٠٠١٠٤٦ /

المَمْلَكة العَرَبيّة السُّعودية
وَزارة التّعليم العَالي
جَامعة أُمّ القُـرى
كُلّية الشّريعة والدّراسات الإسْلاميّة
قِسْم الدّراسات العُلْيا الشّرْعية
فَرْع الفِقْه وأُصوله
شُعبة الأُصول

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٢٨٠

٢٢٨٠ و

مُخْتَصر تَيْسير الوصُول إلى مِنْهَاج الأُصُول
(شَرْح الْمِنْهَاج : للبَيْضَاوي)
للإمَام مُحَمّد بْنِ مُحَمَّد بن عبدالرَّحْمن بن إمَام الكَامِليَّة
٨٠٨هـ ١٣٨٨م / ٨٦٤هـ ١٤٤٤م

((دِرَاسَةً وتَحْقِيقاً))

بَحْثٌ مُقَدّم لِنَيل دَرَجَة الدّكتوراة

إعْدَاد
الطّالبة / فَتْحِية بنْت عبْدالصَّمَد بْنِ مُحَمَّد عُبَيْد

إشْرَاف
الأُسْتَاذ الدكتور/ سَعِيد مُصيلحي
أُستاذ الفِقْه وأُصوله بقِسْم الدّراسات الإسْلَامِية
كُلّية الشّريعة - جَامعة أُمّ القُرَىٰ

الجُزْء الأَوّل

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : **فتحية عبد الصمد محمد عبيد**

كلية : الشريعة والدراسات الإسلامية – قسم : الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة المقدمة لنيل درجة : **الدكتوراه** في تخصص الفقه وأصوله فرع أصول الفقه .

عنوان الأطروحة : ((**مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول شرح المنهاج للبيضاوي للإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن ابن إمام الكاملية**)) .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد .

بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٦هـ- بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق ، ، ،

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الأول	المناقش الثاني
الاسم : د/ سعيد مصيلحي	الاسم : د/ السيد صالح علي عوض	الاسم : د/ عياض السلمي
التوقيع : ----------	التوقيع : ----------	التوقيع : ----------

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د/ عبد الله الثمالي

التوقيع : ---------- ١٤٢٠/٨/٩

يوضع هذا النموذج أمام النسخة المقابلة لنسخة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

مُختَصر رِسَالة دكتُوراه- بعنوَان
"مُختَصر تَيْسِير الوصُول إلىٰ مِنْهَاج الأُصُول"
للإمَام مُحَمّد بن مُحَمّد بن عَبْد الرّحمٰن بن إمَام الكَامِليّة
"دراسة وتحقيقاً"

الحمدُ لله رب العالمين ، والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرُسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحْسَان إلىٰ يوم الدّين .

أمّا بعد ... فهٰذه رسالة مُقدمة لـ " كَلية الشّريعة " لنيل درجة الدكتوراة إن شَاء اللهُ تعالىٰ – في " أُصول الفِقه " وإنه كمّ يطيب ليّ أن أقدم لسيادتكم ملخصاً موجزاً لما تضمنته ، حيث اشتملت بوجه عامّ على : مُقدمه ، وقسم دِراسي ، وقسم تحقِيقي ، ثُم الفَهارس الفنيّة الشّاملة لمحتويات الكِتَاب .

❖ أَوّلاً : المُقدّمة :

أ- تحدثت فيها -أولاً- وبصورة مُوجزة – عن أهمية "علم الأُصول" ومكانته ، ثم تطرقت -ثانياً- للحديث عن الحاجة إلى "التحقيق" وضرورته .

ب- تناولت فيها أسباب وبواعث اختيار الموضُوع .

❖ ثانياً : القِسْم الدّراسي :

ويشتمل على خمسة فصُول :

- الفَصْل الأَوّل : في ترجمة المُصنف "عبد الله بن مُحمّد بن علي البَيْضَاوي" .

ويشتمل على تمهيد ، وسبعة مباحث .

- الفَصْل الثّاني : في ترجمة الشّارح : "مُحمّد بن مُحمّد بن عبد الرّحمٰن بن إمام الكَامِليّة" .

ويشتمل على تمهيد ، ومدخل ، وسبعة مباحث .

- الفَصْل الثّالِث : في التعريف بكِتَاب "المِنْهَاج" .

ويشتمل على تمهيد ، وأربعة مطالب .

- الفَصْل الرّابع : في دراسة تحليلية لكتاب "شَرْح المِنْهَاج"

ويتكون من أربعة مباحث ، وخاتمة .

- الفَصْل الخَامِس : بين يدي التّحقيق :

ويتكون من أربعة مباحث ، وخاتمة .

❖ ثَالِثاً : القِسْم التّحقيقي :

ويتضمن موضوعات الكتاب ، حيث بدأها مُصنّفه بعد "الخُطبة" بتعريف "أُصول الفِقه" تعريفاً لقبياً ، ثم شرحه شرحاً موجزاً ، ثم بعد ذلك بين خطته في المنهج الذي سيسير عليه في كتابه ، فقال : "رتبناه على مُقدّمة وسبعة كتب" .

هُذا ، ولقد اشتمل كتاب "المِنْهَاج" – بالجملة – على مُقدّمة ، و"سبعة" كتب –كما قال مؤلّفه . و "اثنين وعشرين" باباً – و "ثلاثة وثلاثين" فصلاً – و "مائة وثمان وأربعين" مسألة – و "اثنين وعشرين"وجهاً – و "ستة عشر " فرعاً – و "سبعة" تنبيهات – و "خمسة" أطراف – وتذنيب – وخاتمة. تناولها الشّارح بالبيان والتوضيح ، وتناولتها بالدّراسة والتّحقيق .

❖ وأخيراً الفهارس الفنية الشاملة لمحتويات الكِتاب .

وقد خلصت بعد تحقيقي لهٰذا الكتاب إلى الجزم بأنه من أهم الكتب الأُصولية في مجاله، بيد أنه يلاحظ عليه كثرة اعتماد مؤلّفه على كتاب "نِهَاية السُّول" للأَسْنَوي تارة ، وإحالته للقارئ على "شَرْحِه الكَبِير" تارة أخرىٰ ، لاسيما في المواضع التي تحتاج إلىٰ تعليق . إلىٰ غير ذٰلك مما هو موضح في طيات الكِتَاب .

وسلامٌ علىٰ المُرسلين والحمدُ لله رب العَالمين ،،،

الطّالبة	المُشرف	العَميد
فتحية عبد الصّمد محمّد عُبيد	د. سعيد مُصيلحي	د. محمّد بن علي العقلا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

البقرة/١٢٧

الإهْـــــدَاء

الإهْـــــدَاء

إلىٰ من وقفوا بجانبي في رحلتي مع هٰذا البحْث من الألف إلى اليـــاء ، و لم يضِنّـــوا عليّ بالمُساعدة والدُّعاء ، فجَزاهم الله تعالىٰ عني خيْر الجَزاء إلىٰ

وَالِدَيّ الكَرِيمَيْن

أُمي الحبيبة ووالِدي الحبيب - رحمه الله تعالىٰ بفضْله وكَرمه - آمين - اللّذَيْن غرسَـــــا في قلْبي حُـــب العِـــلْم وأَهْـــله والجِـــدّ في طَـــلَبِـــه .

وإلى زَوْجِـــي العَـــزِيز

الذي أجـــد نفْســـي عَاجزة عن شُـــكره ، والإشَـــادة بجهْـــده والاعْتراف بفضْله .

وإلى جَوارِحي الصّغـــار
المُعْتَزبالله ونِهَـــال
ومُحَمّـــد وابْتِهَـــال

الّذين أفسحوا الطّـــريق لهذا البحْث فجعلوه أخـــاً لهم يُشاركهم في أُمّـــهم ، ويشـــغل فكرها ، ويستحوذ على جُـــل وقتهم وقتهـــا ، فهداهم الله ، ووفقهم لما يحبه ويرضاه ..

فَتْحِيّـــة

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

شُـــكْر وتَقْـــدِيـــر

الحمْدلله القائِل في مُحكَم تنزيله : { **لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ** }[1] ، فالحمدُ والشُّكْرُ لله أوّلاً وآخراً ، وسّالفاً وحَادثاً ، وآنفاً وبادئاً ، على توفيقه وإعانتِه لي في إنهَـــاء هـٰـذا البحثِ ، وإخْراجِه إلى حَيِّز الوجود ، بعد أن أتَى عليه حينٌ من الدّهر لم يَكُـــنْ شـيئاً مذْكوراً .

والصّلاة والسّلام على خيْر البَريَّة ، ومُرشدِ البشريَّة ، الذي دعانا إلى الاعـــتراف بالفَضْل لأهْـــله ، والشُّـــكِر لهم على فِعْله حيث قال : ((**مَنْ لا يَشْكرِ النَّاسَ لا يَشْكرِ اللهَ**))[2] وقال : ((**مَنْ أُبْلِيَ بلاءً فَذكَره فَقَدْ شَكَره ، وإنْ كَتَمه فَقَدْ كَفَره**))[3] .

وبَعْـــد ،

فمِنْ هذا الْمُنْطَلَق ، ومن منطَلَق ما قيل ، من أنه : مَنْ نَشر ثوبَ الثّناء فقـــد أدّى واجب الجَزاء ، ومَنْ كَتَمه فقد جَحده - كان الاعترافُ بالفضْل لأَهْلِـــه مـــن أقْـــدسِ الواجبات عليّ ، وأوجبِ الفروض لديّ ؛ لهذا سَطَرْتُ هذه الكلمة . وهـــي وإن لم آتِ فيها بالكثِير الذي يستحقه أصْحابُ الفضْل فحسبي أنّها رمزٌ للاعتراف بحسنِ صنيعِـــهم وتقديرٌ لعظيم جميلهم . لذا فإني أتوجه ، بجزيل الشّكر ، وبالغ التّقْدير ، وفَائِق الاحْتِرام ، وعظِيم الامْتِنَان إلَى أُستاذي والمُشرف على رسالتي الدكتور/ **سعيد مُصيلحي** علـــى مـــا أحاطني به من رعاية أبوية ، ورحابة صدْر ، وتشْجِيع مُستمر ، فجزاه الله خيراً على مـــا أولاه وأسْداه من عناية وتوجيه ، وإشْراف ومُتابعة طوقتْ عُنقي وأثْقلت كَاهِلي ، فقـــد كان - بحقّ ، ولا أُزَكّي على الله أحداً - مثالاً للعَالِم الفَـــاضِل ، والأُصـــولي الحَـــاذِق ، والمُشرف النّشط المُتابع ، الذي يجود بما في وُسْعِه من عِلْمٍ ووقْتٍ وجُهْدٍ ، بكلّ ارْتيـــاحٍ جودَ السّمَاح بالأرْواح . ولا عَجَبَ فالشيءُ من مَعْدنه لا يُستغرب ، ولقـــد كان لهـــذا الأثر الكَبِير ، والفَضْـــل العَظِيم - بعد توفيق الله تعالَى - في إخْراج هذا البحْث على هـــذه الصّورة ، فجزاه الله عني خيْر الجزاء ، وزاده من فضْله ، وبَارك له في عِلْمِه .

---

(١) سورة : إبراهيم - آيـــة : ٧ .

(٢) انظـــر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢١٢/٥ ، سنن أبي داود ، كتاب : الأدب ، بـــاب : في شـــكر المعروف ١٥٧/٥ ، سنن الترمذي ، كتاب : البر ، باب : ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ١٣٩/٤ .

(٣) انظـــر : ســـنن أبي داود ، كتاب : الأدب ، باب : في شكر المعروف ١٥٩/٥ .

كما أتقدّم بخالصِ الشُّكر ، وجَميلِ الثّناء إلى أَخَواني وأَخَواتي ، وأخصّ بالذّكر أَخِي العَزِيز ووالدِي الحَبِيب **أَخِـي حَمْـزة** الّذي وَضَـع معي اللّبنـة الأُولىٰ من لبنـات هٰـذا البحْـث .

كما أتقدّم بالشُّكر لكلِّ من عَلَّمني حرْفاً أو زودني بعلْمٍ نافعٍ ، أو دَلَّـني علـى عمـل صَالح .

كما أتوجـه - أيضاً - بجزيل الشُّكر ، وبالغِ التّقدير إلى كلِّ منِ ساعدني في إماطةِ اللّثـام عن هذا البحثِ وإخراجـه إلى النّور ، من قريبٍ أو بعيدٍ سواءٌ أدلى بـرأيٍ ، أو أشار بمَشُـوَرة ، أو أَهْـدى نصيحـةً ، أو قَـدَّم معونةً ، أو أسْـدى مُساعدةً ، أو قَضى حَاجة ، أو ذلّل صُعوبة ، أو أَضَاف معلُومة ، أو سَـهل اسْـتِعارة ، أو يَسَّـر معاملةً ، أو صَحَّح خطأً ، أو أقَـام عِوَجاً ، أو أرشَدني إلى ضَالَّةٍ ، أو هَداني إلى غائِبـةٍ ، أو دَلَّـني على شَارِدة ، أو ذَكَّرني بفَائِدة ، أو همس في أذني بكلمة تشْجِيعٍ ، دفع بها عني جيوشَ السَّـأمِ ، وجنـودَ الكَسَـلِ ، أو دعـا لي بِظَهْر الغيب أن يشرحَ الله صدْري ، ويُيَسِّـر لي أمري ، ويُوَفِّقَـني في إنجـاز بحـثي .

كما أتوجـه بجزيل الشّـكر كذلك إلى الجنُـدي المجهول الذي بـذل مجـهوداً كبيراً واتقـاناً عظيمـاً في إخـراج هذا البحـث على هذه الصّورة ؛ ألا وهو طـابع هذه الرسـالة الشّيخ / **سَـلِيم التّتر** .

كما أتقدّم بعظيم الشُّكرِ والامْتِنَـان لأَعْضَاء لجنـةِ المُناقشةِ على قَبُولِهم لقِـراءةِ رسالتي أوّلاً ، وموافقتِهم على مناقشتي فيها ثانياً ، فأعانهم الله ووَفَّقَـهم لمـا يحبُّـه ويَرضاه ، ونَفعـني بتوجيهاتِهم الرَّشِـيدة ، وآرائِهم السّديدة ، التي بها يَبْـلُغُ البُنيـانُ أَشُـدَّه ، ويَكْتَمِـلُ صَـرْحُـه ، ويُسَـدُّ خَـلَلُـه ، ويُجْـبَر كَسْرُه ، فيخـرجُ في أبهى حُـلَّـةٍ وأجمـلِ صورة ، إن شاء الله تعـالىٰ .

فإلى هؤلاء ، وأولئـك أتوجـه إلى الله تعـالىٰ أن يَجْـزيهم عَـنّي خـيْر الجَـزاء ، إنّـه على كـلّ شـئ قـديرٌ وبالإجـابة جـديرٌ .

وآخرُ دعوانا أَن الحمدُلله رَبِّ العَالمين . وصلّى اللّهُم وسلّم وبَارك على أشْـرف المُرسَـلين وخَـاتَم النّبيّـين ، وعلى آلـه وصحْبـه أجمعـين ، ومن تَبِعهم بإحْسَـان إلى يـوْم الـدِّيـن .

الْمُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُلله الذي جَعــل العِلْم دَليلاً للوصُول إليه ، وجَعل للفِقْه أُصولاً يُستدلُّ بهــا عليه . والصّلاة والسّلام على خَيْر الأَنَام سَيّدِنا مُحَمَّدٍ المفضَّلِ بالإجْمَاع على سَائِر البَشر من الخَاصِّ والعامِّ ، وعلى آله المطَهَّرين باسْتِصْحَاب الأَصْل ، وأَصْحَابِه المُفضَّلين بالقِيَــاس والنَّقْــل ، وعلى تَابعيهم ، ولا ســيما الأئمــةِ المجتهدِين ومقــلِّديهم في الــدِّين .

أَمّــا بَعْــدُ ؛

فإنّ العُلومَ أشــرفُ الصّنائع ، وأتحــفُ البضائع ، وأربَحُ المَتــاجر ، وأرْجَــحُ المفَاخِر ، وأعظمُ الأَعْمَال أجراً ، وأبقاها ذكراً ، وإنّ من أجلِّها قدراً ، وأعلاها شــأناً ، وأفضلِها تعلُّماً وعِلْماً (عِلْم أُصُــول الفِقْــه) فهو (العلمُ الذي ازْدَوَج فيــه العَقْــلُ والسمعُ ، واصْطَحب فيه الرأيُ والشرعُ ، فأخذ من صَفْو الشّرع والعقل سواءَ السّبيل ، فلا هو تصرَّف بمَحْضِ العقول الذي لا يتلقاه الشّرعُ بالقَبُول ، ولا هو مَبْنِيٌّ على مَحْــضِ التقليدِ الذي لا يَشْهد لــه العَقــلُ بالتســديدِ والتأييدِ)[1] .

وهو علمٌ بقَواعِد اسْتِنْبَاط الأَحْكَام الشّرعيةِ ، وأساسُ الفتاوَى الفَرْعيةِ الــتي بهــا صلاحُ معاشِ المكلَّفين ، وفوزُهم في الدُّنيا والدِّين ،وهو السّلاحُ المَضَّــــاءُ ، والمِفْتَــاحُ السَّــدِيدُ في يد البَاحِث والعَالِم ، والفَقِيهِ والمجتهدِ ، والمُفسِّرِ والمُحدِّث ، لا يَستغني عنــه أيٌّ منهم ، لما له من فوائدَ جليلةٍ ، ومزايا عديدة لا يَجمعها الحصرُ ولا يَاتي عليها الذِّكْــرُ لــهذا فلا عجبَ أن تتجهَ إليــه الأنظارُ ، وتَشْرَئِبَّ إليــه الأَعْنَــاقُ ، ويَتَشَــوَّف إلى الكتابة فيه الأئمةُ الفُضلاءُ ، والجهابذةُ النبــلاءُ ، فَالَّفــوا المؤلفات ، ووضَعــوا فيــه المصنفات ، ما بين مطوَّلات ومُخْتَصرات ؛ ولكن مع الأسف عَفَّى على أكثرها الزّمــانُ ، وجَــرَّ عليها ذيولَ النسيانَ ، فــأصبحت في خــبر كــان ، ومــا بَقِــيَ منــها مــا زال جُــلُّه حبيسَ المكتبات ، مسجوناً على رفوفــها ، مدفونــاً في بطونهــا ، يَنتظــر من يرفــعُ عنــه السِّــتارَ ، ويُزيــلُ عنــه الغبــارَ فيخــرج إلى النّــور ، بعــد أن تقــادم عليــه العــهدُ ، وتطــاول عليــه الأمــدُ ، فطُمــس مــا طُمِــس مــن

---

(١) انظــر : المُســتصفى : للغَــزالي ٢/١ .

معَالمه ، وفُقِد ما فُقِد من نسخه ، وأخيراً - ولله تعالىٰ الحَمْدُ - تنبه العلماءُ الأفَـاضلُ ، وفَطِن طلبةُ العلم الأماثلُ إلى هٰذه الثروة العَظِيمة ، والكنوزِ العلميّةِ الدفينة ، التي خَلَّفـها لنا أسلافُنا بعد أن أَفْنَـوْا في وضعها زهْـرةَ شبابهم ، ووهبوهـا جُـلَّ أوقـاتهم ، فضمَّنوها منخُـولَ عِلْمهم ، وخُلاصةَ خبراتهم ؛ لهٰذا كان الدافـع قوياً ، والاتجـاه كبيراً ، نحو تحقيقِ هٰذه الكتبِ ، وذٰلك بمقابلة نُسَخها ، والتقديمِ لها ، والتّعليقِ عليـها ، ووضعِ الفهارس لَها . وهذا هو مُجْمَـلُ عمـلِ المُحـقِّق .

وبعدُ هٰذا ، فأحسِبُ أن اختياري للتخصص في علم (أُصُول الفِقْـه) أوّلاً ، ثم استقراري على تحقيق مخطوط (**شَـرْحِ الْمِنْهَـاج**) **لابن إمَامِ الكَامِلِيَّة** ثانياً ، لم يكـن أمراً عَشْوائياً ، أو شـيئاً بَدَهِيّاً ، أو ظرفاً قَسْرِيّاً ، أو أمراً حتميّاً ، وإنما كان عن اقتنـاعٍ تامٍّ ، ورغبةٍ أكيدة ، وعزيمةٍ صادقةٍ ، وإيمان قويٍّ ، بجَدْوَى التخصصِ في هـٰذا العلـمِ العظيمِ من ناحية ، وأهميةِ تحقيـقِ هٰذا الكتاب من ناحية أخـرى ؛ وذٰلك لأسـباب أذكر منهـا مـا يأتـي :

أَوّلاً - مكانة عِلْم (أُصُـول الفِقْـه) وضـرُورتـه :

لا جدالَ في أنه من أجلِّ العلوم قدراً ، وأرفعِها شأناً - كما ذكرت آنفاً - فـهو لُـبُّ العلوم الشّرعيةِ ، وقاعدة الأَحْكَام التكليفية ، وأساس الفتاوي الفَرْعِية ، ومع هٰـذا فإنه يُعتبر من أدقّ العُلوم الشّرعية منهجاً وأحوجها تفكراً وأعمقها تفـهماً ، وأكثرَهـا تنوُّعاً ، وهي مادةٌ لَشـدَّ ما أثارت إعْجَابي ، وتَحدّتْ قُدراتي ، فهفَـتْ إليها نفسـي - منذ أن كنت طالبة في الكُلية - وتاقـت إلى التخصص فيها - إذا ما قـدَّر الله تعَـالىٰ لي إكمال دراستي العليا - وسَبْر أغوارِها ، والوقوف على حقيقتها وأسرارها ؛ وذٰلك لإيماني العميقِ بأهميتها ، وجَـمِّ فوائدها ، التي أذكر منها على سَـبيل المثـالِ لا الحَصْـر :

أ - حفظُ الشريعةِ الغراءِ التي اختارها الله تعالىٰ لتكون آخرَ الرّسـالات السّـماوية ، وخاتمةَ الشّرائع الإلهيـة ، الـتي تَكَفَّـل اللهُ تعَـالىٰ بحفظـها حـتى تقـومَ السّاعة ، فكان عـلم (أُصُـول الفِقْـه) أحـدَ الوسـائل النّاجحـة لحفـظ الدِّيـن مـن التّحريـف والتَّضْليـلِ ، كمـا بَيَّـن المصـادرَ

الفرعية والتَّبعَية التي كانت المجالَ الرَّحْبَ لاتساع الشّريعة ، وتلبيةِ حَاجَات الأُمّة فيما يَعْتَريها من وقَائِعَ وأَحْدَاث ، كما كان أيضاً العقبة الكَأداءَ في وَجْهِ المُنحرفين ، والمُضلّين ، والمُشَعْوِذين الذين حاولوا الدّسَّ في الأَحْكَام من مصادرَ باطلةٍ ، أو هَدْم الدِّين بنفي بعض مصادره وأَحْكَامه ، كإنكار السُّنَّة ، ونفي حُجيَّة خبرِ الآحاد في الحديث ، والتضليلِ في الدَّلالات ، وطرق الاستنباط .

ب - دراسةُ الاخْتلاف بين الأَئمة ، وبيانُ أنه يعتمد على أُسس موضوعية ، ومبادئَ عِلْمِيّة ، وأنه مُحدَّد بضَوابطَ دقيقة ، وهو أبعدُ ما يكون عن التَّشَهِّي أو الهَوَىٰ أو الانتصارِ لذات أو شخص ، وبيانُ أن الاختلاف أمرٌ طبيعي في جميع العلوم والفنون ، وعندَ جميع الأَشْخاص والمذاهب ، وأن مبادئ الشريعة تُقِرُّه ، وأن الفُقهاء التزموا نصوصَ الشّريعة ، وساروا على المَنْهَج القَويم ، وأن تاريخ التّشريع ، وسِيرةَ الأئمة يؤكدان ذٰلك ، إذ كان الإخلاصُ رائدَهم ، والتعبدُ لله هدفَهم ، ومرضاةُ الله مُبْتَغاهم ، وطلبُ العِلْم والوصولُ إلى الحقّ أسمىٰ أمانيهم .

جـ - معرفة كيفية اسْتِنْبَاط الأحكام الشّرعية من الأَدِلة التّفْصيلية وهٰذه الغَاية منه بالنّسبة للمُجتهد ، وذٰلك بالقُدرة على فَهْم النّصوص الشّرعية الدّالةِ على هٰذه الأَحْكَام ، ومعرفةُ ما تدل عليه هٰذه النّصوصُ بطَرِيق المَنْطُوق والمَفْهوم والقُدْرةُ على التّرْجيح .

أمّا الغايةُ منه بالنّسبة للمُشتغِل بالفِقْه المذهبيِّ والمقارنات ، فهي معرفةُ طرق استنباط أئمةِ المذاهب للأَحْكَام ، والوقوفُ على مَآخذهم حتى تُفهم أحكامُهم التي استنبطوها فَهْماً صحيحاً ، وكيفيةُ التّخْرِيج عليها ، والتّرْجِيحِ بينها ، والمُوازنةِ الدّقيقة بين دليلِ كلِّ رأي .

د - أنه يُبَيِّن لأَتْبَاعِ الأئمةِ والمجتهدين ، ودارسي (الفِقْه) خاصة ، المنهجَ الذي سَلَكه الإمامُ المُجتهد ، ويَرْسُم لهم معالمَ الطريق الذي سَار عليه في الاستنباط ؛ لتطمئن قلوبُهم لعِلْمه ، وتزدادَ ثقتُهم بفِقْهه .

هـ- أنّه أقوى العلوم أثراً في تكوين العَقْلِيةِ الفِقْهيةِ القَادِرةِ على الاجْتهَاد السّليم ، والقِيَاسِ وتخريجِ المسَائل والأَحْكَام ، مع الإدراك الصّحيحَ والفَهْمِ التّام للنّصوص ، فضلاً عن التعرُّف على حُكْمِ كلِّ جَدِيدٍ دون أن نَضِلَّ الطّريق ؛ لأن عِلْمَ (الأُصُول) أوضحَ لنا أن لله تعالىٰ في كُلّ واقعةٍ حُكْماً ، وقد نَصَّ على أحكام بعضِ الوقَائِع ، وترك بعضَها الآخر دُون نَصٍّ عليها مكتفياً بنَصْب الأمارات التي تساعد العَالِمَ على خَوْض غمارِ هٰذه الأحداث المُستجدَّة ؛ لمعرفة ما يَتَّفق منها مع حكم الله تَعالىٰ ، وما يحقّق مقاصده ، ويحفظ شَرِيعتَه ، وبهٰذا يبقى التشريعُ مسايراً لتطورات العَصْر ، ومُوافقاً لمصَالح الأُمّة ، وصَالِحاً ومُصلحاً لكلِّ زمَان ومَكان .

و - أنّه يربط الفُروعَ الفِقْهية بأصُولها التّشريعية ، ويبيِّن أساسَ الأحكام ، ويَجمع شتات الفروع المشتركة ويظهر أسْبَاب الاتّفاق بينها كما يظهر أسْبَاب التّباين بَيْن المُختلفة منها ، ومَناطَ الاسْتِدْلَال ، ومَحَلِّ النّزاع والخِلَاف .

ز - أن دراسته تُعين على فَهْم سائرِ العُلوم الشّرعية الأُخرىٰ ، كالتّفسير ، والحَديث ، والفِقْه وغير ذٰلك . فإنه يحقّق في الدّارس قوةَ الإدراك لحَقَائق هٰذه العُلوم والكشفَ عن دفائنها ، وتَجْلِيَةَ غوامضِها ، وكيفيةَ النّظر فيها ، والاسْتِفَادةِ منها .

ولا يَظُنَّن أحدٌ أن علمِ (أصُولِ الفِقْه) غايةٌ في ذاته ، يُقصد منه الحفظُ والتلقيِّ فقط ، وإنما هو وسيلةٌ إلى العِلم بالأَحْكَام الشّرعية ، ذٰلك أن أيَّ باحث في أيّ علم من العلوم يَحتاج إلى بيان دلالات الألفاظ ، ما يُؤخذ منها بالمنْطُوق ، وما يُؤخذ منها بالمفهوم[1] ، سواء أكانَ مفهومَ موافقة ، أم مفهومَ مخالفة ، وكذلك فهمُ الألفاظ العَامّة التي مدلولُها عام ، والألفاظ الخاصةِ التي مدلولُها خاصّ ، وكذٰلك الألفاظُ التي تَرِدُ مرةً مُطْلَقَةً ، ومرةً مقيَّدةً : هل يُحمل مطلقُها على المقيَّد ، أو يُعمل بكلٍّ واحدٍ على حِدَة ؟.

---

(١) هذا هو منهج المتكلمين في طرق الدلالات ، أما الأحناف فإنهم يقسمون طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام هي : دلالة العبارة ، ودلالة الإشارة ، ودلالة النص ، ودلالة الاقتضاء

(انظر : تيسير التحرير ٨٦/١ ، مسلم الثبوت ٤٠٩/١) .

وإذا كان هُناك من الوقَائِع يحتاجُ إلى حكم لم يُنصّ عليه بعينه بل يحتاجُ إلى القِياس على بعض ما نصّ على حكمه فإن عِلْم (الأُصُول) بين أنواع القياس وطُـرُقه ، وعِلَلِـه الجامعة ، وطريقِ معرفتها ، وغير ذٰلك مما هو مُبَيَّن في مواضعـه .

وأخـيراً ، حاجةُ أبناء العَصْر الماسَّةُ إلى دراسة هٰذا العلم ؛ لأن عجلةَ الحياة تسير بسرعة ، وتبع ذٰلِكَ أن جَـدَّ كثيرٌ من صور المُعاملات والنُظم ، يراد معرفةُ حكـم الله تعالىٰ فيها ، فهٰذه عقودُ التأمين ، والبورصةُ ، واليانصيبُ ، وهٰذه عقـودُ المُضاربـات ، وأعمالُ الكمبيالات ، وجمعياتُ التعاون ، وهٰذه القوانين الاشْـتِرَاكية ، مـن تحديـدٍ للملكية، وتأمين لبعض الأموال ، فما مَـدَىٰ سلطان ولـيِّ الأَمْر في هٰذه المُعَـاملات ، وفي تقييد المُبَـاح وتغيير بعض الأَحْكَام ؟ : فلا بُدّ لِلباحث في هٰذا أن يكـون ملمّـاً بقواعـد (الأُصُـول) ليتعرف على الأَحْكَام الشّرعية لهٰذه الأُمور المُستحدَثة .

ومن أَجْل هٰذا كانت دراسة علم (الأُصُول) ضرورية لكلّ فقيـه ومُشـتغلٍ بالدّراسات القَانُونية ، يعملٍ على مقارنتها بأَحْـكَام (الفِقْـه الإسْـلَامي) فدراسـتُه تَجعل طريقَ الاجتهاد نَـيّراً ميسوراً ، كما تجعله خاضعاً لقواعدَ وموازينَ دقيقةٍ تُخْرِجُـه عن العبـث وتهْـديـه إلى سَـواء السّـبيل[1] .

---

(١) انظـر : أصول الفقه تاريخه ورجاله : لشعبان إسماعيل ص/١٧ ، الإمام الجويني : للزحيلـي ص/١٦٢ ، مناهـج الأصوليين في التأليـف : للقحطـاني ص/١٢ .

ثانياً ـ أهميّة التّحْقِيق :

أ - إن للتّحقيق فوائدَه العَظِيمة ، ومنافعَه الجليلة التي من أبرزها : إحياءُ تراث أُمّتِنا التّلِيد ، وإنارة حاضرنا المَجيد بتلك الكتب القَيّمة ، والكنوز الدّفينة التي آن الأوانُ لكَشْفها وتَجْلِيَتِها وإزالةِ غبارِ السّنين عنها؛ لتُعايش واقعَنا العِلمِي والعَمَلي اليومَ ، فكم من جهود تُبذل ، وأعمار تُفْنى ، ورَسَائِل تُقدَّم في جُزئيات وكُلّيات كثيرة ، ونَحْسبُها سَبْقاً علمياً ، وكشفاً اجتهادياً، وعملاً أولياً ، وهي في التراث الدّفين مدروسةَ بما هو أحسنُ طريقة ، وأكثرُ عمقاً، وأبعدُ غوراً ، وأشملُ نهجاً ، فكان استدراك ذلك بإحياء التّراث أوفرَ جُهداً ووقتاً ؛ ليُبْذل في مجَالٍ آخر.

ب - ولقد كان لنشَاط حركة التّأليف ، واتساعِ الحركة العِلميّة اتساعاً كبيراً في القَرْن الرّابع الهِجْري وما بعده ، الأثرُ الواضح في بروز الحاجة إلى (التّحقيق) واشتدت الحاجة إليه أكثر بعد أن أصبحت المُصَنَّفات تعتمد في انتشارها على نُسَّاخ ، حِرْفَتُهم نَسْخُ الكُتُب لحِسَاب طالبيها ، وقد يكون هؤلاء النّساخُ من أُولي العِلم والخبرة ، وقد لا يكونون ، وناهيك عندئذٍ بفداحة الأخطاء ، وعِظَمِ البلاء الذي قد يحدث بسبب هؤلاء النّساخ ،وإن كان في سيطرة الإسْلام على حياة النّاس ، وسيادة شريعته ، ويقظة ضمائر المُسلمين العَامِرة بالإيمان ما يَحُولُ بين استفحال هٰذا الأمْر ، لا سيما في الكُتُب الدّينية .

جـ- إنّ الحاجة إلى (التحقيق) تتضح أكثرَ حين نُدرك أنّه بغير (التّحقيق) يصعب علينا إثبات نسبة الكِتاب لصاحبِه ، كما يصعب التأكد من أن هٰذا الكتابَ : هل هو على حقيقته حين كتبه مُؤلِّفه أو لا ؟ وقبل التّأكد من كل هٰذا فإن عملية النّقل عن الكِتاب ، والاحتجاجَ بما فيه ، تكون من أصعب الأمور ؛ لهٰذا فإن من الممكن الجزمَ بأنّ أهمية تحقيق الكِتَاب تحقيقاً علمياً أميناً ، وإلباسَه اللّبُوسَ العلميَّ الجديدَ لا تقلُّ أهميةً عن قيمة الكِتاب ذاتِه[1].

ثالثاً ـ قِيمةُ الكِتَاب العِلْمِيّة :

لما كان هٰذا الكتاب مُؤلفاً من " مَتْن " **للقَاضِي البَيْضَاوِي** ، و " شَرْح " **لابن إمَام الكَامِلِيَّة** ؛ آثرت أن أتحدث عن كلّ منهما على حِدَةٍ .

---

(١) انظر : المحصول (مقدمة المُحقّق) ١/١/٧١ " بتصرف " .

أ - أهمية كِتاب " المِنهَاج " ومَكانة مُؤلِّفه :

يعتبر - والحقّ يقال - كتاب (**المِنْهَاج**) من أكثر الكتب الأُصولية شيوعاً ، وذيوعاً بين طلبة العِلْم ، وانتشاراً ، وتداولاً في أروقته ، واعتماداً عليه في تناول مسائله ، حتى قال عنه **الأَسْنوي** : " ثم إن أكثر المُشتغلين به في هذا الزّمان قد اقتصروا من كتبه على (**المِنْهَاج**) للإمَام العَلاّمة قَاضِي القُضاة **نَاصِرالدِّين البَيْضَاوي** ، رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنهُ - لكونه صغير الحجْم ، كَثِير العِلْم ، مُستعذب اللَّفْظ "[1] .

ونعته **ابن حَبِيب** بقوله : " تكلّم كلّ من الأَئمة بالثّناء على مُصَنّفاته ، ولو لم يكن له غير (**المِنْهَاج**) الوجيز لفظه ، المحرر لكفاه "[2] ، نعم لكفاه ، فهو وإن كان قد صغر حجمه ، فقد كبر علمه ، وكثرت فوائده ، وجلّت عوائده ، جمع بين المعقول والمشروع ، والمتوسط بين الأُصول والفُروع. كما قال عنه مُؤلِّفه[3] . فصَاحِب البيْت أَعْرف به من غيْره ، وأَهْل مكّة أدرى بشِعَابها .

هذا عن كتاب (**المِنْهَاج**) فماذا عن **مُصَنِّفه** ؟! .

لا ريب في أن **القَاضِي البَيْضَاوي** - رحمه الله تعالىٰ - أشهر من نار على علَم ، وأجلّ من أن يحصى ثناءً عليه لسان القَلم ، فهو المُفسر ، المحُدّث ، المتكلّم ، الفَقِيه ، الأُصولي ، الأَدِيب ، المؤرخ ، صَاحب التّصانيف المشهورة ، والمناقب المحمودة التي سارت بها السُّراة والحُداة شرْقاً وغَرْباً ، وأثنى عليه عُلماء عصْره آحاداً وجمعاً ، وعطر ذكره الآفاق حتى بلغ السّبع الطّباق .

فهذا **ابن السُّبْكي** يُثني عليه بقوله : " كَانَ إمَاماً مُبرزاً ، نظّاراً ، صَالِحاً ، مُتعبداً ، زَاهِداً "[4] .

---

(١) انظر : نهاية السول : للأسنوي ٢/١ .
(٢) انظر : شذرات الذهب ٣٩٢/٥ ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ٢٢٠/٢ .
(٣) انظر : ص/٢٠١ " من هذه الرسالة " .
(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى : لابن السبكي ١٥٧/٨ .

وهٰذا **الخُوانْسَـاري** ينعتـه بقولـه : " كان إمَاماً ، علاّمة ، عَارِفـاً بالفِقْـه ، والتّفْسِـير ، والأُصُـولين ، والعَـرَبيّة ، والمَنطق ، نظاراً ، صَالِحـاً ، مُتعبـداً ، شَافِعياً "[1][2] .

ب - أهميّة " شَـرْح المِنْهَـاج " ومَـكَانَـة وَاضِعـه :

(١) يُعتبر كتاب " **مُخْتَصر تَيْسِير الوصُول إلى مِنْهَاج الأُصول** " من أهم كتب **ابـن إمَام الكَامِليَّة** ، وأعظمها نفعاً ، حيث كان " شَرْحاً " جليلاً ، سَـهْلاً دقيقـاً ، جامعاً بين عمق البحث ، وأصالته ، وشموله ، إلا أنّه كان كثير الإحالـة علـى "**شرحه الكبير**" كما أن معظم اعتماده كان على كتاب "**نهاية السّول**" **للأَسْنَوي**.

(٢) أنه من أروع وأجمع " **الشّروح** " التي وضعت على " **المِنْهَـاج** " على الرغم مـن عدم اشْتِهَاره ، فضلاً عن تحقيقه ، بله طبْعه ، فكان من الوَاجب كشف النّقَـاب عنه ، وإعطاؤه حقـه من البحث والتّحقيق ؛ ليحتلّ مكانه بين الكُتب الأُصوليـة في المكتبة الإسْلَامِية - نفعنـا الله تعَـالىٰ بـه - آمـين .

هٰذا عن " الشّـرح " فماذا عن " الشّـارِح " ؟!

١ - لقد كان شيخنا - **ابن إمَام الكَامِليَّة** - رحمه الله تعالىٰ - مُتوقد الذّكاء ، مُتفتـح الذّهن ، قوي المُلاحظة ، فلم يكن مجـرد حَافظٍ للقواعد ، أو ناقلٍ فقـط لآراء غيره ، بل كان يُحقق ما يحتاج إلى تَحْقِيق ، ويُنبـه على ما يستدعي التّنْبيـه ، ويُدقق فيما ينقـله عن غيره من أقوالٍ وآراء فيقبل منها ما يتفق مـع الأدلـة ، ويترجّح على غَيْرِه ، فيقـرّه ، ويأخذ به ، ويرفضُ الضّعيف الذي يتعارض مـع الأدلة النّقلية والعَقْلية أيـاً كان قائلها ، فالحقُّ أحـقُّ أن يُـتَّـبَع ، ولهذا نـراه يقيس الرّجال والشّيوخ بمدىٰ موافقتهم للحقّ والدّليل ، ولا يقيس الحقَّ والأَقْـوال بالرّجـال[3] .

---

(١) انظـر : روضات الجنـات : للخوانسـاري ص/٤٥٤ .

(٢) لقد أفردت مبحثاً خاصاً - في الفصل الأول - تحدثت فيه بالتفصيل عن ثناء العلمـاء علـى القـاضي البيضاوي . فليرجع إليه .

(٣) لقد أفردت مبحثاً خاصاً - في الفصل الرابع - تحدثت فيه بالتفصيل عن المنهج الذي سـلكه ابـن إمـام الكاملية في " شـرحـه "

٢ - أنّه رغم اتساع أُفق شيخنا **ابن إمَام الكامِليَّة** ، وتنوع معارفه ، وتعدد مناحيها ، فهو المُفسر ، المُحدّث ، الفَقيه ، الأُصولي ، النّحوي ، صاحب الكُتب العَديدة ، والمُصنفات المفيدة في شتّىٰ أنواع العلوم التي برع فيها ، إلا أنّه كان أقلّ حظاً من غيْرِه ، فلم أجد من حَقّق له كتاباً من كُتبه ، أو اقتصر على طَبْعِه دُون تحقيق ، كما لم أجد من أفرد ترجمة خاصة به ، بلْ حتّى ما ذُكر عنه كان نَدْراً يسيراً لا يفي بالغرض المطْلُوب ، ومع أن هٰذا كان يمكن أن يكون سبباً في إحجامي عن تحقيق كتابه ؛ لما قد أُواجه به من صعوبات في التأريخ لحياتِه ، فإني لا أبالغ ، إذا قُلْتُ : إن هٰذا كان دافعاً قوياً لتحقيق كتابه ، وبذل ما في وسعي لجمع المادة العلميّة الخاصة بحَياتِه ، وتعريف النّاس به وبإنتاجه ، حتى وإن لم أُوَفّق في ذلك بالشّكل المَرْضي ، فحسبي أني ذَكّرتُ النّاس به ، وذكرتُ بعضاً من شيوخه وتلامذته ، وألقيت الضّوء على كُتُبه ؛ فلعل أن يُقَيِّضَ الله تعالىٰ أحد الباحثين لتحْقِيق كتاب من كُتبه ، أو القِيَام بدراسة شاملة لحياته ، فيكشف لنا النّقاب عن المزيد من جَوانِب شخصيته . لهٰذا ، عقدتُ العَزْم، واستقرَّ بي الرأي على اختيار هٰذا " الكتاب " القَيِّم للتحقيق مُستمدّةً العون والتوفيق من الله تعالىٰ العلِيّ القَدِير ، ومُتوكلةً عليه ، فهو حَسْبِي ونعْم الوَكِيل .

خطّة البَحْث

خطّـــة البَحْـــث

الحمدُلله تعالىٰ القَائل في مُحكم تَـــنْـــزِيله : { **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُـــمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ** }[1] . والصّلاة والسّلام على أشْرف المُرسلين ، وخَـــاتم النّبيـــين ، وعلى آلـــه وصحْبـــه أجمعين .

أمّـــا بَعْـــد ؛

فبعد أن وفقـــني الله تعالىٰ في جمْـــع المادة العلميّة اللازمة للبحْث رأيت أن طبيعـــة التّحْقِيق تقتضي أن أرتبـــه على مُقَـــدّمة ، وقسْم دِراســـــي ، وقسْـــم تحقِيقـــي ، ثُمّ الفهَـــارس الفَنيـــة الشّـــاملة لمحتَـــويات الكِتَـــاب .

۞۞ أوّلاً ـ المُقَـــدّمـــة :

أ - " تحدثت فيها ـ أوّلاً ، وبصُورة مُوجزة ـ عن أهميـــة (عِلْم الأُصُول) ومكانتـــه ، ثم تطرقت ـ ثانياً ـ للحديث عن الحاجة إلى التّحْقِيق ، وضَرورتـــه .

ب - تنـــاولتُ فيها أسْبَاب وبَواعـــث اخْتِيَـــار الموضُـــوع .

۞۞ ثانِياً ـ القِسْـــم الدّرَاســـي :

ويشـــتمل على خمْســـة فصُـــول :

❁❁❁ **الفَصْـــل الأوّل** : في ترْجمـــة **الْمُصَـــنِّف** " **عبْدالله بـــن مُحَمّـــد بـــن عَلِـــيّ البَيْضَاوي** " ويشتمل على تمْهيد ، وسبْعة مَباحِـــث :

❁ **التَمْهِيـــد** : في لمحـــة مُوجـــزة عن العَصْر الّذي عَاشَ فيه **القَاضِي البَيْضَاوي** :

أوّلاً : من النّاحيـــة السّـــياسيّـــة .

ثانيا : من النّاحيـــة العِلميّـــة ، ومشَـــاهير عُلمـــاء العَصْـــر .

---

(١) ســـورة : التـــوبـــة - آيـــة : ١٠٥ .

❁ **المَبْحَث الأَوّل** : في هُوِيّة **القَاضِي البَيْضَاوي** :

أَوّلاً : اسمُه ونسبُه .

ثانياً : كُنيتُه ولقبُه .

ثالثاً : مولدُه ووفَاتُه .

❁ **المبْحث الثّاني** : في نشْأَتِه العِلميّة وعَوامِل تكْوينها .

❁ **المبْحث الثّالث** : في شُيُوخِه .

❁ **المبْحث الرّابع** : في تَلامِيذه .

❁ **المبْحث الخَامِس** : البيْضَاوي قَاضِياً .

❁ **المبْحث السّادس** : في مَكانتِه العِلْميّة وثَناء العُلَماء عليْه .

❁ **المبْحث السّابع** : في آثاره العِلْميّة ، وما نُسب إليه خَطأ .

❁❁❁ **الفَصْل الثّاني** : في ترْجمة الشّارح " **مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبْدالرَّحمٰن ، بن إمَام الكَامِليَّة** " ويشتمل على تمْهيد ، ومدْخل ، وسبْعة مَباحث :

❁ **التَمْهِيد** : في لمْحة مُوجزة عن العَصْر الّذي عَاشَ فيه إِمَام الكَامِليَّة :

أوّلاً : من النّاحية السِياسيّة .

ثَانِياً : من النّاحية العِلْميّة ، ومشَاهير عُلماء العَصْر .

❁ **مدْخل إلى حَياة ابن إمَام الكَامِليَّة .**

❁ **المبْحث الأَوّل** : في هُوية **إمَام بن الكَامِليَّة** :

أَوّلاً : اسمُه ونسبُه .

ثَانِياً : كُنيتُه ولقبُه .

ثَالِثاً : مولدُه ووفَاتُه .

❁ **المبْحث الثّاني** : في نُبذة عن " **المَدْرَسة الكَامِليَّة** " .

- **المَبْحَثُ الثّالِث** : في نَشْأَتِه العِلْميّة ، وعَوامِل تَكْوِينها .
- **المَبْحَث الرّابِع** : في مَلامحَ من شَخْصِيته ، وفيه مَطْلَبان :
  - **المَطْلَبُ الأَوّل** : في صِفَاتِه وأَخْلَاقِه .
  - **المَطْلَبُ الثّاني** : في مَكَانَتِه العِلْمِيّة ، وثَنَاء العُلماء عَلَيْهِ .
- **المَبْحَثُ الخَامِس** : في شُيوخه .
- **المَبْحَثُ السّادِس** : في تَلَامِيذِه .
- **المَبْحَثُ السّابِع** : في آثاره العِلْمِيّة .

الفَصْلُ الثّالِث : في التّعْرِيف بكِتَابه " **المِنْهَاج** "

ويَشْتَمِلُ على تَمْهِيد ، وأَرْبَعَة مطَالِب :

- **التّمْهِيد** : في نُبْذَةٍ مُوجَزةٍ عن نشأة "أُصُول الفِقْه" .
- **المَطْلَبُ الأَوّل** : في شُرُوح " **المِنْهَاج** " وحَواشِيها .
- **المَطْلَبُ الثّاني** : في تَخْرِيج أَحَادِيث " **المِنْهَاج** " .
- **المَطْلَبُ الثّالِث** : في زَوائِد " **المِنْهَاج** " .
- **المَطْلَبُ الرّابِع** : في نَظْم " **المِنْهَاج** " .

الفَصْل الرّابِع : في دِرَاسة تَحْلِيليّة لكِتَاب " **شَرْح المِنْهَاج** "

ويتكونُ من أَرْبَعَةِ مَباحِث ، وخَاتِمة :

- **المَبْحَثُ الأَوّل** : في مصَادِر " **شَرْح المِنْهَاج** " .
- **المَبْحَثُ الثّاني** : في عَرْض المَنْهَج الّذِي سَار عليه **الشّارِح** في كِتَابِه .
- **المَبْحَثُ الثّالِث** : في أَهَمِيّة الكِتَاب ومَزَايَاه .
- **المَبْحَثُ الرّابِع** : وَقَفَاتٌ على ما جَاء في " **شَرْح المِنْهَاج** " .

- **خَـاتِمَـــــة** : في بيَان المُصْطلحات التي استخدمها **الشَّـارِح** .

❁❁❁ **الفَصْل الخَامِس** : بيْن يَـدَي التّحْقِيـق :

ويتكوّن من أرْبعـة مَباحـث ، وخَاتِمـة :

- **المبْحـث الأَوّل** : في تَـوْثيق نسْبة الكِتَاب إلى صَاحِبه ،وتحْقِيق عُنْوانه .
- **المبْحـث الثّاني** : في وصْف النُّسخ التي اخْترتُها للتّحْقِيـق .
- **المبْحـث الثّالث** : منْهَجِـي في التّحْقِيـق .
- **المبْحـث الرّابع** : في الصُّعُوبات التِّي وَاجَهتْنِي في التّحْقِيـق .
- **الخَـاتِمَـــــة** : في بيَان مَفاتيح التّحْقِيق مع عرْض نَمَاذِج لأَوَائِل وأَوَاخِر النُّسَـخ التي اعتمدتُها في التّحْقِيق .

۞۞ ثالثاً ـ القِسْـم التّحْقِيـقي :

ويتضمن موضوعات الكِتَـاب ، حيث بدأها **مُصَنِّفه** بعد " **الخُطْبـة** " بتعريـف "**أُصُـول الفِقْـه** " تعريفـاً لقبيـاً ، ثم شـرحه شـرْحاً موجزاً ، ثم بَيَّن بعـد ذلك خطتـه في المنْهـج الذي سـيسير عليه في كتابه ، فقال : " رتبتَـاه علـى مُقدّمـة ، وسبْعة كُتب "[1] .

- **أمّا المُقَـدّمـة** : ففي الأَحْكَام ومُتعلّقاتها ، وفيها بَابَان :

❁❁ **البَـاب الأَوّل** : في الحُكْم ، وفيـه ثَلاثـة فصُـول :

- **الفَصْـل الأَوّل** : في تعْـرِيفـه .
- **الفَصْـل الثّاني** : في تقْسِيماته - وهي سِـتّة .
- **الفَصْل الثّالِث**: في أَحْكامه ـ وفيه سبْع مَسائل ، وتذْنِيب ، وأَرْبعـة فُـروع .

---

(١) انظـر : نهـاية السـول ١/٤٤ .

❁❁ **البَـاب الثّاني** : فيما لا بُدّ للحُكْم منه ، وفيه ثَلاثة فُصُـول :

❁ **الفَصْـل الأَوّل** : في الحَاكِم - وفيه فرْعَان ، وتنْبِيـه ،

❁ **الفَصْـل الثّاني** : في المحْكُوم عَلَيْه - وفيه أَرْبع مسَائل .

❁ **الفَصْـل الثّالث** : في المَحْكُوم بِه - وفيه ثَلاث مسَائل ، وتنْبِيـه .

❁❁❁ **الكِتَـاب الأَوّل** : في الكِتَاب - وفيه خمْسـة أبْـواب .

❁❁ **البَـاب الأَوّل** : في اللُّغَـات - وفيه تسْعة فُصُول :

❁ **الفَصْـل الأَوّل** : في الوَضْـع .

❁ **الفَصْـل الثّاني** : في تقْسِـيم الأَلْفَـاظ .

❁ **الفَصْـل الثّالِث** : في الاشْتِقَاق - وفيه ثَلاث مسَائل .

❁ **الفَصْـل الرّابِع** : في التّرادف - وفيـه أرْبع مسَائل .

❁ **الفَصْـل الخَامِس** : في الاشْتِراك - وفيه خمْس مسَائل .

❁ **الفَصْل السّادِس** : في الحَقِيقة والمَجاز- وفيه ثماني مسَائل،وثلاثة فُروع.

❁ **الفَصْل السّابِع** : في تَعارض ما يخلّ بالفَهْم - وهو على عشَرة أوجه.

❁ **الفَصْل الثّـامِن** : في تفْسِير حرُوف يُحتاج إليها - وفيه سِت مسَائل.

❁ **الفَصْل التّاسِـع** : في كيفيّة الاسْتِدلال بالأَلْفَاظ - وفيه سبْع مسَائل.

❁❁ **البَـاب الثّاني** : في الأَوامِر والنّواهي - وفيه ثَلاثة فُصُـول :

❁ **الفَصْـل الأَوّل** : في لفْظ الأَمْر - وفيه مسْـألتَـان .

❁ **الفَصْـل الثّاني** : في صِيغة الأَمْر - وفيـه سِت مسَائل .

❁ **الفَصْـل الثّالِث**: في النّواهي - وفيه أرْبـع مسَـائل .

❁❁ **البَـاب الثّالث** : في العُموم والخُصوص - وفيـه ثَلاثـة فصُـول :

❁ **الفَصْـل الأَوّل** : في العُموم - وفيه أرْبَـع مسَـائل .

❁ **الفَصْـــل الثّاني** : في الخُصوص - وفيه سِـــت مسَائل .

❁ **الفَصْل الثَّالِث**: في المُخصّص - وفيه ثَلاث عشرة مسْألة .

❁❁ **البَـــاب الرّابِـــع** : في المُجمـــل والمُبيّن - وفيـــه ثَلاثـــة فصُـــول :

❁ **الفَصْـــل الأَوّل** : في المُجْمـــل - وفيه ثَلاث مسَـــائل .

❁ **الفَصْـــل الثَّانِي** : في المُبيّن - وفيه مسْألتان ، وتنْبِيـــه .

❁ **الفَصْـــل الثّالث**: في الْمُـــبَيَّـــن لـــه .

❁❁ **البَـــاب الخَامِس** : في النَّاسِـــخ والمَنْسُـــوخ - وفيـــه فصْـــلان :

❁ **الفَصْـــل الأَوّل** : في النَّسْـــخ - وفيـــه سِـــت مسَـــائل .

❁ **الفَصْل الثّاني** : في النَّاســـخ والمنْسُوخ - وفيه خمْس مسَائل ، وخَاتِمة.

❁❁❁ **الكِتَـــاب الثَّـــانِي** : في السُّـــنّة - وفيـــه بَـــابَـــان :

❁❁ **البَـــاب الأَوّل** : في أفْعَـــاله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم - وفيه أَرْبع مسَائل .

❁❁ **البَـــاب الثّاني** : في الأَخْبار - وفيـــه ثَلاثة فصُـــول .

❁ **الفَصْل الأَوّل** : فيما عُلم صِدْقه من الأَخْبار - وهو سَبْعة - وفيه أَرْبـــع مسَـــائـــل .

❁ **الفَصْل الثّاني** : فيما عُلم كِذْبه - وهو قِسْمَان - وفيه مسْألة .

❁ **الفَصْل الثَّالِث** : فيما ظُنّ صِدْقه - وفيه طَرَفان ، وأَرْبع مسَائل ، وفَـــرْعـــان.

❁❁❁ **الكِتَـــاب الثّالِث** : في الإِجْمَاع - وفيه ثَلاثة أَبْواب :

❁❁ **البَـــاب الأَوّل** : في حُجّيتـــه - وفيـــه سِـــت مسَـــائـــل .

❁❁ **البَـــاب الثّاني** : في أنْواعِـــه - وفيـــه سِـــت مسَـــائل ، وفَـــرْع .

❁❁ **البَـــاب الثّالِث** : في شـــرُوطه - وفيه خمْس مسَـــائل وفَرْعـــان .

❁❁❁ **الكِتَـاب الرّابـع** : في القِيـاس - وفيه بَابان :

❁❁ **البَـاب الأَوّل** : في حُجّيتـه - وفيـه أَرْبَـع مسَـائل .

❁❁ **البَـاب الثّاني** : في أَرْكَـانـه - وفيـه فصْـلان .

❁ **الفَصْل الأَوّل** : في العِلّة - وفيه ثلاثة أَطْراف ، وسِت مسَائل ، وفرْع، وتنْبِيهَـان .

❁ **الفَصْل الثّاني** : في الأَصْل والفَرْع - وفيه شرُوطهما ، وتنْبيـه .

❁❁❁ **الكِتَـاب الخَامِس** : في دَلائل اختُلف فِيها - وفيه بَابان :

❁❁ **البَـاب الأَوّل** : في المقْبُـولة منها - وهي سِـتّة .

❁❁ **البَـاب الثّاني** : في المردُودة - وهي اثْنتـان - وفيـه مسْـألـة وَاحِدة.

❁❁❁ **الكِتَـاب السّادِس** : في التّعادل والتّرجيح - وفيه أَرْبعَـة أَبْـواب :

❁❁ **البَـاب الأَوّل** : في تَعادُل الأَمارتيْن في نفْس الأَمر - وفيه مسْألة .

❁❁ **البَـاب الثّاني** : في الأَحْكَام الكُلية للتّراجِيح - وفيه أَرْبع مسَائل .

❁❁ **البَـاب الثّالِث** : في ترْجيح الأَخْبَار - وهي على وجُوه سبْعة .

❁❁ **البَـاب الرّابع** : في ترْجيح الأَقِيسـة - وهي على وجُوه خمْسة .

❁❁❁ **الكِتَـاب السّـابع** : في الاجْتِهَـاد والإفْتَـاء - وفيـه بَـابان :

❁❁ **البَـاب الأَوّل** : في الاجْتِهَـاد - وفيـه فصْـلان .

❁ **الفَصْل الأَوّل** : في المجْتهـدين - وفيه ثَلاث مسَائل ، وفَـرْع .

❁ **الفَصْل الثّاني** : في حُكْم الاجْتِهَاد - وفيه فرْعَـان .

❁❁ **البَـاب الثّاني** : في الإفْتَـاء - وفيه ثَلاث مسَائل .

✿✿ **وأخيراً الفَهارس الفَنيـة الشّـاملة لمحْتويات الكِتَـاب** .

وبعـــدُ ؛

فإني لم آل جهـــداً ، و لم أدخر وسعاً في إخراج هذا البحث على الشكل الّـــذي إخاله مَرْضياً - إن شاء الله تعالىٰ - فما كان فيـــه من صَواب فهو بمَنِّ الله وفَضْله ، ومـــا كان دُون ذلك فأعوذ بالله من زَلّـــة القدم ، وعثرة القَلم ، وشفيعي في هذا أني بذلتُ فيه قُصارى جُهدي ، وغايةَ وُسْـــعي ، ووهبتـــه جُـــلَّ تفكيري ووقتي ، حيث كان يرافقني من بزوغ الشّمس إلى أفولها ، ثم يلازمني من ظهور الشّفق إلى بروز الغَســـق ، وما يفتـــأ عن مُصاحبتي حتى بعد أن يُرْخِيَ اللّيـــلُ سدولَه ، ويتمطّى بصلبـــه ، وينـــوء بكلكلـــه ، إلى أن يولى بركنـــه ، ويَنْـــأى بجانبه ، ويتمزَّق سِـــتْرُه ، وينبلج الصُّبـــــح بإشْـــراقه ، وهكذا ، ومع هذا فإني لا أرى أني قـــد بلغـــت فيـــه حَـــــدَّ الكمـــال أو قـــاربت - فالكمال لله وحـــده - بيـــد أني أحســـب نفسي لم أتعجـــل الأمورَ قبل أوانها ، ولاجَنيَ الثمار قبل أن يَبْـــدُوَ صلاحُها ، ولاقطفَ الأزهار قبل أن يحين قطافُـــها ، كمـــا أني لم أتعجل إجهـــاضه قبل موعد مَخاضـــه ، وأظن أني تَرَيَّثـــت وتَمَهَّلت حتى آن أوانه وبدا صلاحه ، وحان قطافه ، وجاء موعد مَخاضـــه ، فأخرجتـــه إلى النّـــور ، وقد اشـــتدَّ عُـــودُه ، وقَـــوِيَ عمـــودُه ، واســـتوى على سُـــوقه ، ومع هذا فما كان فيـــه مـــن نقْص ، وما اعتراه من قصور ، فما زال الأمَـــلُ قائماً في إصْلاحه وإكماله ، وهـــذا مـــا أرجـــوه وأتوخّاه ممن ســـأتشرف بمناقشتهم لهذه الرســـالة ، فأعانهم الله ، ووفقهم لمـــا يحبـــه ويرضـــاه .

وأخـــيراً ، فإني لأتضـــرع إلى الله السّـــميع المجُيب أن يُقِيـــل عثرتي ، ويجيـــبَ دعـــوتي ، بأن يَجعـــل عمـــلي هـــذا خالصـــاً لوجهـــه الكَريم ، وأن يُثْقـــل بـــــه ميزان حسَـــناتي يوم لا يَنفـــع مالٌ ولا بنونَ ، وأن يجعـــله حجّـــةٌ لي لا حُجّـــة عليَّ ، وأن يجعـــله عِلْمـــاً نافعـــاً ، وصدَقـــة جَارِيـــــة ، أنتفـــــع بثوابهـــــا في الدُّنيـــــا والأَخـــرة ، إنـــه أكـــرم مسـئول وخـــير مأمـــول ، وسلامٌ على المُرسلين والحَمَـــدلله رب العـــالمين حمداً كثيراً كما يحب ربُّنَـــا ويرضى ، والصّلاة والسّلام علـــى أشْـــرف الأنبياء والمُرسلين وعلى آلـــه وصحْبه أجْمعين .

البَـــاحِثـــة

القِسْم الأَوَّل

الدِّرَاسَـــة

الفَصْل الأوَّل
فـي
تَـرْجمـة المُصنِّـف
عَبْداللّه بن عُمَـر بن مُحَمّد بن عَلِـيّ البَيْضَـاوي

ويشْتمل على تَمْهِيـدٍ وسـبْعة مَبَـاحـث :

التَمْهِيـــد : في لمحة مُوجَزة عن العَصْر الّذي عَاش فيه البَيْضَـاوي :

أوّلاً : من النّاحية السِـياسيّة.

ثانياً : من النّاحية العِلميّة ومشَاهير عُلماء العَصْر .

المَبْحث الأوّل : في هُـويّة القَاضِي البَيْضَـاوي :

أوّلاً : اسـمُه ونسـبُه .

ثَانِياً : كُنيتُـه ولقبُـه .

ثَالثاً : مولـدُه ووفَـاتُـه .

المَبْحث الثّاني : في نَشْـأته العِلْميّة وعَوامـل تكْوينهـا .

المَبْحث الثّالِث : في شِـيوخِـه .

المبْحث الرّابع : في تلاميـذِه .

المَبْحث الخَامِس : في البَيْضَـاوي قَاضِيـاً .

المَبْحث السّادِس: في مكَانتِه العِلْميّة وثَنَـاء العُلماء عَلَيْـه .

المبْحث السّابع : في آثَـاره العِلْميّـة وما نُسـب إلَيْـه خَطـأ .

التَمهِيـــد
فـــي
لَمْحـــة مُوجَـزة عن العَصْر الّذي عَاشَ فيه

الـقـــاضِـــي البَيْضَـــاوِي

أَوّلاً : من النّاحِيـةِ السِـيَاسِيّـةِ

ثَانِياً : من النّاحِيـةِ العِلْميّـة ومشَاهِير عُلَماءِ العَصْر

تَمْهِيد
يشْتَمل على نُبذة عن العَصْر
الذي عاش فيه القَاضِي البَيْضَاوي(*)

الحمدللّه رب العَالمين ، والصَّلاة والسّلام على أشْرف المُرسلِين ، وعلى آله وصحْبه أجْمعين ، ومن تبعهم بإحْسان إلى يوْم الدِّين .

أما بَعْد :

فإنّه لا جدال في أن التزام الباحث بإعطاء صورة مُوجزة عن العصْر الذي عاش فيه صاحب " كتابه " يعتبر من الأهمية بمكان ؛ حيث نستطيع بذلك أن نتبين طبيعة العصْر الذي عاش فيه ، والبيئة التي نشأ في أحضانها ، وما اتسَّمت به من مَيْزات ، وما جرى على مسرحها من أحداث ، ثم ما مدى تأثير ذلك عليه ، وتأثُّره به ؟ وإلى أيّ مدى انعكس ذلك على حياته بصفة عَامة ، وعلى مسيرته العِلْمية بصفة خاصة ؟ ؛ هذا لأن الإنسان مهما كان فهو ابن بيئته - أولاً وآخراً - يعيش في كنفها ، ويَنْهل من علومها ، ويتأثَّر بظروفها ، ويشاركها أفراحَها ، ويشاطرها أحزانَها ، وما يُلِمُّ بها ، ومن ثَمَّةَ فهو يؤثر فيها ، ويتأثر بها ، وقد يكون له دوْرٌ في رفع شأنها ، وعلوِّ قدرها - إذا قدّر الله تعالى له ذلك .

لهذا رأيت أن أُمهد للحديث عن **القَاضِي البَيْضَاوِي** - أوّلاً - ثم عن - **ابن إمَام الكَامِليَّة** ثَانِياً - في الفصْل اللاحق الخاص به - بإعطاء القارئ نُبْذة مُوجزة عن العصْر الذي عاش فيه كل منهما ، والظروف الخارجية التي أحاطت بهما من النَّاحية السّياسية ، أوّلاً ، ثم من النّاحِية العِلْميّة ثانياً ، وما أثرُ ذلك عليهما ، وما عداهما يعرف من خلالهما ، ويستشفِ من الحديث عنهما .

(*) لقد جمعت مادة هذا " التمهيد " من : البداية والنهاية : لابن كثير جـ١٣ ، تاريخ الإسلام : لحسن إبراهيم حسن : جـ٤ ، تاريخ الأمة العربية - عصر الانحدار - لمحمد أسعد طلس ، تاريخ الخلفاء : للسيوطي ، حسن المحاضرة : للسيوطي جـ٢ ، سمط النجوم العوالي : لابن عبدالملك العصامي جـ٣ ، العبر : للذهبي جـ٣ ، الغاية القصوى : للبيضاوي - المقدمة - جـ١ ، الفتح المبين : للمراغي جـ١ ، القاضي البيضاوي : للزحيلي ، الكامل في التاريخ : لابن الأثير جـ١٢ ، محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية - الدولة العباسية - لمحمد الخضري بك ، المختصر في أخبار البشر : لأبي الفداء جـ٣ ،

هذا ، وسأعزو ما يجب عزوه ، بالإضافة إلى مراجع أخرى أذكرها في مواضعها .

هـــذا ، وبما أنني ليست بصدد دراسة تاريخية ، أو دراسة تخصصية لعلم من الأعـــلام تستلزم تناول حياته من المهْـــد إلى اللحد ، ومن الألف إلى الياء ، فسأكتفي ، هنا ، بالتعرض لأهم الأحداث التاريخية في عصْر كلٍ منهما ؛ لعلنا نستطيع أن نتعرف على طبيعـــة العصْـــر الذي عاشـــا فيه ، والظروف التي ألَمَّـــت بهما ، ومـــدى تأثير ذلك عليهما .

أَوّلاً - النّاحِيـة السّـياسِيّة :

يمثل القرن السّابع أسوأ عصور التّاريخ الإسْلامي مِنْ الناحية السياسية ، فقد بدأ العـــالم الإسْلامي - فيـــه - وكأنه صرْحٌ قد تقوض بناؤه وصار آيـــلاً للسقوط ، فالدولة الإسْلامية حـــلّ فيها الضعْف والتفتُّت فمُـــزقت إلى دويلات ، وتُوزعت قوتها إلى قُـــوىّ ، وانفصـــل أكثر حكام الولايات عن مرْكز الخِلافة ، وانشغلوا بالتوسع كلّ على حساب الآخـــر ، ولم يدرك هؤلاء الحكام خطـــر " **الغَـــزْو المغُـــولي** " إلا بعد أن أغـــارت جيوش المغُول الجرارة على " **الدّولة الخُوارِزْميّـــة** " ثم لم تلبـــث هذه الغـــارات أن امتـــدت إلى بلاد " **الصّـــين** " و " **تُرْكِسْـــتَان** " وجـــزء من " **الهِنْد** " و " **إيـــران** " و " **آسيا الصُّغرى** " و " **أُوروبـــا الشَّـــرْقِيّـــة** ".

هذا في المشْرق الإسلامي . أما في الولايات الإسلامية الأخرى فقد كانت " **الجَزيـرة** " و " **مِصْـــر** " ومعظم بلاد " **الشَّـــام** " تحت سلطان خلفاء **صَلاح الدِّين الأيّـــوبي** الذيـــن كانت دولتهم في أُخريات أيامها ، وقـــد لاقت كثيراً من العناء والضعْف بسبب " **الحـُروب الصّليبية** " و " **غَـــارَات الفِرنجَـــة** " انتهى بسقوطها ســـنة (٦٤٨هـــ) ، وقامت علـــى أنقاضها دولـــة " **المَمَـــاليك البحْـــريـــة** " .

أمـــا في بلاد " **الأَنْـــدلُس** " : فقد كان المسلمون في غاية الضعف ؛ بسبب تفرقـــهم واختلافهم على الرئاسة ، الأمر الذي أدى إلى استيلاء " **الأسْـــبَان** " على أكثر بلادهـــم ، ومدنهم الشهيرة ، فاستولوا على " **لَوْشَـــة** " و " **مَـــارِدة** " و " **بَطَلْيُوس** " سنة(٦٢٢هـــ) وعلى " **جزيرة ميورقة** " سنة (٦٢٧هـــ) ، وعلى " **قرطبـــة** " سنة (٦٣٣هـــ) وعلـــى " **شَاطِبَه** " (سنة ٦٣٥هـــ) ، وعلى " **بَلَنْسِيَة** " سنة (٦٣٦هـــ) وعلى " **مُرْسِـــية** " ســـنة (٦٤٥هـــ) وعلى " **شِـــلْب** "و " **طَلَبِـــيرَة** " ســـنة (٦٥٩هـــ) ، ولم يبق للمسلمين - في " **الأَنْدلُس** " - سوى " **غَرْنَاطَة** " وضواحيها .

وفي **المَغْـــرِب** : كانت " **دولة الموحّدين** " ضعيفة ، وكان أهلـــها يتعـــاطفون مـــع مسلمي " **الأَندلُس** " ، ويغيثونهم - أحياناً - إذا استغاثوا بهم.

كل ذلك حال دون إقامة حلف إسْلامي يستطيع الوقوف في وجه **المغُـــول** ؛ لذلك لم يكن سقوط " **بغْـــدَاد** " سنة (٦٥٦هـــ) حدثاً مفاجئاً ، وإنما كان نتيجة حتمية ؛ لضعـــف

العَـالم الإسْلامي ، وإتاحة الفرصة **للمغُـول** لشن غاراتهم ، وغزو البلاد الإسْلامية الـذي بدأ في سنة (٦١٧هـ)[١] .

نعم ، ففي سنة (٦١٦هـ) بدأ خروج **التَتَـار** إلى بلاد الإسْلام ، وهو حديث يـأكل الأَحاديث ، وخبر يطوي الأَخبار ، وتاريخ يُنسي التّواريخ ، ونازلـة تُصغر كـلّ نازلـة ، وفادحة تطبق الأَرْض ، وتملؤها ما بين الطّول والعرْض - وهم قوم لغتهم مشوبة بلغة **الهِنْـد** ، لأنهم في جوارها ، وبينهم وبين **مَكّة المُكَرمة** أربعة أشهر ، وهم بالنسبة إلى الـتّرك عـراض الوجوه ، واسعوا الصدور ، خفاف الأعجاز ، صغار الأطراف ، سمـر الألـوان ، سـريعوا الحركة في الجسْم والرأي ، تصل إليهم أخبار الأُمَم ، ولا تصل أخبارهم إلى الأُمم ، وقلمـا يقدر جاسوس أن يتمكن منهم ؛ لأن الغريب لا يتشبه بهم ، وإذا أرادوا جهة كتموا أمرهـم ، ونهضوا دَفعة واحدة ، فلا يعلم بهم أهْل بلدٍ حتى يدخلوه ، ولا عسْكر حتى يخالطوه ؛ فلـهذا تفسـد على النّاس وجوه الحيل ، وتضيق طرق الهرب ، ونسـاؤهم يقـاتلن كرجـالهم ، والغالب على سلاحهم النشاب ، وأكلهم أي لحم وجـد ، وليس في قتلهم اسـتثناء ، ولا إبقاء ، يقتلون الرّجال والنّساء والأَطْفال ، وكأن قصدهم إفْناء النّوع ، وإبـادة العَـالَم ، لا قصد الملك والمـال[٢] .

مهْـلاً ، لقد انصرفنا عما نحن بصدده إلى الحديث عن صفات هذه الأمة المغوليـة ، العرّية عن القيم والأخـلاق الإنسانية ، ناهيك عن الإسلامية ، هذا لأني أردت أن يقف معي القارئ الكريم على بعض ما اتصفت به حتى لا يُدهش لما أتت بـه .

فنقولُ - ولا حَوْل ولَا قُوة إلا بالله العَلِي العَظِيم - لقد ذكر جُمـهور المؤرخـين أن **المغُـول** قد ظهر أمرهم في أوائل القرن السّابع الهجري ، حينما استولوا - بقيادة زعيمـهم **جنْكِيزخَان** - على " **بُخَـارى** " و " **سَمَرْقَنْد** " و " **بَلْخ** " ، وكان ذلـك في سـنة (٦١٦-٦١٧هـ) فاجتاحوا البـلاد ، وأهلكوا العباد ، ووضعوا السّيف في الرقـاب ، واسـتباحوا الدّماء ، والأموال ، والفروج ، وبدأت جيوشهم تجوب الشّرق الإسْلامي ، وتستولي علـى المدن واحدة بعد الأخرى ، وتُدمّر كل شئ أتت عليـه .

ثم انساحوا إلى " **إيَران** " فتملكوها ، بعد أن خربوا العواصم ، والمدن الكبرى كمدينة " **الـرّي** " و " **أصْفَهان** " وكثير من مدن إقليمي " **أذَرَبِيجَان** " و " **خُراسان** " .

ولما مات **جَنْكِيزخَـان** سنة (٦٢٦هـ) تابع أولاده اجتياح الأقَـاليم الإسـلامية ، ونهب خيراتها ،وإذلال أهلها ، إلى أن تولى حفيـده **مفكُوفـان** أخـو **هُولاكُوقـان** سـنة (٦٤٨هـ) وكان ذا آمال كبيرة ، وطموح عظيم ، فعـزم على القضـاء على " **الخِـلَافة**

---

(١) انظـر : تاريخ الإسـلام : لحسـن إبراهيم حسـن ١٣٥/٤ وما بعدهـا .

(٢) انظـر : تاريخ الخلفـاء ص/٤٩٩ وما بعـدهـا .

العَبّاسية " والاستيلاء على مُتلكاتها ، وأخذ يرتب أموره ترتيباً قوياً ، وينظم جنده تنظيماً عسْكرياً ، ويعمل على تأسيس دولة كُبرى بالمعنى الصّحيح ، بعد أن كان **الأُمراء المغُول** قبله يسيرون سيرة رؤساء العشائر ، وقد تفرس في أخيه **هُولاكُوقان** فوجده خيرمن يستطيع مساعدته في نشْر سُلطانه على العَالَم ، وهكذا كان ، ففي سنة (٦٥١هـ) بعث بأخيه **هُولاكو** لفتح "إيْرَان" و "العِرَاق" و " **بلاد الرُّوم** " فدخل " إيْرَان " وخرب " **قلْعة آلموت** " حصن **الاسْمَاعِليين** ، وقضى على آخر ملوكهم .

ثم أغار على **بَغْداد** - في أوائل عام (٦٥٥هـ) - بالتآمر مع الوزير **ابن العَلْقَمي** ، فاستولى عليها ، وقتل الخليفة **المُسْتَعْصِم** - آخر خُلفاء **بَنِيّ العَبّاس** - وأولاده الثّلاثة ، ثم في اليوم التّالي قتل جميع الأُمراء **العَبّاسِيين والعَلويين** حتى لم تبق منهم باقية .

وهكذا زالت الخِلافة العَبّاسِية التي استمرت من يوم (١٢) ربيع الأَوّل سنة (١٣٢هـ) إلى أوائل صَفر سنة (٦٥٦هـ) وبزوالها زال الحكم العربي ، ونتج من هذا نتائج جدّ خطيرة لا في " **العِراق** " وحسب ، بل في العَالمين الإسْلامي والعَربي .

وقبل أن نسدل السّتار على هذه الحُقبة التّاريخية التي يعجز القلم عن وصفها ، والفكْر عن وعيها رأيت أن أذكر بعض ما قاله علماؤنا في وصفِها .

فهاكم - أَوّلاً - ما قاله **ابن الأَثير** - في كتابه " **الكَامِل في التّاريخ** " - : قال : "لقد بقيتُ عدّة سنين مُعرضاً عن ذكر هذه الحادثة ؛ استعظاماً لها ، كارهاً لذكرها ، فأنا أقدّم إليها رِجْلاً وأُؤخرّ أخرى ، فمن ذا الذي يسهل عليه أن يكتب نعيّ الإسْلام والمسلمين ؟! ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك ؟ فياليت أُمي لم تلدني ، وياليتني مُتُّ قبل حدوثها وكنت نسياً منسياً " ثم يقول : " إن هذا الفعل يتضمن ذكر الحادثة العُظمى ، والمُصيبة الكُبرى التي عقت الأيام والليالي عن مثْلها ، عمّت الخلائق ، وخصّت المسلمين ، فلو قال قائل : إنّ العالم مذ خلق الله سبحانه وتعالى سيدنا **آدم** وإلى الآن لم يُبتلوا بمثلها لكان صادقاً ، فإن التّواريخ لم تتضمن ما يقاربها ولا ما يُدانيها .

ومن أعظم ما يذكرون من الحوادث ما فعله **بخْت نصّر ببني إسْرَائِيل** من القتْل ، وتخريب " **البَيْت المَقْدس** " وما " **البَيْت المُقدس** " بالنسبة إلى ما خرّب هؤلاء الملاعين من البلاد ، التي كلّ مدينة منها أضْعاف " البيْت المُقدس " ؟! وما **بنو إسْرَائِيل** بالنسبة إلى من قتلوا ، فإن أهْل مَدينة واحدة ممن قتلوا أكثر من **بني إسْرَائِيل** ؟! .

ولعل الخلق لا يرون مثل هذه الحادثة إلى أن ينقرض العالم ، وتفنى الدُّنيا ، إلا **يأْجُوج ومأْجُوج** .

وأمّا **الدّجّال** : فإنه يُبقي على من اتبعه ، ويُهلك من خالفه ، وهؤلاء لم يُبقوا على أحد ، بل قتلوا النّساء والرّجال والأطْفال ، وشقّوا بطون الحوامل ،

وقتلوا الأجنّة ، فإن لله وإنّا إليه رَاجِعون ، ولا حَوْل ولا قُوة إلا بالله العلي العظيم "[١] ١ هـ .

وقال **ابن السُّبكي** - في كتابه " **طَبقات الشَّافِعية** " - : " ولما كانت سنة(ست عشر وستمائة) كان فيها ظهور **جَنْكِيزخان** ، وجنوده ،وعبورهم نهر **جَيْحُون** ، وهي الواقعة التي ما سطَّر مثلها المؤرخون ، والمصيبة التي ما عاينها الأولون ، والدّاهية التي ما خطرت ببال ، والكاينة التي تكاد ترجُف عندها الجبال . أجمع النّاس على أن العالم مذ خلق الله تعالى سيدنا **آدم** إلى زمانها لم يُبْتَلوا بمثلها ، وأن ما فعله **بُخْت نصَّر ببني إسرَائِيل** من القتل ، وتخريب **بيْت المقْدس** يقصر على فعلها[٢] " ١ هـ .

ثم يصف ما فعلوه بقوله - في كتابه " **طَبقات الشَّافِعية** " أيضاً - : " ملكوا أكثر عامر الأرض فجعلوه خراباً ، وتركوا المسّاجد والجوامع والمدارس بلاقِع ، وحرَّقوا الكتب والمصاحف ، وما دخلوا مدينة إلا وسالت أوديتها بدماء أهلها ، وكانوا إذا عجزوا عن حمل الأمتعة أطلقوا فيها النيران حتى يذهب أثرها ، وكم من أحمال حرير أطلقت فيها النيران ، ولا وقف لهم أحدٌ إلا وأوسعوا عساكره قتْلاً ونهْباً ، وأسْراً "[٣] . ١ هـ

هٰذا ، و لم يقنع **التَّتار** بسقوط **الخلافة العبّاسِية** وإنما استمروا في زحفهم حتى وصلوا إلى " **حَلَب** " وبذلوا السّيف فيها ، ثم وصلوا إلى " **دِمَشْق** " فخرج إليهم **المصْرِيون** - في شعْبان - متوجهين إلى " **الشَّام** " لقتالهم بقيادة الملك **المُظَفَّر قُطُز** ، فالتقوا هم و**التَّتار** عند " **عيْن جَالُوت** " في يوم الجمعة (خامس عشر) رمضان سنة (٦٥٨هـ) فُهزم **التَّتّار** شر هزيمة ، وانتصر المسلمون ولله تعالى الحمد والمنّة ، وقتلوا من **التَّتَار** مقتلة عظيمة ، وولوا الأدبار ، وأرسل **المُظَفَّر قُطُز** قائده **بَيْبَرْس** وراء **التَّتَار** إلى "**حَلَب**" فطردهم ، وهكذا طَهُرَت ديار المسلمين منهم ، وأراح الله تعالى منهم البلاد والعباد[٤] . فسبحان من لا انقضاء لملكه ، ولا انتهاء لحكمه .

ثم كانت المفاجأة المذهلة بدخول **التَّتار** في الإسْلام ، فقد نقل **اليّافِعي**[٥] عن **القاضي البَيْضَاوي** أن **هُولاكو** قد أسلم على يد أحد الصّالحين ، كما أن **أحْمد كدَاخَان** ، قائد **المغُول** ، بعد **هُولاكو** ، قد أسلم وحسن إسلامه ، وخدم الإسلام، وعلومه كثيراً في " **تِبْرِيز** " وغيرها ، وساهم هو وغيره من المغُول في إعْمار المسَاجد ، وبناء المدارس ، والمكتبات[٦] . فسبحان مُقلب القلوب ، ومُغير الأحوال ، وإذا أراد شيئاً قال له : كن ، فيكون .

---

(١) انظر : الكامل في التاريخ ٣٥٨/١٢ وما بعدها .
(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى : لابن السبكي ٣٢٩/١ وما بعدها .
(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى : لابن السبكي ٣٣٩/١ .
(٤) انظر : العبر ٢٨٧/٣ وما بعدها .
(٥) انظر : مرآة الجنان : لليافعي ١٩٧/٤ .
(٦) انظر : الغاية القصوى - المقدمة ٣٦/١ ، القاضي البيضاوي ص/٢٤ .

وبَعْد ، فهذه صُورة مُوجزة ، ولمحة مُختصرة ، ونُبـذة مُقتضبة عن " الحالة السياسيّة " في الحُقبـة التّاريخة التي عاش فيها **القَاضِي البَيْضَـاوي** - رَحِمه الله تعالىٰ

ثانياً - النّاحية العِلميّة ومشَاهير عُلماء العَصْر :

معلوم أن الثقافة العربيّة الإسلاميّة قد ارتقت في **العَصْر العَبّاسِي** رقياً عظيماً في كافـة الفُروع من دين وأدب وخطابة وفلسفة وطب ... الخ ، فلقد كانت الجوامع ، والمـدارس ، ومجالس الخُلفاء مهوى قلوب الأئمةوالعُلماء ، كما كان **للخُلفاء العَبّاسِيين** الأولـيّن فضـلٌ كبير في نشر العِلْم لا في العاصمة الإسلامية الكُبرى " **بغدَاد** " وحسب ، بـل في كافـة أرجاء دولة الخلافة .

أمـا " **بَغْـداد** " فقد غـدت في عهدهم طوال (خمسة قرون) جنّة العَالم ، سـواء في حضَارتها ، أو في مَعاهدها ، أوفي رجالها العُلماء الأفـذاذ الّذين خـرَّجتهم وفاخرت بهـم في كافة نواحـي العِـلْم والأدب والفَـن .

ولقد استمرت هذه الثقافة تسير صعداً منذ القَرْن الثّالث للهجرة علـى الرغـم مـن الضعْف الذي كان يعتري الأمور السياسيّة في القرنين الرّابع والخَامس الهجريين حين غلـب الأعَـاجم ، والأتَراك على أمُور الدولة ؛ لأنهم اعتنقـوا الإسْـلام ، وتعلمـوا لُغتـه ، واعتنقـوا آدابها ، واهتموا بالثقَـافة العَربيّة على اعتبار أنها ثقـافة إسْلامية ، فبذلوا وسعهم في ترقيتها ، وتوسـيع أطْرافها ، وظلت الحركة العلميّة قوية نشيطة حـتى أواخـر العَـهْد **العَبّاسي** ، حيث نُكبت البلاد **بالغزو الجَاهِلي المُغولي** ، واجتاحتها سيوله المخيفه الحمقـى ، وأصـاب **"بَغْدَاد"** ما أصابها من **هُولاكو** وشرذمته مـن تقتيـل العُلمـاء ، وإحْـراق دُور الكتُـب ، وتهديم مَدارس العِلْم ، ومَعاهد الأدب ، على أن هذا الطّاغية قد استبقى بعـض العُلماء ممن كانوا يجيدون لُغته ، أو يتقنون علوم الفلْسفة ، والرياضة ، والطّبيعة التي كـانت تعجبـه ، فأخذهم معه إلى عاصمة مُلكه ، وأمرهم أن يرصـدوا لـه الكواكب ، ويؤلفـوا لـه في الحكْمة ، والفلْسـفة ، والعُـلوم العقْليـة .

أما العلوم العربيّة والإسلاميّة ، فقد رحمها الله تعالى بوزير **هُولاكو** في حملته ، وهـو **نَصِيرالدّين الطّوسي** ، الفيلسوف ، الفَارسي المعروف الذي اهتم بدور العلم في " **العِـرَاق** " وحماها ، وصان كثيراً من أهلها من الإبادة ، وكان كثيراً ما يتردد عليها ، ويتصفح أحـوال أوقافها ، وأمور مساجدها ، ودور العلم والربط . فسُبحان مُقلب القُلوب ، ومغير الأحْـوال من حَالٍ إلى حَال .

كما أن هناك شخصاً ثانياً اهتم بالنّواحي العلميّة بعد نكبة " **بَغْـداد** " وهو الوزيـر **مُؤَيدالدّين العَلْقَمي** ، وهو الوزير الذي سـقطت " **بَغْـداد** " في عهـده ، وعلى يديـه ، ولعلـه أراد بهذا الاهتمام العلمي أن يكفّر عن بعض ذنبـه ، ويبعد عنه المزاعم التي شاعت

عن مُشاركته في المؤامرة ضد الخلافة الإسْلامية ، فقد رُوي أنه أخذ يهتم بـــدور العـــلم ، وينفق على من بقي من أهله ، ويعمر ما تهـــدم من دُوره .

ويروي ابن **الغُـــوطي** - في " تاريخه - حوادث ســـنة (٦٥٥هـــ) - أنّه عين **شِهَاب الدِّين بن عبْدالله** على الأوقاف ، وتقدم إليه بعمارة " **جَامِع الخَلِيفة** " وكان قد أُحْـــرِق ، ثم فتح المدارس ، والربط ، وأثبت فيها الفُقهاء ، والصُّـــوفيـــة .

هذا ، وقد كان **ابن العَلْقَمِـــي** أديبـــاً ، عالماً ، بارعـــاً بالآداب العربية ، والدِّيـــن ، وكانت عنـــده خزانـــه كتب كبيرة فيها (عشرة آلاف) مجلـــدٍ ، وكان يجمـــع حولـــه العُلماء ، ويحسن إليهم ، ومن أشـــهرهم **مُوفّق الدّين عبدالقَاهِر ابن الغُوطـــي** ، مـــؤرخ **بَغْـــدَاد** المشهور ، **ومُوفّق الدِّين القَاسِم بن أبي الحَدِيد** الأديب ، الكاتب ، شارح " **نَهْـــج البَلاغة** " ، **والإمام الصَّاغَاني** ، اللّغوي ، الأديب ، المعروف ، صاحب كتاب " **العباب** " ، والمؤرخ المشهور **عَلِيّ بن أنْجب السَّـــلَامي** ، المعروف **بابن السَّـــاعِي** ، خازن دار كتـــب "**المُستنصرية** " وأحد كبار مؤرخي " **بَغْـــدَاد** " ، وغيرهم من الأئمـــة الأجـــلاء .

ومن الفضلاء الذين أعادوا إلى " **العِـــرَاق** " شـــيئاً من نشاطه العلْمـــي - في هـــذه الحُقبة المُظلمة - الوزير العالم **عَلاءالدّين عطَاء مَلك بن مُحَمّد الجَوْيني** ، وقد تولى " **العِـــرَاق** " في سنة (٦٥٧هـــ) - وهو من أُسرة فَارِسية عريقة عالمة ، وهو أخو **الصّاحب شَمْس الدّيـــن الجَوْيني** ، وزير **هُولاكو** ، وقد استقر في ولاية " **العِـــرَاق** " نحواً من (اثنتين وعشرين) ســـنة (٦٥٧-٦٨١هـــ) فرعى أهْل العلم ، وحاول إعادة الحياة الثقافية الزّاهرة إلى " **العِـــرَاق** " في عهْده ، وكان بالإضافة إلى هذا عالماً ، ومُؤرخاً ، ومُؤلفاً ، من أجل آثاره كتابه الفارســـي المشهور " **جهان كشاي جوني** " وهو من أوثق مصادر **تاريخ المغُول ودولتهم في "العِراق** ".

أما المدارس ، ودور العلم ، وخزائن الكُتب ، وربُط الصّوفية فقد أصابها بلاءً كبـــيراً ، وأضحت في " **بَغْـــداد** " لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة بعد أن كانت تتجاوز المئات .

ومن المدارس العظيمة التي بقيت في تلك الحُقبة ، ولم يصبها تلف كبـــير " **النّظَاميّـــة الكُبرى** " و " **المُسْتنصرِ بيـــة** " التي أنشأها في " **بَغْـــداد** " الخليفة **العبّاسي الْمُنتَصِر بِـــالله** ، وأتم بناءها سنة (٦٣١هـــ) وقد أجمع المؤرخون على أنها ليس لها نظير من حيث الهندســـة ، والعمارة الإسْلامية ، والتنظيم .

و " **البشِـــيرية** " وهي من أجـــل مدارس الإسْـــلام .

هـــذا ، بالإضافة إلى المدارس العظيمة التي شيدت في المشْرق الإسلامي ومغربه ، مثل:

١ - **المدْرسة الصّالحية : بمِصْر** ، والتي أسسها الملك الصّالح **نَجْم الدّين الأيّـــوبي** في ســـنة (٦٣٩هـــ) .

٢ - **المدْرَسة الظّاهِرية : بدِمشْق** ، والتي أنشأها الملك **الظّاهر بَيْبَرْس** سنة (٦٦١هـــ) .

٣ - **المدْرَسة الكَامِلية : بالقَاهِرة** ، والتي بناها الملك **الكَامِل الأَيّوبي** سنة (٦٢١هـ) .

٤ - **المدْرَسة المنْصُورية : بالقَاهِرة** ، والتي أسسها الملك **قَلاوُون** ، سنة (٦٧٩هـ) .

وهناك - أيضاً - **المدْرَسة العصْمتية** ، التي أمرت ببنائها السّيدة **عِصْمَةالدِّين** - زوج **الصّاحب عَلاءالدِّين عَطا مَلَك الجَوْيني** - بـ " **بَغْـدَاد** " وجعلتها للطلاب على المذاهب الأَرْبعة ، ورتبت إلى جوارها رباطاً للصّوفية ، وقد تكامل بناؤها سنة (٦٧١هـ) وغدت من أجل مدارس الإسلام فخامة وأوقافاً[1] .

وفي سنة (٦٦٦هـ) أمر **الصّاحِب عَلاءالدِّين** ببناء رباط كبير ، ووقف عليه الوقوف .

وفي سنة (٦٨٠هـ) أمر **قُطْلغ شَاه** ببناء رباط للصّوفية ، جوار المشهد الخاص **لسَلْمَان الفَارِسي** - رضي الله تعالى عنه - ووقف عليه وقوفاً ، وجعل له أموالاً كثيرة .

وهكذا أخذت " **بَغْـدَاد** " تستعيد حركتها العلميّة والدّينية - على الرغم من قسوة ما أصابها من هدم المعاهد ، وفقدان المكاتب ، ومهاجرة العلماء إلى الأقطار المجاورة ، **كالشّام ومِصْـر** - فانتعشت العلوم ، وازدهرت الفلسفة والفنون ، وتطورت الصناعة ، وراجت التجارة .

وَبَعْد ، فإننا نستطيع القول بأن القرن(السّابع)إذا كان يمثل من النّاحية السّياسية واجهة مُظلمة ، وصورة سوداء قاتمة فإنه في المقابل يمثل من النّاحية العِلمية واجهة مُنيرة ، وصُورة بيضاء ناصعة ، تظهر جلية في ازدهار العلوم وتقدمها ، سواء في ذلك العلوم النقلية ، كعلم القراءات ، وعلم التفسِير ، وعلم الحَدِيث ومُصطلحه ، والفِقْه وأُصوله ، وعلم الكَلام ، والنّحو واللُّغة والأدب .

والعلوم العقلية ، كعلم الطِب ، والكِيمياء ، والفَلْسفة ، والرياضِيات ، والفَلك ، والنّجوم ، والتّاريخ والجُغرافيا .

هذا ، وقد بلغت هذه العلوم أوج ازدهارها ، وبرز فيها فطاحل العُلماء ، والأَئمة الكبار ، والأُدباء المشهورون ، والشُّعراء البارزون الذين لمع نجمهم ، ولاح في الأُفق ذكرهم ، وحفظ لنا التّاريخ الكثير من كتبهم ، وهم من الكثرة بمكان ، بحيث لا يحصرهم عدد ، ولا يحْويهم بلدٌ ، نذكر منهم :

مَحْمُود بن أَحْمَـد الزَّنْجاني (٦٥٦هـ) رئيس الفُقهاء الشّافعية **ببَغْدَاد** ، وقاضي قضاتها ، بَرِعَ في علوم الفِقْه ، والخِلاف ، والأُصُليين ، والتفْسِير ، والحَدِيث .

---

(١) انظر : الغاية القصوى - المقدمة - ٤٢/١ وما بعدها ، البداية والنهاية ١٣٩/١٣ وما بعدها ، حسن المحاضرة ٢٥٥/٢ وما بعدها ، تاريخ الأمة العربية - عصر الانحدار - ص/١٥٩ وما بعدها ، القاضي البيضاوي ص/٢٧ وما بعدها .

وعـزّالدّين عبْدالرزّاق بن أبي بَكْر الرسـغي (٦٦١هـ) شيخ الحَنابلة ، وكان بارعـاً في علوم الحَديث ، والتفْسير . صنف تفسيراً جيداً للقُرآن سماه " **رموز الكنوز** " كـان شـيخ **الجَزيرة** في عهـده ، وولي مشيخه " **دَار الحديث** " **بالمَوْصِـل** .

وعَفِيـف الدّين عَليّ بن عَدْلان الرَّبَعي المَوْصِلي (٦٦٦هـ) وكان علامة زمانه في الدّيـن والعَربيّة .

وجَمَال الدّين بن عبْدالله بن مُحَمّد العَاقُولي الواسِطي (٧٢٧هـ) وكان مُحدّثاً ، فَقِيهاً ، بارعـاً بالعربيّة ، درس في " **المدْرسة المستنْصرية** " مدة طويلة ، وتولى القضَاء .

وتَقيّ الدّين عبْدالله بن مُحَمّد الزّريراتي ، البغْدادي الحنْبلي (٦٦٨-٧٢٩هـ) كـان فقيـه **العِـرَاق** ، ومفتي الآفاق في زمانه . برع في أُصول الدّين ، والحدِيث ، والتّاريخ ، والعَربيّة .

والعَلاّء مَجْد الدّين أبو السّعَادات بن الأثِير : المُبارَك بن مُحَمّد بن مُحَمّد بن عبْدالكَرِيم الجزَري (٦٠٦هـ) مُصنّف " **جَامِع الأُصول** " و " **النهَاية في غرِيب الحَدِيث** " .

وابن النّبِيـه ، عَليّ بن مُحَمّد بن النّبِيـه (٦٢١هـ) أحد شُعراء العصْر المشْهُورين .

وابن زَرْقُون ، أبو الحُسَين مُحَمّد بن أبي عبْدالله الإشْـبيلي (٦٢١هـ) شـيْخ المَالِكيّـة ، وصاحب كتاب " **المُعلّى في الرد على المُحلى** " **لابن حَـزْم** .

والإمَـام الرّافعي ، أبو القَاسِم عبدالكَرِيم بن مُحَمّد بن عبْدالكَرِيم ، القَزْويـني ، الشّـافعي (٦٢٣هـ) صاحب " **الشّرح الكَبِير** " وإليه انتهت معرفة المذهب ودقائقه .

وتَقِيّ الدّين بن الصّلاح ، أبو عمْرو عُثْمَان بن عبْدالرّحمٰن بن مُوسى ، الشّافعي (٦٤٣هـ) برع في المذْهب وأُصوله ، وفي الحَدِيث وعلومه ، وولي مشيخه " **دار الحَدِيث** " .

ومَجْدالدّين بن تَيْمِيـة ، أبو البرَكات عبدالسّلام بن عبْدالله الحَرّاني ، الحَنْبلـي (٦٥٢هـ) انتهت إليـه معـرفة المذْهـب .

وعـزّالدّين شيْخ الإسْلام ، أبو مُحَمّد عبدالعَزِيز بن عبدالسّلام بن أبي القَاسِم ، الدمشْـقي، الشّافعي (٦٦٠هـ) بـرع في الفِقْـه والأُصُـول والعَربيّة ، وبلـغ رتبـة الاجْتِـهَاد ، وانتهت إليـه رئاسـة المذْهـب .

وابن مَالِك ، العلاّمة ، حُجة العرَب جَمَال الدّين أبو عبدالله مُحَمّد بن عبْـدالله بـن مَـالِك (٦٧٢هـ) النّحوي ، صاحب التصَانيف ، وواحد العصْر في علم اللسـان .

والشّيْخ مُحي الدّين النّوَاوِي ، شيْخ الإسْلام أبو زَكَرِيَا يَحْـيى بـن شَـرَف ، الشّـافعي (٦٧٦هـ) حـاز قصب السبق في العِلْم والعمل ، وولى مشيخة " **دَار الحَدِيث** " .

وابن خَلّكان ، قاضي القُضاة شمْس الدّين أبو العبّاس أَحْمَد بن مُحَمّد بن إبْرَاهِيم ، الشّـافعي (٦٨١هـ) كان بارعاً في الفضَائل والآداب ، عارفـاً بأيام النّاس .

كما أن هناك المهندس البارع **نُورالدّين عَليّ بن تغْلب بن أبي الضِّيَـاء البَعْلَبَكّـي** ، **السَّاعاتي** (٦٨٣هـ) وكان مشهوراً بعلم الهيئـة ، والنجوم ، وعمل الساعات الفلكيـة ، والمباحث الهندسـية .

والطبيب الفَاضل **شمْس الدّين بن الصَّبَّـاغ** (٦٨٣هـ) وكان فـذاً في علـم الطـب ، والحيوان ، والنبـات .

والعلاّمة ابن النَّفيس ، علاءالدّين عَلِيّ أبي الْحَرَم ، القُرشي (٦٨٧هـ) شيخ الطب بالديـار المصْرية ، وصاحب التصانيف ، وأحـد من انتهـت إليـه معـرفة الطب مـع الذّكَـاء المفرط، والذّهن الخَـارق .

والفيلسوف **بُرْهَان الدِّين مُحَمّد بن مُحَمّد بن مُحَمّد النَّسَـفي** (٦٨٧هـ) وكان أوحد رجال زمانه في علمي الخلاف والفلسفة ، وقد أقام بـ " **بَغْـدَاد** " يفيد أهلها بعـد النكبـة ، وتخرج به جمهرة من رجالاتها ، **كابن الغُوطي** المؤرخ ، **وَهَارُون بن الصّاحب الوزير الجَوْيني.**

أما بالنسبة لـ " أُصَـول الفِقـه " فقد غلب عليـه طابع الاختصار ، الذي كـان نتيجة طبيعية لطابع الشمُول ، والتوسع في مختلف العلوم ، فكان أكثر عُلماء هذا العصْر لهـم إلمام كامل بأكثرٍ من عِلْم ، فنجد أكثرهم يؤلفون في العُلوم العقْلية والنقْلية على حدّ سواء ، **فالبَيْضَاوي** مثلاً ، قـد ألـف في التفسِير ، والحدِيث ، وعلم الكَلام ، والمنْطق ، والأُصول ، والفِقْـه ، والنّحو ، وغيرها ، وكذلك **ابن الحَاجِـب** ، وغيرهما كثير .

فنجد المُصَنِّف يجمع علوماً شتى في مُصَنَّف واحد ، وهذا شيء جيد ، حيث جمع لـك خُلاصة علومه ، ومنخُول خبراته ، وعُصارة قراءاته وجهده في مُصَنَّف واحد ، وحسبه أنـه جعل العلوم كلها متعانقة يخدم بعضها بعضاً ويستفيد بعضها من بعض .

وقد وجد هذا النّوع من التأليف إقبـالاً شديداً من النّاس ، واهتماماً منقطع النظير من العُلماء ، حيث عكفوا على اختصار المتون ، وشرح المختصرات ، ولعل الدافـع وراء هـذه الاختصارات هو خوفهم من ضياع العِلْم والحفاظ على ما بقي منه بعد نكبة **المُغول** فحـاولوا جمع تلك العلوم والمؤلفات في مُختصرات يسهل حفظها عن ظهـر قلب للصغار والكبار علـى حـدٍ سـواء .

هذا ، ولا يظن القَـارئ الكريم أن طـابع الاختصار في هذا القـرن كان بدعـاً ، وإنما المتأمـل في التّاريخ يجـد أن الاختصار بدأ منذ القَـرْن الثّالث تقريباً فـهذا **الإمـام الْمُزَني** (٢٦٤هـ) يختصر " **الأم** " للإمـام **الشَّـافِعي** (٢٠٤هـ) . وهذا الإمام **الغَـزَالي** (٥٠٥هـ) يختصر كتـابه " **البسـيط** " في " **الوسـيط** " ثم يختصـر " **الوسـيط** " في "**الوجـيز** " أُضيف إلى ذلك أنه كان بجانب هذه المختصرات الكتب المطولة ، مثل :

" **فتْح العَـزِيز** " **للإمام الرَّافِعي** (٦٢٣هـ) في أكثر من ثلاثة عشر مجلـداً .

٢٧٨

" **الشَـامل** " **لابن النَّفيس** (٦٨٧هـ) تدل فهرسته على أنه وضعه على أساس أن يكون ثلاثمائة مجلدٍ ، ولكنه لم يبيض منه سوى ثمانين .

كما أن **البَيْضَاوي** - نفسه - شرح " **التنْبيه** " **لأبي إِسْحَاق الشّيرازِي** (٤٧٦هـ) في أربع مجلدات .

إذاً ، كان هناك تنوع في المؤلفات فمن أراد المختصرات للحفظ وجد غايته ، ومن أراد المتوسطات للعلم وجد مراده ، ومن أراد المطولات للتوسع والتدريس نال مرامه . وإن في هذا لدليل قاطع وبرهان ساطع على ازدهار الناحية العلميّة في هذا القرن بصفة عامة ، وعلى ازدهار علم " أُصول الفِقْه " بصفة خاصة ، واهتمام أصحاب كل مذهب به ، نذكر منهم - على سبيل المثال لا الحصْر - **من الحَنفِيّة** :

المُوَفَّق بن مُحَمّد بن الحَسَن بن أبي سَعِيد الخَاصِّي الخُوَارِزْمي ، الملقب : بصدرالدِّين ، المتوفى سنة (٦٣٤هـ) .

ومَحْمُود بن أَحْمَد بن عبدالسَّيّد بن عُثْمان البُخَاري الحَصِيري ، الملقب : بجَمَال الدِّين ، المتوفى سنة (٦٣٧هـ) .

ومُخْتار بن مَحْمُود بن مُحَمّد أبو الرَّجَاء نَجْم الدِّين الزَّاهِدي الغَزْمِيني ، المتوفى سنة (٦٥٨هـ).

وعَلِيّ بن مُحَمّد بن عَلِيّ ، حَمِيد الدِّين الضَّرير الرُّامشي ، البُخَاري ، المتوفى سنة (٦٦٧هـ).

وعُمَر بن مُحَمّد بن عُمَر الخَبَّازي الخُجَنْدي ، الملقب : بجَلال الدِّين ، المتوفى سنة (٦٧١هـ).

ومن المَالِكيّة : **عَلِيّ بن إِسْمَاعِيل بن عَطِيَّة الأَبْيَاري** الملقب : بشَمْس الدِّين ، المتوفى سنة (٦١٨هـ) .

وعُثْمَان بن عُمَر بن أبي بَكْر بن يُونس ، الملقب : بجَمَال الدِّين ، والمعروف : بابن الحَاجِب ، المتوفى سنة (٦٤٦هـ) .

وأَحْمَد بن مُحَمّد الأَزْدي الإِشْبِيلي ، المعروف : بابن الحَاجّ ، المتوفى سنة (٦٤٧هـ) .

وأَحْمَد بن مُحَمّد بن مَنْصُور بن أبي القَاسِم ، الملقب : بنَاصِرالدِّين ، والمعروف : بابن المُنِير، المتوفى سنة (٦٨٣هـ) .

وأَحْمَد بن إِدْرِيس بن عبدالرَّحْمٰن بن عبْدالله ، الملقب : بشِهَاب الدِّين ، والمعروف بالقَرَافي ، المتوفى سنة (٦٨٤هـ) .

ومن الشَّافِعية : مُحَمّد بن عُمَر بن الحُسَين بن الحَسَن البَكْـــري الـــرَّازِي ، الملقـــب : بفَخْرالدّين، والمعروف : بابن الخَطِيب ، والمتوفى ســـنة (٦٠٦هـــ) .

وعَلِيّ بن أَبي عَلِيّ مُحَمّد بن سَالِم التَّغْلَبي الآمِدي ،ا لملقـــب : بسيْف الدّين ، المتوفى ســـــنة (٦٣١هـــ) .

وصَاحِب كتَابنـــا **القَاضِي البَيْضَاوي عبْدالله بن عُمَر بن مُحَمّـــد بـــن عَلِـــي** ، المُلقـــب : بنَاصِرالدّين ، المتوفى ســـنة (٦٨٥هـــ) .

ومُحَمّد بن يُوسُف الجَـــزَري ، الملقـــب : بشمْس الدّين ، المتوفى سنة (٦٨٥هـــ) .

ومُحَمّد بن مَحْمُود بن مُحَمّد بن عَيّاد الأَصْفَهَاني ، الملقب : بشمْس الدّين ، المـــتوفى ســـــنة (٦٨٨هـــ) .

ومن الحَنَابِلة : عبْدالله بن أَحْمَد بن مُحَمّد بن قُدامة ، الملقب : بموفّق الدّين ، المتوفى ســـــنة (٥٤١هـــ) .

وعبدالسَّلام بن عبْدالله بن أبي القَاسِم بن تَيْمِيّة ، الملقب : بمجْدالدّيـــن ، المتـــوفى ســـــنة (٦٥٢هـــ) .

وعبْدالحَلِيم بن عبدالسَّلام بن عبدالله بن تَيْمِيّة ، الملقب : بشِهَاب الدّين ، المتوفى ســـــــنة (٦٨٢هـــ) .

وعُثْمَان بن أَسْعد بن المُنَجي بن بَرَكَات ، الملقب : بزَيْن الدّين ، المتوفى سنة (٦٩٥هـــ) .

وهٰكذا نـــرى أن الحياة العلميّة قد بلغت درجة كبيرة من الرُقي والتّقـــدم في القَـــرْن السَّابع ، مما أدى إلى نشاط الحركة الفكْرية ، وازدهار الحياة الثقافية تبعاً لذلك في بلاد الشَّرق الإسْلامي وغرْبه ، بما في ذلِكَ بلاد " **فَارِس** " موطن **القَاضِي البَيْضَاوي** ، الذي قد تأثّر بهذه النهضة العلمية الكبيرة - بلا شك - حيث ظهر أثرها جليـــاً في تكوين ثقافتـــه ، وتعـــدّد مناحيها ، وكثرة تآليفـــه في فنونها المختلفة ، وهذا ما سيظهر لنـــا جليـــاً في المبَـــاحث الآتيـــة ، إنْ شَـــاء اللهُ تعَـــالى .

المَبْحَث الأوَّل
في
هُويَّة القاضِي البَيْضَاوي

أَوّلاً : اسمُه ونسبُه .

ثَانياً : كُنيتُه ولقبُه .

ثَالثاً : مولدُه ووفَاتُه .

المَبْحث الأَوَّل
في
هُويَّة القَاضِي البَيْضَاوي(*)

أَوّلاً : اسْمُه ونَسَبُه :

هو عَبْدالله بن عُمَر بن مُحَمّد بن عَلِي ، البَيْضَاوي(١) ، الشِّيرَازِي(٢) ،

(*) انظر ترجمته في (الأعلام : للزركلي ١١٠/٤ ، بُغية الوعاة : للسيوطي ٥٠/٢ ، البداية والنهاية ٣٠٩/١٣ ، التفسير والمفسرون : للذهبي ٢٩٦/١ ، دائرة المعارف الإسلامية ٤١٨/٤ ، الدليل الشافي : لابن تغري بردي ٣٨٨/١ ، روضات الجنات : للخوانساري ١٣٣/٥ ، شذرات الذهب ٣٩٢/٥ ، طبقات الشافعية : للأسنوي ٢٨٣/١ ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ٢٢٠/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٥٧/٨ ، طبقات المفسرين : للداودي ٢٤٢/١ ، الفتح المبين ٨٨/٢ ، القاضي البيضاوي ص/٣١ وما بعدها ، كشف الظنون : لحاجي خليفة ١٨٦/١ ، ١١١٦/٢ ، ١١٩٢ ، ١٣٧٣ ، ١٤٨١ ، ١٥٤٦ ، ١٦٩٨ ، ١٩٥٩ ، مرآة الجنان ٢٢٠/٤ ، معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة ٩٧/٦ ، مفتاح السعادة : لطاش كبرى زاده ١٠٣/٢ ، هدية العارفين : للبغدادي ٤٦٢/٥ ، الوافي بالوفيات : للصفدي ٣٧٩/١٧) .

(١) البَيْضَاوي : نسبة إلى مدينة " البيضاء " التي ولد فيها ، وهي مدينة مشهورة بـ " فَارِس " كان اسمها في أيام الفرس " دَرِ إسفِيد " فعربت بالمعنى .
وقال الإصطخري : البيضاء أكبر مدينة في كورة إصطخر ، وإنما سميت البيضاء ؛ لأن لها قلعة تبين من بُعد ويُرى بياضها ، وكانت معسكراً للمسلمين ، وهي مدينة تقارب إصطخر في الكبر ، ينتفع أهل شيراز بميرتها ، وبينها وبين شيراز ثمانية فراسخ .
وإلى هذه المدينة ينتسب جماعة من العلماء ، أشهرهم القاضي البيضاوي الذي إليها نُسب ، وبها عُرف ، حتى أصبح علماً عليها ، وعلماً عليه ، فإذا ذكر اسم البيضاوي انصرف الذهن إليه .
كما يطلق اسم " البيضاء " على أماكن متعددة في أرجاء العالم الإسلامي ، فهناك البيضاء : كورة بالمغرب .
والبيضاء : عقبة في جبل المناقب ، والبيضاء : ثنية التنعيم بمكة المكرمة ، والبيضاء : دار عمرها عبيدالله زياد ابن أبيه بالبصرة .

(انظر : روضات الجنات ١٣٦/٥ ، القاضي البيضاوي ص/٣٢ ، اللباب : لابن الجزري ١٩٨/١ ، مراصد الاطلاع : للبغدادي ٢٤٢/١ ، معجم البلدان : لياقوت الحموي ٦٢٨/١) .

(٢) الشِّيرازي : نسبة إلى " شِيراز " - بالكسر ، وآخره زاي - : بلد عظيم مشهور ، معروف مذكور ، وهو قصبة بلاد فارس ، وهي مما استُجِدّ عمارتها ، واختطاطها في الإسلام ، قيل أول من تولى عمارتها محمد بن القاسم . وقيل : شبهت بجوف الأسَد ؛ لأنه لا يُحمل منها شيء إلى جهة من الجهات، ويحمل إليها ؛ ولذلك سميت " شيراز " .
وقد ذمّها بعضهم بضيق الدروب ، وتداني الرواشين من الأرض ، وضيق الرقعة .
وقد بنى سورها وأحكمه الملك ابن كالجيار سلطان الدولة بن بُوَيْه في سنة (٤٣٦هـ) فكان طوله اثني عشر ألف ذراع ، وعرض حائطه ثمانية أذرع ، وجعل لها أحد عشر باباً . وقد نسب إلى "شيراز " جماعة كثيرة من العلماء في كل فن .

(انظر : القاضي البيضاوي ص/٣٢ ، اللباب ٢٢٣/٢ ، مراصد الاطلاع ٨٢٤/٢ ، معجم البلدان ٤٣١/٣).

الفَارِسي[١] ، الشَّافِعي[٢] ، النَّظار ، العالم بالتفْسِير وأُصول الدّين والحَدِيث ، والفِقْه والأُصول والمنْطق ، والعَربيّة والنّحو والأدب ، والتّاريخ والهَيئة ، صاحب المُصَنَّفات ، وقاضي القُضَاة[٣] .

ثانياً : كُنْيتُه ولَقَبُه :

اختلفت المصادر في كُنية **القَاضِي البَيْضَاوي** على ثلاثة أوجه .

فبعضهم قال : إن كنيته **أبو سَعِيد**[٤] .

وبعضهم ذهب إلى القول بأن كنيته **أبوا الخَيْر**[٥] .

في حين جمع الفريق الثّالث بين الكنيتين ، فقال : **أبو سَعِيد ، أو أبو الخَيْر**[٦] .

---

(١) الفَارِسي : نسبة إلى بلاد فارس " التي بها ولد ، وعلى أرضها نشأ ، وفي أحضانها ترعرع ، فتعلم لغتها ، ونهل من علومها ، وتتلمذ على شيوخها .
وفارس : ولاية واسعة ، وإقليم فسيح ، أول حدودها من جهة العراق أرّجان ، ومن جهة كرمان السِّيرَجان ، ومن جهة ساحل بحر الهند سِيرَاف ، ومن جهة السند مُكْران .
وهي مائة وخمسون فرسخاً طولاً ، ومثلها عرضاً . وتم فتح " فارس " كلها في أيام عُثْمان بن عَفْان - رَضِي الله تعالىٰ عنه .

(انظر : القاضي البيضاوي ص/٣٢ ، اللباب ٤٠٣/٢ ، مراصد الاطلاع ١٠١٣/٣ ، معجم البلدان ٢٥٦/٤) .

(٢) نسبة إلى مذهب الإمام مُحمد بن إدريس الشّافعي ، الذي تفقه على مذهبه ، وقضى بمقتضاه . ودرسه تلاميذه ، وألّف الكتب القيّمة فيه .

(٣) ولقب البيضاوي بـ " القاضي " و " قاضي القضاه " لأنه تولى هذين المنصبين في " شيراز " فترة من الزمن .

(٤) انظر : كشف الظنون ١٨٦/١ ، معجم المؤلفين ٩٧/٦ ، هدية العارفين ٤٦٢/٥ .

(٥) انظر : بُغية الوعاة ٥٠/٢ ، التفسير والمفسرون ٢٩٦/١ ، روضات الجنات ١٣٤/٥ ، شذرات الذهب ٣٩٢/٥ ، طبقات الشافعية : للأسنوي ٢٨٣/١ ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شبهة ٢٢٠/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٥٧/٨ ، طبقات المفسرين : للداودي ٢٤٢/١ ، الفتح المبين ٨٨/٢ ، مفتاح السعادة ١٠٣/٢ .

(٦) انظر : نهاية السول ١/ج ، الأعلام ١١٠/٤ .

والخطْب في ذلك سهْل فقد يكون لـه ولـدان بهذه التسمية فاشـتبه بأيهما كُني . وقد تكون الكنية الأُولى - " **أبو سَعِيد** " - حقيقة .

والكنية الثّانية " **أبوا الخَيْر** " - مجازاً للمدح والثّنَاء ، كما هو الغالب على عادة السّلف في **العَصْر العَبّاسِي** وما بعده .

أما لقبُه : فهو **نَاصِرالدّين** باتفاق المصادر التي ترجمت له ، ولعله وصف بذلك لما قام به من تأليفات نافعة ، وكتب قيمة في معظم فروع المعرفة مما يدل على علو كعبه ، ورسوخ قدمه .

أو لعله لُقب بذلك لشدته في الحقّ ، وعدم مجاراته للحُكام في اتباع الهوى، بل قابل الأحكام الشّرعية بالاحترام والاحتراز ، فأيده الله تعالى بالحقّ ، وأيد الحقّ به.

ولُقب - أيضاً - بـ " **القَاضي** " ؛ لتوليه منصب القضَاء في " **شِيراز** " .

كما ذكرت بعض المصادر لقباً آخر له ، وهو " **قَاضِي القُضَاة** "[1] وهو لقبٌ عظيم ، ذو دلالة عظيمة على ما وصل إليه **القاضي البيضاوي** في مجال القضاء من مكانه رفيعه ، ومنزلة عالية ، ودرجة سامقة ، أطلقت الألسن بهذا اللقب عليه ؛ اعترافاً بفضله ، وتقديراً لعدله .

ثَالثاً : مَوْلِدُه ووفَاتُه :

ولد **القَاضِي البَيْضَاوي** في مدينة " **البَيْضَاء** " بـ " **فَارِس** " قرب " شِيراز" وهذا باتفاق المصادر .

أما تاريخ ولادته ، فقد أغفلته جميع المصادر - التي وقفت عليها - كما أنها أغفلت سنه عند الوفاة ، الذي يمكن عن طريقه معرفة تاريخ ولادته ، غير أن **ابن حَبِيب الدّمشْقي** قال - في كتابه " درة الأسلاك " - : كانت وفاته - أي : **البَيْضَاوي** - بمحلة " **تِبْرِيز** " عن مائة ، ثم ذكر أن وفاته كانت سنة (٦٨٥هـ) فعلى هذا تكون ولادة **البَيْضَاوي** سنة (٥٨٥هـ) ، أو قبل مطلع القَرْن السّابع الهجري[2] . بيد أننا لا نستطيع الجزم بذلك ؛ لعدم اتفاق العلماء على تاريخ وفاته ، فقد اختلفوا فيها اختلافاً بيناً :

---

(١) انظر : بُغية الوعاة ٥٠/٢ ، التفسير والمفسرون ٢٩٦/١ ، دائرة المعارف الإسلامية ٤١٨/٤ ، شذرات الذهب ٣٩٢/٥ ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ٢٢٠/٢ ، طبقات المفسرين : للداودي ٢٤٢/١ .

(٢) انظر : الغاية القصوى - المقدمة ٥٤/١ - عن درة الأسلاك في دولة الأتراك - مايكروفيلم معهد المخطوطات عن مخطوطة أحمد الثالث لوحة (٥٧/١) .

فمنهم من قال توفي سنة (٦٩١هـ) **كابن السُّبكي** ، المتوفى سنة (٧٧١هـ) في " **الطّبقات الوسْطى** " وأهمل تاريخ وفاته في " **الطّبقات الكُبرى** "[١] ، كما ذكر هذا التّاريخ **جَمَال الدّين الأَسْنَوي**[٢] ، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) ، **وصَاحب " هدِية العَارفين "**[٣] المتوفى سنة (١٣٣٩هـ) .

كما نقل هذا التاريخ **الخُوَانْساري** ، المتوفى (سنة ١٣١٣هـ) عن **الكَازَرُوني** ، المتوفى (سنة ٥٨٦هـ) وعبر عنه بـ "قِيل " مما يدل على ضعْف هذا القول[٤] .

ومنهم من قال : إنه توفي سنة (٦٩٢هـ) وهو **اليّافعي**[٥] ، المتوفى سنة (٧٦٨هـ) وكذا ذكر هذا التّاريخ **صَاحِب " كشْف الظّنون "**[٦] - المتوفى سنة (١٠٦٧هـ) .

وقال **الخُوانْسَاري** : وفي " **كشْكُول** " شيخنا **البَهَائي** و " **اللؤلوة** " أن وفاته كانت في سنة (٦٩٢هـ) فليلاحظ[٧] .

ومنهم من قال : إنه توفي سنة (٦٩٦هـ) ذكره صاحب " **هَدِية العَارفين** " بصيغة التمريض .

ومنهم من قال : إن وفاته كانت سنة (٧١٩هـ) وهو الشَّيْخ **شِهَاب الدِّين الخَفاجِي** ، المتوفى سنة (١٠٦٩هـ) في " **حَاشِيته على تفسِير البَيْضَاوي** " حيث قال : " وصحح المؤرخون في التّواريخ الفارسية أنه توفي - في جمادى الأُولى - سنة (٧١٩هـ) وهو المعتمد[٨] . وعلق عليه **محشون** آخرون فقالوا : كيف يعتمد عليه مع هذه الاختلافات الكثيرة ، فالأَوْلى السكوت وعدم التعرض له[٩] .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٥٧/٨ - وكذا - بُغية الوعاة ٥١/٢ ، التفسير والمفسرون ٢٩٧/١، دائرة المعارف ٤١٨/٤ ، شذرات الذهب ٣٩٣/٥ ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ٢٢١/٢ ، طبقات المفسرين : للداودي ٣٤٣/١ ، القاضي البيضاوي ص/٦٧ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية : للأسنوي ٢٨٤/١ - وكذا - التفسير والمفسرون ٢٩٧/١ ، شذرات الذهب ٣٩٣/٥ ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ٢٢١/٢ ، مفتاح السعادة ١٠٤/٢ .

(٣) انظر : هدية العارفين ٤٦٣/٥ .

(٤) انظر : روضات الجنات ١٣٦/٥ .

(٥) انظر : مرآة الجنان ٢٢٠/٤ .

(٦) انظر : كشف الظنون ١٨٦/١ ، ١٤٨١/٢ .

(٧) انظر : روضات الجنات ١٣٦/٥ .

(٨) انظر : الغاية القصوى - المقدمة ٥٦/١ عن " حاشية الشهاب ٣/١ " .

(٩) انظر : الغاية القصوى - المقدمة ٥٦/١ عن " حاشية الشيخ الحافظ إسماعيل القنوي على تفسير البيضاوي مع حاشية ابن التمجيدي ٣/١ " .

واستبعد **بُروكلمان** هذا التاريخ حيث قال : غير أنـــه ليس من المحتمل أن تكون وفاته قـــد تأخـــرت حتى عـــام (٧١٦هـــ) اهـــ [١] .

لكن الذين قالوا : إن وفاته كانت في ســـنة (٦٨٥هـــ) فهم الغالبية العظمى ، ويـــأتي في مقدمتهم ، وعلى رأسهم **الصَّفَـــدي**[٢] ، المتوفى سنة (٧٦٤هـــ) ، **وابن كَثِير**[٣] ، المتوفى سنة (٧٧٤هـــ) ، **والمَقْرِيزي**[٤] ، المتوفى سنة (٨٤٥هـــ) ، **وابن تَغْرِي بَرْدِي**[٥] ، المتـــوفى سنة (٨٧٤هـــ) **وصاحب " شذرات الذّهب "**[٦] ، المتوفى سنة (١٠٨٩هـــ) ، **والكَازَرُوني** المتوفى سنة (٨٦٠هـــ) كما نقله عنه صاحب " **روْضَات الجنّات** "[٧] ، كما ذكـــر هـــذا التاريخ أيضاً **حَاجِّي خَلِيفة**[٨] ، المتوفى سنة (١٠٦٧هـــ) **والبَغْـــدادي**[٩]، المتـــوفى ســـنة (١٣٣٩هـــ).

ولقد رضي هذا التاريخ - نفسه - من المتأخرين **المَرَاغـــي**[١٠] ، **والزِرِكْلـــي**[١١] ، **وعُمَـــر كَحَـــالـــة**[١٢] .

هـــذا ، وبعد أن استعرضنا الخلافات التي أُثيرت حول تاريخ السنة التي تـــوفي فيـــها **القَاضِي البَيْضَـــاوي** - رحمه الله تعالى - لعلنا نصل إلى القول بأن الرّاجح لدينا أنه توفي سنة (٦٨٥هـــ) وذلك لأســـباب منهـــا :

١ - إطباق الغالبية العُظمى من المؤرخين على أن وفاته كانت في هذه السنة .

٢ - ما ذكـــره **الصَّفَـــدي** بســـنده عن ســـنة وفاته ، حيث قال : قال لي الحافظ **نَجْـــم الدّين سَعِيد الدّهلي الحَنبلي الحَرِيري**[١٣] : توفي - رحمه الله تعالى - أي : **القاضي**

---

(١) اســـتند بروكلمان في ذلك على ما جاء في ملحق المخطوطات العربيـــة في المتحـــف البريطـــاني (ص/١١٦) انظـــر : دائرة المعارف الإسلامية ٤١٨/٤ .

(٢) انظـــر : الوافي بالوفيـــات ٣٧٩/١٧ - وكذا - بغية الوعاة ٥١/٢ ، دائرة المعـــارف ٤١٨/٤ ، روضـــات الجنات ١٣٣/٥ ، طبقات المفسرين : للداودي ٣٤٣/١ ، مفتاح السعادة ١٠٤/٢ .

(٣) انظـــر : البداية والنهاية ٣٠٩/١٣ - وكذا - التفســـير والمفسرون ٢٩٧/١ ، شـــذرات الذهـــب ٣٩٣/٥ ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ٢٢١/٢ .

(٤) انظـــر : الســـلوك ٧٣٣/١ .

(٥) انظـــر : الدليـــل الشـــافي على المنهـــل الصـــافي ٣٨٨/١ .

(٦) انظـــر : شـــذرات الذهـــب ٣٩٢/٥ .

(٧) انظـــر : روضـــات الجنـــات ١٣٦/٥ .

(٨) انظـــر : كشـــف الظنـــون ١٨٦/١ ، ١١١٦/٢ ، ١١٩٢ ، ١٣٧٣ ، ١٦٩٨ ، ١٩٥٩ .

(٩) انظـــر : هـــدية العـــارفين ٤٦٢/٥ .

(١٠) انظـــر : الفـــتح المبيـــن ٨٨/٢ .

(١١) انظـــر : الأعـــلام ١١٠/٤ .

(١٢) انظـــر : معجـــم المؤلفـــين ٩٧/٦ .

(١٣) هو سعيد بن عبدالله الحريري الجلالي ، كان حافظاً ، عالماً ، نشأ ببغداد ، وارتحـــل إلى مصر ، وأقـــام =

البَيْضَاوي - سنة (خمس وثمانين وستمائة) بـ " تِبْرِيز " ، ودُفن بها ، ولم يذكر غيرها ، فتكون وفاته سنة ٦٨٥هـ / ١٢٨٦م .

أُضيف إلى ذلك أن **الصَّفَدي** أقرب المؤرخين إلى عصْر **القَاضِي البَيْضَاوي** . وأقرب منه من نقل عنه .

أما مَكَان وَفَاتِه :

فلا خلاف بين المؤرخين في أن وفاته كانت بـ " **تِبْرِيز** "[1] ، وقد أوصى قبل وفاته أن يُدفن عند قبر شيخه - **مُحَمّد بن مُحَمّد الكَتْحَتَائي**- ولما مات دُفن عند قبره في "**خرنداب** " بـ " **تِبْرِيز** " على شرقي تربة الخواجة **ضِيَاء الدِّين يَحْي**[2] .

كما أوصى **القَاضِي البَيْضَاوي إلى قُطْب الدّين الشّيرازي** ، المتوفى (سنة ٧١٠هـ) أن يُدفن بجانبه بـ " **تِبْرِيز** "[3] .

وهكذا وَدَّعَت " **تِبْرِيز** " إمامها ، وعالمها ، وقاضيها بعد أن عاش حياة حافلة بالأعمال الجليلة ، والمصَنَّفات العظيمة ، التي بقيت وستبقى آثاراً خالدة ، وبصماتٍ شَاهدة ، تنتفع بها الأمة ، وتنهل منها الأجيال ، فرحمَه اللهُ تَعَالىٰ رَحْمةً واسعةً ، وجَزاه عن العِلْم وطُلّابه خَيْر الجَزاء .

= بدمشق . وهو حافظ الشّام بعد الذّهبي . من مصنفاته " تفتت الأكباد في واقعة بغْداد " . توفي سنة ٧٤٩هـ .

(انظر ترجمته في : ذيل تذكرة الحفاظ : للحسيني ص/٣٥٦ ، طبقات الحفاظ ص/٥٢٥) .

(١) تِبْرِيزُ : بكسر أوله ، وسكون ثانيه ، وكسر الراء ، وياء ساكنة ، وهو أشهر مدن " أذربيجان " ، وهي مدينة عامرة ، حسناء ، ذات أسوار محكمة بالآجر ، والجصّ ، وفي وسطها عدة أنهار جارية ، والبساتين محيطة بها ، والفواكه بها رخيصة . ولقد مرّ بها التتار لما خربوا البلاد في سنة (٦١٨هـ) فصالحهم أهلها ببذول بذولها لهم ، فنجت من أيديهم ، وعصمها الله تعالى منهم . وقد خرج منها جماعة من أهل العلم ، منهم : إمام أهل الأدب أبو زكريا يحي بن علي الخطيب التبريزي ، المتوفى سنة (٥٠٢هـ) .

(انظر : مراصد الاطلاع ٢٥٢/١ ، معجم البلدان ١٥/٢) .

(٢) انظر : روضات الجنات ١٣٦/٥ ، كشف الظنون ١٨٧/١ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ٣٠٩/١٣ .

المَبْحث الثَّاني
في
نشْأَتِه العِلْمِيَّة وعَوَامِل تكْوينِها

المبْحَث الثّانـي
فـي
نشْـأتِـه العِلْميَّـة وعَوامِـل تكْوينِهـا

نشـأ - رحمه الله تعالىٰ - في بيْت علم وورع وتقوى ، يتوارث العِلْـم ، ويعشـق المعْرفة ، مما كان لـه أبلغ الأثـر في نشـأته وتربيتـه ، وتوجيهـه ، وتعميق ثقافتـه .

ولقد ساعدته هذه البيئـةُ العِلْميّـة على تلقي العـلم في وقـت مبكر ، والإحاطـة بأوّليّـاتـه منـذ الصّغـر ، ولا عجـب في ذلك ، فقد كان والـده قاضيـاً ، فقيـهاً ، عالماً ، وكان مقـرباً **للأتَـابِك أبي بَكْر بن سَـعْد** حـاكم " **شِـيراز** " الذي عينـه قاضي القُضـاة[١] ، فنهل من معينـه ، واستفاد من علْمـه ، وتفقـه بفقهـه ، وهو مـا صـرّح بـه **البَيْضَـاوي** نفسـه حيث قـال : " أخذت الفِقْـه عن وَالِـديّ ، مـولى الموالي، الصّـدر العَالي ، وليّ الله الوَالي ، قدوة الخَـلف ، وبقيـة السّـلف ، إمَـام الملّـة والدّين **أبي القَاسِـم عُمَـر** "[٢] .

ومن جانب آخـر نجـد جـدّه ، الذي كان - أيضاً - عَالماً ، فَقِيهـاً ، تبـوأ منصب قاضي القضـاة في عصْـره ، وهو ما ذكـره **البَيْضَـاوي** عينـه ، حيث يقـول عنـه : " قاضي القُضـاة السّعيد ، فخْرالدّين : **مُحَمّد بن الإمَام صدْرالدّين : أبي الحَسَـن عَلِيّ البَيْضَـاوي** "[٣] .

ثم ذكر أن لجـدّه كتاباً في " **العَقِيدة** " حيث يقول : " أوْدَعَ جَـدّي - قـدّس الله تعالى روحه - ما صح عنده منها في كتاب " **العقيدة** "[٤] .

ومن ناحية أخرى نجـد أن والد جـدّه كان - أيضاً - عالماً ، فقيهاً ، إماماً ، كمـا وصفه حفيـده بقوله : " الإمَام المَاضي ، صدْرالدّين ، **أبي الحَسَن** "[٥].

ولم تسعفنا كتب التّراجم - التي اطلعنا عليها - بإعطائنا ولو ترجمة مختصرة عن والده، ناهيك عن أجدّاده ، وكل ما تحصلنا عليـه أن والـده قد تقلـد منصب القضاء[٦] في

---

(١) انظـر : دائرة المعارف الإسلامية ٤/٤١٨ ، القاضي البيضـاوي ص/٤٠ .
(٢) انظـر : الغـاية القصـوى ١/١٨٤ .
(٣) انظـر : الغـاية القصـوى ١/١٨٤ .
(٤) انظـر : الغـاية القصـوى ١/٣٥٥ .
(٥) انظـر : الغـاية القصـوى ١/٣٥٥ .
(٦) انظـر : دائـرة المعـارف الإسلامية ٤/٤١٨ ، القاضي البيضـاوي ص/٤٠ .

"**شِـــيراز**" وأنه كان من المقربين **للأَتَابِك أبي بَكْر بن سَـــعْد** ســـلطان " **فَـــارِس** " آنذاك وهكذا نخلص إلى القـــول بأن **القَاضِي البَيْضَـــاوي** نشـــأ في بيْت عِلْمٍ ، وفِقْـــه تـــوارث أهـــله العِلْم والفِقْـــه ، ومن ثم القضاء كابراً عن كابر ، وترعـــرع بين عُلماء عصْره فاشتغل منذ نعومة أظافره بطلب العلوم ، فانكب على تحصيلها ، وجمع شتاتها ، والشرب من جميـــع مناهلها ، حتى برع في كل فنونها ، سواء في ذلك العلوم الشَّرعية ، وعلوم العربيّة ، وعلـــوم الفلْســـفة ، والحِكْمة ، والتّاريخ ، والهَيئة ، وغيرها ، التي ملك زمامها ، وأصبـــح فـــارس فرسانها ، وعلماً من أعلامها ، ففـــاق الأقـــران ، وحـــاز قصـــب السّـــبق في كـــلّ الألـــوان ، فأضحى ممن يشـــار إليهم بالبنـــان .

أُضيف إلى ذلك أن **القَاضِي البَيْضَـــاوي** عاش معظم حياته في مدينة " **شِيراز** " الـــتي كان يسودها الأمن والأمان ، والهدوء والسّلام ، في حين كانت بقية بلاد العَالم الإسلامي تئن تحت وطـــأة **المغُـــول** الغاشم ، وذلك حيث استطاع **الأَتَابك أبو بَكْر بن سَـــعْد** أن يصونها من الخراب ، والدّمار فجعل منها ملجأ للعلماء ، وملاذاً لطلابه ، وجامعة لأهله ، فزخـــرت بهم ، وماجـــت بعلومهم ، وعطرت أرجاءها بفنونهم ، ففـــاح أريجهم في كـــل مكـــان ، واستفاد منهم كلّ إنسان ، لا سيما من طلب الاستفادة ، ورام الإفادة .

وبهذا توفرت **للقَاضِي البَيْضَـــاوي** سَـــبلُ العِلْم ، ووسائل المعْرفة ، وأدوات الثقافـــة على الصعيدين الدّاخلي والخارجي ، بالإضافة إلى المواهب الذّاتية التي حباه الله تعـــالىٰ بهـــا ، والأشياء المكتســـبة التي اجتهد في تحصيلهـــا .

المَبْحَث الثَّالِث

في

شِيُوخِه

المَبْحث الثَّالِث
في
شِيُوخِه

كان **القاضِي البَيْضَاوي** - رَحِمه اللهُ تعالىٰ - حريصاً على أخذ العِلْم عن كلّ عالم يلقاه في حياته ، وأثناء سَفره ورحَلاته ، فالحكْمة ضَالة المؤمن أينما وجدها فهو أحقّ بها ، ولذلك نجده على الرغم من أن والده ، وجدّه ، ووالد جدّه ، كان كلٌ منهم عالماً ، فقيهاً ، قاضياً ، وقد ذكر في مقدمة كتابه " **الغَاية القُصوى** " أنه تفقه على وَالِده[1] ، إلا أنه لم يكتف بذلك فحسب ، وإنما راح يجوب في أرجاء "**شِيراز** " التي كانت تزخر بالعُلماء آنذاك ، يأخذ عن عُلمائها ، ويستفيد منهم ، ويتنقل بين حقول العِلْم فيها فيقطف ما شَاء من أزْهارها ، ويجتني ما رَاق له من ثمارها ، ثم رحل إلى " **تِبْرِيز** " ، ولعله رحل إلى غيرها أيضاً - كما هو دأب العلماء في سالف تلك العصور - لطلب المزيد من العِلْم ، والاجْتماع بمزيد من العُلماء ، والأخذ عنهم ، والاستفادة منهم ، وإننا لنكاد نجزم بذلك وإن لم تسعفنا المصادر بالحديث عن رحلاته ، والتعريف بشيوخه ، غير أن لدينا دليلاً كافياً ، وبرهاناً ناصعاً على ذلك ألا وهو إنتاجه العلمي ، الذي امتاز بغَزارته أوّلاً ، وتنوعه ثانياً ، فجمع لنا فيه بذلك حصيلة الثقافة الإسْلامية في القُرون السّتة السّابقة عليه . ومن المعلوم أن تنوع هذا الإنتاج وغزارته ، لم يأت من فراغ ، وإنما أتى من رغبة أكيدة في العِلْم ، وحرص على حضور مجالسه ، والاجتماع بأهله ، وطلب الرحلة في سبيله ، وتحمل المشاق من أجله .

ولنعد - الآن - إلى موضوعنا ، وهو الحديث عن " شِيُوخِه " ، وإن كنا قد أشرنا - فيما سبق - بأن كتب التّراجم والتّاريخ لم تحفظ لنا أسماءهم ، ولعل لها العذْر في ذلك ؛ بسبب ما اجتاح العَالم الإسْلامي في ذلك العَصْر من ظروف سياسية ، وموجات مغُولية أودت بمعظم مصادر ثقافتنا الإسلامية ، حيث يقول المؤرخ **مُحَمّد كُرْدَعلي** : " إن **المغُول** قد بنوا بكتب العلماء اصطبلات لخيولهم ، وأقاموا على دجلة ثلاثة جسور بكتب العلم "[2] .

ولهذا ، سنطلع القارئ الكريم على ما استطعنا الوصول إليه من شيوخ **للقَاضِي البَيْضَاوي** ، ويأتي في مقدمتهم **وَالِده** ، حيث نصّ على أنه أخذ الإجازة العلمية عنه ثم نذكر ما ورد شذراً في بعض كتب التّاريخ والتّراجم .

---

(١) انظر : الغاية القصوى ١/١٨٤ .

(٢) انظر : الغاية القصوى - المقدمة ١/١٠ - عن " الإسلام والحضارة العربية ١/٣٠٣ " .

أولاً : وَالـده ، وصُورة من إجازتـه العلميّـة لـه :

وهو عُمَر بن قَاضِي القُضَاة السَّعِيد فخْرالدّين : مُحَمّد بن الإِمَام المَاضِي صدْر الدّيـن : أبي الحَسَـن عَلِيّ البَيْضَـاوي ، وهذا ما نصّ عليه **البَيْضَـاوي** - نفسـه - في كتابـه "**الغَاية القصْـوى**"[1] حيث قال : " **إذا عرفت ذلك فاعلم أني أخذت الفِقْـه عن وَالِدي مولى الموالي ، الصّـدر العَالي ، وليّ الله الوَالي ، قُدوة الخَلف ، وبقية السّلف ، إمام الملّـة والدّين ، أبي القَاسِم عُمَر - قدّس الله تعالى روحه - وهو عن وَالِده قَاضِي القُضَاة السَّعيد فَخْرالدّين : مُحَمّد بن الإِمام المَاضِي ، صَدْرالدّين ، أبي الحَسَن : عَلِيّ البَيْضَاوي - قـدّس الله تعالى أرْواحهم - عن الإِمَام العلاّمة مُجيرالدّين : مَحْمُود بن أبي المُبَـارك البَغْـدَادِي ، عن الإِمَام أبي مَنْصُـور : سَعِيد بن مُحَمّد عُمَر الرّزّاز ، عن الإمام حُجّـة الإسْـلام : أبي حَامِد مُحَمّد بن مُحَمّد الغَـزَالي الطّوسِي ، عن إِمَام الحَرَمَيْن : أبي المَعَالي عبْدالمَلِك بن الشَّيْخ أبي مُحَمّد : عبْدالله بن يُوسُـف الجُوَيني ، عن وَالِـده ، عن إِمَام الدّنيا : أبي بَكْر عبْـدالله بن أَحْمَد القَفّـال المرْوَزِي ، عن الإمام أبي زَيْد بن أَحْمَد المَرْوَزي ، عن الشَّيْخ أبي إِسْـحَاق المَرْوَزِي ، عن القَاضِي المقَتّدِي : أبي العَبّاس أَحْمَد بن عُمَر بن سُـرَيْج ، عـن الإِمَـام أبي القَاسِم: عُثْمَان بن سَعِيد الأَنْمَاطِي ، عن الإمَامَيْن : إِسْمَاعِيل بن يَحْيَ المُزَني ، والرَّبِيـع بـن سُلَيْمَان المُرَادِي ، كلاهما عن الإمام المُحَقّق : أبي عبْدالله مُحَمّد بن إِدْرِيس الشّافِعي، وهـو أخذ العِلْم عن إِمَام حَرَم الله تعالىٰ : مُسْلِم بن خَالِد الزّنْجي ، عن ابن جُرَيج ، عن عَطَـاء ، عن ابن عَبّاس - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُم أَجْمَعِين ، وعن إِمَام حَرَم رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلّم مَالِك ، عن نَافِع ، عن ابن عُمَر - رَضِي اللهُ تَعالىٰ عَنْهُما - كِلاهما عن النّبِيّ صلّـى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** " .

وهكذا يذكر لنا **القَاضِي البيضـاوي** تلقيـه العلوم عن وَالِده[2] ، وصـورة مـن إجارته المتصلة المرفوعة إلى خَاتم النّبيين وأشْرف المُرسلين عليه أفضْل الصّلاة وأتمّ التسْـلِيم ، فأكرم بها وأنعم من إجـازه ، فوالله لو لم يتلق **القَاضِي البَيْضَاوي** العِلْم عن غـير والـده بهذه الإجازة لكفاه ، وأغنـاه عما سـواه فحسـبه بإجازه مبدوءة بوالده قاضي القضـاة ومحفوفة بجلة علماء الزّمان ، وأسـاطين العِلْم في كل ميدان ، ومحاطة **بمَـالِك والشّـافعي** ، وكلاً منهما إمام ، ومتوجـة **بابن عَبّـاس وابن عُمَر** - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهم - وكلاهمـا من الصّحَابة الأعلام ، ومزدانة بسلسـلة الذّهب عن **مَالِك عن نَافِع عن ابن عُمَر** - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُم - وهي سلسلة ذهبية ذات شـأن ، ومختومة بمعلم البشرية ، ورسُول الله تعالىٰ إلى الإنسـانية نبينـاوسيدنا **مُحَمّد عَلَيْه أَفْضل الصّلاة وأزكى السّلام** .

---

(١) انظـر : الغـايـة القصـوى ١/١٨٤ وما بعـدهـا .

(٢) وقد ذكر ذلك - أيضاً - بعض المؤرخين ، كالياّفعي ، بيد أنه لم يذكـر - لنـا - أحـدهم شـيئاً عـن سـيرته ، وكل ما عثـرنا عليـه أنـه تقلـد منصـب قاضـي القضـاة في " شِيراز " وأنـه كان مـن المقربين للأتابك أبي بكر بن سـعد سـلطان بلاد " فَارِس " آنذاك .

(انظـر : دائـرة المعـارف الإسـلامية ٤/٤١٨ ، مرآة الجنـان ٤/٢٢٠) .

إذاً ، **فالقَاضِي البَيْضَاوي** ، قد أنعم اللهُ تعالىٰ عليه بتفقهه على وَالِده ، إذ كان ملتقى هذه البحَار ، ومنتهى هذه الأَنْهَار فكلها صبت فيه علمها ، وأعطته عُصارة فقهها ، وذلك فضْل الله يؤتيه من يشَاء .

ثانياً - الشَّيْخ مُحَمّد الكتْحَتَائي :

هو العَارف بالله وليّ الله الوَالي الشَّيْخ : مُحَمّد بن مُحَمّد الكَتْحَتائي ، و لم تذكر كتب التَّراجم شيئاً عن حياته ، إلا أنه كان أحد المقربين للسلطان المغُولي **أَحْمَد آغاس هُولاكو** ، الذي أَسْلم، وحسن إسْلامه ، وكان يأتي الشَّيْخ **مُحَمّد الكَتحتَائي** في ليالي الجمعات المباركات ، بقصد الزيارة ، وذكر الله تعالىٰ[١] .

وقد طلب **القَاضِي البَيْضَاوي** من شيخه التوسط عند السلطان لتوليه القَضاء ، فلما أتاه السلطان على عادته قال : إن هذا الرجل عالم فاضل يريد الاشتراك مع الأمير في السّعير ، يعني : أنه يطلب منكم مقدار سجادة في النّار ، وهي مجلس الحكم - فتأثر **الإِمَام البَيْضَاوي** من كلامه ، وترك المناصب الدُّنيوية ، ولازم الشَّيْخ إلى أن مات[٢] .

وذكر **الخُوَانْسَارِي** عن الشَّيْخ **أبي القَاسِم الكَازَرُوني** ، المتكلم الحكيم في كتابه " سلم السَّماوات " موردا اسم الرجل فيه - أيضاً - بعنوان **القَاضِي نَاصِرالدِّين بن القَاضِي إِمَام الدّين أبي القَاسِم** ، وذاكراً في حقه : أنه كان قبل **القَاضِي عَضُدالدِّين الإيجي** ، وصحب **الخوَاجة نصْرالدِّين** بها ، والشَّيْخ **شِهَاب الدِّين السُّهْرَورَدْي**[٣] .

وإننا لنقف عند هذه الرواية قليلاً ، لنوضح ما يلي بالنسبة لهذه العلمين :

أولاً - نَّصِيرالدِّين الطُّوسي :

هو مُحَمّد بن مُحَمّد بن الحَسَن ، أبو جَعْفر ، كان فيلسوفاً في العلوم العقْلية ، علّامة بالأرصاد والرياضيات ، علت منزلته عند **هُولاكو** ، فكان يطيعه فيما يشير به عليه ، ابتنى بـ " **مَرَاغَة** " قبُةً ، ومرْصداً عظيماً ، واتخذ خزانة ملأها من الكتب التي نُهبت من "**بَغْدَاد** " و " **الشَّام** " و " **الجَزِيرة** " اجتمع فيها نحو (أربعمائة ألف) مجلدٍ .

له مصنفات كثيرة، منها "**تربيع الدّائرة**" و "**تجريد العَقائد**". توفي سنة (٦٧٢هـ)[٤].

---

(١) انظر : الغاية القصوى - المقدمة ٦٢/١ ، القاضي البيضاوي ص/٤٤ .
(٢) انظر : روضات الجنات ١٣٤/٥ ، كشف الظنون ١٨٧/١ .
(٣) انظر : روضات الجنات ١٣٦/٥ .
(٤) انظر : ترجمته في (البداية والنهاية ٢٦٧/١٣ ، شذرات الذهب ٣٣٩/٥ ، العبر ٣٢٦/٣ ، النجوم الزاهرة : لابن تغري بردى ٢٤٤/٧ ، الوافي بالوفيات ١٧٩/٢) .

ولم يذْكر أحدٌ غير **الخُوَانْسَاري** أن **البَيْضَاوي** صحب **النَّصِير الطُّوسي** ، وذلك بعيداً جداً ، لأن **النَّصِير الطُّوسي** قد صحب **هُولاكو** في بداية عام (٦٥٦هـ) أو قبله ، ثم بقي في " **بَغْداد** " إلى أن توفي سنة (٦٧٢هـ) **والبَيْضَاوي** لم يغادر "**شِيراز** " قبل رحيل **الطُّوسي** إلى " **بَغْداد** " فأنى تثبت الصحبة ؟![1] .

ثانياً - الشَّيْخ شِهَاب الدِّين السُّهْرَوَرْدِي :

هو عُمَر بن مُحَمّد بن عبْدالله ، أبوحفْص ، شِهَاب الدِّين القُرشي ، التَّيْمِي ، البَكْري ، كان فقِيهاً ، شَافِعياً ، مُفسراً ، وَاعِظاً . رحل إلى " **بغْدَاد** " وصحب الشَّيْخ **عبْدالقَادِر الجيلاني** وغيره ، وأوفده الخليفة إلى عدة جهات رسولاً . من مصنفاته : " **عَوارف المَعارف** " و " **بُغية البيَان في تفسِير القُرآن** " . توفي سنة (٦٣٢هـ)[2] .

ولم يذكر أحدٌ - أيضاً - غير **الخُوَانْسَاري** ، أن **القَاضِي البَيْضَاوي** صحب **السُّهْرَوَرْدي** ، وإذا علمنا تاريخ وفاته ، وهي سنة (٦٣٢هـ) علمنا عدم مصاحبة **البَيْضَاوي** له ، لأنه آنذاك في " **شِيراز** " ، ولم يشر أي مصدر إلى رحلة **السُّهْرَوَرْدي** إليها[3] .

قُلْتُ : لعل **القَاضِي البَيْضَاوي** رحل إلى " **بَغْدَاد** " بالفعل ، وصحب الشَّيْخ **شِهَاب الدِّين السُّهْرَوَرْدي** ، ولكن فَقدت أخبار ذلك كما فُقد غيرها من الأخْبَار الهَامة في حياة شَيْخنا **القَاضِي البَيْضَاوي** ، والله تعالى أعلم بالصَّواب .

---

(١) انظر : الغاية القصوى - المقدمة ٦٤/١ - عن القاضي البيضاوي وأثره في أصول الفقه : لجلال الدين ص/١٢٨ " .

(٢) انظر : ترجمته في (الأعلام ٦٢/٥ ، شذرات الذهب ١٥٣/٥ ، طبقات الشّافعية الكبرى ٣٣٨/٨ ، العبر ٢١٣/٣) .

(٣) انظر : الغاية القصوى - المقدمة ٦٥/١ .

المَبْحَث الرَّابع

فِي

تَلامِيذه

المَبْحث الرَّابع
في
تَلاَمِيـــــذِه

عندما شَـرعت في كتـابة هذا المبْحـث قُلْـتُ لنفسـي : لا بُـدّ أن أضـع خطـة معينـة أسـير عليها في اختيـاري لمن أذكـره من تلاميـذ شَـيْخنا **القَـاضِي البَيْضَـاوي** ، فلا بُـدّ أنهم من الكثرة بحيـث لا يحصرهم عـدّد ، ولا يحويـهم بلَـد ، ولسـت أبالغ في ذلك ، فقد عرفنـا عن **القَاضِي البَيْضَـاوي** أنه قضى جُـلّ حياتـه في التّأليـف ، والتّدريس ، وأنه بَرَع في معظم العلوم ، والفنـون ، فـذاع صيتـه ، وطبقـت شـهرته الآفـاق ، وقصـده الطـلاب من كلّ حـدْب وصوْب ، وتلقوا كتبه بـالقبول ، وتنـاولوها بالشّـرح والتعليق في حَيـاتِه وبعـد مَماتِـه ، ولكن للأسـف ، والأسـف الشّـديد لم يكن حظنـا في معْـرفة تلاميـذه أحسـن حـالاً من حظنـا في معـرفة شِيُوخه ، وكل ما عثرنـا عليـه بعـد البحْـث والاسـتقصاء ، والتنقيـب الشّـاق في بطـون الكتُـب ، وأمُهـات الفهَـارس والمراجـع أربعة من تلاميـذه ، وهم :

١ - فَخْرالدِّين الجَاربَرْدي :

هو أَحْمَد بن الحَسَن بن يُوسُف الجَارِبَرْدي ، الإمام فخْرالدّين ، نزيل "**تِبْرِيز** " تفقـه على مذْهب الإمَام **الشّـافعي** . كان إماماً ، فاضلاً ، دينـاً ، وقوراً ، مواظباً على الشغل في العلم ، وإفادة الطّلبة . أخذ عن **القَاضِي البَيْضَـاوي** ، وعن **عُمَـر بن نَجْم الدِّين** . وعنـه أخـذ الشَّيْخ **نُورالدِّين الأَرْدَبِيلي** ، وغيره . من مُصنفاته : " **شَرْح المِنْـهاج** " في أُصـول الفِقْـه ، و " **شَرْح الحَاوي الصَّغير** " في الفِقْـه ، و " **شَرْح الشَّافية** " **لابن الحَـاجِب** في النَّحو ، و " **حَاشِية علي الكَشّاف** " في التَّفْسِير . توفي سنة (٧٤٦هـ) بـ " **تِبْرِيز** " وقـال **الشَّـوْكاني** : سـنة (٧٤٢هـ)[1] .

وقد ذكر **ابن السُّبْكِي** ، **وابن حَجَـر** ، **وابن قَاضِي شُـهْبة** ، **وطَاشْ كُبْري زَادَهْ** : أن **فَخْـرالدِّين الجَاربَرْدي** قد اجتمع **بالقَاضِي نَاصِرالدِّين البَيْضَـاوي** وأخذ عنـه[2] .

---

(١) انظـر ترجمته في (البدر الطالع : للشوكاني ٤٧/١ ، الدرر الكامنة : لابن حجر ١٣٢/١ ، طبقات الشـافعية الكبرى ٨/٩ ، الفتح المبين ١٥٢/٢) .

(٢) انظـر - على التزتيـب - : طبقات الشافعية الكبرى ٨/٩ ، الـدرر الكامنـة ١٣٢/١ ، ، طبقـات الشافعية : لابن قاضي شـهبة ٩/٣ ، مفتـاح السـعادة ١٤٢/١ . .

٢ - الشَّيْخ زَيْن الدِّين الهَنْكي :

" الهنْكي " : بالنُّون عند **ابن السُّبْكي** ، **والحَافِظ ابن حَجَر** ، وقال **طَاش كُبْري زَادَهْ** : " الهَبْكي " بـ " الباء الموحدة " ، ولم نعثر له على ترجمة رغم أنه كان شيخاً **لعَضُدالدِّين الإيجي** ، وتلميذاً **للبَيْضَاوي** ، ودلليلنا إلى ذلك ما ذكره **ابن السُّبْكي** ، **والحَافِظ ابن حَجَر** ، **وطَاش كُبْري زَادَهْ** – عند ترجمتهم للقَاضِي **عضُدالدِّين الإيجي** – أنه تتلمذ على الشَّيخ **زَيْن الدِّين الهَنْكي** تلميذ القَاضِي **نَاصِرالدِّين البَيْضَاوي**[1] .

٣ - الشَّيْخ كَمَال الدِّين المَرَاغِي :

هو عُمَر بن إلْيَاس بن يُونس المَرَاغِي ، أبو القَاسِم الصُّوفِي ، كَمَال الدِّين . وهو شَيْخ **الذَّهبي والبَدْر النَّابلسي** الذي أثبت له السّماع عن **القَاضِي** البَيْضَاوي ، حيث قال : سمع " **صَحِيح البُخَاري** " على **العَزّ الحَرَاني** ، و " **التِّرْمِذي** " على **مُحَمّد بن ترجم** ، وسمع على القَاضي **نَاصِرالدِّين البَيْضَاوي "المِنهَاج"** و **"الغَاية القُصوى "** و " **الطَّوالع** " ، ثم قال : وأجازني مروياته في سنة (٧٣٢هـ) .

ولم يذكر **ابن حَجَر** وفاة **المَرَاغي** ، رغم أنه ذكر تاريخ ولادته (٦٤٣هـ) وحدد سنة قدومه لـ " **دِمَشْق** " بسنة (٧٢٩هـ) ، وتاريخ إجازته **لبَدْر النَّابلسي** (٧٣٢هـ)[2] .

كما ذكر تلمذته على **البَيْضَاوي** – أيضاً – **الخُوَانسَاري** حيث قال : **" وأما طريقنا إلى مُصَنَّفات الرجُل – أي : البَيْضَاوي – ومروياته – فإنما نرويها بأسَانيدها المُعتبرة عن شيخنا البهَائي – رحمه اللهُ تعالىٰ – عن عدة من مشَايخه ، منهم والده عن زَكَريا بن مُحَمّد الأنْصَاري المُقرئ ، ومُحَمّد بن أبي الشَّريف المَقْدِسي ، عن أبي الفَضْل بن حَجَر العَسْقَلاني ، عن المَيْداني ، عن عُمَر بن إلْيَاس المَراغِي ، عن القَاضِي نَاصِرالدِّين المذكور "**[3] ١ هـ .

---

(١) انظر : البدر الطالع ٣٢٦/١ ، الدرر الكامنة ٤٢٩/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤٦/١٠ ، مفتاح السعادة ٢١١/١ . .

(٢) انظر : ترجمته في الدرر الكامنة ٢٣٢/٣ .

(٣) انظر : روضات الجنات ١٣٦/٥ .

٤ - الشَّيْخ عبْدالرَّحْمٰن بن أَحْمَد الأَصْفَهَاني :

وهو من تلاميذ **القَاضِي البَيْضَاوي** ، ذكر ذلك العلّامة **أَحْمَد بن عبْدالرَّحْمٰن المَوْصِلي** في إجازته للشَّيْخ **عِمَادالدِّين الأمهري** ، حيث قال : " **والطَّريق الثَّاني : أنني قرأت قراءة بحْث على الشَّيْخ الإمَام العَالِم الكَامِل ،المُحَقّق المُدَقّق شمْس الدِّين : مَحْمُود الأَصْفَهَاني ، وهو بحثه عن والدِه القَيم ابن أَحْمَد ، ووالده على مُصنّفه : القَاضِي نَاصِرالدِّين** "[1] والشَّيْخ **عبْدالرَّحمٰن الأصْبَهَاني** ، هو والد الإمَام **مَحْمُود بن عبْدالرَّحْمٰن الأَصْفَهَاني** ، المتوفى سنة (٥٧٤هـ) شَارِح " **المِنْهَاج** " و " **والطّوالع** " **للقَاضِي البَيْضَاوي**[2] .

---

(١) انظر : الغاية القصوى - المقدمة - ٦٧/١ .

(٢) انظر : البدر الطالع ٢٩٨/٢ ، الدرر الكامنة ٩٥/٥ ، شذرات الذهب ١٦٥/٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٨٤/١٠ .

المَبْحَث الخَّامِس

في

البَيْضَاوي قَاضِيَاً

المَبْحَث الخَامس
في
البَيْضَاوي قَاضِيـاً

لا مـراء في أن القضَاء فريضةٌ محكمةٌ، وسُـنّةٌ مُتبعـةٌ، وضرورةٌ مُلحـةٌ؛ إذ بـه تطبـق الشّـريعة ، وتُصَـان الأعْراض ، وتُحقـن الدّمـاء ، وتحفظ الأمْـوال ، ويقـام العدْل ، ويكبـت الظّـلم ، ولقد كان القضـاء وما زال مَنصِـباً عظيماً ، لـه خطـره وقـدره ، ولا يتقلـده إلا من أوتي حظـاً عظيمـاً من العِـلْم ، والفِقْـه ، والحِلْـم ، والقُدرة على القيـام بأعْبـائـه ، والتصـدّي لمسؤولياته ، ولهذا كانت ولاية القضـاء - في الغالب - مَنْقَبـة ومدْحـاً ، وثنـاء وفخْـراً . ولقد أسـلفنا أن **البَيْضَـاوي** قد تـولى منْصَـب القضَـاء ، وهذا مما لا خـلاف فيـه بين كتـب التّـاريخ والـتّراجم ، حـتى نعتـوه بـ " القَاضِي " و " قَاضِي القُضَاة " بيـد أن المؤرخين اختلفوا في الوسيلة التي وصل بها إلى القضَـاء على ثلاث روايـات :

الـروَايـة الأُولـى :

وتقـول : إن **البَيْضَـاوي** - رَحِمه اللهُ تعالى - توصل إلى منصب القضَاء عن طريـق كتابه العظِيم في تفْسـير " القُـرآن الكَرِيم " ، والموسوم بـ " **أنْوار التـنزيل وأسْـرار التأوِيل** " وقد انفـرد بهذا القـول **الخُوَانْسَـارِي** ، حيث قال : " وقد صار هذا الكِتـاب منشأ ترقياته في العَالَم ، وسبب تقربه عند سلطان العصْر، واختصاصه بمنصب قَاضِي القضَاة ، وذلك أنه كان قد بعـث إليه بكتـاب تفسيره المذكور ، فاسـتحسـنه منه ، وأشار إليـه بأن يطلب من الحضرة السـلطانية بأداء هذا العمل السّديد كلّ ما يريد ، فقال : أريد قضاء " **البَيْضَـاء** " لكي أترفع بـه بين أهْل دِياري الذين كانوا ينظرون إليّ بعين التحقير "[1] .

وهذه القِصّة تتعـارض مع ما عُـرف عن مكانة **البَيْضَـاوي** العِلْمِيّـة ، وطباعـه الشّخصية ، ومنزلتـه الاجْتِمَاعية ، فقد كان والـده قاضيـاً للقضـاة ، ومقـرباً للأتَـابك **أبي بَكْر** ، سـلطان " **فَارِس** " ، وكان جـده قاضيـاً عَالِمـاً ، فكيف ينظر إليـه بعـين التحقير ؟! قُلْتُ : لعـل ذلك كان بسبب عـزْل **البَيْضَـاوي** عن القضَاء في مـرة سـابقة فأحسّ بالإهانة التي لحقتـه من ذلك ، فأراد أن يعيـد اعتبـاره بين الناس[2] . والله تَعَـالى أعلم بالصّواب .

---

(١) انظـر : روضـات الجنـات ١٣٣/٥ .

(٢) انظـر : القـاضي البيضـاوي ص/٥٢ .

الرواية الثانية :

وذكرها **ابن السُّبْكي** ، وغيره ومُفَادها : أن **القَاضي البَيْضَاوي** وَلِيَ قضَاء القضاة بـ " **شِيراز** " ، ودخل " **تِبْريز** " وناظر فيها ، وصادف دخوله إليها مجلس درس قد عُقِد لبعض الفُضلاء ، فجلس القَاضِي **نَاصِرُالدّين** في أُخْرَيات القوْم ، بحيث لم يعلم به أحدٌ ، فذكر المدرس نُكتة زعم أن أحداً من الحاضرين لا يقدر على جوابها ، وطلب من القوْم حَلّها ، والجَواب عنها ، فإن لم يقدروا فالحلّ فقط ، فإن لم يقدروا فإعادتها، فلما انتهى من ذكرها ، شرع القَاضِي **نَاصِر الدِّين** في الجواب - فقال له : لا أسمعُ حتى أعلم أنك فهمتها . فخيَّره بين إعادتها بلفظها أو معناها ، فبُهت المُدَرس ، وقال: أعِدْها بلفظها ، فأعادها ، ثم حَلّها . وبيَّن أن في تركيبه إيَّاها خللاً ، ثم أجاب عنها ، وقابلها في الحَال بمثلها ، ودعا المُدرس إلى حلّها ، فتعذر عليه ذلك ، فأقامه الوزير من مجلسه ، وأدناه إلى جانبه ، وسأله من أنت ؟ فأخبره أنه **البَيْضَاوي** ، وأنه جاء في طلب القضَاء بـ " **شِيراز** " فأكرمه ، وخلع عليه في يومه ، وردّه وقد قضى حاجته[1] .

الرواية الثالثة :

ذكرها **حَاجّي خَلِيفة** فقال : وقيل : إنه طالت مدة ملازمته ، فاستشفع من الشَّيْخ **مُحَمّد بن مُحَمّد الكَتحَتائي** ، فلما أتاه على عادته قال : إن هذا الرجل عالم فاضل يريد الاشتراك مع الأمير في السعير - يعني : أنه يطلب منكم مقدار سجادة في النّار ، وهي مجلس الحُكم - فتأثر الإمام **البَيْضَاوي** من كلامه ، وترك المنَاصب الدُّنيوية ، ولازم الشَّيْخ إلى أن مات[2]

وذكر **الخُوَانسَارِي** أن **البَيْضَاوي** استند في نجاح مقصده في القضَاء بالشَّيْخ العَارف ، الأوحد ، **خَواجه مُحَمّد الكَتحتائي** الذي رفع طلبه إلى الملك ، فأجابه الملك إلى مسؤله من غير فتور ، وأمر من فوره بإصْدار ذلك المنشور ، ولكن القاضي المزبور لما سمع بكلام العَارف المذكور مع حضرة السُّلطان المبرور ، وتأمل في حقيقته تنبه من رقْدته ، وتندم على ما كان من طلبته ، فأخذ مدة من الزّمان في القيام بخدمة ذلك الشّيخ الملان ، وسلوك طريقة أهْل الذّوق والعرفان[3] .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٥٨/٨ ، طبقات المفسرين : للداودي ٢٤٣/١ ، كشف الظنون ١٨٦/١ ، مفتاح السعادة ١٠٤/٢ .

(٢) انظر : كشف الظنون ١٨٧/١ .

(٣) انظر : روضات الجنات ١٣٤/٥ .

ومن الواضح أن هذه الروايات لم تُحدد تاريخ التعيين في منصب القَضاء ، ويبدو عليها بعض التّناقض والتّعارض ، والظّاهر إمكان الجَمع بينها ، بأن **القَاضِي البَيْضَاوي** - رحمه الله تعالىٰ - عُين قاضياً في " **البَيْضَاء** " ثم قاضياً بـ " **شِيرَاز** " ، ثم عُزل ، فسعى إلى القَضاء مرّة ثَالثة، ويؤيد هذا ما نقله **حَاجِي خَلِيفة** عن **التَّاج السُّبْكي** - في " **الطّبقات الكُبرى** " ، " أن **البَيْضَاوي** لما صرف عن قضاء **شِيراز** ، رحل إلى " **تَبْرِيز** " وصادف دخوله مجلس درس ... وأخبر الوزير أنه جاء في طلب القَضاء بـ "**شِيراز**" فأكرمه ، وخلع عليه في يوْمه ، وقد قضى حاجته "[1] .

ويُحتمل أن يكون **البَيْضَاوي** قد عُيّن في القضاء أوّلاً بـ " **شِيراز** " ثم صرف عنه ، ثم عُيّن ثانياً ، ثم عُزل ، ثم طلب قضاء " **البَيْضَاء** " ، ويؤيد ذلك ما ذكره **الخُوَانْسَاري** عن " **تفْسير البَيْضَاوي** " وكيف أنه كان سبباً لتقربه من السلطان ، وطلب قضاء " **البَيْضَاء** "[2][3] .

هٰذا ، وإن كان **البَيْضَاوي** قد تقلّد منصب القَضاء - بلا خلاف - فقد تقلّد كذلك منصب " قَاضِي القُضاة " بلا منازع أيْضَاً .

وقَاضِي القُضاة : هو رئيس للقضاة ، يُنظم شئونهم ، ويتولى أمرهم ، ويشرف على عملهم ، ويقوم بتعيين القُضاة وعزلهم ، ويتفقد أعمالهم ، ويراجع أحْكَامهم ، وقد أُنشئت هذه الوظيفة في " العَهْد العَبّاسي " وعين الإمام **أبو يُوسف** قَاضِي القضاة ، وكان يسمى في " **الأَندلُس** " بـ " قاضي الجَماعة " وأصبح في كلّ قطر قاضٍ للقُضاة ، له ديوان يُعرف باسمه ، ويرجع إليه[4] .

ولقد كان **وَالِد البَيْضَاوي** قاضياً للقضاة في " **شِيراز** " ، وتولى ابنه ، **القَاضِي البَيْضَاوي** - هذا المنصب ، كما نصّ على ذلك مُعظم المؤرخين ، ونعتوه بذلك[5] .

ولقد صرح **ابن السُّبكي**[6] وغيره[7] - في ترجمته - بأنه قد ولي قضَاء القضاة في "شِيراز " ، ثم ذكر **ابن السُّبكي** في مكان آخر أن **البَيْضَاوي** تولى قضَاء القضاة في "**شِيراز**"

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٥٨/٨ ، كشف الظنون ١٨٦/١ وما بعدها .
(٢) انظر : روضات الجنات ١٣٣/٥ .
(٣) انظر : القاضي البيضاوي ص/٥٥ وما بعدها .
(٤) انظر : القاضي البيضاوي ص/٥٦ - عن " القضاء في الإسلام : لمحمد مذكور ص/٣١ " .
(٥) انظر : روضات الجنات ١٣٣/٥ ، شذرات الذهب ٣٩٢/٥ ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ٢٢٠/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٥٨/٨ ، طبقات المفسرين : للداودي ٢٤٢/١ ، مفتاح السعادة ١٠٤/٢ .
(٦) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٥٨/٨ .
(٧) طبقات المفسرين : للداودي ٢٤٢/١ ، مفتاح السعادة ١٠٤/٢ .

لمدة (ستّة أشْهر) فقط ، وذلك في معرض ترجمته لقاضي القُضاة **مَجْدالدِّين إسْمَاعِيل بن يَحْي بن إسْمَاعِيل التّميمي الشّيرازي البَالي** ، حيث قال : " وولي قَضاء القُضاة بـ " **فَارِس** " وهو ابن (خمس عشرة) سنة ، وعُزل بعد مُدَّة بالقاضي **نَاصِر الدِّين البَيْضَاوي** ، ثم أُعيد بعد (ستة أشهر) ، وعُزل القاضي **نَاصِر الدِّين** ، واستمر **مَجْدالدِّين** على القضاء (خمساً وسبعين) سنة "[١] ، وبيَّن **ابن السُّبْكي** أن **مَجْدالدِّين البَالي** قد توفي سنة (٧٥٦هـ) عن (٩٤) سنة بـ " **شِيراز** " فتكون ولادته سنة (٦٦٢هـ) وأنه تولى منصب قاضي القضاة أول مرّة سنة (٦٧٧هـ) وبقي مدة ثم عُزِل ، وأنه بقي في القَضاء في المرة الثّانية (٧٥) سنة ، أي : أنه عُين فيه سنة (٦٨١هـ) ، وبذلك تتحدد فترة قضائه الأُولىٰ ، ثم عزله في ما بين (٦٧٧هـ - ٦٨١هـ) وأن **القَاضِي البَيْضَاوي** تولى هذا المنصب غالباً سنة (٦٨٠هـ) أو سنة (٦٨١هـ) لمدة (ستة أشهر) فقط[٢] . والله تعالى أعلم .

هذا ، وإذا كانت كتب التّاريخ والتّراجم قد اتفقت على تبوأ **القَاضِي البَيْضَاوي** منصب القَضاء ، ثم عزله ، فقد اختلفت في سبب هذا العزْل ، والذي يظهر أن السّبب في هذا العزل هو شدة **القَاضِي البَيْضَاوي** في الحق ، مما أثار عليه حفيظة القَوْم ، وشحن نفوسهم عليه ، فعُزِل ، وهو ما ارتضاه **ابن حَبِيب** حيث قال : " ولي أمر القَضاء بـ " **شِيراز** " ، وقابل الأَحْكَام الشّرعية بالاحْترام والاحْتراز "[٣] .

وصرّح به **المراغِي** فقال : " صُرف عن القَضاء لشدته في الحَقّ "[٤] .

وعلاوة على ذلك ما ذكره **حَاجِيّ خَلِيفة** من أن **البَيْضَاوي** اعتزل القضاء بنفسه ورعاً وزهداً حين ندم على طلبه الذي استعان عليه بالشَّيْخ **مُحَمّد الكَتحتائي** ، بعد أن نبهه على عواقبه ، وحذره من مغبته ، حيث قال للسلطان: " إن هذا رجل فاضل يريد الاشتراك مع الأمير في السّعير - يعني : أنه يطلب منكم مقدرا سجادة في النّار ، وهي مجلس الحُكْم - فتأثر الإمام **البَيْضَاوي** من كلامه وترك المناصب الدُّنيوية ، ولازم الشَّيْخ إلى أن مات "[٥] ، وهذا ما أكده **الخُوَانْسَاري** فقال : " لكن القاضي المزبور لما سمع بكلام العَارف المذكور مع حضرة السلطان المبرور ، وتأمل في حقيقته تنبه من رقدته ، وتندم على ما كان من طلبته ، فأخذ مدّة من الزّمان في القِيام بخدمة ذلك الشَّيْخ المَلان ، وسلوك طريقة أهل الذّوق والعرفان "[٦] .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٤٠١/٩ وما بعدها .
(٢) انظر : القاضي البيضاوي ص/٥٧ وما بعدها .
(٣) انظر : شذرات الذهب ٣٩٣/٥ ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ٢٢٠/٢ .
(٤) انظر : الفتح المبين ٨٨/٢ .
(٥) انظر : كشف الظنون ١٨٧/١.
(٦) انظر : روضات الجنات ١٣٤/٥ .

فهذان النَّصَّان صريحان في أن **القَاضِي البَيْضَاوي** اعتزل القضَاء بنفسه بعد أن تأثر بكلام شيخه ، من جهة ، وما طرأ على البِلاد - من جهة أُخرى - من ظروف سِيَاسية ، واضطرابات داخِلية حلّت بعد سقوط " **بغدَاد** " وبعد وفاة أمير " **فَارِس** " الأتابك **أبو بَكْر بن سَعْد بن زِنْكِي** الذي حمى بلاده من شر **المغُول** ، وخطرهم عند قدومهم بأسلوب سياسي حكيم ، فسالمهم ، وبذل لهم الطّاعة ، فسلم على مملكته ، وهيأ الأمن والرخاء فيها ، حتى مال إليه العلماء ، ومن فرّ من سائر البلاد ، واجتمعوا عنده ، ولما توفي تغيرت حال الدولة ، وتبدل سعدها إلى نحسّ ، واستولى **هَولاكو** على جميع " **إِيْرَان** " ، ونشر الرعب والخوف والاضطراب والفساد في أرجائها ، وعطّلت الأحْكَام ، فتخلى **البَيْضَاوي** عن القضاء ؛ لشدته وحرصه والتزامه بالشّرع ، وردّ المناصب التي كُلِّف بها ، وذهب إلى " **تِبْرِيز** " وتفرغ للعلْم وعكف على نشْره ، وانزوى للتأليف ، والتدريس ، ولازم شيخه الأثير[1] إلى أن أتاه اليقِين .

---

(١) انظر : التعريف بالمؤرخين في عهد المغول والتركمان : لعباس العزاوي ص/١١٧ - عن "القاضي البيضاوي ص/٥٩ وما بعدها " .

المَبْحث السَّادس
في
مكَانَتِهِ العِلميَّة وثَنَاء العُلماء عَلَيْه

المَبْحَثُ السّادِس
في
مكانته العِلميّة وثناء العُلماء عَلَيْهِ

لقد حَاز **القَاضِي البَيْضَاوي** منزلة عَالية ، وتبوأ مكانة علمية سَامقة بين عُلماء عَصْره ، فقد كان - رحمه اللهُ تعالىٰ - موسوعة علميّة ضَخْمَة ، ودائرة معارف واسعة ، مع تقوى وورع وصَلاح ، وزُهد وتواضع وكرم أخلاق ، فلا تكاد تجد علماً من العُلوم المُنتشرة في ذُلك الوَقْت إلا وترىٰ **القَاضِي البَيْضَاوي** قد بلغ فيه الذروة ، وأصبح مرجعاً يرجع إليه الباحثون في ذُلك العِلْم ، غير أنه كان مُبدعاً ومُحَلّقاً في العُلوم الدّينية ، فسبر أغْوارَها وعَرَف أسْرارَها ، ولازم أئمتها ، وأخذ عنهم ، حتّى فَاق فيها جميع الأقران ، وصار من أعلم النّاس بها ، ثم ألف فيها المُصَنّفات العَديدة ، والكُتب المُفيدة .

والذي يعنينا - في هٰذا المقام - " الفِقْه وأُصُوله " .

أَوّلاً - الفِقْه :

لقد نَبَغَ فيه **القَاضِي البَيْضَاوِي** ، وأكب على دراسته منذ نعومة أَظَافِره ، حيث كان **والده** يمسك بزمام الفِقْه ، ويتولى تدريسه وتعليمه ، فرَضَعَ **القَاضِي البَيْضَاوِي** الفِقْه ، وعشقه على يدي **وَالِده** ، وتوج ذٰلك بتوليه منْصب القَضَاء ، وجمع طُرق المَذْهب **الشّافِعي** ، واستقصاء الأَقْوَال فيه ، ثم تدوينه ، وتنْسِيق أحكامه ، وفصوله في كُتُبِه الفِقْهِية ، التي من أهمها " **الغَاية القُصْوىٰ في دِرَاية الفَتْوىٰ** " .

ثَانِياً - عِلْم أُصُول الفِقْه :

وإذا كان **القَاضِي البَيْضَاوِي** قد وصل إلى القمة في كافة العُلوم التي كانت سَائِدة في عَصْرِه ، وتبوأ الذروة في " علم الفِقْه " ، وتربع على الأُفق في الفتوى والقضاء، فإنه قد ارتفع إلى شَاهقٍ عالٍ في " أصُول الفِقْه " حيث اتجه إليه ، وعَكَفَ على دِراستِه ، وأولاه جُلّ اهتمامه ، وألّف أهمّ كتبه ، حتّى عُدَّ من أوائل الأُصوليين الذين يُعْتَدُّ برأيهم ، ويُعتمد على كُتبهم ، وحَسْبك من كتبه " **المِنْهَاج** " في عِلْم **"أُصول الفِقْه"** .

فلا غَـرْوا بعـد هٰذا كُلِّـه - الّذي أسلفْناه هُنا وفي المُقدّمة - عن مَكانة **القَـاضي البَيْضَاوي** العِلميّة أن تُصَـدَّر بـه المَجالِس ، وأن يَحُج إليه طُلاب العِلْم والمَعْرِفة من كُلّ فَجّ عَمِيق ، وأن يكون ثناؤه على كُلّ لِسَـان . ولو أنني ذهبت أستعرضُ - هنا - كُـلّ مـا قِيـل عن هـٰذا القَاضي العَظِيم من كَلِمات الثّنَاء والمَدِيح لطَال بِنَـا الحَدِيث ، إذاً لنكتـفِ بإيراد نماذج لما قِيلَ عَنْهُ ، وسيكونُ فيه - إن شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ - دليـلاً على ما لم نذكـره .

فنقُـولُ : لقد أطبقـت كُتـب التّاريخ والتّراجم على أن **القَـاضي البَيْضَاوي** كان قَاضِيـاً ، ورعـاً ، زَاهِـداً ، صَالِحاً ، مُتعبـداً ، مُفتيـاً ، شَـدِيداً في الحق ، عَالِمـاً ، عـلاّمة ، نظّـاراً ، فقِيهـاً ، أُصوليـاً ، عَارِفاً بالتّفسِير والعَرَبيّة ، والمَنْطِق ، والتّـاريخ ، والهَيْئَـة .

وإليـكُم قَبَسَـاتٌ من بَعْضِ نصُـوصهم :

قَـالَ **الصّفَـدِيّ** : " الشّيْخ ، الإمام ، العَالِم ، العَـلاّمة ، المُحَقّق ، المُدَقّـق : **نَـاصِرالدّين الشّيرَازِي البَيْضَـاوي** ، صَاحِب التّصَـانيف البَديعة المَشْهُورة "[1] .

وقَـالَ **اليَـافِعِـي** : " الإمَام ، أَعْلَم العُلماء الأَعْلام ، ذُو التّصَانيف المُفِيـدة المُحقّقـة ، والمَباحـث الحَمِيـدة المُدَقّقـة "[2] .

وقَـالَ **ابن السُّـبْكِي** : " كان إمَاماً مُـبَرِّزاً ، نظّـاراً ، صَالِحاً ، مُتَعبِّـداً ، زَاهِـداً "[3].

وقَـالَ **الأَسْـنَوِيّ** : " كَانَ عَالِماً بعلُوم كَثِيرة ، صَالِحاً خـيّراً "[4] .

وقَـالَ **ابن كَثِـير** : " هو القَاضِي ، الإمَام ، العَـلاّمـة : **نَاصِرالدّين عَبْدالله بـن عُمَـر الشّيرازِي** ، قَاضِيها ، وعَالِمها ، وعَالِم **أذربيجـان** ، وتلك النّواحـي "[5] .

وقـال **ابن تَغْـرِي بَـرْدي** : " القَاضِي : **نَاصِـر الدّيـن البَيْضَـاوِي** ، الشّـافِعي ، الشّيرازِي ، العَالِم ، صَاحِب التّصَانيف المَشْـهُورة "[6] .

---

(١) انظـر : الوافـي بالوفيـات ٣٧٩/١٧ .
(٢) انظـر : مـرآة الجنـان ٢٢٠/٤ .
(٣) انظـر : طبقـات الشّـافعية الكُبـرىٰ ١٥٧/٨ .
(٤) انظـر : طبقات الشـافعية : للأسـنوي ٢٨٤/١ .
(٥) انظـر : البـدايـة والنهـايـة ٣٠٩/١٣ .
(٦) انظـر : الدّليـل الشّـافي ٣٨٨/١ .

وقَـالَ **السُّـيُوطِي** : " كان إمـاماً ، عَـلّامة ، عَارِفـاً بالفِقْـه ، والتّفْسِـير ، والأُصُلَيْن ، والعَـرَبيّة ، والمَنْطِـق ، نظّـاراً ، صَالِحاً ، مُتَعبّـداً ، شَـافِعِيـاً "[١] .

وقَـالَ **الدّاودِي** : " كان إمَـاماً ، عَـلّامة ، عَارِفاً بالفِقْـه ، والتّفْسِـير ، والأُصُلَـيْن ، والعَرَبيّة ، والمَنْطِق ، نَظّـاراً ، صَالِحـاً ، مُتَعبـداً ، زَاهِـداً ، شَـافِعِيـاً "[٢] .

والظّاهر أن **الدّاودي** اقْتَبَس نَفْس مقُولة **السّيوطي** غير أنه زاد كلمة "زَاهِداً " .

وقَـالَ **طَـاشَ كُبْرِي زَادَهْ** : " صَنّـف التّصَانيف المَشْهُورة في أنْوَاعِ العُـلُوم "[٣] .

وقـال **الخُوانْسَـارِي** : " المُفسر ، الأُصولي ، المُتكلم ، المشْهُور ، صَاحِب التّفْسِير المُعْتمـد عليه عِنْد عُلَماء الجُمهور كان إمَاماً ، علّامة ، عَارِفاً بالفِقْـه ، والتّفْسِـير ، والأُصُلَـيْن ، والعَرَبِيّة ، والمَنْطِق ، نظـاراً ، صَالِحاً ، مُتعبـداً ، شَـافِعياً "[٤] .

وبعـدُ ، فهـٰذا قَطْـرة من غَيْـث ، وغـرفـة من بَحْـر ، وشـرْبة من نَهْـر ، وغَيْض من فَيْـض ، وقَلِيـل من كَثِـير مما قيـل عن **القَـاضِـي البَيْضَـاوِي** - رَحِمَـهُ اللهُ تعَـالىٰ - رَحْمَةً وَاسِـعةً .

---

(١) انظـر : بُغيـة الوعـاة ٢/٥٠ .
(٢) انظـر : طبقـات المفسـرين : للـدّاودي ١/٢٤٢ .
(٣) انظـر : مُفتـاح السّـعادة ٢/١٠٣ .
(٤) انظـر : روضـات الجنّـات ٥/١٣٣ .

المبحث السَّابع
في
آثَـــاره العِلْمِيَّة
ومَـا نُسـبَ إليْه خَطـأ

المَبْحث السَّابع
في
آثَاره العِلْمِيَّة(*)

لا جَرَم في أنَّ وفرة الإنْتاج وتنوعه يتناسب تناسباً طَرْدياً مع الجهد المبذُول من ناحية ، والمَوَاهب الذّاتية من ناحية أُخرى ، مع استكمال الوَسائل الفعَّالة في ذلك، فإذا ما اجتمعت هذه العوامل في إنسان ما وجدناه قد بلغ الذّروة في غزارة إنتاجه العِلْمي وتنوعه ، وقد كان **القَاضِي البَيْضَاوي** كذلك ، وحَسْبك شاهداً آثاره الخالدة التي كانت وما زالت ، وستظل بصمات بارزة في تراثنا الإسْلامي ، وذكرى عطرة في النفوس والقلوب ، وكأنَّ **البَيْضَاوي** حيٌّ بيننا ، قائمٌ يُعَلِّم ويُدَرِّس ، ويُنَاظِر ويَبْحَث في كلِ مدْرسة وجَامِعة ، وهذا هو العطَاء الحقيقي ، وهذه هي الحيَاة الحقيقية التي تَجَسَّدَت في آثاره العلمية فكانت السّفير الأَمِين ، والترجمان الصّادق لمن جاء بعده من طلاب العِلم جيلاً بعد جيل ، فعكفوا على كتبه ، وتلقوها بالقبول ، حتى صارت مراجع مُعتمدة في الجَامِعَات والمَعَاهِد ، لما امتازت به من الاختصار ، والدِّقة والشمول ، وحُسنِ الاختيار ، وبراعة التبويب والتَّنظيم ، فتناولها العُلماء بالشّروح العديدة ، وضعوا عليها الحَوَاشي ، والتعليقات الكثيرة ، ونظَّموها في المنظومات المفيدة ، وتَوَّجُوا ذلك بتخريج أحاديثها وبيان صحيحها من سقيمها ، فُطِبَع الكثير منها عدّة طبعات ، وتُرجِم بعضها إلى عدة لُغات[1] . فالعِلمُ نَسَبٌ ورَحِمٌ بين أهله .

ولا غَرْو في ذلك إذا ما عرفنا أن قَاضِينا الجليل كان موسوعة علميّة ضخمة ، ودائرة معارفَ كبيرة متشعِّبة بكل ما تحمله هذه العبارة من معنى ، ولا أدلّ على ذلك من كثرة مُصنَّفاته وتنوعها ، وإليكم - الآن ، وأوّلاً : بياناً بمصنَّفاته العلمية، ثم نُردِفه بالمصنَّفاتُ التي نُسِبَتْ إليهِ خطأً .

(*) انظر : نهاية السول ١/ج ، الأعلام ١١٠/٤ ، بغية الوعاة ٥٠/٢ ، البداية والنهاية ٣٠٩/١٣ ، التفسير والمفسرون ٢٩٧/١ ، دائرة المعارف الإسلامية ٤١٩/٤ وما بعدها ، روضات الجنات ١٣٣/٥ ، شذرات الذهب ٣٩٣/٥ ، طبقات الشافعية : للأسنوي ٢٨٤/١ ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ٢٢١/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٥٧/٨ ، طبقات المفسرين ٢٤٢/١ ، الفتح المبين ٨٨/٢ ، القاضي البيضاوي ص/٧٦ وما بعدها ، كشف الظنون ١٨٦/١ ، ١١١٦/٢ ، ١١٩٢ ، ١٣٧٣ ، ١٤٨١ ، ١٥٤٦ ، ١٦٩٨ ، ١٩٥٩ ، معجم المؤلفين ٩٧/٦ ، مفتاح السعادة ١٠٣/٢ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٩٢ ، الوافي بالوفيات ٣٧٩/١٧ . هذا وسأعزوا ما يجب عزوه .

(١) انظر : القاضي البيضاوي ص/٧٣ .

أولاً - مُصَنَّفَاته في عِلم الكَلام وأُصُول الدِّين :

١ - " **الإبْهاج في أُصول الدِّين** " : ولعله شرح على كتاب " **المِصْباح** "[١] .

٢ - " **طَوالع الأَنْوار** " : وهو كتابٌ مُختصرٌ ، دقيق للغاية في " أُصُول الدِّين " ، مرتب على مقدّمة وثلاثة كُتب - مطبوع

قال **ابن السُّبْكي** : " وأما " **الطَّوالع** " فهو عندي أجلّ مُختصر في علم الكَلام "[٢] .

وقال **حَاجِّي خَلِيفة** : " وهو متنٌ متينٌ اعتنى العُلماء بشأنه "[٣] .

وقد قامت عليه عدة شروح : منها شَرْح **بَدْرالدِّين التُّستري** ، المتوفى سنة (٧٣٢هـ) .

وشرح **القَاضِي عُبَيْدالله بن مُحَمّد الشَّرِيف الفَرْغَاني** ، المعروف **بالعَبْري** ، المتوفى سنة (٧٤٣هـ) .

وشرح العلّامة **مَحْمُود بن عبْدالرَّحْمٰن الأَصْفَهَاني** ، المتوفى سنة (٧٤٩هـ) الموسوم بـ " **مطَالع الأنْظار على متن طَوالع الأنْوار** " وعليه عدة حواش منها : حاشية العلّامة **الشَّرِيف الجُرْجَاني** ، المتوفى سنة (٨١٦هـ) .

وطُبع شرْح **الأَصْفَهَاني** مع أصله " **طَوالع الأنْوار** " وحواش **الجُرْجَاني** عليه بـ " اسْتَنبُول " عام (١٣٠٥هـ)[٤] .

٣ - " **مصْباح الأَرْوَاح** " : اختصر فيه **البَيْضَاوي** كتابه " **طَوالع الأَنْوار** " ، ورتبه على مقدّمة ، وثلاثة كُتب كأصْله . وشرحه القاضي **عُبَيْدالله الفَرْغَاني** ، المعروف **بالعَبْري** ، المتوفى سنة (٧٤٣هـ)[٥] .

٤ - " **مُنتهى المُنى في شَرْح أسْماء الله تعالىٰ الحُسنى** " : ذكره **البَيْضَاوي** في تفسيره "**أَنْوار التَّنْزِيل وأَسْرار التأْوِيل** " في أواخر سورة " **الحَشْر** "[٦] .

---

(١) انظر : كشف الظنون ١٧٠٤/٢ وما بعدها .
(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٥٧/٨ - وكذا - شذرات الذهب ٣٩٣/٥ ، طبقات الشلفعية: لابن قاضي شهبة ٢٢١/٢ .
(٣) انظر : كشف الظنون ١١١٦/٢ .
(٤) انظر : كشف الظنون ١١١٦/٢ ، القاضي البيضاوي ص/١٥٧ .
(٥) انظر : كشف الظنون ١٧٠٤/٢ ، القاضي البيضاوي ص/ ١٤٩ .
(٦) انظر : تفسير البيضاوي ٤٨٠/٤ ، كشف الظنون ١٨٥٨/٢ ، هدية العارفين ٤٦٣/٥ .

ثانياً - مُصَنَّفَاتـه في علْم التّفْسِير :

لم يصل – لنا – من مُصَنَّفاته في " علْم التَّفْسير " سوى تفسيره الموسوم بـ " **أَنْوار التّنزيل وأسْرار التأْوِيل** " وهو تفسيرٌ جليلٌ في العَالَم انتشر ، **والبَيْضَاوي** بـه اشتُهر ، وقد أثنى عليه العُلماء قديماً وحديثاً .

فهذا **حَاجّي خَلِيفة** يقول : وتفسيره هذا كتاب عظيم الشّأن ، غني عن البَيان ، لخص فيه من " **الكَشّاف** " ما يتعلق بالإعراب ، والمعاني ، والبيان . ومن " **التفْسِير الكَبير** " ما يتعلق بالحِكْمة ، والكَلام . ومن " **تَفْسِير الرّاغِب** " ما يتعلق بالاشْتِقاق ، وغوامض الحقَائق، ولطَائف الإشَارات ، وضم إليه ما ورى زناد فكره من الوجوه المعقُولة ، والتصرفَات المقْبولة فجلا رين الشّك عن السّريرة وزاد في العِلْم بسطة وبصيرة "[1] .

وهذا **الخُوَانْسَارِي** ينعته بقوله : " وقد صار هذا الكتاب منتشراً في العَالم ، وسبب تقربه عند سلطان العصْر ، واختصاصه بمنصب قَاضِي القُضَاة " .

ثم يصف **القَاضِي البَيْضَاوي** بقوله : صاحب التفْسِير المُعتمد عليه عند جُمهور العُلماء[2] .

ويقول **الذّهبي** : فالكتاب من أُمهات كُتب التفسير التي لا يستغنى عنها من يريد فهْم كلام الله تعالىٰ ويقف على أسْراره ومَعانيه[3] .

ويقول **بُروكلمان** : وأهم تصانيف **البَيْضَاوي** " **أَنْوار التنزيل وأَسْرار التَّأْوِيل** " وهو تفسير للقُرآن . ثم يقول : ويعتبر أهل السُّنّة " **تَفْسِير البَيْضَاوي** " أحسن التَّفَاسِير جميعاً ، وله في أنفسهم مكانة عظيمة[4] .

وعلى هذا التفسير عدة شروح ، منها : شَرْح الشّيْخ **أبي بَكْر بن أَحْمَد الحَنبلِي** ، المتوفى سنة (٧١٤هـ) وسماه " **الحُسَام المَاضِي في إيْضَاح غَرِيب القَاضِي** " .

وشرْح **جَمَال الدِّين عبْدالرَّحِيم بن الحَسَن الأَسْنَوي** ، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) .

وشرح الشّيْخ **مُحَمّد بن مُحَمّد بن عَبْدالرَّحْمٰن ابن إِمَام الكَامِليَّة** ، المتوفى سنة (٨٦٤هـ)[5] .

---

(١) انظر : كشف الظنون ١/١٨٧ .
(٢) انظر : روضات الجنات ٥/١٣٣ .
(٣) انظر : التفسير والمفسرون ١/٣٠٣ وما بعدها .
(٤) انظر : دائرة المعارف الإسلامية ٤/٤١٨ .
(٥) انظر : القاضي البيضاوي ص/١٤٠ .

كما وضع عليه العلماء عدة حواش منها : حاشية **شَمْس الدِّين مُحَمّد بن يُوسُف الكَرْمَاني** ، المتوفى سنة (٧٨٦هـ) .

وحاشية الشَّيْخ **جَلال الدِّين عبْدالرّحْمٰن بن أبي بَكْر السُّيُوطي** ، المتوفى سنة (٩١١هـ) .

وحاشية أبي **الفَضْل القُرَشِي** ، المشهور **بالكَازَرُوني** ، المتوفى - في حدود سنة (٩٤٥هـ)[١] .

كما قام العلماء بتخريج أحاديثه ، ومن ذلك " **الفَتْح السَّماوي في تَخْرِيج أَحادِيث البَيْضَاوي للحافظ عبْدالرؤوف المُنَاوي**"، المتوفى سنة (١٠٣١هـ)[٢] .

و " **تُحفة الرّاوي في تَخْرِيج أَحَادِيث البَيْضَاوي** " **لمُحَمّد هِمَّازَادَهْ** ، المتوفى سنة (١١٧٥هـ)[٣] .

ثَالثاً - مُصَنَّفاته في عِلْم الحَديث :

من مُصَنَّفاته في " عِلْم الحَدِيث " : " **تُحفة الأَبْرار في شرْح مصَابيح السُّنّة**[٤] " للإمَام **حُسَين بن مسْعُود** " **الفَرّاء البغَوي** ، المتوفى سنة (٥١٦هـ)[٥] ، ويوجد منه " ست " نسخ مخطوطة في " **القَاهرة** " و " **اسْتَنْبُول** " و " **المَوْصِل** " و " **بَاكِستَان** "[٦] .

---

(١) انظر : كشف الظنون ١/١٨٨ - ١٩٤ .

(٢) انظر : الرسالة المستطرفة : للكناني ص/١٤٠ ، القاضي البيضاوي ص/١٤٣ .

(٣) انظر : الرسالة المستطرفة ص/١٤٠ ، القاضي البيضاوي ص/١٤٣ .

(٤) " مصابيح السنّة " : للإمام حسين بن مسعود الفراء البغوي ، الشافعي ، المتوفى سنة (٥١٦هـ) ، وهو كتاب مشهور ومعروف ، جمع فيه مؤلفه ما يقرب من (٤١٨٩) حديثاً ، واعتنى به العلماء بالقراءة ، والرواية ، والشرح ، والتعليق ، وممن شرحه - غير الإمام البيضاوي - شهاب الدين فضل الله بن حسين التوربشتي ، الحنفي ، المتوفى سنة (٦٠٠هـ) وسماه " الميسر " . وعلاءالدين : علي بن محمد ، الشهير بمصنفك ، المتوفى سنة (٨٧٥هـ) . وقاسم بن قطلوبغا الحنفي ، المتوفى سنة (٨٧٥هـ) .

(انظر : كشف الظنون ٢/١٦٩٨ وما بعدها ، القاضي البيضاوي ص/١٧٤) .

(٥) انظر : الرسالة المستطرفة ص/١٤٠ ، القاضي البيضاوي ص/١٤٣ .

(٦) انظر : القاضي البيضاوي ص/١٧٤ .

رَابعاً - مُصَنَّفاته في علم الفقه :

١ - " **شرْح التنْبيه**[١] " : وهو أربع مجلدات ، ذكره **ابن كَثِير**[٢] ، وغيره[٣] ، ولم يظهر له أثر في فهارس الكتب والمكتبات ، فلعله لا يزال حياً ، ولكنه مخبوء في بعض الدور التي تحتفظ بأمهات كتب التراث ، أو ربما فُقد مع ما فُقد من تراث الإسْلام والمسلمين .

٢ - " **الغَاية القُصوى في دراية الفتْوى** " : وهو أهم كتاب فقهي شاع وانتشر بين النَّاس ، وقد حفظ من عوادي الزمان ، وكوارث الأيام . وهو اختصار لكتاب " **الوسيط** "[٤] المحيط بأقطار " **البسيط** "[٥] **للإمام أبي حَامِد الغَزَالي** ، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) .

وكتاب " **الغَاية القُصوى** " فيه الدّلالة القُصوى على مدى تمكن **القَاضِي البَيْضَاوي** من الاستنباط والترجيح ، وما تحلى به من قوة الأسلوب وجمال الرد[٦] .

---

(١) " التنبية في فروع الشّافعية " : للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشّيرازي ، الشّافعي ، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) أهم المختصرات الفقهية في المذهب الشافعي ، قبل أن يصنف الإمام النووي مختصره " المنهاج " وكان العلماء يتبارَوْن بحفظ " التنبيه " وشرحه ، حتى ذاع صيته ، واشتهر بين العلماء ، وله شروح تزيد عن السبعين ، منها - بالإضافة إلى " شرح الإمام البيضاوي " - : شرح الإمام أبي العباس أحمد بن موسى بن يونس الموصلي ، المتوفى سنة (٦٢٢هـ) . وشرح الإمام تاج الدين : عبدالرحمن بن إبراهيم ، المعروف بالفركاح ، الشافعي ، المتوفى سنة (٦٩٠هـ) . وشرح الإمام علم الدّين : عبدالكريم بن علي العِراقي ، الشافعي ، المتوفى سنة (٧٠٤هـ) .

(انظر : كشف الظنون ٤٨٩/١ وما بعدها ، القاضي البيضاوي ص/٨٣) .

(٢) انظر : البداية والنهاية ٣٠٩/١٣ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ٢٢١/٢ ، الفتح المبين ٨٨/٢ .

(٤) " الوسيط : في الفروع " : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) وهو ملخص من " بسيطه " مع زيادات ، وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية ، كما ذكره النووي في كتابه " تهذيب الأسماء واللغات ٣/١ " .
وقد قامت عليه عدة شروح ، منها : شرح محي الدين : محمد بن يحي النيسابوري ، المتوفى سنة (٥٤٨هـ) وسماه " المحيط " في " ستة عشر " مجلداً .
وشرح نجم الدين : أحمد بن محمد ، المعروف بابن الرفعة ، المتوفى سنة (٧١٠هـ) في " ٦٠ مجلداً ، وسماه " المطلب " ولم يكمله .

(٥) " البسيط في الفروع " : للإمام حجة الإسلام : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، الشافعي ، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) وهو اختصار لكتاب " نهاية المطلب " لإمام الحرمين ، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) .

(انظر : كشف الظنون ٢٤٥/١) .

(٦) انظر : الغاية القصوى - المقدمة - ٨١/١ .

ولـ " **الغَـاية القُصـوى** " شروح عديدة ، منها : شرْح العلاّمة **غيّاث الدّيـن : مُحَمّد بن مُحَمّد الوَاسِطي الأَقْسَرَائي** ، المتوفى سـنة (٧٢١هـ)[١] .

وشـرْح العَلاّمة **بدْرالدّين : مُحَمّد بن أَسْـعد التُّسْـتَري** ، المتوفى سنة (٧٣٥هـ) وتوجد من هذا الشرح نسخة في مكتبة " **طوب قابي** " بـ " **تُركيـا** "[٢] .

وشـرْح العَـلاّمة **بُرْهان الدّين : عُبَيْدالله بن مُحَمّد الفَرْغَاني** ، الملقب **بالعَـبْري** ، المتوفى سـنة (٧٤٣هـ) . وتوجد منه نسخة في مكتبة " طوب قابي " بـ " **تُركيا** "[٣] .

وشـرْح **نَجْم الدّين ، أبو العَبّاس : أَحْمَد بن مُحَمّد القملي** ، المتوفى سنة (٧١٠هـ) وسـماه " **البَحْـر المُحيط** "[٤] .

هذا ، وقد قـام بتحقيـق كتاب " **الغَـاية القُصـوى** " **عَلِيّ مُحي الدّيـن عَلِـي القَره دَاغي** ، ونشرته : **دار الإصْلاح** للطّبع والنّشر والتّوزيع .

خامساً : مُصَنّفـاتـه في عِلْم أُصُول الفِقْـه :

١ - " **تعليقة على مُخْتَصر ابن الحَاجِـب**[٥] " نسبه إليه **ابن قَاضِي شُـهْبة**[٦] .

---

(١) انظـر : الـدرر الكامنـة ٢٨١/٤ ، كشـف الظنـون ١١٩٢/٢ .

(٢) انظـر : الغـاية القصـوى - المقـدمـة - ١٤٠/١ ، الـدرر الكامنـة ٤/٤ ، كشـف الظنـون ١١٩٢/٢ .

(٣) انظـر : الغـاية القصـوى - المقـدمـة - ١٤١/١ ، البـدر الطالع ٤١٢/١ ، الدرر الكامنـة ٤٧/٣ ، كشـف الظنـون ١١٩٢/٢ .

(٤) انظـر : كشـف الظنـون ٢٠٠٨/٢ .

(٥) وهو مختصر " منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل " : للإمام جمال الدين : عثمان بـن عمـر ، المعروف بابن الحاجب ، المتوفى سنة (٦٤٦هـ) وهو كتاب مشهور ، متداول ، قال فيه - مصنفه - : " لمـا رأيت قصور الهمم عن الإكثار ، وميلها إلى الإيجاز والاختصار ، صنفت مختصـراً في " أصـول الفقـه " ثم اختصرته على وجـه بديـع ، وينحصر في المبـادئ ، والأدلة السمعية ، والاجتهاد ، والترجيح " ١ هـ .
قال حاجي خليفة : وهو مختصر غريب في صنعه ، بديع في فنـه ؛ لغـاية إيجازه يضاهي الألغـاز ، وبحسـن إيراده يحاكي الإعجاز ، واعتنى بشـأنه الفضـلاء ، فشـرحه نـاصرالدين : البيضـاوي ، المتـوفى سـنة (٦٨٥هـ)، وشرحه العلامة قطب الدين : محمود بن مسعود الشيرازي ، المتوفى سنة (٧١٠هـ) وشـرحه العلامة عضـدالدين : عبدالرحمن بن أحمد الإيجـي ، المتوفى سـنة (٧٥٦هـ) .

(انظـر : مختصـر المنتهى الأصـولي ٥/١ ، كشـف الظنـون ١٨٥٣/٢) .

(٦) انظـر : طبقـات الشـافعية : لابن قـاضـي شـهبة ٢٢١/٢ .

٢ - " **شَرْح المَحْصُول**[١] " للإمَام : **فَخْرالدّين الرّازي** ، المُتوفى سنة (٦٠٦هـ).

٣ - " **شَرْح المُنْتَخب في أُصول الفِقْه**[٢] " للإمَام : **فَخْرالدّين الرّازِي** ، المُتوفى سنة (٦٠٦هـ) .

٤ - " **شَرْح مِنْهَاج الوصُول** " عَزاه إليه **الخُوانْسَارِي**[٣] ، **والصَّفَدِي**[٤] ، وغيرهما[٥] .

٥ - " **مِنهَاج الوصُول في معْرِفة عِلْم الأُصول** " ويُعرف اخْتِصَاراً بـ "**المِنْهَاج**" . وبه عُرف ، وإليه نُسب ، حتّى عَنْوَن له **الأَسْنَوي** - في " **طبقاتِه** " - في معرض التّرجمة له - بقوله : " **البَيْضَاوِي صَاحِب المِنْهَاج** "[٦] .

وقال **ابن حَبِيب** : " تكلّم كُلّ من الأَئِمة بالثّناء على مُصَنّفاته ، ولو لم يكن له غَيْر " **المِنْهَاج** " الوَجِيز لفظه ، المُحرر لكَفَاه "[٧] .

---

(١) " المحصولُ في أُصول الفِقْه " : للإمام فَخْرالدّين الرّازي ، وهو كتاب مبسوط ، اختصره تاج الدّين : مُحمّد بن حُسين الأَرموي ، المتوفى سنة (٦٥٦هـ) وسماه " الحاصل " . كما اختصره سِرَاج الدّين ، أبو الثّناء : مَحْمُود بن أبي بَكْر الأرموي ، المتوفى سنة (٦٨٢هـ) وسماه " التحصيل " .
هٰذا ، ولقد اهتم به العلماء ، وأقاموا عليه عدة شروح ، منها : شرح شمْس الدّين : مُحمد بن محمُود الأصبهَاني ، المتوفى سنة (٦٧٨هـ) ولم يكمله . وشرح أبو العبّاس أحمد بن إدْرِيس القرافي ، المالكي ، المتوفى سنة (٦٨٤هـ) .
وكتاب " المَحْصُول " هٰذا قد قام بتحقيقه الدكتور : طه جابر فياض ، وقامت بطبعه جامعة الإمام مُحمّد بن سُعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية .

(انظر : كشف الظنون ١٦١٥/٢هـ وما بعدها) .

(٢) " المُنتخب في أصول الفقه " : للإمام فخرالدّين الرّازي ، وهو منتخب من " محصوله " أوله : "الحمدلله تعالى على نعمائه ..الخ قال : هذا مختصر انتخبته من كتابي " المحصول " ورتبته على مقدمة، وفصول " .
وكتاب " المنتخب " هذا قد قام بتحقيقه استاذي الفاضل الدكتور : عبدالمعز مكاوي .

(انظر : كشف الظنون ١٦١٦/٢) .

(٣) انظر : روضان الجنات ١٣٣/٥ .
(٤) انظر : الوافي بالوفيات ٣٧٩/١٧ .
(٥) انظر : طبقات المفسرين : للداودي ٢٤٢/١ ، الفتح المبين ٨٨/٢ ، القاضي البيضاوي ص/١٠١ ، مفتاح السعادة ١٠٥/٢ .
(٦) انظر : طبقات الشافعية : للأسنوي ٢٨٣/١ .
(٧) انظر : شذرات الذهب ٣٩٣/٥ ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ٢٢٠/٢ .

هـذا ، ولقد قامت على كتاب " **المِنْهَاج** " شروح كثيرة ربت على الـ " ٣٠ " شرْحاً ، منها " **شَرْح ابن إِمَام الكَامِليّة** " موضوع كتابنا[١] .

٦ - " **مرْصَاد الأفْهام إلى مبادئ الأَحْكام** " وهو شرح لـ " **مُختصر ابن الحَاجِب** " أوله : " الحمد لله تعالى الذي هدانا إلى مناهج الحقّ ... " .

وهو شرح ممزوج لا فرق فيه بين المتن والشّرح بشئ أصْلاً ، بل هو كتأليف مستقل[٢] .

سَادساً - مُصَنَّفاته في علْم المنْطِق :

من مُصَنَّفات **القَاضِي البَيْضَاوي** في " عِلْم المنْطِق " :

١ - " **شَرْح المطَالِع**[٣] " للقاضي **سِرَاج الدِّين : مَحْمُود بن أبي بَكْر الأُرْمَوي** ، المتوفى سنة (٦٨٢هـ) .

٢ - " **الكَافِية في المنْطِق** " : وانفرد بنسبتها إليه **ابن كَثِير**[٤] .

سَابعاً - مُصَنَّفاته في علْم النّحو :

١ - " **شَرْح الكَافِية**[٥] ": **لعُثْمَان بن عُمَر بن أبي بَكْر بن يُونس** ، المشهور **بابن الحَاجِب** ، المتوفى سنة (٦٤٦هـ) .

---

(١) سنتكلم عن كتاب " المنهاج " وشروحه بالتفصيل في فصل لاحق إن شاء الله تعالى .
(٢) انظر : نهاية السول ١/د ، كشف الظنون ١٨٥٤/٢ .

(٣) " مطالع الأنوار في الحكمة والمنطق " : للقاضي سراج الدين : محمود بن أبي بكر الأرموي ، المتوفى سنة (٦٨٢هـ) وهو كتاب اعتنى به الفضلاء ، واهتموا بالبحث فيه ، ودراسته ، وتدريسه ، وشرحه ، والتعليق عليه . ومن هذه الشروح - غير " شرح البيضاوي " شرح شمس الدين : أبي الثناء : محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ، المتوفى سنة (٧٤٩هـ) وشرح قطب الدين : محمد بن محمد الرازي ، التحتاني ، المتوفى سنة (٧٦٦هـ) . وشرح شجاع الدّين : إلْيَاس الرومي ، المتوفى سنة (٩٢٩هـ) .

(انظر كشف الظنون ١٧١٥/٢ وما بعدها) .

(٤) انظر : البداية والنهاية ٣٠٩/١٣ .

(٥) " الكافية في النحو " : للشيخ جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر ، المعروف بابن الحاجب ، المالكي ، النحوي ، المتوفى سنة (٦٤٦هـ) وهي : مختصرة ، معتبرة ، شهرتها مغنية عن التعريف ، وله عليها شرح ، ونظمها في أرجوزة ، وسماها " الوافية " وشرحها . =

٢ - " **لُـب الأَلْبَـاب في عِلْم الإعْرَاب** " : وهو مختصر " **الكَافِية** " **لابن الحَـاجِب** ، ينطـوي على فَوائِد جليلة ، تكفل فيه **البَيْضَـاوي** ، بذكر غرائب النّحـو ، مـع وجازة اللفظ ، وذكر ما هو الواجب مما تركـه **ابن الحَاجِـب** .

وقد أقام عليه العلماء عدة شـروح ، منها **شَرْح مُحَمَّد بن عَلِيّ الكونياتي ، الهِنْدِي** ، المتوفى سـنة (٩٤١هـ) وسماه " خُلاصة الكُتُب " و شـرح مُحَمَّد بـن بـيرعَلِي ، المتوفى سـنة (٩٨١هـ) وسماه " امتِحَان الأذْكِياء "[١] .

ويوجـد لكتـاب " **لُـب الأَلْبَـاب** " نسـختان بـ " **دَار الكُتُب المصْريـة** " بـ " **القَاهِرة** ، الأُولىٰ برقم (٦٤٠ - نحو) تيمور . والثّانية برقم (٣٦٤ - نحو)[٢].

ثَامنـاً ـ مُصَنَّفـاتـه في علْم التَّـاريخ :

من كتبه في " عِلْم التّاريخ " : " **نظـام التَّواريخ** " : وهو كتاب فارسي ، مُختصـر ، أولـه : " الحمد لله تعالى ذي العظمة والكبرياء ...الخ " ذكر فيه الأنْبياء والخُلفاء ، والدولـة الأموية والعَبّاسـية ، ثم الصّفارية ، والسّـمانية ، والغزنويـة ، والديالمـة والسـلجُوقية ، والسّلغارية ، والخُوارزمية ، والمغُوليـة[٣] .

ونـال هذا الكتاب العناية التّامة ، فَتُرْجِمَ إلى العربيّة والتركية ، ويوجد منـه نسـخ كثيرة في " **اسْـتَنْبُول** " و " **أُوربـا** " وقد نشَـره سـيّد **منْصُـور** باللغة الفَارسية مـع تعليقات باللُّغة الهِنْدية ، وطُبِـعَ في " حيدر آباد " سـنة (٩٥٠هـ)[٤] .

تَاسعاً ـ مُصَنَّفـاتـه في علْم الفَلك والهَيئـة :

١ - " **شَـرْح الفصُـول** " **لنَّصِيرالدِّين الطُّوسي** " ، المتوفى سـنة (٦٧٢هـ)[٥] .

= وقـد أقام عليها العلماء عـدة شـروح ، منها : شـرح نجم الدين أحمد بن محمد القمولي ، المتوفى سـنة (٧٢٧هـ) . وشـرح تاج الدين أبي محمّد ، أحمد بن عبدالقادر ، الحنفي ، المتـوفى سـنة (٧٤٩هـ) . وشرح شمس الدين : محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني ، المتوفى سـنة (٧٤٩هـ) .

(انظـر : كشـف الظنـون ٢/١٣٧٠ وما بعـدهـا) .

(١) انظـر : كشـف الظنـون ٢/١٣٧٣ ، ١٥٤٦ ، القاضي البيضـاوي ص/١٧٠ .
(٢) انظـر : القـاضي البيضـاوي ص/١٧٠ .
(٣) انظـر : كشـف الظنـون ٢/١٩٥٩ .
(٤) انظـر : دائـرة المعـارف الإسلامية ٩/٣٤ ، القـاضي البيضـاوي ص/١٦٥ وما بعـدها .
(٥) انظـر : الغـاية القصـوى - المقـدمة - ١/٨٦ ، روضـات الجنـات ٥/١٣٥ ، القاضي البيضـاوي ص/١٧٦ ، هـديـة العـارفين ٥/٤٦٣ .

٢ - " **مُختصر في الهَيئة** "[١] .

عَاشراً - مُصَنَّفاته في عِلْم التصُوف والأَخْلاق :

ذكر **مُحِيّ الدِّين الخَطِيب** ، المتوفى سنة (١٣٨٩هـ) أن **القَاضِي البَيْضَاوي** كتب في هذا العلم رسالة في " **التّهذِيب والأَخْلاق** "[٢] .

أحد عشر - مُصَنَّفاته في مُوضوعات العُلوم :

وأخيراً ، فقد كتب **القَاضِي البَيْضَاوي** رسالة في " **موضُوعات العُلوم وتعْريفها** " تضمنت علم الأدَب وفرُوعه ، وعلِم النّواميس وفرُوعه ، والعِلْم الطّبيعي وفرُوعه ، وعلم الهَنْدسة ، وعلم المُوسيقى ، وعلم الأَخْلاق ، وعلم الحِسَاب .

وتوجد نسخة من هذه الرسالة في " **دار الكُتب المصرية** " ضمن مجموعة برقم (٣٨٤ - مجاميع)[٣] .

المُؤلَّفات التي نُسبت إلى البَيْضَاوي خَطأ :

ومن الجدير بنا قبل أن نسدل الستار على هذا المبحث أن ننبه على ثلاثة مُؤلَّفات لقاضي القُضاة : **أبي بَكْر مُحَمّد بن أَحْمَد البَيْضَاوي** ، المتوفى سنة (٤٦٨هـ) ونسبت خطأ إلى **القَاضِي البَيْضَاوي** ؛ لشهرته ، وذيوع صيته ، فحصل التباس بينهما بسبب تشابه اسميهما .

ومن هذه الكتب :

١ - " **الإرْشَاد في الفِقْه** " : عزاه إليه **الكُتبي** - في " **عيُون التّواريخ** "[٤] ، وهو سهوٌ ، فقد قال **ابن السُّبْكي** : " وله - أي : لأبي **بَكْر البَيْضَاوي** - على ما ذكر **ابن الصّلاح** - كتاب " **الإرْشَاد في شَرْح كِفاية الصَّيْمَري** "[٥] .

---

(١) انظر : الغاية القصوى - المقدمة - ٨٦/١ ، نهاية السول ١/د ، القاضي البيضاوي ص/١٧٦ .

(٢) انظر : نهاية السول ١/د ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ٢٢١/٢ وما بعدها ، القاضي البيضاوي ص/١٧٧ .

(٣) انظر : الغاية القصوى - المقدمة - ٨٦/١ ، الأعلام ١١٠/٤ ، القاضي البيضاوي ص/١٧٧ ، هدية العارفين ٤٦٣/٥ .

(٤) انظر : الغاية القصوى - المقدمة - ٩٥/١ - عن " عيون التواريخ ج/٢١ خ " .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٩٧/٤ .

٢ - " **التبْصِـرة في الفِقْـه** " : وعـزاه إليـه **الكُتـبي** - أيضاً - وهو سـهو[١] ، فقد ذكر **ابن السُّبْكي والبَغْـدَادي** أن هذا الكتاب **للقَاضِي أبي بَكْـر البَيْضَـاوي**[٢] ، حيث قال **ابن السُّـبْكي** : " **وأبو بَكْر** - هذا - هو مُصنِّـف " **التبْصِرة في الفِقْه** " مختصر هـو عندي ... "[٣] .

٣ - " **التذْكرة في الفُـروع** " : وقد أسـنده إلى القَاضِي : **نَاصِر الدِّين البَيْضَـاوي البَغْدَادِي**[٤] ، والصَّحيح عكْس ذلك ، فقد قال **ابن السُّبْكي** : إن القَاضِي **أبا بَكْر** قد شـرح كتابه " **التبْصِـرة** " بشرحين ، أحدهمـا : " **الأَدلَـة في تعْلِيـل مسَـائل التبْصِـرة** "وذكـر **ابن الصَّـلاح** أنـه وقـف عليـه .

والثَّـاني : " **التذْكرة في شَـرْح التبْصِرة** " وقفت أنا عليه ، وهو في مُجلديـن ، ثم ذكـر خطبتـه[٥] . ومما يعضد هذا القول أن **البَغْـدَادِي** - عينـه - ذكـر في " **إيضَاح المكْنُون** " أن " **التذْكِرة في شرْح التبْصِرة** " **لأبي بَكْر البَيْضَاوي** "[٦] .

٤ - وهناك مخطوط محفوظ بين المخطوطات الشرقية بـ " **هَامبُورج** " تحت رقـم (١٨٧) تضمن بعد بدايته " **تَارِيخ الصِّين** " المأخوذ من كتاب " **تَارِيخ العَالم** " **لرشِيد الدِّين**، وقد طبع هذا المخطوط ، ونسب خطأ **للبَيْضَـاوي**[٧] .

وبَعْد ، فإنه يظهـر لنا مما تقدّم أن **القَاضِي البَيْضَاوي** ، قد صنّف في كلّ من علـم الكَلام ، والتفسِير ، والحَدِيث ، والفِقْـه ، والأُصُول ، والمنْطِـق ، والنّحـو ، والتَّـاريخ ، والفَلك ، والهيئة ، هذا بالإضافة إلى موضوعات أخرى طَرقَها وألَّفَ فيها ، وإن في هذا لدلالة قاطعةً على سـعة ثقافته ، وتنوعها ، وغـزارة علْمه ، وعُمق فهمـه ، وحسن إلمامه بعلـوم عصْـره ، وإنـه ليعتبر بحق النموذج الأَمثـل لما وصلت إليه أمتنا الإسْـلامية مـن رقـي وحضارة ، وتفوق علمي ، ونبوغ فكري ، وتقدم ثقـافي ، والتّاريخ وأهـله من الشَّـاهدين على ذلك ، فهذا **ابن كَثِير** ينعـت **البَيْضَاوي** بقوله : " **البَيْضَاوي صَاحِب التصَانيف** "[٨].

---

(١) انظـر : الغـاية القصـوى - المقـدمة - ٩٥/١ .
(٢) انظـر : إيضـاح المكنـون ٢٢٢/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٩٧/٤ ، هـديـة العارفين ٧٣/٦ .
(٣) انظـر : طبقـات الشـافعية الكـبرى ٩٧/٤ .
(٤) انظـر : هـدية العـارفين ٤٦٣/٥ .
(٥) انظـر : طبقـات الشـافعية الكبرى ٩٧/٤ .
(٦) انظـر : هـديـة العـارفين ٧٣/٦ .
(٧) انظـر : دائـر المعـارف الإسلامية ٣٣/٩ .
(٨) انظـر : البدايـة والنهـاية ٣٠٩/١٣ .

وهذا **اليَّافِعي** يقول : " الإمَام أعلم العُلماء والأعلام ، ذو التصَانيف المُفيدة المُحقّقة ، والمبَاحث الحمِيدة المُدقّقة "[٢] .

وهذا **الصَّفَدي** يثني على **البَيْضَاوي** بقوله : " صاحب التصَانيف البدِيعة المشْهُورة "[٣] .

وهذا **ابن حَبِيب** يجمع كل ما قيل عنه بعبارته المشهورة : " تكلم كلّ من الأئمة بالثَّنَاء على مُصَنّفَاتِه "[٤] .

---

(١) انظر : مرآة الجنان ٤/٢٢٠

(٢) انظر : الوافي بالوفيات ١٧/٣٧٩ .

(٣) انظر : شذرات الذهب ٥/٣٩٣ ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ٢/٢٢٠ .

الفَصْل الثَّانِي

في

تَرْجَمة الشَّارِح

مُحَمّد بْن مُحَمّد بن عبْدالرَّحْمَٰن بن إِمَام الكَامِليّة

ويشْتمل على تَمْهِيد وسَبْعة مبَاحث :

التَمْهِيد: في لَمْحة مُوجَزة عن العَصْر الّذي عَاش فيه ابن إِمَام الكَامِلية :

أوّلاً : من النّاحِية السِيَاسيّة .

ثَانِياً: من النّاحية العِلْميّة ومشَاهِير عُلماء العَصْر.

مَدْخَل إلىٰ حيَاة ابن إِمَام الكَامِليّة :

المَبْحث الأَوّل : في هُويّة إِمَام الكَامِليّة :

أَوّلاً : اسمُه ونسَبُه .

ثَانِياً : كُنيتُه ولَقبُه .

ثَالِثاً : مولدُه ووفَاتُه .

المَبْحث الثَّاني : في نُبْذَةٍ عن المَدْرسةِ الكَامِليّة .

المَبْحث الثَّالِث : في نشْأَتِه العِلْميَّة وعَوامِل تكْوينِها .

المَبْحث الرّابِع : في مَلَامِح من شَخْصِيَتِه ، وفيه مَطْلَبان :

المطْلب الأَوّل : في صِفَاتِه وأَخْلاقِه .

المطْلب الثَّاني : في مكَانتِه العِلْميّة وثَناء العُلَماء عَلَيه

المَبْحث الخَامِس : في شيُوخِه .

المَبْحث السَّادِس : في تَلامِيذه .

المَبْحث السّابع : في آثَاره العِلْميَّة .

التَمْهِيـــد
فـــي
لَمْحــة مُوجَـزة عـن العَصْـر الّـذي
عَـاشَ فيـهِ ابن إِمَـام الـكَـامِلِيَّـة

أَوّلاً : من النّـاحِيـة السِـيَاسـيّـةِ .

ثانياً : من النّـاحِيـة العِلْميّـة ومشَاهير عُلماء العَصْر.

تَمْهيد
يشتملُ على نُبْذة عن العَصْر الذي عَاشَ فيه ابن إِمَام الكَامِلِيَّة(*)

أولاً - النّاحية السَياسيّة :

لقد عاش **ابن إِمَام الكَامِلِيَّة** في القَرْن التّاسع ، حيث ولد في العقد الأَوّل منه سنة (٨٠٨هـ) ، وتوفي في العقد السّابع ، في سنة (٨٦٤هـ) على الرّاجح ، ومعنى هذا أنه عاش في عصر دولة **المَماليك** حيث إن المؤرخين عادة ما يطلقون على مرحلة التّاريخ الإسْلامي الممتدة من عام (٦٥٨) إلى (٩٢٣هـ) اسم " **العَهْد المملُوكي** " وبما أنني لست بصدد دراسة تاريخية مُوَسَّعة للعصْر المَمْلوكي ، فسأقصر الحديث على دولة " **المَماليك الجَرَاكِسة** " ؛ لأن هذه الدّولة هي التي تهمنا لأسْبَاب منها :

أ - أن هذه الدّولة شغلت الحُقبة التّاريخية التي عاش فيها **ابن إِمَام الكَامِلِيَّة** حيث استمرت من سنة (٧٩٢هـ - ٩٢٣هـ) .

ب - أن هذه الدولة حكمت " **مصْر** " - موطن **ابن إِمَام الكَامِلِيَّة** - مدة تزيد على إحدى وثلاثين ومائة سنة (٧٩٢ - ٩٢٣هـ) وهي فترة ليست بالقصيرة ، فكان من الطبيعي أن يترك هؤلاء **المَماليك** آثاراً واضحة ، وبصمات بارزة في تاريخ " **مصْر** " في هذه المرحلة التّاريخية من جميع النّواحي السياسيّة ، والاقتِصادية ، والاجتِماعية ، والعِلميّة ، التي ينعكس أثرها على الشعب إيجابياً أو سلباً ؛ إذاً فلنأت على دولة " **المَمَالِيك البُرْجية** " من بدايتها ؛ لنستطيع أن نتبين طبيعة العَصْر الذي عاش فيه شيخنا **ابن إِمَام الكَامِلِيَّة** ، وطبيعة الدّولة التي قبضت على زمام الحُكْم في هذا العَصْر .

(*) لقد جمعت مادة هذا " التمهيد " من : إنباء الغمر بأبناء العمر : لابن حجر ، جـ ٢ ، الأيوبيون والمماليك في مصر والشام : لسعيد عاشور ، بدائع الزهور في وقائع الدهور : لابن إياس جـ ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، التاريخ الإسلامي " العهد المملوكي " لمحمود شاكر ، تاريخ التربية الإسلامية : لأحمد شلبي جـ ٥ ، حُسْن المحاضرة : للسيوطي جـ ١ ، ٢ - السلوك جـ ٢ ، مصر في عصر دولة المماليك البحرية : لسعيد عاشور ، مصر العربية الإسلامية : لعلي الخربوطلي ، المنهل الصافي : لابن تغري بردي جـ ٣ ، المواعظ والاعتبار : للمقريزي جـ ٢ ، النجوم الزاهرة جـ ١٢-١٧ ، نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر : لعبدالمنعم ماجد . هذا ، وسأعزو ما يجب عزوه ، بالإضافة إلى مراجع أخرى سأذكرها في مواضعها .

لقد سُمِّيت دولةُ " **المَماليك البُرْجية** " بهذا الاسم تمييزاً لها عن المَماليك البحْرية ، ونسبةً إلى أبْراج القلْعة التي كانوا يقيمون بها ، بينما أقام المَماليك البحْرية في " جَزِيرة الرَوْضة " .

كما كان يُطلق على " **البُرْجية** " أيضاً اسمُ " **المَماليك الشَّراكسة** " نسبةً إلى موطنهم الأصْلي وهو بلاد " **شَرْكَس وجُورْجِيا** " بين بحر **قَزْوين والبَحْر الأَسْود** ، وهي جزء من أقاليم **الاتحَاد السُوفيتي** السَّابق في العصْر الحاضر[1] .

ولقد كانت هذه البلاد آنذاك مسْرحاً للصّراع بين **مَغُول فَارِس - أو الدولة الإيلخَانية - ومغُول القفجَاق أو الأُسْرة الذهبِيّة** ، وهذا الصراع جعل أعداداً من أبناء الجَراكسة تدخل سوق النِّخَاسة وتنتقل إلى " مِصْر " فاشترى السلطان **المَنْصُور قَلاَوُون** عدداً كبيراً منهم بلغ أكثر من " ثلاثة آلاف " مملوك ، وعُنيَ بتربيتهم في أبْراج القَلْعة - مما جعل اسم " **البُرْجية** " يَلْصَق بهم في التاريخ - ليتخلص من صراع المَماليك البحْرية من ناحية ، وليضمن الحفاظ على السلطنة له ولأبنائه من بعْده من ناحية أُخرى .

وقد نجحت خطة **قَلاَوُون** فيما أراده من هؤلاء المَماليك فكانوا بمثابة دَعامة كُبرى دافعت عن مصَالح أبنائه بعد وفاته .

وبعد مدة أصبحت أعداد هؤلاء الجَراكسة كثيرة ، وغَدَوْا أصحاب رُتَب عسكرية ، منهم الأُمَراء والقَادة ، واستطاعوا أن يتسلموا السلطنة وأن يحكموا البلاد .

ولما كان هؤلاء المَماليك كلهم بمستوى واحدٍ فقد سادهم جَوٌّ من الحسد كما ساد من سبقهم من المماليك ، فكان القتال بينهم ، ومحاولة استلام السلطة ، فما أن يصل أحدهم إلى السلطنة حتى يحاول أن يؤسس أسرة حاكمة غير أن آخر لا يلبث أن يقبض على سابقه ، وخاصة الصغار منهم فيخلعه أو يقتله ويقوم مقامه . ولقد بقي هذا حالَهم طَوال المدة التي حكموا فيها " **مِصْر** " و " **الشَّام** " و " **الحِجَاز** " ، وهي مدة ليست بالقصيرة إذ تزيد على إحدى وثلاثين ومائة سنة (٧٩٢ - ٩٢٣هـ) وتعاقب في هذه المدة أكثر من (سبعة وعشرين) سلطاناً ، لم تزد مدة حكم كل منهم على (خمسة عشر) عاماً إلا لأربعة منهم

---

(١) انظر : الأيوبيون والمماليك في مصر والشام ص/٢٩٤ ، التاريخ الإسلامي ص/٧٠ ، تاريخ التربية الإسلامية ٥/٢٠٠ ، مصر العربية والإسلامية ص/٣١٤ .

وهم : **الأشرف قايتباي** ، وقد حكم ٢٩ سنة (٨٧٢ - ٩٠١هـ) **والأشرف قانصوه الغوري** ، وقد حكم ١٧ سنة (٩٠٦ - ٩٢٢هـ) **والأشرف برسباي** ، وحكم ١٦ سنة (٨٢٥ - ٨٤١هـ) **والظاهر جقمق** ، وحكم ١٥ سنة (٨٤٢ - ٨٥٧هـ) ، وهناك ست سلاطين حكموا عدة سنوات أو أكثر من سنة وهم : **الظاهر برقوق** وحكم تسع سنوات (٧٩٢ - ٨٠١هـ) وابنه **الناصر فرج** ، وقد حكم مرتين في كل مرة سبع سنوات (٨٠١ - ٨٠٨هـ) (٨٠٨ - ٨١٥هـ) **والمؤيد** وحكم تسع سنوات (٨١٥ - ٨٢٤هـ) **والأشرف أينال** وحكم سبع سنوات (٨٥٧ - ٨٦٥هـ) **والظاهر خشقدم** ، وحكم سبع سنوات أيضاً (٨٦٥ - ٨٧٢هـ) .

أما السلاطين الخمسة عشرة الباقون فكانت مدة حكم الواحد أقل من سنة ، بل إن بعضهم لم تزد مدة حكمه على الليلة الواحدة ، إذ أن **خير بك** قد تسلم السلطنة مساءً وخُلِع صباحاً وذلك عام (٨٧٢هـ) .

وهكذا استمر الحال بهم إلى أن تولى مقاليد الحُكْم آخرُ سلاطينهم ، وهو **طُومان باي** الذي قتله **العثمانيون** بعد معركة " **الريدانية** " عام (٩٢٣هـ) ودخلوا " **القاهرة** " ، وأزالوا المماليك عن السلطنة ، وتنازل لهم **العباسيون** عن الخلافة ، وانتقلت بذلك أنظار العَالم الإسلامي إلى " **اسْتَانبُول** " التي غدت مركز الخلافة ، وتحولت عن " **القَاهِرة** " التي أصبحت مدينة عادية كغيرها من حواضر أمصار العَالم الإسْلامي ، وأدْرجَتْ مع مراكز الخلافة السابقة مثل : "**بغْدَاد**" و "**دِمشْق**" . فسبحان من لا انقضاء لحكمه ولا زوال لِمُلْكِهِ .

وبعد ، فهذه نُبْذة عن الحالة السِياسيّة التي كانت سائدة في القرن "التّاسع" الذي عاش فيه **ابن إمَام الكَامِليَّة** ورأينا ما كان يسودها من فتن ، وقلاقل ، واضطرابات داخلية ، وأخطار خارجية ، وتنازع وتقاتل على العرش ، ومع هذا فقد بلغت الحركة العلمية في " **مِصْر** " على عصر سلاطين **المماليك** أوْجَها ، وتفوقت على نفسها ، وحَسْبُك شاهداً على ذلك ما زَخَر به هذا العصر من الأئمة ، والعُلماء ، والأُدباء ، والشّعراء الذين برعوا في مختلف العلوم ، ووضعوا لنا الموسوعات الضخمة ، والمُصَنّفات العظمية في شتى الفنون .

وفي وسط هذا الجو المفعَم بالعلم ، والمليء بالمعرفة ، والحافل بالكتب المختلفة نشأ **ابن إمَام الكَامِليَّة** ، ونبغ كغيره من عُلماء عصْره ليس في الأُصُول فحسب بل في الفِقْه ، والعَربيّة والحِسَاب وغير ذلك ؛ إذاً فلنأت على الناحية العلمية من بدايتها ، ولْنُوَفِّها حقها من البحث ، فهي أوثق ما تكون ببحثنا . والله تعالىٰ المستعان .

ثانياً ـ النّاحية العِلْميّة ومشَاهير عُلماء العَصْر :

لقد ازدهرت الحركة العلمية في "مِصْر" على عصر سلاطين المماليك ازدهاراً واسعاً ، فغدت البلاد مِحْوراً لنشاط علمي متعدد الأطراف ، ويرجع السّبب في ذلك إلى ما أصاب أنحاء العالم الإسلامي في " **العِـراق** " على أيدي **المغُـول** ، وفي " **الأَنْـدلُس** " على أيدي **الصَّـليبيين** ، فضلاً عما أصاب بلاد " **الشَّـام** " من أضرار على أيدي **الصَّـليبيين والمغُـول** . وفي وسط تلك الغُمَّة التي ألمت بالوطن العربي منذ القرن السَّابع الهجري لم يجد علماء المشْرق والمغْرب بلداً عربياً آمناً تطيب لهم فيه الحياة سوى " **مصْـر** " التي غدت مركزاً للخلافة **العبَّاسِية** ، وصارت محل سكن العُلماء ، ومحط رحال الفُضلاء[1].

والغريب أن المماليك - وهم من أصول غير عربية - كان لهم أثرٌ واضحٌ في ازدهار النشَاط العِلمي في " **مِصْـر** " . من ذلك ما نسمعه عن ولَع بعض السلاطين ، **كالظَّـاهِـر بَيْـبَرْس** بسماع التّاريخ[2] ، وحرص البعض الآخر ، مثل : **الغُـوري** على عَقْد المجالس العلمية والدينية بالقلعة وحضورها ، بل والمشاركة في المسائل العلمية التي تُناقش في تلك المجالس[3] .

ولعل خير ما يدل على ازدهار الحياة العلمية في " **مصْـر** " في عصر المَماليك ، هو عِظَمُ الثروة العلمية التي وصلتنا من ذلك العصْر بالذات . وما زالت دُور الكتب في جميع أنحاء العالم مشحونة بمئات المخطوطات التي ترجع إلى عصْر سلاطين المماليك بـ " **مِصْـر** " ، والتي تناولت معظم ألوان المعرفة : الأدب ، والتّاريخ ، والجغرافيا ، والعلوم الدينية ، والطب ، والفلاحة ، والمعارف العامة ... وغيرها ، فإذا أضفنا إلى هذه المخطوطات النسبة الضئيلة التي طُبعت من تراث العصْر المملوكي ، والكتبَ التي فُقدت ولم نَعُدْ نَعرف عنها سوى أسمائها ، وأسماء مُؤلّفيها ، أدركنا أن " **مِصْـر** " شهدت في عصْر المَماليك نشاطاً علمياً فائقاً لم تشهد مثله في عصْرٍ آخر من تاريخها الوسيط .

ففي الأدب ، عُرِفَ عن سلاطين المماليك تقريبُهم الأدباء ، هذا وإن كان يؤخذ على الأدب شعراً ونثراً ضعفُ اللّغة ؛ نتيجة للاختلاط بالأعاجم ، فضلاً عن دخول كثير من الألفاظ العامية ، وقد اشتهر من شعراء " **مِصْر** " في ذلك العصر ،

---

(١) انظر : حسن المحاضرة ٨٦/٢ .
(٢) انظر : النجوم الزاهرة ١٨٢/٧ .
(٣) انظر : مجالس الغوري : لعبدالوهاب عزام ص/٤٩ .

البُوصِيريُّ المِصْري ، صاحبُ البُرْدة ، وتعرف باسم " **الكَواكب الدُّرِّية في مَدْح خيْر البَرِية** " المتوفى سنة (٦٩٥هـ)[١] ، **وابن نُبَاتَة الْمِصْري** : المتوفى سنة (٧٧٦هـ) الذي نبغ في النّظم والنّثر .

أما الأدباء الذين اشتغلوا بالنثر فهم عديدون ، منهم **القَلْقَشَنْدي** ، المتوفى سنة (٨٢١هـ) ، صاحب كتاب " **صُبح الأعْشى في صِنَاعة الإنْشاء** " ، **وشَمْس الدِّين النَّوَاجي** ، المتوفى سنة (٨٩٥هـ) ، وله كثير من الآثار الأدبية شعْراً ونثْراً منها " **حَلْبة الكُمَيْت** "[٢] .

أما اللُّغة العربيّة وعلومها ، فقد ظهر من علمائها كثيرون على رأسهم ابن **مَنْظُور المِصري** ، المتوفى سنة (٧١١هـ) ، ومن أشهر مؤلفاته " **لسَان العَرب** " المعجم الشهير[٣] ، **وابن هِشَام المِصْري** صاحب كتاب " **مُغني اللبيب عن كُتُب الأعَارِيب** " ، المتوفى سنة (٧٦١هـ) .

أما التّاريخ ، فقد كان - بحقّ - من أبرز العلوم في عصْر سلاطين المماليك ، إذ ظهرت فيه طائفة كبيرة من المؤرخين تركوا لنا تراثاً ضخماً ، منهم **أبو الفِدَاء** المتوفى سنة (٧٥٢هـ) صاحب كتاب " **المُختصر في أخْبار البشَر** " **وشَمْس الدِّين الدّمشقي** ، المتوفى سنة (٧٤٦هـ) ، مُؤلِّف " **نُخْبة الدَّهر في عجَائب البرّ والبحْر** "[٤] ، وغيرهما كثيرون[٥] . ولم يقف الأمر عند حد النشاط في كتابة السِّيَر الفردية ، بل ظهر في عصْر المماليك جماعة من المؤرخين وَجَّهوا نشاطهم نحو تأليف كتب الطّبقات ، مثل : **ابن خَلّكان** صاحب " **وَفيات الأعْيَان** " ، المتوفى سنة (٨٦١هـ) ، **وابن حَجَر العَسْقَلاني** ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ، صاحب كتاب " **الدُّرر الكَامنة في أعْيَان المائة الثَّامنة** "[٦] ، **وشَمْس الدِّين السَّخَاوي** ، المتوفى سنة (٩٠٢هـ) صاحب كتاب " **الضَّوء اللامِع في أعْيَان القَرْن التّاسع** " ، وهناك فريق من مؤرخي ذلك العصْر اختاروا أن يؤلفوا عن

---

(١) انظر : حسن المحاضرة ١/٣٤٥ ، ٢/٢٤٣ .
(٢) انظر : حسن المحاضرة ١/٣٣٠ .
(٣) انظر : فوات الوفيات ٢/٢٦٥ .
(٤) انظر : تاريخ التربية الإسلامية ٥/٢٤٥ .
(٥) انظر : تاريخ آداب اللغة العربية : لجرجي زيدان ٣/١٧٠ .
(٦) انظر : حسن المحاضرة ١/٢٠٦ .

بلد معين أو دولة بعينها مثل : **تَقِيّ الدِّين الْمَقْرِيزي** ، المتوفى سنة (٨٤٥هـ) ، صاحب " **المَواعظ والاعْتِبار** " و " **السلوك** " ، وأبو **الْمَحَاسِن يُوسُف بن تَغْرِي بَرْدي** ، المتوفى سنة (٨٧٤هـ) صاحب كتاب " **النّجوم الزّاهرة** " و "**المنْهل الصّافي** " ، وغيرهما كثيرون .

أما أصحاب التّواريخ العامة فلا يَقِلُّون عدداً ، منهم **بَيْبَرْس الْمَنْصُوري** ، المتوفى سنة (٧٣٥هـ) ، وله كتاب " **زُبْدة الفِكْرة** " ، و**بَدْرالدِّين العَيْني** ، المتوفى سنة (٨٥٥هـ) ، وله كتاب " **عقْد الجُمان في تَارِيخ أَهْل الزّمان** " وغيرهما خارجَ " **مِصْر** " كثيرون .

أما في علوم الجغْرَافيا والسّياسة والإدَارة ، فقد كتب **شَرَف الدَّين بن الجَيْعان** ، المتوفى سنة (٧٧٧هـ) " **التُحفة السّنية في أسْماء البِلاد العَربيّة** " وكذلك كتب **نَجْم الدِّين أَحْمَد بن الرِّفْعَة المِصْري الشَّافِعي** ، المتوفى سنة (٧١٠هـ) كتاب " **بذْل النَّصَائح الشَّرعية فيما على السُّلطان وولاة الأُمور وسَائر الرّعيَّة** "[1] وغيرهما .

أما العُلوم الإسْلامية فقد كان لها القِدْح الْمُعَلَّى في تلك الحركة الواسعة، فظهر من كتب في الفِقْه ، مثل : **خَلِيل بن إِسْحَق المالِكي المِصْري** ، المتوفى سنة (٧٦٧هـ) **وتَقِي الدِّين السُّبْكِي** ، المتوفى سنة (٧٥٦هـ) ، كما ظهرت من كتب في التصوف ، مثل : **تَاج الدِّين بن عَطَاء الإسْكندَري** ، المتوفى سنة (٧٠٩هـ) ، كما ظهر في تلك الآونة عدد كبير من الكتب الأُصولية ، وشروحها ، وحواشيها ، وتعليقاتها ، لا يتسع المقام لذكرها كلها ؛ ولهذا سنتعرض لأهمها مثل : كتاب " **مُخْتَصر منَار الأُصول** " للعلامة **طَاهِر بن حَسَن** المعروف **بابن حَبِيب** ، المتوفى سنة (٨٠٨هـ)[2] ، و " **التحْرِير لما في منْهَاج الأُصول من المعقُول والمنْقُول** " **لزَيْن الدِّين العِرَاقي** ، المتوفى سنة (٨٢٦هـ)[3] ، و " **التَّحْرير الجَامِع بين اصْطِلاح الحَنفيّة والشَّافعية** " **لابن الهُمَام** ، المتوفى سنة (٨٦١هـ) ، " **وشرْح جَمْع الجَوامِع** " **لجلال الدِّين المَحَلّي** ، المتوفى سنة (٨٦٤هـ)[4] ، و " **شرْح الوَرقات** " **لكَمَال الدِّين مُحَمّد**

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٧٧/٥.

(٢) انظر ترجمته في (شذرات الذهب ٧٥/٦ ، الضوء اللامع ٣/٤ ، الفتح المبين ١٥/٣) .

(٣) انظر ترجمته في (البدر الطالع ٧٢/١ ، الضوء اللامع ٣٢٦/١ ، لحظ الألحاظ : لمحمد المكي ص/٢٨٤) .

(٤) انظر ترجمته في (الجواهر المضيئة : للقرشي ٨٦/٢ ، الضوء اللامع ١٢٧/٨ ، الفوائد البهية: للكنوي ص/١٨٠) .

المعروف **بإمَام الكَامِليَّة** ، المتوفى سنة (٨٦٤هـ) ، و " **شرْح التّحْرير** " **لابن أَمِير الحَاجّ** ، المتوفى سنة (٨٧٩هـ)[١] ، و " **الوصُول إلى الأُصُول** " **للمُلاَّخُسْرُو** ، المتوفى سنة (٨٧١هـ)[٢] ، و " **حَاشِية جَلَبي على التّلويح في الأُصُول** " **لحَسَن جَلَبي** المتوفى سنة (٨٨٦هـ)[٣] ، وغير ذلك من الكتب الجَمَّة التي تدل على الاهتمام بالتأليف والتّصنيف على الطّريقة التي عُرف بها هذا القَرْن ، وهي طريقة المتُون ، والشّروح ، والحَواشي ، والتّقريرات ، والعناية الفَائقة بالأبحاث اللّغوية ، والمنْطِقية ، والنّحوية ، مع الألغاز ، والاعْتراضات ، والأَجْوبة ، ونحوٍ ذلك من الأبحاث التي يرى فيها بعض المُؤلّفين شَحْذاً للأفهام ، واختباراً للمَلَكات ، وامتحاناً للعُقول ، وقد تخرج بهذه الكتب كثيرٌ من العلماء الذين طبعوا بطَابعها .

وأخيراً ، فقد كان للعلوم التطبيقية ، والطّبيعية حَظُّها من كتابات عصْر سلاطين المماليك ، فوُجد من العلماء مَنْ كَتب في الهَندسة ، والنّجوم ، والفَلَك، مثل : **شِهاب الدّين بن طيبغا القَاهِري** ، المتوفى سنة (٨٠٥هـ) ، ووجد من كتب في علم الحيْوان ، مثل : **كَمال الدّين مُحمَّد بن عِيسى الدُّمَيْري** ، المتوفى سنة (٨٠٨هـ) ، صاحب كتاب " **حَياة الحَيوان الكُبرى** "[٤] .

ومما هو جدير بالذّكر الإشادة بما امتازت به الحياة الفكْرية في عصْر سلاطين المماليك من إقبال شديد على تأليف الموسوعات الضّخمة ، مثل " **صبْح الأَعْشَى في صِناعة الإنْشَاء** " **للقَلْقَشَنْدي** ، المتوفى سنة (٨٢١هـ) ، و " **نِهاية الأَرَب في فنُون الأَدَب** " **للنُّوَيْري** ، المتوفى سنة (٧٣٢هـ)[٥] ، و " **مسَالك الأَبْصَار في مَمالك الأَمْصَار** " **لابن فَضْل الله العُمْري** ، المتوفى سنة (٧٤٨هـ) ، وهناك الكثير من الموسوعات التي يضيق المقام عن ذكرها كلها[٦] .

كما لا يفوتني في هذا المقام الإشارة إلى مظهر هام يعبِّر عن ازدهار الحيَاة العلميّة في عصْر سَلاطين المَماليك ، وهو العناية بإنشاء المؤسسات التعليمية من مدارس ، ومكتبات ، وغيرها .

---

(١) انظر ترجمته في (شذرات الذهب ٣٢٨/٧ ، الضوء اللامع ٢١٠/٩) .
(٢) انظر ترجمته في (البدر الطالع ٤٤٦/١ ، شذرات الذهب ٣٤٠/٧ ، الضوء اللامع ٢٢٥/٥) .
(٣) انظر ترجمته في (شذرات الذهب ٣٢٤/٧ ، الفوائد البهية ص/٦٤) .
(٤) انظر : حسن المحاضرة ٢٠٧/١ ، الضوء اللامع ٢٠٤/١٠ .
(٥) انظر : حسن المحاضرة ٣٢٠/١ .
(٦) انظر : تاريخ آداب اللغة العربية ٢٤٤/٣ .

أمـا المدارس : فكانت بمثـابة معاهـد للتعليم العَـالي ، أشـبه بالجامعات اليوم ، يُخَصَّص لكل مدرسـة منها المدرسـون ، وتُلحـق بها خِـزَانـةُ كُتب كبـيرة يؤمـها الطلاب ؛ لتحصيل العِلْم والمَعرفة[1] . هذا وقد حـرص سلاطين **المَمَـاليك** علـى مُحاكـاة سلاطين **الأَيُّوبيين** في إنشـاء عدد كبير من المدارس ، مثـل : **المدْرَسـة الظَّاهرية** ، الـتي أنشـأها **الظَّـاهِـر بَيْـبَـرْس** ، **والمدْرسـة النَّـاصرية** ، التي أنشأها **النَّـاصِر بـن قَلاَوُون** ، ومدرسـة **بَـرُقـوق** ، التي بنـاها بين القَصْـرَيْن ، كما بَنى الأمير **جَمَـال الدِّين الأستادار** مدرستَه التي نُسـبت إليـه فعُـرفت **بالجماليـة** ، وبَـنى **الأَشْـرَف بَرْسـبْاي** ثـلاث مدارس ، إحـداهـا : **بسَـرْ يَاقُـوس** ، والثَّـانية : **بالقَاهِـرة** ، والثَّالثـة **بالصَّخـراء** ، وقـد دُفـن بهـا[2] .

وعَـيَّن بتلك المدارس القـائمين عليهـا من مدرسـين ومعيدين وموظفين ووقـف عليهـا الأوقـاف لتضمن لهـم قـدراً من الحيَـاة الهَـادئـة تجعلهـم ينصـرفون إلى الأشـتغال بالعِـلم آمـنين مطمئـنين[3] .

وفي ظلِ هذا الجـوِ العـلمي وَجـد **ابن إمَـام الكَامِـليَّـة** موطنـاً خصبـاً ، ومورداً عذبـا ، ومنهـلاً غَـدَقـاً كان لـه أكَـبر الأثر في نبـوغـه وتفوقـه ليس في الأُصُـول فحسـب وإنمـا في التفسِـير ، والفَـرائض ، والفِقْـه ، والعَـربية ، والحسَـاب . فكان - بحـقّ - مفخـرة من مفَاخـر القـرْن التّاسـع الهِجْـري ، والتّاريخ خـيرُ شـاهـد على ذلك .

(١) انظـر : صـبح الأعشـى : للقلقشـندي ٤٦٧/١ ، ٢٤٦/١١ .
(٢) انظـر : الإيوبيـون والمماليك: في مصـر والشـام ص/٣٦٦ ، تاريخ التربيـة الإسـلامية ٢١٣/٥ .
(٣) انظـر : نهـاية الأرب : للقـلقشـندي ٣٤١/٣ .

مَـدْخَـــل

إلـى

حَيَـاة ابن إِمَـام الـكَـامِـلِيَّـة

مَـدْخَـل إلـى حَيَـاة ابن إمَـام الـكَـامِـلِيَّـة

عجبـاً للتّاريخ ! فرغـم أنـه سِـجلُّ الأُمم - بلا منازع - الذي يحفظ آثارهـا ، ويـدون أخبـارها ، ويترجـم لرجـالهـا ، فينقـل لنـا ما حـدث على مسـرحها في الأعصـر الغـابرة ، والأزمنـة الخـوالي الماضيـة ، من حضـارات انـدثرت ، ومعارك فيها الأُمم انتصـرت ، وأُمم كثيرة تفـرقـت وتشـعبت ، وأحْـداث وسِـيَر ، ومواعـظ وعِـبَر ... الخ فهـو بحـقّ حَـلْقـة الوَصْـل التي تربط بين ماضي أُمتنـا التّليـد وحاضِـرها المجيـد ، فينقـل للأحْفَـاد مـا وصـل إليـه الأجْـداد مـن تقـدم عِلمـي ، ورُقـي فـكْري ، أثمـر وأينـع عن هـذا التراث العظـيم الـذي خَـلَّفوه لنـا في طَيَّـات الكُتـب ، وفي ردهـات المكتبـات ، فكان وما زال مصـدَر عِـزِّنـا ، ومنبعَ فخرنا ، ونـبْراساً لنا ، لنسير على نهجهم ، ونقتفي آثـارهم فنـكون عنـدئذٍ خـير خَلَف لخـيرِ سَـلَف - ومع هذا كله فإن التّاريخ لم يكن حكماً عـدلاً في معاملته لكل النّاس ، فنجده أحيـاناً يترجم لبعض الأشْـخاص ، بـل ويُسـهب في التأريخ لهم ، والحديث عنهم ونقـل أخبارهم ، وحفظ آثارهم فيجعلهم أشـهَر من النـار على علمٍ وقد يكونون أهلاً لذٰلِكَ وقـد لا يكونون بَـلْ هُنَـاك من هـو أحـقُّ منـهم ، ومقـدَّمٌ عليهم ، ولكن التّاريخ غَمَطـه حقَّـه ، وجَحَده منـزلتـه ، وضَـنَّ بـالحديث عنـه فجعله في عداد المغمورين وهو من أُولى العِـلْم والدِّين ، فإذا مـا قَيَّض الله تعالى أحد الباحثين للتعرض لـه من قـريب أو بعيد نجـده يُفـاجئ - ويا لَهـول المفاجأة - حـين لا يجد من ترجمة هذا العَـلَم إلا النَّـذْر ، والنَّـذَر اليسِير الذي لا يفي بالغرض المطلوب .

وهـذا ما حصـل معي بالفعل ، في مرحلة إعدادي لدرجة التخصص "الماجسـتير" ، حينما شرعت في البحث عن المصادر والمراجع التي تَرجمـت **لابن إ مَـام الكَامِلِيَّـة** فذهلت عندما صُدِمت بقـلة المصَـادر التي تحدثت عنـه أوّلاً ، وإيجازها فيما أوردتـه عنـه ثانياً - باستثناء " **الضَّـوء اللامِـع** " الذي ذكـر ترجمة لا بأس بها إذا ما قورنت بما ذكـره غيره ، ومـع هـذا أغفـل تلاميذه فلم يتعرض لذكر واحـد منهم - فمثـلاً لم يترجم لـه **ابن هِـداية الله** في " **طَبقات الشَّافعية** " كما لم يترجم لـه **الخُوَانْسَـاري** في "**رَوْضات الجنّات** " **وطَـاشْ كُـبْرى زَادَهْ** في " **مُفتاح السّعادة** " **وابن العِمَاد الحَنْبَـلي** في " **شَـذَرات الذّهـب** " بل لم يترجم لـه **ابن تَغْـري بَـرْدي** في "**النُّجـوم الزّاهـرة** " أو " **المنْهـل الصّافي** " ، كما لم يترجم لـه **السُّـيُوطِي** في "**حُسن المُحاضَـرة** " مع أنهما أهتما إهتماماً خاصاً بالترجمة لأعلام " **مِصْر** " وعُلمائها ، أضِـفْ إليهمـا **المَقْـريـزي** فإنه لم يتعرض له عند حديثـه عن " **المدْرِسـة الكَامِلِيَّة** " في كتابه " **المَواعظ والاعْتِبـار** " مع أنه كان هو وأبوه وجده أئمة لها ، ولُقِّبوا بإمامتها دون غيرهم من أئمتها .

وبعد ، فهذه بعض الكُتب التي لم تتعرض لذكر **ابن إمَام الكَامِليَّة** المُفسر ، الفَقِيه ، الأُصولي ، المؤرخ ، النّحوي ، إمام المدْرسة الكَامِليَّة ذي الأَخْلاق العَالية ، والسّجايا الفَاضِلة . ومع أن هذا حَزَّ في نفسي إلا أنه لم يَثْنِ عزمي عن إعادة النّظر في كُتب التّاريخ والتّراجم مرّة أُخرى لَعَلّي أظفر بشيء بعد أن أضفت إلى كُتب التّاريخ العَام الكُتب الخَاصة بتاريخ " **مِصْر** " ، ولكن دون جدوى ، عندئذٍ وليت وجهي شَطْر الكتب الخاصة بـ " **التربية والتعليم في مصْر** " فقلتُ : لعلي أجد في طياتها ذكراً **لابن إمَام الكَامِليَّة** عند الحديث عن المدارس باعتباره كان أحد أئمة " **المدرسة الكاملية** " ولكن للأسف الشديد لم أظفر بشيء أيضاً ، حينئذٍ قُلتُ : لا مفر من السّفر إلى "**مِصْر** " موطن **ابن إمَام الكَامِليَّة** ، فشَدَدْتُ رَحْلي ، ووَجَّهْتُ وجهي تِلْقَاءَ " **مِصْر** " مُعلّلةً نفسي بأني سأجد فيها ما يُشبع نَهمي ، ويَرْوي ظمأي من معلومات عن شيْخِنا الجَليل ، أو عن كُتبه وأماكن وجودها ؛ لهذا لم تكد قدماي تطأ أرض " **مِصْر** " حتى قصدت مكتباتها العَامة والخَاصة للبحث عن بغيتي ولكن للأسف أيضاً لم أتحصل على جديد اللهم إلا معرفتي بمكان أحد كتبه وهو " **شَرْح مُخْتَصر بن الحَاجب** " ، فدونت ما وجدت ، وأسدلت الستار على الفَصْل الخَاص بشيخنا **ابن إمَامَ الكَامِليَّة** ، مودعة إياه بقَلْبٍ يتقطع ، ونفس تتوجع ، لعدم عثوري علَى معلومات كافية ، وأخبار وافية ، وما كان عزائي في ذلك ألا أن توديعي إياه كان على صفحات الورق فقط ، حيث مَنَّ الله تعالى عليَّ ، وحقق أملي باللقاء مع شيخنا **ابن إمَام الكَامِليَّة** مرّة ثَانية ، وذلك من خلال تحقيقي لكتابه " **مُخْتَصر تيسِير الوُصول إلى منْهَاج الأُصول** " الذي اطلعت عليه ، أثناء إعدادي لدرجة " التخصص " ، وأُعجِبتُ به ، وعقدت العزم على تحقيقه فيما بعد إن شَاء اللهُ تعالىٰ .

وعندما تحقق المراد بفضل الله تعالى ، وشرعت في إعدادي لدرجة العالمية "الدكتوراه" ، قلتُ لنفسي - : الآن سأضع جواباً للسؤال الذي ما فتئ منذ عهد في الذّهن شاخصاً ، وفي العقل راكزاً ، وفي بؤرة اللاشعور قائماً ، وإمام ناظري ماثلاً ، الاَ وهو ماذا سأقدم من جديد عن حياة شيخنا **ابن إمَام الكَامليَّة ؟** وأعددت العُدة لهذا الجواب بإعادة البحث والتنقيب ، والاطلاع على كل ما يفيد من قريب أو بعيد ، وتوجت ذلك بالسّفر مرّة أخرى إلى موطن **ابن إمَام الكَامِليَّة "مِصْر"** لعلي أظفر بجديد ، ولكن للأسف ، والأسف الشديد ، لم أعثر على ما أُريد ، بيد أني لم أرجع - أيضاً - بخفي حُنين ، فقد منَّ الله تعالى ، عليَّ ، بالحصول على نسختين من مخطوطي " **مُخْتصر تَيسِير الوصُول إلى مِنهَاج الأُصُول** " والحمدُ لله تَعَالىٰ على ذٰلك .

وبَعْـد ، وبَعْـد هذا كلِّـه وما تكبـدته من الجهـد والعنـاء في البحـث عـن المـادة العلميّـة التي أسـتطيع أن أُثْـرِيَ بهـا هـذا الفصْـل شـرعت في كتابتـه مُودعةً فيـه حصـيلةَ ما تحصـلتُ عليـه من معلـومات بذلـت في جمعها قُصَـارى جُهْدي وغـاية وُسْـعي . والحمـدُ لله تعالى القـائـل في مُحـكم تنزيله { **لاَ يُكَلِّـفُ اللهُ نَفْسـاً إِلاَّ وُسْـعَهَـا** }[1] .

(١) سـورة البقَـرة - آيـة : ٢٨٦ .

الْمَبْحَث الأوَّل
في
هُوِيَّة إِمَام الكَامِلِيَّة

أَوّلاً : اسْمُه ونسَبُه .

ثَانِياً : كُنيتُه ولقبُه .

ثَالِثاً : مولدُه ووفاتُه .

المَبْحَث الأوَّل
في
هُويَّة إمَام الكَامِلِيَّة(*)

أوّلاً - اسْمُه ونَسَبُه :

هو مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَبْدالرَّحْمٰن[1] بن عَلِيّ بن يُوسُف بن مَنْصُور بن الشّمْس بن التّاج بن النُّور ، القَاهِري ، الشَّافِعي ، الْمُفَسِّر ، الْمُحَدِّث ، الفَقِيه ، الأصُولي ، النّحَوِي .

ثَانياً - كُنيتُه ولقبُه :

كان يُكْنَى - رَحمه اللهُ تعالىٰ - بأبي عبْدالله ، ويلقَّب بكَمَال الدِّين ، وابن إمَام الكَامِلِيَّة ، وهذا هو اللقب الذي به عُرِفَ وبينَ النّاس اشْتُهِرَ ، والسّبب في هذا اللقب ، هو أنه وَلِيَ تدريسَ الحديث بـ " **المدْرسة الكَامِلِيَّة** "[2] هو وأبوه وجده ، وَجدِّ أبيه[3] ؛ لهذا فلا تعارض بين أصحاب التّراجم فيما ذكروه من تلقيبه تارة **بابن إمَام الكَامِلِيَّة** ، وتارة أُخرى **بإمَام الكَامِلِيَّة** ، لأن من نسبه إلى أبيه قال : **ابن إمَام الكَامِلِيّة**[4] ، ومن لقبه **بإمَام الكَامِلِيّة** اقتصر على اللقب دون الإضافة[5] .

(*) انظر ترجمته في (أصول الفقه تاريخه ورجاله ص/٤٢٥ ، الأعلام ٤٨/٧ ، إيضاح المكنون ١٣٨/٣ ، البدر الطالع ٢٤٤/٢ ، بروكلمان ٩٣/٢ ، الضوء اللامع ٩٣/٩ ، فهرس دار الكتب المصرية ٣٨٨/١ ، ٣٨٩ ، فهرس المخطوطات المصورة : لمعهد المخطوطات العربية ٥٥/١ ، الكتبخانة ٢٤٨/٢ ، ٢٦١ ، كشف الظنون ص/١٧٠ ، ٥٤٧ ، ٨٦٢ ، ١٨٨٠ ، ٢٠٠٦ ، معجم المؤلفين ٢٣١/١١ ، نظم العقيان في أعيان الأعيان : للسيوطي ص/١٦٣) .

(١) وقع في " الكتبخانة ٢٤٨/١ ، ٢٦١ " اسم جده " عبدالرحيم " مكان " عبدالرحمٰن " خلافاً لما في سائر المصادر .

(٢) نظراً لأهمية " المدرسة الكَامِلِيّة " بالنسبة إلى شيخنا الجليل حيث إنه كان أحد أئمتها البارزين ، ومدرسيها العالِمين العاملين ، ولا أدل على ذلك من تلقيبه بإمامها وابن إمامها دون غيره من أئمتها ؛ رأيت أن أتحدث عنها بصورة مستقلة في مبحث لاحق - إن شاء الله تعالى .

(٣) انظر : الضوء اللامع ٩٣/٩ .

(٤) انظر : أصول الفقه تاريخه ورجاله ص/٤٣٥ ، الأعلام : ٤٨/٧ ، الضوء اللامع ٩٣/٩ ، معجم المؤلفين ٢٣١/١١ .

(٥) انظر : إيضاح المكنون ص/١٣٨ ، الفتح المبين ٤٣٣/٣ ، كشف الظنون ١٩٤/٢ ، نظم العقيان ص/١٦٣ .

ثالثاً - مولدُه ووفاتُه :

ولِـدَ - رحمه الله تعالىٰ - في " **القَاهِرة** "[١] ، صبيحة يوم الخَميس في الثّامن عشر من شَوال سنة ٨٠٨هـ .

ويُرْوى في وفاته أنه في أواخر عمره تحرك للسّفر إلى " الحِجَاز " مع ضعف بدنه ، وسافر وهو في عداد الأموات ، فأدركه الأجل وهو سائر في يوم الجمعة في الخَامس عشر من شوال سنة (٨٦٤هـ) على الرّاجح[٢] ، وصُلِي عليه عند **ثُغْرة حَامِد**[٣] في جَمْع صالحين من رفقائه ، وغيرهم ، ودُفِنَ هناك . وكان - رحمه الله تعالى - يُلَوِّح بموته في هذه السَّفْرة ؛ ولذا لم ينهض أحد إلى إثناء عزمه عن السّفر مع تزايد ضعفه وعظم الأسف على فقده ، فليرحمه الله تعالى رحمة واسعة .

---

(١) " القَاهِرة " مدينة بجنب الفُسْطَاط يجمعهما سور واحد ، وهي اليوم المدينة العظمى ، وبها دار الملك ، وسكن الجند ، وقد اتصلت العمارة اليوم بينها وبين مصر ، وتعرف بـ " القاهرة المعزية " لأنها عُمِرات في أيام المعز أبي تميم العلوي الذي كان بمصر ، أحدثها جوهر غلامه ، كان أنفذه في الجيوش من أفريقية ؛ للاستيلاء على الديار المصرية في سنة (٣٥٨هـ) ، بعد موت كافور ، فدخل الفُسْطاط فاشتقه ، ونزل تلقاء الشّام بموضع القَاهِرة ، وبنى فيه قصراً لمولاه ، وبنى الجند حوله ، فانعمر وصار مدينة أعظم من مِصْر .

(انظر : مراصد الاطلاع ١٠٦٠/٢ ، معجم البلدان ٣٠١/٤) .

(٢) لقد ترددت المصادر في تاريخ وفاة ابن إمام الكاملية . فذكر السّخاوي ، وعُمر رضا كحالة ، نقلاً عنه ، أنه توفي سنة (٨٦٤هـ) ، في حين ذكر صاحب " كشف الظنون " و " إيضاح المكنون " و " نظم العقيان " و " البدر الطّالع " و " الفتح المبين " و " أصول الفقه تاريخه ورجاله " و " الأعلام " أنه توفي سنة (٨٧٤هـ) .
والرواية الأُولى هي الراجحة باعتبار أن الراوي هو السّخاوي تلميذ ابن إمام الكاملية الملازم له طيلة حياته ، فهو بلا ريب أعرف الناس بتاريخ وفاته ، أُضيف إلى هذا أنه حدد يوم وفاته ، وتاريخه بدقة ، وهو يوم الجمعة الخامس عشر من شوال سنة (٨٦٤هـ) ، وذكر مكان دفنه بالتحديد ، وهو الحجاز عند رأس ثغرة حامد .

(انظر : أصول الفقه تاريخه ورجاله ص/٤٣٥ ، الأعلام ٤٠٨/٧ ، إيضاح المكنون ص/١٣٨ ، البدر الطالع ٢٤٤/٢ ، الضوء اللامع ٩٥/٩ ، الفتح المبين ٤٣/٣ ، كشف الظنون ١٩٤/٢ ، معجم المؤلفين ٢٣١/١١ ، نظم العقيان ص/١٦٣) .

(٣) " ثُغْرة " بالضم ثم التسكين : ناحية من أعراض المدينة.
" حَامِد " موضع في جبل حِراءَ المطل على مكة ، قال أبو صخر الهُذلي :
بأغْرَزَ من فيض الأسيديّ خَالِد ولا مُرْبِدٌ يعلو جَلامِيد حَامِد

(انظر : معجم البلدان ٨١/٢ ، ٢٠٧) .

المَبْحَث الثَّانِي
في
نُبْذَةٍ عن المدْرَسةِ الكَامِلِيَّة

المبحث الثاني
في
نبذة عن المدرسة الكاملية(*)

لعلي لا أبالغ إذا قلتُ : إني أجد نفسي ملزمة بإعطاء القارئ الكريم نُبْذة عن هذه " **المدْرسة الكَامِلِيَّة** " التي اقترن اسم شيخنا الجليل باسمها فعُرف بإمامها ، وابن إمامها دون غيره من أئمتها لا سيما إذا ما عرفنا أنه تعاقب على التدريس في هذه المدرسة جَمٌّ غفير من الأئمة والعلماء ، **كابن دَقِيق العِيد** ، **والوليِّ العِرَاقي** ، **وابن الْمُلَقَّن** و لم يَنَلْ أحد منهم شرفَ التلقب بإمامتها سوى شيخنا الفَاضل **ابن إمَام الكَامِلِيَّة** . فهل يعود ذلك إلى وراثته لهذا اللقب عن أبيه وجدّه بدليل أن بعض المؤرخين قالوا : **ابن إمَام الكَامِلِيَّة** . أم يعود لمواهبَ ذاتية ، ومِيزَات غير عادية امتاز بها ؛ ولهذا لُقِّب بهذا اللقب ، كما لُقِّب **بإمَام الكَامِلِيَّة** ؟ ! وإنيَ لأرَجِّح هذا السّبب الأخير ؛ بدليل توليه لإمامة " **المدْرسةَ الكَامِلِيَّة** " ، بعد والده ، بالفعل وبهذا جمع بين الحُسْنَيين ، فهو إمام ابن إمام ابن إمام ذريةٌ بعضُها من بعض .

أضِفْ إلى هذا أن " **المدْرسة الكَامِلِيَّة** " رغم قِدَم عهدها ، وتطاول أمدِها قد نالت اهتمام الأقدمين من الأمُراء حيث أعاد الأمير **حَسَن كتخذا** بناءها بعد اندراسها سنة (١١٦٦هـ) .

كما نالت اهتمام الباحثين في عصرنا الحَاضر فحرصوا على تعقب آثارها ، ومحاولة التقاط الصُّور الفوتوغرافية لها .

وأيضاً **فللمَدْرسة الكَامِلِيَّة** أهميةٌ خاصة تكمُن في كونها أقدمَ نموذج لطراز تخطيط المدرسة ذات الإيَوانَيْنِ كما يراها بعض علماء الآثار الآن .

لهذا رأيت أن أفرد لهذه المدرسة العريقة مبحثاً خاصاً للحديث عنها مُدَعمَّاً ببعض الصُّور الأثرية لها . فأقول - وبالله تعالىٰ التوفيق :

لقد اندثرت مدارسُ " **القَاهرة** " في **العَصْر الأيّوبي** و لم يتبق منها غيرُ أطلال مدرستين ، إحداهما " **المدرسة الكَامِلِيَّة** " التي يصفها **الْمَقْريزي** بقوله : " إن هذه المدرسة كانت بخَطٍّ بين القصرين من " **القَاهِرة** " وتُعرف بـ " **دارَ الحَدِيث الكَامِلِيَّة** "

(*) انظر: حسن المحاضرة ٢٦٢/٢ ، الخطط الجديدة لمصر والقاهرة : لسعادة علي باشا ٨٩/٢ ، مساجد القاهرة ومدارسها : لأحمد فكري ٥٥/٢ - ٦٠ ، موسوعة مدينة القاهرة في ألف عام : لعبدالرحمٰن زكي ص/٦٥ ، المواعظ والاعتبار ٣٧٥٠/٢ .

أنشـــأها السلطانُ الكَامِل **نَاصِرالدِّين مُحَمَّـــد بن الْمَـــلِك العَـــادل أبي بَكْر بن أيُّوب بـــن شَادي بن مَـــرْوان** في ســـنة (٦٢٢هـــ) ، وهي ثاني دار عُمِلت للحَدِيث ، فإن أوّل مـــن بنى داراً على وجـــه الأرْض الملكُ العادل **نُورالدِّين مَحْمُـــود زنْـــكي** بـــ " **دِمِشْـــــق** " ، ثم بنى **الكَامِل** هذه الـــدّار ووقفها على المشـــتغلين بالحديث النَبَـــوي ثم من بعدهم علـــى الفُقَهَاء الشَّافعية ، ووقـــف عليها الرّبـــع الذي بجوارها على باب الخرشـــف ويمتـــدّ إلى الـــدرب المقابل للجامع الأقمـــر ، وهذا الربـــع من إنشـــاء **الْمَـــلِك الكَـــامِـــل** ، وكان موضعه من جمـــلة القصْـــر الغـــربّي ثم صـــار موضعـــاً يســـكنه القَمَّـــاحون ، وكـــان موضع المدرسة ســـوقاً للرقيـــق ، وداراً تُعـــرف بابن كســـتول ... وظلت هـــذه المدرسة زاهـــرة إلى أن كانت الحوادث والمحن منذ سنة (٨٠٦هـــ) فتلاشت كما تلاشى غيرها "[١]

ومع ذلك فقد كانت مباني هذه المدرسة قائمة في عهد **الْمَقْـــــريزي** ، أي حـــوالي ســـنة (٨٤٠هـــ) ، إذ أنـــه يشير إليها في موضـــع آخر من كتابـــه بقولـــه : " **المدْرسة الكَامِليَّة** المعروفة بدار الحديث ، وهي ملاصقة **للمَدْرسة الظَّاهرية** الجديدة "[٢] . وكـــانت تواجه قصْـــر بشـــتاك .

وكان على باب هذه المدرسة لَوْحَـــةٌ منقوشٌ عليها ما نصـــه : " أحيا هذه **المدْرســـة الكَامِليَّة** دارَ الحديث بعد الاندراس وأعادها مُحْـــكَمة البناء والأساس الأميرُ **حَسَن كتخـــذا مســـتحفظان الشَعْراوي** صـــانه الله من المساوئ ، وكان له وقايةً في الدّارَيْن ، وســـبباً في الجمع بين الْحُسْـــنَيْين ســـنة (١١٦٦هـــ) "[٣] .

وكانت أطـــلال هذه المدرســـة مُحاطة بالأتربة فأزالتها مصلحـــة الآثـــار في ســـنة (١٩٠٣هـــ) ، وحاولت هذه المصلحة أن تُجْـــري فيها حفائرَ بعد ذلك ولكن لم يـــترتب على هذه العملية كشفُ شئ جديد ، وإن كانت قد أسفرت عن محاولة لرسم تخطيطـــها[٤] . واختفت من الأطـــلال إطـــاراتٌ زخـــرفية لنافذة كانت في صَحْن المدرســـة .

تَبَـــقَّى من هذه المدرســـة جـــزءٌ من قاعة مستطيلة في مؤخَّـــرها ، طولُها عشـــرة أمتار ونصف المتر تقريباً ، وعرضها تسعة أمتار ونصف المتر . وهي مسقوفة بقَبْوة مُدَبَّـــة مبنيـــة بالآجُـــر ، على هيئـــة قَبْـــوة قاعة الثعالبة ، أي أنها تتكون من مداميـــك أفقيـــه تعلوها مَدَامِيك رأســـية . وتبلغ فتحةُ القَبْـــوة تسعة أمتار تقريباً ، أما ارتفاعها عن ســـطْح الأرْض فهو غير معروف ؛ لأن الأتربة مكدَّســـة إلى ارتفـــاع كبير فوق أرضيات البنـــاء . وجدرانُ القاعة مَبْنِيَّـــة من الحجـــارة ، وهي سميكة يَقْـــرُب سُـــمْكها من المترين ، أمـــا

---

(١) انظـــر : المواعـــظ والاعتبـــار ٢/٣٧٥ .
(٢) انظـــر : المواعـــظ والاعتبـــار ١/٣٧٥ .
(٣) انظـــر : مســـاجد القـــاهـــرة ومدارســـها ٢/٥٥ ، موســـوعة مدينة القاهرة في ألف عام ص/٦٥ .
(٤) انظـــر : ص/ ٦٤ شـــكل " أ " .

سمك القَبْـــوة فهو متدِّرج يبـــلغ عنـــد المَنْـــبت فوق الجدران متراً ، وينخفض عند القمـــة إلى نصْف المتر . وكان بجدران القاعة الجانبية تَجويفان مستطيلان ، امتداد كل منهما مـــتران تقريباً ، ولا يُعرف عمقهما ؛ لأنهما سُـــدَّا فيما بعد البناء . وبالجدار الجَـــوْفي المؤخر تجويفٌ كذلك بقـــرب القـــاعـــة .

وقـــد حاول بعض علماء الآثار أن يرسموا تخطيطاً لهذه المدْرسة كما كـــان في عـــهد انشائها ، واســـتعانوا بما تبقى من أطلال ، ومن بين هذه المحاولات الرســـم الـــذي وضعـــه "**رشموند**" في سنة (١٩٢٦م)[١] والرسم الذي نشـــره " **كريسويل** " في سنة (١٩٥٩م)[٢] .

وهذا كل ما استطاع علماء الآثار تبيينَـــه من آثار " **المدرسة الكَامِليَّـــة** " ، وقـــد احتفظت مصلحة الآثار بصورة فوتوغرافية لزَخْرفةٍ كانت تُحيط بنافذة غرفةٍ ، أو نافذتين .

" ويُقال : أنه نُقل منها بقايا زخـــارف جبْســـيَّة بها كتابـــاتٌ بـــالخط الكـــوفي إلى متحف الفـــن الإسلامي ، حيث يَرى بعض علماَء اَلآثار أن " **المدرســـة الكَامِليَّـــة** " أقـــدم نموذج لطـــراز تخطيط المدرسة ذات الإيوانَيْن "[٣] .

وبعد ، فهذه هي **المدرسة الكَامِليَّة** التي تعاقب على التدريس فيها عددٌ كبـــير مـــن الأئمة، والعلماء ، والفقهاء ، والمحدِّثين ، وغيرهم . ويُعتبر الحافظ **أبو الخَطَّـــاب عُمَر بـــن الحَسَن بن عَـــليّ بن دحْيـــة** أولَ منِ وَلِيَ التدريسَ بها ، ثم وليها بعده أخوه **أبـــو عَمْـــرو عُثْمَان بن دحْيـــة** ، ثمَ وليها الحَافِظ **زكي الـــدِّين عبد العظيم المُنْـــذري** ، ثم وليها **شَرَف الدِّين بن أبَي الخَطَّـــاب بن دحْيـــة** ، ثم وليهـــا بعـــده المحـــدِّث **مُحـــي الدِّيـــن بـــن سُـــرَاقة** ، ثم وليها **تاج الدِّينَ بنِ القَسْطَلاَّنيّ المالِكيّ** ، ثم وليـــها النّجيـــب **عبداللَّطِيـــف الحَـــرَّاني** ، ثم وليها **القُطْـــبُ القَسْـــطَلاَّني الشَّـــافِعي** ، ثم وليها **ابن دَقِيـــق العِيـــد** ، ثم وليها **أبو عَمْـــرو بن سَـــيِّدالنّاس** والـــد الحافظ **فَتْح الدِّين** فانتزعها منـــه **البَـــدْر بـــن جَمَاعة** ، ثم وليهـــا **عِمَـــادالدِّين بن مُحمَّـــد بن عَلِيّ الدُّمياطـــي** ثم **البَـــدْر بن جَمَاعة** ، ثم نزل عنهـــا **للجَمَـــال بن التُّرْكمـــاني** إلى أن مـــات ســـنة (٧٦٩هـــ) ، ثم وليهـــا **الحافظ زَيْن الدِّين العِـــرَاقي** ، ولمـــا ولـــي قضـــاء " **المَدِينـــة** " ســـنة (٧٨٨هـــ) ، اســـتقر فيها الشَّيْخ **سِـــرَاج الـــدِّين بن المُـــلَقِّـــن**[٤] ثم وليهـــا **ابن إِمَـــام الكَـــامِليَّـــة** بعـــد وفـــاة **الجَـــلاَل بن المُـــلَقِّـــن**[٥] .

---

(١) انظـــر : ص/ ٦٥ شـــكل " جـــ " .
(٢) انظـــر : ص/ ٦٥ شـــكل " د " .
(٣) انظـــر : موســـوعة مدينـــة القـــاهـــرة في ألـــف عـــام ص/٦٥ .
(٤) انظـــر : حســـن المحاضـــرة ٢٦٢/٢ ، المواعظ والاعتبـــار ٣٧٥/٢ .
(٥) انظـــر : الضـــوء اللامـــع ٩٤/٩ .

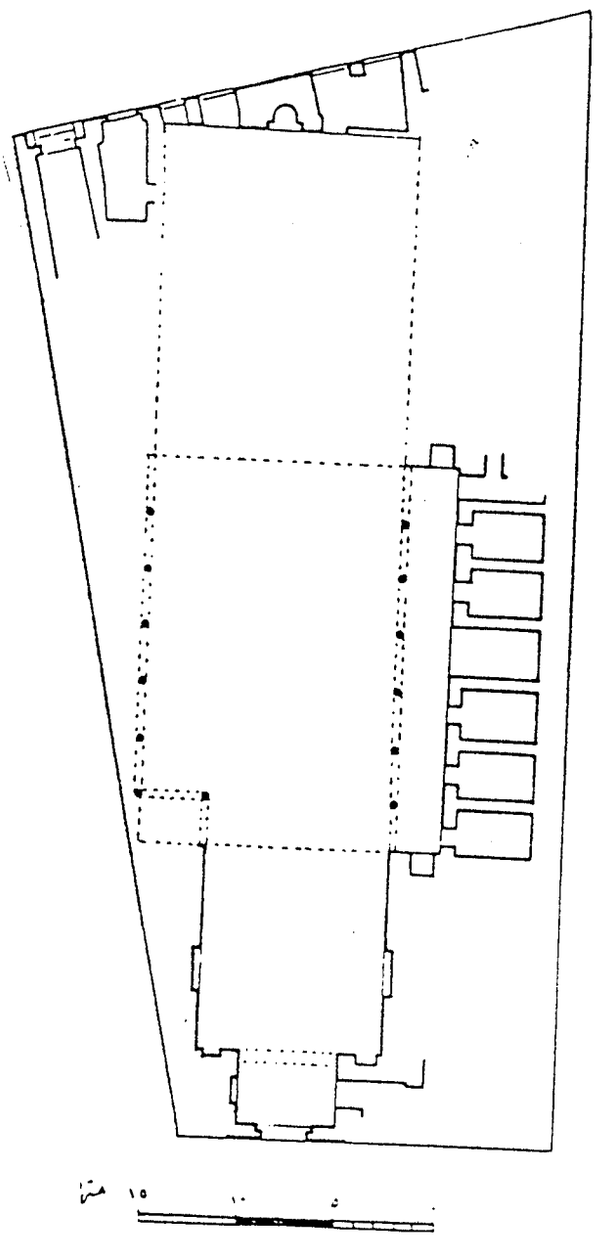

شـــكل (أ)
محاولة لجنـــة حفظ الآثـــار العـــربيـــة
لرســـم تخطيط المدرســـة الكَـــامِليَّة[١]

(١) انظـــر : مســـاجد القاهـــرة ومدارســـها ص/٥٦ .

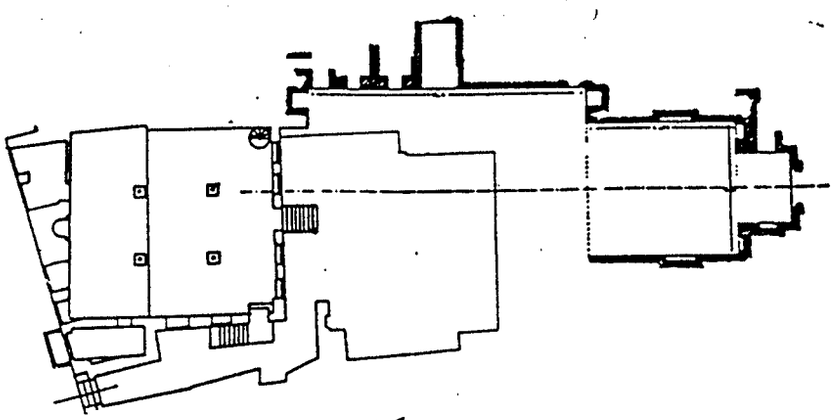

شـــكل (ب)
رسم تخطيطي لأطلال المدرسة الكامِليَّة(عن مصلحة الآثار)[١]

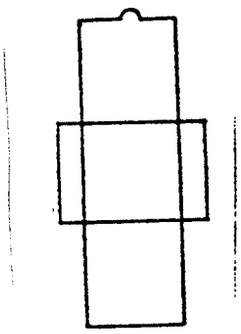

شكل (جـــ)[٢]

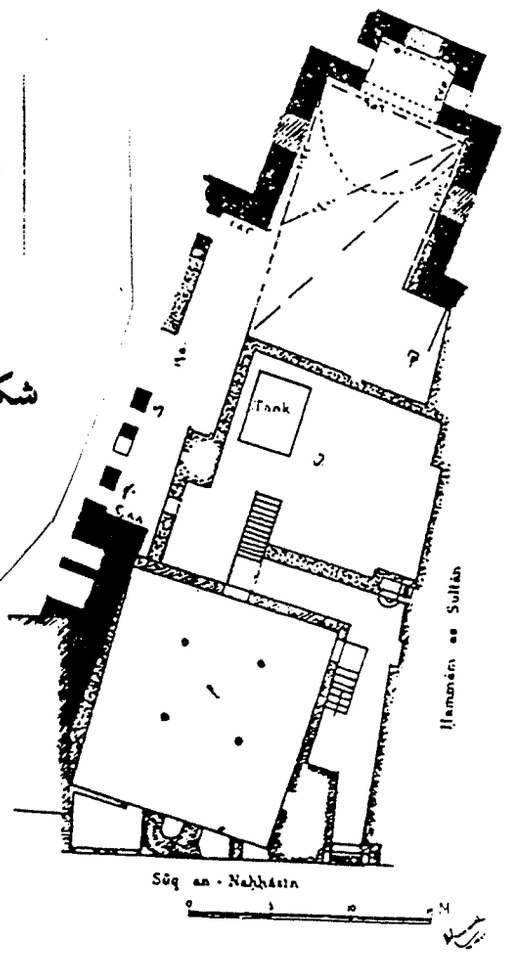

شـــكل (د)
محاولة لجنـــة حفظ الآثـــار العـــربيـــة
لرســـم تخطيط المدرســـة الكَـــامِليَّة[٣]

---

(١) انظـــر : مســـاجد القاهـــرة ومدارســـها ص/٥٦ .
(٢،٣) انظـــر : المرجـــع الســـابق ص/٥٧ .

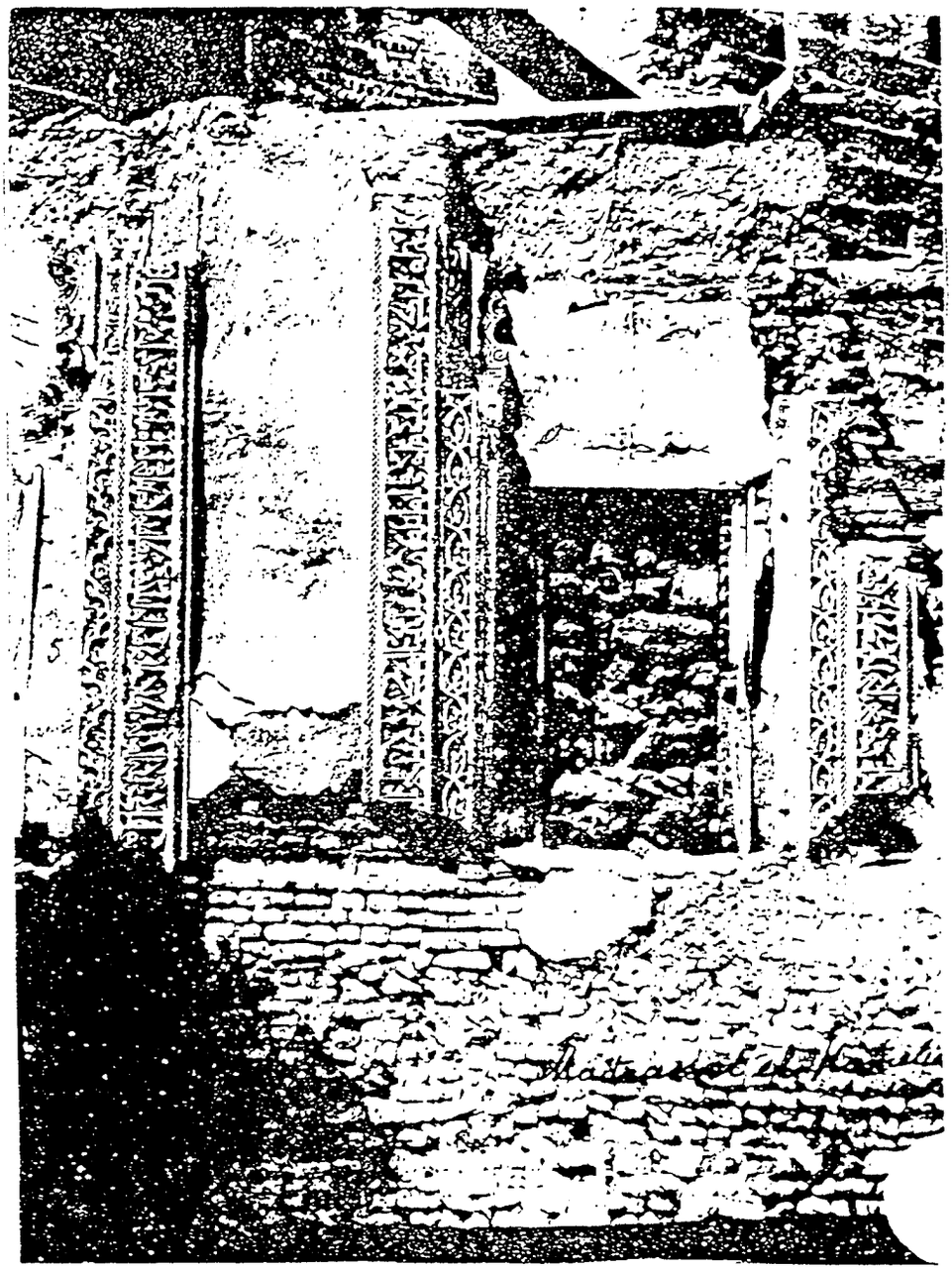

إطـــار نافـــذة من المدرســـة الكَامِليَّـــة[1]

(١) انظـــر : مســـاجد القاهـــرة ومدارســـها ص/٥٨ .

قبــوة متبقيــة من المدرســة الكَامِليَّــة[1]

(١) انظـر : مسـاجد القاهـرة ومدارسـها ص/٥٩ .

المبْحَث الثَّالِث
في
نشْأتِه العِلميَّةِ وعَوامِلِ تكْوينِها

المَبْحَث الثَّالِث
في
نشْأتِه العِلميَّةِ وعوامل تكوينِها

في الحقيقة لم تسعفني المراجع ، التي تعرضت لذكر ترجمة **ابن إمَام الكَامِليَّة** ، بالحديث عن نشأته إلا ما ذُكر عرضاً في " **الضَّوء اللامع** "[1] واستطعت أن استشف منه بعضاً من ملامح نشأته العلمية وعوامل تكوينها .

نشأ **ابن إمَام الكَامِليَّة** في بيْت علم وفضلٍ ، وعفاف وورع ، فكان أبوه إماماً وجَدُّه إماماً لـ " **المدرسة الكَامِليَّة** " وطبيعي أنه لا يتولى هذا المنصب إلا مَن أوتي حظاً وافراً من العلم ، وقدراً كبيراً من الفضْل فينعكس أثر ذلك عليه أوّلاً ، وعلى أهل بيته ثانياً ؛ لهذا نجد شيخنا **ابن إمَام الكَامِليَّة** - منذ نعومة أظافره - رَضع لبان العِلْم والأدب ، وتَرَبَّى على منهج القُرآن والسُّنَّة ، وسلك طريق التربية الإسْلامية القومية ، فقرأ القُرآن وجوده ، وحفظ بعض " **التنْبيه** " وجمع " **الوَرْدية** " في النَّحو ، وحضر دروس **الوليّ العِرَاقي** المتوفى سنة (٨٢٦هـ) ، **والنُّور بن لُولو** . والتقى **بابن فَهْد** المتوفى سنة (٨٢٦هـ) بـ " **مَكّة المكرمة** " ، **والقَلْقشَنْدي** المتوفى سنة (٨٢٦هـ) ، وغيرَه بـ " **بيْت المَقْدس** " ، وآخرين بـ " **المَدِينة المُنورة** " . وسمع " **الكُتب السِّتّة** " وغيرها من الكُتب والأجْزاء على مُتأخري الْمُسْندين ، وبُورك له في كل ما تقدّم خصوصاً وقد صحب السَّادات ، **كإبْرَاهِيم الدكَاوي** ، **ويُوسُف الصَّفِيّ** ، **والغَمْري** ، المتوفى سنة (٨٤٩هـ) ، **والكَمَال المَنْذُوب** ، وعظم قدره عندهم ، فانتفع بهم ، وظهرت عليه بركاتُهم ، وزاد في الانقياد معهم ، والتأدُّب بحضرتهم ، بحيث كان أمره في ذلك يَجِلُّ عن الوصْف .

وقد حَجَّ وجاور غيرَ مرّة ، وكذا زار " بَيْتَ المقدس " و "الخَلِيلَ " كثيراً ، وسافر لزيارة الصّالحين بـ " **الغَرْبية** "[2] ونحوها في حال صغره مع والده ، ثم في أواخر عمره ، واستفاد من ذلك كثيراً .

---

(١) انظر : الضوء اللامع ٩/٩٣ .

(٢) لعله يريد بـ " الغربية " مديرية الغربية التي عاصمتها " طنطا " وفي بعض بلدانها مزارات للصالحين .

مما سبق نلاحظ أن شيخنا الجليل **ابن إمَام الكَامِليَّة** رغم أنه نشأ في "**مِصْر**" موطن العِلْم، ومقصد طلابه، ومَرام علمائه إلا أنه لم يكتف بذلك بل خرج إلى "**فِلَسْطِين**"، و "**الحِجَاز**" وغيرهما؛ لطلب المزيد، ولا عجَبَ فطالبِ العلم منهوم لا يشبع، وظمآن لا يرتوي مهما بلغ من العِلْم. أيضاً نلاحظ أنه - رحمه الله - كان حريصاً على صُحبة العُلماء، والسّماع منهم والأخذ عنهم، كما كان حريصاً على صُحبة الأولياء والصّالحين والاقتداء بهم، والسّير على نهجهم - فالعلم لا ينفع وحده إذا لم يُتَوَّج ربه بخَلاق - فعظم قدره عندهم لأدبه وكريم خُلقه. وبهذا نجد أن شيخنا قد حرص على استكمال مقومات شخصيته الإنسَانية والعلميّة في آن واحد.

المبحَث الرَّابع
في
مَلامِح من شخْصِيَّتِه ، وفيه مَطْلبَان :

المطْلب الأوَّل : في صِفَاتِه وأخْلَاقِه

المطْلب الثَّانِي : في مكَانَتِه العِلْميَّةِ وثَنَاءِ العُلَمَاءِ عَلَيْه

المَطْلب الأوّل
في
صِفَاتِه وأخْلَاقِه

المطْلب الأوّل
في
صِفَاته وأخْلاقِه

لا جَرَم أنَّ الأخلاق هي السياج المنيع ، والحصن الحصين الذي يحمي صاحبه من الانزلاق في مهاوي الكِبْرِ والغُرور ، وهي العُدَّة التي تهيئه لدرجة علمية سَامقة ، أو مكانة اجتماعية عَالية ، فالإنسان بغير أخلاق كالشّجرة الجرداء من الثّمار والأوراق ؛ لهذا نجد العُلماء قمة في العِلْم ، وذروة في الأخْلاق ، وكيف لا ؟ وهم مشَاعل الْهُدى ، وورثة الأنْبياء .

أمّا بالنسبة لشيخنا **ابن إمَام الكَامِليَّة** فإننا إذا أردنا أن نميط اللثام عن خُلقه نجد أنه - رحمه الله تعالىٰ - رغم ما كان يمتاز به من مكانة علميّة واجتماعية كبيرة كان في غاية النُّبل والتّواضع - فمن تواضع لله تعالى رفعه - والصّلاح ، حيث كان زائد الرغبة في لقاء من يُنسب إلى الصّلاح ، والنفرة ممن يفهم عنه التخبيط ، فالطيور على أشكالها تقع ، وشبيه الشيء منجذب إليه - وربما عُودي بسبب ذلك . كما كان شيخنا صحيح المُعتقد ، مُتقشفاً ، طارحاً للتكلّف ، بعيداً عن الملق والمدَاهنة ، ذا أحوالٍ صَالحة ، وأمور تقرب من الكشف ، تام العقْل ، خبيراً بالأمُور ، عَارفاً بمداخلها ومخارجها ، قليل المخَالطة لأرباب المناصب مع إجلالهم له ، حلو اللسان ، مُحبباً للأنفس الزكية من الخَاصة والعَامة ، ممتنعاً من الكتابة على الفتوى ، ومن الشّفاعات ، والدخول في غالب الأمُور التي يتوسل به فيها ؛ ركوناً منه لراحة القلْب والقَالب ، وعدم الدخول فيما لا يعنيه ، حسن الاستخراج للأموال من كثير من التجار وغيرهم ، وأنفاقها على الطّلبة ، والفُقراء ، والأَرامل ، والأيْتَام . قال **السَّخَاوي**: " وبالجُملة فقد كان جمالاً للفقهاء ، والفقراء ، ولا زالت وجاهته وجلالته في تزيدٍ إلى أن توفّي "[1] .

ومما يجدر ذكره - هنا - ونحن نتحدث عن أخْلاق **ابن إمَام الكَامِليَّة** أن نذكر أنه - رحمه الله تعالىٰ - كان من القلائل المعدودين الذي يرونَ في تقلد المناصب ،

---

(١) انظر : الضوء اللامع ٩/٩٥ .

ولا سيما القضَاء مغْرماً لا مغنماً ، وتكليفاً لا تشريفاً ، لهذا نراه يرفض بل ويصمم على رفض قضَاء الشّافعية بـ " **مِصْر** " عندما عُرِض عليه مع طلوع **الأقْصَرَائي**[1] به إلى **الظَّاهِر خُشْقَدَم** ، ومشافهته له فيه لكنه مع هذا رفض وأمعن في الرفض ، فعاش طوال حياته عالماً ، عَابداً ، زَاهداً ، وَرِعاً ، عَاملاً ، مُخلصاً - رحمه الله تعالى رحْمَةً واسِعة .

(١) هو يحيى بن مُحمد بن إبراهيم ، أبو زكريا ، أمين الدِّين الأقصرائي ، فاضل ، من الحنفية . تركي الأصل . من تلاميذه السخاوي . خرج له من مروياته " أربعين حديثاً عن أربعين شيخاً " و " فهرستاً " قال السخاوي : تداول الطلبة تحصيله . توفي سنة ٨٨٠هـ .

(انظر ترجمته في " الأعلام : ١٦٨/٨ ، الضوء في اللامع ٢٤٠/١ - ٢٤٣) .

المَطْلب الثَّانِي

في

مكَانتِه العِلميَّة وثَناء العُلَمَاءِ عَلَيْه

المطْلب الثَّانِي
في
مكَانتِه العِلميَّة وثنَاء العُلَمَاء عَلَيْه

كان شيخنا الجليل **ابن إمَام الكَامِليَّة** أماماً جليلاً ، رفيع الشأن ، له الباع الطّويل في الأُصُول والفُروع على مذْهب **الشَّافِعي** ، وله المواهب الْجَمَّة في معظم العُلوم والفنُون ، فهو المفُسر ، المحدِّث ، الفَقِيه ، الأُصولي، النّحوي ، أَضِفْ إلى هذا تفوقه في علوم العَربيّة ، والفَرائض ، والحَساب ، والمنْطق شأنه في ذلك شأن كل أسلافنا من العُلماء ، رضوان الله تعالى عليهم ، فقد كانوا مهرة في كلّ العُلوم ، وحَائزين لقصب السّبق في مختلف الفُنون - فلله درُّهم !! .

ولقد كان **ابن إمَام الكَامِليَّة** من هذا الطراز ، حيث كان متفتح الذّهن ، متوقد الذّكاء - منذ نعُومة أظفاره - لهذا وصفه **البرْمَاوي** في حال صغره بالذّكاء ، وصحة الفهْم ، والأسئلة الدّالة على الاَستعداد[1] .

ولقد كان هذا إرهاصاً من شيخه الجليل بما سيكون عليه تلميذه النحرير في مستقبل حياته ، وبالفعل فقد نشأ **ابن إمَام الكَامِليَّة** مُحباً للعِلْم ، شغوفاً به ، راغباً في التعمُّق فيه ، والنَّهل منه ؛ لذا جدَّ في الرحلة في طلبه ، والتلقي عن أربابه ، والتنوع في فنونه ؛ فكان إماماً في " الحَدِيث " حيث يَدرس للمحدِّثين في " **المدْرسة الكَامِليَّة** " و "**القطَبيَّة** " وإماماً في " الفِقْه " حيث يَدرس للمتفقهين في " **الإيوان** " المجاور لقبه **الشَّافِعي** رحمه الله تعالى ، وإماماً في الأُصُول والتفْسِير والنّحو ...الخ . نلمس هذا في كثرة تصانيفه ، وتعدد تآليفه .

وبهذا كان **ابن إمَام الكَامِليَّة** - بحقّ - علّامة زمانة ، وإمام عصْره وأوانه ، وما أصدق ما وصفه **السَّخَاوي** به حيث قال : " إنّه كان إمَاماً ، علاَّمة ، حسن التصور ، جيد الإدْراك "[2] .

---

(١) انظر : الضوء اللامع ٩٣/٩ .

(٢) انظر : الضوء اللامع ٩٥/٩ .

المَبْحَث الخَّامِس

في

شِيُوخِه

المبْحَث الخَّامِس
في
شِيُوخِه

إن **شِيوخ ابن إمَام الكَامِليَّة** الذين تلقى عنهم ، وسمع منهم كانوا من خيرة عُلماء عصْره ، وممن برعوا في مختلف العُلوم ، وأصناف المعارف ، كالتفْسير ، والحَدِيث ، والفِقْه وأُصوله ، وعُلوم العَربيّة ، وغير ذلك من **الْتخصاصات** ، قارنين إلى ذلك سيرة حميدة ، وأخلاقاً نبيلة كان لها أوضح الأثر في من أخذ عنهم ، ومن هؤلاء[1] :

١ - أبو زُرْعَة العِرَاقي :

هو أَحْمَد بن عبدالرَّحِيم بن الحُسَين الكُرْدي ، المصْري ، قَاضِي الدّيار المصْرية . من شيوخه : **أبو البَقَاء السُّبْكِي** ، **والبَهَاء بن خَلِيل** . ومن تلاميذه : **أبو الفَتْح المَرَاغي** ، **وأبو العَبَّاس بن أبي الفَضْل الصحراوي** ، **وابن إمَام الكَامِليَّة** الذي كان حريصاً على سماع دروسه ، ومما سمعه عليه الحَدِيث وغيره . من مُصَنَّفاته " **التّحرير لما في مِنهَاج الأُصول من المعْقُول والمنْقُول** " و " **شَرح سُنن أبي دَاود** " و " **تَحْرير الفتَاوي** " . توفي سنة (٨٢٦هـ)[2] .

٢ - الزَيْن القلْقشَنْدي :

هو عبدالرَّحْمن بن مُحمَّد بن إسْمَاعِيل ، المَقْدِسي الشَّافِعي . نشأ وتعلم بـ " **القُدْس** " ، وأحب الحَديث فسافر في طلبه ثم عاد إلى موطنه ، وصار مفتي " **بيْت المَقْدِس** " . التقي به **ابن إمَام الكَامِليَّة** بـ " **بيْت المَقْدِس** " وأخذ عنه الحديث . من مُصَنَّفاته " **تعْلِيق على البُخَاري** " و " **جُزء في الكَلام على الفَاتِحة** " ، توفي سنة (٨٢٦هـ)[3] .

---

(١) لقد راعيت في ترتيبي لهؤلاء الشيوخ سني الوفاة . فليتأمل ذلك .

(٢) انظر ترجمته في (البدر الطالع ٧٢/١ ، الضوء اللامع ٣٣٦/١ ، لحظ الألحاظ ص/٢٨٤) .

(٣) انظر ترجمته في (الأعلام : ٣٣٠/٣ ، الضوء اللامع ١٢٢/٤) .

٣ - **تاج الدِّين ابن بَرْدِس** :

هو مُحمَّد بن إسْمَاعِيل بن مُحمَّد بن بَرْدس البَعَّلي . فاضل حَنْبَلي من أهْلَ " **بَعْلَبَك** " . سمع عليه **ابن إمَام الكَامِليَّة** الفِقْه . له كتاب " **المجَالس** " في الوعْظ . توفي سنة (٨٣٠هـ)[١] .

٤ - **أبو عبدالله البِرْمَاوي** :

هو مُحمَّد بن عبدالدَّائِم بن مُوسى العَسْقَلاني ، الفَقِيه الشَّافِعي الأُصُولي ، النّحوي . أخذ عن **السَّرَّاج البُلْقِيني** ، **والبَدْر الزَّرْكَشي** . تصدر للإفتاء والتدريس بـ " **القاهرة** " ، ونسبته إلى " برْمَا " من محافظة " **الغَرْبيّة** " بـ " **مِصْر** " . أخذ عنه **ابن إمَام الكَامِليَّة** الفِقْه ، والتفْسير ، والحَدِيث . من مُصَنّفاته " **الفَرائِض** " و " **المقدّمة الشّافعية في علْمي العروض والقافية** " و " **شرْح ثُلاثيات البُخَاري** " و "**الفَوائد السّنية في شَرْح الألفية** " ، توفي سنة (٨٣١هـ)[٢] .

٥ - **أبو الخَيْر بن الْجَزَري** :

هو مُحمَّد بن مُحمَّد بن عليّ بن يُوسُف ، شَمْس الدِّين العَمْري الدّمشقي الشِّيرازي ، الشَّافِعي ، شَيْخ القُراء في زمانه ، من حفاظ الحَديث ، ولِدَ ونَشأ في " **دِمشْق** " ، وابتنى فيها مدرسة سماها " **دَار القُرآن** " ، تلقى منه **ابن إمَام الكَامِليَّة** ، وسمع عليه الحَدِيث . من مُصَنّفاته " **النّشْر في القِراءَات العشْر** " و " **طيبة النشْر في القِراءات العشْر** " و " **غاية النهاية في طبقات القُراء** " ، توفي سنة (٨٣٣)[٣] .

٦ - **أبو عبدالله البِسَاطي** :

هو مُحمَّد بن أحْمَد بن عُثْمان الطَّائِي ، فقيه مالِكي من القضاة ، تولى القضاء بالدّيار المصْرية سنة (٨٢٣هـ) واستمر (٢٠) سنة ، لم يعزل إلى أن

---

(١) انظر ترجمته في (شذرات الذهب ١٩٤/٧ ، الضوء اللامع ١٤٢/٧) .

(٢) انظر ترجمته في (البدر الطالع ١٨١/٢ ، حسن المحاضرة ٤٣٩/١ ، الضوء اللامع ٢٨٠/٧ ، الفتح المبين ٢٩/٢) .

(٣) انظر ترجمته في (الضوء اللامع ٢٥٥/٩ ، طبقات الحفاظ : للسيوطي ٨٥/٣ ، مفتاح السعادة ٣٩٢/١) .

مـات . أخذ عنـه **ابن إمَـام الكَامِليَّـة** أُصُـول الـدِّين والعربيّة . من كُتبـه "**الْمُغـني** " و " **شِـفاء الغليـل في مُختصـر الشّـيخ خَلِيـل** " و " **مُقدمـة في أُصُـول الـدِّيـن** " ، توفي سـنة (٨٤٢هـ)[١] .

٧ - شَمْس الدِّين الحِجَازي :

هو مُحمَّـد بن مُحمَّـد بن أَحْمَـد القَـلْيُـوبي القَـاهِـري الشَّـافِعي ، عـالم بالفَرائض والحِسَاب . أخذ عنـه **ابن إمَـام الكَامِليَّـة** النّحـو ، والفَرائـض ، والحسَاب . من مُصَنَّفاته " **مُخْتصـر الرَوْضـة** " و " **رسَـالة في علْـم الوقْـت والقِبلة** " و " **شـرْح على مُختصر التلخيص لابن البنّـاء** " في الحسَـاب ، تـوفي سـنة (٨٤٩هـ)[٢] .

٨ - الوَنَائـيّ :

هو مُحمَّـد بن إسْـمَاعِيل بن مُحمَّـد بن أَحْمَـد القَـرَافي ، قـاضي القضـاة ، شَمْس الـدِّين الشَّـافِعي ؛ بـرع في الفِقْـه ، والأُصُـول ، والعربيّة . أخذ عـن الشيخ **شَـمْس الـدِّيـن البـرْمَـاوي** وطبقتـه ، وعنـه أخـذ **ابـن إمَـام الكَامِليَّـة** الأُصُـول ، والعربية . توفي سـنة (٨٤٩هـ)[٣] .

٩ - القَـايـاتِـي :

هو مُحمَّـد بن عليّ بن يَعْقُـوب ، قاضي القُضَـاة ، شَـمْس الدِّين الشَّـافِعي العلّامة النّحـوي . حضـر درس الشَّـيْخ **سِـرَاج الدِّين البُـلْقِـيني** ، وأخذ عن **البَـدْر الطنبـدي** ، **والعِـزّ بن جَمَـاعة** ، وغيرهم ، وعنه أخـذ **ابـن إمَـام الكَامِليَّـة** أُصُـول الدِّين ، وأُصول الفِقْـه ، والنّحو ، توفي سـنة (٨٥٠هـ)[٤] .

١٠ - أبـو الفَتْـح المَرَاغـي :

هـو مُحمَّـد بن أبي بَـكْر بن الحُسَـين ، شَـرَف الدِّين القُـرَشـي الْمَرَاغي ،

---

(١) انظـر ترجمتـه في (بغـية الوعـاة : للسـيوطي ص/١٣ ، شـذرات الذهـب ٢٤٥/٧ ، الضـوء اللامـع ٥/٧) .

(٢) انظـر ترجمتـه في (الأعـلام ٤٧/٧ ، الضـوء اللامـع ٥١/٩) .

(٣) انظـر ترجمتـه في (حسـن المحاضـرة ٤٤٠/١ ، الضـوء اللامـع ١٤٠/٧)

(٤) انظـر ترجمتـه في : حسـن المحاضـرة ٤٤٠/١ .

من سلالة **عُثْمان بن عَفَّان** رضي الله تعالىٰ عنه . فقيه عارف بالحديث . أخذ عنه **ابن إمَام الكَامِليَّة** الفِقْه ، والحَدِيث . من مُصَنَّفاته " **المشرع الروّي في شرْح مِنْهاج النَّوَوي** " و " **تلخيص أبي الفَتْح لمقَاصد الفتْح** " اختصر به " **فتح الباري** " **لابن حَجَر** . توفي سنة (٨٥٩هـ)[١] .

١١ - الشِّهاب البنبي :

هو أَحْمَد بن مُحمَّد بن مُحمَّد البجائي الأبذي ، شِهَاب الدِّين ، نحوي من أهل " **الأندلس** " ، درس بـ " **الأَزْهر** " ثم بـ " **البَاسطية** " . قرأ عليه **ابن إمَام الكَامِليَّة** القُرآن . من مُصَنَّفاته " **الحُدُود النّحوية** " و " **بيَان كشْف الألفَاظ التي لا بُدّ للفَقِيه من معْرفتها** " ، توفي سنة (٨٦٠هـ)[٢] .

١٢ - ابن الهُمَام :

هو مُحمَّد بن عبدالواحِد بن عبدالحَمِيد بن مَسْعُود ، كَمَال الدِّين ، إمام من علماء الحنفية ، عارف بأُصول الديانات ، والتفْسير ، والفَرائض ، والفِقْه ، والحسَاب ، واللُّغة ، والمنْطق . من شيوخه : **أبو زُرْعَة العِرَاقي** ، **ومحمَّد بن جَمَاعة الشَّافِعي** . ومن تلاميذه : **سَيْف الدِّين بن قُطْلُوبُغَا** ، **وابن إمَام الكَامِليَّة** ، الذي أخذ عنه التفسير ، والفَرائض . من مُصَنَّفاته " **فتْح القَدِير** " و " **التّحْرير** " ، توفي سنة (٨٦١هـ)[٣] .

١٣ - ابن فهد الهَاشِمي :

هو مُحمَّد بن مُحمَّد ، أبو الفَضْل تَقيّ الدِّين العَلَوي ، المَكّي ، مؤرخ من عُلماء الشَّافعية ، يتصل نسبه **بمُحمَّد بن الحَنَفِيَّة** . ولد بـ " **مِصْر** " ، وانتقل مع أبيه إلى " **مَكَّة المُكَرَّمَة** " سنة (٧٩٥هـ) ، وتوفي بها سنة (٨٧١هـ) . التقى به **ابن إمَام الكَامِليَّة** في " **مَكّة المُكَرَّمَة** " ، وأخذ عنه . من كتبه " **البَاهِر السَّاطِع** " في السِيرة النَبَوية ، و " **لحْظ الألْحاظ بذَيل طبَقات الحفَّاظ** " و " **مُختصر أسْمَاء الصَّحَابة** "[٤] .

---

(١) انظر ترجمته في (البدر الطالع ١٤٦/٢ ، الضوء اللامع ١٦٢/٧) .
(٢) انظر ترجمته في (الأعلام ٢٢٩/١ ، الضوء اللامع ١٨٠/٢) .
(٣) انظر ترجمته في (الجواهر المضيئة ٨٦/٢ ، الضوء اللامع ١٢٧/٨ ، الفوائد البهية ص/١٨٠).
(٤) انظر ترجمته في (البدر الطالع ٢٥٩/٢ ، مقدمة ذيل تذكرة الحفاظ ص/٢) .

ومن شيوخه أيضاً الذين أخذ عنهم ، وتلقى عليهم :

* **سَعْد العجلوي ، والغرس خَليل الحُسَيْني** ، قرأ عليهما القُرآن . وجوّد بعضه على الزراتيني .
* **الشَّمُوس البُوصِيري ، وابن حَسَن البيجوري الضّرير ، والشَّهَاب** الطنتدائي ، وهؤلاء أخذ عنهم الفِقْه .
* **الشَرَف السُّبْكِي** : أخذ عنه الفِقْه ، والنّحو ، والفَرائِض ، والحَساب .
* **البارنباري** : أخذ عنه الفِقْه ، والنّحو ، والمنْطق .
* **العِزّ بن عبدالسَّلاَم البَغْدادي** : أخذ عنه المنْطق .
* **الوَاسِطي** : أخذ عنه الحَدِيث .
* **النُّور بن لُولو ، وابن نَاظِر الصَّاحِبة** وغيرهم[1] .

(١) انظر : أصول الفقه تاريخه ورجاله ص/٤٣٥ ، الضوء اللامع ٩٣/٩ ، الفتح المبين ٤٣/٣ ، نظم العقيان ص/١٦٣ .

المَبْحَث السَّادِس

في

تَلامِيذه

المبْحَث السَّادِس
في
تَلامِيذِه

عندما أفردت هذا " المبحث " للحديث عن تلاميذ **ابن إمَام الكَامِليَّة** قلتُ لنفسي : ليس من المعقول أن أذكر جميع من تتلمذ على يديه هنا ؛ لهذا سأكتفي بأشهر تلاميذه ، وأُحيل القَارئ على البقية الباقية في مواضعهم من كتب التّاريخ والتّراجم ؛ هذا لأن شيخنا لم يكن عالماً في فنٍ واحد وكفى ، بل كان عالماً في علوم شتى ، هذا بالإضافة إلى كونه إمَاماً لمدرسة ، فلو حصرنا تلاميذه الذين تتلمذوا عليه في المدرسة لبلغوا عدداً كبيراً ؛ لهذا أُحب أن أوجه انتباه القَارئ إلى أن إغفال ذكر هؤلاء التلاميذ فعلاً لا يعني عدم وجودهم عقْلاً ، لا سيما إذا ما عرفنا أن شيخنا **ابن إمَام الكَامِليَّة** لم يقف نشاطه على التدريس في " **المدْرسة الكَامِليَّة** " فحسب مكتفياً بإمامتها ؛ ومقنعاً نفسه بالتدريس فيها ، بل درس أيضاً للمحدّثين بـ " **القُطْبية** "[١] التي برأس " **زُوَيْلة** "[٢] ، كما درس الفِقْه في " **الإيوان** " المجاور " **لقبة الشّافِعي** " حين استقر فيه ، ومع هذا فقد ضن المؤرخون ، وأصحاب التّراجم على شيخنا الجليل بذكر تلاميذه الذين تتلمذوا عليه ، وتلقوا عنه مع اتفاقهم على توليه إمَامة " **المدْرسة الكَامِليَّة** " وتدريسه بها ، بل ذكر **السَّخَاوي**[٣] " أنه أقرأ الطلبة في حياة كثير من شيوخه ، وما تخلف الأمَاثل عن الأخذ عنه "[٤]

---

(١) " القُطْبية " بالضم ثم الفتح والتشديد ، وباء موحدة ، وياء نسبة - : بئر معروفة لبني زِنباع من بني أبي بَكْر بن كلاب ، وكانت القطبية ردهة في جَوْف سُواج .

(انظر : مراصد الاطلاع ١١٠٦/٣ ، معجم البلدان ٣٧١/٤ ، معجم ما ستعجم ١٠٨٢/٣) .

(٢) " زُوَيْلة " محلة بالقَاهرة ، وهي بالتصغير ينسب إليها أحد أبواب القاهرة .

(انظر : مراصد الاطلاع ١٧٧/٢) .

(٣) هو مُحمّد بن عبدالرحمٰن بن محمّد ، شمس الدِّين السّخاوي ، مؤرخ حجة ، وعالم بالحديث والتفسير والأدب . ساح في البلدان سياحة طويلة وصنَّف زهاء مائتي كتاب أشهرها " الضوء اللامع " و "الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ " توفي سنة ٩٠٢هـ بالمدينة المنورة .

(انظر ترجمته في : إيضاح المكنون ٢٧/١ ، ٢٣٨ ، تاريخ آداب اللغة العربية ١٦٩/٣ ، شذرات الذهب ١٥/٨ ، الضوء اللامع ٢/٨ - ٣٢) .

(٤) انظر : الضوء اللامع ٩٣/٩ .

ولكن مثل من ؟ لم يذكر . أيضاً ذكر **عُمَر كَحَالة** " أنه أقرأ الطلبة في حياة كثير من شيوخه "[١] من دون أن يتعرض لذكر واحد منهم .

وإني لأعجب ّ من **السَّخاوي** الذي ترجم له ترجمة لا بأس بها ذكر فيها اسمه ونسبه ، وكنيته ولقبه ، ومولده ووفاته ، وشيوخه ، ورحلاته ، والمناصب التي تقلدها ، وطرفاً من أخلاقه وصفاته ، وكتبه ومع هذا أغفل الحديث عن تلاميذه و لم يشر إليهم من قريب أو بعيد مع أنه كان أحد تلاميذه المقربين إليه ، وذوي الحظوة عنده ، وهذا ما استطعت استنتاجه من قول **السَّخَاوي** نفسه حيث قال : " وَصَحَبْتُهُ قديماً ، وكان يحلف أنه لا يوازيني عنده من الفقهاء أحد ، ويكثر الدُّعاء لي ، بل ويسأل لي في ذلك من يعتقد فيه الخير ، ويقول : إنه قائم بحفظ السُّنَّة على المسلمين ، وما أعلم نظيره إلى غير ذلك مما يبيح به سفراً وحضراً ... " كما يذكر في موضع آخر أنه أخذ عنه " **شرحه المُختصر** " الذي صنَّفه على " **المنْهَاج** " **للبَيْضَاوي**[٢] .

وأخيراً ، فإننا نستطيع القَوْل بأن إغفال تلاميذ **ابن إمَام الكَامِليَّة** لايؤثر عليه إطلاقاً ما دام الجانب المضيء من حَياته وصل إلينا ، والمتمثل في تَصَانيفه العديدة ، وكتبه المُفيدة التي كانت وما زالت وستظل موضع اهتمام الباحثين ، ومجالاً خصْباً للدّارسين .

(١) انظر : معجم المؤلفين ٢٣١/١١ .
(٢) انظر : الضوء اللامع ٩٤/٩ .

المَبْحَث السَّابع

في

آثاره العِلمِيّة

المبْحَث السَّابع
في
آثاره العِلْمِيَّة

كان **ابن إمَام الكَامِليَّة** مُستغرقاً في التدريس وطلب العلْم والسّعي في تحصيله ، إلا أن هذا لم يثن عزمه عن وضع المصنَّفات المختلفة التي أودعها محصول علْمه ، وخُلاصة خبراته ، فغدت ثماراً يانعة لمجهوده ، وبصمات بارزة ، وعلامات مضيئة في تاريخ حيَاته الحافل بالأعْمال الجليلة التي ما زال أريجها يعبق في دور الكتب ، وتغريدها يصدح في خَزائنه يلوح بيده لأهْل العلم وطلبته بإماطة اللثام ، وكشف النقاب عن هذه الكُتب التراثية التي لم يكتب لأحدها أن يرى النُّور[1] ، وإن كان ما يوجد منها قليلاً جداً بالنسبة للكتب التي وضعها ، والتي ذكرها أصْحَاب التّاريخ والتّراجم .

فمن عيون مُصنَّفاته التي استطعت جمعها من مصادر ترجمته ، وفهارس دور الكتب ما يأتي :

أوّلاً - مصنَّفاته في علم التفسير :

١ - **" شرْحان على أنوار التنْزيل وأسْرار التأوِيل "[2] للبَيْضَاوي** ، أحدهما مُختصر والآخر مُطول[3] .

---

(١) لقد بذلت قصاري جهدي في التعرف على أماكن كتبه ولكن دون جدوى ، حيث لم أستطع التعرف إلا على أماكن ثلاثة كتب منها ، أما البقية فلم أجد لها أي ذكر في فهارس المكتبات التي اطلعت عليها . فقد تكون فُقدت مع ما فُقد من ثروة علمية وفكرية ثمينة ، أو لعلها ما تزال مخبوءة في إحدى دور الكتب . أرجو ذلك .

(٢) يعتبر تفسير البيضاوي الموسوم بـ " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " من أعظم ما كتب في فنه ، فهو كتاب عظيم الشأن ، غني عن البيان ، لخص فيه من " الكشاف " ما يتعلق بالإعراب ، والمعاني ، والبيان ، ومن " التفسير الكبير " ما يتعلق بالحكمة ، والكلام ، ومن "تفسير الراغب " ما يتعلق بالاشتقاق ، وغوامض الحقائق ، ولطائف الإشارات ، وضم إليه ما ورى زناد فكره من الوجوه المعقولة ، والتصرفات المقبولة فجلا رين الشك عن السريرة ، وزاد في العلم بسطة وبصيرة . وقد اعتنى العلماء بشرحه حتى بلغت شروحه عدداً كبيراً ، منها : شرحان لابن إمام الكاملية مطولاً ومختصراً .

(انظر : كشف الظنون ١٨٧/١ ، ١٣٨/٣) .

(٣) انظر : أصول الفقه تاريخه ورجاله ص/٤٣٥ ، إيضاح المكنون ١٣٨/٣ ، الضوء اللامع ٩٤/٩ ، نظم العقيان ص/١٦٣ .

ثانياً - مُصنَّفاته في علْم الحَديث :

١ - " **بسْط الكَف** " وهو مجلد كتبه **ابن إمَام الكَامِليَّة** على " سورة الصَّف " والحديث المسلسل بها[١] .

٢ - " **شَرْح الأَرْبعين** " **للنَّوَوِي**[٢] .

٣ - " **مُخْتَصر شَرْح البُخَاري**[٣] " **لبُرْهَان الحَلَبِي** .

ثالثاً - مصنَّفاته في علم الفِقْه :

١ - " **شَرْح بعض التنبيه**[٤] " .

٢ - " **شَرْح خُطبة الحَاوي**[٥] " .

---

(١) انظر : الضوء اللامع ٩/٩٤ .

(٢) انظر : الضوء اللامع ٩/٩٤ ، كشف الظنون ١/٥٩ .

(٣) " البُخَاري " المقصود به " صحيح البخاري " للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البُخاري ، المتوفى سنة (٢٥٦هـ) ، وهو أول الكتب الستة في الحديث وأفضلها على المذهب المختار . وقد اعتنى العلماء بشرحه فكثرت شروحه ، منها : شرح الشيخ برهان الدِّين إبراهيم بن محمد الحلبي ، المعروف بسبْط ابن العَجَمي ، المتوفى سنة ٨٤١هـ ، وسماه " التلقيح لفهم قارئ الصحيح " وهو بخطه في مجلدين ، وفيه فوائد حسنة . وقد اختصر هذا الشرح شيخنا الجليل ابن إمَام الكَامِليَّة .

(انظر : الضوء اللامع ٩/٩٤ ، كشف الظنون ١/٥٤١ ، ٥٤٧) .

(٤) " التنبيه في فروع الشافعية " للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) ، وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة ، المتداولة بين الشافعية ، بل أكثرها تداولاً . أخذه من تعليقة الشيخ أبي حامد المروزي . اعتنى العلماء بشرحه حتى كثرت شروحه ، وتعددت ، منها : شرح ابن إمَام الكَامِليَّة ، الذي لم يتمه .

(انظر : الضوء اللامع ٩/٩٤ ، كشف الظنون ١/٤٨٩)

(٥) " الحاوي الصغير في الفروع " للشيخ نجم الدِّين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني ، المتوفى سنة (٦٦٥هـ) ، وهو من الكتب المعتبرة بين الشافعية . قالوا : هو كتاب وجيز اللفظ ، بسيط المعاني ، محرر المقاصد ، مهذب المباني ، حسن التأليف والترتيب ، جيد التفصيل والتبويب ؛ ولذلك عكفوا عليه بالشرح والنظم . وقد اكتفى ابن إمَام الكَامِليَّة بشرح " خطبته " فقط .

(انظر : الضوء اللامع ٩/٩٤ ، كشف الظنون ١/٦٢٥) .

٣ - " **مُخْتَصر شَرْح العُمدة**[١] **ورجَالها** " **للبِرْمَاوِي** .

رابعاً - مُصَنَّفَاته في عِلْم أُصُول الفِقْه :

١ - " **شَرْح المِنْهَاج**[٢] **الكَبِير** " الموسوم بـ " **تَيْسِير الوصُول إلى مِنْهَاج الأُصُول** " ، وقد ذكره الشّارح في مقدمة كتابه " **مُختصَر تيْسِير الوصُول إلى مِنْهَاج الأُصُول** "[٣].

٢ - " **شَرْح المِنْهَاج الصَّغِير** " الموسوم بـ " **مُخْتَصَر تيْسِير الوصُول إلى مِنْهَاج الأُصُول** " وهو الكِتَاب الذي أنعم الله تعالىٰ - عليَّ - باختياره للتحْقِيق .

٣ - " **شرْح مُخْتَصر ابن الحَاجب** "[٤] . وصل فيه إلى آخر " الإجْمَاع " يوجد منه الجزء الأوّل مخطوط ، بَدار الكُتُب المصْرية ، رقم (١٨٢) أصول .

٤ - شَرْح " **الوَرَقَات** " **لإمَام الحَرَمَيْن** ، وهو المخطوط الذي منَّ الله تعالىٰ عليَّ بتحقيقه لنيل درجة التخصص " الماجستير "

---

(١) " العُمدة في فروع الشّافعية " للإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي ، المتوفى سنة (٥٠٧هـ) - مختصر صنفه لعمدة الدين ، ولد المستظهر ، وهو المسترشد الخليفة الفضل ، المتوفى سنة (٥٢٩هـ) ثم اعتنى به القوم ، فشرحه شمس الدين محمد بن عبدالدائم البرماوي ، المتوفى سنة (٨٣١هـ) وغيره . ثم اختصر هذا الشرح المسمى بـ " شرح العُمدة ورجالها " شيخنا ابن إمام الكاملية مع زيادات يسيرة .

(انظر : الضوء اللامع ٩٤/٩ ، كشف الظنون ٩/٢ - ١١ ، ١١٧٠) .

(٢) ويقصد به " منهاج الوصول إلى علم الوصول " للبيضاوي الذي يعتبر من أشهر كتبه ، وأكثرها تداولاً بين طلبه العلم ، وقد اعتنى به العلماء عناية تامة ، وشرحه عدد كبير ، منهم ابن إمَام الكَامِلِيَّة الذي شرحه شرحين مختصراً ، ومطولاً .
قال عنه الأسنوي : " إن أكثر المشتغلين به - أي بأصول الفقه - في هذا الزمان قد اقتصروا من كتبه على " المنهاج " للإمام العلامة قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي رضي الله تعالى عنه ؛ لكونه صغير الحجم ، كثير العلم ، مستعذب اللفظ ... " .

(انظر : نهاية السول ٢/١) .

(٣) انظر : مختصر تيسير الوصول ق١ - أ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص/٤٣٥ ، الضوء اللامع ٩٤/٩ ، الفتح المبين ٤٣/٣ ، كشف الظنون ص/١٧٨ ، ١٨٧٩ ، ١٨٨٠ ، نظم العقيان ص/١٦٣ ، فهرس مخطوطات خزانة القرويين : للفاسي ١٨٥/٢ ، الكتبخانة ٢٤٨/٢ .

(٤) " مختصر ابن الحاجب " يقصد به " مختصر المنتهى الأصولي " لابن الحاجب ، الذي يقول عنه في مقدمته : " الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمّد وآله أجمعين ، أما بعد ، فإني لما رأيت قصور الهمم عن الإكثار ، وميلها إلى الإيجاز والاختصار ، صنفت مختصراً في " أصول الفقه " ثم اختصرته على وجه بديع ، وسبيل منيع لا يصد اللبيب عن تعلمه صاد ، ولا يرد الأريب عن تفهمه راد . والله تعالى أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل " ولقد اعتنى العلماء بهذا " المختصر " فشرحه عدد كبير ، منهم شيخنا ابن إمام الكاملية ، لكنه لم يتمه .

(انظر : مختصر المنتهى الأصولي ٥/١ ، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص/٤٣٥ ، الضوء اللامع ٩٤/٩ ، الفتح المبين ٤٣/٣ ، نظم العقيان ص/١٦٣) .

خامساً - مصنَّفاته في علم النّحو :

١ - " شَرْح الوَرْدية النَّحوية "[١] وصل فيه إلى " الترخِيم "[٢] .

سادساً - مُصنَّفاته في التّاريخ والتّراجم :

١ - " بُغية الرّاوي في ترجمة الإمَام النَّوَاوي "[٣] .

٢ - " رسَالة في الخِضْر وحَيَاته "[٤] .

٣ - " طبقَات الأَشَاعِرة "[٥] .

هذا ، بالإضافة إلى كتب أخرى ذكرها **السَّخَاوي** في كتابه " **الضَّوء اللامع ٩/٩٤** " مكتفياً بأوصافها دون أسمائها حيث قال : " وكتب في " **الخصَائص النّبوية** " شيئاً[٦] وأفرد على " **المنْهَاج** " من " **نكَت العِرَاقي** " وغيرها نكتاً ، وأفراد لكل من " **ابن عَبَّاس** " و " **البُخَّاري** " و " **مُسْلِم** " و "**الشَّيْخ أبي إسْحَاق** " و " **القَزْوِيني** " و " **عِيَاض** " و " **العَضُد** " وغيرهم ترجمة ، ووضع مُختصراً لطيفاً في " **الفِقْه** " و " **المَنَاسِك** " وجُزءاً في " **كون الصَّلاة أفْضَل الأَعْمال** " وآخر لطيفاً في " **التحذِير من ابن عَرَبي** " وغير ذلك .

مما سبق يتضح لنا أن شيخنا الجليل **ابن إمَام الكَامِليَّة** كان مثالاً للعالم ذي الثقافة المتنوعة ، والمعارف المُتعددة التي كشفت لنا في نهاية المطاف عن مجموعة من الكُتب المختلفة ، فها هو ذا يضع بين أيدينا مُصنفات في " **التفْسير** " وأخرى في " **الفِقْه** " وثالثة في " **الأُصول** " ورابعة في " **علْم الطبقَات** " ، وخامسة في " **الرسَائل** " وسادسة في " **التّراجم** " ، وسابعة في " **النّحو** " ، وثامنة في " **الكُتيبات الضغيرة** " . وغيرها مما ضاع واندثر في جملة الكُتب التراثية التي لم نقف عليها إلى الآن . فليرحمه الله تعَالىٰ رحْمة وَاسِعة .

---

(١) " الوردية النحوية " هي منظومة في النحو ، لم يصرح صاحب " كشف الظنون ١٧٠٣/٤ " ولا غيره باسم ناظمها .

(٢) انظر : الضوء اللامع ٩٤/٩ .

(٣) انظر : أصول الفقه تاريخه ورجاله ص/٤٣٥ ، الأعلام ٤٨/٧ ، الضوء اللامع ٩٤/٩ .

(٤،٥) انظر : أصول الفقه تاريخه ورجاله ص/٤٣٥ ، الأعلام : ٤٨/٧ ، الضوء اللامع ٩٤/٩ ، الفتح المبين ٤٣/٣ .

(٦) انظر : كشف الظنون ٧٠٦/١ .

الفَصْل الثّالِث

في

التّعْرِيف بكِتَاب " الْمِنْهّــاج "

ويتكون من تَمْهِيد وأربعة مطَالِب

التّمْهِيد : في نُبْذَةٍ مُوجزة عن نشأة "أُصُول الفِقْه" .

المَطْلَبُ الأَوّل : في شِرُوح "المِنْهَاج" وحَواشِيها .

المَطْلَبُ الثّانِي : في تَخْرِيج أَحَادِيث "المِنْهَاج" .

المَطْلَبُ الثّالِث : في زَوائِد "المِنْهَاج" .

المَطْلَبُ الرّابِع : في نَظْم "المِنْهَاج" .

التَمْـهِـيـد

فـي

نُـبْـذة مُوجـزة عن نَشْـأة " أُصُول الفِقْـه "

تَمهيْد
في
نُبْذة مُوجزة عن نشْأة " أُصُول الفِقْه "(*)

إنه ليس بدعاً من القوْل عندما نقول:إن علم " **أُصُول الفِقْه** " علمٌ عظيمُ الشأن ، عميم النفع ، يحتاج إليه المفُسر والمحُدّث ، والفَقيه اوالمتُفقه ، لا يستغني عنه ذووا النّظر ، ولا ينكر فضله أهْل الأثر ، وهو الدستور القديم للاستنباط والاجْتِهاد من خلال قواعده الأُصولية التي تناهت دقتها ، وترتبت براهينها وأدلتها .

ومع هذا ، فقد كان المسلمون - في الصدر الأوّل من الإسلام - في غُنْية عنه ؛ لما حباهم الله تعالى به من تفهم لأُصول الدّين وفرُوعه من كتابه الكَريم ، وسُنّة رَسُوله عليه أفضَل الصّلاة وأتمّ التسْلِيم مُعتمدين في ذلك على فطرتهم التي فطرهم الله تعالى عليها ، ولُغتهم التي أنزل لهم القُرآن بها ، وبقي الأمَر على هذا الحال إلى أن اتسعت رُقعة الإسْلام ، ودخل فيه كثيرٌ من الأُمَم والشعوب ، وذهب السّلف ، وورثهم الخلف من مختلفي الأجْنَاس واللّغَات ، وضعفت المَلكات ، واختلطت الطّبقات ، فكان لا بُدّ من تدوين عُلوم الدِّين ، أُصولاً وفرُوعاً ؛ حرصاً عليها استقراراً وذيوعاً . فعني المسلمون بعلوم القُرآن والتفْسير والحَديث رواية ودراية ؛ لاستخراج الأحكام من أدلتها ، وبناء الفُروع على أُصولها ، فاشترعوا قوانين وضَوابط ، انتهجوها في الفهْم ، والتزموها في نشْر العِلْم ، ثم دونوها لينشروها في الآفاق ، وسموا ذلك بـ " **عِلْم أُصُول الفِقْه** " .

ولقد كان **الإمام الشّافعي** - رضي الله تعالى عنه - المتوفى سنة (٢٠٤هـ) أوّل من دون " **عِلْم أُصُول الفِقْه** " وكتب فيه " **رسَالته** " المشهورة ، التي تعتبر أَصْل الأُصول ، والتي كانت - أيضاً - المنارة العَالية لدعوة العُلماء للتأليف والكتابة في هذا العِلْم ، فشمروا عن سَاعد الجدّ ، وحرّروا المُصَنّفات ، وأكملوا البنَاء الذي أرسى أساسه **الإمَام الشّافِعي** ، وزادوا عليه بما يتفق مع المذَاهب والآراء ، وتكبدوا في سبيل الارتقاء به الصعَاب الجسَام التي لا يقدر عليهاإلا من نذر نفسه في سبيل العلم .

وهكذا استمر " **عِلْم أُصُول الفِقْه** " في التقدم حتى لمع نجمه ، ولاح في الأفق ذكره في القرن السّابع الهجري ، حيث اعتبرت الكتب التي صُنّفت - فيه - في هذا القَرْن نقطة ارتكاز من جهة ، ونقطة تحول متميّزة بين ما سبقها وما لحقها من جهة

(*) انظر : الفتح المبين ١/٥ وما بعدها ، القاضي البيضاوي ص/٩٧ وما بعدها ، مناهج الأصوليين في التأليف : لمحمد القحطاني ص/١٢ وما بعدها .

أخرى ، وحسبك من ذلك " **الإحْكام في أُصول الأَحْكَام** " **للآمدي** ، المتوفى سنة (٦٣١هـ) و "**مُختصر مُنتهى السول والأمَل** " **لابن الحَاجِب** ، المتوفى سنة (٦٤٦هـ) وقبل هذا ، وذاك " **المحْصُول** " **للإمام الرَّازي** ، المتوفى سنة (٦٠٦هـ) الذي جمع فيه خلاصة أهم ثلاثة كتب أُصولية أُلفت على طريقة المُتكلمين قبله ، ألا وهي : " **المُعتمد** " **لأبي الحُسَين البَصْري** ، المتوفى سنة (٤٦٣هـ) ، و " **البُرهان** " **لإمَام الحَرَمَيْن** ، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) و **المُستصفى** " **للغَزَالي** ، المتوفى سنة (٥٠٥هـ) . ثم صاغ ذلك كله بعبارة مُحكمة دقيقة ، مع المُقارنة ، والمُناقشة ، فبلغ بذلك "**المحصول** " القمة والأوج ، وكان يُعتبر ثورة في " **عِلْم الأُصُول** " .

ثم جاء **القَاضِي البَيْضَاوي** فاستمد مادة كتابه من " **الحَاصِل** " **لأبي الحُسَين الأُرْمَوي** ، المتوفى سنة (٦٥٦هـ) الذي اعتمد في كتابه على " **المَحْصُول** " .

وبهذا نصل إلى أن كتاب " **المِنْهَاج** " يُعتبر من أهم الكتب التي أُلِّفت على طريقة المُتكلمين أو الشَّافِعية ، وهي طريقة تقوم على الاهتمام بالقَواعد ، دون نظر إلى الفُروع ، بعكس طريقة الفُقهاء أو الحَنَفيّة التي تَعتنى بتطبيق الفُروع على القَواعد ، ومن أهم الكتب التي أُلِّفت على هذه الطريقة : " **أُصول الكَرْخي** " **لعُبَيْدالله بن الحُسَين الكَرْخِي** ، المتوفى سنة (٣٤٠هـ) و " **أُصُول الجَصّاص** " **لأَحْمَد بن عَلِيّ الرَّازِي** ، المتوفى سنة (٣٧٠هـ) و " **أُصُول البَزْدَوي** " **لعَلِيّ بن مُحَمّد الحُسَين** ، المتوفى سنة (٤٨٢هـ) .

ثُمّ وفّقَ اللهُ تَعَالىٰ بعض العلماء للجمع بين هاتين الطريقتين ، كابن **السّاعاتي** ، المتوفى سنة (٦٩٤هـ) صاحب كتاب " **البَدِيع** " ، **وابن الهُمَام** ، المتوفى سنة (٨٦١هـ) صاحب كتاب " **التحْرِير** " .

وبعد ، فلقائل أن يقول : لماذا هذا التمْهِيد ، وما علاقته بالحديث عن مكانة " **المِنْهَاج** " ؟! .

أقول - وبالله تعالى التوفيق - إنما أردت بهذا التمهيد أن أقدم للقارئ الكريم نُبذة مُوجزة عن نشأة " أُصُول الفِقْه " أتطرق من خلالها للحديث عن مناهج الأصوليين في التأليف ، وأُمهات الكتب الأُصولية التي كانت ومازالت وستظل منْهلاً عذباً ينهل منه من جاء بعدهم ، ومصابيح دجى يهتدي بها من أراد نهج نهجهم ، واقتفاء أثرهم ، ومن هذه الكتب - إن لم يكن في مقدمتها ، على رأس قائمتها - كتاب " **المِنْهَاج** " **للقَاضِي البَيْضَاوي** .

المَطْلب الأَوَّل

فِي

شِرُوح " الْمِنْهّــاج " وحَواشِيها

المَطْلَبُ الأَوّل
في
شُرُوح " المِنْهَاج " وَحواشِيها(*)

لَقَدْ ربلْ عدد شروح " **المِنهَاج** " مع حَواشِيه على الخَمْسَين كِتاباً ، طُبع بعضها مرّة ومرّات[1] ، وبعضها ما زال مخطوطاً ، وناهيك عن الشّروح التي لم تزل مجهُولة ، ولا نعلم عنها شيئاً . وإليكم - الآن - بياناً بأهم الشّروح التي وقفتُ عليها[2] :

١ - شَرْح **القَاضِي البَيْضَاوِي** نَفْسَهُ ، عَزاهُ إليه **الخُوانْسَارِي** ، **والصَّفَدِي** ، **وغيرهما**[3] . وقد سبقت الإشارة إليه .

٢ - **شَرْح الشّيْخ مَجْدالدّين** : مُحَمّد بن أبي بَكْر الأَيْكِي الشّيرازِي ، الشّافِعي ، المُتوفى سنة (٦٩٧هـ) الموسوم بـ " **مِعْرَاج الوصُول** " توجد منه نسخة مخطوطة بـ " دار الكتُب المصرية " تحت رقم (١٣٢) كما توجد منه نسخة أخرىٰ تحت رقم (٥٠٠)[4] وقد قام بتحقيقه والتقديم له الدكتور : عَبْدالمُنعِم النّجّار .

٣ - **شَرْح الشّيْخ شَمْس الدّين** : مُحَمّد بن يُوسف بن عَبْدالله الجَزَري ، المُتوفى سنة (٧١١هـ) والموسوم بـ "**مِعْرَاج المِنْهَاج**" وقد حقّقه وقدّم له الدكتور : شَعْبَان مُحَمّد إسْماعيل .

٤ - **شَرْح غيّاث الدّين** : مُحَمّد بن مُحَمّد الوَاسِطي ، المتُوفى سنة (٧١٨هـ) .

٥ - **شَرْح العَلّامة** : مُحَمّد بن أَسْعَد التُّسْتَري ، الشّافِعي ، الهَمَذَاني ، المتُوفى سنة (٧٣٢هـ) .

٦ - **شَرْح السَّيّد بُرْهَان الدّين** : عُبَيْدالله بن مُحَمّد الفَرْغَاني ، المعرُوف بالعَبْري ، المُتوفى سنة (٧٤٢هـ) . وقد قام بتحقيقه في رسالتين علميتين مُحَمّد عَبْدالسّميع فَرج الله - من أوّل الكِتاب إلى المُجْمَل والمُبين - ومَحْمُود حَامِد مُحَمّد عُثْمَان - من باب (النّسخ) إلى آخر الكِتاب .

(*) انظر : نهاية السول - المقدمة ١/ي وما بعدها ، إيضاح المكنون ٥٨٩/٤ ، دائرة المعارف الإسلامية ٤١٩/٤ ، القاضي البيضاوي ص/١١٠ وما بعدها ، كشف الظنون ١٨٧٩/٢ ، مفتاح السعادة ١٩٢/١٠٥/٢ : هٰذا ، وسأعزو ما يجب عزوه .

(١) انظر : القاضي البيضاوي ص/١١٠ .

(٢) لقد جرى ترتيبي لـ " شُرُوح المِنهَاج " بحسب سني الوفاة بالنسبة لِمُؤلّفيها . فليتأمل .

(٣) انظر - على الترتيب - روضات الجنات ١٣٣/٥ ، الوافي بالوفيات ٣٧٩/١٧ ، طبقات المفسرين : ٢٤٢/١ ، الفتح المبين ٨٨/٢ ، القاضي البيضاوي ٨٨/٢ ، ١١٠ ، مفتاح السعادة ١٠٥/٢ .

(٤) انظر : فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية ٣٩٥/١ .

هذا ، وعلى شَرْح **العَبْري** حاشية للإمام مُحَمّد بن أبي بَكْر بن عبْدالعَزيز بن جَماعة ، المتوفى سنة (٨١٩هـ) .

٧ - **شَرْح القَاضِي عبْدالله بن مُحَمّد العُبَيْدلي التّبْزِيزي** ، الحَنَفِي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ) .

٨ - **شَرْح الشّيخ الإمَام فَخْرالدّين أبي المكَارم** : أَحْمد بن الحَسَن بن يُوسف الجَارْبُرْدي ، الشّافعي ، المتوفى سنة (٧٤٦هـ) الموسوم بـ " **السّراج الوهّاج** " . توجد منه نسخة بـ " دار الكُتب المصْرية " .

وعليه حاشية للإمام مُحَمّد بن أبي بَكْر بن عبدالعَزِيز بن جَمَاعة ، المتوفى سنة (٨١٩هـ) .

٩ - **شَرْح شَمْس الدّين أبي الثّناء** : مَحْمُود بن عبْدالرّحْمٰن الأَصْفَهاني ، الشّافعي ، المتوفى سنة (٧٤٩هـ) وقد قام بتحقيقه ، والتقديم له الدكتور : **عبدالكَريم بن عَلِيّ النّملة.**

١٠- **شَرْح نُورالدّين** : فَرَج بن مُحَمّد بن أبي الفَرج الأَرْدَبيلي ، المتوفى سنة (٧٤٩هـ) وسماه " **حقَائق الأُصول في شَرْح مِنهَاج الأُصول** " . توجد منه نسخة مخطوطة بـ "معهد إحياء المخطوطات العربيّة " (أحْمَد الثّالث ١٣٤٢)[1] .

١١- **شَرْح الشّيْخ الإمَام تَقِيّ الدّين** : عَلِيّ بن عبْدالكَافي بن تَمام السُّبْكي ، الشّافِعي ، المتوفى سنة (٧٥٦هـ) وسماه بـ " **الإبْهَاج في شَرْح المِنْهَاج** " وصل فيه إلى قول مصنفه " المسألة الرّابعة : وجُوب الشيء يوجب مَا لا يتمّ إلا به وكان مقْدوراً " ثم أكمله **ولده قَاضِي القُضاة تَاج الدّين** : عبدالوهّاب بن عَلِيّ السّبْكي ، المتوفى سنة (٧٧١هـ) - مطبوع .

١٢- **شَرْح العَلاّمة** : هَارُون بن عبْدالوَليّ بن عبْدالسّلام المَرَاغِي ، المتوفى سنة (٧٦٤هـ) .

١٣- **شَرْح العَلاّمة** : مُحَمّد بن الحَسَن البَدَخْشِي الحَنَفِي الموسوم بـ " **مَناهج العقُول** " مطبوع .

١٤- **شَرْح الإمَام جَمَال الدّين أبي مُحَمّد** : عبدالرّحِيم بن الحَسَن الأَسْنَوي ، الشّافعي ، المتوفى سنة (٧٧٢هـ) - الموسوم بـ " **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** " مطبوع .

وكُتب على هذا الشرح عدة حواش وتعليقات ، منها :

حَاشِية الإمَام مُحَمّد بن أبي بَكْر بن عبدالعَزِيز بن جَمَاعة ، المتوفى سنة (٨١٩هـ) ،

---

(١) فهرس المخطوطات المصورة بمعهد إحياء المخطوطات العربية ١/٢٤٤ .

وحاشية أبي السَّعادات مُحَمّد بن مُحَمّد بن عبْدالرّحْمٰن البلْقيني ، الشّافعي ، المتوفى سنة (٨٨٩هـ) ،

وحاشية العَلاّمة الشَّيْخ مُحَمّد بَخِيت المُطِيعي ، الحَنفِيّ ، المتوفى سنة (١٣٥٤هـ) وسماه " **سُلم الوصُول إلى نِهَاية السول** " - مطبوع .

وتعليق الشَّيْخ مُحَمّد أبي النُّور زُهير - مطبوع .

١٥- **شَرْح الإمَام سِرَاج الدِّين** : عُمَر بن عَلِيّ ، الشهير بابن المُلَقِّن ، الشّافعي ، المتوفى سنة (٨٠٤هـ) ، وسماه " **كَافِي المحتاج** " . توجد منه نسخة في مكتبة الشَّيْخ مُحَمّد بَخِيت المطيعي .

١٦- **شَرْح يُوسف بن الحَسَن التِّبْرِيزي** ، المتوفى سنة (٨٠٤هـ) .

١٧- **شَرْح الشَّيْخ الإمَام** : شِهَاب الدِّين أَحْمَد بن عبْدالله الغزي ، الشَّافِعي ، المتوفى سنة (٨٢٢هـ) .

١٨- **شَرْح الشَّيْخ يُوسف بن الحَسَن السّراري التِّبْرِيزي** ، الشّافعي، المتوفى سنة (٨٢٤هـ).

١٩- **شَرْح الإمَام وَليّ الدِّين أبي زُرعة** : أَحْمَد بن عبْدالرَّحِيم بن الحُسَين العِرَاقِي ، المتوفى سنة (٨٢٦هـ) وسماه " **التَّحْرير لما في منْهَاج الأُصول من المعقُول المنقُول** " توجد منه نسخة بـ " دار الكُتب الأَزْهَرية " تحت رقم (٣٦٢ - فيلم) .

٢٠- **شَرْح العَلاّمة مُحَمّد بن عبْدالقَادر السَّخَاوي** ، المُقْرِي ، المعروف بابن السَّكَاكِيني ، المتوفى سنة (٨٣٨هـ) .

٢١- **شَرْح الإمَام شِهَاب الدِّين** : أَحْمَد بن الحُسَين بن عَلِيّ بن يُوسف الرَّمْلي ، الشَّافِعي ، المعروف بابن رِسْلان ، المتوفى سنة (٨٤٤هـ) ، وسماه " **نِهاية السول في شرْح منْهَاج الأُصول** " .

٢٢- **شَرْح سِرَاج الدِّين أَبي حفْص** : عُمَر بن مُوسى بن حَسَن بن مُحَمّد ، الشّافِعي ، المتوفى سنة (٨٦١هـ) وسماه " **توْضِيح المبْهم والمجْهول في شرْح مِنْهاج الأُصول** " .

٢٣- **شَرْح العَلاّمة الشَّيْخ أَحْمَد بن إسْحَاق الشِّيرَازي** ، المتوفى سنة (٨٦٣هـ) وسمّاه "**الإبْهاج في شَرْح المِنْهَاج** " ألفه للعلاّمة عضُد الإسْلام أبي القَاسِم : مسْعُود بن مُحَمّد الشهيد . توجد منه نسخة مخطوطة بـ " دار الكُتب المصْرية " تحت رقم (٤٨٤)[1] .

---

(١) انظر : فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية ١/٣٧٧ .

٢٤- **شَرْح الإمَام كَمَال الدّين** : مُحَمّد بن مُحَمّد بن عَبْدالرّحمٰن بن إمَام الكَامِليّة ، الشّافِعي ، المتُوفى سنة (٨٦٤هـ) سمّاه " **تَيْسِير الوصُول إلى مِنْهاج الأُصُول** " وهو شَرْحٌ مُطَوّل .

٢٥- **شَرْحُ آخر مُخْتصر للإمَام كَمَال الدّين** : مُحَمّد بن مُحَمّد بن عَبْدالرّحمٰن بن إمَام الكَامِليّة، الشّافِعي ، المتُوفى سنة (٨٦٤هـ) سمّاه " **مُخْتَصر تَيْسِير الوصُول إلى مِنْهاج الأُصُول** " وهٰذا هو الشّرح الذي أنعم الله تَعالىٰ علي باخْتِيَاره للتحقيق .

٢٦- **شَرْح العَلّامة شِهَاب الدّين** : أَحْمَد بن إسْمَاعِيل بن أبي بَكْر الإبْشيطي ، المتُوفى سنة (٨٧٣هـ) .

٢٧- **شَرْح السّيد عَبْدالله بن مُحَمّد بن مُحَمّد** ، الشّهير بالسّيد حَامِد الإيجي ، الشّافِعي ، المتُوفى سنة (٨٩٤هـ) .

٢٨- **شَرْح العَلّامة عَبْدالوَهّاب بن مُحَمّد بن يَحْيَى** ، الشّهير بابن زُهَرة ، الشّافِعي ، الطّرابلسِي ، المتُوفى سنة (٨٩٥هـ) .

٢٩- **شَرْح الشّيْخ العَلّامة رُكْن الدّين** : مُحَمّد بن أَحْمَد بن مُحَمّد الأَرْدبِيلي ، الشّافِعي ، أحد عُلماء القَرن التّاسِع الهِجْرِي ، تلميذ **الحَافِظ ابن حَجَر** .

٣٠- **شَرْح الإمَام زَيْن الدّين الخَنْجِي** ، وسمّاه " **إيضَاح الأَسْرَار** " . وينقل عنه كثيراً **السّيد العَبْرِي** في " **شَرْحِه** " .

٣١- **شَرْح الإمَام شَمْس الدّين** : عَبْدالرّحمٰن بن عطاالله ، المُشتهر بشَيْخ الأَرْدَبِيلي .

٣٢- **شَرْح ظَهِيرالدّين** : عَبْدالصّمد بن مَحْمُود الفَارُوقي ، فرغ منه في رجب ، سنة (٧٠٣هـ) . توجد منه نُسخة مخطُوطة بـ " دار الكُتُب المِصْرية " تحت رقم (١٧٧)[1] .

٣٣- **شَرْح الشّيْخ عَبْدالغَنِي الأَرْدَبِيلي** .

٣٤- **شَرْح الإمَام مُحَمّد بن طَاهِر القَزْوِيني** سمّاه بـ " **سِرَاج العقُول** " .

هٰذا ، ولقد تمكنت بفَضْل الله تَعالىٰ من اقْتِنَاء بعضها والاستفادة منه في تحقيقي لهٰذا الكِتَاب ، وذٰلِك مثل : "**مِعْرَاج المِنْهَاج**" للجَزَرِي و "**شَرْح العَبْرِي**" و "**شَرْح المِنْهَاج**" للأَصْفَهَانِي و "**مَناهِج العقُول**" للبَدَخْشِي ، و "**نِهَاية السّول**" للأَسْنَوِي ، و "**التّحْرِير لِمَا في مِنْهَاج الأُصُول**" لأبي زُرْعَه العِرَاقِي .

(١) انظر : فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية ٣٨٩/١ ، إيضاح المكنون لإسماعيل باشا ٥٩٠/٤ .

المَطْلب الثَّانِي

في

في تَخْرِيج أَحَادِيث المِنْهَاج

المَطْلب الثّانِي
في
تَخْرِيج أَحَادِيث " المِنْهَاج "(*)

لَقَدْ قام عددٌ من العُلماء بتخريج الأحاديث الشّريفة التي وردت في " **المِنْهَاج** " منهم :

١ - **تاج الدّين** : عبدالوهّاب بن عَلِيّ السُّبكِي ، المتُوفى سنة (٧٧١هـ) وسماه " **تَخْرِيج أَحَادِيث المِنْهَاج** " عزاه إليه الكتّاني[١] .

٢ - **الإمام العَلاّمة بَدْرالدّين** : مُحَمّد بن عَبْدالله بن بَهَادِر الزّرْكَشِي ، المتُوفى سنة (٧٩٤هـ) . وقد ضم إلى تخريج أحاديث " **المِنْهَاج** " تخريج أحاديث " **مُخْتَصَر ابن الحَاجِب** " وسمى كتابه " **المُعْتبر في تَخْرِيج أَحَادِيث المِنْهَاج والمُخْتَصر** " وأضاف إلى ذلك التعريف بالرّجال الوَاقِعين فيهما ، وضبط الألفاظ واللّغات . وقد قام بتحقيقه ، والتقديم له : **حَمْدي بن عَبْدالمَجِيد السّلفي** .

٣ - **الإمام سِرَاج الدِّين** : عُمر بن المُلَقّن ، المتوفى سنة (٨٠٤هـ) وسماه : " **تَذْكِرة المُحْتاج إلى أَحَادِيث المِنْهَاج** " وأضاف إليه في آخره فصْلاً مُختصراً في ضبط ما يُشْكل على الفَقِيه الصرف من الأَسْمَاء والألْفَاظ واللُّغَات[٢] .

وتوجد منه نسخة مخطُوطة بـ " دار الكُتُب المَصْرية " تحت رقم (١٧٤٦)[٣] .

٤ - **الحَافِظ زَيْن الدّين** : عَبْدالرّحِيم بن الحُسَيْن العِرَاقي ، المتُوفى سنة (٨٠٦هـ) ، وسماه " **تَخْرِيج أَحَادِيث مِنْهَاج الوصُول** " . وقد قام بتحقيقه ، والتّعْليق عليه : سَلِيم شَعْبَانِية .

٥ - **الشّيْخ عَبْدالله بن مُحَمّد الصّدّيق العُمَاري** ، الذي قام بتخريج أحَادِيث "**المِنْهَاج**" - في العَصْر الحَاضِر - في كتاب ، سَمّاه " **الابْتِهَاج بتَخْرِيج أَحَادِيث المِنْهَاج** " .

(*) لقد راعيت في ترتيبي للعلماء الذين قاموا بتخريج أحاديث " المنهاج " سني الوفاة . فليتأمل .

(١) انظر : الرسالة المستطرفة ص/١٤٠ .

(٢) انظر : الرسالة المستطرفة ص/١٤٠ ، القاضي البيضاوي ص/١١٦ ، كشف الظنون ١١٧٩/٢ .

(٣) انظر : فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية ٩٦/١ ، فهرس مخطوطات معهد إحياء المخطوطات العربية ٦٧/١ .

الْمَطْلب الثَّالِث

في

زَوائِـد " الْمِنْهَـاج "

المَطْلب الثّالِث
في
زَوائِد " المِنْهَاج "

لقد قَامَ بعض العُلماء بجمع الزّوائد على " **المِنْهَاج** " منهم : **الإمَام العَلّامة : جَمَال الدّين : عَبْدالرّحِيم بن الحَسَن الأَسْنَوِي** ، المتُوفى سنة (٧٧٢هـ) وسمّاه : **"زَوائِد الأُصول على مِنْهَاج الأَصُول"** [١]

وقد كان الغرض من هٰذا الكِتَاب – كما أراد مُؤلفه- ذكر المَسَائل الأُصولية التي لم يذْكُرها **البَيْضَاوِي** في كتابه **"المِنْهَاج"** وذكرها **الإمَام الرّازِي في "المَحْصُول"** أو **الآمِدِي- في "الإحكام"-** أو **ابن الحَاجِب** في **"المُخْتَصر"** .

ولعلّ **البَيْضَاوِي** لم يذكرها نصاً لأنه رأى أنها تُؤخذ مما ذكره ضِمناً ، أو شَرْحاً ، وهٰذا ما ذكره **الأَسْنَوِي** نفسه ، حيث نجده يحيل القَارِئ على **"المِنْهَاج"** عند تعرضه لبعض المسَائل ، كقوله- في مَسْأَلة "تَحْرِيم واحد لا بعينه "- : والكلام فيها كالكلام في **"الوَاجِب المُخَيّر"** والأخيرة تعرض لها **البَيْضَاوِي** فأحال **الأَسْنَوِي** عليها الأُولىٰ [٢] .

وأحياناً يذكر مسألة في **"الزّوائد "**فيها تفْصِيلٌ يكون قد تعرض له في **"شَرْح المِنْهَاج"** فيحيل إليه .

ومن الأَمثلة على ذٰلك أنه ذكر قول **الشّافِعي** – رَحِمه اللهُ تَعَالىٰ – "تَرك الاسْتِفْصَال في حكاية الحال .....الخ" ثم قال "وقد نُقِل عن **الشّافِعي** كلام آخر يوهم مُخالفة هٰذا . وقَدْ ذكرت الفرق بينهما في **"شَرْح المِنْهَاج"** "فليراجع [٣] .

أو لعلّ **البَيْضَاوِي** كانت له وجهة نظر أخرىٰ في عدم نصه على هٰذه الزّوائد التي ذكرها **الأَسْنَوِي** . والله تعالىٰ أعلم بالصّواب .

هٰذا ، ومما تجدر الإشارة إليه أنه قد قام **إبْرَاهِيم بن مُوسىٰ بن أَيُوب الأَبْنَاسِي** تلميذ **الأَسْنَوِي** ، المتُوفى سنة (٨٠٢هـ) بشرح كتاب **"الزّوائد"** في مُصنّفه الذي نعته بـ **"الفَوائِد شَرْح الزّوائِد على مِنْهَاج البَيْضَاوِي"** وتوجد من هٰذا الكِتَاب نسخة مخطُوطة في "دار الكُتُب المِصْرية" .

---

(١) لقد قام بتحقيق هذا الكتاب مُحمّد سِنان سَيْف الجلالي- لنيل درجة "الماجستير" سنة ١٤٠٥-١٩٨٥م في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٢) انظر : ص/١١-١٥ من كتاب الزوائد .

(٣) أنظر ص/٢٠٤ من كتاب " الزوائد" .

المَطْلَب الرَّابِع

في

نَظْـم " الْمِنْهَـاج "

المَطْلب الرّابع
في
نَظْم " المِنْهَاج "(*)

كما تسابق العُلماء إلى شَرْح " **المِنْهَاج** " وتَخْريج أحاديثه ، ووضع الزوائد عليه ، نجدهم كذلك يتسابقُون إلى نَظْمِه ، وممن نظمه منهم :

١ - العَلّامة مُحَمّد بن عُثْمَان بن فرمود الزّراعي ، المتُوفى سنة (٧٧٦هـ)[١] .

٢ - الحَافِظ عَبْدالرّحِيم بن الحُسَيْن العِرَاقِي ، المتُوفى سنة (٨٠٦هـ) عزاه إليه ابنه أبوزُرْعَة العِرَاقي في كِتابه " **التّحْرِير لما في مِنْهَاج الأُصُول من المَنْقُول والمَعْقُول** "[٢] .

٣ - شِهَاب الدّين : أَحْمَد بن يوُسف بن عَبْدالله الكُرْدِي ، الكَوْرَاني ، المتُوفى سنة (٨١٠هـ)[٣] .

٤ - العَلّامة يُوسف بن دَاوُد العَيْنِي ، الشّافِعي ، المتُوفى سنة (٨٩٨هـ)[٤] .

٥ - العَلّامة شِهَاب الدّين : أَحْمَد بن مُحَمّد بن عَبْدالرّحْمٰن الطُّوخِي ، الشّافِعي ، المَعْرُوف بابن رَجَب ، المولُود سنة (٨٤٧هـ)[٥] .

(*) لقد جرى ترتيبي لناظمي " المنهاج " بحسب سني الوفاء . فليتأمل .

(١) انظر : كشف الظنون ٢/١٨٨٠ .

(٢) انظر : التحرير لما في منهاج الأصول ق ٢٥ - ب - وكذا - كشف الظنون ٢/١٨٨٠ .

(٣) انظر : إيضاح المكنون ٤/٥٩٠ .

(٤) انظر : نهاية السول - المقدمة - ١/ يه - القاضي البيضاوي ص/١١٧ .

(٥) انظر : نهاية السول - المقدمة - ١/ يه - القاضي البيضاوي ص/١١٧ .

الفَصل الـرَّابـع
فـــي
دِراسة تحْلِيليّة لكِتَاب " شَـرْح المِنْهَـاج "
لابـن إمَـام الـكَـامِـليَّـة
وفيـه أرْبعَـة مَبـاحِـث وخَاتِمـة

المَبحث الأوّل : في مصَـادر " شَـرْح المِنْهَـاج " .

المَبحث الثَّانِي : في عَـرْض المنْهَـج الّذي سَار عليْه الشَّارح في كِتَـابِـه .

المَبْحث الثَّالِث : في أَهَمِّيَّـة الكِتَـاب ومزَايـَاه .

المَبْحث الرّابِع : وَقفَـاتٌ علىٰ ما جَاءَ في " شَـرْح المِنْهَـاج "

الخَـاتِمـــة : في بيـَان المُصْطَلحات الّتي اسْتَخدمهَا الشَّارِح .

المَبْحَـث الأَوَّل

فـي

مصَـادِر " شَـرْح المِنْهَـاج "

المَبْحَث الأوَّل
في
مصَادر " شَرْح المِنْهَاج "

لقد كان لنبوغ شيخنا الجليل **ابن إمَام الكَامِليَّة** ، وتفوقه الكبير في العُلوم الشّرعية واللّغوية على حدٍ سواء الأثر الجلي في " **شَرحه** " الذي غدا موسوعة مبسطة تضم في جنباتها أقوال العُلماء الأصولية ، ولا سيما المتقدّمين منهم ، والذين لم نقف على كتبهم ، إما لفقدانها، وإما لعدم توصلنا إلى مكانها ، فحفظ بذلك أقوالهم، وترك ، لنا ، شَاهداً على آثارهم . أضِف إلى ذلك الأمثلة الفقْهية التي أكثر من الاستشهاد بها ، والتي يمثل كل واحد من أمثلتها مسْألة مُستقلة في بَابها .

أيضاً هناك أقْوال أئمة الحَديث ومُصطلحه ، ولا سيما في المواضع التي هم رجالها ، ونقلة أخْبَارها .

وهكذا نجد أن شيخنا **ابن إمَام الكَامِليَّة** جمع في " **شَرْحه** " بين التفسير وعُلومه ، والفِقْه وأُصُوله ، والحديث ومُصطلحه ، والبلاغة والنّحو ، واللّغة والأدَب والتّاريخ والمنْطق غير أنه لم يتوسع في ذلك ، ولم يكثر منه بدون داعٍ ، وإنما كان يورده بحساب ، وبحسب ما يقتضيه المقَام ، فلم يرد أن يثقل كَاهِل القَارئ بما يمكن الاستغناء عنه .

هذا ، ومن خلال نظْرة خاطفة للكِتاب يظهر جلياً كثرة استشهاد مُؤلّفه بالآيات القُرآنية الكريمة ، والأحاديث النّبوية الشّريفة التي جمعها من مظانها ، سواء في ذلك الصّحاح ومُستدركاتها ، والسُّنن ، والمسَانيد ، وغيرهم من الكتب ذات الصّلة الوثيقة بهم ، التي ترشد إلى درجة الحديث ، وحال رجاله من القوة والضعف .

وبهذا كان " **شَرحه** " مُشتملاً على كلّ هذا ، ومستمداً من كلّ ذلك ، ومنبثقاً مما حواه بشكل دقيق ، وعبارة أدق ، وتنسيق كامِل فريد .

مما سبق يتضح لنا وفرة المصادر التي استمد **الشَّارح** مادة " **شَرْحه** " منها ، غير أني لا أستطيع أن أقوم بعملية إحصاء دقيقة لجميع تلك المصادر ؛ لأن ادعاء ذلك فيه غمط لحقّ **الشَّارح** ، وإغفال لِجُل المصادر والمراجع التي استقى منها "**شَرحه** " لأنها من الكثرة والتنوع بمكان ، ولا غرو في ذلك إذا ما رأينا الباحث في وقتنا الحاضر - إذا كان مقبلاً على تحقيق كتاب ، أو كتابة بحث ، فإنه يرجع إلى مالا حصر له من الكُتب والمراجع ، ثم لا يثبت في فهرسه إلا ما استفاد منه بشكل مباشر، وهو قليل جداً إذا ما قُورن بالكم الهائل من الكتب والمراجع التي اطلع عليها ، واستفاد منها ، والتي أسهمت في تكوين خلفيته التخصصية والثقافية التي مكنته في نهاية الأمر أن يحقق كتاباً ، أو يكتب بحثاً .

إذاً فلنستبعد معاً الاعْتِقَاد السّائد بأن مراجع الباحث تنحصر فقط فيما يورده في فهرس مراجعه ، ولنثبت أن تلك المراجع ما هي إلا أمثلة لما رجع إليه .

فإذا كان هٰذا شأن البَاحِث العادي ، فما بالنا بمن يضع شرحاً لِمتن من المتون ؟!! لاجرم أن مسئوليته عظيمة ، ومهمته جسيمة ، لا سيما إذا بعدت الشّقة بينه وبين مُصنِّفه ، فهٰذا يتطلبُ منه أن يجمع إلى ثقافة عصره ثقافة عصر مُصنِّفه ، وما يَمُتُّ إلى ذٰلك بصلة من قريب أو بعيد ؛ لأن لكُلّ عَصْرٍ سماته ، ولكلّ مُؤلِّف طريقة ومنهجاً في وضع مُؤلَّفه فكان بدهياً أن يلَمّ **الشّارِح** بهٰذا وذاك ؛ ليضع - لنا - في نهاية المطاف شَرْحاً مُلائماً للمَتْن ، وقريباً مما أراده مُصنِّفه ما استطاع إلى ذٰلِك سبيلاً ؛ هٰذا لأن عملية استخلاص آراء المُصنِّف ، وشرْحها ، وتحليلها ، والتعليق عليها ، والاستنتاج منها ، وإبداء الرأي فيها ، والإشَارة إلى ما يُعاضدها ، والتنبيه على ما يُخالفها ، ثُمّ الاستشهاد بالآيات القُرآنية ، والأحَادِيث النّبوية ، وضرب الأمثلة الفِقْهية ، وإيراد المسَائل اللّغوية والنّحوية ، والبَلاَغية ، ونقل آراء العُلماء الأُصولية وغير الأُصولية يتطلب من الشّارح أن يكون على علم ودراية بجميع هٰذه العُلوم . ونحن إذا أمْعَنّا النّظر في " **شَرْح ابن إمَام الكَامِلِيَّة** " نجده قد ألَمَّ بكل هٰذا ، واستفاد منه ، ثُمّ ضمن " **شَرْحه** " ما يناسبه منه ، سواء أصرح بأَسْمَاء تلك المصادر أم لم يصرح — وهٰذا هو الغالب — ورغم هٰذا فإني أستطيع أن أجزم بأن شيخنا الجليل قد اطلع على كتب العُلماء الذين أوردهم في " **شَرْحِه** " سواءاً كانوا أُصوليين أم لا، وحقيق أن يأتي في مُقدمة كتب هؤلاء العُلماء الكتب التي صرح **ابن إمام الكَامِلِيَّة** في خاتمة كتابه أنه استفاد منها حيث قال " وأُصول هٰذا الكتاب الذي جمعته كتب الأئمة الأعلام، الشّيْخ **جَمال الدِّين الأسْنَوي** ، **والعَبْري** ، **والحَلْواني** ، **والقَاضِي عَضُد الدِّين** - في " **شرح مختصر ابن الحَاجب** " - **والشَّيْخ سَعْد الدِّين** ، **والشَّيْخ سَيْف الدِّين الأَبْهَري** ، **والشَّيْخ ولِيّ الدِّين العِرَاقي** في " **شَرْح جَمْع الجَوامِع** " - **والشَّيخ بَدْر الدِّين الزَّركشي** - في " **تَخْرِيج أَحَادِيث المِنهَاج والمُختَصَر** " - وغير ذٰلِكَ رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنهُم أَجْمَعِين . ولكننا نلاحظ أن أكثر اعتماده كان على كتاب "**نِهَاية السّول**" **للأَسْنَوِي** .

المَبْحَث الثَّانِي

في

عَرْض المِنْهَج الّذي سَار عَلَيْه الشَّارِحُ في كِتَابِه

الْمَبْحَث الثَّاني
في
عَرْضِ المَنْهَج الذي سَارَ عليه الشَّارحُ في كِتَابِه

لما كان كتاب " **شَرْح المِنْهَاج** " **لابن إمَام الكَامِليَّة** عبارة عن شرح لمتن "**المِنْهَاج** " **للقَاضِي البَيْضَاوي** ، كان لزاماً على الشّارح أن يحذو في " شَرْحه " حذو الْمُصنِّف في " متْنه " ترتيباً ، وتبويباً ، وموضوعات ، بحيث يكون كل من الشَّرح والمتْن آخذاً بعناق الآخر بدون تفكك أو خلل يشعر القَارئ بوجود أي فجوة بينهما . وبالفعْل فقد حرص **ابن إمَام الكَامِليَّة** على هذا الأمر، وأولاه جُلّ اهتمامه ، فكان له ما أراد .

ولنستعرض الآن - معاً - المنْهج الذي سَار عليه **الشَّارح** في " **كِتَابه** " وإني لأستميح من القَارئ الكريم العذر - مقدماً - إذا ما أطلت في بيانه ؛ هذا لأني أرى- من وجهة نظري الشخصية - أن عرض منهج الْمُؤلِّف ، والإلمام به ، والوقوف عليه لايقلّ أهمية بحال من الأحوال عن عرْض الكِتَاب نفسه .

وإليكم - الآن - عُصارة ما بذلته من جهدٍ في استخلاص المنْهج الذي سلكه **الشّارح** في " **شَرْحه** " وذلك لتشعبه أيما تشعب . فأقول وبالله تعالى التوفيق :

أوّلاً - المُقَدّمة :

(أ) بدأ الْمُؤلِّف - رحمه الله تعالى - شرْحه بـ " البسْملة " ، والثّناء على الله تعالى بما هو أهْل له ، والصّلاة والسّلام على رسُوله صلّى الله عَلَيْه وَسَلّم وآله وصحْبه خيْر صحْب وآل . (١٦٠/١) .

(ب) ثم عرج إلى ذكر السّبب الذي دعاه إلى وضع هذا " **الشَّرح** " ، وبيان المنْهج الذي سيعتمده في " **شَرْحه** " حيث قال : " فقد يسَّر اللهُ الكريم الرؤوف الرَّحِيم بإتمام " **تَيْسِير الوصُول إلى منهَاج الأُصُول** " فجاء بحمد الله تعالى كنزاً مدفوناً يُنفق من تبره ، وبحراً مشحوناً يُستغنى بفَرائد درّه ، لكنه مبسوط لكثرة تحقيقاته ، وإيضاح منهاجهِ ، وحلّ مشكلاته ، فأردت اختصاره على طريقة متوسطة ، حاوية لنفائسه المستنبطة ، ترتفع عن الإقْلال المُخلّ ، وتنحط عن الإطْناب المُملّ ، وافية ببسط عبارة المتن المُشكلة ، وتفصيل إشارته المُجملة ، وذكر المُحتاج إليه من القيود والأمْثلة ، وإظهار الضّمائر ، والمتعلقات المُعضلة . (١٦٣/١) .

(جـ) ثم ختم هـذه المقدّمة بالتوجه لله تعالىٰ أن يوفقه ، ويرشده إلى الصّواب الذي يحصل به جزيل الثّواب ، حيث قال : " ومن الله تعالى الكَريم استمد الصّواب والتوفيق إلى ما به يحصل جزيل الثّواب ، وهو حسْبي ونعمْ الوَكِيل " (١/١٦٣) .

ثانياً ـ طريقة عرْضه للمَتْن :

(أ) كان يُصدر الجزء الذي يريد شرْحه بذكر " **المتْن** " وقد يقدّم له بقوله مثلاً : " افتتح الْمُصنِّف " كما جاء في (١/١٦٤) .

وجرت عادته ألا يذكر " متن " المسألة كاملاً ، بل يقتصر على ذكر الجُزئية التي يريد شرحها من " المتْن " ولا يتعداها إلى ما بعدها حتى يفرغ منها شرْحاً ، وتمثيلاً ، وتحليلاً ، وهكذا دواليك .

(ب) كان في بعض الأحيان يبدأ بـ " **الشَّرْح** " أولاً ثم يذكر " المتْن " ثانياً رابطاً بين هذا وذاك بقوله : " وإليه أشَار - أي:**المُصَنِّف** - بقوله كذا ، مثال ذلك ما جاء في (٣/١١١١) حيث قال بعد شرحه لـ " أرْكان القِياس " - : وأشار المُصَنِّف إلى الأرْكان الأرْبعة بقوله : " إذا ثبتَ الحُكْم في صُورة لمُشترك بينها وبين غيْرها ، تُسمى الأوْلى أصْلاً ، والثّانية فرْعاً ، والمُشترك علّة وجَامِعاً " .

(وانظر أمثلة ذلك أيْضَاً في ٢/٨٦٥ ، ٢/٨٧٦ ، ٢/١٠٠٣ ... الخ) .

(جـ) كان - أحياناً - يعطينا في بداية البَاب مُوجزاً لما ينطوي عليه من مَسائل ، مثال ذلك ما جاء في (٣/١٣٩٣) حيث قال - بعد قول المُصَنِّف : البَاب الثّاني في الأحْكام الكُلية للتّرجيح - وهي الأمور العَامة لأنواعها ، بحيث لا تخصّ فرداً من أفراد الأدلة ، وهو مُشتمل على مقدّمة - مبينة لحقيقة "التّرجيح" ولمشروعيته - وعلى أرْبع مَسائل .

(د) كان حريصاً على ذكر الاختلافات بين النُّسخ المختلفة لكتاب " **المِنْهَاج** " وما يترتب على هذه الاختلافات ، والتعليق عليها ، ومثال ذلك ما جاء في (٢/٥٥٦) حيث ذكر قول **الْمُصَنِّف** : " احتج **أبو هَاشِم** بأن الفَارِق بيْن السؤال والأمر هو الرتبة ، والسؤال للندْب ، فكذا الأمر " ثم قال : كذا وقع في كثير من النُّسخ ، وفيه نظرٌ ؛ لأن الاحتجاج الثّاني والثّالث لا يوافق مذْهب **أبي هَاشِم**. وفي بعضها احتج المُخالف ، وفي بعضها احتجُوا ، وهما واضحان ، ويمكن تصحيح الأوّل بتعسف " .

وانظر أمثلة ذلك في (١/٤٥٣ ، ١/٤٥٦ ، ٢/٥٤٧ ... الخ) .

ثَالِثاً - طريقة تعامله مع المُصْطَلحات التي أوردها المُصنِّف :

(أ) كان **الْمُصَنِّف** رحمه الله تعالىٰ – يذكر – أحياناً – المعنى اللّغوي لما يورده من مُصطلحات ، مثال ذلك ما جاء في (٤٢١/١) من تعريفه لـ " الحَقيقة " حيث قال : " الحَقيقة : فَعِيلة من الحقّ ، بمعنى الثّابت أو المُثبَت " ، وكذا تعريفه لـ " المجَاز " ، في (٤٢٣/١) ، حيث قال : " والمجاز : " مفعل " من الجواز ، بمعنى : العبور ، وهو المصدر ، أو المكان " .

وفي أغلب الأحيان كان يقتصر على ذكر المعنى الشّرعي للمُصطلح فحسب ، ولهٰذا كان **الشّارِح** – غالباً – ما يبدأ بذكر المعنى اللّغوي للمُصطلح ، مثال ذٰلك ما جاء في (٦٦٩/٢) – حيث عرف " الشّرط " في اللغة أولاً بقوله : " وهو لغُة العلّامة " ثم أتى على التعريف الاصطلاحي الذي ذكره **الْمُصَنِّف** فشرحه ، وحلّله ، وذكر مُحترزاته، وما يدخل فيه ، وما يخرج منه . وانظر أمثلة ذلك في (٢١١/١ ، ٢١٦/١ ، ٧٧٢/٢ ، ١٣٥٤/٣ ، ١٣٩٣/٣ ، ١٤٧٦/٣) .

(ب) كان – أحياناً – يذكر للمحدود حداً آخر غير الذي ذكره **الْمُصَنِّف** والذي يلاحظ أن ما يذكره يكون مرجوحاً بالنسبة إلى ما ذكره **المُصَنِّف** ، مثال ذلك ما جاء في (٣٧١/١) حيث قال : النّص فيه اصطلاحات ثلاث :

- أحدها : ما لا يحتمل التأويل ، وهو مُراد **الْمُصَنِّف** هُنا ،
- والثّاني : ما يحتمله احتمالاً مرجوحاً ،
- والثّالث : ما دلّ على معنى كيف كان .

وزاد **ابن دَقِيق العيد** – في " **شَرح العنوان** " – دلالة الكِتَاب والسُّنَّة .

- وأحياناً – أراه – يذكر حداً آخر للمحدود كما ورد عند أهله من غير الأُصوليين ، مثال ذٰلك ما جاء في (٩٣٨/٢) من تعريفه لـ " الْمُرْسَل " عند المحدِّثين ، حيث قال : وفي اصطلاح المُحَدِّثين قول التّابعي : قَالَ رَسُولُ الله صلّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم .

(جـ) كان أحياناً يذكر للحدّ مُسميات أخرىٰ غير التي ذكرها **الْمُصنّف** ، مثال ذلك ما جاء في (٢٣٨/١ ، ٢٤٠/١) حيث ذكر لكل من " الْمَنْدُوب " و " الحَرام " و "الْمُبَاح" مُسميات أُخرى يُسمى كلٌّ واحد منهم بها.

(د) لم يقف نشاط **الشّارح** على تعريف المُصطلحات الأُصولية فحسب ، بل تعداه إلى تعريف أيّ مُصطلح يصادفه من أيّ فنّ كان ، مثال ذٰلك ما جاء في (١٥٠٣/٣ ، ١٥٤٧/٣) من تعريفه لـ " عِلْم العَرَبيّة " و " أُصول الدّين " .

رَابعاً - حرْصه على بيَان وجْهة نظَر المُصنِّف فيما يُورده ، وفيما يتجَاوز عنه ، ويتمثل ذٰلِكَ في :

(أ) اهتمامه بكشف النقَاب عن الأَسْباب التي تجعل الْمُصنّف يقدم بعض الموضُوعات على بعْض ، مثال ذلك : ما جاء في (١٩٥٧/٢) حيث علل لتقديم **الْمُصنِّف** كتاب " الإجْمَاع " على " القِيَاس " بقوله : " والإجماع من الأَدلة الشَّرعية ، وقدّمه على القِياس ؛ لعصْمته عن الخطَأ " .

وأيضاً ما جاء في (١٠٥٩/٣) حيث علّل لتقديم **الْمُصنِّف** تقديم " حُجيّة القِيَاس " على " أَرْكَانه " بقوله : " وقدّم بيان حُجّيته - أي : حُجّية القِياس - على أَرْكَانه ، وإن كان الأَرْكان مُقدّماً بالذّات ؛ لشدّة الاهتمام بحُجّيته " .

وانظر مثال ذلك أيضاً في (١١١٤/٣) .

(ب) اهتمامه ببيَان مُراد **الْمُصنِّف** فيما يورده ، مثال ذلك ما جاء في (١١٣١/٣) حيث قال: "ومثال دخول" الفَاء " على الحكم في كلام الرّاوي ((**زَنَى مَاعِزٌ فَرُجِمَ**)) وهو مروي بالمعنى ، وحديثه في " **الصَّحيحين** " لكن مقصود **الْمُصنِّف** هذا اللفظ .

وانظر مثال ذلك - أيضاً - في (٢٣٤/١) .

(جـ) وأحياناً كان يذكر أكثر من وجْه لما يورده الْمُصنِّف ، مثال ذلك ما جاء في (٢٣٥/١) حيث قال - في معرضٍ شرحه لتعريف " الوَاجب " - : " وقوله : قصْداً ، أي : هو الذي بحيث لو ترك قصداً لذمّ ، إذ التّارك لا على سَبيل القصْد لا يُذم . ويجوز أنه احترز به عما إذا مضى من الوقْت مقدار يتمكن فيه من إيقاع الصَّلاة ، ثم تركها بنَوم ، أو نسْيان ، أو موْت ، فإن هذه الصّلاة واجبة ، ومع ذلك لم يُذم شرْعاً تاركها ؛ لأنه ما تركها قصْداً . فأتى بهذا القيد ؛ لإدخال هذا الوَاجِب في الحدّ فيصير به جَامعاً .

(د) وفي أحيان أخرى كان يكتفي بظَاهر ما يوحى إليه كلام **الْمُصنِّف** ، مثال ذلك ما جاء في (٢٥٣/١) حيث قال : " وظاهر كلام **الْمُصنِّف** ، تبعاً **للأمِدي** ، أنهما - أي : الصحة والفَساد - شرْعيان ، وهو رأي الجُمهور " . وانظر أمثلة ذلك في (٢٦١/١ ، ٤١٦/١ ، ٤٨٤/١) .

- وأحياناً كان يعبر بقوله : وأُشعر كلام الْمُصنِّف بكذا ، مثال ذلك ما جاء في (٨٤٩/٢) حيث قال : " وأما بعد النّبوة فالأَكثر على المنْع - أي : المنع من كونه صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم مُتعبداً بشَريعة أصْلاً . واختاره الإمَام والآمِدي ، وأشعر كلام الْمُصنِّف باخْتِيَاره " .

• وأحياناً كان يقول : وفي قولِ الْمُصنِّـــف إشارة إلى كذا ، مثال ذلك ما جـاء في (٥٨٤/٢) حيث قال - مُعلقاً على قول الْمُصنِّـــف : " النّهي يدل شرْعاً علـــى الفسَاد في العبَادات " - وقول الْمُصنِّـــف : " شرعاً " إشارة إلى أن النَّـــهي إنمـــا يقتضي الفسَـــاد من جهة الشَّرع لا اللُّغة . وانظر أمثلـــة ذلـــك في (٤٠٠/١ ، ٥٠٤/١ ، ٥٠٥/١ ، ٥٨٥/٢ ...الخ) .

(هـــ) كشفه عن الأَسْباب التي تجعل **الْمُصنِّـــف** يتجاوز عن ذكر بعض القضايا في محالها ،

١ - إمـــا لوضوحها .

٢ - وإما لاشتمال كلامه عليها ضمنـــاً ،

٣ - وإما لسبق ذكره لهـــا ،

٤ - وإما لرغبته في الاختصار ،

١ - مثال ذلك ما جاء في (٨٤٦/٢) حيث قال - في معرض شرحه للمســـألة الرّابعـــة ، باب: أفعاله صلّى الله عليه وسلم ، : " وأما بالنسبة إليه صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : فـــإن كان الفعل مما دلّ الدّليل على وجوب تكرره عليه ، وكان القول متأخراً خاصـــاً بـــه صلّى الله عَلَيْه وَسَلّم ، أو متناولاً له ، وللأُمة بطريق النصّ ، كقوله : لا يجب عليّ ولا عليكم ، فيكون القَوْل ناسِخاً للفعل . أو بطريق الظهور ، فيكون الفعـــل السّـــابق مُخصصاً لهذا العُموم ؛ لأنه لا يشترط تأخر المُخصص عن العَام - كما عرفـــت - ولم يذكره لوضُوحه . وانظـــر أمثلة ذلك في (٤١٨/١ ، ٤٩٤/١ ، ١٢٧٤/٣... الخ) .

٢ - مثـــال ذلك ما جاء في (١٤٠٢/٣) حيث قال - مُعقباً على قول **الْمُصنِّـــف** : "إذا تَعـــارض نصّان وتَساويا في القُوة والعُموم وعُلم المُتأخر فهو نَاسخ " - : " وإن كـــان الدّليلان خاصَّيْن فكالمتساويين في القُوة والعُموم ، ولم يذكره **الْمُصنِّـــف** ؛ لأنه يعلـــم حكمه منه لمساواته لـــه " .

٣ - مثال ذلك ما جاء في (١٤٧٤/٣) حيث قال - في نهاية حديثه عن الوجه الخَامس مـــن ترْجيح الأَقيسة - : واعـــلم أن المُرجحات لا تنحصر ؛ لكثرتها جداً ، ومثارها قـــوة الظّن وغلبتـــه ، وقد سبق كثير في كلام **الْمُصنِّـــف** فلم يحتج لإعادته . وانظر مثـــال ذلك في (١٣٨٤/٣) .

٤ - مثال ذلك ما جاء في (٢٨٨/١) حيث قال - في نهاية المسألة الثّانيـــة مـــن أحْكَـــام الخطَاب : " والمذْهب الذي قبله لما عُلِم دليلُه وجوابه من دليل **الحَنفِيّـــة** ؛ لأنه عكسه تركَهُ اختصـــاراً " . وانظـــر مثال في (٦٣٩/٢) .

(و) دأبه على أن يُقدم للقَارئ تفْسيراً معقُولاً ، وتعليلاً مقبُولاً لما يورده **الْمُصنِّف** ، ولما يسكت عنه ، مثال ذلك ما جاء في (١٤١٤/٣) حيث قال: - في بَاب: ترْجيح الأخْبار - " الوجْه الأوّل : ما يتعلق بحال الرّاوي ... وكونه مُختبراً ، ثم مُعدلاً بالعمل على روايته - وعبَّر - أي: **الْمُصنِّف** - بقوله : " ثُمّ " لتعلم أن التعدِيل بالاخْتِبار مُقدم على هذا الطّريق " .

ومثال ذلك-أيضاً- ما جاء في (١٢٢٩/٣) حيث قال- عقب قول **الْمُصنِّف**: "المُبطل الثّاني للعِليّه عدم التّأثِير" -: "وعدم العَكْس ، وجمع - أي : المُصَنِّف - بينهما لتقارب معناهما". وانظر أمثلة ذلك في (٨٦٦/٢، ١١٣٣/٣، ١٢٠٠/٣، ١٣١٨/٣..الخ).

- ومثال ما سكت عنه ما جاء في (٨٤٧/٢) حيث قال - مُعلقاً على قَوْل الْمُصنِّف - في باب : أفْعَاله صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم - المسألة الرَّابعة - : " وإن جُهِل التّاريخ فالأخذ بالقوْل في حَقّنا "- " وقيلَ: بالتّوقف إلى الظهُور ، لتسَاويهما في وجوب العَمل. واختار ابن الحَاجِب : التّوقف بالنسْبة إلى النَّبي صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم والأخذ بالقوْل بالنسْبة إلينا .. ولعل سكُوت الْمُصَنِّف عن الحُكْم بالنسْبة إلى النَّبي صلَّى الله عَلَيْه وَسَلّم لهذا " . وانظر مثال ذلِكَ - أيضاً - (٨٧٥/٢) .

خَامِساً : طريقة تعَامله مع المسَائل الأُصولية :

(أ) كان شديد الحرْص على توضيح المسَائل الأُصولية، وتحقيقها تحقيقاً منْطقياً، التزم بهُذا ، ولم يحدّ عنه في أيّ مسْألة من المسَائل التي عُرضت له ، سواء أصرح بذلك ، كأن يقول : والتّحقِيق في هذا المسألة كذا ، مثاله ما جاء في (٣٨٨/١) في نهاية المسْألة الثّانية - في أحْكام المُشتق - حيث قال : " والتّحقيق : أن المُعتبر المُباشرة العُرفية ، كما يُقال : يكتب القُرآن ، ويمشي من مَكّة إلى المَدِينة ، ويراد أجزاء من الماضي ، ومن المُستقبل مُتصلة لا يتخللها فصْل يُعدّ عُرفاً تركاً لذلك الأمْر ، وإعْرَاضاً عنه " .

وانظر أمثلة ذلك - أيضاً - في (٣٩٠/١ ، ٦٠٤/٢ ، ٦٣٨/٢ ، ٧٢٧/٢ ... الخ).

- أو يقول : إيضَاح المسألة ، مثاله ما جاء في (٩٠٧/٢) ما ظُن صدْقه من الأَخْبار ، المسألة الثّالثة في العَدالة حيث قال: "إيضَاحه: أن في تقْديم الجَرْح جَمْعاً للجَرْح والتعْديل، فإنه غاية قول المُعدل أنه لم يعلم فسقاً، ولم يظنّه ، فظن عدَالته ، إذ العِلْم بالعَدم لا يتصوّر ، والجَارح يقول : أنا علمتُ فسقه . فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كَاذباً ، وإذا حكمنا بفسقه كانا صَادقين فيما أخبرا به ، والجَمْع أَوْلى ما أمكن؛ لأن تكذيب العدْل خلاف الظّاهر . وانظر أمثله ذلك في (٤٣٤/١ ، ٦٥٨/٢) .

- أو يقول : بَيان المسألة ، مثاله ما جاء في (٢/٦١٠) - المسألة الثّالِثة في العُموم والخُصوص - حيث قال : " بَيانه : أنك إن أردت الاشْتراك اللّفظي فممنُوع ، ولا يلزم من إطلاقه على كلّ نوْع أن يكون حَقِيقة فيه بخصُوصه حتى يكون مُشتركاً لفْظياً . وإن أردت أنه مُشترك اشْتراكاً معْنوياً فمُسلّم ، لكن لا يَدُل على النّوع المُستغرق ؛ لكونه أعمّ منه ، فلا دَلالة له على خصوص أصْلاً ". وانظر أمثلة ذلك في (١/٣٥٤ ، ٢/٥٥٠ ، ٢/٦٨٦) .

- أو يقول حَاصِله ، مثاله ما جاء في (٢/٦٧٧) - حيث قال في معرض حديثه عن "الغَاية " - الفَصْل الثّالث : في المُخصص - : " وحَاصله : أن ما بعد الحَرف ليْس داخلاً في الحُكم فيما قبْله ، بل محكُومٌ عليه بنقيض حُكْمه ؛ لأن ذلك الحُكْم لو كان ثابتاً فيه - أيْضاً - لم يكن الحُكْم مُنتهياً ومُنقطعاً ، فلا تكون الغَاية غَاية ، وهو مُحالٌ". وانظر أمثلة ذلك في (٢/٥٥٧ ، ٢/٨٠١ ، ٣/١٠٩٣) .

(ب) وكما كان حريصاً على توْضِيح المَسائل الأُصولية بتحقيقها ، كان حريصاً على توْضيحها - أيضاً - بتحرير محل النزاع والخلاف فيها مثاله ما جاء في (١/٣٨٥) المسألة الثّانية - في الاشْتِقاق - حيث قال : " ومحل الخلاف : ما إذا كان المُشتق محْكُوماً به ، كقولك : زيْد مُشرك ، دون ما إذا كان متعلق الحكْم ، كالآيات ، وإلا سقط الاسْتِدلال بها في هذه الأعصار ، فإنه يُقال : لا يتناول حقيقة إلا من كان مُتصفاً بهذا الوصْف حال نزول الآية ، وإطلاقه على غيره مَجاز ، والأَصْل عدم المجاز "، وانظر أمثلة ذلك في (٢/٥٦٤ ، ٢/٦٣١ ، ٣/١١٩٠ ...الخ) .

(جـ) كان غالباً ما يذيل كلّ مسألة ببعض القضَايا الهامة، والتي لها علاقة جد وثيقة بما جاء فيها ، ويصدرها بقوله : " **تنْبِيه** " مثال ذلك ما جاء في (٢/٥٢٨) - نهاية المسألة الأُولىٰ - الفَصْل الأوّل - باب : الأَمْر - حيث قال : " تنْبيه : صرّح **أبو الحُسَين** ، في " **المعْتمد** " و " **شَرْح العُمد** " ، بأن الأَمْر ليْس موضُوعاً للفعْل بخصُوصه ، وإنما يدخل في الشّان " وانظر أمثلة ذلك في (٢/٥٣١ ، ٢/٧١٨ ، ٢/٧٤٢ ...الخ) .

- أو بقوله : " **فَائِدة** " مثال ذلك ما جاء في (٢/٧٢٤) - نهاية المسألة الثّامِنة - الفَصْل الثّالث : في المُخصص - حيث قال : " فَائِدة : قال **القَفّال الشّاشي** : عطْف العَامّ على الخَاصّ لا يقتضي تخْصِيص العَامّ " وانظر أمثلة ذلك في (٢/٧٦٨ ، ٢/٨١٧ ، ٢/٨٢١ ... الخ) .

- أو بقوله : " **اعْلم** " كما جاء في (٢/٥٧٥) - في نهاية المسألة السّادِسة الفَصْل الثّاني : في صيغة الأَمر - حيث قال : " واعْلم أن الخِلاف بين القَائلين بأن الأَمْر لايقتضي التّكرار، أما من قال: بأنّه يقْتضي التّكرار فمن ضرورته الفورية". وانظر مثال ذلك - أيضاً - في (١/٥٠٧ ، ٢/٦٢٥ ، ٣/١٤٧٤ ...الخ) .

- أو بقـــوله : " **فتأمله** " مثال ذلك : ما جاء في (٤٤٢/١) حيث قال - مُعلقاً على قول **الْمُصنِّـــف** - : " والحرُوف لم توجـــد " - قال : " قال **العِـــراقي** : وليـــس كذلك ، بل هي كالأفعال توجد بالتّبع ... " ثم قال : فتأمله . وانظر أمثلة ذلـك في (١١٠٥/٣ ، ١٢٥٩/٣ ، ١٣٦٣/٣ ...الخ) .

(د) كان - رَحِمه الله تعالى - كثيراً ما يحرص على إعْمال فكرة ، وتركيز ذهنـــه فيمـــا يورده **الْمُصنِّـــف** من قضايا أُصولية جُزئية ؛ ليطالعنا بما يمكن استنباطه مـــن هـــذه القضايا ، فتارة يقول " **وعُلم** من كلام **الْمُصنِّـــف** كذا " كما جـــاء في (٩١٦/٢) الشَّرط الخَامس من شروط العمل بخبرَ الوَاحد في المخبر - الطّرف الثّـــاني - الفَصْـــل الثّالث : فيما ظنّ صدقه - حيث قال : " وعُلم من كلام **الْمُصنِّـــف** أنه لا يتوقـــف الأخذ بالحديث على انتفاء القرابة المقتضية لردّ الشّهادة، ولاعلى معرفة نسب الرّاوي ، أو كونه عَربياً ، أو ذَكـــراً ، أو بصيراً ، وهو كذلـــك " وانظـــر أمثلـــة ذلـــك في (١١٧١/٣ ، ١٥٠٢/٣ ، ١٥٠٥/٣ ...الخ) .

- وتارة يقول : " **وفُهم** من كلام **الْمُصنِّـــف** كذا " مثال ذلـــك مـــا جـــاء في (٩٢٠/٢) في نهاية حديثه عن شروط العمل بخبر الوَاحد في المُخبر عنه - الطّـــرف الثّاني - الفصْل الثّالث : فيما ظنّ صدْقه - حيث قـــال : " وفُـــهم مـــن كـــلام **الْمُصنِّـــف** : أنه لا يجب عرض خبر الواحد على كتاب الله تعالى ، وبـــه قـــال **الشافعي** ، رضي الله تعالى عنه ، خلافاً لعِيسى بن أبان " .

- وتارة أخرى يقول : " **واستفدنا** من كلام **الْمُصنِّـــف** كذا " مثال ذلك ماجـــاء في (١٤٠٥/٣) في نهاية المسألة الثّالثـــة - البَاب الثّـــاني : في الأَحْكَـــام الكُليـــة للتّراجيح ، حيث قال : ".... واستفدنا من كلامه - أي : **الْمُصنِّف** - هنـــا - أن الصّحيح عنده في تعادل الأمارتين : إنما هو التخيير ، فإنه لم يصحح هناك شيئاً " .

سَادِساً - موقفه من آراء العُلماء الأُصولية :

لقد اهتم - رحمه الله تعالى - بآراء العُلماء والأئمة الأُصوليين ، خاصة المتقدّمين ، مع توضيح موقفهم من كل مسألة تعرض لها سواء أكان رأيـــاً فرديـــاً ، أو منسوباً لهم بصورة جماعية ، غير أنه لم يسلك منْهَجـــاً واحـــداً في عرضـــه لهذه الآراء ، فجاءت كالآتي :

أ - بالنسبة للآراء الفَرْدية :

١ - كان تارة يذكر الرأي منسوباً لصاحبه ، ويصدره بقوله : قال **الرَّازِي** ، مثلاً ، كـــذا ، ومثـــال ذلك ما جاء في (٥٧٣/٢) حيث قال : " قال **العِـــراقي** : نصّ النُّحـــــاة على أن " الفـــاء " الواقعة في جواب الشرط لا تقتضي تعقيباً ، وهـــي لا تقتضـــي الفردية إلا إذا كانت للتعقيب " .

أو ذكر كذا ، ومثاله ما جاء في (٢/٥٨٥) حيث قال " وذكر **ابن الصَّلاح والنَّوَوي** أن الصّلاة في الأوقات المكروهة لا تنْعقد ، وإن قُلنا : إن الكَراهة فيها للتنزيه ". وانظر أمثلة ذلك في (٢/٥٧٩ ، ٢/٥٨٠ ، ٢/٥٨٥ ، ٢/٥٨٧ ...الخ) .

٢ - أو صرّح بكذا ، ومثاله ما جاء في (٢/٦٢٥) حيث قال : " ... كذا صرّح به **الآمِدِي** ، وهو مقتضى كلام " **المُعْتمد** " **والشَّيْخ أبي إِسْحَاق** وغيرهم " .

٣ - وتارة كان يذكر الرأْي في المسألة ، ثم يقول مثلاً " صحّحه **الصَّفِيّ الهِنْدِي** ، مثاله ما جاء في (٢/٥٩٩) المسألة الثّانية - الفصْل الأَوّل : في العُموم - حيث قال في معرض حديثه عن " اسم الجنْس " - : " وكون اسم الجنْس المفرد يفيد العُموم إذا دخل عليه الألف واللام هو الذي نصّ عليه **الشَّافِعي** - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عنْه - ونقله **الآمِدِي** عنه ، وعن الأَكْثَرِين ... وصحّحه **ابن الحَاجِب** ، وصحّح **الإِمَام وأتْباعه** أنه لا يعمّ " .

- وتارة يقول : رجّحه ، ومثال ذلك ما جاء في (٢/٥٦٠) المسألة الثّالثة - الفصْل الأَوّل : في الأمر - حيث قال - بعد قول **الْمُصنِّف** : " الأمْر بعد التّحريم للوجُوب ، وقيل : للإِباحة " - ورجّحه **ابن الحَاجِب** .

- وتارة يقول : واخْتاره ، ومثال ذلك ما جاء في (٢/٥٧٩) المسألة الأُولى - الفَصْل الثّالث في النّواهي - حيث قال - بعد قول **الْمُصنِّف** : " وهو - أي : النّهي ، كالأَمر في التكرار والفوْر " - : " واختاره **الإِمَام** " .

- وتارة يقول : وجَزم به ، مثال ذلك ما جاء في (٢/٥٨٠) المسألة الأُولى - الفصْل الثّالث : في النّواهي - حيث قال : " وفي بعض نُسخ " **المِنْهاج** " إلا في التكرار والفور - أي : النّهي كالأَمر إلا في التكرار والفور " - ثم قال : " .... وجزم به **الشَّيْخ أبو إِسْحَاق** ".

- وكثيراً ما كان يقتبس من أقوال غيره من الأُصوليين دون أن ينصّ على ذلك وبخاصة **الأَسْنَوي** ، حيث كان غالباً ما ينقل كلامه نفسه من كتابه "**نِهَاية السُّول**" دون أن يشير إلى ذلك ، وقد ربى عدد تلك المواضع التي كان ينقل كلامه فيها عن (١٥٠) موضعاً ، من ذلك ما جاء في (١/٢١٣ ، ١/٢٦٤ ، ٣/١١٦٠ ، ٣/١١٦٦ ، ٣/١١٧٠ ، ٣/١١٨٢ ... الخ) .

- ثم يأتي بعد ذلك **العَضُد** ، حيث ربي عدد المواضع التي نقل عنها فيها عن (٦٠) موضعاً من ذلك ماجاء في (١/٢٣٢ ، ٣/١١٣٧ ، ٣/١١٥٤ ، ٣/١١٦٣ ...الخ).

- ثم يأتي بعد ذلك " **شَرْح جَمْع الجَوَامِع** " **للعِرَاقِي** ، حيث نقل عنه فيما يقارب الـ (١٧) موضعاً من ذلك ما جاء في (٣/١١١٧ ، ٣/١١٥٤ ، ٣/١١٥٥ وما بعدها ، ٣/١٢٠٨ ... الخ) .

ثم " **شَرْح المِنْهَاج** " **للعَبْرِي** ، حيث نقل عنه ما يقارب العدّد السّابق ، من ذلك ما جاء في (١١٩٤/٣ ، ١٢٠٣/٣ ، ١٢٨٠/٣ ...الخ) .

وقد يجد القَارئ الكَريم هذه النقُول موضوعة بين قوسين - " " - ليسهل عليه تمييزها عن غيرها .

٣ - وأحياناً كان يذكر الرأْي في المسألة بصيغة المبنى للمجْهُول - وهي صيغة التمريض - فيقول مثلاً - وقيل كذا ، مثال ذلك ما جاء في (١٥٨٤/٢) المسألة الثّانية - الفَصْل الثّالث في النّواهي - حيث قال - بعد قول **الْمُصنِّف** : " النّهي يدل شَرْعاً على الفَساد في العِبَادات ... " - " وقيل: لا يدل على الفَساد مُطلقاً " . وانظر أمثلة ذلك في (٥٢٨/٢ ، ٦٠٤/٢ ، ١٣٢٩/٣ ...الخ) .

ب - بالنسبة للآراء الجَماعية :

١ - كان يُعبر عنها بقوله مثلاً : " ذهب الأَكْثرون " أو " الجُمهور " أو " الأَكْثر " أو " البَعْض " أو " المُحَقّقون " ...الخ ، مثال ذلك ما جاء في (٥١٧/١) المسألة السّادسة-الفصْل التّاسع : في كيفيّة الاسْتدلال بالألْفاظ - حيث قال - بعد قول **الْمُصنِّف** : " التّخْصيص بالعدّد لا يدل على الزّائد والنّاقص " - : " والجُمهور خِلافه " .

ومثال ذلك - أيْضاً - ما جاء في (٥٦٠/٢) حيث قال - في المسألة الثّالثة - الفَصْل الثّاني: في الأَمر - بعد قول **الْمُصنِّف** : " الأمْر بَعْد التّحريم للوجُوب ، وقيل للإباحة - قال : " نصّ عليه **الشّافِعي** - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عنْه - كما نقله **جَمَاعة** ، ونقله **ابن بَرْهَان** عن **أكْثر الفُقهاء والمُتكلّمين** " .

٢ - وكان أحياناً يذكر بعضاً من هؤلاء الجَمْع ، من ذلك قوله في (١٢٨٧/٣) المسألة الثّانية - الطّرف الثّالث : في أقْسَام العِلّة - حيث قال بعد قوْل **الْمُصنِّف** : " التعْليل بالمَانع لا يتوقف على المُقتضى ... وقيل : لا يسند العدم " - " ونُقِل عن **الجُمهور** ، ومنهم **الآمِدي** " .

وانظر أمثله ذلك في (٢٦٢/١ ، ٥١٠/١ ، ٥٣٢/٢ ، ٥٣٨/٢ ، ١٠٨٩/٣... الخ).

٣ - كان يشير أحياناً - في أثناء عرضه لآراء الأُصوليين - إلى المواضع التي تبع فيها **القَاضِي البَيْضَاوي** غيره من الأُصوليين ، وبخاصة **الإمَام الرّازي** ، **والآمِدي** ، **وابن الحَاجِب** ، مثال ذلك ماجاء في (٤٦٠/١) المسألة الخَامسة - الفَصْل السّادس : في الحقِيقة والمجَاز ، حيث قال - بعد قول **الْمُصنِّف** " المجَاز خلاف الأَصْل ؛ لاحتياجه إلى الوَضْع الأَوّل والمناسبة، والنّقل؛ ولإخلاله بالفهْم . فإن غلب، كالطّلاق تساوياً" . قال - **الشّارح** - : " عند **الْمُصنِّف** تبعاً **للإمام** فلا ينصرف إلى أحدهما إلا بالنّيّة ". وانظر أمثلة ذلك في (٥٥٥/٢ ، ٦١١/٢ ، ٧٢٩/٢ ...الخ) .

- ومثال ما تبع فيه **الآمِدِي وابن الحَاجِب** ما جاء في (٢/٥٨٤) حيث قال : "وقول **الْمُصنِّف** : " شَرْعاً " إشارة إلىٰ أن النّهي إنما يقتضي الفسَاد من جهة الشّرع لا اللّغة ، وهو تابع في ذلك **للآمِدي ، وابن الحَاجِب** " .
- وانظر أمثلة ذلك في (١/٢٥٣ ، ٢/٧٢٩ ، ٢/٨٦٥ ...الخ) .
- وانظر أمثلة ما تبع فيه **الْمُصنِّف** غيره من الأُصوليين ، كالشَّيخ **أبي إسْحاق الشّيرَازِي ، والغَزَالي ، وصَاحب الحَاصِل ، والتَّحْصِيل** ، على الترتيب ، في (٣/١٣٠٩ ، ٣/١٣٤٤ ، ٣/١٤٢٠ ، ٣/١٤٢٢ ، ٣/١٤٣٢ ، ٣/١٤٣٣).

٤ - كان - أحياناً أخرى - يشير إلى المواضع التي تبع فيها **الْمُصنِّف** غيره من **الأُصوليين**، دون تحديد أسْماء ، مثال ذلك ما جاء في (٣/١٥٠٧) حيث قال مُعقباً على قول **الْمُصنِّف** : " ولا حَاجة إلى الكَلام " - " أي : لا حاجة للمُجْتَهد إلى عِلْم الكَلام " - ثم قال: **والْمُصَنِّف** تابع للأُصوليين في ذلك .

٥ - كان ينبه على المواضع التي خالف فيها **القَاضِي البَيْضَاوي الإمَام الرَّازي ، وابن الحَاجِب** ، مثال ذلك ما جاء في (٣/١١٧٤ وما بعدها) حيث قال - بعد قول **الْمُصنِّف** : " والمؤثر : ما أثر جنسه فيه " - قال : " هذا ظَاهر كلام **الْمُصنِّف** ، وهو منافٍ لما في " **المَحْصُول** " حيث قال : المؤثر : هو أن يكون الوصف مؤثراً في جنْس الحكم . ولما في " **مُخْتَصر المُنتهى** " أيضاً ". وانظر مثال ذلك - أيضاً - في (٣/١٣٠٩) .

جـ- كان - رحمه الله تعالى - كثيراً ما يمعن النّظر ، ويشحذ الفكْر فيما يورده عن **الْمُصنِّف** من قضايا ؛ لهذا نراه يقبل بعضها ويُرجحه ، ويرفض بعضها الآخر ويُضعفه .

مثال ذلك : ما جاء في (٢/٦١١) المسألة الرّابعة - الفَصْل الأوّل - حيث قال - بعد قول **الْمُصنِّف** في قوله تعالى : { **لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ** } [سورة : الحشر - آية : ٢٠] - : " يحتمل نفي الاستواء من كلّ وجْه ، ومن بعضه ، فلا ينفي الاستواء من كلّ وجهٍ ؛ لأن الأعمّ لا يستلزم الأخصّ . قال : وهذا الدّليل ضَعِيف ؛ لأن الأعمّ لا يَدُل على الأخصّ في طرف الإثْبات ، لا في طرف النّفي ، فإن نفي الأعمّ يستلزم نفي الأخصّ ضرورة ... الخ " .

ومثال ذلك - أيضاً - ما جاء في (٣/١١١٥) حيث قال بعد قول **الْمُصنِّف** - : " وهي - أي : العلّة المعُرف للحُكْم " - " "وما جزم به **الْمُصنِّف** هو الحقّ ، ومذْهب **جُمهور أهْل السُّنَّة** . ثم قال : وقيل هي المؤثر بذاته ، وهو باطل " .

وانظر أمثلة ذلك في (١/٢٥٤ ، ٢/٦٢٤) .

سَابعاً - طريقة تعَامله مع القضَايا الفقْهية :

لقد عُني - رحمه الله تعالى - بآراء العُلماء الفقْهية ، فأوردها كأمثلة وشواهد للمسَائل الأُصولية ، وكَان عرضه لهذه المسائل يتفاوت ما بين الاختصار حيناً ، والتعليق عليها حيناً آخر . مثال ذلك ما جاء في (١/٢١٦) حيث قال - في معرض شرحه لتعريف " أُصول الفِقْه " بالمعنى الاصطلاحي - قال : " وقوله " العَملية " أي : المتعلقة بكيفيَّة عمل قلبي ، أو غيره ، كالعِلْم بأن الوتر منْدُوب " .

ومثال ذلك - أيضاً - ما جاء في (١/٢٦٦) حيث قال - في معرض شرحه لتعريف " الرخْصة " - : "وأطلق " الدّليل " ليشمل ما إذا كان الترخص بجواز الفعْل على خلاف الدّليل المقتضي للتّحريم ، كأكل الميتة . وما إذا كان بجواز التّرك على خلاف الدّليل المقتضي للوجُوب ، كجواز السّفر . أو على خلاف الدّليل المقتضي للنّدب ، كترك الجَماعة بعذر المطر ، والمرض ، ونحوهما فإنه رخْصة " . وانظر أمثلة ذلك في (١/٢٤٧ ، ١/٢٥٩ ، ١/٣٤٧ ، ٣/١١٧٤ ...الخ) .

وكذلك ما جاء في (١/٢٥٢) حيث قال : " والفَاسد ما كان أصْله مشْروعاً ، ولكن امتنع لوصْف عارض . ففي العبَادات ، كصوم يوم النّحر ، للإعراض بصُومه عن ضِيافة الله تعالى للنّاس بلحوم الأَضاحي التي شرعها الله تعالى فيه .

وفي المُعاملات ، كما في بيْع الدّينار بالدّينارين ؛ لاشتماله على الزّيادة ، فلو أسقطت في المجلس صح البيْع " .

- كان - أحياناً - يقتصر على ذكر رأي **الشَّافِعية** فقط في المسألة ، مثال ذلك ما جاء في (٣/١٣٣٠) بحيث ضرب مثالاً لاسْتِصْحَاب حال الإجْمَاع في موضع الخلاف بقوله : " مثالُه : الخَارج النّجس من غيْر السّبيلين لا ينقض الوضُوء عنْدنا ، استصحاباً لما قبل الخروج من بقائه المجُمع عليه " .

(وانظر مثال - ذلك - أيضاً - في ١/٢٣٦ ، ٢/٦٢١ ، ٣/١٣٤٦ ....الخ) .

ثَامناً - طريقة تعامله مع القضَايا اللُّغوية والنَّحوية والأَدبية :

لقد اهتم - رحمه الله تعالى - بالقضايا اللُّغوية ، والنّحوية ، والأدبية تمثيلاً واستشهاداً ، ويظهر ذلك جلياً في :

أ - استشهاده بأقوال أئمتها ، مثال لذلك ما جاء في (١/٢١٨) من استشهاده بقوله **الجَوْهَري** في أن " العلْم " و " المعْرفة " معناهما واحد ، حيث قال : " قال **الجَوْهَري** : عَلِمْتُ الشيءَ أَعْلَمُه عِلْماً : عرفتُه " وانظر مثال ذلك في (٢/٥٣٧) .

ومثال ذلك أيضاً : ما جاء في (٢/٥٩٨) في معرض حديثه عن " ألفَاظ العَام " حيث قال : " وقول **سِيبَوَيْه** وغيره : جمع السّلامة للقلة - وهي من الثلاثة إلى العشرة - لا ينافي قول **الْمُصنِّف** : إن الجمع المُحلى باللام للعُموم ؛ لأن قول **سِيبَوَيْه** محمول على النّكرة " . وانظر مثال ذلك في (٢/٥٥٣ ، ٢/٦٧٧، ٣/١١٢٧) .

ومثال ذلك - أيضاً - ما جاء في (٢/٥٤١) في أثناء حديثه عن المعاني التي ترد لها صيغة " افْعَل " حيث ضرب مثالاً للتمني بقول الشّاعر :

" **وَلَيْلُ الْمُحِبِّ بِلا آخِرِ** " .

ب - حرصه على ضبْط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط ، وبيان اشتقاقها ، ويتضح ذلك جلياً في شرحه لخُطبة **الْمُصَنِّف** ، وانظر مثال ذلك - أيضاً - ما جاء في (٢/٧٣٣) حيث عَرَّف " المُبين " فقال : " مشتق من التبْيِّين ، وهو التوضيح لغُة . فالمبين، بكسر " الياء " : هو الموضِح . وبالفتح الموضَح ، بفتح " الضَّاد " ". وانظر أمثلة ذلك في (٢/٦١٨ ، ٢/٧٦٢ ، ٢/٧٨٢) .

- وكما حَرِص على ضبط الكلمات حَرص على ضبط الفرق ، مثال ذلك ما جاء في (٢/٨٥٩) حيث قال : " **السُّمَنية** " بضم " السين " وفتح " الميم " : قوم من عبدة الأوثَان " .

- كما حَرص - كذلك - على ضبط الأعلام ، ومثاله ما جاء في (٣/١٣٠٩) حيث قال : " **المَرِيسي** بفتح " الميم " ، ومثاله - أيضاً - ما جاء في (٣/١٣٨٧) حيث قال : " **أبو بَكْرة** ، بـ " التَّاء " لا بحذفها " .

جـ- اهتمامه بإيراد المعاني اللُّغوية لكثير من المصطلحات الشَّرعية التي أوردها **الْمُصنِّف** . ولقد ذكرت أمثلة ذلك في (فقرة - أ) من ثالثاً (ص/ ١٠٤) .

تَاسعاً - المنَاهل التي استقى الشَّارح منها أمثلته :

(أ) **القُرآن الكَرِيم** :

لقد ضمن **الشّارح** " **شَرْحه** " حشْداً هَائلاً من الآيات القُرآنية الكريمة بالإضافة إلى ما ذكره **الْمُصنِّف** ، من أمثلة ذلك ما جاء في (١/٥٠٤ ، ٢/٥٤٤ ، ٢/٥٥٤ ...الخ) وقد كان يشرح بعضاً من هذه الآيات ، ويبين المقصود منها إذا اقتضى المقام ذلك ، مثاله ما جاء في (٢/٧٠١) حيث قال - معلقاً على قوله تعالى : { **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** } [سورة : التوبة - آية : ١٠٣] - : " يعمّ المديون وغيره ، فيخصّ المديونَ منه قياساً على الفقِير " . وانظر مثال ذلك - أيضاً - في (٢/٦٨١) .

ب - **السُّـنّة النَّبـويـة** :

لقـد ضمن **الشَّـارح** " **شَـرْحه** " باقة عطـرة من الأمثلة التي جمعها من ريـاض السُّنّة النَّبوية الشَّريفة ، إضافة إلى ما ذكره **الْمُصنِّـف** . من أمثلة ذلك مـا جـاء في (١٦٤/١ ، **١٨١/١** ، ٥٢٠/١ ، ١١٥١/٣ ... الخ) .

١ - فكان أحياناً يشْرحها ، ويوضح وجه الدَّلالة منها بحسب ما يقتضيه المقام ، مثال ذلـك ما جاء في (١١٤٩/٣ وما بعدها) حيث قال - معلقاً على قوله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((**الْقَاتِلُ لَا يَـرِثُ**)) - قال : " ففي الحديث الفَرْق بين القَاتِل وبين سَائر الورثـة بذكر القتْل الذي يجـوز أن يكون مؤثراً في منْع الإرث ، فعلم كون القتْل مانعاً مـن الإرث ، وليس في هـذا الخطَاب ذكر حُكم سَائر الورثة " وانظر أمثلـة ذلـك في (٥٠٩/٢ ، ٥٨١/٢ ، ٥٩٢/٢ ..الخ).

٢ - كما كان أحياناً يذكر روايات مختلفة للحديث الواحد ، فيرويه من أكثر من وجْـه ، مثاله ما جاء في (٧٢٠/٢) حيث قال - مُعلقاً على قوله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم في شَـاة **مَيْمُونة** رَضِي اللهُ تَعَالى عنْها : ((**دِبَاغُهَا طَهُورُهَا**)) - قال : وفي " **الصّحيحـين** " عن **ابن عبَّاس** - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا - قَالَ : ((**وَجَدَ النَّبِي صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم شَاةً مَيْتَةً أَعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ النَّبِي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : هَـلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ؟ قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، قَالَ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**)) .

ثم قال: قال **العِرَاقي**: لكن الحديث الذي أورده **الْمُصنِّف** رواه **البَزَّار**، في "**مُسْنَده** " ، **والطَّبراني** - في " **مُعجمه الكَبير** " - **والبَيْهَقي** - في " **الخِلافِيات** " عن **ابن عبَّاس** - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عنْهُما - ماتت شاه **لميمونة** - رضي الله تعالى عنها - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((**أَفَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ، فَإِنَّ دِبَاغَ الآدِيم طَهُورُهُ**)) وانظر أمثلـة ذلك في (٧٣٦/٢ ، ٧٣٨/٢ وما بعدها ، ٧٩٨/٢ ، ٧٩٩/٢ ... الخ) .

٣ - كان في الغالب يذكر راوي الحديث ، فيقـول - مثـلاً - رواه **الشَّـيْخَان** ، أو **التِّرمِذي** ، أو **الحَـاكِم** ، مثال ذلك ما جاء في (٥٤٠/٢) حيث ضـرب مثـالاً للدُّعاء - في معرض حديثه عن " المعاني التي ترد لها صيغة افْعَل " **بقولـه صلّـى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** ((**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ**)) ثم قال رواه **مُسْـلم** . وانظـر أمثلة ذلك في (٥٤٢/٢ ، ٥٤٣/٢ ، ٥٦٥/٢ ... الخ) .

٤ - كان في الغالب يذكر درجة الحديث مُستدلاً على ذلك بأقوال أئمته ، مثال ذلك : ما جاء في (٩٨٨/٢) حيث قال : - مُعلقاً - على ما استدلت بـه **الشِـيعة** مـن أن إجماع العِتْرة حُجّـة بقوله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((**إِنِّي تَـارِكٌ فِيـكُمْ مَـا إِنْ تَمَسَّـكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَـابَ اللهِ وَعِتْـرَتِي**)) .

قال : رواه **التِّرمِـذِي** بمعناه ، وقال : حسن غريب . وانظر أمثلة ذلـك في (٢/٩٨٠ وما بعدها ، ٢/١٠١٩ وما بعدها ، ٢/١٠٣٥ ... الخ) .

٥ - كان في معظم الأحيان يتعرض لرجال السّند ، وما قيل عنهم ، مؤيداً كلامه بـأقوال أصْحاب الشَأن في هذا المجال ، مثال ذلك ما جاء في (٢/٥٤٣) حيث قال - مُعلقـاً على قوله **صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** : ((**لَا تُنْكِح الْمَرْأَة الْمَـرْأَةَ**)) في معرض حديثه عـن " المعاني التي ترد لها صيغة افْعَل " . قال : كما رواه **الدَّارَقُطْني** - في " **سُـننه** " - **أن النَّبِي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم قال** : ((**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ**)) ثم قال : وفيه **جَمِيـل** ، وثقـه **ابن حِبَّان** .

وانظر أمثلة ذلك في (١/٤٨٠، ٢/٦٠٧ ، ٢/٧١٥ ، ٢/٧٤٠ ، ٣/١١٤١ ...الخ).

جـ - الأَمْثِـلة العَـاديـة :

لقد ضمن **الشَّـارح** " **شَـرْحه** " كثيراً من الأمثلة العادية ، مثال ذلك : ما جـاء في (٢/٦٧٤) حيث ضرب مثالاً للصّفة بعد مُتعدد - في معرض حديثـه عـن " التَّخْصِيـص بالصَّفـة " - بقوله : " نحو : أكْرم بني تَمِيم ، ومضَر ، ورَبيعة الطِّوال ".

وانظر أمثلة ذلك في (٢/٥٩٧ ، ٢/٦٠١ ، ٢/**٦٠٣** ، ٢/٦٧٣، ٢/٦٧٥ ...الخ).

عَاشراً - اسْتقلال شَخْصِيته وحُرية رَأْيه :

أ - كان - رحمه الله تعالىٰ - يشيد بحسن اختيار **الْمُصنِّـف** لبعض الألفاظ دون بعض ، مع التعليل لذلك ، مثال ذلك : ما جاء في (٢/٨٢٣) حيث قال - في " الخاتمة " الـتي وردت في نهـاية " باب النَّسخ " - : " وما أحسن قول **الْمُصنِّـف** - رحمـه الله تعالى - : بخـلاف ما لو قال : منْسوخ . فإنه نفى بـه مذْهب **الكَرْخي** " وانظـر مثال ذلك - أيضاً - في (٣/١٢٣٧) .

إلا أن إشـادته هذه لم تقـف عقبـة في طريقه ، أو حائلاً يحول بينـه وبـيْن أن يكون ناقداً **لِلْمُصنِّـف** ، ولهـذا نـراه :

١ - تـارة يورد كلام **الْمُصنِّـف** ، ثم ينبـه القارئ إلى أن كلامه لا يخلو من مُناقشـة مثال ذلك ما جاء في (١/٣٠٢) حيث قـال في نهاية " المسْألة الخَامسة " - الفَصْـل السَّادس : في أحْكام الحُكْم - قال : وكلام **الْمُصنِّـف** في هذا المقام لا يخلـو مـن مناقشة " وانظر أمثلة ذلك في (١/٣١٥ ، ١/٣٥٦) .

وتارة أخرى يلفت انتبـاه القارئ إلى أن هناك سهواً فيما أورده **الْمُصنِّـف** ، مثـال ذلك : مـا جاء في (٢/٥٥٥) حيث قال : " وقـع في نسخ " **المِنهَـاج** " - تبعـاً لـ "**المُسْتَصفى** " و " **المَحْصُول** " - **أبو سَـعِيد الخُـدْري** ، وهو سـهو ، وإنمـا

هو **أبو سَعِيد بن المُعَلَّى** ، كما رواه **البُخَـــاري** عنه . وانظر مثال ذلك - أيضـــاً - في (٣١٥/١) .

٢ - كان في بعض الأحيان يقف موقف النّاقد من **الْمُصنِّـــف** في بعض ما يورده ، ويعـــبر عن ذلك بقوله : " **والأَحسن أن يقال كذا ، أو يجَـــاب بكذا** " مثال ذلك ما جـــاء في (١٤٩٠/٣) فرْع - المسألة الأُولى - الفَصْل الأَوّل : في المجتهدين - قال - مُعلقاً على قـــول **الْمُصنِّـــف** : " فَـــرْع : لا يُخطئ اجْتِهـــاده وإلا وجـــب اتباعـــه "- قال : " وفي هذا الاستدلال نظرٌ، فالأَحْسن أن يُقال : إن اجْتِهَاده صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَـــلّم لا يُخطئ ؛ تـــنْـــزيهاً لمنصب النّبوة عن الخطأ في الاجْتِهاد . وانظـــر أمثلـــة ذلـــك في (٩٦٦/٢ ، ٩٨٠/٢ ، ١٠١٨/٢ ... الخ) .

وتارة يعُبر عن ذلك بقوله : " **والأَوْلىٰ أن يُقـــال كذا** " مثال ذلـــك مـــا جـــاء في (١٥٣٢/٣) المسألة الأُولى - البَاب الثّاني : في الإفْتاء - حيث قال - مُعلقاً على قـــول **الْمُصنِّـــف** : " والمُختـــار جوازه - أي : جواز تقليد الميّت - للإجْمَـــاع عليـــه في زَمانِنا " - قَال : " فالأَوْلىٰ أن يُقال : إنه لو لم يجز لأدى إلى فسَـــاد أحْـــوال النّـــاس وتضررهم " . وانظـــر مثال ذلك - أيضاً - في (٦٣٧/٢ ، ١٠٩٦/٣ ، ١١١٠/٣) .

وأحياناً يقول : " **وفي نقْـــل الْمُصنِّـــف نظـــرٌ** " ، مثال ذلك مـــا جاء في (٨٦٣/٢) المسألة الثّانية - في الخبر المتُواتر - الفَصْل الأَوّل : فيما عُلم صدْقه حيث قال - مُعلقـــاً على قول **الْمُصنِّـــف** : " إذا تواتر الخبَرَ أفاد العِلْم فلا حاجة إلى النّظر ، خلافاً لإمـــام الحَرمين ، والحُجّـــة ، والكعْبي ، والبَصْري " - قال : " ففي نقل **الْمُصنِّـــف** نظـــرٌ ، إلا أن يؤول بما قَالوه " وانظر أمثلة ذلك في (٥١١/١ ، ٥٤٦/٢ ، ٦٩٣/٢) .

٣ - وتارة يرى ما لا يراه **الْمُصنِّـــف** من استعمال لبعض الألفـــاظ دون بعض . مثـــال ذلك ما جاء في (١٤٣٠/٣) الوجْه الثّالث - الترجيح بكيفية الروايـــة - البـــاب الثّالث : في ترْجيح الأَخْبار - حيث قال - مُعلقـــاً على قول **الْمُصنِّـــف** : " ويرجح المحكِي بسَبب نـــزُوله "-قال : " ولو أبْدل **الْمُصنِّـــف** " النـــزول " بـــ " الـــورود " لـــكان صريحاً في تناول الأَخْبار " وانظـــر مثال ذلك أيضاً في (١٤٣١/٣) .

ب - كان - رحمه الله تعالى - رغم كثرة إيراده واستشهاده بآراء العُلماء الأُصوليـــة ، إلا أن هذا لم يمنعه من مناقشة بعضهم فيما يذهبون إليه من تفسير لبعض القضايا ، ثم يقـــوم بتوضيح الصّحيح من وجهة نظره ، مثال ذلك : ما جاء في (١٣٣٤/٣) حيث قـــال - في معرض حديثه عن " الاسْتقراء " - : " فالتّام : قال بعضُهم : هو إثْبات الحُكـــم في جزء ؛ لثبوته في الكلّ .

والنّاقص : إثْبَاته في فرد ؛ لثبوته في أكثر الجُزئيات . ثُمّ قال : وهٰذا فيه تسامح ... والصّحيح في تفسيره : أنه عبارة عن تصفح أمور جزئية ؛ ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات " وانظر مثال ذٰلك - أيضاً - في (١٠٢٩/٢) .

جـ - كان - رحمه الله تعالىٰ - عند عرضه للآراء ومُناقشته لها يورد بعض الاعتراضات ، وغالبا ما يجيب عليها ، مُستخدماً في ذٰلك عدة أساليب :

١ - فتارة يورد النّظر ويُبين وجهه ، مثال ذلك ما جاء في (١٠٣٧/٢) المسألة الثّانية - الباب الثّالث: في شَرائِط الإجْمَاع - حيث قالَ - مُعلقاً على قول **المُصَنّف** : " لا بُدّ له ، أيّ : للإجماع ، من سند ؛ لأن الفتوى بدونه خطأ " - قال : وفيه نظرٌ ؛ لجواز أن يوفقهم الله تعالىٰ لاختيار الصّواب . وانظر أمثلة ذٰلك في (٦١٧/٢ ، ٦٢٧/٢ ، ٦٣٠/٢ ....الخ)

٢ - وتارة يورد النّظر مُبهماً غير مُبين الوجه ، مثال ذٰلك ما جاء في (٦٥٨/٢) - المسألة الأُولىٰ : في شَرْط الاسْتِثْنَاء - الفَصْل الثّالِث : في المُخَصّص - حيث قال - مُعلقاً على قول **المُصَنّف** : " لنا : لو قيل : عليّ عشرة إلا تسعة لزم واحد إجماعا " - قال: " ولولا أن الاستثناء الأكثر ظاهر في وضع اللّغة في بقاء الأقل لامتنع الاتفاق عليه عادة، ولصار قَوْمٌ - ولو قليلا - إلى أنه يلزمه العشرة ؛ لكون الاستثناء لغواً ؛ لأنه غير صَحِيح ، كما في المُستغرق ، وفيه نظرٌ " . وانظر أمثلة ذٰلِك في (٨١٠/٢ ، ٨٧٩/٢ ، ٩٤٧/٢ ... الخ) .

٣ - وتارة يورد النّظر معزوا إلى قَائِله ، مثال ذٰلك ما جاء في (٩٣٢/٢) حيث قال - في معرض حديثه عن " المُناولة " المسألة الثّانية - : الطّرف الثّاني - شَرائِط العَمل بالخبر - الفَصْل الثّالث : فيما ظُنّ صدقه - قال : " قال **العَبْري** : وفيه نظرٌ ، فإنه إجَازة مخصُوصة ، اللهم إلا أن يقول : حدّث بما في هٰذا الكتاب ، ولا يقول : عنّي ، فحينئذٍ يصح هٰذا الكلام ؛ إذ الصّادر من الشّيخ جواز التحديث لا غير " . وانظر أمثلة ذٰلك في (١٢٢١/٣ ، ١٢٥٩/٣ ، ١٢٨٤/٣ ... الخ) .

٤ - وأحياناً كان يبين وجه النّظر والإجابة عليه ؛ مثال ذٰلك - ما جاء في (٦٨٨/٢ وما بعدها) حيث أورد اعتراضاً على ما أورده **المُصَنِّف** كمثال لتخْصِيص الكِتَاب بالسُّنّة المتُواترة ، حيث قال: " وفيه نظرٌ ، فإنه غير مُتواتر اتفاقاً ، بل قال **التِّرْمِذِي** : إنه لم يصح ، لكن قال **البَيْهَقِي**: له شواهد تقويه .

ثُمّ قَالَ : وأَجَابَ **القَرَافِي** - عما اعترض به من عدم التّواتر - بأن زمن التّخصيص هو زمن **الصّحَابة** ، وقد كان الحديث إذ ذاك مُتواترا ... الخ " . وانظر أمثلة ذٰلِكَ في (٥٣٧/٢ ، ٨٦١/٢ ، ١٠٥٥/٣ ... الخ) .

٥ - وأحيانا كان يورد النّظر فقط دُون بَيَان وجهه ، مثال ذٰلِكَ ما جَاء في (٥٦٠/٢) المسألة الثّالثة - الفَصْل الثّاني : في صيغة الأَمْر - حيث قال - مُعلقاً على قول **المُصَنِّف**: " ولنا : أن الأمر يُفيده - أيّ : يُفيد الوجوب - وورود بعد الحُرمة لا يدفعه " قال: "وفيه نظرٌ" . وانظر أمثلة ذٰلِكَ في (١٣٤٢/٣ ، ١٣٨٨/٣ ، ١٣٩٧/٣) .

٦ - وأحياناً أخرىٰ كان يورد النّظر ويُحيل القارئ إلى " **شَرْحِه الكَبِير** " إذا أراد بيان الوَجْه ، مثال ذٰلِكَ ما جَاء في (٥٣٠/٢) حيث قالَ - في نهاية المَسْألة الثّانية - الفَصْل الأوّل : في لَفْظِ الأمر - قال : وعليه إشكالات ، وأجوبتها تطلب من " **الشرح** " وانظر أمثلة ذلك في (٥٩٣/٢ ، ١١٩٧/٣ ، ١٣٨٨/٣ ... الخ) .

٧ - وأحياناً كان يُحيل القَارِئ إلى " **شَرْحِه الكبير** " لبيان النّظر فقط ، كما جَاء في (٧٥٩/٢) حيث قال - في نهاية المسألة " الثّانية " - الفَصْل الثّاني في المُبَيّن - قال : وفيه نظرٌ مبين في " **الشّرْح** " وانظر أمثلة ذٰلِكَ في (٦٣٥/٢ ، ٦٩٣/٢ ، ٧٢٧/٢ ..الخ) .

٨ - وأحياناً أُخرىٰ كان يفترض بعض الاعْتِرَاضات ويُجيب عليها ، مثال ذٰلِكَ ما جَاء في (٥٧٢/٢) المَسْألة السّادِسة - الفَصْل الثّاني : في صيغة الأَمْر - حيث قَال - مُعلقاً على قول **المُصَنِّف** : " قُلنَا : لعلّ هُناك قَرِينة عيّنت الفَوْرِية " - قال : " فإن قُلت: الأَصل عدم القَرِينة .

أُجِيب : بأن الآية فيها قرينتان دالتان على الفَور " الفاء " في **قَوْلِهِ تَعَالىٰ: { فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ }** ... وفعل الأمر في **قَوْلِهِ تَعَالىٰ : { فَقَعُوا }** وانظر أمثلة ذٰلِكَ في (٥٧٢/٢ ، ٥٧٥/٢ ، ٦٠٣/٢ ... الخ) .

أحد عشر : حرْصه على الإيجَاز وعدم الإطَالة :

(أ) لما كان هذا الكتاب " **مُختصر تَيسِير الوصُول إلى مِنهَاج الأُصول** " كتاباً مُختصراً من أصله ، وهو " **تيْسِير الوصُول إلى منْهاج الأُصول** " فقد كان **الشّارح** غالباً ما يحيل القَارئ إلى أصْل هذا الكِتاب للوقوف على ما لم يذكره هنا ، وقد كان يعبر عن ذلك تارة بـ " **الشّـرح** " مثال ذلك ما جاء في (٣٠٦/١) المسألة السّابعة - الفَصْل الثّالث: في أحْكام الحُكم - حيث قال : ولهذا زيادة تحقيق ذكرته في " **الشّـرْح** " وانظر أمثلة ذلك في (٣١٩/١ ، ٣٣٠/١ ، ٣٣٧/١ ...الخ) .

هذا ، وقد ربى عدد المواضع التي أحال فيها القَارئ على " **شَـرْحه** " على الـ "٧٠" موضعاً .

وتارة يعبر عنه " بـ " **الأَصْـل** " مثال ذلك : ما جاء في (٦٠٥/٢) المسألة الثّانية الفَصْل الأوّل - في العُموم - حيث قال - بعد شرحه لقول **الْمُصنِّـف** : " قلنا : منقَوض بالاستثناء من العَـدّد " - قال : ولهذا زيادة تحقيق في " **الأَصْـل** " يتعين نظرها . وانظر أمثلة ذلك في (٥٩٣/٢ ، ٦٢٩/٢ ، ٦٣٥/٢ ، ٨٧٩/٢ ...الخ) .

هذا ، وقد زاد عدد المواضع التي أحال فيها القَارئ على " **أَصْـل** " هذا الكِتاب على الـ " ٤٠ " موضعاً .

وقد علل **الشّارح** السّبب في إحالته على " **شَـرحه الكَبِـير** " بقوله - في (٣٤٧/١) - : ومقصودي في هذا " **المُخْتَصر** " مُجرد حلّ كلام **الْمُصنِّـف** ، رحمه الله تعالى ، ومن أراد الإشباع فعليه بذلك " **الشّـرْح** " .

وفي موضع واحد فقط أحال القَارئ على كتابه " **شَـرْح الوَرْدِية** " حيث قال - في (١١٢٧/٣) - " واقتصر **سِيبَوَيْه** على أنها - أي : الباء - للإلصَاق ، ولها مَعانٍ أخرى ذكرت بعضها في " **شَـرْح الوَرْدِية** " .

(ب) كان في الغالب لا يُكرر ما سبق له بيَانه :

١ - ولهذا إذا ما عرضت له قضية سبق له تناولها فإنه ينبه القَارئ على أنه قد تقدّم عرضه لها ، مثال ذلك : ما جاء في (٢٤٠/١) حيث قال - في معرض شرحه لتعريف "الحَرام " - قال : وقوله " شَرْعاً " إشارة إلى أن الذّم لا يكون إلا بالشّرع ،كما مرّ ، خلافاً **للمُعْتَزِلة** . وانظر أمثلة ذلك في (٢٣٢/١ ، ٣١٦/١ ، ٣١٨/١ ...الخ) .

٢ - كما كان أحياناً يعتمد على ذكاء القَارئ في تذكر ما فات وربطه بما هو آت ، معبراً عن ذلك - في الغالب - بقوله : " **قدْ عَرفْتَ** " مثال ذلك : ما جاء في (١٣٤٣/٣) حيث قال : " قد عرفت أن الوصْف المُناسب للحُكْم قد يعتبره الشّارع ،

وقد يُلغيه ، وقد لا يعلم حاله في الاعْتِبار والإلْغَاء . وقد عرفت حُكْم القِسْمَيْن الأولَيْن . ثُمّ قال : وأمّا الثّالث : وهو " المُنَاسِب المُرْسَل " ويسمى بـ " المَصَالح المُرسلة " فقد اختُلف فيه ...الخ " . وانظر أمثلة ذٰلِكَ في (١٣٢٧/٣ ، ١٣٧٠/٣ ، ١٥٥٣/٣ ...الخ) .

(جـ) كان في الغالب لا يتعجّل بذكر ما سيأتي ذكره في موضعه الأَصْلِي ، ولهٰذا نجده يلفت انْتِبَاه القَارِئ إلى أن ذٰلِكَ سيأتي في موضعه بقوله : **كما سيجئ** ، أو **كما سيأتي** ، مثال ذٰلِكَ: ماورد في (٤٥٠/١) حيث قال : " المجازُ يُطلق بحسب الاشْتِرَاك على ما سبق ، وعلى كلمة تغير حُكم إعرابها ، بسبب زِيَادة أو نُقصان ، كما سيجئ ، وعلى نفس الإعراب المتُغير " . وانظر أمثلة ذٰلِكَ في (٢٢١/١ ، ٣٢٣/١ ، ٣٣٥/٢ ، ١٣٩٣/٣ ...الخ) .

وهٰكذا ، وبعد أن استعرضنا - سوياً - منهج شيخنا **ابن إمام الكَامِليّة** الذي اعتمده في " **شَرْحِه** " نلاحظ أن هُناك توافقاً بين شَرْح شيخنا **ابن إمام الكَامِليّة** وبين بقية "**شرُوح المِنْهَاج**" الأُخرىٰ السّابقة عليه ، ولاسيما "**نِهَاية السّول**" **للأَسْنَوِي** الذي كان كثيراً ما يستقي منه مادته العلمية ، بل نراه في كثيرٍ من الأحيان ينقل لنا عباراته بنَصّها .

المَبْحَـث الثَّـالِـث

فـــي

أَهـمِّيَّـةِ الكِتَـابِ وَمَـزَايـــاه

المَبْحَث الثَّالِث
في
أهمِّيَّةِ الكِتَابِ ومَزَايَاهُ

لعل فيما سبق ، وفيما تعرضنا له من حديث عن كتاب " **المِنْهَاج** " ومكانته ، وقيمته ما يبرهن لنا بما لا يدع مجالاً للشك ، ولا تسرباً للريب على ما له من مكانة عظيمة ، وقيمة كبيرة جعلته في مصاف الكُتب الأُصولية التي يشار إليها بالبنان ، ولا أدلّ على ذلك من كثرة شارحيه ، وتعدد حواشيه ، ووفرة ناظميه .

ولكن - مهلاً - إذا كانت هذه قيمة كتاب " **المِنْهَاج** " فماذا عن " **شَرْحه** " **لابن إمَام الكَامِلِيَّة** ؟! هذا ما سنتناوله في السطور التّالية . أقول **وبالله تعالىٰ** التّوفيق :

لا جَرَم أن الشّرح الجيد - عادة - يستمد قيمته من المشْروح ، فكلما عظمت قيمة المشْروح ومُصنِّفه عظمت بالتالي قيمة الشَّرْح وواضعه ، وبالفعل فقد كان " **شَرْح ابن إمَام الكَامِلِيَّة** " شرْحاً جليلاً ، سهْلاً دقيقاً ، جامعاً بين عُمق البحث وأصالته وشموله ، والمسائل الدّقيقة ، والمباحث العريقة التي ترجع مسائل الأُصول إليها ، ويعتمد علماؤه عليها ؛ ولذا اشتهر هذا " **الشَّرْح** " ، وتداوله النّاس كتابة ، وقراءة ، وقرظته الأئمة من شيوخه ، **كالقَايَاتِي ، وابن الهُمَام ، والوَنَائِيّ** [1] .

وقد انفرد عن غيره من " **شُرُوح المِنْهَاج** " - التي اطلعت عليها - بشرحه المستفيض لخطبة **المُصنِّف** ، في حين نجد بعض **شُرَاح** " **المِنْهَاج** " لم يتعرضوا لها من قريب أو بعيد ، **كالجَرَزي ، والعَبْري ، والأَضْفَهَاني ، والأَسْنَوي** .

وبعضهم تعرضوا لها بشكل مختصر - إذا ما قورن بعرض شيخنا **ابن إمَام الكَامِلِيَّة لها - كابن السُّبْكي ، والبَدخْشِي ، وأبي زُرعة العِرَاقي** .

كما امتاز بذكره لبعض المتعلقات الهامة في نهاية كلّ باب ، ويظهر ذلك جلياً في كتاب " **القِيَاس** " فرغم أن **المُصنِّف** توسع فيه بما لا مزيد عليه ، واكتفى معظم **الشّارحين** بشرح ما أورده **المُصنِّف** وختموا شرحهم بآخر فقرة ذكرها **مُصَنِّفه** نجد شيخنا **ابن إمَام الكَامِلِيَّة** - مثلاً - يستطرد في " شروط العلّة " ويذكر بعض ما لا يذكره **المُصنِّف** (١٢٩٢/٣) والذي يمثل كلّ شرط منها مسألة في بابه .

كما امتاز بالإفاضة في تعليقه على بعض الأحاديث سنداً ومتناً ، مثال ذلك : ما جاء في (٧٣٧/٢ - ٧٤٠) .

---

(١) انظر : البدر الطالع ٢٤٤/٢ ، الضوء اللامع ٩٤/٩ ، كشف الظنون ١٧٨/١ .

هٰذا ، وقد سار شيخنا **ابن إمَام الكَامِليَّة** في " **شَرْحه** " على طريقة **الشَّافعية** التي تعمد إلى تحقيق القَواعد تحقيقاً منطقياً مُستنداً على العقْل فضلاً عن النّقل ، فوفق توفيقاً كبيراً في عرضه لمباحث الكتاب ، وتحليلها ، ومناقشتها ، كما قام بضم كثير من أقوال السّلف إليها ، والنّقل عن كثير ممن سبقوه ، وعزا في كثير من الأحيان كلّ قول إلى قائله ، ووجه الأقوال ، ورجح بعضها على بعض ، وإن خالف في ذلك **الْمُصنِّف** ، مما يدل على أصالة تفكيره ، واستقلال آرائه ، وتمكنه من الاجْتِهَادوالترْجِيح ، فلم يكن مجرد شَارح فقط ، بل كان له رأيه وترجيحاته ، وله أُسلوبه الخَاص ، مما يبرهن على حُسن النّظر ، وعمْق البحْث ، مع الإدلاء برأيه في بعْض المَسائل - وهو أهل لذلك - ورفض الأقوال الضعيفة التي تتعارض مع الأدلة النّقلية والعقْلية أياً كان قائلها - فالحقّ أحقّ أن يتبع - فكان يقيس الرّجال والشّيوخ بمدى موافقتهم للحقّ والدّليل ، ولا يقيس الحقّ والأقوال بالرّجال ، وكان يتناول كلّ القضَايا التي تعرض له برفق وإنصاف مُبيناً وجه الحقّ فيها بأُسلوب وَاضح ، وروح علميّة بعيدة عن التعصب ، محققاً مُسائلها ، ومُوضحاً مغلقها ، ومبيناً ما أُشكل منها ، ومعطياً ، في ثنايا ذلك ، كل نوع حقه من البحث ، والبَيان ، والإيضَاح ، وإن كان يحاول ، في كلّ هذا ، الإيجاز ما استطاع إليه سبيلاً ، محيلاً القَارئ في كثير من الأحيان على " **شرحه الكبير** " ، الذي هو أَصل هذا الكتاب - إذا أراد الزيادة ، والتوسع في الاستفادة ؛ وذلك لأنه يكتب " **شَرْحاً مختصراً** " - من وجهة نظره ، وبالنظر إلى أصله - فمجرده عن كثير من التفريعات ، والمباحث التي تفضي إلى الإكثار ، لا سيما في المقامات التي يقل فيها الاختلاف[1] .

فغدا " **شَرْحه** " بحق من أجمع " **الشُّروح** " ، وأكثرها فائدة ، ولا غرو في ذلك إذا ما عرفنا أن شيخنا **ابن إمَام الكَامِليَّة** قد برع ، ونبغ في كثير من العلوم ، ولا سيما ما برز فيه من الإلمام بالعلوم الشّرعية ، كأُصول الدِّين ، والتفسِير ، والحدِيث ، والفَرائض ، والفِقْه وأُصُوله ، وما امتاز به من الإحاطة بلغة العَرب ، والمعرفة بأشعارهم . وكان من الطّبيعي أن يضفي هذا النّبوغ العِلمي ، والأَدبي على " **شَرْحه** " ثوباً قشيباً يجعله جديراً بالدراسة والتحقيق . والحمد لله تعالى .

---

(١) لقد برهنت ، ودللت ، ومثلت لما ذكرته - هنا - من ميزات لهذا " الشرح " في المبحث السابق الذي أفردته للحديث عن " المنهج الذي سلكه الشارح في مؤلّفة " بما فيه الكفاية - إن شَاء اللهُ تَعَالىٰ .

المَبْحَث الرَّابع

وَقَفَاتٌ على ما جَاء

في

" شَرْح المِنْهَاج "

الْمَبْحَث الرَّابع

وَقفَاتٌ عَلَى مَا جَاءَ فِي " شَرْح الْمِنْهَاج "

لا خَلاف بيننا في أن لكلّ عصْر سَمَاته الخَاصة به ، ولكلّ عَالِم ميزاته التي تميزه عن غيره ، ولكلّ أهْل فن طريقة ، وأُصول ، وقواعد يتبعونها ، ولا يلزمون غيرهم باقتفائها إلا من ألزم نفسه بمعرفتها ، والوقوف على كنهها ، وهذا لا يتأتى إلا بالإلمام بثقافة عصْرهم ، ومعرفة مُصطلحاتهم ، وفهْم أُسلوبهم ... الخ حتى لا يستوحش مما ألفوه ، وينفر مما أنسوه ، ويستصعب ما استسهلوه فتنعكس الأمور لديه ، وتنقلب الموازين أمام ناظريه ، فيجعل مزاياهم عيوباً ، ومآثرهم أموراً غير محمودة ، وما هذا إلا لبُعد الشُّقَّة بينهما ، وطول المسافة بين عصْريهما ، بيد أن البَاحث يستطيع أن يتغلب على هذه العوامل بصبره ، ومثابرته ، ثم بجده واجتهاده ، وما ذاك بالأمْر الصعب على من أولجَ نفسه في هذا المجال ، ورام البحث فيه والتجوال ، فَمَنْ رَامَ الحسْنَاء هَانَ عليْه مَهْرُهَا .

أَضِف إلى هذا أن طول معايشة الْمُحقّق مع " **كِتَابه** " في اللّيل والنّهار ، وملازمته له في الحلّ والترحال ، وعدم غيابه عن فكره في اليقظة والمنام ، قد يطوي الفوارق الزمنية بما فيها ، ويجعل البَاحث يشعر وكأنه من أبنَاء عصْر مُؤَلِّفه ، ولا عجَب ، فرابطة العلْم والأدب قد تكون أقوى من رابطة النّسب ، غير أن هذه الرّابطة العظمية ، والعَلاقة الحميمة يجب أن لا تحيد بالباحث عن الموضوعية التي يجب أن يتسم بها أثناء تحقيقه ، فلا يغالي في مدحه ، ولا يتسرع في ذمه ، ولا يتغاضى عن هفواته ، ولا يغض الطّرف عن حسَناته ، وليكن عدلاً في حُكْمه .

هذا ؛ لأن الْمُحقّق من الْمُحقَّق أن يجد في " **كِتَابه** " بعضاً من الصعوبات ، وقليلاً من المواضع التي تستوقفه عندها ، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يتريث ، وألا يتسرع بإلقاء اللائمة على **الْمُصنِّف** أو **الشَّارح** - فالكَمَال **لله تعالى** وحده - فلعل لهما وجهة نظر في إيرادها ، ومقصداً في إيجادها ، هذا إذا استطعنا أن نجزم بأنها من وضعهما ، فكيف والاحتمال قائم في كونهما بريئين منها براءة الذئب من دم **يُوسُف** - عليه السلام وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم السلام - لأنها قد تكون من وضع أحد **النسّاخ** الذين لا علم لهم بما ينسخونه .

وهكذا نرى أن **النّساخ** قد يكونون أحد الأسباب الرئيسية في ما يجده الباحث من وقفات ، وما يجابه به من صعوبات ، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يبذل قصارى جهده في التغلب على ما يواجهه ، ويبين للقارئ وجه الصّواب فيما يورده مدعماً بالأدلة القَاطِعة ، والبراهين السّاطعة . وهذا هو ما يتطلبه التّحقيق ، وما تقتضيه الأمانة العلميّة المنوطة بكلّ باحث أو مُحقّق .

وبَعْـدُ ، ومن هـٰـذا المُنطلق فإن لِيّ بعض الوقفات على ماورد في هٰذا السّفر القيِّـم أراهـا - من وجهـة نظَـرِي المُتواضعة - وقفاتٌ يجـدر بيّ أن أشير إليها ، وأنبه عليـها ، وهي كالآتـي :

١- ما جاء في (٧٤٨/٢) حيثُ قَالَ : في مَعْرض شَـرْحه لقَوْلِـه تعَـالىٰ { **وَاسْـأَلِ الْقَرْيَـةَ** } ومن المقصود بالسّؤال القَـرْية أم أهلها قال : ... فيكـون في كـلام **الْمُصنِّـف** لف ونشر ، كما شرحه به **الجَـارْبُرْدِي** ، **والعَـبّري** ، **والإسْـفَرَايني** ...الخ " .

وعندما أردت تحديد هوية الإسْفَرَايني ، ومن يكون هو ؟ أهو **أبو حَـامِد** ، أم **أبـو إسْحَاق** ، أم غيرهما ؟ قمت بمراجعة " **شِـرُوح المِنْهَـاج** " الأخرىٰ لعلها ذكـرت من هو المقصود **بالإسْفَرَايني** ، وعندما لم أظفر بشئ يُفيدني في هٰذه القَضية ، قلتُ : لعله المقصود بـه : **العَـلّامة جَمَال الدّين مُحَمّـد بن مُحَمّـد الإسْـفَرَايني** ، أحـد شُرَّاح " **المِنْهَاج**" وقد وضحت ذٰلِك في موضعه ، فليرجـع إليه من شَـاء .

٢- درج **الشّارِح** على تسمية " **العَضُـد** " شارح " **مُخْتَصر المُنْتَهَىٰ الأُصُـولي** " لابـن الحَاجِـب بـ " **المُحَقّق** " ، وقد كرر ذٰلِكَ في ثمانية مواضـع (٢٥٣/١ ، ٦٦١/٢ ، ٧٥٤/٢ ، ٨٣١/٢ ، ١٠٥٦/٣ ، ١١٠٣/٣ ، ١١٨٨/٣ ، ١٢٢١/٣) وقد جـال بيّ الخاطر يُمنـة ويُسرة عمن هو المراد بهٰذا " **المُحَقّق** " واستعرضت ما بين يدي مـن الكُتب الأُصولية للوصول إلى شخصيته ، وأخيراً توصلت - بتوفيق من الله تعَـالىٰ - إلى أن المراد بـ " **المُحَقّق** " هو " **العضُد** " .

والحَمْدُلله الذي بنعمته تتم الصّالِحات .

٣ - لقد كان لنبوغ **ابن إمَـام الكَامِليَّـة** في العلوم الشّرعية ، ولا سيما في الحديث الأثـر الوضح في "**شَـرْحِه**" استشهاداً وإيراداً ، ولا أدل على ذٰلِك من استفاضته في بيـان معاني الأحَادِيث التي تعرض له ، ووجه الدّلالة منها ، والتعريف برجَال سندها ، ولهٰذا توقفـت كثيراً على مـا أورده في (١١٦٩/٣) حيث قـال : روى **النَّسَـائِي** أن **عليـاً** - رَضِيَ الله تَعالىٰ عَنْهُ - قَالَ - في شَارب الخَمْر - : ((**أَرَىٰ أنّه إذَا شَـرِبَ هَذَىٰ ، وَإذَا هَذَىٰ افْتَرَى ، فيَكُونُ عَلَيْهِ حَـدّ المُفْتَرِي ثَمَانُون جَلْـدَةً**)) . وعندمـا رجعت إلى **سُنَن النّسَائي الكُبْرىٰ** ، **والصُّغرىٰ** لم أجد هذا الأثر منسوباً إلى **عَلِـيّ** ، رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ ، وإنما رواه عنه الإمام **مَـالِك والشّافِعي** ، **والدّارَقُطْنِي** ، رَضِـيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُم أجْمَعِين ، وقد بينـت ذٰلِك في مَحَـلّه .

٤ - رغم أن **الشّـارِح** كان دقيقـاً في نقـله لأقـوال غيره من العُلماء ، وتوثيقه لهـا غالباً ، إلا أنه تعذر عليّ في بعض المواضع مُطـابقة ما أورده **الشّـارح** بمـا ورد في كتب هؤلاء العلماء ، ومن ذٰلِك ما جاء في :

(أ) (٧٠٢/٤) حَيْثُ قَالَ - مُعَلِّقاً على قَوْل **المُصَنِّف** : " وَمَتَى عَامّ للزّمَان " قَالَ : " وقيد **ابن الحَاجِب** ذَلِكَ بالزّمان المُبْهَم " . وعندما اطلعت على كِتَابيّ **ابْن الحَاجِب** " **مُنتهىٰ السّول والأَمَل** " و " **مُخْتَصَر المُنْتَهىٰ الأُصُولي** " لم أجد هٰذا القَيْد فيهما ، فلعله ذكرهُ في مكَانٍ آخر من كُتُبِه . والله تعَالىٰ أعلم بالصّواب .

(ب) ما جاء في (٩٠٥/٢) حيثُ قَالَ - في مَعْرَضِ حديثه عن " التّزكية " المسْأَلة الثّانية - " وقيل : يذكُر سَبَب التّعديل ، ونقَلَهُ **إمَام الحَرَمَيْن** ، **والغَزَالي** في " **المَنْخُول** " عن **القَاضِي أبي بَكْر** . والموجُود في " **مُخْتَصر التّقْرِيب** " لَه القَوْل الأَوّل- أيّ: ذِكْر سَبَب الجَرْح- ورواه **الخَطِيب البَغْدَادِي**- في " **الكِفَاية** " - بِسَنَدِهِ إليه ، ونقله **الغَزَالِي** - في " **المُسْتَصْفَىٰ** " عنه وعندما أردتُ توثيق ما نقله **الغزالي** عن **القَاضِي أبي بَكْر** في كتابه " **المُسْتَصْفَىٰ** " لم أقف عليه . وقد علقتُ على ذٰلِكَ في مَوْضِعِهِ .

(جـ) ما جاء في (١١٣٣/٣) حيث قال : " قال **الآمِدِي** ، والوَارد في كلام الشّارع ، أيّ: دخول " الفَاء " على الحُكم - أقوىٰ في العِلّية من الوَارِد في كلام الرّاوي ...الخ " .

والصّواب أن القَائِل هو **الإمَام الرّازِي لا الآمِدِي** ، ولعله سهوٌ من النّساخ، وقد نَبّهتُ على ذٰلِكَ في مَوْضِعِهِ .

وَبَعْدُ ، فإن مثل هٰذه " الوَقَفَات " لا تغمط **الشّارح** حقّه ، ولا تقدح في عِلْمِهِ ، ولا تُقَلّل من شَأنِه ولا من شَأن مُؤلّفه ، فما هي إلا مُجَرد وجهة نَظَر قد تكون صَائِبة ، وقد تكون خَاطِئة ، فلا أجْزِمُ بصوابها ، ولا أَقْطَعُ بخطئها ، فإن كنتُ على الصّواب فالحَمْدُلله تَعَالىٰ العَلِيّ الوَهّاب ، وإن كُنت جَانَبْتُ الحَقِيقة فأرجو من الله تعَالىٰ أن يُقيلَ عثْرَتي ، وَيقْبَلَ معذرتي ، ويُلهمني الصّواب في اسْتِدْرَاك ما وَقَعْتُ فيه من هَفَوَات لم أكن لها قَاصِدة ، ولا لإيرادها عَامِدة .

وسلامٌ على المُرْسَلين والحَمْدُلله رَب العَالَمين ...

خَـاتِمـــــة

فـــــي

بيـــان المُصْطَلحَـات التي اسْـتَخْدمها الشَّـــــارِح

خَـاتِمـــة
فـــي
بيَـان المُصْطَلحـات التي اسْـتَخْدَمها الشّـارح

١ - الإمَـــام = **الإمَام الرّازِي** ، إلّا في موضع واحـــد فالمُراد بـــــه **إمَـام الحَرَمَـيْن** ، (١٦٨٨/٧) .

٢ - الإمَامان = **أبو حُنيفة والشّافِعي** رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا .

٣ - السُّبْكِي ، يُراد به أحياناً الأب - **عبدالكَافِي** - كما جاء في (٦٠١/٢) وغالباً الابـْن **عَبْدالوَهّاب** .

٤ - الشّـيْخ = **الشّيخ أبو الحسَـن الأَشْـعِري** .

٥ - الشّـيْخَان = **البُخَـاري ومُسْلِم** ، إلّا ما جاء في الأَثَـر فالمُراد بهمـــا : سَـــيّدنا **أبوبَكْر وعُمر** - رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُمَا - (١٥٣٩/٣) .

٦ - شَـيْخ الإسْـلام = **ابن حَجَـر العَسْـقَلاني** .

٧ - العَـلّامـــة = العّلامة قُطْب المِلّة والدّين الشّيْخ **أَحْمَد بن إسْحَاق الشّيرازِي** والمُراد به هُنا:الفاضل **سَـعْدالدّين التفْتَـازَاني** .

٨ - القَـاضِـــي = **القَاضِي أبو بَكْـر البَـاقِـلّاني** .

٩ - المُحَقّـق = **عضُـدالـدّين الإيجـي** .

١١- الأَصْـل = شَـرْحُه الكَبير = " **تَيْسِـير الوصُـول إلى مِنهَاج الأُصُـول** " .

١١- المُختصـر = كتـابه - هٰـذا - الـذي بين أيـدينـا " **مُخْتَصر تَيْسِير الوصُـول إلى مِنهَـاج الأُصُـول** " .

الفَصْل الخَّامِس

بَيْن يَدَي التَّحْقِيق
ويتكوّن من أرْبعة مَباحِث وخَاتِمة

المَبْحث الأوّل : في تَوْثِيق نِسْبَة الكِتَاب إلى صَاحِبه ، وتَحْقِيق عُنْوانِه .

المَبْحث الثّاني : في وَصْف النُّسَخِ التي اخْتَرتُهَا للتَّحْقِيق .

المَبْحث الثّالِث : مَنْهَجِي في التَّحْقِيق .

المَبْحث الرّابِع : أَهَمُّ الصُّعُوبات التي واجَهَتْنِي في التّحْقِيق .

الخَاتمة : في مفَاتِيح التَّحْقِيق.

مَعَ

عَرْض نَمَاذج لأَوائل وأَواخر النُّسَخ
التي اعْتَمدتُهَا في التَّحْقِيق .

المَبْحَث الأوَّل
فـــي

تَوْثِيق نِسْبَةِ الكِتَابِ إلى صَاحِبه
و
تَحْقِيق عُنْوانِه

المَبْحَث الأوّل
في
تَوْثِيق نِسْبَةِ الكِتابِ إلى صَاحِبه
و
تَحْقِيق عُنْوَانِه

إن من أولى الأولويات ، وفي مُقدّمة المهمات ، وعلى رأْس المُتطلبات الذي يجب على البَاحث أن يضعها في حسابه ، ويوليها جُلّ اهتمامه قبل أن يشرع في تحقيقه ، ويسير في طريقه ، هو أن يتحقق من صحة نسبة الكِتاب إلى صاحبه أوّلاً ، ثم يتأكد من صحة عنوانه ثانياً . وهذا يتطلب منه أن يُشَمِّرَ عن سَاعد الجدّ ، ويستفرغ الطّاقة والجهد في البحث والتقصي ، فلا يدع مسلكاً إلا ويسلكه ، ولا طريقاً إلا ويطرقه ، ولا منفذاً إلا وينفذ منه ، ولا مدخلاً إلا ويدخله .

عَلَى المَرْءُ أَنْ يَسْعَى إِلَى الخَيْرِ جُهْدَه ... وَلَيس عَلَيْه أَنْ تَتِمّ المَقَاصِدُ

أما بالنسبة ليّ ، فإني لم أُواجه بأيّ مُشكلة في توثيق نسبة الكِتاب إلى مُؤلّفه - ولله تعالى الحمد - حيث إني لم أجد أي شكّ في نسبة الكِتاب إلى شيخنا الجليل **ابن إِمَام الكَامِلِيَّة** فهو من الشروح المقطوع بصحة نسبتها إليه .

وحسبك شاهداً ، ودليلاً قاطعاً على ذلك ما وجدته من تطابق في الأُسلوب بين **"شَرْح الوَرَقات" لابن إِمَام الكَامِلِيَّة** - الذي قمت بتحقيقه في مرحلة التخصص "الماجستير - وبين شرحه لـ " **المِنْهَاج** " حيث ربت المواضع التي لاحظت فيها ذلك على الـ (١٣٠) موضعاً وقد وضعت هذه المواضع بين هذه الإشارة (= =) ليستدل بها القارئ على أن ما ورد هنا مطابقاً لما ورد هناك . هذا بالإضافة إلى المواضع المتشابهة بينهما ، وهي من الكثرة بمكان .

أما بالنسبة إلى تحقيق عنوان الكتاب ، فقد أجمعت كتب التّراجم ، وفَهارس المخطوطات على أن **لابن إِمَام الكَامِلِيَّة** " شَرْحاً مُطولاً " وآخر " مُختصراً " لـ **"المِنْهَاج"** واكتفى معظمهَا بذلك دون أن يتعرض لاسم الكتاب على وجه التحديد ، وإن كان هناك من التبس عليه الأمر فوسم كتابه " **المُختصر** " بـ " **تَيْسِير الوصُول إلى مِنْهَاج الأُصول** "[1] والصّواب أن هذا اسم " **شَرْحه الكَبِير** " أم " **شَرْحه المُختصر** " فاسمه " **مُختصر تَيْسير الوصُول إلى مِنْهَاج الأُصول** " وقد استندت في ذلك إلى دلائل قوية ، وقرائن ذات أهمية اتفقت اتفاقاً كاملاً على صحة اسم الكتاب ، وصحة نسبته إلى صاحبه. وإليكم بيانها:

---

(١) انظر : نهاية السول - المقدمة ١/يد ، القاضي البيضاوي ص/١١٤ ، الصحفة الأولى - العنوان - من نسخة " م " .

أولاً : ما ذكره **ابن إمَـام الكَامِليَّـة** نفسه في " **شرْحه** " الذي بين أيدينـا :

أ - في المُقدّمة ، حيث قال : " فقد يسر الله الكريم الرؤف الرحيم بإتمام " **تَيْسِير الوصُول إلى مِنهَاج الأُصول** " فجاء بحمد الله تعالى كترًا مدفونًا ينفق مـن تـبره ، وبحـرًا مشحونًا يستغنى بفرائد درّه ... فأردت اختصاره على طريقة متوسطة ... " .

ب - ما جاء في (٣٤٧/١) حيث قال - في نهاية المسألة الثّالثة - الفَصْل الثّالث : في المحكوم به - قال: وإذا أردت تحقيق هذه المسألة على ما ينبغي فعليك بـ " **تيْسِير الوصُـول** " الذي هذا - أي : هذا الشرح - مُلخصٌ منه ، فإنها مُستوفاة فيه . ومقصودي في هذا " **المُختصر** " مُجرد حـلّ كلام **المُصَنّـف** - رحمه الله تعالىٰ - ومـن أراد الإشـباع فعليـه بذلك " **الشّـرْح** " .

فهذان نصان صريحان في أن اسم شَرْحه الكَبير هو " **تَيْسِير الوصُول** " واسم شَـرْحه الصّغير هو " **مُخْتَصر تيْسِير الوصُول** " فلا اجتهاد مـع النّـص ، ولا رأي مـع رأي صاحب الكِتاب ، فأَهْل مكّة أدرى بشعابها ، وصاحب البيْت أعرف بـه من غيْره .

ثانياً : ما ذكره **ابن إمَـام الكَامِليَّـة** عينه - أيضاً - في " **شَرْحه للورقات** "[1] من أن لـه شَرْحين لـ " **المِنْهَـاج** " (٢٩٠/١ ، ٣٥٧ ، ٤٥٤/٢) ومعلومٌ أنه يريـد بذلـك "**شَرْحه الكَبير** " و " **المُخْتَصر** " .

وهذا دليـلٌ لا يقل أهمية عن سابقه ، فحسبك من شهادة شهد بها من هو أهل لهـا ، وأعرف النّاس بهـا .

ثالثاً : المصادر التي ترجمت **لابن إمَـام الكَامِليَّـة** . فلقد أطبقت هذه المصادر على أن **ابـن إمَـام الكَامِليَّـة** قد وضع شرْحين لـ " **المِنْهَاج** " أحدهما مطول ، والآخر مختصر ، سواء في ذلك المصادر القديمة ، أو الحديثة . ومعلوم أنه يراد بـ " **المختصر** " كتابنـا "**مُختصر تيْسِير الوصُول إلى مِنْهَاج الأُصول** " ولا يضرنا في ذلك عدم ذكره بالاسم ، ولعل فيما ذكرناه أولاً غنيـة عما سـواه ، وكافياً عما عـداه .

رابعاً : المصادر التي اهتمت بذكر الكتب، بما في ذلك فهارس المخطوطات التي ورد فيها ذكر " **شَرْح المِنْهَاج** " **لابن إمَـام الكَامِليَّـة** ، فقد أجمعت على أن **ابن إمَـام الكَـامِليَّة** قد وضع شرحين لـ " **المنهاج** " أحدهما مطول ، وهو " **تيْسير الوصُول إلى مِنْـهاج الأُصول** " والآخر مُختصر ، وهو " **مُختصر تيْسِير الوصُول إلى منْهاج الأُصول** "[2] .

---

(١) انظر : شرح الورقات : لابن إمام الكاملية - رسالة ماجستير - مقدمة من الطالبة فتحية عبدالصمد عبيد .

(٢) انظر : أصول الفقه تاريخه ورجاله ص/٤٣٥ ، الضوء اللامع ٩٤/٩ ، الفتح المبـين ٤٣/٣ ، نظـم العقيـان ص/١٦٣ ، كشف الظنون ص/١٧٨ ، ١٨٧٩ ، ١٨٨٠ ، فهرس الخزانـة التيموريـة ص/١٦٧ ، فـهرس مخطوطات دار الكتب المصرية ٣٨٩/١ ، الكتبخانة ٢٤٨/٢ .

هذا ، ولقد انفرد " **فهرس مخطوطات خزانة القَرويين** " - على حسب ما اطلعت عليه - بالنّص على اسم شرحنا ، وهو " **مُخْتَصر تيْسِير الوصُول إلى مِنْهاج الأُصُول** " مع إعطاء القارئ نُبْذة جيدة عنه[1] .

كما انفرد " **فهرس الكتبخانة** " بالنّص على اسم " **الشَّرْح الكَبير** " **لابن إِمَام الكَامِليَّة**[2] .

خَامِساً : ما جاء على الورقة الأُولى من نسختي " ن " و " هـ " حيث لا خلاف بينهما في أن اسم الكتاب هو " **شَرْح المِنْهاج** " في الأُصول ، وأنه من وضع **ابن إِمَام الكَامِليَّة** .

وقد يُعترض على هذا ، بأن اسم الكتاب ورد مُطلقاً غير مقيد ، فلعله يراد به "**شَرْحه الكَبير** " فصرفه إلى " **شَرْحه المُختصر** " قد يكون ترجيحاً بلا مرجح ! .

ويُجاب عليه : بما أوردناه في الفقرة الأُولى ، وأُضيف إلى ذلك أن " **الشَّرْح المُختصر** " هذا ، هو الذي اشتهر ، وتداوله النّاس كِتابة ، وقِراءة ، وقرظه الأئمة من شيوخه ، **كالقَايَاتي ، وابن الهُمَام ، والوَنَائيّ** . كما ذكرت آنفاً .

فإذا ذكر " **شَرْح المِنْهَاج** " **لابن إِمَام الكَامِلية** مُطلقاً صُرف إليه .

هذا بالإضافة إلى أننا لم نتوصل إلى أي معلومة تذكر عن " **شَرْحه الكَبير** " .

وهكذا استطيع أن أجزم بأن اسم الكتاب ، ونسبته إلى صاحبه **ابن إِمَام الكَامِليَّة** لا إشْكال عليه ، ولا خِلاف فيه . وهذا شيءٌ - في الحقيقة - يقرّ العين ، ويُثلج الصدْر ، ويُشعر بالاطمئنان . والحمدلله تعالى الذي بنعمته تتم الصّالحات .

---

(١) انظر : فهرس مخطوطات خزانة القرويين : للفاسي ١٨٥/٢ .

(٢) حيث جاء في " فهرست الكتبخانة ص/٤٨ " : وهذا الشرح - أي : الشرح المختصر - اختصره ابن إمام الكاملية من " شرحه الكبير " الذي سماه " تيسير الوصول إلى منهاج الأصول " .

المَبْحَث الثَّانِي
في

وَصْف النُّسَخ التي
اخْتَرتُها للتَّحْقِيق

الْمَبْحَث الثَّانِي
فِي
وَصْف النُّسَخ الَّتِي اخترتُها للتَّحْقِيق

إن الباحث عندما يريد أن يحقق مخطوطاً قديماً يجب عليه أَوّل الأمر أن يسعى إلى معرفة نسخه العديدة - التي قد توجد مبعثرة في مكتبات العَالَم - ما استطاع إلى ذلك سبيلاً . وإذا كانت هذه المرحلة تعني الحصول على مادة العمل الأولية ، فإن مرحلة ترتيب النُّسخ تعني استثمار هذه المادة وتوجيهها ؛ للوصول إلى نصّ المؤلّف ، ولا ريب في أن هذه المرحلة تُعد من أهم المراحل التي يمر بها الْمُحقّق في تحقيقه للكتاب ؛ إذ عليها يتم نسخه وبالتالي تحقيقه .

وكثيراً ما يتحير الباحث في ترتيبه لهذه النُّسخ التي عثر عليها لا سيما إذا لم تكن هناك فوارق واضحة بين النسخ ترجح بعضها على بعض ، لهذا فطن العُلماء المحُققون إلى هذا الأمر فأولوه جُلّ اهتمامهم ؛ ليضعوا - لنا - في النهاية مراتب بحسب الأولوية ، ومنازل على قدر كبير من الأهمية ، يعتمدها الباحث في عمله ، ويسير على ضوئها في ترتيب نسخه ، ولا بأس من إعطاء القارئ الكريم نُبذة مُوجزة عن تيك المراتب .

أولاً : النسخة التي كتبها الْمُؤلّف نفسه ، وتعتبر هذه النسخة هي الأَصل الذي يعتمده الباحث في نشْر كتابه .

ثانياً : بعد نسخة الأَصل تأتي النُّسخة التي قرأها الْمُصنِّف ، أو قُرئت عليه وأمر بإجازتها .

ثالثاً : النسخة التي نُقِلت عن نسخة الْمُصنِّف ، أو عُورضت بها ، أو قُوبلت عليها ، تليها النسخة التي نُقِلت عن نسخة قرأها الْمُصنِّف ، أو قُرِئت عليه ، وأمر بإجازتها .

رابعاً: النسخة التي كُتِبت في عصْر الْمُؤلّف ، وعليها سَماعات على العُلماء .

خامساً : النسخة التي كُتِبت في عصْر الْمُؤلّف ، وليْس عليها سَماعات .

سادساً : ثم تأتي بعد ذلك النُّسخ التي كُتِبت بعد عصْر الْمُؤلّف ، يقدم الأقدم فالأقدم ، والتي كتبها عَالِم ، أو قُرِئت على عَالِم .

كل هذا إذا كانت النسخ مؤرخة ، ولم يعارض ذلك اعتبارات أخرى تجعل بعض النسخ أَوْلَىٰ من بعض في الثقة والاطمئنان ، كصحة المتن ، ودقة الكِتاب ، وقلة الإسْقاط[1] .

---

(١) انظر : تحقيق التراث : لعبدالهادي الفضلي ص/١٠٤ ، تحقيق النصوص ونشرها : لعبدالسلام هلرون ص/٣٧ ، المنهاج : لمحمّد التونجي ص/١٧١ ، محاضرات في تحقيق النصوص : لأحمد الخراط ص/٣٠ ، قواعد تحقيق المخطوطات : لصلاح الدِّين المنجد ص/٢٣ .

أما بالنسبة ليّ ، فإنني - بعد أن تمكنت - بفضل الله تعالىٰ - من الحصول على ثلاث نسخ من المخطوط - وشرعت في ترتيبها ، أخذت في اعتباري تقديم أقدم النسخ زمناً ، وأكملها كلاً ، وأوضحها خطاً ، وأصحها متناً وشرحاً ، وأقلها سقطاً ، وأندرها تصحيفاً وتحريفاً ، وأخيراً أقربها إلى صورة النصّ صحيحاً .

وإليكم - الآن - بياناً بوصف دقيق لهذه النسخ ، وأماكن وجودها ، مراعية في ذٰلِكَ ترتيبها حسب الأهمية .

أولاً : نسخة جَامعة الإمام مُحَمَّد بن سُعُود الإسلامية ، رقم (٩٠٤٩/ف) .

ثانياً : نسخة دار الكُتب المصْرية ، رقم (٩٤) أُصول فِقْه .

ثالثاً : نسخة ثانية في دار الكُتب المصْرية - أيضاً - رقم (٩٣) أُصول فِقْه .

أولاً : أما مخطوطة جَامِعة الإمام مُحَمّد بن سُعُود الإسلامية ، تحت رقم حفظ (٩٠٤٩/ف) أُصُول ، فهي نسخة جيدة ، كاملة ، تكاد تكون خالية من التصحيف والتحريف ، خطها واضح نوعاً ما ، عليها بعض التعليقات المكتوبة بخط غير واضح غالباً ، فيها قليل من السقط الذي تلاقاه الناسخ بإثباته على هوامش الصفحات ، ومنه ما بقي ساقطاً .

* ورد في هامش (ق ٩ - أ) بلغ بأصله ، وفي هامش (ق ٤٥ - ب) بلغ مقابلة بأصله بخط المُؤلف .

وهذه العبارة يستدل بها على أن هذه النسخة قُوبلت على النسخة التي كتبها المُؤلّف نفسه ، أو على نسخة نقلت عن نسخة المُؤلّف ، ولعل مما يرجح هذا الاحتمال ما ورد في هامش (ق ٤٣ - ب) وكذا في هامش (ق ٤١ - أ) تعليق كُتب عليه عبارة " بخط المُصنِّف "

وقد كانت هذه العبارة فاتحة خير حدت بيّ إلى جعل هذه النسخة في مقدمة النسخ التي وجدتها ، ولنسخ الكتاب اعتمدتها ، وإني لأرجو من الله تعالىٰ أن تكون هذه العبارة صحيحة ، لاسيما وأن هناك مجموعة من القرائن المعاضدة لها :

أولها : خاتمة النسخة ، حيث جاء فيها " كتبه مؤلفه الفَقِير إلى رحمة ربه تعالىٰ **مُحَمّد بن مُحَمّد الإمَام بالمدرسة الكَامِليّة** ... وكان الفراغ منها في ليلة بسفر صباحها عن ثاني جمادى الأخرى ، سنة (٨٤٥هـ) .

هكذا جاءت الخاتمة خالية من عبارات الثنَاء والمدِيح .

ثانيها : تعتبر من حيث التّاريخ أقرب النّسخ إلى عصْر المؤلّف ، حيث إنه كتبها سنة (٨٤٥هـ) وتوفي سنة (٨٤٦هـ) على الرأي الرّاجح ثم نسخها عنه ناسخها - **أبو العَزْم** - سنة (٨٥٠هـ) .

ثالثها : أن المقدّمة كانت خالية من ذكر العبارات الإنشائية ، حيث إن النساخ غالباً ما يقولون في " المقدمة " مثلاً : " قال : الإمام الجليل ، العلّامة ، فريد عصْره ، ووحيد دهْره ... الخ " .

رابعها : تكاد تكون خالية من التصحيف ، والتحريف ، والسقط .

خامسها : أن النسختين الأُخرتين اتفقتا اتفاقاً في النّقل عن هذه النسخة ، وبخاصة نسخة " ن " فلا يوجد بينهما اختلاف جوهريٌ ، مما يدل على أنهم كانوا ينقلون عن أصْل المؤلّف .

وبعد ، فإني لا أستطيع أن أجزم برأي قاطع في هذه القضية ؛ لأنها من الصعوبة والأهمية بمكان ، وما أوردته مجرد استنتاج واجتهاد ، أعملت فكري وبذلت قصارى جهدي في استنباطه ، فإن أصبت فالحمدلله تعالىٰ ، وإن أخطأت فهذا جُهد المُقِل .

* عدد أوراقها (١٥٩) ورقة - كاملة
* مسطرتها (٢٣) سطراً
* ناسخها : هو **مُحَمّد بن مُحَمّد بن يوُسف الحَلاَوي ، المَقْدسي ، الشّهير بأبي العَزْم.**
* تاريخ النسخ " ٨٥٠هـ .
* كُتب على الورقة الأولى منها عنوان الكتاب " **تيْسِير الوصُول إلى منْهَاج الأُصول**"[1] **لابن إمَام الكَامِليَّة** .
* وعليها تملك باسم **مُحَمّد الخَلِيلي** .
* درج النّاسخ - فيها - على كتابه لا نُسلّم بلفظ " لانم " ، والمُصَنّف بلفظ ، "المص" أحيانا .
* توجد منها نسخة أخرى في الجامعة الإسْلامية - بـ " **المَدِينة المنُورة** " على ساكنها أفضل الصّلاة وأتمّ التّسْليم - تحت رقم حفظ (٦٠٠١م) .

---

(١) لقد بينت في المبحث السابق أن اسم الكتاب الصحيح هو " مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول " فلعل الاسم كُتب سهواً ، أو سقطت كلمة " مختصر " من الناسخ .

* وقد رمـزت لهـا بالحـرف " م " وهي النسخة التي قمت بنسخ الكتـاب علـى ضوئها ، ثم قابلتـه ببقيـة النسـخ الأخـرى .

ثانياً : وأما مخطوطة دار الكتب المصرية ، المحفوظة تحت رقم (٩٤) أُصول فِقْـه (٢٧٥٩٠/م) فهي نسخة جيدة ، خطها نسخ جيد ، تكاد تكون خالية من التصحيف والتحريـف ، فيها قليـل من السقط الذي تلافـاه الناسخ بإثبـاته على الهامش ، ومنه مـا بقـي ساقطاً ، ضُبط معظم كلماتهـا .

* كُتب على هامشها بعض التعليقات ، كما في (ق ٨٦ - ب) .

* الورقة (٨٥ ب) تُركت على بياض فلم يُكتب فيها شيئاً .

* الورقة (٨٦ أ) كُتب عليها مقتطفات فقهية لا علاقة لها بالشّرح ، ثم ورد في آخـرها عبارة هذا نصها : "ونقلته من خط مُصَنِّفه أبقاه الله تعالىٰ زماناً طويلاً في خير وعافيـة وختم له بخير ولنا ولجميع المسلمين بمنِّـه وكرمه " .

* فيها نقص من أواخر (ق ٨٩ - ب) إلى أوائل (ق ٩١ - أ) .

* عـدد أوراقهـا (١٤٥) ورقـه - كاملـة .

* مسطرتهـا تتراوح ما بين (٣٢) و (٢٧) سـطراً .

* اسـم الناسخ : **عبْدالعَزيز بن مُحَمَّـد بن عـزّ الدِّين** .

* كُتـب على الورقة الأولى منها (كتاب " **شَرْح منْهَاج الأُصُول** " للشَّيْخ الإمـام ، العَالِم ، العَلاّمة ، الحبر الفَهامة ، سيدنا ومولانا الشَّيْخ **مُحَمّد إِمَام الكَامِليّة** . نفعنـا الله تعالىٰ ببركاته ، وبركات علومه ، وخلواته - في الدُّنيا والآخرة يارب العَالمين ..آمين).

ثم كتب بجانبه : من مـن من من الله تعالىٰ على عبده الفقير إلى الله تعالى إبْرَاهِيـم جُورجي ابن المرحوم على كتخـذ شَـاهِين أحْمَد أغـا . رحمهم الله تعالىٰ .

كما كُتب في أعلى الصفحة : أحْمَد كتخـد صَالِح ، وتحتـه : كَمَال الدّين .

* يرجع تاريخ هذه النسخة إلى سنة (٨٤٩هـ) كما جاء في آخرهـا ، حيـث قـال ناسـخها - **عبْدالعَزِيز بن مُحَمّد بن عـزّالدّين** - : وكان الفراغ من كتابـه هـذا "الشَّرْح" . نفع الله تعالى به بسيدنا **مُحَمّد صلّى اللهُ عَلَيه وَسَلّم** وآلـه ، في يـوم الثلاثاء ، مستهل من شهر شعبان المكرم ، سنة (تسع وأربعين وثمانمائة) .

* وقد رمـزت لهـا بالحـرف " ن " .

ثالثاً : وأما المخطوطة الثّانية في دار الكُتب المصْرية - أيضاً - المحفوظة تحـــت رقـــم (٩٣) أُصُـــول الفِقْـــه .

* فقد اختلفت مقدّمتها اختلافاً بينـــاً عن نسخة " م " و " ن "[1] .

* كُـــرر في مُقدّمتها بعض ما جاء في خَاتِمتها .

* ذُكـــر في مُقدّمتها مُقتطفات من كتاب " الاجْتِهاد " .

* فيها نقص من أولها إلى (١/١٥٦) ثم بدأنا المُقابلة بينها وبين النسختين الأُخرتين .

* فيها سقْط من أواخر (ق ١٠٠ - ب) إلى مُنتصف (ق ١٠١ - أ) ، كما يوجـد فيها سقط - أيضاً من أواخر (ق ١٠٤ - أ) إلى أوائـــل (ق ١٠٤ - ب) هـــذا بالإضافة إلى السقْط الموجود في مواضع مُتفرقة .

* فيها كثيرٌ من التحْريف والتصْحِيـــف .

* يُعتبر الطمْس فيها صفـــة بارزة جـــداً ، حيث وجُـــد فيها كثيرٌ من الكَلِمات ، بـــل والأسْـــطر المطموســـة بالكُليـــة ، وهناك في (ق ١٢٥ - ب) طمســـت بطريقـــة عامودية - نصف أســـطرها .

* عـــدد أوراقها (١٧٩) ورقـــة .

* مســـطرتها : تتراوح ما بين (٢٥ - ٣٠) ســـطراً .

* اسم الناسخ : **محمد بن علي ، زين العابدين بن الحســـيني** .

* كتب على الورقة الأولى منها (كتاب " **شرح منهاج الأصول** " **لابن إمام الكامليـــة** رضي الله تعالى عنهم) ثم كتب فوقه : كمال الدّين . وبجانبه : هذا الكتـــاب ملـــك محمد عليّ .

* يرجع تاريخ هذه النسخة إلى سنة (٨٥٧هـــ) كما ورد في آخرهـــا ، حيـــث قـــال ناسخها " وكان الفراغ من تعليقه نهار الثلاثاء ، ثاني عشر ، صفر الخير ، سنة ســـبعة وخمسين وثمانمائة . والحمدلله تعالىٰ وحده) .

* وقـــد رمـــزت لهـــا بالحـــرف " هـــ " .

*** هـــذا ، ومما تجدر الإشارة إليـــه وجود نسخة لهذا المخطوط في خُزانـــة القَرويـــين ، تحت رقـــم حفظ (٦٢٣) ، تقـــع في (١٦٠) ورقة - مسطرتها (٢٣) سطراً .

---

(١) لقد ذكرت مقدمة نسخة " هـــ " كاملة والاختلاف بينها وبين نســـختي " م " و " ﷺ " في موضعـــه .

* خطها : مشرقي واضح . كُتب المتن فيها بالأحمر ، أصابه السوس في الجملة ، وبظهر آخر ورقة منها وثيقة تحبيس قائمة أصابها محو ، وأسفلها وثيقة استرعائية بتاريخ (١٢٦٤هـ) بأن هذا الكتاب من أحباس خزانة القرويين .

* ناسخها : **مُحَمّد بن عبدالرّحْمَـٰن بن مُحَمّد السَّخاوي** ، سنة (٨٤٠هـ) .

* كُتب غالب هذه النسخة من نسخة مؤلفها ، والبقية من نسخة مُحَمّد بن مُحَمّد بن يُوسف ، الشهير بابن الحَلاوي المَقْدِسي ، ثم قُوبلت على الأصل الذي بخط مؤلفه .

* هذا ، وقد قمت بتقديم/طلب إلى معهد البحوث العلمية لمساعدتي في الحصول على هذه النسخة . ولم أحصل عليها الى الآن .

*** كما توجد نسخة أخرى لهذا المخطوط في دار الكتب المصرية رقم (١٧٨) أصول تيمور ، (٢٢٠٨٦ م) .

* كُتب على يمين الصفحة الأولى منها : شَرْح المِنْهَاج **للبَيْضَاوي - شَرْح ابن إمَام الكَامِلِيّة المُختصر** ، الذي اختصره من شرحه " **للمِنْهَاج** " ، المسمى " **تيْسِير الوصُول إلى منْهاج الأُصُول** " .

* وكُتب على يسارها : **شَرْح ابن إمَام الكَامِلِيّة على منْهَاج الأَسْنَوي** ، وكُتب تحته مقتطفات من خطبة إحدى الكتب ؟ .

* عدد أوراقها (٨) أوراق .

* كُتب على الصفحات الأُولى منها : مقتطفات من خطبة " **المِنْهَاج** " مع شرحها ، ثم مقتطفات من كتاب " التّرجيح " .

المَبْحث الثَّالث

فِي

منْهَجِي في التَّحْقِيق

المَبْحَث الثَّالِث

مَنْهَجي فِي التَّحْقِيْق

لما كان تحقيق الكِتاب تحقيقاً علمياً أميناً لا يقلّ أهمية بحال من الأحوال عن قيمة الكِتاب ذاته ، كان لزاماً على الباحث الْمُحقّق أن يدرك أهمية العمل المقبل عليه ، والجهد المتطلب منه لهذه الغاية النبيلة ؛ لذا فإنه يجب عليه - أوّلاً وقبْل كلّ شيء - أن يضع تصوراً معيناً لما سيقوم به ، ثم بعد ذلك يترجم هذا التصور إلى واقع تمثله الخطوط العريضة لبحثه ،والمبادئ الهامة التي سيعتمدها في عمله .

ومن البدهي أن الباحث لا يستطيع أن يتصدى لهذا الأمر الجللّ إلا بعد أن يعد العُدَّة له ، وذلك بالاستفادة من التجارب السّابقة عليه ، والمعاصرة له في هذا الفَن ، حتى يأخذ بأحسن ما وصل إليه أهلها من نتائج ، ثم تأتي شخصيته - بعد ذلك - في إعادة صياغة هذه النتائج ، وتعديلها - إما بالزيادة ، أو الحَذف ، أو التغيير - بالصّورة التي تلائم بحثه ، وتخدمه من جميع الجوانب .

لهذا ، فعندما شرعت في تحقيقي لهذا " المخْطُوط " سرت على المنْهج المتُبع عند المحُقّقين ، مراعية في ذلك أهم القَواعد المطُبقة في تحقيق النّصوص ، وذلك بالاطلاع على أهم الكتب التي أُلّفت في هذا الحقْل ، مستعينة ببعض الأساليب التي شاهدتها في الكُتب المحُققة ، والتي سار عليها كبار المحُققين ، حتى وصلت إلى المنْهج الذي ارتضيته أن يكون منهجاً ليّ في التَّحْقِيق .

ويقوم هذا المنْهج - باختصار - على أساس النَّص المُختار دون التزام لفظ نسخة بعينها . راجية من الله تعالى أن أكون قد وفقت في اختيار المنْهج الذي أراه - من وجهة نظري - أنسب منهج للتحقيق في هذه المرحلة ، ولهذا الكتاب ؛ إذ أن لكلّ كتاب صفات خاصة تلزم مُحقّقه بمنْهج معين . ولما كان " مخطوطي " هذا " متناً " و " شرحاً " كان لزاماً عليّ أن أتّبع منهجاً يخدمه من الناحيتين ، واضعة نصب عينيّ ضرورة إخراج "الكتاب" بالشكل الذي يسعى إليه مُؤلّفه ، والذي يرتضيه لو كان حياً - إن شَاء الله تعالىٰ - وذلك بتقديم النصّ صحيحاً ، وموثقاً بدليل علْمي قاطع ، وتثبيت كل ما فيه من كَلام ، وشَواهد ، وأعْلام ، مع العِناية الدّقيقة بضبط الكلمات التي تحتمل أكثر من قراءة ، وتحقيق الأقْوال ، والتعريف بالأَماكن والبلدان .... الخ ؛ لأن التحقيق ما هو إلا عملية إحياء نصّ قديم ، وعرضه عرْضاً عِلْمياً دقيقاً . وهذا هو الأَصْل .

فالنّص إذاً أمانة مُقدسة في رقبة من يتعهد إخراجه من مكامنه ، وإماطة اللثام عنه .

وبعد ، فإليكم بيـــاناً مُفصـــلاً بالمنهـــج الذي اعتمدته في تحقيقي لهذا " المخطوط ":

١ - بعد أن بذلت قصارى جهدي في التعرف على أماكن نسخه ، حرصت على اقتنـــاء أكبر عدد ممكن من هذه النُسخ ، ولقد تمكنت - بفضل الله تعالىٰ - من اقتناء " أربع" نسخ منها ، وصل في نهاية الأمْر إلى " ثلاث " نسخ ، حيـــث وجـــدت أن نســـخة (**الجَامِعة الإسْلامية**) هي نفس النسخة الموجودة في (**جَامِعة الإمَام مُحَمّد بـــن ســـعُود الإسْلامية**). وعلى كلٍ فـــ " ثلاث " نســـخ عـــدد لا بأس بـــه إن شاءالله تعالىٰ .

٢ - قمت بدراســـة شاملة لهذه النُسخ ، وقد أفردت مبحثاً - فيما ســـبق - لوصفـــها ، اعتمدت فيه على ما ورد في فهارسها من وصف ، مضيفة إليه ما استطعت اســـتنباطه من واقعها بعد دراستها ، والاطلاع عليها ، فقارنت بين هذا وذاك مستخلصة وصفـــاً ملائمـــاً لهـــا .

٣ - بعـــد ما تكونت لـــديّ فكرة شاملة عن هذه النُسخ ، قمت بترتيبها ترتيبـــاً أوليـــاً معتمدة في ذلك على ما ذكره أرباب التحقيق في هذه القضية من صفات تجعل بعـــض النُسخ أفضل من بعض ، فجاء الترتيب كالآتي :

(أ) نسخة جامعة الإمَام **مُحَمّد بن سعُود الإسْلامية** ، رقم (٩٠٤٩/م) أُصول فِقْه .

(ب) نسخة دار الكُتب المصْرية ، رقم (٩٤) أُصُول فِقْه (٢٧٥٩٠/م) .

(ج) النُسخة الثّانية في دار الكُتب المصْرية - أيضاً - رقم (٩٣) أُصول فِقْه .

٤ - قمت بنسخ الكتاب على ضـــوء نسخة (**جَامِعة الإمَام مُحَمّد بن سِعُود الإسْـــلامية**) ، ثم عرضتـــه عليها مـــرّة أخـــرى ، ثم قابلتـــه ببقيـــة النُســـخ الأخرى .

٥ - وضعت " المتـــن " بين قوســـين كبيرين ( ) تمييزاً لـــه عن " الشّرح " .

٦ - تخيرت ما هو الأضـــوب ، والأَحسن ، والأَنسب من عبارات النُّســـَخ فوضعتـــه في صلب الكتاب ، ووضعت ما يقابله من النسخ الأُخرى في الهامش .

٧ - اجتهدت - قدر المستطاع - في إثبـــات كلّ الفروق ، اللهم إلا مـــا لا جـــدوى في إثباته ، كتسهيل الهمزة ، وكتابة ما حقـــه أن يكتب آخره ياء بالألف ، وبالعكْس ، وكتابة ما يكتـــب بالضّـــاد بالظـــاء ... الخ - وقد كان هذا كثـــير في نســـخة "هـــ" - فلم أثبـــت هذه الفروق ، وقمت بكتابة النصّ على الرسم المتعارف عليـــه اليوم ، مع التزام قواعد الإملاء .

٨ - صححت الأخطاء النّحوية ، واللّغوية ، ونقيـــت النّصّ من كل تصحيف وتحريف .

٩ - كُنت إذا انفردت إحدى النُّسخ بزيادة يستقيم النّصّ بدونها ، اكتفيت بالإشارة إلى ذلك في الهامش ، دون أن أضيف هذه الزيادة إلى النصّ ، مثال ذلك ما جاء في (١٢٢٦/٣ ، ١٢٢٧/٣ ، ١٢٥٩/٣) .

١٠- أثبت بعض الحواشي التي رأيت فيها فائدة عظيمة ، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش ، مثال ذلك ما جاء في (٢٣٧/١ ، ٢٤٦/١ ، ٢٥٤/١ ...الخ) .

١١- اقتضى سياق الكلام في بعض المواضع من الكتاب إضافة كلمة لا يتمّ المعنى إلا بها ، فأضفتها ، ووضعتها بين خطين مستقيمين | | تمييزاً لها عن نصّ الكتاب ، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش ، مثال ذلك ما جاء في (٢٣٧/١ ، ٢٥٨/١ ، ٣٨٥/١ ...الخ) .

١٢- اهتممت بعلامات الترْقيم : من النقَط ، والفَواصل ، والأقْواس ، وعَلامات التنصِيص ، والتعَجب ، والاستفهام .

١٣- عزوت الآيات القُرآنية الكَريمة إلى أماكنها ، مع كتابة اسم السورة ، ورقم الآية .

١٤- خرجت الأحاديث النّبوية الشّريفة مع الإشارة إلى مظانها فقط في حالة ورودها باللفظ نفسه ، أما إذا وردت بألفاظ مخالفة لما هي موجودة عليه في كُتبِها ، فقد قمت بالإشارة إلى هذه الاختلافات في الهامش ، مثال ذلك ما جاء في (٧٠٧/٢ ، ٧١١/٢ ، ٧١٥/٢ ...الخ) .

١٥- غالباً ما كان **الْمُصَنِّف** ، وكذا **الشّارح** يقتصران على ذكر محل الشاهد من الحديث دون إيراده بأكمله – جرياً على عادة الأُصوليين – فرأيت من الخير ألا أشير، في هذه الحالة ، إلى مظانه فقط في الهامش ، بل ألزمت نفسي ، في الغالب ، بضرورة إيراد الحديث بأكمله ؛ ليقف القارئ على بدايته ونهايته ، وهكذا ضمنت " مخطوطي " عدداً لا بأس به من الأحاديث المكتملة ، مثال ذلك ما جاء في (٧٧٩/٢ ، ٧٨٠/٢ ، ٨٧٧/٢ وما بعدها ، ١٤٩٤/٣) .

١٦- خرجت الأشْعار مع الترجمة لقائليها ترجمة مختصرة، مع بيان مصادر الترجمة والتخريج.

١٧- ترجمت لكل علم من الأعلام – في هامش أول صفحة يرد فيها اسمه – ترجمة مُوجزة ، أوردت فيها اسمه بالكَامل ، ونسبه ، وأهم ما ورد في مظان ترجمته ، مع بيان مصادرها .

١٨- عرفت بالكُتب التي وردت في الكتاب ، وذكرت أماكن وجودها – ما استطعت إلى ذلك سبيلاً – مثال ذلك ما جاء في (٧٠١/٢ ، ٧٠٣/٢ ، ٩١٥/٢ ، ٩٨٣/٢) .

١٩- ضبطت الآيات القُرآنية الكَريمة ، والأَحاديث النّبوية الشّريفة ضبْطاً كَاملاً ، كما ضبطت المتن ، وما يحتاج إلى ضبط ، كالأعلام ، والكلمات الغريبة ، وغيرها .

٢٠- شرحت الألفاظ اللّغوية ، والغَريبة التي وردت في الكِتاب ، مع الاستعانة بكتب اللُّغة والمعَاجم من غير إسْراف ؛ رعاية لمنهج التحقيق .

٢١- عرفت بالشّواهد اللّغوية والنّحوية ، ونسبتها إلى أصْحابها - بقدر المُستطاع - وإلى مواضعها من كتب النّحو واللّغة ، مثال ذلك ما جاء في (٢/٦٤٩ ، ٣/١٠٥٢ ، ٣/١١٠٤ ، ٣/١١٢٧) .

٢٢- ذكرت - في الغالب - المعاني اللّغُوية للمصطلحات الشّرعية التي وردت في الكتاب ، مثال ذلك ما جاء في (١/٢٣٩ ، ١/٢٤٠ ، ١/٣٩١ ...الخ) .

٢٣- التزمت بإيراد اسم المؤلّف مقروناً باسم مُؤلّفه في أول صفحة يرد فيها - استثنى من ذلك الكتُب المتشابهة ، كالإحْكام : **لابن حَزْم** ، والإحْكام : **للآمِدي** - فقد كنت دائماً أقرن اسم الكتاب باسم مُؤلّفه ، كما التزمت بترتيب كتب الحَديث ، ومُصطلحه ، وكتب الأصُول بحسب سِني الوفَاة بالنسبة لواضعيها ، أما الكتب الفقْهية فقد رتبتها بحسب الأولوية ، فمثلاً : كتب **الحَنفيّة** أولاً ثم **المَالِكيّة** ، ثم **الشّافِعية** ، ثم **الحَنابِلة** ، ثم كتب **الظّاهرية** إذا وجدت ، وأخيراً الكتب الحديثة إذا وردت . أما الكتب الأخرى فقد رتبتها بحسب الحروف الهجائية .

٢٤- وضعت خطاً مائلاً / للدّلالة على نهاية كل ورقة من أوراق النسخ .

مما سبق يتضح لنا أن النقاط التي أوردتها تكاد تكون نقاطاً عامة ، وخطوطاً عريضة ، وأموراً مشتركة قلما يخلو منها أي كتاب مُحقق لا سيما في " العلوم الشّرْعية " إذاً لا بُدّ أن تكون هناك نقاط فارقة ، وخطوط فاصلة بين كتاب وآخر بحسب تخصصه الدّقيق ؛ ولهذا ولما كان موضوعي هو " تحقيق كتاب في علم الأصُول " يحتوي على " متن " **للقاضِي البَيْضَاوي** - وهو من القرن السّابع - بالإضافة إلى " **شَرْحه** " **لابن إمَام الكَامِلية** - وهو من القرن التّاسع - فقد حاولت - بقدر المستطاع - ربط الكتاب بأُصوله ، واستمداداته ، ابتداء بـ " **المُعْتمد** " **لأبي الحُسَيْن البَصْري** ، و " **اللُّمع** " **للشّيرَازي** ، و " **المَحْصُول** " **للرّازي** ، و " **الإحْكام** " **للآمدي** ...الخ ، وانتهاء بـ "شروحه " - التي استطعت الحصول عليها - كـ " **معْراج الأصُول** " **للجَزَري** ، و "**شرْح المِنْهَاج** " **للعَبْري** ، و " **شَرْح المِنْهَاج** " **للأَصْفَهَاني** ، و " **الإبْهَاج** " **لابن السُّبْكي** ، و " **مَنَاهِج العقُول** " **للبَدخْشِي** ، و " **نِهاية السُّول** " **للأَسْنوي** و " حواشيه " كـ " **سُلم الوصُول** " **للمُطِيعي** - و " **أُصول الفِقْه** " **لمُحَمّد أبو النُّور زُهير** ، وغيرهما من الكتب الحديثة التي استقت مادتها من " **المِنْهَاج** " حيث إن الكتاب ضمّ في ثناياه كثيراً من الأقوال الأُصولية ، سواء أكان أصحابها من المتقدّمين على **القَاضِي البَيْضَاوي** ، أم من المتأخرين عنهما .

والشارح

* هٰذا ، ولما كانت هذه الأقوال على أقْسام ، فقد اجتهدت في تحقيقها على قدْر الاستطاعة ، متخذة في ذٰلك نقاطاً معينة ارتضيتها أوّلاً ، ثم اعتمدتها ثانياً للسير عليها . فكانت هذه الأقوال وتحقيقي لها كالآتي :

(أ) الأقْوال غير المنسُوبة ، والمندرجة تحت " قِيل " أو جَماعة " أو بعْضهم " ...الخ فقد اجتهدت في نسبتها إلى قائليها مع بيَان المرجع الذي استقيت منه هذه النسبة، من أمثلة ذلك ماجاء في (١١١٠/٣، ١١٣١/٣ ، ١٣١٢/٣ ..الخ) .

(ب) أما الأقوال المنسُوبة ، فقد قمت بالتحقق من صحة هذه النسبة ، وذٰلِكَ بالرجوع إلىٰ كتب أصحابها - غالباً - أو بالرجوع إلى الكتب الأُخرىٰ التي أوردتها - لأنه كان يصعب عليّ الرجوع إلىٰ جميع أصْحاب هذه الأقوال في كتبهم ؛ نظراً لتقدم الكِتاب ، وقلة وجود الكُتُب المتقدّمة عليه ، والتي استفاد **الشّارح** منها ، ونقل عنها ، مثال ذٰلِكَ ما جاء في (٦٤٢/٢، ١٢١٩/٣،١٢٢٠/٣،١٣٦٣/٣ ...الخ) أمّا في حالة حصولي عليها فقد كنت ، بالطّبع ، أرجع إليها، وأُحيل عليها عندما تكون هذه النسبة صحيحة .

(ج) أمّا إذا كانت هذه النسبة غير صحيحة - وذلك نادر جداً - فقد قمت بتحقيق هذا القول المنسوب خطأ مبنية وجه الصّواب فيه ، ومستدلة عليه بما توفر لديّ من المراجع التي اعتمدت عليها، مثال ذلك ما جاء في (١٠٩٥/٣ ، ١١٣٣/٣ ، ١٣٧٦/٣) .

* وقد حرصت في كُلّ هٰذا على أن لا أنسب قولاً لقائل ما ، أو لمذهب ما اعتماداً على ما نُسب إليه في كتب المذهب الآخر ، وإنما حاولت - بقدر المستطاع - الرجوع إلى كتب كلّ مذْهب ، وكل إمام من الأئمة ؛ حتى أكون على يقين فيما أنقله عنه ، أو أنسبه إليه .

* علقت على الاختلاف بين " **نُسخي** " و " **شُرُوح المِنْهاج** " الأخرىٰ في الغالب ، مثال ذٰلِكَ ما جاء في (١٣٢٤/٣ ، ١٣٤٢/٣ ، ١٣٥٧/٣ ...الخ) .

* كنت غالباً ما أستعين بـ " **شُرُوح المِنْهَاج** " الأخرى ، وبالذات " **نِهَاية السُّول** " في تقويم بعض الكلمات ، مثال ذلك ما جاء في (١٢٥٨/٣ ، ١٢٨٥/٣) ، وأحياناً بـ " **شرْح العَضُد على ابن الحَاجب** " كما جاء في (١٢٨٤/٣،١٢٨٥/٣ ، ١٣٩٤/٣ ، ١٤٨٧/٣ ....الخ) ، وأحياناً أخرى بكتب أخرى ، كما جاء في (١٣٠١/٣ ، ١٣٧٥/٣ ، ١٥٠٨/٣) .

* لما كان **الشّارح** - أحياناً - يورد على بعض القضايا نظراً مبهماً ، حاولت - بقدر المستطاع - إيضاح هذا النّظر ، والتعليق عليه ما استطعت إلى ذلك سبيلا ، مثال ذلك ما جاء في (٩٤٨/٢ ، ٩٧٢/٢ ، ٩٧٦/٢ ...الخ) .

* كما كنت أجيب عن بعض ما يورده من اعتراضات ، مثال ذلك : ما جاء في (٧٤٢/٢ ، ٨١٠/٢ ، ١١٣٥/٣ ...الخ) .

* غالباً ما كان **الشَّارح** يُحيل القَارئ على " **شَرْحه الكَبير** " في بيان بعض الأمور التي لا يذكرها في " **مُختصره** " هذا ، وقد بذلت قصارى جهدي في بيان ذلك ، والتعليق عليه بقدر الإمكان ، وقد ربى عدد هذه المواضع على الـ " ١٥ " موضعاً ، منها ما جاء في (٨٢٣/٢ ، ٨٦١/٢ ، ٨٨٣/٢ ... الخ) .

* سعيت إلى ربط الكِتاب بعضه بعضاً – وذلك بالإشارة إلى المواضع المُتماثلة ، سابقة أم لاحقة ، سواء من **المُصَنِّف** في " **المتن** " ، أم من **الشَّارح** في "**الشَّرْح**" أو من قبلي في "**التعْليق**" – نظراً لكبر حجم الكتاب ، فيسهل على القارئ بالتالي الرّبط بين هذا وذاك. ومثال ذلك ما جاء في (٢٣٢/١ ، ٣١٦/١ ، ٣٢٥/١ ، ٣٣٥/١، ١١٣١/٣ ، ١١٤٠/٣ ...الخ) .

* حرصتُ – في الغَالب – على إيراد تعليق مُختصر في بداية كلّ مسألة ؛ زيادة في إيضاحها ، وتحريراً لما ورد فيها ، وربطاً لها بالكُتب الأُخرى التي تناولتها ، مع عدم الإطالة في ذلك بقدر الإمكان .

وإذا كنت قد التزمت هذا السَّبيل ؛ فلأن تحقيق المخْطُوط – في نظري – ليس شرحاً للكِتَاب ، وإنما هو تقديم للنّص مُحققاً بأمانة عِلْمية ، وعمل ما من شأنه خدمة هذا النصّ ، وبالتالي وضعه إمام القارئ بشكل سَلِيم ودقيق ، أما الشَّرح فله شأن آخر[1].

* لم أكتف بما هو من متطلبات التَّحْقِيق ، بل قمت باستقصاء جميع الكُتب المتوفرة لدي – وإن بدت كثيرة بعض الشئ – فأثبتها في " الهَامِش " عند بداية كل مسألة ، ودللت بصورة خاصة على مكانها في " **المَحْصُول** " و " **شرُوح المِنْهَاج** " الأُخرى . راجية من الله العلي القَدير أن أكون بعملي هذا قد ساعدت القارئ في الوقوف على مظان هذه المسألة ، فيسهل عليه بالتالي الرجوع إليها ، والتوسع في الاستفادة منها إذا رام ذلك .

* هذا ، وإذا كُنت قد أوليت المسائل الأُصولية جلّ اهتمامي ، فإنني لم أغفل الفقهية منها – والتي وردت كأمثلة للمسائل الأُصولية – فقد قمت بتحقيقها ، معتمدة في ذلك على الكُتب المعتمدة في كلّ مذهب ، حيث إني لم أكتف بإيراد ما ورد في مذهب دون آخر ، كما إني لم أكتف بالرجوع إلى المُختصرات ، أو الكتب الحديثة فقط ، بل رجعت إلى الكتب الأُمهات في كلّ مذهب ، فغدا تناولي للمسائل الفقهية

---

(١) انظر : تخريج الفروع على الأصول : للزنجاني (مقدمة المحقق) ص/٢٥ .

أشبه ما يكون بـ " الفِقْه المقُارن " وإن كان هذا ليس بمجالي بيد أني حرصت عليه وأُوجزت القَوْل فيه ، إتماماً للفَائدة ، لا سيما وأن " الفِقْه " و " الأُصول " صنوان متلامان .

* وأخيراً ، ختمت الكِتاب بالفَهارس العِلميّة الشّاملة لمحتويات الكِتاب ؛ ليسهل على القارئ الوصول إلى ما يريد بيسر وسهولة ، وهي :

١ - فهرس الآيات القُرآنية الكريمة .

٢ - فهرس الأَحاديث النّبوية الشّريفة والآثار .

٣ - فهرس الشّواهد الشعرية .

٤ - فهرس الحُدود والمصْطلحات والكلمات الغريبة

٥ - فهرس الأَعْلام .

٦ - فهرس المذَاهب والفِرق .

٧ - فهرس الكتُب التي ذُكرت في النصّ .

٨ - فهرس الأَمَاكن والبلدان .

وقد رمزت لما جاء في هذه الفهارس في المتن بـ " م " و في الشرح بـ "ش " وفي الهامش بـ " هـ "

٩ - فهرس المسَائل الفقْهية التي وردت كأمثلة للمسَائل الأُصولية .

١٠- فهرس مراجع التقدّيم والتّحقيق والتّعليق .

١١- فهرس الموضُوعات .

١٢- فهرس الفهَارس .

المَبْحَث الرَّابِع
فِي

أَهمُّ الصُّعُوبات التي واجَهَتْنِي
فِي التَّحْقِيق

المَبْحَث الرَّابع
فِي
أهمُّ الصُّعُوباتِ التي واجَهَتْنِي في التَّحْقِيق

لا جَرَم أنَّ الطّالب عندما يضع قدمه على ضفاف المرحلة الجَامعية فإن هذا يعني إضاءة اللون الأخضر له ؛ ليعد العُدَّة ، ويروض نفْسه على البحْث والتنقيب في جمع مادته العِلميّة ، وتوسيع ثقافته الذّاتية ، سواء أكانت تخصصية أم غير تخصصية . فإذا ما هيأ الله تعالىٰ له الانتهاء من هذه المرحلة ، ويسر له مواصلة مسيرته التعليميّة ، فانضم إلى موكب طُلاب الدّراسات العُليا، فإن هذا يعني - ولا ريب - إضاءة اللّون الأحمر له ؛ ليقف مع نفسه وقفة صدق يعيد فيها حساباته ، وينظم معلُوماته ، ثم يعدّ نفسه لرحلة طويلة ، تتطلب منه جُهداً مُضاعفاً ، وصبْراً دائماً ، وأملاً قائماً في إيجاد مطلوبه ، فلا يعتريه كلّل ، ولا ينتابه مَلَل ، ولا يداخله كسل ، بل يكون في رحلته العلميّة هذه أشبه ما يكون بالغواص القدير الذي يستخرج اللؤلؤ من أعمَاق البحار ، أو الرحالة القديم الذي يجوب براحلته الفيافي والقفار ؛ لاكتشاف ما في العالم - حوله - من عجَائب وأسْرار .

هذا هو - والله - شأن الباحث ، سواء أكان يكتب بحثاً ، أو يُحقق مخْطوطاً ، فإنه تعترضه صُعوبات ، وتقف أمامه عقبات لا يعرف قدرها إلا أهلها . ولندع الصعوبات التي يواجهها من يكتب بحثاً لأصْحَابها ، فهم أربابها ، والقَادرون على استعراضها . ولنكتف - هنا - بإيراد نماذج من الصعوبات التي تواجه المُحقّق عادة ، فأقول - والله تعالى المُستعان - : إن مجرد التفكير في تحقيق " مخطوط " يُعد صعوبة في حدّ ذاته ؛ لأن هذا يستلزم منه مبدئياً اختيار " المخطوط " المُناسب ، ثم معرفة أماكن وجوده ، وهل هو نسخة يتيمة ، أم له أكثر من نسخة ؟ وإذا كان له أكثر من نسخة ، فما هي أفضل طريقة يحصل بها على أكبر قدر ممكن من هذه النّسخ ؟ فإذا ما يسّرَ الله تعالى له الانتهاء من مرحلة " جمْع النُّسخ " تأتي بعد ذلك مرحلة " دراسة هذه النُّسخ ، والمُفاضلة بينها ، وترتيبها " ، وهي مرحلة لا يمكن للمُحقّق أن يبت فيها برأي قاطع بسهولة ، بل تحتاج منه إلى دَلائل ، وقَرائن ، ومُسوغات لما يرتضيه من تقديم لبعض النّسخ على بعض .

ثم بعد هذا يجد الباحث نفسه مطالباً بأن يقدم ترجمة مفصلة للمُصنِّف ، والشّارح ، هذا فيما إذا كان " المخطوط " متْناً وشَرْحاً - وناهيك بمدى الضّيق والحرج الذي يقع فيه الباحث عندما يُصدم بندرة المصادر التي تُرجمت لمن يريد الترجمة لهم ، مع اختصارها فيما أوردته عنهم .

وَبعْد ، فهذه نماذج من الصّعوبات التي يواجهها المُحقّق في " القسْم الدّراسي" ثم يأتي بعد ذلك " القسْم التّحقيقي " وحدّث ولا حرج فيما يفاجأ به الباحث من أنه لم يكن

صائباً عندما اعتقد بأن رحلة البحْث عن " المخطوطات " قد انتهت بمجرد حصوله على نُسخ " كتابه " - الذي يريد تحقيقه - هذا لأن غالبية أقْوال العُلماء التي يذكرها المؤلِّف تعتبر كتب أصحابها في عداد المخطوطات، وهي غالباً ما تكون متقدمة على المؤلِّف، فيعاود الباحث رحلة البحث من جديد عن كتب هؤلاء العُلماء - ما استطاع إلى ذلك سبيلاً - لتوثيق أقوالهم، والوقوف على آرائهم، ولهذا فإني أرى أن في مقدّمة الصعوبات التي واجهتني ، وتواجه أي مُحقِّق ضرورة السّفر والترحال ، والتنقل ما بين دور الكُتب والمكتبات ، سواء أكان في الدّاخل أم في الخَارج ، فلعل وعسى أن يجد ضالته في أحدها ، وهذا الأمر إذا كان من المحتمل أن يكون من السهولة بمكان على الطلاب ، فهو في المقابل من المؤكد أن يكون من الصعوبة بمكان على الطّالبات .

أما بالنسبة ليّ ، فلعلي لا أبالغ إذا قلت : إني تعرضت لجميع هذه الصّعوبات التي يأتي في مقدمتها وعلى رأس قائمتها قلّة المصادر التي ترجمت **للشّارح - شيخنا ابن إمَام الكَامِليَّة** - وقد أضافت إلى قلتها اختصاراً في المادة التي أوردتها عنه ، وهذه الصعوبة ، والله ، كانت قاصمة الظهر ، وثالثة الأثافي ، التي اجتازت بيّ مراجع التّاريخ العَامّ ، وتراجم الأعْلام إلى البحث في الكُتب التخصصية قديمها وحديثها ، ولا سيما الكتب التي تحدثت عن " **تَاريخ مضر** " في تلك الحقُبة ، بالإضافة إلى كتب " **تَاريخ التّربية والتّعليم** " - باعتبار أن **ابن إمَام الكَامِليَّة** كان إمَاماً لـ " **المدْرسة الكَامِليَّة** - فلعليّ أجد في طيات هذه الكُتب مَن تحدث عن " **المدْرَسة الكَامِليَّة** " وائمتها ، فيتعرض لذكر **شيخنا** ، ولكن للأسف ، والأسف الشديد لم أجد في جميع هذه المحاولات - خلال تحضيري لنيل درجة التخصص ثم العالمية - ما روى ظمأي ، أو أشبع نهمي ، أو أشفي غليل قلبي . ولكن لا بأس ، فعلى المرء اتخاذ الأسباب ، دون النظر إلى تحقق الغايات[1] .

هذا ، وبالإضافة إلى ما ذكرت سلفاً ، فقد جُبهت بعدة صعوبات منها :

١ - كبر حجم المخطوط حيث بلغ عدد أوراقه (٣١٨) ورقة أ ، ب ، مع غزارة مادته العلمية ، وشمولها ، واستيعابها لمعظم الموضوعات الأُصولية ، إن لم تكن كلّها حيث اشتمل على (مقدمة) ، و(سبعة) كتب ، و(اثنين وعشرين) باباً ، و(ثلاثة وثلاثين) فصلاً ، و(مائة وثمان وأربعين) مسألة ، و(اثنين وعشرين) وجهاً ، و(ستة عشر) فرعاً ، و(سبعة) تنبيهات ، و(خمسة) أطراف ، و(تذنيب) ، و(خاتمة) . هذا ، بالإضافة إلى (الأنواع) و(التقسيمات) ، وما يتخلل ذلك من (الموضوعات) و(الشواهد) من الآيات الكريمة ، والأحَاديث والآثار الشّريفة، والأبيات الشعرية ،

---

(١) لقد تحدثت بالتفصيل عن هذه الصعوبات في " المدخل " الذي قدمته بين يدي الفصل الذي أفردته لـ " ترجمة الشارح " فليرجع إليه .

والمَذاهِب والفِرق ، والأماكن والبقَاع ، والأَعْلَام ، والحُدود والمُصْطَلحات ، والاستدلالات ، والأجوبة ، والاعتراضات ، والفوائد ، والاسْتِنْتَاجات ، والمسَائل الفِقْهية ، والمعاني اللّغوية ، والشّواهد النّحوية ...الخ ، فإذا كان هٰذا حال المتن ، فما بالك بـ " **الشّرْح** " ؟!.

٢ - الصّعوبة الشّديدة في المُقابلة بين نسْخَتَي " م " و " ن " ونسخة " هـ " حيث كان فيها كثيرٌ من النّقص والطّمس .

٣ - صُعوبة معرفة المعنى الحقيقي المقصود من بعض الجمل - وهٰذا نادرٌ جداً ، ولله الحمد ، وذٰلِك إمّا بِسَبَب عدم وضُوح بعض الكلمات ، أو بسَبب وُجود سَقط فيها .

٤ - عدم تمكُّني من تَخْرِيج الحَدِيث الذي نسبه **الشّارِح** إلى **الدّارِمي** ، رغم استعراضي لجميع الأحاديث التي وردت في " سُننه " (١٣٦٨/٣) .

٥ - صُعوبة التعرف على أماكن وجود كُتب **الشّارح** فضلاً عن الحصُول عليها ، وبالذات " **شَرْحه الكَبير** " الذي كان كثيراً ما يحُيل عليه ؛ هٰذا لأني كنت حريصة على أن أعرف نفسي - أوّلاً - ثُم القَارئ - ثانياً - بأماكن وجود هٰذه الكتب ، مع تذيلها بنبذة مُختصرة عنها ، نستطيع أن نستشف من خلالها مزيداً من سِمَات شخصية شيخنا العلميّة .

هٰذا ، وإني قد بذلت قُصارىٰ جهدي ، وغاية ما في وسعي ، وحشدت كلّ طاقتي ، واستجمعت قوتي ؛ للتغلب على ما يمكن التغلب عليه من هٰذه الصعوبات ، وقد تمكنت بمعونة الله تعَالىٰ من اجتياز غالبيتها .

فالحمدلله - أولاً وآخراً - الذي ذلّل الصّعَاب ، وهون المُصَاب ، وهدانا إلى سواء الصّراط ، والصّلاة والسّلام على خاتم النبّيين وسيّد المرُسلين وعلى آله وصحبه أجْمَعِيّن .

الخَاتِمَة
فِي

مَفَاتِيح التَّحْقِيق
مَعَ
عَرْض نَمَاذجَ لأَوائِل وأَواخر النُّسَخ
التي اعْتَمدتُها في التَّحْقِيق

أولاً : مفَـاتِيـــح التَّحْقِيـــق

١ - القوســـان المزخـــرفان { } للآيـــات القُرآنية الكريمة .

٢ - القوســـان الكبيران المزدوجان (( )) للأحَاديث النّبوية الشَّريفة .

٣ - القوســـان الصغيران المزدوجان " " للكُتب ، والنقُول ، والجُمل المختلفة بـــين النُّســـخ ، وما ورد في بعضها و لم يرد في الأخـــرى ، وما أثبتـــه من الهوامش .

٤ - القوســـان الكبيران ( ) للمتـــن .

٥ - الخطـــان العاموديان | | لما أضفتـــه من عندي ؛ لاستقامة الـــكلام .

٦ - المعقـــوفتان [ ] للكلمات السّاقطة ، والجمل المطْموســـة .

٧ - عـــلامة المســـاواة = = لما جاء في هذا المخطوط موافقاً لما ورد في "**شَـــرْح الوَرَقات " للشَّـــارح** نفســـه .

٨ - الخط المـــائـــل / لنهـــاية كل ورقـــة من أوراق المخطوط (أ ، ب) .

٩ - النجمـــة الواحـــدة ۞ لنهاية المقابلة بين النُّســـخ ، ولبيَـــان بدايـــة السّقط ، ونهايته، الذي يكون كثيراً .

١٠- الأربع نجمـــات ۞۞۞۞ للفصْل بين المسَائل ، والأوَجـــه ، والفُروع ، كمـــا أنها إشـــارة إلى بدايـــة كِتاب أو بَاب أو فصْل جديد أو نهايته .

١١- كتب باللّـــون الأسْـــود القاتم العناوين ، والمتـــن ، هذا بالإضافة إلى الآيات القُرآنيـــة الكريمة ، والأحاديث والآثار الشريفة ، والأعلام ... الخ مما حقـــه أن يميز عن غيره .

۞۞۞۞

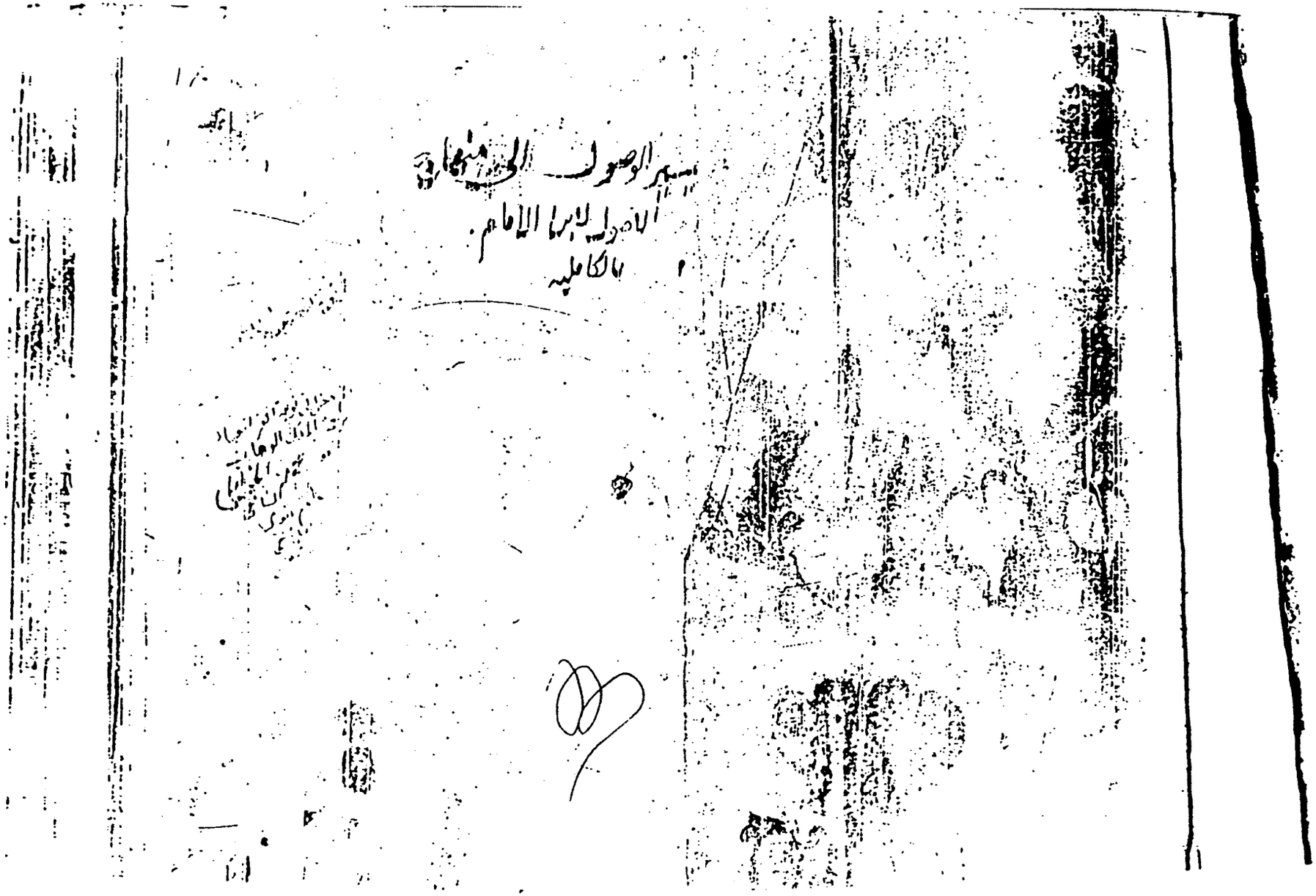

ورقــة العنــوان من نســخة " م "

ورقــة العنــوان من نســخة " م "

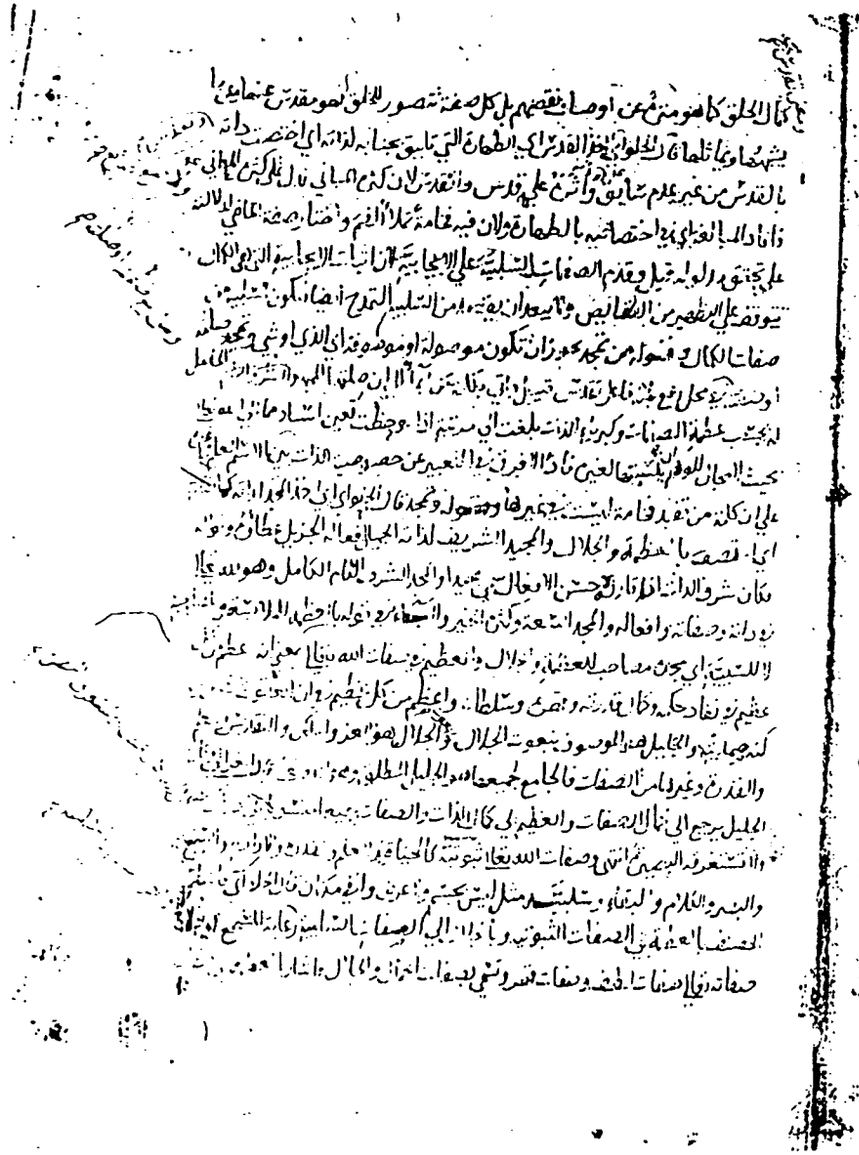

الورقة الأولى من نسخة "م"

الورقة الأولى من نسخة "م"

ومعلني يه بركته وا ولادي واهلي واحبابي ايدا كما امين وكان الفراغ منه بليلة ليتقرضها
عن زني حادي الحرستنه خمس واربعين وثمانماية ثم الحقت فيه زيادات من كتاب التحرير لابي
شجاع والاصول من الفصول والمعقول للشيخ الامام العلامة الشيخ ولي الدين العراقي تغمدهم الله تعالى برحمته
واصول هذا الكتاب الذي جمعت واصله منها كتب الائمة الاعلام الشيخ جمال الدين الاسنوي والشيخ
والحلواني والقاضي عبد الرحيم بن شرح مختصر ابن الحاجب والشيخ سعد الدين والشيخ شمس الدين
الاصبحي والشيخ ولي الدين العراقي في شرح جمع الجوامع والشيخ بدر الدين الزركشي في تخريج احاديث
المنهاج والمختصر وغير ذلك رضي الله عنهم اجمعين وعنا بهم في الدنيا والاخرة امين والحمد لله رب العالمين

وفرغ من تعليقه بقلم خالقه واجوجهم واقلهم الى عفو ربه الكريم
محمد صالح بن عبد الله الاوالي المقدسي الشهير ابو العزم عفا الله تعالى عنه ولوالديه
ولمشايخه واحبابه واخوانه في الله تعالى ورزقهم اجمعين ما يليق
بفضل الله تعالى وكرمه وجوده واحسانه وختم لهم بالصالحات
وبلغهم اسالهم واصلح حالهم وفوق لذكر ما يليق بفضله تعالى وكرمه
انه ولي كل نعمة والقادر على قضاء كل حاجة اقضى مهماتها انه ولي ذلك والقادر عليه
مطلبا جوادا بخيلا فضلا واحسانا آمين يا ارحم الراحمين
كان انقضاء الصلاحية بالقاهرة المحمية يوم الاربعاء سابع عشر
من شهور سنة خمس وثمانمائة احسن الله تعالى خاتمتها وما
بعدها وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
صلوات الله وسلامه عليه عدد ما ذكره
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
ورضي عن الصحابة اجمعين
الشيخ عبد القادر العلائي
امين

الورقة الأخيرة من نسخة "م"

الورقة الأخيرة من نسخة "م"

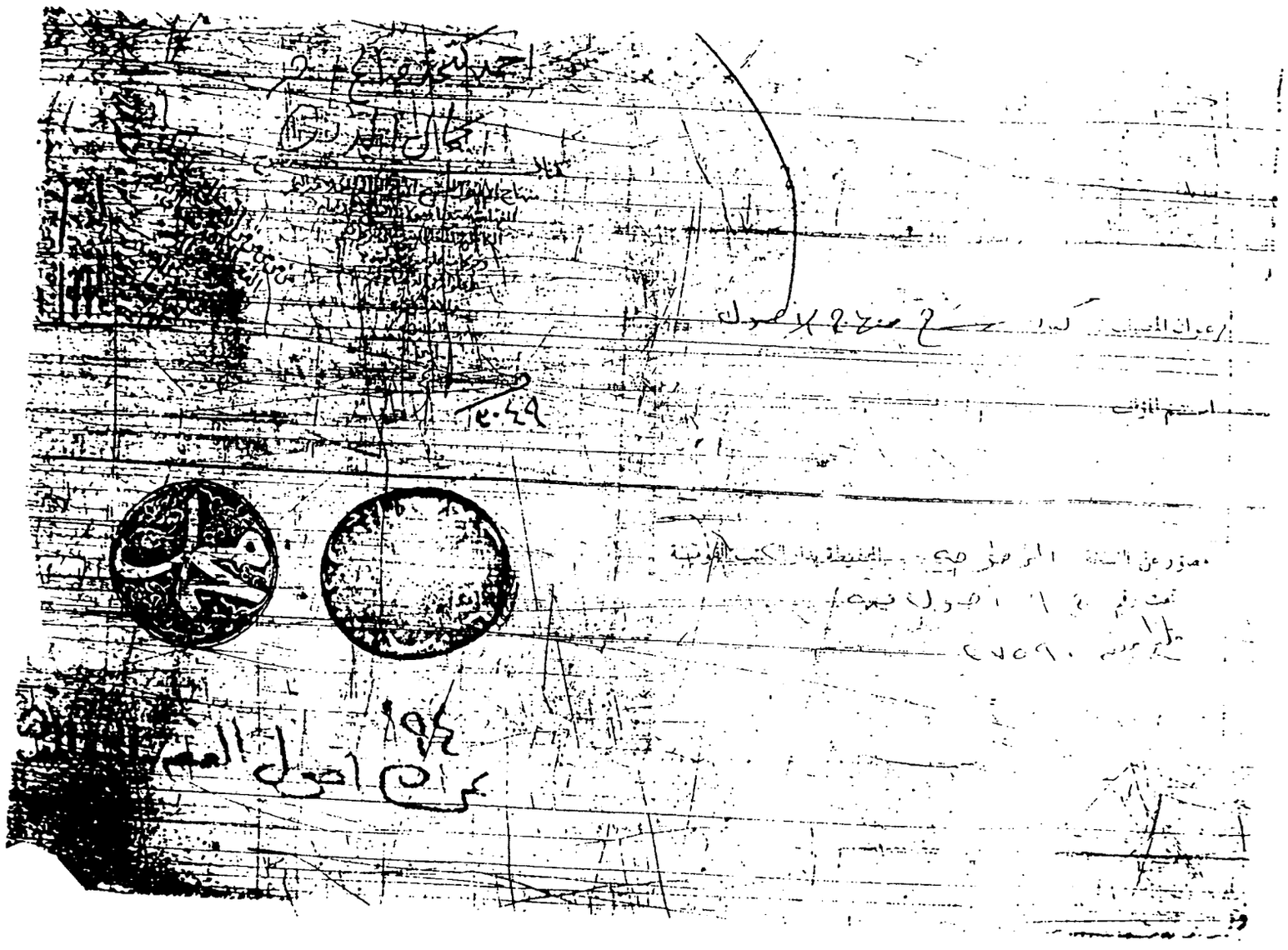

ورقة العنوان من نسخة "ن" =

ورقـــة العنـــوان من نســـخة "ن"

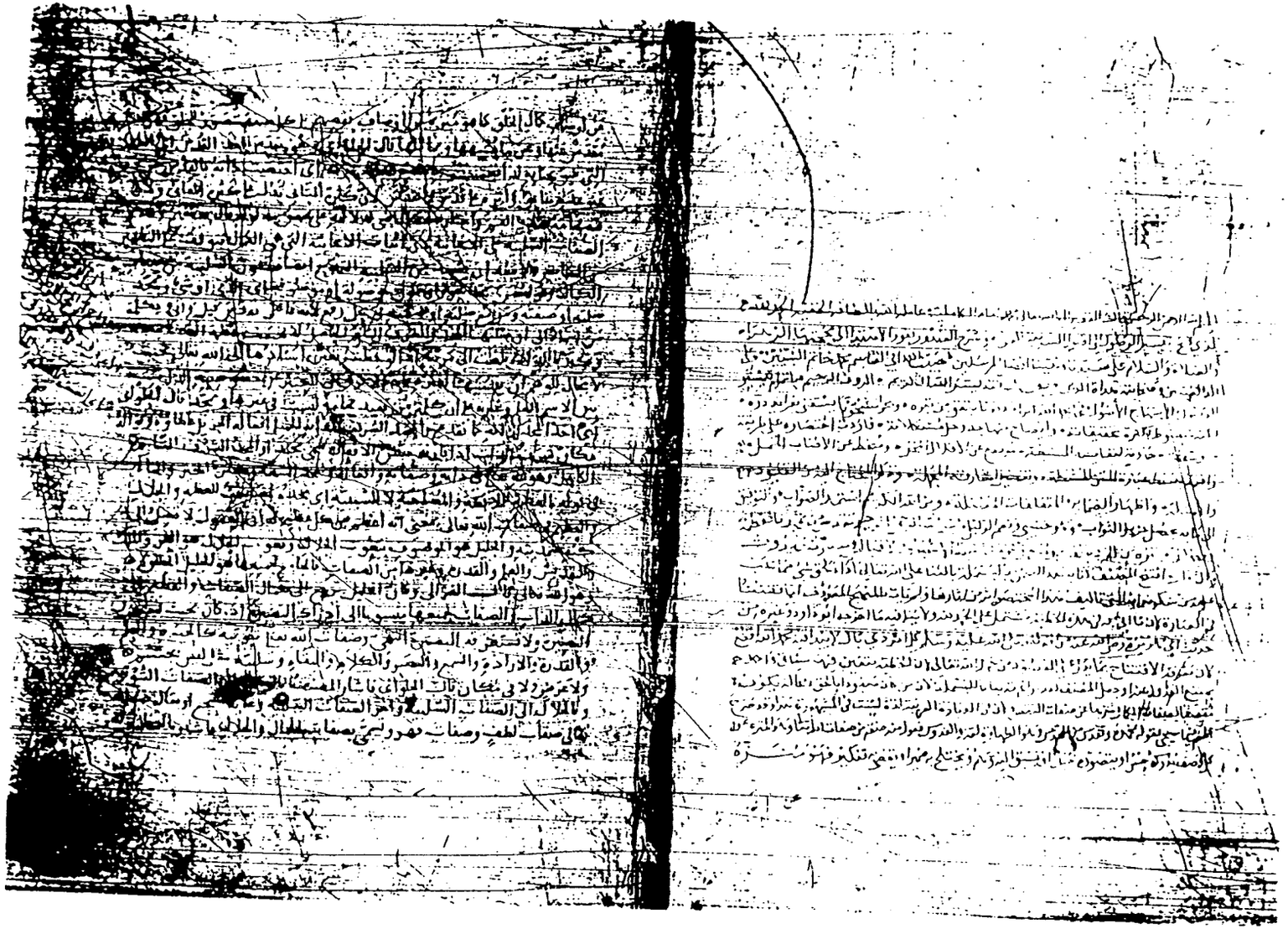

الورقة الأولى من نسخة "ن"

الورقة الأولى من نسخة "ن"

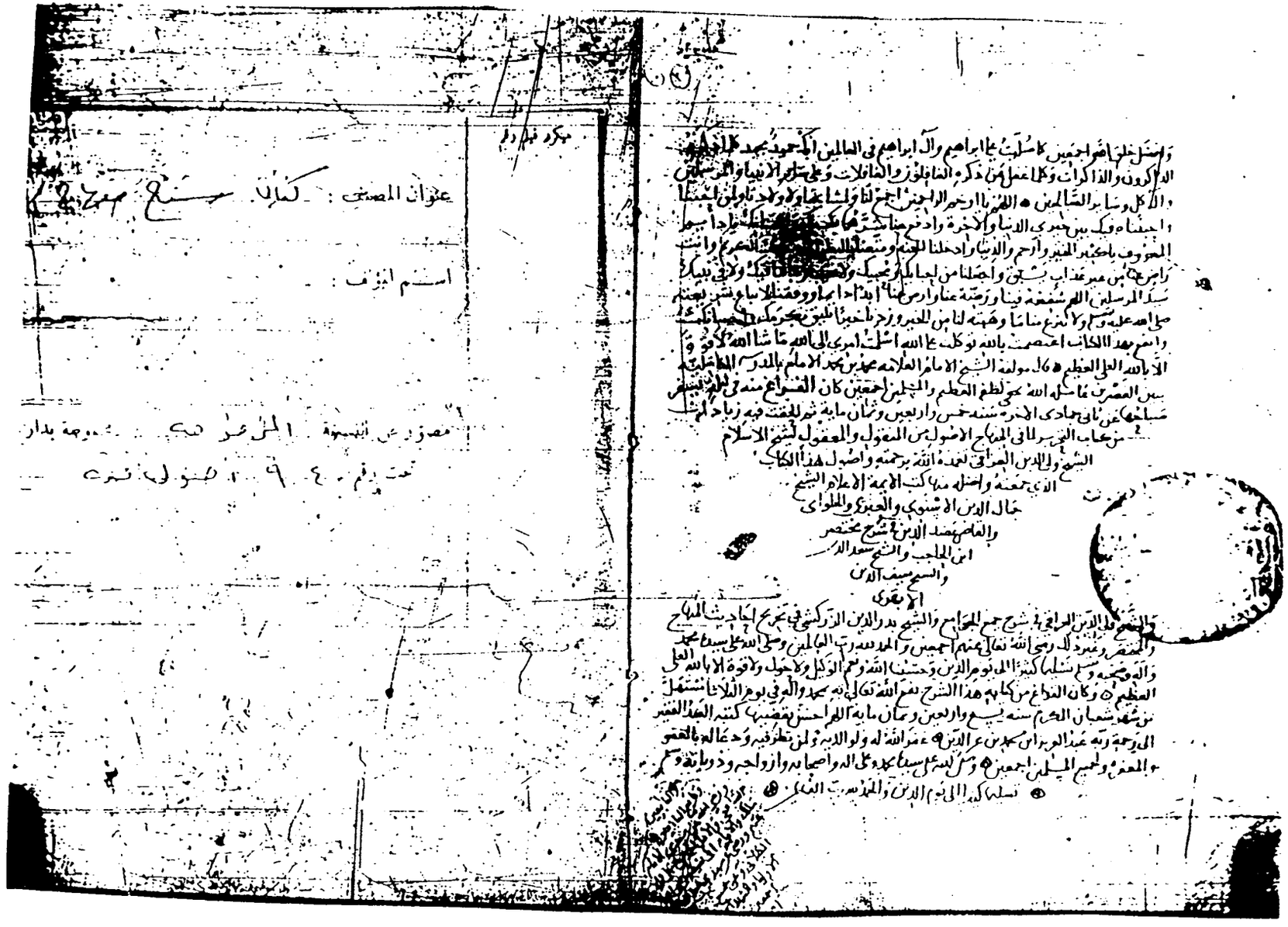

الورقة الأخيرة من نسخة "ن"

الورقة الأخيرة من نسخة "ن"

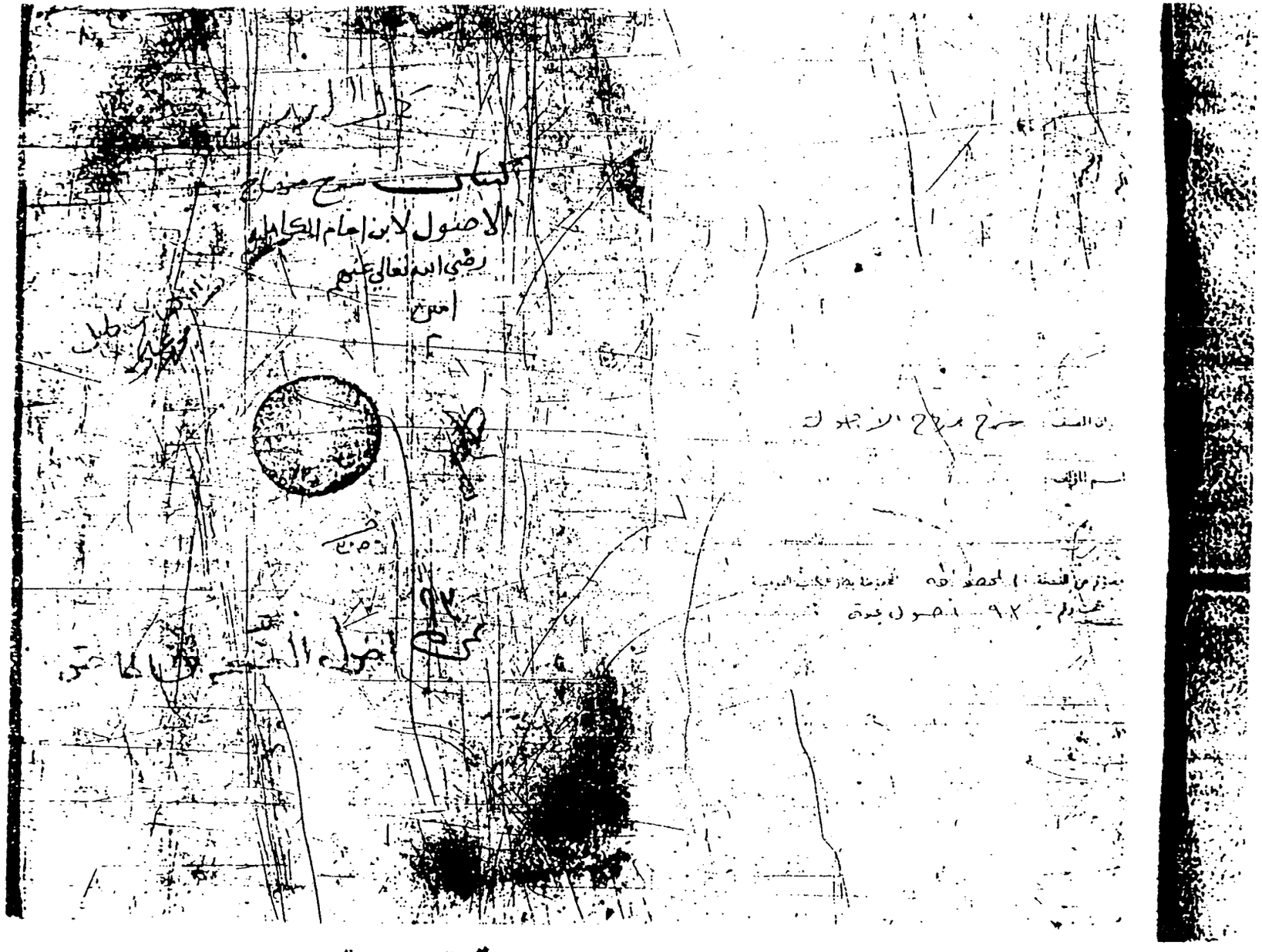

ورقة العنوان من نسخة " هـ "

ورقة العنوان من نسخة " هـ "

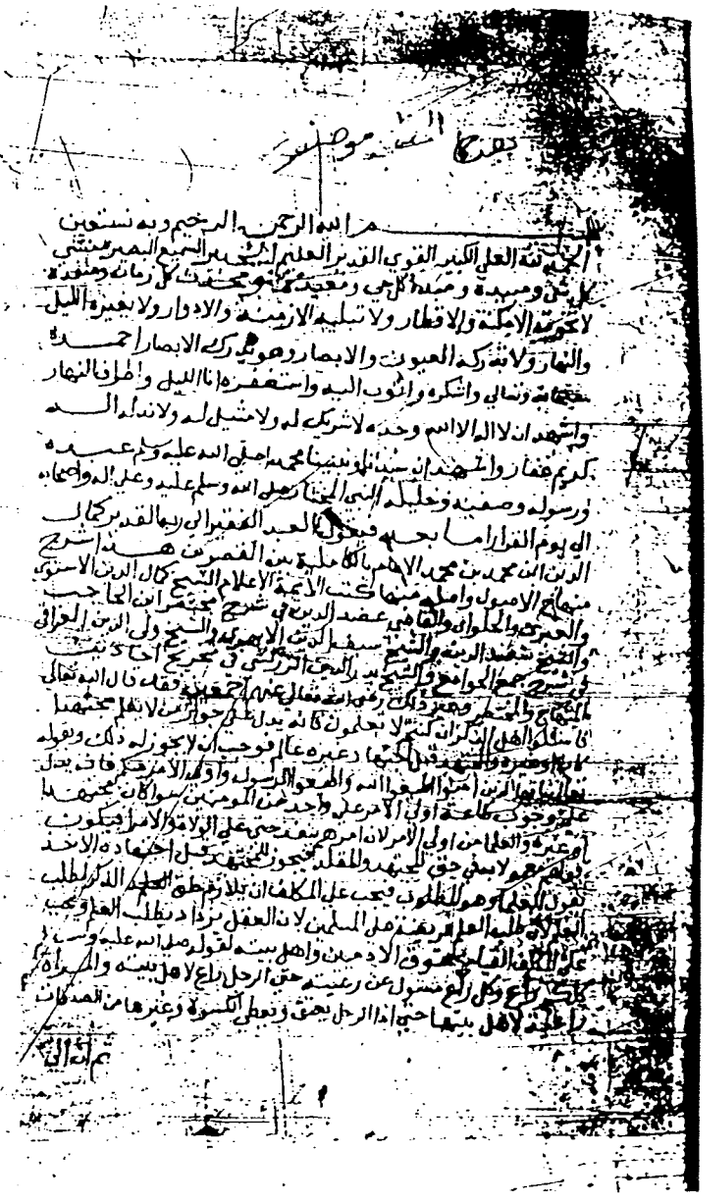

الورقة الأولى من نسخة " هـ "

الورقة الأولى من نسخة " هـ "

الورقة الأخيرة من نسخة " هـ "

الورقة الأخيرة من نسخة " هـ "

القِسْمُ الثَّانِي

التَّحْقِيق

خُطْبَة الشَّارِح

خُطْبَة الشَّارح

{ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ }[١] " وَصَلَّى الله عَلَى سَيِّدَنَا **مُحَمَّد** وآله وصَحْبه وسلم تسليماً "[٢] .

قال الفَقِير إلى الله تعالى - " **مُحَمّد بن الإمَام بالكَامِليّة**[٣] "[٤] عامله الله الكَرِيم[٥] " بخفي لطفه العظيم "[٦] : الحمدلله الذي فتح بتيْسير الوصُول[٧] إلى أُصول الشّريعة الغَراء ، وشَرح الصُّدور بنُور الاهْتداء إلى مُحجتها الزَّهراء . والصَّلاة والسَّلام على سيّدنا ونَبيّنا أَفْضل المُرسلين ، حَبِيب الله **أبي القَاسِم**[٨]

---

(١) سورة الفاتحة - آية ١ ، سورة النمل - آية : ٣٠ .

(٢) لم يرد في نسخة " ن " .

(٣) ويقصد بها المدرسة " الكاملية " التي كان هو وأبوه وجده أئمة لها . وقد سبق الحديث عنها في المبحث الخاص الذي أفردته لها في القسم الدراسي .

(٤) في نسخة " ن " ، محمد إمام الكاملية .

(٥) لم يرد في نسخة " ن " .

(٦) في نسخة " ن " بألطافه الخفية .

(٧) هنا براعة استهلال من الشارح يتبين منها عنوان كتابه الذي نحن بصدد تحقيقه - إن شاءالله تعالى - والموسوم بـ " مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول " .

(٨) هذه كنية خاصة بالمصطفى صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، وقد نهى غيره أن يتكنى بها ، لما روى البخاري ومسلم - في صحيحهما - عن جَابر - رضى اللهُ تعالى عَنْهُ - عن النَّبي صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّم قال : ((تَسَمَّوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي)) واللفظ للبُخاري .

(انظر : صحيح البخاري - كتاب : أحاديث الأنبياء - باب : كنية النَّبي صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّم ٤٣٧/٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب : الآداب - باب : النهي عن التكَني بأبي القاسم ٣٤١/١٤) .

مُحَمَّـــد خَاتم **النَّبيين** ، وعلى **آلـــه** الطيّبين ، **وصَحابته** هداة الدِّين[١] .

---

(١) لقد اختلفت خطبة الكتاب في نسخة " هـ " إختلافاً بيّناً عن نسخة " م " و " ن " ؛ لـذا رأيـت من الواجب - علّي - أن أضعها بين يديّ القارىء كما هي ، وهاكم ماجاء فيها :
بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه نستعين الحمدلله العلي الكبير ، القـوي القدير ، العليم الخبير ، السميع البصـير ، منشىء كل شيء ومبيده ، ومبدئ كل حي ومعيده ، ومحدث كل زمان ومفنده[أ] . لا تحويه الأمكنه والأقطـار ، ولا تبليه الأزمنة والأدوار ، ولا يغيره الليل والنهار ، ولا تدركه العيون والأبصار ، وهو يدرك الأبصار .
أحمده سبحانه وتعالى ، وأشكره ، وأتوب إليه ، وأستغفره أناء الليل ، وأطراف النهار .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ولا مثيل له ، ولا نـدَّ لـه . إله كريم غفـار .
وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ، ورسوله ، وصفيه ، وخليله ، النبي المختـار صلـى الله وسـلم عليه ، وعلى آله وأصحابه إلى يوم القرار .
أما بعـد ،
فيقول العبد الفقير إلى ربه القدير كمال الدين بن محمد بن محمد ، الإمام بـ " الكاملية " بين القصرين :
هذا " شرح منهـاج الأصول " وأصله من[ب] كتب الأئمة الأعلام الشيخ جمال[ج] الدين الأسنوي ، والعـبري ، والحلواني ، والقاضي عضـدالدين - في " شرح مختصر ابن الحاجب " - والشيخ سعدالدين ، والشـيخ سـيف الدين الأبهـري ، والشيخ ولي الدين العـراقي - في " شـرح جمع الجوامع " -والشيخ بدرالدين الزركشـي - في " تخريج أحاديث المنهاج والمختصر " وغير ذلك - رضي الله تعالى عنهم أجمعين (❁) .
فقـد قال الله تعالى : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ }[د] فإنه يدل على جواز[هـ] من لا يعلم مجتـهداً كان ، أو غيره . والمجتهد قبل اجتهاده[و] غير عالم فوجب أن يجوز[ز] له ذلك .
وبقوله تعالى { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }[ح] فإنه يدل علـى وجـوب طاعة أولي الأمر على | كـل |[ط] واحد من المؤمنين ، سواء كان مجتهداً ، أو غيره . والعلماء من أولي الأمـر ، لأن أمرهم ينفذ حتى على الولاة ، والأمراء ، فيكون قولهم معمـولاً بـه في حـق المجتهد ، والمقلـد . فيجـوز للمجتهد قبل اجتهاده الأخذ بقول العـلماء ، وهو المطلوب . فيجب على المكلف أن يـلازم حلـق الذكـر ؛ لطلب العلم ؛ لأن ((طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى المُسْلِمِين))[ي] لأن العقل يُزاد بطلب العلم ، ويجب على المكلـف القيام بحقوق الأدميين ، وأهل بيته ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِـه ، حَتَّى الرَّجُل رَاعٍ لأَهْـل بَيْتِـهِ ، وَالْمَـرْأَةُ رَاعِيَةٌ لأَهْـل بَيْتِهَا))[ك] حتى إذا الرجل يعتق ، ويعطـي الكسـوة ، وغيرها من الصدقات (❁❁)/ . ١ أ هـ

(أ) جاء في النسخة : منفده ، وهو تحريف ، والصواب ما أثبته " مفنده " .
(ب) جاء في النسخة : منها ، والصواب ما أثبته " من " .
(ج) جاء في النسخة : كمال ، وهو تصحيف ، والصواب ما أثبته " جمال " .
(❁) هكذا انتهت " خطبة الكتاب " - وفي رأيي - والـذي أعتقده أن ماجاء بعـدها تلفيق من النساخ من أواخـر " باب الاجتهاد " وغيره ، أوردتـه من باب الأمانة العلمية .
(د) الآيـة : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } سـورة : النحل - آية : ٤٣
(هـ) أي : يدل على جواز سؤال من لا يعلم مجتهداً كان ، أو غيره .
(و) جاء في النسخة : اجتهاد ، والصواب ما أثبتُـهُ .
(ز) جاء في النسـخة : لا يجـوز ، والصّـواب ما أثبتـه .
(ح) الآيـة : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }
سورة : النساء - آية : ٥٩

=

(ط) إضافة من عندي ، لا بد منها لاستقامة الكلام .

(ي) الحديث رواه ابن ماجه - في " سننه " - عن أنس بن مالك قال : قال رَسُول اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم : ((طَلَبُ العِلْم فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَوَاضِعُ العِلْم عِنْد غَيْرِ أَهْلِهِ ، كَمُقَلِّدِ الخَنَازِيرِ الجَوْهَرَ ، واللُّؤْلُؤَ والذَّهَبَ)) .
وفي " الزّوائد " : إسناده ضعيف . وقال النَّووي : إنه ضعيف - أي : سنداً - وإن كان صحيحاً . أي : معنى .
قال المزّيّ : هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن .

(انظر : سنن ابن ماجه - المقدمة - باب : فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/٨١ ، مجمع الزوائد : للهيثمي ١/١١٩ ، المقاصد الحسنة : للسخاوي ص/٢٧٥ ،كشف الخفاء : للعجلوني ٢/٥٦) .

(ك) الحديث رواه البُخاري ومُسْلم - في " صحيحهما " - عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - عن النَّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم أنَّه قال : ((أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه ، فالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاس رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، والرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْل بَيْتِهِ ، وهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ ، وَهْيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، والْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْه ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ)) واللفظ لمُسْلِم .

(انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب : الجمعة - باب : الجمعة في القرى والمدن ٢/٣٠٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب : الإمارة - باب : فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ١٢/٤١٧) .

(❁❁) هكذا انتهت خطبة الكتاب ، كما وردت في " المخطوطة " وما بعدها ناقص إلى ص/ ٢٧٥ .

وبَعْـــدُ ،

فقد يسّر اللهُ الكَريم الرؤوف الرَّحيم بإتمام " **تَيْسِير الوصُول إلى مِنْهَاجِ الأُصول** "[١] فجاء بحمدالله تعالى كنزاً مدفونـــاً يُنفق من تبره[٢] ، وبحراً مشحوناً يُستغنى بفرائد درّه ، لكنه مبسوط لكثرة تحقيقاته ، وإيضاح منهاجـــهِ ، وحـــلّ مشكلاته ، فأردت اخْتِصاره على طريقة متوسطة حاوية لنفائســـــه المُســـتنبطة ترتفـــع[٣] عن الإقلال المُخل ، وتنحط[٤] عن الإطْناب المُمل ، وافيـــة ببســـط عبارة المتن المشـــكلة ، وتفصيـــل إشـــاراته المُجملة ، وذكر المُحتاج إليه مـــن القيود والأَمثلة ، وإظهار الضَّمائر والمُتعلقات المُعضلة .

ومن الله الكريم أسْتَمدُ الصَّـــواب والتوفِيق إلى ما به يحصـــل جزيـــل الثَّواب ، وهو حسْبي ونعْم الوَكِيـــل .

---

(١) ويقصد به " شرحه الكبير " الذي قام باختصاره في هذا الكتاب الذي بين أيدينا .

(٢) " التِـــبْـــرُ " بالكسر : الذهب والفضة ، أو فُتـــاتهما قبل أن يصاغا فإذا صيغـــا فهما ذهـــب أو فضـــة .

(انظر : الصحاح : للجوهري ٢/٦٠٠ ، القاموس المحيط : للفيروز آبادي ١/٣٩٣ ، لسان العرب : لابن منظـور ١/٤١٦).

(٣) في نســـخة " ن " : مرتفـــع .

(٤) في نســـخة " ن " : مخـــل .

خُطْبَةُ المُصَنِّف

({ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ })[١]

خطبة المُصَنِّف

(تقدّسَ مَنْ تمجّدَّ بالعَظَمة والجلال ، وتنزَّهَ مَنْ تفرَّدَ بالقِدَمِ والكَمال عن مُناسبة الأشْباه والأَمْثال ، ومُصادَمَةِ الحدُوثِ والزّوال) .

افتتح المُصَنّف - رحمه الله تعالىٰ - كتابه بعد التيمن بالبَسْمَلة[٢] بالثّناء على الله تعالى أداءً لحق شيء مما يجبُ عليه من شُكر نعمائه التي تأليف هذا " **المُخْتَصر** "[٣] أثر من آثارها ، ولم يأت بالمنهج المعروف إما تفنُّناً في العبارة ، لأن ما أتى به في هذه الخُطبة مشتمل على الحمدلله ، ولا ينافيه ما أخرجه **أبو دَاود**[٤] وغيره من حديث **أبي هُرَيْرة**[٥] - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عنه - من قوله صلّى اللهُ عَلَيه وَسَلّم ((**كُلُّ أَمرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ أَقْطَعُ**))[٦] لأن

---

(١) سورة الفاتحة - آية : ١ ، سورة النمل - آية : ٣٠ .

(٢) البسملة ، وتسمى أيضاً التسمية ، وهي كلمة منحوتة من قولنا : " بسْم الله الرَّحْمَـٰن الرَّحِيم " ، والنحت : هو أخذ كلمة واحدة من عدة كلمات للاختصار ، مثل : الحمدلة ، والحوقلة .

(انظر : فقه اللغة وخصائص العربية : لمحمد مبارك ص/١٤٨ ، المزهر في علوم اللغة وأنواعها : للسيوطي ٤٨٢/١ ، من أسرار اللغة : لإبراهيم أنيس ص/٨٦) .

(٣) ويقصد به " منهاج الوصول إلى علم الأصول ، للقاضي البيضاوي .

(٤) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجسْتاني ، أبو دَاوُد ، إمام أهل الحديث في زمانه . روى عن الإمام أحمد ، وإسحاق . وعنه روى الترمذيّ ، وأبو عوانه . من أشهر كتبه " السنن " و " المراسيل " . توفي سنة ٢٧٥هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ : للذهبي ٥٩١/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات : للنّووي ٢٢٤/٢ ، شذرات الذهب : لابن عماد ١٦٧/٢ ، طبقات الحفاظ : للسيوطي ص/٢٦١) .

(٥) هو عبدالرحمن بن صَخْر الدَوْسي ، صاحب رَسُول الله صلّى الله عليه وسلّم ، كُني بأبي هريرة لهرة كان يحملها في كمه . روى عن النّبي صلى الله عليه وسلّم ، وأبي بكْر ، وعُمر رضي الله عنهما . وعنه روى سعيد بن المسيب ، وحفص بن عاصم . توفي سنة ٥٧ هـ .

(انظر ترجمته في : الاستيعاب : لابن عبدالبر ٢٠٢/٤ ، أسد الغابة : لابن الأثير ٤٦١/٣ ، الإصابة : لابن حجر ٢٠٢/٤ ، صفة الصفوة : لابن الجوزي ٦٨٠/١) .

(٦) الحديث أخرجه أبو دَاود في " سننه " بلفظ ((كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدأُ فِيهِ بالحَمْدللهِ فَهُوَ أَجْذَمُ)) .
كما أخرجه الإمام أحمد في " مُسنده " بلفظ ((كُلُّ كَلَامٍ أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفتَحُ بِذكْرِ اللهِ عَزّوَجَلَّ فَهُوَ أَبْتَرُ ، أَوْ قَالَ : أَقْطَعُ)) .
وأخرجه ابن مَاجهْ في " سُننه " بلفظ ((كُلّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بالحَمْد أَقْطَعُ)) ، =

معناه[١] الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالىٰ ، لأن الخطبة يتعين فيها سياق واحدٌ يمتنع العدول عنه .

أو جعل **الْمُصَنِّف** " تقدّس إلى آخره "[٢] بياناً لـ " البسملة " لأن من كان معبوداً بالحقّ لا محالة يكونُ مُتصفاً بصفات الكَمال ، مُنزهاً عن صفات النّقْص ، ولأن في العبارة الغريبة لذة ليست في المشهورة ؛ ولهذا قد صرّح **الْمُصَنِّف** فيما سيجيء بقوله : " نحمده "[٣] .

و " **تَقَدّس** " من القُدس ، وهو الطّهارة لُغة[٤] .

والقدوس : " فعول " منه صفة من صفات الله تعالىٰ ، وهو المنزه عن كلّ وصف يُدركه حسّ ، أو يتصوره [خيال][٥] ، أو يسبق إليه وهم ، أو يختلج به ضميرٌ ، أو يفضي[٦] به تفكير ، فهو مُنَزَّهٌ /عن أوصاف /كمال الخلْق كما هو مُنزَّهٌ عن أوصاف نقصهم ، بل كلّ صفةٍ تتصورُ للخلق فهو مُقَدَّسٌ عنها وعن ما يُشبهُها ويماثلها[٧] . ١ أ م -أ ن

= ورواه الخطيب - في جامعه " - بلفظ ((كُلّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدأ فيه بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ أَقْطَعُ)) .
قال العجلوني - في " كشف الخفاء ١٥٦/٢ " - : والحديث حسن .

(انظر : مسند الإمام أحمد ٤٧٧/٢ ، سنن أبي داود ، كتاب : الأدب ، باب : الهدي في الكلام ١٧٢/٥ ، سنن ابن ماجه ، كتاب: النكاح ، باب : خطبة النكاح ٦١٠/١ ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٦٩/٦) .

(١) في نسخة " ن " : معرفة .
(٣) في نسخة " ن " : تقدير الجملة .
(٣) انظر : ص/١٧٨ " من هذه الرسالة "
(٤) انظر معنى " القدس " لغة في (الإبهاج : لابن السبكي ١٠/١ ، أساس البلاغة : للزمخشري : ص/٤٩٥ ، لسان العرب ٣٥٤٩/٥ ، المحكم: لابن سيده ١٣٨/٦) .

(٥) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .
(٦) في نسخة " ن " : أو يقضي .

(٧) قال ابن السُّبكي - في " الإبهاج ١١/١ " - : وأكثر الناس يعتقدون أن معنى القدوس : الطاهر ، ولاشك أنه يدل على ذلك ولكنه ليس كل معناه ، فإن بناء " طاهر " لازم و " قدوس " مأخوذ من فعل متعد ، فمعناه " مطهر " بكسر "الهاء" أي : أنه تعالى مقدس لنفسه بإخباره عنها بالتوحيد والإجلال والإكرام ، واستحالة النقائص عليه وعجز الأوهام عنه ، وخالق الأدلة على ذلك . ومقدس لخلقه عن اعتقادهم فيه ما لا يليق بذاته ، والأول صفة ذات ، والثاني والثالث صفتا فعل .

" قال **الحَلْوَاني**[١] : [ومَعْنى تقدس][٢] : أخذ القُدسَ ، أي: الطّهارة التي تليق بجنابه لذّاته ، أي اختصت ذَاتهُ بالقُدْس من غير عدم سابق(٣) [ولا صنع صَانع][٤] .

وآثَرَهُ على " قدس " و " انقدس " لأنَّ كثرة المباني تَدُل على كَثرة المعاني [فأفاد المبالغة ، أي في اختصاصه بالطّهارة][٥] ولأن فيه فخامةً تملأُ الفمَ . واختار صفة الماضي لدّلالتهِ على تحقق مدْلوله .

قِيلَ[٦] : وقدّم الصّفات السّلبيّة على الإيجابيَّةِ ؛ لأن إثبات الإيجابيّة ، التي هي الكَمال يتوقف[٧] علىَ التّطهير من النّقائص . ولا يبعُد أن يقصد من السّلبيّة التمدح أيضاً ، فتكون السّلبيّة من صفَات الكَمَال .

وقولهُ : " **من تمجد** " يجوز أن تكون موصولة ، أو موصُوفة ، أي: الذي أو شيء ، و " تمجد " صلته أو صفته . [ومن منع صلته ، أو صفته][٨] في محل رفع لأنه فَاعل " تقدس " .

قِيلَ : وأتى بكلمة " مَنْ " إيماءً إلى أن صلتها : المجدُ والشرفُ التَّامُ ، الحاصل ، له بحسب عظمه الصّفات ، وكبرياء الذّات بلغت إلى مرتبةٍ إذا لوحظت تعيّن إسنادُها إلى الله تعالىٰ بحيث لا مجال للوهم أن يثبتها[٩] لغيره . فإذاً لا فرق في التعبير عن خصوصيّة الذّات بين الاسم العلم ، وغيره . على أن كلمة " من " تفيد فخامة ليست في غيرها .

---

(١) هو يوسف بن الحسن بن محمود التبريزي الحلواني ، عزالدّين الشّافعي . أخذ العلم عن العضد ، والكَرْماني ، وعنه أخذ خلق كثير .
من أشهر كتبه " شرح الأسماء الحسنى " و " حاشية على الكشاف " و " شرح المنهاج " توفي سنة ٨٠٤هـ ، وقيل غير ذلك .

(انظر ترجمته في بغية الوعاة : للسيوطي ٣٥٦/٢ ، الضوء اللامع : للسخاوي ٣٠٩/١٠ ، كشف الظنون : لحاجي خليفة ص/١٤٨٠ ، هدية العارفين : للبغدادي ٥٥٩/٢) .

(٢) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .
(٣) ورد في نسخة " م " : عنه .
(٤) ساقط من أصل نسخة " م " و " ن " ومثبت في هامشهما .
(٥) لم يرد في نسخة " ن "
(٦) في نسخة " ن " : قال بعضهم .
(٧) في نسخة " م " بالفوقية والتحتية ، وفي نسخة " ن " : بالفوقية فقط .
(٨) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها ، مع تقديم وتأخير " ومن منع صفته أوصلته ".
(٩) في نسخة " ن " : أن ينسبها ، وهو تحريف .

و " تَمجّـد " **قال الحلْواني** : أي أخذ المجد لذاتهِ - كما تقـدّم - [أي: اتصف بالعظَمة والجلال][1] .

والمَجِيد : الشّريف لذّاته ، الجميل أفعاله ، الجزيل عطاؤهُ ونواله[2]، فكـأنّ شـرَف الذّات إذا قارنه حسن الأَفعال سـمي مجيـداً.[3]

والمجْد : الشَّرف التّام الكَامِل ، وهو لله تعالىٰ في ذاتهِ وصفاتهِ وأفعالهِ .

والمجْد : السعة وكثرة الخـير[3] .

و "الباء " في قوله : " بالعظمة " للمُلابسة ، والمُصاحبة لا للسّـببية[4]، أي : مجدهُ مصاحب للعظمةِ والجلال .

و " **العظيم** " في صفات الله تعالىٰ بمعنى : أنه أعظم من كلّ عظيم " في نفاذ حكمه ، وكمال قدرته ، وقهره ، وسلطانه ، وأعظم من كلّ عظيـم "[5] في أن العقُول لا تصلُ إلى كُنْـهِ صمديته .

والجليل : هو الموصوف بنعوت الجلال .

ونعوت الجلال : هو العزّ ، والمُلك ، والتقّديـس ، والعلْـم ، والقُـدرة ، وغيرها من الصّفات ، فالجامع لجميعها هو الجليل المُطلق ، وهو الله تعالىٰ[6] .

قال **الغَزَالي**[7] : وكأنّ الجليل يرجع إلى كمال الصّفات ، والعظِيم إلى كمال

---

(١) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٢) انظر معنى " المجيد " لغة في (الصحاح ٥٣٦/٢ ، القاموس المحيط ٣٤٩/١ ، لسان العرب ٤١٣٨/٦).

(٣) انظر معنى " المجد " لغة في (الصحاح ٥٣٦/٢ ، القاموس المحيط ٣٤٩/١ ، لسان العرب ٤١٣٨/٦).

(٤) قال ابن السبكي - في " الإبهاج ١٢/١ " - : " ويحتمل أن تكون للسببية على معنى أنه ارتفع بعظمتـه وجلالـه على كل شيء ، فلا شيء إلا وهو دون مجده تعالى . وهو تعالى مجيد بذاته ، عظيم بذاته " .

(٥) لم يـرد في نسـخة " ن " .

(٦) انظـر معنى " الجليل " لغة في (الصحاح ١٦٥٩/٤ ، القاموس المحيط ٣٦٠/٣ ، لسان العرب ٦٦٢/١) .

(٧) هو محمّد بن محمّد بن أحمد الغزالي ، المكنى بأبي حامد ، والملقب بحجة الإسلام ، الفقيه ، الشّافِعي ، الأصـولي من شـيوخه : علي بن أحمـد الرادكاني ، وإمام الحرمين . ومن تلاميذه الإمام محمّـد بن يحي . من أشـهر كتبه : " المستصفى " و " المنخول " . توفي سنة ٥٠٥ هـ .

(انظـر ترجمته في : طبقات الشافعية : للأسنوي ٢٤٢/٢ ، طبقات الشـافعية : لابـن هدايـة الله ص/١٩٢، طبقات الشافيعة الكبرى : للسبكي ١٩١/٦ ، هدية العارفين ٨٣/٥) .

الذّات ، والصّفـــات جميعها[١] منسوباً إلى إدراك البصِـــيرة [إذا كـــان بحيـــث يستغرق البصيرة][٢] ولا تستغرقه البصيرة . انتهى[٣] .

وصفات الله تعالى ثُبوتية ، كالحَياة ، والعِلْـــم ، والقُـــدرة ، والإرَادة ، والسّمع ، والبصَـــر ، والكَلام ، والبَقاء .

وســـلبيَّة ، مثل : ليس بجسْم ، ولا عَـــرَضٍ ، ولا في مكان .

قال **الحلْواني** : فأشار **الْمُصنِّـــف** بـــ " العظمة " إلى الصّفـــات الثبوتية ، وبـــ " الجلال " إلى الصّفات السّلبية [وأخر الصّفات السّلبية][٤] رعاية للسّجع .

أو **يقال**[٥] صفاته تعالى صفات لطفٍ وصفات قهْر ، ولاتسمّى بصفـــات الجمال والجلال ، فأشار بـــ " العظمة " / إلى صفات / الجمال ، أي اللطـــف ، وأشار بـــ " الجلال " إلى صفات القهّر ، وجمع بينهما ليكون العبد بين الخـــوف والرجاء . ١ ب م ١ ب ن

قال **العِرَاقي**[٦] : والمحفوظ تقدَّس من تمجـــد بالعظمـــة والجـــلال .

وذكـــــر الشَّـــيْخ **تَقِـــي الـــدّين السُّـــبْكِي**[٧] : إنهـــــا

---

(١) في نســـخة "م " جميعاً .

(٢) ســـاقط من أصـــل نسخة " م " ومثبـــت في هامشـــها .

(٣) قـــال البدخشي في " منـــاهج العقول ٦/١ " : " والجـــلال " أي نعـــوت الجـــلال ، وهـــو الغـــنى والملـــك والتقديس والعلم والقـــدرة وغيرها من الصفات فهي تشـــمل الثبوتية والسلبية . وهذا رأي حجة الإسلام رحمـــه الله تعـــالـــى .

(٤) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(٥) مطموس في نســـخة " م " .

(٦) هو أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي ، وليّ الدين ، ابن العراقي ، يُكنّى بأبي زُرعة . أخذ عـــن أبي البقـــاء السبكي ، والبهاء بن خليل . وعنه أخذ العمادي ، وأبو الفتح المراغي . من كتبه " شرح جمـــع الجوامـــع " و "شرح المنهاج " توفي سنة ٨٢٦هـــ .

وكلاهما حقق

(انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٣٣٦/١ ، طبقات الشافعية : لابن هداية الله ص/٣٩ ، طبقـــات المفســـرين : للداودي ٤٩/١ ، المنهل الصافي : لابن تغري بردي ٣١٢/١) .

(٧) هو علي بن عبدالكـــافي بن علي بن تمام السبكي ، المكنى : بأبي الحسن ، الملقب : بتقي الدِّين الفقيه ، الشافعي ، الأصولي ، المفسر . أخذ العلم عن ابن الصائغ ، وأبي العلاء الباجي . وعنه أخذ أبو الحجاج المزي ، =

والجمال[١] . وقال : ومشاهدة صفة الجمال تثير المحبة ، ومشاهدة صفة الجلال تثير الهيبة ، والعظمة تثير الهيبة أيضاً ، فلذلك قرن **الْمُصنِّف** العظمة بالجمال[٢] ؛ ليفيد معنى زائداً على الجلال[٣] . انتهى.[٤]

وعطف قوله : "وتنزَّه " على قوله : " تقدس " لأنهما " فعليتان " وإعرابه كما مرَّ.[٥]

قال **الحلْواني**: ومعنى " تنزَّه " : أخذ في النزاهة ، أي الطّهارة لذاته[٦] . كما تقدّم[٧] .

" **وتفرَّدَ** " قال **الحَلْواني** : أخذ الفردانية لذاته - كما مرَّ[٨] أي : ذاته منفردة لا يشاركه شيء في القِدم الذاتي ، فلا يكون وُجودهُ عن الغير ، وصفاتهُ قديمة غير مسبوقةٍ بالعدم[٩] .

[**وتَحْقِيقه** :

أن " التفعَل " في " تفرّد " وفي سائر ما أورده من " تقدَّس " ونحوه ليس لمطاوعة فعل آخر ، كما يقال : علمتهُ فتعلم ، بل المراد التلبس بالشيء ، كما يُقال في المحسوسات: تقمص ، فيقال في المعاني: " تفعَّل " على معنى اتصافه به ، أعْني : من غير تكلّف][١٠] .

= وأبو عبدالله الذهبي . من مصنفاته : " تفسير القرآن " و " شرح المنهاج " . توفي سنة ٧٥٦هـ .

(انظر ترجمته في : البدر الطالع : للشوكاني ٤٦٧/١ ، بُغية الوعاة ١٧٦/٢ ، الدُرر الكامنة : لابن حجر ١٣٤/٣ ، طبقات المفسرين : للداودي ٤١٢/١) .

(١) الذي ذكره السبكي في - كتابه : الإبهاج ١٢/١ " - : " الجلال " ولعله ، قال : " الجمال " في شرح آخر لـ " المنهاج " لم أقف عليه . والله تعالى أعلم .
(٢) في " الإبهاج ١٢/١ " والجلال .
(٣) انظر : الإبهاج ١٢/١ .
(٤) انظر : قول العراقي في كتابه : التحرير ق ٣-ب .
(٥) انظر ص / ١٦٥ .
(٦) انظر معنى " النزاهة " لُغة في (أساس البلاغة ص/٦٢٩ ، الصحاح ٢٢٤٣/٦ ، القاموس المحيط ٢٩٦/٤) .
(٧) انظر ص/ ١٦٦ .
(٨) انظر ص/ ١٦٦ .
(٩) انظر معنى " التفرد " في (الإبهاج ١٣/١ ، جمهرة اللغة : لابن دريد ٢٥٢/٢ ، لسان العرب ٣٣٧٣/٥ ، مختار الصحاح : للرازي ص/٤٩٦) .
(١٠) ساقط من أصل نسخة " م " و " ن " ومثبت في هامشهما .

[ويجـوز أن يكون لمطـاوعة فعْـل ، وذلك أن معنى " قدَّس" اعتقـد التطهير ، فالمطـاوعة في لفظ " تقـدّس " على معنى المعتقد تقديسه ، أي أنـه أقام لـه من الحجج والبراهين ما يُلـزم الخلق اعتقاد تنزيهه عن كـلّ نقـص . فهذا معنى المطاوعة هنا ، لا التأثير . فمطاوعة كلّ شيء بحسبه. ومن هذا نعلـم حسن عدول **الْمُصنِّـف** عن الإتيان بأصل الوصف إلى صيغة " التفعل " لأنـه أبلغ إذ فيـه الإيماء إلى قيام الدّليل على ذلك الوصـف][1] .

" **والكَمال** " **قِيـل** : هو فوق التّمام[2] . والكَامِل المُطلق هـو الـذي يكون كلما يمكن حاصلاً له بالفعل ، وهو الله تعالىٰ .

والمُناسـبة : اتحاد في النسـبة .

" **والأَمْثال والأَشْـباه** " جمـع شِـبْه - بكسر " الشـين " وسـكون "الباء": وهو اتحاد في الصِفـات[3] .

والأَمْثال : جمع مِثْـل - بكسر " الميم " وسكون " التاء " -: وهو اتحـاد في تمام الماهيّـةِ[4] ، [كـذا **قِيـل**[5] .

---

(١) سـاقط من أصل نسخة " م " و " ن " ومثبـت في هامشـهما .

(٢) قال ابن منظـور وقيـل : التمـام الذي تَجَـزّأ منه أجزاؤه . وفيه ثلاث لغات : كَمَل الشـيء يَكْمُـلُ ، وَكَمِل ، وَكَمُـلَ وكُمُـولاً .

(انظـر : الصحاح ١٨١٣/٥ ، القاموس المحيط ٤٧/٤ ، لسان العرب ٣٩٣٠/٥) .

(٣) انظـر معنى " الشـبه " لغـة في (الصحاح ٢٢٣٦/٦ ، القاموس المحيط ٢٨٨/٤ ، لسان العرب ٢١٨٩/٤) .

(٤) الماهية : تطلق غالباً على الأمر المتعقل ، مثل : المتعقل من الإنسان ، وهو الحيوان الناطق مع قطـع النظـر عـن الوجود الخارجي ، والأمر المتعقـل من حيث إنه مقول في جواب ما ، هو يسمى " ماهية " . ومن حيث ثبوتـه في الخارج يسمى " حقيقة " ومن حيث امتيازه عن الأغيار " هوية " . ومن حيث حمل اللوازم لـه "ذاتاً " ومـن حيث يستنبط من اللفظ " مدلولاً " . ومن حيث إنه محل الحوادث " جوهراً " وعلى هذا .

(انظـر : التعريفات : للجرجاني ص/١٧١ ، الكليات: للكفوي ٢٨٧/٤) .

(٥) قال ابن السبكي : " والمثل والمثل ، كالشبه والشبه ، وهو ما يساوي الشيء ويقوم كل منهما مقـام الآخـر في حقيقته وماهيته " .

(انظـر الإبهاج ١٣/١ ، القاموس المحيط ٢٨٨/٤) .

وقال][1] في " **الصّحاح** " : يقال : هذا مِثْلُه ومَثَلُهُ ، كما يقال: شِبْهُهُ وشَبَهُهُ بمعنىً [2] .

" **والمُصادمة** " الوصُول من الطّرفين[3] .

" **والحُدُوث** " كون الشيء بعدما لم يكن[4] .

" **والزّوال** " : الفَنَاء[5][6] .

ويجوز أن يَتَعَلَّقَ قوله : " عن مناسبة " بقوله : " تقدّس " أي: تقدّس أن تكون صفاتُه مناسبة لصفات غيره ،وذاته أن تكون مماثلة لذات غيره .

وقوله : " مصادمة الحُدُوث والزّوال " متعلقٌ بقوله : " تنزه " أي: تنزه أن يصل[7] الحُدُوثُ إلى صفاته فلا تكون صفاته حَادثة ، بل قديمة .

وتنزّه ذاته أن يكون له زوالٌ وفناءٌ ، ففيه لفٌ ونشرٌ مرتب[8] وصدّر مجموع النشرين بكلمة " عن " وعطف أحدهما على الآخر ،

---

(١) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٢) انظر : الصحاح ١٨١٦/٥ .
وانظر معنى " الأمثال " لغة - أيضاً - في (القاموس المحيط ٢٨٨/٤ ، لسان العرب ٤١٣٣/٦) .

(٣) انظر معنى " المصادمة " لغة في (لسان العرب ٢٤٢٠/٤ ، مختار الصحاح ص/٣٥٩ ، المصباح المنير ٣٦٠/١) .

(٤) انظر معنى " الحدوث " لغة في (الصحاح ٢٧٨/١ ، القاموس المحيط ١٧٠/١ ، لسان العرب ٧٩٦/٢) .

(٥) انظر معنى " الزوال " لغة في (لسان العرب ١٨٩١/٣ ، المصباح المنير ٢٧٩/١ ، المنجد ص/٣١١) .

(٦) قال السبكي - في " الإبهاج ١٣/١ " -: والمصادمة : المماسة ، والمراد بها هنا : الإلصاق واللحاق . والحدوث : وجود مسبوق بعدم ، فهو ضد الأزلية . والزوال : طريان العدم ، وهو ضد الأبدية . والأزلية والأبدية واجبان لله تعالى ، لأنه يقال : واجب لذاته يستحيل عليه العدم لا أولاً ولا آخراً " .

(٧) في نسخة : " ن " : بالفوقية " تصل " .

(٨) اللّف والنّشْر : هو أن تذكر متعدداً إما تفصيلاً بالنص على كل واحد ، أو إجمالاً ، بأن يؤتى بلفظ يشتمل على متعدد . وهذا هو اللف . ثم تذكر أشياء على عدد ذلك كل واحد يرجع إلى واحد من المتقدم من غير تعيين ثقة بأن السامع يرد على كل واحد يليق به . وهذا هو النشر .
واللف والنشر المرتب : ما كان النشر فيه على ترتيب اللف ، بأن يكون الأول من النشر للأول من اللف ، والثاني للثاني، وهكذا على الترتيب . وهذا الضرب هو الأكثر في هذا النوع والأشهر فيه. ومثاله : قوله تعالى :{وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } سورة : القصص آية : ٧٣ .

(انظر : أنوار الربيع : لابن معصوم ٣٤١/١ ، بغية الإيضاح للصعيدي ٣٤/٤ ، زهر الربيع للحملاوي ص/١٧٢) .

وأحال التعيين على ذهن السّامع ؛ لأنه لا يخفى[١] [عليه][٢] أن الأَوّل متعلق بالفقرة الأُولىٰ ، والثّاني بالثّانية .

ويجوز أن يكون " تقدس " و " تنزه " متوجهاً إلى كلّ واحدٍ منهما فيكون من باب " تنازع الفعلين " قاله **الحلْواني** .

وفسر **صَاحب " المُحكم "**[٣] التقديس بالتنزيه[٤]

قال **الزَّرْكَشِي**[٥] : وحينئذٍ فقول **الْمُصَنِّف** بعده : " وتنزه " من عطف[٦] أحد المترادفين على الآخر ، وهو مطلوب في مقام الثناء ؛ نظراً لتغاير الألفاظ . والحق أن التنزيه أعمّ[٧] ، فإن مادّة " القدس " تدل على التطهير ، وهو نوع تنزيه[٨] .

وفي هذه الجمل إشارة إلى الوحدانية ، ووجوب[٩] الوجود الذي يتصف بجميع الكمالات من العِلْم ، والقُدرة ، والإرَادة ، والحيَاة ، ونفي الجسْمية ، والجِهة ، والتحيز ، ونفي التركيب ، وغيرها .

---

(١) في نسخة " ن " : فلا يخفى " .
(٢) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(٣) هو علي بن إسماعيل ، المعروف بابن سيده ، أبو الحسن ، إمام في اللغة وآدابها . روى عن أبيه ، وصاعد بن الحسن البغدادي . وعنه روى خلق كثير ، من أشهر مصنفاته " المخصص " و " المحكم والمحيط الأعظم " . توفي سنة ٤٥٨هـ .

(انظر ترجمته في : إنباه الرواة : للقفطي ٢٤٥/٢ ، بغية الملتمس ، لابن عميرة ص/٤٠٥ ، بغية الوعاة ١٤٣/٢ ، لسان الميزان : لابن حجر ٢٠٤/٤ ، وفيات الأعيان : لابن خلكان ٣٤٢/١) .

(٤) انظر : قول صاحب " المحكم " في كتابه " المحكم ١٣٨/٦ " .

(٥) هو محمد بن بهادر بن عبدالله ، بدرالدين ، الزركشي . عالم بفقه الشافعية والأصول . من شيوخه: جمال الدين الأسنوي ، وسراج الدين البلقيني . ومن تلاميذه : شمس الدين البرماوي ، ونجم الدين عمر بن حجي الشافعي . من أشهر كتبه : " البحر المحيط " و " الديباج في توضيح المنهاج " توفي سنة ٧٩٤هـ .

(انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ١٧/٤ ، شذرات الذهب ٣٣٥/٦ ، طبقات المفسرين : للداودي ١٥٧/٣ ، هدية العارفين ١٧٤/٢) .

(٦،٧) مطموس في نسخة " م " .
(٨) انظر قول الزركشي في كتابه " المعتبر ص/٣١٢" .
(٩) مطموس في نسخة " ن " .

[**والحَاصل** : أنه تعالىٰ لا يشـــبهُهُ شـــيءٌ لا شبهاً " قريباً ولا بعيداً[١] " / لا في الصّفات ولا في الـــذّات][٢] . ٢ أ م

وقـــوله : (**مقدِّر الأرْزاق والآجـــال**) ليس معطوفاً على ما قبله ؛ لأنـــه خبر مُبتـــدأ / محـــذوف ، تقديره : " هو " . والجملة الإسمية لا تُعْطَف علـــى الفعلية ، على قول اختاره **الإمام الـــرَّازي**[٣] ونقـــل عـــن **ابـــن جِـــنِّي**[٤] ؛ لاختلافهما بالنّوع . ٢ أ ن

وقِيـــلَ : بالجواز . قال **ابنُ هِشَـــام**[٥] : وهو المفهوم من قول **النّحويـــين** في " باب الاشتغال " في مثل : قام زيـــد ، وعمْراً أكرمته . إن نصب "عَمْـــرو " أرجح ؛ لأن تناســـب الجملتين المتعاطفتين أوْلى من تخالفهما .

وقـــال **أبو عَلِيّ**[٦] : يجـــوز في " الواو " فقط .

---

(١) كـــذا في نســـخة " ن " مع تقديم وتأخير " لا بعيدا ولا قريبـــا " .

(٢) ســـاقط من أصـــل نســـخة " ن " ومثبـــت في هـــامشـــها .

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي ، الطبرستاني الـــرازي ، الملقـــب : بفخرالدين ، المكنى: بـــأبي عبـــدالله . الفقيـــه ، الشـــافعي ، الأصولي ، المتكلم . تفقـــه على والده ضياء الدين عمـــر، والمجد الجبيلي . من مصنفاتـــه : " مفاتيح الغيب " و " المحصول " . توفي ســـنة ٦٠٦هـــ .

(انظـــر ترجمته في : البداية والنهاية : لابن كثير ١٣/١٤٠ ، طبقات الشافعية الكـــبرى : للســـبكي ٥/١٢٩ ، الفتح المبين : للمراغي ٢/٥٧ ، وفيـــاتالأعيان ١/٤٥١) .

(٤) هو ابو الفتح عثمان بن جنى ، الموصلي ، النحوي ، اللغوي . أخذ عن أبي علي الفارسي ، وأحمـــد بـــن محمـــد الموصـــلي . ومن تلاميذه : ابن ســـيده علي بن أحمـــد ، وابن ســـنان الخفاجي . من مصنفاته : " الخصـــائص " و " ســـر الصناعة " . توفي ســـنة ٣٩٢هـــ .

(انظر ترجمته في : إرشـــاد الأريب : لياقوت الحموي ٥/١٥ ، مفتاح السعادة : لطاش كـــبرى زاده ١/١١٤ ، نزهـــة الألبـــاء : للأنبـــاري ص/٢٤٤ ، وفيـــات الأعيان ١/٣١٣) .

(٥) هو عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله ، أبو محمّد ، جمال الدين ، ابن هشام . من أئمة العربية . تتلمـــذ علـــى الشـــهاب عبداللطيف بن المرحـــل ، وأبي حيـــان ، وعنه ابن جماعة ، كما تخرج به جماعة مـــن أهـــل مصـــر وغيرهم . من مصنفاته : " مغني اللبيب " و " التذكرة " . توفي ســـنة ٧٦١هـــ .

(انظـــر ترجمته في : بغيـــة الوعـــاة ٢/٦٨ ، الـــدرر الكامنة ٢/٣٠٨ ، مفتاح الســـعادة ١/١٥٩) .

(٦) هو الحسن بن أحمد بن عبدالغفار ، الفارسي الأصل ، أبو علي ، أحد الأئمـــة في علم العربية . تتلمـــذ علـــى أبي بكر بن السراج ، وأبي إسحاق الزجاج ، وممن تتلمـــذ عليه أبو الفتح بن جني ، وعلي بن عيسى الربعي . من =

قال **ابن هِشَام** : وأضعف الثّلاثة المنْع مُطْلقاً[١] . وبالجملة فالأَحسن هنا عدم العطف لما عرفْتَ .

ومعناه[٢] : معيّن مقدار الرّزق والأجل لكلّ أحد .

و " **الرزْق** " : في الأصل : مصدر ، بمعنى " الإخراج " وشاع في اللّغة ، أولاً ، على إخراج حظٍ من الله تعالىٰ أو من غيره إلى آخر حيواناً كان أوغيره ؛ [لينتفع به][٣] ثم شاع استعمالاً[٤] .

وشَرْعاً : على إعطاء الله تعالى الحيوان ما ينتفع به حلالاً كان أو حراماً[٥] .

= أشهر مصنفاته : " الإيضاح " و " تعاليق سيبويه " . توفي سنة ٣٧٧هـ .

(انظر ترجمته في : إنباه الرواة ٢٧٣/١ ، البداية والنهاية ٣٠٦/١١ ، شذرات الذهب ٨٨/٣ ، العبر : للذهبي ١٤٩/٢ ، نزهة الألباء ص/٣٨٧ ، وفيات الأعيان ١٣١/١) .

(١) اختلف النحاة في عطف الجملة الإسمية على الفعلية على ثلاثة أقوال :
أحدها : الجواز مطلقاً . وهو المفهوم من قول النحويين في " باب الاشتغال " ،
والثاني : المنع مطلقاً . حكى عن ابن جني ،
والثالث : لأبي علي ، أنه يجوز في " الواو " فقط . نقله عنه أبو الفتح في " سر الصناعة " .
وأضعف الثلاثة القول الأول ، وقد لهج به الرازي في " تفسيره " .

(انظر المسألة في : شرح ابن عقيل ١٣٨/٢ ، ضياء السالك : لمحمد عبدالعزيز النجار ٨٣/٢ ، مغني اللبيب : لابن هشام ٤٨٥/٢) .

(٢) أي : معنى " مقدر الأرزاق " .

(٣) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(٤) " الرزق " - بالفتح - لغة : الإعطاء لما ينتفع الحيوان به . وقيل : إنه يعم غيره كالنبات ، وبالكسر : اسم منه ، ومصدر أيضا . على قول . وقيل : أصل الرزق : الحظ ، ويستعمل بمعنى المرزوق المنتفع به .

انظر معنى " الرزق " لغة في (أساس البلاغة ص/٢٣٠ ، الصحاح ١٤٨١/٤ ، لسان العرب ١٦٣٦/٣) .

(٥) انظر معنى " الرزق " شرعا في (البحر المحيط : لأبي حيان ٣٩/١ ، روح المعاني ١١٧/١ ، فتح القدير ٣٦/١) .

و " **الأَجـل**" يطلق بالإشتراك اللّفْظي على جميع مـدّة العمـر ، وعلـى آخر جُـزء منها . والمعنيان صحيحان هنا[١] . يعني : أن الله تعالى كما قـدّر ، وضبط أحـوال الإنسان من الأَرزاق الروحانيَّة التي هي العُلوم ، والمعَارف في هذه الدّار ، وفي دار القَرار المتفاوتة حسب تفاوت أصناف المقربين والأبْـرار . كذلك قـدّر أحوال الحيوانات من سـعةِ الرّزق وضيقـه، وطول مـدة[٢] العُمـر وقصـره . فإذا كان الشّخص واسـع الرّزق في العِلم فلا يتكاسل في نشْـره[٣] وزيادته[٤] ، أو ضيّق الرزق فيـه فيقتصرُ على الأهم من العُلوم الدّينية .

وعطـف قوله : (**ومدبِّر الكَائنات في أَزل[٥] الآزال**) علـى " مقـدر الأرزاق " لأنها جملة إسـمية - أيضاً - مبتدؤها محذوف ، وهذا من عطف العَـامّ على الخَاصّ ، وهو من فنون البلاغة .

وفيـه دفع وهمٍ أنَّ علمه وقدرتَهُ مختصة بالأرزاق والآجال فدفعه بالتعميم ، فإن الكائنات أعمّ من الأرزاق والآجالِ وغيرها من الموجُودات .

[وقال **الحلْواني**][٦]: يعني : أن الله تعالى دبّر مآل كل شيء ومرجعه إلى أي شيء يكون من السّعادة والشّقاوة ، فعيَّن سعادة أهْل السّعادة في الأزل ، وكـذا شقاوة أهْل الشّقاوة[٧] .

---

(١) انظر معنى " الأجل " لغة في (الصحاح ١٦٢١/٤ ، القاموس المحيط ٣٣٧/٣ لسان العرب ٣٢/١) .

(٢) لم يـرد في نسـخة " ن " .

(٣) لما روى ابن ماجهْ - في " سُننه " - : عن ابن سَعْد عن أبيه قالَ : قالَ رَسُـول الله صَلّـى اللهُ عَلَيْـه وَسَـلّم . ((خِيارُكُمْ مِنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)) قَالَ : وأَخَذَ بِيَـدِي فأَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذا ، أُقْـرِئُ . قـال السّـيوطي : حديث صحيح .

(انظر: سـنن ابن ماجة - المقدمة - باب : فضل من تعلم القرآن وعلمه ٧٧/١ ، الجـامع الصغـير وزياديـة : للسيوطي ١٣٢/٢) .

(٤) قال تعالى : { وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} سورة : طـه - آية : ١١٤ .

(٥) مطموس في نسـخة " ن " .

(٦) سـاقط من أصـل نسـخة " م " و " ن " ومثبـت في هامشهما .

(٧) كما روي البُخاري ومُسلم - في " صحيحهما " - عن عبدالله بن مَسْعُود قال : حَدَّثَنَا رَسُول الله صَلّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلّم - وَهُوَ الصّادِقُ المَصْدُوقُ - : ((إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، ثُمَّ يَكُـونُ فِي ذَلِـكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَـاتٍ : بِكَتْبِ رِزْقِهِ ، وأَجَـلِهِ ، وَعَمَلِـهِ ، وشَـقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ، فَـوَالَّذِي لَا إِلَـهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَـلُ بِعَمَـلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَـهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ =

و " **التدْبير** " : النّظر في دُبـر الشيء ، أي : آخره ومآلـه . وإطلاقه علـى علام[١] الغيـوُب مُحال ، فالمراد : غايته ، وهو الإحْكام والإتقان في الأفعال ؛ لأن من تأمل في عاقبة[٢] أمر جاء ذلك الأمر على وجْـهٍ أبلغ وأحسـن[٣] .

و " **الأَزل** " - بفتح " الزاي " : القِدم .

قال في " **الصِّحَاح** : [ذكـر][٤] " **بعض أَهْل** "[٥] **العِلْم** : إن أصل هـذه الكلمة قولهم للقديم : لم يزل ، ثم نُسب إلى هذا فلم يسـتقم إلاّ باختصـار ، فقالوا/ : يَـزَلِـيٌّ ، ثم أُبدلت الياء أَلفـاً ؛ [لأنها أخَـفّ][٦] فقالوا : أَزَلِـيٌّ ، كما قالوا في الرمح المنسوب إلى **ذي يَزَن**[٧] : أَزَنِـيٌّ[٨] . ٢ ب م

وجمع " الأزل " تأكيداً لا تحقيقـاً . قاله **بعضُهم** .

وقيل : في إضـافة " الآزَال " مبالغة في نفي الأوليّـة كأن للأزل أزلاً[٩] .

ويجوز أن يكون قوله : " في أزل الآزال " من باب تنازع الفعلين / فيكـون "مقـدّر" و "مدبّر" متوجهين إليه ، أو يكون قوله " مقدر الأرزاق والآجـال " إشارة إلى القضاء ، يعني : مقدر الأرزاق والآجال بحسب ما وقع . ٢ب ن

= أَحَـدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْـلِ النَّارِ حَتَّى مَايَكُونُ بَيْنَـهُ وَبَيْنَهَا إِلّا ذِرَاعٌ فَيَسْـبِقُ عَلَيْهِ الكِتَـابُ فَيَعْمَـلُ بِعَمَـلِ أَهْـلِ الجَنَّـةِ فَيَدْخُلُهَا)) واللفظ لمُسْـلم .

(انظـر : فتح البَاري بشرْح صَحِيح البُخَاري - كتاب : التوحيد - باب : ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسـلين ٣٧٧/١٣ ، صحيح مُسْلم بشرْح النّووي - كتاب : القدر - باب : كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ٤٠٦/١٦).

(١،٢) مطمـوس في نسـخة " م " .

(٣) انظـر معنى " التدبير " لغة في (الصحاح ٦٥٥/٢ ، القاموس المحيط ٢٧/٢ ، لسان العرب ١٣٢/٢) .

(٤) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " ومثبـت في هامشـها .

(٥) مطمـوس في نسـخة " م " .

(٦) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " ومثبـت في هامشـها .

(٧) " يَـزَن " : بفتح أولـه ، وثانيه : بلـد ، وأصـله : يَـزْأَنْ - بالهمـزة - ومعناه : الثِّـقْـل ، وإليه أُضيـف ذُو يَـزَن الحِمْـيَرِيّ ، وكانت الرماح تُعمـل هناك . ففي النسـب إليه أربع لغـات :
يَـزْأَنِيّ ، وأَزْأَنِـيّ . وعلى تخفيف الهمـزة يَـزَنِـيّ ، وأَزَنِيّ .
وقيل : هـو وَادٍ في الحجاز يسـيل إلى نجـد ، وَقيـل : وَادٍ في اليمـن .

(انظـر : مراصـد الاطلاع : البغـدادي ١٤٧٨/٣ ، معجم ما استعجم : للبكري ١٣٩٤/٤) .

(٨) انظـر : الصحـاح ١٦٢٢/٤ .

(٩) قال ابن السـبكي - في " الإبهـاج ١٣/١ " -: قوله : " الآزال " على سبيل المبالغة في اللفظ .

وقولـــه : " مدبر الكائنات " إلى القدر ، أي دبَّـــرَ الكائنات التي ستوجد في علمه السّابق . قاله **الحلْواني** .

وقال **بعضُهم** : الفرْق بينهما أن " **القَدر** " : عبارة عن تعلق القُـدرة والإرادة بإيجاد جميع الأشياء التعلق التنجيزي الواقع فيما لا يزال .

و " **القَضـــاء** " : عبـــارة عن تعلقهما [بهـــا][1] التعلق المعنوي الحَـــاصل في الأزل[2] .

(**عَالِم الغَيْب والشَّهادة**) خبر مبتدأ محذوف ، أيْ : هُوَ . وهذه الجملة بيـان لجملة " مقدّر الأرزاق " إلى آخره ، لأن التقدير ، والتدبير دال على العِلْم الكَـامِل الشّامل بالضّرورة ؛ ولهذا قطعها و لم يعطف . وفيه إشعار بعظم شأن العِلْم .

وقـــدم " الغَيْب " فضلاً إلى رُسوخه في علمهِ ، لأن من كان عالماً بالمغيّبـــات كان راسخاً في العِلْم لا محالة ، ويلزم من ذلك علمه بالمشاهدات من باب أَوْلى .

وقوله : (**الكَبِير المتُعـــال**) مبتـــدؤه محـــذوف أيضـــاً ، وهـــذه الجملـــة مَسْـــوقة لبيان ما ســـبق أيضاً ؛ لأن من كان موصوفاً بهذه الصّفـــات ضـــرورة يكون كبيراً بحسب الذّات ، عالياً بحسب الصّفات .

و " **الغَيْـــب** " : بمعنى الغَـــائب عن الحس[3] .

و " **الشَّهادة** " : الحاضر له[4] . و " الألف " و " اللام " فيهما للاستغراق ، أي : يحيط علماً بكلّ واحـــد من الغيوب والشهادات ظاهرها وباطنها ، دقيقـــها وجليلها ، أولها وآخرها ، عاقبتها وفاتحتها بعلم قديم . وهذا من حيـــث كـــثرة المعلومات وهي لا نهاية لها ، ثم يكون العلم في ذاته من حيث الوضوح والكشف

---

(١) ســـاقط من أصـــل نســـخة " م " ومثبـــت في هامشـــها .

(٢) القدر في اللغة : هو الترتيب والحـــدّ الذي ينتهي إليـــه الشيء ، تقول : قدرت البناء تقديراً ، إذا رتبته وحددته . والقضاء : الحكم فقط ، ولذلك يقال : القاضي بمعنى الحاكم ، وقضى الله عز وجل بكذا ، أي : حكم بكذا .

(انظر : جامع الأصول : لابن الأثير ٢٩٣/١ ، العقيدة الإسلامية وأسسها : لعبدالرحمـــن الميـــداني ص/٢٧٨ ، ٧٢٩ ، القضاء والقدر بين الفلسفة والدين : لعبدالكريم الخطيب ص/١٧٤ ، ١٧٥ ، الملل والنحل: لابن حـــزم ٥١/٣ ، ٥٢ ، مختار الصحاح ص/٥٣٢ ، ٥٤٠ ، المصباح المنير ص/١٨٧ ، ١٩٣) .

(٣و٤) قال ابن السبكي - في " الإبهاج ١٣/١ " - " الغيب والشهادة قيل : السر والعلانية . وقيل: الدنيا والآخـــرة . وقيل: ما غاب عن العباد وما شهدوا . وقيـــل : الغيب المعدوم ، والشهادة : الموجود والمدرك كأنه مشـــاهد .

على أتمّ ما يمكن فيه ، بحيث لا يتصوّر مُشاهدة وكشف أظْهر منه ، ثم لا يكون مُسْتفاداً من المعلومات بل تكون المعلومات مُستفادة منه .

و " **الكَبير** " هو ذو الكبرياء ، والكِبرياء : عبارة عن كَمَال الذّات[١] . وأعني بكمال الذّات : كمال الوُجود، وكمال الوجود يرجع إلى شيئين : **أحدهما**: دوامه أزلاً وأبداً .

والثّاني : أن وجوده هو الوجود الذي يصدر عنه كلّ موجود بالاختيار .

و " **المُتعال** " : هو الذي لا رتبة فوق رتبته ، وجميع المراتب منحطة عنه[٢] .

والمراد بـ " الفوقية " : الفوقية بالمعنى لا بالمكان .

وعبارة **المُصَنّف** في " **تَفْسِيره** "[٣] ، " الكَبير " : [العَظِيم][٤] الشأن الذي لايخرج عن علمه شيء .

و " **والمُتعال** " : المستعلي على كلّ شيء بقدرته ، أو الذي كَبُرَ عن نعتِ المخلوقين / وتعالىٰ عنه[٥][٦] . ٣ أ م

ثم استأنف بقوله : (**نَحْمَدُهُ على فضْلِهِ المُترادف المُتوال ، ونشْكرهُ على ما عمَّنا من الإنْعَام والإفْضَال**) جواباً عن سؤال تقديره : كيف نَحْمَدُ هذا المنعم الموصوف بهذه الصفات العِظام ؟ .

فقال : " نحمده " بصيغة الجمع ؛ ليشمله وغيره من المثنين ، أدرج حمده في حمدِهم لعله يقبل ، أو عَظَّم نفسه إمتثالاً **لقوله تعالىٰ** : { **وَأَمَّا بِنعْمَةِ / رَبِّكَ فَحَدِّثْ** }[٧] وأتى بالفعل المُضارع ؛ ليدل على التجدد والاستمرار ، يعني : فكما أن نِعمه متجدّدة فحمدنا متجدد . كذا **قِيلَ**[٨] . ٣ أ ن

---

(١) انظر معنى " الكبير " في (الصحاح ٨٠١/٢ ، القاموس المحيط ١٢٨/٢ ، لسان العرب ٣٨٠٧/٥) .
(٢) انظر معنى " المتعال " في (لسان العرب ٣٠٨٩/٤ ، المصباح المنير ٧٨/٢ ، المنجد ص/٥٢٧) .
(٣) ويقصد به كتابه الموسوم بـ " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " المعروف بـ " تفسير البيضاوي " .
(٤) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .
(٥) انظر قول المصنف في " تفسيره " - " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " -١٤٧/٣ .
(٦) قال ابن السبكي - في " الإبهاج ١٤/١ " - : والكبير : الكامل في ذاته ، وصفاته ، المتقدم في المنزلة ، والسبق في المرتبة من " كبر " بضم " الباء " .
والمتعال : المستعلي على كل شيئ بقدرته ، كبر عن صفات المخلوقين ، وتعالى عنها .
(٧) سورة : الضحى - آية : ١١ .
(٨) قال ابن السبكي - في " الإبهاج ١٤/١ " - : والإتيان بـ " النون " في هذا الفعل ينبغي أن يقصد به جميع الخلائق حامدون ، وليست للتعظيم .

و " **الحَمْـد** " : هو الثَّنَـاء باللسـان على الجميل الاختيـاري .

و " **الشُّكر** " : فعـل يُنْبِـئُ عن تعظيم المُنعم بسـبب الإنْعام ، سواء كان ذِكْراً باللسان ، أو اعتقاداً ، أوَ محبّـة بالجنـان ، أو عمـلاً وخدمة بالأَركان .

فمورد " الحمد " هو اللسان وحده ، ومتعلقـه يعمّ النعمة وغيرها . ومـورد " الشُّكر " يعم اللّسان وغيره ، ومتعلقه يكون النعمة وحـدها . فـ " الحمـد " أعـمّ باعتبار المتعلق ، وأخص باعتبار المورد . و " الشّكر " بالعكْس . ومن هـهنا تحقق تصادقهما في الثّناء باللسان في مقابلة الإحْسَـان ، وتفارقـهما في صـدْق "الحمد" فقط على الوصْف بالعِلْم والشَجاعة ، وصـدْق " الشُّكر " فقط علـى الثّناء بالجنان في مقابلة الإحْسَان .

وعن **الأَصْفَهاني**[١] : أن الحمدَ أعمُّ من الشُّكر مُطلقـاً بحسب ماهيتهما[٢] . وتحقيق ماهيتهما أن " الحمد " ليس عبـارة عن قول القَائل : الحمدلله ، بل هـو فعل يشعر بتعظيم المُنعم بسبب كونه مُنعماً ، وذلك الفِعْل إما فعل القلْب ، أعني : الاعتقاد باتصافه بصفات الكَمال والجَـلال ، أوْ فعـل اللسان ، أعني : ذِكر مـا يدل عليه ، أو فعل الجوارح : وهو الإتيان بأفعالٍ دالـة على ذلك .

و " الشُّـكر " كذلك ليس قول القائل : الشُّـكرلله ، بل صـرْف العبْـد جميع مـا أنعم اللهُ تعالى بـه عليه من السَّـمع ، والبصَـر ، وغيرهما إلىما خلـق لـه ، وأعطاه لأجـله ، كصـرف النّظر إلى مُطالعة مصنوعاتهِ ، والسَّـمع إلى تلقـي مـا يُنبئُ عن مرضـاتهِ ، والاجتنـاب عن منهيّـاته . وعلى هذا يكـون " الحمد " أعـمّ من "الشُّـكر " مُطلقاً ؛ لعُموم النّعم الواصلة إلى الحامد وغـيره ، واختصاص الشّكر بما يصـل إلى الشَّـاكر[٣] .

---

(١) هو محمود بن عبدالرحمٰن بن أحمد بن محمد ، أبو الثناء ، شمس الدين الأصفهاني . الفقيه الشـافعي ، الأصـولي ، النحوي ، الأديب ، المنطقي. تتلمذ على والده عبدالرحمن ، وجمال الدين بن أبي رجاء . وتتلمذ عليه خلق كثـير . من مصنفاته : " شرح المنهاج " و " شـرح كافية ابن الحاجب " . توفي سـنة ٧٤٩هـ .

انظر ترجمته في (البدر الطالع ٢٩٨/٢ ، الـدرر الكامنة ٣٣٧/٤ ، شـذرات الذهب ١٦٥/٦ ، الفتـح المبـين ٧٤٩/٢) .

(٢) هذا ، وقد سبق التعرض لهذا المصطلح في ص/١٧٠ " من هـذه الرسـالة " .

(٣) انظـر في تعريف " الحمـد " و " الشكر " والفرق بينهما (تفسير القرآن العظيم : لابـن كثـير ٢٤/١ ، روح المعاني : للألوسي ٧١/١ ، فتح القدير : للشوكاني ١٩/١ ، الكشاف : للزمخشـري ٤٦/١ ، الإبهـاج ١٤/١ ، مناهـج العقـول ١٠/١) .

" **والفَضْل** " : ضـــدّ النَقْص . قـــاله **ابن دُرَيْـــد**[١][٢] .

والجَـــوْهَـــري[٣] قال : والإفْضَـــالُ : الإحْسَـــانُ[٤] .

[**وقيـــل** : المراد بالفَضْل : الفَاضِل عن الكفاية ؛ وذلك أنه تعـــالىٰ أعطـــى الكفاية وزيـــادة على الكفـــاية][٥] .

و " **التَّرادف** " : من الردف[٦] الذي يركب خلف الآخر ، وكلّ من تبـــع شـــيئاً فهـــو رِدفـــه . [فمعنى المُترادف : المُتراكم بعضـــه على بعض[٧]][٨] .

والتَّوالي : أن يكون واحداً بعد واحـــدٍ بحيث لا ينقطع[٩] . فالتّوالي أبلغ من الترادف ؛ فلِـــذا اردفـــه[١٠] ؛ دفعـــاً لوهـــم أنه ينقطـــع .

---

(١) هو محمد بن الحسن بن دُرَيْـــد الأزدي ، أبو بكر . من أئمة اللغة والأدب . من شيوخه : أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني ، والحسين بن دريد " عمـــه " . ومن تلاميذه : أبو سعيد الحسن بن عبدالله السيرافي ، وأبو الفـــرج الأصبهاني . من كتبـــه : " الاشـــتقاق " و " أدب الكاتب " . توفي ســـنة ٣٢١هـــ .

(انظر ترجمته في : إرشـــاد الأريب ٤٨٣/٦ ، العـــبر ١٢/٢ ، نزهـــة الألبـــاء ص/١٩١ ، وفيـــات الأعيـــان ٤٩٧/١) .

(٢) انظـــر : قول ابن دريـــد في كتـــابه " جمهرة اللغـــة ٩٧/٣ " .

(٣) هـــو اســـماعيل بن حماد الجوهري ، يكنىٰبأبي نصر . أخـــذ عن أبي علي الفارسي ، وعن خالـــه أبي يعقـــوب الفارابي . وعنه أخـــذ أبو منصور ، وغيره . من أشـــهر كتبـــه : " الصحاح " ولـــه كتاب في " العـــروض " . توفي ســـنة ٣٩٣هـــ .

(انظـــر ترجمتـــه في : بغيـــة الوعاة ٤٤٦/١ ، معجـــم الأدباء : ليـــاقوت الحموي ٢٦٦/٢ ، نزهـــة الألبـــاء ص/٢٥٢ ، النجـــوم الزاهـــرة : ٢٠٧/٤) .

(٤) انظـــر قـــول الجـــوهـــري في كتـــابه " الصحـــاح ١٧٩١/٥ " .

(٥) ســـاقط من أصـــل نســـخة " ن " ومثبـــت في هامشـــها .

(٦) مطمـــوس في نســـخة " م " .

(٧) انظـــر معنى " المترادف " لغـــة في (الصحاح ١٣٦٣/٤ ، لسان العرب ١٦٢٥/٣ ، المنجد في اللغـــة والأعـــلام ص/٢٥٥) .

(٨) ســـاقط من أصـــل نســـخة " ن " ومثبـــت في هامشـــها .

(٩) انظـــر معنى " التوالي " لغـــة في (الصحاح ٢٥٢٨/٦ ، القاموس المحيط ٤٠٤/٤ ، المصبـــاح المنـــير : للفيومـــي ٣٥٠/٢) .

(١٠) مطمـــوس في نســـخة " م " .

[و " **الإنْعام** " : مصدر أنعم ينعم إنعاماً ، كأحسن يحسن إحساناً[١] .
وعدل عن / التعبير بـ " النّعم " إلى " الإنْعام " لأن المصدر قد يكون أبلغ من ٣ ب م
الجمع .

و " **النّعم** " جمع نعمة ، وهو كل ما يتنعم به من العيش[٢] .

وفي قوله : " نحمده على فضله ، ونشكره على ما عمنا به " تنبيه على أن " الشّكر " لا يكون إلا في مقابلة نعمة بخلاف " الحَمْد " ؛ ولهذا ينبغي للإنسان أن يحمد الله تعالىٰ على ما ينعم به على غيره كما يحمده على ما أنعم به عليه . **وفي الحَدِيث** : ((**أَنّ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم أُتِيَ لَيْلَةَ الإسْرَاء بِقَدَحِ لَبَنٍ وقَدَحِ]**[٣] **خَمْرٍ [وخُيِّر بيْنَهمَا]**[٤] **فاخْتَار اللَّبَنَ فشَرِبَهُ . فَقَالَ جَبْرِيلُ : الحَمْدُللهِ . لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمّتُكَ**))[٥] .

وقيل][٦] قوله " فضله " إشارة إلى نِعمه الباطنة ، من الإيمان ، والعرفان ، وغيرهما .

وقولهُ : " ونشكرهُ على ما عمنا من الإنْعام والإفْضال " إشارة إلىٰ نعَمِهِ الظّاهرة من السّمع ، والبصَر ، وغيرهما ؛ ولذا صرَّح بقوله : " عَمنا " ليشمل الكلّ .

ووقع في بعض النُّسخ " أحمدُه وأشكرُه وأصلي " وهو واضح .

(١، ٢) انظر معنى " الإنعام والنعم " لغة في (الصحاح ٢٠٤١/٥ ، القاموس المحيط ١٨٣/٤ ، المصباح المنير ٢٨٥/٢) .

(٣) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٤) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(٥) الحديث رواه البُخَاري ومُسلم - في " صحيحهما " - عن أبي هُرَيْرة - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عنه - قَالَ: ((أُتِي رَسُول اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِه بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ ولَبَنٍ فَنظَرَ إِلَيْهِمَا ، فأَخَذَ اللَّبَنَ . قَالَ جَبْرِيلُ : الحَمْدُللهِ الّذِي هَدَاكَ لِلفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمّتُكَ)) واللفظ للبُخَاري .

(انظر : عُمدة القَارئ : للعيني - كتاب : تفسير القرآن - باب : قوله تعالىٰ : سُبْحَانَ الّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ المَسْجِدِ الحَرَام ٢٢/١٩ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب : تفسير القرآن - باب : قوله تعالىٰ : { سُبْحَان الّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ } ٣١٥/٨ ، صحيح مُسلم بشرح النّووي - كتاب الأشربة باب : جواز شرب اللبن ١٨/١٣) .

(٦) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(ونُصلّي[١] على محمّدٍ الهَادي إلى نُور الإيمَان مِن ظُلمَات الكُفْر والضّلال ، وعلى آلِهِ [وصَحبِهِ][٢] خيرِ صَحْبٍ وآل[٣]) .

هذا دعاء للشّارع المقنّن للقوانين ؛ [أتى به][٤] لأنه سبب لحصول كمالاتنا ، وامتثالاً **لقوله تعالىٰ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }**[٥] وأتى بالصّلاة بعد حمْد الله تعالى وشُكره ؛ **لقوله تعالىٰ : { وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ }**[٦] . معناه : لا أُذْكَرُ إلا ذُكِرْتَ معي[٧] أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن **مُحمّداً** رَسُولُ الله / " روى هذا التفسير **الرُّهاوي**[٨] في ٣ ب ن

---

(١) معنى نُصلي هنا : نطلب الصّلاة من الله تعالى عليه صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، وهي الدّعاء بالصّلاة ، أيّ: الرحمة عليه صلّى الله عَلَيْه وسلّم ، لما روى البُخاري ومُسلم - في " صحيحهما " - عن عَمْرِو بْن سُلَيْم ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ إِكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ : ((قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)) واللفظ لمُسلم .

(انظر : فتح الباري بشَرْح صَحِيح البُخاري - كتاب : الدعوات - باب : هل يصلى على غير النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ١٤٣/١١ ، صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب : الصّلاة : باب : الصّلاة على النّبي صلى الله عليه وسلّم ٣٤٨/٤ ، الإبْهَاج ١٥/١ ، جمع الجوامع : لابن السبكي ١٣/١) .

(٢) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها ، ومطموس في نسخة " هـ " .

(٣) قال ابن السُّبكي - في " الإبهاج ١٥/١ " - وقوله : " خير صحب وآل " : صحيح ، لأنه ليس في أصحاب الأنبياء مثل اصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم ، ولأجل السجع قدم " الصحب " على " الآل " في الثاني ، وجاء على أحد طريقي العرب ، وهو رد الأول على الثاني والثاني على الأول ، ولولا هذا لقال : خير آل وصحب ، فرد الأول للأول ، والثاني للثاني ، وهما طريقان للعرب جائزان .

(٤) ساقط من نسخة " ن " .

(٥) سورة : الأحزاب - آية : ٥٦ .

(٦) سورة : الشرح - آية : ٤ .

(٧) لم يرد في نسخة " م " .

(٨) هو عبدالقادر بن عبدالله الفهمي ، الرهاوي ثم الحراني ، أبو محمد . طاف بلاد العراق ، وفارس ، والشام ، ومصر في طلب الحديث . كان عالماً حافظاً ، ثبتاً ثقة ، مأموناً صالحاً . سمع من الحافظ أبي العلاء ، وعبدالجليل بن أبي سعد ، وعنه سمع خلق . من مصنفاته : " الأربعين المتباينة الإسناد والبلاد " ومصنف في " الفرائض والحساب " . توفي سنة ٦١٢هـ .

(أنظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٣٨٧/٤ ، شذرات الذهب ٥٠/٥ ، طبقات الحفاظ ص/٤٨٨ ، العبر ١٥٧/٣) .

" أَرْبَعينه " عن **أبي سَعِيد**(١) عن **النَّبي** صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّم "(٢) ، ورواه **الشَّافِعي**(٣) عن **مُجَاهِد**(٤)(٥) .

قال **النَّوَوِي**(٦) وغيره : ويكره إفراد الصّلاة عن التسْليم .

فإن قُلت: قد جاءت الصّلاة عليه غير مقرونة بالتسْليم في آخر التشهد **[في الصّلاة]**(٧) .

فالجَواب : أن السّلام تقدم فيه في قوله : " السّلام عليك أيُّها **النَّبي** "(٨) .

---

(١) هو سعد بن مالك بن سنان الخُدْري ، الأنصاري ، الخزرجي ، أبو سعيد . صحابي جليل . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وروى عنه ابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم . توفي سنة ٧٤هـ .

(انظر ترجمته في : الإصابة ٨٣/٣ ، تهذيب التهذيب : لابن حجر ٤٧٩/٣ ، حلية الأولياء : لأبي نعيم الأصفهاني ٣٦٩/١ ، صفة الصفوة ٢٩٩/١) .

(٢) انظر : المجموع ٧٧/١ .

(٣) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، يُكنى : بأبي عبدالله ، أحد الأئمة الأربعة المجتهدين . تفقه على مالك ، وإبراهيم بن أبي يحيى . وأخذ عنه أحمد بن حنبل ، وأبو ثور . من أشهر مصنفاته : " الرسالة " التي كانت بمنزلة أول حجر وضع في أساس " أصول الفقه " و " الأم " . توفي سنة ٢٠٤هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ : للذهبي ٣٢٩/١ ، تهذيب الأسماء واللغات : للنووي ٤٤/١ ، حلية الأولياء ٦٣/٤ ، طبقات الشافعية : لابن هداية الله ص/١١) .

(٤) هو مجاهد بن جبر ، أو الحجاج ، المكي . تابعي ، مفسر من أهل مكة . روى عن علي ، وسعد بن أبي وقاص والعبادلة الأربعة - رضي الله عنهم أجمعين - وعنه روى عطاء ، وعكرمة ، وعمر بن دينار . توفي سنة ١٠٤هـ .
(انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٤٢/١ ، حلية الأولياء ٢٧٩/٣ ، صفة الصفوة ١١٧/٢ ، ميزان الاعتدال : للذهبي ٩/٣) .

(٥) انظر : الرسالة:للإمام الشافعي ص/١٦ .

(٦) هو الشيخ محي الدِّين يحي بن شرف النووي ، المكنى : بأبي زكريا . تفقه على جماعة ، منهم الرضى بن برهان ، وأحمد المصري . وممن تفقه عليه شهاب الدين الأربدي ، وعلاء الدين بن العطار . من مصنفاته : " تهذيب الأسماء واللغات " و " تصحيح التنبيه " . توفي سنة ٦٧٦هـ .

(انظر ترجمته في " طبقات الحفاظ ص/٥١٠ ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ١٩٤/٢ ، طبقات الشافعية : لابن هداية الله ص/٢٢٥ ، النجوم الزاهرة : لابن تغري بردي ٢٧٨/٧) .

(٧) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(٨) انظر قول النووي في " صحيح مسلم بشرحه ٦/١ " .

والصَّلاة - أصلها - : الدُّعاء[١] . قال تَعَالىٰ : { وَصَلِّ عَلَيْهِمْ }[٢] أي : أدع لهم . وقال الزَّجَّاج[٣] : أصلها اللزوم[٤] .

قال الأَزْهَري[٥] ، وغيره[٦] : الصَّلاة من الله تعالى رحْمَة ، ومن الملائكة اسْتِغفار ، ومن الآدميّ تضرع ودُعَاء . فصَلاة الله تعالىٰ على نبيّه رحمة مقرونة بالتَّعظيم ، والثَّنَاء .

وفي " البُخَاري " - عن ابن عَبَّاس [٧] - رَضِي اللهُ عَنْهُمَا - ((معْنَىٰ يُصَلُّونَ : يُبَرِّكُون))[٨] .

---

(١) انظر معنى الصلاة لغة في (التعريفات ص/١١٧ ، القاموس المحيط ٣٥٥/٤ ، مختار الصحاح ص/٣٦٨ ، المعجم الوسيط ٥٢٢/١) .

(٢) الآية : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } سورة : التوبة - آية : ١٠٣ .

(٣) هو إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج . أبو إسحاق . من أكابر أهل العربية . أخذ عن أبي العباس المبرد . وعنه أخذ القاسم ابن عبيدالله . من مصنفاته : " معاني القرآن " و " الاشتقاق " . توفي سنة ٣١١هـ .

(انظر ترجمته في : إنباه الرواة ١٥٩/١ ، البداية والنهاية ٤٦١/١ ، تاريخ بغداد ٨٩/٦ ، العبر ٤٦١/١ ، معجم الأدباء ٤٧/١ ، نزهة الألباء ص/١٨٣) .

(٤) انظر : المجموع ٧٥/١ ، تهذيب اللغة : للأزهري ٢٣٧/١٢ .

(٥) هو محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ، أبو منصور . أحد الأئمة في اللغة والأدب . أخذ عن المنذري ، وروي عنه المبرد . وأخذ عنه خلق كثير منهم أبو عبيد الهروي . وغيره . من مصنفاته : " تهذيب اللغة " و " تفسير القرآن " . توفي سنة ٣٧٠هـ .

(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ١٠٦/٢ ، معجم الأدباء ٢٩٧/٦ ، مفتاح السعادة ٥٩٧/١ ، الوافي بالوفيات : للصفدي ٥٠١/١) .

(٦) انظر : قول الأزهري ، وغيره - كأبي عبيد - في (المجموع ٧٥/١ ، تهذيب اللغة ٢٣٦/١٢ ، ٢٣٧) .

(٧) هو عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ، القرشي الهاشمي ، حبْر الأمة ، الصحابي الجليل . لازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه كثيراً من الأحاديث ، كما روى عن أبيه ، وأبي بكر ، وعمر رضي الله تعالى عنهم أجمعين . وممن روى عنه إبناه : علي ، ومحمد ، وأخوه كثير بن العباس . توفي سنة ٦٨هـ .

(انظر ترجمته في : أُسد الغابة ١٩٢/٣ ، الإصابة ٣٣٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٧٦/٥ ، شذرات الذهب ٧٥/١) .

(٨) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب : التفسير - سورة : الأحزاب - باب : قوله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ } ٤٣٢/٨ .

وسُمي **نَبِيّنَا** صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم **مُحَمَّداً** ؛ لكثرة خصاله الحميدة .

قال **ابن فَارِس**[١] : ألهم الله تعالىٰ أهلَهُ تسميتَهُ بذلك[٢] .

والمراد بكونه صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم هادياً : هو هدى الدّلالة . **قال الله تعالى** : { **وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ** }[٣] .

وأمّا هدي التوفيق ، والتأييد ، والعصْمة : فممّا تفرّد به الله سُبحانه وتعالىٰ[٤] .

[وقد تكون الهداية][٥] [بمعنى : الدّوام عليها][٦] . وإنما خصّه بوصفه الهَادي ؛ لأنه المطلوب الأعْظم ، والغَاية القُصوى من اصطفاء الأَنْبياء ، ولأنه أساسُ كلّ سعادة وفلاح .

[وقوله : " من ظلمات الكُفْر والضّلال " إشارة إلى أنه صلّى اللهُ عَلَيْه وسلم / حصلت به الهدايتان جميعاً من ظلمات الكُفر ، وظلمات الضّلال][٧] . ٤ أ م

و " **النُورُ** " الضّياءُ . والجَمْع " أنْوَارٌ " . قاله **الجَوْهَري**[٨] .

وفي " **الكَشّاف** " [ما حاصله : أن][٩] النّور : ضوء النّار ، وضوء كلّ نير ، وهو نقيض الظلمة . واشتقاقهُ من النّار . والنّار : من نار ينور إذا نفر ؛ لأن فيها حركةً واضطراباً[١٠] .

---

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، أبو الحسين . من أئمة اللغة والأدب . قرأ عليه البديع الهمداني ، والصاحب ابن عباد . وقرأ على والده ، وأبي بكر الخطيب ، وأبي القاسم الطبراني . من مصنفاته : " مقاييس اللغة " و " أوجز السير لخير البشر " . توفي سنة ٣٩٥هـ .

(انظر ترجمته في : إنباه الرواة ٩٢/١ ، بغية الوعاة ٣٥٢/١ ، شذرات الذهب ١٣٢/٣ ، العبر ١٨٦/٢ ، معطم الأدباء ٨٠/٤) .

(٢) انظر : قول ابن فارس في كتابه " المجمل ٢٥٠/١ " وكذا في " المجموع ٧٥/١ " .

(٣) سورة : الشورى - آية ٥٢ .

(٤) انظر الفرق بين هدى الدلالة وهدي التوفيق في (البحر المحيط : لأبي حيان ٢٥/١ ، تفسير ابن كثير ٢٩/١ ، فتح القدير ٢٣/١ ، المجموع ٧٤/١) .

(٥) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٦) ساقط من أصل نسخة " ن " .

(٧) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٨) انظر : قول الجوهري في كتابه " الصحاح ٨٣٨/٢ " .
وانظر معنى " النور " لغة - أيضاً - في (القاموس المحيط ١٥٥/٢ ، المصباح المنير ٣٠١/٢) .

(٩) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(١٠) انظر : الكشاف : للزمخشري ١٩٧/١ .

وإطْـلَاق الضَّـوء على النُّـور شَـائع ، وإن كان قـد يقـع بينـهما فـرق في بعض الاسـتعمالات[١] .

و " الظُّلماتُ " جمـع " ظُـلمـةٍ " . قال : والظُّلمة : عـدم النُّـور[٢] .

وقِيـلَ : عَـرضٌ ينـافي النّـور ، واشـتقاقها من قولهم : ماظـلمك أن تفعَلَ كَـذا ؟ أي ما منعـك وشـغَلك ؛ لأنها تَسـدّ البصر [وتمنع الرؤية .

وقال **الإمَـام** : الظُّـلمة : عـدم النّور عمّا من شأنه][٣] أن يستنير[٤] .

فعلى هـذا بين " النُّـور " و " الظُّـلمة " تقـابل العَـدم والملكة[٥][٦] .

وعلى قول من قال : " عدم النّور " يكون بينهما تقابل الإيجَاب والسّلب .

وعلى قـول من قال : " عرض ينـافي النُّـور " فبينهمـا تقابل التضاد .

وقـوله : " نُور الإيمان " إمّـا من باب إضـافة العَـام إلى الخَـاص ، أو اسْـتِعاره بالكِنَـاية .

---

(١) قـال الـرّازي : " والنـور : مشـتق من النـار ، وهـو ضـوؤها . والإضـاءة : فـرط الإنـارة ، ومصْـداق ذَلِكَ قَـوْله تَعَالىٰ : { هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا } سـورة : يُونس - آية : ٥ .

(انظـر : التفسـير الكبير ٨٢/٢) .

(٢) انظـر : الكشـاف ٢٠٠/١ .

(٣) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " ومثبـت في هـامشـها .

(٤) انظـر قـول الإمـام الـرازي في " تفسـيره ٨٣/٢ " .

(٥) المتقـابلان بالعـدم والملكـة أمران : أحـدهما وجـودي ، والآخـر عـدمي ، ذلك الوجودي لا مطلقـاً بل من موضوع قابل لـه ، كالبصر والعمى ، والعلم والجهـل ، فإن العمى عـدم البصر عمـا مـن شـأنه البصر ، والجهـل عـدم العـلم عما من شـأنه العـلم .

(انظـر : التعريفـات ص/١٧٤) .

(٦) المتقابلان بالإيجـاب والسـلب : همـا أمـران : أحـدهما عـدم والآخر مطلقـاً ، كالفرسية ، واللافرسية.

(انظـر : التعريفـات ص/١٧٤) .

وقد اختلف في تفسيرها . والذي ذهب إليه **المُتقَدّمون** : أن الشئ إذا شُبّه بآخر ثم ترك التشبيه إلى الاستعارة فلا بُدّ أن يُسْتعار للمشبَّه [لفظ][1] [موضوع][2] [للمشبه][3] به ليتحقق معنى الاستعارة الذي هو : أخذ الشيئ بالعَارية[4] .

ثم المُستعار: إمّا صريح اسم المشبه به ، كما في " الاستعارة التصْريحية ".

أو اسم المُشبه به المسكوت عنه - أعني : لفظ " الكوكب " مثلاً في مثالنا - وما أثبت للمشبه المذكور - الذي هو " الإيمان " - من لوازم المشبه به ، أعْني: " النُّور " كناية عن لفظ " الكوكب " وكونه مُستعاراً لـ " الإيمان". ومن هنا[5] سميت استعارة بالكِناية[6] .

ومما ذكر في توجيه " نُور الإيمان " أوضح لك حال ظلمة الكُفر ، والضَّلال .

ولما ضمَّن " الهِداية " معنى الإخراج عدَّاها بـ " من " حيث قال: " من ظلمات الكفر " .

[قيل][7] : وذكر الضَّلال بعد الكُفْر تعميم بعد تخصيص / ووحّد "النّور" وجمع " الظُّلمة " تنبيهاً على أن المهتدي بالإيمان " قد يتعين "[8] له طريق خاصّ إلى الله تعالىٰ بخلاف غير المهتدي فإنه يميل إلى كلّ شئ ، ويفعل كلّ فعل ، ويذهب في كلّ طريق . ٤ أ ن

---

(١) ساقط من أصل نسخة " ن "

(٢) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت بهامشها .

(٣) ساقط من أصل نسخة " ن " .

(٤) انظر : جواهر البلاغة : للهاشمي ص/٣٠٣ .

(٥) في نسخة " ن : عن هذا .

(٦) انظر في تعريف " الاستعارة التصريحية " و " الاستعارة المكنية " (الأسلوب الصحيح في البلاغة والعروض : لجماعة من الأساتذة ص/٤٦ ، ٤٧ ، زهر البيع ص/١٢٩ ، ١٤١ ، جواهر البلاغة ص/٣٠٥ ، مفتاح العلوم : للسكاكي ص/١٧٩ ، التعريفات ص/١٥) .

(٧) ساقط من أصل نسخة " م " .

(٨) لم يرد في نسخة " م " .

وَقِيـــل : توحيـــد " النّور " للترغيب عليه ، وتكثير " الظّلمات "[١] لتقبيـح شـــأن الـــكُفْر ، والتنفير عنه ، لأن الكُفر والضّلالة متعدّد متنوع ، ولكلّ نوع ظُلمة ، بخلاف الإيمان فإنه متحد بالنّوع غير مختلفٍ .

[**قِيـــلَ** : وإنما قَـــال : " الهَادِي إلى نُور الإيمان " ولم يقـــل : " إلى الإيمـان " لفـــائدتين :

إحـــداهما : أن يكون الإيمان رافعاً للكُفر ، ونوره يدفع ظُلمات الكُفر . **قال الله تَعَالىٰ** : { **اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ** }[٢] ، فعبّر **الْمُصَنِّـــف** بثمـــرة الإيمان ، وهو النّـــور التّام يوم القِيَـــامة ، وهو مـــن بـــاب التعبير بـــ " العِـــلّة الغَـــائيـــة "[٣] .

والفَائِـــدة / الثّانيةُ : أن المراد بـــ " نُور الإيمان " : بيان الأَحكَام الشّرعية . **قال تعالى** : { **وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ** }[٤] . ٤ب م

والحِكْمة : السُّـــنَّة[٥] . فهو صلّى اللهُ عَلَيه وَسَلّم أخرج النّاس بإذن الله تَعَالىٰ من ظُلمات الكُفـــر ، ومن ظُلمات الجَهـــل][٦] .

---

(١) في نســـخة " م " : بالتنـــكير " ظلمـــات " .

(٢) ســـورة : البقـــرة ، آيـــة : ٢٥٧ .

(٣) العـــلة الغـــائيـــة : هي العـــلة التي يكون وجـــود المعـــلول لأجـــلها .

(انظـــر : التعريفـــات ص/١٣٥) .

(٤) الآيـــة : { رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّـــكَ أَنْـــتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } ســـورة : البقـــرة - آيـــة :١٢٩ .

(٥) قـــال الإمام الرّازي - في معرض تفســـيره لهـــذه الآيـــة - واختـــلف المفســـرون في المـــراد بالحكمة هنـــا على وجـــوه:
أحـــدها : قال ابن وهـــب : قـــلت لِمَـــالك : ما الحـــكمة ؟ قـــال : معـــرفة الـــدّين ، والفِقْـــه فيـــه ، والاتباع لـــه .
وثانيها : قـــال الشّـــافِعي رَضِي اللهُ عَنْـــهُ : الحكمة سُـــنّة رَسُـــول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَـــلّم .
وهـــو قـــول قتـــادة .
وثالثها : الحـــكمة : هـــي الفَصْـــل بين الحَـــقّ والبَـــاطـــل .
ورابعها : الحـــكمة : أراد بهـــا الآيـــات المتشـــابهات .
وخامسها : أراد بهـــا أنـــه يعـــلمهم حكمـــة تـــلك الشـــرائـــع ، وما فيها من وجـــوه المصـــالح والمنافع .
وقال الزمخشـــري : الحكـــمة : الشـــريعة ، وبيـــان الأحـــكام .

(انظـــر : التفســـير الكبير : للـــرازي ٧٣/٢ ، الكشـــاف ٣١٢/١) .

(٦) ســـاقط من أصـــل نســـخة " ن " ومثبـــت في هـــامشـــها .

" **والآل** " : أصله أَهْل ، بدليل أُهيل . خصَّ استعماله في الأشراف ومن له خطر[١] .

وعن **الكِسَائِي**[٢] : سمعت إعرابياً فصيحاً يقول : أهْل وأُهَيْل ، وآلٌ وأُوَيْل[٣] .

وآله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قال **الشَّافِعي وجُمهور أصْحَابه : هم بنو هَاشِم ، وبنو الْمُطَّلِب**[٤] .

وقِيلَ : عترته : **أوْلَاد فَاطِمَة**[٥] - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْها - المنتسبون إليه[٦] .

وقيل : أهْل دِينه كلهم ، وأتبَاعه إلى يوْم القِيامة[٧] . قال **الأَزْهَرِي** : هذا القول أقربها إلى الصّواب[٨] . واختاره **النَّوَوِي في " شَرْح مُسْلم "**

---

(١) انظر معنى " الآل " لغة في (تهذيب اللغة ٤٣٨/١٥ ، جمهرة اللغة ١٨٩/١ ، الصحاح ١٦٢٧/٤ ، لسان العرب ١١٢/١) .

(٢) هو علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي ، أبو الحسن الكسائي . إمام في اللغة والنحو والقراءة . أخذ عن أبي جعفر الرؤاسي ، ومعاذ الهراء . وعنه أخذ الرشيد ، وابنه الأمين . من مصنفاته : " معاني القرآن " و " الحروف " . توفي سنة ١٨٩هـ .

(انظر ترجمته في : إنباه الرواة ٢٥٦/٢ ، تاريخ بغداد ٤٠٣/١١ ، العبر ٢٣٤/١ ، نزهة الألباء ص/٥٨).

(٣) انظر : تهذيب اللغة ٤٣٨/١٥ ، شرح البدخشي ١١/١ .

(٤) انظر : المجموع ٧٦/١ ، الإبهاج ١٥/١ ، جمع الجوامع : لابن السبكي ١٦/١ ، مناهج العقول : ١١/١ .

(٥) هي فاطمة الزَّهْراء - رضي الله عنها - بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عبدالله بن عبدالمطلب ، الهاشمية القرشية . تزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وولدت له الحسن ، والحسين ، وأم كلثوم ، وزينب رضي الله عنهم . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنها روى ابناها ، وأبوهما ، وعائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين . توفيت سنة ١١هـ .

(انظر : ترجمتها في : الاستيعاب ٣٦٢/٤ ، أسد الغابة ٢٢٠/٧ ، الإصابة ١٥٧/٨ ، أعلام النساء : لعمر كحالة ١١٩٩/٣ ، صفة الصفوة ٣/٢) .

(٦) انظر : المجموع ٧٦/١ ، الإبهاج ١٥/١ ، مناهج العقول ١١/١ .

(٧) وهو قول مالك ، نقله عنه ابن السبكي في " الإبهاج ١٥/١ " .

(٨) انظر قول الأزهري في كتابه " تهذيب اللغة ٤٣٩/١٥ " وكذا في " المجموع ٧٦/١ " .

واختاره غيرُه[١] . وحَـدِيث أَنَس[٢] المَرْفُوع ((إنّ آلِـه كُلّ مُؤْمِنٍ تَقِي)) وهاه البَيْـهَـقي[٣][٤] .

و " الصّحْـب " " جَمْع صَـاحِـب ، كَـرَكْـب جَمْع رَاكِب[٥] .

---

(١) قـال النـووي - في " شـرح مسـلم ٣٤٠/٤ " - : واختـلف العلماء في " آل النبي صلى الله عليه وسـلم " على أقـوال ، أظهـرها ، وهـو اختيـار الأزهـري ، وغيـره من المحققـين ، أنهم جميـع الأمـة .
والثـاني : بنـوهـاشـم ، وبنـو المطـلب .
والثالث : أهـل بيتـه صلى الله عليه وسلم ، وذريتـه . والله أعـلم .

(٢) هو أنس بن مـالك بن النضـر بن ضمضـم النجـاري ، المـكنى بأبي حمزة ، صاحب رسول الله صلـى الله عليه وسلم ، وخادمه . روى عنـه رجـال الحـديث " ٢٢٨٦ " حديثـاً أخذ العلم عن أبي بكر ، وعمـر ، وعثمان رضي الله عنهم . وروى عنه الحسن ، والزهري ، وقتـادة . توفي - رضي الله تعالى عنه سنة ٩٣هـ .

(انظر ترجمته في : أسـد الغابة ١٥١/١ ، الإصابة ٨٤/١ ، تذكرة الحفاظ ٤٤/١ ، تهذيب الأسمـاء واللغـات ١٢٧/١) .

(٣) هو أحمد بن الحُسـين بن علي النيسـابوري ، الشّـافعي ، المكنى بأبي بكر ، صاحب " السنن " . سـمع أبـا الحسـن محمـد بن الحسين العـلوي ، وأبا بكر بن فورك . وحـدث عنـه شـيخ الإسـلام أبو اسـماعيل الأنصاري ، وأبو المعالي . من كتبـه : " السـنن الكبرى " و " الخـلافات " . توفي سـنة ٤٥٨هـ .

(انظـر ترجمتـه في : تذكـرة الحفـاظ ١١٣٢/٣ ، طبقـات الحفـاظ ص/٤٣٣ ، طبقات الشافعية : لابـن قاضي شـهبة ٢٢٦/١ ، وفيـات الأعيـان ٧٥/١) .

(٤) في " الدّلائل " من حَديث ابن الشـخير ، ومن حديث شُـريك عن أبي إسْحَاق السـبيعي عن الحَارث الأَعْـور عن عَلِيّ - رَضِى اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - قَالَ : ((قُلْتُ يَا رَسُول الله مَنْ آل مُحَمّد ؟ قَالَ : كُلّ تَقِيّ)) . قَالَ البَيْـهَقِي : وأَسَـانِيده ضَعِيفه ، ولكن شَواهده كَثِيرة مِنْهَا - فِي " الصّحِيحَيْن " - قَوْله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَـلّم : ((أَلَا إنّ آلَ أبي - يَعْنِي : فُلاناً - لَيْسُوا لِيّ بأَوْلِيَاءَ إنّمَا وَلِيِّـيَ اللهُ وصَالِحُ المُؤمِنِيْن)) .

(انظر : فتح البَاري بشَرْح صَحِيح البُخَاري - كتاب : الأدب : باب : تبل الرحم ببلالها ٣٤٤/١٠ ، صحيـح مُسْلم بشَرْح النّووي - كتاب : الإيمان - باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منـهم ٨٣/٣ ، المقـاصد الحسنة : للسخاوي ص/٥ وما بعدهـا) .

(٥) انظـر معنى " الصّحْـب " لُغـة في (الإبهـاج ٦٥/١ ، منـاهج العقـول ٦٦/١ ، الصحـاح ١٦١/١ ، لسـان العـرب ٢٤٥/٤ ، المحـكم ١١٩/٣) .

والصَّحَابي : نسْبة إلى الصُحبة ، ثُمّ اختصّ في العُرف : بمن صحب **النَّبي صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّم تشريفاً لهم ، وهو كَلّ من لقي النّبي** صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم مُسْلِماً ، ومَات عليه ، ولو تخلّلت ردّة[١] .

والمُراد من هذا التعريف : معرفة الصّحَابة بعد انْقِرَاضِهم .

فقوله : " لقَىَ " أعمّ من المجالسة ، والمُماشاه ، ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكالمه . ويدخل فيه رُؤْيَةُ أحدهما الآخر . فدخل ابن **أُمّ مَكْتُوم**[٢] ، ونحوه من العميان ، والذكر والأنثى .

وقوله : " مُسلماً " ليخرج من حصل له في حال كفره لقاء **النَّبي** صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم فإنه ليس صحَابياً ؛ لعدواته له صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم .

وقوله : " مات عليه " أيّ : على الإسْلام ؛ ليخرج من أرتدَّ بعد أن لقيه مُسلماً ، ومات على الردّة ، كـ **عُبيدالله**[٣] **بن جَحْش**[٤] ، **وابْنِ خَطْل**[٥] .

---

(١) لقد اختلف المحدثون والأصوليون في تعريفهم للصحابي ، ولعل هذا التعريف الذي أورده الشارح يعتبر من أصح التعاريف لدى المحدثين والأصوليين على السواء ولا أدل على ذلك من قول ابن حجر في " الإصابة ١/٤ " في تعريف الصحابي : " أصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام " .
وقال ابن النجار : " الصحابي : من لقيه صلى الله عليه وسلم ، أو رآه يقظة حياً مسلماً ولو أرتد ، ثم أسلم ولم يره ومات مسلماً " . ثم قال : وهذا هو المختار في تفسير الصحابي ، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد رضي الله عنه ، وأصحابه والبخاري وغيرهم .

(وانظر المسألة في : التقييد والإيضاح:للعراقي ص/٢٠١ ، تدريب الراوي : للسيوطي ٢/٢٠٨ ، الباعث الحثيث : لأحمد شاكر ص/١٧٩ ، تيسير مصطلح الحديث : للطحان ص/١٩٨ ، المستصفى : للغزالي ١/١٦٥ ، الإحكام للأمدي ٢/١٠٣ ، الإبهاج ١/١٥ ، جمع الجوامع : لابن السبكي ٢/١٦٥ ، شرح الكوكب المنير : لابن النجار ٢/٤٦٥ ، تيسير التحرير : لابن أمير بادشاه ٣/٦٥ ، إرشاد الفحول : للشوكاني ص/٧٠) .

(٢) هو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم . صحابي ، شجاع . كان ضرير البصر ، أسلم بمكة ، وهاجر إلى المدينة بعد وقعة " بدر " . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه روى عبدالله بن شداد ، وأبوزين الأسدي . توفي سنة ٢٣هـ .

(انظر ترجمته في : الاستيعاب ٣/١١٩٨ ، أسد الغابة ٤/١٢٧ ، الإصابة ٤/٢٨٤ ، صفة الصفوة ١/٢٣٧).

(٣) في نسخة " م " و " ن " : عبدالله ، والصّواب ما أثبته " عُبَيْدالله " .

(٤) هو عبيدالله بن جحش، كان زوج أم حبيبة، أسلم معها وهاجر إلى الحبشة، ثم تنصر هناك ومات على نصرانيته .

(انظر : الإصابة ١/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٦٢ ، المصباح المضئ : لابن حديدة الأنصاري ٢/٤١) .

(٥) هو عبدالله بن خطْل ، وقيل : اسمه هلال . أسلم وبعثه النَّبي صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم مصدقاً ، وبعث معه رجلاً من الأنصار ، وكان معه مولى له يخدمة مسلماً ، فنزل منزلاً ، وأمر المولى =

وقوله : " ولو تخللت ردّة " أي بين لقياه مسلماً وبين موته على الإسْلام. فإن اسم الصُّحبة باق له سواء كان رجوعه إلى الإسْلام في حياته أم بعده صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، سواء لقيه ثانياً أم لا .

وَقِيلَ " الصَّحَابي : من طالت صُحبته ، ومُجالسته . واختاره **جَمَاعة من أَهْل الأُصُول**[1] .

وأما قول **الفُقَهاء** : " قال **أَصْحاب الشَّافِعي** " ، و" **أَصْحَابنا** " فمجاز مستفيض للموافقة بينهم ، وشدة ارتباط بعضهم ببعض ، كالصّاحب حقيقة "[2] .

فإن قُلْتَ : كيف جعل آل **النَّبي** صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم خير آل مع أن آل **إبْراهِيم** عليه الصَّلاة والسّلام أفضل منهم ؛ لأن فيهم أنبياء ؟

أُجيب : [بأن مراده][3] إنهم خير آل ليس لهم وصف أشرف من كونهم آل نبي ، فأمّا من انضم إلى ذلك كونهُ نبياً فقد خرج عن وصفه بالآل ، لا أنّه أزال عنه الصّفة ، بل لأنه صارت له صفة أعظم منها ، فيذكر بالصّفة العُظمى .

وأما كون أصْحَابه خير الأَصْحاب فذلك واضح ؛ **لقَوْله تَعَالىٰ** : { **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ** }[4] وأتبع صلاته عليه الصَّلاة / والسَّلام بالصَّلاة على **آله وأَصْحَابه** ؛ لأنهم كانوا مُجْتَهِدين / وساعين في إظْهار الدّين ، وتبليغ الأحْكَام الدّينيَّة إلينا . وذلك من النّعم الجليلة .

٥ أ م
٤ ب ن

= أن يذبح له تيساً ، فيصنع له طعاماً ، فنام ، فاستيقظ ابن خطل ، ولم يصنع له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ، ثم ارتد مشركاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من قتل ابن خطل فهو في الجنة " فقتل يوم " فتح مكة " وهو متعلق بأستار الكعبة وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهما معه .

(انظر : الإصابة ١/٥ ، إمتاع الأسماع : للمقريزي ٢٧٨/١ ، ٣٩٣ ، المصباح المضيئ ٢٠٧/١ ومابعدها) .

(١) قال السبكي في " الإبهاج ١٥/١ " - : والصحيح الأول .

انظر : المستصفى ١٦٥/١ ، الإحكام ، للآمدي ١٠٤/٢ ، الإبهاج ١٥/١ إرشاد الفحول ص/٧٠ .

(٢) انظر : المجموع ٧٦/١ .

(٣) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٤) الآية : { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ } سورة : آل عمران - آية : ١١٠ .

(**وبَعْـدُ**) أصلها : أمّـا بَعْـد[١] .

قـال **النَّحَّـاس**[٢] : وسُـئل **أبو إسْـحَاق**[٣] عن معنى " أمـا بَعْـد " فقال : قال **سِـيَبَوَيْـه**[٤] : معنـاها : مهمـا يكن من شـئ . أي : بعد مـا ذكر . فوقعت كلمـة " أمـا " موقـع اسـم ، هـو المبتـدأ ، وفعـل ، هـو الشّرط ، وتضمنت معناهما . [ولتضمنها معنى الشّرط لزمتها " الفَـاء " اللازمة للشّرط غـالباً][٥] .

ولتضمنهـا معنى الابْتـداء لزمهـا لصـوق الاسـم اللازم للمبتـدأ ؛ قضـاءً لحقّ مـا كان ، وإبقـاءً لـه بقـدر الإمـكان .

---

(١) قال ابن السُّبكي - في " الإبهاج ١/١٦ " - : " بعـد " بضـم " الـدّال " على الصّحيـح مقطـوع عـن الإضافة ، أي بعـدما سبق من التقديس ، والتنزيـه ، والحمـد ، والصلاة . والعامل فيه : فعـل مقـدر ، تقـديره : " أقـول " وهـو معطـوف بـ " الواو " على نحمـد ، ونصـلي .

(٢) هـو أحمـد بن محمّـد بن إسْـماعيل المراديّ ، المصري ، أبو جعفر النحاس ، مفسـر ، أديـب . كان مـن نظـراء نفطـويه . والأنبـاري . أخـذ عن الأخفش الأصغر ، والمبرد ، ونفطـويه ، والزجـاج . وعنـه أخذ خـلق كثير .
من مصنفاتـه : " تفسـير القـرآن " و " تفسير أبيـات سـيبويـه " . توفـي سـنة ٣٣٨هـ .

(انظـر ترجمتـه في : إنبـاه الرواة ١/١٠١ ، البـداية والنهاية : ١١/٢٢٢ ، بُغيـة الوعـاة ١/٣٦٢ ، النجـوم الزاهـرة ٣/٣٠٠ ، وفيـات الأعيـان ١/٢٩) .

(٣) هـو أبو إسحـاق إبراهيم بن سـفيان الزيـادي ، من أحفـاد زيـاد بن أبيـه . أديـب ، رآويـة . أخـذ عن الأصمعي وغيره ، وأخـذ عنه أبو العباس المبرد وغيره . مـن مصنفـاتـه : " الأمثـال " و " شـرح نكـت كتاب سـيبويه " . توفي سـنة ٢٤٩هـ .

(أنظـر ترجمتـه في : إنبـاه الـرواه ١/١٦٦ ، بغيـة الوعـاة ص/١٨١ ، معجـم الأدبـاء ١/٦٢ ، نزهـة الألبـاء ص/١٥٧) .

(٤) هـو عمـرو بن عثمـان بن قنـبر ، المـكنى : بأبي بشـر ، الملقـب بـ " سـيبويـه " ، إمـام النحـاة ، وأول من بسـط علـم النحـو . لـزم الخـليل بن أحمـد ففـاقه . أخذ عنـه الأخفش ، وأبوعلـي بـن المستنير ، المعروف بـ " قطرب " . من أشـهر مصنفاته : " الكتـاب " في النحـو ، لم يُصنع قبـله ولا بعـده مثـله . توفي سـنة ١٦١هـ .

(انظـر ترجمتـه في : أخبـار النحـويين البصـريين : للسـيرافي ص/٤٨ ، بُغيـة الوعـاة ص/٣٦٦ ، نزهـة الألبـاء ص/٥٤ ، وفيـات الأعيـان ١/٣٨٥) .

(٥) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " ومثبـت في هـامشـها .

" وبَعْد " : ظرف لا بُدّ لـه من عَـامِل ، فِعْـل أَوْ شـبهه يتعلّق بـه .

فَقِيـلَ : إنّـه مُتعـلق بـ " أمَـا " من حيْـث إنـه قَـائم مقَـام فِعـل هـو " يكن " المحـذوف .

وَقِيـلَ : إنّـه مُتعـلق بقـولـه " يـكن " .

وهـو[1] بضـم " الـدّال " وبالـرفـع والتنـوين ، وبالنّصـب والتنوين ، وبفتح " الـدّال " على تقـدير لفظ المُضَـاف إليـه .

وكان **النَّبي صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّم** يأتي بها في خُطَـبِـه[2] وكُتبـه[3] .

---

(٢) في نسـخة " ن " : وهـي .

(٢) ومن ذلك ما رواه مُسـلم - في " صحيحـه " - عن جَابر - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عنه - قال : كَـانَ رَسُـول اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم إِذَا خَطَـبَ ، احْمَـرَّتْ عَينَـاهُ ، وَعَلاَ صَـوْتُهُ ، وَاشْـتَدّ غَضَبُـهُ ، حتّىٰ كَأَنّهُ مُنْـذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبّحَكُمْ وَمَسّـاكُمْ ، وَيَقُولُ : ((بُعِثْـتُ أَنَا وَالسّـاعَةُ كَهَاتَيْنِ)) وَيَقْـرُنُ بَـيْن إِصْبَعَيْـه السّـبّابَة والوُسْطَىٰ ، وَيَقُـولُ : ((أَمّـا بَعْـدُ ، فَإِنّ خَيْرَ الحَـدِيثِ كِتَـابُ الله ، وخَـيْرَ الْهُـدَىٰ هُـدَىٰ مُحَمّد صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، وَشَـرّ الأُمُور مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلّ بِـدْعَـةٍ ضَـلاَلَـةٌ)) ثُمّ يَقُـولُ : ((أَنَا أَوْلَىٰ بِكُـلّ مُؤْمِـنٍ مِنْ نَفْسِـهِ ، مَنْ تَـرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِـهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنـاً أَوْضَيَـاعـاً فإلَيّ وَعَلَيّ)) .

(انظـر : صحيح مُسـلم بشـرح النّـووي - كتـاب : الصّلاة - بـاب : رفـع الصوت في الخطبـة وما يقول فيها ٣٩٢/٦) .

(٣) ومن ذلك جاء في كتـابه صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم الذي بعَـث بـه إلى هِـرَقْل : ((بسْمِ اللهِ الرّحْمَنِ الرّحِيم ، مِـنْ مُحَمّد رَسُول اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم إِلَىٰ هِـرَقْـلَ عَظِـيمِ الرّوم ، سَـلاَمٌ عَلَىٰ مَنِ اتّبَـعَ الْهُـدَىٰ ، أَمّـا بعْـدُ ، فَإِنّي أَدْعُـوكَ بِـدِعَـايَـةِ الإِسْـلاَم ، أَسْـلِمْ تَسْـلَمْ ، وأَسْـلِمْ يُؤْتِـكَ اللهُ أَجْـرَكَ مَرّتَـيْن ، وإِنْ تَوَلّيْـتَ فإنّ عَلَيْـكَ إِثْـمَ الأَرِيسِـيّينَ)) و { يَاأَهْلَ الْكِتَاب تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلّـا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ } [سورَة : آل عمرانَ - آية ٦٤]. رواه البُخَـاري ومُسْلم ، واللفـظ لمُسْـلم .

(انظـر : فتح البَـاري بشـرح صَحِيح البُخـاري - كتـاب بـدء الوحـي - ٣١/١ ، صحيح مُسـلم بشـرح النـووي - كتـاب : الجهـاد والسـير - بـاب : كتاب النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم إلى هِـرَقْـل ٣٢٦/١٢) .

وفي " **غَرائب مَالِك**[١] " **للدَّارَقُطْنِي**[٢] بسند ضعيف ((**لَمّا جَاء مَلَك الموْت إلى يَعْقُوب** عليّه السّلام ، قال **يَعْقُوب** - في جملة كلام - أمّا بَعْد ، فإنا أَهْل بَيْت مُوكل بنا البَلاء)) فإن صح فيكون أَوّل من ابتدأ بها .

وقيل داوُدَ ، وإنها فَصْلُ الخِطَاب الذي أُتيه[٣] .

وقيل قُسُّ بن سَاعِدَة[٤][٥] . **وقيل كَعْبُ بن لُؤَيّ**[٦][٧] . **وقيل :**

---

(١) هو مالك بن أنس بن مالك ، الأصبحي ، المدني ، أحد الأئمة الأربعة ، يُكنى بأبي عبدالله . من شيوخه : محمد بن مسلم الزهري ، وربيعه بن عبدالرحمن . وتتلمذ له جمهرة من أكابر العلماء ، منهم ابن المبارك ، وابن وهب . من أشهر كتبه : " الموطأ " و " تفسير غريب القرآن " . توفي سنة ١٧٩هـ .

(انظر ترجمته في : ترتيب المدارك : للقاضي عياض ١٠٢/١ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٢ ، طبقات الحفاظ ص/٨٩) .

(٢) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسن الدارقطني الشافعي ، إمام عصره في الحديث . درس على أبي سعيد الأصطخري ، والبغوي ، وابن دريد . وحدث عنه الحاكم ، والقاضي أبو الطيب . من تصانيفه : كتاب " السنن " و " المؤتلف والمختلف " . توفي سنة ٣٨٥هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣ ، طبقات الحفاظ ص/٣٩٣ ، شذرات الذهب ١٦٦/٣ ، العبر: ١٦٧/٢) .

(٣) وقيل : أول من قالها داود عليه السّلام ، وإنها فَصْلُ الخطاب الذي أُتيه ، ولذلك قال عَزّ وجلّ : { وَءَاتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ } سورة : ص - آية : ٢٠
وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

جَرَى الخُلف أمّا بعْد ما كَان نَاطِقاً ... بها عَدّاً قَوالٍ ، وَدَاوُد أَقْرَبُها

(انظر : كشف الخفاء ٢٢٤/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٩/٣ ، القاموس المحيط ٢٨٨/١ ، لسان العرب ٦١/٤) .

(٤) هو قُسُّ بن ساعدة بن عمرو بن عدي بن مالك ، من بني إياد ، أحد الحكماء العرب . ويقال : إنه أول عربي خطب متوكئاً على عصا ، وأول من قال في كلامه " أما بعد " . وسمعه النبي صلى الله عليه وسلم - قبل البعثة - يخطب في " عُكاظ " فأثنى عليه . توفي - نحو - ٢٣ ق.هـ.

(انظر ترجمته في : الأغاني : لأبي الفرج الأصبهاني ٤٠/١٤ ، بلوغ الأرب : للألوسي ١٥٥/٣ ، البيان والتبيين : للجاحظ ٣١/١ ، جواهر الأدب ١٩/٢) .

(٥) انظر : كشف الخفاء ٢٢٤/١ ، الإصابة ٢٨٥/٥ ، جواهر الأدب ١٩/٢ .

(٦) هو كعب بن لؤي بن غالب ، من قريش ، من عدنان ، أبو هُصَيص . خطيب ، من سلسلة النسب النبوي . وهو أول من سن الاجتماع يوم الجمعة ، وكان اسمه " يوم العروبة " من نسله بنوسعد ، وبنو العاص . توفي سنة ١٧٣ ق هـ .

(انظر ترجمته في : الأعلام : للزركلي ٢٢٨/٥ ، البداية والنهاية ٩/٢ ، تاريخ الأمم والملوك : لابن جرير الطبري ١٨٥/٢).

(٧) انظر : كشف الخفاء ٢٢٤/١ ، القاموس المحيط ٢٨٨/١ ، لسان العرب ٦١/٤) .

يَعْـرُب بن قَحْطـان(١)(٢) . **وقيـل : سَـحْبـان وَائِـل**(٣)(٤)(٥) .

وجـواب الشـرط قوله : (**فإنّ أَوْلىٰ ما تَهُم به الهِمّم العَوالي ، وتُصْـرف فيه الأَيام واللّيالي تعلّم المَعالم الدّينيّـة ، والكَشْف عن حَقائق الملّة الحَنِيفيّـة ، والغَوْص في تيار بحَار مُشكلاته ، والفحْص عن أسْتار أسْرار مُعضلاته**).

" **أَوْلـىٰ** " : أحـرى ، وأليـق .

و " **تـهُـم** " بفـتح " التّـاء " وضـم " الهـَاء " لأن ماضيـه ثلاثـيّ . يقـال : هَـمَّ بالشـيء إذا قصـده بهمتـه . [أيّ:يهتم بـه ، ويقصـد إلى فعـله(٦)](٧) ويقرؤه من لا خبـرة لـه بضـم " التّـاء " وكسـر " الهـاء " على أن ماضيـه ربـاعيّ ، وهـو خطـأ ، فذاك بمعنى الحُـزن من الهـمّ .

قـال **الجَـوْهَـري** : وهَـمْـتُ بالشيء أَهُـمُّ هَـمّاً إذا أردته(٨) .

والهِـمّم : واحـده " همـة " بمعنى الإرادة . والمـراد : النفوس العَاليـة . فكنى بـ " الهـمم العَـوالي " عنهـا ؛ لأنهـا مـن لـوازم النفـوس ، وكأنهـا من فـرط الهمة ، والإرادة صارت عينها . [وصاحب الهمـة العَاليـة : هو الذي يحـرص على ما ينفعـه ، ويبـالغ في الاجتهـاد في تحصيـله](٩) .

---

(١) هو يعرب بن قحطـان بن عـابر ، أحـد ملوك العـرب في جـاهليتهم الأولى ، يوصـف بأنـه مـن خطبائهم وحكمائهم وشـجعانهم ، وهو أبو قبـائل اليمن كلها ، وبنـوه العـرب العـاربة ويقـال : إنه هـو وأبوه أول من دعـا العـرب إلى الاحتفـاظ بأسـاليب لغتهـم بعـد أن دخلتهـا لغـات الأمم الثانية .

(انظـر ترجمتـه في : الأعـلام ١٩٢/٨ ، بلوغ الأرب ١٦٩/٢ ، وفيـات الأعيـان ٤٧/٢) .

(٢) انظـر : كشـف الخفـاء ٢٢٣/١ .

(٣) لـم يـرد في نسـخة " ن " .

(٤) هو سحبان بن زفـر بن إيـاس الوائـلي ، من باهـلة . خطيـب يضـرب بـه المثـل في البيـان ، يقـال : " أخطب من سحبان " و " أفصح من سحبان " اشتهر في الجاهليـة وعـاش زمنـاً في الإسلام . أسلم في زمـن النبي صلى الله عليه وسلم ولـم يجتمع به . وأقام في دمشق أيـام معاوية رضي الله عنه . توفي سنة ٥٤هـ .

(انظـر ترجمتـه في : الأعـلام ٧٩/٣ ، بلـوغ الأرب ١٥٦/٣ ، جـواهـر الأدب ١٢٠/٢ تهـذيـب ابن عسـاكر ٦٧/٦) .

(٥) انظـر : كشـف الخفـاء ٢٢٤/١ .

(٦) انظـر معنى " تهم " لغـة في (الصحـاح ٢٠٦١/٥ ، القـاموس المحيط ١٩٤/٤ ، المصباح المنير ٣١٥/٢) .

(٧) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " ومثبـت في هـامشـها .

(٨) انظـر قـول الجـوهـري في كتـابه " الصحـاح ٢٠٦١/٥ " .

(٩) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " ومثبـت في هـامشـها .

و " **الصَّـرف** " : إخـراج الشـيء عن تصـرفك[١] .

و " الأيام والليالي " عبارة عن العُمر ، وهـو من النفـائس العظيمـة ، فينبغي أن يصرفه في أعز الأشياء . وإليه أشار بقـوله : " تعلم المعَالم الدّينيَّةِ " .

والمعَـالِم : جمـع " مَعْـلَـم " موضـع العَـلامة[٢] .

قـال **الحَـلْواني** : وأراد بـه هنـا الأَحْـكام الشَّـرعية الأُصُـولـيَّةَ . ولا يبعد أن يـريـد بـه كل مـا لـه تعـلـق / بالـدّيـن ، وهـذا منه ؛ لأن أدلـة الشّـيء معالمه ، إذ بها يهتـدي إلى الأحْكام المنسُـوبة إلى الدّين . ٥ ب م

[**وَقِيـلَ** : المـراد بـ " المَعَـالم " أحْـكام الشَّـرع بأدلتـها ، فإنها علامات تمـيّز الحَـلال من الحَـرام[٣]][٤] .

و " **الكَشْـف** " قـال **ابـن دُرَيْـد** : كشَـفتُ الشَّـيء أَكْشِـفه كَشْـفاً إذا أظهـرتَـه وأبـديتَـه[٥] .

و " **المِـلَّـة** " قـال **الـرَّاغِـب**[٦] : هـو القـود إلى الطّـاعة[٧] .

والـدّين : هو الانْقِيـاد لـه . وهمـا بالـذّات واحـد ، لكن الدّيـن : هو الطّاعة ، فيقـال : اعتبـاراً بفعـل المدعـوّ في انقيـادِه إلى الطّاعة .

والملّة : من أمْلَلْتُ الكِتَـاب[٨] . فيقـال اعتبـاراً بفعـل الدّاعي إليها ،

---

(١) انظـر معنى " الصـرف " في (لسـان العـرب ٢٤٣٤/٤ ، المعجـم الوسـيط ٥١٣/٢ ، المنجـد في اللغـة والأعـلام ص/٤٢٢) .

(٢) انظـر معـنى " المعـالم " لغـة في (الإبهـاج ١٦/١ ، لسـان العـرب ٣٠٨٥/٤ ، مختـار الصحـاح ص/٤٥٢ ، المنجـد في اللغـة والأعـلام ص/٤٣٢) .

(٣) قال ابن السبكي - في - : لإبهـاج ١٦/١ " - : والمعالم الدينية : الأدلـة الشـرعية ، أو كل ما يهدي إليها .

(٤) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " ومثبـت في هـامشهـا .

(٥) انظـر قـول ابن دريـد في كتـابه " جمهـرة اللغـة ٦٥/٣ " .

(٦) هـو الحسـين بن محمّـد بن المفضـل ، أبو القاسم الأَصْفَـهَـاني ، المعـروف : بالراغـب . أديـب مـن الحكماء العلمـاء . أخـذ عن جـلّة من العـلماء . وعنـه أخـذ البيضـاوي - في " تفسـيره " - وغـيره . من مصنفـاته : " مفـردات القـرآن " و " أفانين البـلاغة " . توفي سـنة ٥٠٢هـ .

(انظـر ترجمتـه في : بغيـة الوعـاة ٢٩٧/٢ ، روضـات الجنـات : للخوانسـاري ص/٢٤٩ ، طبقـات المفسرين : للداودي ٣٢٩/٢ ، كشـف الظنـون ٣٦/١) .

(٧) انظر قـول الراغـب في كتـابه " مفـردات ألفـاظ القـرآن ص/٧٧٤ " .

(٨) انظر معنى " المـلة " لغـة في (الصحاح ١٨٢١/٥ ، لسـان العـرب ٤١٣٣/٦ ، القاموس المحيط ٥٣/٤) .

والشّارع لها / ثم لكونهما بالذّات . **قَالَ تَعَالَىٰ** : { **دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا** }[١] . فأبدل الملّة من الدّين . ٥ أ ن

وقَالَ : **ابن الأَثِير**[٢] : المِلَّة : الدّين كمِلَّةِ الإسْلام .

وقِيلَ : هي : مُعظم الدّين[٣] ، وجُملة ما يجيءُ به الرُسل[٤] .

وقال **الجَوْهَري** : والمِلَّةُ - بالكسر - : الدّينُ والشريعةُ[٥] .

وقال : **ابن دُرَيْد** : المِلَّةُ : النحلةُ التي ينتَحِلُها الإنسان من الدين[٦] .

وقال **الحَلْواني**: والحقّ **إنهما** - أيّ:الملّة والدّين - مُختلفان مُتلازمان ، وفي المِلّة معنى الاجتِماع ؛ فلهذا لا يُقَال : مِلّة الله . وفي الدّين معنى الجَزاء ؛ ولهذا يُضَاف إلى الله تَعَالىٰ ، فيُقَال : دِين الله .

و " **الحنيفيَّةُ** " : الإسْلام . والحَنِيف : المَائل عن البَاطل إلى الحقّ[٧] .

[ولما كان طلب الآخرة مُتوقفاً على صحة الأَعْمَال ، وصحة الأَعْمَال مُتوقفة على العِلْم ، كان العِلْم أهم ما يُطلب أوّلاً[٨]][٩] .

---

(١) الآية : { قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } سورة الأنعَام - آية : ١٦١ .

(٢) هو المبارك بن محمّد بن محمّد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ، أبو السعادات ، مجدالدّين . المحدث، اللّغوي ، الأُصولي . سمع من يحي بن سعدون الفرضي ، وخطيب الموصل، وولي ديوان الإنشاء لصاحب الموصل . من مُصنّفاته : " النهاية " في غريب الحديث " و " جامع الأصول في أحاديث الرّسُول " صلّى اللهُ عَلَيْه وسَلّم . توفي سنة ٦٠٦هـ .

(انظر ترجمته في : بُغية الوعاة ٢٧٤/٢ ، شذرات الذهب ٢٢/٥ ، العبر ١٤٣/٣ ، النجوم الزاهرة ١٩٨/٦) .

(٣) قال ابن السبكي - في " الإبهاج ١٦/١ " - والملة : الدين .

(٤) انظر : لسان العرب ٤٢٧١/٦ .

(٥) انظر قول الجوهري في كتابه " الصحاح ١٨٢١/٥ " .

(٦) انظر قول ابن دريد في كتابه " جمهرة اللغة ١٢١/١ " .

(٧) انظر معنى " الحنيف " في (الصحاح ٢٧٨/١ ، القاموس المحيط ١٣٤/٣ ، لسان العرب ٧٩٦/٢) .

(٨) ولهذا قال الله تعالىٰ في محكم تنزيله : { فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ } سورة : مُحَمّد - آية : ١٩ .

(٩) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

و " **الغَوْصُ** ": هو النـزول في عمق الماء . والغواص: من ينـزل في عمق ، لاستخراج الدرّ وغيره . وغاص على الدُر : حصله ، وأستعلى عليه ، وأطلع[١] .

و " **التيّـار** " : المَـوْج[٢] . شـبه **الْمُصَنِّـف** العِـلْم بالبَحْـر " الجـاري لأن العلم يجـري ثـوابـه ولا ينقطـع بالمـوت[٣] ، كمـا لا ينقطـع جـريان البحْر ، ولأن الماء حياة الأنفس[٤] ، وحيـاة المَـاء جـريانه ، كذلـك العِـلْم حيـاة القُلوب ، وحيـاة العِـلْم البحـث فيـه ؛ ولأن الغَـوْص في تيـار البحْـر الجَـاري فيـه مزيـد مشـقة على الغوص في المَـاء الرّاكـد . وفيـه إشـارة إلى أن العِـلْم لا ينـال براحـة الجسْـم"[٥][٦] .

وأثبـت لـه التيـار ترشـيحاً لـ " الاسـتعارة المُصرحـة " ؛ لأنـه أطـلق المشـبَّه بـه وأراد المُشـبه ، وأثبـت ما يخصّ المُشـبه بـه[٧] .

---

(١) انظـر معنى " الغـوص " لُغـة في (القاموس المحيط ٣٢٢/٢ ، لسـان العـرب ٣٣١٦/٥ ، المصبـاح المنـير ١١١/٢).

(٢) انظـر معنى " التيـار " في (الصحـاح ٦٠٢/٢ ، القـاموس المحيط ٣٩٥/١ ، لسـان العـرب ٤٥٩/١) .

(٣) ومصـداق ذلك ما رواه مُسْـلم - في " صَحِيحه " - عن أبي هُـرَيْرة - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عنه - أَنَّ رَسُـول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم قال : ((إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَـعَ عَنْـهُ عَمَـلُهُ إِلاّ مِنْ ثَلاَثَةٍ : إِلاّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَـةٍ ، أَوْ عِلْم يُنْتَفَـعُ بِـهِ ، أَوْ وَلَـدٍ صَـالِحٍ يَـدْعُـو لَـهُ)) .

(انظـر : صحيح مُسْـلم بشـرح النّـووي - كتاب : الوصيـة - بـاب : ما يلحق الإنسان من الثـواب بعد وفـاته ٨٧/١١ ، صَحِيح الجـامع الصّغير وزيـادته : للألْبَـاني ٢٧٩/١) .

(٤) قـال تعالى : { وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ } سـورة الأنبيـاء - آيـة : ٣٠ .

(٥) ولهـذا قـال مؤيـدالدين الأصبَهاني ، المَعْروف بالطغـرائي ، المتوفى سـنة ٥١٣هـ :

لَـوْ كَانَ نُور العِـلْم يُـدرك بالمُـنى ... مَـا كَـانَ يبْقى في البَرِيّـة جَـاهِـل
إجْهَـدْ ولا تكْسَـلْ ولا تـك غَـافِلاً ... فندامَـة العقـبى لمـن يتَـكاسـل

(انظـر : جـواهـر الأدب ٤٤٩/٢) .

(٦) لـم يـرد في نسـخة " ن " .

(٧) تنقسـم الاسـتعارة باعتبـار ما يلائم المسـتعار منـه أو المسـتعار إلى مطـلقة ، ومرشـحة ، ومجـردة .
فالاسـتعارة المطلقـة : لا يذكر فيها مـلائم .
والاسـتعارة المجـردة : هي التي تُقـترن بما يـلائـم المشـبه .
والأسـتعارة المرشحة : هي التي تَقتـرن بما يـلائـم المسـتعار منـه ، نحـو :
قولـه تعالى : { أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ } سورة : البقـرة - آيـة : ١٦ اسـتعير " الشـراء " للاسـتبدال والاختيـار ، ثم فـرع عليها ما يلائـم المسـتعار منـه مـن " الربـح والتجارة " . وسـميت " مرشـحة " لترشـيحها ، أي تقـويتها بذكـر المـلائم .

(انظـر : الإيضاح : للقـزويني ١٤٠/٣ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، جـواهـر البـلاغـة ص/٣٣٠ وما بعـدها ، زهـر الربيـع ص/١٣٢ ، مفتـاح العـلوم ص/١٨٢) .

وشبه التفكر والتّأمل في حلّ تلك المشكلات بالغَوْص : [ليخرج المسَـائل المشبهة بالجواهر . وفيه إشـارة إلى أن المسائل يُستضاء بها من ظلمات الجَـهْل ، كما يُستضاء بالجواهر في ظلمات اللّيْـل][1] .

و " **الفحْص** " : البحْث ، والتفتيش التّـام[2] . وفيه إشارة إلى أن الإنسـان ينبغي لـه أن يسـعى في طـلب العِـلْم[3] . وفي السـؤال عنـه[4]][5] .

و " **الأسْـتَار** " : جمـع سـتْر[6] .

و " **الأسْـرار** " : جمـع " سـرّ " وهو الخَفِـي عن الشـيء .

قـال **الجَـوْهَـرِي** السِـرّ : الذي يـكتم[7] .

و " **المُعْـضَـل** " : مـا انْغَـلَـقَ مَعْـناه ولا يُفهم بِسُـهُولـةٍ / . وفي " **الصَّحَـاح** " المُعْـضَـلاَتُ : الشَّـدائِـدُ[8] . ٦ أم

[فمـراد **الْمُصَنِّـف** بـ " المعضلات " : المسَـائل التي قـوى أشـكالها ، وبَعْـدَتْ عن الأفْهَـام .

والمراد بـ " البحث عن أسْتار أسْرارها ": البحث عن علل المسَائل المُشكلة ، وعن معانيها ، فإن العِلْم إذا عرف بعلّله ، والمسَائل إذا عرفت بمعانيها كان أدعـى للنفس إلى قبولها ، والانقياد إليها ؛ لأن إشكالها حينئذٍ يزول . كذا **قِيلَ**][9] .

---

(١) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " ومثبـت في هامشـها .

(٢) انظـر معنى " الفحص " في (لسـان العـرب ٣٣٥/٥ ، مختـار الصحاح ص/٤٩٢ ، المنجـد ص/٥٧٠) .

(٣) لقـوله تعالى : { وَقُل رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا } سـورة : طـه - آيـة : ١١٤ .
ولما روي عن أَنَس بن مَالِك قَالَ : قال رَسُول اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم :((طَلَبُ العِلْم فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْـلِم ، وَوَاضِعُ العِلْم عِنْـدَ غَيْرِ أَهْـلِهِ كَمُقَـلِّد الخَنَـازِيرِ الجَوْهَـرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ)) ضعفـه السّيوطي ١٣٢/٢ .

(انظـر : سـنن ابن ماجَـةْ - المقـدمة - باب : فضـل العلماء والحـث على طلب العلم ٨١/١ ، الجـامع الصغير وزيـادتـه ١٣٢/٢) .

(٤) قـال تعالى : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } سـورة : النَّحـل - آية : ٤٣ ، سورة : الأنبياء - آيـة : ٧ .

(٥) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " ومثبـت في هـامشـها .

(٦) انظـر معنى " الأسـتار " في (الصحـاح ٦٧٦/٢ ، لسـان العـرب ١٩٣٥/٣ ، المصباح المنير ٢٨٥/١) .

(٧) انظـر قـول الجـوهـري في كتـابه " الصحـاح ٦٨١/٢ " .
وانظـر معنى " السـر " لغـة - أيضـاً - في (لسـان العـرب ١٩٨٩/٣ ، المصـباح المنـير ٢٩٣/١) .

(٨) انظـر معنى " المعضـلات " لغـة في (الصحاح ١٧٦٦/٥ - وكـذا في - القاموس المحيط ١٧/٤ ، لسـان العرب ٢٩٨٩/٤ ، المصبـاح المنير ٦٥/٢) .

(٩) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " ومثبـت في هـامشـها .

وتشبيهُه المعاني الخفيّة تحت الألفاظ **بالمخدّرات**[١] خلف الأستار " استعارة مصرّحة " وإثبات الستر " ترشيح " .

والضّمير في " مُشكِلاته " و " مُعْضَلاته " **قِيلَ** : عائد على " الكَشْف " لا على " الملّة " ؛ لأنها بيضاء نقيَّة ، ولأن الضّمير مُذكّر[٢] .

وقِيلَ : عَائِدٌ إلى الملّة على تأويل الدّين .

وعطف على قوله : " إن أَوْلى " قوله : (**وإنّ كِتَابنا هذا " مِنْهَاج الوصُول إلى عِلْم الأُصول " الجَامع بين المَعْقُول والمَشْرُوع ، والمتوسّط بين " الأُصُول والفُروع "**[٣] **وهو**) أي : **المِنْهَاج (وإن صغُر حجْمه ، كَبُرَ عِلْمه ، وكثُرت فَوائده ، وجلّت عَوائِده**[٤]) .

وأضاف " الكتاب " إلى ضمير المتكلم ، المعظم نفسه ؛ تعظيماً للكتاب ، وإظهاراً للنعمة ، **قَالَ تَعَالىٰ** : { **وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ** }[٥] . وفيه إشارة إلى عظم شأن هذا الكِتاب ، وتنشيط ، وترغيب للطّالب على تحصيله .

وفي تسميته بـ " **المِنهَاج** " وإضافته إلى " **الوصُول** " إيماءً إلى كونه طريقاً واضحاً مُوصلاً إلى علم " أُصول الفِقْه " ، لأن المِنْهَاج ، والمنْهج ، والنَّهج - بـ " نون " مفتوحة ، و "هاء " ساكنةٍ - : هو الطّريق الواضح . كما قاله **الجَوْهَري** ، قال : وتقولُ : نَهجت الطّريق - على وَزن " ضَرَبتُ " - : إذا أوضحتُه وبينتُه[٦] .

---

(١) المخدرات : جمع مخدرة ، بصيغة " اسم المفعول " وهي : المستترةفي خبائها .

(انظر : القاموس المحيط ١٩/٢ ، مختار الصحاح ص/١٧٠ ، المصباح المنير ص/٦٣) .

(٢) ومن الذين قالوا بهذا ابن السبكي ، حيث قال : " والضمير في " مشكلاته " و " معضلاته " عائد على " الكشف " ، لأن الإشكال ، والإعضال فيه لا فيها ، فإنها بينة ، جلية ، بيضاء ، نقية ، إذا ارتفع الحجاب عن الناظر رآها " .

(انظر : الإبهاج ١٧/١) .

(٣) كذا في نسخة " ن " مع تقديم وتأخير " الفروع والأصول " .

(٤) قال ابن السبكي - في " الإبهاج ١٨/١ " - عقب شرحه لهذه العبارة - : وإن هذا الكتاب لكما وصف .

(٥) سورة : الضحىٰ - آية : ١١ .

(٦) انظر قول الجوهري في معنى " المنهاج " - لغة - في كتابه " الصحاح ٣٤٦/١ " .
وانظر معنى " المنهاج " لغة - أيضاً - في (المصباح المنير ٢٩٨/٢ ، القاموس المحيط ٢١٨/١) .

وحينئذٍ فنقول : منه أناهج ، ومنهاج ، إذا أردت المُبالغةَ . فيجوز أن يكون تسمية الكتاب بـ " المِنْهَاج " مأخوذاً من المَعْنَىٰ [الأَوّل][1] .

قيل : [فيكون][2] شبَّه [الكِتَاب][3] بطَريق وَاضِح ، واسع ، مُوصل إلى المقصد بسهولةٍ . فأطلق المشبَّه به ، وأراد المشبَّه ، فهو " استِعَارة مُصرحة " ويجوز أن يكون من الثّاني . وكلاهما حسن .

وتقول - أيضاً - : نَهجتُ ، بمعنى سلكتُ . وإرادة هذا المعنى بعيدة .

وتكلم **النّاس** في " هذا " الواقعة صدر الكلام / **فقيل** : إنه وضع غير مُشار به ، ويُشار به إذا وجد ما أريد من الإشَارة . ٥ ب ن

وردّهُ **الفَارِسي** - في " **التَذْكِرة** " - واختار في **الجَواب** ، أن معْنَاها: التقْريب ، وتنزيله منزلة الحَاضِر . فلما تأكد عزم **المُصَنّف** على تصْنيف "**المِنْهَاج**" عامله مُعاملة الموجود فأشَار إليه . وذلك لُغة **العَرَب** . **قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ** : { **هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ** }[4][5] .

قال **النَّووي** : ومن **المُصَنّفين** من يترك موضع الخُطبة بياضاً ، فإذا فرَغَ ذكرهاَ ، فأشَار إلى حَاضِر لتكون عبارته / في الخُطبةِ موافقة لما ذكره[6] . فيحتمل الأمْرَان في كلام **المُصَنِّف** . ٦ ب م

---

(١) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .
(٢) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .
(٣) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٤) الآية : { هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ الَّذِي كُنتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ } سورة : الصّافات - آية : ٢١ .
الآية : { هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ جَمَعْنَاكُمْ وَالْأَوَّلِينَ } سورة : المُرسلات - آية : ٣٨ .

(٥) قال النّووي - في " المجموع ١/٧٧ " - : إن هذه العبارة استعملها الأئمة من جميع أصحاب الفنون في مصنفاتهم ، وإمام النحويين سيبويه - رحمه الله - صدر كتابه بها . وأجاب العلماء من أصحابنا ، والنحويين ، وغيرهم عنها بأجوبة - (منها ما ذكره الشارح) - مجموعها : أنه لما تأكد عزمه على تصنيفه عامله معاملة الموجود ، فأشار إليه . وذلك لغة العرب . قال الله تَعَالىٰ : { هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ } سورة الصّافات - آية : ٢١ ، سورة : المُرسلات - آية : ٣٨ .

(٦) انظر : قول النّووي في كتابه " المجموع ١/٧٧ " .

وأَصْل " **الكِتَاب** " **في اللُّغة** : الضّم ، فسمي كتاباً ؛ لضم حروفه ومسائله بعضها إلى بعض[١] .

والكِتَاب :اسم للمكتوب مجازاً ، وهو من باب " تسمية المفعول بالمصدر "[٢] . وهو كثير .

وهو في اصْطِلاح **الْمُصنِّفين** : كالجنس المستقل الجامع لأبواب ، تلك الأبواب أنواعه . وجمعه " كُتُب " بضم " التّاء " وتُسَكَّنُ .

و " **العِلْم** " : صفة توجب لمحلها تمييزاً لا يحتمل النّقيض بوجه[٣] . وهذا يتناول التصور : إذا لا نقيض له . والتصْديق اليقيني : إذ له نقيض ولا يحتمله . ويدخل فيه إدراك الحواس الخمْس ، كالسَّمع ، والبَصر .

وزاد **بعضهم** في الحدِّ قيداً ، فقال : تمييزاً في الأمور المعنوية[٤] فأخرج إدراك الحواس ، لأن تمييزها في الأمور العينيَّة الخارجيّة ، حيث رأى أنها ليست علماً .

وقِيلَ : العِلْم إدراك المعْلوم على ما هو به[٥] .

---

(١) انظر معنى : الكتاب " لغة في (القاموس المحيط ١٢٥/١ ، الصحاح ٢٠٨/١ ، لسان العرب ٣٨١٦/٥) .

(٢) المجاز اللغوي : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له في أصل اللغة ، لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي . والعلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي قد تكون المشابهة ، فيكون المجاز استعارة ، وقد تكون غير المشابهة فيكون المجاز مرسلاً . وللمجاز المرسل علاقات كثيرة منها ، ما جاء به الشارح ، وهو تسمية المفعول بالمصدر .

(انظر : الأسلوب الصحيح ص/٤٥ ، بغية الإيضاح ٨٧/٣ ، ٩١ وما بعدها ، جواهر البلاغة ص/٢٩٠ وما بعدها ، التعريفات ص/١٧٨) .

(٣) وإلى هذا ذهب الآمدي ، وابن الحاجب ، وابن النجار .

(انظر : الإحكام ٣٠/١ ، منتهى السول والأمل ص/٥ ، شرح الكوكب المنير ٦١/١ ، إرشاد الفحول ص/٤ ، التعريفات ص/١٧٨) .

(٤) انظر : منتهى السول والأمل ص/٥ .

(٥) وهو قول الشيرازي ، وإمام الحرمين - في " الورقات " - وأبي الخطاب الكلوذاني .

(انظر : اللمع ص/٤ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٦/١ ، شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ٣٦/١ ، إرشاد الفحول ص/٤ ، التعريفات ص/١٣٥) .
وانظر أقوال العلماء الأخرى في تعريف " العلم " في (المعتمد : لأبي الحسين ١٠/١ ، البرهان : لإمام الحرمين ١١٥/١ ، المحصول ٩٩/١/١ ، جمع الجوامع ١٥٤/١) .

[فقوله : " مِنْهَاج الوصول " يريد أن من قَرأه ، أو فَهِمه وصل إلى " عِلْم الأُصُول "][1] .

ويجوز في قوله : " الجامع " الرفع ، صفة لـ " منْهاج " . أو خبر بعد خبر . والجرّ ، صفة لـ " عِلْم الأُصول " ، أي : جمع كتاب : " **الْمِنْهَاج** " أو " عِلْم أُصُول الفِقْه " مسائل أصوليّة عقليّة ، ومسائل فروعيّة ، أي نقليّة .

وقوله : " المتوسط بين الأُصول والفُروع " عطف على قوله : " الجَامع " يعني : أنه متوسط بين الأَصْل - المسمى بـ " علم الكَلام "[2] و [بين][3] الفَروع ، المسمى بـ " علم الفِقْه " . فهو متوسط بين المعقُول والمشْروع ؛ لأن له حظاً من الجانبين ، تارة يأخذ من هذا ، وتارة من ذاك .

و " **المعقُول** " : أصْله[4] اسم للعقْل[5] ، كالميسور اسم لليسر[6] . وهو من جملة المصادر الواردة على مثال " اسم المفعول " .

وأصل **الشّرع** ، قال **الرُّمَّانيُّ**[7] : العِلْم الظّاهر ، ومنه شَرَائع الإسْلام ، وهو من الطّريق الشّارع ، أي : البَارز ، الظّاهر ، النيّر .

---

(١) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٢) علم الكلام : هو علم باحث عن الأعراض الذاتية للموجود من حيث هو على قاعدة الإسلام .

(انظر : التعريفات ص/١٣٧) .

(٣) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(٤) لم يرد في نسخة " ن " .

(٥) انظر معنى " المعقول " في (لسان العرب ٣٠٤٦/٤ ، المصباح المنير ٧٤/٢ ، المنجد ص/٥٢٠) .

(٦) انظر معنى " الميسور " في (الصحاح ٨٥٧/٢ ، القاموس المحيط ١٦٩/٢ ، المصباح المنير ٣٥٧/٢) .

(٧) هو علي بن عيسى بن علي بن عبدالله ، أبو الحسن الرماني . باحث معتزلي ، مفسر ، من كبار النحاة . أخذ عن أبي السراج ، وأبي بكر بن دريد . وأخذ عنه أبو القاسم علي بن عبدالله الدقيقي . من مصنفاته : " معاني الحروف" و " النكت في إعجاز القرآن " . توفي سنة ٣٨٤هـ .

(انظر ترجمته في : إنباه الرواة ٢٤٩/٢ ، البداية والنهاية ٣١٤/١١ ، العبر ١٦٤/٢ ، نزهة الألباء ص/٢٣٣).

قال **الجَوْهَري** : والشّريعة : ما شَرَعَ الله تعالى لعباده من الدِّين[١] .

وسيجئ تفسير " الأُصول " و " الفُروع " إن شاء الله تعالى .

[**وقيل**[٢] **المراد**[٣] بـ " المعقول " ما أدلته قطعيّة ، كالدّلالة على الوحدانيّةِ ، وثبُوت الرسَالة][٤] .

[والمراد بـ " المشروع " ما أدلته ظنيّة ، وهو الأحكام الشّرعية . وفي الأدلة الشّرعية ما هو قطعي أيضاً ، لكن بانضمام الدّليل العقْلي إليه باعتبار النّظر في مَقدماتِهِ ، كالنّظر في حال **المُعْجِزة**[٥]][٦] .

وقوله : " إن صغُر " - بغير " واو " - شَرْط ، جزاؤه " كبُر " والجملة الشرطية خبر " هو " .

وفي أكثر النّسخ بـ " الواو "[٧] فتكون الشرطيّة معترضة بين المبتدأ والخبر ؛ للتأكيد ، فلا تطلب الجَزاء .

وقيل " الواو " عطْف على مقدر ، تقديره : إن لم يصغر حجمه ، وإن صغر حجمُه كبر[٨] علمه / ففيه مبالغة في كثرة علمه . كذا **قيل**. ٧ أ م

والظّاهر قراءة " كبر " بـ " البَاء " الموحّدة ليقابل " صغر " ولئلا يتكرّر مع ما بعده .

قال في " **الصِّحَاح** " : وكَبُرَ - بالضم - بَكْبُرُ أي : عَظُمَ[٩] .

---

(١) انظر قول الجوهري في كتابه " الصحاح ١٢٣٦/٣ " .

(وانظر معنى " الشريعة " لغة - أيضاً - في (القاموس المحيط ٤٤/٣ ، المصباح المنير ص/١١٨ ، لسان العرب ٢٢٣٨/٤)

(٢) في نسخة : " ن " : قيل .

(٣) في نسخة " م " : وأراد .

(٤) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٥) المعجزة : أمر خارق للعادة ، داعية إلى الخير والسعادة ، مقرونة بدعوى النبوة ، قصد بها إظهار صدق من أدعى أنه رسول من الله تعالى .

(انظر : المواقف : للإيجي ص/٣٣٩ ، التعريفات ص/١٩٥) .

(٦) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٧) كما جاء ذلك في " الإبهاج ١٧/١ " . وكذلك في النسخة التي اعتمد عليها سليم شعبانية في تحقيقه لكتاب " تخريج أحاديث المنهاج : للعراقي ص/٣٨ " ، والنسخة التي اعتمد عليها الغماري في كتابه " الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص/١٩ " .

(٨) في نسخة " م " : كثر .

(٩) انظر الصحاح ٨٠١/٢ .

قال : والصِّغَـر ضـدّ الكِـبَر[١] . فكان **الْمُصَـنِّف** - رحمه الله تَعَـالىٰ - أشـار إلى كـبر معناه متضمن لكثـرة مسـائله العظيمة ، ويوضحه قولـه / : "وكثـرت فوائـدهُ " إلى آخـره . والله تعـالىٰ أعلم . ٦ أ ن

و " **الفَـوائـد** " : جمـع فائدة . قـال **الجَـوْهَـري** : وهـي مـا اسْتَفدت من عِـلْمٍ أو مَـالٍ[٢] .

وقال **الحَلْواني**: الفَائدة: ما يُستفاد من اللفظ، والعَوائد بمعناه. قال: والأحسن أن العَوائد : ما يستفاد بالعقْـل ، لأن الأَصْل عدم التّرادف . ولهذا قال: " كثرت فَوائـده " لأن الفَوائـد اللفظيـة كثيرة يفهمهاكـلُّ واحدٍ . وقال: " جلـت عوائدهُ " لأن ما يسـتفاد بالعقْل قليل ، ولكنه عظيم شريف لا يفهمُه كلّ واحد.

وقال **الجَوْهَـري** : العَـائدة[٣] : العطْـفُ ، والمنفعـةُ ، يقـال : هـذا الشَّـيء أَعُـوَدُ عليـك من كـذا ، أي : أنفـع[٤] .

وقـال **ابن دُرَيْـد** : العَـائدة : المعـرُوف والصّـلة[٥] .

فعـلى ما قـالاه يكون معنى كـلام **الْمُصَنِّـف** في هـذا الكتاب عطـف للطّالب، ومْنفعـه ، ومعـروف ، وصـلة ؛ لإيضـاحـه ، وعذوبة لفظِـهِ ، وتحـرير مسـائلة ، فقـد عظمـت عـوائـدهُ على طـالبيه .

وقـال **بعْضُهم** : **الفوَائـد** : هـي القَواعـد الـتي تترتـب عليـها الفوائـد الكثيرة الفُرُوعيـة .

= وانظر معنى " الكبر " لغة - أيضاً - في (القاموس المحيط ١٢٨/٢ ، المصباح المنـير ص/١٩٩ ، لسـان العـرب ٣٨٠٧/٥) .

(١) انظـر : الصحـاح ٧١٣/٢ .
وانظـر معنى " الصغـر " لغـة - أيضـاً - في (القاموس المحيط ٧٢/٢ ، المعجـم الوسيط ٥١٥/١) .

(٢) انظر قول الجوهري في كتـابه " الصحاح ٥٢١/٢ .

(٣) في نسـخة " م " : العـائـد .

(٤) انظـر : قـول الجـوهـري في كتـابه " الصحـاح ٥١٤/٢ " .

(٥) انظـر : قـول ابن دريـد في كتـابه " جمهـرة اللغـة ٢٨٦/٢ " .

والعَوائد : المَسائل الدّقيقة ، والمَباحث اللّطيفة ، فكأنها لغاية دقتها ، ولطفها تجب المُعاودة إليها مرّة بعد أُخرى .

وقوله : (**جَمَعْتُهُ**) استئناف ، كأنه قِيل : لم جمعتْ ، وضَممتْ مسائل هذا الفَن ؟ فقال : جمعتُ مسائل هذا الكتاب (**رَجَاء**) أي لرجائي (**أن يكون سَبباً لرشاد المُستفيدين**) فـ " رجاء " مفعول له ، علّة لقوله : " جمعته " .

قال **صَاحِب** " **الْمُحكَم** " : الرُشْد ، والرَّشَدُ ، والرّشَاد : نقيض الغيّ[1] .

وقال **الهَرَوي**[2] : إن معنى الثّلاثة الهُدى والاسْتِقامة[3] . وأرشده إلى أمره هداه أي : جمعتُ مسائل هٰذا الكِتاب ؛ رجاء كونه هداية إلى المقاصد ، والمطالب لِمَنْ هو بصدد استفادة " أُصول الفِقْه " وقد حقق الله رجاءه بمنّه وكَرَمه . ولم يرد بالسّبب حقيقتهُ .

وعطف قوله : (**ونَجَاتي يوْم الدِّين**) على قوله : " لرشَاد " أيّ : جمعته لرجاء أن يكون سَبَباً لنجاتي ، أي : خلاصي يوم القِيامة ، وهو يوم الجَزاء ، ووسيلة إلى الله تعالى ، ونفع الأخرة ، لا للدّنيا لحقارتها[4] .

(**والله تعالى حَقيق بتحْقِيق**[5] **رجَاء الرَّاجين**) استئناف ، أو حال ، [تقول : هو حقيق بهٰذا الأمْر ، أيّ:جدير به ، يعني : أنه متصف بالقُدرة عليه .

---

(١) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٢٢/٣ .

(٢) هو عبدالله بن مُحمد بن عليّ الأنصاري ، الهروي ، أبو اسماعيل ، شيخ خرسان في عصره ، من كبار الحنابلة ، من ذرية أبي أيوب الأنصاري ، كان بارعاً في اللغة ، حافظاً للحديث ، عارفاً بالتاريخ والأنساب ، مظهراً للسنة داعياً إليها . سمع أبا الفضل الجارودي وخلقاً . وسمع منه - بالإجازة - أبو الفتح نصر بن سيار ، وغيره . من كتبه " ذم الكلام " و " منازل السائرين " . توفي سنة ٤٨١هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١١٨٣/٣ ، شذرات الذهب ٣٦٥/٣ ، طبقات الحفاظ ص/٤٤١ ، العبر ٣٤٣/٢) .

(٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٢٢/٣ .

(٤) لما روى التّرمذي - في " سُننه " - عن سَهْل بن سَعْد قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِراً مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ)) .
(انظر: سنن الترمذي - كتاب : الزهد - باب : ما جاء في هوان الدنيا على الله عزّ وجلّ ٤٨٥/٤).

(٥) قال السُّبكي - في " الإبهاج ١٨/١ " - : وقوله : حقيق بتحقيق : أي خليق له ، وخليق ، وجدير ، وحري ، كل ذلك بمعنى واحد . وقصد المصنف التجانس بين حقيق وتحقيق ، وإطلاق ذلك على الله ينبئ على أن الأسماء توقيفية أولاً .

و " **رجاء** " : ممدود ، وأكثر ما يستعمل في الطمع[١]][٢] أي : أنا رجوت / من الله تعالى هذا المطلوب . والحال : أنه تعالى واسع جوده ، وعميم كرمه لائق به ، وجدير له أن يحصِّل مرجوّي ، ومرجوّ جميع المرتجين منه [ويُعطيهم سؤالهم][٣] فإنه الكريم الذي لا يخيب سائله ، والجواد الذي لا يمنع المحتاجين نائله . ففي " **الصَّحِيحَين** " من حديث **أبي هُرَيْرَة** ((**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي**))[٤] زاد **ابن حِبّان**[٥] من حديث **وَاثِلَة بن الأَسْقَع**[٦] ((**فَيظُنّ بِي مَا شَاء**))[٧] . ٧ ب م

---

(١) الرجاء : من الأمل ، نقيض اليأس ، وهو ممدود .

(انظر : لسان العرب ٣/١٦٠٤ ، مختار الصحاح ص/٢٣٦ ، المصباح المنير ١/٢٣٧) .

(٢) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٣) ساقط من أصل نسخة " م " و " ن " ومثبت في هامشهما .

(٤) الحديث رواه البُخاري ومُسلم - في " صحيحهما " - عن أبي هُرَيرَة - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنه - قَال : قَال النَّبِي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((يَقولُ اللهُ تَعَالىٰ : أَنَا عِنْدَ ظَنّ عَبْدِي بِي ، وَأنا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْه ذِرَاعاً ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيّ ذِراعاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْه بَاعاً ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً)) واللفظ للبُخاري .

(انظر فتح الباري بشرح صحيح البُخاري - كتاب : التوحيد - باب : ما يُذكر في الذات والنعوت وأسامي الله ١٣/٣٢٩ ، صحيح مُسلم بشرح النّووي - كتاب الدّعوات ، الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب الحث على ذكر الله تعالى ١٧/٥) .

(٥) هو مُحمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي ، أبو حاتم البستي . كان ثقة ، نبيلاً ، فهماً ، من أوعية العلم في الحديث ، والفقه ، واللغة ، والوعظ . سمع النسائي ، والحسن بن سفيان ، وغيرهما . ومنه سمع خلق . من كتبه : " المسند الصحيح " و " التاريخ " و " الضعفاء " . توفي سنة ٣٥٤هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٣/٩٢٠ ، طبقات الحفاظ ص/٣٧٤ ، العبر ٢/٩٤ ، ميزان الاعتدال ٣/٥٠٦) .

(٦) هو واثلة بن الأسقع بن عبدالعزى بن عبدياليل ، الليثي الكناني ، صحابي جليل من أهل الصفة . روى عن النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، وعن أبي هريرة ، وأم سلمة رضي الله عنهما . وعنه روى ابنته خصيلة ، وأبو إدريس الخولاني . توفي سنة ٨٣هـ .

(انظر ترجمته في : أسد الغابة ٥/٧٧ ، الإصابة ٦/٣١٠ ، حلية الأولياء ٢/٢١ ، صفة الصفوة ١/٢٧٩).

(٧) أخرجه ابن حِبّان في " صحيحه " عن أبي النّضْر قال : سمعت وَاثِلة بن الأَسْقَع يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدّث عن الله جل وعلا قال : ((أَنَا عِنْدَ ظَنّ عَبْدِي بِي فَليظُنّ بِي مَاشَاءَ)) .

(انظر : صحيح ابن حِبّان - كتاب : الرقائق - باب : حسن الظن بالله تعالى - ذكر إعطاء الله جل وعلا العبد المسلم ما أمل ورجا من الله عز وجل ٢/١٥) .

وظنّي فيه تعالىٰ أن يعاملني وأحبائي بما يليق بكرمه ، ورحمته تعالىٰ .

ووصفه الله تعالى بـ حقيق " لم يرد من جهة الشرع فينبني على أن الأسماء توقيفيّة أم لا ؟[١] ومذهب **الشَّيْخ**[٢] الأول . كذا **قِيل**[٣] .

ورُوي أن بعض أهل **البَصْرَة**[٤] رأى في المنام أنه سأل **الْمُصَنِّف** - رحمه الله تعالى - بعد وفاته ، كيف وجدت سكرات الموت ؟ قال : ما وجدت! فإني كنت متأملاً في مسألة ، فوجدتُ / نفسي في الجنَّة . هذا رجائي بأرْحم الرّاحِمين . ٦ ب ن

❁❁❁❁

---

(١) قال ابن عثيمين : أسماء الله تعالى توقيفية لا مجال للعقل فيها ، وعلى هذا فيجب الوقوف فيها على ما جاء به الكتاب والسنة فلا يزاد فيها ولا ينقص ، لأن العقل لا يمكنه إدراك ما يستحقه تعالى من الأسماء ، فوجب الوقوف في ذلك على النص ؛ لقوله تعالىٰ : { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } [سورة الإسراء - آية : ٣٦] ، وقوله تعالىٰ : { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [سورة الأعْرَاف - آية : ٣٣] .
ولأن تسميته تعالى بما لم يسم به نفسه ، أو إنكار ما سمي به نفسه جناية في حقه تعالى فوجب سلوك الأدب في ذلك والاقتصار على ما جاء به النص .

(انظر : القواعد المثلى في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى : لابن عثيمين ص/١٣ - وكذا انظر - العقيدة الإسلامية وأسسها ص/٢٤٥ ، العقيدة الإسلامية بين السلفية والمعتزلة : لمحمد خفاجي ٢٢٩/١) .

(٢) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق ، أبو الحسن الأشعري ، مؤسس مذهب الأشاعرة . أخذ عن الجُبائي ، وتبعه في الاعتزال ، وأبي إسحاق المرْوَزي . وعنه أخذ أبو إسحاق الأسفراييني ، والشيخ أبو بكر القفال . من مصنفاته : " الإبانة في أصوَل الديانة " و " إمامة الصديق " . توفي سنة ٣٢٤هـ .

(انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٤٥/١١ ، طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ٣٤٧/٣ ، المصباح المضئ ٢٨٥/١ ، وفيات الأعيان ٤٤٦/٢) .

(٣) من الذين قالوا بهذا أبو زرعة في كتابه " التحرير ق ٤/ب " .

(٤) البَصْرَةُ : وهما بصرتان : العظمى بالعِراق ، وأخرى بالمغرب .
وأما البصرتان : فالكوفة والبصرة . قال ابن الأنباري : البصرة في كلام العرب : الأرض الغليظة . وذكر الشرقي بن القطامي أن المسلمين حين وافوا مكان البصرة للنزول بها نظروا إليها من بعيد وأبصروا الحصى عليها فقالوا : إن هذه أرض بصرة ، يعنون حصبة ، فسميت بذلك .

(انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣٧/٣ ، مراصد الاطلاع ٢٠١/١ ، معجم البلدان : لياقون الحموي ٥١٠/١) .

تَعْرِيف "أُصُول الفِقْه"

تعريف أُصول الفِقْه

(**أُصُـول الفِقْـه**) : مفـرداتـه " الأُصُـول " و " الفِقْـه " [ولا بُـدّ في معرفة المرُكب من معـرفة مُفرداته ، من حيـث يصـح تركيبهـا .

و " أُصُـول الفِقْـه " : مُركـب إضَـافي دالٌّ على معـنى ، فـلا بُـدّ من معرفة مُفـرداتـه ، أعـني : هـذين اللفظـين][1] " الدّالـين علـى معنييهمـا "[2]][3] من حيث تصـح الإضـافة بينهمـا .

و " الأَصْـل " **في اللّغـة**[4] : ما يبنى[5] عليـه الشَّـيء[6] .

ويقـال **في الاصْطِـلاح** : للـرّاجح ، وللمُسـتصحب ، وللقَاعـدة الكليَّـة ، وللدّليـل ، [وللصُّـورة المقِيس عليها][7][8] .

و " الفِقْـه " سـيجيء تعـريفـه[9] .

فـ " أُصُـول الفِقْـه " : أدلـة العِـلْم من حيث هي أدلته . ونقل هـذا المركب الإضـافي - الذي معنـاه " أدلة الفِقْه " من حيث هي أدلته - وجُعـل في " العُـرف " علمـاً للعِـلْم بالقَواعد المذكورة في قـوله : (**مَعْـرفةُ دَلائِـل الفِقْه إجْمَـالاً ، وكَيْفيَّـة الاسْتفادة منْها ، وحَال المُسْـتفِيدِ**[10]) .

---

(١) سـاقط من أصـل نسـخة " م " ومثبـت في هـامشـها .
(٢) لـم يـرد في نسـخة " م " .
(٣) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " ومثبـت في هـامشـها .
(٤) انظـر معنى الأصـل لغـة في (التعريفـات ص/٢٢ ، الصحـاح ١٦٢٣/٤ ، القـاموس المحيـط ٣٣٨/٣ ، لسـان العـرب ١٦/١١) .
(٥) في نسـخة " ن " : مـا ينـبني .
(٦) واختـار هذا القول أبو الحسـين البصـري ، والمحـلي ، وابن النجـار ، وابـن عبدالشـكور ، والشوكاني ، والجـرجـاني أيضـاً .

(انظـر : المعتمد : ٩/١ ، شرح المحـلي على جمـع الجـوامـع ٩٢/١ ، شـرح الكوكـب المنـير ٣٨/١ ، مسلم الثبـوت : لابن عبدالشـكور ٨/١ ، إرشـاد الفحـول ص/٣ ، التعـريفـات ص/٢٢) .
وهنـاك آراء أخـرى للأصـوليين في معنى الأصـل : انظـر تفصيـلها في (التمهيـد : لأبي الخطـاب ٥/١ ، الوصول إلى الأصـول : لابن برهـان ٥٠/١ ، المحصـول ٩١/١/١ ، الإحـكام : للآمـدي ٢٣/١ ، بيـان المختصـر : للأصفهـاني ١٨/١ ، الإبهـاج ٢٠/١ ، نهـاية السـول : للأسـنوي ٧/١) .

(٧) سـاقط من أصـل نسـخة " م " و " ن " ومثبـت في هـامشـهما .
(٨) انظـر هـذا المعـنى لـ " الأصـل " في الاصطـلاح في (الإبهـاج ٢١/١ ، نهـاية السـول ٧/١ ، شـرح الكوكـب المنـير ٣٨/١ ، مسـلم الثبـوت : ٨/١ ، إرشـاد الفحـول ص/٣) .
(٩) في ص/٢١٤

(١٠) لقـد اختـلف العلمـاء في تعـريف " أصـول الفقـه " بمعنـاه اللقـبي على أقـوال ، ولعـل أقـربها إلى تعريف المصنف ما عـرفـه بـه الفخـر الرازي من أنـه " عبـارة عن مجمـوع طـرق الفقـه على =

شرح التعريف

فقوله : " معْرفة " : كالجِنْس[١] . والمراد بها : الاعْتِقاد الجَازم المُطابق، أو الملكة التي هي مبدأ تفاصيل القَواعد الثّلاثة[٢] .

و " القَواعد " : هي القَضَايا الكُليّة التي تنطبق على جُزئياتها عند تعرف أحكامها[٣] .

و " أَدِلة الفِقْه " : جمْع مُضاف ، فيعم الأَدلة المُتفق عليها ، والمُختلف فيها . فخرج معرفة غير الأَدِلة ، كـ " الفِقْه " وأَدِلة غير " الفِقْه " كأدلة " الكَلام " ومعرفة بعض أدلة " الفِقْه " فإنه جُزءٌ من " أصُولِ الفِقْه " لا " أُصول الفِقْه "[٤] .

والمراد من معرفة الأَدِلة : أن يعلم أن الكِتَاب ، والسُّنَّة ، والإجْمَاع ، والقِيَاس أدلة يُحتج بها . وأن الأَمر - مثلاً - للوجُوب[٥] .

= سبيل الإجمال ، وكيفية الاستدلال بها ، وكيفية حال المستدل بها " . وكذا الآمدي حيث قال : " فأصول الفقه : هي أدلة الفقة ، وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية ، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل بخلاف الخاصة المستعملة في آحاد المسائل الخاصة " .
(انظر : المحصول ١/١/٩٤ ، الإحكام ١/٢٣) .
وانظر أقوال الأصوليين الأخرى في تعريف " أصول الفقه " في (المعتمد ١/٩ ، اللمع ص/٦ ، البرهان ١/٨٥ ، المستصفى ١/٤ ، روضة الناظر ١/٢٠ ، العضد على ابن الحاجب ١/١٩ ، التحرير : لابن الهمام ١/١٤ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٤ ، فواتح الرحموت : للأنصاري ١/٣٩٦ ، التعريفات ص/٢٢) .

(١) في نسخة " م " " جنس .

(٢) قال المطيعي : " والمراد من المعرفة : هو مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق ، وبإضافتها إلى أدلة الفقه الإجمالية - المراد منها المسائل ، والقواعد الكلية - خرج التصور .
(انظر : سلم الوصول لشرح نهاية السول ١/٨) .
وانظر معنى " المعرفة " أيضاً - في (شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ١/٢٣١ ، التعريفات ص/١٩٧) .

(٣) انظر : شرح مختصر الروضة : للطوفي ٢/٩٥ ، بيان المختصر ص/١٤ ، التعريفات ص/١٤٩ .

(٤) انظر : مناهج العقول ١/١٣ ، نهاية السول ١/٩ .

(٥) قال الأسنوي : وليس المراد حفظ الأدلة ولا غيره من المعاني فافهمه . وأعلم أن التعبير بالأدلة مخرج لكثير من أصول الفقه ، كالعمومات ، وأخبار الآحاد ، والقياس ، والاستصحاب ، وغير ذلك . فإن الأصوليين وإن سلموا العمل بها فليست عندهم أدلة للفقه بل أمارات له .
(انظر : نهاية السول ١/١٠) .

و " دَلائـل " : جمع دليل ، كما جمعوا وصيداً على وصائد[١] ، وسليلاً على سَلائل[٢] . حكاه **أبو حَيّان**[٣] في " **الارتشاف** "[٤][٥] .

ويجوز أن يكون جمع دلالة ، كرسائل ورسالة . والمشهور أن جمع "دليل " هو أدلة[٦] .

والدّليل : "فعيل " بمعنى " فَاعل " من الدَّلالة ، وهي أعمّ من الإرْشَاد والهِداية .

= وهو في إصطلاح **الأُصوليين** : ما يمكن التّوصل بصَحيح النّظر فيه إلى مطْلُوب خَبري[٧] . =

---

(١) الوصيد : الفناء ، وعتبة الباب .

(انظر : القاموس المحيط ٣٥٨/١ ، مختار الصحاح ص/٧٢٤ ، المصباح المنير ص/٢٥٤) .

(٢) السليل : الولد ، والأنثى : سليلة .

(انظر : القاموس المحيط ٣ ، ٤٠٧ ، مختار الصحاح ص/٣١٠ ، المصباح المنير ص/١٠٩) .

(٣) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ، ابو حيان الغرناطي ، الأندلسي ، الجياني . من كبار العلماء بالعربية ، والتفسير ، والحديث ، واللغات . من شيوخه : أبوجعفر بن الطباع ، وأبو الحسن الأبّذي ، وابن الصائغ ،. ومن تلاميذه : تقي الدين السبكي ، والأسنوي ، وابن عقيل . من مصنفاته : " البحر المحيط " و " طبقات نحاة الأندلس " . توفي سنة ٧٤٥هـ .

انظر ترجمته في (بغية الوعاة ٢٨٠/١ ، الدرر الكامنة ٣٠٢/٤ ، شذرات الذهب ١٤٥/٦ ، العبر ١٣٤/٤ ، فوات الوفيات : للكتبي ٢٨٢/٢) .

(٤) ويعرف هذا الكتاب باسم " ارتشاف الضرب في لسان العرب " في النّحو ، بجلدان . قال السيوطي عنه: لم يؤلف في العربية أعظم منه ، ولا أجمع ، ولا أحصى للخلاف ، والأقوال . وعليه اعتمد في " جمع الجوامع " .

(انظر : الأعلام ١٥٢/٧ ، كشف الظنون ٦١/١) .

(٥) ومن الذين نقلوا هذا القول عن أبي حيان أبو زرعة في كتابه " التحرير ق ٦/أ " .

(٦) ولهذا قال السبكي - في " الإبهاج ٢٤/١ " - : لو قال : أدلة كان أحسن ، لأن فعيلاً لا يجمع على فعائل إلا شاذاً .

(٧) قال الآمدي في " الإحكام ٢٧/١ " : وهذا حده في عرف الفقهاء ، وأما حده عند الأصوليين: فهو ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري .
وأما الرازي في " المحصول ١٠٦/١/١ " فعرف الدليل : بأنه ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر =

وقوله : " إجْمَالاً " أي : معرفة الأَدلة من حيث الإجْمَال ، ككون " الإجْمَاع " حُجّة .

وقوله : " وكيفيّة " عطف على " دَلائل " ، أي : " ومعرفة كيفيَّةِ / استفادة " الفِقه " من تلك الدّلائل[1] ، أي : استنباط الأحْكَام الشَّرْعية منها ، وذلك يرجع إلى معرفةِ شَرائط الاسْتِدْلال ، كتقديم " النَّصّ " على " الظَّاهِر". فلا بُدّ من معرفة تعَارض الأَدلة ، ومعرفة الذي به الترجيح . ٨ أ م

وجُعِل من " أُصُول الفِقْه " لأن المقصود من معرفة أدلة " الفِقْه " استنباط الأَحْكَام ، وهو متوقف على الترجيح بعد التَّعَارض ، إذ هي ظنيَّة ، والمطلوب قابل للتّعارض مُحتاج إلى التَرْجِيح "[2] .

وقوله : " وحَال المُسْتَفِيد " عطف على " دَلائل " أي : ومعرفة حال المُستفيد ، وهو طالب حُكْم الله تَعالىٰ ، فيدخل المُجْتَهِد ، والمُقَلّد ؛ إذ المجتهد يستفيد الأَحْكَام من الأَدلة ، والمقلّد منه . وأشار بذلك إلى " شَرائِط الاجْتهاد " و " شَرائِط التقْلِيد " [كذا قِيلَ][3] .

وكان من " أُصُول الفِقْه " لأن الأدلة الظنّية ليس بينها وبين مدْلولها ربط عقْلي ؛ لجواز عدم دلالته عليه فاحتيج إلى رابط ، وهو الاجْتِهاد "[4] .

فَائِدة : **فَائدة في بيان موضوع أي عِلْم ومسائله**

= كلّ علم له موْضُوع ، ومسَائل :

فموْضُوعه : هو ما يبحث في ذلك العلم عن الأَحوال العارضة له[5] .

= فيه إلى العلم . وعرف الأمارة : بأنها ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن . وهذا خلاف ما عليه جمهور الأصوليين من اعتبار الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري سواء أكان قطعياً أو ظنياً . وعلى هذا فالدليل يتناول الأمارة عندهم .

وللوقوف على تعريفات الأصوليين للدليل انظر (اللمع ص/٥ ، جمع الجوامع ١٢٤/١ ، بيان المختصر ٥١/١ ، العضد علي ابن الحاجب ٦١/١ ، شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ٢٧٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٥٢/١ ، إرشاد الفحول ص/٥) .

(١) انظر : الإبهاج ٢٤/١ ، نهاية السول ١٣/١ .

(٢) انظر : نهاية السول ١٣/١ .

(٣) ساقط من أصل نسخة " م " و " ن " ومثبت في هامشهما .

(٤) انظر : نهاية السول ١٣/١-١٥ .

(٥) ويعني بها عوارضه الذاتية : التي تلحق الشيء لما هو - أي لذاته - كالتعجب اللاحق لذات الإنسان ، أو تلحق الشيء لجزئه ، كالحركة بالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان ، =

ومسَـائلـه : هـي تلك الأحـوال[١] .

فموضـوع " أُصُـول الفِقْـه " : هـو الأدلـة / لأنـه يبحـث فيـه عن الأحوال العَارضـة لهـا ، من حيـث دلالتهـا على الأَحْـكام[٢] . ٧ أ ن

ومسَـائلة : هـي معـرفة الأَدلـة باعتبـار ما يعرض لهـا . وهـذا الأخيرهـو الواقـع في الحـدّ ، لا الأوّل[٣] .

قال **العِـرَاقي** - ما حاصله - إن حمـل " المسـتفيد " في كلام **الْمُصَنِّـف** على المجتهد والمقلّد . ضعيـف . فإن " الفِقْـه " ليس موقوفـاً على التّقْلِيد ، ولا يسمى علم المقلِّد فقهاً ، فليست معرفته من " أُصُول الفِقه " . نعم إذا عُلم المجتـهد عُلم أن سـواه مقلـد . فمعرفته ليست مقصودة ، بـل تحصل تبعاً[٤] .

تعريف الفقه في اللغـة

(**والفِقْـهُ**) **لُغَـة**[٥] . الفَهْـم[٦] .

= أو تلحقه بواسطة أمر خارج عن المعروض مساوٍ للمعروض ، كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب .

(انظـر : الإحـكام : للآمدي ١/٢٣ ، نهـاية السـول ١/٢٠ ، البحـر المحيـط : للزركشـي ١/٣٠ ، شـرح الكوكب المنير ١/٣٢ ، إرشـاد الفحـول ص/٥ ، التعريقات ص/١٣٩) .

(١) انظر : التحرير: لأبي زُرعة العراقي ق ٦/ أ ، نهاية السول ١/٢٠ ، شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ١/٢٢٥).

(٢) وقيـل : موضوعـه الأدلـة الأربعـة والأحـكام ؛ لأن الأحـوال بعضها راجـع إلى الأدلـة ، وبعضـها إلى الأحكام . وقيـل : هـو الأدلـة ، ومـا يتعـلق بالأحـكام من حيـث الثبـوت راجـع إلى الأدلـة مـن حيـث الإثبـات . وقيـل : هـو الأحـكام من حيـث ثبـوتهـا بالأدلـة .

(انظـر الإحـكام : للآمـدي ١/٢٣ ، نهـاية السـول ١/٢٠ ، البحـر المحيـط : للزركشـي ١/٣١ ، تيسـير التحـرير ١/١٤ ، مسـلم الثبـوت ١/٨ ، إرشـاد الفحـول ص/٥) .

(٣) قال العراقي - " في التحرير ق ٦ /ب " - ورد بأن الأول أيضاً واقع في الحد ، وهو المراد بقوله : "دلائل الفقه ".

(٤) انظـر : قـول العـراقي في كـتـابـه " التحـرير ق ٧/أ " .

(٥) اعـلم أن في معنى " الفقـه " بحسـب اللغـة ثلاثـة أقـوال :
أحـدهـا : بكسـر " الفـاء " مطـلق الفهـم ،
والثانـي : بفتـح " الفـاء " فهـم الأشـياء الـدقيقـة . وهـو قـول الشـيرازي ،
والثالث : بضم " الفـاء " فهـم غرض المتـكلم من كـلامه . وهـو قول أبي الحسين البصري ، والـتّرازي ، والجرجاني ايضاً .

(انظـر : المعتمد ١/٨ ، المحصول ١/١/٩٢ ، شرح تنقيح الفصول : للقرافي ص/١٦ ، التعريفـات ص/١٤٧ ، الصحـاح ٦/٢٢٤٣ ، القاموس المحيط ٤/٢٩١ ، المصباح المنير ص/١٨٢ ، لسان العرب ١٣/٥٢٢) .

(٦) وإلى هذا القول ذهـب بعض الأصـوليين ، كابن قُـدامـة ، والآمـدي ، والأصفهـاني ، والأسنوي ، وابـن إمام الكاملية ، وابن النجـار ، والشوكاني . في حـين ذهـب بعضهم الآخر إلى تعريفه بمعـانٍ متقاربة تـدور كلها حول محور الفهم . =

تعريف الفقه في الاصطلاح

واصْطِلاحاً : (العِلْمُ بالأَحْكَام الشَّرعيَّة العمَليَّة الْمُكْتَسَب منْ أدلّتها التفْصِيليّة[1]) .

شرْح التعريف

فقوله : " العِلْم " : جنْس .

وخرج بـ " الأَحْكَام " العِلْم بالذّوات ، والصّفَات ، والأفْعَال ، لأن الأَحْكَام : هي القضَايا والنّسب التّامّة .

والمراد بـ " الشَّرْعية " : المأخوذة من الشَّرع المبعُوث به النَّبي صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّم .

= (انظر : المعتمد ١/٨ ، المستصفى ٤/١ ، التمهيد . : لأبي الخطاب ٣/١ ، روضة الناظر : لابن قُدامة ١٨/١ ، المحصول ٩٢/١/١ ، الإحكام : للآمدي ٢٢/١ ، بيان المختصر ١٨/١ ، الإبهاج ٢٨/١ ، نهاية السول ٨/١ ، شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ٢٣٠/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٠/١) .

(١) اعلم أن أغلب الأصوليين استعمل لفظ الـ " علم " في حد الـ " فقه " كالبيضاوي - هنا - وإمام الحرمين - في " البرهان " - والغزالي ، وأبي الخطاب ، وابن قُدامة ، والرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وابن السبكي ، وابن عبدالشكور ، والشوكاني ، والجرجاني أيضاً ، في حين نجد بعضهم استعمل لفظ الـ " معرفة " كالشيرازي ، وإمام الحرمين في " الورقات " وابن برهان ، وابن النجار .
والفرق بينهما من وجهين ، كما قال الأسنوي :
أحدهما : أن العلم يتعلق بالنسب ، أي وضع لنسبة شئ إلى آخر ؛ ولهذا تعدى إلى مفعولين ، بخلاف المعرفة ، فإنها وضعت للمفردات ، تقول : عرفت زيداً .
والثاني : أن العلم لا يستدعي سبق جهل بخلاف المعرفة ؛ ولهذا لا يقال لله تعالى : عارف ، ويقال له : عالم .
وقد نصّ جماعة من الأصوليين أيضاً ، ومنهم الآمدي - في " أبكار الأفكار " - على نحوه ، فقالوا : إن المعرفة لا تطلق على العلم القديم .
في حين نجد المطيعي ينفي هذه التفرقة بقوله : " لا فرق بين من عرف الفقه بالعلم ومن عرفه بالمعرفة ؛ لأن المراد بالمعرفة والعلم معنى واحد ، وهو مطلق الإدراك الشامل للتصور والتصديق فهما في التعريف بالمعنى المنقسم في اصطلاح المناطقة إلى تصور وتصديق ، وبإضافته إلى الأحكام التي معناها النسب التامة خرج التصور " .
ولقد علق الشّارح في (ص/٢١٨) على ما ذهب إليه المُصَنِّف من تعريفه لـ " الأصول " بـ " المعرفة " ، و " الفقه " بـ " العلم " بقوله : " وتعبير المصنف في تعريف " الأصول " بـ " المعرفة " وفي " الفقه " بـ " العلم " ، كأنه حاول به التنبيه على أن المراد بـ " المعرفة " و " العلم " واحد ، لا كما اصطلح عليه البعض من التفرقة بينهما " .

(انظر : اللمع ص/٦ ، البرهان ٨٥/١ ، المستصفى ٤/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٤/١ ، الوصول إلى الأصول ٥٠/١ ، المحصول ٩٢/١/١ ، روضة الناظر ١٨/١ ، الإحكام : للآمدي ٢٢/١ ، منتهى السول والأمل ص/٣ ، جمع الجوامع ٤٢/١ ، شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ٢٣٠/١ ، شرح الكوكب المنير ٤١/١ ، مسلم الثبوت ١٠/١ ، سلم الوصول : ٢٢/١ ، التعريفات ص/١٤٧) .

وقـولـه : " العَمليـة " : أي المتعلقـة بكيفيّـةِ عمـل قلبي ، أو غيره ، كالعلم بأن الوتْـر منْـدُوب[١] .

فخـرج بـ " الشّـرعيَّـة " العقْليـة .

و بـ " العمَـلِيـّة " العِلْميّـة ، أي : الاعْتِقَـاديـة ، كالعِـلْم بـأن الله تعالىٰ واحـد . واللّغـويـة ، والحِسَـابيّـة .

و " الألـف " و " اللام " في " الأَحْـكَام " يجـوز أن تكون للجنْـس[٢] ولا يدخـل المقلِّـد ؛ لأن المـراد بـ " العِـلْم بالأَحْـكام " مـا يقـابل الظّـن . وبـ " الأدلة التفْصِيليّة " : الأمَـارات الـتي تفيـد الظّـن[٣] . والعَمَـل بموجـب الظّـن واجـب قطْعـاً على المُجْتَهِـد دون المقَـلِّـد ، لا بمعنى أن " الفِقْـه " / عبـارة عن العِلْم بموجب العِلْم، بـل بمعنى أنـه يجـب ٨ ب م
عليـه الجَـزْم " بوجـوب ما دلـت الأمَـارة على وجُـوبه "[٤] وحُـرْمـة ما دلـت الأمـارة على حُـرْمتـه . وهـكذا .

---

(١) اتفق الأئمـة الثـلاثـة - المالكيـة ، والشـافعية ، والحنـابلة - على أن صـلاة الوتـر سـنة مؤكـدة ، وعلى أن أقـله ركعـة واحـدة . في حـين ذهـب الحنفيـة إلى القـول بوجـوبـه ، وأنـه ثـلاث ركعـات بتسـليمة واحـدة في آخـرهـا.

انظـر تفصيـل المسـألة ، وأدلـة كل فـريق ومنافشـتها في (المدونـة : للإمـام مـالك ١/١٢٠ ، الهـداية : للمرغيناني ١/٦٣ ، التنبيـه : للشـيرازي ص/٣٤ ، منـار السـبيل : لابن ضـويان ١/١٠٦) .

(٢) و " الألـف " و " اللام " في " الأحـكام " يجـوز أن تكـون للجنس ، وهـو ما رجحـه السـبكي ، والأسـنوي .

(انظـر : الإبهـاج ١/٣٣ ، نهـاية السـول ١/٢٥) .

(٣) لقـد عَـرَّف الإمـام الـرازي : الأمـارة بأنها ما يمكن أن يتوصـل بصحيح النظـر فيها إلى الظـن . وعَـرّف الدليـل : بأنـه ما يمكن أن يتوصـل بصحيح النظـر فيـه إلى العـلم .
وهـذا خـلاف مـا عليـه جمهـور الأصـوليين من اعتبـار " الـدليـل " ما يمكن التوصـل بصحيـح النظـر فيـه إلى مطـلوب خبـري سـواء أكان قطعيـاً أو ظنيـاً ، وعلى هـذا فالدليـل يتنـاول الأمـارة عندهـم .

(انظـر : اللمـع ص/٥ ، المحصـول ١/١/١٠٦ ، العضـد على ابن الحاجـب ١/٦١ ، جمـع الجوامـع ١/١٢٤ ، شرح الكـوكب المنـير ١/٥٢ ، إرشـاد الفحـول ص/٥ ، التعـريفـات ص/٢٩ ، ٩٣) .

(٤) في نسـخة " ن " بما دلـت الأمـارة على وجـوبـه .

= **فالمُجتَهِد** : هو الذي يُفضي به ظنّه الحَاصِل من الأَمَارة إلى العِلْم بالأَحْكام بِهٰذا المَعْنى ، بخلاف المُقلد فإن ظنّه لا يصير وسيلةً إلى العِلْم = .

وفي هٰذا إشَارة إلى جواب **القَاضِي أبي بَكْر**[١] ، الآتي[٢] .

= ويجوزُ أن تكونَ للاسْتِغْرَاق[٣] ، ولا يخرج بعض **المُجْتَهِدين** إذا لم يُحط بالكُلّ ، إذ المُراد بـ " العِلْم بالجَمِيع " : التَهَيُّؤُ له . وهو أن يكون عنْدَهُ ما يُكفيه في اسْتِعْلَام الجَمِيع من المَآخذ ، والأَسْبَاب ، والشّروط فيرجِعُ إليه ويحكمُ = وعدم العِلْم في الحالة الرّاهِنة لا يُنافيه ؛ لجواز أن يكون ذٰلِكَ لتعارض الأدلة ، أو لعدم التمكن من الاجْتِهَاد في الحَال . وإطْلَاق العِلْم على مثل هٰذا شَائِع في " العُرف " . وهٰذا ما يُقال : إن العِلْم عبارة عن مَلكةٍ يُقتدر بها على إدراكات جُزئية[٤] .

وقوله : " المُكتسب " : صفة للعِلْم ، وأخرج به عِلْم الله تَعَالىٰ ، **والنّبِي صلّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم وجِبْرِيل عَلَيْهِ السّلَام** .

وقوله : " التفْصِيليّة " : خَرَج به العِلْم بذٰلِكَ المُكتسب للجَدَلِي[٥] من المُقتضى ، والنّافي المُثبت بهما ما يأخذه من الفِقْه ليحفظه عن إبطال خصْمِه ، " وكذا[٦] عِلْم المُقَلّد .

---

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، المكنى بأبي بكر ، المعروف بالباقلاني ، البصري ، المالكي ، الفقيه . أخذ عن أبي مجاهد ، وأبي بكر الأبهري . وعنه أخذ أبو ذر الهروي ، وأبو عمران الفاسي . من مصنفاته " شرح الإبانة " و " المقنع " و " التمهيد " في أصول الفقه . توفي سنة ٤٠٣هـ .

(انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٧٩/٥ ، تاريخ قضاة الأندلس : لأبي الحسن النباهي ص/٣٧ ، ترتيب المدارك ٥٨٥/٤ ، وفيات الأعيان ٢٦٩/٤) .

(٢) في ص/٢١٩ " من هذه الرسالة " .

(٣) وقال آخرون : إنها للعهد .

(انظر : الإبهاج ٣٣/١ ، نهاية السول ٢٥/١) .

(٣) انظر : مناهج العقول ٢٢/١ .

(٥) الجدلي : هو الذي يشتغل بالبحث والمناظرة على أي وجه كان .

(انظر : الإحكام : لابن حزم ٤٥/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٥٩/٤ ، فواتح الرحموت ٣٣٠/٢ ، التعريفات ص/٦٦ ،ا لكليات ١٧٢/٢) .

(٦) في نسخة " م " : وقيل ، ولعل الصواب ما أثبته من نسخة " ن " .

= وتعبير **المُصَنِّف** في تعريف " الأُصُول " بـ " المعْرفة " وفي " الفِقْه " بـ " العِلْم " كأنَّهُ حاول به التنبيه على أن : المراد بـ " المعْرفة " و " العِلْم " واحد ، لا كما اصطلح عليه **البعْض** من التفرقة بينهما .

= قال **الجَوْهَري** : عَلِمْتُ الشيءَ أَعْلَمُه عِلْماً عَرفتُه[٢] .

= قال **العِرَاقي** : وقد وقع إطْلاق المعْرفة على الله تعالىٰ في كلام **النَّبي صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّم** وأقوال **الصَّحَابة** ، وكلام **أهْل اللُّغة** = ثم بسطه[٣] .

---

(١) انظر في شرح تعريف " الفقه " ومحترزاته ، وما يدخل فيه ، وما يخرج منه (المحصول ١/١/٩٢ ، الإحكام : للآمدي ١/٢٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٧ ، الإبهاج ١/٢٨ ، جمع الجوامع ١/٤٤ ، شرح المنهاج : للعبري ص/١٤ ، بيان المختصر ص/١٥ ، نهاية السول ١/٢٢ ، مناهج العقول ١/١٩ . البحر المحيط : للزركشي ١/٢١ ، شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ١/٢٣١) .

(٢) انظر : قول الجوهري في كتابه " الصحاح ٥/١٩٩٠ " .

(٣) قال العراقي : وقدوقع إطلاق المعرفة على الله تعالى في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ونصوص الشافعي ، وأقوال الصحابة ، وكلام أهل اللغة يدل عليه .
أما السُّنَّة : ففي حديث ابن عباس المشهور ((تَعَرَّف إلى الله في الرخَاء يعْرِفْك في الشِّدّة))[أ] .
فإن أجيب عنه : بأنه من باب المقابلة ، مثل : { وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ }[ب] قلنا : خلاف الأصل .
وأما الشافعي ، فقد وقع في كلامه في " الرسالة " إطلاق المعرفة على الله تعالى[ج] .
وأما أصحابه ، فقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني - في كتابه " شرح ترتيب المذاهب " - في الأصول : ومن عبارات أصحابنا في حقيقة العلم المعرفة .
وقال الشيخ عزالدين بن عبدالسلام في " الفتاوي الموصلية " في السؤال الرابع والأربعين ما نصه :
"واختلف العلماء ، فما كان دليلاً على الكمال و لم يرد به الشرع فقال بعضهم : لا يعبر عن ذاته ، ولا عن صفاته إلا بما عبر به عنهما .
وقال آخرون : بل يجوز ذلك إذ لم يثبت المنع منه في كتاب ولا سُنَّة .
ومثال ذلك : أن تقول : الله يعرف ويدري مكان قوله : الله يعلم . فمثل لما هو دليل على الكمال و لم يرد به الشرع بـ " المعرفة " وهو دال على أنه يجوز أن يقال له : عارف ، كما يقال له : عالم . بناء على أن الأسماء توقيفية .
وأما كلام أهل اللغة ، فهو متضافر على اقتضاء ترادف العلم والمعرفة . قال الجوهري - في " الصحاح " في مادة " علم " - : وعلمت الشيء أعلمه علماً عرفته[د] .
وقال في مادة " عرف " : والعريف ، والعارف ، يعني مثل : عليم وعالم ، وأنشد الأخفش :
أَوَكُلَّمَا وَرَدَتْ عُكَاظَ قَبِيلَةٌ ... بعَثُوا إلَيَّ عَرِيفَهُمْ يَتَوَسَّمُ
ثم قال : والتَّعْرِيفُ : الإعْلاَمُ[هـ][و]

(أ) الحديث رواه الإمام أحمد - في " مسنده ١/٤٠٠ " - عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : ((يَاغُلام احْفَظ الله يَحْفَظْك ، احْفَظْ الله تَجِدْه أَمَامك ، تَعرّف إلى الله في الرخَاء يعْرِفْك في الشِّدّة)) .
(ب) الآية : { وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ } سورة : آل عمران - آية : ٥٤ .
(ج) انظر : الرسالة : للإمام الشافعي ص/٤١ .
(د) انظر الصحاح ٥/١٩٩٠ .
(هـ) انظر : الصحاح ٤/١٤٠٢ .
(و) انظر قول العراقي في كتابه " التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول ق/٥ أ ، ب " .

ثُـمّ أورد **المُصَنّـف** / على حَـدّ " الفِقْـه " إشْـكَالاً ، فَقَـالَ : ٧ ب ن

اعْتِـرَاض القَـاضِي أبي بَكْرعلى حَـدّ الفِقْه والجَواب عَنْهُ

(**قِيـل : الفِقْـه من بَـاب الظّنُـون**[1]) لأنه مُسـتفاد مـن الأَدِلـة السّـمعية فيـكون مظْنُوناً ؛ لأن الأَدِلة السّمعية كيفما كانت لا تُفيدُ إلا الظّن ، وما كان مقْطُوعاً منها فمـن ضروريات الدّين فليس بـ " فِقْه " . فـ " الفِقْـه " إذاً مظْنُون ، فلا يصحُ أن يُقال : " الفِقْه " : العِلْم بالأَحْكام ، بَلْ الظّن[2] .

(**قُلْنَـا**) جَـواباً عن هٰـذا الإشْـكَال : لا نُسَـلّم كـون الفِقْـه ظنيـاً ، بـل هُـو قَطْـعِي ؛ لأن (**المُجْتَهِـد إذا ظَـنّ الحُـكْم**) حصـل مُقـدّمـة قَطْعِيّـة . مثلاً : إذا غلب على ظنّـه انْتِقَـاض الوضُـوء بالمس[3] ، حصـل لـه مُقـدّمـة قَطْعِيّـة ، وهي انْتِقَـاض الوضُـوء مظْنُـون . وأشـار إليهـا بقَـوْلِـه : " إذَا ظَـنّ " .

ولنَـا مُقـدّمـة أُخـرىٰ قَطْعِيّـة ، وهـي : كُـلّ مظْنُـون يَجِـبُ عليـه العمَـل بِـه / وأشَـار إليهـا بقَـوْلِـه : (**وَجَـبَ عَلَيْـهِ الفَتْـوَىٰ ، والعَمَـلُ بِـهِ**) فينتُـج انْتِقَـاض الوضُـوء ، يجـب عليـه العمَـل بـه . وهٰـذه النّتِيجـة قَطْعِيّـة ، لأن المقدّمتين قَطْعِيّتَـان . ٩ أ م

---

(١) قـال الأَسْـنَوي - في " شـرحه للمنهـاج ١/٤٠ " - : هٰـذا اعتراض علـى حـد " الفِقْـه " أورده القاضي أبو بكـر البَـاقِـلاني ، وتقـريره موقـوف على مقـدّمـة ، وهي أن الحـكم بأمـر على أمـر إن كان جَـازمـاً مُطـابقـاً لـدليل فهـو العِـلْم ، كعلمنـا بأن الإلـه واحـد ، وإن كان جـازمـاً مطـابقـاً لغـير دليـل فهـو التّقْليـد ، كاعتقـاد العـامي أن الضحـى سُـنّة ، وإن كـان جـازمـاً غير مطـابـق فهـو الجَهْـل ، كاعتقـاد الكفـار ما كفـرنا هم بـه ، وإن لم يكـن جـازمـاً نُظـر إن لم يترجـح أحـد الطـرفين فهـو الشّـك ، وإن ترجـح فالطّـرف الرّاجـح ظن والمرجوح وهـم .

(٢) إذا قلنا : إن "الفِقْه" اسم للأحكام الشرعية العملية مطلقاً سواء كانت قطعية أو ظنية فغير مُسـلم للشـيخ ، لأن "الفِقْه" لا يكون ظناً وإنما المراد "الفِقْه" من باب الظنون : الفقه الاجتهادي أو المأخوذ من الأدلة الظنية .

(٣) اعـلم أن الفقهـاء اختـلفـوا في حـكم انتقـاض الوضـوء بالمس على مـذاهـب :
فقـال المَالِكيّـة : ينتقض الوضـوء من لمس البـالغ المتوضئ لشـخص ينتلـذ بـه عـادة .
وقـال الحَنَفِيـة : ينتقض الوضـوء بالمباشـرة الكـاملـة .
وقـال الشّـافِعية : اللمس نـاقض للوضـوء مطـلقـاً .
أما الحَنَـابِلـة ، فالمشـهور عنهـم : ينقض الوضـوء بلمس بشـرة النّسـاء بشـهوة من غير حـائـل .
وسـبب اختـلافهم في هٰـذه المسـألة : اشـتراك اسـم " اللّمس " في كـلام العَـرب ، فـإن العـرب تطلقـه مـرّة على اللمس الـذي هـو باليـد ، ومـرة تكـنى بـه عن الجمـاع .
فذهـب قـوم إلى أن اللمس الموجـب للطّهَـارة في " آيـة الوضـوء " هـو الجماع ؛ لِقَـوْلِهِ تعَـالىٰ { أَوْ لَامَسْـتُمُ النِّسَـاءَ } [سُـورة المَائِـدة - آيـة : ٦] .
وذهـب آخـرون إلى أنـه اللمس باليـد . ومن هـؤلاء من رآه من بـاب العَـامّ أُرِيـد بـه العَـامّ ، فـلم يشـترط فيـه اللـذة ، وهـم الشـافعية . ومنهـم من اشـترطهـا ، ولـكلّ أدلتـه .
(وانظـر في تفصيل المسـألة وأدلـة كل فريق ومناقشـتها : بـدائـع الصنـائـع : للكاسـاني ١/١٤٨ ، بـدايـة المجتهـد : لابن رشد ١/٢٧ ، المدونـة ١/١٣ ، التنبيـه ص/١٧ ، منـار السـبيل ١/٣٤ ، أحـكام عبـادات المـرأة في الشّـريعة الإسـلامية : لسُـعَاد صالح ص/٨١ وما بعـدها) .

الأُولىٰ : وجـدانيَّـة[١] . **والثَّـانيـةُ : (للدّليل القَاطِع على وجـوب اتباع الظَّـن . فالحُـكْم مقْطوعٌ بـه)** . وقد اختلف في الدّليل القَاطِع .

فقِيلَ : هو الإجْمَاع على أن كل مُجتهد يجب عليه العمل والإفْتَـاء بما ظنّه .

قِيـلَ : وفيـه نظـرٌ ، فإن الإجْمَـاع ظَـنِّيٌ[٢] .

وَقِيلَ : هو الدّليل العقْلي ؛ لأن الظّن : هو الطّرف الرّاجح من الاحْتِمَالات ، فالطّرفُ المُقابل له مرْجوح ،والعمل بهما يَلْزَم منه[٣] اجتماع النقيضين[٤] وتركهما بالعكْس ، والعمل بالمرجوح خلاف العقْل ، فتعين العملُ بالرّاجح وهو الظّن .

اعتراض وجواب

وفيـه نظـرٌ ، فإنـه إنمـا يجـب العمـل بـه ، أو بنقيضـه إذا ثبـت بدليـل قاطع أن كل فعل يجب أن يتعلّق بـه حُـكم شَـرْعي ، وليـس كذلك ، فيجوز أن يكون عدم وجوبه بسبب عدم الحُكم الشّرعي فيبقى الفعـل على البراءة الأصليَّة كحاله قبل الاجْتِهاد ، وكحاله عند الشكّ . كذا **قِيل**[٥] .

وأُجيـب عنه : بأنه لا بُـدّ من دليـل قَاطِـع على اتّباع الظّن ؛ دفعـاً للتسلْسل[٦] ، أو إثبات الظّـن بنفسه . وذلك القَـاطِـع إمـا إجْماع وحـده ، وإما مع قرائن تحف بـه[٧] . وقد مـرَّ " تحقيق جواب الشبهة "[٨][٩] .

---

(١) وجـدانيـة : أي يقطـع الظـان بوجـود الظـن بـه كمـا يقطـع بجـوعـه وعطشـه .

(انظـر : الإبهـاج ١/٣٩ ، نهـاية السـول ١/٤٢) .

(٢) قـال المطيعي في " سـلم الوصـول ١/٤٢ " : هـذا غير مسـلم ، لأنـه إجمـاع قـولي ثابـت بالتواتـر العـام العمـلي والقـولي ، فهـو إجمـاع قطعـي لا ظـني .

(٣) في نسـخة " ن " يلـزمـه .

(٤) النقيضان : هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، كوجود زيـد وعـدمـه .

(انظـر : شـرح تنقيـح الفصـول ص/٩٧ ، المحـلي على جمـع الجوامع ١/٢٩٣ ، التعريفات ص/١٢٠).

(٥) انظـر : نهـاية السـول ١/٤٢ ، ٤٣ .

(٦) أما التسلسل : فهو ترتيب أمور غير متناهية ، وأقسامه أربعة ؛ لأنه لا يخفى إما أن يكون في الآحـاد المجمعـة في الوجود ، أو لم يكن فيها ، كالتسلسل في الحوادث . والأول : إما أن يكـون فيـها ترتيـب أولاً ، والثـاني : كالتسلسل في النفوس الناطقة . والأول : إما أن يكون ذلك الترتيب طبعياً ، كالتسلسل في العلل والمعلومـات ، والصفات والموصوفات ، أو وضعياً ، كالتسلسل في الأجسام . والمستحيل عند الحكيم الأخيران دون الأولين .

(انظـر : التعـريفـات ص/٤٩ ، الكليـات ٢/٧٠) .

(٧) من الذين أجـابوا عن هـذا الاعتراض ابن السـبكي في " الإبهـاج ١/٤٠ " .

(٨) في نسـخة " م " : جـواب تحقيـق الشـبهة .

(٩) انظر ص/٢١٩ " من هذه الرسالة " .

وقولـه : (**والظَّـنُّ في طَرِيقِـهِ**[١]) أشـار به إلى أن الظّـن وأن كـان واقعـاً في المقدّمتين ، فإنه قد وقـع التصريح به في محمول الصُغرى ، وموضـوع الكُبرى[٢] ، فـلا يضـر في قطعيتهما ؛ لأن المعتبر في كـون المقدّمة قطعيّـة ، أو ظنيّـة إنمـا هـو بالنسـبةِ الحاصـلة فيها سـواء كانِ الطّرفان قطعيّـين أو ظنّـيّين ، أو أحـدهما . وقـد تقـدّم أن النسـبتين قطعيتـان[٣] .

(**ودَليـله**) أيْ : دليـل " الفِقْـه " (**المتّفَـقُ عَلَيْه بَيْن الأئمَّة**) **الأَرْبعـة** (**الكِتاب ، والسنُّةُ ، والإجْمَاع ، والقِيَاس**) والمختلف فيـه : الاسْـتِصْحَاب ، والاسْتِحْسَان ، والأَخْـذ بالأَقَـل ، وغيـره مما سيجئ - إن شاء الله تعالىٰ .

والمقصود من هذه الأدلة:اسّتنباط الأَحْكام الخَمْسة، ليتمكن من إثباتهاونفيها.

---

(١) وهـو موافـق لقـول الرّازي - في " المحصـول ١/١/٩٢ " - حيث قـال في معـرض رده عـن هـذا الاعتراض : المجتهد إذا غـلب على ظنـه مشـاركة صـورة لصـورة في منـاط الحـكم قطـع بوجـوب العمـل بما أدّى إليـه ظنـه ، فالحـكم معـلوم قطعـاً ، والظـن واقـع في طـريقـه .

(٢) تنقسم الأشكال بحسب القسـمة العقلية إلى أربعة أقسام ، حاصـلة من وضـع الحـد الأوسـط بالنسـبة إلى الحدين الآخرين :
الشكل الأوّل : وهو ما كان الحد الأوسط فيه محمولاً في الصغرى ، وموضوعاً في الكُبرى ، مثل : كـل خـواف جبان ، وكل جبان مذموم . ينتج كل خواف مذمـوم .
والشكل الثّاني : هو ما كان الحد الأوسط فيه محمولاً في المقدمتين ، مثل : كل تقي محبـوب ، ولا واحـد مـن الخائنين بمحبوب . ينتج : بعض المحبوبين يخاف الله .
الشكل الثّالث : هو ما كان الحد الأوسط فيـه موضوعاً في المقدمتين ، مثـل : كل تقي محبوب ، وكـل تقـي يخاف الله ينتـج : بعض المحبوبين يخـاف اللّـه .
والشكل الرّابع : هو ما كان الحد الأوسط فيه موضوعاً في الصغرى ، محمولاً في الكبرى ، مثـل : كـلّ إنسـان حيوان ، وكل متعجب إنسان . ينتـج : بعض الحيوان متعجـب .
وهذه الأشكال الأربعة مرتبة من حيث الكمال على هذا النمط المتقدم .

(انظر : حاشية الباجوري ص/٩٩ ، المرشد السليم في المنطق القديم والحديث : لعوض الله حجازي ص/١٤٧) .

(٣) قـال الأسـنوي - في " شـرحه ١/٤٤ " بعـد عرضـه للمسـألة - فتلخص حينـئـذٍ أن الفقـه كلـه مقطـوع بـه بهـذا العمـل ، وبهـذا قـال أكثر الأصـوليين ، كما قـالـه القـرافي في " شـرح المحصول " وفي هـذا التقـرير المذكور لكـونـه مقطـوعاً بـه نظـر من وجـوه :
أحـدها : أن المقـدمات لا بـد من بقـاء مدلولها حال الإنتـاج ضرورة . ومدلول الصغرى أنه غالب علـى ظـن المجتهـد فيسـتحيل أن يكون ذلك الحكم في ذلك الوقت معلوماً ايضاً ؛ لاستحالة اجتماع النقيضين .
الثاني : أنه أقام الدليـل على القطـع بوجـوب العمـل بما غـلب على ظـن المجتهـد ، وهو غير المطلوب .
الثالث : أن ما ذكـره وإن دل على أن الحـكم مقطـوع بـه ، لكن لا يـدل علـى أنـه معلـوم ، لأن القطـع أعم من العـلم ، إذ المقلـد قـاطـع وليس بعـالم ، فـكل عـالم قـاطـع ولا ينعكس ، والمدعـى هو الثاني ، وهـو كـون الفقـه معـلومـاً ، ومـا أقـام الـدلالـة عليـه بـل على القطع .

(انظر تفصيل المسألـة في : المحصول ١/١/٩٢ ، شرح تنقيـح الفصـول ص/١٧ ، شـرح المنهاج : للعـبري ص/١٧ ، بيان المختصر ص/٢٣ ، الإبهاج ١/٣٨ ، منـاهج العقـول ١/٢٣ ، نهاية السول ١/٤٠) .

والحُكم على الشيءِ فرْع عن تصوّره ، فاحتاج الأُصُولي إلى تصوّر الأَحْكَام ، فلذا قال (**ولا بُدّ للأُصُولي**[١] **منْ تصوّر الأَحْكَام [الشَّرعية]**[٢] ؛ **ليتمَكّن من إثباتها ، ونفيها . لا جَرَم**) أي : لأجل ذلك (**رتَّبْناه**) أي - " **المِنْهَاج** " - (**على مُقدِّمَةٍ**) وهي - بكسر " الدّال " - : " اسم لمقدّمةِ الجيش "[٣] أي للجماعة المتقدِّمةِ منه ، من " قَدُمَ " / اللازم ، بمعنى ٨ أ ن
" تَقدَّم " . وبفتحها : اسمٌ لمقدِّمةِ الرجل في لُغة من قدَّمَ المتعدّي[٤] .

ومقدِّمَةُ الكِتَاب : ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصدِ ؛ لارتباطِهَا به .

(**وسَبْعَةِ كُتب**) في المقصود بالذّات . خمسةٌ : في مباحث أدلةِ " الفِقْهِ " ، وهي : الكتابُ ، والسُنّة ، والإجْمَاع ، والقِياسُ ، والأدلةُ المُختلفُ فيها .

والكِتَاب السّادسُ : في التّعَادل / والتّرْجيح[٥] بين هذه الأدلة عند تعارُضِهَا. ٩ ب م

والسابعُ : في الاجْتِهَاد ، الرّابط لها بمدلولها ، وما يتبعه من التَّقْلِيد ، وأحكام المُقَلِّدين - أيّ : في بَيان مفْهُوماتها الشَّرعية ، وأقْسَامها ، وأحْكَامها ، " وما لا بُدّ منه ، ومعرفة الحَاكِم والمحْكُوم عَلَيْه ، وبِه "[٦] .

تَنْبِيه : تنْبِيه في بيَان تفرع " لا جَرَم" ومعْنَاه

قوله : " لا جَرم " : إما متفرع على تعريف " أُصُول الفِقْهِ " أي : لأجل أن " أُصُولَ الفِقْهِ " لما كان عبارة عن المعارف الثّلاث ، أو على قوله : " ودَلِيلُهُ المتفقُ عَلَيْه " إلى آخره[٧] .

---

(١) قال السبكي - في " الإبهاج ١/٤٠ " - : الأصولي نسبة إلى الجمع ، لأنه مسمى به ، كالأنصاري ، والأنماري ، ولو لم يسم به لم تجز النسبة إلا إلى المفرد ، فيقال : أصلي .
و " الأحكام " جمع " حكم " والحكم على الشئ مسبوق بتصوره ، والأصولي يريد أن يثبت الوجوب مثلاً للأمر ، والتحريم للنهي ، أو ينفيهما ، وكذلك بقية الأحكام ، فلذلك لا بد أن يتصورها أولاً . وقصد بهذا وجه الحاجة إلى تقدم هذه المقدمة .
(انظر : الإبهاج ١/٤٠ ، نهاية السول ١/٤٥ ، ٤٦) .

(٢) ساقط من نسختي " م " و " ن " والصواب إثباته، كما جاء في " شروح المنهاج " الأخرى ، وغيرها .
(انظر : تخريج أحاديث المنهاج : للعراقي ص/٣٩ ، الابتهاج ص/٢٠ ، الإبهاج ١/٤٠ ، مناهج العقول ١/٢٧ ، نهاية السول ١/٤٤) .

(٣) في نسخة " م " : مثل : اسم مقدمة الجيش .

(٤) انظر معنى " المقدمة " لغة في (الإبهاج ١/٤١ ، نهاية السول ١/٤٧ ، الصحاح ٥/٢٠٨ ، لسان العرب ٥/٣٥٥٣ ، المنجد ص/٦١٣) .

(٥) في نسخة " م " : والتراجيح .

(٦) لم يرد في نسخة " م " .

(٧) ورد في هامش نسخة " م " : كذا قيل . والأولى أن يكون متفرعاً على تعريف " أصول الفقه " وعلى قوله: " ولا بُد للأصولي من تصور الأحكام " .

قال **الفَرَّاءُ**[١] : معنى " لا جرم " في الأَصْل : لا بُدَّ ، ولا محالةَ ، ثم استعمل بمعنى حَقاً[٢] فيجري مجرى القسم . ويجاب بـ " اللام "، فيقال: لا جرم لأفعلنَّ . لكنه لم يجر - هاهنا - مجرى القسم ، بل قصد به مجرد التاكيد ، كأنَّه **قيل** : رتبنا هذا الكتاب على كذا ، ولا بُدّ من هذا الترتيب[٣] .

وقوله: " رتبناه " يصلح للفاعلية . على قول **الكُوفِيين**: في مجئ الفاعل جملة . وعلى قول **ابن مَالِك**[٤] في مجئ الفاعل مؤَوَّلاً بالمصْدر، وإن لم تكن معه" أن "[٥].

([أَمّا المُقَدّمة ففي الأَحْكَام ومُتَعلّقاتها][٦] وَفِيهَا بَابَان)

بابان في المقدمة

---

(١) هو يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي ، أبو زكريا ، المعروف بالفراء . إمام الكوفيين ، وأعلمهم بالنحو ، واللغة ، وفنون الأدب . أخذ عن الكسائي ، وأخذ عنه سلمة بن عاصم ، ومحمد بن الجهم السمَّري . من كتبه : " معاني القرآن " و " الحدود " . توفي سنة ٢٠٧هـ .

(انظر ترجمته في : إرشاد الأريب ٢٧٦/٧ ، تهذيب التهذيب ٢١٢/١١ ، نزهة الألباء ص/٨١ ، وفيات الأعيان ٢٢٨/٢) .

(٢) انظر قول الفراء في كتابه " معاني القرآن ٨/٢ " .
واعلم أن العلماء اختلفوا في معناها على أقوال .
أحدها : أن " لا " نافية و " جرم " فعل معناه حق ، وأن ما في حيزه فاعله . وهذا مذهب الخليل ، وسيبويه ، والأخفش .
والثاني : أن " لا " زائدة و " جرم " معناه كسب . فإن ما في حيزها - على هذا القول - في موضع نصب ، وعلى الأول في موضع رفع .
الثالث : أن " لا جرم " كلمتان ركبتا وصار معناهما حقاً .

(انظر : الإبهاج ٤٠/١ ، نهاية السول ٤٦/١ ، مُغني اللبيب ٢٣٨/١) .

(٣) قال السبكي معلقاً على قول المُصَنِّف : " لاجرم " : وتصحيح كلام المُصَنِّف بأن يقدر فلا جرم أنا رتبناه " فإضمار " الفاء " لإفادة التعليل ، وتقدير " أن " وإسمها لتوافق مواقعها من القرآن - كما في قوله تعالى : {لاجَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُفْرَطُونَ } سورة : النّحل : ٦٢ أو ينزل الفعل منزلة المصدر ، ويستغني عن إضمار " أن " ، والتقدير : فحقاً رتبناه .

(انظر : الإبهاج ٤١/١ ، نهاية السول ٤٦/١) .

(٤) هو محمد بن عبدالله ، بن مالك الطائي الجيّاني ، أبو عبدالله ، جمال الدين ، أحد الأئمة في علوم العربية . أخذ عن السخاوي ، والحسن بن الصبّاح ، وممن أخذ عنه : ابنه بدرالدين ، والبدر بن جماعة ، والعلاء بن العطار . من مصنفاته : " الألفية " في النحو ، و " العروض " . توفي سنة ٦٧٢هـ .

(انظر ترجمته في : بغية الوعاة ٣٠/١ ، الطبقات الكبرى : للسبكي ٢٨/٥ ، فوات الوفيات ٢٢٧/٢ ، الوافي بالوفيات ٣٥٩/٣) .

(٥) قال الأسنوي - في " نهاية السول ٤٦/١ " - : " رتبناه " لا يصلح للفاعلية ؛ لأنه فعل ليس معه حرف مصدري.
(اوانظر المسألة في : شرح ابن عقيل ٧٠٤/٢ ، ضياء السالك ٣/٢ ، قطر الندى ص/١٨٠) .

(٦) ساقط من جميع النسخ ، والصواب اثباته كما جاء في " شروح المنهاج " الأخرى وغيرها .
(انظر: تخريج أحاديث المنهاج: للعراقي ص/٣٩ ، الإبهاج ٤٢/١ ، مناهج العقول ٢٨/١ ، نهاية السول ٤٤/٢).

مُقَدِّمـــــة

فـــي

الأَحْكَام ومُتَعلّقَاتِها

وفيها بَابَان

البَاب الأَوَّل : في الحُكْم

وفيه ثَلاثة فصُول

الفَصْل الأَوّل : في تَعْريف الحُكْم

وفيـــــه

- تَعْريف الحُكْم .
- اعْتِراضَات المُعْتَزِلة عَلَيْه وَالرَدّ عَلَيْهَا .

(البَـاب الأَوّل : في الحُـكْم
وفيـه فصُـول
الفَصْـل الأَوّل : في تعْـرِيفـه)

الباب الأول: في الحكم

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: في تعريف الحكم

تعريف الحكم

(الحُـكْم[1] : خِطَـاب الله تعَـالىٰ المُتعَـلّق بأَفْعَـال المُـكَلَّفِـين بالاقْتِضَـاء ، أو التَّخْـيِيـر[2]) .

شرح التعريف

فـ " الخِطَاب " : توجيـه الكَـلام نحـو الغَـيْر ؛ للإفْهَـام[3] .

---

(١) الحُـكم لغـة : المنـع والقضـاء . ومنـه الحِـكْمَـة " بالكسر " : العَـدْل ، والعِـلْم ، والحِـلْم ، والنُّـبوة ، والقُـرآن . وأحْـكَمَـهُ : أتْقنـه فاسـتحكم ، ومنعـه عن الفسـاد .

(انظـر : تـاج العـروس : للزبيـدي ٢٥٣/٨ ، الصحـاح ١٩٠١/٥ ، القـاموس المحيـط ٩٩/٤ ، البحـر المحيط : للزركشي ١١٧/١) .

(٢) وهـو نفس تعـريف الإمـام الـرازي في : المحصـول ١٠٧/١/١ " والأسـنوي في " التمـهيد ص/٤٨ "، والـزركشـي في " البحـر المحيـط ١١٧/١ " ، وابن عبدالشـكور في " مسـلم الثبـوت ٥٤/١ " وأورده الآمـدي في " الإحـكام ١٣٥/١ " واعتـرض عليـه بقـولـه : وهـو غيـر جـامـع . فإن العلم بكـون أنـواع الأدلـة حججـاً ، وكذلك الحـكم بالمـلك والعصمـة ، ونحـوه أحـكام شـرعية وليسـت على مـا قيـل . ثـم اختـار تعريفـاً خـاصـاً بـه فقـال : فالأقـرب أن يُقـال في حـد الحـكم الشـرعي أنـه " خطـاب الشـارع المفيـد فـائـدة شـرعية " .

وانظر تعريفات الأصـوليين للحـكم في (المسـتصفى ٥٥/١ ، منتهـى السـول والأمـل ص/٣٢ ، العنـوان : لابن دقيق العيـد ق ٤/أ ، جمـع الجـوامـع ٤٦/١ ، شـرح التـلويح علـى التوضـيح : للتفتـازاني ١٣/١ ، شـرح الكـوكب المنـير ٣٣٣/١ ، إرشـاد الفحـول ص/٦) .

(٣) هذا تعريف لغوي وليس اصطلاحي .

والمراد هنا بـ " خِطَاب الله تعالىٰ " : هو ما أفاد ، وهو الكَلام النّفسي الأَزلي ، المسمى في الأَزل خِطاباً . على الرّاجح[١] . وبإضافته إلى الله تعالى خَرج خطابُ من سواه ؛ إذ لا حُكم إلا حُكمه . **والرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّم** ، والسَّيدُ إنما وجب طاعتهُما بإيجاب الله تعالى إياها[٢] .

وقولهُ : " المُتعلّقُ بأفْعال المُكلفين " : أي : البَالغين ، العَاقلين ، تعلقاً معنوياً قبل وَجُوده ، وتنجيزيّاً بعد وجوده بعد البعْثة ؛ إذ لا حُكم قبلها[٣].

وخرج بـ " فعْل المُكلّفين " خِطَاب الله تعالىٰ المتعلق بذاتِه[٤] ، وصفاتِه[٥] ، وذوات المُكلفين[٦] ، والجمادات[٧][٨] .

وقوله : " المتعلقُ بأفْعَال المُكلفين " لا يمكن حمله على ظاهره قطْعاً ؛ لأنه حينئذٍ لا يتناول شيئاً من الأحْكام ؛ إذ لا يصدق على حكم مَّا أنه خِطابٌ متعلق بجميع أفْعال المكلّفين . فالمراد : تَعلقه بفعلٍ منها ، وحينئذٍ يتناول ما لا يعمُّ ، كخواص **النَّبي صلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلّم** .

---

(١) قال التفتازاني : والخطاب في اللغة : توجيه الكلام نحو الغير للإفهام ، ثم نقل إلى ما يقع به التخاطب ، وهو ههنا الكلام النفسي الأزلي .
ومن ذهب إلى أن الكلام لا يسمى في الأزل خطاباً فسر " الخطاب " بالكلام الموجه للإفهام ، أو الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيء لفهمه . وهو قول الفاضل المراغي .

(انظر : شرح المنهاج : للعبري ص/٢٦ ، جمع الجوامع ٤٧/١ ، مناهج العقول ٣٠/١ ، نهاية السول ٤٧/١ ، شرح التلويح على التوضيح ١٣/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٣٤/١) .

(٢) قال تعالى : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} سورة النساء - آية : ٥٩ .

(٣) قال المحلي في " شرحه لجمع الجوامع ٦٣/١ " : معلقاً على قول ابن السبكي " ولا حكم قبل الشرع " بقوله : لانتفاء لازمه حينئذٍ من ترتب الثواب والعقاب بقوله تعالى : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } . سورة : الإسْراء - آية : ١٥

(٤) نحو قوله تَعَالىٰ : { شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} سورة : آل عمران - آية : ١٨.
(٥) مثل قوله تعالىٰ : { اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} سورة : آل عمران - آية : ٢ .
(٦) كقوله تَعَالىٰ : { وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ} سورة : الأعْراف - آية : ١١ .
(٧) كما جاء في قَوله تَعَالىٰ : { وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ} سورة : الكَهْف - آية : ٤٧ .

(٨) انظر : شرح المنهاج : للعبري ص/٢٧ ، نهاية السول ٥٢/١ ، المحلي على جمع الجوامع ٥٠/١ ، تيسير التحرير ١٢٩/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٣٥/١ .

وقوله : " بالاقتضاء " : أي طلب الفِعْل ، وطلب التّرك جَازمـاً ، أو غـير جازم . فطلب الفعْل الجازمُ : الإيجاب . وغير الجَازمِ : النّدبُ . وطلبُ الـتّرك الجازمُ : التحْريمُ . وغيرُ الجازم : الكَراهة . والتخْيير : الإبَاحة . فدخلت الأحْكَـام الخمْسة . وأخرج بذلك مثل : **قوله تعالىٰ** : { **وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُـونَ** }[1] ، إذ ليس فيه اقتضاء ولا تخـيير ، إنما هو إخبار " بحالٍ له تَعَالىٰ "[2][3] .

حُكْم خِطاب الصّبي المَجْنُون

= ولا خِطَـاب يتعـلق بفعل غير البَـالغ العَـاقل[4] . وولـي الصّـبي ، والمجْنُـون مخـاطَـبٌ بأداء مـا وجـب في مالهما منه ، كالزّكـاة ، وضَمـان المُتْـلف ، كما يُخاطبُ صَاحبُ البهيمـة بضَمـان ما أتلفتـه ؛ حيـث فـرَّط في حفظهـا ؛ لتـنزل[5] / فعلها في هـذه الحالة منزلةَ فِعْـلِهِ[6] . ٨ ب ن

---

(١) سـورة : الصّـافـات - آيـة : ٩٦ .

(٢) في نسـخة " م " : بحـالـه .

(٣) انظـر شـرح التعـريف ومحـترزاتـه وما يدخـل فيـه ومـا يخـرج منـه في (المحصـول ١٠٧/١/١ الإحـكام : للآمـدي ١٣٦/١ ، شرح تنقيـح الفصـول ص/٦٧ ، شـرح المنهـاج : للعـبري ص/٢٧ ، بيـان المختصـر ص/٣٢٥ ، الإبهـاج ٤٣/١ ، جمـع الجـوامـع ٤٧/١ ، نهـاية السـول ٤٧/١ ، البحـر المحيط : للزركشـي ١١٧/١ ، شـرح الكوكـب المنـير ٣٣٤/١) .

(٤) لقوله صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم : ((رُفِـعَ الْقَـلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النّائِمِ حَتّىٰ يَسْـتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتّىٰ يَشِـبَّ ، وَعَنِ الْمَعْتُـوهِ حَتّىٰ يَعْقِـلَ)) رواه البُخـاري ، وأبو دُاود ، والنّسـائي ، والتّرمـذي ، وابـن مَـاجـة ، والـدّارمي بألفـاظ مختلفـة ، وهـذا اللفـظ للتّرمـذي .

(انظـر : صحيح البخاري بحاشـية السندي - كتاب : الطـلاق - باب : الطـلاق في الإغـلاق والإكـراه ٢٧٢/٣ ، سـنن أبي داود - كتـاب : الحـدود - بـاب : في المجنـون يسـرق أو يصيـب حـداً ١٤٠/٤ ، سـنن النسـائي - كتـاب الطـلاق - بـاب : من لا يقـع طـلاقـه مـن الأزواج ١٥٦/٦ ، سـنن الترمـذي - كتـاب : الحـدود - بـاب : مـا جـاء فيمن لا يجـب عليـه الحـد ٢٤/٤ ، سـنن ابن مـاجـة - كتـاب الطـلاق - باب : طلاق المعتـوه والصغـير والنـائـم ٦٥٨/١ ، سنن الدارمـي - كتـاب : الحـدود ، بـاب : رُفـع القـلم عن ثـلاثـة ١٧١/٢ ، كشـف الخفـاء ٤٣٤/١) .

(٥) في نسـخة " ن " : لينزل " بالتحتيـة .

(٦) أجـاب بعضهـم عن لـزوم الزكـاة ، وأرش الجنـايات ، وقـيم المتلفـات في مـال الصبي : بأنهـا مـن بـاب ربط المسـببات بأسـبابها ، فهـو من خطـاب الوضـع وليس من خطـاب التكليف ؛ ولـذا إذا لـم تخـرج الزكـاة من مـال الصـبي يأثـم وليـه ، أمـا هو فـلا يلحقـه مـأثـم .
قـال ابن برهـان : " التكليـف ما توجـه نحـوه وإنمـا توجـه علىٰ الولـي ، وإطـلاق اسـم التكليـف عليـه توسـعاً ، ولأن فـائـدة وجـوب الزكـاة على البـالغ أخـذها من مـالـه ، ولمـا أمكـن الأخـذ من مـال الصـبي كمـا أمكن الأخـذ من مـال البـالغ أطـلق عليـه اسـم الوجـوب توسـعاً ، وكـذا أروش الجنـايـات وقـيم المتلفـات " .

(انظـر : اللمـع ص/٢٠ ، المسـتصفى ٨٣/١ ، الوصـول إلى الأصـول ٩١/١ ، روضـة النـاظـر ١٣٧/١ ، الإحـكام : للآمـدي ٢٠٠/١ ، التمهيـد : للأسـنوي ص/١١٦ ، شـرح الكوكـب المنـير ٥١٢/١ ، إرشـاد الفحـول ص/١١) .

وصحةُ عبادة / الصَّبي ، كصَلاته ، وصوْمه المُثاب عليها ، ليس لأنه مأمورٌ بها كما في البَالغ ، بل ليعتادَها فلا يتركَها بعد بلوغه[١] . = ١٠ أ م

اعتراضات المعتزلة

و (**قالت الْمُعتزلة**[٢]) اعتراضاً على هذا الحدّ : (**خِطاب الله تعالى قديمٌ عنْدَكم**) لأنه كلامه ، ومذْهبكم **أهْل السُّنَّة** إن الكلام قديمٌ (**والْحُكمُ حَادِث ؛ لأنهُ يُوصف به**) أي : بالحُدُوث ، كقوْلِنَا : حلّت المرأة بعدما لم تكن حَلالاً . فالحلّ من الأَحْكام الشّرعية ، وقد وصف بأنه لم يكن وكان ، وكل ما لم يكن وكان فهو حادث".

(**ويكونُ**) الحُكْم أيضاً (**صفةً لفعْل العبْد**) كقولنا : هذا [وطؤٌ حلالٌ ، فجعل الحلّ صفة للوطء الذي هو فعل العبْد ، وفعل العبْد حادث ، وصفة الحادث أَوْلى بالحدُوث ، لأنها إمّا مقارنة للمُوصوف أو متأخرة عنه[٣]][٤] .

(**وَ**) يكُون الحُكْم (**مُعللاً به**) أي : بفعْل العبْد ، (**كقَوْلِنَا : حلّت**) المرأة (**بالنّكاح**[٥] ، **وحَرُمتْ**

---

(١) لذا قال عليه أفْضَل الصّلاة وأَتَمّ التّسْليم : ((عَلِّمُوا الصّبيَّ الصّلاَةَ ابْنَ سَبْع سِنِينَ ، واضْرِبُوه عَليْها ابنَ عَشْرٍ)) رواه الترمذي - بلفظه - والدّارقطني .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(انظر : سنن الترمذي - كتاب : الصلاة - باب : ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢/٢٥٩ ، سنن الدراقطني - كتاب : الصلاة - باب : الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ١/٢٣٠) .

(٢) المعتزلة : ينسبون إلى واصل بن عطاء الغزال ، قديم المعتزلة ، وشيخها ، القائل بالقدر ، وبالمنزلة بين المنزلتين . ثم انضم إليه عمرو بن عبيد بن باب في بدعته فطردهما الحسن البصري عن مجلسه ، فاعتزلا إلى سارية من سواري مسجد البصرة ، فقيل لهما ولأتباعهما " معتزلة " لاعتزالهم قول الأمة في دعواها أن الفاسق من أمة الإسلام لا مؤمن ولا كافر .

(انظر : الفرق بين الفرق : لعبدالقاهر ص/٢٠ ، الملل والنحل : للشهرستاني ١/٤٣) .

(٣) قال الرازي في " المحصول ١/١/١١٠ " رداً على هذا الاعتراض - قلنا : لا نسلم ، فإن عندنا لا معنى لكون الفعل حلالاً إلا بمجرد كونه مقولاً فيه : رفعت الحرج عن فاعله .

(٤) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(٥) النّكاح لُغة : الضّم والوطء .
وشَرْعاً : حقيقة في الوطء مجاز في العقد . عند الحنفية .
وقالت المالكية : النكاح في اللغة : حقيقة في الوطء مجاز في العقد .
واصطلاحاً : على العكس ، حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء . وقد يستعمل عرفاً ، مراداً به الوطء .
وذهب الشافعية إلى القول : بأن النكاح عقد يتضمن إباحة وطء ، بلفظ إنكاح ، أو نحوه ، وهو حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء ، على الصحيح .
وقال الحنابلة : النكاح في الشرع : عقد التزويج ، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل . =

بالطّلاق[١]) فالنّكاح علّة للإباحة، والطّلاق علّة للتّحريم ، والنّكاح والطّلاق حادثان ؛ إذ **النّكاح** : هو الإيجاب والقبول ، **والطّلاق**:هو قول الزوج طلقت .

فالمعلل بهما حادث بطريق الأَوْلى ؛ لأن المعلول إمّا مقارن لعِلّته ، أو مُتأخر عنها ، فإذا كان الخِطَاب قديماً ، والحُكْم حَادثاً ، فتعريف الحُكْم الحَادث بالخِطَاب القَدِيم يقتضي أن يكون القَدِيم حَادثاً ، أو الحَادِث قَدِيماً . وفسَاده واضح .

واعترضوا أيْضَاً بأن الحدّ غير جَامِع لأفراد المحْدُود ، لأن أحْكام الوضْع ليستْ داخلة فيه . وأشار إليه بقوله :

(**فمُوجبيَّةِ الدُّلوك ، ومَانعيَّةُ النجَّاسة ، وصحَّة البَيْع وفسَادُه خَارجةٌ عنهُ**) أي عن الحدّ ، لأن جعل الشيءِ سَبباً ، كجعل دُلُوك الشّمس[٢] ، أي : زوالها سبباً للصّلاة[٣] ، والزّنا سَبباً لوجوب الحدّ[٤] .

أو شرطاً ، كطهَارة المبَيع لصحة البَيْع[٥] ، وما نعيَّة النّجاسة لصحة

= (انظر : شرح فتح القدير : لابن الهمام ١٨٥/٣ ، حاشية العدوي ٣٣/٢ ، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب : للأنصاري ٣٠/٢ ، الْمُغني ٣٣٣/٧ ، التعريفات ص/٢٢٠ ، القاموس المحيط ٢٦٣/١، المعجم الوسيط ٩٥١/٢).

(١) الطّلاق ، لُغة : حلّ القيد ، اسم بمعنى المصدر ، الذي هو التطليق .
وشرعاً : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ؛ ونحوه .
والأصل فيه – قبل الإجماع – : قوله تعالىٰ : { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [سورة : البقرة – آية : ٢٢٩] .
والسّنة ، كخبر ((مَا أَحَلّ اللهُ تَعَالىٰ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْه منْ الطَّلَاق)) رواه أبو داود .

(انظر : سنن أبي داود – كتاب : الطلاق – باب : كراهية الطّلاق ٢٥٥/٢ ، شرح فتح القدير ٤٦٣/٣ ، حاشية العدوي ٣٣/٢ ، فتح الوهاب ٧٢/٢ ، المغني ٢٣٣/٨ ، القاموس المحيط ٢٦٧/٣ ، مختار الصحاح ص/١٤٣ ، المصباح المنير ص/٣٩٦) .

(٢) دُلوك الشمس : غروبها ، أو اصفرارها ، أو ميلانها ، أو زوالها عن كبد السماء .

(انظر : القاموس المحيط ٣١٢/٣ ، مختار الصحاح ص/٢٠٩ ، المعجم الوسيط ٢٩٤/١ ، نهاية السول ٦١/١) .

(٣) بقوله تعالىٰ : { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } سورة : الإسْراء – آية : ٧٨ .

(٤) بقوله تعالىٰ : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} سورة : النّور – آية : ٢.

(٥) لما روى البُخاري ومُسلم – في " صحيحهما " – عن جَابِر بن عبدالله – رَضِي اللهُ تعالى عَنْهُ – أنّه سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم يَقُولُ عَامَ الْفَتْح – وَهُوَ بِمَكّةَ – : ((إِنّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ والْخِنْزِيرِ والأَصْنَامِ)) فَقِيلَ : يَا رَسُولَ الله ! أَرَأَيْتَ شُحُوم الْمَيْتَةِ فَإِنّهُ يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ ، ويُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ =

الصّلاة[١] ، لا اقْتِضاء فيها ولا تخْيير بل هي من وضع الشّارع ، وتحصل بجعلِهِ ، وكذا الصحّة والفسَاد حكمان شرعيان ؛ لأنا استفدناهما من الشّارع ، وليس فيهما طلب ولا تخْيير .

(**وَ**) اعْترضوا (**أيْضاً**) بأن (**فِيه**) أي في الحدّ (**التَرْدِيدَ**[٢]) لأن فيه " أوْ " وهي موضوعة للترديد ، أي للشك . (**وهُو**) أي : الترديد (**يُنافِي التَّحديد**[٣]) لأن المقصود من الحدّ التعريف فتنافيا .

جواب المُصَنّف عن اعْتراضات المُعْتَزِلة

(**قلْنا**) جواباً عن الأول (**الحادث التَّعلُّق**) لا الحُكْم ، فإنه قديمٌ ، إذْ هُو مثل : قول الله تعَالىٰ في الأزل : أذنتُ لفلان أن يطأ فلانة إذا جرى بينهما نكاح . فالحلّ قديم ، وتعلقه حصل بعدما لم يكن . فالحَادث التعلّق ، ولا يلزم من حدوثه حدوث المنتسبين معاً ؛ لجواز تعلق الخِطاب القَديم بالمعدوم ، كما سيجيء .

(**والحكُم مَتعلّق بفِعْل العَبْد لا صفتُهُ**[٤]) ويجوز أن يكون القديم مُتعلقاً بالحَادث ، إذ لا امتناع في تعلق[٥] المتقدم بالمُتأخر (**كالقَوْل المتعلّق بالمعْدومات**[٦]) فيكون الحُكم القَديم مُتعلقاً بفعل العَبْد الحَادِث ، ولا يلزم من كون القوْل مُتعلقاً بشيءٍ أن يكون صفة لذلك الشّيءِ ، كالقَوْل المُتعلّق بالمعْدُومات.

(**والنّكاح والطّلاقُ**) اللّذان هما فعل العَبْد (**ونحوَهُما**) من فعله (**مُعرَّفاتٌ لهُ**) أي : للحكم ، لا عللٌ / له . ويجوز أن يكون ٩ أ ن

= يَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : ((لَا ، هُوَ حَرَامٌ)) . ثُمّ قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم - عِنْدَ ذَلِكَ - : ((قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، إنّ اللهَ عَزّ وَجَلّ لَمّا حَرّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ، ثُمّ بَاعُوهُ ، فأَكَلُوا ثَمَنَهُ)) واللفظ لمُسْلم .

(انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب : بيع الميتة والأصنام ٣٣٦/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب : المساقاة - باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٨/١١) .

(١) لقوله تعَالىٰ : { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} سورة : المدثر - آية : ٤ .

(٣،٢) مطموس في نسخة " ن " .

(٤) ولا يلزم من كون القول متعلقاً بشيءٍ أن يكون صفة لذلك الشيء ، فإنا إذا قلنا : شريك الباري معدوم كان هذا القول الوجودي متعلقاً بشريك الإله ، وهو معدوم ، فلو كان صفة له لكان شريك الإله متصفاً بصفة وجودية ، وهو محال ؛ لأن ثبوت الصفة فرع عن ثبوت الموصوف .

(انظر : المحصول ١١٠/١/١ ، نهاية السول ٦٤/١) .

(٥) في نسخة " ن " : متعلق .

(٦) هذا جواباً عن قوله : " ويكون صفة لفعل العبد " فأجاب : بأن الحكم قول متعلق بالفعل لا صفة للفعل .

الحَـادِث مُعَـرّفـاً للقَـدِيم (**كالعَـالَم**) - بفتـح " اللّام " - وهو جميـع المَخْـلُوقات / فإنه مُعـرف (**للصَّـانـعِ**[1]) القَـدِيـم . ١٠ ب م

(**والمُوجبيَّـة ، والمَـانِعـيَّـة**) ليسـت أحْـكَامـاً حـتّى يَجِـب دخـولها في الحَـدّ ، وإن سـمّاها غـيْرُنا بـه ، بَـلْ هِـي (**أعْـلام للحُـكْم ، لا هُـو . وإن سُـلّمْ**) أنهـا أحـكامٌ فليسـت خَـارِجـة عـن الحـدّ ؛ لأن خِطَـاب الوَضْـع يرجـع إلى الاقْتِضَاء والتّخْـيير ؛ إذ معـنىٰ جعـل الـزّنـا سـبباً لوجـوب الحـدّ ، هـو وجـوب الحَـدّ عنـد الزّنـا ، وجعـل الطّهـارة شَـرْطـاً لصحّـة البَيْـع جـواز الانْتِفَـاع بالمَبِيـع عنْـدَها[2] ، وحُرمتـه دُونهـا . وعَلَيْـهِ فقِسْ .

---

(١) هٰـذا جـوابـاً عن قـولـه : " ومُعَـلّلاً بـه " أيْ:بالحـادث .

(٢) قـال المَراغـي : إبـاحـة الانتفـاع قـدتتخـلف عن البيـع بشـرط الخيـار للمتـابعين . وأجـاب العَـبْري : بأن المُـراد الإباحـة إمّـا حَـالاً أو مـآلاً عنـد إجـازة من لـه الخيـار .

(انظـر : شـرح المنهـاج : للعـبري ص/٣٦ ، منَـاهِـج العُقـول ١/٣٧) .

الفَصْل الثَّانِي
في
تقْسِيمات الحُكْم

❁ وهي سِتّة

١ - أقْسَام الخِطَاب

٢ - انْقِسَام الفِعْل الّذي تعلّق به الحُكْم إلىٰ الحُسْن والقُبْح العقْليين .

٣ - انْقِسَام الحُكْم - باعْتِبَار صِفة عَارِضة - إلى سَبَب ومُسَبّب.

٤ - انْقِسَام الحُكْم - باعْتِبَار اجْتِمَاع الشرُوط المُعتبرة وعَدَمها - إلى الصّحة والفَساد والبُطْلان .

٥ - انْقِسَام الحُكْم - باعْتِبَار الوقْت - إلى أداء وقضَاء وإعَادة .

❁ فَرْع : في بيَان حُكم المُكلّف إذ ظَنّ أنّه لا يَعِيشُ إلىٰ آخر الوقْت .

٦ - انْقِسَام الحُكْم - باعْتِبَار كوْنه على وفْق الدّليل أو خِلافه - إلىٰ رُخصة وعَزِيمة .

والحَاصِل أن مُرادنا من الاقْتِضَاء ، والتخْيير أعمّ من الصّريح والضّمني. وخِطاب الوَضْع من قبيل الضِمْني ، وإليه اشار بقَوْله :

(**فالمعْنيُّ بِهِمَا اقْتِضَاءُ الفِعْل ، والتّرك ، وبالصَّحةِ إباحَةُ الانْتِفَاع ، وبالبُطلان حُرْمتُه**[1] **، والتَّرْدِيدُ في أَقْسَامِ الْمَحْدود لا في الحَدّ**[2]) فلا يُنافي التّحْديد ؛ لأنه لا ترديد في الحدّ ، إنمَا التّرديد في الاقْتِضَاء والتخيير ، اللّذين هُمَا من[3] أقْسَام المَحْدُود ، الذي هو الحُكْم[4] .

---

(١) المعنيُّ بالصّحة : إباحة الانْتفَاع ، والمعنيُّ بالبُطلان حُرمته فاندرجا في قولنا : بالاقتضاء أو التخيير ، وإنما عبر في السّؤال بالفساد ، وفي الجواب بالبُطلان إعلاماً بالتّرداف .

(انظر : شرح المنهاج : للعبري ص/٣٦ ، نهاية السول ٦٦/١) .

(٢) هذا جوابٌ عن السؤال الثّالث : وهو قولهم : إن في الحدّ صيغة " أو " وهي للشّك . فقال : لانسلم وقوع الشّك في الحدّ ، لأن " أو " ههنا ليست للشك بل هي لأقسام المحدود ، وهو الحكم . كما تقول الكلمة اسم أو فعل أو حرف يدل عليه تعبيركم بالترديد لا بالتردد ، فإن قولنا : تردّد في الشي تردداً يستدعي الشّك فيه بخلاف ردّد بين الشّيئين ترديداً فإنه لا يستلزمه لصحة استعماله في التقسيم.ولهذا قال الإمام الرّازي - رداً على هذا الاعْتِرَاض - إن كلّ ما وقع على أحد هذه الوجوه : كان حكماً وإلا فلا .
وقال السُّبكي : إن الترديد إنما يكون في الحدّ لو كانت " أو " داخلة بين الجنْس والفَصْل ، أو بين الفصول ، وهُهنا إنما وقعت بين أقْسَام الفَصْل الآخر ، فلا يحصل بها إخْلالٌ في الحدّ ، والفصل مُساو للمحدود ، وكلّ ما كان أقساماً لشئ كان أقساماً لمساويه .

(انظر : المحصول ١١٢/١/١ ، الإبهاج ٤٩/١ ، نهاية السول ٦٨/١) .

(٣) لم يرد في نسخة " ن " .

(٤) انظر تفصيل المسألة في (المحصول ١٠٨/١/١-١١٢ ، شرح المنهاج : للعَبْري ص/٢٩-٣٨ ، بيان المختصر ص/٣٢٦-٣٢٨ ، الإبهاج ٤٤/١-٥٠ ، مناهج العقول ٣٣/١-٣٨ ، نهاية السول ٥٩/١-٧٠) .

(الفَصْـــل الثَّـــانِـــي فـــي تقْسِـــيمَـــاتِـــهِ)

الفَصْل الثّاني في تقْسِيمات الحُـــكم

أقْسام الحُكْم

أي تقْسمات الحُكم . وهو ينقسم باعتبارات مُختلفة إلى تقسمات سِتَّةٍ " وقـد علمـت أن الحُـكْم نفْس خِطَـاب الله تعالىٰ ، فالإيجاب : هو نفْس قـولـهُ: " افْعَـل " وليس للفعْـل منـه صِفـةً حقيقيَّة ، فإن القَـوْلَ ليْس لمتعلَّقِهِ منـه صفـةٌ ، لتعلقـه بالمعْـدوم ، كما مـرَّ[1] . فإذاً الخِطابُ صفـةٌ للحَـاكمِ ، ومتعـلّقٌ بفعل المُكَلّف ، فباعتبار إضـافته إلى الحَـاكم يسـمى إيجَـابـاً ، وإلى الفِعْـل وجُـوبـاً . والحقِيقـة واحدة ، والتغـاير اعْتِبَـاري ؛ فلـذلك تراهـم يجعـلون أقْسَامَ الحُكْمِ : الوجُوبَ ، والحُـرمـةَ مـرّةً ، والإيجَـاب ، والتَّحْـريم أُخـرى ، وتـارةَ الوجُوبَ ، والتّحريمَ "[2] .

١-أقْسام الخِطَاب

(**الأوَّل**) من التقْسِيمات السـتَّة : (**الخِطَـابُ إن اقتضى الـوجُـودَ ، ومنْـع النَّقيض فوجُـوبٌ**) لمـا قـدَّم أن الحـكم : هـو الخِطَـابُ[3] ، صـح التقسـيم في الخِطَـاب . وقَـرَنَ الخطـابَ بـ " اللام " لإفادة المعـهود السّابقِ ، وهو خِطابُ الله تعالىٰ . فخطَاب الله تعالىٰ إن اقتضـى أي: طـلـبَ وجـود الفِعْل ، ومنـع من نقِيضـه - وهـو التّـرك - فوجُـوبٌ . (**وإن**) : [اقتضـى][4] الوُجـودَ و(**لم يَمنـعْ من التـرك فنـدْبٌ . وإن اقتضـى التّـركَ**) أي : تـرْك الفِعْـل (**ومَنْـع**) مـنَ[5] (**النّقيض**) وهـو الإتيـان بـهِ (**فحُـرمـةٌ ، وإلاّ فـكرَاهَـةٌ**) أيّ : وإن اقتضـى الـتّرك ، و لم يمنـع من الإتيـان بـه فكَـراهـةُ .

---

(١) انظـر : ص/٢٢٩ من هـذه الرسـالـة " .

(٢) انظـر : العضـد على ابن الحـاجـب ١/٢٢٥ .

(٣) انظـر : ص/٢٢٤ من هـذه الرسـالة " .

(٤) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " ومثبـت في هـامشـها .

(٥) لـم يـرد في نسـخة " ن " .

وزادَ **إمامُ الحَرَمَيْن**[١] خلاف الأَوْلى فقال : الخِطَاب إن اقتضى التّرك دون جَزْم ، فإن كان بنهْي مخْصُوص [فالكَراهة ، أو غير مخصُوص][٢] فخِلاف الأَوْلى[٣] .

وإن كان الخِطاب لا يقتضي شيئاً ، بل خيَّرنا بين الإتيان ، والتّرك فإباحة . وإليه أشار بقوله : (**وإنْ خيّر فإباحةٌ**) فحدّ[٤] الوجُوب - مثلاً - : طَلب الفِعْل مع المنْع من التّرك . وأمثلة الباقي لا تخفى .

تعْريف الوَاجِب

(**ويُرسمُ**[٥] **الواجبُ**) أيْ : (**بأنه الّذي يُذَمُّ شَرْعاً تارِكه قصْداً مُطْلَقاً**) .

---

(١) هو عبدالملك بن أبي محمّد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن حَيَّوْيَة ، الجُوَيني ، الفقيه ، الأصولي ، الشافعي ، أبو المعالي . من شيوخه : الحافظ أبو نعيم الأصبهاني ، وأبو عبدالله الجنازي . ومن تلاميذه أبوحامد الغزالي ، وإلكيا الهراسي . من كتبه " البرهان " و " الورقات " . توفي سنة ٤٧٨هـ.

(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ١٦٥/٥ ، طبقات الشافعية : للأسنوي ٤٠٩/١ ، العقد الثمين : لمحمد الحسيني ٥٠٧/٥ ، المنتظم : لابن الجوزي ١٨/٩) .

(٢) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(٣) وردت هذه الزيادة في كتابه " نهاية المطلب في دراية المذهب " كما أشار إلى ذلك ابن إمام الكاملية في " شرحه للورقات ٢٤٢/١ " - حيث قال : " وزاد جماعة من المتأخرين ، منهم الْمُصَنِّف في " النهاية : خلاف الأولى " .

(٤) الحد : هو قول دال على ماهية الشيء . وهو ينقسم إلى تام وناقص .
فالحد التام : هو التعريف بالجنس والفصل ، كقولنا - في الإنسان - : إنه الحيوان الناطق .
والحد الناقص : كالتعريف بالفصل وحده ، كقولنا : الناطق ، أو مع جنس بعيد ، كقولنا : جسم ناطق .

(انظر : المستصفى ٢٢/١ ، روضة الناظر ٢٦/١ ، بيان المختصر ٦٤/١ ، نهاية السول ٧٣/١ ، شرح الكوكب المنير ٩٤/١ ، التعريفات ص/٧٣) .

(٥) لما عرّف المصنف " الواجب " بالحد أراد أن يعرّفه بالرسم ، فقال : ويرسم الواجب والحدّ الرسمي : هو اللفظ الشارح للشيء بتعديد أوصافه الذاتية واللازمة ، بحيث يطرد وينعكس . وينقسم إلى قسمين :
أحدهما : الرسم التام : وهو ما يتركب من الجنس القريب والخاصة ، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك.
ثانيهما : الرسم الناقص : وهو ما يكون بالخاصة وحدها ، أو بها وبالجنس البعيد ، كتعريف الإنسان بالضاحك ، أو بالجسم الضاحك .

(انظر : روضة الناظر ٣٧/١ ، العضد على ابن الحاجب ٦٨/١ ، نهاية السول ٧٣/١ ، شرح الكوكب المنير ٩٥/١ ، التعريفات ص/٩٨) .

شَـرْح التعْرِيف

الرسـم : التعريف بالجنْس الخاصَّـة[١] .

فالوَاجِـب[٢] الفعْـل المتعـلَّق للوجُـوب .

وقـولـه : " بأنـه الّـذي " مُـراده بـه الفِعْـل : فهـو كالجنْس ، دخـل فيـه الأحْـكام الخَمْسـة .

والمـراد بـ " الـذّم شَرْعاً " نصُّ الشّارع بـه ، أو بدلِيـلـه / ؛ وذلـك أنـه لا وُجـوب إلا بالشّـرع[٣] . ١١ أم

ومعنى " الذّم / على تركـه " : أنـه على حـالةٍ لو تركه لكان مستنقصاً ومُـلاماً بحيث ينتهـي الاستنقاصُ واللّـومُ إلى حدٍّ يصلح لترتيـب العِقـاب عليهِ[٤] . واحـتَـرزَ بـه عن الْمَنْـدُوب ، والمكْرُوه ، والْمُبَاح إذ لا ذم فيها .

وقولـه : " تـاركـه " أخْـرج بـه الحَـرَام ، فإنه يُـذم فَاعِله .

---

(١) ولهذا قال الأسنوي - معلقاً على قول المصنف " ويرسم " - : إن الأحكام الخمسة لها حدود ورسوم فالتقسيم السابق ذكره المُصَنِّف لمعرفة حدودها ، ثم شرع الآن في التعريف بالخواص ؛ فلذلك قال : " ويرسم " لكنه لم يرسم نفس الأحكام ، بل رسم الأفعال التي تعلقت بها هذه الأحكام ، فإن الفعل الذي تعلق به الوجوب هو الواجب . وهكذا .

(انظر : نهاية السول ١/٧٣)

(٢) الواجب لغة : السقوط ، ومنه وجبت الشمس والحائط إذا سقطا . ومنه قوله تعالى : { فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }(أ) ، ويطلق أيضاً على الثبوت ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((دَعْهُنّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنّ بَاكِيَةٌ))(ب) أي : ثبت واستقر وزال عن الاضطراب(ج) .

(أ) سورة : الحجّ - آية : ٣٦ .

(ب) انظر : شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، كتاب : الجنائز ، باب : النهي عن البكاء على الميت ٢/٧١ ، سنن النسائي ، كتاب : الجنائز ، باب : النهي عن البكاء على الميت ٤/١٣ .

(ج) انظر معنى " الواجب " لغة في (تاج العروس ١/٥٠٠ ، الصحاح ١/٢٣١ ، لسان العرب ١/١٧٩٣ ، المصباح المنير ٢/٨٠٣ ، التعريفات ص/٢٢٢ ، روضة الناظر ١/٩٢ ، الإحكام : للآمدي ١/١٣٨ ، منتهى السول والأمل ص/٣٣ . شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ١/٢٥٠) .

(٣) قال السُّبْكي - في " الإبهاج ١/٥٢ " - : فأشار بهذا إلى قاعدة الأشاعرة ، وهي أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع ، واحترز عن مذهب المعتزلة ، فإن عندهم الذم بالعقل .

(٤) قال الرازي - في " المحصول ١/١/١١٨ " : وقولنا : " يذم تاركه " خير من قولنا : " يعاقب تاركه " لأن الله تعالى قد يعفو عن العقاب . ومن قولنا : " يتوعد بالعقاب على تركه " لأن الخلف في خبر الله تعالى محال فكان ينبغي أن لا يوجد العفو . ومن قولنا : " ما يخاف العقاب على تركه " لأن الذي يشك في وجوبه وحرمته قد يخاف من العقاب على تركه مع أنه غير واجب .
لأن الخلف في المشيئة لا يجوز.

وقوله : قصْداً " أي : هو الّذي بحيث لو ترك قصْداً لَذُم ؛ إذ التّارك لا على سبيل القصْد لا يذم . ويجوز أنه احترز به عما إذا مضى من الوقت مقدار يتمكن فيه من إيقاع الصّلاة ، ثمّ تركها بنَوم ، أو نسيان ، أو موْت فإن هذه الصّلاة واجبة ، ومَع ذلك لم يُذم شرْعاً تَاركها ، لأنه ما تركها قصْداً . فأتى بهذا القيد ؛ لإدخال هذا الوَاجب في الحدّ فيصير بهِ جامعاً .

وقوله : " مُطلقاً " ليدخل من الواجبات ما لا يُذم تاركه كيفما تركه ، بل بوجهٍ دون وجهٍ ، وهو الموُسع[1] ، فإنه يُذم تاركه إذا تركه في جميع وقته ، ولو تركه في بعض الوقت وفعله في بعض لا يُذم . وكذا فرْض الكِفَاية[2] ، فإنه يُذم تاركه إذا لم يقم به غيره في ظنّه . وكذا المُخيَّر[3] ، إذا قلنا : كلّ واحد واجب ، فإنه يُذم تاركه إذا ترك معه الآخر[4] . وإذا

---

(١) وهو ما كان وقته أكثر من قدر فعله ، كأوقات الصّلوات .

(انظر : منتهى السول والأمل ص/٣٥ ، مختصر الروضة ٣٢٧/٢ ، جمع الجوامع ١٨٧/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٠٨/١) .

(٢) وهو إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل ، وسمي بذلك ؛ لأن فعل البعض فيه يكفي في سقوط الإثم عن الباقين ، كتشميت العاطس ، والأذان والإقامة للجماعة .

(انظر : المحصول ١١٩/١/١ ، شرح المنهاج : للعبري ص/٤٣ ، جمع الجوامع ١٨٦/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٧٤ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٤٢/١ ، التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج ١٣٥/٢) .

(٣) وهو إيجاب شئ مبهم من أشياء محصورة ، كخصال الكفارة ، وجزاء الصيد . يُذم تاركه مطلقاً .

(انظر : الإحكام : للأمدي ١٣٩/١ ، شرح المنهاج : للعبري ص/٤٢ ، بيان المختصر ص/٣٤٥ ، الإبهاج ٥٤/١ ، البحر المحيط : للزركشي ١٨٦/١ ، غاية الوصول شرح لب الأصول : للأنصاري ص/٢٥ ، التقرير والتحبير ١٣٤/٢) .

(٤) انظر في تعريف " الواجب " ومحترزاته ، وما يدخل فيه وما يخرج منه (اللمع ص/٢٣ ، البرهان ٣٠٨/١ ، المستصفى ٢٧/١ ، المحصول ١١٧/١/١ ، الإحكام : للآمدي ١٣٨/١ ، شرح المنهاج : للعبري ص/٤٢ ، منتهى السول والأمل ص/٣٣ ، الإبهاج ٥١/١ ، نهاية السول ٧٣/١ ، مناهج العقول ٤١/١ ، البحر المحيط : للزركشي ١٧٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٤٥/١ ، شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ٢٤٨/١ ، مسلم الثبوت ٥٧/١) .

عرفت ذٰلِكَ ، (فـ)الوَاجِب (**يُرادِفُه الفَرْضُ**) عند **الجُمهور**[١] .

(**وَقالَتِ الحَنفيَّةُ : الفَرْض : ما ثَبَتَ**) من التكْليف (**بقَطْعِّي**) كالصّلوات الخَمْس[٢] (**والواجِب**) ما ثبت (**بظَنِّي**) كوجوب الوتر[٣] .

والنِّزاع لَفْظِي ، فنحن نجعل اللفظ اسماً لمعنى واحد تتفاوت أفرادُه ، وهم يخصّون كلاً منهما بقسم من ذلك المعنى ، ويجعلونه اسماً له . " وقد يتوهم من جعلهما مترادفين ، أن خبر الواحد الظّني ، بل القِيَاس المبنِي عليه في مرتبة الكِتَاب القطْعِي ، حيث جعل مدلولهما واحداً . وهو غلط ظاهر "[٤] .

اعْتِراض وجَواب

وأُورد أنّه قَدْ فرّق **أصْحَابُنا** بين الفَرْض والوَاجِب في الحَجّ ، حيث قالوا **الوَاجِب** : ما يُجبر بالدّم . **والرُّكْن** : ما لا يُجبر به . والفَرْض يشملهما ، فيكون الفَرْض في هذا الموْضع أعمّ من الوَاجِب[٥] .

---

(١) والواجب يرادفه الفرض عند الجمهور من الشافعية ، والمالكية ، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ، في حين ذهب الأحناف إلى التفرقة بينهما ، فقالوا : إن ثبت التكليف بدليل قطعي - بالكتاب ، أو السُّنَّة المتواترة - فهو الفرض ، كالصلوات الخمس ، وإن ثبت بدليل ظني - كخبر الواحد ، والقياس المظنون - فهو الواجب ، ومَثّلوه بالوتر على قاعدتهم .
وحاصله : أنه لا نزاع في انقسام الواجب إلى قطعيّ ، وظنيّ ، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني ، كما قال الغزالي . ولهذا قال شارح " مسلم الثبوت " : إن النزاع بيننا وبين الشافعية ليس إلا في التسمية لا في المعنى .

وانظر تفصيل المسألة في (أصول السرخسي ١١٠/١ ، الوصول إلى الأصول ٧٨/١ ، المستصفى ٦٦/١ ، المحصول ١١٩/١/١ ، روضة الناظر ٩١/١ ، الإحكام : للآمدي ١٣٩/١ ، جمع الجوامع ٨٨/١ ، الإبهاج ٥٥/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٥٨ ، نهاية السول ٧٦/١ ، بيان المختصر ص/٣٣٧ ، شرح الكوكب المنير ٣٥١/١ ، مسلم الثبوت ٥٨/١ ، إرشاد الفحول ص/٦) .

(٢) قال تعالى : { فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } سورة : النّسَاء - آية : ١٠٣ .

(٣) لما روى التّرمذي والدّارقطني والنّسائي - في " سُننهم " - عن خَارجة بن حُذَافَة أنّه قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَقَالَ : ((إِنّ اللهَ أَمَدّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خيرٌ لَكُم مِن حُمْرِ النّعَمِ الوِتْرُ ، جَعَله اللهُ لَكُمْ فِيمَا بيْنَ صَلاة العِشَاء إِلىٰ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ)) واللفظ التّرمذي .
قال الترمذي : حديث خَارجة بن حُذاقة حديثٌ غريبٌ ، لا نعرفه إلا من حديث يَزيد بن أبي حَبيب .

(انظر : سنن التّرمذي - كتاب : الصّلاة - أبواب الوتر - باب : ما جاء في فضْل الوتْر ٣١٤/٢ ، سنن الدّارقطني - كتاب : تأكيد صلاة الوتر ٤٦٩/٢) .

(٤) انظر : حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع ٨٩/١ .

(٥) أورد هذا الاعتراض العراقي في كتابه (التحرير ق ١٣ - أ) .

وأيضاً إذا قال الطّلاق واجب عليّ ، طُلقت زوجته ، بخلاف ما إذا قال : فرض عليّ . على رأي[١] .

وأُجيب : بأن الكلام - هنا - في الأسماء الشّرعيَّة ، فالمراد بترادف الفَرْض والواجب أنهما جميعاً يطلقان في الشّرع على ما يُمدح فاعله ويُذم تاركه . والإطلاق مبناه على وضع اللّغة ، أو على عُرف النّاس .

" **والتحقِيق** :

إطلاقات الفَرْض والوَاجِب

أن الفَرْض له إطلاقاتٌ ، منها ما يأثم تاركه . وهو مرادف الوَاجب بهذا المعنى . ومنها ما لا بُدّ منه . ومنها الركن .

والوَاجِب له إطلاقان ، **أحدهما** : ما يُمدح فاعله ، ويُذم تاركه ، وهو مرادف للفَرْض بالمعنى الأوّل . **والثّاني** : ما يقابل الرُكن "[٢] .

تعريف المَنْدُوب

(**والْمَنْدُوبُ : ما يُمدح فَاعِله ولا يُذم تَارِكه**) أي الفِعْل الذي يتعلق به النَّدْب .

وهو **لُغة** : المَدْعُوُّ إليه[٣] . فسُمي الفعل بذلك ؛ لدُعاءِ الشّارع إليه .

وأَصْله : المَنْدوب إليه ، ثم تُوُسِّع بحذف حرف الجرّ فاستكنَّ الضّمير . =

واصْطِلاحاً - ما قال : وهو فِعل يُمدح فَاعله ولا يُذم تَاركه[٤][٥] .

---

(١) قال الأسنوي في " التمهيد ص/٥٨ " - : إنه إذا قال : الطلاق واجب عليّ . طُلقت زوجته للعرف ، بخلاف ما إذا قال : فرض عليّ ؛ لعدم العرف فيه ثم قال : كذا ذكره الرافعي في كتاب الطلاق " عن زيادات العبادي . وكذا قال العراقي .
(انظر : التمهيد : للأسنوي ص/٥٨ ، التحرير : للعراقي ق ١٣ - أ) .

(٢) ورد في هامش نسخة " م " و " ن " .

(٣) انظر معنى " المندوب " لغة في (تاج العروس ١/٤٨ ، التعريفات ص/٢٠٧ ، الصحاح ١/٢٢٣ ، لسان العرب ١/٧٥٣ ، روضة الناظر ١/١١٢ ، الإحكام : للآمدي ١/١٦٣ ، منتهى السول والأمل ص/٣٩ ، شرح مختصر الروضة ٣/٣٧٠ ، نهاية السول ١/٧٧ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٠٢) .

(٤) انظر في تعريف " المندوب " ومحترزاته ، وما يدخل فيه وما يخرج منه . (البرهان ١/٣١٠ ، المستصفى ١/٦٦ ، المحصول ١/١/١٢٨ ، روضة الناظر ١/١١٢ ، الإحكام للآمدي ١/١٦٣ ، منتهى السول والأمل ص/٣٩ ، شرح مختصر الروضة ٣/٣٧١ ، شرح المنهاج : للعبري ص/٤٦ ، الإبهاج ١/٥٦ ، نهاية السول ١/٧٧ ، البحر المحيط : للزركشي ١/٢٨٤ ، التحرير : لابن الهمام ١/١٣٠ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٠٢ ، مسلم الثبوت ١/٥٧ ، إرشاد الفحول ص/٦) .

(٥) قال السبكي - في " الإبهاج ١/٥٦ " : ولا بد من قوله " شرعاً " اهـ . وهذا هو ما أُرَجِّحُه ، لأن المدح على الفعل ، وعدم الذم على الترك لا يثبت إلا بالشرع ولهذا نجد =

شَرْحُ التَعْرِيف

فقوله : " يُمدح " أخرج بـه المُباح ؛ إذ لا مدح فيه ولا ذمّ .

وقوله : " فاعله " أخرج بـه[1] الحَرام ، والمكْـروه ، إذ يُمـدح تاركهما.

والمراد بـ " الفِعْـل " - هنا - : هـو الصّـادر من الشّخص ، ليعـمَّ / الفعل المعروف ، والقـوْل نفسانياً أو لسانياً ، فتدخل الأذكار القلبية واللسانيّة . ١١ ب م

وقولـه : " ولا يُـذم تـاركُـه " أخـرج الواجـب بجميـع أقْسَـامه ، فإن تاركـه / يُـذم في الجمُـلة ، لأنـه نكـرة في سـياق النّفـي فيعمّ[2] . ١٠ أ ن

أسْماء المَنْدُوب

(وَ) الْمَنْدُوبُ (**يُسمى سُنَّةً ، ونَافلةً**) = ومُستحباً ، وتطوعاً ، ومرْغُوبـاً فيه ألفاظ مُترادفـة[3] . وخـالـف في ذلك **القَاضِي حُسَيْن**[4] **والبَغَوي**[5] ،

= كلمة " شرعاً " وردت في تعريفات كثيـر من الأصوليين لـ " المندوب " مثل : إمـام الحـرمين ، والـرازي - الذي عرّفه بقوله : " هو الذي يكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشرع ، ويكون تركه جائزاً " - والآمـدي ، وابن الحاجب . في حين نجد بعضهم الآخر لم يذكرها اعتمـاداً على فهم القارئ . انظر المراجع السابقة .
هذا ، وقد انتقد هذا التعريف كل من الآمدي ،والزركشي حيث قـالا : وهـو باطـل ؛ لصدقه على فعـل الله تعـالى ، ولا يسـمى نـدبـاً ، كمـا لا يسمى مباحاً . ورد هـذا الاعتراض : بأنـه إنمـا قسم الحكـم المتعارف بين الأصـوليين الذي هـو الخطاب النفسي المتعلق إلى آخـره باعتبار تعلقه بفعل المكلف .

(انظر: الإحكام ١٦٣/١، البحر المحيط ٢٨٤/١ ، مناهج العقول ١/ ٤٦، نهاية السول مع سلم الوصول ٧٩/١).

(١) لـم يـرد في نسـخة " ن " .

(٢) قـال السـبكي في " الإبهـاج ٥٦/١ " - : والعمـوم المسـتفاد من النفـي في قولـه : " ولا يُـذم تاركـه " أغـنى عن التقييـد بقـولـه : " قصـداً مطـلقـاً " .

وانظـر : نهـاية السـول - أيضـاً - ٧٨/١ .

(٣) وقد أثبـت الـرازي هـذه الأسـماء للمنـدوب وزاد عليهـا اسـماً - سـادسـاً - هـو الإحسـان . وكذا أثبتها السبكي وقـال : التـرادف في هـذه الأسـماء عنـد أكثر الشـافعية ، وجمهـور الأصوليين .

(انظـر : اللمـع ص/٢٣ ، المحصـول ١٢٩/١/١ ، الإبهـاج ٥٧/١ ، جمـع الجـوامـع ٨٩/١ ، نهـايـة السـول ٧٧/١ ، شـرح الكـوكـب المنـير ٥٧/١) .

(٤) هـو الإمـام المحقق القـاضي حسـين بن محمّـد بن أحمـد المروروذي ، يـكنى بأبي علي . وصفـه إمـام الحـرمين بحَـبْر المذهـب . أخـذ عن القفـال ، والبغـوي . وعنـه أخـذ إمـام الحـرمين . ألـف مصنفـات كثيرة منها " تلخيص التهـذيـب " و " التعليقـة الكـبرى " . توفـي سـنة ٤٦٢ هـ .

(انظـر ترجمتـه في : طبقـات الشـافعية : لابن قـاضي شـهبة ٢٥٩/١ ، طبقـات الشـافعية : لابـن هـداية الله ص/١٦٣ ، طبقـات الشـافعية الكـبرى : للسـبكي ٣٥٦/٤ ، وفيـات الأعيـان ١٣٢/٢) .

(٥) هو الحسين بن مسعود بن محمّد البغوي الشّـافعي ، المـكنى بأبي محمّـد ، المعـروف : بالفـرّاء ، والمُلقـب : بمحي السنّة . أخذ عن القـاضي حُسَـين ، وأبي الحسـن الجـويني . وعنه أخـذ أبو منصور العطاري ، =

تعريف السُّنة

والخُوَارِزْمِي[١] فقالوا **السُّنَّة** : ما واظَب عليه **النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّم** .

تعريف المُستحب

والمُستحب : ما فَعله مَرةً أو مرّتين .

تعريف التّطوع

والتطوُّع : ما يُنْشِئه الإنْسانُ باختياره من الأَوراد[٢] .

" ولم يتعرضوا للمنْدوب ؛ لشموله للأقسام الثّلاثة . كما هو الظّاهر "[٣] = والخلاف لفْظي عائد إلى اللفظ والتسمية[٤] .

تعريف الحَرام

(**والحَرَام**[٥] : **مَا**) أي : فعل (**يُذمُّ شَرْعاً** [**فَاعِله**[٦]) .

= وأبو الفتوح الطائي . من كتبه : " معالم التنزيل" و " التهذيب " . توفي سنة ٥١٦هـ .

(انظر ترجمته في طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ٣١٠/١ ، طبقات الشافعية : لابن هداية الله ص/٢٠٠ ، طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ٧٥/٧ ، طبقات المفسرين : للداودي ١٥٧/١) .

(١) هو محمُود بن محمّد بن العبّاس بن أرسلان الخوارزمي ، يكنى : بأبي محمّد . فقيه شافعي ، مؤرخ . أخذ العلم عن أبيه ، وجده . وممن أخذ عنه يوسف بن مقلد ، وأحمد بن طارق . صنف " الكافي في النظم الشافي " وكتاباً في " تاريخ خوارزم " . توفي سنة ٥٦٨هـ .

(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ٣٠٥/٤ ، هدية العارفين : للبغدادي ٤٠٣/٢ ، وفيات الأعيان ٨٧/٢) .

(٢) تنظر هذه الأقوال في (الإبهاج ٥٧/١ ، المحلي على جمع الجوامع ٩٠/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٨٤/١ ، شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ٢٥٣/١) .

(٣) ينظر هذا القول في المحلي على جمع الجوامع ٩٠/١ ، شرح الورقات لابن إمام الكاملية ٢٥٤/١ .

(٤) اعلم أن الخلاف لفظي - كما قال ابن السبكي - إذ حاصله أن كلاً من الأقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الأسماء الثلاثة هل يسمى بغيره منها ؟
قال البعض : لا ؛ إذ السنّة : الطريقة والعادة . والمستحب : المحبوب . والتطوع : الزيادة .
وقال الأكثرون : نعم . ويصدق على كل من الأقسام الثلاثة أنه طريقة ، وعادة في الدين ، ومحبوب للشارع بطلبه ، وزائد على الواجب . ألفاظ مترادفة . ولهذا قال الطوفي : والمترادف : هو اللفظ المتعدد لمسمى واحد . كالأسد والغضنفر ، والمدام والخمر ، والحرام والمحظور ، والمندوب والسنة ، والمستحب . فالسواك ، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق ، وتخليل الأصابع ونحوه ، يقال له : مندوب ، وسنة ، ومستحب .

(انظر : مختصر الروضة ٣٧٢/١ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٩٠/١) .

(٥) الحرام : لغة : ضدّ الحلال . وقد يُطلق بمعنى المنع والقطع . قال الله تعالى : { وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ } [القصص /١٢] - أي حرمناه رضاعهن ومنعناه منهن ، إذ لم يكن حينئذٍ مكلفاً .

(انظر : روضة الناظر ١٢٦/١ ، الإحكام : للآمدي ١٥٦/١ ، شرح مختصر الروضة ٣٧٨/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٥٥/١ ، شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ٢٥٥/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٨٦/١ ، القاموس المحيط ٩٦/٤ ، مختار الصحاح ص/١٣٢ ، المصباح المنير ص/٥١ ، المعجم الوسيط ١٦٩/١) .

(٦) اعلم أن كثيراً من الأصوليين لم يطلقوا على " الحرام " هذا المسمى وإنما كانوا يعبرون عنه بـ " المحظور " وذلك كالغزالي ، وإمام الحرمين ، والرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب . وواضح أنه اختلافاً لفظياً . هذا وقد اكتفى بعض الأصوليين في تعريف " الحرام " بقولهم : " أنه =

شرْح التعريف

فبقولـه : " يُـذم " أخـرج المكْـرُوه ، والمنْدوب ، والمبُـاح][1] .

[وقـولـه " شَـرْعـاً "][2] " إشـارة إلى أن الـذّم لا يكـون إلا بالشّـرع ، كمـا مـرّ[3] ، خـلافـاً **للمُعْـتَزِلـة** "[4] .

وقـولـه : " فـاعـلـه " أخـرج بـه الوَاجـب .

والمـراد بـ " الفعل " : " الشيءِ الصّادر من الفاعل ؛ ليعمّ الغيبـة ، والنميمة من الأقوال ، والحَسَد ، والحِقْد ، ونحوهما من أعْمالِ القلبِ "[5].

أسْمَاء الحَرام

ويسمى " الحَـرَامُ " معصية ، وذنْبـاً ، وقَبِيحـاً ، ومـزْجوراً عنـه ، ومتوعـداً عليـه ، أي من الشَّـرع[6] .

تعْرِيف المكْروه

(**والمَكْرُوه**[7]: **مَـا**) أي : فعْل (**يُمـدَح تاركهُ ولا يُـذمُّ فَاعِلَهُ**[8])

= ضد الواجب " فهـو في مقـابلتـه ولا يخفـى حـده فينطبـق عليـه ما انطـبق على الواجـب . وممن قـال بهذا الغـزالي ، وابن قـدامـة ، وابن الحاجب ، وابـن النجـار أيضـاً .

وانظر تعريفـات الأصـوليين لـ " الحـرام " وشـرح التعـريف ، ومحـترزاتـه في (البرهـان ٣١٣/١ ، المستصفى ٦٦/١ ، المحصـول ١٢٧/١/١ ، الإحـكام : للآمـدي ١٥٦/١ ، منتـهى السـول والأمـل ص/٣٧ ، شـرح مختصـر الروضـة ٣٧٨/٣ ، جمـع الجـوامـع ٨٠/١ ، الإبهـاج ٥٨/١ ، منـاهـج العقـول ٤٧/١ ، نهـاية السـول ٧٩/١ ، البحـر المحيط ٢٥٥/١ ، شرح الكوكب المنـير ٣٨٦/١ ، تيسـير التحرير ١٣٤/٢ ، مسلم الثبوت ٥٧/١) .

(١) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " .

(٢) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " .

(٣) انظـر : ص/٢٣٤ " من هـذه الرسـالة " .

(٤،٥) انظـر : نهـايـة السـول ٧٩/١ .

(٦) لقـد اختـلف الأصـوليون في أسـماء " المحظـور " فبعضهـم أثبتهـا بالـكم الذي أثبتـه الشبـارح - كالأسنوي ، والشـوكاني - وبعضهـم زاد عليـه - كالـرازي ، وابن النجـار - في حـين نجـد بعضـهم الآخر أنقص منـه واقتصر على ثـلاثـة من أسـمائـه فقـط - كالآمدي ، وابن الحاجب ، والزركشي .

(انظـر : المحصـول ١٢٧/١/١ ، الإحكام : للآمدي ١٥٦/١ ، منتهـى السول والأمـل ص/٣٧ ، البحـر المحيط: للزركشـي ٢٥٥/١ ، نهـاية السول ٧٩/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٨٦/١ ، إرشاد الفحول ص/٦) .

(٧) لم يذكر الشّارح حـدّ المَكْـرُوه لُغـة . وهـو لُغـة : الإبـاء والمَشَـقّةُ ، وَكَـرِهَ الشيءَ كـرهـاً وكَرَاهَـة وكَرَاهِيَـة : خـلاف أَحَـبَّـه ، فهو كـرِيه ، ومكروه . والكَرِيـةُ : الأسَدُ ، والكَرِيهَةُ : الحرب .

(انظـر : الإحـكام : للآمـدي ١٦٦/١ ، منتهـى السـول والأمـل ص/٣٩ ، شـرح مختصـر الروضـة ٤٠١/٣ ، شرح الكـوكـب المنـير ٤١٣/١ ، ترتيـب القامـوس : لطـاهـر الـرازي ٤٤/٤ ، القـاموس المحيط ٢٩٣/٤ ، لسـان العـرب ٥٣٤/١٣ ، المصباح المنـير ٦٤٣/٢ ، المعجم الوجيز ص/٥٣٣) .

(٨) هذا هو تعريف : المكروه " شرعاً " ، وقد أورده بعينه الطوفي . وشارح " الكوكب المنـير " و الشوكاني .

(انظر : شرح مختصر الروضـة ٤٠١/٣ ، شـرح الكوكـب المنـير ٤١٣/١ ، إرشـاد الفحول ص/٦) .=

شَرْح التعرِيف

فـ " يمدح " أخرج المبُاح .

و " تاركه " أخرج الوَاجب ، والمنْدوب .

" ولا يُذم فاعله " أخرج الحَرام[1] .

تعْريف المبُاح

(**والْمُبَاحُ**) = **لُغة** : الموسَّع فيه[2] = **واصْطِلاحاً** : (**مَا**) أي فعل (**لا يتَعلَّق بفعلِهِ**[3] **وتَرْكِه " مَدْحٌ وَلا ذمٌّ "**[4][5]) فخرج الأربعة . وهو

= هذا ، وقد عرفه بعض الأصوليين بإطلاقاته - كالغزالي ، والرازي - فقالا : وأما "المكروه" : فهو لفظ مشترك في عرف الفقهاء بين معاني :
أحدها : ما نُهي عنه نهي تنزيه : وهو الذي أُشعر فاعله بأن تركه خير من فعله ، وإن لم يكن على فعله عقاب .
وثانيها : المحظور . وكثيراً ما يقول الشافعي - رحمه الله تعالى - اكره كذا . وهو يريد به التحريم .
وثالثها : ترك الأولى ، كترك صلاة الضحى . ويسمى ذلك مكروهاً لا لنهي ورد عن الترك ، بل لكثرة الفضل في فعلها .
وقد أورد السبكي هذه الإطلاقات الثلاثة ، وقال - معلقاً عليها - والضابط : أنّ ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه مكروه ، وما لم يرد فيه نهي مقصود يقال : ترك الأَوْلى .

(انظر : المستصفى ٦٦/١ ، المحصول ١٣١/١/١ ، الإبهاج ٥٩/١ ، إرشاد الفحول ص/٦) .

(١) وانظر تعريفات الأصوليين لـ " المكروه " وشرح التعريف ، ومحترزاته في (روضة الناظر ١٢٣/١ ، منتهى السول والأمل ص/٣٩ ، جمع الجوامع ٨٠/١ ، الإبهاج ٥٩/١ ، نهاية السول ٧٩/١ ، شرح الورقات: لابن إمام الكاملية ٢٥٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٤١٣/١ ، مسلم الثبوت ٥٧/١ ، التعريفات ص/٢٠٤) .

(٢) وهو مشتق من الإباحة ، وهي الإظهار والإعلان ، ومنه يقال : باح سره ، إذا أظهره . وقد يرد - أيضاً - بمعنى الإطلاق والإذن ، ومنه يقال : أبحته كذا ، أي أطلقته فيه ، وأذنت له .

(انظر : تاج العروس ١٢٠/٢ ، الصحاح ٣٥٤/١ ، لسان العرب ٤٠٦/٢ ، الإحكام : للآمدي ١٦٧/١ ، منتهى السول والأمل ص/٣٩ ، شرح مختصر الروضة ٤٠٦/٣ ، شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ٢٥٤/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٢٢/١) .

(٣،٤) مطموس في نسخة " ن " .

(٥) هذا التعريف لـ " المباح " قريب من تعريف الغزالي ، وابن قُدامة ، والطوفي . حيث نفوا المدح والذم عن فاعله وتاركه .

(انظر : المستصفى ٦٦/١ ، روضة الناظر ١١٦/١ ، شرح مختصر الروضة ٤٠٧/٣) .
هذا ، وقد قال السبكي والأسنوي - معترضين على المصنف في عدم إيراده للفظ " الشرع " - فقد تعرض المصنف بقوله : " شرعاً " في رسمي " الواجب ، والحرام " دون رسم " المندوب والمكروه ، والمباح " مع أن المدح على الفعل في " المندوب " ، وعلى الترك في " المكروه " لا يثبت إلا بالشرع .
ويجاب عن ذلك - كما قال محمد أبو النور زهير - بأن البيضاوي تركه ؛ لأن " المباح " تابع للتكليف ، والتابع يأخذ حكم المتبوع ، فما دام قد ثبت أن التكليف مرجعه إلى الشرع لا إلى =

ظـــاهـــر[١] .

ويســـمى " المبُـــاح " : طـــلقـــاً وحـــلالاً[٢] .

٢- انقســـام الفعـل الـذي تعلق به الحكم إلى الحســـن والقبح العقليين

(الثَّـــاني) : (**ما نُهي عنه شرْعاً فَقبيحٌ ، وإلاّ فحسنٌ ، كـــالوَاجب ، والْمَنْدوب ، والْمُبَاحِ ، وفِعْلِ غيْر الْمُكلَّفِ**[٣]) هذا تقسيم " ثان للفعـلَ "[٤] الذي تعلقَ به الحُكْم ، وهو مُسْتلزم لتقسيم الحكم . فالفعل إن نهىً الشّـــارع عنه فهو القَبيح . وتحته[٥] قسْمان : المحُرم ، والمكْروه . وإن لم يَـــنْهَ عنه : فـــهو الحَسَن . فيدخل فيه أفعال المكَلّفين من الوَاجب ، والْمَنْدوب[٦] ، والْمُبَـــاح ، وأفعال غيرهم ، كالسّاهي ، والصّـــبي ، والنّائم ، وأفْعَال الله تعالىٰ[٧][٨] .

= العقـــل علـــم أن تابعـــه كذلك فهـــو مـــراد وإن لـــم يصـــرح بـــه .
قـــلت : ونفس القـــول ينطبـــق على " المكـــروه " .

(انظـــر : الإبهـــاج ١/٦٠ ، نهـــاية الســـول ١/٨١ ، أصـــول الفقـــه : لمحمـــد أبو النـــور زهير ١/٥٩) .

(١) وانظـــر تعـــريفـــات الأصـــوليين لـــ " المبـــاح " ومحتـــرزاتـــه في (البرهـــان ١/٣١٣ ن المحصـــول ١/١/١٢٧ ، الإحـــكام: للآمـــدي ١/١٦٧ ، منتهـــى الســـول والأمـــل ص/٣٩ ، جمـــع الجـــوامـــع ١/٨٣ ، الإبهـــاج ١/٦٠ ، منـــاهـــج العقـــول ١/٤٨ ، نهـــاية الســـول ١/٨٠ ، شـــرح الكوكـــب المنـــير ١/٤٢٢ ، مســـلم الثبـــوت ١/٥٧ ، إرشـــاد الفحـــول ص/٦) .

(٢) ويســـمى " المبـــاح " طَـــلقـــاً ، وحـــلالاً ، وجـــائـــزاً أيضـــاً .

(انظـــر : المحصـــول ١/١/١٢٨ ، نهـــاية الســـول ١/٨٢ ، شـــرح الورقـــات : لابـــن إمـــام الكاملية ١/٢٥٥ ، شـــرح الكوكـــب المنـــير ١/٤٢٦ ، إرشـــاد الفحـــول ص/٦) .

(٣) قـــال الآمـــدي في " الإحـــكام ١/١١٩ " : إن مـــذهـــب أصحـــابنا وأكـــثر العقـــلاء أن الأفعـــال لا توصـــف بالحسـن والقبـــح لـــذواتها ا وأن العقـــل لا يحســـن ولا يقبـــح ، وإنما إطـــلاق اســـم الحســـن والقبـــح عنـــدهم باعتبـــارات ثلاثة . إضافية غير حقيقيـــة.
أولهـــا : إطـــلاق اســـم الحســـن على ما وافـــق الغـــرض ، والقبـــح على مـــا خـــالفـــه .
وثانيها : إطـــلاق اســـم الحســـن على مـــا أمـــر الشـــارع بالثنـــاء على فـــاعـــلـــه . ويدخـــل فيـــه أفعـــال الله تعالى ، والواجبـــات ، والمندوبات . دون المبـــاحـــات . - وهـــو خـــلاف ما ذهـــب إليـــه المصنـــف - وإطـــلاق اســـم القبـــح على مـــا أمـــر الشـــارع بـــذم فـــاعـــله .
وثالثها : إطـــلاق اســـم الحســـن على ما لفـــاعله مع العلم به ، والقدرة عليه أن يفعله ، والقبيح في مقابلته .

(٤،٥،٦) مطمـــوس في نســـخة " ن " .

(٧) قـــال السُّـــبكي - في الإبهـــاج ١/٦١ " - : وإطـــلاق الحســـن على الواجـــب ، والمنـــدوب ، وفعـــل الله تعالى لا شك فيـــه . وعلى المبـــاح وفعـــل غير المكـــلف ففيـــه خـــلاف ، والأصـــح إطـــلاقـــه علـــى المبـــاح ، والمنـــع على فعـــل غير المكلف وهـــو الذي اختـــاره إمـــام الحـــرمين . ولا شـــك في عـــدم إطـــلاق القبـــح في المبـــاح ، وفعـــل غير المكلـــف ، فإذا أخـــرجنـــاهما عن قســـم الحســـن كانـــا واســـطة بين الحســـن والقبـــح .

(٨) انظـــر : نهـــاية الســـول ١/٨٣ ومـــا بعـــدهـــا .

واعلم : أنّه يجوزُ أن يكون قسْم الشّيء أعمّ من مُقسمه ، كما يقال: العالَمُ : إمّا واجبٌ أو مُمكن أعمّ من العالَم " **[من وجه]**[١] فكذا "[٢] هُنا ، المقسم فِعْل ، هو مُتعلق الحُكم الشّرعي ، وقسمه الحسن .

وقال **إمَامُ الحَرَمَيْن** : المكْرُوه : ليس بحسَن ولا قَبيح ، فإن القَبيح : ما يُذم عليه . والحَسَن : ما يسوغ الثّناءُ عليه . ولهذا لا يسوغ الثّناءُ عليه[٣].

قَالَ **السُّبْكي** : ولم نر أحداً نعتمده خالف **إمَام الحَرَمَيْن** فيما قال إلاّ **ناساً** أدركناهم قالوا : إنه قبيحٌ ، لأنه منهي عنه ، والنّهي أعمّ من نهى تحريم وتَنْزيه[٤] .

وكذا اختار **إمَام الحَرَمَيْن** امتناع إطْلاق الحسن على[٥] فعل غير المُكلّف[٦] .

(**والْمُعْتَزلةُ**[٧] **قَالُوا**) : / أيّ : القَبيح (**مَا لَيْسَ للْقَادر عَلَيْهِ العَالِم بحَالِهِ**) أيّ : بصِفته من المفسدة الدّاعية إلى تركه (**[أنْ يَفْعَلَهُ]**[٨]). ١٢ أ م

(**وَ**) الحَسَن : (**مَا لَهُ**) أيّ : للقَادر عَلَيْه[٩] ، العَالم بصفته (**أَنْ يَفْعَلَهُ**[١٠]) " فالقَبيح الحَرام فقط . والحَسَن يشمل الوَاجب ، والمَنْدُوب ، والمَكْرُوه[١١] [١٢]، والمُبَاح ، وفعل الله تعَالىٰ . ويُؤخَذ منه أن الفِعْل إذا لم يُقدر عليه ، كالعَاجز عن الشّيء والمُلجأ[١٣]

---

(١) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .
(٢) مطموس في نسخة " ن " .
(٣) انظر : الإبهاج ٦١/١ ، التحرير : للعراقي ق ١٤ - ب .
(٤) انظر قول السبكي في كتابه " الإبهاج ٦١/١ " ، وكذا في " التحرير : للعراقي ق ١٤ - ب " .
(٥) مطموس في نسخة " ن "
(٦) انظر اختيار إمام الحرمين في (الإبهاج ٦١/١ ، التحرير : للعراقي ق ١٤- ب) .
(٧) مطموس في نسخة " ن "
(٨) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .
(٩) مطموس في نسخة " ن " .
(١٠) اعلم أن المعتزلة قسمت الأفعال إلى قسمين ، حسنة ، وقبيحة لذواتها ، لكن منها ما يُدرك حسنه وقبحه بضرورة العقل ، كحسن الإيمان ، وقبح الكفران . أو بنظره الجامع بينه وبين الضروري ، كحسن الصدق المضر ، وقبح الكذب النافع . أو بالسمع ، كحسن العبادات . (انظر : المعتمد ٨٦٨/٢ ، البرهان ٨٧/١ ، المنخول ص/٨ ، الإحكام للآمدي ١٢٠/١) .
(١١) مطموس في نسخة " ن " .
(١٢) لاتناقض بين قول الشّارح هنا : القبيح : الحرام فقط ، والحسن يشمل الواجب ، والمندوب ، والمكروه ، والمباح . وبين قوله في الصفحة السابقة : القبيح تحته قسمان : المحرم والمكروه،والحسن يشمل : الواجب والمندوب والمباح . لأن هذا رأي الجمهور وذاك رأي المعتزلة .
(١٣) مطموس في نسخة " ن " .

إليه[١] ، فإنه لا يوصف عندهم بحُسْن ولا قبح ، وكذا ما لم يعلم حاله ، كفعل السّاهي والنّائم[٢][٣] "[٤]

(**وَرُبَّمَا قالوُا**) أي : **المُعْتَزِلة** في تعريف الحسن والقبيح : (**الوَاقِعُ على صَفَةٍ تُوْجِبُ الذَّمَّ**[٥]) القَبيح ، وهو الحرام فقط . (**أَوْ**) على صفة توجب (**الْمَدْحَ ، فالْحَسَنُ**[٦][٧]) . فدخل فيه الوَاجب ، والمَنْدوب / دون ١٠ ب ن

---

(١) الإكراه الملجئ : ما يعدمُ فيه الرضا للمكروه ، ويفسد فيه اختياره ، ومن أمثلة ذلك : الإكراه بالتهديد بإتلاف النفس ، أو عضو من أعضاء البدن .

(انظر : العوارض الأهلية عند الأصوليين : لحسين الجبوري ص/١٢٦) .

(٢) مطموس في نسخة " ن " .

(٣) عَرَّف علماء الأصول " العوارض " بقولهم : هي الحالات التي تكون منافية للأهلية ، وليست من لوازم الإنسان من حيث هو إنسان " .
والعوارض الأهلية نوعان : أهلية الوجوب ، وأهلية الأداء .
فأما أهلية الوجوب ، وإن كان يدخل في فروعها تقسيم فأصلها واحد ، وهو الصلاحية لحكم الوجوب ، فمن كان فيه هذه الصلاحية كان أهلاً للوجوب عليه ، ومن لا ، فلا .
وأهلية الأداء نوعان : كامل ، وقاصر :
فالكامل : ما يلحق به العهدة والتبعية .
والقاصر : ما لا يلحق به ذلك ، وذلك يكون للصبي العاقل ، وللمعتوه بعد البلوغ .

(انظر : أصول السرخسي ٢/٢٣٢ وما بعدها ، كشف الأسرار : للنسفي ٢/٤٥٤ وما بعدها ، التلويح ٢/١٦١ وما بعدها ، العوارض الأهلية عند الأصوليين : ص/١١٤ وما بعدها) .

(٤) انظر : نهاية السول ١/٨٨ .

(٥) مطموس في نسخة " ن " .

(٦) انظر : تعريف المعتزلة للحسن والقبيح في (المعتمد ١/٣٦٥ - ٣٦٦ ، المحصول ١/١/١٣٢-١٣٣) .

(٧) ذاك تفسيرهم الأول ، والإمام نقله عن أبي الحسين ، واعترض عليه بأن قولك : ليس لك أن تفعله تقال للعاجز عن الفعل ، وللقادر عليه إذا منع منه ، وإذا كان شديد النفرة ، وإذا زجره الشرع عنه . والأولان غير مرادين ولا الثالث ؛ لأن الفعل قد يكون حسناً مع النفرة الطبيعية عنه . والرابع يصير القبيح مفسراً بالمنع الشرعي ، يعني : وهو قولنا : وأنتم لا تقولون به ، فصار الحد غير كاشف عن مرادكم ، وأصل هذا أن صفة الحسن والقبح عندهم بالعقل ، وعندنا بالشرع فلا بلا لهم من بيانها .
وذكر الإمام تفسيرهم الأخير أيضاً عن أبي الحسين ، واعترض عليه بأنه يجب تفسير الاستحقاق ، فقد يقال: الأثر يستحق المؤثر ، أي : يفتقر إليه لذاته ، والمالك يستحق الانتفاع بملكه ، أي يحسن منه . والأول ظاهر الفساد ، والثاني يقتضي الاستحقاق بالحسن ، مع أنه فسر " الحسن " بالاستحقاق ، حيث قال : الحسن هو الذي لا يستحق فاعله الذم فيلزم الدور . وإن أراد بالاستحقاق معنى ثالثاً فلا بد من بيانه . ثم نازعهم في تفسير " الذم " قال : وهذه الإشكالات غير واردة على قولنا .
قال السبكي : والمصنف أخذ معنى الحدّ الثاني دون لفظه . ومراده : أن القبح هو الواقع على صفة توجب الذم ، والحسن : هو الواقع على صفة توجب المدح .

(انظر : المحصول ١/١/١٣٣ ، الإبهاج ١/٦٣) .

المبَـاح ، والمكُـروه ، إذ لا مـدح في فعلهما مع أنهما دخلا في حدّهم الأول للحسـن ؛ لأن القـادر عليهما ، العالم بحالهما له أن يفعلهما .

فالحَسَـن (**بتَفْسـيرهمُ**) أي : **الْمُعْتَـزَلـةُ** (**الأَخِـيرِ**[1] **أَخَـصُّ**) منـه بتفسيرهم أوّلاً[2] .

❁❁❁❁

٣- انقسام الحُكم باعتباره صفة عارضة إلى سَبَب ومُسبّب

(**الثَّـالِـث : قِيـلَ : الحُـكُم إمَـا سَـبَبٌ ، أو مُسـبَّبٌ ، كجعْـل الـزِّنـا سَـبباً لإيجَـاب الجَـلْـدِ على الـزِّانـي**[3]) هـذا تقسـيم ثالث للحُـكم باعتبار صفةٍ ؛ عَـارضـةٍ ، وهـي كونـه علّـةً ومعلولاً[4] (**فإنْ أُرِيـد بالسَّـبَبيَّـةِ**) أي : بجعل الزّنـا سبباً لإيجَـاب الحـدّ (**الإعـلام**) بالحُكم ، ومعرفـاً لـه (**فَحَـقٌّ**) ؛ إذ يجوز أن يقول

---

(١) وهـو قـولهـم " الواقـع على صفـة توجـب المـدح " .

(٢) وهـو قولهـم " ما للقـادر عليـه العـالم بصفتـه أن يفعـله " .
قـال السُّـبكي - في " الإبهـاج ٦٣/١ " - : والحسـن بتفسـيرهم الأخـير أخـصّ منـه بتفسـيرهم الأول لدخـول " المُبـاح " في الأول دون الأخـير - ثـم قـال : ولم يتعـرض - أي المصنـف - للقبيـح مـا حـالـه على التفسيرين ، ولا شـك أنـه بالتفسـير الأخـير لا يقـع علـى غيـر الحـرَام ، وبتفسـيرهم الأول هـل يختص بـه فيستوي على التفسـيرين ، أو يقـع عليـه ، وعلـى المكـروه فيـكون بتفسـيرهم الأخـير أخص ، كالحسـن فيـه احتمـال . والأقـرب الأول .

(وانظـر تفصيـل المسـألة في : المسـتصفى ٥٥/١ ، الوصول إلى الأصـول ٥٦/١ ، شـرح تنقيـح الفصـول ص/٨٨ ، شـرح مختصر الروضـة ٣٢١/٢ ، شـرح المنهـاج : للعـبري ص/٤٨ ، العضـد على ابن الحـاجـب ٢٠٠/١ ، جمـع الجـوامـع ٥٧/١ ، منـاهـج العقـول ٥٠/١ ، البحـر المحيـط : للزركشـي ١٦٨/١ ، شـرح الكوكـب المنيـر ٣٠٠/١ ، تيسـير التحـرير ١٥٢/٢ ، مسـلم الثبـوت ٢٥/١ ، حاشـية البنـاني على جمـع الجوامـع ٥٧/١ ، إرشـاد الفحـول ص/٧) .

(٣) الثّـابـت بقَـوْلـه تَعَـالَى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} سورة : النّـور - آيـة :٢ .

(٤) هـذا تقسـيم ثـالـث للحـكم باعتبار صفـة عـارضـة ، وهي كـونـه عـلة ومعلولاً . واختـلف الناس في القـائل بهـذا التقسيم ، فنقله الأصفهاني في " شرح المحصول " عن الأشاعرة . وهو مقتضـى كـلام صاحب " الحاصـل " فإن عبـارتـه " قـال أصحابنا " ولعـل القائل بـه منهـم هـو الغـزالي ، وغـيره ممن يـرى أن الأسـباب الشـرعية مؤثرات بجعـل الشّـارع . وقال الإيجـي - شـارح الكتـاب - : إن هـذا التقسـيم للمعـتزلـة ، ولعـله الأقـرب فـإنـه قـد تقدم نقله عنهم في الاعتراضات علـى حـدّ الحـكم ، ولعـل المصنـف اسـتشعر هـذا الاختـلاف فبنـاه للمفعول ، فقال : قيل الحكم .

(انظـر : نهـاية السـول ٨٩/١) .

الشَّارع : متى رأيت إنساناً يزْني فاعلم أني أوجبتُ عليه الحدّ.
(**وتَسْميتها حُكْماً بَحْث لَفظيٌّ**) يرجع إلى الاصْطلاح[1] ، كما مرَّ .

(**وإنْ أُريدَ**) بها ، أي بالسَّببيَّةِ (**التَّأْثيرُ**) على معنى أن الله تعالى جعل الزّنا مؤثراً في إيجاب الحدّ (**فَباطلٌ**) ، (**لأن الحَادثَ**) - وهو الزّنا - (**[لاَ يُؤثَر في القَديمِ]**[2]) - وهو إيجابَ الحدّ - ؛ إذ قد ثبت بالدّليل قدم الحُكم ، والحَادث لا يؤثر في القَديم ؛ لأن تأثيرهُ فيه يستدعي تأخّر وجوده عنه ، أو مقارنتَهُ له (**ولأنَّه**) أي : القَوْل بالتأْثير (**مبْنيٌّ على أنَّ للفِعْل جِهَات تُوجِبُ الحُسْنَ والقُبْحَ ، وهُو باطل**) وذلِكَ لأن الزّنا - مثلاً - لو كان مؤثراً في إيجاب الحدّ فإما أن يكون لكونه فِعلاً ، أو لكونه فعلاً مُشتملاً على خُصوصيّة ليست لسَائر الأَفْعال . لا سبيل إلى الأوّل ، وإلا يلزم الترجيح بلا مُرجح ؛ لكون الأَفْعَال مُتساويةً في كونها فعْلاً ، ولا إلى الثّاني ؛ لأن كون الفِعْل مُشتملاً على خُصوصيةٍ ليست لسَائر الأفعَال لأجلها صار مؤثراً مبنيٌّ على أن للفِعْل جهاتٍ تُوجب الحُسن والقُبح ، وسنبطله[3] .

" **قيل** : قوله : سَبب أو مُسبب **فيه نظرٌ** ، لأن السّبب هو نفس الزّنا فليس حُكْماً ، وإنما الحُكْم جعله سَبّباً فهو سَبيٌّ[4] "[5][6] .

---

(١) قال الأسنوي - في " نهاية السول ٩٢/١ " - : إن تسمية السببية بالحكم من باب الاصطلاح ، وهو بحث لفظي ؛ لأنه مبني على تفسير الحكم فمن زاد فيه " الوضع " فقال : بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع فقد جعله حكماً شرعياً ، ومن حذفه فليس حكماً شرعياً عنده .

(٢) مطموس في نسخة " ن " .

(٣) وهذا هو قول المعتزلة في الحسن والقبح . وهو باطل .

(٤) قال الأسنوي في " نهاية السول ٩٢/١ " - : إن تقسيم المصنف لا يستقيم ، فإنه قسم الحكم إلى سبب ومسبب ، والسبب هو نفس الزنا ، وقد صرح به هو حيث قال : كجعل الزنا سبباً ، فإن ذلك تصريح بشيئين أحدهما : أن الزنا سبب ، والثاني : أن جاعله كذلك هو الله تعالى ، وإذا كان السبب هو الزنا فلا يمكن جعله من الأحكام ، بل الذي يمكن جعله منها - وهو الذي ذكره صاحب هذا التقسيم - إنما هو الجعل نفسه ، فصوابه أن يقول : إما سببي أو مسبب . وقد صرح به صاحب " الحاصل " فقال : السببية من أحكام الشرع .

(٥) ورد في هامش نسخة " م " و " ن " .

(٦) انظر تفصيل المسألة في (المستصفى ٩٣/١ ، المحصول ١٣٨/١/١ ، الإحكام : للآمدي ١٧٢/١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٧٩ ، شرح المنهاج : للعبري ص/٥٠ ، الإبهاج ٦٤/١ ، مناهج العقول ٥٤/١ ، نهاية السول ٨٩/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٠٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٤٧/١ ، مسلم الثبوت ٦١/١ ، المحلي علي جمع الجوامع ٩٥/١ ، إرشاد الفحول ص/٧) .

٤- انقسام الحكم باعتبار اجتماع الشروط المعتبرة وعدمها إلى الصحة والفساد والبطلان

(**الرَّابع : الصّحة : اسْتتْباع الغايةِ**[1] **، وبإزائِها البُطلانُ والفسَادُ**) .

" هذا تقْسيم رابعٌ[2] للحُكم باعْتبار اجْتماع الشروط المعتبرة في الفِعْل ، وعدم اجْتِمَاعها فيه ، سواء كان عِبادة أو مُعاملة .

وغايةُ الشيءِ : هو الأثر المقصود منه ، كحلّ الانتفاع بالمبَيع مثلاً ، والاستمتاع في النّكاح . فإن ترتبت[3] الغايةُ على الفِعْل ، وتبعته في الوجود كان صَحِيحاً .

١٢ ب م

فاستتباع / الغَاية : طلب الفعل ؛ لتبعيةِ غايته ، وترتب وجودها على وجوده ؛ لأن " السين " للطّلب ، وكأنه جعل الفعل الصّحيح طالباً ؛ ومقتضياً ؛ لترتبِ أثره عليه مجَازاً "[4] .

اعتراض وجواب

" **وأورد عَليْه** : أنه غير مُنعكس ؛ لخروج المبِيع قبل القبْض ، وفي مدة الخِيار ، إذا كان للبَائع فإنّه صحيحٌ ، مع أنه لم يترتب عليه أثرهُ ، وهو حلّ الانتفاع . وغيْر مطرد ؛ لدخول **الخُلع**[5]

---

(١) قال السبكي - في " الإبهاج ٦٧/١ " - : تفسير الصحة باستتباع الغاية جيد من جهة كونه شاملاً للعبادات والمعاملات ، إلا أن لأوْلى في تحرير العبارة أن يقال : كون ذلك الشيء يستتبع غايته .

وانظر : نهاية السول ٩٥/١ .

(٢) في نسخة " ن " : آخر .

(٣) في نسخة " ن " : ترتيب .

(٤) انظر : نهاية السول ٩٥/١ .

(٥) يقال : خلع امرأته وخالعها مخالعة ، واختلعت منه فهي خالع . وأصله من خلع الثوب ؛ لأن المرأة تنخلع من لبلس زوجها . ويسمى الفدية ، والصلح ، والمبارأة ، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها . والصلح ببعضه ، والفدية : بأكثره ، والمبارأة : بإسقاط الزوجة عن الزوج حقاً لها عليه ، على ما زعم الفقهاء .
وعرَّفه الفقهاء بأنه : " فراق الرجل زوجته ببدل يحصل له " . والأصل فيه من الكِتاب قوله تعالى : { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } سورة : البقرة - آية : ٢٢٩ .
ومن السُّنَّة : ما رواه البُخاري - في " صحيحه " - عن ابن عبّاس - رَضِى اللهُ تعالى عَنْهُما - قال : جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ ابْنِ شَمَّاس إلى النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ ، إلاَّ أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم : ((فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ . فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَرَدَّتْ عَلَيْه . وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا)) .

(انظر : فتح الباري بشرح صحيح البُخاري - كتاب : النكاح - باب : الخلع ٣٣٠/٩ ، الهداية : للمرغيناني ٢٧٥/١ ، بداية المجتهد ٥٠/٢ الغاية القصوى : للبيضاوي ٧٧٥/٢ ، العُدّة : للمقدسي ص/٣٩٧ ، فقه السُّنْة : لسيد سابق ٢٢٥/٢ ، القاموس المحيط ١٩/٣ ، مختار الصحاح ص/١٨٥ ، المصباح المنير ص/٦٨).

والكِتابة[١] الفَاسدين ، فإنه يترتب عليهما أثرهما من البينونةِ ، والعتْق[٢] مع أنهما غير صحيحين .

وأُجيب عن الأوّل : بأن المراد : كونه مُتَهَيِّئاً لتبَعيَّةِ غايتهِ له ، ولا شك أن المبيع قبْل القبْض كذلك وإن توقف على شَرْط "[٣] .

[وقد يُجاب عن الثّاني : بأن المراد ترتب أثره عليه من كلّ الوجوه[٤]][٥].

---

(١) الكتابة : بكسر " الكاف " وقيل " بفتحها " - لُغة : الضّم والجمع وشرعاً : عقد عتق بلفظها ، بعوض منجم بنجمين ، فأكثر .
والأصل فيها - قبل الإجماع - قوله تَعالىٰ : { فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ } سورة : النّور - آية : ٣٣ .
وخبر : ((المُكَاتَبُ عَبْدُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ منْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ)) رواه مالك - في " الموطأ " - عن نافع عن ابن عمَر - رضى الله تعالى عَنْهُما - موقوفاً . ورواه أبو داود .

(انظر : موطأ الإمام مالك - كتاب : العتاق - باب : المكاتب ص/٣٠١ ، سنن أبي داود- كتاب: العتق بلب : في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ٢٠/٤، تلخيص الحبير ٢١٦/٤، البحر الرائق : لابن نجيم ٤٥/٨ ، بداية المجتهد ٢٨٠/٢ ، فتح الوهاب : للأنصاري ٢٤٢/٢ ، العمدة :لابن قُدامة ص/٣٤٤ ، القاموس المحيط ١٢٦/١ ، مختار الصحاح ص/٥٦٢ ، المصباح المنير ص/٢٠٠) .

(٢) العتق في اللغة : الخلوص ، ومنه عتاق الخيل والطير أي: خلوصها .
وفي الشرع : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق .
والأصل فيه من الكتاب قوله تعالىٰ : { لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} سورة: المائدة - آية :٨٩.
ومن الخبر ما رواه أبو داود - في " سننه " - عن عمْرو بن عَبسة قال : سمعت رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم يقول : ((مَنْ أَعْتَقَ رَقبَةً مُؤمنةً كَانَتْ فِدَاءهُ من النَّارِ)) .

(انظر : سنن أبي داود - كتاب : العتق - باب : أي الرقاب أفضل ٣٠/٤ ، الهداية ٣١٣/١ ، بداية المجتهد ٢٧٤/٢ ، الغاية القصوى ١٠٤١/٢ ، العُدّة ص/٣٣٩ ، القاموس المحيط ٢٦٩/٣ ، مختار الصحلح ص/٤١١ ، المصباح المنير ص/١٤٨) .

(٣) انظر : التحرير : للعراقي ق ١٥ - أ .

(٤) وأجاب المطيعي عن هذا الاعتراض بقوله : من المقرر في البيع أن المبيع إذا هلك قبل القبض هلك على البائع ؛ لكونه في ضمانته ؛ فلذلك لم يترتب حلّ الانتفاع على البيع قبل القبض لهذا المانع ، وعدم دخوله في ضمان المشتري . وهذا لا يضرّ ؛ لأن عدم ترتب الغاية على العقد لمانع لا يضر بصحة العقد . ألا ترى أن البيع مع خيار الشرط للبائع صحيحاً شرعاً وإن لم يترتب عليه غايته .
ثم قال عن الثاني : وحاصل جوابه أن هذه الآثار ليست من ناحية هذا الفعل الفاسد ، بل لأمر خارج ، وهو التعليق ، فحصول البينونة في الخلع ؛ لما فيه من تعليقها على القبول وقد وجد ، والعتق في الكتابة ؛ لما فيها من تعليقة على أداء البدل ، وهذا متحقق في كل من الخلع ، والكتابة بلا فرق بين ما كان منهما صحيحاً وما كان فاسداً .

(انظر : نهاية السول ٩٥/١ - ٩٦ ، التمهيد في تخريج الفروع والأصول : للأسنوي ص/٥٩ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٢١/١ ، شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ٢٥٩/١ ، سلم الوصول ٩٥/١-٩٦) .

(٥) ساقط من أصل نسخة " م " و " ن " ومثبت في هامشهما .

وفي أبواب في " الفِقْه " فرقوا بين الفَاسِدِ والبَاطل[١] .

" **والتَّحْقِيق** :

أن الفَاسد له إطْلَاقَان :

أحدهما : ما لا يترتب أثره عليه . وهذا هو المرادف للباطل ، وهما يقابلان الصّحة .

والثّاني : ما لا يترتب عليه أثره من كلّ الوجُوه[٢] ، بل من بعض الوجوه . وهذا لا يُرادف البَاطل وإن كان مقابلاً للصّحيح .

ومقابل الصّحة ، البُطلان والفسَاد ، لفظان مُترادفان ، فإن معناهما كون الشيء لم يستتبع غايته[٣]"[٤] .

---

(١) قال الأسنوي : واعلم أن دعوى الترادف مطلقاً ممنوعة فإن ذلك خاص ببعض أبواب الفقه كالصلاة ، والبيع ، وأما الحج فقد فرقنا فيه بين الفاسد والباطل ، وكذلك العارية ، والكتابة والخلع وغيرها . كالإجارة ، والإذن في الوكالة ، والقراض . فالحج مثلاً يفرق بين فاسده وباطله من جهة أنه يمضي في الفاسد كما يمضي في الصحيح بخلاف الباطل . ووجه ذلك أن ما به البطلان ، كالردة - والعياذ بالله - يرفع الإحرام كما يحبط أفعال الحج ، فقد أبطل الشروع من أصله بخلاف الفاسد ، فإن المفسد كالجماع لا يرفع الإحرام بعد أن صار صحيحاً وبقي كذلك فلا يمكنه أن يخرج عنه إلا بأفعال الحج الذي شرع فيه . وهذا الفرق يرجع إلى المعنى الفقهي فلا يؤثر فيما قاله الشافعية من عدم الفرق بينهما في الأصول . وكذا يقال في الفرق بين فاسد العارية وباطلها ، والكتابة ، والخلع ، وغير ذلك من المسائل التي فرق فيها الشافعية بين الفاسد والباطل .

(انظر : التمهيد : للأسنوي ص/٥٩ ، نهاية السول ٩٧/١ ، البحر المحيط ٣٢١/١ ، سلم الوصول ٩٦/١) .

(٢) في نسخة " ن " : وجه .

(٣) اعلم أن الفاسد مرادف للباطل عند الجمهور ، وهما يقابلان الصحة الشرعية سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات . والحنفية يجعلون الفاسد والباطل بمعنى واحد في العبادات ، ولكنهم يفرقون بينهما في المعاملات ، فقالوا : الباطل : ما لا ينعقد بأصله ، كبيع الحر ، والفاسد : الذي يكون منعقداً بأصله ولا يكون مشروعاً بسبب وصفه ، كعقد الربا . فكل باطل فاسد - عندهم - وليس كل فاسد باطلاً .
قال ابن قدامة - معلقاً على قول الحنفية -: ولو صح لهم هذا المعنى لم ينازعوا في العبارة - يعني التفرقة بين الفاسد والباطل -لكنه لايصح إذ كل ممنوع بوصفه فهو ممنوع بأصله. لأن الباطل هو الذي لايثمر والفاسد أيضاً لا يثمر.
ولقد قال ابن بدران : الخلاف لفظي ، إذ حاصله أن مخالفة ذي الوجهين للشرع بالنهي عنه لأصله كما تسمى بطلاناً هل تسمى فساداً ، أو لوصفه ، كما تسمى فساداً هل تسمى بطلاناً ؟ فعند الحنفية لا . وعندنا نعم . والاعتداد بالفاسد دون الباطل لا ينافي كون الخلاف لفظياً .

انظر تفصيل المسألة في (المستصفي ٩٥/١ ، المحصول ١٤٣/١/١ ، روضة الناظر مع شرحها ١٦٥/١-١٦٨ ، الإحكام : للآمدي ١٧٦/١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٧٧ ، بيان المختصر ٤٠٩/١ ، جمع الجوامع ١٠٥/١ ، الإبهاج ٦٨/١ ؛ التمهيد : للأسنوي ص/٥٩ ، نهاية السول ٩٦/١ ، البحر المحيط ٣٢٠/١ ، تيسير التحرير ٢٣٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٧٣/١) .

(٤) أثبته من هامش نسخة " م " و " ن " .

وغَايةُ المُعَـاملات : ترتُـبُ أثـرها عليها ، كما أشار إليـه بقوله :

" **والمَعْـنِى بالصّحـة إبَـاحـة الانْتِفَـاع** "[1](٢) .

(**وَغـايـةُ العبَـادة**) أيّ:صحتها "[3] (" **مُوافقـةُ الأَمْـرِ عِنْـد الْمُتَكَلِّمينَ ، وسـقُوطُ القَضَـاءِ لـدىٰ الفُقهـاء**) .

وفَـائِـدة الخِـلَاف (فـ) ي (**مَنْ صَـلّى يَظُـنّ الطّهَـارة**) ثُـمّ تبين لـه الحَـدث (فـ) تُسمى / هٰـذه (**الصّـلاة صَحِيحـة عِنْد المُتكلّمين**) لمُوافقة الأَمْـر . (**غَيْـر صَحِيحـة عِنْـد الفُقَهَـاء**"[4]) ؛ لعـدم سـقوط القضَـاءِ ، إذ لاخِـلَاف في وجُـوب القَضَـاءِ . ١١ أ ن

وقَـالَ **السُّـبْكي** تسـمية **الفُقَهَـاء** هٰـذه الصّـلاة بَاطِـلة ليـس لاعتبارهم سـقوط القضَـاء في حَـدّ الصّحـة ، كمـا ظنّـه **الأُصُـوليُّـون** ، بـل لأَنّ شَـرْط الصّـلاة الطّهَـارة في نَفْس الأَمْـر ، والصّـلاة بـدُون شَـرْطِهـا فَاسِـدة ، غير مـأْمـورٍ بِهَـا .

ثُـمّ استدل على هٰـذا : بأنّ **الفُقَهاء** يقُولون : كلّ من صحت صلاتـه صحـةً مُغْنِـيَـةً عن القضَاء ، جاز الاقتداء به . فإنه يَقْتَضِي انْقِسَام الصّحـة إلى ما يُغني عن القَضاء وإلى ما لا يُغـني . ثُمّ استدل بغير هٰذا[5] .

ثُـمّ قَـالَ : الصّـواب أن يكـون حـدّ الصّحـة عنْـد الفَرِيقَـيْن مُوافقـة الأَمْـر ، غير أن **الفُقَهـاء** يقُـولـون : ظـان الطّهـارة مـأمـورٌ ، مرفـوعٌ عنـه الإثْـم بتَرْكِهـا .

---

(١) انظـر : ص/٢٣١ " من هـذه الرسـالة " .
(٢) زاد في نسـخة " ن " : أي : صحتهـا .
(٣) لـم يـرد في نسـخة " ن " .

(٤) لقـد وردت هـذه العبـارة في جميـع " شـروح المنهـاج " وغيرهـا هـكذا " موافقـة الأمـر عنـد المتكلمين ، وسـقوط القضـاء لـدى الفقهـاء ، فصـلاة من ظـن أنـه متطهـر صحيحة علـى الأول ، لا الثـاني " وهي مخالفـة - لفظية - لمـا جـاء في " النسـخ " التي بين يـدي .

(انظـر : تخـريج أحـاديـث المنهـاج : للعـراقي ص/٤٣ ، الابتهـاج ص/٢١ ، الإبهـاج ٦٧/١ ، مناهـج العقـول ٥٧/١ ، نهـايـة السـول ٩٥/١) .

(٥) حيـث قـال : وقـالـوا : فيمن لـم يجـد مـاء ولا تـرابـاً إنـه يصـلي على حسـب حـالـه ويقضـي ، وحـكى إمـام الحـرمين في هٰـذهالصـلاة هل توصـف بالصحـة أو الفسـاد وجهـين ، وهـو غـريـب ، والمشـهور وصفها بالصحة ، وكيـف نأمـره بالإقـدام علـى صـلاة يحـكم بفسـادها ، هـذا لا عهـد بـه وليس بمثـابـة الإمسـاك تشـبهاً بالصـائمين.
(انظـر : الإبهـاج ٦٨/١ ، البحـر المحيط : للزركشـي ٣١٤/١) .

والمُتكلّمون يقولون : ليس مأموراً ، فلذلك تكون صلاته صَحِيحةً عند **المُتكلّمين لا الفُقَهاء**[١] .

(وأبو حَنيفة[٢] **- رضي الله تَعَالىٰ عَنْهُ - سَمَّى ما لم يُشْرعْ بأَصْلِهِ ووَصفَه : كَبَيْعِ الْمَلاقيحِ**[٣] **باطلاً . ومَا شُرِعَ بأَصْلِهِ دُونَ وَصْفِهِ ، كالرِّبا**[٤] **فاسِداً)** ففي المعاملات البَاطل عنده ، كَبَيْع المَلاقِيح - وهو ما في

---

(١) انظر قول السبكي في كتابه " الإبهاج ١/٦٧ - ٦٨ " .
قال الغزالي - معلقاً على هذه المسألة - : فصلاته صحيحة عند المتكلمين ، لأنه وافق الأمر المتوجه عليه في الحال ، وأما القضاء بأمر مجدد فلا يشتق منه اسم الصحة ، وهذه الصلاة فاسدة عند الفقهاء لأنها غير مجْزئة . وهذه الاصطلاحات وإن اختلفت فلا مشاحة فيها إذ المعنى متفق عليه .

وانظر تفصيل المسألة في (المستصفى ١/٦٠ ، الإحكام : للآمدي ١/١٧٥ ، منتهى السول والأمل ص/٤١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٧٦ ، شرح مختصر الروضة ٣/٤٦٧ ، نهاية السول ١/٩٧ ، البحر المحيط : للزركشي ١/٣١٣ ، تيسير التحرير ١/٢٣٨) .

(٢) هو الإمام أبو حنيفة النُّعمان بن ثابت بن زوطي ، أحد الأئمة الأربعة المجتهدين ، وهو فارسي الأصل ، عربي المولد والنشأة . نبغ في علم الكلام والجدل ، كما برز في النحو والأدب ولكنه امتاز بالفقه . أخذ عن حماد بن أبي سليمان ، وعطاء بن أبي رياح . وممن أخذ عنه زُفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن الشيباني . وله من الكتب " المخارج في الفقه " و " مسند في الحديث " توفي - رحمه الله تعالى - سنة ١٥٠هـ .

(انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٣/٣٢٣-٤٢٣ ، الجواهر المضيئة : للقرشي ١/٢٦ ، النجوم الزاهرة ٢/١٢ ، وفيات الأعيان ٢/١٦٣) .

(٣) الملاقيح : ما في البطون ، وهي الأجنَّة ، الواحدة منها مَلْقُوحة من قولهم : لُقِحت ، كالمجنون من جُنَّ ، والمحموم من حُمَّ[أ] .
واعلم أنه لا خلاف بين العلماء في أن بيع الملاقيح غير جائز ؛ وذلك لوجهين :
أحدهما : جهالته ، فإنه لا تُعلم صفتُه ولا حياتُه .
والثاني : أنه غير مقدور على تسليمه بخلاف الغائب ، فأنه يقدر على الشروع في تسليمه[ب] .

(أ) انظر : القاموس المحيط ١/٢٥٦ ، لسان العرب ٢/٥٨٠ ، المصباح المنير ٢/٦٧٤ .
(ب) انظر المسألة في (الهداية ٣/٤٣ ، بداية المجتهد : لابن رشد ٢/١٤٩ ، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب ١/١٦٤ ، الوجيز : للغزالي ١/١٣٨ ، المغني : لابن قُدامة ٤/٢٣٠) .

(٤) الربا : في اللغة : الزيادة[أ] . قال تعالىٰ : { فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ }[ب] .
اعلم أنه لا خلاف بين أئمة المسلمين في تحريم الربا - وهو عبارة عن زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض - سواء في ذلك " ربا النسيئة " وهو أن تكون الزيادة مقابل التأخير ، أو " ربا الفضل " وهو أن تكون الزيادة مجردة عن التأخير فلم يقابلها شيء . وقد كان في " ربا الفضل " اختلاف بين الصحابة . فحكى عن ابن عباس ، وأسامة بن زيد ، وابن الزبير أنهم قالوا : إنما الربا في النسيئة ، والمشهور =

بطون الأُمهـــات - لانعـــدام رُكن البَيْـــع ، أي : المبيـــع ؛ لأن من أركانـــه وجود موردِ العقْـــد يقيـــناً . ومن أوصافه كون المَبيـــع مقْـــدور التسْـــليم ، وهما منتفيانِ هنا . وفي العبادات ، كالصّـــلاة بـــــدون بعـــض الشـــروط ، والأرْكان .

والفـــاسد : ما كان أصْله مشرُوعاً ، ولكن امتنع لوصفٍ عارض .

ففي العِبـــادات ، كصَـــوم يوم النّحـــر[1] ، للإعـــراض بصومه عـــــن ضيـــافة الله تعالى **للنّاس** بلحـــوم الأضَاحي / التي شرعها الله تعالى فيه . ١٣ أ م

وفي المُعـــاملات ، كما في بيْـــع الدّينـــار بالدّينارين[2] ؛ لاشتماله علـــى الزيـــادة ، فلـــو اســـقطت في المجلس صـــح البيْـــع[3] .

= من ذلك قـــول ابن عبـــاس ، ثـــم أنـــه رجـــع إلى قـــول الجمـــاعـــة(ج) .

(أ) انظـــر : القـــاموس المحيـــط ٧٣/١ ، مختـــار الصحـــاح ص/٢٣١ ، المصـــباح المنـــير ص/٨٣) .
(ب) ســـــورة : الحـــج - آيـــــة : ٥ .
(ج) انظر في تفصيل القول عن الربـــا ، وحـــكمـــه ، ومـــا يتعـــلق بـــه (الهـــدايـــة ٦١/٣ ، بداية المجتـــهد ١٢٨/٢ ، مغني المحتاج : للشربيني ٢٤/٢ ، المغـــني ٣/٤ ، الفقـــه على المذاهب الأربعة : للجزيري ٢٤٥/٢) .

(١) أجمـــع أهـــل العلم على أن صوم العيـــدين منهـــي عنـــه ، محرم في التطـــوع ، والنـــذر المطـــلق ، والقضـــاء ، والكفـــارة ، والنهـــي يقتضي فســـاد المنهي عنـــه وتحريمه ، والدليل على ذلك ما رُوى عن أبي هُرَيرة رضـــي اللهُ عَنـــهُ ((أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيه وَسَلّم نَهَـــىَ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ))(أ)(ب) .

(أ) انظـــر : صحيح البخاري بحاشية السندي - كتاب : الصـــوم - بـــاب : الصوم يوم النحر ٢٤٩/٢ ، صحيح مســـلم بشـــرح النـــووي - كتـــاب : الصوم - باب : تحـــريم صوم يومي العيدين ١٥/٨ .
(ب) انظر المســـألة في (البحـــر الرائق ٣١٨/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٩١/١ ، مُغني المحتاج ٤٣٣/١ ، المغـــني ١٦٢/٣) .

(٢) المنهـــي عنه بمقتضى قوله عليه الصّلاة والسّلام : ((لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ)) .

(انظـــر : فتـــح البـــاري شرح صحيح البخـــاري - كتـــاب : البيـــوع - بـــاب : بيـــع الدينـــار بالدينارين نَسَـــاء ٣١٨/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب : المساقاة والمزارعـــة - بـــاب : الربـــا ١١/١١) .

(٣) قـــال الأســـنوي - في " نهـــاية الســـول ١٠١/١ " - : وفـــائـــدة هـــذا التفصيـــل عنـــدهـــم أن المشـــتري يملك المبيـــع في الشـــراء الفاســـد دون الباطـــل . فـــكان صحيحـــاً بأصـــله فاســـداً بوصفـــه . وعنـــدنا البـــاطـــل والفاســـد ســـواء في المعـــنى والحـــكم ، ولا يفيـــد شـــئ منهمـــا المـــالك .

وصرح **الْمُحَقّق**[١] **تبعاً لابن الحَاجب**[٢] بأن الصّحة والفَساد عقْليان[٣].
وظاهر كلام **الْمُصَنِّف - تبعاً للآمِدي**[٤] - أنهما شرعيان.
وهو رأي **الجُمهور**[٥].

تعْريف الإجْزاء

(**والإجْزاءُ**) معناه قريب من الصّحة ؛ فلذا ذكره هنا[٦].

وفُرِق بينهما بأن الصّحة أعمّ من الإجزاء ؛ إذ تكون صفةً للمُعاملات، والعَبادات. والإجزاءُ لا يوصف به إلا في العبادات[٧]. **وفيه نظرٌ**.

---

(١) ويقصد بـ " المحقق " : عبدالرحمٰن بن أحمد بن عبدالغفار بن أحمد الإيجي، الملقب بـ " عَضُدالدِّين ". العلامة، الشّافعي، الأصولي، المنطقي، الأديب. أخذ عن الشيخ تاج الدين الهنكي، وغيره. وعنه أخذ شمس الدين الكرماني، والتفتازاني. من مصنفاته : " شرح مختصر ابن الحاجب " و " المواقف ". توفي سنة ٧٥٦هـ.

(انظر ترجمته في : بغية الوعاة ٧٥/٢، الدُّرر الكامنة ٣٢٢/٢، طبقات الشافعية الكبرى ١٠٨/٦، مفتاح السعادة ١٦٩/١).

(٢) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، يُلقب بجمال الدّين، ويُكنى : بأبي عمرو، وشهرته : ابن الحاجب. أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وأبي الحسين بن جيد. وعنه أخذ كثير من العلماء، منهم شهاب الدين القرافي، والقاضي ناصر الدين بن المنير. من مصنفاته : "منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل " و " الكافية في النحو ". توفي سنة ٦٤٦هـ.

(انظر ترجمته في : بغية الوعاة ١٣٤/٢، الدليل الشافي على المنهل الصافي : لابن تغري بردي ٤٤٠/١، شذرات الذهب ٢٣٤/٥، وفيات الأعيان ٢٤٨/٣).

(٣) انظر : مختصر المنتهى الأصولي ٧/٢، منتهى السول والأمل ص/٤١، العضد على ابن الحاجب ٨/٢.

(٤) هو علي بن أبي علي محمّد بن سَالم التغْلبي، الفقيه، الأصولي، الملقب : بسيف الدِّين، المُكنى : بأبي الحسن. كان أصولياً، منطقياً، جدلياً، خلافياً، حسن الأخلاق، سليم الصورة، فصيح اللسان، الصدر، بارع البيان. أخذ عن ابن المنى، وابن شاتيل. وعنه أخذ خلق كثير. من مصنفاته " الإحكام في أصول الأحكام " و " دقائق الحق في الحكمة ". توفي سنة ٦٣١هـ.

(انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٤٠/١٣، طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ١٢٩/٥، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٥٧/٢، وفيات الأعيان ٤١٥/١).

(٥) نعم، وهو رأي الجمهور، كما نص على ذلك السبكي في " الإبهاج ٦٨/١ ".

(٦) والإجزاء لما كان معناه قريب من الصحة والبطلان ذكره هنا ولم يفرده بتقسيم.

(انظر : المحصول ١٤٣/١/١، الإبهاج ٧١/١، نهاية السول ١٠٢/١).

(٧) من الذين فرقوا بينهما هذه التفرقة القرافي، والسبكي، والأسنوي، والزركشي، وابن الهمام، في حين ذهب بعض الأصوليين إلى أن الإجزاء توصف به العبادة وغيرها. ولعل الشّارح يرى ذلك، ولذلك علق على التفرقة بين " الصحة، والإجزاء " بأن فيها نظر.

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص/٧٨، الإبهاج ٧١/١، جمع الجوامع ١٠٣/١، نهاية السول ١٠٣/١، البحر المحيط، للزركشي ٣١٩/١، تيسير التحرير ٢٣٥/١).

والإجْـزَاء لُغـةً : الاكتفـاء بالشّـيء[١] .

وشَـرْعـاً : (**هـو الأَداءُ**) " يعني : الإتيان "[٢] (**الكافي لسُـقوط التَّعَبُّدية**[٣]) أيّ : طلبـه ، " وذلك بأن تجتمـع فيـه الشرائط ، وتنتفـي عنه الموانـع . " فدخـل فيـه الأداء المُصطـلح عَليَـْـه ، والقضَـاء ، والإعَـادة فرْضـاً كـان أو نفْـلاً "[٤] والصّـواب ، أن الإجْـزَاء : هـو الاكتفـاء بالمـأتي ، لا الإتيان بمـا يكـفي . كـذا **قيـل**[٥] "[٦] .

(**وقِيـلَ**) القَـائِلون هـم **الفُقَهـاء** (**سُـقوطُ القضَـاء**) أي الإجْـزاء : إسقاط للقَضـاء[٧] .

(**وردّ : بأنَّ القَضـاءَ حينـئـذٍ لـمْ يَجـبْ لعَدم الْمُوجب [لـه فكيْفَ سَقط ؟]**[٨]) وذلك " أن القضـاء إنما يجب [بأمر][٩] جديد ، فـإذا أمر الشّـارع بالعبَـادة ، ولـم يأمر بقضـائها فأتي بهـا فإنهـا توصـف بالإجْزاء ، مع أن القضَـاء حينئـذٍ لم يجب لعدم المُوجـب له ، وهو الأمـر الجَديد ، وإذا [لم يجب][١٠] لم يُقَـل : سقط ؛ إذ السقوط فرْع الثبوت .

---

(١) انظر معـنى " الإجـزاء " لُغـة في (الصحاح ٤٠/١ ، القاموس المحيط ٣١٤/٤ ، لسان العرب ٦١٢/١) .

(٢) ورد في هـامش نسـخة " م " و " ن " .

(٣) وبهـذا المعـنى فسـر " الإجـزاء " الـرازي ، وابن السـبكي ، وابن النجـار ، وقـريبـاً من هـذا المعـنى فسـره القـرافي حيـث قـال : الإجـزاء : هـو كـون الفعـل كافيـاً في الخـروج عـن عهـده التكليـف ، كمـا فسـره الزركشـي بقـولـه : الإجـزاء : هـو الاكتفـاء بالفعـل في سـقوط الأمـر . وهـذا هـو على مذهـب المتكلمين في تفسـير "الصحة " بموافقـة الأمـر .

(انظـر : المحصـول ١٤٤/١/١ ، جمـع الجـوامـع ١٠٣/١ ، شـرح تنقيـح الفصـول ص/٧٧ ، البحـر المحيط : للزركشـي ٣١٩/١ ، شـرح الكـوكـب المنـير ٤٦٨/١) .

(٤) انظـر : نهـاية السـول ١٠٣/١ - ١٠٤ .

(٥) من القـائلين بهـذا القـول صـاحـب " التحصيـل " حيـث نسـبه إليـه الأسـنوي في " نهـاية السـول ١٠٤/١ " حيث قـال : وقـال في " التحصيـل " : إجـزاء الفعـل هـو أن يكفي الإتيـان بـه في سـقوط التعبـد بـه . فجعـل الإجـزاء هـو الاكتفـاء بالمـأتي لا الإتيـان بمـا يكفـي . وهـو الصـواب ؛ لأن الاكتفـاء هـو مدلـول الإجـزاء .

(٦) أثبتـه من هـامش نسـخة " م " .

(٧) قـال الزركشـي - في " البحـر المحيط ٣١٩/١ " : - وهـو مذهـب الفقهـاء في " الصحـة " ولا يصـح تفسـيره بالأداء ، لأنـا نعـلل الإجـزاء بأداء الفعـل على الوجـه المـأمور بـه ، فنقـول : أدى مـا أمـر بـه كمـا أمـر .

(٨،٩،١٠) سـاقـط من أصـل نسـخة " ن " .

أو يُقَال : المُوجب للقَضاء ، هو خروج الوقْت من غير الإتيان بالفِعْل ، فإذا أُتي بالفِعْل في الوقْت على وجْهه فقد وُجِدَ الإجزاءُ ، ولم يوجد وجُوب القَضاء ؛ لعدم المُوجب له ، وهو خروج الوقْت ، وإذا لم يصدق وجوبُ القَضاءِ لا يقال : سَقَط "[1]، كما مرَّ .

وقد **يقال** : المعنيُّ بالسُقوط : رفْع وجُوب القَضاء . وهي مناقَشَةٌ لفظيَّة[2] .

ورُدّ تعريف **الفُقَهاء** ثانياً - بقوله : (**وبأنَّكم تُعلّلون / سُقوط القَضاء بهِ**) أي بالإجْزاء ، فتقولون : هذا سقط قضاؤه ، لأنه أجزى (**والعِلّة**[3] **غيْر المعْلُولِ**) فكيف تقولون : إنه هو[4] . ١١ ب ن

ولك أن تقول : المُغايرة مُسَلَّمةٌ . ولا يلزم من المُغايرة عدم جواز التعريف به ؛ لأنه تعريف رسْمي ، وهو يكون باللازم[5] .

---

(١) انظر : نهاية السول ١٠٦/١ وما بعدها .

(٢) قال المطيعي - في " سلم الوصول ١٠٢/١ " : والخلاف في معنى " الإجزاء " لفظياً ، لأن العِبادة متى كانت مجزئة بمعنى أنها كافية في سقوط التعبد ، أي الطلب فقد خرج بها المكلف عن عهدة التكليف فكانت مسقطة للقضاء ، بمعنى الطلب الشامل للعبادة .

(٣) العلّة في اللُّغة : عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار ، ومنه يسمى المرض علة ؛ لأنه بحلوله يتغير حال شخص من القوة إلى الضعف .
وفي الاصطلاح : هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ، ويكون خارجاً ومؤثراً فيه .
أوهي: كل وصف حلّ بمحل، وتغير به حاله معه فهو علة، وصار المحل معلولاً، كالجرح مع المجروح ، وغير ذلك.
(انظر : التعريفات ص/١٣٤ ، القاموس المحيط : ٢١/٤ ، الكليات ١٨٦/٣ ، مختار الصحاح ص/٤٥١ ، المصباح المنير ص/١٦٢) .

(٤) وفي " المحصول ١٤٤/١/١ " إيراد ثالث ، وهو : أنه لو أتي بالفعل عند اختلال بعض شرائطه ثم مات لم يكن الفعل مجزياً مع سقوط القضاء .

(٥) قال الأسنوي : ولقائل أن يقول : لا يلزم من كونه علة أنه لا يصح التعريف به ؛ لأن هذا التعريف رسمي ، والرسم يكون باللازم للماهية ، واللازم غير الملزوم .
قال المطيعي - معلقاً على جواب الأسنوي - : والاعتراض لا يزال باقياً على هذا ، والجواب لا يدفعه ، فالجواب الصحيح هو ما أجاب به العطار - في حواشيه على " جمع الجوامع " - وحاصله : أنه لا يراد بالتعليل التعليل بالعلة الخارجية ، بل الاستدلال بتحقق الإجزاء على تحقق السقوط ، ولا يلزم منه التغاير بالذات ، كما تقول : الإنسان موجود لوجود الضحك . ونقله شيخنا الشربيني - في " تقريره " - وأقره .
(انظر : مناهج العقول ٦٠/١ ، نهاية السول ١٠٦/١ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ١٤٤/١ ، تقريرات الشربيني ١٠٤/١ ، سلم الوصول ١٠٦/١) .

ولـــزوم القضـــاء من لـــوازم الإجْـــزاء (**وَإنَّمـــا يُوصـــفُ بـــــه**) أي بالإجزاء (**وَبِعَـــدَمِـــهِ مـــا يَحْتمـــلُ**) أن يقـــع على (**وجْهـــيَنِ**) .

" **أحـــدهمـــا** : مُعْـــتَـــدٌّ بـــه شَـــرْعـــاً ؛ لكونه مُستجمعاً للشرائط ، فيوصف بالإجْـــزاء .

والثَّـــاني : غـــير مُعْـــتَـــدٍّ ؛ لانتفـــاء شـــرْط مـــن شُـــروطـــه ، فيوصـــف بعـــدم الإجْزاء (**كالصَّـــلاة**[1]) والصّومِ ، والحَـــجّ "[2] . وهذا مبـــنيٌّ على أن الصّـــلاة ونحوها تطلق عَلى الصّحيحة ، والفَاسِدة حقيقة .

أمـــا إذا قُلْنَـــا : إطـــلاقها على الفَاسِـــدة مجَـــــازٌ ، فهـــي مـــن القِسْـــم الثَّاني لا يقـــع إلا على وجْـــه واحـــدٍ . **كَـــذا قِيـــل**[3] .

(**لا اَلْمَعْـــرفةِ ، وَرَدُّ الوَديعَةِ**[4]) أي : " أمّا الذي لا يقع إلا على وجْهٍ واحـــدٍ فـــلا يُوْصـــف بالإجْزاء وعدمه ، كمعـــرفـــة الله تعـــالىٰ ، فإنـــه إن عـــرفه بطريق ما فَواضح ، وإن لم يعرفه فلا يُقال : عرفه معرفةً غيرَ مُجزئةٍ ، إذ الغرض أنه ما / عرف "[5] [فهو جَاهِل به][6] .

١٣ ب م

---

(١) هـــذا ، لأن الصـــلاة تقـــع تـــارة على وجـــه يكفي في ســـقوط التعبـــد بهـــا ، وتـــارة علـــى وجـــه لا يكفي ، فوصفـــت بالإجـــزاء ، وعـــدمـــه ؛ لاحتمـــالهـــا للوجهـــين لمذكورين .

(انظـــر : شـــرح المنهـــاج : للعـــبري ص/٥٧ ، الإبهـــاج ١/٧٢ ، منـــاهـــج العقـــول ١/٦١) .

(٢) انظـــر : نهـــاية الســـول ١/١٠٧ .

(٣) من الـــذين قـــالوا بهـــذا ابن الســـبكي في كتـــابـــه " الإبهـــاج ١/٧٣ " .

(٤) الوديعـــة في اللُّغَـــة : مـــأخـــوذة من ودع الشـــئ بمعـــنى : تـــركـــه .
وفي الاصْطِـــلاح : أمـــانة تركـــت عنـــد الغـــير للحفظ قصـــداً .
والوديعـــة أمـــانة عنـــد المودع يجـــب ردهـــا عنـــد طلبهـــا يقـــول الله تعالىٰ : { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُـــمْ بَعْضًـــا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيـــمٌ } سورة : البقرة - آيـــة : ٢٨٣ .
وفي الحـــديث : ((من اسْـــتُودع وَدِيعَـــةً فَـــلَا ضَمَـــان عَلَيْـــه)) رواه البيهـــقي .

(انظر : سنن البيهقي - كتاب : الوديعة - باب : لا ضمان على مؤتمن ٦/٢٨٩ ، الهداية ٢/٢٣٦ ، بداية المجتهد ٢/٢٣٣ ، الغـــاية القصوى ٢/٧١١ ، العُمـــدة ص/٢٦٢ ، فقـــه السُّـــنّة ٣/٢٣٥ ، التعريفـــات ص/٢٢٤ ، القاموس المحيط ٣/٩٦ ، مختـــار الصحاح ص/٧١٥ ، المصباح المنير ص/٢٥٠) .

(٥) انظـــر : نهـــاية الســـول ١/١٠٧ .

(٦) ســـاقط من أصـــل نســـخة " م " و " ن " ومثبـــت في هـــامشـــهما .

وأما جعل ردّ الوَدِيعةِ كذلك ، **ففيه نظرٌ** ؛ لأن المُودِعَ إذا حجر عليه لسفه ، ونحوه لا يجزي الردُّ عليه بخلاف ما لم يُحجر عليه . فتكون[1] ذاتَ وجهين[2][3] .

❁❁❁❁

٥- انقسام الحكم باعتبار الوقْت إلى أداء وقضاء وإعادة

(**الْخَامس : العبَادةُ إنْ وَقعت في وقْتها المعيّن وَلَمْ تُسبق بأداء مُخْتلٌّ فأدَاءٌ ، وإلاّ فإعادةٌ**) هذا تقسيم خَامِس للحكم باعتبار متعلقه ، إذ الأَداء ، والقَضاء ، والإعادةُ أقْسَام للفِعْل الذي تعلق به الحُكْم .

تعريف الأداء

فالأداءُ : ما فعُل في وقْته المعُين ، أي المضْبوط بنفسه ، محْدود الطّرفين أم لا ، ولم يسبق بإتيان مثله على نوع من الخلَل[4] .

---

(١) في نسخة " م " و " هـ " : يكون .

(٢) وما ذهب إليه الشارح من عدم جعل رد الوديعة مجزئاً . ذهب إليه الأسنوي ، والجاربردي . وقد رد عليهما البدخشي والمطيعي .
حيث قال البدخشي : لا مناقشة في المثال ؛ لعدم وجوب المطابقة فيه ؛ لحصول الغرض فيه بمجرد الفرض .
وقال المطيعي : فقولهم في ردّ الوديعة إذا حجر عليه لا يجزىء الرد عليه يتعين على فرض صدوره ممن يعتد به أن يحمل على معنى عدم صحة الرد ، لا على الإجزاء في اصطلاح الأصوليين والفقهاء .

(انظر : مناهج العقول ٦٢/١ ، نهاية السول ١٠٨/١ ، سلم الوصول ١٠٨/١) .

(٣) وانظر تفصيل المسألة في (المحصول ١٤٢/١/١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٧٧ ، شرح المنهاج : للعبري ص/٥٥ ، جمع الجوامع ١٠٣/١ ، الإبهاج ٧١/١ ، مناهج العقول ٦٠/١ ، نهاية السول ١٠١/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٣١٩/١ ، شرح الكوكب لمنير ٤٦٨/١ ، تيسير التحرير ٢٣٥/١ ، تقريرات الشربيني ١٠٣/١ ، سلم الوصول ١٠٢/١) .

(٤) هذا معنى الأداء عند الجمهور ، في حين ذهب بعض الحنفية - كالسرخسي - إلى تعريفه : بأنه تسليم عين الواجب بسببه إلى مستحقه .

وانظر تعريفات الأصوليين لـ " الأداء " في (أصول السرخسي ٤٤/١ ، المستصفى ٩٥/١ ، المحصول ١٤٨/١/١ ، روضة الناظر ١٦٨/١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٧٢ ، شرح مختصر الروضة ٤٧١/٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢٣٢/١ ، جمع الجوامع ١٠٩/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٣٢/١ ، تيسير التحرير ١٩٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٥/١ ، التعريفات ص/٩) .

تعريف الإعادة

وإن سبق بمثلها على نوْع من الخَلَل فإعَادة ، كالصّلاة المأمور بها بعد الإتيان بها على نوْع من الخلل ، كترك النيَّةِ[١] .

وقِيلَ : ما فُعل في وقْت الأداءِ ثانياً لعُذْر[٢] .

" والأَوّل جَزَم به **الإمَام الرَّازي**[٣] ، ورجحه **ابن الحَاجب**[٤] ، والثّاني هو الأوفق لاستعمال **الفُقَهَاء**[٥] "[٦] فالمنفرِد إذا صلى ثانيةً مع الجَماعة كانت إعادةً على الثّاني ، لأن طلبَ الفضيلةِ عذرٌ ، دون الأَوّل ؛ إذ لم يكن فيها خَللٌ[٧] .

---

(١) انظر تعريفات الأصوليين لـ " الإعادة " في (المستصفى ٩٥/١ ، المحصول ١٤٨/١/١ ، روضة الناظر ١٦٨/١ ، شرح مختصر الروضة ٤٧٢/٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢٣٢/١ ، جمع الجوامع ١١٨/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٣٣/١ ، تيسير التحرير ١٩٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٨/١ ، مسلم الثبوت ٨٥/١) .

(٢) من الذين أوردوا هذا القول ابن الحاجب ، والطوفي ، والسبكي ، والزركشي ،وابن النجار . حيث اعتبروا من الإعادة ما فعل في وقت الأداء ثانياً لعذر ، قال السبكي : وهو الأقرب إلى إطلاقات الفقهاء ، واللغة تساعد على ذلك . فلكن هذا هو المعتمد .

(انظر : شرح مختصر الروضة ٤٧٢/٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢٣٢/١ ، الإبهاج ٧٧/١ ، جمع الجوامع ١٧٨/١ ، البحر المحيط ٣٣٣/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٨/١) .

(٣) انظر قول الإمام الرازي في كتابه " المحصول ١٤٨/١/١ " حيث قال : وإن فعل مرة على نوع من الخلل ، ثم فعل ثانياً في وقته المضروب له سمي " إعادة " فالإعادة : اسم لمثل ما فعل في المضروب من الخلل .

(٤) انظر قول ابن الحاجب في " مختصره ٢٣٢/١ " حيث قال : والإعادة ما فعل في وقت الأداء ثانياً لخلل " .

(٥) والقول الثاني هو الأوفق لاستعمال الفقهاء ، كما نص على ذلك السبكي ، والمحلي .

(انظر : الإبهاج ٧٧/١ ، المحلي على جميع الجوامع ١١٨/١) .

(٦) أثبته من هامش نسخة " م : و " ن " .

(٧) قال المطيعي : إن فعل المأمور به ثانياً بلا خلل بل لعذر ، كإدراك فضل الجماعة فليس أداء ، ولا قضاء ، ولا إعادة عند الحنفية ، بل هو فعل أدرك به المتعبد فضل الجماعة فقط ، والفرض والمسقط للتعبد عن المكلف هو الأول بلا شبهة عندهم .

(انظر : شرح مختصر الروضة ٤٧٢/٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢٣٣/١ ، الإبهاج ٧٧/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٣٣/١ ، المحلي على جمع الجوامع ١١٨/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٨/١ ، سلم الوصول ١١١/١) .

فإن لـم يكـن | لـه |[1] وقّـت مُعـيّن فـلا يوُصـف بـالأَداء ، ولا بالقَضَـاء[2] . وقـد يوُصـف بالإعَـادة ، كمـن أتـى بـذات السّـبب على نـوْع مـنَ الخَـللّ فتـداركهَـا[3] .

وإن وقعـت العِبـادةُ قبْـل وقْتهـا المُعـيّن حيث جـوّزه الشّـارع فتعجيلاً ، كإخْـراج زَكـاة الفطْـر[4] .

أحوال وقُوع العِبادة بعْد وجُود سَبَب وجُوبهـا

(**وإنْ وَقعـت**) العبَـادة (**بَعْـدَه**) أيّ: بعْد الوقْت المُعيّن (**ووُجـدَ فِيـه**) أيّ: في الوقْت (**سَـبَبُ وجُـوبها**) فدخل فيه ما إذا مات فحجّ عنه

---

(١) إضـافة من عنـدي يسـتقيم بهـا المعـنى .

(٢) فإن لـم يكـن للفعـل وقـت معـين فـلا يوصـف بالأداء ولا بالقضـاء سـواء كان لـه سـبب ، كالتحية ، وسـجود التـلاوة ، وإنكار المنكـر ، أو لـم يكن ، كالصـلاة المطلقـة والأذكـار . قـال المطيعي : وهذا هو مذهـب الشّـافعية ، ومذهـب الحنفيـة أنهـا توصـف بالأداء ، لأنهـا تسـليم عـين المـأمور بـه ، ولا توصف بالقضـاء ؛ لأنهـا لا وقـت لهـا حتى يقـع الفعـل بعـده فـلا يصـدق عليهـا تعريف " القضاء " وهـو تسليم مثـل المـأمور بـه ، ففعلهـا تسـليم عـين المامور به دائمـاً .

(انظـر : شـرح مختصـر الروضـة ٤٧٢/٣ ، الإبهـاج ٧٥/١ ، نهـاية السـول ١٠٩/١ ، شـرح الكـوكـب المنـير ٣٦٣/١ ، فواتـح الرحمـوت ٨٥/١ ، سـلم الوصـول ١١١/١).

(٣) وقـد يوصـف الفعـل بالإعـادة ، كمن أتى بذات السـبب على نـوع من الخـلل فتداركـها ، والمـراد بذلك العبادة التي لا وقـت لها ، ولكن لفعلهـا سـبب ، كتحيـة المسـجد ، وسـجود التـلاوة .

(انظـر : نهـاية السـول ١١٠/١ ، شـرح الكوكب المنير ٣٦٣/١ ، سـلم الوصـول ١١١/١) .

(٤) قـال الزركشـي - في " البحر المحيط ٣٣٧/١ " - " ليس لنـا عبادة تقـع قبـل الوقت وتكـون أداء غـير صدقة الفطر إذا عجلها قبل ليـلة الفطـر .
واعلم أن زكاة الفطر واجبة على كل فرد من المسلمين ، صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، حـراً أو عبداً . وقـد أُضيفت إلى سببها ، وهو الفطر الذي يعقب الصيام ؛ شـكراً لله تعالى على إتمامه النعمة بإكمال صيام رمضان .
والأصل في فرضيتها : ما رواه البُخَاري ومُسْلم عن ابن عُمَر - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا - قَالَ : ((إِنّ رَسُـول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْـر مِنْ رَمَضَانَ عَلَىٰ النّاس ، صَاعاً مِنْ تَمْر ، أَوْ صَاعَاً مِنْ شَعِير عَلَـىٰ كُـلّ حُـرّ أَوْ عَبْـدٍ ، ذَكَـر أَوْ أُنْـثَىٰ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ)) واللفظ لمُسلم[أ] .
وجمهور الفقهاء على أنـه يجـوز تعجيلها قبل العيد ، فعند أبي حنيفة ، يجوز تقديمها على شهر رمضان ، وقـال الشافعي : يجوز التقديم من أول الشهر . وقال مالك ، ومشهور مذهب أحمد : يجوز تقديمها يوماً أو يومين[ب] :

(أ) (انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب : الزكاة - باب : صدقة الفطر على الصغير والكبير ٤٤١/٣ ، صحيح مسلم - كتاب : الزكاة - باب : زكاة الفطر ٦١/٧) .
(ب) (انظـر تفصيـل المسألة في : الهداية ١١٥/١ ، مقدمات ابن رشد ٢٨٩/١، الغاية القصوى ٣٩٧/١ ، الروض المربع ١٢٩/١ ، فقه السُّـنّة ٣٤٨/١) .

وليُّـه[١] ؛ لوقوعه بعـد وقتـه الموسع . إذ الموسع قد يكـون بـالعمر ، أو بغيره (**فقضاءٌ وجـبَ أداؤه ؛ كالظُّهر المتروكـةٍ قصْـداً**) بلا عذراً .

(**أوْ لـمْ يجـبْ**) أداؤه (**وأمْـكنَ ، كصوْمِ الْمُسافر والْمَريـض**[٢] ، **أوْ امْتـنَـع**) أداؤه لاسـتحالتـه (**عَقْـلاً ، كصَّلاة النَّـائِـم**[٣] ، **أوْ**) امتنـع أداؤه (**شَـرْعـاً ، كصُـوْم الحَـائِض**[٤])[٥] .

---

(١) اعلم أن من مـات وعليـه حجـة الإسلام وجب على وليـه أن يجهـز من يحج عنـه من مـالـه[أ] . فعـن ابن عبّاس رَضِي اللهُ عَنْهُمَا ، ((أَنَّ امْـرَأَةً مِنْ جُهَيْنَـةَ جَاءَتْ إِلى النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّـي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ، أَفأَحُجَّ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، حُجِّي عَنْهَا . أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّـكِ دَيْـنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ اقْضُوا اللهَ ، فَاللهُ أَحَقُّ بالْوَفاءِ)) رواه البُخاري[ب] :

(أ) (انظر المسألة في : الهداية ١٨٧/١ ، الْمُدونة ٣٦٠/١ ، الغاية القصوى ٤٣١/١ ، الروض المربع: للبهوتي ١٥١/١ ، فقه السنة ٥٣٦/١) .

(ب) (انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب : جزاء الصيد - باب : الحج والنذور عن الميت ، والرجـل يحج عن المرأة ٥٢/٤) .

(٢) اعلم أنـه يبـاح الفطر للمريض الذي يرجى برؤه ، والمسافر ، ويجب عليهما القضاء ؛ لقوله تعالى : { فَمَـنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } سورة : البقرة /١٨٤ .

(وانظـر تفصيل المسألة في : الهـداية ١٢٧/١ ، الْمُدونة ١٨٠/١ ، الغاية القصوى ٤١٦/١ ، الروض المربـع ١٣٩/١ ، فقـه السُّـنّة ٣٧٢/١) .

(٣) لقوله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((رُفِـع الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنِ النَّائِم حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَـتَّى يَشِـبَّ ، وَعَـنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ)) رواه التِّرمذي .

(انظـر : سـنن الترمذي - كتاب : الحدود - باب : ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٢٤/٤) .
هذا ، وقد سـبق تخريجـه في (ص/٢٢٦) من هـذه الرسـالة .

(٤) اتفق الفقهـاء على أنـه يجب على الحائض الفطر ، ويحرم عليها الصيام ، وإذا صامت لا يصح صومها ، ويقـع باطلاً وعليها القضاء . ودليل ذلك ما رواه البُخاري ومُسْلم عن عَائِشة رَضِي اللهُ عَنْها قَالَتْ : ((كَـانَ يُصِيبُنَـا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاة)) واللفظ لمُسْلم .

(انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب : الحيض - باب : لا تقضي الحائض الصـلاة ٥٠١/١ ، صحيح مسـلم بشـرح النووي - كتاب : الحيض - باب : وجوب قضـاء الصـوم علـى الحـائض دون الصلاة ٢٨/٤) .
وانظر المسألة في (البحر الرائق ٢٠٣/١ ، مواهب الجليل ٤١٢/٢ ، مُغني المحتاج ١٠٩/١ ، المُغني ٣٠٦/١) .

(٥) قال الرازي : ففي جميع هذه المواضع اسم " القضاء " إنما جاء لأنـه وجد سبب الوجوب منفكاً عن الوجـوب ، لا لأنَّـه وجـد وجـوب الفعـل .

وانظر تفصيل المسألة في (المستصفى ٩٦/١ ، المحصول ١٥٠/١/١ ، شـرح تنقيح الفصـول ص/٧٤ ، شـرح مختصـر الروضة ٤٧٦/٣ ، شرح المنهاج : للعبري ص/٥٨ ، العضـد على ابن الحـاجب ٢٣٢/١ ، الإبهـاج ٧٨/١ ، مناهج العقـول ٦٥/١ ، نهـاية السول ١١٩/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٣٥/١ ، المحلي على جمـع الجوامع ١١٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٧/١ ، مسلم الثبوت ٨٥/١) .

وظاهر كَلامه أن الأَداء ، والإعَادة والقَضاء أقْسَام مُتباينةٌ[١] .

وقال الشَّيخُ **سَعْدُالدِّين**[٢] : بأنه ظاهر كلام **المُتقدّمين ، والمُتأخرين** .

وكلام الإمام **الغَـزَالي** يُشعر بأن الإعَادة قسمٌ من الأداءِ[٣] .

وقال **الْمُحقّـق** : الإعَادة قسم من الأَداء في مصطلح **القَوْم** ، وإن وقـع في عبارات بعض **الْمُتأخرين** خلافُـهُ[٤] . ولعـله يشـير إلى **الْمُصَنِّـف ، وصاحب " الحَاصِل "**[٥] **و " التَّحْصِيل "**[٦][٧] .

---

(١) وظاهر كلام المصنف أن الأداء ، والإعادة ، والقضاء أقسام متباينة ، وهو ما ذهب إليه المطيعي ، حيث قال : وظاهر هذا التقسيم أن الأقسام متباينة ، وهو ما يقتضيه كلام ابن الحاجب في " المختصر " .

(انظر : مختصر المنتهى الأصولي ١/٢٣٢ ، سلم الوصول ١/١٠٩) .

(٢) هو مسعود بن عمر بن عبدالله التَّفْتَازاني ، الملقب : بسعدالدين ، العلامة ، الشّافعي ، الأصولي . أخذ عن القطب ، والعضد . وعنه أخذ كثير من العلماء والطلاب . له مصنفات شتى منها : " التلويح في كشف حقائق التنقيح " و " حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب " . توفي سنة ٧٩١هـ .

(انظر ترجمته في : بُغية الوعاة ص/٣٩١ ، الدرر الكامنة ٤/٣٥، الفتح المبين ٢/٢٠٦، مفتاح السعادة ١/١٦٥).

(٣) انظر قول الشيخ سعدالدين في " حاشيته على شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي ١/٢٣٣ " وانظر قول الإمام الغزالي في كتابه " المستصفى ١/٩٥ " حيث عرّف الإعادة بقوله : إن الواجب إذا فُعل مرة على نوع من الخلل ، ثم فعل ثانياً في الوقت سمي إعادة .

(٤) انظر : قول المحقق العضد في " شرحه لمختصر المنتهى الأصولي ١/٢٣٣ " .

(٥) هو محمد بن الحسين ، القاضي ، تاج الدِّين الأُرْمَوي ، الشّافعي . كان من أكبر تلامذة الإمام فخرالدّين الرازي. ومن تلاميذه شمس الدين الأصفهاني . ومن أشهر كتبه " الحاصل من المحصول " وهو يقع في " ٢٨٢ " صفحة من القطع المعتاد . وله نسخة خطية في " دار الكتب المصرية " رقم (٦١) أصول دار الكتب . كتبت سنة (٦٩٤هـ) . كما توجد منه نسخة مخطوطة في " معهد المخطوطات العربية " تحت رقم(١٦٦) . هذا ، وقد توفي تاج الدّين الأرموي سنة ٦٥٦هـ .

(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية : للأسنوي ١/٤٥١ ، معجم المؤلفين : لعمر كحالة ٩/٢٤٤ ،كشف الظنون ٢/١٦١٥ ، هدية العارفين ٦/١٢٦) .

(٦) هو محمود بن أبي بكر بن أحمد ، أبو الثناء ، سراج الدِّين الأرموي . عالم بالأصول ، والمنطق من الشافعية . تتلمذ على عدة شيوخ . وتتلمذ عليه عدة تلاميذ ، منهم صفي الدين الهندي . من مصنفاته : "مطالع الأنوار في المنطق والحكمة " و " التحصيل من المحصول " وعليه شرح موجز باسم " حل عقد التحصيل " لبدرالدين التستري ، المتوفي سنة ٧٣٢هـ . و " التحصيل " مع " شرحه " هذا يقعان في حوالي (٢٩٤) صفحةمن القطع المعتاد . وله نسخة خطية في " دار الكتب " برقم (١٤) أصول الفقه م. كما توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة الحرم المدني الشريف ، بخط عربي قديم تاريخ نسخها (٦٨٩هـ) . كما توجد منه نسخة في "معهد المخطوطات العربية " تحت رقم (٢٦) . هذا وقد توفي سراج الدين الأرموي سنة ٦٨٢هـ .

(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية : للأسنوي ١/١٥٥ ، طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ٥/١٥٥ ، كشف الظنون ٢/١٦١٥ ، هدية العارفين ٦/٤٠٦) .

(٧) ولهذا قال الزركشي - في " البحر المحيط ١/٣٣٣ " - : فالصواب : أن الأداء اسم لما وقع في الوقت مطلقاً =

وكذا قال **السُّبْكيُّ** ، " **الأداء** : ما فُعل في وقْته سواءٌ فعله مرّة / أُخرى قبل ذلك أم لا . ١٦٢ أ ن

قال : هذا هو الذي نختاره . وَهْو مقتضي إطلاقات **الفُقَهاء** ، ومقتضى كلام **الأُصوليين** ، **القَاضِي أبي بَكْر** - في " **التَّقْريب والإرْشَاد** " - **والغَزَالي** ، في " **المُسْتَصْفى** "[١] - **والإمَام** - في " **المَحْصُول** "[٢] - ولكن **الإمَام** لما أطلق ذلكَ ، ثم قال : إنه إن فعل ثانياً بعد خلَلٍ سُمي إعَادة[٣] ، ظنَّ **صَاحِب** " **الحَاصِل** " و " **التَّحْصِيل** " أن هذا مُخصّص للاطلاق المتقدّم فقيداه ، وتبعهما **الْمُصَنِّف** وليْس لهم مساعد من إطْلاقات **الفُقهاء** ، ولا من كلام **الأُصُوليين** . فالصّواب : أن الأداء اسم لما وقع في الوقْت مُطلقاً[٤] . [وفي " **المرْصَاد** "[٥] **للمُصَنّف** - كما قاله **الأَبْهَري**[٦]-: التصريح بأن الإعَادة قسمٌ من الأداء . حيث قال : وهو - أي - الواجب - أداء إن فُعِلَ في وقْتِهِ المعيّن ، وقَضَاءٌ إن فُعِلَ في غيْره .

= مسبوقاً كان أو سابقاً ، وإن سبقه أداء مختل سمي إعادة ، فالإعادة قسم من أقسام الأداء ، فكل إعادة أداء من غير عكس ، ولا تغتر بما تقتضيه عبارة " التحصيل " و " المنهاج " من كونه قسيماً له .

(١) انظر قول الغزالي في كتابه " المستصفى ٩٥/١ " حيث قال : اعلم أن الواجب إذا أدى في وقته سمي أداء .

(٢) انظر قول الإمام في " المحصول ١٤٨/١/١ " حيث قال : " فالواجب إذا أُدّيَ في وقته سُمّي أداء .

(٣) انظر قول الإمام الرازي في " المحصول ١٤٨/١/١ " حيث قال : وإن فعل - أي الواجب - مرة على نوع من الخلل ، ثم فعل ثانياً في وقته المضروب له سمي " إعادة " .

(٤) انظر قول السبكي في كتابه " الإبهاج ٧٦/١ " .

(٥) ويعرف هذا الكتاب بـ "مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام " وهو شرح " مختصر ابن الحاجب"المشهور . أوله : الحمدلله الذي هدانا إلى مناهج الحق . وهو شرح ممزوج لا فرق فيه بين المتن والشرح بشئ أصلاً ، بل هو كتأليف مستقل .

(انظر : القاضي البيضاوي : للزحيلي ص/١٠٢ ، كشف الظنون ١٨٥٤/٢) .

(٦) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح الأبهري ، كنيته : أبو بكر . سكن بغداد ، وحدث بها عن أبي عروبة الحراني ، وأبي بكر بن أبي داود السجستاني . وحدث عنه جماعة منهم ، أبو الحسن الدارقطني ، وأبو بكر الباقلاني . من مصنفاته : " كتاب الأصول " و " الرد على المزني " . توفي سنة ٣٧٥هـ .

(انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٤٦٦/٤ ، الديباج المذهب : لابن فرحون ص/٢٥٥ ، شجرة النور : لابن مخلوف ص/٩١ ، الفتح المبين ٢٠٨/١) .

والأداء : إن كان مسبوقاً بأداءٍ مُختلٍّ فإعادةٌ . فينبغي أن يُؤول / كلامه هُنا عليه][1] . ١٤ أم

والنّفلُ المؤقت يُقضى في الأَصح[2] ، وكذا صلاةُ الصّبي بعدَ وقتِها[3] .

❁❁❁❁

(فَـــرْع)

فَرْع في بيان حُكْم المُكلّف إذا ظنّ أنه لا يعيش إلى آخر الوقْت

(**إذا ظَنَّ المكلَّف أنّه لا يَعيشُ إلى آخر الوقْت**) المُوسع (**تضيَّق عليه**) الوقْت ، فلو أخر الفعْل عنه مع ظنّ الفوات عصى اتفاقاً . " وصورته : أن يطالب أولياء الدّم - مثلاً - باستيفاء القصَاص من الجاني فيحضره الإمام ، أو نائبه ، ويحضر الجلاد ، ويأمُره بالقتلِ "[4] ونحوها ، فإن لم يمت كأن عفى أولياء الدم (" **فإنْ**[5] **عاش** "[6] **وَفَعَل**) العبادة (**في آخره**) أي : آخر الوقت الأَصْلي بعد الوَقْت المَضيّق بحسب ظنّه (**فقَضاءٌ ، عنْد القَاضِي أبي بَكْر**) **[البَاقِلاّني**[7] من

---

(١) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٢) قال القرافي ، والطوفي : والعبادة قد توصف بالأداء والقضاء ، كالصلوات الخمس ، وقد لا توصف بهما ، كالنوافل .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص/٧٥ ، شرح مختصر الروضة ٤٨٢/٣) .

(٣) قال ابن النجار - في " شرح الكوكب المنير ٣٦٨/١ " - : وعبادة صغير لم يبلغ الحلم لا تسمى قضاءً إجماعاً ، ولا أداء على الصحيح ، لأن الصغير لم تجب عليه عبادة حتى تُقْضى .

(٤) انظر : نهاية السول ١١٩/١ .

(٥) في نسخة " م " : " وإن " والصواب ما أثبته من " شروح المنهاج الأخرى " ، كـ (الإبهاج ٨٠/١ و نهاية السول ١٠٩/١) .

(٦) في نسخة " ن " : وعاش .

(٧) نقله عنه الغزالي ، والرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والزركشي . وقال السبكي : رأيته في كلامه في "التقريب" وهو ضعيف .

(انظر : المستصفى ٩٥/١ ، المحصول ١٤٩/١/١ ، الإحكام ١٥٠/١ ، مختصر المنتهى الأصولي ٢٤٣/١ ، الإبهاج ٨٠/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٣٧/١) .

المُتكلّمين ، والقَاضِي حُسَين[١] من **الفُقَهاء**][٢] لأنه أوقعه بعدَ الوقْت المَضيق عليه شَرْعاً . و (**أداءٌ عند الْحُجَّة**) الإمَام[٣] **الغَزَالي**[٤] ، **والجُمهور**[٥] . (**إذ لا عِبْرة بالظَّن البيّن خطؤهُ**) " ولا خلاف مع **القَاضِيين**[٦] في المعنى[٧] ، إلا أن يريدا وجوب نية القَضاء ، وهو بعيد ؛ إذ لم يَقُل به أحد ، إنما النزاع في التسميةِ . وتَسميته أداء أَوْلى ؛ لأنه فعل في وقْته المُعيّن بحسب الشّرع ، وإن عصى بالتّأخير ، كما إذا اعتقد انقضاء الوقْت قبْل الوقت ، وأخر فإنه يعصي ، ثم إذا ظهر خطأ اعتقاده ، وأوقعه في الوقْت كان أداءً اتفاقاً. فكذا هنا ، هذا فيمن أخر مع ظن الموْت [وسلم .

وأما عكْسه، وهو من أخر مع ظنّ السّلامة][٨] ومات، كأن مات فجأة.

فالتّحْقِيق :

أنه لا يعصَ ؛ لأن التأخير جَائز له ، ولا يأثم بالجَائز ، ولا يُقال : شرْط الجواز سلامة العَاقبة ؛ إذ لا يمكن العلم بها

---

(١) نقله عنه السُّبْكي ، والزّرْكَشِي .

(انظر : جمع الجوامع ١/١٩٠ ، البحر المحيط ١/٣٣٧) .

(٢) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٣) ورد في هامش نسخة " ن " .

(٤) انظر رأي الإمام الغزالي في كتابه " المستصفى ١/٩٥ " .

(٥) نقله عن الجمهور ابن الحاجب ، وابن النجار .

(انظر : مُختصر المنتهى الأصولي ١/٢٤٣ ، شرح الكوكب المنير ١/٣٧٣) .

(٦) في نسخة " ن " : القاضي .

(٧) ولا خلاف مع القاضيين في المعنى ؛ لأن الجمهور قال : هو أداء ؛ لصدق حده عليه . وقال القاضيان : إنه قضاء لأنه صار وقته شرعاً بحسب ظنه ما قبل ذلك الوقت ، فهذا وقع بعد وقته . ومنشأ الخلاف : النظر إلى الحال أو المآل ؟ فإن نظرنا إلى الحال فقد ضاق الوقت ، أو إلى المآل فقد زالت غلبةِ الظن ، وانكشف خلاف ذلك ، فبقي الأمر على التوسع .

(انظر : العضُد على ابن الحاجب ١/٢٤٣ ، البحر المحيط : للزركشي ١/٣٣٧) .

(٨) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

فيؤدي إلى تكْليف المحُـال . وهـذا بخـلاف ما وقـته العمر ، فإنـه لـو أخـر ، ومات : عصى ، وإلا لـم يتحقق الوجـوب "[1][2] .

٦ - انقسام الحكم باعتبار كونه على وفق الدّليل أو خلافه . تعريف الرخصة.

(**السّـادِس**) " هـذا تقْسيمُ للحُكْم باعتبـار كـونه علـى وفْـق الدّليـل ، أو خـلافه . وحَاصِـلهُ : أن الحكْم ينقسمُ إلى رُخصة وعَزيمةٍ .

فالرخْصـة لُغـة : التيسـير والتسْـهِيل . وهي بتسـكين " الخَـاء " وحـكي ضمهـا[3] "[4] .

واصْطِلاحـاً : مـا أشـار إليـه **الْمُصَنِّـف** / بقوله : (**الحكْـمُ أنْ ثَبـتَ على خـلافِ الدَّليـل لعُـذْر فرُخْصـة**[5]) .

---

(١) كـذا في " العضـد على ابن الحـاجـب ٢٤٣/١ " .

(٢) انظر تفصيـل المسـألة في (المستصفى ٩٥/١ ، المحصول ١٤٨/١/١ ، الإحـكام : للآمـدي ١٥٠/١ ، شرح مختصـر الروضـة ٣٣٨/٢ ، شـرح المنهـاج : للعـبري ص/٥٩ ، العضـد على ابن الحاجـب ٢٤٣/١ ، الإبهـاج ٨٠/١ ، جمـع الجـوامـع ١٩٠/١ ، منـاهـج العقـول ٦٦/١ ، نهـاية السـول ١١٩/١ ، البحـر المحيط : للزركشي ٣٣٧/١ ، شـرح الكوكـب المنير ٣٧٢/١ ، مسـلم الثبوت ٨٧/١) .

(٣) والرخصـة في اللغـة : بتسـكين " الخـاء " عبـارة عن التيسـير والتسهيل ، ومنـه يقال : رخص السـعر إذا تيسر وسـهل . وحـكي أيضـاً ضمهـا - كما قال السـبكي والأسـنوي والزركشـي - وبفتـح " الخـاء " : عبـارة عن الأخـذ بالرخص - كمـا قـال الآمـدي .

(وانظـر معنى " الرخصـة " لُغـة في : أصول السرخسي ١١٧/١ ، المسـتصفى ٩٨/١ ، روضـة الناظـر ١٧١/١ ، الإحـكام : للآمـدي ١٧٦/١ ، شرح تنقيـح الفصـول ص/٨٥ ، شـرح مختصـر الروضـة ٤٨٦/٣ ، الإبهـاج ٨١/١ ، نهـاية السـول ١٢٠/١ ، البحر المحيط : للزركشـي ٣٢٦/١ ، المحـلي علـى جمـع الجوامع ١٢٠/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٧٧/١ ، القاموس المحيط ٣١٦/٢ ، مختار الصحـاح ص/٢٣٨ ، المصباح المنير ص/٨٥ ، المعجم الوسـيط ٢٢٦/١) .

(٤) انظـر : نهـاية السـول ١٢٠/١ .

(٥) وقـد أورد هـذا التعريف بعينـه الأسنوي في " التمهيد ص/٥٧١ " - كما أورده قريبـاً منـه الزركشـي - في "البحر المحيط ٣٢٧/١ " - حيث قال : " الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر مع كونه حراماً في حق غـير المعذور" . ثم قال : وهو المراد بقول الفقهاء ما ثبت على خلاف القياس الشرعي ، لا القياس العقلي المصلحي .

وانظر تعريفات الأصـوليين لـ " الرخصـة " وشـرح التعـريف ، ومحـترزاتـه ، وأقسـامها في (أصـول السرخي ١١٧/١ ، المستصفى ٩٨/١ ، المحصول ١٥٤/١/١ ، الإحـكام : للآمـدي ١٧٧/١ ، منتهـى السول والأمل ص/٤١ ، شرح تنقيـح الفصـول ص/٨٥ ، شـرح مختصـر الروضـة ٤٨٦/٣ ، شـرح المنهـاج : للعـبري ص/٦١ ، الإبهـاج ٨١/١ ، نهـاية السـول ١٢٠/١ ، المحـلي علـى جمـع الجوامـع ١١٩/١ ، شـرح الكوكب المنير ٤٧٨/١ ، تيسـير التحـرير ٢٣٢/٢ ، التعـريفـات ص/٩٧) .

" فالحُكم : جنْس . وأشار بـ " الثّابت " إلى أن التّرخص لا بُدّ له من دَليل .

واحترز [بقوله : " على خلاف][1] الدّليل " عما أباحه الله تعالىٰ من الأَكل وغيره . وأطلق " الدّليل " ليشمل ما إذا كان التّرخص بجواز الفِعْل على خلاف الدّليل المقتضي للوجُوب ، كجواز الفطْر في السّفر . أو على خلاف الدّليل المقتضي للنَدْب ، كترك الجَماعة بعذر المطر ، والمَرَض ، ونحوهما فإنه رخصة "[2] .

ومعنى العُذر : ما يطرأ في حقّ المكلّف من مشَقّة وحاجةٍ ، فيمنع حرمة الفعل ونحوه[3] . واحترز به عن الحُكم الثّابت بدَليل رَاجح على دَليل آخر مُعارض له ، وعن التّكاليف كلها - كما **قيل** - / فليس برُخصة ؛ لأنها لم تثبت لأجْل المشَقّة[4] . ١٢ ب ن

أقسام الرخصة

ثم أشار إلى أَقْسَام الرخْصَة بقوله (**كحِلّ الميتَةِ للمُضْطرِّ ، والقَصْر ، والفِطْر للمُسَافر . وَاجباً ، ومَنْدوباً ، ومُبَاحاً**[5]) فأكل الميتة للمُضطر مثالٌ للوَاجِب[6] . والقصر للمُسافر ، إذا كان سفره

---

(١) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(٢) انظر : نهاية السول ١/١٢١ .

(٣) انظر معنى " العذر في (مناهج العقول ١/٦٩ ، نهاية السول ١/١٢١) .

(٤) وهذا قال الأسنوي في كتابه " نهاية السول ١/١٢١ " .

(٥) قال الأَسْنوي : فقوله : واجباً ، ومندوباً ، ومباحاً من باب " اللف والنشر " فالأَوّل للأَوّل ، والثّاني للثّاني ، والثّالث للثّالث " وهٰكذا ذكره ابن الحاجب أيضاً .

(انظر : منتهى السول والأمل ص/٤١ ، مناهج العقول ١/٧٠ ، نهاية السول ١/١٢٢) .

(٦) وهو ما ذكره أيضاً الرّازي ، والآمدي ، والسُّبكي ، والطُّوفي ، وابن إمام الكَامِلِية ، وابن النّجار .

(انظر : المحصول ١/١/١٥٤ ، الإحكام ١/١٧٨ ، جمع الجوامع ١/١٢١ ، شرح مختصر الروضة ٣/٤٨٧ ، شرح الورقات ١/٢٥٥ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٧٩)

هذا ، ولقد أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار ، وكذلك سائر المحرمات . والأصل في هذا قول الله تعالى : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } سورة البقرة /١٧٣ .
فيباح أكل ما يسد الرّمق ويَأمن معه المَوت بالإجماع ، ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع أيضاً ، وفي الشبع روايتان .

(انظر تفصيل المسألة في : بدائع الصنائع : للكاساني ٥/٤١ ، بداية المجتهد ١/٤٧٦ ، مُغني المحتاج ٤/٣٠٦ ، المُغني ٨/٥٩٥ ، الأشباه والنظائر : للسيوطي ص/٩٥) .

المبُـــاح ثلاث مراحل ، مثال للمَنْدُوب[١] . والفطْر للمُسَافر ، مثَال للمُبَـــاح[٢] بالنّظر إلى المسْافر من حيْثُ إنه مُسافر من غير نظر إلى التضرر وعدمه.

ويجوز أن يكون الشّئ مُباحاً في نفسِه ، ويصير مَنْدُوباً بل ، واجباً بسـبب أمرٍ طرأ . [وأيضاً هو مباح عند **بعْض الفُقَهاء** ، ويكفي في التمسك ذٰلِك .

وَبَقيَ من أقْسَام الرُخْصة خِلاف الأَوْلى ، مثْل: فطْر المُسافر الذي لايجُهده الصّوم[٣]][٤] .

---

(١) وهـــو ما ذكـــره أيضـــاً السـبكي ، والأسـنوي ، وابن إمـام الكاملية ، وابن النجـار .

(انظر : جمع الجوامع ١٢١/١ ، التمهيد ص/٧٢ ، شرح الورقات ٢٤٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٧٩/١) .
هـذا ويجوز للمسافر سـفراً مُبـاحـاً قصـر الصـلاة ؛ لقـوله تعالى : { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْـأَرْضِ فَلَيْـسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [سورة النَسـاء /١٠١] فـهذه الآيـة ذلت على أن قَصْـر الصّـلاة مشَـروع حـال الخـوف ، وهي وإن لـم تـدل على أنـه مشروع حـال الأمـن ، فإن الأحـاديـث الصحيحة ، والإجمـاع قـد دل على ذلك .
غير أن العلماء اختلفوا في تقدير المسافة التي يجوز للمسافر فيها أن يقصر الصلاة ، فذهـب المالكية ، والشـافعية ، والحنابلة إلى القول بأن مسافة القصر لا بد أن تبلغ سـتة عشر فرسخاً ذهـاباً فقط . وهذه المسافة تساوي ثمـلنين كيلو ونصف كيلو ، ومائة وأربعين متراً ، مسيرة يوم وليـلة بسير الإبل محملة بالأثقال سيراً معتاداً .
أما الحنفيـة فقالوا : المسافة مقدرة بالزمـن ، وهو ثلاثة أيـام من أقصـر أيـام السـنة ، ويكفـي أن يسـلفر في كل يوم منها من الصباح إلى الـزوال ، والمعتـبر السـير الوسـط.

(وانظر تفصيل المسألة في : البحر الرائق ١٣٨/٢ ، المدونة: لمالك ١١٨/١ ، مُغـني المحتـاج ٢٦٢/١ ، المُغـني ٢٦١/٢) .

(٢) قـال الأسنوي - في " نهاية السول ١٢٣/١ " - : وتمثيل المباح بالفطر لا يستقيم ؛ لأنه إن تضرر بالصوم فـللفطر أفضل ، وإن لم يتضرر فالصوم أفضل ، فليست للصوم حالة يستوي فيها الفطر وعدمه ، وذلك هو حقيقة المبـاح ثم قال : والصواب تمثيله بالسلم ، والعرايا ، والإجارة ، والمساقاة ، وشبه ذلك من العقود فإنها رخصة بلا نزاع .

(وانظـر المسـألة في : شـرح المنهـاج : للعبـري ص/٦١ ، منـاهـج العقـول ٧٠/١ ، التحريـر : للعراقي ق ٢٠-أ ، سـلم الوصـول ١٢٣/١) .

(٣) وقـد ذكر هـذا القسـم " خـلاف الأَوْلى " السـبكي ، وابن إمـام الكاملية .

(انظـر : جمـع الجوامـع ١٢١/١ ، شـرح الورقـات : لابن إمـام الكاملية ٢٤٦/١) .
هذا ، واعلم أنه يندب للمسافر الصـوم إن لم يشـقّ عليـه ؛ لقـولـه تَعالىٰ : { وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُـمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [سورة : البقـرة /١٨٤] . فإن شـق عليه كان الفطـر أفضل ؛ لقوله تَعالىٰ : { فَمَنْ كَـانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [سورة : البقرة /١٨٤] . وهذا باتفـاق الحنفيـة والشافعية .
أما المالكيـة فقـالوا : الأفضـل للمسـافر الصـوم إن لم يحصـل لـه مشـقة .
وأما الحنـابلـة فقـالوا : يُسـن للمسـافر الفطـر ، ويكـره لـه الصـوم .
أما إذا أدى الصوم إلى الخوف على نفسه من التلف ، أو تعطيل منفعته فيكون الفطر واجباً ، ويحرم الصوم باتفاق.

(وانظـر تفصيل المسـألة في : كشـف الحقـائق : للأفغـاني ١٢٠/١ ، المدونـة ٢٠٢/١ ، مواهـب الجليل لشرح مختصر الخليـل : للخطـاب ٤٠١/٢ ، مُغـني المحتـاج ٤٣٧/١ ، المُغـني ١٤٩/٣) .

(٤) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " ومثبـت في هـامشـها .

" ومن الرخصة إباحة ترك الجَماعة في الصّلاة لمرض ، أو نحوه . وحكمه الأَصْلي الكَراهة [الصّعبة بالنسبة إلى الإَباحة ، وسببها قائم حال الإَباحة ، وهو الانفراد فيما يطلب فيه الاجْتِماع من شَعائر الإسْلام[1]][2].

تعريف العزيمة ١٥ أم

(**وَإلاّ**) أيّ : وإن لم يثبت الحُكْم على خلاف الدّليل ، كإباحة الشّرب ، أو ثبت / على خلاف الدّليل ، لكن لا لعذر ، كالتّكاليف (**فَعزيمةٌ**[3]) .

قال **العِرَاقي** : " فعلم من ذلك انقسام العَزيمة عنده إلى الأَحْكَام الخَمْسة ، وعليه مشى **السُّبْكي** و لم يحك خلافه[4] . وفي " **المَحْصُول** " كذلك ، ما عدا الحَرام[5] وجعلها **القَرَافي**[6] منقسمة إلى الوَاجب والمَنْدوب فقط[7] . وخصها **الآمِدي** ، **وابن الحَاجِب** ، في

---

(١) انظر : جمع الجوامع ١٢٢/١ .

(٢) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٣) لقد عرف بعض الأصوليين - كالغزالي ، وابن قُدامة ، والآمدي ، والأصفهاني - العزيمة : بأنها مالزم العباد بإيجاب الله تعالى ، وعرفها غيرهم بغير ذلك .

(انظر : أصول السرخسي ١١٧/١ ، المستصفى ٩٨/١ ، روضة الناظر ١٧١/١ ، الإحكام : للآمدي ١٧٦/١ ، منتهى السول والأمل ص/٤١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٨٥ ، شرح مختصر الروضة ٤٨٣/٣ ، بيان المختصر ص/٤١٢ ، المحلي على جمع الجوامع ١٢٣/١ ، شرح الكوكب المنير ٢٧٦/١ ، تيسير التحرير ٢٣٤/٢ ، مسلم الثبوت ١١٦/١ ، التعريفات ص/١٣٠) .

(٤) وعلى هذا مشى السبكي ، وابن النجار .

(انظر : جمع الجوامع ١٢١/١ ن شرح الكوكب المنير ٤٧٦/١) .

(٥) وفي " المحصول " جعلها الإمام تطلق على الجميع ما عدا الحرام ، فإنه جعل مورد التقسيم الفعل الجائز .

(انظر : المحصول ١٥٤/١/١) .

(٦) هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمٰن ، المصري ، المالكي ، المكنى : بأبي العبّاس ، والمُلقب : بشهاب الدّين . أخذ كثيراً من علومه عن الشيخ عزّالدّين بن عبدالسّلام ، وابن الحاجب . وتخرج عليه جمع من الفضلاء لا يحصون كثرة . من كتبه : " التنقيح " و " أنواء البروق في أنواء الفروق " . توفي سنة ٦٨٤هـ .

(انظر ترجمته في : الديباج المذهب : لابن فرحون ٢٣٦/١ ، المنهل الصافي ٢١٥/١ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٨٦/٢) .

(٧) والقرافي خصها بالواجب والمندوب ، فقال في حدها : طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي . قال : ولا يمكن أن يكون المباح من العزائم ، فإن العزم هو الطلب المؤكد فيه .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص/٨٥ - ٨٧ ، نهاية السول ١٣١/١) .

" **مُخْتَصره الكَبير** " ، بالوجُـوب[١][٢] . وفي كلام **وَالِـدي**[٣] أنهـا مُختصـة بالوجُوب ، والتّحريم ؛ لأن كـلاً منهما فيـه عـزْم مؤكـد "[٤] .

ونُقِـلَ عن **ابن دَقِيـق العِيـد**[٥] كلاماً آخـر[٦] .

وقـال **الشَّيْخ سَـعْدالدِّيـن** : الحقّ أن الفِعل لا يتصف بالعَزيمة مـا لم يقـع في مُقـابله الرُخصـة[٧] .

---

(١) وخصها الآمـدي ، وابن الحـاجـب ، وكذلك الغزالي بالوجـوب ، حيث عرفوهـا " بأنها ما ألـزم العبـاد بإلـزام الله تعالى " وكأنهم احتـرزوا بإيجـاب الله تعالى عن النذر ، ولم يذكر ابن الحاجب هذا القيد .

(انظر : المستصفى ٩٨/١ ، الإحكام ١٧٦/١ ، منتهى السول والأمل ص/٤١ ، نهـاية السـول ١٣١/١ ، حاشية السعد على شرح العضد ٨/٢ ، التحرير لمـا في منهاج الأصول من المنقول والمعقول ق ٢٠ - ب) .

(٢) قـال المطيعي في " سـلم الوصـول ١٣١/١ "معلقـاً على هـذه الأقـوال - بأنـه يمكن إرجـاع ما قالـه الإمـام في " المحصول " - ومن وافقـه ، وما قـالـه القـرافي ومن وافقـه ، وما قـالـه الآمـدي ، وابـن الحاجـب - في " كبيره "- والغـزالي إلى مـا هـو الحـق من أن العـزيمة بذاتها تشمل الأحكام الخمسـة ، وأن ما قـالـه كـل فـريق من هـذه الفـرق المخـالفـة إنما قاله لاعتبار خاص لا ينافي ما هو الحق .

(٣) أي : والد أبي زُرعة العراقي ، وهو عبدالرحيم بن الحسـين بن عبدالرحمـٰن ، أبو الفضـل ، زيـن الـدّين ، المعروف بالحافظ العـراقي ، من كبـار حفاظ الحـديث . رحـل إلى مصـر مـع والـده وتعـلم ونبـغ فيها وقـام برحـلة إلى الحجـاز ، والشـام ، وفلسـطين . أخـذ عن ابن عبدالهادي ، والتقي السـبكي . وعنـه أخـذ خلق كثير . لـه مؤلفـات كثيرة ، منها " التقييـد والإيضـاح " ، ونظـم " المنهـاج " للبيضـاوي . توفي سـنة ٨٠٦هـ .

(انظـر ترجمتـه في : ذيـل تذكـرة الحفـاظ : لأبي المحاسـن الحسـيني ص/٣٧٠ ، حسـن المحـاضرة : للسيوطي ٣٦٠/١ ، الضـوء اللامـع ١٧١/٤ ، طبقـات الحفـاظ ص/٥٣٨) .

(٤) انظـر قـول أبي زُرعـة العـراقي في كتـابـه " التحـرير ق ٢٥ - ب " .

(٥) هـو محمّـد بن علي بن وهـب بن مطيـع ، المَصْـري ، المـالكي ، ثم الشّـافعي ، المعروف بابن دقيـق العيـد . أخـذ العـلم عن أحمـد بن عبدالـدّائـم ، وابن عبدالسّلام . تخـرج عليـه كثير مـن العلمـاء ، والأئمـة . من مصنفـاته : " العنوان " و " والإلمـام بأحـاديـث الأحـكام " . توفي سـنة ٧٠٢هـ .

(انظـر ترجمته في : تذكـرة الحفـاظ ١٤٨/٤ ، الـدرر الكامنـة ٢١٠/٤ ، طبقـات الحفـاظ ص/٥١٣ ، طبقـات الشـافعية الكبرى : للسـبكي ٢٠٧/٩) .

(٦) قـال ابن دقيـق العيـد - في كتـابـه " العنـوان " ق/٥ " : والعـزيمـة : الحـكم السـالم موجبـه عـن المعـارض بأكثر التكاليـف . والرخصـة : الحـكم مع معارض ، وقـد يجـب ، كتنـاول الميتـة للمضطـر . وقيـل فيـه : هـو الحـكم بالإبـاحـة مـع قيـام الحاظـر .

(٧) انظـر قـول السـعد في " حـاشـيته على شـرح العضـد على ابن الحاجـب ٩/٢ " .

تعريف العزيمة في اللغة

والعَـزيمـة لغُـة : القصْد المُصَمّم [لأنـه عـزم أمـره ، أي : قطـع ، وحتم ، صعـب على المُكـلَّف أو سـهل[1] .

قـال **الأَبْهَـري** : للشّـارع في الرُخصـة حُـكمان :

أحـدهمـا : كـونهـا وَاجِبـاً ، أو نـدْبـاً ، أو إِبَـاحـة .

وثانيهمـا : كـونها مُسـبّبة عن عـذْر طَـارئ في حـقّ المكلّـف يناسب تخفيـف الحُكْم عليـه مع قيـام المحُـرم ، وهو من أحْكَام الوَضْـع ، لأنـه حُـكْم بالمُسـتببية ، كمـا في غـيْر الرخص[2]][3] .

---

(١) قـال الآمـدي - في " الإحـكام ١/١٧٦ " - : العـزيمـة في اللغـة : الرقيـة ، وهـي مأخـوذة مـن عقـد القـلب المؤكـد على أمـر مـا ، ومنـه قـولـه تعـالى : { فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا } [سـورة : طـه /١١٥] - أي : عـزمـاً مؤكـداً .

(انظـر معـنى " العـزيمـة " لغـة في : المسـتصفى ١/٩٨ ، روضـة الناظـر ١/١٧١ ، شرح تنقيـح الفصول ص/٨٧ ، شرح مختصر الروضة ٣/٤٨٣ ، بيان المختصر ١/٤١٢ ، الإبهاج ١/٨٢ ، التمهيد : للأسـنوي ص/٧٠ ، نهـاية السول ١/١٢٨ ، المحـلي على جمـع الجوامـع ١/١٢٣ ، شرح الكوكـب المنـير ١/٤٧٥ ، التعريفات ص/١٣٠ ، القاموس المحيط ٤/١٥١ ، مختار الصحاح ص/٤٣٠ ، المصباح المنير ص/١٥٥) .

(٢) قـال الشَّيْخ عبدالله دراز - في تعليقـه على " الموافقات " نقـلاً عن " التحـرير " - قـال في " التحريـر " : للشارع في الرخص حكمان : كونهـا وجوباً ، أو نـدبـاً ، أو إباحـة ، وهي من أحـكام التكليف .
وكـونهـا مسـببة عن عـذر طـارئ في حـق المكلّـف . يناسـبه تخفيـف الحـكم مع قيام الدليل علـى الأصـل ، وهـو من أحـكام الوضـع . فإيجـاب الجلـد للزاني من أحـكام الاقتضاء من وجـه ، ومـن أحـكام الوضـع من حيـث كـونـه مسـبباً عن الزنـا . وعليـه مشـى الأبهـري .

(انظـر : الموافقـات : للشـاطبي ١/٣٠٠ ، التحـرير : لابن الهمـام ٢/٢٢٨ وما بعـدها) .

(٣) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " ومثبـت في هـامشـها .

الفَصْـــل الثَّـالـث

فـــي

أحْـكَام الحُـــكْم

وفيــه سـبْع مسَائل وتذْنِيب وأرْبعة فُـروع

- المسْألة الأُولىٰ : في بَيان تعلّق الوَاجب بمُعيّن أو بمُبْهم.
- تـذْنِيـــب : في بيَان حُكم الجَمْع بيْن الخِصَال المُكلّف بهَا .
- المسْألة الثَّانية : في تقْسِيم الوَاجِـب باعْتِبار وقْتـه .
- المسْألة الثَّالِثة : في تقْسيم الواجِب باعْتِبار من يجِـب عليْه إلى فرض عيْن وفَرْض كِفَـايـة .
- المسْألةالرّابِعة:في بَيان أن وجُوب الشيْ يُوجب مالا يتم إلّابه.

فُـروع على مُقـدّمة الوَاجِـب :

الفَرْع الأَوّل : حُكم اشْتِباه المنْكوحة بأجنَبِيـة

الفَرْع الثَّانِي : حُكم ما لَوْ قَالَ لزَوجَتيه : إحداكما طَالق

الفَرْع الثّالث : الزّائد على ما ينطلق عليه الاسْم من المسْـح غـيْر واجِـب .

- المسْألة الخَامِسة : وجُوب الشئ يسْتلزم حُرمة نقِيضـه .
- المسْألة السّادِسة :في بَيان أن الوَاجب إذا نُسخ بقي الجَواز .
- المسْألة السّابعة : في بَيان أن الوَاجب لا يجوزُ تَركـه .

الفَصْل الثّالث
في
أحْكام الحُكم
وفيه سبْع
مسَائل

(الفَصْل الثَّالِث في أحْكَامه(*))

أيّ : أحْكَام الحُكْم الشّرعي (**وفيه**) سبْع (**مسَائل**) :

المَسْألة الأُولى
في
بَيان تعَلّق
الوَاجب بمعيّن
أوْ بمبهم

(الأُولى)

(**الوُجوبُ : قدْ يتعَلّق بمُعَيَّنٍ**) كالصّلاة(١) ، والحجّ(٢) ويسمى واجباً معيناً .

(**وقدْ يتعلّق بمُبْهَم(٣) منْ أُمور مُعَيَّنةٍ**) أي : بأحدها ، ويسمى واجباً مُخَيَّراً .

وتارة يجوز الجَمْع بين تلك الأمور ، وتكون أفرادها محصورة (**كخِصالِ الكفَّارةِ(٤)**) .

(*) ذكر الْمُصَنِّف للإيجاب أحكاماً سبعة " وجعلها أحكاماً للحكم من حيث إن الحكم يتحقق في " الإيجاب " فهذه الأحكام " السبعة " التي ذكرها ليست أحكاماً للحكم من حيث هو ، وإنما هي أحكام له من حيث تحققه في "الإيجاب " وجعل كل حكم من الأحكام " السبعة " في مسألة تخصه ، فتكون جملة المسائل التي ذكرت فيها أحكام الإيجاب " سبعة " .

(انظر : أصول الفقه : لمحمد أبو النُّور زهير ١/٨٨) .

(١) لقَوْله تعَالىٰ : { فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } سورة النساء - آية :١٠٣ .

(٢) لقَوْله تعَالىٰ : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } سورة آل عمران /٩٧ .

(٣) والمقصود بالإبهام : أن متعلق الوجوب هو القدر المشترك بين الخصال ولا تخيير فيه ، ومتعلق التخيير خصوصيات الخصال ، ولا وجوب فيها .

(انظر : العضد على ابن الحاجب ١/٢٣٥ ، الإبهاج ١/٨٤ ، نهاية السول ١/١٣٥ ، التمهيد : للأسنوي ص/٧٩ ، المحلي على جمع الجوامع ١/١٧٦ ، شرح الكوكب المنير ١/٣٨٠).

(٤) أي : كفارة اليمين ، وهي الأشياء الثلاثة المشار إليها بقَوْله تعَالىٰ : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } سورة : المائدة - آية :٨٩ .

وتارة لا يجوز الجمع ، ولا تكون أفرادُهُ محصورة ، كما إذا مات الإمَام الأعظم ، ووجد **جَمَاعة** قد استعدوا للإمامة ، أي اجتمعت فيهم الشروط ، فإنه يجب على **النّاس** نصب واحد من غير زيادة عليه . وإليه أشار بقوله : (**ونصْبِ أحد الْمُستعدِّينَ للإمَامةِ**[١]) ونازع **السُّبْكي** فيه ، لأنه من المتواطئ الذي لم ينظر إلى خُصوصياته ، وليْس مقصوداً[٢] . " ولا يتصور التكليف بواحدٍ مُبهم من أمور مُبهمة ، لأنه تكليف بما لا يعلمه المُكلَّف "[٣] .

(**وقالت الْمُعتزلةُ : الكُلُّ وَاجبٌ ، على معْنى أنَّه لا يَجُوزُ الإخْلالُ بالجَمِيع ، ولا يجبُ الإتيانُ بهِ**[٤]) وهذا بعينه هو الأوّل (**فلا خِلَاف في المَعْنَى**[٥]) " لكنه ينُافي ما ذهب إليه **بعْض الْمُعتزلة** من أنّه يُثاب ، ويُعاقب على كلِّ واحدٍ . ولو أتى

---

(١) تعرف هذه المسألة بمسألة " الواجب المخير " وهو وجوب واحد لا بعينه من أشياء ، كخصال الكفارة ، وغيرها .

(انظر : اللمع ص/١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٥٢ ، شرح مختصر الروضة ٢٨٩/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ١٨٦/١ ، تيسير التحرير ٢١١/٢) .

(٢) ونازع السُّبْكي في هذا المثال ، حيث قال - في " الإبهاج ٨٥/١ " - : وقوله : " نصب أحد المستعدين للإمامة " يعني : إن خلا الوقت عن إمام ، وهناك جماعة يجب نصب واحد ، وكذا قال غيره ، وهو صحيح إلا أنه من القسم الأول الذي قلنا : إن الوجوب فيه متعلق بالقدر المشترك في غير نظر إلى من الخصوصيات ، كإعتاق رقبة ، فينبغي ألا يمثل به .

(٣) انظر : نهاية السول ١٣٥/١

(٤) وهذا القول يحكى عن أبي علي الجبائي ، وابنه أبي هاشم أطلقا القول بوجوب جميع الخصال على التخيير . وقال أبو الحسين البصري المعتزلي : يجب الجميع على البدل .

(انظر : المعتمد ٨٤/١ - ٨٧ ، الإحكام : للآمدي ١٤٢/١ ، شرح مختصر الروضة ٢٩١/٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢٣٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٨٢/١) .

(٥) ولا خلاف في المعنى بين الفريقين ؛ لاتفاق الكل على أنه لا يجب الإتيان بكل واحد منها ، ولايجوز تركه كذلك ، وأنه إذا أتى بواحد منها كفى ذلك في سقوط التكليف .

(انظر : المعتمد ٨٧/١ ، البرهان ٢٦٨/١ ، المحصول ٢٦٦/٢/١ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٥٣ ، شرح مختصر الورضة ٢٩١/٢ ، حاشية السعد على العضد ٢٣٦/١ ، البحر المحيط : للزركشي ١٩١/١) .

بواحدٍ سقط عنه البَّاقي ؛ بناءً على أن الواجِب قد سقط بدون الأداءِ / **وجُمهورهم** على خلَاف ذلك "[1][2] . ١٥ ب م

(**وَقيل : الوَاجبُ مُعَيَّنٌ عنْدَ الله تعالىٰ دُونَ النَّاس**) وهذا القول يرويه **الأَشاعَرة** عن **الْمُعتزلة** ، **والْمُعْتزلة** عن **الأشاعَرة** . " **كذا قِيلَ**[3]"[4] وقد اتفق الفَريقان على فسَاده .

(**وَرُدَّ**) هذا القَوْل (**بأنّ التَّعيين يحُيل تَرْك ذلكَ الوَاحِدِ**) فلا يجوز العدُول عن ذلك الواحِد المعَين ، (**والتَّخْيير يُجوِّزهُ**) أي : يجوز ترك ذلك الواحِد المعُيّن ، والعدُول عنه إلى غيْره . والجَمْع بينهما غير مُمكن ، فإذا ثبت أحدهما بطل الآخر / (**و**) قد[5] (**ثبتَ**) التّخيير (**اتفَاقاً في الكفّارة ، فانْتَفى الأَوَّلُ**) وهو التعيين . ١٣ أ ن

---

(١) انظر : حاشية السعد على العضد ٢٣٦/١ .

(٢) قال إمام الحرمين - في " البرهان ٢٦٨/١ " - : وهذه المسألة أراها عَرِيّة عن التحصيل ، فإن النقل إن صح عنه - أي : أبي هاشم في قوله : بوجوب الكل - فليس آيلاً في التحقيق إلى خلاف معنوي ، وقصاره نسبة الخصم إلى الخلل في العبارة ، فإن أبا هاشم اعترف بأن تارك الخلال لا يأثم إثم من ترك واجبات ، ومن أقامها جميعاً لم يثبت له ثواب واجبات ، ويقع الامتثال بواحدة ، فلا يبقى مع هذا لوصف الخصال بالوجوب تحصيل .

وانظر تفصيل المسألة في (المعتمد ٨٤/١ ، اللمع ص/١٧ ، المستصفى ٦٧/١ ، المحصول ٢٦٦/١/١ ، الإحكام : للآمدي ١٤١/١ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٥٢ ، شرح مختصر الروضة ٢٨٩/٣ ، شرح المنهاج : للعبري ص/٦٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢٣٥/١ ، الإبهاج ٨٣/١ ، جمع الجوامع ١٧٥/١ ، مناهج العقول ٧٣/١ ، نهاية السول ١٣٢/١ ، البحر المحيط : للزركشي ١٨٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٧٩/١ ، تيسير التحرير ٢١١/٢ ، مسلم الثبوت ٦٦/١) .

(٣) ويسمى هذا القول " قول التراجم " لأن الأشاعرة يروونه عن المعتزلة ، والمعتزلة عن الأشاعرة . ولما لم يعرف قائله عبر المُصنِّف عنه بقوله : " قيل " . واتفق الفريقان على فساده ؛ لأنه من باب التكليف بالمحال .

وانظر تفصيل القول في هذا المذهب في (المعتمد ٨٧/١ ، المحصول ٢٦٧/١/١ ، شرح المنهاج : للعبري ص/٦٤ ، الإبهاج ٨٦/١ ، مناهج العقول ٧٤/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٧٩ ، نهاية السول ١٤٠/١ ، البحر المحيط : للزركشي ١٨٧/١ ، تيسير التحرير ٢١٢/٢ ، مسلم الثبوت ٦٦/١ ، سلم الوصول ١٤١/١) .

(٤) لم يرد في نسخة " ن " .

(٥) لم يرد في نسخة " ن " .

(**قيلَ**) لا نُسلّم أن مقتضى التّخيير تـرك ذلك الواحد المعيّن ، لأنـه (**يحتملُ أنْ المكلّف يختارُ المعيّنَ**) ، بأن يلهمه اللهُ تعالىٰ اختيار ما عيَّنه تعالىٰ لـه ، (**أوْ يعيَّن**) اللهُ تعالى (**مَا يختارهُ**) المكلّف ، (**أوْ يَسقُط**) ذلك الوَاجب المعُيّن إذا لـم يقع عليه (**بفعْل غيْره**) " كما سقطت الجلْسة الفَاصلة بين السّجدتين بجلْسة الاسْتراحة[1] "[2] .

(**وأُجيب عن الأوّل**) - وهو أن المكلّف يختار المعُيّن - (**بأنّه يُوجب تَفاوُتَ الْمُكلّفينَ فيهِ**) لأن " من اخْتَار شيْئاً يكون هو الوَاجب عليه ، دون غيره من الخِصال ، فيكون الوَاجب على هذا غيرَ الوَاجب على الآخر عنْد الاخْتلاف في الاخْتيار "[3] (**وهُو**) [أي: التّفاوتُ بين المُكلّفين في ذلك][4] (**خِلافُ النّص والإجْمَاع**) " لأن الآية دالّة على أن كلَّ خَصلةٍ من الخِصَال مُجْزئةٌ عن كلّ مُكلّف ، وأن الذي أخرج خصلةً لو عدل إلى الأُخرىَ لاجْزَأتْهُ ، ووقعت واجبةً "[5] وأن المكلّفين في ذلك سواء ، إلا باعتبار التّخيير دون التّكليف ، والإجْماع كالآية[6] .

(**وَ**) أُجيب (**عَن الثّاني**[7] : **بأنَّ الوُجوبَ مُحقّقٌ قبلَ اخْتياره**) أي : " قبل اخْتيار المُكلّف إجْمَاعاً ، مع أن الوَاجب في تلك الحالة لا يستقيم أن يكون معيناً ، لأن الفرضَ أن التّعيين يتوقفُ على اختياره . وقد فرض أن لا اختيارَ "[8] .

---

(١) جلسة الاستراحة : هي جلسة خفيفة يجلسها المصلي بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى ، قبل النهوض إلى الركعة الثانية ، وبعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الثالثة قبل النهوض إلى الركعة الرابعة . واختلف العلماء في حكمها ، فاختار قوم إذا كان الرجل في وتر من صلاته أن لا ينهض حتى يستوى قاعداً واختار آخرون : أن ينهض من سجوده نفسه .
وبالأول قال الإمام الشافعي ، والإمام أحمد رضي الله تعالى عنهما .
وبالثاني قال الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - وجماعة .

(انظر المسألة في : شرح فتح القدير ٣٠٨/١ ، بداية المجتهد ٩٩/١ ، روضة الطالبين ٢٦٠/١ ، المغني ٥٦٧/١ ، فقه السُنّة ١٩٣/١) .

(٢،٣) انظر : مناهج العقول ٧٥/١ ، نهاية السول ١٤٢/١ .
(٤) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .
(٥) انظر : نهاية السول ١٤٠/١ .
(٦) قال الأسنوي - في " نهاية السول ١٤٢/١ " - : وهذا الجواب لم يذكره الإمام ، ولا أتباعه بل تمسكوا بالتنافي فقط .
(٧) وهو كون الواجب تعين باختيار المكلف .
(٨) انظر : نهاية السول ١٤٢/١ .

(وَ) الجواب (**عَنْ الثَّالِثِ**[١] : **بأنَّ الآتيَ بأيِّهَا**) أي : بأيِّ خَصلةٍ شَاء من الخصَال هو (**آت بالوَاجب إجْمَاعاً**) لا ببدله ، فلو كان الواجبُ واحداً معيَّناً ، والمأْتيّ به قد يكون بدلاً[٢] عنه يسقطه ، لكان الآتي به ليْس آتياً بالوَاجب بل ببَدلِهِ ، وهو خلاف الإجْمَاع . ولما انحصر السّند فيما جعله المُعترض سنداً صَارَ السّند ملزوماً مساوياً للمنع ، فتكونُ الأجوبةُ عن السّند جواباً عن المنْع ، أو المنُافاة بين التّعيين والتّخيير بدهيّة ، فالمُعترض لا يستحق جَواباً ، وتَنَزْلَ[٣] ، وأجَابَ عن السّندِ ؛ دفعاً للشّبهة[٤] .

(**قيلَ**) : دليلاً على أن الوَاجب واحد معيّن ۞ (**إن أتى**) المُكلَّف (**بالكُلّ مَعاً**) في وقْت واحدٍ ، كأنْ وكلّ بالاعْتاق ، والإطْعام ، وأعْطى الكسوة بنفْسه ، أو بوكيل آخر فهو مُمتثل قطْعاً . (**فالامْتثالُ إمّا**) أن يكون مُعللاً (**بالكُلّ**) من حيث هو كلّ ، أي : المجموع علّة[٥] (**فَالكلُّ واجبٌ**) . وهو ظاهر البُطلان .

(**أوْ**) يعلل (**بكلّ واحدٍ**[٦][٧] **فتجتَمعُ مؤثّرات**[٨]) ، وهي ، مثلاً ، الاعْتاقُ ، والإطْعام ، والكسْوة [والصّيام[٩] (**على أثرٍ واحدٍ**)][١٠] وهو الامْتِثال ، وهو باطلٌ " لأن استناده إلى هذا يستغني به [عن][١١] استناده إلى الآخر ، واستناده إلى الآخر يستغنى به عن استناده إلى هذا ،

---

(١) وهو أنه لو كان الواجب واحد معيناً ، والمأتيَ به بدل عنه يسقطه لكان الآتي به ليس آتياً بالواجب بل ببدله .

(٢) في نسخة " م " : بديلاً .

(٣) في نسخة " ن " : ويترك .

(٤) انظر : شرح المنهاج : للعبري ص/٦٧ ، مناهج العقول ٧٦/١ .

(۞) من هنا بدأت المقابلة مع نسخة " هـ " .

(٥،٦) قال الأسنوي - في " نهاية السول ١٤٥/١ " - : وهو المسمى بالكل المجموعي ؛ لأنه يلزم أن يكون الكل واجباً ، ولا جائز أن يكون معللاً بكل واحد ، وهو المسمى بالكل التفصيلي ، لأنه يلزم اجتماع مؤثرات على أثر واحد وذلك محال .

(٧) كررت هذه الكلمة مرتين في جميع النسخ .

(٨) مطموس في نسخة " هـ " .

(٩) لم يرد في نسخة " م " .

(١٠) مطموس في نسخة " هـ " .

(١١) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

فيستغنى بكلٍ / مِنْهُما عن الآخر ، ويفتقر لكلّ منهما بدلاً عن الآخر ، فيكون مُحتاجاً إليهما ، وغنيّاً عنهما "[١] . ١٦ أ م

(**أَوْ**) يعلل الامتثال (**بواحِدٍ**[٢] **غيْر مُعَيَّن ولمْ يوجَدْ**) " إذ كلّ موجود فهو[٣] في نفسه مُعين ، ولا إبهام البتَّة في الوجود الخارجي "[٤] .

(**أَوْ**) يكون الامْتثال حصَل (**بِمُعيّن**) عنْد الله تعالى،مُبهم عند المكلّف (**وهُو المطْلوبِ**) .

(**وأَيْضَاً**) الفعْل المأمور به يسقط الحُكم المتُعلق به بالشَّخْص . و (**الوُجَوب**) حُكم (**[مُعيّن فيستَدعي]**[٥] **محلاً**[٦] **معيَّناً**[٧]) يسْقط به " لأن غيْر المعُيّن لا يناسبُ المُعيّن ، ولا وجود له - أيْضَاً - في نفْسه ، فيمتنع وصفه بالوجُوب / لاستحالةِ اتصاف المعدُومِ بالصّفة الثّبوتيّةِ فبطل[٨] أن يكون غيْر مُعيّن ، ووجب أن يكون معيناً (**[وليْسَ الكُلَّ ، ولا كُلّ واحدٍ]**[٩]) لعدم وجُوبه ، فتعيّن أن يكون واحداً . وهو المطلوب "[١٠] . ١٣ ب ن

---

(١) انظر : نهاية السول ١/١٤٥ .
(٢) مطموس في نسخة " هـ " .
(٣) في نسخة " هـ " : هو .
(٤) انظر نهاية السول ١/١٤٥ .
(٥) مطموس في نسخة " هـ " .
(٦) في جميع النسخ " فعلاً " والذي أثبته من " شروح المنهاج " الأخرى .

(انظر : الإبهاج ١/٨٣ ، مناهج العقول ١/٧٩ ، نهاية السول ١/٤٥) .

(٧) وقوله : " وأيضاً الوجوب معين .. الخ " : هو دليل ثانٍ على أن الواجب واحد معين ، وهو الوصف الثاني من جملة الأوصاف المتقدم ذكرها .

(انظر : نهاية السول ١/١٤٥) .

(٨) في نسخة " هـ " فيبطل .
(٩) مطموس في نسخة " هـ " .
(١٠) انظر نهاية السول ١/١٤٥ .
وهنا تقرير ثان لهذا الدّليل ، وهو أن الفعل المأمور به يسقط الحكم المتعلق بالشخص ، والوجوب حكم معين من بين الأحكام الخمسة يستدعي فعلاً معيناً يسقط به . هذا ، والتقرير الأول هو المذكور في " المحصول " و " الحاصل " وغيرها . وقد صرح الإمام بأن ذلك فيما إذا أتى بالكل معاً .

(انظر : المحصول ١/٢/٢٧٥ ، جمع الجوامع ١/١٧٩ ، نهاية السول ١/١٤٥) .

([**وكَـذا الثَّـوابُ على الفِعْـل**][1] ، **والعِقَاب على التَّـرك**[2]) فإذا أتـى بالكَلّ فيثـاب ثَـواب الوَاجـب قطْعـاً ، ولا جـائـز أن يكون على الكُلّ " ولا على كـلّ واحـد "[3] ولا على واحـد لا بعينـه ؛ لمـا تقـدّم . وكـذا إذا تـرك الكُلّ لا جـائز أن يعـاقب على الـكُلّ ، ولا على كلّ واحـد ، ولا على واحـد لا بعينـه ([**فَـإذاً الوَاجِـبُ واحِـدٌ معـيّنٌ**][4]) لأنّـه لمْ يبـق غيْره[5] .

([**وأُجيـب عن الأوّل**[6] : **بأنَّ الأمتثالَ بكُلّ واحدٍ**][7]) " ولا يلزم اجتماع مُؤثرات على أثرٍ واحدٍ ؛ لأن هذه الأمُور وغيرهـا مـن الأَسْبَاب الشّرعيّة عَلامات لا مُؤثِرات ، وهو المعنيُّ بقوله : (**وَتِلْك مُعرّفات**) واجتماع مُعرفات على مُعرَّف واحدٍ جائز ، كالعالِم للصّانع . وليس ما تقدّم من الدّليل على امْتِناع التّأثير بكُلّ واحد جَارٍ في المُعرِف "[8] لأنـه [نصـب][9] علامة ثانية ؛ لتحصل المعرفةُ بهما بـدلاً ، لامعاً . وأنّـه غيْر محال .

ومقصودُ **الْمُصنِّـف** هـدْم دليـل / **الخَصْـم** . ولا يقتضي ذلـك أن ١ ب هـ
يكون مُختاره أن كلّ واحـد واجـب ليناقض مُختاره أوّلاً ، لأنّـه في مقـام الجـدل ؛ هـذا ، وقـد قـال : " أُجيـب "[10] .

---

(١) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٢) هـذا هـو الوصـف الثّـالـث ، والرّابـع من الأوصـاف المتقـدمـة للواجـب ، الـدّالـة علـى أن الواجـب واحـد معين .

(انظـر : نهـاية السـول ١٤٦/١) .

(٣) لـم يـرد في نسـخة " هـ " .
(٤) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٥) انظـر : اللمـع ص/١٧ ، المحصـول ٢٧٥/٢/١ ، جمـع الجـوامـع ١٧٩/١ ، نهـاية السـول ١٤٦/١ .

(٦) وهـو قـولهـم : إنـه إذا أتـى بالـكل معـاً فـلا جـائـز أن يكـون الامتثـال بالـكل ، ولا بكـل واحـد ، ولا بواحـد غير معـين .
(٧) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٨) انظـر : نهـاية السـول ١٤٧/١ .
(٩) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " ومثبـت في هامشـها .

(١٠) كـأن الشّـارح أراد بهـذا القـول الـردّ على ما اعتـرض بـه على الْمُصنِّـف ، حيـث اعتـرض عليـه بالفعـل ، السـبكي ، والأسـنوي .

(انظـر تفصيل ذلك في : الإبهـاج ٨٨/١ ، نهـاية السـول ١٤٧/١ ، سـلم الوصـول ١٤٧/١) .

قال **العِـرَاقي** : " ويمكن أن يكون جواباً تحقيقيّـاً . وتقـريره[١] : أن قولـه " إن الامْتِثال بـكُلّ واحـد " لا يلـزم منـه أن يكون كلّ واحـد هو المُمتثل بـه ، بل كلّ واحد شـيءٍ حصل به الامْتِثال . ولا مُنـافـاةَ بـين هذا وبيْن قوْلنا : إن الوَاجب واحد لا بعينه ، لأن[٢] كـلّ واحـد متضمـن للوَاجِب ، وهو واحد لا بعينـهِ . ومع ذلك ففي الجَـواب شـيءٌ "[٣] .

(**و**) **أُجيب** (**عنْ الثَّاني**[٤] : **بأنَّـه**) [إنما (**يُسْتَدْعي أَحدَهـا**][٥]) " أي : أحدُ الخِصَال ([**لا بعينـه**) وإن كان لا يقع إلا في مُعيّن ، واحدهـا لا بعينه موجُود ، وله تعيين][٦] من وجْه ، وهو أنه أحد هذه الثّلاثة ، وذلـك ([**كالْمَعْلول الْمُعـيّن المُسـتدعي عِـلّـةً منْ غَيْر تَعيين**])[٧] مثـل : الحَدث ، فإنـه يستدعي عـلّةً من غيْر تَعيين وهي [**المسُّ**][٨] أو اللَمْس[٩] ،

---

(١) في نسـخة " ن " : وتقـديره ، وهـو تصحيـف .
(٢) في نسـخة " هـ " : بأن .
(٣) انظـر : قـول العـراقي في كتـابـه " التحـرير ق ٢٥ - أ " .
(٤) وهو قولهـم : إن الوجـوب معـين فيسـتدعي معينـاً .
(٥) مطمـوس في نسـخـة " هـ " .
(٦) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " .
(٧) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٨) سـاقط من أصـل نسـخة " م " ومثبـت في هـامشـها .

(٩) والأَصْـل فيـه قولـه تعالىٰ : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَـدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } سورة : المائدة /٦ .
واختـلف الفقهـاء في هـذه المسـألة على مذاهـب :
فذهـب الحنفيـة إلى القـول بأن المباشـرة الكاملة سـبباً في نقض الوضـوء .
وذهـب المالكيـة إلى جعـل اللـذة مناطـاً للحـكم مع اشـتراط البـلوغ والقصـد ، سـواء أكـان لامسـاً أم ملموسـاً ذكـراً أم أنـثى .
أمـا الشّـافعية فيرون أن اللمس سـبب لانتقـاض الوضـوء مطلقـاً لأنـه مظنـة خـروج الحـدث .
أمـا الحنابلة فيقولون : إن اللمس الناقض هو المقيـد بالشـهوة ، وحينئـذٍ فيعـم الحـكم بالانتقـاض إذا وجـدت علتـه .
وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك " اللمس " في كلام العرب ، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هـو باليـد ، ومـرة تكنى بـه عن الجمـاع .
فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهـارة في " آية الوضوء " هو الجماع .
وذهب آخـرون إلى أنـه اللمس باليـد .
ومن هؤلاء من رآه من باب العـام أُريـد بـه العام ، فلم يشترط اللـذة ، وهم الشـافعية . ومنـهم مـن اشترطها ، ولكل أدلتـه .

(وانظر تفصيل المسألة وأدلـة كل فـريق ومناقشتها في : بدائع الصنائع ١٤٨/١ ، الشرح الصغير : لابن دردير ١٣٧/١ ، بداية المجتهد ٣٧/١ ، المجموع ٢٦/٢ ، الْمُغني ١٨٦/١ ، أحكام عبادات المرأة ٨١/١ ومابعدها) .

هـذا ، وقـد سـبق التعـرض لهذه المسألة في (ص/٢١٩) من هذه الرسـالة .

أو زوال العقْـل[١] ، أو خروج شـيءٍ من أحـد[٢] السّـبيلين[٣] .

(وَ) **الجَـواب (عَنْ الأخـيرين[٤])** وهما : الثّواب والعِقاب **([أنّـه يَسْتحق ثَوابَ)** أمُـور **(وعِقَـابَ أمُور ، لا يجُـوز تَـرْك كلّهـا ، ولا يَجِـبُ فعْلُهـا])[٥][٦]** يعني : إذا أتـى بالكُلّ ، أو تـرك الكُلّ فيسـتحق الثّـوابَ والعِقَـابَ على مجْمُـوع أمُـور ، لا يجـوزُ ترك كلّهَـا ، ولا يجـب فعْلهـا[٧] .

---

(١) اعـلم أن من نواقض الوضـوء غيبـة العقـل أو زوالـه بالمخـدرات أو المسـكرات ، أو بالإغمـاء ، أو الجنـون أو الصـرع ، أو بالنـوم . فهـذه الأشـياء قـد يترتـب عليها غالبـاً خـروج شـئ من أحـد السبيلين فيكون ناقضـاً للوضـوء ؛ لأن زائـل العقـل لا يشـعر بحـال ، والنوم يذهـب معـه الحـسّ ، والجنون والإغمـاء ونحـوهما أشـد تأثـيراً من النـوم . وهـذه الأشـياء متفـق عليها بين الفقهاء .

(انظـر المسـألة في " الهـداية ١١/١ ، المُـدونـة ١٢/١ ، الغـاية القصـوى ٢١٥/١ ، الروض المـربع ٢٧/١ ، أحـكام عبـادات المـرأة ص/٧٩) .

(٢) لـم يـرد في نسـخة " ن " و " هـ " .

(٣) اتفـق العـلماء على أن الوضـوء ينتقض بالخـارج من أحـد السـبيلين إذا كان خـروجـه في حـال الصحة . فإن كان في حـال المرض كان معـذوراً . والأصـل فيـه قـولـه تعـالىٰ : { يَا أَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُـوٓاْ إِذَا قُمْـتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَٱغْسِلُوا وُجُـوهَـكُمْ وَأَيْـدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُؤُوسِـكُمْ وَأَرْجُـلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنْـتُمْ جُنُبـاً فَاطَّهَّـرُواْ وَإِن كُـنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَـفَرٍ أَوْ جَـاءَ أَحَـدٌ مِّنْـكُم مِّـنَ ٱلْغَـائِطِ أَوْ لَامَسْـتُمُ ٱلنِّسَـاءَ فَلَـمْ تَجِـدُواْ مَـاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبـاً } سـورة المـائدة /٦ .

(انظـر المسـألة في الهـداية ٩/١ ، مقـدمـات ابن رشـد ٦/١ ، الغـاية القصـوى ٢١٤/١ ، التنبيـه ص/١٧ ، الروض المربـع ٢٦/١ ، أحـكام عبـادات المـرأة ص/٩٨) .

(٤) مطمـوس في نسخـة " هـ " .

(٥) قال ابن التلمسـاني - في " شـرح المعالم " - والجواب الحق أن تقـول : لا يخلو إما أن يأتي بالجميـع علـى الترتيب ، أو على المعيـة ، فإن أتى بهـا على الترتيـب كان ثواب الواجـب حاصلاً على الأول ، وإن أتى بهـا معـاً كان مرتباً على الأعلى إن تفاوتت ؛ لأنـه لو اقتصـر عليـه لحصـل لـه ذلك فإضـافة غيره إليـه لا تنقصـه . وإن تسـاوت فإلى أحـدها . وإن تـرك الجميـع عـوقـب على أقـلها ، لأنـه لـو اقتصـر عليـه لاجـزأه . وهذا الجواب نقـله الإمـام في " المحصـول " .
وقـال الشـيرازي : يسـقط عنـه الواجـب بواحـد منهـا والباقي تطـوع .
وقال السبكي : فإن فعل الكل ، فقيل الواجب أعـلاهـا ، وإن تركهـا ، فقيـل : يعـاقـب على أدناها .

(انظـر : اللمـع ص/١٧ ، المحصـول ٢٨٠/٢/١ ، جمـع الجـوامـع ١٧٩/١ ، نهـاية السـول ١٥٢/١ ، البحر المحيط : للزركشـي ١٩٥/١ ، سـلم الوصـول ١٥٢/١) .

(٦) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٧) وهو معنى قـول الإمـام الـرازي - في " المحصـول ٢٨٠/٢/١ " - : إنـه يسـتحق علـى فعـل كـل واحـد منها ثواب " الواجـب المخـير " لا ثـواب " الواجـب المعين " .

واعْلَم : أن تحقيق هذه المسألةِ أنَّ الذي وجبَ ، وهو المبْهَم لم يخير فيه ، والمُخيّرُ فيه ، وهو كلّ من المعينات لم يجب منه شيءٌ ، لأنه لم يوجَب مُعيناً ، وإن كان يتأدَّى به الوَاجبُ / لتضمنهِ مفْهومَ [أحدِهَا][1] وتعدُّدَ ما صدق عليه مفْهومُ أحدِ المُعينات عندَ تَعلُّق[2] الوجُوب . والتّخيير ينفي اتحادَ متعلّق الوجُوب ، والتّخييرِ بحسب الذّات . وإذا لم يتحد متعلَّقُ الوجُوب ، والتّخيير بالذّات ، وكان التّخييرُ بينَ وَاجب ، هو أحدُ المعيناتِ من حيث إنه أحدُهَا مُبْهماً ، وبينَ غيرِ واجب ، هو أحدُ[هَا على][3] التعيين من حيثُ التّعيين ، لَمْ يَلْزَم منه ارتفاعُ حَقِيقةِ الوجُوب ؛ لأنَّ هذا لا يُوجبُ جوازَ تَركِ(٤) كلٍّ من الْمُعَيّنَاتِ على الإطْلاق ، بل جوازَ تَرْكِ كلِّ معيّنٍ من حَيثُ التّعيينِ بطريق الإثْبات لمعُين آخر .

١٦ ب م

❁❁❁❁

(تَذْنِيبٌ[5])

تذْنِيب في بَيان حُكْم الجَمْع بَيْنَ الخِصَال المكلّف بِهَا

١٤ أ ن
٢ أ هـ

هو فَضلة للمسألة الأُولَى ، وبقيةٌ منها ، وهو أن (**الحُكْم قدْ يتعلّقُ على التّرتيب** /) أي : يمتنع الإتيانُ بالثّاني إلا بعد الأوّل ، وقسّمه / ثلاثة أقْسَام :

الأوّل : ما يحرم فيه الجَمع ، وهو المعنيُّ بقوله : (**[فَيحْرُمُ الجمْع ، كأكْل المذكّى والميتَةِ[6]][7]**) .

---

(١) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .
(٢) في نسخة " هـ " : تعليق .
(٣) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(٤) ورد في نسخة " هـ " كلمة " جواز : وهي زائدة لا معنى لها .

(٥) قال السبكي - في " الإبهاج ١/٩١ " - : التذنيب : من قولهم ذنب الرجل عمامته إذا أفضل منها شيئاً فأرخاه كالمذنب ، وذنبت البسرة بدأ فيها الإرطاب من قبل ذنبها . فالتذنيب هنا معناه : تتمة للمسألة ، وليس فرعاً عنها ؛ لأنها في المخير وهو في المرتب ، ولكن التخيير والترتيب اشتركا في أن كلاً منهما حكم يتعلق بأمور . وكذا قال الأسنوي .

وانظر معنى " التذنيب " لغة - أيضاً - في (مناهج العقول ١/٨٤ ، نهاية السول ١/١٥٧ ، القاموس المحيط ١/٧١ ، مختار الصحاح ص/٢٢٤ ، المصباح المنير ص/٨٠) .

(٦) المحرمة بمقتضى قوله تعالى : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } سورة : النحل - آية : ١١٥ .
(٧) مطموس في نسخة " هـ " .

وأشار إلى الثَّاني بقوله : ([**أو يُباحُ ، كالوضُوءِ**[١] ، **والتيمُّمِ**][٢]) فإن التيمم عند العجزِ واجبٌ ، ولو استعمله مع المَاءِ كان جائزاً في صُورة : " وهي ما لو تيمَّم لخوف بُطئ البُرءِ من الوضوء ، ثم يتوضؤُ متحمِّلاً[٣] لمشقَّة بُطْئ البُرءِ ، وإن بطل بوضوئِهِ تيمُّمُهُ لانتفاءِ فائدته "[٤][٥] .

وأشار إلى الثّالثِ بقوله : (**أو** [**يُسنُّ ، كَكفَّارة الصَّوم**[٦]][٧]) حيث جامع في رمضانَ بشَرْطه ، فإنه يجب عليه إعتاق رقبةٍ ، فإن عجز صَامَ شَهْرَينِ ، فإن عجز أطعم ستين مِسكيناً[٨] . ويستحبُ

---

(١) مطموس في نسخة " ن " .

(٢) مطموس في نسخة " هـ " .

(٣) في نسخة " هـ " : محتملاً .

(٤) انظر : الإبهاج ٩١/١ ، التحرير : للعراقي ق ٢٢ - ب .

(٥) التيمم لُغة : القصد .
وشرْعاً : القصد إلى الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصّلاة ونحوها .
والأصل في مشروعيته قبل الإجماع من الكتاب قَوْله تَعَالىٰ : { وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّن ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً } سورة : النّساء - آية ٤٣ .
ومن السُّنَّة : حديث أبي أُمَامة - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه - أَنَّ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم قَالَ : ((فُضِّلْتُ بِأَرْبَعٍ : جُعِلَتْ الأَرْضُ لأُمَّتِي مَسْجِداً وَطَهُوراً ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيَّ ، وَأُحِلَّتْ لأُمَّتِي الغَنَائِمُ)) رواه أحمد .
ويباح التيمم للمحدث إذاً لم يجد الماء ، أو وجد منه ما لا يكفيه للطهارة ، أو كان به جراحة أو مرض ، وخاف من استعمال الماء . وغير ذلك من الأسباب المبيحة للتيمم .

(انظر : مسند الإمام أحمد ٣٠٣/٥ ، الهداية ٢١/١ ، بداية المجتهد ٤٦/١ ، الغاية القصوى ٢٣٧/١ ، العمدة ص/٤٤ ، فقه السُّنَّة ٦٦/١) .

(٦) قال السُّبكي - في " الإبهاج ٩٢/١ " - : وكذا " كفارة الظهار " ولو مثل بها المُصَنِّف كان أحسن للنّص عليها في القرآن . و " كفارة الوقاع " قال بالتخيير فيها ، ويمكن حمل كلام المصنف على الصوم في " كفارة اليمين " فإنه مرتب على الخصال الثلاث المخير فيها ، وأياً كان فالحكم بأن الجمع سنة يحتاج إلى دليل ولا أعلمه ولم أر أحداً من الفقهاء صرح باستحباب الجمع ، وإنما الأصوليون ذكروه ، ويحتاجون إلى دليل عليه ، ولعل مرادهم الورع والاحتياط بتكثير أسباب براءة الذمة ، كما أعتقت السيدة عائشة - رضي الله تعالىٰ عنها - عن نذرها في كلام ابن الزّبير - رضي الله عنهما - رقاباً كثيرة ، وكانت تبكي حتى تبل دموعها خمارها .

(٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) لما روى البُخاري ومُسْلم - في " صحيحهما " - عن أبي هُريرة - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عنه - قال : ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ : هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ ، فَأُتِيَ النَّبِيّ صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم =

لـــه [الإتيان بالكُلّ][(١)] فينوي بكلّ الكَفّارة ، وإن سقطت بـــالأُولى ، كما ينـــوي بالصّـــلاة المعادة الفَـــرْضَ ، وإن ســـقط بالفعْـــل أوّلاً .

وقـــال **العِـــرَاقـــيُّ** : اســـتحباب[(٢)] الجَمْـــع **[بـــيْن خِصَـــال[(٣)] الكفَّـــارة]**[(٤)] لم يذكـــره **الفُقَهـــاء** في كتبهـــم ، وليْس [بصَحيح][(٥)] من جهـــة المَعنى[(٦)] . ثم ذكر ما هـــو مُندفـــع بمـــا قَـــرَّرْتُـــهُ[(٧)] .

(الثَّـــانِيـــة)

المسألة الثّانية في تقسيم الوَاجب باعْتِبار وقْتِه

هذا تقسيمٌ آخر للوجُوب باعتبار وقْته[(٨)] ، وبيَّنَهُ بقوله: (**[الوُجـوبُ إنْ تَعلّق بوقْتٍ فإمّا أنْ يُساوي]**[(٩)]) الوقتُ ذلك (**[الفِعْلُ ، كصَوْم**) شـهر[(١٠)] (**رَمَضَانَ ، وهُو الْمُضيِّقُ]**[(١١)]) أي يسمَّى[(١٢)] بالوَاجب المضيَّق[(١٣)] .

= بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا قَالَ : أَفْقَرَ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيها أَهْل بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّـى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : : اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)) واللفظ لمُسلم .

(انظر : فتح الباري بشرح صحيح البُخاري - كتاب : الصّوم - باب : إذا جامع في رمضان و لم يكن له شـــئ فتصدق عليه فليكفر ١٣٢/٤ ، صحيح مُسلم بشرح النّووي - كتاب : الصيام - باب : تغليظ تحريم الجمـــاع في نهار رمضان ٢٢٥/٧) .

(١) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .
(٢) لـــم يـــرد في نســـخة " هـــ " .
(٣) لـــم يـــرد في جميـــع النســـخ " وأثبتـــه من " التحـــرير " للعـــراقي ق ٢٣ - أ " .
(٤) ســـاقط من أصـــل نســـخة " م " ومثبـــت في هـــامشـــها .
(٥) ســـاقط من أصـــل نســـخة " هـــ " ومثبـــت في هـــامشـــها .
(٦) انظـــر قـــول العـــراقي في كتـــابـــه " التحـــرير لمـــا في منهـــاج الأصـــول ق ٢٣ - أ " .
(٧) انظـــر تفصيـــل المســـألة في (شـــرح المنهـــاج : للعبري ص/٧٠ ، الإبهـــاج ٩١/١ ، منـــاهـــج العقـــول ٨٤/١ ، نهـــاية الســـول ١٥٥/١ ، التحـــرير : للعـــراقي ق ٢٢ -ب ، ســـلم الوصـــول ١٥٥/١) .

(٨) قـــال السُّبكي - في " الإبهـــاج ٩٣/١ " - : كما أن الواجـــب ينقســـم إلى معـــين ومخير كذلك ينقســـم إلى مضيـــق وموســـع ، والمضيـــق والموســـع بالحقيقـــة هـــو الوقت ، ويوصف بـــه الواجب والوجوب مجـــازاً ، ومقصوده بالواجـــب الفعـــل الواجـــب إن زاد وقتـــه على قـــدره فهو الموسع وإلا فهو المضيق .
(٩) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .
(١٠) لـــم يـــرد في نســـخة " ن " .
(١١) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .
(١٢) في نســـخـــة " ن " فيســـمى .
(١٣) انظر : المسألة في (المعتمـــد ١٣٤/١ ، المحصول ٢٩٠/٢/١ ، شـــرح مختصـــر الروضـــة ٣٢٧/٢ ، شـــرح المنهاج:للعبري : ص/٧١ ، الإبهاج ٩٣/١ ، نهـــاية السول ١٦٠/١ ، مناهـــج العقـــول ٨٥/١ ، البحر المحيـــط : للزركشي ٢٠٨/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٩/١ ، مسلم الثبوت ٦٩/١ ، نزهـــة الخاطر ٩٥/١) .

(**أَوْ ينقُصَ**) الوقْتُ (**عنْه**) أيّ: عن الفعْل (**[فيمْنعُهُ منْ منَعِ التَّكليفَ بالْمُحال ، إلا لغرَضِ القَضاء[1]]**[2]) فلا يمنعه (**كوجُوب الظُّهْر على الزَّائِل**[3] **عُذْرَه**) في آخر الوقت ، كالجنون ، والمرض (**وَقدْ بَقي**) من الوقْت (**قَدْرُ**) **[ما يسع]**[4] **(تَكْبيرةٍ**[5] **أوْ يَزيدَ**) الوقت (**عليْه**) أي على الفعْل ، كالظُّهر ، ويسمَّى بالوَاجب المُوسع[6] (**[فَيقْتضِي إيقَاعَ الفِعْلِ في أيّ جُزءٍ منْ أجْزائِهِ]**[7]) فجميع الوقْتِ وقتٌ لأدائه ، ففي أيّ جزء أوقعه فقد أوقعه في وقته ؛ لأن الأمر بذلك يقتضي إيقاع الفِعْل في جُزءٍ من أجْزاء الوقْت ، ولا تعرض فيه للتّخيير بين الفِعْل والعَزْم ، ولا لتخصيصهِ بأوّل الوقْت أو آخره ، بل الظّاهر

---

(١) قال الأَسْنَوي - في " نهاية السول ١٦٦/١ - : وإطلاق المُصَنّف لفظ " القضاء " فيه نظر ، لأن ذلك مخصوص بما إذا لم يمكن فعل ركعة في الوقت فإن فصل فهي أداء على المشهور عندنا ، فالأحسن أن يقول: إلا لغرض التكميل خارج الوقت .

(٢،٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها ، ولم يرد في نسخة " ن " .

(٥) قال النّووي - في " المجموع ٦٤/٣ " - : إذا بلغ الصبي ، أو أسلم الكافر ، أو طهرت الحائض أو النفساء ، أو فاق المجنون أو المغمى عليه ، وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت ، فإن بقي من الوقت دون ركعة ، ففيه قولان .

(وانظر المسألة في : بدائع الصنائع ٢٩١/١ وما بعدها ، بداية المجتهد ٧٢/١ وما بعدها ، الغاية القصوى ٢٦٨/١ وما بعدها ، المعتمد ١٣٤/١ ، المحصول ٢٨٩/٢/١ ، شرح مختصر الروضة ٣٢٧/٢ ، شرح المنهاج : للعبري ص/٧١ ، الإبهاج ٩٣/١ ، مناهج العقول ٨٥/١ ، نهاية السول ١٦٠/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٠٨/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٩/١ ، نزهة الخاطر ٩٩/١) .

(٦) قال الرّازي - في " المحصول ٢٩١/٢/١ " - : وأما المعترفون بالواجب الموسع ، وهم جمهور أصحابنا ، وأبو علي ، وأبو هاشم ، وأبو الحسين البصري فقد اختلفوا ، فمنهم من قال : الوجوب معلق بكل الوقت إلا أنه إنما يجوز ترك الصلاة في أول الوقت إلى بدل ، هو العزم عليها . وهو قول أكثر المتكلمين . وقال قوم : لا حاجة إلى هذا البدل ، وهو قول أبي الحسين البصري ، وهو المختار لنا .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ١٣٤/١ وما بعدها ، أصول السرخسي ٣٠/١ وما بعدها ، المستصفى ٦٩/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢٤٠/١ ، روضة الناظر ٩٩/١ ، الإحكام : للآمدي ١٤٦/١ ، منتهى السول والأمل ص/٣٥ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٥٠ ، شرح مختصر الروضة ٣٢٧/٢ وما بعدها . شرح المنهاج : للعبري ص/٧١ وما بعدها ، الإبهاج ٩٣/١ ، جمع الجوامع ١٨٧/١ ، مناهج العقول ٨٦/١ ، نهاية السول ١٦٠/١ ، الموافقات ١٥٢/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٠٨/١ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ٣٦٩/١ ، تيسير التحرير ١٩١/٢ ، مسلم الثبوت ٧٣/١) .

(٧) مطموس في نسخة " هـ " .

ينفيهما ؛ لأن **قوله عليه الصّلاة والسّلام** : ((**الوَقْتُ بَيْنَ هَاتَيْن**))[١] مُتناول لجميع أجزائه ، ولا يتعيّن بعض الأجزاء للوجُوب دون البعْض (**لعَدم أوْلويّةِ البعْض**) ، فيكون القوْل به تحكُماً باطلاً .

وأما حديث ((**الصّلاة في أوّل الوقْت رِضْوَانُ الله / ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللهِ**))[٢] فدلالته على أن[٣] الجزء الأوّل أوْلى / بالنّظر إلى المُبادرة إلى الطّاعةِ . وبحثنا في أجزاء الزّمان من حيث هي هي " والحَديث ضَعيف "[٤] . ٢ ب هـ ١٧ أ م

(**وقال الْمُتكلّمون**) - وهو الأَصح في " **شرْح الْمُهذب** "[٥] - : الوَاجِب في كُلّ جُزء من الوقْت ، هو إيقاع الفِعْل فيه ، أو إيقاع العَزْم فيه على الفِعْل في ثاني الحَال[٦] ، إلا أن آخر الوقْت إذا بقي منه قدر

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داوُد ، والتّرمذي - وقال : حديث حسن - وابن ماجه . عن ابن عبّاس - رَضِي اللهُ عَنهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْه السَّلام عند البيْتِ مَرّتَيْن ، فَصَلّى بِي الظّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ ، وَصَلّى بِيَ العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلّه مِثْلَه ، وَصَلّى بِيَ - يعني المَغْرِب - حِينَ أَفْطَر الصّائِم ، وَصَلّى بِيَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشّفَقُ ، وَصَلّى بِيَ الفَجْر حِينَ حَرُمَ الطّعَامُ والشّرَاب على الصّائِم . فَلمّا كَانَ الغَدُ صَلّى بِيَ الظّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلّه مِثْلَه ، وَصَلّى بِيَ العَصْر حِينَ كَانَ ظِلّه مِثْلَيْه ، وَصَلّى بِيَ المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَر الصّائم ، وَصَلّى بِيَ العِشَاءَ إِلى ثُلُث اللّيْل ، وَصَلّى بِيَ الفَجْر فأَسْفَر ، ثُمّ التَفَتَ إِليّ فَقَالَ : يَا مُحَمّد ، هَذا وقْتُ الأَنْبِيَاء مِنْ قَبْلِكَ ، والوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْن)) . واللفظ لأبي داوُد .

(انظر : سنن أبي داود - كتاب : الصلاة - باب : مواقيت الصلاة ١٠٧/١ ، سنن الترمذي - كتاب : الصلاة - باب : ما جاء في مواقيت الصلاة ٢٧٩/١ ، سنن ابن ماجة - كتاب : الصلاة - باب : مواقيت الصلاة ٢١٩/١ ، المجموع ١٨/٣) .

(٢) قال النّووي : حديثٌ ضعيفٌ رواه التّرمذي من رواية ابن عُمَر ، ورواه الدّارقطني من رواية ابن عُمر ، وجرير بن عبدالله ، وأبي محذورة ، وأسانيد الجَميع ضَعيفة ، وجمعها البَيْهقي ، وقال : أسانيده كلّها ضَعيفة.

(انظر : سنن التّرمذي - كتاب : الصّلاة - باب : ما جاء في الوقت الأول من الفضْل ٣٢١/١ ، سنن الدّارقطني - كتاب : الصّلاة - باب : فضل الصّلاة في أول وقتها ٢٤٩/١ ، سنن البيهقي - كتاب : الصّلاة - التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات ٤٣٥/١ ، المجموع ٦٢/٣) .

(٣) لم يرد في نسخة " هـ " .

(٤) في نسخة " م " : هذا الحديث ضعيف ، ولم يرد في نسخة " هـ " .

(٥) انظر : شرح المهذب ٤٩/٣ .

(٦) هذا هو المذهب الثّاني في المسألة نقله المُصَنّف عن جمهور المتكلمين ، يعني أصحاب أصول الدّين ، وهو أنه لا يجوز ترك الواجب في الجزء الأول إلا بشرط العزم على الفعل في الجزء الثاني . وهو مذهب أبي علي ، وأبي هاشم وعبدالجبار المعتزليين ، وأنكره الباقون كأبي الحسين البصري ، =

ما يسَع الفِعْلَ فيه فحينئذٍ يتعين الفعلُ . وعبّر **الْمُصنِّف** عن هذا المذهب بقوله : (**[يَجُوز تَرْكُهِ في الأوَّل]**[1] **بشرْط العَزْم**(٢) **[في]** [الجزء الأول على الفعل في الجزء][3] **(الثَّاني)**[4] ، **وإلاّ**) أي : لوْ جاز الترك في أوّل الوقت[بلا عزم ، مع قولنا : بوجوبهِ في أول الوقت (**لجاز تركُ الواجبِ بلاً بَدلٍ]**[5] .

(**ورُدّ : بأنّ العَزْمَ) لا يصلح بدلاً** عن الفعْل ؛ لأنه (**لوْ صَلحَ بَدلاً**) عن الفعل (**لتَأدّى الواجبُ بهِ**) إذ بدل الشّيء يقومُ مقامَه ، وإذا لم يصلح للبدليّة فقد لزم تَركُ الواجب بلا بدل ، كما قُلتم .

(**وَ**) رُدّ أيضاً (**بأنّه لوْ وَجبَ العزْمُ في الجُزء الثّاني ، [لتعدَّد البَدلُ ، والْمُبْدلُ واحدٌ]**[6]) يعني : " إذا عزم في الجُزء الأوّل /(٧) من أجزاء الزّمان على الفِعْل ، فإمّا أن يجب العَزْمُ في الجُزء الثّاني أيضاً ، أوْلَا . فإن لم يجب فقد ترك الواجبَ من غيْر بَدل ، ويلزمُ التّخْصِيصُ بلا مُخصص "[8] . وتَرَكَ هذا الشقَّ لوضوحهِ . ١٤ ب ن

" وإن وجَب فقد تعدَّدَ " البَدلُ " وهي الإعْزامُ مع أن المبْدلَ واحدُ "[9] ومنع **السُّبْكي** كونَ المبْدل واحداً ، قال : لأن العَزْمَ في الجُزء الأوّل بدلٌ عن الفعْل في الجُزء الأوّل ، والعزم في الجُزء الثّاني بدلٌ عن الفِعْل في الجُزء الثّاني ، فالمَبدل متعدّد[10] .

= واختاره الآمدي والبصري فقالوا : لا حاجة إلى العزم . وهما وجهان لأصحابنا ، كما قال الأسنوي ، والزركشي ، حكاهما القاضيان الطبري والماوردي . والصحيح منهما الوجوب كما قاله النووي في " شرح المهذب " .

(انظر : المجموع ٤٩/٣ ، المعتمد ١٣٥/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢٤١/١ ، الإحكام : للآمدي ١٤٧/١ ، نهاية السول ١٦٦/١ ، البحر المحيط ٢١٠/١) .

(١) مطموس في نسخة " هـ " .
(٢) ورد في نسخة " ن " : يعني .
(٣) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .
(٤،٥) مطموس في نسخة " هـ " .
(٦) مطموس في نسخة " هـ " .
(٧) زاد في نسخة " هـ " كلمة " يجب " ولا معنى لها .
(٨،٩) انظر : نهاية السول ١٦٧/١ .
(١٠) انظر قول السبكي في كتابه " الإبهاج ٩٥/١ " .

([**وَمِنَّا منْ قَالَ**[١] : **يختَصُّ**][٢]) الوجُوب (**بالأوَّل**) أي : بأوّل الوقْت (**وفي الآخر**) يكون فعْله (**قَضَاء**) حتى يأثم بالتّأخير عن أوّله . ولم يعرفْ عن **الشَّافِعيّة** . لكن نقله **الشّافعيُّ** - رَضِي اللهُ تَعَالى عَنْه - وفي " **الأُم** "[٣] " **عن المُتكلّمين**[٤] . وإن نقل **القَاضِي أبو بَكْر** الإجْمَاع على نفي الإثم . ولنقلِهِ قال بعضُهم : إنَّه قضاء يَسُدُّ مَسدَّ الأداء[٥] .

([**وَقالتْ**) **جَمَاعة** من][٦] (**الحَنفيَّة : يختصُّ**) الوجُوب[٧] ([**بالآخر**][٨] و) فعله ([**في الأوَّل تعْجيلٌ**][٩]) يسْقط به الفَرْض ، فيصير كمن أخْرج الزّكاة قبْلَ وَقْتِهَا[١٠] .

---

(١) قال الأسْنوي - في " نهاية السول ١٦٩/١ " - : وقوله : " ومنا من قال الخ " شروع في ذكر المذاهب الثلاثة المنكرة للواجب الموسع .

(٢) مطموس في نسخة " هـ " .

(٣) لم يرد في نسخة " ن " و " هـ " .

(٤) قال العِرَاقي : حكاه - أيّ:هذا المذهب - الإمام الرّازي في " المعالم " وهو غلط فلم يقل به أحد منهم ، ولعل سبب الاشتباه أن الإمام الشافعي حكاه في " الأم " عن بعض أهل الكلام . فقال : وقال : قوم من أهل الكلام وغيرهم ممن يفتي ممن يقول : إن وجوب الحج على الفور إن وجوب الصلاة يختص بأول الوقت حتى لو أخره عن أول وقت الإمكان عصى بالتأخير .

(انظر : الأم:للإمام الشافعي ١١٧/٢ ، المعالم ص/٦٧ ، الإبهاج ٩٦/١ ، نهاية السول ١٧٠/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٢١٣/١ ، التحرير لما في منهاج الأصول : للعراقي ق ٢٤ - أ ، سلم الوصول ١٧١/١) .

(٥) نقل القاضي أبو بكر إجماع الأمة على أن المكلف لا يأثم بتأخيره عن أول الوقت ، ولذلك قال بعضهم : إنه في آخر الوقت قضاء يسد مسد الأداء .

(انظر : التلخيص : لإمام الحرمين ٣٥٤/١ ، الإبهاج ٩٦/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٢١٢/١) .

(٦) مطموس في نسخة " هـ " .

(٧) في نسخة " هـ " : الوقت .

(٨،٩) مطموس في نسخة " هـ " .

(١٠) قال السّرخسي : " وأكثر العراقيين من مشايخنا ينكرون هذا ، ويقولون : الوجوب لا يثبت في أول الوقت وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت " . بيد أن السّرخسي لا يؤيد هذا المذهب ، ويرى أن الصّلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوباً موسعاً .

(انظر : أصول السرخسي ٣١/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢٤١/١ ، الإحكام : للآمدي ١٤٧/١ ، منتهى السول والأمل ص/٣٦ ، نهاية السول ١٧٣/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٢١٤/١ ، تيسير التحرير ١٩١/٢ ، مسلم الثبوت ٧٤/١) .

(**[وقال الكَرْخِيُّ[1]]**[2]) منهم (**الآتي**) بالفِعْل (**في [الأوَّلِ إن بَقِي على صِفةِ الوجُوب]**[3]) إلى آخر الوقْت ، أي : وهو[4] على صفة التّكليف (**[يكونُ ما فعَله وَاجِبًا]**[5]) / (**وإنْ لَمْ يَكُنْ**) على صفته ، كأنْ جُنَّ ، أو حَاضَتْ كان مَا فعَلَهُ (**نفلاً**[6]). ونقل عن **الكَرْخِيّ** غيرُ ذلك[7] . ١٣أهـ

(**احْتَجوا**) أي : **الحَنِفيةُ** (**[بأنّهُ لوْ وَجَبَ في أوَّل الوقْتِ لم يَجُزْ تَركُه]**[8]) لأنه ترك الواجب ، وهو الفعل في الأوّل ، لكنه يجوز تركه اتّفَاقاً فانتفى أن يكون وَاجِباً .

(**[قلْنا : الْمُكَلّفُ مخيّرٌ بَيْنَ أَدائِهِ في أيّ جُزءٍ منْ أجْزائِهِ]**[9]) .

وحَاصِلُهُ : منعُ المُلازمةِ ، وإنما يلزم لو كان الفعلُ أوّلاً واجِباً على التّعيين ، وليْس كَذلك ، بل هو في التّحقيق راجعٌ إلى الوَاجِب المُخيّر ، فالتّعجيلُ والتّأخيرُ فيه جائزٌ ، كخِصَال الكفّارة " فكما أنا نَصِفُهَا بالوجُوب على [معنى][10] ، أنه لا يجوز الإخْلال بجميعها ، ولا يجبُ الإتيان به فكذا هذا . فالمُكلّف

---

(١) هو عبيدالله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، المكنى : بأبي الحَسن الكَرْخي . تلقى العلم عن إسماعيل بن إسحاق القاضي ، وأحمد بن يحي الحلواني . وتفقه عليه كثيرون ، منهم ابن حيوية ، وابن شاهين . من مصنفاته : " المختصر في الفقه " وله في " الأصول " رسالة مطبوعة . توفي سنة ٣٤٠هـ .

(انظر ترجمته في : البداية والنهاية ٢٢٤/١١ ، تاج التراجم : لابن قطلو بغا ص/٣٩ ، تاريخ بغداد ٣٥٣/١ ، الفوائد البهية : للكنوي ص/١٠٨) .

(٣،٢) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) لم يرد في نسخة " ن " .

(٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(٦) انظر : أصول السرخسي ٣٢/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢٤١/١ ، الإحكام : للآمدي ١٤٧/١ ، منتهى السول والأمل ص/٣٦ ، البحر المحيط : للزركشي ٢١٤/١ ، مسلم الثبوت ٤٧/١ .

(٧) ونُقِل عن الكرخي غير هذا القول حيث حكى عنه أنه قال : يتعلق الوجوب بوقت غير معين ويتعين بالفعل .

(انظر : التمهيد : لأبي الخطاب ٢٤١/١ ، الإحكام : للآمدي ١٤٧/١ ، الإبهاج ٩٧/١ ، نهاية السول ١٧٦/١) .

(٩،٨) مطموس في نسخة " هـ " .

(١٠) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

مُخيّر بين أفراد الفِعْل في المُخيّر ، وبين أجزاء الوَقْتِ في المُوسع ، ونحن لم نوجب الفعلَ في أوّل الوقْتِ بخصُوصِه حتى يُورَدَ [علينا جواز إخراجِهِ عنه بل خيّرْناه بينه وبين ما بعده "[1] / والمذْهب الذي قبله لما عُلِمَ دليلُه وجوابُه من دليل **الحَنفيّة** ، لأنه عكْسه تَرَكَهُ اختصاراً . ١٧ ب م

وتقْريره : أنه لو كان وَاجِباً في آخر الوقْتِ لعصَى من تركَهُ في آخرِ الوقْتِ ، وَقَدْ أُتِى بِه في أَوَّلِهِ .

والجَوابُ : أن ذلك إنما يلزمُ لو تعيَّنَ وجوبُهُ][2] آخرَ الوقت .

❁❁❁❁

(فَـــرْعٌ)

فرع في بيان الأحْوال التي يجُوز فيها للمُكلّف تأخير الموسّع

[الواجب (**الْمُوسَّع قَدْ يَسعُه العمْرُ ، كالحَجِّ ، وقضَاءِ الفَائِت**][3]) أي[4] : إذا فات بعذْر[5] (**فَلَهُ التَّأْخِيرُ**) من غيْر تأقيت ([**مَا لَمْ يتوقع فَواتُه إنْ أخرّ لِمَرض أو كِبَر**[6]][7]) أي : فوات ذلك الوَاجب ، بأن[8] يغلب على ظنّه فوَاته ، فإن توقعه[9] بأن ظنّ الفَوات إما لكِبر سنٍ ، أو لِمرض شديد حرم التّأخير .

---

(١) انظر : نهاية السول ١/١٧٨ .

(٢) مطموس في نسخة " هـ " .

(٣) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

(٤) لم يرد في نسخة " م " و " ن " .

(٥) في نسخة " ن " : لعذر .

(٦) قال ابن الحاجب - في " منتهى السول والأمل ص/٣٦ " - : من أخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقاً ، فإن لم يمت ففعله بعد وقت ظنه في الوقت ، فالجمهور أداء . وقال القاضي : قضاء . ولا خلاف في المعنى ما لم نقل بنية القضاء . وتسميته أداء أولى ، لأنه فعل في وقته المقدر له شرعاً ، وإن عصى كما لو اعتقد ذلك قبل الوقت فعصى بالتأخير .

(وانظر المسألة في : المستصفى ١/٧٠ ، المحصول ١/٢/٣٠٤ ، الإحكام : للآمدي ١/١٥٠ ، روضة الناظر ١/١٠٥ ، الإبهاج ١/٩٩ ، نهاية السول ١/١٧٩ ، البحر المحيط : للزركشي ١/٢١٨) .

(٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) في نسخة " هـ " : أي .

(٩) في نسخة " ن " : توقع .

والثَّاني مُسلم ، والأَوّل [رأي][1] . والصَّحيح جواز التَّأخير للشّيْخ والشَّاب ، فإن مات قبل الفعل عصَى[2] .

" وقوله " لمرضٍ أو كبرٍ "[3] متعلق بقوله : " يتوقع فواته " .

ويؤخذ منه [أنه][4] لا يَحرُم عليه التّأخير إذا لم يظن الفَوات أصْلاً ، أو ظنّه لكن لا لكِبرٍ[5] ، أو مرضٍ ، بل لغيرهما ، كالتّنجيم ، والمَنام "[6] .

المسألة الثّالثة في تقسيم الواجب باعتبار من يجب عليه إلى فرْض عيْن وفرض كِفاية ١٥ أ ن

([الثَّالِثة[7]])

(الوُجوبُ إمَّا أنْ يتناولَ كلّ واحدٍ ، كالصَّلوات الْخَمْس ، أَوْ وَاحداً[8] مُعيَّناً ، كالتَّهجّد ، ويُسمَّى فَرْض عَيْن ، أو غَيْر مُعَيّن ، كالجِهَاد / ويُسمَّى فَرْضاً على الكِفَاية[9]][10] .

---

(١) ساقط من أصل نسخة " ن " ومطموس في نسخة " هـ " .

(٢) قال الأَسْنَوي - في " نهاية السول ١/١٨٢ " - : لقد جوز أصحابنا التأخير مطلقاً ، وجعلوا التفصيل بين الشيخ والشاب وجهاً ضعيفاً في العصيان بعد الموت ، وصححوا أنه يعصى مطلقاً . وقيل : لا مطلقاً . وقيل : بهذا التفصيل .

(٣) في نسخة " ن " : للمرض والكبر .

(٤) ساقط من نسخة " هـ " .

(٥) في نسخة " ن " : لا للكبر .

(٦) انظر : نهاية السول ١/١٨٤ .

(٧) في نسخة " م " و " ن " : الثالث ، ومطموس في نسخة " هـ " والصواب ما أثبته كما جاء في " شروح المنهاج الأخرى " وغيرها .

(انظر : تخريج أحاديث المنهاج : للعراقي ص/٤٥ ، الابتهاج ص/٢٣ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ١/٩٩ ، الإبهاج ١/١٠٠ ، نهاية السول ١/١٨٥) .

(٨) في نسخة " ن " : أحداً .

(٩) لم يعرف المُصَنِّف ولا الأَسْنَوي فرض العَيْن ولا فَرْض الكِفَاية لا بالرّسْم ولا بالحَدّ ، وقد عرف صاحب " جَمْع الجَوامع " فرض الكفاية بما يعلم منه تعريف فرض العين ، فقال : فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله " . وقريباً من هذا التعريف ما عرفه به الغزالي ، والأسنوي في " التمهيد " .

(انظر : جمع الجوامع ١/١٨٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٧٤ ، البحر المحيط : للزركشي ١/٢٤٢ ، شرح الكوكب المنير ١/٣٧٥ ، سلم الوصول ١/١٨٥) .

(١٠) مطموس في نسخة " هـ " .

هـذا تقسيم للوجُوب باعتبار من يجب عليه / **وحَاصِله** : أن الوجُوب ينْقَسم إلى فرْض عيْن وفرْض كِفَاية . ٣ ب هـ

ففَرْض العَين : قد يتناول كلّ واحد من المُكلّفين سواء كان فعل **البعْض** شرْطاً في فعل **البَعْض** كصَلاة الجُمعة[١] . أوْلَا ، كالصّلوات الخَمْس . وقد يختص بوَاحِد ، كالتهجد ، حيث كان واجباً عليه صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم[٢] .

وفرْض الكِفَاية : نحو : الجِهَاد مما يحصل الغَرض منه بفعل **البعْض** .

وحُكمُه : وجُوبه على **البعْض** ، كما جزم به **الْمُصنِّف تبعاً للإمَام الرَّازي** ؛[٣] **لقَوْله تعالىٰ : { وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ } الآية**[٤] .

---

(١) لقد اتفق الفقهاء على أن الجماعة شرط في " صلاة الجمعة " ثم اختلفوا في مقدار الجماعة على مذاهب : فمنهم من قال : اثنان سوى الإمام ، وهو قول أبي يوسف على الأصح . ومنهم من قال : ثلاثة دون الإمام ، وهو قول أبي حنيفة . ومنهم من اشترط أربعين ، وهو قول الشافعي وأحمد . وقال قوم ، ثلاثين . ومنهم من لم يشترط عدداً ، ولكن رأى أنه يجوز بما دون الأربعين ، ولا يجوز بالثلاثة والأربعة . ولكل أدلته .

(انظر المسألة في : الهداية ٨٢/١ ، بداية المجتهد ١١٥/١ ، الغاية القصوى ٣٣٩/١ ، العُدّة ص/١٠٣) .

(٢) بمقتضى قَوْله تَعَالىٰ : { وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا } سورة : الإسْراء - آية : ٧٩.
وقال السّبكي - في " الإبهاج ١٠١/١ " - : وهو تفريع على أن التهجد كان واجباً على النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم وحده ، وأن ذلك من خصائصه ، وهذا وإن كان مشهوراً عند أكثر المتأخرين من الشافعية ، فالصّحيح الذي نصّ عليه الشّافعي خلافه ، وأن وجوب التهجد منسوخ عنه صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم وعن غيره ، وحين كان واجباً كان عليه وعلى غيره ، وقد اختص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب أشياء لا خلاف فيها ، منها التخيير لنسائه ، وغيره " .

(٣) حيث قال : إن الأمر إذا تناول الجميع فذلك من فروض الكفايات ، وذلك إذا كان الغرض من ذلك الشئ حاصلاً بفعل البعض ، كالجهاد الذي الغرض منه حراسة المسلمين وإذلال العدو ، فمتى حصل ذلك بالبعض لم يلزم الباقين . وتبعه على هذا المصنف ، والتاج السبكي ، وابن عبدالشكور .

(انظر : المحصول ٣١١/٢/١ ، جمع الجوامع ١٨٤/١ ، مسلم الثبوت ٦٣/١) .

(٤) الآية : { وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } سورة : آل عمران - آية : ١٠٤ .
ولقوله تَعَالىٰ - أيضاً - : { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } سورة : التوبة - آية : ١٢٢ .

وذهب **الجُمهور** إلى أنه يجبُ على **الجميع** ؛ لإثمهم بتركه . ويسقط بفعل **البعْض**[١] .

وأجَاب القَائِلُ بالأَوّل : بأن إثمهم بالتّرك ؛ لتفويتهم ما قُصِدَ حُصولُه من جهتِهم في الجُملةِ لا للوجُوب عليهم ، وسمي فرْضَ كِفَايةَ ؛ لأن فعل **البعْض** كافٍ في تحْصِيل المقصود منه ، والخروج عن عهدته بخلاف الأَوّل ، فإنه لا بُدّ من فعل كلِّ عَينٍ ، أيْ : ذات ؛ فلذلك سمي فرْض عَيْن .

(**فإنْ ظنَّ كلَّ طائِفةٍ أنَّ [غيرَه فعَله[٢] سَقطَ]**[٣]) الوُجُوب (**[عَن الكُلّ . وَإنْ[٤] ظَنَّ**) كلّ **طَائِفة** (**أنّه**) أيْ : أن غيره (**لَمْ يَفْعَلْه وجَبَ[٥]**]) عليهم الإتْيَان به ، ويأثمون بتَركه .

وإن ظنّت **طَائفة** قيام " غيرها به "[٦] وظنّت أُخرى عكسه سقط عن الأُولىٰ ووجب على الأُخرى[٧] .

[قال **العِرَاقي** : اعتبر **الْمُصنِّف** تبعاً **للإِمَام** الظّن . **وفيه نظرٌ** ؛ لأن الوجُوب على الكلّ معلوم فلا يَسْقَط إلا بالعِلْم[٨] .

وفيه نظرٌ ، وكان ينبغي أن يقول : فإن ظنّت كلّ **طَائِفة** قاله **السُّبْكي**[٩]

---

(١) وإلى هذا ذهب الجمهور كالغزالي ، وابن الحاجب ، والقرافي ، والطوفي ، والسبكي ، وابن الهمام ، وابن النجار ، وابن عبدالشكور .

(انظر : المستصفى ١٤/١ ، منتهى السول والأمل ص/٣٤ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٥٥ ، شرح مختصر الروضة ٣٤٩/٢ ، الإبهاج ١٠٠/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٧٥/١ ، تيسير التحرير ٢١٣/٢ ، مسلم الثبوت ٦٣/١) .

(٢) في نسخة " ن " : فعل .

(٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) في نسخة " ن " : فإن .

(٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(٦) في نسخة " هـ " : غير هذه .

(٧) انظر المسألة في (المحصول ٣١١/٢/١ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٥٥ ، الفروق:للقرافي ١١٧/١ ، شرح المنهاج : للعبري ص/٧٦ ، الإبهاج ١٠١/١ ، مناهج العقول ٩٣/١ ، نهاية السول ١٨٨/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٤٦/١ ، التحرير : لابن الهمام ٢١٤/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٧٦/١) .

(٨) انظر قول العِرَاقي في كتابه " التحرير ق ٢٥ - أ " .

(٩) قال السُّبْكِي - في " الإبهاج ١٠٢/١ " - : وقول المُصَنِّف : فإن ظنّ كلّ طَائِفة أن غيره ، إما أن يكون ذكر على لفظ " كل " أو على معنى " طائفة " وأنها تطلق على الواحد ، فإن كان =

والأمر فيه قريب ، لأن تأنيث **الطَّائفة** غيْر حقيقي[١][٢][٣] .

(الـــرَّابعَـــــة)

المسألة الرّابعة وجُوب الشيء يوجب وجُوب ما لايتِـمُّ إلا به

اتفقوُا على [أن][٤] الوجُوب إذا كان مقيداً بمقدّمة لم تكن تلك المقدّمة واجبة ، كأن تقول : إن ملكتَ النِّصَاب فزكِّ[٥] ، فـــهذا لا يكـــون إيجابـــاً لتحصيل النِّصاب ، إنما الكلام في الوَاجب المطْلق ، كما أشار إليـــه بقولـــه : **([وجوبُ الشيءِ مُطْلقاً يُوجِبُ وجُوبَ مالا يُتمُّ إلاّ بهِ وكانَ مَقْدُوراً[٦]][٧])**.

" وقد فسر " الوَاجب المطْلق ": بما يجب في كلّ وقتٍ وعلى كلّ حـــال ، فنوقض بالصّلاة فزيد / في كل وقتٍ قدّره الشّارع ، فنوقض بصلاة الحَائض ، فزيـــد إلا لمـــانع ، وهذا لا يشمل غير المؤقتات ، ولا مثل الحجّ ، والزّكاة في ١٨ أ م

= الأوّل فالذي أجمع عليه النُّحـــاة أن لفـــظ " كـــل " إذا أضيـــف إلى نـــكرة وجـــب مراعـــاة المضـــاف إليـــه ، وإن كان الثّـــاني فالحـــق أن معنى " طائفـــة " لا يكون للواحد ، لأنها مأخـــوذة من معنى الطـــــواف والإحاطـــة ، وذلك لا يكون بالواحـــد ، ولو ســـلم صـــدقها على الواحد فـــلا اختصاص فيه ، بل يصـــدق على الجمع كما يصـــدق على الواحـــد ، فلا وجـــه للتذكير إلا إذا أريـــد الواحد ، وليس هو المراد هنـــــا ، فـــكان التأنيـــث في هـــذا المـــكان أَوْلـــى .

(١) انظـــر : التحـــرير لمـــا في منهـــاج الأصـــول ق ٢٥ - أ .

(٢) وانظر تفصيل المسألة في (المستصفى ١٤/١ ، الوصول إلى الأصول ٨٠/١ ، المحصول ٣١٠/٢/١ ، الإحكـــام : للآمدي ١٤١/١ ، منتهى السول والأمل ص/٣٤ ، شرح تنقيح الفصـــول ص/١٥٥ ، الفروق : ١١٧/١ ، شرح مختصر الروضة ٣٤٩/٢ ، شرح المنهاج : للعبري ص/٧٥ ، الإبهاج ١٠٠/١ ، جمع الجوامـــع ١٨٢/١ ، منـــاهج العقول ٩٣/١ ، التمهيد : للأســـنوي ص/٧٤ ، نهاية السول ١٨٥/١ ، البحر المحيـــط : للزركشـــي ٢٤٢/١ ، التحرير : لابن الهمام ٢١٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٧٣/١ ، مســـلم الثبـــوت ٦٣/١) .

(٣) ســـاقط من أصـــل نســـخة " هـــ " ومثبـــت في هامشـــها .

(٤) ســـاقط من أصل نســـخة " ن " .

(٥) فعـــل أمر من الزكـــاة .

(٦) قال الزركشي - في " البحر المحيط ٢٠٣/١ " - : إن ما يتوقف عليه الواجب إما أن يكون توقفه عليه في وجوبه ، أو في إيقاعه بعد تحقق وجوبه ، فإن كان جزءاً فلا خلاف في وجوبه ، وإنما الخلاف إذا كان خارجـــاً كالشـــرط والسبب ، كما إذا تقرر أن الطهارة شرط ، ثم ورد الأمر بالصلاة ، فهل يدل الأمر بها على اشتراط الطهارة ؟ هذا موضع النزاع ؛ ولهـــذا عَبَّر بعضهم عنه بالمقدمة ، لأن المقدمة خارجة عن الشئ متقدمة عليه بخلاف الجزء فإنـــه داخل فيه .
وانظر تفصيل المسألة وآراء العلماء فيها في (المعتمد ١٠٢/١ ، اللمع ص/١٧ ، المســـتصفى ٧١/١ ، المحصـــول ٣١٧/٢/١ ، روضة الناظر ١٠٧/١ ، الإحكام : للآمدي ١٥٢/١ ، منتهى السول والأمل ص/٣٦ ، شرح تنقيـــح الفصول ص/١٦٠ ، شرح مختصر الروضة ٣٥٠/٢ ، شرح المنهاج : للعبري ص/٧٨ ، الإبهاج ١٠٩/١ ، جمـــع الجوامع ١٩٢/١ ، مناهج العقول ٩٥/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٨٣ ، نهاية السول ١٩٧/١ ، التحرير : لابـــن الهمام ٢١٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٥٨/١ ، مسلم الثبوت ٩٥/١)

(٧) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

إيجاب ما يتوقف عليه من الشروط والمقدّمات . فأشار **الْمُحقّق**(١) إلى أن المراد بالتقييد والإطلاق بالنسبة إلى تلك المقدّمة ، حتى أن الزّكاة بالنسبة إلى تحصيل النصاب مقيد ، فلا / يجب ، وإلى تعينه ، وأفراده مُطلق فيجب "(٢) . ٤ أ هـ

وَحاصِله

أن كلّ ما يتوقف عليه الوجوب لا يجبُ تحصيلهُ ، وإنّما النزاع فيما يتوقّف عليه إيقاع الوَاجب بعد تحقق الوُجُوب .

إذا علمت ذلك فوجُوبُ الشيءِ المطْلق يوجبُ مقدّمته ، وهذا الذي لايتمُّ الواجبُ إلا به = سَبباً شرعياً ، كالصّيغةِ بالنسبة للعِتْق(٣) ، أو عقْلياً ، كالنَّظر المحصِّل للعِلمْ ، [أو عادياً ، كحَزِّ الرقبة بالنسبة إلى القتْل الوَاجب =](٤) .

أو شَرْطاً شَرْعياً ، كالوضُوء للصّلاة = أو عَقْلياً ، كترك الأضداد للمأمور به ، أو عادياً ، كغَسْل جزء من الرأْس لغَسْل الوَجهِ = إذا كانت المقدّمة مقدورة للمكلّف ، إذ [لو](٥) لم تكن مقدورة له فَلا يوجب وجوبُه وجوبَ المقدّمةِ / كالدّاعية . ١٥ ب ن

وَ (**قِيلَ**) : وجُوب الشيءِ مُطْلقاً ([**يُوجبُ السَّبب دونَ الشَّرْطِ**) .

(**وقيلَ : لَا**) يوجبه (**فِيهِمَا**)](٦) " أي : لا في السَّبب والشرْط(٧)(٨) واختار **ابن الحَاجِب** - تبعاً **لإِمَام الحَرَمَيْن** - فيما عدا السَّبب أنه إن كان شرطاً

---

(١) يقصد بالمحقق العضد .
(٢) انظر : حاشية السعد على العضد ١/٢٤٤ .
(٢) في نسخة " هـ " : إلى العتق .
(٤) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها ، ولم يرد في نسخة " ن " و " هـ " .
(٥) ساقط من أصل نسخة " ن " .
(٦) مطموس في نسخة " هـ " .

(٧) قال الأسنوي : حكى المصنف ثلاثة مذاهب - في المسألة - أصحها عند الإمام وأتباعه ، وكذلك الآمدي أنه يجب مطلقاً سواء كان سبباً أو شرطاً .
والمذهب الثاني : أن يكون أمراً بالسبب دون الشرط ؛ لأن وجود السبب يستلزم وجود المسبب بخلاف الشرط .
والثالث : أنه لا يكون أمراً لا بالسبب ولا بالشرط .

(انظر : المحصول ١/٢/٣١٧ ، الإحكام : للآمدي ١/١٥٣ ، منتهى السول والأمل ص/٣٦ ، جمع الجوامع ١/١٩٣ ، الإبهاج ١/١١٠ ، نهاية السول ١/٢٠٠ ، التحرير : لابن الهمام ١/٢١٥ ، شرح الكوكب المنير ١/٣٥٨) .

(٨) في نسخة " ن " : أي : السبب والشرط . وفي نسخة " هـ " : أي : في السبب والشرط .

شرْعياً وجب ، أو غيْر شَرعي فلا[١] . ومقتضى كلامه أن السَّبب لا خلاف فيه[٢] .

(**لَنَا**) على نه يوجب الشّرط والسَّبب (**[أَنَّ التّكليفَ بالمشروط دون الشَّرْط محالٌ]**[٣]) " لأنه إذا كان مُكَلفاً بالمشروط لا يجوز له تركه ، وَإذا لم يكنَ مُكلفاً بالشرْط جاز له تركه . ويَلزم من جواز تركه جواز ترك المشروط ، فيلزم الحكم بعدم جواز[٤] ترك المشروط ، وبجواز تركه[٥] ، وهو جمع بين النقيضين[٦] " وإذا وجب الشَرْط - وهو أضعف - وَجبَ السَّبب من بَاب أَوْلى[٧] .

الفَرْق بَيْنَ تكْليف المُحال والتكْليف بالمُحال

قال **العِرَاقي** " وصوابُ العبارة ، أن يقول : تكليف بمحال - بزيادة " الباء " - لأن **ابن التِّلِمْسَاني**[٨] ، وغيره فرقوا بينهما فقالوا : **تكليف المحال** : هو ما كان الخلل فيه راجعاً إلى المأمور ، كتكليف الميّت ، والجَماد ، ومن لا عَقْل له من الأَحْياء .

---

(١) وهذا رأي إمام الحرمين ، والطوفي ، وابن الحاجب .

(انظر : منتهى السول والأمل ص/٣٦ ، جمع الجوامع ١/١٩٤-١٩٥، الإبهاج ١/١١٠ ، نهاية السول ١/٢٠٠).

(٢) أيّ: مقتضى كلام ابن الحاجب ، حيث حكاه في " المختصر الكبير " وكلامه في " الصغير " في أثناء الاستدلال يقتضي أن إيجاب السبب مجمع عليه .

(انظر : منتهى السول والأمل ص/٣٦ ، حاشية السعد على العضد ١/٢٤٤ ، الإبهاج ١/١١٠ ، جمع الجوامع ١/١٩٥) .

(٣، ٤، ٥) مطموس في نسخة" هـ " .

(٦) انظر : نهاية السول ١/٢٠٦ ، سلم الوصول ١/٢٠٦ .

(٧) وإنما كان الشرْط أضعف مِن السَّبب ؛ لأن الشرط يعمل بشق العدم فقط ، إذ هو : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . أما السبب : فهو ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته ، فهو يعمل بشقي الوجود والعدم .

(انظر أصول السرخسي ٢/٣٠٢ ، المستصفى ١/٩٤ ، ٢/١٨٠ ، المحصول ١/٣/٨٩ ، روضة الناظر ٢/١٨٩ ، الإحكام : للآمدي ٢/٣٣٢ ، مختصر المنتهى الأصولي ٢/١٤٥ ، شرح تنقيح الفصول ص/٨١ ، جمع الجوامع ١/٩٤ ، ٢/٢٠ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٤٥ ، ٤٥٢ ، تيسير التحرير ١/٢٧٩ ، مسلم الثبوت ١/٣٣٩ ، إرشاد الفحول ص/٦، ٧ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/١٦٠ ، التعريفات ص/١٠٣ ، ١١٠) .

(٨) هو مُحمّد بن أحمد بن علي الشريف الحسني ، المكنى بأبي عبدالله ، المعروف بالشريف التلمساني ، الفقيه ، المالكي ، الأصولي . تلقى العلم عن أبي زيد بن يعقوب ، والقاضي أبي عبدالله بن هدية القرشي . وممن تلقى عنه ابن خلدون ، وابن عباد . من مصنفاته " مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول " و " شرح جمل الخرونجي " . توفي سنة ٧٧١هـ .

(انظر ترجمته في : الأعلام ٥/٣٢٧ ، إيضاح المكنون : للبغدادي ٤/٥٢٨ ، معجم المؤلفين ٩/١٣٨ ، نيل الابتهاج : لبابا التنبكتي ص/٢٥٥) .

والتكْليف بالمُحال : هو ما كان الخلّل فيه راجعاً إلى المأمور به ، كتكليف العَاقل الذي يفهم الخطِاب بما لا يطيقه[١][٢] . وهو المراد هنا .

وتكليفُ ما لا يطاق فيه خلاف . والصّحيحُ عندنا جوازه[٣] . فلا ينبغي القول بأنه محالٌ .

وأُجيب عنه : بأنه لما كان تكليف ما لا يطاق مثل المحال ، لأنه غير [واقع][٤] ساوى الأوّل ، فأطلق عليه أنه محال باعتبار الوقوع لا الجواز "[٥] [فليتأمّل السؤال والجواب][٦] .

(**قيلَ**) اعتراضاً على هذا الدّليل : ([**يَخْتصُ**) الإيجاب (**بوقْتِ وجُودِ الشَّرْط**][٧]) وحينئذٍ لا يلزم / وجود المشروط بدون الشّرط . ٤ ب هـ

(**قُلْنا**) : هذا (**خِلافُ الظَّاهِر**) إذ الكلام في " الوَاجب المُطْلق " الذي لا اختصاص له بوقتٍ دون وقتٍ ، فتقييده بوقت وجُود الشَّرط خلاف الظاهر . وهو غير جائز .

(**قيلَ**) اعتراضاً على هذا الجواب : (**إيجَابُ المُقدّمة كذلك**) يعْني : قد جوزتم مخالفة الظّاهر في إيجاب المقدّمة " إذَ أوجبتموها "[٨] بمجرد الأَمْر مع أن الظّاهر لا يقتضي وجُوبها .

(**قُلْنا : لاَ ، فإنَّ اللّفظَ لمْ يَدْفعْهُ**) يعني : أن خلاف الظّاهر عبارةٌ / عن إثبات ما يَنفيه اللّفظ ، أو نفي ما يثبته . أما ما لا يتعرض له اللفظ لا بنفي ولا إثبات فليس خلاف الظاهر . فالمقدّمة لم يتعَّرضْ لها اللفظ بنفي ولا إثبات ، فإيجابها بدليل منفصل ليس خلاف الظّاهر ، بخلاف تخصيص الوُجوب بوقْتٍ وجود الشّرط فإنه خلاف ما يقتضيه اللّفظ من وجوب الفعْل في كل وقْت . **وفيه نظرٌ** . ١٨ ب م

واعْلم ، أن النزاع إنما هو في أن الأمر بالشيء هل يكون أمراً بشرطه وإيجاباً له ؟ وإلا فوجوب الشَّرْط الشّرعي للواجب معلومٌ قطعاً ؛ إذ لا مَعْنى

---

(١) في نسخة " هـ " : بما لا يطيق .
(٢) انظر : الإبهاج ١١٢/١ .
(٣) المراد بالجواز - هنا - : الجواز العقلي ، أما الوقوع الشرعي فلم يقع باتفاق أهل العلم .
(٤) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .
(٥) انظر قول العراقي في كتابه " التحرير ق ٢٦ - أ " .
(٦) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها ، ولم يرد في نسخة " هـ " .
(٧) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(٨) في نسخة " م " : إذاً وأوجبتموها .

لشرطيته سوى حُكم الشَّارع أنه يجبُ الإتيان به عند الإتيان بذلك الوَاجِب ، كالوضُوء للصَّلاة . وهذا كما أن الشَّرْط العقْلي معلوم أنه لازم عقْلاً .

تنْبيه في بَيان أنْواع مُقدمة الوَاجِب

(تَنْبيه[1]) :

وهو ما يكونُ السَّابق دَالاً عليه في الجُملة.(**مُقدّمةُ الوَاجب**) : (**إمَّا أَنْ يَتوقَّفَ**[2] **عليْها**[3] **وجُوده [شَرْعاً]**[4] ، **كالوضُوء للصَّلاة**) .

(**أَوْ**) يتوقف على المُقدّمة وجُوده (**عَقْلاً ، كالمشْيِ لِلْحَجِّ**) ؛ لأنه لو فرض انتفاء الشَّرع [لقضى][5] العقْل بأنه[6] لا بُدّ في وجُوب الحجّ من قطْع المسافة للحجّ .

١٦ أ ن

(**أَوْ**) يتوقف (**العِلْم بِهِ**) - أي : بالوَاجب - / على المقدّمة ، (**كالإتْيان (بـ)** الصّلوات (**الخَمْس**) ، فإنه يلزمه (**إذا تَرك وَاحِدة ونَسِيَ**) عينها ، لأن العِلم بأنه[7] أتى بالمتروك المنسي لا يحصل إلا بعد الإتيان بالخَمْس. فالصَّلوات[8] الأرْبع مُقدمة للوَاجب ، لكن لا لوجُودِه ؛ لجواز أن يكون الأوَّل هو الواجب .

(**وَ**) منه (**سَترِ شيءٍ من الرُّكْبة لِسَتْر الفَخذِ**) ، فإنه لا يتحقق سَتْر العورة إلا به ، وبستر شيءٍ من السرة .

والمِثالُ الأَوَّل : الواجبُ فيه متميز عن المُقدّمة [وطرأ][9] عليه الإبهام.

٥ أ هـ

والثَّاني : لم يتميز أصْلاً ؛ لأَجْل ما بينهما من التّقارب خلقةً / .

---

(١) قال ابن السُّبْكي : عبر الإمام عن هٰذا بالفَرْع ، ووجهه أنه مندرج تحت أصل كلّي ، ووجه التعبير عنه بـ " التنبيه " أن الكلام السابق نبه عليه على سبيل الإجمال .

(وانظر المسألة في : المحصول ٣٢٢/٢/١ ، الإبهاج ١١٣/١ ، نهاية السول ٢١١/١ ، سلم الوصول ٢١١/١).

(٢) مطموس في نسخة " هـ " .
(٣) في نسخة " م " : عليه
(٤) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .
(٥) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .
(٦،٧) في نسخة " هـ " : لأنه .
(٨) في نسخة " هـ " : الصلوات .
(٩) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(فُـــــــرُوع)

فُـــروع على مقدّمة الواجب

مُتفـــرّعـــة عـــلى ما تقـــــدّم :

الفَـرْع الأَوّل: لو اشـتبهت منكوحة بأجنبية

(**[الأوّل : لو اشتبهتِ منكوحةٍ بأجنبيَّةٍ حَرُمَتا**) عليه (**على معْنى أنّـه يجبُ عليه الكَفُّ عنهما**][1]) جميعـــاً ، إحداهما[2] لكونها أجنبية ، والأخرى لأنها مُشتبهة بها ، وليست حراماً في الواقع ، بل يجبُ الكفّ عنها مع حلّـها إلى رفع الاشتباه .

الفَرْع الثّاني: لو قال : إحداكما طـــالـــق

(**[الثّـــاني : لَـــوْ قَـــالَ**][3]) لزوجتيه : (**[إحْداكُما طـالقٌ**][4]) " ولم يعين[5] " (**حَـــرُمتـــا**[6]) عليه (**[تَغليباً للحُرْمـــة**][7]) لأن كـــل واحدة منهمـــا يحتمل أن تكون هي المطلقة ، فاحتمل الحلّ والحُرمة في كـــل واحدة منهما، والتغليب للتحريم. فالعلم باجتناب المطلقة إنما يحصُل باجتنابهما.

وقوله : (**[واللهُ تعالى يَعْلمُ أنّه سيُعيَّنُ**[8] **أيتهما شَاء**[9] ، **لكن مَـــا لَمْ يُعيّنْ لم تَتعيّن**[10] **]**[11]) أراد به جواباً عن سؤال تقديره : إن قولكم المحل غير معيّن ممنوع ؛ لأن المحلّ معيّن عند الله تعالىٰ ، أيّ : المُطلقة مُعينة عِنْد الله تعالىٰ ، ولكن التبست بغير المُطلقة عندنا فيكون مثل الفَرْع الأَوّل . والمقصُود ، تغـــاير الفَرْعَيْن ، وهو أن تكون إحداهما[12] مُبْهَمةً[13] في الفَرْع الثّاني وإلاّ يتكرر .

فأجَاب : بأن المَحَلّ ليْس مُعيناً عند الله تعالىٰ ؛ لأن الزوْج لم يُعين بعـــد ، فكيف يعلمه الله تعالىٰ مُعيناً !؛ لأن خلاف الواقع [مُحال][14] أن يعلمه .

---

(١) مطموس في نسـخة " هـ " .
(٢) في نسـخة " م " و " ن " : أحَـدُهما .
(٤،٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٥) لـم يـرد في نسـخة " ن " .
(٧،٦) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٨) في نسـخة " م " : يعـين .
(٩) مطمـوس في نسـخة " ن " .

(١٠) قال الأسنوي : وقوله : " والله يعلم الخ " جواب عن سؤال مقدر ذكره في " المحصول " وتوجيهه أن الله تعالى يعلم المرأة التي سيعينها الزوج بعينها فتكون هي المحرمة والمطلقة في علم الله تعالى ، وإنما هو مشتبه علينا .

(انظر : المحصول ٣٢٩/٢/١ ، الإبهاج ١١٦/١ ، نهاية السول ٢١٤/١) .

(١١) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(١٢) في نسـخة " ن " : أحـدهما .
(١٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(١٤) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " ومثبـت في هامشـها .

إيضَـــاحُـــــه :

أن الله تعالى يعلم الأشياء كما هي واقعة ، فإذا كانت المطلقة غير مُعَينـــة علمها الله تعالى أيضاً[١] غير مُعَينة ؛ لأنه الواقع . نعم هو " تعالىٰ يعلم "[٢] أن / الزوج سَيُعين فُلانة ، لكن ما لم يعيّن لم يتعيّن عند الله تعالى . ١٩ أم

الفَرْع الثَّالث: الزائد على ما ينطلق عليه الاسم من المسح غير واجب

([الثَّالث : الزائدُ على ما يَنْطلقُ][٣] عليْهِ الاسْمُ [من الْمَسْحِ غَيْر وَاجب ، وإلاَّ][٤]) أي : لو كان واجباً **(" لَمْ يُجـــزْ "[٥] تَرْكُـهُ)** فيكون غير واجب[٦] .

وقِيـــلَ : الكلّ واجـــب[٧] .

---

(١) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٢) كـــذا في نســـخة " هـــ " مع تقـــديم وتأخير " يعلم تعالىٰ " .

(٣،٤) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٥) في نســـخـــة " م " و " هـــ " : لمـــاجـــاز

(٦) قال الأســـنوي : ووجه تفريع هـــذا على القاعدة المتقدمة هو : أن الواجب لا ينفك غالباً عن حصول زيادة فيه ، فتكون هذه الزيادة مقدمة للعلم بحصوله .

(انظر : الإبهـــاج ١/١١٦ ، نهـــاية الســـول ١/٢٢٠) .

(٧) قال المطيعي - في " سلم الوصول ١/٢٢٠ " - " وقال آخرون : يوصف بالوجوب ؛ لأنه إذا زاد على القدر الذي يسقط به الفرض لا يتميز جزء عن جـــزء ؛ لسقوط الفرض به لصلاحية كل جزء لذلـــك ، فتخصيـــص بعـــض الأجزاء بوصف الواجب ترجيح بغير مرجح .

الْمَسْـــألـــة[١] (الخَامِسَـــة)

المَسْألة الخَامِسة
وجُوب الشيْء
يسْتَلْزِمُ حُرمة
نقِيضـــــه

([وُجوب الشئ يَسْتلزمُ حُرْمَة[٢] نَقيضهِ ، لأنه جُزؤُه ، فالدّالُّ عليـهِ يَـدلُّ عليْهـا بالتَّضمن .

قالت الْمُعتزلةُ ، وأَكْثرُ أَصْحَابنا : الموجبُ قدْ يَغْفلُ عنْ نقيضهِ)

(قلْنـا) لا (فإنّ الإيجابَ بدونِ الْمَنْع منْ نَقيضهِ مُحـال][٣] ، وإنْ سُـلّمِ فمنْقوضٌ بوجُوب المقدّمـةِ) .

٥ ب هـ

وقد اختلف في أن الأمْر / بالشئ هل هو نهي عن ضـدّه[٤] ؟ = وليس الكلامُ في هذين المفهومين ؛ لتغايرهما ، لاختلاف الإضافةِ ، فإن الأمر مضاف إلى الشئ ، والنهي إلى ضدّه ، ولا في اللفظ ؛ لأن صيغة الأَمْـر " افْعَـلْ " ، وصيغة [النَّهْي][٥] " لا تَفْعَلُ " = وإنّما الخِلَاف[٦] في الأوامر الجُزئية المتُعينة إذا أمر بها ، فهل ذٰلِكَ الأمر نهي عن الشئ المعيّن المُضاد له أو لا ؟ = فإذا قال : "تَحَرَّكْ " فَهَلْ هو في المعنى بمثابة قوله : " لا تَسْكُنْ " .

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .
(٢) في نسخة " ن " : لحرمة .
(٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) قال ابن السُّبْكي - في " الإبهاج ١/١٢٠ " - : اعلم أنه لا نزاع في أن الأمر بالشئ نهي عن تركه بطريق التضمن ، وإنما اختلفوا في أنه هل هو نهي عن ضده الوجودي على مذاهب :
أحدها : أن الأمر بالشيء نفس النهي عن ضده .
والثاني : أنه غيره ، ولكن يدل عليه بالالتزام . وهو رأي الجمهور ، منه الإمام ، والبيضاوي .
والثالث : أنه لا يدل عليه أصلاً . نقله البيضاوي عن المعتزلة ، وأكثر اصحابنا ، واختاره ابن الحاجب .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ١/١٠٦ ، التبصرة : للشيرازي ص/٨٩ ، اللمع ص/١٨ ، البُرهان ١/٢٥٠ ، أصول السرخسي ١/٩٤ ، المنخول ص/١١٤ ، الوصول إلى الأصول ١/١٦٤ ، المحصول ١/٢/٣٣٤ ، روضة الناظر ١/١٣٣ ، الإحكام : للآمدي ٢/١٩١ ، مختصر المنتهى الأصولي ٢/٨٥ ، جمع الجوامع ١/٣٨٥ ، مفتاح الوصول : لابن التلمساني ص/٣٤ ، شرح المنهاج : للعبري ص/٨٥ ، مناهج العقول ١/١٠٥ ، نهاية السول ١/٢٢٢ ، التحرير : لابن الهمام ١/٣٦٢ ، شرح الكوكب المنير ٣/٥١ ، مسلم الثبوت ١/٩٧ ، إرشاد الفحول ص/١٠١) .

(٥) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .
(٦) في نسخة " ن " و " هـ " : النزاع ، وهما سواء .

ولَيْس المرُاد أن الأَمْر نفس النَّهي ، بل المعنى أنهما حصلا بجعل واحـــد ، كما في قولهم : الأمرُ بالشئ [أمرٌ][1] بمقدِّمته ، أيّ : جعلـــهما واحِـــد ، لم يحصل كلّ منهما بأَمْر على حِـــدَة =

إذا علمـــت ذلك فاختيار **الإمَام**[2] و**الغَزَالي**[3] و **وابن الحَاجب**[4] أنـــه ليس / نفس النهي عن ضدّه ولا يتضمنه[5] . ونقـــله **الْمُصنِّـــف** عن كثير من **أصحَابنا ، والْمُعتزلةِ** - أي : **جُمهورهم** . ١٦ ب ن

وقيـــل : نفس النهي عن ضدّه ، واتصافه بكونه أمراً ونهياً باعتبـــارين ، كما يتصف الشئ الواحد بكونه قريباً بعيداً بالنسْبة إلى شـــيئينِ . ونُقِل عـــن **الأَشْـــعري**[6] .

وقيـــل : يتضمنه . ونُقِـــل عن **القَـــاضِي أبي بَكْر**[7] .

و**الْمُصنِّـــف** حـــكى مذهـــبين :

أحـــدهما : أنـــه يســـتلزمُـــه ، واختـــاره .

والثانـــي : أنـــه لا يـــدل عليـــه ألْبتـــة .

فعلى ما اختاره يكون الأَمْر بالشئ نهياً عن جميع أضداده .

وقولـــه : " وجوب الشئ " يعـــمّ الأمر ، وفعل **الرَّسُـــول صَلَّـــى الله عَلَيْـــه وَسَـــلَّم** ، والقِيَـــاس ، والإجْمَاع ، وغيرها من قَرائِـــن الأَحْـــوال ، مثْـــل { **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** }[8] .

---

(١) ســـاقط من أصـــل نســـخة " هـــ " .

(٢) انظر اختيار الإمام الرازي في كتابه " المحصول ٣٣٤/٢/١ " .

(٣) انظر اختيار الغزالي في كتابه " المنخـــول ص/١١٤ " .

(٤) انظر اختيار ابن الحاجب في كتابيه " مختصر المنتهى الأصولي ٨٥/٢ " و " منتهى السول والأمل ص/٩٥ " .

(٥) في نســـخة " هـــ " : ولا يقتضيه .

(٦) نقـــله عنه القاضي عبدالوهّاب في " المُلخص " .

(انظـــر : الإبهاج ١٢٣/١ ، ســـلم الوصـــول ٢٢٥/١) .

(٧) قال ابن السُّبكي : وهو الذي مال إليه اختيار القاضي في آخر مصنفاته أنه ليس هو ولكن يتضمنه .

(انظـــر : التلخيص ٤١٢/١ ، منتهى السول والأمل ص/٩٥ ، الإبهاج ١٢٣/١ ، حاشية السعد ٨٥/٢) .

(٨) الآية : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } سورة البقرة - آيـــة : ١٨٣ .

واستدل على مُختاره ، وهو أن [وجوب][1] الشئ يستلزم حرمة نقيضِه ، أيّ : استلزام الكلّ للجزء ، بأن ماهية الوُجُوب مركبة من أمرين طلب الفِعْل، والمنْع من الترك . فاللّفظ الدال على الوجُوب يدل على حُرمة النقيض بالتّضمن .

بيَانُهُ :

= أن السَّيد إذا قال لعبده : قُم . فهذا الأمرُ يُدل على طلب القيامِ ، والمنْعِ من ترك القيام بالمطابقة ، وعلى كلٍّ واحدٍ منهما بالتضمُّن ، وعلى الأضداد الوُجودية للقيام ، كالقعود ، والاضطجاع ، وغيرهما بالالتزام = .

اعْتِراض وجواب

ونُظِر في كلام الْمُصنِّف بأنه[2] إن أراد بالنقيض : الترك فلا نزاع فيه لأحد . وإن أرادَ به الأضداد العامة من القعود ، ونحوه فاللفظ لا يدل عليها بالتضّمن ، لأنها ليست جزءاً من ماهية الواجب فيلزمه . أمّا أنه غير المُدَّعى ، أوَ نصْب للدّليل في [غير][3] مَحَلّ النّزاع .

٦ أهـ

وأُجيب : بأن اللفظ إذا دلّ / على المنْع من الترك بالتّضمن ، والمنع من الترك دالّ على الأضداد الوجودية بالالتزام يكون اللفظ دالاً عليها بالالتزام. فلذا[4] قال في الأوّل[5] : " يستلزم " ، وفي الثّاني : : بالتّضمن " .

وقالت **الْمُعتزلة** ، ومن وافقَهُم : الموجب للشئ قد يغفُل - بضم " الفاء" عن نقيضه ، أي : لو كان الأمر بالشئ نهياً عن ضده ، أو متضمناً له لم يحصُل بدون تعقل الضدّ ، والكف عنه ، واللازمُ(٦) منتفٍ .

١٩ ب م

أما المُلازمة ، فلأن الكف عن الضدّ هو / مطلوب النّهْي ، ويمتنع أن يكون المُتكلّم طالباً لأمر لا يشعر به ، فيكون الكَفّ عن الضدّ متعقلاً له ، وما ذلك إلّا بتعقل مفُرديْن[7] ، وهما الضدّ ، والكفّ عنه .

---

(١) ساقط من أصل نسخة "م" .
(٢) في نسخة " م " و " ن " : لأنه .
(٣) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .
(٤) في نسخة " هـ " : وكذا ، وهو تصحيف .
(٥) في نسخة " م " : الأولى .
(٦) ورد في نسخة " هـ " له .
(٧) في نسخة " م " و " ن " : مفرديه .

وأمّـا انتِفَـاء اللّازم ، فلأنـا نقطع بطلب حصول الفِعْل مع أن الآمـر غافلٌ ، أي : ذاهلٌ عن الضـدّ ، والكف عنه ، كما إذا قال السيد لعبـدِهِ : قـم . ويكون غافلاً عن القعُود والاضطجاع .

وأجاب أوّلاً : بأن الموجب للشئ لا بد وأن يتصوّر الوُجوب ، لأن المنْـع " من الترك[1] " الذي هو [النقيض جزء مفهوم الوجُوب ، فلا يتصوّر إيجـاب الشئ مع الغفلة عن][2] نقيضه ، لأن من تصوّر الكلّ لا بد ون يتصوّر الجـزء ضرورة .

اعْتِراض وجَواب

فإن قُلت : هذا الجواب **فيه نظرٌ** ؛ لأنه لا نزاع في المنْع من الترْك ؛ وإنمـا النّزاع في الأضداد الوجوديَّة . وظاهر أن السيد يأمُر عبده بالقيـام ، ويكـون غافلاً [عن ضده][3] كما بيّن .

أُجيـب : بأن الأضداد الوجودية إذا كان تركها لازماً بالإيجاب ، يلـزم من الشعور بالملزوم الشعور باللاّزم فيتم جوابُـه .

وأنت خبير بأن الأمر الصّادر من الله تعالى لا يكون فيه ذلك ؛ [إذ الغفلة عليه تعالىٰ مُحال . فمَحل الخِلاف في غيره .

وأجاب ثانياً : بأن][4] / الغفلة لا تنافي الإيجاب ولا النّهيّ ، فلا يلزم من ١٧ أ ن كون الآمر غافلاً عن النقيض أن لا يكون منهياً عنه ، كما أن مقدمة الواجـب واجبة مع جواز الغفلةِ عنها ، كما أن السيد إذا قال لعبده ، وهو على سـطح : اسقني ماء ، مـع كونِـهِ غافلاً عن وضع السلم والصعود إليـه . فكذٰلـك حـرمة النّقِيض .

وكلام **المُصَنِّف** في هذا المقام لا يخلو عن مُناقشـة .

---

(١) مطموس في نسـخة " هـ " .
(٢) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .
(٣) سـاقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها ، وساقط من أصل نسخة " هـ " .
(٤) سـاقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

المسألة السادسة الوجوب إذا نسخ بقي الجواز

الْمَسْأَلَة(١) (السَّادِسَة)

([**الوُجوب إذا نُسخ بَقِي الجواز**(٢)])(٣) الذي هو القدْر المشترك بين / الوُجوب ، والنْدب ، والإبَاحة ، والكَرَاهة ، فيجوز الإقدام عليه عملاً بالبراءة الأصلية (**خِلافاً للغَزالي**(٤) ، **لأنَّ الدَّالَّ على الوُجوب يتَضمَّن**) هذا (**الجوَازَ**) لأن مفهوم الوُجوب مركب من رفع الحرج عن الفعْل مع إثبات الحرج على الترْك ، فالدالّ على الوجُوب مُطابقة يدل(٥) على الجواز تضمناً .

٦ ب هـ

(**والنَّاسخُ لا يُنافيهِ**) أي : لاينافي الجواز (**فإنه**) أي : الوجوب المركب (**يَرتفعُ**(٦) [**بارْتفاعِ المنْع**](٧) **من التَرْك**) فإن المركب يرتفع بارتفاع أحد أجزائه ، وليس هذا تخصيصاً ، لأنه إخراج جزء مفهوم اللفظ ، وليس إخراجاً لبعض ما صدق عليه مفهوم اللفظ .

وصُورة المسْألة

أن يقول الشّارع - مثلاً - : نسخت الوجوب ، أو رفعت ذلك ، أمّا إذا نسخ الوجُوب بالتحريم ، أو قال - مثلاً - : رفعت جميع ما دلّ عليه الأمر السّابق من جواز الفعْل ، والمنْع من الترك فيثبت التحريم قطعاً .

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٢) لقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على مذاهب .
أحدها : ما ذكره المُصَنِّف . واختاره البَاجي من المالكية ، وصاحب " المَحْصُول " وتابعه المتأخرون .
والثّاني : أنه يرجع الأمر إلى الحظر .
الثّالث : يبقى الندب .
الرّابع : أنه إذا نسخ لم يبق منه شئ .
والخَامس : يرجع الأمر إلىما كان قبله من تحريم أو إباحة ، وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن . صححه القاضي أبو الطّيب الطبري ، والشيخ أبو اسحاق ، والغزالي ، وابن السمعاني ، وابن برهان .

(وانظر المسألة في : إحكام الفصول : لأبي الوليد الباجي ١١٢/١ ، التبصرة : للشيرازي ص/٩٦ ، المستصفى ٧٣/١ ، المنخول ص/١١٨ ، الوصول إلى الأصول ١٧٩/١ ، المحصول ٣٤٢/٢/١ ، الإحكام : للآمدي ١٧٠/١ ، شرح المنهاج : للعبري ص/٨٦ ، الإبهاج ١٢٦/١ ، نهاية السول ٢٣٦/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٣٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٣١/١ ، فواتح الرحموت ١٠٣/١) .

(٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) حيث ذهب الغزالي إلى القول بأن الوجوب إذا نسخ رجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من تحريم أو إباحة ، وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن .
(انظر : المستصفى ٧٣/١) .

(٥) في نسخة " ن " : بالفوقية " تدل " .

(٦) ورد في نسخة " ن " : الوجوب .

(٧) مطموس في نسخة " هـ " .

و[1]قال **العِرَاقي** : أراد - يعني **الْمُصَنِّف** - بالجواز : رفع الحرج عن الفعل ، وبسطه ، ثم قال : والذي أدعى **الغَزالي** عدم بقائه هو الجواز ، بمعنى التخيير بين الفِعْل والتَرْك [وهو قوي][2] لأن الجواز بهذا التفسير لم يكن ثابتاً مع الوجوب ، فكيف يبقى بعده[3] ؟ .

(**قيلَ**) : يحتمل المعارضة للدليل الأوّل ، أو دليلاً لعدم بقاء الجواز .

تقريره : أن (**الجنْسُ**[4] **يتقوَّم بالفَصْل**[5][6]) ؛ لأن الفَصْل علة للجنْس (**فَيرتَفع**) جنْس الواجب ، وهذا الجواز (**بارْتفاعه**) ، أي : بارتفاع الفصْل ، وهو المنْع من الترك ، إذ ارتفاع العلة يوجب ارتفاع المعلول.

(**قُلنا : لاَ**) / نسلم كون الفصل علة للجنس ، (**وإنْ سُلم**) أنه علة له فلا يلزم من ارتفاع العلة المعيّنة ارتفاع المعلول المعيّن ؛ إذ المعلول المعيّن لا يحتاج إلا إلى علّة ما ، لا إلى علّة معيّنة ، فالجواز يحتاج إلى فصْل من الفصول يتقوم به ، أي : يوجد به ، لا إلى هذا الفصْل المعيّن ، الذي هو المنْع من الترْك (**فيتقوَّم بفَصْل عَدم الحَرجِ**) في فعله ، فيبقى[7] الجواز بحاله . ١٢٠أم

وفَائِدة الخِلاف : أنه إذا بطل الخصُوصُ هل يبقى العمُومُ ؟ .

---

(١) لم يرد في نسخة " هـ " .
(٢) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .
(٣) انظر : قول العراقي في كتابه " التحرير ق ٢٩ - أ " .
(٤) الجنْس : اسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع ، مثل : حيوان ، فإنه يُقال على الإنسان ، والفرس ، والغزال .
(انظر : التعريفات ص/٦٩ ، البصائر النصيرية ص/٢٣ ، المرشد السليم ص/٦٢) .
(٥) مطموس في نسخة " هـ " .
(٦) الفَصْل : كلي يحمل على الشئ في جواب أي شئ هو في جوهره ، كالناطق ، والحساس .
(انظر : التعريفات ص/١٤٦ ، البصائر النصيرية ص/٢٦ ، المرشد السليم ص/٦٣) .
(٧) في نسخة " هـ " : فليبقى .

الْمَسْأَلَةُ[1] (السَّابِعَةُ)

المسألة السابعة الواجب لا يجوز تركه

(**الواجبُ**[2] **لا يَجُوز تَرْكُهُ**) لما تقدّم من أن ماهيّة الوجُوب مُركّبة من طلب الفعْل مع المنْع من التّرك ، فالمنعُ من التّرك جزء مفْهوم / الواجَب فيستحيلُ أن يكون الشيءُ واجباً مع كونه جائز التّرك . ١٧أهـ

[و[3] (**قال الكَعْبيُّ**[4] : **فعْل الْمُبَاح تَرْكُ الحَرَام**[5]][6]) لأن فاعل المُباح تارك للحَرام ضرورة ، إذ السُكوتُ تَرك للقذْف ، والسُكون[7] ترك للقتْل . (**وهُو**) أيْ : ترك الحَرَام (**وَاجبٌ**) ففعل المبَاح واجَب مع جواز تركه ، فالوَاجب يجوز تركه .

(**قُلنا : لاَ**) نُسلّم كون فعْل الْمُبَاح نفس ترك الحَرَام ، وإنما يكون كذلك لو لم يحصُل إلا به ، لكنه كما يحصُل به يحصُل بغيره من الوَاجب ، والمندُوب ، والمكرُوه ، فلا يكون فعل الْمُبَاح نفس ترك الحَرام (**بَلْ بَهِ يحصلُ**) ترك الحَرَام[8] / والخاصّ غير العَامّ ، ففعل الْمُبَاح غيْر ترك الحَرام . ١٧ ب ن

(١،٢) مطموس في نسخة " هـ " .

(٣) لم يرد في نسخة " ن " .

(٤) هو عبدالله بن أحمد بن محمود ، المكنى بأبي القاسم ، الكعبي ، البلخي المعتزلي . أخذ الاعتزال عن أبي الحسين الخياط . له آراء خاصة في علم الكلام ، منها : أن الله تعالى ليس له صفة غير ذاته . وله آراء خاصة في الأصول أيضاً ، منها : أن المباح مأمور به ، ومنها أن العلم الحاصل عن خبر التواتر نظري . ألف كتباً كثيرة في علم الكلام ، وذاعت كتبه وآراؤه في بغداد مدة طويلة ، ثم رجع إلى بلخ ، وأقام بها إلى أن توفي سنة ٣١٩هـ .

(انظر ترجمته في : البداية والنهاية ٢٨٤/١١ ، شذرات الذهب ٢٨١/٢ ، الفتح المبين ١٧٠/١ ، وفيات الأعيان ٢٤٨/٢) .

(٥) قال الآمدي - في " الإحكام ١٦٨/١ " - : اتفق الفقهاء والأصوليون قاطبة على أن المباح غير مأمور به خلافاً للكعبي وأتباعه من المعتزلة في قولهم : إنه لا مباح في الشرع ، بل كل فعل يفرض فهو واجب مأمور به .

(وانظر تفصيل المسألة في : البرهان ٢٩٤/١ ، المستصفى ٧٤/١ ، المحصول ٣٤٩/١/٢ ، روضة الناظر ١٢١/١ ، منتهى السول والأمل ص/٤٠ ، شرح مختصر الروضة ٤٠٧/٣ ، شرح المنهاج : للعبري ص/٨٨ ، الإبهاج ١٣٠/١، جمع الجوامع ١٦٧/١ ، مناهج العقول ١١٢/١ ، نهاية السول ٢٥٠/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٧٩/١ ، التحرير : لابن الهمام ٢٢٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٢٤/١ ، فواتح الرحموت ١١٣/١) .

(٦) مطموس في نسخة " هـ " .

(٧) في نسخة " ن " : والسكوت ، وهو تحريف .

(٨) مطموس في نسخة " ن " .

وفيه نَظَرٌ[١] ، لأن فيه تسليم أن الواجب أحدها لا بعينه ، فما يعمل فهو واجبٌ قطعاً ، فيكون الْمُبَاح واجباً في الجملةِ . **والكَعْبِيُّ** لم يدّع إلاّ أصل الوجوب ، فأيما فعله المكلّف فهو واجب ، [لأنه مقدمة الواجب][٢] الذي هو ترك الحرام . ولهذا زيادة تحقيق ذَكَرتهُ في " **الشَّرْح** "[٣] .

([**وقال الفُقهاء**[٤](٥) : **يَجبُ الصَّومُ على الحَائِض ، والْمَرِيض ، والْمُسَافِرِ ؛ لأنَّهم شَهدوا الشَّهرَ**[٦]][٧] **وهُوَ**) أي : شهود الشّهر (**موجبُ**) للصَّوم ؛ **لقوله تعالىٰ** : { **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** }[٨] .

(**وأيْضاً**) يجب (**عَلَيْهِم القضاءُ بقَدْرِه**) أيّ : بقدر ما فاتهم[٩] ، وذلك يدل على وجوب الأداءِ عليهم ، كغرامة الْمُتْلَفات . فثبت أن الصَّوم يجب عليهم ، مع أنه يجوز لهم تركه ، فالواجب يجوز تركه .

(**قُلنا : العُذْر مانعٌ**) من وجوب الأداء عليهم ، وشهود الشَّهر إنما يكون مُوجباً عند عدم الأعذار المانعةِ من الوُجوب . والعُذر هنا قائم ، وهو الحيض ، والسَّفر ، والمرض . والشئ قَد لا يترتب على موجبه لمانع ، فلا يلزم من شهود الشَّهر مع المانع الوجوب .

---

(١) قال الأسنوي : وهكذا أجاب به الإمام ، وهو ضعيف ، لأنه يلزم منه أن يكون المباح واجباً على التخيير .

(انظر المحصول ٣٤٩/٢/١ ، نهاية السول ٢٥٢/١)

(٢) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

(٣) ويقصد به شرحه الكبير لـ " المنهاج " الموسوم بـ " تيسير الوصول إلى منهاج الأصول " و لم أقف على مكانه في جميع المظان التي رجعت إليها . والله تعالى أعلم .

(٤) قال الأَسْنوي : وقوله : " وقال الفقهاء " هي عبارة صاحب الحاصل ، والصواب عبارة الإمام في " المحصول " و " المنتخب " فإنه قال : وقال كثير من الفقهاء .
قلت : وهكذا عبارة ابن السُبكي – في " جمع الجوامع " – حيث قال : وقال أكثر الفقهاء .

(انظر : المحصول ٣٥٠/٢/١ ، جمع الجوامع ١٦٨/١ ، نهاية السول ٢٥٦/١) .

(٥) ورد في نسخة " ن " : أي : أكثرهم .

(٦) انظر المسألة في (الأقوال الأصولية : للكرخي ص/٥٥ ، إحكام الفصول ١١٥/١ ، التبصرة ص/٦٧ ، المحصول ٣٥٠/٢/١ ، جمع الجوامع ١٦٨/١ ، تيسير التحرير ٢٨٠/٢) .

(٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) سورة : البقرة – آية : ١٨٥ .

(٩) لقَوله تعالىٰ : { أَيَّامًا مَعْدُودَات فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } سورة البقرة : آية ١٨٤ .

(**والقَضاءُ**[١] **يتوقَّفُ على السَّبب**[٢]) للوجُوب ، وهو دخول الوقْت (**لا**) على نفس (**الوجُوب**[٣] ، **وإلاّ**) أي : لو توقف على نفس الوجوب (**لما وَجبَ قَضاءُ [الظّهْر على منْ نَام جَميعَ الوَقْت**[٤]) لأنه غير مُكلف بالصّلاة في حال نومه ؛ لامتناع تكليف الغافل[٥] .

وقد **يُقَال** : القضَاء يجب بأمر جديد لا بالأمر الأَوَّل .

(٢،١) مطموس في نسخة " ن " .

(٣) قال المحلي - في " شرحه على جمع الجوامع ١/١٧٠ " - : والخلاف لفظي ، أيّ: راجع إلى اللفظ دون المعنى ؛ لأن ترك الصوم حالة العذر جائز اتفاقاً ، والقضاء بعد زواله واجب اتفاقاً .

(٤) مطموس في نسخة " هـ " .

(٥) لحديث أبي قَتَادَة قَالَ : ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : ((إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)) رواه أبو دَاوُد ، والنَّسَائِي . واللفظ له .

(انظر : سُنن أبي داود - كتاب : الصّلاة - باب : من نام عن الصّلاة أَوْ نَسِيها ١/١١٨ ، سُنَن النّسائي - كتاب : المَواقيت - باب : فيمنَ نام عن صَلاة ١/٢٩٤) .

البَـــاب الثَّـــانـــي
فـــي
مَا لَا بُـدَّ للحُـــكْم منْـــه
وفيـــه ثَلاثـــة فصُـــول

الفَصْـــل الأَوَّل : في الحَـــاكِم

وفيـــه فَـــرْعـــان وتَـــنْبِـيـــه

❁ **الفَـــرْع الأَوّل** : في شُـــكْر المُنعِـم

❁ **الفَرْع الثَّانِي**: في حُكْم الأَفْعَال الاخْتِيَارِية قَبل البِعْثة

❁ **تَنْبِيـــه**: فيه جَواب عن سُؤال أورده القَائِلون بالإِبَاحة.

الباب الثّاني
في
مَا لا بُدّ
للحُكْم منْهُ

([البَاب الثَّانِي
في
ما لا بُدَّ للحُكْم][1] / منه
وهو الحَاكِم ، والمحْكُوم عليه و) المحْكُوم (بِه)
[والمحْكُومِ فيه][2]
(وفيه ثَلاثَةُ فُصُول)

٧ ب هـ

الفَصْل الأَوّل
في
الحَاكِم

الفَصْل (الأَوَّل : في الحَاكِم)

(**وهُو الشَّرعُ دُونَ العَقْل**) ولا نعْني به أن العَقْل لا حُكم له في شيء أصلاً ، بل أنه لا يحكم بأن الفعل حسن أو قبيح في حُكم الله تعالىٰ ، أيّ : كون الفعْل متعلق المدح في العاجل ، والثَّواب في الآجل ، أو متعلّق الذمّ عاجلاً ، والعقاب آجلاً / ولما كان القول بهذا مبنياً على فساد الحسن والقبح

٢٠ ب م

قال : (**لِمَا بيَّنَّا مِنْ فَسَاد الحُسْن والقُبْح العَقْليَّيْن في كِتَاب " الْمِصْبَاح**[3] **" **) في " أُصُول الدِّين "[4] وذكرتُ الدّليل ، وما يرد عليه وجوابهُ في " **الشَّرْح** " فراجعهُ منه إن شئت .

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .
(٢) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٣) ويقصد به كتابه الموسوم بـ " مصباح الأرواح " في الكلام ، أوله " الحمدلله الأول قبل كل موجود ألخ " رتبه على مقدمة وثلاثة كتب ، وشرحه القاضي عبيدالله بن محمد الفرغاني التبريزي المعروف بالعبري .

(انظر : القاضي البيضاوي : للزحيلي ص/١٤٩ ، كشف الظنون ٢/١٧٠٤) .

(٤) قال الأسنوي - في " نهاية السول ١/٢٦٠ " - : وقد أحال المصنف إبطال مذهبهم على ما قرره في كتاب " المصباح " فإن اللائق بذلك هو " أصول الدين " وحاصل ما قاله فيه : أن أفعال العباد منحصرة في الاضطرار والاتفاق ، ومتى كان كذلك استحال وصفها بالحسن والقبح ، وبيان الانحصار أن المكلف إن لم يكن قادراً على الترك فهو الاضطراري ، وإن كان قادراً على تركه فإن لم يكن صدوره عنه موقوفاً على المرجح فهو الاتفاقي ، وإن كان موقوفاً على المرجح فذلك المرجح إن كان من الله تعالى لزم كون الفعل اضطرارياً ، وإن كان من العبد فإن لم يكن صدور ذلك المرجح لمرجح آخر لزم أن يكون الفعل اتفاقياً ، وإن كان لمرجح فإن كان من العبد لزم التسلسل ، وإن كان من الله تعالى لزم كونه اضطرارياً . فثبت أن أفعال العباد منحصرة في الاضطرار والاتفاق ، وحينئذٍ فلا يوصف بحسن ولا قبح للإجماع منا ومنهم على أنه لا يوصف بذلك إلا الأفعال الاختيارية .

فَرْعَان على التَّنَزّل

(فَرْعَـــان على التَّـــنَزّل[١])
[من مذْهب أَهْل السُّنّة الذي هُو الحَــقّ][٢]
إلىٰ مذْهب الْمُعْتَزلـــة البَاطل ، وتسْليم حُكْم العَقْل

وفيـــه نظرٌ لـــ إلْـــكِيَا الطَّـــبَري[٣] ، حيث قال : [كيف][٤] يصـــح أن يتنزل[٥] ، ويسلم **للمُعْتَزلة** مسألة " التقبِيح والتحْسين " مع منع قولهـــم[٦] في[٧] مسألة " شُكْر المُنْعم " مع أنهما شيءٍ واحد ، لأن المراد بشُكْر المُنْعم :

إتيـــان المستحســـنات العقْلية ، والانتهاء عن المستخبثات العقْلية[٨] ؟!

الفَرْع الأَوّل شُـكر المُنْعِم

الفَرْع (الأَوّل : [شكرُ الْمُنْعِم لَيْس بوَاجِبٍ][٩] عقْلاً) فـــلا إثم في تركه على من لم تبلغه[١٠] دعْـــوة النُّبُـــوة .

---

(١) قال الإمام - في " المحصول ١٨١/١/١ : - : وقد جرت عادة أصحابنا أن يتكلموا بعد هذه المسألة - أي الحســن والقبح - في مســـالتين أخرتين :
أحدهما : أن شكر المنعم لا يجب عقـــلاً .
والثانية : أنه لا حكم قبل ورود الشـــرع .
وذلك بعد إبطال مذهب المعتزلة فيها لشدة سخافة مذهبهم بالنسبة إليهما ، ولهذا يقال : إنهما على التنـــزل ، أي الافتراض والتكليف في النزول عن المذهب الحق الذي هو في الذروة إلى مذهبهم الباطل الذي هو في الحضيض .

(انظـــر الإبهاج ١٣٩/١ ، نهاية السول ٢٦٣/١) .

(٢) ســـاقط من أصل نسخة " ن " ومثبـــت في هـــامشـــها .

(٣) هو علي بن محمّد بن علي الطبري ، الملقب بعمادالدّين ، المعروف بالكِيا الهراسي . المكنى بأبي الحســـن ، الفقيـــه الشافعي ، المفسر ، الأصولي . تفقه على إمام الحرمين ، وحدّث عنه ، كما حدّث عن أبي علي الحسن بن محمـــد الصفار . وممن روى عنه سعدالخير بن محمد الأنصاري . من مصنفاته : " شفاء المسترشدين " و أحكام القـــرآن " وله كتاب في أصول الفقـــه . توفي ســـنة ٥٠٤هـــ .

(انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٧٢/١٢ ، شذرات الذهب ٨/٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٣١/٧ ، العـــبر ٣٨٦/٢ ، الفتح المبين ٦/٢) .

(٤) ســـاقط من أصـــل نســـخة " هـــ " .
(٥) في نســـخة " هـــ " : تنـــزل .
(٦) في نســـخة " هـــ " : قولي .
(٧) في نســـخة " م " و " هـــ " : من .
(٨) انظر قول الكيا الطبري في " الإبهاج ١٤١/١ " .
(٩) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .
(١٠) في نســـخة " ن " : بالتحيـــة " يبلغـــه " .

والمراد بالشُّكر : الثّناء على الله تعالىٰ بسبب إنعامه بالخَلْق ، والـــرزق ، والصّحة ، وغيرها بالقلْب ، بأن يعتقد أنه تعالى وليها ، واللسان بأن يتحـــدث بها ، والأعْضاء بأن تخضع بها[١] فلا يجب عقْلاً (**[إذْ لا تعْذيـــب قبْـــل]**[٢] **الشّرع ، لقوله تعالىٰ : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا }**[٣] فنفى صحـة التعذيب قبل البعْثة ، فانتفى الوجُـــوب قبلها ، لأن الوَاجب هو الذي يصح أن يعاقب / تاركه ، فصحّة التعذيب لازم للوُجوب[٤] ، ونفي اللاّزم دليل علـــى نفي الملزوم ، فلم يكن وجُوب قبْل الشّرع ، فليس الوجُوب عقْلياً ؛ إذ لو كان عقْلياً لثبت قبل الشّرع ؛ لوجُودِ العقْل قبل البِعثة . ١١٨أن

وقولهم :" الرَّسُول العقْل " خلاف الظّاهر ، وتخصيصهم العذاب بالدُّنيوي تخصيصٌ بلا مُخصص .

(وَ) أيضاً[٥] (**لأنّه لَوْ وَجبَ**) الشُّكر لوجب لفَائدة ، واللازم باطل .

أما الأُولىٰ : فلأنه لولا الفَائدة لكان عبثاً ، وهو قبيحٌ ، فلا يجب عقْلاً .

وأمّـــا الثّانية : فهي (**إمّـــا**) أن تكون[٦] / (**لِفَائدةِ للمشْكور ، وهُـــو مُـــنـــزَّهٌ**) عنها ؛ لتعَاليه عن الاحْتِياج إلى الفَائِدة . ١١٨هـ

(**أَوْ**) الفَـــائِدة (**للشّاكر في الدُّنْيا ، وإنّه مَشقةٌ**) وتعبٌ ناجز (**بـــلا حظّ**) للنّفس فيه ، وما هو كذلك لا يكون له فائدة دُنيوية .

(**أَوْ**) لفائدة (**في الأُخرة ، ولا اسْتقْلال للعَقْل بهَا**) لأن أُمور الأُخِـــرة من الغـــيْب الذي لا مجَال للعقْل فيه .

---

(١) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١/٦٠ .
هـــذا ، وعرّف الجرجاني الشكر لغة - في " تعريفاته ص/١١٣ " - بأنه الوصف بالجميل على جهـــة التعظيـــم ، والتبجيل على النعمة من اللسان والجنان والأركان .
وعـــرفـــاً : بأنه صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى ماخلق لأجله .
وإلى هذه المعاني أشار الشاعر بقوله :

أَفَادَتْكُم النَّـــعْمَـــاءُ مِـــنِّي ثَـــلاثَـــةً ... يَـــدِي وَلِسَـــانِي والضميرَ الْمُحَجَّـــبَـــا

(٢) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٣) الآيـــة : { مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِـــينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } ســـورة : الإسْراء - آيـــة : ١٥ .

(٤) في نســـخة " هـــ " : بالوجـــوب .

(٥) لم يـــرد في نســـخة " هـــ " .

(٦) في نســـخة " هـــ " : بالتحتيـــة " يكون " .

(**قيـــلَ**) : من جهة **الْمُعْتزلة** - إنفصالاً عن هذا الإلزام - بأن له فَـائِدة للعبد في الدُّنيا ، لأنه (**يَدْفـــعُ**) عنه (**ظـــنَّ**[1] **ضـــرّر الآجـــل**) أيّ : الآتي في الدُّنيا . وفي بعض " **الشِّـــروح** " إنه الآخروي .

وفيـــه نظرٌ ؛ لما تقدم من إبطال حصول فائدة في الأُخـــرة ؛ لأن أمـــور الأُخرة من الغيْب الذي لا مجال للعقل فيه ، فيأمن من احتمال العقاب لتركـــه ، فإن العاقل يجوز أن خالقه طلب منه الشكر ، فإن أتى به سلم من العقوبة ، وإن تركه فلعلـــه يعاقبه . وهذا الاحتمال لازم الخطور على بالِ كلّ عاقلٍ فإنـــه إذا نشـــأ ، ورأى ما هو عليه من النعم الجسام التي لا تحصى حيناً فحيناً ، علم أنه لا يمتنـــعُ كون المنعم بها قد ألزمه الشكر ، فلو لم يشكره[2] لعاقبـــه .

(**قلنـــا : قدْ يَتضمَّنـــه**) أي : قد يتضمن الشـــكر الضـــرر فيخـــاف العقاب على الشكر (**لأنَّـــه [تصَرفٌ في ملْك الغَيْر**) بدون إذنه][3] فإن مـــا يتصرَّف فيه العبد من نفسه ، وغيرها ملك لله تعالى ، ولا نُسلِّم أن الاحتمـــال الأَوّل لازم الخطور على كلّ بال .

(**[وكالاستهْزاء ؛ لحقارة الدُّنْيا بالقِياسِ إلى كبْريائهِ]**[4]) يعْـــني : أن هذا الشكر ، كالاستهزاء بالمنعم ، وما / مثله إلا كمثل فقير حضر ملكاً عظيماً يملك البلاد شرقاً وغرباً ، ويعمّ البلاد بالهبة والعطاء ، فتصدّق عليه بلقمة خـــبْزٍ فجعل يذكرها في المجامع ،ويشكره عليها ، فإنه يعـــدّ استهزاءً منه بـــــالملك . فكذا هنا ، بل أعظم ؛ لأن ما أنعم الله تعالىٰ به على عباده بالنسبة إلى كبريائه ، وخزائن ملكه أقل من نسْبة اللقمة إلى خزائن الملك ؛ لأن نسْبة المتناهي إلى غـير المتناهي أقلّ من المتناهي إلى(٥) المُتناهي ، والاستهزاء بالله تعالىٰ يخـــاف منـــه العقاب ، بل يقطع بذٰلِكَ . ٢١ أ م

(**[ولأنَّـــه رُبَّما[6] لا يَقـــعُ لائقـــاً]**[7]) بكبريائه وعظمتـــه ؛ لأن / العبد قد لا يهتدي إلى الشّكر اللائق قبل الشّرع فيأتي به على غير وجهٍ لائـــق ، وربما يكون خطـــأً فاحشاً ، وكفراً عظيماً ، كما وقع لعبدة الأصنَام . ٨ ب هـ

---

(١) قـــال الأَسْنوي - في " نهاية السول ٢٧٢/١ " - : وتعبير المُصَنِّف بـــ " الظن " فيه نظر ، لأن الظن هو الغالب ، ولا غالب ، إنما الحاصل هو الاحتمال فقط .

(٢) في نســـخة " م " يشـــكر ، وهمـــا ســـواء .

(٣،٤) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٥) في نســـخة " هـــ " : زاد " غـــير " ، ولعـــله خطـــأ من النســـاخ .

(٦) في نســـخة " م " : قـــد .

(٧) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(**قيل : يَنتقضُ**) هذا (**بالوجُوب الشَّرعيّ**) فإن دليكم يوجبُ أن لا يجبُ الشّكر شرْعاً بعين ما قُلتم ، وأنتم لا تقولون به .

(**قُلنا : إيجابُ الشّرع لا يَستدْعي فَائِدةَ**) أي : لا يجب أن يكون لفَائدة ؛ كإيجاب [العقْل [بل][1] له][2] بحكم المَالِكية أن يحكم بأحْكام وإن / لم تكن فيها فَائِدة ولا منْفعة[3] . وهذا بخلاف حُكم العَقْل ، فإنه يقتضي فَائِدة ألبتة ، وهذا لا ينافي ما سيجئ **للمُصَنِّف** من[أن][4] الله تعالىٰ شَرع أحْكامه لمصَالح العِبَاد ؛ تفضلاً وإحْساناً ؛ لأن الكلام هنا في أن أفعال الله تعالى لا تكونَ مُعللةً بالأغراض[5] ، وهناك أن الله سُبحانه وتَعالىٰ تفضل على عباده بما فيه مصلحتهم ، ولا يلزم من وقوع شيءٍ على وجْه أن يكون ذلك علّة له ، فأين أحدهما من الآخر ؟! .

١٨ ب ن

وهاتان المسْألتان اشتبهتا على كثير من **النَّاس** ، وقد ذكرت في "**الشَّرح**" جوابين آخرين ، أحدهما : تبعتُ فيه بعض **مشَائخي . وفيه نظرٌ.**

وأيْضاً فإن إيجاب الشَّرع لفائدة في الدُّنيا والأُخِرة علمناها بإخبار الشَّارع ، وهذا لا يمكن في الوجُوب العقْلي ؛ لأن العقْل لا دخل له في الأُمور الأُخروية. ولما كان هذا في غاية الوضُوح تنزل **الْمُصَنِّف** وسلّمه. ثم أجاب بأنه وإن لم تكن[6] فَائِدة فلا[7] يلزم مُحال في الشّرعي بخلاف العَقْلي[8] .

---

(١) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .
(٢) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٣) قال الأسنوي : هكذا قال في " المحصول " فتبعه المصنف هنا ، وفي مواضع أخرى ، لكنه نص في " القياس " على أن الاستقراء دال على أن الله سبحانه وتعالى شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحساناً . وهذا يقتضي أن الله تعالى لا يفعل إلا لحكمة وإن كان على سبيل التفضل ، وهو ينافي المذكور هنا . والجواب الصحيح : إلتزام كون الوجوب الشرعي لفائدة في الآخرة ؛ لأن علمناها بأخبار الشارع ،وهذا لا يأتي في الوجوب العقلي .

(انظر : المحصول ١/١/٢٠٥ ، نهاية السول ١/٢٧٥) .

(٤) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(٥) في نسخة " هـ " : الأغراض .
(٦) في نسخة " ن " و " هـ " : بالتحتية " يكن " .
(٧) في نسخة " هـ " : لا .

(٨) قال الآمدي - في " الإحكام ١/١٢٦ " - في ختام هذه المسألة - : وعلى كل تقدير فالمسألة ظنية لا قطعية . وانظر تفصيل القول فيها في (البرهان ١/٩٤ ، المستصفى ١/٦١ ، الوصول إلى الأصول ١/٦٦ ، المحصول ١/١/١٩٣ ، شرح المنهاج : للعبري ص/٩٢ ، العضد على ابن الحاجب ١/٢١٧ ، الإبهاج ١/١٣٨ ، جمع الجوامع ١/٦٠ ، مناهج العقول ١/١٧٧ ، نهاية السول ١/٢٦٦ ، البحر المحيط : للزركشي ١/١٠٩ ، التحرير : لابن الهمام ٢/١٦٥ ، شرح الكوكب المنير ١/٣٠٨ ، إرشاد الفحول ص/٨) .

الفَـرْعُ الثّاني حُـكْم الأفْعال الاخْتِياريـة قَبْـل البِعْثَـة

(الفَــرْعُ الثَّــاني : الأفْعال الاخْتياريَّةُ قَبْــل البعْثة مُباحــةٌ عنْــد) الْمُعْتزلــة (البَصْــريَّة ، وبَعْض الفُقَــهاء ، مُحرَّمَــة عنْــد) الْمُعْتَزلــة (البَغْداديَّة[1] وبَعْض الإماميَّــة[2] ، وابن أبي هُــرَيْــرَة[3])من الشَّافعية .

(وتوقَّف الشَّيْخ) أبو الحَسَن الأشْعَري (و) أبو بَكْر (الصَّــيْرفيّ[4]) الشّــافِعي[5] .

---

(١) المعتزلة ، ويسمون أصحاب العدل ، والتوحيد ، ويلقبون بالقَــدَرية والعدلية . وينقسمون إلىطوائق عــدة مــن أشهرها :

أ- الواصلية : أصحاب أبي حُذيفة واصل بن عطاء الغزال الألثغ ، كان تلميذاً للحسن البصري يقرأ عليه المعلــوم والأخبار . واعتزالهم يدور على أربع قواعد :

القاعدة الأولى : القول بنفي صفات الباري تعالى .

القاعدة الثانية : القــول بالقــدر .

القاعدة الثالثة : القول بالمنزلة بين المنزلتين .

القاعدة الرابعة : قوله في الفريقين من أصحاب الجمل وأصحاب صفين إن أحدهما مخطئ لا بعينه ، وكذلــك قوله في عثمان وقاتليه وخاذليه ؛ قال : إن أحد الفريقين فاسق لا محالة - والعياذ بالله .

ب- الخيَّاطِــيَّة والكَعْبــيّة : أصحاب أبي الحسين بن أبي عمرو الخياط ، استاذ أبي القاسم بن محمــد الكعــبي ، وهما من معتزلة بغداد على مذهب واحد ، إلا أن الخياط غالى في إثبات المعدوم .

هــذا ، وإن كلام جميع المعتزلة البغداديين في النبوة والإمامة يخالف كلام البصريين ، فإن من شيوخهم من يميل إلى الروافض ، ومنهم من يميل إلى الخــوارج .

(انظر : الفرق بين الفــرق ص/١١٧ ، ١٧٩، ١٨١ ، المــلل والنحــل ١/٤٣-٤٦ ، ٨٤)

(٢) الإمامية : هم القائلون بإمــامة عليّ رضي الله تعالىٰ عنه بعد النَّبي عَلَيْه الصَّلاة والسَّلام ، نصاً ظــاهراً ، وتعيينــاً صادقاً ، من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين . وكانوا في الأوّل على مذهب أئمتهم في الأصول ، ثم لمــا اختلفت الروايات عن أئمتهم وتمادى الزمان اختارت كل فرقة منهم طريقة . فصارت الإمامية بعضها معتزلة : إمــا وعيديه وإما تفضيلية . وبعضها إخبارية : إما مشبهة وإما سلفية . ومن ضل الطريق ، وتاه لم يبال الله تعالىٰ بــه في أيّ واد هــلك .

(انظر : الفرق بين الفرق ص/٥٣ وما بعدها ، الملل والنحــل ١/١٦٢ - ١٦٥) .

(٣) هو الحسن بن الحسين ، المكنى بأبي علي ، المعروف بابن أبي هريرة . كان ذا هيبــة ووقــار ، نال شهرة فائقــة ، وانتهــت إليــه رئاســة الشافعية ببغداد . تتلمذ لأبي العباس ابن سريج ، ثم لأبي إسحاق المروزي . وتخرج عليــه خلق كثير . ألف كتاب " المسائل " في الفقــه ، وشرح " مختصر المزني " شرحين . توفي سنة ٣٤٦هــ .

(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢٥٦ ، طبقات الشافعية : لابن هداية الله ص/٧٢ ، الفتح المبــين ١/١٩٣ ، مرآة الجنــان ٢/٣٣٧) .

(٤) هو محمّد بن عبدالله البغدادي ، المكنى بأبي بكر ، والملقب بالصيرفي . كان قوياً في المناظرة والجدل ، متبحــراً في الفقه وعــلم الأصول . روى عن أحمد بن منصور الرمادي ، وتفقه على أبي العبــاس بن ســريج . من مصنفاته: " البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام " وشرح الرسالة " للشافعي . توفي سنة ٣٣٠هــ .

(انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٩٣ ، طبقات الشافعية : لابن هداية الله ص/٦٣ ، الفتــح المبــين ١/١٨٠ ، وفيات الأعيان ٤/١٩٩) .

(٥) اعلم أن العلماء اختلفوا في الأفعال الاختيارية قبل البعثة على ثلاثة مذاهب : =

(**وفسَّـره الإمـامُ**) [**فَخْـرالدِّين**][1] **الـرَّازي** ، [أي][2] فسـر التوقف (**بعَدَمِ الحُكْم**[3] ، **والأَوْلى أن يُفَسَّـر بعَدَمِ العِلْم ؛ لأنَّ الحُكْمَ قَـديمٌ عنْـدَه**) أي: عند **الأَشْـعَري** (**ولا يَتوقَّف تَعلُّقه**) / أي : الحُكم (**علـى البِعْثـة**) أي[4] : عند **الشَّـيْخ** (**لتجويزه**[5] **التكْليف بالمُحال**) . ٩ أ هـ

مَذاهب المُعتزلة في الأَفْعَـال الاخْتِيَـاريـة

واعلم : أن الْمُعْتزلـة قسمت الأَفعال الاخْتِيارية إلى ما [لا][6] يقضي العقْل فيها بحسن ولا قبُح ، وإلى ما يقضي .

فالأَوّل : لهم فيها ثلاثة[7] مذاهـب :

الأَوّل : الحُـرمـة ، وثبُـوت الحـرج في حُـكم الشّـرع .

وثانيها : الإباحـة ، أي : الإذن ، وعـدم الحَـرج .

وثالثها : التوقف[8] . وفُسّر تارة بعدم الحُكم[9] . وردّ بأنه قطعٌ لاوقف.

= المذهب الأَوّل : أنها مباحـة . وهو قول أبي العَبّاس ، وأبي إسْحاق ، والقَـاضي أبي حـامد ، وأبي الخَطّـاب ، والكرخي ، والمعتزلة البصريين .
المذهب الثّاني : أنها محظورة . وهو قول الشيخ أبي علي بن أبي هريرة ، والمُعتزلة البغداديين .
المذهب الثّالث : القول بالتوقف . وإليه ذهب الشيخ أبو الحسن الأشْعري ، والصيرفي ، وأبـو علـي الطـبري ، وجماعة من المعتزلة ، وأهل الظّاهر .

(وانظر المسألة في : الأقوال الأصولية : للكرخي ص/٥٤ ، المعتمد ٨٦٨/٢ ، الإحكـام لابـن حـزم ٥٢/١ ، التبصرة ص/٥٣٢ ، اللمع ص/١٢٢ ، المستصفى ٦٣/١ ، المحصـول ٢٠٩/١/١ ، روضـة النـاظر ١١٧/١ ، الإحكام : للآمدي ١٣٠/١ ، الوصول إلى علم الأصول : لابن الفركاح ق ٧٥- ب ، شرح المنهاج ، للعـبري ص/٩٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢١٨/١ ، الإبهاج ١٤٢/١ ، مناهج العقـول ١٢٣/١ ، نهـاية السـول ٢٧٥/١ ، التحرير : لابن الهمام ١٦٧/٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٦٤/١ ، إرشاد الفحول ص/٢٨٤) .

(١) سـاقط من أصـل نسـخة " م " ومثبـت في هامشـها .
(٢) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .
(٣) انظـر : المحصـول ٢١٠/١/١ .
(٤) لـم يرد في نسـخة " ن " و " هـ " .
(٥) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٦) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " ومثبـت في هامشـها .
(٧) في نسـخة " هـ " ثـلاث .

(٨) قال الأسنوي : ولم يحرر المصنف مذهب المعتزلة ، وقد حرره الآمدي - في " الإحكام " - وتبعه عليه ابن الحاجب فقال : محل هذا الخلاف عندهم في الأفعال التي لا دلالة للعقل فيها على حسن ولا قبح ، فـإن اقتضـى ذلـك انقسمت إلى الأحكام الخمسة ؛ لأن ما يقضي العقل بحسنه إن لم يترجح فعله على تركه فهو المباح ، وإن ترجـح نظر إن لحق تاركه الذم فهو الواجب وإلا فهو المندوب ، وما يقضي العقل بقبحه إن لحق فاعله الذم فهو الحـرام وإلا فهو المكروه .

(انظر المسألة في : الإحكام : للآمدي ١٣٠/١ ، العضد على ابن الحاجب ٢١٨/١ ، نهايـة السـول ٢٨٦/١ ، المحلي على جمع الجوامع ٦٧/١) .

(٨) وفسره بعضهم بعدم الحكم ، والصحيح تفسيره بعدم العلم بالحكم ، أيّ: بعدم حكم الله بشئ من الأحكام ؛ =

وتارة بعدم العِلْم بأن هناك حُكماً أم لا ، أو بأنه الحظْر أو الإباحة .

اعْتِرَاض وجَواب

فإن قُلت : كيف يتصوَّر القَوْل بالحَظْر أو الإباحة بالمعنى المذكور مع أنه لا شرْع ، ولا حُكم من العقْل بحُسن أو قُبح ؟! .

٢١ ب م

أُجيب : بأن معناه أن الفعْل الذي لا يدرك العقْل فيه بخصوصه / جهة مُحسنة أو مُقبحة ، كأكل الفَواكه مثلاً، ولا يحكم فيه بخصوصه بحكم تفصيلي في فعل فُعِل [و][(١)][حكم][(٢)] العقْل فيها على الإجمال [أنها][(٣)] مُحرمة عند الشّارع - وإن لم يظهر الشّرع ، ولم يبعث النّبي - أو مُباحة .

وأيضاً يجوز أن يجزم بأحدهما ، ولا يكون عالماً(٤) بالحُسن ولا بالقُبح لا لنفسه ، بل لأمر آخر ، مثل : أن يجزم بالحُرمة للاحْتِياط .

والثّاني : ينقسم عندهم إلى الأَقْسَام الخمْسة المشْهورة من وَاجب ، ومنْدوب ، ومُحرم ، ومكْروه ، ومُباح ؛ لأنه لو اشتمل أحد طرفيه على مفسدة ، فأما فعله فحَرام ، أو تركه فوَاجِب ، وإن لم يشتمل عليها . فإن اشتمل على مصلحة فأما فعله فمنْدُوب ، أو تركه فمكْرُوه . وإن [**لم**][(٥)] يشتمل عليها أيضاً فمُباح .

وأنت مع هذا خبيرٌ بما في كلام **الْمُصَنِّف** في هذه المسألة من المُناقشة[(٦)] .

وقوله : " وفسّره **الإمَام** بعدم الحُكم " سهوٌ ، فإن الذي فسره به **الإمَام** هو ما اختاره بقوله: " والأَوْلى"[(٧)] . وإن سلّم أن **الإمَام** فسره بهذا فلا اعتراض

= لعدم إدراك العقل شيئاً من الجهات المذكورة . وهو منقول عن طائفة من المعتزلة .

(انظر : تيسير التحرير ١٦٩/٢) .

(١) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(٢) في نسخة " م " يحكم ، وهو ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .
(٣) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .
(٤) ورد في نسخة " هـ " : بالحكم .
(٥) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .
(٦) لعله يريد بالمناقشة ما أخذه عليه الأسنوي من عدم تحريره لمذهب المعتزلة .

(انظر : ص/٣١٤ - هامش/٨) .

(٧) حيث إنه اختار في آخر المسألة تفسيره بعدم العلم فقال : وعن الأخير أن مرادنا بالوقف : أنا لا نعلم أن الحكم هو الحظر أو الإباحة . هذا لفظ الإمام في " المحصول " بحروفه ، وذكر مثله أيضاً في " المنتخب " ولعل الذي أوقع المصنف في هذا السهو هو صاحب " الحاصل " فإنه قال - في اختصاره لـ " المحصول " -: ثم التوقف مرة يفسر بأنا لا ندري الحكم ، ومرة بعدم الحكم ، وهو الحق . هذه عبارته وظن أن صاحب " الحاصل " اتبع الإمام على =

على **الإمَام** / لأن **الشَّـيْخ** فـرّع هذا الكلام على تقدير حُكم العقْـل ، لا على مذهبه ، فلا بعد على تقدير كونه حاكماً أن لا يحكم فيما لا يسـتقل[١] بإدراك جهة حُسنه وقُبحه إلى أن يرد / الشَّـرع . ١٩ أ ن ٩ ب هـ

ولا يُعترض أيضاً بأن هذا جزم لا توقف ؛ لأن مراده " بعدم الحُكـم " : عدم الحكم المذكور من الحظْر ، أو الإبَاحة ، لا عدم الحُكم مُطلقاً . فـالتوقف في غيرهما .

وقوله : " لا يتوقف إلى آخره " جوابٌ عن سؤال تقديـره : إن تعلـق الحُكم بالأفعال الاختيارية حادث ، فيجوز أن يكون المراد بعَدم الحُكـم قبْـل البعثةِ : عدم التّعلق . كما مـرّ[٢] .

والجواب[٣] : أن التّعلق[٤] لا يتوقف على البعثة أيضاً عند **الأَشْـعَري** ؛ لجواز[٥] التّعلق قبل الشّـرع وإن لم يعلم المكلّف ، إذ غاية ما يلزم منـه أنـه تكليف بالمُحال ، وهو جائز على رأيه .

وفيه نظـرٌ ، لأنه لا يلزم من تجويز التّكليف بالمُحال أن يكـون التّعلـق سابقاً على البعثة ،وقد قام الدّليل على أن هذه الصّورة لم تقع ، وهو ما سـبق من **قوله تعالىٰ : { وَمَـا كُنَّـا مُعَـذِّبِينَ }**[٦] **الآيـة**[٧] .

(**احتَجَّ الأَوَّلـون**[٨] **بأنَّها**) أيّ : الأَفْعال الاخْتِيارية ، كأكـل الفَواكه اللذيذة ، والمراكب[٩] البَهية ، والملابس السنية ، والمناكح الشهية (**انْتفاعٌ خَال عَنْ أمارة المفْسدة**[١٠]) إذ الفرض أنه كذلك (**و**) **عـنْ**[١١] (**مَضـرَّة الْمَالِك**) لأن مَالكَها هو الله تعالىٰ، وهو لا يتضَرَر بشيءٍ (**فَيُبَاحُ، كالاسْتِظلالِ**

= عادته فنسب اختيار هذا القول إلى الإمـام . والله تعالى أعلم .

(انظر : المحصول ٢١٨/١/١ ، الإبهاج ١٤٥/١ ، نهاية السول ٢٨٩/١) .

(٢) في نسخة " م " : يسـتقل .
(٢) انظـر : ص/٣١٤ " من هـذه الرسـالة " .
(٣) في نسـخة " هـ " : فالجواب .
(٤) في نسـخة " هـ " : التعليـق .
(٥) في نسـخة " هـ " : بجـواز .
(٦) الآيـة : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَى نَبْعَـثَ رَسُـوْلاً } سورة الإسْراء - آية : ١٥ .
(٧) انظـر : ص/٣١٠ " من هـذه الرسـالة " .
(٨) أيّ:القـائلـون بالإباحـة .
(٩) في جميع النسـخ : المراتب ، وهو تصحيف ، والصّواب ما أثبتـه " المراكب".
(١٠)في نسـخة " هـ " : مفسـدة .
(١١)لـم يـرد في نسـخة " ن " و " هـ " .

بجَدارِ الغيْرِ ، والاقْتباس منْ ناره) بغير إذنه ، حيث تحقق الانتفاع الخالي عن أمارة المفسدة ، إذ هو المفروض ، فاندفع قولهم : التعبير بـ " الاستضاءة " أوْلى[1] . فالإباحة دائرة مع هذه الأوصاف وجوداً وعدماً ، فكانت علة ، لأن الدوران يفيد العلية ، وهي موجودة في مسألتنا فكانت مُباحة .

وقوله : " عن أمارة المفسدة " ولم يقل " عن المفسدة " لأن العبرة في القبح إنما هو بالمفسدة المستندة إلى الأمارة ، فأما المفسدة الخالية عن الأمارة فلا اعتبار بها . ألا تراهم يلومون من جلس تحت حائط مائل ، وإن سلّم دُون السّليمة ، وإن وقعت عليه .

(**وأيْضاً المآكلُ اللّذيذةُ خُلِقَتْ لغَرضنا ؛ لامْتناعِ العَبَثِ**) أيّ : لو لم تخلق لغرض كان عبثاً خالياً عن الحكمة ، وإنه نقصٌ ، وهو على الله تعالىٰ محال. وذلك الغرض لا جائز أن يرجع إلى الله تعالى ؛ لتعاليه (**واسْتِغنائه**) عنه ، فثبت أنها مخلوقة لغرضنا / (**ولَيْس**) ذلك الغرض (**[للإضْرَار اتّفَاقاً ، فهو للنَّفْع ، وهُوَ إمَّا التلذُّذ]**[2] **أوْ الاغْتذاء ، أوْ الاجْتنابُ / معَ الْمَيْل**) إليها (**أوْ**[3] **الاستدلالُ**) بها ، وبشهي طعومها على وجُود الصّانع ، وكمال قدرته تعالى (**ولا يحْصُل**) جميع ذلك (**إلاّ بالتّناوُل**) أمّا الاغتذاء[4] ، والتلذذ فواضح ، وأما الاجتناب مع الميْل فكذلك ، وإلا لم يكن ميْل . وأمّا الاستدلال فلأنه موقوف على معرفتها ، ومعرفة المذوقات موقوف على التناول ، وتحصيل الغرض مطلوب ، وهو وإن لم يكن واجباً فلا أقل أن يكون مُباحاً .

١٠ أ هـ
٢٢ أ م

(**وأُجيبَ عَنْ الأوَّل : بمَنْعِ**) حكم (**الأَصْلِ**) وهو إباحة الاستظلال دون إذن مالكه ، لكونه من الأفعال الاختيارية فهو من صور النزاع ، وإباحته إنما ثبتت بالشّرع .

---

(١) قال ابن السبكي : وتمثيل المصنف بالاقتباس فيه نظر ؛ لأن الاقتباس أخذ جزء من النار ، وهو لا يجوز بغير الإذن ، فالأولى التمثيل بالاستضاءة .

(انظر : الإبهاج ١٤٦/١ ، نهاية السول ٢٩٢/١) .

(٢) مطموس في نسخة " هـ " .

(٣) في نسخة " هـ " : " و " بدل " أو " .

(٤) قال الأسنوي - في " نهاية السول ٢٩٢/١ " - : واعلم أن ذكر الاغتذاء في هذا التقسيم مفسد ، لأن الاغتذاء لا يحرم قطعاً ؛ لكونه مضطراً إلى تناول ما يغذيه ، فالصالح للاغتذاء ليس مما نحن فيه ، فلم يبق إلا الثلاثة الأخيرة .

(وَ) [بأن][1] (**عِلّية / الأَوْصَاف**) أيضاً ممنوعة ، يعْـــني : أنـــا وإن سلّمنا إباحة الاسْتِظلال ، لكن لا نسلّم أن العـــلّة لإباحةِ[2] هذه الأوصَـــاف التي ذكرتم ، وهو الانتِفاع الخَالي عن أمارة المفْسدة إلى آخره . والقِياس إنمـــا يصح عند اشتراكهما في العلّـــة . ١٩ ب ن

فإن قَالوا : وجـــدنا الإبَاحة دائرة مع هذه الأَوْصَاف وجُـــوداً وعدمـــاً فكانت هي العلّـــة .

قُلنـــا : دَلالة الدّوران على كون الوصْف علّة للشيء الذي دار معه دَلالـــة ضعيفة ، وإليـــه أشـــار بقوله : (**والدّوَران ضَعِيفٌ**) . إذ لا يفيد القطْـــع ، بـــل الظّن على رأي **الْمُصَـــنِّف** . والمطلب قطْعي ، ولا يضّرنا ادعـــاؤهم أن الدّوران يُفيد القطْع؛ لأنه لو كان ضـــرورياً لمـــا اختلف فيه، وأدلتهم النّظريـــة تقبل الطعـــن .

(وَ) أُجيـــب (**عَنْ الثّاني : أنَّ أفعالهُ**[3]) تعالىٰ (**لا تُعلّل بـــالغَرضِ**) لأنه إن كان العلّة قديمة لزم قدم الفعْل، وإن كانت حادثة لزم أن يكـــون لهـــا علّـــة ، ويتسلسل ، فلا نسلّم أنه خلقها لغرض ، ولا يلزم العبث ؛ إذ لـــه أن يفعل ما يَشاء ، كما مر[4]. (**وَإنّ سُـــلّم فالحَصْر**) في هذه الأشياء الأَرْبَعـــة التي ذكرتموها (**ممنُوع**[5]). ولم لا [يجوز أن][6] يكون الغرض يعود[7] إلينا ، ولا يتوقف على التناول ؟! كالتنـــزه[8] بمشاهدة ألْوَانهـــا ، أو[9] الاسْتِنْشَـــاق بروائِحها ، أو الاسْتِدلال على / معرفة الصّانع باختلاف ألْوَانهـــا ، وأشْـــكَالها الغريبة . أو يشتهيها فيصبر عنها فيُثاب عليه ، فلا يلزم من عدم الإبَاحة عبث . ١٠ ب هـ

(**وقالَ الآخرُون**[10][11]) : الأفْعال الاخْتِيارية (**تَصرُّفٌ**) في مِلكِ الغيْر

---

(١) ســـاقط من أصـــل نســـخة " ن " ومثبـــت في هامشـــها .
(٢) في نســـخة " ن " و " هـــ " : للإبـــاحـــة .
(٣) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .
(٤) انظـــر : ص/٣١٢ " من هـــذه الرسالة " .
(٥) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .
(٦) ســـاقط من أصـــل نســـخة " ن " ومثبـــت في هامشـــها .
(٧) في نســـخة " هـــ " : يعـــاد . لعل
(٨) في جميع النسخ : كالتنـــزيه ، والصواب ما أثبتـــه .
(٩) في نسخة " هـــ " : " و " بدل " أو " .
(١٠) في نســـخة " م " و " ن " : آخـــرون .
(١١) هذا شروع منه في بيان أدلة القائلين بالحرمة ، يجوز فيه فتح خائه ،وهو ظاهر ، وكسرها ؛ لأنه قسيم قوله : احتـــج الأولـــون .
(انظر : الإبهاج ١٤٩/١ ، نهـــاية الســـول ٢٩٤/١) .

(**بغير إذن المَـالكِ**) وهو الله تعالى (**فيحْـرمُ ، كما في الشَّـاهِد**) أي : المخلوق ، فإنه يحرم التصرف في ملكه بغير إذنه .

(**وردَّ بأنَّ الشَّـاهدَ يَتضرَّرُ به**) أي : بالتصرف في ملكه لضيق ملكه (**دُون الغَائِب**) عن أبصارنا ، وهو الله تعالى ؛ لتنزهه وتعاليه عن الضـرّر ، ولسـعة مُلْكِـه[1] .

تنْبيه فيه جَواب عن سُـؤال أورده القَائلون بالإبَاحـة إلخ

(**تَنْبِـيـه**) :

فيه جواب سؤال أورده القائلـون بالإباحة ، والحرمة علـى القـائلين بالتوقف ، فقالوا : هذه الأفعال إن كان ممنوعاً عنها فتكـون مُحرمـة ، وإلا فتكون مُباحة ، ولا[2] واسطة بينهما .

فأجاب : بأن (**عَـدمُ الحُـرْمة لا يُوجب الإباحَة ، لأنَّ عَدم المنْع أعمُّ مِنْ الإذْن**[3]) فالْمُباح : ما أذن في فعله وتركه وعدم المنع أعمّ مـن الإذن ، فإن فعل غير المكلّف غير ممنوع ، ولا يسمى مُبـاحاً ، والأعـمّ لا يسـتلزم الأخصّ ، فعدم الحرمة لا يستلزم الإباحة الشّـرعية .

وفيـه نظـرٌ[4] ، ذكرته في " **الشَّـرح** " مع زيـادة تحقيق .

---

(١) قال ابن السُّبْكي - في ختام المسألة - : واعلم أنه لا خلاف في الحقيقة بين الواقفية والقائلين بالإباحة ، كما قـال إمام الحرمين قال : فإنهم لم يعنوا بالإباحة ورود خبر عنها ، وإنما أرادوا استواء الأمر في الفعل والترك ، والأمر على ما ذكروه ، نعم لو قالوا : حق على المالك أن يبيح ، فهذا ينعكس الآن عليهم بالتحكم في تفاصيل النفع والضـرر على من لا ينتفع ولا يستضر .

(انظـر : البرهان ١/١٠٠ ، الإبهـاج ١/١٤٩) .

(٢) في نسـخة " م " و " هـ " : فـلا .

(٣) وأجـاب عنه في " المحصول " بوجهين : أحدهما : أن مرادنا بالتوقف أنا لا نعلم أن الحكم هو الحظر أو الإباحـة . فسقط السؤال والجواب .
الثاني : وهو على تقدير أن يفسر الوقف بعدم الحكم فنقول : هذا القدر ليس إباحة . بدليل أنه حـاصل في فعـل البهيمة مع أنه لا يسمى مباحاً ، بل المباح هو : الذي أعلم فاعله ، أو دلّ على أنه لا حرج عليه في الفعل والترك . وإذا بينا أنه لم يوجد هذا الإعلام لا عقلاً ولا شرعاً لم يكن مباحاً . والله تعالى أعلم .

(انظر : المحصول ١/١/٢١٨ ، نهـايـة السـول ١/٢٩٥) .

(٤) قال الأسنوي - في " نهاية السول ١/٢٩٧ " - : وفيما قاله نظر ؛ لأن المراد من الإباحة في هـذه الصـورة هـو الإباحة العقلية ، وهي عدم المنع ، لا الإباحة الشرعية حتى يقال : لا بُدّ فيها من الإذن .

الفَصْـــل الثَّـــانِـــي
فـــــي
المَحْـــكُوم عَليْـــــه

وَفِيـــــه أَربَـــع مسَـــائـــل :

❁ **المسْألة الأُولىٰ :** المعْـدُوم يَجُـوزُ الحُـكْم عَلَيْـه .

❁ **المسْألة الثَّانِية :** لا يجُـوز تكْلِيـف الغَـافِـل .

❁ **المسْألة الثَّالِثة :** في الإكْـرَاه المُـلْجـئ

❁ **المسْألة الرَّابِعة :** في بَيان أنّ التَّكْلِيف يتَوجه عنْد المُباشرة

(الفَصْـــل الثَّـــانِي)
(فـــي)
(المَحْـــكُـــوم عَلَيْـــه)
(وفِيـــه مسَـــائِـــل)
(الأُولـــىٰ)

الفَصْـــل الثّاني
فـــي
المحْكُوم عَلَيْـــه

المسألة الأُولىٰ
المعدوم يجوز
الحكم عليه

(**المعْدوم يَجوزُ الحُكْمَ عَليهِ**[1]) والمُراد به : أن المعدْوم الّذي علـــم الله تعالىٰ أنه يوجد بشَرائط التّكليف / توجه عليه حُكْم في الأَزل(٢) بما يفهمـــه ، ويفعله فيما لا يزال ، فالتّعلق عقْلي لا تنْجيزي وذلك جائز غيْر مُحال (**كَما أَنّا مأمُورُون بِحُكْم الرَّسُول عَلَيْه الصَّلاة والسَّلامُ**) مع أن ذلك الأمر كان حال عدمنـــا.

٢٢ ب م

(**قِيـــلَ**) إعْتِراضاً على هذا الدّلِيل (**الرَّسولُ**) صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَـــلَّم (**أخْبَر أ[نّ**[3]**]**[4] **منْ سَيُولد**) من المُكلّفين (**فاللهُ تَعالىٰ سَيأمرُهُ**) **فالرَّسُـــول** صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّم حينئذٍ مُخبر لا آمـــر .

(**قُلْنـــا : أمرُ الله تعالىٰ في الأَزل ، معْناهُ : أنَّ فُلاناً إذا وُجِدَ**) بشـــرط التّكْلِيف (**فهُـــو مأمُـــورٌ** / **بِـــكّـــذا**) .

٢٠ أ ن

---

(١) قال الرازي - في " المحصول ٤٢٩/٢/١ " - : قال أصحابنا : المعدوم يجوز أن يكون مأموراً ، لا بمعنى أنه حـــال عدمه يكون مأموراً فإنه معلوم الفساد بالضرورة ، بل بمعنى أنه يجوز أن يكون الأمر موجـــوداً في الحـــال ، ثم إن الشخص الذي سيوجد بعد ذلك يصير مأموراً بذلك الأمر .
وأما سائر الفرق فقد أنكروه .
قال القرافي - في " شرح تنقيح الفصول ص/١٤٦ " - هذه المسألة لعلها أغمـــض مســـألة في أصـــول الفقـــه ، والعبارات فيها عسرة الفهم " .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ١٧٧/١ ، المستصفى ٨٥/١ ، الإحكام : للآمدي ٢٠٢/١ ، شرح المنـــهاج : للعبري ص/١٠٣ ، العضد على ابن الحاجب ١٥/٢ ، الإبهاج ١٥١/١ ، مناهج العقول ١٣٢/١ ، نهاية الســـول ٢٩٨/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٧٧/١ ،التحرير : لابن الهمام ١٣١/٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشـــية البناني عليه ٧٧/١ ، شرح الكوكب المنير ٥١٣/١ ، مسلم الثبوت ١٤٦/١ ، إرشاد الفحـــول ص/١١ ، ســـلم الوصول ٢٩٨/١) .

(٢) زاد في نســـخة " م " : حـــكم .
(٣) في نســـخة " ن " : بأن .
(٤) ســـاقط من أصل نسخة " هـــ " .

قال **العِراقي**[١] : هٰذا يدل على أن المُراد بالأمْر هنا : الإخْبار[٢] ، فإطلاق الأمْر عليه / مجاز ، وقد أبطل في " **المَحْصُول** "[٣] كون الأمر معناه الإخبار[٤] ، في أوائل " الأوامر والنَواهي " . واستشكله [هنا[٥]][٦] . ١١ أ هـ

وما نقله **الْمُصَنِّف** جزم به **صاحبُ** [" **الحَاصِل** "[٧] . ونقله في][٨] " **المَحْصُول** " عن **بعض الأصْحاب**[٩] .

(**قيلَ**) اعتراضاً على هٰذا الجواب : (**الأمرُ في الأزل**) سواء كان بمعنى الإخبار[١٠] ، أو بمعنى الإنْشاء [**ولا سَامِع**][١١] ينقل ، ([**وَلا مأمورَ**][١٢]) يمتثل (**عَبَث**[١٣]) وسفه . وهو غير جائز على الحكيم ، فإن من يجلس في دار ، ويأمر بأوامر مختلفةٍ[١٤] ، ويخبر بأخبار متعددة من غير حُضور أحد عُدّ عابثاً سفيهاً (**بخلاف أَمْر الرَّسُول صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّم**) [فإنه][١٥] وجد [هناك حينئذٍ][١٦] من سمع منه ، وبلغ إلينا بالنقل .

---

(١) انظر : قول العراقي في " كتابه التحرير ق ٣٤ - أ " .
(٢) في نسخة " هـ " : الاختبار .
(٣) انظر : المحصول ٢٨/٢/١ .
(٤) في نسخة " هـ " : الاختبار .

(٥) واستشكله هنا من وجهين :
أحدهما : أنا بينا أنه لو كان الأمر عبارة عن هذا الإخبار لتطرق التصديق والتكذيب إلى الأمر ، ولامتنع العفو عن العقاب على ترك الواجبات ؛ لأن الخلف في خبر الله تعالىٰ مُحَال .
الثاني : أنه لو أخبر في الأزل لكان إما أن يُخبر نفسه وهو سفه ، أو غيره وهو محال ؛ لأنه ليس هناك غيره .
ولصعوبة هذا المأخذ ذهب عبدالله بن سعيد بن كلاب التميمي من أصحابنا إلى أن كلام الله تعالى في الأزل لم يكن أمراً ولا نهياً ، ثم صار فيما لا يزال كذلك .

(انظر : المحصول ٤٣٢/٢/١) .

(٦) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .
(٧) انظر : نهاية السول ٣١١/١ .
(٨) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .
(٩) انظر : المحصول ٤٢٩/٢/١ .
(١٠) في نسخة " هـ " : الاختبار .
(١١،١٢،١٣) مطموس في نسخة " هـ " .
(١٤) في نسخة " هـ " : المختلفة .
(١٥) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .
(١٦) في نسخة " هـ " : هنالك حينئذٍ ، وهو ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

(**قُلْنَـا**) هذا (**مَبْني على القُبْحِ العقْليِّ**) وهو باطل[١] . (**وَمَع هٰذا**) أي: مع تسْليمنا القَوْل بالقُبح العقْلي (**فَلا سَفَهَ**) في مسْألتنا ؛ وذلك لأنّه ليْس المراد بالأَمْر أن يكون في الأزل لفظ هو " أمر ، ونهي " بل المراد به : معنى قديم قائم بذَات الله تعالىٰ ، وهو اقتضاء الطّاعة من العِباد ، وأن العِباد إذا وجـــدوا يصيرون مُطالبين بذلك الطّلب ، وهذا لا سَفَه فيه ، كمـــا لا سَـــفَه ([**في أنْ يكُوْنَ في النّفس طَلبُ التعَلُّم من ابْن سـيُولدُ**[٢]]**[٣]**) .

(الثّـــانِيـــــة[٤])

المسألة الثّانية لايجُوز تكْليف الغـــافِـــل

(**لا يجوزُ تكْليفُ الغَافِلِ**) وهو من لا يفهم الخِطَـــاب ، كالسّـــاهي ، والنّائم ، والمجْنُون (**مَنْ أحالَ [تكْليفَ الْمُحالِ**[٥] **]**[٦])

---

(١) في نسـخة " هـ " : باق ، وهـو سـهو من النسـاخ .

(٢) قال ابن السـبكي - في ختام هذه المسألة في " الإبهاج ١/١٥٥ " - : تنبيه : قد يسأل عن الفرق بين هذه المسـألة وبين قـولنا : لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع ، فإن الأزل قبل ورود الرسل بـالضرورة ، وقـد نفينـا الأحكام قبل ورودهم ، ثم وأثبتناها هنا في الأزل .
والجواب : أن معنى قولنا : لا حكم قبل ورود الشرع أن الخطاب إنما يتعلق بما بعد البعثة لا بما قبلها ، فالمنفي هناك تعلق الأحكام لا ذواتها ، فلا تناقض بين الكلامين .

(٣،٤) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٥) قال الطوفي - في " شرح مختصر الروضة ٢/١٧٨ " - " لا تكليف على النائم ، والناسي ، والسـكران الـذي لا يعقل ، لعدم فهمهم الخطاب ، كالصبي والمجنون بجامع عدم الفهم ، وإن افترقوا في بعض الأحكـام ، مثـل : أن الصبي والمجنون لا يستدركان ما تركا من العبادات بخلاف الثلاثة الأول ، فإنهم يقضون ما فاتهم منـها ؛ لسـبق الوجوب عليهم .

(وانظـر تفصيل المسألة في : البرهان ١/١٠٥ ، المستصفى ١/٨٤ ، المنخول ص/٢٨ ، الوصول إلى الأصـول ١/٨٨ ، المحصول ٢/١/٤٣٧ ، روضة الناظر ١/١٣٩ ، الإحكام : للآمدي ١/١٩٩ ، شرح المنهاج : للعـبري ص/١٠٤ ، بيـان المختصر ص/٤٣٥ ، الإبهاج ١/١٥٦ ، جمع الجوامع ١/٦٨ ، نهاية السول ١/٣١٥ ، التمهيد: للأسنوي ص/١١٢ ، مناهج العقول ١/٣٣٥ ، البحر المحيط : للزركشي ١/٣٤٩ وما بعدها ، شرح الكوكـب المنير ١/٥١١ ، مسلم الثبوت ١/١٤٣ ، إرشاد الفحـول ص/١١ ، المدخل إلى مذهـب الإمـام أحمد بن حنبل ص/١٤٥) .

(٦) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

[**ومفهـــومه**][١] " أن [**بعَض**][٢] **المجُوزين** يجوزون تكليف الغَـــافل[٣] وهم **الأقل** . **وأكثرهم** "[٤] على أنه [لايجوز][٥](٦) . وإنما قُلنا : إن هـــذا مفهومه ؛ [لأنه الواقع ، ولأنه(٧) صحيح][٨] من جهة المعْنى .

وقوله : " من أَحال تكْليف المُحال " - بغير " باء " يحتمل أنه لا فرق عنده بينه وبين ما بـــ " الباء " . أو يرى الفرْق . كما قيل بـــه ، وهو أن تكليـــف المُحال : الخلّل فيه في المأمور ، والتكْليف بالمُحال : الخَلّل فيه في المأمور بـــه[٩] . وكلام **الْمُصَـــنِّف** مستقيم على الأول[١٠] .

واعلم : أن فهْم المُكلَّف للتكْليف شرْط لصحة التكْليف عنْد **المُحقّـــين** ، وذلك بأن يفهم [المُخاطب الخِطَاب قدر ما يتوقف عليه الامتِثَـــال ، لا بـــأن يصـــدق بأنه][١١] مُكلفٌ ، ويعلم أنّه مُكلفٌ ، وإلا لزم الـــدّور ، وعـــدم تكليف الكُفّار . فعلى هذا لا حاجة إلى / اسْتِثْناء التكليف بالمعْرفة علـــى مـــا سيجئ[١٢]. لأن التكليف بالمعْرفة ليْس من تكليف الغَافل في شيْ ، لأن معنـــاه أن لا يفهم التكْليف والخِطَاب . وهذا قدْ فهمه وإن لم يُصدق به ، ولم يعلم أنه مُكلف ، فلا يكلف الغَافل (**لأنّ**) الفعْل امتثالاً يعني **أن** (**الإتْيَانَ بالفِعْـــلِ**) ١١ ب هـ

---

(١) ســـاقط من أصل نســـخة " هـــ " ومثبت في هامشـــها .
(٢) ســـاقط من أصل نســـخة " ن " ومثبـــت في هامشـــها .
(٣) ورد في نســـخة " هـــ " : بل اختلفوا في تكليف الغافل .
(٤) وردت هـــذه العبارة في نسخة " هـــ " بلفظ : " إن كل المجوزين لا يجوزون تكليف الغافل ، بـــل اختلفـــوا في تكليف الغافل ، فأكثرهم ... " .
(٥) ســـاقط من أصـــل نســـخة " ن " ومثبـــت في هامشـــها .
(٦) ورد في نســـخة " هـــ " : وجوزه الأول .
(٧) ورد في نســـخة " هـــ" : أي : الاختـــلاف .
(٨) ســـاقط من أصـــل نســـخة " هـــ " ومثبـــت في هامشـــها .
(٩) انظر في الفرق بين التكليف بالمحال وتكليف المحال (الإبهاج ١٥٦/١ ، نهاية السول ٣١٧/١ ، البحـــر المحيـــط : للزركشي ٣٩٤/١) .

(١٠) قال ابن السُّبْكي : اتفق الكل حتى القائلون بجواز التكليف بما لا يطاق على أنـــه يشترط في المـــأمور أن يكـــون عاقلاً يفهم الخطاب أو يتمكن من فهمه .
ثم قـــال : وقد نسب المصنف امتناع تكليف الغافل إلى من يحيل تكليف المحال ، وهو يفهم أن الذي لا يحيلـــه لا يمنعه ، وليس الأمر كذلك ، بل المختار منعه ، وإن فرعنا على صحة التكليف بالمحال .

(انظر : الإبهاج ١٥٦/١ ، نهاية السول ٣١٥/١) .

(١١) ســـاقط من أصـــل نســـخة " م " ومثبـــت في هامشـــها .
(١٢) انظـــر : ص ٣٢٥ " من هـــذه الرســـالة " .

على قصد الطاعة (**والامتِثال**) لأمر الله تعالى (**يَعتمدُ العِلْم**) بالأمر ، وكذا الفعل المأتي به ، لأن الامتثال : هو أن يقصد إيقاع الفعْل المأمور به على سبيل الطاعة ، ويلزم من ذلك علمه بتوجه الأمر نحوه ، وبالفعل ولا / يتصور هذا من الغافل؛ إذ لا شعور له بالأمر، ولا بالفعل فيكون تكليفه محالاً . ٢٣ أ م

فإنْ قِيل : الفعل المجرد عن قصد الامتثال قد يصدر من الغافل اتفاقاً . وحينئذٍ إذا علم الله تعالىٰ وقوع[1] الفِعْل من شَخْص فلا استحالة في تكليفه به .

وقوله : (**ولا يَكفي مُجرَّد الفِعْل**) جواب عن هذا السؤال المقدّر في كلامه ، أي[2] : لا يكفي مجرّد / وقوع الفعل من غير قصد إلى إيقاعه في سقوط التكليف (**لقوله صَلَّى الله عَلَيْه وسَلَّم** : ((**إنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّات**))) متفق عليه[3] . أي : إنما تصح الأعمال بالنيات . فكل عملٍ لم يقترن بالنية لا اعتبار له ، وليس اعتبار طلاق السّكران ، وقتله ، وإتلافه من قبيل التكليف ، بل من قبيل ربط الأحكام بأسبابها[4] ، كاعتبار قتل الطفل ، وإتلافه ، فإنه سبب لوُجُوب الضمان والدية من ماله على وليه ، وهو غير مكلفٍ به قطعاً ، بل كربط وجوب الصوم بشهود الشّهر[5] . ٢٠ ب ن

---

(١) كرر مرتين في نسخة " ن " وهو سهو من الناسخ .

(٢) في نسخة " هـ " : " و " بدل " أي " .

(٣) الحديث رواه البُخَاري " في صحيحه " سبع مرات ، إحداها في " كيف كان بدء الوحي " بلفظ ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوىٰ ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلىٰ دُنْيا يُصِيبُهَا أَوْ إِلىٰ امْرَأَةٍ يَنْكِحُها فَهِجْرَتُهُ إِلىٰ مَاهَاجَرَ إِلَيْهِ)) .
ورواه مُسْلِم في " صحيحه " بلفظ ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّة ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيا يُصيبُهَا أو امْرَأَةٍ يَتزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)) .
(انظر : فتح الباري بشرْح صحيح البُخاري - كيف كان بدء الوحي ٨/١ ، صحيح مُسلم بشرْح النَّووي ، كتاب : الإمارة - باب : قوله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّة " ٥٥/١٣) .

(٤) يقصد أنه من قبيل خطاب الوضع ، ولا يشترط التكليف فيه . قال الأسنوي - في " التمهيد ص/١١٦ " - : لا يشترط التكليف في خطاب الوضع ، كجعل الإتلاف موجباً للضمان ، ونحو ذلك ؛ ولهذا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، والضمان بفعلهما ، وفعل الساهي والبهيمة بالشرط المعروف في بابه .

(٥) قال تعالىٰ : { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } سورة : البقرة - آية : ١٨٥ .

(**ونُوقض بوجوب الْمَعرفةِ**) فإن التكليف بها واقع مع أنه تكليف للغافل ، إذ لو كان المكلفَ عارفاً بالآمر الذي هو الله تعالى لم يُكلف مرة أخرى ، وإلاّ لزم تحصيل الحاصل[١] .

(**وأُجيب : بأنهُ مُستثنى**) عن هذه القاعدة ، وهو أنه لا يجوز تكليف الغافل إلا في هذه الصُّورة .

ولما استشعر **الْمُصَنِّف** ضعف هذه المناقضة وجوابها - كما حققته لك من ضعْفهما في أول المقالة - بناه[٢] ، فقال[٣] : " ونُوقض ، وأُجيب "[٤] .

(الثَّالِثَة)

المسألة الثالثة
الإكراه الملجئ

(**الإكْراهُ الملْجئُ**) : وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ، ولا / اختيار ، كالملقى من شاهقٍ (**[يَمْنَعُ التَّكْليفَ]**[٥]) بالملجأ إليه ، أو بنقيضه ، أو بهما][٦] **(لزَوال القُدرة)** عنه[٧] ؛ لأن الملجأ إليه واجب الوقوع ،

١٢ أ هـ

---

(١) قال الأسنوي : وتقريره من وجهين ذكرهما الإمام : أحدهما : أن التكليف بها حاصل بدون العلم بالأمر ، وذلك لأن الأمر بمعرفة الله تعالى وارد ، فلا جائز أن يكون وارداً بعد حصولها ؛ لامتناع تحصيل الحاصل فيكون وارداً قبله ، وحينئذٍ فيستحيل الاطلاع على هذا الأمر ، لأن معرفة أمر الله تعالى بدون معرفة الله تعالى مستحيل ، فقد كُلف بشئ وهو غافل عنه .
التقرير الثاني : أنه يستحيل قصد الامتثال فيها ؛ لأن المكلف لا يعرف وجوبها عليه .
(انظر : المحصول ٤٤٠/٢/١ ، نهاية السول ٣١٩/١) .

(٢) أي : بناه للمفعول .

(٣) في نسخة " م " : وقال .

(٤) قال الأسنوي - في " نهاية السول ٣٢١/١ " - : والذي أجاب به المصنف أخذه من " الحاصل " . وفيه نظر . فإن النقض يحصل بصورة واحدة ، وأجاب ابن التلمساني والقرافي عن الأول : بأن الأمر بالمعرفة التفصيلية يرد بعد المعرفة الإجمالية ، وحينئذٍ فلا يلزم شئ من المحذورين السابقين .
وقال ابن السبكي - في " الإبهاج ١٥٧/١ " - : وقيل : الحق في الجواب أن يقال : نختار أن التكليف بها يرد حال حصول العلم ، ولا يلزم تحصيل الحاصل ؛ لجواز أن يكون المأمور به معلوماً بوجه ما ، ويكون التكليف وارداً بتحصيل المعرفة من غير ذلك الوجه .

(٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(٦) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(٧) قال الأمدي - في " الإحكام ٢٠٣/١ " - : اختلفوا في الملجأ إلى الفعل بالإكراه ، بحيث لا يسعه تركه في جواز تكليفه بذلك الفعل إيجاداً وعدماً .
والحق أنه إذا خرج بالإكراه إلى حد الاضطرار ، وصار نسبة ما يصدر عنه من الفعل إليه نسبة حركة المرتعش إليه أن تكليفه به إيجاداً وعدماً غير جائز ، إلا على القول بتكليف ما لا يطاق .
(وانظر تفصيل المسألة في : المحصول ٤٤٩/٢/١ ، شرح مختصر الروضة ١٨٧/٢ ، شرح المنهاج : للعبري ص/١٠٦ ، الإبهاج ١٦٢/١ ، مناهج العقول ١٣٨/١ ، نهاية السول ٣٢١/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٥٥/١ ، المحلي على جمع الجوامع ٧٠/١ ، التحرير : لابن الهمام ٣٠٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٩/١ ، مسلم الثبوت ١٦٦/١) .

ونقيضه ممتنع الوقوع [ولا قدرة على واحد من الواجب ، والممتنع ، وليس هذا كوجوب الفعل عند الداعية][1] والشّروع فيه مع بقاء التكليف ، لأنه وإن كان واجب الصّدور ، ونقيضه ممتنع ، إلاّ أن أصل القدرة باق معهما ، بخلاف الإكراه الملجئ ، فأنه يرفع أصل القدرة فافترقا .

قال[2] **القَاضِي أبو بَكْر** - في " **مُختصر التقْريب** " - هٰذا - " أيّ : الإكراه[3] " الملجئ لا يسمى إكراهاً عند **المُحقّقين** ؛ لأن الإكراه لا يتحقق إلا مع تصوّر اقتدار[4] .

وأفهم كلامه أن الإكراه غير الملجئ ، وهو الذي لا يصل إلى الأوّل[5] لا يمنع التكليف ، كما لو قيل له : إن لم تقتل هذا وإلاّ قتلتك[6] . وعلم أنه إن لم يفعل وإلا قتله[7] . فالمكره لا مندوحة له عما أُكره عليه إلا بالصبر على ما أكره به . ونُقِل عن **الأَشَاعِرة**[8] [لأن الفعل ممكن ، والفاعل متمكن ، وله اختيار][9] .

قَال **العِراقِي** : وأمّا **الفُقهاء** فقالوا : لا يباح بالإكراه القتل ، ولا الزنا في حقّ الرّجل بالاتفاق - كما نقله **الرَّافِعي**[10] **في " الجنايات "** .

---

(١) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

(٢) في نسخة " ن " و " هـ " : وقال .

(٣) كذا في نسخة " م " مع تقديم وتأخير " الإكراه ، أي - " .

(٤) انظر : التلخيص ١/١٤٠ ، الإبهاج ١/١٦٢ ، التحرير : لأبي زرعة ق ٣٥ـ أ

(٥) في نسخة " م " و " ن " : للأول .

(٦) في نسخة " هـ " : قتلناك .

(٧) في نسخة " هـ " : قتل .

(٨) قال ابن السبكي - في " الإبهاج ١/١٦٢ " - : وقد ذهب أصحابنا إلى أن ذلك - أي الإكراه غير الملجأ - لا يمنع التكليف ، صرح به طوائف ، منهم القاضي ، وإمام الحرمين ، وأبو إسحاق الشيرازي ، والغزالي ، وجماعة ، ومالى إليه الإمام . وذهبت المعتزلة إلى أنه يمنع التكليف .
وقال الآمدي - في " الإحكام ١/٢٠٣ " - : وأما إن لم ينته إلى حد الاضطرار ، فهو مختار ، وتكليفه جائز عقلاً وشرعاً .
(انظر تفصيل المسألة في : البرهان ١/١٠٦ ، المستصفى ١/٩٠ ، المنخول ص/٣٢ ، روضة الناظر ١/١٤٢ ، شرح مختصر الروضة ٢/١٨٦ ، التمهيد : للأسنوي ص/١٢٠ ، نهاية السول ١/٣٢٣ ، البحر المحيط : للزركشي ١/٣٥٨ ، تيسير التحرير ٢/٣٠٧ ، المحلي على جمع الجوامع ١/٧٢ ، شرح الكوكب المنير ١/٥٠٨ ، مسلم الثبوت ١/١٦٦) .

(٩) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

(١٠) هو عبدالكريم بن محمّد بن عبدالكريم ، القزويني ، الرافعي ، المكنى بأبي القاسم . يعتبر - مع النّووي - من محرري المذهب الشّافعي ، ومحققيه في القرن السّابع . له مُصنفات منها " الشرح الكبير " المسمى بـ " فتح العزيز في شرح الوجيز " و " المحرر " . توفي سنة ٦٢٣هـ .

(انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٤ ، طبقات الشافعية : لابن هداية الله ص/٢١٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٨١ ، وفيات الأعيان ٢/٧) .

والمرأة اختلف كلام **الرَّافِعي** فيها ، والظّاهر فيها الإباحة - قالوا : وتباح[١] السرقة ، وشرب الخمر ، والإفطار ، وإتلاف مال الغير ، والخروج من الصّلاة ، والتلفظ **[بالكفر]**[٢][٣][٤] .

❁❁❁❁

(الرَّابعة[٥])

المَسْألة الرّابعة التكليف يتوجه عنْد المُباشرة

([التَكليفُ يَتوجَّه][٦]**)** ويتعلق بالمكلّف (**عنْد المباشرَة**[٧]) للفعل، والشّروع فيه . والموجود قبل ذلك ليس أمراً ، بل هو إعلام له بأنه في الزمان الثاني(٨) سيصير مأموراً ، كما نقله في " **المحصُول** " عن **أصْحَابنا** أي : **الأشَاعِرة**[٩] .

اعْتِراض وجواب

" **واستُشكل** ؛ لأنه يؤدي إلى سلْب التكاليف ، فإن المكلّف يقول : [لا][١٠] أفعل حتّى أُكلف ، ولا أُكلف حتّى أفعل "[١١] .

٢٣ ب م

وأُجيب : بأنه / قبل المباشرة متلبس بالترك ، فتوجه إليه التكليف بتَرْك الترك ، وهو فعْل ، فإنه كفّ النفس [عن][١٢] الفعْل ، فقد باشر الترك فتوجه

---

(١) في نسخة " ن " : بالفوقية والتحتية ، وفي نسخة " هـ " : بالتحتية " يباح " .
(٢) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها ، وساقط من أصل نسخة " ن " و " هـ " .
(٣) انظر : روضة الطالبين ٧٢/١٠ .
(٤) انظر : قول العراقي في كتابه " التحرير ق ٣٥ - ب .
(٦،٥) مطموس في نسخة " هـ " .
(٧) قال ابن السبكي - في " الإبهاج ١٦٥/١ " - : المسألة من مشكلات المواضع ، وفيها اضطراب في المنقول ، وغموض في المعقول . ونحن نذكر مقالات الناس ، والتنبيه على جهة الاختلاف ، ثم نعمد إلى الرأي الأسد فنناضل عنه ، فنقول : قال القاضي - في " مختصر التقريب " باختصار إمام الحرمين : الفعل مأمور به في حال حدوثه . ثم قال المحققون من أصحابنا : الأمر قبل حدوث الفعل المأمور به أمر إيجاب وإلزام ، ولكنه يتضمن الاقتضاء ، والترغيب ، والدلالة على امتثال المأمور به . وذهب بعض من ينتمي إلى أهل الحق إلى أن الأمر إنما يقتضي الإيجاب على التحقيق إذا قارن حدوث الفعل ، وإذا تقدم عليه فهو أمر إنذار ، وإعلام بحقيقة الوجوب عند الوقوع . وهذا باطل . والذي نختاره تحقق الوجوب قبل الحدوث وفي حال الحدوث ، وإنما تفترق الحالتان في الترغيب والاقتضاء والدلالة ، فإن ذلك يتحقق قبل الفعل ولا يتحقق معه .
(وانظر المسألة في : المعتمد ١٧٩/١ ، البرهان ٢٧٦/١ ، المحصول ٤٥٦/٢/١ ، الإحكام : للآمدي ١٩٥/١ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٤٧ ، شرح مختصر الروضة ٢٢١/٢ ، شرح المنهاج : للعبري ص/١٠٨ ، مناهج العقول ١٣٩/١ ، نهاية السول ٣٢٩/١ ، حاشية السعد على العضد ١٤/٢ ، تيسير التحرير ١٤١/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٩٣/١ ، فواتح الرحموت ١٣٤/١ ، إرشاد الفحول ص/١٠) .
(٨) زاد في " هـ " : فيصير ، ولعله سهو من الناسخ .
(٩) انظر : المحصول ٤٥٦/٢/١ .
(١٠) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(١١) انظر : نهاية السول ٣٣٣/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٩٤/١ .
(١٢) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

إليه التكليف بترك الترك حالة[١] مباشرته للترك ، وذلك بالفعل ، وصار اللوم والذم قبل المباشرة على التلبس بالكفّ عن الفعل / المنهي ذلك الكف عنه ؛ لأن الأمر بالشئ يفيد النهي عن تركه [٢] . ذكره بنحوه **إمَام الحَرَمَيْن** في " تكليف ما لا يُطاق " ، وقال / : الذهاب إلى أن التكليف عنَد الفعْل مذهب لا يرتضيه لنفسه عاقل[٣] . ٢١ أ ن ١٢ ب هـ

وقال هو وغيره[٤] **الأَشْعَري** لم ينصّ[٥] على جواز التكليف بما لا يطاق، وإنما أُخذ من قاعدتين، **إحداهما**: أن القدرة مع الفعل، [والتكليف قبل ذلك][٦].

والثانية : أن الأفعال مخلوقة لله تعالى : **فالْمُصَنِّف** اختار عكس مذهب **الأَشْعَري** .

وقال **الْمُحقّق** - شرحاً لكلام **ابن الحَاجب** " التابع فيه **للآمِدي**[٧]"[٨]-: " التكليف بالفعل ثابت قبل حُدوثه ، وينقطع بعد الفعل اتفاقاً . وهل هو باق حال حدوثه لا ينقطع ؟ قال **الأَشْعَري** به ، ومنعه **إمام الحَرَمَيْن** ، **والْمُعتزلة**. ولا يتحقق مع **الشَّيْخ** ما يصلح محلاً للنزاع . فنقول : إن أراد أن تعلقه لنفسه فلا ينقطع فحقّ ، لكنه لا ينقطع بعد حدوثه كما لا ينقطع معه ، لأن حقيقة التكليف أنه تكليف بالفعل، وطلب له، سواء اعتبر حال حدوث الفعل أو قبله،

---

(١) في نسخة " هـ " : حال .

(٢) قال ابن النجار : وهذا جواب نفيس أشار إليه أبو المعالي في مسألة " تكليف ما لا يطاق " .

(انظر : البرهان ١/٢٧٩ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٩٤) .

(٣) انظر : ما ذكره إمام الحرمين في كتابه " البرهان ١/٢٧٩ " .

(٤) وقال هو وغيره ، كالغزالي ، والآمدي - : إن الأشعري لم ينص على جواز التكليف بما لا يطاق ، وإنما أُخذ من هاتين القاعدتين ، ولهذا قال الآمدي : اختلف قول أبي الحسن الأشعري في جواز التكليف بما الا يطاق نفياً وإثباتاً ، وذلك كالجمع بين الضدين ، وقلب الأجناس ، وإيجاد القديم ، وإعدامه ، ونحوه ، وميله في أكثر أقواله إلى الجواز ، وهو لازم على أصله في اعتقاد وجوب مقارنة القدرة الحادثة للمقدور بها ، مع تقدم التكليف بالفعل على الفعل ، وإن القدرة الحادثة غير مؤثرة في مقدروها ، بل مقدروها مخلوق لله تعالى .

(انظر : البرهان ١/١٠٢ ، المنخول ص/٢٢ ، المستصفى ١/٨٦ ، الإحكام ١/٨٧٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢/٩ ، ١١ ، نهاية السول ١/٣٣٤ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٨٦) .

(٥) في نسخة " هـ " : لم ينقض ، وهو سهو من النساخ .

(٦) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

(٧) حيث قال - في " الإحكام ١/١٩٥ " - : اتفق الناس على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه سوى شذوذ من أصحابنا ، وعلى امتناعه بعد حدوث الفعل .

(٨) لم يرد في نسخة " م " و " ن " .

أو بعده . وقد قال : بأنه ينقطع بعد الفعل ، وإن أراد أن تنجيّز التكليف باق بعد ، فهو باطلٌ ، لأنه تكليف [بغير الممكن ؛ لأنه تكليف بإيجاد][1] الموجود، وهو محال ، ولأنه تنتفي فائدة التكليف ، وهو الابتلاء ؛ لأنه إنما يتصوّر عند التردد في الفعل والترك ، وأما عند تحقق الفعل فلا "[2] .

وحمل **بَعْضُهم** كلام **الْمُصَنِّف** على كلام **ابن الحَاجب** ، فقال : قوله : "التكليف يتوجه عند المباشرة " أي : مُتوجه عند المباشرة ، فكأن الكاتب صحفه . فعلى هذا لا إشكال في تقرير الدلائل ، وموافقة المسائل .

قلتُ : ولا حاجة إلى قوله : " مُتوجّه " بـ " الميم " بل يمكن تأويله على بابه ، بمعنى : أنه يتوجه عند المباشرة أيضاً ، كما أنه مُتوجّه قبلها ولا تصحيف . لكن قال **الشّيْخ سَعْدالدِّين** - الذي نقل عن **الأشْعَري** في الكتب المشهورة - : إن التكليف إنما يتعلق عند المباشرة لا قبلها[3] .

وقال **الأَبْهَري** : وكان **الشَّارح** - يعني **الْمُحقّق** - : كثيراً ما يقول عند قراءة هذا الموضوع عليه : ليس هذا التحرير - يعني الذي حرّره **ابن الحَاجب** على ما ينبغي ، فلذلك بنى عليه ما بنى من أنه لا يتحقق مع **الشَّيْخ** محَلّ النزاع. [فعلى[4] هذا لا[5] ينبغي أن يُقرّر كلام **الْمُصَنِّف** " على كلام **ابْن الحَاجِب** "[6]][7] .

وقال **الكَرْمَاني**[8] : لا خلاف هنا / في أن التكليف الفعلي أزلي أو غير أزلي ، ولا في التكليف التنجيزي ، المعبّر عنه بـ " التعلق " إذ ذلك متوجه ١٣ أ هـ

---

(١) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .
(٢) انظر : قول المحقق العضد في " شرحه على ابن الحاجب ١٤/٢ " .
(٣) انظر : قول الشيخ سعدالدين في " حاشية على شرح العضد على ابن الحاجب ١٤/٢ " .
(٤) في نسخة " هـ " : وعلى .
(٥) في نسخة " هـ " : فلا .
(٦) وردت هذه العبارة في نسخة " م " بعد " وقال الكرماني .
(٧) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

(٨) هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني البغدادي ، الملقب بشمس الدين ، الفقيه ، الشافعي ، المحدث ، المفسر ، الأصولي ، المتكلم ، الأديب ، النحوي . قرأ على والده بهاءالدين . وأخذ عن العضد وغيره . من مصنفاته: " شرحه على البخاري " و " شرح المواقف " و " شرح مختصر ابن الحاجب " . المسمى بـ " السبعة السيارة " . توفي سنة ٧٨٦هـ .

(انظر ترجمته في : بغية الوعاة ٢٧٩/١ ، الدرر الكامنة ٣١٠/٤ ، الفتح المبين ٢٠٢/٢ ، مفتاح السعادة ١٧٠/١ ، ١٨/٢) .

بدخول الوقت اتفاقاً ، بل في أن التكليف إنما هو عند المباشرة ، أيّ : بنفس وقوع الفعْل منه ، أو بالإيقاع الذي الوقوع مترتب عليه . ثم بسَّطه[١] .

وهنا أبحاث حسنه في " **الشَّرْح** " ينبغي الاطلاع عليها في هذا المقام تركتها ؛ خوف التطويل .

(**وقالت [الْمُعْتزلة : بَل**) يتوجه التكليف (**قَبْلهـا**][٢]) أيّ : قبل المباشرة[٣] .

(**[لَنَـا : أنَّ القُدْرة حنيئـذٍ**][٤]) أي : موجودة عند الفعْل[٥] ، فقبله ليس بقادر ، والقدرة شرط التكليف عندكم .

(**[قيلَ : التّكليفُ**][٦]) الذي أثبتناه قبل المباشرة ليس تكليفاً / بنفس الفعل ، بل تكليف[٧] (**في الحَالِ بالإيقاع**) للفعْل (**[في ثانِي الحَالِ]**[٨]) أي في الزمن الثاني . ٢٤ أ م

(**قُلنـا : الإيقَاعُ**) المكلّف به (**[إنْ كان نفْسَ / الفِعْل**][٩]) المأمور به (**فمُحالٌ**[١٠]) التكليف به (**[في الحَال**][١١]) قبل الفعْل ؛ لأنه يلزم من امتناع التكليف بالفعل قبل التلبس به امتناع التكليف بالإيقاع ؛ لأن الفرض أنه ٢١ ب ن

---

(١) الذي يترجح لديّ أن الكرماني قال هذا القول في " شرحه لمختصر ابن الحاجب " ، الموسوم بـ "السبعة السيارة "؛ لأنه جمع فيه سبعة شروح منسوبة إلى أكابر الفضلاء كالمولى الشيخ قطب الدين الشيرازي ، والسيد ركن الدّين الموصلي ، والشيخ جمال الدين الحلبي ، وزين الدين الخنجي ، وشمس الدّين الأصفهاني ، وبدر الدّين التستري ، وشمس الدين الخطيبي .

(انظر : الأعلام : ١٥٣/٧ ، الفتح المبين ٢٠٢/٢ ، كشف الظنون ١٨٥٤/٢) .

(٢) مطموس في نسخة " هـ " .

(٣) قال أبو الحسين - في " المعتمد ١٧٩/١ " - : وقد ذهب قوم إلى أن الأمر بالفعل مقارن لحال الفعل ، وأن ما تقدمه يكون إعلاماً . وعندنا أن الأمر لا يجوز أن يبتدئ به في حال الفعل ، بل لا بد من تقدمه قدراً من الزمن يمكن مع الاستدلال به على وجوب المأمور به ، أو كونه مرغباً فيه ، وبفعل الفعل في حال وجوبه فيه .

(٤) مطموس في نسخة " هـ " .

(٥) قال الأسنوي : والدليل على أن القدرة لا تكون إلا مع الفعل من وجهين :
أحدهما : أن القدرة صفة متعلقة بالمقدور ، كالضرب المتعلق بالمضروب ، ووجود المتعلَّق بدون المتعلّق محال . هكذا قرره الإمام في " المحصول " و " المنتخب " في أثناء الاستدلال على التكليف بما لا يطاق .
الثاني : ما قاله إمام الحرمين في " البرهان " و " الشامل " - إن قدرة العبد عرض ، والعرض لا يبقى زمنين ، فلو تقدمت القدرة لعدمت عند حدوث المقدور ، فلا يكون المقدور متعلقاً بالقدرة وذلك مستحيل .

(انظر : البرهان ٢٧٧/١ ، المحصول ٣٩٠/٢/١ ، نهاية السول ٣٣٨/١) .

(٦،٧،٨،٩،١٠،١١) مطموس في نسخة " هـ " .

هو (**وإنْ كانَ**[١]) الإيقاع (**غَيْره**) أي : غير الفِعْل (**فيَعود الكَلامُ إليهِ ، ويتسلْسل**[٢]) يعني : يعود الكَلام إلى هذا الايقاع ، هل وقع التكْليف به في حال وقوعه ، أو قبْله ؟ فإن كان الأوّل فيلزم أن يكون التكليف حَال المُباشرة، وهو المدّعى . وإن كان قبْله لزم أن يَكُون مُكلفاً بما لا قدرة له عليه ، لأن القُدرة مع الفعْل .

فإن قالوا : التكْليف إنما هو بإيقاع هذا [الإيقاع فينقل][٣] الكَلام إليه ، ويؤدي إلى التسلْسل ، أو ينتهي إلى إيقاع يكون التكليف به حَال المُباشرة ، وهو المُدّعى . ولا يُقال : إيقاع الإيقاع نفسُ الإيقاع ، لأن الإضَافة تدل[٤] على(٥) المغايرة .

(**قَالُوا**) - أيّ[٦] : **الْمُعْتَزلة** - : الفعْل (**[عنْدَ الْمُباشرَة وَاجبُ الصُّدور]**[٧]) أي : الوقُوع ؛ لوجود[٨] علّته التّامة : وهي القُوة المُسْتجْمِعة لشَرائط التأثِير ، وكُلما كان واجِب الوقوع لا يكون مقدُوراً / لامتناع تركه ، إذ القّادر هو الذي إن شَاء فَعل وإن شَاء تَرك ، وإذا لم يكن مقدُوراً لم يكن مُكلفاً به، وإذا بَطل التكليف عنْد المُباشرة لزم[٩]التكليف قبلها. ١٣ ب هـ

(**قُلْنَا**) : الفِعْل (**حَال القُدْرة ، والدّاعيةِ كَذلِكَ**) أي : واجب الوقوع مع أنه مقدور **عنْدكم** .

والقُدرة : القُوة المُستجمعة لشَرائط التّأْثير .

وقالت **الْمُعْتَزلة** : القُوة : التي منْ شَأنها التأثير .

والدّاعية : هي الميْل الحَاصل عُقيب[١٠] النفْع . والمجمُوع من القُدرة والدّاعية هي العَلّة التّامة[١١] .

(١،٢،٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) في نسخة " هـ " : بالتحتية " يدل " .

(٥) ورد في نسخة " هـ " : المباشرة .

(٦،٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) في نسخة " هـ " : لوجد ، وهو سهو من النساخ .

(٩) في نسخة " هـ " : يلزم .

(١٠) في نسخة " هـ " : عقب .

(١١) قال الأسنوي - في " نهاية السول ٤٤/١ " في ختام المسألة - : واعلم أن العلة هل هي متقدمة على المعلول أو مقارنة له ؟ فيه قولان مشهوران .

فإن التزم الخصم القول الأول فجوابه الثاني ، وإن التزم الثاني فجوابه الأول . فتلخص أنه لا بد منهما . ولك أن تقول : إذا كان الفعل قبل المباشرة غير مقدور عليه ، وعند المباشرة واجب الوقوع فيلزم التكليف بالممتنع أو الواجب ، وهو محال .

الفَصْـــل الثَّـــالـــث
فـــــي
المَحْـــكُوم بِـــــــه

وفيـــه ثَـــلاث مسَـــائـــل وتنْبِيـــه :

❁ **المسْألة الأُولى** : التكْلِيف بالمُحَـــال جَـــائِـــز .

❁ **المسْألة الثَّانِية** : حُكْم تكْلِيف الكَافِر بفُروع الشَّريعة .

❁ **تنْبِيـــه** : في بيَـــان أن الخِلاف في المسْألة في غيْر المُرتد .

❁ **المسْألة الثَّالِثة** : امْتِثَال الأَمْر يُوجـــب الإجْـــزاء .

الفصْل الثّالث
في
المحُكوم بـه

(الفَصْـــل الثّـــالِـــث)
(فِـــي)
(المحْكُوم بـــه)
وفيه مسَـــائل
(الأُوَّلـــــــى[1])

المسـألة الأُولى
التكْليف بالمُحال
جَـائـــــز

(**التَّكْليفُ**[2] **بالْمُحَال جَائزٌ**) عقْلاً[3] ، وهو ظاهر كلام **الأَشْـعَري**[4]، " وعليه جُـل **أَصْحَابه** "[5] [" بـل صرّح بـه **الشَّيْخ** في كتابه المسمى بـ

(١،٢) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٣) قال الأسنوي - في نهاية السول ٣٤٦/١ " - : المستحيل على أقسـام :
أحدها : أن يكون لذاته ، ويعبر عنه أيضاً بالمستحيل عقلاً ، وذلك كالجمع بين الضدّين ، والنّقيضيْن ، والحصـول في حيزين في وقت واحـد .
والثاني : أن يكون للعادة ، كالطيران ، وخلق الأجسام ، وحمل الجبل العظيم .
والثالث : أن يكون لطريان مانع ، كتكليف المقيد العدو ، والزمن المشي .
والرابع : أن يكون لانتفاء القدرة عليه حالة التكليف مع أنه مقدور عليه حالة الامتثال ، كالتكاليف كلها ؛ لأنهـا غير مقدورة قبل الفعل - على رأي الأشعري - إذ القدرة عنده لا تكون إلا مع الفعل .
والخامس : أن يكون لتعلق العلم به ، كالإيمان من الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن ، فـإن الإيمـان منـه مستحيل ؛ إذ لو آمن لانقلب علم الله تعالى جهلاً . وتعالىٰ الله عن ذٰلك .
وهذا التقسيم اعتمده ، فإن بعضهم قد زاد فيه ما ليس منه ، وغاير بين أشياء هي متحدة في المعنى .
هذا ، وقد قال السبكي - في " الإبهاج ١٧١/١ " - : ومحل النزاع في التكليف بالمستحيل إنما هو المتعذر عـادة ، سواء كان معه التعذر العقلي أم لا . فذهب جماهير الأصحاب إلى أنه يجوز التكليف بالمحال ، وذهبت المعتزلـة إلى امتناع التكليف بالمحال مطلقاً . وإليه ذهب بعض أصحابنا ، كالشيخ أبي حامد ، وإمـام الحرمـين ، والغـزالي . وذهب قوم إلى أنه إن كان ممتنعاً لذاته لم يجـز وإلا جاز . واختاره الأمـدي .

(وانظر المسألة في : البرهان ١٠٢/١ ، المستصفى ٨٦/١ ، المحصول ٣٦٣/٢/١ ، الإحكام : للآمـدي ١٧٩/١ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٤٣ ، شرح مختصر الروضة ٢٢٤/٢ ، شرح المنهاج : للعـبري ص/١١١ ، منـاهج العقول ١٤٥/١ ، العضد على ابن الحاجب ٩/٢ ، ١١ ؛ البحر المحيط : للزركشي ٣٨٦/١ ، التحريـر : لابـن الهمام ١٣٧/٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢٠٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٥/١ ، فواتح الرحمـوت ١٢٣/١ ، إرشاد الفحول ص/٩) .

(٤) نقله عنه إمام الحرمين ، والغزالي ، والآمدي ، والزركشي ، والشوكاني ، وغيرهم . وقال الغزالي : هو لازم علـى مذهبه من وجهين :
أحدهما : أن القاعد عنده غير قادر على القيام إلى الصلاة ؛ لأن الاستطاعة عنده مع الفعل لا قبله ، وإنمـا يكـون مأموراً قبله .
والآخر : أن القدرة الحادثة لا تأثير لها في إيجاد المقدور ، بل أفعالنا حادثة بقدرة الله تعالى واختراعه ، فكل عبـد عنده هو مأمور بفعل الغير .
(انظـر : المراجـع السـابقة) .

(٥) ورد في نسـخة " هـ " بعد قوله : " النقود والردود " .

"**الإيجَـاز** "(١) حيث قَـال : إن تكليف[٢] العَاجز الذي لا يقدر على شيء ، وتكْليف المحُال الذي لا يقدر عليه المُكلّف صَحِيح . وقد وجد تكليف الله تعالىٰ العباد بما هو المحُال "[٣] نقله **الكَرْمَاني في " النقُود والردُود "**[٤]][٥] واختـاره **الإمامُ الرَّازي**[٦] (**لأَنّ حُـكْمَه**) تعالىٰ (**لا يسْتَدعي غَرضَـاً**) فجـائز أن يُكلف بالمُحَال . فإن كان لذاته فالأمرُ به للإعلام بأنه يعاقب المأمور به ألبتـة ؛ لأن لله تعالىٰ أن يُعاقب من شَاء ، وإنْ كان مُحالاً لغيره ، فالأمرُ لفَائدة الأخـذ في المقدّمات ؛ ليظهر طاعته بالبِشْر والأَخذ ، أو عصيانه بالكَراهة والتّرك .

(**قيـلَ : لا يُتصوّر وُجودُه**) أيّ : المحُال (**فَلا يُطْلبُ**) " لأن التكْليف به هو الطّلب ، وهو استِدعاء الحصول ، واستدعاء حصولـه فـرْع تصـوّر الوقُوع، وموقوف عليه ، فإذا انتفى انتفى .

وإنّما قُلْنَـا : إنه لا يتصوّر وُقوعُه ؛ لأنه لو تصوّر لتصوّر مُثبتاً ، ويَلـزم منه تصوّر الأَمْر على خلاف ماهيته ، فإن ماهيته تنافي ثبوتـه ، وإلا لم يكـن مُمتنعاً ، فما يكون ثابتاً فهو غيْر ماهيته .

وحَـاصِـلـه :

أن تصوّر ذاته غيْر ذاته ، ويلزم قلْب الحقَائق ، [ويوضحُه][٧] : أنا لـو تصوّرنا أربعة ليْس بزوج ، وكلّ ما ليْس بزوج ليْس بأربعة ، فقـد تصوّرنـا أربعة ليس بأربعة ، وهو ظاهر البطلان "[٨] .

---

(١) زاد في نسخـة " هـ " : فيـه

(٢) في نسخـة " هـ " : التكليف .

(٣) انظر : البحر المحيط : للزركشي ٣١٩/١ ،

(٤) هو كتاب للكرماني شرح فيه" مختصرالمنتهى " لابن الحاجب ، وسماه بذلك ؛ لأنه اختار النقل من شروحه السـبعة المشهورة ، وذكر من شروحه الخفية ثلاثة ، فصار كتابه مشتملاً على عشرة شروح ، وذكر فيه أنه اشتغل به بعـد فراغه من " شرح المواقف " المسمى بـ "الكواشف البرهانية " بعلم صول الفقـه .

(انظـر : كشـف الظنـون ١٨٥٤/٢) .

(٥) سـاقط من اصل نسـخة " م " و " ن " ومثبـت في هامشـها .

(٦) واختاره الإمام الرازي ، حيث قال - في " المحصول ٣٦٣/٢/١ " - " يجوز ورود الأمر بما لا يقدر عليه المكلف - عندنا - خلافاً للمعتزلة ، والغزالي منا .

(٧) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " ومثبـت في هامشـها .

(٨) قال الأسـنوي : وهذا التقرير قد صرح به الإمام ، والآمدي ، وأتباعهما ، وهو مراد المصنف .

(انظر : المحصول ٣٧٢/٢/١ ، الإحكام ١٨١/١ ، العضد على ابن الحاجب ٩/٢ ، نهاية السـول ٣٥٧/١) .

(**قُلنـــا : إنْ لَمْ يتصوّر امتنَع الحُكمُ باسْتحالتهِ**) .

وتَحْقِيقــه :

أنَّـــا لا نُسلّم أن المحال لا يتصوّر وُجُوده ، بل / " يتصـــوّر ثبوتـــهُ في النّفس ؛ لأنـــا نحكم عليه بالحُكْم الثُبوتي بأنه[١] معدُوم ، ومُستحيل ، وثبـــوت الشيءِ لغيره [فرْع][٢] ثبوته في نفْسه ، فهو ثابت ، وإذ ليس [هـــــو][٣] في الخارج فهو في / النّفس ، وذلك كافٍ في طلبه ، فلو امتنع تصوّره لامتنـــع[٤] الحُكم باستحالته [**وفيه نظـــرٌ**][٥] "[٦] . ٢٤ ب م ١٤ أ هـ

والتّكليف بالمُحال وإن كان / جائزاً عقْلاً فهو (**غَيْرُ وَاقـــع**) [شَـــرْعاً (**بالْمُمْتَنـــع لذَاتِه ، كإعْدام القَديم ، وقلْب الْحَقَائق**[٧]][٨]) كأن ينقلـــب الحيوان حجراً ، أي : مع بقاء حقيقة[٩] الحيوانية ، وإلاّ لم يكن ممتنعاً لذَاته . ٢٢ أ ن

وقِيـــلَ : لم يقعْ مُطلقاً ، وحكاهُ **الإمَـــام**[١٠] في " **الشَّـــامل**[١١] " عن **الجُمهور** . وظاهر اختياره **كالْمُصَـــنِّف**[١٢] .

---

(١) في نســـخة " هـــ " : لأنـــه .
(٢) ســـاقط من أصل نســـخة " هـــ " ومثبـــت في هامشـــها .
(٣) ســـاقط من أصل نســـخة " ن " ومثبت في هامشها .
(٤) في نســـخة " هـــ " : ولا متنـــع .
(٥) ســـاقط من أصـــل نســـخة " ن " ومثبـــت في هامشـــها .
(٦) قال العضد - في " شرحه على مختصر ابن الحاجب ٢/١٠ " - : وهو باطل لوجوه :
الأوّل : أن يكون الخارج مستحيلاً ، والذهني بخلافه ، وهو المتصور ، فلا يكون المستحيل هو المتصور .
الثّاني : أن الحكم بالامتناع على المتصور ، وهو الذهني ، وهو غير ممتنع ، فقد حكمت بالامتناع على مـــا ليـــس بممتنع .
الثّالث : أن تصوّره ذهناً لا يكفيكم ، ولا يضرنا ، لأن حكم الذهن على الخارج بالامتنـــاع يســـتدعي تصـــوّره للخارج ، وبيّنا أنه لا يتصور لأنه تصور الأمر على خلاف حقيقته .
(٧) اختلف القائلون بجواز التكليف بالمحال في وقوعه ، فذهب الجمهور إلى عدم وقوعه ، والمختار عند المصنف التفصيل الذي ذكره ، وهو عدم الوقوع بالممتنع لذاته .

(انظر : الإبهاج ١/١٧٣ ، نهاية السول ١/٣٥٨ ، البحر المحيط : للزركشي ١/٣٨٩) .

(٨) مطمـــوس في نســـخـــة " هـــ " .
(٩) في نســـخـــة " هـــ " : حقيقتـــه .
(١٠) أيْ :إمَـــام الحَـــرَمَيْن .
(١١) " الشـــامل " في " أصول الدّين " الملقب بـــ " الكلام " خمس مجلدات ، لإمام الحرمَيْن عبدالملك بـــــن عبـــدالله الجويني ، المتوفى ســـنة ٤٧٨هـــ .

(انظر : كشف الظنـــون ١/١٠٢٤) .

(١٢) قال الزركشي - في " البحر المحيط ١/٣٨٩ " - : قال الإمام - في " الشامل " - : وإليه صار الدهاء من الأئمة ، وعليه جلّ الفقهاء قاطبة . وفصل بعضهم بين الممتنع لذاته ، كقلب الحقائق مع بقاء الحقيقة الأولى فبمتنـــع ، وأمـــا الممتنع لغيره فيجوز ، وهو ظاهر اختيار الإمام في " الشـــامل " .

وقِيـــلَ : وقَــع مُطْــلقــاً[١] .

وقــولــه : (**للاسْــتِقْراء**[٢]) دليل علـــى عـــدم وقـــوع التكليـــف بالمُـــحال لذاته ، أي : تتبعنا الأحْكام الشَّرعية فما وجدنا شيئاً يكون مُمتنعـــاً لذاتـــه ، فإن التكليفات الشّرعية من الصّلاة ، والزّكاة ، والصّوم ، والحـــجّ ، وغيرها معلوم ، فالاستقراء التّام معلوم .

وأيضاً الممتنع لذاته لا يكون في وسع المكلّف ، وما لا يكون في الوسع لا يكون مُكلفاً به (**لقوله تعالىٰ** : { **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** }[٣]) .

اعْتراض وجَواب

وفيه نَظَـــرٌ ؛ لأن الآية تقتضي عدم وقوع التكليف بما ليْس في الوسْـــع أعمّ من أن يكون لذاته ، أو لغيره ، فلا يصح الاسْتِدلال بها على القوْل المفصّل إلا مع بَيان المُخصّص.

وجَـــوابـــه : أنه سيأتي تخصيصه[٤] في كلام **الْمُصَـــنِّف**[٥] .

مَراتب مَـــا لا يُطَـــاق

[وقال **الكَـــرْمَاني** : ما لا يُطاق على مراتب ، **أدْناها** : أن يمتنع الفعْـــل لعارض ؛ كعِلْم الله تعالى بعدم وقوعه أو اختياره والتكليف بهذا جَائز بل واقـــع إجماعاً ، وإلا لم يكن العَاصي مكلفاً .

وأَقْصَـــاهـــا : أن يمتنع لنفس مفهومه ، كجمْع الضّدين . وهذا أيضاً مما لا نـــزاع فيه ؛ للاتفَاق على امتِناعه .

---

(١) قال الزركشي - في " البحر٤ المحيط ٣٨٩/١ " - " وصار كثير من المتكلمين إلى وقوعه . قال الأسنوي : واختاره الإمام في " المحصول " .

(انظر : المحصول ٣٦٤/٢/١ ، نهاية السول ٣٤٨/١) .

(٢) الاسْـتِقْراء ، وعبر عنه المتكلمون بالسبر والتقسيم ، وهو الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته للقـاعدة الكلية ، وهو مأخوذ من قولهم : قرأت الشيء قرآناً : أي جمعته وضممت بعضه إلى بعض . والسين فيـــه للطلـب ، فلمـــا كان المجتهد طالباً للأفـــراد جامعـــاً لها لينظر هل هي متوافقة أم لا ؟ عبر عن ذلك بـــ " الاســـتقراء " .

(انظـــر : نهاية السول ٣٦٢/١ ، التعريفات ص/١٣ ، المرشد السليم ص/١٣٤ ، القاموس المحيط ٢٥/١ ، مختـــار الصحاح ص/٥٢٦ ، المصباح المنير ص/١٩١) .

(٣) الآيـــة : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ } سورة البقرة - آية : ٢٨٦ .

(٤) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٥) انظـــر : ص/٣٣٧ " من هـــذه الرســـالة " .

والمرتبة الوسْطى : هي المتنازع فيها . فإنا معشر **الأشَاعرة** نجـوزه ، وإن لم يقع . **والمُعتزلة** تمنعه ، وهو ما لا يتعلق بـه القُدرة الحادثة عَـادة ؛ ولهـذا يقال : تكليف ما لا يُطاق - بصيغة المجهول - لا ما لا يُطيق - بالمعـرف - دفعاً لتوهم اختصاصه بفاعل معين][1] .

(**قيـلَ**) : التكْليف بالمحَال لذاته وقـع ، لأن الله تعـالىٰ (**أمـرَ أبـا لَهبَ**[2][3] **بالإيمَان بمَا أنْزلَ**) لأنه أمر بتصديق **رسُول الله**[4] **صلّى الله عَلَيْـه وسلّم** في جميع ما جَاء به (**ومنه أنهُ لا يُؤمنُ**) فيكون مُكلفاً بأن[5] يُصدقـه في أنه لا يُصدّقه في شيءٍ مما أتى به من الله تعالىٰ ، وهو مُحالٌ .

وقوله : (**[فهُو جمْع بين النَّقيضيْـن**[6] **]**[7]) يحتمـل أنـه تكليـف بالنَّقيضين، لأن التصديق في الإخبار بأنه يصدقه في شيءٍ يستلزم عدم تصديقه في ذلك ضرورة أنه صدقه في شيءٍ ، والتكليف بالشيءِ تكليف بلوازمه .

---

(١) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .

(٢) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٣) هو عبدالعزى بن عبدالمطلب بن هاشم ، من قريش ، عمّ رَّسُول صَلّى الله عَلَيْه وَسَـلّم ، وأحـد الأشـراف الشجعان في الجاهلية ، ومن أشـد النـاس عداوة للمسلمين في الإسلام . وكان أحمر الوجه ، مشرقاً ، فلقـب بأبي لهب . مات بعد وقعة " بدر " في السنة الثانية للهجـرة .

(انظـر ترجمته في : إمتاع الأسماع : للمقريزي ٢٢٠/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٦/٢ ، الروض الأنـف : لابن هشام ٢٦٥/١ ، ٧٨/٢ ، ٧٩ ، المحبر : لابن حبيب ص/١٥٧) .

(٤) في نسـخة " هـ " رسوله صلى الله عليه وسلم .

(٥) في نسخة " م " و " ن " : بأنه .

(٦) قال ابن السُّـبكي : وها هنا تنبيهان :
أحدهما : وذكره القرافي : أن الجمع بين النقيضين على مـا قـرروه إنمـا يتم أن لـو كان مكلفاً بأن يؤمـن ، وبأن لا يؤمن ، وهو ليس بجيد ، بل الصواب حذفِ " الـواو " فيقال : كلف بأن يؤمن بأن لا يؤمـن ، وهـو مدلول الأمر بالإيمان .
والثاني : أن تعبير المصنـف بـ " النقيضين " غير مستقيم ؛ فإنه نظر إلى وقوع التكليف بالإيمان وعدمه ، وهمـا نقيضان ، ولكن العدم غير مقدور عليه فلا يكلف به ، بل المكلف به على التقدير الذي أشار إليه : كف النفـس عن الإيمان ، والكف فعل وجودي . فالصواب التعبير بـ " الضـدين " كما فعل الإمام .

(انظـر : المحصول ٣٨/٢/١ ، الإبهاج ١٧٥/١ ، نهاية السول ٣٧٣/١) .

(٧) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

ويحتملُ أنه تكليف بجمع النّقيضين ، أي : بالتّصديق في حالة [عـدم][1] وجُوب التّصديق ؛ بناءً على إخْبار الله تعالىٰ بأنه لا يصدّق .

(**قُلْنـا : لا نُسلّم أنّه أُمِرَ بَعْد ما أنزلَ أنّه لا يُؤمنُ**[2]) يعني : لو أنـزل الله تعالىٰ أوّلاً أنه لا يُؤمن ، ثم أمره بالإيمان بجميع ما أنزل كان جمْعـاً بـين النّقيضين / لكنه ليْس كَذٰلك ، بل أمره أوّلاً بالإيمان فلما لم يؤمـن أخـبر الله تعالىٰ **نَبيـه صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** أنه لا يُؤمن ، على أن إيمان **أبي لَهَـب** ممكن في نفْسـه فلا يصيرُ ممتنعاً لذَاته ، بسبب إخْبَار الله تعالىٰ . غايته[3] أنه ممتنـع لتعلق علم الله تعالىٰ بـه ، أو بإخباره / فليس من الممتنع لذاته في شـيء ، وإن كنا نقطع بعدم إيمانه . وهنا زيادة تحْقِيق مذكورة[4] في " **الشّـرْح** " .

١٤ ب هـ

٢٥ أ م

قال **العِرَاقي**: والإجْمَاع مُتحقق على أنه مُكلّف بالإيمان [قبْل وبَعْد][5] ، فجواب **المُصَنّف** باطل[6][7] .

---

(١) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .

(٢) قال الأسنوي : وهذا الجواب باطل ، بل هو مأمور بتصديق ما نزل ، وسينـزل إجماعاً والصواب ما قالـه إمـام الحرمين ، وارتضاه ابن الحاجب وغيره أن هذا من باب التكليف بالمستحيل لغيره ، وذلك لأن الله تعالى لما أخـبر عنـه بأنه لا يؤمن استحال إيمانه ؛ لأن خبر الله تعالى صدق قطعاً ، فلو آمن لوقع الخلف في خبره تعالى ، وهـو محال ، فإذا أمر بالإيمان والحالة هذه فقد أمر بما هو ممكن في نفسه ، وإن كان مستحيلاً لغيره ، كما قلنا : فيمـن علم الله تعالى أنه لا يؤمن .

(انظـر : البرهان ١٠٤/١ ، العضـد على ابن الحاجب ١١/٢ ، الإبهاج ١٧٥/١ ، نهاية السول ٣٦٣/١) .

(٣) في نسـخة " هـ " : غـايـة .

(٤) في نسـخة " ن " : مذكور .

(٥) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " ومثبـت في هامشـها .

(٦) لم يرد في نسـخة " م " .

(٧) انظر قول العراقي في كتابه " التحرير ق ٣٨ - أ " .

المسألة الثّانية
حُكم تكليف
الكَافر بفُروع
الشّريعة

(الثّانيـــة)

(الكافِـرُ مُكلّف بالفُـرُوع خِلافاً للحَنفِيّـة[1][2] وفَـرَّق قومٌ بيْـن الأمْـر والنَّهي) .

---

(١) في نسـخة " م " و " هـ " : للمعتزلـة .
لقد اختلفت " شروح المنهاج " الأخرى وغيرها في نسـبة هذا القول إلى المعتزلة ، أو الحنفيـة .
فجاء - مثلاً - في " تخريج أحاديث المنهاج : للعراقي ص/٥٣ " وفي " الابتهاج ص/٤٢ " وفي " نهايـة السـول ٣٦٩/١ " : " الكافر مكلف بالفروع خلافاً للمعتزلـة " .
وجاء في " شرح المنهاج : للأصفهاني ١٤٩/١ " وفي " الإبهاج ١٧٧/١ " : " الكافر مكلف بـالفروع خلافـاً للمعتزلـة " .
وجاء في " منـاهج العقـول ١٥٢/١ " : " الكـافر مكلف بالفـروع خـلافـاً للمعتزلـة " وفي بعـض النسـخ : " وللحنفية ".
وقد حاول الأسنوي - في " نهاية السول ٣٧١/١ " - حل هذا الإشكال بقوله : " وعـزاه في " المنـهاج " إلى المعتزلة - تبعاً لصاحب " الحاصل " وقد وقع في بعض النسخ " خلافاً للحنفية " وهو من إصلاح الناس .
قلت : وما جاء في نسخة " م " و " هـ " من القول بأن المعتزلة لا يرون أن الكافر مكلف بالفروع لم أجـده في المراجع التي وقفت عليها ، إلا ما جاء في " مسلم الثبوت " حيث قال - بصيغة التمريض - : الكـافر مكلـف بالفروع عند الشافعية خلافاً للحنفية ، وقيل : للمعتزلـة .
هذا ، والذي وقفت عليه في " المعتمد " يخالف ما جاء في هاتين النسختين ، كما يخالف ما نسبه إليهم الـرازي ، والآمدي من القول بجواز مخاطبة الكفار بفروع الإسلام .
ولعل المراد بـ " المعتزلة " بعضهم لا جمهورهم ، ولهذا قال المطيعي : " ومقتضى كلام " المحصول " أن أكثر المعتزلة موافقون على أنهم مكلفون بالفروع ، وأن غيرهم ممن يعتد بخلافه - كجمهور الحنفية - هم المخالفون .
قلت : وهو ما قرره الشارح بعد ذلك ، حيث قال : يجوز التكليف بالفعل وإن لم يحصل شرطه شرعاً ، خلافـاً لأصحاب الرأي .

(وانظر : المعتمد ٢٩٤/١ ، التبصرة ص/٨٠ ، أصول السرخي ٧٣/١ ، المسـتصفى ٩١/١ ، روضـة النـاظر ١٤٦/١ ، الإحكام : للآمدي ١٩١/١ ، تخريج الفروع على الأصول : للزنجاني ص/٩٨ ، شرح تنقيح الفصـول ص/١٦٢ ، شرح مختصر الروضة ٢٠١/٢ ، شرح المنهاج : للعَبري ص/١١٥ ، العضد على ابن الحـاجب ١٢/٢، مناهج العقول ١٥٢/١ ، نهاية السول ٣٦٩/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٠٥/١ ، تيسير التحريـر ١٤٨/٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢١١/١ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٠/١ ، مسلم الثبوت ١٢٨/١) .

(٢) هذه المسألة عنوان لها ابن برهان - في " الوصول إلى الأصول ٩٢/١ " - بقوله :
" يجوز خطاب الكفار بالتوصل إلى فروع الإسلام خلافاً لأصحاب أبي حنيفة ، وربما تُرجمت هذه المسألة : بمـا يلبس حقيقتها ، فإن قيل : الكفار مخاطبون بفروع الإيمان ، وهذا خطأ ؛ لأن الصلاة غير صحيحة من الكـافر ، وهو منهي عن فعلها ، فكيف يكون مخاطباً بها ؟! " .
وقال ابن السبكي - في " الإبهاج ١٧٧/١ " - : " واعلم أن هذه المسألة إنما ذُكرت على صفة المثال لأصل ، وهو أنه هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف أم لا ؟ وهي مسألة مشهورة " .
واعلم أنه لا خلاف بين الأصوليين في أن العبادات لا تصح من الكافر حال كفره ، بيد أنهم اختلفوا في مخاطبتـه بفروع الشريعة ، وهذه الجزئية هي محل النزاع - كما قال ابن الهمام - ولقد أشار إمام الحرمين ، في " البرهـان " ، إلى هذه المسألة مؤكداً استحالة خطاب الكافر بفروع الشريعة حال كفره ، كما تستحيل مخاطبة المحدث بإنشـاء الصـلاة صحيحة مع بقاء الحدث ، حيث قال : " إن الكافر في حال كفره يستحيل أن يخاطب بإنشاء فروع على الصحة ، وكذلك القول فيما يقع آخراً من العقائد في حق من لم يصح عقده في الأوائـل ، وكذلـك المحـدث مسـتحيل أن يخاطب بإنشاء الصلاة الصحيحة مع بقـاء الحدث ، ولكن هؤلاء مخاطبون بالتوصل إلى مـا يقـع آخراً ، ولا ينتجز الأمر عليهم بإيقاع المشروط قبل وقوع الشرط ، ومن أراد أن يفرق بين الفروع وبـين أواخـر العقائد وبين صلاة المحدث فهو مبطل قطعاً . =

اعـــلمْ أنّ / الشَّرط الشَّرعي للوجُوب شرْط في التكْليف ؛ لوجُوبـه[١] ، ووجوب أدائه بالاتفاق . والشّرط لوجوب الأداء شرْط في وجُوب أدائه . ٢٢ ب ن

هـــل يُشترط في التـــكليف حصول الشّرط الشّـــرعي ؟

ولا يشترط في التكليف بالفعل حصُول الشَّرط الشَّرعي ؛ لصحة ذلـــك الفعْل ، كالإيمان للطّاعات ، والطّهارة للصّلاة ، بل يجوز التكليف بالفعْـــل وإن لم يحصُل شرْطه شـــرْعاً **خلافاً لأصْحَاب الـــرأي**[٢] ، **وأبي حَـــامِد**[٣] ، أو[٤] **أبي إِسْـــحَاق الإِسْـــفَرايِني**[٥] - في غير الإيمَـــان[٦] ، **والمُعْتزِلة** ، كمـــا

= هـــذا ، وقد عرض الرازي - في " المحصول " - أيضاً لهذه المسألة مبيناً وجه الخلاف فيها ، وفيما يؤثر وفيمـــا لا يؤثر ، ثم حسم القضية بقوله : " واعلم أنه لا تأثير لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا ؛ لأنه ما دام الكـــافر كافـــراً يمتنع منه الإقدام على الصلاة ، وإذا أسلم لم يجب عليه القضاء ، وإنما تأثير هذا الاختـــلاف في أحكـــام الآخرة ، فإن الكافر إذا مات على كفره فلا شـــك أنه يعاقب على كفره ، وهل يعاقب مع ذلك علـــى تركـــه الصلاة ، والزكاة وغيرهما أم لا ؟ ولا معنى لقولنا : إنهم مأمورون بهذه العبادات إلا أنهم كما يعاقبون على تـــرك الإيمان يعاقبون أيضاً بعقاب زائد على ترك هذه العبادات . ومن أنكر ذلك قال : إنهم لا يعاقبون إلا علـــى تـــرك الإيمان . وهذه دقيقة لا بـــد من معرفتها " .

(انظر : البرهان ١٠٨/١ ، المحصول ٤٠٠/٢/١ ، تيسير التحرير ١٤٨/٢) .

(١) في نســـخة " م " : بوحـــوبـــه .

(٢) وهم السمرقنديون من أهـــل الرأي ، كما قال في " التحرير " . قال السرخي : وجواب هذه المسألة غير محفـــوظ من المتقدمين من أصحابنا ، ولكن مسائلهم تدل على ذلك .

(انظـــر : أصول السرخسي ٧٤/١ ، المستصفى ٩١/١ ، روضة الناظر ١٤٦/١ ، الإحكام : للآمدي ١٩١/١ ، شرح مختصر الروضة ٢٠١/٢ ، تيسير التحرير ١٤٩/٢ ، مسلم الثبوت ١٢٩/١) .

(٣) هو أحمد بن أبي طاهر محمّد بن أحمد الإسفرايني ، الفقيه ، الشافعي ، الأصولي ، كنيته أبو حامد . تفقه علـــى أبي الحسن بن المزربان ، وأبي القاسم الداركي . وتتلمذ عليه خلق كثير . صنف في علم الأصول كتاباً لم يصل إلينـــا ، وألف في الفقه " تعليقة كبرى " و " شرح مختصر المزني " . توفي ســـنة ٤٠٦هـــ .

(انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٦٨/٤ ، طبقات الشافعية : لابن هدايـــة الله ص/١٢٧ ، طبقـــات الفقـــهاء : للشيرازي ص/١٠٣ ، الفتح المبين ٢٢٤/١) .

(٤) في نسخة " هـــ " و " بدل " أو " .

(٥) هو إبراهيم بن محمّد بن إبراهيم بن مهران الإسفرايني ، الفقيه الشّافعي ، الأصولي ، المكنى بأبي إسحاق ، والملقـــب بركن الدّين . تتلمذ لأبي بكر الإسماعيلي ، وأبي بكر محمد بن عبدالله الشّافعي . وتتلمذ عليه أبو القاضي الطيـــب ، وأبـــو القـــاسم القشـــيري . من مصنفاته : " رسالة في أصول الفقه " و " الجامع في أصول الدين والـــرد علـــى الملحدين " . توفي ســـنة ٤١٨هـــ .

(انظر ترجمته في : البداية والنهاية ٢٤/١٢ ، طبقات الشافعية : لابن هداية الله ص/١٣٥ ، طبقـــات الشـــافعية الكبرى ٢٥٦/٢ ، الفتح المبين ٢٢٨/١) .

(٦) قال الأسنوي : وهو مذهب جمهور الحنفية ، والإسفريني من الشّافعية . قال في " المحصول " هو أبو حامد ، وقـــال في " المنتخب " هو أبو إسحاق . والصواب أنه أبو حامد ، كما ذكره الرازي في " المحصول " . وهو مـــا عليه =

نقله **الْمُصَنِّف** عنهم[١] .

وفي " **المَحصُول** " إن أكثر **الْمُعْتَزلة على الأَوَّل**[٢] .

وفي " **البُرهَان** " أنه ظاهر مذْهب **الشَّافِعي**[٣] رضي الله تعالىٰ عنه .

وقِيل : مُكلف بترك النَّواهي دُون الأوامر[٤] . " والمسألة مفروضة في بعض جزئيات(٥) محل النزاع ، وهو تكليف الكَافر بالفُروع مع انتفاء شرْطها، وهو الإيمان حتى يُعَذب [بترك][٦] الفُروع ، كما يُعَذب بترك الإيمان . **والعُلماء** يفرضون المَسائل الكُلّية في بعض الصُّور الجُزئية ، تقريباً للفهْم ، وتسْهيلاً للمُناظرة ، لأنه إذا ثبت فيه ثبت في الجميع ؛ لعدم القَائل بالفصْل ؛ لاتحاد المأخذ "[٧] .

= جميع الأصوليين الذين اطلعت على كتبهم . والله تعالى أعلم .

(انظر : التبصرة ص/١٧ ، المحصول ٣٩٩/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ١٩١/١ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٦٢ ، شرح مختصر الروضة ٢٠١/٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٢/٢ ، جمع الجوامع ٢١٢/١ ، الإبهاج ١٧٧/١ ، نهاية السول ٣٧٠/١) .

(١) والرازي ، والآمدي ، وابن عبدالشكور .

(انظر : المحصول ٣٩٩/١/٢ ، الإحكام ١٩١/١ ، مسلم الثبوت ١٢٨/١) .

(٢) انظر : المحصول ٣٩٩/٢/١ .

(٣) انظر : البرهان ١٠٧/١ .

(٤) وقيل : كلفوا بالنواهي دون الأوامر . وهو وجه لبعض أصحاب الشّافعي ، ورواية ثالثة عن الإمام أحمد بن حنبل ، وإليه ذهب الجرجاني ، وأبو يعلى . ومستندهم في ذلك : أن الأوامر لا بد للامتثال فيها من القَصْد والنية ، أما النواهي فلا تحتاج إلى ذلك .
وقيل : إنهم مخاطبون بما سوى الجهاد، لامتناع قتالهم أنفسهم .
وقيل : إن المرتد غيرُ مكلّف دون الكافر الأصلي . حكاه القرافي عن القاضي عبدالوهاب في " الملخص " .

(وانظر تفصيل المسألة في : التبصرة ص/٨١ ، البرهان ١٠٧/١ ، المحصول ٤٠٠/٢/١ ، روضة الناظر ١٤٥/١ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٦٦ ، جمع الجوامع ٢١٢/١ ، الإبهاج ١٧٧/١ ، نهاية السول ٣٧٠/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/١٢٧ ، شرح الكوكب لمنير ٥٠٤/١ ، إرشاد الفحول ص/١٠) .

(٥) زاد في نسخة " هـ " : و

(٦) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٧) انظر : العضد على ابن الحاجب ١١/٢ .

تَـنْـبِـيّـــــه :

تـنـبيـه في بَيان أن الخِلاف في غير المُرتَـدّ

في " **المَحْصُـول** " - في أثناء الاستدْلال - ما يقتضي أن الخلاف في غير المرتَدّ[١] ، لكن **القَاضِي عَبْدالوَهَّاب**[٢] - في " **المُلَخص** " - أجرى الخـلاف فيه ، كما حـكاه **القَـرَافي**[٣] .

(**لنَـا**) على وقـوعه (**أن الآيـة الآمِـرة بالعبَـادة**)[٤] **كقولـه تعالىٰ: { يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ }**[٥] **وقوله تعالىٰ : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّـاسِ حِجُّ الْبَيْتِ }**[٦] وأمثالهما[٧] (**تَتنـاولهم**[٨]) ؛ لكونهم من الناس ، (**والكُفْـر غَيْر مانعٍ / لإمْكانِ إزالتهِ**) ، إذ امتثال الكافر حال كفره ممكن في نفسه ، بأن يسلم ويصلي . ١٥ أ هـ

وتَحْقِيقُـــه :

إن الكفر الذي لأجله امتناع الامتثال ليس بضروري ، فكيـف امتنـاع الامتثال التابع لـه ؟! .

---

(١) نعم ، لقد أجرى الرازي في " المحصول " الخلاف في الكافر ، و لم يتعرض للمرتـد .

(انظر : المحصول ٤٠٠/٢/١ وما بعدها ، نهاية السول ٣٧٥/١) .

(٢) هو عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد الحسين البغدادي ، المكنى بأبي محمّد ، الفقيه ، المالكي ، الأصولي . تفقـه على أبي بكر الأبهري ، وأبي بكر الباقلاني ، وغيرهما . وممن تفقـه عليه أبو عمروس ، وأبو بكر الخطيب . مـن مصنفـاته : " شـرح المدونـة " و " التلخيص " . توفي سـنة ٤٢٢هـ .

(انظر ترجمته في : الديباج المذهب : لابن فرحون ٢٦/٢ ، شذرات الذهب ٢٢٣/٣ ، فوات الوفيـات ٤٤/٢ ، وفيات الأعيان ٣٨٧/٢) .

(٣) انظـر : شرح تنقيـح الفصول ص/١٦٦ ، التمهيـد : للأسنوي ص/١٢٧ ، نهـاية السول ٣٨٢/١) .

(٤) زاد في نسـخة " هـ " : لإمكان ، وهو لا معنى لـه .

(٥) الآية : { يَاأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } سورة : البقرة - آية : ٢١ .

(٦) الآية : { فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَـبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } سورة : آل عمران - آية - ٩٧ .

(٧) في نسـخة " هـ " : وأمثالها .

(٨) في نسـخة " هـ " : بالتحتية " يتناولهم " .

وحَـاصِـــلُـــه :

أن الضّرورة الوضْعية[١] لا تنافي الإمكان الذّاتي ، وكل ما يمكن إزالتــه لا يمنع التكليف ، كالحدث المانع من الصّلاة ، فإنه لما أمكن إزالته لم يمنع التكليف بالصّلاة ، وإذا كان المقتضى موجوداً ، والمانع مفقوداً ثبت التكليـــفُ عمـــلاً بالمقتضى السّالم عن المُعارض .

(**وأَيْضـــاً**) [لو لم يكونوا مكلفين بالفُروع لما أوعدهم الله تعالىٰ علـــى تركها ؛ لكن][٢] (**الآياتُ [الْموعدةُ[٣] على تَرْك الفُـــروع كثـــيرةٌ]**[٤] **مثل): قوله تعالى : ({ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۞ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَـــاةَ**[٥] **}) وقوله تعالى :{ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۞ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۞ وَلَمْ نَـكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ }**[٦] **وقوله تعالىٰ : { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًـــا }**[٧] وهـــو عـــامٌّ للعُقلاء ، فصرح بتعذيبهم بترك الزّكاة والصّلاة .

وقـــولـــه : " وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ " الاشَـــارة فيـــه إلى ما ســـــبق مـــن الشّرك ، وقتْـــل النّفس ، والزّنـــا .

(**[وأَيْضاً ، إنَّهم كُلِّفوا بالنَّواهي ؛ لوجُوب حَـــدّ الزّنـــا عليْـــهم ، فيكونُون مُكفين بالأمْـــر قِياســـاً]**[٨]) عليها ، والجامع بينهما الطّلب[٩] .

---

(١) في نســخة " م " و " ن " : الوصفيـــة ، وهو تصحيـــف .

(٢) ســـاقط من أصـــل نســـخة " ن " ومثبـــت في هامشـــها .

(٣) و " الموعـــد " المذكور في كلام المُصَنّف اسم فاعل من أوعـــد . قال الجوهري : أوعد " عند الإطـــلاق يكـــون للشر ، و " وعـــد " في الخير . وأنشـــد :

وإنِّي وإنْ أَوْعَـــدْتُـــهُ أو وَعَـــدْتُـــهُ ... لَمُخْـــلِـــفُ إيعادِي ومُنْجِـــزُ مَوْعِـــدِي

(انظـــر : نهاية الســـول ١/٣٨٠ ، الصحاح ٢/٥٥١) .

(٤) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٥) الآية : {وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۞ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ}. سورة: فصلت - آية : ٦ ، ٧.

(٦) ســـورة " المدثـــر - آيـــة ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ .

(٧) الآيـــة : { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَـــلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا } سورة : الفرقان - آيـــة : ٦٨ .

(٨) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٩) قال في - " المحصول ١/٢/٤١٠ " - : والجامع بينهما هو الاحتراز عن المفسدة الحاصلة بسبب الإقدام على المنـــهي عنه ، وفي الأمر ليكون متمكنـــاً من اســـتيفاء المصلحة الحاصلة بسبب الإقـــدام على المـــأمور بـــه .

(**قيـــلَ**) : الفرق بينهما إن (**الانْتهـــاءُ**) عن المنهيات مع الكفر (**أبَـداً مُمكنٌ دُونَ الامْتِثـــال**) بالواجبات مع الكفر ، لأن النّية في الواجبات لا بـــدّ منها ، والنيّـــة من الكَافر غير صحيحة .

(**وأُجيـــبَ : بأنّ مُجـــرَّد الفعْل [والتَّرك]**[١]) من غير [نيـــة][٢] امتثال أمر الشَّارع (**لا يَكْفي**) / في الامْتِثال ، فالإتيان بالأمر[٣] ، [وتـرك][٤] النّهي ؛ لغرض امتثال حكم الشّرع يتوقف على الإيمان (**فاسْـتَويـــا**) أيّ : الأمَر والنّهي فصحّ القياس . (**وفيه نَظَـــرٌ**[٥]) . ٢٥ ب م

قـــال **الْمُصَـــنِّف** - في[٦] " **الغَـــاية القُصْوى** " -: لأن النيـــة لا تعتبر في التروك ، كإزالة النجاســـة[٧] . فالفرق واضح .

ونُقِـــل عنـــهُ أنه أجاب عن هذا بما حاصله : ما تعني بقولك : الـــترك[٨] لا يحتاج إلى نيـــةٍ ؟ إن أردت صـــورة / الترك فمسلّم ، ولا فرق فإن صُـــورة الفعل أيضاً لا تحتاجُ إلى [نيـــةٍ ، وإن أردت الترك الشَّرعي فلا نســـلم أنـــه لايحتاج إلى][٩] النيـــة . ٢٣ أ ن

وأجـــابَ عن هـــذا : بأن المكلَّف إذا / ترك المنهي عنه ســـقط عنـــه العقابُ وإن لم ينـــو ، بخلاف المأمور به فإنه ما لم ينو لم يحصُلْ الأجر . ١٥ ب هـ

---

(١) ســـاقط من أصـــل نســـخة " هـــ " ومثبـــت في هامشـــها .
(٢) ســـاقط من أصـــل نســـخة " م " .
(٣) في نســـخة " هـــ " : في الأمـــر .
(٤) ســـاقط من أصـــل نســـخة " ن " ومثبت في هامشها ، وســـاقط من أصل نســـخة " هـــ " .

(٥) قال الأسنوي - في " نهاية السول ٣٨١/١ " - : وفيه نظر لم يبينـــه ، وتقريره أن الترك على ثلاثة أقسام :
أحدها : أن يكون للعجز فقط . فهذا غير مثاب بل معاقب على القصد .
والثاني : أن يكون لقصد الامتثال . فهذا خارج عن العهدة ومثاب .
والثالث : أن لا يقصد شيئاً ألبتة ، كمن لم تطالبه نفسه بشرب الخمر ، أو غيره من المنهيات ، فلا يمكن القـــول بتأثيمه لحصول المطلوب منه ، وهو إعـــدام المفسدة . وفي ثوابه نظر . ومثـــل هذا لا يكفي في الفعل فإن الواجب لا يخرج عن عهـــدته إلا بالنيـــة ، واعتقاد وجوبه ، وذلك فرع عن الإيمان .

(٦) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .
(٧) انظـــر قول المُصَنِّـــف في كتـــابه " الغـــاية القصـــوى ٢٠٣/١ " .
(٨) مطموس في نســـخة " هـــ " .
(٩) ســـاقط من أصـــل نســـخة " م " ومثبـــت في هامشـــها .

أو لك أن ترجع نظر **الْمُصَنِّف** إلى اعْتِراض **الإمَام** على أصل الدليل ، وهو أنا لا نُسلم تكليف **الكفار** بالنّواهي ، وإنما أُقيم حدّ الزنا عليهم ؛ لالتزامهم أحكامنا[1] . أو يكون وجُوبُ حّدّ الزنا عليهم من قبيل الأسباب، كقتل الطفل وإتلافه . **وفيه نَظَرٌ** .

(**قيلَ**) : لو وجبت الفُروع عليهم ، كالصّلاة مثلاً ، فإما أن تجب حال الكُفْر أو بعده ، وكلاهما باطل ؛ إذ (**لا يصح معَ [الكُفْر ، ولا]**[2] **قَضاء بعْده**) إجماعاً . فانتفى فائدة التكليف .

(**قُلْنا**) : نختار الوجوب حال الكفر ، بأن يزيل الكفر ، ويأتي بالفُروع ، كالمُحدّث . ويكون زمن الكفر زمناً للتكليف فقط ، لا للإيقاع المكلف به . وسقوط القضاء ، إمّا لأنّ القضَاء بأمر جديد ، وليس بينه وبين[3] وقوع التكليف ولا صحته ربط عقْلي ، فلا يَسْتلزم وجُوب القَضَاء ، لا وقوع التكليف ، ولا صحة وقوعه . وإما تخفيفاً عنه ، وترغيباً في الإسْلام .

قولك : " فانتفى فائدة التكليف " ممنوع أيضاً ، فإنه وإن لم يصح الفعل مع الكفر ، ولا يجب القضاء بعد الإسلام ، لكن له فوائد منها ، تضعيف العذاب عليه في الآخرة ، واقتصر عليه **الْمُصَنِّف** حيث قال : (**الفَائدة تضْعِيف العَذاب**) لكون [دليله][4] دلّ عليه بخصوصه ، أو لأن غيره ليْس من خِطاب التكْليف ، بل من قبيل الأسباب ، كما تقدّم.

" ومنها في الدُّنْيا تنفيذ طلاقه ، وعتقه ، وظهاره ، وإلزامه الكفارات ، وغير ذَلِكَ "[5] .

---

(١) انظر : المحصول ٤١٠/٢/١ .
(٢) مطموس في نسخة " هـ " .
(٣) في نسخة " هـ " : ولا بين .
(٤) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(٥) انظر : نهاية السول ٣٨٢/١ .

([1] الثَّـالِثَـــة)

المسألة الثّالثة
امتِثَـال الأَمر
يُوجب الإجْزاء

(**امْتِثَـال الأمْر**) :وهو الإتيان بالمأمور به على الوجْه المطْلُوب شَرْعاً.

(**يُوجب الإجْـزاء**[2]) أي : سقوط الأَمر (**لأنَّه إنْ بَقِي**) [الأمر][3] (**مُتعلقـاً بـه**) أي : بعين ما أتى به (**فيكونُ أمْـراً بتَحصيـل الحَـاصِل [أوْ]**[4]) متعلقاً (**بغيْره**) فيلزم أن لا يكون المـأتي به أوّلاً كلّ المأمور بـه (**فلمْ يمْتثِـل بالكَلّيَّـة**) وقد فرضناه مُمتثلاً .

وقد يُقالُ : المأْتي به ثانياً لا يكون نفس المأْتي به[5] أوّلاً ، بل مثله ، فـلا يكون تحصيلاً للحَاصل ، فلا يتمّ الدّليلُ على أنه قد لا يسلّم أن القضَاء : عبارة عن استدراك ما قد فات من مصلحة / الأداء ، بل عن الإتيان بمثل ما وجـب أوّلاً بطريق اللـزوم . ١٦ أ هـ

(٦)(**[قَالَ أبو هَاشِم[7] : لا يُوجبه]**[8]) أيّ: امْتِثَال الأَمر لا يُوجب

---

(١) ورد في نسـخة " هـ " : و .

(٢) قال ابن السبكي - في " الإبهاج ١٨٧/١ " - : واعلم أن الإجزاء له تفسيران :
أحدهما : سـقوط التعبـد بـه . وهو الذي اختاره المصنف في أوائـل الكتاب .
والثاني : سقوط القضاء . والخلاف في هذه المسألة إنما هو مبني على تفسيره بسقوط القضاء ، أما إذا فسـر بمـا اختاره المصنف فامتثال الأمر يكون محصلاً للإجزاء من غير خلاف ، وإنما خالف أبو هاشم وأتباعه إذا بني علـى ذلك التفسـير ، فقالوا : لا يمتنع الأمر بالقضاء أيضاً مع فعله ، فحاصل ما قالوه : إنه لا يدل على الإجزاء ، وإنمـا الإجزاء مستفاد من عدم دليل يدل على وجوب الإعادة ، ولا خلاف بين أبي هاشم وغيره في براءة الذمـة عنـد الإتيان بالمأمور بـه .

(وانظـر المسألة في : المعتمد ٩٩/١ ، التبصرة ص/٨٥ ، البرهـان ٢٥٥/١ ، المنخـول ص/١١٧ ، المحصـول ٤١٤/٢/١ ، الإحكام : للآمدي ١٩٥/١ ، شرح المنهاج : للعبري ص/١١٨، جمع الجوامع ٣٨٢/١ ، منـاهج العقول ١٥٨/١ ، نهاية السول ٣٨٣/١ ، مسلم الثبوت ٣٩٣/١) .

(٣) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " ومثبـت في هامشـها .
(٤) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " ومثبـت في هامشـها .
(٥) لم يـرد في نسـخة " هـ " .
(٦) ورد في نسـخة " م " : و

(٧) هو عبدالسّلام بن محمّد بن عبدالوهّاب ، المكنى : بأبي هاشم ، الملقب : بالجبائي . تتلمذ لوالده ، وتلقـى عنـه العـلم حتى فاقه ، ولأبي يوسف البصري ، وغيرهما . ومن أشـهر تلاميذه : أبو الحسن الأشعري . من مصنفاته : " الاجتهاد " و " تفسير القرآن " . توفي سـنة ٣٢١هـ .

(انظر ترجمته في : العبر ١٢/٢ ، الفرق بين الفرق : ص/١٨٤ ، فرق وطبقات المعتزلـة : للقـاضي عبدالجبـار ص/١٠٠ ، المنتظم ٢٦١/٦) .

(٨) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

الإجزاء (**كما لا يُوجب ا لنَّهي الفْســادَ**[١]) بدليل صحــة البَيْــع وقــت النــداء[٢] .

(**والجوابُ : طَلب الجَامِع**) بين الأمر والنهي (**ثمَّ الفَــرْق**) بينــهما ، فإن قال : الجامع بأن كلاً منهما طــلبٌ جازم ، فالفرق أن النهي يدل علــى المنع من الفعل . ويجوز أن يكون الفعل ممنوعاً منه / لتحقــق حكــم آخــر ، كالنهي عن البيع وقت النداء[٣] . فإنه منع عنه لا لذاته ، [بــل][٤] لتحقــق الجمُعة ، وحينئــذٍ إذا أتى بــه لم يفســد ؛ لكونه غير ممنوع لذاته . ٢٦ أ م

وأما الأمر فلا دلالة له [إلاّ][٥] على اقتضاء الفعل ، فإذا أتى به فقد أتى بتمام المقتضى ، وأدّى ما عليه ، فينقطع عنه التعلق .

وإذا أردت تحقيق هذه المسألة على ما ينبغي فعليــك بـــ " **تَيْسِّــيْر الوصول**"[٦] الذي هذا ملخصٌ منه ، فإنها مُسْتوفاة فيه . ومقصُودي في هــذا "**الْمُخْتَصَــر**" مُجرد حــلّ / كلام **الْمُصَــنِّف** - رحمه الله تعالىٰ - " ومــن أراد الإشباع فعليه بذلك " **الشَّــرْح** "[٧] . ٢٣ ب ن

---

(١) وقال أبو هاشم وتابعه القاضي عبدالجبار : إن امتثال الأمر لا يوجب الإجزاء ، كما أن النهي عن الشئ لا يوجب الفساد ، بدليل صحة البيع وقت النداء.

(انظر : المعتمد ٩٩/١ ، الإحكام : للآمدي ١٩٥/١ ، جمع الجوامع ٣٨٢/١ ، الإبهاج ١٨٧/١ ، نهاية السول ٣٨٥/١ ، مسلم الثبوت ٣٩٣/١) .

(٢) اختلف الفقهاء في البيع والشراء وقت النداء ، فذهب الحنفية والشافعية إلى القول بأنه حرام عند أذان الجمعة ، وإن كان صحيحاً ، إلا أن الشافعية أرادوا الأذان الذي بين يدي الخطيب ، والحنفية أرادوا الأذان الذي قبله إلى انتــهاء الصلاة .
أما المالكية فقالو : إذا وقع البيع وقت الأذان كان فاسداً ويفسخ ، إلا إذا تغيرت ذات المبيع فإن البيــع يمضــي ، وتجب قيمة المبيع يوم قبضه لا الثمن الذي وقع العقد عليه .
وأما الحنابلة فقالوا : إذا وقع البيع في هذا الوقت لا ينعقد .
وسبب اختلافهم:هو هل النهي عن الشئ الذي أصله مباح إذا تقيد النهي بصفة يعود بفساد المنهي عنه أم لا ؟.

(وانظــر المسألة في : الهداية ٥٣/٣ ، بداية المجتهد ١٦٥/١ ، مُغني المحتاج ٢٩٥/١ ، المُغني ٢٩٥/٢ ، الفقه علــى المذاهب الأربعة ٣٧٧/١) .

(٣) كالنهي عن البيع وقت النداء ، الثابت بقوله تعالىٰ : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } سورة : الجمعَة - آية : ٩ .

(٤) سَــاقطٌ من أصــل نســخة " هــ " ومثبــت في هامشــها .

(٥) ســاقط من أصــل نســخة " هــ " .

(٦) في نســخة " ن " و " هــ " : " بشرحي " تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ".

(٧) لــم يــرد في نســخة " م " .

الكِتَـــاب الأَوّل
فـــــي
الـكِـتَـــــاب

وفيـــه خمْسَـــــة أبْـــواب

البَـــاب الأَوّل : في اللُّغَـــات
وفيـــه تسْـــعة فُصُـــول
الفَصْـــل الأَوّل : في الوَضْـــع

وفِيـــــــه

- ❁ مَا يتعَـــلّق بالوَضْـــع .
- ❁ سَـــبَب وضْـــع اللُّغَـــة .
- ❁ فَائِدة وضْـــع اللُّغَـــة .
- ❁ وَاضِـــع اللُّغَـــة .
- ❁ طَـــريق معْـــرِفة اللُّغَـــات .

([الكِتَـــاب الأَوَّل) (في الكِتَـــــاب][1])

الكِتَاب الأَوّل في الكِتَـــاب

تعريف القرآن الكَرِيم وأقْسَامه

أيّ : القُرآن ، وهو الكَلام المُنــزل على **سيّدنا مُحَمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْــه وَسَلَّم** ؛ للإعجاز بسُورة منه[2] (**[والاسْــتِدْلَال بِــه يتوقف على معْرِفــة اللّغة]**[3]) لأنه وارد بلُغة **العَرب** (**و**) معرفة (**أقْسَامِها**) .

(**وهُــو**) أيّ : الكِتاب (**[يَنْقسم إلى أَمْر ونَهْي]**[4]) بحسب ذاتــه (**وَ**) بحسَب مدْلوله إلى (**[عَامّ وخَاصّ ، و]**[5]) بحسَب كيفيّة دَلالتــه إلى (**مُجْمَــل ومُبيّن [وَ**) إلى (**نَاسِخ ومنسُوخ]**[6]) لأن الدّليل قــد يــرد لإثبات حُكم ، أو لرفعه ، وهو النّاسخ والمنْسُوخ .

والسُّــنَّة مثل الكِتاب في جَمِيع الأَقْسَام .

قال **العِــرَاقي** : وهذه الأَقْسَام في الإنْشَاء فقط ، فأمّا الأَخْبَار فلا حــظ فيها للأُصولي . فأطلق الكِتاب وأراد به قسْم الإنْشَاء منه[7] .

(**وبيَــان**[8] **ذلك في [أَبْواب**) خَمْسة][9] لكلّ قِسم باب ، وقدّم بحث اللّغات لكونها جُنْساً لهذه الأَحْكَام ، ثُمّ بحث / الأَمْر والنّهي ؛ لأن النّظــر في ذات الشَّيء مُقــدّم على أحواله ، ثُمّ قــدّم العَامّ والخَاصّ ؛ لأنهما من تعلقــات الأَمْر والنَّهْي . وبحث المُجمل والمُبيّن كبقية ذلك التّعلق ، وقدّمهما على النّاســخ والمنْسُوخ ؛ لأن النّسخ يطْــرأ على ثابت بأحد الوُجوه المذْكُورة[10] .

١٦ ب هـ

---

(١) مطمــوس في نســخة " هــ " .

(٢) وحده الغزالي - في " المستصفى ١٠١/١ " - بقوله : وحد الكتاب : ما نُقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقــلاً متواتراً .

(وانظر في تعريف القرآن الكريم : مناهل العرفان : للزرقاني ٩/١ ، أصول السرخســي ٢٧٩/١ ، الإحكــام : للآمدي ٢١١/١ ، العضد على ابن الحاجب ١٨/٢ ، جمع الجوامع ٢٢٣/١ ، الإبهاج ١٩٠/١ ، التلويــح علــى التوضيح ٢٩/١ ، التحرير : لابن الهمام ٣/٣ ، شرح الكوكب المنير ٧/٢ ، فواتــح الرحمــوت ٧/٢ ، إرشــاد الفحول ص/٢٩ ، التعريفات ص/١٥٢) .

(٣،٤،٥،٦) مطمــوس في نســخة " هــ " .

(٧) انظــر قول العراقي في كتــابه " التحــرير ق ٤٠ - ب " .

(٨،٩) مطمــوس في نســخة " هــ " .

(١٠) قال الأسنوي : ذكر الإمام في " المحصول " مناسبة تقديم بعض هذه الأبواب على بعض . وأخذه - رحمه الله- من أبي الحسين البصري ، فإني رأيته مذكوراً في " شرح العمد " لــه .
(انظر : المعتمد ١٣/١ ، المحصول ٢٢٤/١/١ ، نهاية السول ٧/٢ وما بعــدها) .

البَـاب الأَوّل في اللُّغَـات

(البَـــاب الأَوَّل في اللُّغَـــات)

وهي الألفاظ الموضُوعة للمعَاني ، وهي تتوقف على أُمـور مذكـورة في "الفَصْل الأَوّل " .

" وجمع " اللُّغَات " مع أن الكلام في لغة العَـرب ، وهـي واحِـدة ؛ لاختلاف[1] لُغات القبائل ، و[2]لأن المباحث مُشتركة بين جميع اللُّغَات "[3] .

الفَصْـل الأَوّل في الوَضْـع

(وفيـه فُصُـول)
(الفَصْـل الأَوَّل في الوَضْـع[4])

أيّ : في تَحْقِيق وضْع اللُّغَات ، وما يتعلّق بـه ، وهو سِـتّة :

[الوَضْع ، والموضُوع ، والموضُوع له ، وفَائِدته ، والوَاضِـع ، وطَرِيـق معْرفته][5] وذكرها في هٰذا[6] الفَصْـل على هٰذا التّرتِيب ، فَقَال :

سبّب وَضْع اللُّغَـة

(**لما مَسَّـتِ**) أيّ : اشتدت (**الحَاجَةُ إلى التَّعاون والتَّعـارف**) لأن الله تعالىٰ خلق الإنْسَان غير مُسْتقل بمصالح معاشه ، مُحتاجاً إلى مشـاركة أبْنَـاء جنسه ؛ لاحتياجه إلى غذاء ، ولباس ، ومسكن ، والواحد لا يتمكـن مـن تحصيل هذه الأشياء ، فضلاً عن صنعتها ، فلا بُـدَّ من جمع يعـاون بعضـهم بعضاً ، وذلك لا يتم إلا بأن يعرفه ما في نفسه ،واحتيج[7] إلى شئ يحصل بـه

---

(١) في نسـخة " هـ " : في اختـلاف .
(٢) في نسـخة " هـ " : أو " بـدل " و " .
(٣) انظـر : الإبهـاج ١٩٢/١ .
(٤) الوَضْع في اللُّغَـة : جعـل الشـئ بإزاء المعـنى .
وفي الاصْطِلاح : تخصيص شـئ متى أطلق أو أحس الشئ الأَوّل فهم منه الشئ الثّاني .
(انظـر : الإبهاج ١٩٢/١ ، التعريفات ص/٢٢٥ ، القاموس المحيط ٩٨/٣ ، مختار الصحاح ص/٧٢٦ ، المصبـاح المنير ص/٢٥٤) .
(٥) سـاقط من أصل نسـخة " ن " ومثبت في هامشها .
(٦) لـم يـرد في نسـخة " هـ " .
(٧) في نسـخة " ن " و " هـ " : فاحتيج .

التعريف ، والتعريف إمّا باللّفظ أو بالإشَـــارة ، كحَركـــة اليـــد ، والـــرأس والحَاجب. أو بالمثال[١] ، كالكِتابة ، وشكل المطْلوب (**وكانَ اللّفْظ أفيدُ مـــن الإشَارة والمِثَال لعُمومه**) إذ يمكن التعبير به عن الذّات ، والمعْنى ، والموجُـــود ، والمعدُوم ، والحَاضِر ، والغَائِب ، والقَدِيم ، والحَادِث ، وذي الشّـــكل وغـــيره بخلاف الإشَارة ، والمِثَـــال . فَائِدة وَضْع اللُّغَة

(**وأَيْسَر ، لأنّ الحرُوف كيفيَّاتٌ تَعرضُ للنفَس الضّروريّ**) للإنســـان تحصل / بطبيعته من غير كُلفة ومشقّة ، ولما كان الأَمْر ما ذكرنا (**وُضِعـــتْ**) ٢٦ ب م
الأَلفَاظ (**بإزَاء الْمَعاني الذّهنية**) دون الأُمور الخَارجيـــة (**لدَورانِهَـــا**) أيّ : الألفاظ (**معَها**) أيّ : مع المَعاني الذّهنية ، فإن من رأى شبحاً من بعيد وظنّـــه حِماراً سماه حِماراً ، وإن ظنّـــه فَرســـاً سماه فَرســـاً ، وإذا حضـــر / عنـــده ، ١٧أ هـ
وعلم أنّـــه إنسان سمّاه إنساناً ، فإذا دار اللّفْظ مع المَعاني الذّهنية عُلِم أن اللّفْـظ موضُوع بإزائها ، ولو كانت موضوعـــة بـــإزاء الأُمـــور الخَارجيـــة لتغـــير [الخارجي][٢] بتغير الظنون . وهو بَاطِـــلٌ قطعـــاً .

واختار **الشّـــيْخ أبو إسْحَاق الشّيرازِي**[٣] أن الوضْـــع بـــإزاء المعـــنى الخارجي[٤] .

وقال **الأَسْـــنوي**[٥] : ويظهر أن يُقال : إن اللفظ موضوع بإزاء المعْنى من حيث هو ، أي : مع قطع النّظر عن كونه ذهنياً أو خارجياً[٦] .

---

(١) في نســـخة " هـــ " أو بالأمثال .

(٢) ســـاقط من أصل نســـخة " ن " ومثبت في هامشـــها .

(٣) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله ، الملقب : بجمال الدّين ، المكنى : بأبي إسحاق ، الفقيـــه ، الشّـــافعي ، الأصولي . أخذ العلم عن الزجاج وغيره . وعنه أخذ محمد بن أبي نصر الحميدي ، وأبو القاسم بن الســـمرقندي . من كتبه : " اللمع " و " التبصرة " . توفي ســـنة ٤٧٦هـــ .

(انظر ترجمته في : تبيين كذب المفتري ص/٢٧٦ ، طبقات الشافعية : لابن هداية الله ص/١٧٠ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢١٥ ، اللباب ٢/٢٣٢)

(٤) نقـــله عنه ابن السبكي – في " الإبهاج " – حيث قال : وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : بل بإزاء الخارجية .

(انظر اللمع ص/٨ وما بعدها ، الإبهـــاج ١/١٩٤)

(٥) هو عبدالرّحِيم بن الحَسن بن علي بن عُمر ، القُرشي ، الأسنوي ، المصري ، الشّافعي ، الملقب : بجمال الدّيـــن ، المكنى : بأبي محمّد . أخذ العلم عن الزنكلوني ، والسّبكي . وعنه أخذ الجمال بن ظهيرة ، والحافظ أبـــو الفَضْـــل العراقي. من مصنّفاته " نهاية السول في شرح منهاج الأصول " و " المبهمات على الروضة " . توفي سنة ٧٧٢هـــ .

(انظر ترجمته في: البدر الطالع ١/٣٥٢ ، بُغية الوعاة ٢/٩٢، الدرر الكامنة ٢/٤٦٣ ، شذرات الذهب ٦/٢٢٣) .

(٦) انظر قول الأسنوي في كتابه " نهـــاية الســـول ٢/١٦ " .

وقوله : (**لتُفيد**) أي : وُضِعت لتفيد (**النّسب**) أي : الإضافة / مثل : غلام زَيْد ، ودار هنْد . ٢٤ أ ن

(**والمُركبات**) أي : المعاني المركبة[١] ، مثل : قَالَ زَيْدٌ ، وزَيْدٌ قَائِم ، فوضع لفظ " زَيْد " لشخص معين ، ولفظ " غُلام " لآخر ، ليعلم عند الإضافة النسبة بينهما بالمالكية والمملوكية ، وكذا قَامَ زَيْدٌ ، ليعلم عند الإسناد صدور القيام من زَيْد . وليس الغرض من الوضع إفادة الألفاظ للمعاني المفردة، إذ لو كان كذلك لزم الدّور ؛ ولذا أشار بقوله :

(**دُون المعاني الْمُفردة ، وإلاّ فيدُورُ**) وذلك لأن الوضع موقوف على تصوّر المعنى ، فلو توقف تصوّر المعنى على الوضع لدار ؛ ولا يجيء مثله في المركب ؛ لأن تصوّر المعنى المركب موقوف على وضع الألفاظ المفردة لمعانيها المفردة من غير عكس .

هذا ، والدور مُندفع ؛ لأن فهْم المعنى من اللفظ يتوقف على العلْم بالوضع ، وهو إنما يتوقف على فهمه في الجملة ، لا على فهم المعنى من اللفظ حتى يلزم الدور .

(**وَلَمْ يَثْبُتْ [تَعيْين الواضِع**) للغات][٢] هل هو الله تعالىٰ ، أو **البشر**[٣] ؟ **مِنْ هُو وَاضِع اللّغَة ؟**

---

(١) في نسخة " هـ " : المركبات .

(٢) مطموس في نسخة " هـ " .

(٣) قال الرازي - في " المحصول ٢٤٣/١/١ " - : إن كون اللفظ مفيداً للمعنى ، إما أن يكون لذاته ، أو بالوضع ، سواء كان الوضع من الله تعالىٰ ، أو من الناس ، أو بعضه من الله تعالىٰ ، وبعضه من الناس ، فهذه احتمالات أربعة :
الأول : مذهب عباد بن سليمان الصَيْمُريّ .
والثاني : وهو القول بالتوقيف . مذهب الأشعري وابن فورك .
والثالث : وهو القول بالاصطلاح . مذهب أبي هاشم وأتباعه .
والرابع : هو القول بأن بعضه توقيفي ، وبعضه اصطلاحي ، وفيه قولان :
منهم من قال : ابتداء اللغات يقع بالاصطلاح ، والباقي لا يمتنع أن يحصل بالتوقف .
ومنهم من عكس الأمر ، وقال : القدر الضروري الذي يقع به الاصطلاح توقيفي ، والباقي اصطلاحي . وهو قول الأستاذ أبي إسحاق .
وأما جمهور المحققين فقد اعترفوا بجواز هذه الأقسام ، وتوقفوا عن الجزم .
وقال الغزالي - في " المستصفى ٣٢٠/١ " بعد عرضه لهذه المذاهب - : أما الواقع من هذه الأقسام فلا مطمع في معرفته يقيناً إلا ببرهان عقلي ، أو بتواتر خبر ، أو سمع قاطع ولا مجال لبرهان العقل في هذا ، ولم ينقل تواتر ، ولا فيه سمع قاطع ، فلا يبقى إلا رجم الظن في أمر لا يرتبط به تعبد عملي ، ولا ترهق إلى اعتقاده حاجة ، فالخوض فيه إذاً فضول لا أصل له .
(وانظر المسألة في : البرهان ١٧٠/١ ، المنخول ٧٠/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٧٢/١ ، الوصول إلى الأصول ١٢١/١، الإحكام : للآمدي ١٠٩/١ ، منتهى السول والأمل ص/٢٨ ، شرح مختصر الروضة ٥٠٠/٣ ، شرح=

(**والشَّيْخ**) **أبو الحَسَن الأشْعَري** (**زَعَم أن الله تعالىٰ وَضَعَهُ وَوَقَفَ عِبادُه عليهِ**[١]) أي : أعلمهم بها ، إما بالوحي ، أو بخلق أصوات تدل عليها ، وأسمعها لواحدٍ أو جماعة ، أو بخلق علم ضروري بها (**لقَوْله تعالىٰ : { وَعَلَّمَ ءادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا }** [٢]) دلَّ على تعليمه تعالىٰ الأسماء **لآدم** عليه الصَّلاة والسَّلام ، وهو ظاهر في أنه الواضع دُون البشر .

وكذلك الأفعال والحروف ، إذ لا قائل بالفَصْل ؛ ولأن التكلم ، وهو الغرض يعسُر بدونهما ، ولأنهما أسماء في اللغة ، والتخصيص اصطلاح طرأ .

ولقَوْله تعالىٰ : (**{ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ}**[٣]) ولو لم تكن توقيفية لما ذمهم .

ولقَوْله تعالىٰ : { وَمِنْ ءَايَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ (وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ) وَأَلْوَانِكُمْ } [٤] . والمراد : اللُّغات بالاتفاق / إذ لا كثير[٥] اختلاف في العضو ، وإذ بدائع الصنع في غيره أكثر ، فلولا أنه توقيفي لما منّ . ١٧ ب هـ

(**ولأنّها**) أي : اللغات (**لوْ كانتْ اصْطلاحيّة لاحْتاج**) الواضع (**في تعْليمها**) لغيره (**إلى اصْطلاح آخر**) وذلك الاصطلاح الآخر[٦] لا يفيد لذاته،

= المنهاج : للعبري ص/١٢٥ ، العضد على ابن الحاجب ١٩٤/١ ، الإبهاج ١٩٦/١ ، مناهج العقول ١٦٨/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/١٣٧ ، نهاية السول ٢٢/٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢٦٩/١ ، شرح الكوكب المنير ٢٨٥/١ ، مسلم الثبوت ١٨٣/١ ، إرشاد الفحول ص/١٢ ، الصاحبي : لابن فارس ص/٦٤ ، المزهر : للسيوطي ١٦/١) .

(١) هذا هو المذهب الأوّل في المسألة ، وهو القول بالتوقف - وهو مذهب الأشعري ، وابن فورك ، وأهل الظّاهر ، وجماعة من الفقهاء .
وقال الأمدي ، وابن الحاجب ، وابن عبدالشكور - بعد عرضهم للمسألة وما قيل فيها - : والحق أن يقال : إن كان المطلوب في هذه المسألة يقين الوقوع لبعض هذه المذاهب فالحق ما قاله القاضي أبو بكر . وإن كان المقصود إنما هو الظّن ، وهو الحق ، فالحقّ ما صار إليه الأشْعَري . ومن هذا يتضح ميلهم إلى ترجيح مذهب الأشعري ومن تابعه .
(انظر : المحصول ٢٤٤/١/١ ، الإحكام ١٠٩/١ ، ١١١ ، منتهى السول والأمل ص/٢٨ ، شرح مختصر الروضة ٥٠٠/٢ ، جمع الجوامع ٢٦٩/١ ، مسلم الثبوت ١٨٣/١ ، فواتح الرحموت ١٨٤/١).

(٢) الآية : { وَعَلَّمَ ءَادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } سورة البقرة - آية : ٣١ .

(٣) الآية - { إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى } سورة : النّجم - آية : ٢٣ .

(٤) الآية : { وَمِنْ ءَايَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ } سورة : الرّوم - آية : ٢٢ .

(٥) في نسخة " ن " و " هـ " : كبير .

(٦) لم يرد في نسخة " ن " .

فلا بد من اصطلاح آخر ، وهكذا (**وَيَتسلْسل**) وهذا لا يثبت مذهب **الشَّيْخ** بل يبطل مذهب الاصطلاح فقط .

(**وَ**) أيضاً لو كانت اصطلاحية (**لَجَاز التَّغيير**) في الاصطلاح ، كأن يصطلح **المتأخرون** على غير ما اصطلح عليه من قبلهم ؛ إذ لا حجر في الاصطلاح ، فجاز أن يكون المراد بالصّلاة ، والزكاة في زماننا غير ما اصطلح عليه في زمن **الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم** / (**[فيرتفعُ الأمانُ عن]**[1] **الشَّرْع**) . ٢٧ أ م

(**وأُجيب : بأنّ الأسماءُ سِمَاتُ الأشياء**) أيّ : علاماتها[2] (**وَخصائصُها**) مثل : " أن علمه أن [الخَيْل][3] للكرّ والفرّ ، والجِمَال للحمْل ، والثِيران للزرْع "[4] .

" والضمير في " عرَضهم " لا يصلح للأسماء إلا إذا أُريد به المسميات مع تغليب ذوي العقول على غيرهم "[5] .

سلّمنا أن الأسماء هي اللغات ، لكن يجوز أن تكون الأسماء قد وضعها طائفة أخرى غير **بني آدم** من **الجِنّ** أو غيرهم ، وإليه أشار بقوله : (**أو ما سبقَ وضْعها**) .

ولك أن تقول " التعليم للأسماء ، والضمير للمسميات ، وإن لم يتقدم لها ذكر في اللفظ ؛ للقرينة الدالة عليها . ويدل على أن التعليم للأسماء **قوله تعالى:** **{ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ }**[6] **{ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ }**[7] فأضاف الأسماء إلى المَسميات ، فدَل على أنه ليس المراد بها المَسميات أنفسها ، بل الألفاظ الدالة عليها ، فلو كان التعليم للمسميات لما صح الإلزام / بطلبه الإنباء بالأسماء ، ثم إنباؤه بنفسه بالأسماء . ٢٤ ب ن

وقوله : " أو ما سبق وضعها " خلاف الظَّاهر ؛ لأن الأَصْل عدم وضع سابق .

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .
(٢) في نسخة " م " : علامتها .
(٣) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .
(٤) انظر : الإبهاج ١٩٩/١ ، نهاية السول ٢٤/٢ .
(٥) انظر : العضد على ابن الحاجب ١٩٥/١ .
(٦) الآية { فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } سورة البقرة - آية : ٣١ .
(٧) الآية { قَالَ يَاآدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ } . سورة البقرة - آية : ٣٣ .

لا يُقال : يَجُوز أن يراد بالتعليم : الإلْهام ، بأن يضع نحو : { **وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ** }[١] لأن المتبادر من تعليم الأسْماء تعريف وضعها لمعانيها ، فاحتمال الإلْهام[٢] احتمالٌ مرْجُوح ، فلا ينافي الظهور ، بل من لوازمه .

والتَّحْقِيق :

أن النزاع إن كان في الظهور ، فالحقّ ما قال **الشَّيْخ** وإن كان المطْلوب هو اليقين فالحقّ ما قاله **الْمُصَنِّف** تبعاً **للقَاضِي أبي بَكْر البَاقِلاَّني**[٣] من التوقف[٤] . وهو مُبين في " **الشَّرْح** " .

([**والذّم**][٥]) / في **قَوْله تعالىٰ** : { **إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ** }[٦] ١٨ أ هـ
([**للاعْتقاد**][٧]) أي : لإطلاقهم لفْظ الآلهة[٨] على الصّنم مع اعتقادهم إنها آلهة ، إذ اللاّتَ ، والعُزّى ، ومَنَاة أعلامٌ على أصْنام ، فقرينة اختصاصها بالذمّ دون سائر الأسْماء دليل عليه (**والتوْقيفُ يُعارضُهُ الإقْدارُ**) .

بيَانه :

أن الألْسِنة وإن كانت مجازاً عن اللُّغات ، لكن كون اختلافها من آيات الله تعالىٰ ، لا يدل على أن جهة كونه آية[٩] توقيف الله تعالىٰ عليها ، وتعليمها إيانا بعد الوضْع ؛ لجواز أن يكون بتوفيق الله تعالىٰ إيانا لوضعها ، وإقدارنا عليه، فإن الجهتين سواء ، بل لا يبعد أن تكون الثّانية أوْلى ؛ لكونها أدلّ على كمال القُدرة ، وبديع الصنْع .

---

(١) الآية : { وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ} سورة : الأنبياء - آية: ٨٠ .

(٢) الإلهام : ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بآية ، ولا نظر في حجه .

(انظر : كشف الأسرار : للنسفي ٥٨٦/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٨٠٣/٦ ، شرح جمع الجوامع : للعراقي ق ١٤٥ - ب ، شرح الكوكب المنير ٣٣٠/١ ، التعريفات ص/٣٨) .

(٣) لم يرد في نسخة " م " و " هـ " .

(٤) وهو مذهب جمهور المحققين . وبه قال إمام الحرمين ، والغزالي ، وابن برهان ، والرازي ، وابن السبكي . ونقله عن القاضي أبي بكر ، ابن برهان ، والأمدي ، وابن الحاجب .

(انظر : التلخيص ١٧٥/١ ، البرهان ١٧٠/١ ، المستصفى ٣٢٠/١ ، الوصول إلى الأصول ١٢١/١ ، المحصول ٢٤٥/١/١ ، الإحكام ١١١/١ ، منتهى السول والأمل ص/٢٨ ، جمع الجوامع ٢٧١/١) .

(٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(٦) الآية : { إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى } سورة : النجم - آية : ٢٣ .

(٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) في نسخة " هـ " : الإله .

(٩) في نسخة " ن " : إنه .

(وَ) لا نُسلّم أنها لو كانت اصْطلاحية لاحتاج في تعليمها إلى اصْطلاح آخر ، بل يحصُل (**التَّعْلِيم**[١] **بالتّرْدِيد [والقَرائن ، كما للأَطْفَال]**[٢]) "أي: بترديد اللّفظ ، وهو تكراره مرّةً بعد مرّة مع القَرائن ، كالإشارة إلى المُسمى . وبهذه الطريقة تعلمت الأَطْفَال[٣] . ولا نُسلّم ارتفاع الأمان عن الشَّرع (**[والتَّغيّير لوْ وَقَعَ لاشْتُهر]**[٤]) لكونه أمراً مُهمّاً تتوفر الدّواعي على نقله إلينا ، لكنه لم يُشتهر فلا يكون واقعاً

(**[وَقالَ أبو هَاشِم : الكُلّ مصْطَلحٌ**[٥] **]**[٦]) أي : مجموع الألفاظ إنما هي بوضع **البَشَر** (**[وَإلاّ]**[٧]) أي : لو كانت بوضع الله تعالىٰ (**[فالتوقيف]**[٨]) منه **للعباد** على اللُّغات (**[إما]**[٩]) [أن يحصُل][١٠] (**[بالوَحي]**[١١]) ولا يتصوّر إلاّ بالإرْسَال (**[فَتَتَقَدَّمُ البَعْثَة]**[١٢]) على معرفة اللُّغات (**[وَهِي]**[١٣]) أي[١٤]: البعثة (**مُتَأخرة لقوله تعالىٰ : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُول إلَّا بِلِسَان قَوْمِهِ }**[١٥]) أي : بلُغتهم / فدلّ على سبق اللُّغات الإرسال ، فلو كانت توفيقية بالوحْي [لم تكن][١٦] سابقة على الإرْسَال ، بل متأخرة ، واللّازم باطل ، بدليل الآية . ١٧ ب م

(**أَوْ**)[١٧] التوقيف (**بخلْق [عِلْم ضَرورِيّ في عَاقِلٍ]**[١٨]) بأن الله تعالىٰ وضعها لهذه المعاني . وهو باطلٌ ؛ إذ[١٩] يلزمه معرفة الواضع (**[فيَعرفُه تعالىٰ ضرورةً فلا يكونُ مُكلّفاً]**[٢٠]) بمعرفته تعالىٰ ؛ لحصُولها ، وحينئذٍ لم يكن مُكلّفاً بشيءٍ ؛ إذ لا قَائل بالفَرْق مع أنه/ مُكلف؛ لما ثبت أن كلّ عاقل مُكلّف. ١٨ ب هـ

(١،٢) مطموس في نسخة " هـ " .

(٣) انظر : الإبهاج ٢٠١/١ ، نهاية السول ٢٦/٢ .

(٤) مطموس في نسخة " هـ " .

(٥) هذا هو المذهب الثّالث - في المسألة - الذي ذهب إليه أبو هاشم وجماعة من المتكلمين ، وهو أن اللغات كلها اصطلاحية . نقله عنه الرازي ، والأمدي ، وابن الحاجب ، والطوفي ، والأسنوي في " التمهيد " ، والأنصاري .

(انظر : المحصول ٢٤٤/١/١ ، الإحكام ١١٠/١ ، منتهى السول والأمل ص/٢٨ ، شرح مختصر الروضة ٥٠٠/٣ ، التمهيد ص/١٣٨ ، مسلم الثبوت ١٨٤/١) .

(٦،٧،٨،٩) مطموس في نسخة " هـ " .

(١٠) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

(١١) في نسخة " ن " : الوحي ، ومطموس في نسخة " هـ " .

(١٢،١٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(١٤) لم يرد في نسخة " ن " .

(١٥) الآية : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } سورة : إبراهيم - آيَة : ٤

(١٦) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

(١٧،١٨،١٩،٢٠) مطموس في نسخة " هـ " .

(**أوْ في غيْره**) أي : غير عاقل (**وَهُو بعيدٌ**) جداً ، فلو لم يقطع بعدمه فلا أقلّ من مخالفته للظّاهر . فإذا انتفت طرق التوقيف انتفى التوقيف ، وثبتَ الاصطلاح[١] .

(**وأُجيبَ : بأنّه ألهَم العَاقلَ**[٢] **أن**[٣] **واضِعاً**) مّما (**وَضَعها**)[٤] من غير تعيين ، [ولا يخلق][٥] فيه أن الواضع الله سُبحانه وتعالىٰ ، فلا يلزم من كونه خلقها في عاقل [أن][٦] يعرف الله تعالى ضرورة (**وَإنْ سُلّم**) أن العِلْم بالوضع يتوقف على معرفة الواضع على التعيين حتى يكون عارفاً بالله تعالىٰ ، فلا يلزم من كونه غير مُكلفٍ بمعرفة الله تعالىٰ أن لا يكون مُكلفاً مُطلقاً ، كما أشار إليه بقوله :

(**لَمْ يَكُنْ مُكلفاً بالمعرفةِ فقطْ**) وفي هٰذا[٧] الجواب مُناقشة ، إذ لا يبعدُ أن يُقال : الاتفاق / على خلافه ، كما مرّ في الدّليل . ٢٥ أ ن

والأَحْسن في الجَواب[٨] " أن لا نُسلّم أن التوقيف[٩] بالوحي لا يتصوّر إلاّ بالإرسال . نعم توقيف **قَوْل الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسلَّم** ، وتعليمهم متوقف عليه . وأما توقيف **الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسلَّم** فيكفي فيه الوحي ، والإعلام من الله تعالىٰ .

هذا ، ودلالة الآية على سبق اللُّغَات إنما هو في حقّ **الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسلَّم** الّذي له **قَوْم** ، **فآدَم** مخصُوص من ذٰلِكَ ؛ إذْ لا **قَوْم** له عنْد البِعْثة "[١٠] .

---

(١) قال الأسنوي : وهذا التقرير هو الصّواب على خلاف ما قرره الإمام وأتباعه فإنهم جعلوه دليلين فلزمهم بطلان دعوى الحصر ، كما يعرف بالوقوف عليه فجعله المصنف دليلاً واحداً مقسماً فجمع بين الاختصار في اللفظ ، والانحصار للأقسام .

(انظر : المحصول ١/١/٢٥٩ ، نهاية السول ٢٦) .

(٢) في نسخة " هـ " للعاقل .

(٣) في نسخة " ن " : بأن .

(٤) ورد في نسخة " هـ " : و .

(٥) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٦) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

(٧) في نسخة " هـ " : هذه .

(٨) لعله يشير إلى جواب العضد في المسألة .

(انظر : العضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه ١/١٩٦ وما بعدها ، سلم الوصول ٢/٢٧) .

(٩) في نسخة " م " : التوقف .

(١٠) انظر : حاشية السعد على العضد ١/١٩٦ ، ١٩٧ .

([وَقالَ الأُسْتَاذُ][1]) أبو إسْحَاق الإسْفَرايني : (**ما وَقَعَ بِهِ التّنْبِيهُ إلى الاصْطلاح تَوقيفيّ ، والبَاقي مُصْطلحٌ**[2]) لأنه لو لم يكن القدْر المُحتاجُ إليه في الاصْطِلاح توقيفياً [لكان][3] اصطلاحياً ، واحتاج في تعليمه إلى اصطلاح آخر ، وتسلْسل .

والجَوابُ : أنه يُعرفُ[4] بالتّرديد والقَرائن ، كما سبق في جَواب أدلة **الشَّيْخ** ، فلذا تركه **الْمُصَنِّف** اكتفاءً بما تقدّم[5] .

ولما أبطل أدلة الفرق - كما زعم - تعين عندهُ الوقف . وقد علمت ما فيه . ونُقِل عن [**الأُسْتَاذ**][6] غير ذلك[7][8] .

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٢) هذا هو المذهب الرابع - في المسألة - وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني الشافعي ، وهو أن القدر الذي وقع به التنبيه إلى الاصطلاح توقيفي ، وأما الباقي فيكون اصطلاحياً .
نقله عنه إمام الحرمين ، وابن برهان ، والرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وابن السبكي - في " جمع الجوامع " - والأسنوي - في " التمهيد " - والأنصاري .
(انظر : البرهان ١/١٧٠ ، الوصول إلى الأصول ١/١٢١ ، المحصول ١/١/٢٤٥ ، الإحكام ١/١١١ ، منتهى السول والأمل ص/٢٨ ، جمع الجوامع ١/٢٧١ ، التمهيد ص/١٣٨ ، مسلم الثبوت ١/١٨٤) .

(٣) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٤) في نسخة " ن " : يفرق ، وهو تحريف .

(٥) انظر : ص/٣٥٥ " من هذه الرسالة " .

(٦) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٧) لقد اختلف الأصوليون في مدى الفائدة من هذا الخلاف في هذه المسألة :
فذهب ابن السبكي وغيره إلى أنه لا فائدة لهذه المسألة . ولذلك قيل : ذكرها في الأصول فضول .
وقال بعضهم : إنما ذكرت هذه المسألة لتكميل العلم بهذه الصناعة . أو جواز قلب ما لا يطلق له بالشرع ، كتسمية الفرس ثوراً ، وعكسه .
وقال بعضهم : إنما جرت في " الأصول " مجرى الرياضيات . كمسائل الجبر والمقابلة .
وقال المارودي : فائدة الخلاف أن من قال بالتوقيف جعل التكليف مقارناً لكمال العقل . ومن جعله اصطلاحاً جعله متأخراً مدة الاصطلاح .
(انظر : شرح مختصر الروضة ٣/٥٠٢ ، شرح الكوكب المنير ١/٢٨٦ ، المزهر ١/٢٦) .
هذا ما ذكره بعض الأصوليين ، والحق أن للخلاف في هذه المسألة فائدة بدليل الفروع التي ذكرها الأسنوي عليها في كتابه " التمهيد ص/١٣٨ وما بعدها " ومن هذه الفروع التي أوردها :
١ - المعرفة بمهر السر والعلانية ، وهي ما إذا تزوج الرجل إمرأة بألف وكانا قد اصطلحا على تسمية الألف بألفين ، فهل الواجب ألف ، وهو ما يقتضيه الاصطلاح اللغوي ، أو ألفان نظراً إلى الوضع الحادث ؟ ففيه خلاف ، والصحيح اعتبار اللغة .
٢ - ومنها : البيع المسمى بـ " التلجئة - بالتاء المثناة ، والجيم - وصورته أن يخاف غصب ماله ، أو الإكراه على بيعه ، فليجأ إلى إنسان ، فيتفق معه على صدور لفظ الإيجاب والقبول ، لا لحقيقة البيع ، ولكن لدفع المتغلب عليه ، ثم يبيعه بيعاً مطلقاً . ففيه وجهان ، أصحهما : الصحة ؛ اعتباراً بالوضع .
٣ - ومنها : حيث قلنا : إن من طلق ، أو أعتق ، أو حلف بالطلاق ، أو غيره ، لا يُدَيَّن في إرادة المعنى من اللفظ ، وإنما يصح على القول : بأن اللغات توقيفية ،وأما على الاصطلاح فيتعين الرجوع إليهم .

(٨) قال الأسنوي - بعد عرضه لمذهب الأستاذ إبي إسحاق - : هكذا قاله الإمام لما تكلم على تفصيل المذاهب فتابعه المصنف ، لكنه نقل عنه عند الاستدلال عليه أن الباقي يحتمل أن يكون اصطلاحياً وأن يكون توقيفياً . وهو =

طَريقة معْرفة اللّغات

(**وطَريق مَعرِفتها**) أيّ[١] : اللُّغَات قسْمَان :

الأَوّل : (**النقْل الْمُتَواتِرُ**) في الذي لا يقبل التشكيك ، كالأَرْض والسّماء . (**و**) في غيره (**الآحادُ**[٢]) .

(**وَ**) **الثّاني** : (**استنباطُ العقْلِ من النَّقْل ، كما إذا نُقل أنَّ الجمْعَ المعرّف باللاّمَ [يَدْخله الاستثناءُ أَوْ]**[٣]) معلوم (**أنّه**) أي : الاستثناء (**إخْراجُ ما يجب اندراجه في المستثنى / منه ، فيحْكُم بعمُومهِ**[٤]) أي: يحكم ١٩ أ هـ
بأنَ الجمع المعَرّف بـ " اللاّم " يجبُ أن يكونُ متناولاً [له ، و][٥] لغيره ، وهو معنى العموم . فكون صيغ الاستثناء للإخراج ثبت بالنقل لا العقل .

والضّميمة العقلية : هي أن كل ما يدخله الاستثناء يجب أن يعمّ المستثنى منه ، فيحكم العقْل بواسطة هاتين المقدّمتين : أن الجمع المعَرّف للعموم .

(**[وأمَّا العقْلُ الصَّرفُ**)أي: الخالص(**فَلا يُجْدي**]**[٦]**) أي:لاينفع في معرفة اللغات؛ لأن وضع لفظ لمعين من الممكنات[٧]، والعقل(٨) لا يستقل بها[٩]/. ٢٨ أ م

= الذي نقله عنه ابن برهان ، والآمدي ، وصاحب " التحصيل " وابن الحاجب ، وغيرهم . فعلى هذا يكون مذهبه مركباً من الوقف والتوقيف .
أقول : وهكذا نقله عنه الأسنوي أيضاً في " التمهيد " فقال : وقال : الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني : الألفاظ التي يقع بها التنبيه إلى الاصطلاح توقيفية والباقي محتمل .
(انظر: الوصول إلى الأصول ١٢١/١، المحصول١/١/٢٥٥، الإحكام ١١١/١، التمهيد١٣٨/١، نهايةالسول/٢٨).

(١) في نسخة " هـ " إلى ، وهو تصحيف .
(٢) كالقرء ، والفرس ، وغيرهما من الألفاظ العربية . وقال في - : المحصول " - : وأكثر ألفاظ القرآن من الأول.
(انظر : المحصول ٢٩٦/١/١ ، الإحكام : للآمدي ١١٥/١ ، الإبهاج ٢٠٣/١ ، نهاية السول ٢٩/٢) .
(٣) مطموس في نسخة " هـ " .
(٤) وهذا القسم لم يذكره الآمدي ، ولا ابن الحاجب .
(انظر : الإحكام ١١٥/١ ، العضد على ابن الحاجب ١٩٧/١ ، نهاية السول ٢٩/٢ ، المزهر ٥٧/١) .
(٥) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .
(٦) مطموس في نسخة " هـ " .
(٧) انظر : مناهج العقول ١٧٧/١ .
(٨) زاد في نسخة " هـ " : و
(٩) قال الأسنوي : لأن العقل إنما يستقل بوجوب الواجبات ، وجواز الجائزات ، واستحالة المستحيلات ، وأما وقوع أحد الجائزين فلا يهتدي إليه . واللغات من هذا القبيل ، لأنها متوقفة على الوضع .
وقال ابن النجار : وزيد طريق آخر لمعرفة اللغة - أي غير ما ذكره المصنف - وهو القرآئن .
(وانظر المسألة في : المحصول ٢٧٥/١/١ ، الإحكام : للآمدي ١١٥/١ ، العضد على ابن الحاجب ١٩٧/١ ، شرح المنهاج : للعبري ص/١٣٣ ، الإبهاج ٢٠٣/١ ، مناهج العقول ١٧٦/١ ، نهاية السول ٢٨/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٩٠/١ ، المزهر ٥٧/١ ، ١١٣) .

الفَصْـــل الثَّـــانِـــي
فـــــي
تقْسِـــيم الأَلْـــفَـــــاظ
وَفِيـــــــه

- تقْسِيم الأَلْفَاظ بحسَب الاعْتِبَـــار .
- تقْسِيم آخر للأَلْفاظ باعْتِبار الإفْرَاد والتَرْكِيب .
- تقْسِيم آخر للَفْظ والمَعْنى باعْتِبار وحْدَتهما وتَعـــدّدهمـــا .
- تقْسِيم آخر للأَلْـــفَـــاظ بحسَـــب المدْلُـــول .

الفَصْل الثّاني في تقْسِيم الأَلْفَاظ

([الفَصْـــل الثّـــانـــي][٢])
([في تَقْسِيم الألْفَـــاظ][١])

وتقسيمه بحسب الاعتبار دُون الذّات ؛ لأن أكثر هٰذه الأَقْسَام مُتداخلـة ، وموّرد القسمة المفرد واحداً كان أو أكثر .

١-تقْسِيم الأَلْفَاظ باعْتِبَار دَلالتهـــا

وقد تقسم الألفاظ باعتبار دلالتها ، فتقسيم الدّلالة اللفظية يلزمهُ تقســيم اللفظ الدّال عليها . فالتقسيم إمّا للدّال ، أَوْ للمَدْلول ، أَوْ لهما .

الدّلالة ، وأَقْسَامها

فالأَوّل : للدالّ : وهو ما له الدّلالة . **والدّلالة** :كون الشئ بحيث يفـــهم منه شئ آخر[٣] ، والأَوّل الدّال ، والثّاني المدْلُول . فإن كان الدّال لفظاً فالدّلالة لفظية ، وإلّا فغَيْر لفْظِية[٤] . وكلّ منهما وضْعِية إن توقف الفَهْم على الوَضْـــع والاصْطلاح ، وإلاّ فغير وضْعِيه .

الوَضْـــع

والوَضْع : تعيين الشئ ليدل على شئ آخر من غيْر قَرِينـــةٍ[٥] .

والمقصود هنا:الدلالة اللفظية الوضعية[٦] ، التي[٧] يكـــون للوَضْـــع فيـــه مدْخل، إذ لا ينضبط غيرها .

---

(١) قال الأسنوي - في " نهاية السول ٣١/٢ " - : لما فـــرغ من الكلام على وضع اللفظ وما يتعلق بـــه شـــرع في تقسيمه ، وذلك من وجوه . وقدم تقسيم الألفاظ باعتبار دلالتها ؛ لأن التقسيمات كلها متفرعة على الدلالـــة . وإنما قلنا : إن تقسيم الدلالة تقسيم للألفاظ ؛ لأن كلامه في الدلالة اللفظية ، ويلزم من تقسيم الدلالة اللفظيـــة إلى الثلاث تقسيم اللفظ الدال بالضرورة . فاندفع سؤال من قال : كلام المصنف في " تقسيم الألفاظ " فكيف انتقـــل إلى تقسيم الدلالة ؟! .

(٢) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٣) انظـــر تعريف الدلالة في (شرح تنقيح الفصول ص/٢٣ ، الإبهاج ٢٠٤/١ ، التحرير : لابن الهمام ٧٩/١ ، شرح الكوكب المنير ١٢٥/١ ، التعريفات ص/٩٣ ، حاشية الباجوري على السلم ص/٤٠) .

(٤) وهذه قد تكون وضعية ، كدلالة غروب الشمس على وجوب الصلاة . وقد تكون عقلية ، كدلالة وجود المسـبب على وجود سببه .

(انظر : الإبهاج ٢٠٤/١ ، نهـــاية الســـول ٣١/٢) .

(٥) انظـــر : التعريفات ص/٢٢٥ ، الكليات ٣١/٥ .

(٦) لهذا كان على المُصَنّف أن يقول : دلالة اللفظ الوضعية ، لأن الدّلالة تنقسم إلى ثلاثة أقســـام :
إما عقليـــة : كدلالة المقدمتين على النتيجة .
وإما طبيعية : كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر .
وإما وضعية : وهي المقصودة هنا ، لهذا كان ينبغي أن يقول : دلالة اللفظ الوضعية .

(انظـــر : الإبهـــاج ٢٠٤/١ ، نهـــاية الســـول ٣١/١) .

(٧) في نســـخة " هـــ " : الذي .

الدّلالة اللفظية الوضْعية

وعرفوها : بفهم المعنى من اللفظ بالنسبة إلى من هو عالم بوضعه . أي: فهمُهَا يتوقف على العِلْم بالوضْع .

دلالة المطابقة

إذا علمت ذلك فاعلم أن (**[دَلالة اللّفظ على تمام مُسَمَّاه]**[١]) كدلالة لفظ " الإنسان " على الحيوان النّاطق (**مُطَابَقةٌ**) وسمي بذلك ؛ لأن اللفظ طابق مَعْناه .

دلالة التّضمن

(**وَ**) دَلالة اللفظ (**على جُزئهِ**) أي : على جُزء المسمى ، كدّلالة الإنسان على الحيوان فقط ، أو الناطق فقط (**تَضمُّنٌ**) وسمي بذلك ؛ لكون المعنى المدلول في ضمن المعنى الموضوع .

دلالة الالتزام

(**وَ**) دلالة اللفظ (**على لازمهِ الذهْنيّ**) كَدلالة الإنسان على قابل العِلْم الذي هو خارج عن الحيوان النّاطق (**الْتِزَامٌ**) وسمي دلالة التزام[٢] ؛ لكون المعنى[٣] المدْلول لازماً للمعنى الموضُوع له[٤] .

١٩ ب هـ
٢٥ ب ن

وتقييده بـ " الذهْني " إشارة إلى أنه[٥] يُشترط لضبط المدْلول الالتزامي أن يكون الخارج ، بحيث يلزم / من / تصوّر المعنى الموضوع له تَصوّره ، بمعنى أنه كلما حصل المعنى الموضوع له في الذّهن حصل ذلك المعنى الخَارج فيه ؛ لأن فهْم المعنى من اللفظ إمّا بسبب أن اللفظ موضوع[٦] له ، أو بسبب أنه يلزم من فهم المعنى " من اللفظ "[٧] الموضوع له فهمه .

وأما اللوازم البعيدة التي قد تفهم من الألفاظ فليس فهمها من مُجرد الألفاظ ، بل بمعونة القَرائن فلا تكون مدْلولات الألْفاظ ؛ لأنا نعني بالدّلالة : كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند إطلاقه بالنسبة إلى العَالِم

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .
(٢) في نسخة " هـ " : الالتزام .
(٣) في نسخة " هـ " : للمعنى .

(٤) انظر في تفصيل القول على الدلالة وأقسامها (المستصفى ١/٣٠ ، المحصول ١/١/٢٩٩ ، الإحكام : للآمدي ١/٣٦ ، شرح تنقيح الفصول ص/٢٤ ، شرح المنهاج : للعبري ص/١٣٥ ، بيان المختصر ص/١٥٤ ، العضد على ابن الحاجب وحواشية ١/١٢٠ ، الإبهاج ١/٢٠٤ ، جمع الجوامع ١/٢٣٧ ، مناهج العقول ١/١٧٨ ، نهاية السول ٢/٣٠ ، البحر المحيط : للزركشي ٢/٣٦ ، التحرير : لابن الهمام ١/٧٩ ، شرح الكوكب المنير ١/١٢٥، ، مباحث في أصول الفقه : لرمضان عبدالودود ص/٢٤ ، التعريفات ص/٩٣ ، البصائر النصيرية في علم المنطق : للساوي ص/٨٠ ، حاشية الباجوري ص/٤٠) .

(٥) في نسخة " م " أن .
(٦) في نسخة " م " : الموضوع .
(٧) لم يرد في نسخة " م " و " ن " .

بالوضـــع ، بشرط توجهه إليه ، وتجرده عن الموانع ، والشواغل . ولا يشـترط في الالتزام اللزوم الخارجي ، أي : كون المعنى الالتزامي بحيث مـــتى حصـــل المسمى في الخارج حصل هو في الخارج[1] .

تنبيه في بيان ما يرد على المصنف

تَـنْـبِـيـــــه :

لا يُقال : عبّر بـــ " اللفظ " وهو جنس بعيد ؛ لإطلاقه على المســـتعمل والمهمل ، فكان التعبير بـــ " القول " أحسن ؛ إذ لا يشمل إلاّ المستعمل ، كما نبـــه عليه **ابن مَالِك**[2] . لأن القول يُطلق على الرأي ، والاعتقاد إطلاقاً غلب على الحقيقة بخلاف اللفظ .

هذا ، وقد قال **بعْضُهـــم** : وأرُد على حصر الدّلالة اللفظية في الثّلاثـــة دلالة صيغة العموم على أحد أفرادها فإنه ليس مطابقة ولا التزامـــاً - وذلـــك واضح - ولا تضمناً [لأن دلالة صيغة العموم كلية ، وهي الحكم على بعـــض أفراد الحقيقة من غير تعيين][3] كقولنا : بعض الحيوان إنسان . فالتعبير بـــالجزء يخرجها ؛ لأنه في مقابلة الكلّ ، وهو الحُكْم / على المجموع من حيـــث هـــو مجموع ، كأسماء العدّد .

٢٨ ب م

وأجاب **الأَصْفَـــهاني** في " **شَـــرْح المحصُـــول** "[4] - : بـــأن[5] هـــذا التقسيم إنما هو [في][6] لفظ مفرد دال على معنى ، ليس ذلك المعنى نسبة بـين مفردين وذلك لا يأتي هنا فلا ينبغي تطلبه .

قال : فنقول : { **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** }[7] في قوة جملة من القضايا ، فإن

---

(١) قال في " المحصول " : وهذا اللزوم شرط لا موجب . يعني أن اللزوم بمجرده ليس هو السبب في حصـــول دلالـــة الالتزام ، بل السبب هو إطلاق اللفظ ، واللزوم شرط .
(انظر : المحصول ١/١/٣٠١ ، نهاية السول ٢/٣٥) .

(٢) حيث قال في " ألفيتـــه " المشهورة :
كَلَامُنَا لَفْظٌ مُفِيـــدٌ: كَاسْـتَقِمْ ... وَاســمٌ ، وَفِعْـــلٌ ، ثُمَّ حَـــرْفٌ - الْكَلِمْ
وَاحِدَةٌ كَلِمَةٌ ، وَالقَـــوْلُ عَـــمّ ... وَكِلْمَـــةٌ بِهَا كَـــلَامٌ قَـــدْ يُـــــؤَمْ
(انظر : ألفيـــة ابن مالك ص/٩ ، شرح ابن عقيل ١/١٣ ، ضياء السالك ١/٣٢) .

(٣) ســـاقط من أصـــل نســـخة " م " ومثبـــت في هامشـــها .

(٤) لـــم يـــرد في نســـخة " م " و " ن " .

(٥) في نســـخة " هـــ " : لأن

(٦) ساقط من أصل نسخة " م " و " هـــ " ومثبـــت في هامش نسخة " ن " .

(٧) الآية { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَـــهُمْ كُـــلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } سورة : التوبة - آية : ٥ .

مـــدْلولـــه : "اقْتُـــلْ هٰذا المُشْرِك [وَاقْتُـــلْ هٰـــذا المُشْـــرِك][1] . وهٰـــذه الصّيغة[2] للعُمـــوم[3] ؛ إذا اعتبرت بجملتها لا تدل على قتل زَيْد المُشـــرك ، ولكنها تتضمن ما يدل على قتله لا بخصُوص كونه زَيْداً ، بل لعموم كونه زَيْداً ضرورة تضمنه[4] " اقتل زيداً المشرك " فإنه[5] من جملة هذه القضايا ، وهـــي جزءٌ من مجموع تلك[6] القضايا ، فتكون دلالة هذه الصيغة على وجهيْن : قتل زَيْد المُشرك فتضمنها / ما يدل على ذٰلك الوجوب ، والّذي هو في ضمن ذٰلك المجْمُوع ، هو[7] دال على ذلك مُطابقة . قال : وليس ذلك من قبيل "دلالـــة التّضمن " بل هو من قبيل " دلالة المُطابقة "[8] . ٢٠ أ هـ

تقْسِـــيم اللّفْظ باعْتِبَار الإفْراد والتّـــرْكِيـــب

(**وَاللفظ [إنْ دلَّ جُـــزؤهُ]**[9]) أيّ : كلّ واحد من أجزائه (**[علـــىٰ جُـــزء المعْنى]**[10]) المستفاد منه (**[فمُرَكـــبٌ]**[11]) كقام زَيْد ، وخمسة عشر ، وغلام عَمْرو (**[وَإلاّ]**[12]) أيّ : و[13]اللفظ إن لم يدل[14] جُـــزؤه على جزء المعنى حال كونه جُزءاً من ذٰلك (**[فَمُفْـــردٌ]**[15]) وإن جـــاز أن يدل في حال آخر .

ولا خفاء أن المُراد " الدّلالة الوَضْعية " وإلّا فلحروف[16] المُفـــرد دلالـــة عقْلية في الجُملة ، فشمل مـــا لم يكن للفظه جزء ، كهمزة الاسْـــتِفْهَام . أو

---

(١) ســـاقط من أصـــل نســـخة " م " ومثبـــت في هامشـــها .
(٢) في نســـخة " م " و " ن " : الصيـــغ .
(٣) لـــم يـــرد في نســـخة " م " و " هـــ " .
(٤) في نســـخة " هـــ " تطمينه .
(٥) في نســـخة " م " : فإن
(٦) في نســـخة " م " : ذلك .
(٧) لـــم يـــرد في نســـخة " ن " .

(٨) قال المطيعي : هذا السؤال وجوابه دائران في كتب " المنطق " بكثرة ، وحاصل الجـــواب : أن القضية الكلية بمنزله قضايا متعددة بعدد أفراد الكلي ، فدلالتها على أحكام الآحاد دلالة مطابقية ؛ لأنها تفيد الحكم على كل واحـــد واحـــد استقلالاً بـــدون اجتماعه مع غيره ، ومع اجتماعه مع غيره من الأفراد ، فإن الحكم على العام المفرد على ما هو الحق حكم على كل فرد من أفراد العام انفراداً واجتماعاً ، وكذا الحكم على الجمع العام أيضاً .
وقال العراقي – في ختام هذه المسألة – قلت : هذا سؤال صعب ، وقد أوردته في " شرح المحصول " وأجبت عنـــه بشئ فيه نكادة ، وفي النفس منه شئ .
(انظـــر : شرح تنقيح الفصول ص/٢٦ ، نهاية السول ٣٧/٢ ، سلم الوصول ٣٧/٢) .

(٩،١٠) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .
(١١،١٢) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .
(١٣) لـــم يـــرد في نســـخة " هـــ " .
(١٤) في نســـخة " هـــ " : يدخـــل .
(١٥) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .
(١٦) في نســـخة " هـــ " : حـــروف .

يكون لـــه جـــزء غير دالّ على معنى ، كزَيْد . أو يكون لـــه جُـــــزء دال على معنى ، لـــكن لا على جُـــزء المعنى ، كعبْدالله علمـــاً ، وتأبط شـــراً ، و [بَعْـــلَبَـــكّ[1]][2][3] .

تعْرِيف الحَرْف

([وَ][4] **المفرد إما أن لاَ يستقِل بمعْناهُ ، وهُوَ الحَرْفُ**][5]) يعْـــني : أنـــه مشروط بحسب الوضع في دلالته على معناه الإفرادي ذكـــر متعلقـــه ، فنحو: " من " و " إلىٰ " مشـــروط في وضعهما ، دالـــيْن[6] علـــى معناهمـــا الإفْرادي ، وهو الابتداء ، والانتهاء ذكر متعلقهما مـــن دار ، أو سُـــوق ، أو غيرهما مما يدخل عليه الحرف .

وفيـــه إشْـــكَالٌ ، وجوابه مذكورٌ / في " **الشَّـــرْح** " . ٢٦ أ ن

تَعْرِيف الفِعْل

([**أَوْ يَستقِل**) بمعناهُ (**وهُو الفِعْل إنْ دلّ بهَيْئتهِ**][7]) الحاصلة باعتبار ترتب الحروف الأصلية ، والزائدة ، وحركاتها ، وسَكناتها ([**علىٰ أحدِ الأزْمنةِ الثّلاثةِ**][8]) المَاضِي : كَقام . والحَال : كيقُوم . والمُستقبل : كقُمْ .

وقوله : " بهيئته " احترز به عما يدل على الزمان بجوهره ، كـــالأمس ، والغد ، فإنه اسم . وهٰذا إنما هو في لُغة **العَرَب** . وأما في لُغة **العَجم** فالدّلالـــة على الزّمان ليست بالهيئة ، إذ قد [تتحد][9] الهيئة مع اختلاف الزمان .

---

(١) بَعْلَبَـــكّ : الأغلب عليها التأنيث - بالفتح ، ثم السكون ، وفتح اللام ، والباء الموحدة ، والكاف مشدَّدة : مدينـــة بينهـــا وبين دمشـــق ثلاثة أيام ، بها أبنية عجيبة ، وآثار عظيمة ، وقصور على أساطين الرخام لا نظـــير لهـــا في الدنيـــا .

(انظر : مراصد الاطلاع ١/٢٠٨ ، معجم البلدان ١/٥٣٧ ، معجم ما استعجم ١/٢٦٠) .

(٢) ســـاقط من أصـــل نســـخة " ن " ومثبـــت في هامشـــها .

(٣) انظـــر في تعريف المفرد والمركب (الإحكام : للآمدي ١/٣٥ ، شرح المنـــــهاج : للعـــبري ص/١٣٦ ، بيـــان المختصـــر ص/١٥١ ، الإبهاج ١/٢٠٨ ، مناهج العقول ١/١٨١ ، نهاية السول ٢/٣٩ ، البحر المحيط : للزركشي ٢/٤٧ ، شرح الكوكب المنير ١/١٠٨ ، شرح قطر الندى : لابن هشام ص/١١ ، التعريفات ص/١٨٦ ، ١٩٩ ، البصـــــائـــر النصيـــريـــة ص/١١) .

(٤) ســـاقط من أصـــل نســـخة " ن " .

(٥) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٦) في نســـخة " ن " : دالـــة .

(٧،٨) مطمـــوس في نسخة " هـــ " .

(٩) ساقط من أصل نسخة " هـــ " ومثبت في هامشتها .

تعريف الاسم

(**[وَ إلاّ]**[١]) أيّ : وإن لم يدل بهيئته على أحد الأزْمنة الثّلاثة (**[قَاسِمٌ]**[٢])[٣] وهو (**[كلّيٌ إنْ اشترَكَ معْناهُ]**[٤]) أيّ : اشْتَرك في مفْهُومه كثِيرون بإمكان فرض صدقة على كثيرين ، كالعِلْم ، والوجُود[٥] .

تعريف الكلّي

تعريف المتواطئ

والكُلّي (**[مُتواطِئٌ]**[٦] / **إن اسْتوى**) حصول أفراده الذّهنية والخَارجية . [وسمي[٧] بذلِكَ][٨] ؛ لتوافق الإفْراد فيه ، كالإنْسَان الحَاصِل معناه في الأفْراد الخَارجية ، والشّمس الحاصل معناه في الأفْراد الذهنية .

٢٠ب هـ

(١،٢) مطموس في نسخة " هـ " .

(٣) قال ابن السُّبكي - في " الإبهاج ٢٠٩/١ " - بدأ بعد تقسيم اللفظ إلى المفرد والمركب ، بأقسام المفرد لتقدمه على المركب بالطبع . وتقسيم المفرد يقع من وجوه :
منها : ما هو باعتبار أنواعه ، وهو تقسيمه إلى الاسم ، والفعل ، والحرف . ووجه انحصاره في هذه الثلاثة : أن اللفظ المفرد ، إما ألا يستقل بالمفهومية فهو الحرف . أو يستقل ، فإما أن يدل بهيئته التصريفية على أحد الأزمنة الثلاثة ، الماضي والحال والاستقبال فهو الفعل ، أو لا يدل فهو الاسم ، سواء لم يدل على زمان أصلاً ، كالسماء ، والأرض ، وزيد . أو دل لكن لا بهيئته بل بذاته ، كالصبوح ، والغبوق ، وأمس ، والآن ، والمستقبل .

(وانظر في تفصيل القول على أقسام المفرد باعتبار نوعه : المواقف : للإيجي ص/١٣٧ ، اللمع ص/٧ ، البرهان ١٧٨/١ ، المنخول ص/٧٩ ، التمهيد : لابي الخطاب ٧٠/١ ، المحصول ٣٠٧/١/١ ، الإحكام : للآمدي ٣٨/١ ، ٩٢ - ٩٤ ، منتهى السول والأمل ص/١٧ ، شرح المنهاج : للعبري ص/١٣٦ ، العضد على ابن الحاجب ١٢٠/١ ، ١٨٥ ، مناهج العقول ١٨٢/١ ، نهاية السول ٧٩/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٩/١ ، شرح الكوكب المنير ١١٠/١ - ١١٣ ، الصاحبي ص/٨٢ ، شرح قطر الندى ص/١٢ ، التعريفات ص/١٩ ، ٧٦ ، ١٤٧) .

(٤) مطموس في نسخة " هـ " .

(٥) هذا تقسيم للاسم ، وهو إما كلي أو جزئي ، فالكلي : هو الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه ، سواء امتنع وجوده ، كالمستحيل ، أو أمكن و لم يوجد كبحر من زئبق ، أو وجد و لم يتعدد ، كالشمس ، أو تعدد كالإنسان .
والجزئي : هو الذي يمنع تصوره من الشركة فيه .
وتعبير المُصَنّف بقوله : " إن اشترك معناه " غير مستقيم ، لأن الكلي الذي لم يقع فيه شركة يخرج منه ، فالأولى أن يقول : إن قبل معناه الشركة .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ٢٧/١ ، الإبهاج ٢٠٩/١ ، نهاية السول ٤٤/١) .
وللوقوف على تعريفات الأصوليين لـ " الكلي " و " الجزئي " انظر (الإحكام : للآمدي ٣٩/١ ، ٤٠ ، منتهى السول والأمل ص/١٧ ، شرح المنهاج : للعبري ص/١٣٧ ، ١٣٨ ، بيان المختصر ص/١٥٨ ، العضد على ابن الحاجب ١٢٦/١ ، مناهج العقول ١٨٣/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٥١/٢ ، المحلي عى جمع الجوامع ٢٧٣/١ ، شرح الكوكب المنير ١٣٢/١ ، ١٣٦ ، تيسير التحرير ١٨٠/١ ، إرشاد الفحول ص/١٧ ، التعريفات ص/٦٧ ، ١٦٣ ، البصائر ص/١٢) .

(٦) مطموس في نسخة " هـ " .
(٧) في نسخة " هـ " : ويسمى .
(٨) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

تَعْرِيف المُشَكّك

(**ومُشكّكٌ إن تفاوَت**) في ذٰلِكَ المَعْنى[1] ، بأن كان حصوله في بعض الأفراد أَوْلى ، أو أَقْدم ، أو أشدّ من حصوله في البعض الآخر . وسُمي " مُشككاً " ؛ لأنه يوقع الناظر في الشك من أنه من المتواطئ ، بناء على اشتراك الأفراد فيه معنى . أو من المشترك بناءً على تفاوت ما بينهما ، كالوجود، فإنه في الواجب أولى ؛ لكونهِ / من ذاته . وأقدم ، لكونه مُوجد الممكنات، فوجوده[2] لنفسه . وأشدّ ؛ لكون آثاره أكثر من آثار الممكنات. ٢٩ أ م

وليس المُراد بالأولويّة ، أو الأقدميّة ، أو الأشدّية في الوجود ، بل بالاتصاف بمفهوم اللفظ ، بمعنى أن العقل إذا حاول مطابقة المفهوم لكثيرين وجد بعض الأفراد أولى بهذا المفهوم ، أو أقدَم ، أو أشدَ . والأمر الزائد في المشكك الذي به التفاوت مأخوذ في ماهية الفرد الذي يصدق عليه المشكك ، كمطلق البياض . فالأفراد متفاوته الماهيات في ذلك المفهوم ، كالثلج ، والعاج . والمفهوم مشترك بين الكل[3] .

(وَ) الكُلّي (**جنْسٌ إنْ دلّ على ذاتٍ غير معيَّنةٍ ، كالفَرس**) .

" **وأوَرد عَلَيْه** علم الجنْس ، كأُسامة . فأنه يصدق عليه هذا التعريف مع أنه ليس باسم جنس . والفرق بينهما ، أن **اسْم الجِنْس** : هو الموضُوع للحقيقة الذّهنية من حيث هي هي .

---

(١) قال ابن التلمساني : لا حقيقة للمشكك ، لأن ما حصل به الاختلاف إن دخل في التسمية كان اللفظ مشتركاً ، وإن لم يدخل بل وضع للقدر المشترك فهو المتواطئ .
وأجاب القرافي : بأن كلاً من المتواطئ والمشكك موضوع للقدر المشترك ، ولكن الاختلاف إن كان بأمور من جنس المسمى فهو المصطلح على تسميته بـ " المشكك " وإن كان بأمور خارجة عن مسماه ، كالذكورة والأنوثة ، والعلم والجهل ، فهو المصطلح على تسميته بـ " المتواطئ " .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص/٣١ ، نهاية السول ٤٥/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٥٢/٢) .

(٢) في نسخة " هـ " فوجده .

(٣) انظر في تعريف " المتواطئ " و " المشكك " (المستصفى ٣١/١ ، المحصول ٣١١/١/١ ، الإحكام : للآمدي ٣٩/١ ، منتهى السول والأمل ص/١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٠ ، شرح المنهاج : للعبري ص/١٣٧ ، بيان المختصر ص/١٥٨ ، العضد على ابن الحاجب ١٢٦/١ ، الإبهاج ٢١٠/١ ، جمع الجوامع ٢٧٤/١ ، ٢٧٥ ، مناهج العقول ١٨٣/١ ، نهاية السول ٤٤/٢ ، ٤٥ ، البحر المحيط : للزركشي ٥١/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٣٣/١ ، ١٣٤ ، تيسير التحرير ١٨١/١ ، إرشاد الفحول ص/١٧ ، التعريفات ص/١٩٢ ، البصائر النصيرية ص/٣٣ ، حاشية الباجوري ص/٥٦ ، المرشد السليم ص/٥٠ وما بعدها) .

وعلم الجنس : هو الموضوع للحقيقة بقيد تشخصها في الذّهـــن "[1][2] .
ولَعَـــلّ **الْمُصَـــنِّف** يختار أنهما سواء ، كما ذهب إليه **جَمَاعة**[3] .

تَعْرِيف المُشْتَق

(**[ومُشـــتقٌ : إنْ دلّ على ذي]**[4]) أي : صاحب (**صفةٍ معيَّنـــةٍ ، كالفَـــارس**) فإنـــه يدل على ذات مُبْهَمة باعتبار صفةٍ مُعينة مـــن الصِّفَـــات المتعينة[5] التي تتضمنها المشتقات ، لا على خصوصية الذّات من كونه جسـماً ، أو غيره ؛ بدليل **صحـــة** قولنا : الفَارس جسْم فإنه يفيد فائدة جديدة[6] .

(**وَ**) الاسْم (**جُـــزْئيٌ / إنْ لَمْ يَشترِك**) في مفهومه كثيرون ، كزَيْد . ٢١ أ هـ

واعلم : أن الكُلية ، والجُزئية من [صفات المعنى دُون اللفظ ، وإنما يُقال: اللفظ كُلّي ، وجُزئي بالمجاز ، لكون معناه كذلك[7][8] .

---

(١) انظـــر : نهـــاية الســـول ٤٧/١ .

(٢) وقال ابن السبكي - في " الإبهاج ٢١١/١ " - : والمختار في التفرقة بينهما ، أن علم الجنس : هو الذي يقصد بـــه تمييز الجنس من غيره من غير نظر إلى أفراده .
واسم الجنس : ما يقصد به مسمى الجنس باعتبار وقوعه على أفراده حتى إذا دخلت عليه الألف واللام الجنسية الدالة على الحقيقة ساوى علم الجنس . قال : ويستنتج منه أن علم الجنس لا يثنى ولا يجمع ، لأنه إنما يثنى ويجمع الأفـــراد .

(وانظر : البحر المحيط : للزركشي ٥٣/٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢٧٨/١ ، التذكرة في قواعد اللغة العربية لمحمد باشا ص/١٠٩ ، شرح ابن عقيل ١٢٩/١ ، التعريفات ص/١٩ ، ١٣٧ ، الكليات ١٢٧/١ ، ١٢٨) .

(٣) قال العراقي : واعلم أن ابن مالك اختار - في " شرح التسهيل " في باب " النكرة والمعرفة " - أن علم الجنس إنما يخالف اسم الجنس في أحكام لفظية ، وإنما أطلق عليه أنه معرفة مجازاً . فإنه قال - فيه - : إن أسامة ونحوه نكـــرة معنىً ، معرفة لفظاً ، وأنه في السباع كأسد . انتهى . وهذا مذهب جماعة " والراجح ما ذكرناه (وهـــو التفرقة بينهما) . وعُـــلم من إهمال المصنف علم الجنس من التقسيم اختياره مذهب من ذهب إلى عدم الفرق .

(انظـــر : التحـــرير ق ٤٧ - أ) .

(٤) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٥) في نســـخة " هـــ " : المعينة .

(٦) ينقسم الكلي باعتبار لفظه إلى مشتق ، وغيره ، والمشتق : هو ما دل على الماهية بصفة . ويســـمى في اصطـــلاح النحويين صفة . والاشتقاق : هو رد لفظ إلى آخر " ولو مجازاً لمناسبة بينهما في المعنى .
بهذا عرّفه ابن السبكي . وقريباً من هذا التعريف ما عرفه به الجرجاني ، حيث قال الاشتقاق : نزع لفظ من آخـــر بشرط مناسبتهما معنى وتركيباً ، ومغايرتهما في الصيغة .

(انظر : جمع الجوامع ٢١٧/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٥٣/١ ، التعريفات ص/٢١) .
وللوقوف على تعريفات الأصوليين لـــ " المشتق " انظر (المحصول ٣٨٠/١/١ ، ٣٢٥ ، الإحكـــام : للآمـــدي ٤١/١ ، شرح المنهاج : للعبري ص/١٣٨ ، بيان المختصر ص/١٦٠ ، العضد على ابن الحاجب ١٢٨/١ ، مناهج العقول ١٨٣/١ ، نهاية السول ٤٨/٢ ، التحرير : لابن الهمام ٦٦/١ ، شرح الكوكب المنـــير ١٣٨/١ ، إرشـــاد الفحول ص/١٧ ، التذكرة في قواعد اللغة العربية ص/١٢٠)

(٧) مطمـــوس في نسخة " م " .

(٨) ويقال : للفظ كلي وجزئي بالمجاز لكون معناه كذلك من باب تسمية الدال باسم المدلول .

(انظر : غاية الوصول ص/٤٢ ، نهاية السول ٤٣/٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢٧٤/١) .

(و) **الجُزئي** ([**عَلَمٌ إنِ استقلّ**) بالدّلالة][1] على مدْلوله من غيرْ قرينةٍ.

(**ومُضمرٌ إنْ لم يَستقلّ**) بل احتاج إلى قرينة غير الإشارة ، كـ " أنا " و " أنْت " و " هو "[2] . **تعريف المُضمر**

وعُلم : أن عدم الاسْتقلال هنا غيرْ عدم الاستقلال في الحَرْف ، فإن المُضمر لما كان في إفادته المعنى الإفرادي غير مشروط بذكر متعلقة وضعاً ، فهو اسم مُستقل ، ولما كان مدْلوله لا يتشخص إلا بإحدى القَرائن ، فهو غير مَستقل[3] .

قال **العِرَاقي** : [وكأنه أراد أوّلاً / بالاستقلال : الاستقلال في المعنى، وثانياً الاستقلال في الدّلالة][4] " ويرد عليه الأسْماء الموصُولة ، وأسْماء الإشَارة فإنها لا تستقل "[5] فتأمله[6][7] . **٢٦ ب ن**

وما جزم به **الْمُصَنِّف** من أن المُضمر جُزئي ، هو مذْهب **الجُمهور**[8] .

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٢) انظر في تعريف " العلم " و " المضمر " (المحصول ٣٨/١/١ ، الإحكام : للآمدي ٤٩/١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٢ ، ٣٣ ، شرح المنهاج : للعبري ص/١٣٨ ، الإبهاج ٢١٢/١ ، جمع الجوامع ٢٧٦/١ ، نهاية السول ٥١/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٥٥/١ ، شرح الكوكب المنير ١٣٥/١ ، شرح ابن عقيل ١١٨/١ ، ضياء السالك ١٢٩/١ ، التعريفات ص/١٩٣) .

(٣) وهذا جواب عن اعتراض أورده ابن السبكي ، والأسنوي ، حيث قالا : وفي كلامه نظر من وجوه :
منها : أن عدم الاستقلال قد جعله أولاً رسماً للحرف ، فإن أراد بالاستقلال ذاك فالاعتراض لائح ، وإن أراد غيره فليبينه .
(انظر : الإبهاج ٢١٢/١ ، نهاية السول ٥٢/١) .

(٤) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٥) وأورد عليه هذا الاعتراض - أيضاً - ابن السبكي ، والأسنوي .
(انظر : الإبهاج ٣١٢/١ ، نهاية السول ٥٢/١) .

(٦) لم يرد في نسخة " هـ " .

(٧) انظر قول العراقي في كتابه " التحرير ق ٤٧ -ب " .

(٨) منهم الإمام الرازي ، وابن النجار . وقال الزركشي : هذا هو الذي عليه الأكثرون ، منهم الرازي وأتباعه . وقد رأيته مصرحاً به في كتاب القفال الشاشي في أول " باب العموم " .
وحجتهم : أن الكلي نكرة ، والمضمرات أعرف المعارف ، ولأنه لو كان موضوعاً لكلي لما أفاد الشخص ؛ لأن الدال على الأعم غير دال على الأخص . ورجح القرافي والأصفهاني كونه موضوعاً لكلي .
وقال الشيخ أبو حيان : هو كلي في الوضع جزئي في الاستعمال ، وهو حسن ، وبه يرتفع الخلاف .
والحق : أن الضمير بحسب ما يعود إليه، فإن عاد على عام كان عاماً في كل فرد ، أو على جمع فهو له ، وإن عاد على خاص كان خاصاً ؛ وأما إطلاقهم أن العلم جزئي ، فهو في علم الشخص، أما علم الجنس فلا شك أنه كلي .
(انظر : المحصول ٣٠٨/١/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٥٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٣٥/١) .

تقسيم اللفظ والمعنى باعتبار اتحادهما وتعددهما

وصحّح **القَرَافي** أنه كُليّ[١] . وقال **الأَسْنوي** : إنه الصّواب[٢] .

(**[تَقْسيم آخر]**[٣]) أيّ : للدّال والمدْلول معاً .

تعريف المنفرد

وحاصلُهُ : أن (**[اللفظ والمعنى إما أن يتحدا ، وهو الْمُنفَرْد]**[٤]) لانفراد لفظه بمعناه ، كلفظ " الله تعالىٰ " فإنه واحدٌ ، ومدْلوله واحدٌ .

تعريف المتباين

(**أو يَتكثَّرا**) أي : اللفظ والمعنى (**وهي الْمُتَباينة**) لأن كلّ واحدٍ مُباين للآخر ومُخالف لـه في معناه (**تَفَاصلتْ معانيها ، كالسّواد والبَياض [أو تواصلتْ]**[٥]) أي : أمكن اجتماعهما ، إما بأن يكون أحَدُهما اسماً للذّات ، والآخر صفة لها (**كالسَّيف**[٦] **وَالصَّارم**) فإن السّيف يدل على الذّات ، سواء كان قاطعاً أم لا ، والصّارم مدلوُله شديد القطْع ، فهما متباينان ، وقد يجتمعان في سيفٍ قاطعٍ .

٢٩ ب م

(**وَ**) إما بأن يكون أحدهما صفة ، والآخر صفة صفةٍ / (**كالنَّاطق والفَصِيح**) فإن النّاطق يدل على الصّفة[٧] ، والفَصِيح صفة لـه .

تعريف المترادف

(**[أوْ تكثّر)اللفْظُ واتّحد المعنى ، وهي الْمُترادفةُ]**[٨]) مأخوذ من الرديف ، وهو رُكُوب اثنين دابة واحدة[٩] .

٢١ ب هـ

(**أَوْ بالعَكْس**) وهو كون اللفظ واحداً والمعنى كثيراً[١٠] / (**فإنْ وُضِعَ)**

---

(١) قال القَرافي - في " شرح تنقيح الفصول ص/٣٥ " - : والصّحيح خلاف هذا المذهب - أيّ:القائل بأن المُضمر كُلي - وعليه الأقلون ، وهو الذي أجزم بصحته ، وهو أن مسماه كُلي .

(٢) انظر : قول الأسنوي في كتابه " نهاية السول ١/٥٤ " .

(٣،٤،٥،٦) مطموس في نسخة " هـ " .

(٧) في نسخة " هـ " : صفة .

(٨) مطموس في نسخة " هـ " .

(٩) انظر معنى " التّرادف " لُغة في (نهاية السول ١/٥٩ ، الصحاح ٤/١٣٦٣ ، لسان العرب ٣/١٦٢٥ ، المنجد في اللغة والأعلام ص/٢٥٥) .

(١٠) هذا تقسيم آخر للفظ باعتبار وحدته ، ووحدة مدلوله ، وتعددهما ، فيكون تقسيماً له باعتبار ما يعرض له ؛ ولهذا أخره عن التقسيم الأول المعقود للتقسيم الذاتي . وينقسم بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام : لأن اللفظ والمعنى إما أن يتحدا ، أو يتكثرا ، أو يتكثر اللفظ مع اتحاد المعنى أو عكسه .

(وانظر هذه الأقسام مع تعريفها في : المحصول ١/١/٣١١ ، ٣١٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣١ ، ٣٢ ، شرح المنهاج : للعبري ص/١٣٩ ، ١٤٠ ، بيان المختصر ص/١٥٩ ، ١٦٠ ، العضد على ابن الحاجب ١/١٢٦ وما بعدها ، الإبهاج ١/٢١٣ ، مناهج العقول ١/١٨٧ ، نهاية السول ٢/٥٧ ، البحر المحيط : للزركشي ٢/٦٠ ، ٦١ ، المحلي على جمع الجوامع ١/٢٧٥ ، شرح الكوكب المنير ١/١٣٦ وما بعدها).

تَعْرِيف المُشْتَرَك

اللفظ (**لِـكُلٍّ**) منهما[١] (**فَمُشْتَرَكٌ**[٢]) كـالقُرء ، الموضوع للطهْر والحيْض[٣] .

(**وَإلاّ**) أيّ : وإن لم يوضع اللفظ لكلّ منهما[٤] ، بل وضع لمعْنىً ، ثم نُقل إلى غيره ، لا لعلاقةٍ ، قال **الإمَام** : فهو المُرتجل[٥] .

تَعْرِيف المُرْتجل

و لم يذكره **الْمُصَنِّف** ؛ لأن المُرتجل - **إصْطِلاحاً**-: اللفظ المُخترع . أيّ : لم يتقدّم له وضع . **كذا قِيل**[٦] .

تَعْرِيف الحَقِيقة والمجَاز

ثُمّ قَالَ الْمُصَنِّف : (**فإنْ نُقل [لِعلاقةٍ واشْتهر في الثَّاني]**[٧]) بحيث صار فيه أغلب من الأوّل ، كالصّلاة (**سُمّي بالنسْبة [إلى الأوّل منْقولاً]**[٨] **عنهُ ، وإلى الثّاني منقولاً إليْهِ**) شرعياً أو عرفياً ، عاماً أو خاصاً ، كما سيجئ .

(**وإلاّ**) أي : وإن لم يشتهر في الثّاني (**[فَحَقيقةٌ وَمَجَازٌ]**[٩]) أيّ :

---

(١) في نسخة " ن " : منهـا .

(٢) مطموس في نسخة " هـ " .

(٣) وكالجون أيضاً - الموضوع للسواد والبياض ، وكالعين للباصرة ، والفوارة ، والذهب ، وقرص الشمس ، ونفس الشئ ، وموضع من الركبة ، وعين للميراث . والجاسوس .

(وانظر في تعريف " المُشترك " : الإحكام : للآمدي ٤١/١ ، منتهى السول والأمل ص/١٨ ، شرح المنهاج : للعبري ص/١٣٩ ، بيان المختصر ص/١٥٩ ، العضد على ابن الحاجب ١٢٦/١ ، الإبهاج ٢١٣/١ ، مناهج العقول ١٨٨/١ ، نهاية السول ٥٩/٢ ، البحر المحيط ٦١/٢ : للزركشي ، المحلي على جمع الجوامع ٢٧٥/١ ، شرح الكوكب المنير ١٣٧/١ ، التعريفات ص/١٩١ ، المزهر ٣٦٩/١ وما بعدها) .

(٤) في نسخة " ن " : منهـا .

(٥) انظر : قول الإمام في كتابة " المحصول ٣١٢/١/١ " .
وبهذا عرّفه الآمدي أيضاً في " الإحكام ١٠/١ " - حيث قال : " هو أن لا يكون بينه وبين ما نقل عنه مناسبة ، كحمدان " .

(٦) هذا تعريف النّحاة لـ " المُرتجل " ومن الذين عرفوه بهذا القرافي واستشكل تعريف الإمام الرازي له ، حيث قال: إن المرتجل في الاصطلاح : هو اللفظ المخترع ، أيّ :لم يتقدم له وضع . قال : وأما تفسيره بما قاله الإمام فغير معروف . وقال الزركشي : وهو مخالف لاصطلاح النحاة .
قال الأسنوي : و لم يذكر المُصنّف هذا التقسيم ، ولعله لهذا السّبب .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص/٣٢ ، نهاية السول ٥٩/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٦١/٢) .
وانظر تعريف " المرتجل " - أيضاً - في (الإبهاج ٢١٢/١ ، التعريفات ص/١٨٦) .

(٧،٨،٩) مطموس في نسخة " هـ " .

الأَوَّل حقيقة ، والثَّاني مجاز[١] . وعُلم منه أن المجاز غير موضوع[٢] .

شُروط المَنْقُول عِنْد العِرَاقِي

[قال **العِرَاقي** - ما حاصله - : اشترط في المنقول شيئيْن : العلاقة ، والاشتهار . ثم ذكر أن ما ليس كذلك فهو مجاز ؛ لأن[٣] نفي المجموع يصدق بنفي كلّ واحد منهما ، وبنفي واحد فقط . فإن حملناه على الأَوَّل اقتضى أن المجاز ما نقل لغير علاقة و لم يشتهر . وهٰذا معلوم البطلان . وإن حملناه على نفْي العَلاقة لم يصح أيضاً . وإن حملناه على نفي الاشتهار لم يصح أيضاً . فالمجاز قد يكون أشهر من الحقيقة . والأَقْرب في حلّ كلامه الثَّالث . أعْنِي : حمله على نفي الاشْتِهار[٤] .

" وُمقتضىٰ كلامه أيضاً ، أنه يكفي في الحَقِيقة الوَضْع ، وليْس كذٰلِكَ ، بل لا بُدّ من الاسْتِعْمَال ، وكذا المَجَاز "[٥]][٦] .

---

(١) والمشترك إن نُقِل لعلاقة فإما أن تقوى في الثاني أو لا .
والأول : المنقول ، ثم إن كان الناقل الشرع ، كالصّلاة سمي بالألفاظ الشرعية . أو العرف العام فالعرفية ، أو الخاص ، كاصطلاح النحاة على المبتدأ والخبر ، سمي بالاصطلاحية ، وإنما أُطلق على هذا نقلاً مجازاً ، لأن الألفاظ لا تبقى زمنين ، وما لا يقبل البقاء لا يقبل التحويل ، ولكن لما وضع لشئ ثم استعمل في غيره حتى غلب عليه فكأنه قد حول من موضع إلى موضع .
والثاني : وهو أن لا تكون دلالة اللفظ على المنقول إليه أقوى من دلالته على المنقول عنه ، فإن الأول يسمى بالنسبة إلى استعماله في الأول حقيقة ، والثاني مجازاً .

(انظر : المحصول ٣١٣/١/١ ، شرح المنهاج : للعبري ص/١٣٩ ، بيان المختصر ص/١٦٠ ، العضد على ابن الحاجب ١٢٧/١ ، الإبهاج ٢١٤/١ ، مناهج العقول ١٨٨/١ ، نهاية السول ٥٩/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٦١/١ ، المحلي على جمع الجوامع ٢٧٦/١ ، شرح الكوكب المنير ١٣٧/١ ، إرشاد الفحول ص/١٧) .

(٢) قال المطيعي : قال الأسنوي : وعُلم من هذا أن المجاز عند المصنف غير موضوع إلى آخره . وقال التاج السبكي في تكملة " الإبهاج " ، : ومنها أن كلامه ناطق بأن المجاز موضوع ، وسوف يأتي ما يخالفه ١ هـ . وعبارته تنافي عبارة الأسنوي ، ولعل في إحدى العبارتين سقطاً أو زيادة . وعلى كل حال فالمختار ، أن المجاز موضوع بالوضع النوعي لا الشخصي . ولعل الخلاف لفظي .

(انظر : الإبهاج ٢١٤/١ ، نهاية السول ٥٩/١ ، سلم الوصول ٥٩/١) .

(٣) في نسخة " هـ " : ولا شك أن نفي ..الخ .

(٤) انظر قول العراقي في كتابه " التحرير ق ٤٧ - أ " .

(٥) أورد هذا الاعتراض - أيضاً - الأسنوي ، وأجاب عنه المطيعي بقوله : هذا الاعتراض لا وجه له ، لأن كل الأقسام أقسام للفظ المستعمل ، لأنه هو الذي ينقسم إلى جزئي وكلي ، وعلم شخص وعلم جنس ، واسم جنس وغير ذلك مما سبق .

(انظر : نهاية السول ٦٠/٢ ، سلم الوصول ٦٠/٢) .

(٦) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(وَ) أمّـــا ([**الثّلاثُ الأُولُ المتّحدةُ الْمَعنى**][1]) وهي: متحد اللفظ والمعنى(٢) ، متكثر اللفظ والمعنى ، متكثر اللفظ متحد المعنى (**فنصُـوص**) لأن كلاً منها[3] لا يحتمل غيره. وهذا معنى " النّص " ؛ إذ هو بلوغ الشئ غايتـــه . وهذه كذلك ؛ لأنها في المرتبة العُليا من وُجُوهِ الدَّلالـــة .

تنبيـــــه في بيـــان اصْطلاحات النّـــصّ

[**تَـــنْـــبِـــيـــــــــه** :

= النّص فيـــه اصْطِـــلاحات ثَلاث :

أحدها : ما لا يَحتمل التأْويلَ ، وهـــو مراد **الْمُصَـــنِّف** هنـــا .

والثّاني : ما يَحتمـــله احتمـــالاً مرْجُـــوحـــاً .

والثّالث : ما دلّ على معنىً كيـــف كـــان = ذكرهـــا **القَـــرَافي** في "**التّنقيح**"[4] .

= وزاد **ابنُ دَقِيـــق العِيد** في " **شَـــرْح العِنْوان** "[5] دلالـــة الكِتَـــاب والسُّنّة مُطلقاً . وقال : إنه اصطلاح كثير من **مُتأخري الخِلافيين**[6] = وعليـــه جرى **الْمُصَـــنِّف** في " القِياس ". ولم يذكر **ابن دَقِيـــق العِيـــد** الثّالث][7] .

تعْرِيف المُجْمل ٢٢ أ هـ

(**وأَمَّـــا**) الأَقْسَام (**البَاقيـــةُ**) الدّاخلة في كون اللفظ واحداً ، والمعـــنى كثيراً ، وهو المُشترك ، والمنقُول عنه وإليه ، والحَقِيقـــة والمجَـــاز (**فمُتَسَـــاوي الدّلالـــةِ**) منهـــا، كالمُشترك بين المعنيين (**مُجْمَـــلٌ**) بالنسبة[8] / إلى كـــلّ واحدٍ من معنييـــه .

---

(١) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٢) ورد في نســـخة " هـــ " : وهي .

(٣) في نســـخة " م " : منهمـــا .

(٤) انظـــر : شـــرح تنقيـــح الفصـــول ص/٢٦ .

(٥) " العنـــوان " يعرف هذا المخطوط بـــ " عنوان الوصول إلى عنوان الأصول " في " أصول الفقـــه " . أولـــه : الحمدلله ذي العظمة والجلال ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد مبين الحرام والحـــلال .
قال المؤلف : " فهذه فصول مشتملة على تعريفات ، ومسائل لا غنيـــة عنها للفقيـــه في معـــــرفة الأحكـــام ، أوردتها على سبيل الإيجاز ، مقتصراً على رؤس المسائل ، مكتفياً بالأنموذج من نكت الدلائـــل، جردتها للمبتدئـــين في هذا الفـــن " . وهو عشر ورقات ، وتوجد منه نسخة مخطوطة في جامعة الملك سعود ، برقم حفظ (٨٨٦) .
(انظـــر : عنوان الأصول ق ١ - أ ، كشـــف الظنـــون ١١٧٦/٢) .

(٦) انظـــر : قول ابن دقيـــق العيد في (الإبهاج ٢١٥/١ ، شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ٣٨٩/١) .

(٧) ســـاقط من أصـــل نســـخة " ن " ومثبـــت في هامشـــها .

(٨) في نســـخة " هـــ " : في النســـبة .

تعريف الظّاهر والمُؤول والمُحكم

(والرَّاجحُ) الدّلالة (**ظَاهِرٌ ، والْمَرجوحُ الدَّلالة**[١] **مؤوّلٌ** ، وَ) القدْر (**[الْمُشْتَرَكُ بَيْن]**[٢] **النَّص ، والظَّاهِر**) وهو رجحان الدّلالة **(فالْمُحْكَم)**[٣] فالمحكم : جنْس للنّصّ والظّاهر ، وهما نوعاه .

تعريف المتشابه

(وَ) القدْر المشترك **([بيْنَ الْمُجْمل والْمُؤوّل]**[٤]) وهو عدم الرجحان **(الْمُتشَابهُ**[٥]) فهو جنْس لنوعي المُجمل والمؤول[٦] .

تقْسِيم الألفاظ من حيْث المدْلول

([تقْسِيم آخر][٧]) لمدْلول اللفظ (**[مدْلُولُ اللّفظ إمّا معْنى أَوْ لفْظٌ]**[٨]) آخر واللّفظ الذي هو المدْلول ، إمّا لفْظ **([مُفرْدٌ ، أَوْ**) لفْظ **(مُركبٌ]**[٩]) وكلّ من المفرد والمركب إمّا **([مُستعملٌ، أو مُهْملٌ**[١٠] **]**[١١]) .

فقوله : (**[نحْوَ : الفَرسِ]**[١٢]) مثالٌ للمدْلول الّذي / هو معْنى[١٣]، ليْس بلفْظ . ٣٠ أ م

(١،٢،٣،٤،٥) مطموس في " هـ " .

(٦) قال ابن السّبكي - في " الإبهاج ٢١٦/١ " - : لا شك في اشتراك النص ، والظاهر في رجحان الإفادة ، وإنما النص راجح لا يحتمل غيره ، والظاهر راجح يحتمل ، والقدر المشترك بينهما من الرجحان يسمى " المحكم " لإحكام عبارته وإتقانه ، فالمحكم جنس لنوعين ، النص والظاهر ، ومقابلهما المجمل والمؤول ، فإنهما اشتركا في أن كلاً منهما يفيد معناه إفادة غير راجحة ، إلا أن المؤول مرجوح ، والمجمل ليس مرجوحاً بل مساوياً ، والقدر المشترك بينهما من عدم الرجحان يسمى بـ " المتشابه " فالمتشابه جنس لنوعي المجمل ، والمؤول . وأصل هذا الاصطلاح مأخوذ من قوله تعالى : { مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ } سورة : آل عمران/٧ .

(وانظر المسألة في : المحصول ٣١٤/١/١ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٦ وما بعدها ، شرح المنهاج : للعبري ص/١٣٩ ، نهاية السول ٦٠/٢ ، مناهج العقول ١٨٩/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٦٢/٢) .

(٧،٨،٩) مطموس في نسخة " هـ " .

(١٠) قال الأَسْنَوي - في " نهاية السول ٦٢/٣ " - : إن مدلول اللفظ قد يكون معنى ، وقد يكون لفظاً ، فإن كان لفظاً فقد يكون مفرداً ، وقد يكون مركباً ، وكل منهما قد يكون مستعملاً ، وقد يكون مهملاً ، ومجموع ذلك خمسة أقسام وقد ذكرها المصنّف بأمثلتها من باب " اللف والنشر " .

(وانظر المسألة وآراء العلماء فيها في : المعتمد ١٥/١ ، اللمع ص/٧ ، المنخول ص/١٠٢ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٧٧/١ ، المحصول ٣٢١/١/١ ، الإحكام : للآمدي ٣٢/١ ، شرح المنهاج : للعبري ص/١٤٣ ، بيان المختصر ص/١٥١ ، الإبهاج ٢٦١/١ ، جمع الجوامع ١٠٢/٢ ، مناهج العقول ١٩٢/١ ، نهاية السول ٦٢/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٦٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ١١٤/١ ، شرح ابن عقيل ١٤/١ ، ضياء السالك ٢٩/١ ، قطر الندى ص/١١) .

(١١،١٢) مطموس في نسخة " هـ "

(١٣) لم يرد في نسخة " ن " .

(**[والكَلِمة]**[١]) مثالٌ "اللفظ المفُرد المُستعمل"[٢] [فـ "الكَلِمة "][٣] مدْلُولها لفْظ وضِـع لمعْنى مُفرد ، وهو الاسْم ، والفِعْل ، والحَرْف .

(**[وأسْماء الحرُوف]**[٤]) مثال للّفْظ المفُرد المهُمل ، فإن " البَاء " اسم " لبه " . و " الضّاء " اسم لضه " إلى آخرها / ولم توضع لمعنى . ٢٧ أ ن

(**[والخبَر]**[٥]) : مثال للفظ المرُكب المسُتعمل ، [فإن الخَبَرَ موضوع لمثل : زَيْد قائمٌ ، وَقَامَ زَيْدٌ .

(**والهَذيان**) : مثال للّفْظ المرُكب المهُمل][٦] فإن الهَذيان لفْظ مدْلُوله مُركب مُهمل[٧] .

(**[والمُرَكَّب : صيغَ للإفْهَام]**[٨]) : أيّ : النّاطق " إنّمَا صَاغ المرُكب من المفُردات ، وألفه [منها][٩] ؛ لأفهام الغير ما في ضميره "[١٠] .

وقال : " صيغ " ولم يقل : " وضع " ليفيد أن المرُكب ليْس موضُوعاً ، وإنما أُلف ورُكب للإفهام .

وممن رجح أن المرُكب المسُتعمل ليْس موضوعاً(١١) **ابن الحَاجِب** ، **وابْن مَالِك** .

ورجح في " **جَمْع الجَوامِع** " - تبعاً لـ **القَرَافي** - أنه موضوعٌ ، لأن **العَرَب** رجحت في التّراكيب ، كما رجحت في المفُردات[١٢] .

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .
(٢) في نسخة " ن " و " هـ " : للفظ مفرد مستعمل .
(٣،٤،٥) مطموس في نسخة " هـ " .
(٦) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .
(٧) قال الإمام - في " المحصول ٣٢٣/١/١ " - : والأشبه أنه غير موجود ؛ لأن التركيب إنما يصار إليه لغرض الإفادة ، فحيث لا إفادة فلا تركيب .
(٨) مطموس في نسخة " هـ " .
(٩) ساقط من أصل نسخة " ن " .
(١٠) انظر : نهاية السول ٦٣/٢ .
(١١) زاد في نسخة " هـ " كلمة " وزاد " وهي لا معنى لها .

(١٢) قال ابن النجار : إن المركب المستعمل وضعته العرب . خلافاً للرازي ، وابن مالك ، وجمع . قال القرافي : وهو الصحيح . وعزاه غيره إلى الجمهور . وقال السيوطي : اختلف هل وضع الواضع المفردات ، والمركبات الإسنادية، أو المفردات الخاصة دون المركبات الإسنادية ؟ فذهب الرازي ، وابن الحاجب ، وابن مالك ، وغيرهم إلى الثاني ، وقالوا:ليس المركب بموضوع ؛ وإلا لتوقف استعمال الجمل على النقل عن العرب ، كالمفردات .
ورجح القرافي ، والتاج السبكي - في " جمع الجوامع " - وغيرهما من أهل الأصول أنه موضوع ؛ لأن العرب حجرت في التراكيب كما حجرت في المفردات .
(انظر : جمع الجوامع ١٠٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ١١٥/١ ، المزهر ٤٠/١) .

(**فإن [أفـادَ**) المركّب (**بالذّات**][1]) أيّ : بالوَضْع ([**طَلباً**][2]) .

" واحترز " بالذّات " عن مثل "[3] { **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** }[4] ، وأنا أطْلب منْك القِيام : فإنه لم يوضع للطّلب بل للإخْبار "[5] .

تعْريف الأمْر

(**[فالطَّلبُ للمَاهيَّة**][6]) أيّ : لذكرها ([**اسْتِفْهام . وللتحْصِيل**][7]) أيّ : لتَحْصِيل المَاهية ([**مع الاسْتِعْلاء**][8]) أيّ : طلب[9] الفِعْل الّذي اشتق منه اللفظ ، كـ " قُمْ " أو كُفّ النّفسَ ، كـ " لا تقم " بغلظة . ومثل : رفع الصوت لا بتخضع وتذلل (**أمـرٌ**) ويدخل / فيه النّهي ولا ينافي هٰذا ما سيجئ في " باب الأمر " أنه لا يعتبر الاستعلاء في الآمر ؛ لأنه هنا ذكر تقسيم **القَوْم** ، وفي " باب الأمْر " اختار ما رجح عنْده .

٢٢ ب هـ

وأُجيب - أيضاً - بحمل كلامه هنا على الاصْطِلاحي ، وهُناك على اللُّغَوي .

تعْريف الالْتِماس والسّؤال

(**وَ**) الطّلب (**مع التّساوي**) في الرتبة (**التماسٌ**[10]) والالْتِمَاس في العُرف : إنما يُطلق على ما يكون مع تواضع[11] ، لا مع[12] تسَاوي[13][14] .

(**و**) الطّلب (**مع التّسفُّل**) أيّ : والخضوع (**سؤالٌ**) ودعاء (**وإلا**) أيّ: وإن لم يُفد المُركب بالذّات طلباً ، وذلك بأن لا يدل على طلب أصلاً ، كـ قَامَ زَيْدٌ. أَوْ يدل عليه، لكن لا بالذّات(١٥) بل باللّازم[16] ،نحو أَنَا طالبٌ

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .
(٢) ساقط من أصل نسخة " ن " .
(٣) في نسخة " ن " : احتراز عن مثل .. الخ
(٤) الآية { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } سورة : البقرة - آية : ١٨٣ .
(٥) انظر : الإبهاج ١/٢٢٠ .
(٦،٧،٨) مطموس في نسخة " هـ " .
(٩) كرر مرتين في نسخة " هـ " .
(١٠) قال ابن السبكي - في " الإبهاج ١/٢١٨ " - : وتسمية التساوي بالالتماس إصطلاح خاص ، كما قال ابن دقيق العيد في " شرح العنوان " .
(١١) في نسخة " هـ " : التواضع .
(١٢) في نسخة " ن " : مالا مع ، وفي نسخة " هـ " : ما لم مع
(١٣) في نسخة " ن " و " هـ " : التساوي .
(١٤) وعرّفه الجرجاني : بأنه الطلب مع التساوي بين الآمر والمأمور في الرتبة .
(انظر : التعريفات ص/٢٨) .
(١٥) زاد في نسخة " هـ " : طلباً بالذات ، وهي لا معنى لها .
(١٦) في نسخة " هـ " : بالإلزام .

تَعْـريف الخَبَرَ

منك كذا ([**فمُحتملُ التصْدِيق**][1] **والتكْذِيب خبَر**) والعبارة السّـابقة في تعريفه : ما يحتمل الصّدق والكَذب = والمراد به : احتمالُهما بحسب المفهُوم مع قطع النّظر عن الخَارِج . بمعْنى : أن السّامع إذا نظر إلى مجرد أنه إثْبَـات شـئ لشئ ، أو نفيُـه عنه لم يَمنع كونه مُطابقاً للواقع ، كما لم يَمنع كونـه غـيرَ مُطابق له ، فدخل فيه ما يكون صِدْقاً محضاً ، كقولنا : السّماءُ فوقَنا . أو كذباً محْضاً ، كقولنا : اجْتِماع النّقِيضيْن [مُمكنٌ][2] في الخَارج .

تَعْرِيف الصّدْق

والصَّـدْق : عبارة عن مُطابقة الحُكْم للوَاقِع . والكَذبُ عدمُها .

ومعرفة هذا المعْنى لا يتوقف على معرفة الخَبر حتّى يكون تعريفه بما يحتمل الصّدق والكَذب دَوْراً =

والْمُصَـنِّف عدل عن قولهم : يحتمل الصّدق والكَـذب . إلى قولـه : يحتمل التصْديق والتكْذيب . فإن كان عدوله حتى يدخل الخبر الصّادق قطعاً ، والكَاذب قطعاً . فهذا غير محتاج إليه ؛ لما تقدّم . وإن كان عدوله هرباً مـن الدور ، فلا ينفعه ، إذ يرد عليه أنهما الحكم بالصّدق والكَذب . فما فعـل إلّا أن وسـع الدائرة ؛ لأن الدور في الأوّل على تقدير وروده كان بمرتبةٍ فصار[3] بمرتبتين ، إن أُريد بالتصديق الحكم / بصدق الكلام ، وبثلاث مراتب إن أُريـد الحكم بصدق المتكلم ؛ لأنه يتوقف على صدق الكلام ، وهو علـى الخـبر ، والخبر عليه والتحقيق أن لا دور فلا فائدة للعـدول .

٣٠ب م

تعْريف التنْبِيـة والتّمني والتّرجي ٢٣ أ هـ

(**وغَيْرُه**) أيّ : غَيْرُ مُحتمل التصْديق والتكْذيب (**تَنْبيـه**) ، أيّ: نبـهت به على / مقصودك[4] ([**ويَنْدرجُ فيـهِ التَّمـنّي**][5]) : وهو إظْهار مَحبـة الشئ ممكناً كان أَوْ مُحالاً .

([**والتّرجي**][6]) : وهو إظْهار إرادة الشّئ المُمكن أَوْ كَراهته .

٢٧ ب ن

([**والقَسمُ والنّداء**][7]) . وأدرج **بعْضُهم** في التنبيه / الاسْـتِفْهام ، والتعَجب . وهو اصْطلاح .

---

(١) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٢) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " ومثبـت في هامشـها .

(٣) في نسـخة " هـ " : صـار .

(٤) قال في - " المحصول ٣١٨/١/١ " - : ويسمى هذا القسم بالتنبيه تمييزاً لـه عن غيره . وأنواع جنـس التنبيـه معلومة بـ " الاستقراء " لا بـ " الحصر " .

(٥،٦،٧) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

الفَصْـــل الثَّـــالِـــث
فـــــي
الاشْـــــــتِـــقَـــاق

❁❁ وفيـــــه ثَـــلاث مسَـــائـــل :

❁ **المسألة الأُولىٰ :** في شَرْط المُشْـتَق صِـدْق أَصْـلِه .

❁ **المسألة الثَّانِية :** في أَنّ شَرْط كوْن المُشْتَق حَقِيقـة دَوام أَصْـلِـه .

❁ **المسألة الثَّالِثة :** في بيَـان أنّ اسم الفَاعِل لا يُشتق لشَيءٍ والفِعل قَـائِم بغيْره للاسْتِقْراء .

الفصل الثالث
في
الاشتقاق

([الفَصْـــل الثَّـــالِـــث(١)
فِـــي
الاشْـــــتِـــقَـــاق(٢)](٣))

وهـــو لُغَـــة : الاقْتِطَـــاع(٤) .

تعريف الاشتقاق

وفي الاصْطِـــلاح : تارة يُحـــد باعتبار العلم ، ومعناهُ - كمـــا قـــال **الْمَيْـــداني(٥)** - : هو أن تجد بين اللَّفْظَيْن(٦) تناسباً في المَعْـــنى ، والـــتَرْكيب فيرد(٧) أحدهما للآخر(٨) .

---

(١) في نســـخة " ن " : الثاني ، وهو سهو من النّساخ .

(٢) اعلم ، أن الاشتقاق من أشرف علوم العربية ، وأدقها ، وأنفعها ، وأكثرها رداً إلى أبوابهـــا . ألا ترى أن مدار علم التصريف في معرفة الزائد من الأصلي عليه . حتى قال بعضهم : لو حذفت المصادر ، وارتفع الاشتقاق مـــن كـــل كلام لم توجد صفة لموصوف ، ولا فعل لفاعل .

(انظر : البحر المحيط : للزركشي ٧١/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٠٤/١) .
وانظر المسألة وآراء العلماء فيها في (المحصول ٣٢٥/١/١ ، الإحكام : للآمدي ٨٦/١ ، منتهى السول والأمـــل ص/٢٥ ، شرح تنقيح الفصول ص/٤٨ ، شرح المنهاج : للعبري ص/١٤٧ ، بيان المختصر ص/٢٥٠ ، العضـــد على ابن الحاجب ١٧١/١ ، الإبهاج ٢٢٢/١ ، جمع الجوامع ٢٨٠/١ ، التمهيد : للأســـنوي ص/١٥٣ ، نهايـــة السول ٦٧/٢ ، مناهج العقول ١٩٦/١ ، مسلم الثبوت ١٩١/١ ، إرشاد الفحول ص/١٧ ، التذكرة ص/١٢٠ ، شرح ابن عقيل ٩٣/٣ ، ضياء السالك ٣/٣ ، قطر النـــدى ص/٢٦٠ ، المزهر ٣٤٥/١) .

(٣) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٤) الاشتقاق : هو افتعال من " الشق " بمعنى الاقتطاع ، من انشقت العصا إذا تفرقت أجزاؤها ، فإن معـــنى المـــادة الواحدة تتوزع على ألفاظ كثيرة مقتطعة منها ، أو من شققت الثوب ، والخشبة ، فيكون كل جزء منها مناســـباً لصاحبه في المادة والصورة .

(انظـــر الإبهـــاج ٢٢٠/١ ، نهاية السول ٦٧/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٧١/٢ ، شـــرح الكوكـــب المنـــير ٢٠٤/١ ، القاموس المحيط ٢٥٨/٣ ، مختار الصحاح ص/٣٤٣ ، المصباح المنير ص/١٢٢) .

(٥) هو أحمد بن محمّد بن أحمد الميداني ، النيسابوري . يكنى : بأبي الفضل . أديباً ، نحوياً ، فاضلاً . أخـــذ عـــن أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي . وعنه أخذ خلق كثير . صاحب كتاب " الأمثال " المشهورة ، وله في " الصرف " " نزهة الطرف في علم الصرف " . توفي ســـنة ٥١٨هـــ .

(انظر ترجمته في : إنباه الرواة ١٢١/١ ، شذرات الذهب ٣٠٥/٣ ، معجـــم الأدبـــاء ٤٥/٥ ، نزهـــة الآلبـــاء ص/٢٨٨) .

(٦) في نســـخة " هـــ " : اللفظتين .

(٧) في نســـخة " هـــ " : فيحد ، وهو تصحيف .

(٨) لقد اختلفت تعريفات الأصوليين لـــ " الاشتقاق " في الاصطلاح ، أشهرها حـــدّ الميداني ، نقله عنه الإمام وارتضاه هو وأتباعه .

(انظر : المحصول ٣٢٥/١/١ ، العضد على ابن الحاجب ١٧٤/١ ، الإبهاج ٢٢٢/١ ، نهاية السول ٦٧/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٧٣/٢) .

اعْتِراض وجَواب

[**فإن قُلت** : هذا التعريف منطبق على تعريف " الاشتقاق " بحسب العمل أيضاً ؛ لأن وجدان المناسبة بين اللفظين تركيباً ومعنىً تعريفه بحسب العلم والعمل فلم خصّصته بالعلم ؟! .

" **فالجَواب** : أن المراد " بالرد " الحُكم بأن أحدهما مأخوذ من الآخر ، وهو من قبيل العلم لا العمل ، وإنما ذكر هٰذا القيد ؛ لأن معرفة التناسب بدونه ليس علم " الاشتقاق " ؛ لحصُولها لكل من ينظر في التراكيب ، وله أدنى تميز مع أنه لا يوصف بكونه عالماً بالاشتقاق][1] وتارة باعتبار العمل ، أي : بأن يأخذ من اللفظ ما[2] يوافقه في حروفه الأصُول "[3] .

تعْريف المُصَنّف للاشْتِقَاق

ومعْناه كما حدهُ **الْمُصَنِّف** بقوله ([**وهو ردُّ اللفظ إلى لفظ آخر ، لِمُوافقَتِهِ لهُ في حرُوفه الأصْليّة ومُناسَبتِهِ**) لـه (**في المعنى**[4]**]**[5]) .

فعُلم منه أنه لا بُدّ في الاشْتِقاق من[6] أمُور :

أُمور لابُدّ منهَا في الاشْتِقَاق

أحدُها : المشتق وأصلهُ . فإن المشتق فرع ، ولو كان أصلاً في الوَضْع غيْر مأخوذ من غيره لم يكن مُشتقاً .

ثانيها : أن يوافقه في الحروف ؛ إذْ الأَصالة والفَرْعية لا يتحققان بدُونه ، والمعتبر الحروف الأَصْلية ، فإن حروف الزيادة ، مثْل : " الاستعجال " و "الاستباق " [لا عبرة بها][7] ، فإن " الاستباق " يوافق " الاستعجال " في حروفه الزائدة[8] ، والمعنى ، وليس بمشتق منه .

وثالثها : المُوافقة في المَعْنى ، بأن يكون فيه معنى الأَصْل ، إمّا مع زِيادة ، كـ " الضَرْب " و " الضّارب " ، فإن " الضّارب " ذات | ثبت |[9] لها "الضّرْب " .

---

(١) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٢) في نسخة " هـ " : بما .

(٣) انظر : البحر المحيط : للزركشي ٧٣/٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢٨٠/١ ، سلم الوصول ٦٨/٢ .

(٤) قال ابن السبكي : وهذا الحد الذي ذكره المصنف أسد من تعريف الميداني ، لأنه يعترض عليه بأن " الاشتقاق " ليس هو نفس الوجدان ، بل الرد عند الوجدان قال الأسنوي : كما تفطن له المصنف ، فلذلك أصلحه ، كما تراه ، وهو من محاسن كلامه .

(انظر : الإبهاج ٢٢٢/١ ، نهاية السول ٦٧/٢) .

(٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(٦) في نسخة " هـ " : في ، وهو تصحيف .

(٧) ساقط من أصل نسخة " ن " .

(٨) في نسخة " هـ " : الزيادة .

(٩) إضافة - من عندي - لا بد منها ؛ لاستقامة المعنى .

وإمّا بدونها ، كـ " المقتل " مصدر من " القَتْل " وليس المُراد بالمُوافقة في المعْنى اتحاد المعْنَيين .

وقوله : " ردّ لفظٍ " يشمل الاسم ، والفعل ، فانطبق على المَذْهَبيْن .

وقوله : " (**وَلا [بُـدّ من تَغيّر بزيادة ، أوْ نقصان حَرْف أو حَركةٍ ، أو كِليْهما**) خارج][1] عن الحـدّ ، وقد تم الحـدّ دونه ، وإنما ذُكـر تمـهيداً لتقسيم التغيير اللفظي[2] إلى خمسة عشرة .

والتغيير اللفظي : أعمّ من التحقيقي ، والتقديري[3] ؛ ليدخـل مثـل : "هرب هرباً" . وكذلك " طلب " و " جلب " . من " الطلب " و "الجلب" و " الفلك " مفرداً وجمعاً . وهذه الأقسام منها " أربعة " فيها تغيير واحـد ، ثم "ستة" فيها تغييران ، ثم " أربعة " تلي هذه " الستة " فيها " ثلاث " تغيـيرات . والقسم " الخامس عشر " فيه " أربع " تغييرات .

وقوله : " بزيادة(٤) مُضاف إلى حَرْف ، أو[5] حركـةٍ ، أو كليـهما ، وكذا " نقصان " مضاف / إلى " الثّلاثة " أيضاً[6] فيكون " سِتّة " أقْسَام : ٢٣ ب هـ

الأَوّل : [بزيادة حـرْفٍ . الثّاني : بزيادة حركة . الثّالث][7] بزياهما معاً ، وكذا النقصان .

وقـوله : / (**أوْ بزيادة أحَدهما ، و[نُقْصانه ، أوْ][8] نُقْصان الآخـر**) ٣١ أ م
تقديره : أو بزيادة أحدهما ، ونقصانه ، أو بزيادة أحدهما ، ونُقصان الآخـر ، فيدخل فيه " أربعة " أقسام ، فإن زيادة أحدهما ونقصانه(٩) يدخل فيه زيـادة الحرف ونقصانه[10] ، وزيادة الحركة ونقصانها[11] .

---

(١) مطمـوس في نسـخةة " هـ " .
(٢) في نسـخة " هـ " : اللفظ .
(٣) في نسـخة " هـ " : والتقدير .
(٤) زاد في نسخة " هـ " : حـرف " الواو " وهو زائد لا معنى لـه .
(٥) في نسـخة " ن " و " هـ " : " و " بدل " أو " .
(٦) لـم يـرد في نسـخة " م " .
(٧) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " ومثبت في هامشهـا .
(٨) ساقط من أصل نسـخة " هـ " .
(٩) في نسـخة " هـ " : ونقصـان الآخـر .
(١٠) في نسـخة " هـ " : ونقصان الحركة .
(١١) في نسـخة " هـ " : ونقصان الحـرف .

[ويدخل في زيادة أحدهما ، ونُقصان الآخر ، زيادة الحَرْف ، ونُقْصَـــان الحَركة ، وزيادة الحركة ، ونُقْصَان الحَرْف][1] .

وقوله : (**["أَوْ بزيادته ، أو نُقْصانِهِ[2]" بزيادة الآخر ، ونُقْصانــه]**[3]) تقديره[4] : أو بزيادة أحدهما مع زيادة الآخر ، ونقصانه ، أو نقصان أحدهمـــا مع زيادة الآخر ، ونقصانه ، فيدخل فيه " أربعة " أقسام . فإن زيادة أحدهمـــا مع زيادة الآخر ونقصانه / يدخل فيه زيادة الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها ، وزيادة الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه . ٢٨ أ ن

ويدخل في[5] نقصان أحدهما مع زيادة الآخر ونقصانه ، نقصان الحـــرف مع زيادة الحركة ونقصانها ، ونقصان الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه .

وقولـــه : (**أوْ بزيادَتِهما ونُقْصانهما**) أشار به إلى " الخامس عشر " وهو زيادة الحرف والحركة معاً ، ونقص الحرف والحركة معاً[6] .

وقوله : (**نَحْو : كَاذِب**) مثالٌ : لزيادة الحرف فقط ، فـــإن " كاذبـــاً " مشتق[7] من " الكذب " زيد فيه " ألف " .

(**ونَصـــر**) من " النّصر " زيد فيه حركة ، وهي فتح[8] " الصّاد " .

(**وضَـــارِب**) من " الضّـــرب ". زيد فيه " الألف " وكَسْر " الرّاء " .

---

(١) ســـاقط من أصـــل نســـخة " هـــ " .
(٢) في نســـخة " ن " : أو بزيادة أو نقصـــان .
(٣) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .
(٤) في نســـخة " هـــ " : وتقـــديره.
(٥) في نســـخة " هـــ " : فيـــه .

(٦) لم يذكر الإمام الرازي من أقسامه غير تسعة أقسام فقط و لم يمثل لها ، فقال : التغيير إما بحرف ، أو بحركة ، أو بهما معاً ، وكل واحـــد من الثلاثة إما أن يكون بالزيادة ، أو بالنقصان ، أو بهما صارت تسعة . ثم قال : وهذه هـــي الأقسام الممكنة منها ، وعلى اللغوي طلب ما وجد من أمثلتها .
وأما المصنف فإنه زاد عليه ستة أقسام فجعلها خمسة عشر ومثل لها . وكذا السيوطي أوصلها إلى هذا الرقـــم ، في حين أوصلها بعضهم إلى أربعة وعشرين ، كالشيخ جمال الدين بن مالك .

(انظر : المحصول١/١/٣٢٦ ، نهاية السول ٦٩/٢ ، البحر المحيط : اللزركشي ٧٦/٢ ، إرشاد الفحـــول ص/١٧ ، المزهـــر ٣٤٩/١) .

(٧) في نســـخة " هـــ " اشـــتق .
(٨) في نســـخة " م " و " ن " : فتحـــة .

(**وخـــفْ**) من " الخوف " نقص منه " الواو "[١] .

(**وضرْب**) ساكن " الراء " مصدراً من " ضَرب " المَـــاضي - (**علـــى مذْهب الكُوفيّين**) في اشتقاقهم الاسْم من الفِعْل[٢] - نقصت منـــــه حركـــة "الراء"[٣] .

(**وَغَلى**) من " الغليان " نقص منه " الألف " و " النون " في الآخـــــر . [وحركة " اليـــاء "][٤] .

(**ومُسلمات**) من " مُسلمة " زيد فيه " الألف " و " التاء " ونقصُ منـــه حرف ، وهو " تاء " " مسلمة "[٥] .

(**وَحـــذِر**) بكسر " الذّال " اسم فاعل من " الحذر " ، نقص منـــــهُ[٦] حركة ، وهي فتحة " الذّال " وزاد حركة ، وهي " كسرها " .

(**وعَـــادّ**) بالتشـــديد ، اسم فَاعل من " العدّد " زاد حرفـــــاً ، وهـــو "الألف "[٧] بعد " العين " ونقص حركة " الدّال " الأُولىٰ ؛ للإدغام / . ٢٤ أ هـ

(**وثبَـــت**) ماض من " الثّبات " نقص حرفاً ، وهـــو " الألـــف " وزاد حركة ، وهي فتحة " الباء " .

---

(١) وقد اعترض على المُصَنّف بأن " الفاء " صارت في هذا ساكنة بعد أن كانت متحركة فاجتمع في هذا المثال نقصان الحرف والحركة معاً . والأولى تمثيله بـــ " ذهب " من " الذهاب " أو " حسب " من " الحساب " .

(انظر : الإبهـــاج ٢٢٤/١ ، نهـــاية الســـول ٧١/١) .

(٢) ذهب الكوفيون إلى أن المصدر مشتق من الفعل وفَرْعٌ عليه ، نحو " ضَرَبَ ضَرْباً ، وقَامَ قِياماً " . وذهب البصريون إلى أن الفعل مشتق من المصدر وفَرْعٌ عليه .
وذهب أبو بكر بن أبي طلحـــة إلى مذهب ثالث ، وهو أن كلاً من المصدر ، والفعل أصل بنفسه ليـــس أحدهمـــا مشتقاً من الآخر . حكاه شيخنا أبو حيان في " الارتشاف " . كـــذا قـــال ابن السّـــبكي .

(انظر : الإبهاج ٢٢٤/١ ، نهاية السول ٧١/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٨٥/٢ ، الإنصاف في مسائل الخلاف : للأنباري ٢٣٥/١) .

(٣) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٤) ســـاقط من أصـــل نســـخة " م " و " ن " ومثبـــت في هامشـــهما .

(٥) قـــال ابن السبيكي : ولك أن تقول : الجمع غير مشـــتق من مفرده ، فلا يصح ما ذكره مثالاً ، فالأولى : التمثيل بقولك : " مدحرج " من " الدحرجة " نقصت " هـــاء " التأنيث ، وزادت " الميم " .

(انظر : الإبهاج ٢٢٥/١ ، نهاية السول ٧١/٢) .

(٦) لـــم يـــرد في نســـخة " م " و " ن " .

(٧) في نســـخة " ن " : ألـــف .

(**واضْرِبْ**) من " الضرب " زاد فيه " الألف " للوصل ، وحركة "الراء" ونقص حركة " الضاد " .

(**وخافَ**[١]) ماضٍ من " الخوف " زاد " الألف " وحركة " الفاء " وحذف منه " الواو " .

(**وعِدْ**[٢]) فعل أمر من " الوعد " نقص " الواو " وحركة " الدال " وزاد كسرة " العين " .

(**وكالّ**[٣]) بتشديد " اللام " اسم فاعل من " الكلال[٤] " نقص حركة " اللام " الأولى ؛ للإدغام [و " الألف "][٥] التي بين " اللاّمين " وزاد "الألف " قبل " اللامين " .

(**[وارْمِ]**[٦]) من " الرمي " زاد " همزة الوصل " وحركة " الميم " ونقص " الباء " وحركة " الراء "[٧] .

وأنت خبير بأن التمثيل للتفهيم لا للتحقيق ، فلا تحسن[٨] المُشَاحة في مثْل هذه الأَمْثِلة .

تَنْبِيه :

تَنْبِيه في بَيَان طَرْد المُشْتق وعَدمه

" المُشْتق ؛ قد يطرد ، كأسْماء الفاعلين ، والصّفات المُشبهة ، وأفعل التفْضِيل ، والزّمان ، والمكَان ، والآلة .

وقد لا يطرد ، نحو : القارورة ، والدَبَرَان[٩] ، والعَيُّوق[١٠] ، والسِمَاك[١١] "[١٢] وله تحقيق مذكورٌ في " **الشَّرْح** " .

(١،٢،٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) في نسخة " هـ " : الكلام ، وهو تصحيف .

(٥،٦) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٧) قال الأسنوي - في " نهاية السول ١/١٧٢ - : ولم يتعرض الآمدي ، ولا ابن الحاجب لتقسيم هذه المسألة ولا لتمثيلها .

(٨) في نسخة " ن " : فلا تحسبن .

(٩) الدَبَرَان - وإن كان من الدُبُور - فلا يطلق على كل ما هو موصوف بالدُبُور ، بَلْ يختص بمجموع خمسة كواكب من الثور . وهو المنزل الرابع من منازل القمر المعاقب للثريا .

(انظر : شرح الكوكب المنير ١/٢١٢ ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ١/٢٨٣) .

(١٠) قال الجَوْهري - في " الصّحاح ٤/١٥٣٤ " - : " العَيُّوق " نجم أحمر مضيء في طرف المجرّة الأيمن يتلو الثريا ، لا يتقدمه .

(١١) قال الجوهري - في الصحاح ٤/١٥٩٢ " - : " السِمَاك " هو من منازل القمر .

(١٢) هذه العبارة وردت بنصها في " العضد على ابن الحَاجب ١/١٧٥ " ثم قال : وتحقيقه : أن وجود معنى الأصل في محل التسمية قد يعتبر من حيث إنه داخل في التسمية ، والمراد : ذات مّا ، باعتبار نسبة له إليها ، فهذا يطرد في =

أَحْكَام المُشتق

([وَأَحْكَامه][1])
أيّ : أَحْكَام الْمُشتق
(في مسَائل)
(الأُولَى][2])

المسألة الأُولى
شرْط المُشتق
صدْق أَصْله

(**[شرْط الْمُشتق][3]**) : اسماً كان أَوْ فِعلاً (**[صدْق أَصْلِهِ][4]**) وهو المُشتق منه ، فلا يَصْدُق / " ضَارب " على ذات إلا إذا صدق " الضَّرب " على تلك الذّات ، سواء صدق في المَاضي [أو في الحَال][5] أو في الاسْتِقْبَال[6].

٣١ ب م

وقَالَ : " صدْق أَصْله " دون " وجُود أَصْله " ليشمل الأزمنة الثّلاثة (**خِلافاً لأبي عَلِيٍّ[7]**) **الْجُبَّائي[8]** (**وابنِهِ**) **أبي هَاشِم** المُعتزليين (**[فإنَّهما قَالا : بعالِميَّة الله تعالَى دُون عِلْمِه][9]**) بنَاءً على مذْهبهم في نفي

= كل ذات كذلك ، وقد يعتبر من حيث إنه مصحح للتسمية مرجح لها من بين الأسماء ، من غير دخوله في التسمية ، والمراد : ذات مخصوصة فيها المعنى ، لا من حيث هو فيها ، بل باعتبار خصوصها ، فهذا لا يطرد . وحاصله الفرق بين تسمية الغير ؛ لوجوده فيه ، أو بوجوده فيه .

(وانظر المسألة في : جمع الجوامع ٢٨٣/١ ، شرح الكوكب المنير ٢١٢/١ ، مسلم الثبوت ١٩١/١) .

(١،٢،٣،٤) مطموس في نسخة " هـ " .

(٥) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

(٦) قال ابن النجار - في " شرح الكوكب المنير ٢١٩/١ " - : وهذه المسألة ذكرها الأصوليون ليردّوا على المعتزلة ، فإنهم ذهبوا إلى مسألة خالفت هذه القاعدة . فإن أبا علي الجبائي ، وابنه أبا هاشم ذهبوا إلى نفي العلم عنه تعالى ، وكذلك الصفات التي أثبتها أئمة الإسلام . لكن قال البرماوي : تحرير النقل عن أبي علي ، وابنه - كما صرحا به في كتبهما الأصولية - أنهما يقولان : إن العالمية بعلم ، لكن علم الله تعالى عَيْنُ ذاته ، لا أنه عالم بدون علم ، كما اشتهر في النقل عنهما ، وكذا القول في بقية الصفات . وأما أهل السنة فيعللون العَالِمَ بوجود علم قديم قائم بذاته . وكذا في الباقي .

(وانظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في : المحصول ٣٢٧/١/١ ، الإحكام : للآمدي ٨٦/١ ، العضد على ابن الحاجب ١٨١/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٨٩/٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢٨٣/١ وما بعدها ، مسلم الثبوت ١٩٢/١) .

(٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) هو مُحمّد بن عبدالوهّاب بن سَلام بن خالد الجُبّائي ، البصري ، شيخ المعتزلة ، وأبو شيخها عبدالسّلام أبو هاشم . أخذ الاعتزال على أبي يعقوب الشحام ، وعنه أخذ غيره من متكلمي زمانه . من أشهر مُصَنَّفاته : "تفسير القرآن " و " مُتشابه القرآن " . توفي سنة ٣٠٣هـ .

(انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢٤١/٢ ، طبقات المفسرين " للداودي ١٨٩/٢ ، الفرق بين الفرق ص/١٨٣ ، فرق وطبقات المعتزلة ص/٨٥) .

(٩) مطموس في نُسخة " هـ " .

الصّفات[١] ، ومع ذلك يطلقون العَـالِم على الله تعالىٰ ، وسائر المُشـتقات ، وينكرون المُشـتق منه (**وعَـللاّها**) أي : العَالميـة (**فينـا**[٢]) أي : في المخلوقات (**بِـه**) أي : بالعِلْم " قالوا : لأن ذاتـهُ تعالىٰ اقتضت عالميتـه ، "وليست مُعـللة"[٣] بالعِلْم بخـلاف عالميتنـا[٤] .

(**لَنَا**) على امتناع إطلاق المُشتق بدون المُشتق منه ([**أن الأَصْل**][٥] وهو المشتق منه (**جُـزؤهُ**) أي : جُزء المشتق ، فإن " العَالم " مثلاً ذات قام[٦] بهـا "العِلْم " (**فلَا يُوجَدُ**) المشتق (**دُونهُ**) أي : دون المُشتق منه، الذي هو جزؤه.

المَسْألة الثَّانية
شَرْط المُشْتق
دَوام أَصْله
٢٨ ب ن
٢٤ ب هـ

(الثَّـانيـــة)

(**شـرْطُ كـوْنـه**[٧]) أي : كون / المُشـتق(٨) (**حَقِيقَـة [دَوام أَصْلِـه**[٩]]**[١٠]**) / وهو المُشـتق منه ، كـ " الضّارب " لمباشرة " الضرب "

---

(١) حيث نفـوا عن الله عـزوجل صفاته الأزلية كلها ، وقولهم : بأن ليس له تعالى علم ولا قدرة ، ولا حيـاة ، ولا سمع ، ولا بصر ، ولا صفة أزلية ، وزادوا على هذا بقولهم : إن الله تعالىٰ لم يكن له في الأزل اسم ولا صفة .

(انظـر : الفرق بين الفرق ص/١١٤ ، المـلل والنحل ٤٤/١) .

(٢) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٣) في نسـخة " هـ " : وليس معـللاً .
(٤) انظر : الإبهاج ٢٢٨/١ ، نهـاية السـول ٨٦/٢ .
(٥) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٦) في نسـخة " ن " : قـائم .
(٧) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٨) زاد في نسخة " م " : منـه .

(٩) قال ابن السُّبكي - في " الإبهاج ٢٢٨/١ " - : المسألة السابقة في اشتراط صدق المشتق منه في كـون المشـتق حقيقة ، سواء دام معنى المشتق منه إلى حالة الإطلاق أم لم يدم ، وهذه في اشتراط دوام معنى المشتق منه إلى حالـة إطلاق المشتق ، فهي أخص من تلك ، فنقول : إطلاق الاسم المشتق باعتبار الحال حقيقة بالإجمـاع ، وباعتبـار المستقبل مجـاز بالإجماع ، وأما إطلاقه باعتبار الماضي ، كإطلاق " الضارب " على من صدر منـه " الضـرب " وانتهى ، فقال الجمهور : إنه غير حقيقة . قال الإمام : وهو الأقرب . واختاره في " الكتاب " . وقال ابن سينا ، وأبو هاشم ، ووالده أبو علي : إنه حقيقة . وفي المسألة مذهب ثالث : أن معنى " المشتق منه " إن كان مما يمكـن بقاؤه ، كالقيام ، والقعود ، اشترط بقاؤه في كون المشتق حقيقة ، وإلا فلا . حكاه الآمدي ، والإمام ذكره بحثـاً من جهة الخصم ، ثم أجاب عنه : بأن أحداً من الأمة لم يقل بهذا الفرق فيكون باطلاً .

(وانظر المسألة في المحصول ٣٢٩/١/١ ، ٣٣٥ ، الإحكام للآمدي ٨٦/١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٤٨ ، بيـان المختصر ص/٢٤٥ ، العضد على ابن الحاجب ١٧٥/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/١٥٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٩١/٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢٨٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٢١٦/١ ، مسلم الثبـوت ١٩٣/١ ، إرشـاد الفحول ص/١٨) .

(١٠) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(**خِلافاً لابن سِينا**[١] ، **وأبي هَاشِم**) حيثُ لم يشترطا ذلك ، فيطلق على من " ضَرب " وانقضى " ضربه " " ضَارب " حقيقة عندهما . أما إطْلاق " ضَارب " على من سيضرب ، فإنه مجَازاً اتفاقاً .

ثم استدل **الْمُصَنِّف** على مُختاره بقوله : (**لأنَّه يَصْدُق نفْيه**) أي: نفي المُشتق (**عنْد زَواله**) أي زوال المُشتق منه ، فيقال : زَيْد ليْس بضَارب. فيصْدق أنه ليْس بضَارب في الحَال ، ويصدق[٢] ليس بضارب مُطلقاً ؛ لأن المقيد أخصّ من المُطلق ، وصدْق الأَخصّ مُستلزم لصدْق الأعمّ ، فإذا صدق نفيه (**فَلا يَصْدُق إيجابهُ**) وهو : زَيْد ضَارب . وإلاّ لزم اجتماع النَّقيضين ، فإذا صدق نفيْه حقيقة كان إيجابه مجَازاً . وهو المطْلوب .

(**وقيلَ**) : النَّفي مُطلقاً لا ينافي الثبوت مُطلقاً ؛ لأنهما (**مُطْلقتَان فَلا يَتناقَضَان**[٣]) .

(**قُلْنا : مُؤقتّتان بالحَال**) أي : بحال المُتكلّم[٤] (**لأنَّ أهْلَ العُرْف ترفع أحدُهما بالآخر**) حيث يُقال في الردّ على من قال : زَيْد قَائِمٌ: ليْس زَيْد بقَائِم . فأغنى عن القيد فهم **أَهْل العُرْف** له " إذ لو لم يكن كذلك لما جاز استعمال كلّ واحد منهما في تكذيب الآخر ورفعه ، لكن **أهْل العُرْف** يستعملون ذلك ، فيكونان مُتناقضين "[٥] .

لا يُقال : فعل الماضي مُشتق ، مع أنه حقيقة باعتبار ما مضى بلا نِزَاع ؛ لأن المراد الصّفات دُون الأفعال ، فإن الزّمان داخل في مفْهوم الفعْل بخلاف الصّفات . وأما مثل : **قَوْله تعالى** : { **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا** }[٦] { **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا** }[٧] ونحوهما ، فإنهما حقيقة مُطلقاً بلا نزاع .

---

(١) هو الحُسين بن عبدالله بن سينا ، أبو علي ، شرف الملك ، الفيلسوف الرئيس ، صاحب التصَانيف في الطب ، والمنطق ، والطبيعيات ، والإلهيات . طاف البلاد ، وناظر العلماء ، واتسعت شهرته ، وتقلد الوزارة في همذان . صنّف نحو " مائة " كتاب . من أشهرها " القانون " في الطب ، و " الشفاء " . توفي سنة ٤٥٨ .

(انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢٣٤/٣ ، العبر ٢٥٨/٢ ، مرآة الجنان ٤٧/٣ ، النجوم الزاهرة ٢٥/٥) .

(٢) في جميع النسخ " فيصدق " والصواب ما أثبته " ويصدق " . لعل

(٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) في نسخة " ن " : التكلم ، وفي نسخة " هـ " : التكلف ، وهو تصحيف .

(٤) انظر : نهاية السول ٩٣/١ .

(٦) الآية : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } سورة: المائدة - آية : ٣٨ .

(٧) الآية : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } سورة : النور - آية : ٢ .

ومَحـل الخِـلَاف : ما إذا كان المشتق محكوماً به ، كقولـك : زَيْـدٌ مُشركٌ دُون ما إذا كان مُتعلق الحكم ، كالآيات ، وإلّا سقط الاستدلال بهـا في هـٰذه[١] الأعصار ، فإنه يُقال : لا يتناول حقيقة إلّا من كان مُتصفـاً بهـٰذا الوَصْف حال[٢] / نزول الآية ، وإطلاقه على غيره مجاز ، والأَصْل عدم المجـاز . [نبّـه عليه **القَـرَافي**[٣]][٤] . ٢٥ أ هـ

(**وعُورِضَ**) دليل **الْمُصَـنِّف** (**بوجُوه**) قال **العِـرَاقي**[٥] : لو قـال : بـ " أوجِـه " كان أوجَـه " لأنه جمع قـلة ، و " وجوه " جمع كثره[٦][٧] .

(**[الأوَّل : أنْ]**[٨] **الضّـارب**) مثلاً (**مَنْ لـه / الضرّب ، وهُـو**) ٣٢ أ م
أي: ثبوت الضرب (**أعـمُّ من الماضي**) والحال ، بدليل صحـة انقسـامه إليهما، وهو في الحال حقيقة اتفاقاً ، فكذا في الماضي .

(**[ونوقِض بأنّه أعمّ من المستقْبل أيضاً]**[٩]) لأنَّ من ثبت له " الضرب" كما هو أعـمّ من الماضي فهو أعمّ من المستقبل أيضاً ، فيلزم أن يكون حقيقـة فيـه (**[وهـو مجاز اتفاقاً]**[١٠]) " والمشاحة في دلالة | ما |[١١] ثبت لـه " الضرب" على الماضي "[١٢] والحال ، والاستقبال . ولا يحسن " مع ظـهور المراد منه "[١٣] وإن كان ظاهر لفظ " ثبت " مختصاً بالماضي(١٤) .

---

(١) في نسـخة " ن " و "هـ " : هـذا .
(٢) في نستخة " م " حـالة .
(٣) انظـر : شـرح تنقيح الفصول ص/٤٩ ، ٥٠ .
(٤) سـأقط من أصـل نسـخة " هـ " .
(٥) انظـر قول العـراقي في كتـابه " التحرير ق ٥٢ - ب " .
(٦) جمع القِـلّة - عند النُّحاة - هو ما دل على الثلاثة فما فوقها إلى العشرة .
ولـه أربعة أوزان : أَفْعُـلٌ ، أَفْعَـالٌ ، أَفْعِلَـةٌ ، فِعْـلَةٌ . وهذا الأخير قليل . وجمع الكثرة : هو ما دل على مـا فوق العشرة إلى غير نهـاية . وقيل : هو ما دل على الثلاثة إلى مالا نهـاية .
ومـا عـدا هذه الأربعة - أوزان جمع القلة - من جموع التكسير فجموع كثرة .
(انظر : الكتاب : لسيبويه ٤٩١/٣ ، التذكرة ص/١٣١ ، شرح ابن عقيل ١١٤/٤ ، ضياء السالك ١٨٢/٤) .
(٧) وكذا أورد الأسنوي - في " نهاية السول ٩٥/٢ " - الاعتراض نفسه ، حيث قال : ولو قال المصنف بـ " أوجه " لكان أوجه من " الوجوه " لأنها جمع كثرة .
(٨،٩،١٠) مطمـوس في نسخـة " هـ " .
(١١) إضافة - من عندي - يستقيم بها المعنى .
(١٢) انظـر : العضـد على ابن الحاجب ١٧٨/١ .
(١٣) لـم يرد في نسـخة " ن " و " هـ " .
(١٤) ورد في نسخة " هـ " بعد هذه العبارة : " ورُد بأنه تكثير المجاز وهو خلاف الأصل ، ولعله سهو من النساخ .

(**[الثَّـانِي : أن النَّحـاةَ منعُوا عَمل [النَّعت]**[١] **المَـاضِي**[٢]]**[٣]**) أي : المشـتق ، كـ " اسم الفَاعِل " و " اسم المفْعُول " إذا [كان][٤] بمعْنى المَاضي ، وليس معه " أل " فلا ينصب مفعوله ، بـل يتعين جرّه " بالإضافـة إليه "[٥] كقولك : مَرَرْتُ بِرَجُلٍ ضَارِب زَيْد أَمْس . فأطلقوا " اسْم الفَـاعِل " على من صدر منه " الضرب " والأصْل في الإطْلاق الحقيقة .

(**[ونوقِض : بأنّهم أَعْمَلُوا المُسْتقْبلَ]**[٦]) أيْضاً ، وهو مَجاز اتفاقاً .

" **وردّ** : بأنه تكثير المجـاز ، وهو خِـلَافُ الأَصْـلِ "[٧] .

(**[الثَّـالث : أنَّه لوْ شُرط]**[٨]) بقاء المعنى (**[لَمْ يكُن المُتكلّـم ، وَنَحْـوه]**[٩]) أيّ : كالمُخبر ، والمُحدّث (**حَقِيقـةً**[١٠]) " واللّازم بَـاطِل بالاتّفاق .

بَيان المُلازمة : أنه لا يُتصوّر حصوله إلّا بحصُول أجْزائه ، وأنها حُـروف تنقض أَوَلاً فأَوَلاً ، [ولا][١١] تجتمع في حين ، وقبل حصُولها لم يتحقـق[١٢]، وبعده قد انقضـت "[١٣] .

---

(١) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " ومثبـت في هامشـها .

(٢) اعلم أن الـذي عليه جمهور النُّحاة أن النعت ، أي:المشتق ، كاسم الفاعل ، واسم المفعول إذا كان بمعنى الماضي لم يعمل ؛ لعدم جريانه إلى الفعل الذي هو بمعناه ، فهو مشبه لـه معنى لا لفظاً ؛ فلا تقول : هذا ضاربُ زيداً أمْسِ ، بل يجب إضافته ، فتقول : هذا ضاربُ زَيْـدٍ أمْس .
وأجاز الكسائي إعماله ، وجعل منه قوله تعالىٰ : { وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ } [سورة : الكَهْف - ١٨].
فـ " ذراعيه " منصوبٌ بـ " باسط " وهو ماضٍ ، وخرجه غيره علَى أنه حكاية حال ماضية .

(انظر : شرح ابن عقيـل ٩٣/٣ ، ١٠٦ ، ضياء السالك ١١،٥/٣ ، قطر الندى ص/٢٦٠ ، ٢٧١) .

(٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٤) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " ومثبـت في هامشـها .
(٥) كذا في نسـخة " ن " مع تقديم وتأخير " إليه بالإضافة " .
(٦) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٧) قـال الأسنوي - في " نهـاية السـول ٩٦/٢ " - : وأجاب في " التحصيل " عن جوابنا : بأنه يوجب تكثـير المجـاز ، وهو خـلاف الأصـل .
(٨،٩،١٠) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(١١) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " ومثبـت في هامشـها .
(١٢) في نسـخة " م " بالفوقيـة " لم تتحقـق .
(١٣) انظـر : العضـد على ابن الحـاجـب ١٧٩/١ .

([**وأُجيب : بأنَّه / لما تَعَـذَّر اجْتماعُ أجْزائـه**][1]) أي : الكَلام ، وشبهه (**اكْتَفى**[2]) في الإطْلاق الحَقِيقي بمُقارنته ([**بآخرِ جُزءٍ**][3]) وليْس مبنى اللُّغة على المُضايقة في أن ما تنقضي أجزاؤه شيئاً فشيئاً هل هو باقٍ أَمْ لاَ ؟ بل يعنون ببقاء المعْنى : عدم انْقِضائه بالكُليّة - حتى يقولوا لمن هو مباشر الأخبار[4] ، والكلام : إنه مُخبر ، ومُتكلم حقيقة - وإن المعنى باق غير منقض. وكذا " المتحرك " [ما دام][5] مُتوسطاً بين المبتدأ والمنتهى . " وإلاّ تعذر أكثر أفعال الحال - مثل / " يضرب " و " يمشي "-فإنها ليست آنية ، بَلْ زمانية تنقضي أجزاؤه أوّلاً فأوّلاً "[6] . ٢٩ أ ن ٢٥ ب هـ

" والتَّحْقِيق :

أن المعتبر المباشرة العُرفية ، كما يُقال : يكتبُ[7] القُرآن ، ويمشي من **مَكَّة**[8] **إلى المَدِينة**[9]. ويُراد به أجزاء من الماضي ، ومن المُستقبل متصلة ، لا يتخللها فصْل يُعدّ عُرفاً تركاً لذلِكَ[10] الأمْر ، وإعراضاً عنه "[11] .

فالشَّرط : وجُود المعنى إن أمكن ، وإلا فوجود آخر جُزءٍ منه . وذلِكَ مُتحقق في الكلام ، ونحوه .

(١،٢،٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) في نسخة " هـ " : الاختبار .

(٥) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٦) انظر : العضد على ابن الحاجب ٣٧٩/١ .

(٧) في نسخة " هـ " : بالفوقية " تكتب " .

(٨) مَكّة : بيْت الله الحَرام ، وقبلة المسلمين ، وسميت بذلك ؛ لأنها تُمك الجبارين ، أي : تذهب نخوتهم ، تسمى ، أيضاً ، لازدحام الناس فيها . ويقال : مكة : اسم المدينة ، وبكة : اسم البيت ، وسماها الله أم القرى ، والبلد الأمين . ومن دخلها كان آمناً .

(انظر : مراصد الاطلاع ٢١٤/١ ، معجم البلدان ٢٦٩/١ ، معجم ما استعجم ٢٦٩/١) .

(٩) المَدِينة : اسم لمَدِينة رَسُول الله صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم خاصة ، والنسبة للإنساني : وللمدينة تسعة وعشرون اسماً ، منها : طيبة ، وطابة ، والمسكينة ، والعذراء ، والمحبوبة ، والمحبة ..الخ. وكان أول من زرع بالمدينة واتخذ بها النخل ، وعَمّر بها الدور ، والآطام ، واتخذ بها الضياع ، العماليق ، وهم بنو عملاق بن أرفخذد بن سام بن نوح عليه السلام ، ثم سكنها بعد ذلك اليهود ، والأنصار ، وهم الأوس والخزرج ، ثم كانت مهجر النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إليها هو وأصحابه ودعا لها ، وانطلقت منها أعظم الجيوش الإسلامية .

(انظر : مراصد الاطلاع ١٢٤٧/٣ ، معجم البلدان ٩٨/٥ ، معجم ما استعجم ٢٦٩/١) .

(١٠) في نسخة " هـ " : كذلك .

(١١) انظر : العضد على ابن الحاجب ١٨٠/١ .

(**الرَّابع : أن الْمُؤمنَ يُطْلق حال خُلوه عَنْ مفْهومه**) أيّ : عن مفْـهوم الإيمان . والأصّـل في الإطْلاق الحقيقة . ويوضحه[١] : أن المؤمن إذا نـام ، أو غفـل غير مباشر للإيمان - على زعمهم - لأن مفهوم الإيمان إمّـا تصديـق القلب ، أو إقرار اللسان[٢] ، أو عمل بالأركان ، أو الثّلاثة . ويصدق عليـه أنـه مؤمن ؛ للإجماع[٣] على أن المؤمن لا يخرج عن كونه مؤمنـاً بنومـه ، وغفلته ، وتجري عليه أحكام المؤمنين وهو نائم ، أو غافـل .

(**وأُجيـب : بأنَّه**) أيّ : بأن إطْلاق المُؤمن عليه (**مَجـازٌ**) باعْتِبَـار الإيمان السّابق " بدليلِ عدم اطراده ، وإلّا لـزم الاتصاف بالمتقابلين حقيقـة ، أيّ : مُؤمناً كافراً معاً حقيقة ، فيما إذا صار الكافرُ مُؤمنـاً / والنّائم يقظانـاً ، والحلو حامضاً ، والعَبْد حـراً "[٤] وأمثال ذلك مما لا يحصر . ٣٢ ب م

قـال **الْمُصَـنِّف** - أيْضاً - : (**وإلاّ لأُطْلق الكَـافِر علـى أكَـابِر الصَّحابة حَقِيقة**) باعْتِبار ما سَـبق ، لكن الإطْلاق غيْر جَائز قطْعاً بالإجْمَاع .

" قال **الشَّـيْخ سَـعْدُالدِّين** : كون المُؤمن للنّائم ، والغَافل مجازاً ، بعيـد جداً ، ولا يبعد الإجْماع على بُطلانه ، يعْني : بل يُطلق عليه مُؤمن حَقِيقة .

والتَّحْـقِيـق :

" أن النّزاع في حقيقـة " اسْم الفَاعِل "[٥] وهو الّذي بمعْنىٰ " الحـدوث " لا في مثْل المُؤمن والكَافر ، والنّائم واليقْظان ، والحلو والحامِض ، والحُر والعبد، ونحو ذلك مما يعتبر في بعضه الاتصاف به مع عدم طريان المُنافي / وفي بعضـه الاتصاف بـه بالفِعْـل ألْبتـة "[٦] . ٢٦ أ هـ

---

(١) في نسـخة " هـ " : ويوضـح .
(٢) في نسـخة " هـ " : باللسـان .
(٣) في نسـخة " هـ " : بالإجمـاع .
(٤) انظـر : حاشـية السـعد على العضـد ١/١٧٨ .
(٥) في نسـخة " هـ " : أن النزاع حقيقة في اسـم الفاعل .
(٦) انظـر : قول الشيخ سـعدالدين في " حاشيته على شرح العضـد ١/١٧٩ ، ١٨٠ " .

(الثَّـالِثـــة)

المَسْـألة الثّالِثة
اسْـم الفَاعِل
لا يُشتق لشَيْء

(**اسْـم الفَـاعِل لا يُشـتقُّ لشئ ، والفِعْل**) أيّ : المَصْدر المُشتق منه (**لغيره**) [أيّ : قَائِم بغَيْرِ ذَلِكَ الشـيء][1] بل يجب بمقتضى اللغة إطـلاق ذلك المشتق على الذي قام بـه (**للاسْـتقراء**) أيّ : تتبعنا اللُّغة فوجدناهـا كذلك ، فلا يُقال : زَيْد ضارب . والضّرب قَائِم بعَمْـرو[2] .

[و (**قالت الْمُعْتزلـةُ : الله تعالىٰ مُتكلم بكلام يَخْلُقهُ في جسْم ، كما أنَّه الْخَالِقُ ، والخلْقُ الْمَخْلوقُ**][3]) " فجعلوا المُتكلم الله تعالىٰ لا باعتبار كـلام هو له ، بل كلام لجسْم هو يخلقه فيه . ويقولون : لا معنى لكونه متكلماً إلاّ أنه يخلق الكلام في الجسم "[4] ؛ لأنه قد ثبـت إطْلاق المُتكلّم عَلَيْـه ، وحصـل لهم[5] شبهة[6] على امتناع قيام الكلام به ، فلزمهم القول بأن[7] معنى المتكلـم في حقـه ، خالق الكلام في جسْم . وقـد أُقيم البُرهان في " الكلام " علـى صحة قيام الكلام النفسي بذاتـه ، فيطلق عليه متكلم باعتبار الكلام القـديم ، القائم بذاتـه ، الذي ليس بحـرْفٍ ولا صـوتٍ .

ثم قالُوا : قـد أُطلق " الخالق " على الله تعالىٰ باعتبار الخلْـق / وهـو المخلوق ؛ **لقـوْله تعالىٰ : { هَذَا خَلْقُ اللَّهِ }**[8] . والمخلوق ليس قائماً بذاته . ٢٩ ب ن

(**قُلْنَـا**[9] : **الخَلْق هـو**[10] **التأْثِير**) وهو معنى إضَافي قَائِم بالخَـالق ، بمعنى تعلقه بالخَالِق ، واتّصاف الخَالق به ، وليْست صفة حقيقية . وأمّا إطْلاق

---

(١) سـاقط من أصـل نسـخة " م " ومثبـت في هامشـها .

(٢) لا يجوز إطـلاق " اسم الفاعل " الذي هو المشتق على شئ ، والفعل الذي هو المشتق منه قائم بغيره ، واسـتدل الأصحاب على ذلك بالاستقراء . وخالفت المعتزلة في ذلك .

(وانظـر تفصيل المسـألة في : المحصول ١/١/٣٤١ ، منتهى السول والأمل ص/٢٥ ، شرح تنقيـح الفصـول ص/٤٧ ، بيان المختصر ص/٢٥٠ ، العضد على ابن الحاجب ١/١٨١ ، الإبهاج ١/٢٣٥ ، نهاية السـول ٢/٩٧ ، البحر المحيط : للزركشي ١/١٠١ ، شرح الكوكب المنير ١/٢٢٠ ، سلم الثبوت ١/١٩٥) .

(٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٤) انظـر : العضـد على ابن الحاجـب ١/١٨١ .

(٥) في نسـخة " هـ " : لـه .

(٦) في نسـخة " هـ " : شـبه .

(٧) في نسـخة " هـ " : لأن .

(٨) الآيـة : { هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ } سورة : لقمان - آيـة : ١١ .

(٩،١٠) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

" الخَلْق " في الآية على " المَخْلُوق " " فهو مجازٌ من باب تسمية المتعَلّق باسْـــم المتعلِق[١] "[٢] .

(قالوا : [فيلزم قِدم العَالَم][٣] ، وإلاّ لافْتَقَـر[٤] إلى تَأثِـير آخـر وتَسلْسَل "[٥]) إذ ليس يطلق " الخلق " إلا بمعنى المصدر " أَوْ " المَفْعُـول ". وقلتم ليس هـو " المفعول " فتعين أن يكون هو " المصدر " و " المَصْـدر " : هو التأثير المستلزم للأثر ضرورة . فإن قدم التأثير قدم العالم ، " إذ لا يتصـور تأثير ، ولا أثر وإن كان حادثاً احتاج إلى تأثير آخر ، وتسلْسل "[٦] .

(قُلْنـا : هُـو[٧] نِسْـبةٌ فلم يَحـتج إلى تأثـيرٍ آخـر) .

تَحْـقِـيقـه :

أن " الذات " قديمٌ ، وكـذا " القُدرة " فلا بُـدّ من أمـرٍ حادث عنْده تحـدث الحوادث ، وهو تعلق " القُـدرة " فهذا التعلق من حيثُ انتسابه إلى / العَـالَم ، صدور العَـالَم . ومن حيْثُ انْتِسَـابه إلى الذّات الموصوفة بـالقُدرة القديمة ، هو خَـلْق العَالَم . فمعنى " الخَلْق " كون الذّات قد تعلقت قدرتـه القديمة بشئ . وهذا معنى إضافي اعتباري قائم بالخالق ، بمعنى تعلقه بالخَـالِق ، واتصاف الخَالِق بـه ، وليست صفـة حقيقيـة مُتقـررة فيـه ؛ ليلـزم كون القَـديم محـلاً للحوادث / أَوْ مُحتـاجاً إلى تأثير آخـر .

٢٦ ب هـ

٣٣ أ م

---

(١) وهو المعبر عنه بإطلاق المصدر على اسم المفعول ، مثل قَوْله تَعَالىٰ : { صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُـلَّ شَـيْءٍ } أي : مصنوعه [سورة : النّمـل – آيـة : ٨٨] .

(جواهر البلاغة ص/٢٩٥ ، علوم البلاغة : للمراغي ص/٢٢٩).

(٢) انظـر : نهـاية السـول ١٠٠/٢ .

(٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٤) في نسـخة " هـ " : وإلا لا يفتقر .

(٥) لقـد اختلفت عبـارة المتن في " شروح المنهاج " الأخرى ، وغيرها ما بين تقديم وتأخير ، وزيادة ونقص ، وهاكم ما وجـدته :
في " تخريج أحاديث المنهاج : للعراقي ص/٥٩ " و " نهاية السول ٩٧/٢ " : " إن قدم فيلزم العالم ، وإلا لا فتقـر إلى خلق آخر وتسلسل " .
وفي : " الإبتهاج ص/٤٦ " و " شرح المنهاج : للأصفهاني ١٩٨/١ " : إن قدم قدُم العالم ، وإلا لا فتقر إلى خلـق آخر وتسلسل .
وفي " الإبهاج ٢٣٦/١ " : " قدم العالم وإلا لافتقر إلى خلق آخر وتسلسل "
والخطب في ذلك سهل ، فكل العبارات تؤدي المطلوب فهي متفقة معنى وإن اختلفت لفظـاً .

(٦) انظـر : العضـد على ابن الحـاجـب ١٨١/١ .

(٧) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

الفَصْـــل الـــرّابِـــــع
فـــــي
الـــتَّـــــــرَادُف

وفِيـــــه أَرْبَـــع مسَـــائـــل :

❁ **المسْألة الأُولىٰ** : في سَـبَب الـــتّرادف .

❁ **المسْألة الثَّانِية** : في بَيان أنّ التّرادف خِلَاف الأَصْل .

❁ **المسْألة الثّالِثة** : في بيـــان أنّ اللّفْظ يقومُ بَدل مُرادِفه من لُغَـتِـــة .

❁ **المسْألة الرّابِعة** : في التـــوْكِيـــد ومُتعـــلّقـــاتِـــه .

(الفَصْـــل الـرَّابِـع في التَّـــرادُف[١])

الفَصْـل الرّابع في التَّـــرادف

(وهُـو) في الاصْطلاح : (تَوالِي الأَلْفاظ الْمُفردَةِ الدَّالَةِ على مَعْـنى[٢] واحدٍ ، باعْتبار واحدٍ ، كالإنسَان ، والبَشَرِ[٣]) .

تعْريف التّرادف في الاصْطِـلاح

فقوله[٤] : " توالي " أيّ : تتابع ؛ لأن اللفظ الثّاني يتبع الأوّل في مدْلوله .

شَرْح التعْريف

وقـال : " توالي " ولم يقـلْ : " الألفـاظ المتوالية " لأنه عرَّف معنى " التّرادف " لا الألفاظ المترادفة " فعرف المصدر بالمصدر .

وقـال : " الأَلْفاظ " ليشمل الفعْل ، كعقـد ، وجلـس . والاسْـم ، كالإنسان ، والبشر والحرف ، كـ " في " و " الباء " .

وقولـه : " المُفردة " احتراز عن الاسْم ، وحـدِّه إذ الحـدّ مركـب نحـو : الإنسان ، والحيوان النّاطق . فإنهما ليسـا مُترادفَيْنِ[٥] .

---

(١) ترك المُصَنِّف والشّارح - أيضاً - تعريف " التّرادف " لُغـة " فلعل ذلك لاشـتهاره ، أو لاتحـاده مـع المعـنى الاصطلاحي . أما تعريفه اصطلاحاً فما قاله المصنف ، وأما لغـة : فهو ما كان معناه واحداً ، وأسماؤه كثـيرة ؛ وهو ضد المشترك ؛ أخذاً من " الترادف " الذي هو ركوب أحد خلف الآخر ، كأن المعنى مركوب ، واللفظـين راكبان عليه ، كالليث ، والأسد .

(انظر : نهاية السول ١٠٥/٢ ، البحر المحيط : للزركشـي ١٠٥/٢ ، الصحـاح ص/١٧٥ ، لسـان العـرب ١٦٢٥/٣ ، المنجد في اللغة والأعلام ص/٢٥٥ ، التعريفات ص/١٧٥) .

(٢) في نسـخة " م " : شـئ .

(٣) انظـر تعريفات الأصوليين لـ " المترادف " وشرح التعريف ، ومحترزاتـه في (المسـتصفى ٣١/١ ، المحصـول ٣٤٧/١/١ ، منتهى السول والأمل ص/١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣١ ، شرح المنهاج ، للعـبري ص/١٦٢ ، الإبهاج ٢٣٨/١ ، جمع الجوامع ٢٩٠/١ ، مناهج العقول ٢١٣/١ ، نهاية السـول ١٠٤/٢ ، البحـر المحيـط : للزركشي ١٠٥/٢ ، تيسير التحرير ١٧٥/١ ، مسلم الثبوت ٢٥٣/١ ، إرشاد الفحول ص/١٨ ، التصور اللغـوي عند الأصوليين : للسيد أحمد عبدالغفار ص/٩٩ ، المزهر ٤٠٢/١) .

(٤) في نسـخة " هـ " : قـولـه .

(٥) فإنهما ليسـا مترادفين - على الأصح - وإن دلا على ذات واحدة ، لأن الحد : يدل على الأجـزاء بالمطابقـة . والمحدود: يدل عليها بالتضمن ، والدال بالمطابقة غير الدال بالتضمن .

(انظر : الإبهـاج ٢٣٨/١ ، نهـاية السـول ١٠٦/٢) .

وقولـــه : " على معنى[١] واحد " احتراز عن الألفاظ المُتباينة ، تواصلـــت معانيها ، أو تفاصـــلت .

وقولـــه : " باعتبار واحد " احتراز عن الحقيقة ، والمجـــاز ، كالأســـد ، والشجاع إذا أُطلق على شئ واحد ، وعن[٢] مجازين أيضـــاً ، كمـــا يُقـــال للشجاع الحسن الوجه : أسد وبدر .

اعْتِراض وجَواب

" **ونُوقِش** : بأنه[٣] لا حاجة إلى قوله : " المفردة " لأن الحدّ ، والمَحْـــدُود خرجا بقوله : " باعتبارٍ واحدٍ " ؛ لأن دلالتهما ليست[٤] باعتبار واحد ، فـــإن دلالة الحدّ تفصيلي ، ودلالة المحدود إجمالي[٥] .

وأنـــه غير مانع [إذ][٦] هو صادق على تكرار اللفظ الواحد ، فلا بُـــدّ من تقييده بـــ " المتغايرة "[٧][٨] .

وأنـــه يخـــرج ترادف كلمتين فقط ؛ لأن أقل الجمـــع عنـــده ثلاثـــة . **فالصّواب** ، أن يقول : " توالي كلمتين فصاعداً ، متغايرتين ، دالتين على معنى واحد باعتبار واحد " . **كذا قيل**[٩] .

[**وجواب الأَوَّل**[١٠] : أنـــه لا يلزم أن يكون كل قيد للإخـــراج[١١] ، بل قد يؤتى[١٢] بـــه لبيان أجزاء المحدود . وقد مـــرّ مثـــله .

وجَـــواب الثّاني : أنه اســـتغنى عن قوله : " المتغـــايرة " بالمثـــــال ، وهو قولـــه : كالإنســـان ، والبشـــر .

---

(١) في نســـخة " م " : شـــئ .
(٢) في نســـخة " م " : " من " بدل " عن " .
(٣) في نســـخة " هـــ " : أنـــه .
(٤) في نســـخة " ن " : ليس .
(٥) انظـــر : الإبهـــاج ٢٣٨/١ .
(٦) ســـاقط من أصـــل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .
(٧) في نســـخة " م " : بالمغـــايرة .
(٨) انظـــر : نهـــاية الســـول ١٠٩/٢ .
(٩) من الذين قالوا بهذا ابن الســـبكي في " الإبهـــاج ٢٣٩/١ " .
(١٠) في نســـخة " م " " الأولى .
(١١) في نســـخة " هـــ " : للإيضـــاح .
(١٢) في نســـخة " م " و " ن " : يـــأتي .

وجـــواب الثّالث : أنه أراد / بالألْفَـــاظ اللّفظيْن فأكثر ، بقرينة قولـه : كالإنْسان ، والبَشر . والمجاز يجوز الإتيان به في الحدّ إذا وجدت قرينـــة دالـــة عليه. كما هنا . والله أعْـــلم][1] . ٢٧ أ هـ

" ولما كان "[2] للتأكيد ، والتابع شبه بالتّرادف ، شَرع في الفَرْق بينـــهما فقال :

([وَ][3] **التّأكيد يُقَوَى الأوّلَ**) فلا يفيد المؤكِد فائدة المؤَكَّد ، بـــل يفيد تقوية دلالته ، بخلاف اللّفْظ الثّـــاني في " التّرادف " فإنه يفيد فائدة الأوّل بعينها من غير تفـــاوت .

قـــال العِـــرَاقي : " ولو قال : التأكيد "[4] يقويه الأول ، أو[5] والمؤكِد يقـــوي الأوّل ، كان أوْلـــى[6] .

(**والتّابـــع**) نحو : ليْطَان ، ونطْشَان ، من نحو : عطْشَـــان نطْشَـــان ، وشيْطَان ليْطَان / (**لا يُفِيـــد وحـــده**) فلا يفـــرد ، ولو أفرد لم يدل علـــى شئ بخـــلاف عطْشَان ، وشيْطَان . ٣٠ أ ن

الفَـــرْق بَيْن التّابع والتّأكِيد

ويُعلم من هٰذا الفَرْق بين " التّابع " و " التّأكيد " لأن " التّأكيد " مُسْتقل بخلال " التابع " .

والفَرْق بين " التّأكيد " و " التّابع " إذا وقع بعد المتبُوع ، أن " التّـأكيد " يُفيد مع تقوية الأوّل عدم إرادة المجاز ، بخلاف " التّـــابع " . وأن " التّـــابع " يُشترط أن يكون على زنـــة المتبُوع ، بخِلاف " المُؤكِد " . وأن " المُؤكد لـــه " مدْلوله في نفْسِه ، بخِلاف " التّابع " فإنه في نفسه مُهْمَـــلٌ[7] / . ٣٣ ب م

---

(١) ســـاقط من أصـــل نســـخة " ن " ومثبـــت في هامشـــها .
(٢) في نســـخـــة " هـــ " : وحـــكم ، ولعله لا معنى لـــه .
(٣) ســـاقط من أصـــل نســـخة " هـــ " .
(٤) في نســـخة " ن " و " هـــ " : لو قال والتأكيد .
(٥) لم يـــرد في نســـخة " هـــ " .
(٦) انظـــر قول العـــراقي في كتـــابه " التحـــرير ق ٥٣ -ب " .

(٧) انظـــر في الفرق بين " التأكيد " و " التابع " (المحصول ١/١/٣٤٨ ، الإحكـــام : للآمـــدي ٤٧/١ ، الإبهـــاج ٢٣٩/١ ، نهاية السول ١١٠/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٤٥/١ ، حاشـــية البناني على شـــرح جمـــع الجوامـــع ٢٩٠/١ ، المزهـــر ٤٠٢/١) .

(وأَحْكَامه)

أيّ: أَحْكَام التّرادف (في مسَائل)

أحكام التّرادف

(الأُولىٰ : في سَبَبه)

المسألة الأُولىٰ في سَبَب التّرادف

أيّ : في سبب التّرادف (**الْمُترادفان إمَّا**) أن يقعا[1] (**مِنْ وَاضِعيْن**) بأن تضع إحدى[2] **القَبيلتيْن** أَحد الاسْمين لمُسمى ، وتضع **القَبيلة** الأُخرى اسماً لذلك المُسمى ، ثم اشتُهر الوضْعان ، واشتبه أحدهما بالآخر ، وهو معنى قوله : (**والْتبَسا**) وفيه فَائدة ، وأيّ فائدة ! لأن هٰذا هو السّبب الأكْثري بناءً على أن اللّغات اصْطِلاحية .

وما يُقال : أنّ كلامه يقتضي أنّه إذا عُلم الوَاضِعين لم يكن اللّفْظ مُترادفاً[3] فيه ما فيه . وقد أوضَحْتُ جوابه في " **الشَّرْح** " .

(**أَوْ**) من وَاضِع (**وَاحِد ؛ لتكْثِير الوَسَائِل**[4]) إلى الإخْبَار عمّا في النّفْس، فإنه رُبّما نسي أحد اللّفْظين ، أو عسر عليه النُطق به / دون الآخر ، كما لو عسر عليه النُطق بـ " البُرّ " فيعبر بـ " الحنْطة " فيتوسع في التعبير ؛ لكثرة الذّرائع . أو تعذرت القَافية ، أو الوَزْن فيبقى الآخر وسيلة للمقْصُود .

٢٧ ب هـ

(**والتّوسُّع في مَجال " البَديع "**[5]) وهو اسم لمَحاسن الكَلام[6] ، كالتّجْنيس ، والقَلْب ، والمُطَابقة ، والمُشَاكلة .

تعريف "البَديع"

---

(١) في نسخة " هـ " : يقع .

(٢) في جميع النسخ " أحد " ولعل الصّواب ما أثبته .

(٣) في نسخة " هـ " : مرادفاً .

(٤) في نسخة " هـ " : الرسائل ، وهو تصحيف .

(٥) انظر المسألة في (المحصول ١/١/٣٥٠ ، الإحكام : للآمدي ٤٦/١ ، منتهى السول والأمل ص/١٩ ، بيان المختصر ص/١٧٧ ، العضد على ابن الحاجب ١٣٥/١ ، الإبهاج ٢٤٢/١ ، نهاية السول ١١٠/٢ ، البحر المحيط: للزركشي ١٠٨/٢ ، التحرير : لابن الهمام ١٧٦/١ ، شرح الكوكب المنير ١٤٣/١ ، إرشاد الفحول ص/١٨ ، المزهر ٤٠٥/١) .

(٦) علم البديع : هو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام ، بعد رعاية مطابقة الكلام لمقتضى الحال ، ووضوح الدلالة .

(انظر : نهاية السول ١١١/٢ ، الإيضاح : للقزويني ٢/٤ ، جواهر البلاغة ص/٣٦٠ ، التعريفات ص/١٣٦) .

تعريف التجنيس

" **فالتجْنيس** : بأن يوافق أحدُهما غيره في الحروف دون صاحبه . نحو : رحَبَةٌ ، رَحْبَةٌ[١] . ولو قال:وَاسِعة ؛ لعُدِم التجانس[٢] .

تعريف المطابقة

والمُطَابَقة : وهي[٣] ذكر معنيين مُتقابلين ، إذ قد يحصل بأحدهما دون الآخر[٤] . وإنما يتصور ذلك إذا كان أحدهما موضوعاً بالاشتراك لمعنى آخر يحصل باعتباره[٥] المُطابقة دون صَاحِبه . كما [إذا قال][٦] : خسنا خير من خسكم . فقال[٧] : خسنا خير من خياركم . فوقع التقابل بين " الخَسّ" و " الخِيار " بوجه . ووقع بينهما " المُشاكلة " بوجْه آخر . ولو قال : خير من قثائكم . لم تحصل المُطَابقة "[٨] .

فلفظ " الخَسّ " مُشترك بين البقْل والحَشِيش . ولفظ " الخِيار " بين الخيار والقِثاء .

تعريف المقابلة

والْمُقَابَلة : وهي الجمْع بين شَيئيْن متوافقين ، أو أكثر ، وبين ضديهما[٩] ، .

كقَوْله تعالىٰ : { فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى }[١٠] الآية .

تعريف المُشاكلة

والْمُشَاكَلة : وهي ذكر الشّيء بلفظ غيره ؛ لوقوعه في صُحبته[١١] ، **كقَوْله تعالىٰ : {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}**[١٢] . **{ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ**

---

(١) قال الزمخشري - في " أساس البلاغة ٣٢٨/١ " - : " وقعد فلان في رَحْبة داره ، ورَحَبَةَ داره . والفتح أفصح ، وهي ساحتها " .

(٢) انظر في تعريف " التجنيس " (بيان المختصر ص/١٧٨ ، العضد على ابن الحاجب ١٣٥/١ ، أسرار البلاغة : للجرجاني ص/١٤ ، الإيضاح ٧٧/٤ ، جواهر البلاغة ص/٣٩٦ ، مفتاح العلوم : للسكاكي ص/٢٠٢) .

(٣) في نسخة " م " و " هـ " : وهو .

(٤) انظر في تعريف " المطابقة " (بيان المختصر ص/١٧٨ ، العضد على ابن الحاجب ١٣٥/١ ، الإيضاح ٤/١ ، جواهر البلاغة ص/٢٦٦ ، مفتاح العلوم ص/٢٠٠ ، التعريفات ص/١٩٤) .

(٥) في نسخة " هـ " : باعتبار .

(٦) ساقط من أصل نسخة " ن " ، وفي نسخة " هـ " : قال .

(٧) في نسخة " هـ " : وقال .

(٨) انظر : العضد على ابن الحاجب ١٣٥/١ - ١٣٦ .

(٩) انظر في تعريف " المقابلة " (الإيضاح ١٦/٤ ، جواهر البلاغة ص/٣٦٧ ، مفتاح العلوم ص/٢٠٠ ، المعجم الوسيط ٧١٣/٢) .

(١٠) سورة : اللّيْل - آية : ٥ .

(١١) انظر في تعريف " المشاكلة " (الإيضاح ٢٢/٤ ، جواهر البلاغة ص/٣٧٥ ، مفتاح العلوم ص/٢٠٠ ، المعجم الوسيط ٤٩١/١) .

(١٢) الآية : { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ } سورة : الشّورى - آية : ٤٠ .

مَا فِي نَفْسِكَ }[1] .

قال السَّكَّاكي[2] : والسّجع يكون في النّثر ، كالقَافية في الشّعر[3] ، كقوله : مَا أَبْعد مَا فَات ، وَمَا أَقْرب مَا هُو آت . فلو عبر بـ " مضى " ، ونحوه لما حصل هذا المعنى .

والقَلْب[4] : **كقوله تعالىٰ { وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ }**[5][6] — مِثال القلْب

(الثَّانيـــة) — المَسْألة الثّانية

(أنّـه) أيّ:التّرادف (**خِلَاف الأَصْل**) أيّ : خِلاف الرّاجح ، حتّىٰ إذا تردّد اللفظ بين كونه مُترادفاً ، وغير مُترادف حُمل على غير التّرادف (**لأَنّه تَعريفُ الْمُعَرَّف**) أي : الّذي عرف بالأوّل (**ومُحْوِجٌ إلى حفْظ الكُلّ**) لأن عند عدم حفْظ الكُلّ يختل الفَهْمُ ؛ لاحتمال أن يكون المعلوم لأحد المُتخاطبين غير اللّفْظ المعلُوم للآخر ، فعند التّخاطب لا يعلم كلّ منهما مقصود الآخر . ففيه مفسدة . أو يكون أكثر مقدّمات ، فيكون / الأَصْل عدمه[7] . — التّرادف خِلاف الأَصْل

٢٨ أ هـ

---

(١) الآية - { وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَاعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ } سورة : المائدة - آية : ١١٦ .

(٢) هو يوسف بن أبي بكر بن محمّد بن علي ، السّكاكي ، الخوارزمي ، الحنفي ، أبو يعقوب ، سراج الدّين . كان عالماً بالعربية والأدب . من كتبه " مفتاح العلوم " جمع فيه اثنا عشر علماً من علوم العربية . و " رسالة في علوم المناظرة " . توفي سنة ٦٢٦هـ .

(انظر ترجمته في : إرشاد الأريب ٣٠٦/٧ ، بغية الوعاة ٣٦٤/٢ ، الجواهر المضيئة ٢٢٥/٢ ، شذرات الذهب ١٢٢/٥) .

(٣) انظر قول السكاكي في كتابه " مفتاح العلوم ص/٢٠٣ " وكذا في " نهاية السول ١١١/٢ " .

(٤) والقلب : هو نوع من أنواع الجناس اللفظي ويسمى هذا النوع - الذي أورده الشارح - " مقلوباً مستوياً " أو " ما لا يستحيل بالانعكاس " وذلك إذا كان التركيب بحيث لو عكس حصل بعينه نحو : (كُل في فَلَك) .

(انظر : الإيضاح ٨٤/٤ ، جواهر البلاغة ص/٤٠٢ ، مفتاح العلوم ص/٢٠٣) .

(٥) سورة : المدثر - آية : ٣ .

(٦) انظر : نهاية السول ١١١/٢ ، مسلم الثبوت ٢٥٣/١ .

(٧) إن الإمام - في " المحصول ٣٥١/١/١ " - : لم يجزم بأن المترادف خلاف الأصل ، بل نقله عن بعضهم حيث قال: " ومن الناس من قال : الأصل عدم الترادف " . وأيضاً في " تعريف المعرف " يستدلون به على استحالة الشئ . وقد صرح به صاحب " الحاصل " وجعله ابن الحاجب دليلاً للقائل باستحالته . ورد عليه : بأنه وضع علامة ثانية وليس بمحال .

(وانظر المسألة في : منتهى السول والأمل ص/١٩ ، بيان المختصر ص/١٧٩ ، العضد على ابن الحاجب ١٣٦/١ ، الإبهاج ٢٤٢/١ ، نهاية السول ١١١/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ١٠٨/٢) .

المسألة الثّالثة اللّفْظ يقوم بَدل مُرادفه من لُغته ٣٠ ب ن

٣٤ أ م

(الثَّالِثَة)

(**اللفظُ يقومُ بدَل مُرادفه منْ لُغتهِ**) أي : يجب صحة "وقوع كلّ "[١] واحد من المُترادفين / مكان الآخر إذا كانا من لُغة واحدة (**إذ التركيبُ يتعلّق بالْمَعْنى دُونَ اللّفْظ**[٢]) يعني : أن المقْصود من التّركيب إنما هو المعْنى دُون اللّفْظ ، فإذ صحّ المعْنى مع أحد اللّفظين / وجب بالضّرورة أن يصح مع اللفظ الآخر ، فلا مَانِع من ذلك " لأنه لو امتنع لكان لمانع ضرورة . واللازم مُنتفٍ ؛ لأنه إما من جهة المعْنى ، أو التّركيب ، وكلاهما مُنتفٍ . أما من جِهة المعْنى ؛ فلأنه واحد فيهما . وأما من جهة التّركيب ؛ فلأنه لا حجْر في التركيب إذا صح وأفاد المقْصود . وذلك معلوم من اللّغة قطْعاً "[٣] [ولا يضرّ تخلف الصّحة في بعض المَواضع ، كما في نحو قوله : مَرّرتُ بصَاحِب زَيْد . ولايصح: مَرّرتُ بذي زَيْد . وإن كانت مرادفة لـ " صَاحب " زَيْد[٤] فإنه ربّما كان لمَانع مخْصُوص ، فإن عدم المانع ليْس جُزءاً من المقتضى، والتّخلف لمانع عن المُقتضى جَائزٌ ، والمانع(٥) - هنا - أن صيغة " ذي " لا تُضاف إلا إلى اسْم جنْس ظَاهر][٦] " ومُمتنع من لُغتيْن . والفرْق أن اختلاط[٧] اللُّغتين يسْتلزم ضَمّ مُهملٍ

---

(١) كذا في نسخة " هـ " مع تقديم وتأخير " كل وقوع " ، وهو مخل بالمعنى .

(٢) قال ابن السبكي - في " الإبهاج ٢٤٣/١ " - : هل يجب صحة إقامة كل واحد من المترادفين مكان الآخر ؟ فيه ثلاثة مذاهب :
أحدها : أنه غير واجب . قال الإمام وهو الحقّ .
والثاني : أنه واجب ، بمعنى أنه يصح مطلقاً . وهو اختيار ابن الحاجب . وقال الإمام : إنه الأظهر في أول النظر .
والثالث : وهو اختيار المُصَنّف ، وصفي الدّين الهندي إن كانا في لُغة واحدة صح وإلا فلا .
ثم قال : هذا كلام الأصوليين في المسألة ، وأما الفقهاء فلا خلاف عندهم في إقامة كل واحد من المترادفين المختلفي اللغة مقام الآخر فيما تشترط فيه الألفاظ ، كعقود البيوعات ، وغيرها .
(وانظر المسألة في : المحصول ٣٥٢/١/١ ، منتهى السول والأمل ص/١٩ ، بيان المختصر ص/١٨٠ ، العضد على ابن الحاجب ١٣٧/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/١٦١ ، نهاية السول ١١٢/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ١٠٩/٢ ، التحرير : لابن الهمام ١٧٦/١ ، شرح الكوكب المنير ١٤٥/١ ، مسلم الثبوت ٢٥٣/١) .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب ١٣٧/١ .

(٤) لم يرد في نسخة " م " و " هـ " .

(٥) وردت هذه العبارة في نسخة " هـ " : فإنه ربما كان لمانع مخصوص ، فإن عدم المانع هنا ..الخ .

(٦) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(٧) في جميع النسخ " اختلاف " ولعل الصواب ما أثبته من " نهاية السول ١١٢/١ " .

إلى مستعمل ، فإن لفظة إحدى[١] اللُّغتَيْن بالنسبة إلى الأُخرى مُهملة "[٢] .

وقال في " **الْمَحْصُول** " : الحقّ أنه لا يجب مُطلقاً[٣] . وصحّح **ابْنُ الحَاجِب** وجُوبهُ مُطلقاً[٤] .

" وقوله: " إذْ التَرْكيب يتعلق بالمَعْنَىٰ " [إشارة][٥] إلى أن الخِلاف إنما هو في حال التركيب ، وأمّا في[٦] حال الإفْراد - كما في تعديد الأشْياء - من غير عامل [ملفوظ][٧] ولا مُقدر فيجوز اتفاقاً . **كذا قيل** "[٨] وصرّح بذلِكَ في " **الْمُنْتَهىٰ** "[٩] لكن **الْمُصَنِّف** لم يحك خلافاً ، وإنما جزم بالحكم ، وذكر علّتهِ .

المَسْألة الرّابعة التّوكيد ومُتعلّقاته

(الـرَّابعـة)

تعْريف التّوكيد

(التَّوكيد تَقْوية [مدلولِ ما ذُكرَ بلفظٍ ثَـانٍ[١٠]][١١]) .

شَرْح التّعْرِيف

فقوله: "بلفظٍ" متعلق" بقوله: " تقوية "[١٢] أيّ: تقوية المذْكُور بلَفْظٍ ثانٍ.

والمُراد بقوله : " ثان " أعـمّ من أن يكون مقدماً ، أوْ مُؤخراً ، لا ماوقع في الترتيب مؤخراً . فإن المؤخر كما أنه ثـان للأوّل[١٣] ، فكذا المقـدم ثـان للمؤخر ، فلا يرد " القسم " و " إن " و " اللاّم " من المؤكـدات ، ولا يـرد التابع ؛ لما تقـدّم[١٤] .

---

(١) في نسـخة " م " : أحـد .
(٢) انظـر : نهـاية السـول ١١٢/٢ .
(٣) انظـر : المحصـول ٣٥٢/١/١ .
(٤) انظـر قول ابن الحاجـب في كتابه " منتهى السول والأمل ص/١٩ " .
(٥) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .
(٦) لـم يـرد في نسـخة " م " و " ن " .
(٧) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .
(٨) من الذين قالوا بهذا الأسـنوي في " نهـاية السـول ١١٢/٢ " .
(٩) وصرح بذلك ابن الحاجب في " المنتهى ص/١٩ " - حيث قال : المترادفان يصح إطلاق كل مكان الآخر ؛ لأنـه لازم معنى المترادفين ، ولا حجـر في التركيب .
(١٠) قال في " المحصول ٣٥٤/١/١ " - : التأكيد : هو اللفظ الموضوع ؛ لتقوية ما يفهم من لفظ آخر . وهو قريـب من تعريف المصنـف .
(وانظر المسـألة في : شرح المنهاج : للعبري ١٧٠/١ ، الإبهاج ٢٤٤/١ ، نهاية السول ١١٢/٢ ، تيسير التحرير ١٧٨/١ ، إرشاد الفحول ص/١٨) .
(١١) مطموس في نسـخة " هـ " .
(١٢) في نسـخة " هـ " : بتقوية .
(١٣) في نسـخة " هـ " : بالأول .
(١٤) الذي يظهر من شرح التعريف أن الشارح أراد بـه الرد على من قال - كـابن السُّـبكي ، والأَسْـنوي - : إن تعريف المصنف أورد عليه أن " التابع " يدخل فيه ؛ لأنه يفيد تقوية الأوّل ، فكان من حقه أن يقول : " بلفظ =

٢٨ ب هـ
أقسام المؤكد

(**فإمّا أن يؤكّد**) اللّفظ بنفسه / (**كقوله صلّى الله عليه وسلّم** : ((**والله لأغزونّ قريشاً**)) **ثلاثاً**) رواه **أبو داود** في رواية موافقة **للمصنّف** . وفيه ثمّ قال : ((**إن شاء الله تعالى**))[1] . ثم قال **أبو داود** : قد أسنده غير واحد عن **شريك**[2] .

وأسنده **ابن حبّان** - في " **صحيحه** " - مرفوعاً[3] باللّفظ الموافق **للمصنّف** أيضاً .

ورواه **ابن القطّان**[4] - في " **علله** " - كذلك ، وقال : هذا حديث حسن غريب[5] .

= ثان مستقل بالإفادة " . وأورد عليه أيضاً " القسم " و " إن " و " اللام " تؤكد الجملة ، وليس ذلك بلفظ ثان ، بل أول . ولا يمكنه أن يقول : بدل " ثانٍ " " بلفظ آخر " ؛ لأنه يوهم أنه يشترط في المؤكد أن يكون بلفظ مغاير لذلك ، فيخرج التأكيد اللفظي .

(انظر : الإبهاج ٢٤٤/١ ، نهاية السول ١١٣/٢) .

(١) الحديث أخرجه أبو داود - في " سننه " - عن عكرمة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : ((والله لأغزونّ قريشاً ، والله لأغزونّ قريشاً ، والله لأغزونّ قريشاً)) ثم قال : ((إن شاء الله)) .
قال : أبو داود : وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، أسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الوليد بن مسلم عن شريك : ثم لم يغزهم .

(انظر : سنن أبي داود - كتاب : الأيمان والنذور - باب : الاستثناء في اليمين بعد السكوت ٥٨٩/٣) .

(٢) هو شريك بن عبدالله بن الحارث ، النّخعي ، الكوفي . المكنى : بأبي عبدالله . عالم بالحديث ، فقيه . اشتهر بقوة ذكائه ، وسرعة بديهته . وكان عادلاً في قضائه . روى عن زياد بن علاقة ، وحبيب بن ثابت ، وأبي إسحاق السبيعي . وعنه عباد بن العوام ، وابن المبارك ، وعلى بن حجر . توفي سنة ١٧٧هـ .

(انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٢٣٢/١ ، طبقات الحفاظ ص/٩٨ ، العبر ٢٠٨/١ ، وفيات الأعيان ٢٢٥/١).

(٣) رواه ابن حِبّان - في " صحيحه " - عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((وَالله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً ، وَالله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً ، وَالله لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشاً ، والله لأغزون قريشاً . ثُمّ سَكَتَ فَقَالَ : إِنْ شَاء الله)) .

(انظر : موارد الظمأن إلى زوائد ابن حبان : للهيثمي - كتاب : الإيمان والنذور - باب : الاستثناء المنفصل ص/٢٨٨) .

(٤) هو عبدالله بن عديّ بن عبدالله بن محمّد بن مبارك ، بن القطان الجرجاني . المكنى : بأبي أحمد . علامة بالحديث ورجاله أخذ عن أكثر من ألف شيخ ، منهم محمد بن عثمان بن أبي شيبه ، والنسائي ، وأبي يعلى . وعنه ابن عُقْدة ، والماليني ، وغيرهما . كما يعرف في بلده بابن القطان ، واشتهر بين علماء الحديث بابن عديّ . من كتبه : " الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين " و " علل الحديث " . توفي سنة ٣٦٥هـ .

(انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٦٤٠/٣ ، طبقات الحفاظ ص/٣٨٠ ، العبر ١٢١/٢ ، شذرات الذهب ٥١/٣).

(٥) ورواه ابن القَطّان - في " عِلّله " - من جهة الحسن بن قتيبة عن مسعر عن سماك ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(انظر : المعتبر ص/٣٧ ، تلخيص الحبير ١٦٦/٤) .

ويُسمى تأكيداً لفظياً .

(**أَوْ بغَيْرِه**) أيّ : بغَيْرِ اللّفظ الأَوّل . وهو قسْمان :

فالأَوّل : (**للمُفْرد ، كالنّفْس ، والعَيْن**) للواحد مُذكراً كان أَوْ مُؤنثاً .

(**و**) للمُثنى : (**كِلا ، وكِلْتا**) مُذكران أَوْ مُؤنثان .

(**و**) للجَمْع : لَفْظ (**كلّ ، وأَجْمعينَ ، وأخَواتِه**) أكتعين ، أبصعين ، أبتعين . فهذه أقْسَام المفرد ، لأنه جعله مُقابل الجُملة ، إذْ جعله **القِسْم الثّاني** ، حيث قال : (**أو الجُمْلةِ كأنّ**) وأخواتها[1] ، والقسم : فالتّأكيد - هُنا للجملة ، نحو : **قوله تعالىٰ** : { **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ** }[2][3] .

جَواز التّرادف

(**وجَوازه**) أي : التّرادف (**ضَرُوري**) لأن العقْل لايُحيل تعدّد الوسَائل إلى تعيين المقصُود . وفيه إشَارة إلى الردّ على من منع جواز التّرادف .

وقُوع التّرادف في اللُّغَات

(**ووُقوعُه في اللُّغات معلومٌ**) لأن من استقرأ كلام **العَرب** علم أنه واقع ، نحو : " جُلوس ، وقعود للهيئة[4] المخصوصة . وسبع ، وأسد للحيوان المفترس . وبهتر ، وبحتر للقصير . وصهلب ، وشوذب : للطويل "[5] فلا يصح نفي وقوعه في اللُّغَات[6][7] .

---

(١) لم يرد في نسخة " م " و " هـ " .

(٢) الآية : { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } سورة : الأحزاب - آية : ٥٦ .

(٣) انظر في تفصيل القول عن التأكيد ، وأنواعه ، وألفاظه (الإبهاج ٢٤٥/١ ، نهاية السول ١١٣/٢ ، التذكرة ص/٢٦٩ ، شرح ابن عقيل ٢٠٦/٣ ، ضياء السالك ١٥٢/٣ ، قطر الندى ص/٢٨٩) .

(٤) في نسخة " هـ " : بالهيئة .

(٥) انظر : منتهى السول والأمل ص/١٩ .

(٦) قال الإمام الرازي : والخلاف فيه مع الملاحدة الطاعنين في القرآن .
والنزاع إما أن يقع في جوازه عقلاً ، أو في وقوعه .
أما الجواز : فهو معلوم بالضرورة ، لأن التأكيد يدل على شدة اهتمام القائل بذلك الكلام .
وأما الوقوع : فاستقراء اللغات بأسرها يدل عليه .

(انظر : المحصول ٣٥٦/١/١ ، منتهى السول والأمل ص/١٩ ، التحرير : لابن الهمام ١٧٦/١ ، شرح الكوكب المنير ١٤١/١ ، إرشاد الفحول ص/١٨) .

(٧) قال الأسنوي - في ختام المسألة - واعلم أن هذه المسألة ليست من الترادف ، مع أنه جعلها من أحكامه ، حيث قال : وأحكامه في مسائل ، يعني : أحكام الترادف . فلو قال أولاً : الفصل الرابع في الترادف والتأكيد ، كما قال الإمام وأتباعه لاستقام .
قلت : في حين نجد ابن السبكي يذكر هذا التعليق في صدر المسألة .

(انظر : المحصول ٣٤٧/١/١ ، الإبهاج ٢٤٤/١ ، نهاية السول ١١٣/٢) .

الفَصْـــل الخَـــامِس
فـــــي
الاشْـــــــــــتِراك

وفيـــــه خمْس مسَـــائـــل :

❁ **المَسْألة الأُولىٰ** : في إثْبَـــات الاشْـــتِرَاك .

❁ **المَسْألة الثَّانِية** : في بَيان أنّ المُشْترك بخِلَاف الأَصْل .

❁ **المَسْألة الثَّالِثة** : في أَقْسَام مفْهُوما المُشْـــتَرك .

❁ **المَسْألة الرَّابِعة** : في بيَـــان أنّ مذْهب الشَّافعي والقَاضِي وأَبي عَلِيّ إعْمَال المُشْتَرك فـــي جَمِيـــع مفْهُوماته الغيْر المُتَضـــادة .

❁ **المَسْألة الخَامِسة** : في بَيَان أنّ المُشْترك إن تجَرد عـــن القَرِينة فمُجْمـــلٌ .

(الفَصْـــل الخَـــامِس في الاشْـــــتِراك(*))

الفَصْل الخَامِس في الاشْـــتِرَاك

وَالمُشْترك : لفظ موضوع لكلّ واحد من معنَيين فأكثر معاً على البَدل من غير ترْجِيـــح[1] . /

تعْرِيف المُشْترك ٣١ أ ن

فقولنا : معاً " احتراز عن المُشترك معنىً ، كالمُتواطئ ، والمُشكك .

شَرْح التّعْرِيف

وقولنا : / " على سبيل البدل " عن الموضوع للجَميع من حيْثُ هُو .

٣٤ ب م

وقولنا : " من غير ترجيح " عن الحقيقة ، والمجاز .

واكتفى **المُصَنِّـــف** بما تقـــدّم في " تقْسِيم الأَلْفَـــاظ " عـــن حـــــدّ " المُشترك" هنا وإنما ذكر حـــدّ " التّرادف " مع تقدّمه في التقســـــيم ؛ توطئـــة للفرق بينه وبين " التّأكيد " و " التّابع "[2] وفيه مســـائـــل :

(الأُولـــــىٰ) / (في إِثْبـــاتِـــه)

المَسْـــألة الأُولىٰ في إثْبات الاشْتِراك ٢٩ أ هـــ

(أوجبَـــهُ قَـــوْمٌ[3]) عقْـــلاً (لوجْهـــيْنِ) :

(*) انظـــر المسألة في (المعتمد ١/٢٢ /٣٢٦ ، البرهان ١/٣٤٣ ، المســـتصفى ٢/٧١ ، التمـــهيد : لأبي الخطـــاب ٢/٢٥١ ، المحصول ١/١/٣٥٩ ، الإحكام : للآمدي ١/٤١ ، ٢/٢٦١ ، منتهى السول والأمل ص/١٨ ، كشـف الأسرار : للنسفي ١/١٩٩ ، شرح المنهاج : للعبري ص/١٧٢ ، بيان المختصر ص/١٦٣ ، العضـــد علـــى ابـــن الحاجب ٢/١١١ ، الإبهاج ١/٢٤٨، جمع الجوامع ١/٢٩٢ ، مفتاح الوصول ص/٧٦ ، مناهج العقـول ١/٢٢١ ، التمهيد : للأسنوي ص/١٧٣ ، نهاية السول ٢/١١٤ ، البحر المحيط : للزركشي ٢/١٢٢ ، التحرير : لابن الهمـام ١/٢٣٥ ، شرح الكوكب المنير ١/١٣٩ ، ٣/١٨٩ ، مسلم الثبوت ١/١٩٨ ، إرشاد الفحول ص/١٩ ، المزهـــر ١/٣٦٩) .

(١) (انظر في تعريف " المشترك " ومحترزاته وما يدخل فيه وما يخرج عنه (المستصفى ١/٣٢ ، المحصـول ١/١/٣٥٩ ، الإحكام: للآمدي ١/٤١ ، منتهى السول والأمـــل ص/١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص/٢٩ ، كشف الأســـرار : للنســـفي ١/١٩٩ ، شرح المنهاج : للعبري ص/١٧٢ ، بيان المختصر ص/١٦٣ ، الإبهـــاج ١/٢٤٨ ، منـــاهج العقول ١/٢٢١ ، نهاية السول ٢/١١٤ ، البحر المحيط : للزركشي ٢/١٢٢، المحلي على جمع الجوامـــع ١/٢٩٢ ، إرشـــاد الفحول ص/١٩ ، المزهـــر ١/٣٦٩ ، التعريفـــات ص/١٩١) .

(٢) انظـــر : نهـــاية الســـول ٢/١١٤ .

(٣) قال الأصفهاني - في " بيان المختصر ص/١٦٣ " - : واعلم أن المشترك إما أن يكون واجباً ، أو ممكناً ، أو ممتنعـاً والممكن إما أن يكون واقعاً ، أولاً . فهذه أربعة احتمالات . وقال بكل واحد منها قائل ، إلا أنه لا فـــرق بين =

(**الأَوّل : أنّ المَعاني غيْر مُتناهية**) " إذ الأَعْدَاد أحد أنواع المَعاني ، وهي غير مُتناهيةٍ ؛ إذْ ما من عَدّد إلا وفوقه عدّد (**والألفاظُ مُتناهيــة**) لتركبـها[١] من الحروف المُتناهية ، وهيَ " ثمانية وعشرون " حرفاً[٢] يضمّ بعضها إلى بعـض مراتٍ متناهية (**فإذا وزع**) المعاني الغير المتناهية على الألفاظ المتناهية (**لــــزم الاشتراك**[٣]) للمَعاني الكثيرة في اللفظ الواحد ، وإلّا يلزمُ خلو بعض المعَـــاني عن الأَلْفَاظ [لأنه][٤] إذا وضع كُلّ[٥] لفْظ من الأَلْفَاظ - وهي(٦) مُتناهية - لمعْنىً واحد ، كان الموضوع له مُتناهياً ، وتخلو المعاني البَاقية ، وهي الأكثر ، بل لا نسبة لها ؛ لعدم تناهيها ، وهو باطل ؛ لأنه يخل بغرض الوَضْع ، وهو تفْـهِيم المعَـــاني .

(**[وردّ بعد تسْلِيم الْمُقدمتين ، بأنّ المقصُودَ بالوضْع مُتنـاهٍ]**[٧]) أيّ: لانُسلّم أن الألفاظ مُتناهية "قولك: لأنهامركبة من الحروف المتناهية. **قلْنا**: نَعَمْ. لكن لا نسلّم أن المرُكب من المتُناهي مُتناهٍ ، كأسْماء العَدّد ، فإنها غيْر مُتناهيــة، مع تركبها من اثنى عشرة اسْـــماً "[٨] هي : الواحدَ إلى العشـــرة ، والمائــة، والألف. والباقي يتركب منها ، مثل : أحد[٩]عشر . أو تثنيه ، مْثل : مائتـــان. أو جمع[١٠] ، مْثل : ألوف . أو شبْه جمع ، مثل : ثلاثين . ولا نسلّم أن المعَـاني غير مُتناهية ؛ لأن حصُول ما لانهاية له في الوُجود مُحال ، فما وجد فهو متناه .

سلّمنا المُقدّمَتَيْن ، ومع ذٰلِكَ لا يفيدكم ؛ إذ المقصُود بالوَضْع مُتنـــاهٍ أيّ: أن المَعاني التي يحتاج إلى التعبير عنها مُتناهية ؛ لكونها مقصودة ، وذٰلِكَ ما نعقله من المعاني ؛ لامتناع تعقل مالا يتناهى بالنسبة إلينا[١١] ، وإن كان الوَاضِـــع الله تعالىٰ ،لأن الوَضْع لِفَائِدة مُخاطبة **النّاس** بها ، وهو موقُوف على تصوّرهم .

= كونه ممكناً واقعاً ،وبين كونه واجبـاً عند التحقيق .

(وانظر المسألة في : المحصول ٣٦٠/١/١ ، الإحكام : للآمدي ٤١/١ ، منتهى السول والأمل ص/١٨ ، كشـف الأسرار : للنسفي ٢٠٠/١ ، جمع الجوامع ٢٩٢/١ ، البحر المحيط : للزركشي ١٢٢/٢ ، شرح الكوكب المنـير ١٣٩/١ ، مسلم الثبوت ١٩٨/١ ، إرشاد الفحول ص/١٩ ، المزهـر ٣٦٩/١) .

(١) في نسـخة " هـ " : لتركيبها .
(٢) انظـر : نهـاية السـول ١١٥/١ .
(٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٤) سـاقط من أصـل نسـخة " م "و " ن " .
(٥) في نسـخة " م " : لـكل .
(٦) زاد في نسـخة " م " و " ن " : غير ، ولعلهسهو من النسـاخ .
(٧) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٨) انظـر : العضـد على ابن الحـاجـب ١٣٠/١ .
(٩) في نسـخة " هـ " : إحـدى .
(١٠) في نسـخة " ن " : وجمـع .
(١١) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

" أَوْ المعَـاني على قِسْـمَيْن : منها : ما تشـتد الحَاجة إلى وضْعـه . ومنها: ما ليس كذَلِكَ ، كأنواع الروائح ، فإنه لم يوضع لكلّ رائحة منها اسْم يخصّه . فإذا تقرر خلو بعض المعاني عن الأسْماء لا يلزم مُحال " فإن الوضـع "[1] إنما يكون لما تشتد الحَاجة إليه. ولا نسلّم أن هٰذا المحْتاج إليه غيْرٌ مُتنـاهٍ "[2] .

[وقد يُقال: دليكم من أصْله لو سلّم يلزم منـه خلـو بعـض المعَـاني بالضّرورة. ولو قلنا : بالاشتراك ؛ إذ لا نسْبة بين المتناهي ، وغير المتناهي ، فإنه ولو وضع لفظ لكثير من المعاني فإنها لا تتناهى ضرورة . والله تعالى أعلم][3] .

(**الثّاني : أنّ الوجودَ يطْلق / على الوَاجـب و**) علـى (**المُمْكِـن . ووُجودُ الشئ عينُه**) كما هو قول **الأَشْعَري**[4] رحمه الله تعـالىٰ . فـالوجود الذي يطلق على الله تعالىٰ عين ذاته تعالىٰ . والّذي يُطلق على المُكـن عـيْن المُمكن ، وليس هو أمراً واحداً فيهما ، فيكون مُشتركاً بالاشْتراك اللّفْظي . ٢٩ ب هـ

(**ورُدّ : بأنّ / الوُجود زائدٌ مشتركٌ**) وليس الوجود عيْن الذّات ، كمـا زعمـتَ ، بل هو زائدٌ عليها[5] ، فيكون مُشتركاً اشْتِراكاً مَعْنَوياً ، فيكـون مُشككاً (**وإن سلّم**) أنه مُشترك لفظاً (**فوقوعهُ لا يَقتضي وجُـوبه**) لأن وقوع الشئ لا يستلزم وجُوب وقوعه . فالدّليل في غير محلّ النزاع . ٣٥ أ م

(**وأحالـه**[6]) أيّ : المُشترك (**آخرون ؛ لأنّـه**[7] **لا يُفْهِمُ الغـرضَ ، فيكونُ مَفْسَدَةً**[8][9]) يعْني : المُشترك ، لا يفْهم منه غَرض المُتكلّم ، الّـذي

---

(١) في نسـخة " هـ " : بالوضـع .
(٢) انظـر : نهـاية السـول ٢/١١٥ .
(٣) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .

(٤) انظر قـول الشـيخ أبي الحسن الأشـعري في (المواقف ص/٤٨ ، الإبهاج ١/٢٥٠ ، نهاية السول ٢/١١٦).

(٥) قال الأسنوي في " نهاية السول ٢/١١٦ " - : لا نسلّم أن الوجود هو عين الماهية ، بل هو زائد عليـها ، كمـا ذهب إليه المعتزلة . وذلك " الزائد " معنى واحد يشترك فيه الواجب ، والممكن فيكون متواطئـاً لا مشـتركاً . وذهب الفلاسفة إلى أن وجود الواجب عين ذاتـه . ووجود الممكن زائد عليه .
وقـال ابن السّبْكي - في " الإبهاج ١/٢٥٠ - وهـذا المنـع منه مبني على اختياره . وقـد نقـله - في كتابه " الطوالع " - عن الجمهور . والحقّ مذهـب الشـيخ .

(٦) في نسـخة " ن " : واسـتحاله .
(٧) في نسـخة " هـ " : بأنـه .
(٨) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٩) هذا هو المذهب الثاني ، وهو استحالة الاشتراك ، والقائلون بـه فرقة قليـلة ، منهم ثَعْلب ، وأبو زَيْد البلخـي ، والأَبْهري . على ما حـكاه ابن الفارض المعتزلي في كتاب " النكت " . ومنعه قوم في القرآن خاصة ، ونسـب لأبي داود الظّاهري ، ومنعه آخرون في الحـديث .

(انظر: الإبهاج ١/٢٥٠ ، جمع الجوامع ١/٢٩٢ ، نهـاية السول ٢/١١٧ ، البحر المحيط : للزركشي ٢/١٢٢).

هو المقصُود بالوَضْـــع[١] ؛ لأن / الفَهْم لا يحصل مع الاشْـــتراك ؛ لخفَـــاء[٢] القَرينة ، فيكون وضعه ســـبباً للمفسدة . والوَاضِع حَكِيمٌ فيستحيل أن يضعه . **قالوا** : وما يُظـــن من ذٰلِك فإما مجـــاز ، أوْ مُتواطـــئ . ٣١ ب ن

(**ونُوقض بأَسْـــماء الأجْنـــاس**) لأنـــه لو كان عدم فهم مراد المتكلّـــم مانعاً للوضع ، لـــزم[٣] عدم وقوع أسماء الأجْناس ، كالحَيوان ، والإنْسَـان ؛ إذْ لو قال : اشتر ليّ حيواناً . لم يفْهم المقصود . وكذا الأسْـــود ، ونحـــوه مـــن المُشتقات ، فلا يدل على خصوصيّة تلك الذّات ، لكنه واقع غيْر مُمتنعٍ .

اعْتِراض وَجواب

" **فإن قُـــلـــت** : " اسم الجنْس " موضوع للقَدْر المُشترك ، وهو مفـــهُوم من اللّفْظ بخِلاف " المُشترك " فإن المقصُود منه فرْد مُعين ، وهو غير معلُوم .

" **أُجيـــب** : بأن[٤] اسم الجنْس وإن دل على القَدْر المُشترك إلاّ أنـــه لا دلالة له على خصوصية الأفْراد ، فساوى المشترك في عدم الدّلالة التفصيلية"[٥].

والتّحـــقِيـــق :

" أنا لا نسلّم[٦] أن الفهْم التفصيلي لا يحصل مع الاشتراك ؛ لأن المقصـود يعرف مفصلاً بالقرائن . كما ترى . سلّمناه . لكن ليْس المقصُـــود التفَـــاهم التفصيلي في كُلّ اللّغة ؛ بدليل أسْماء الأجْناس ، بل قد يقصد التعريف الإجْمالي، كما يقصد التفْصِيلي "[٧] والألفاظ المُشتركة ، وأسْماء الأجْناس ، وإن لم تُفـــد الفَوائد التفصيلية ، لكنها تفيد الفَوائد الإجمالية .

(**والمختارُ : إمْـــكانـــه**[٨]) أيّ : إمْكان المُشترك (**لجَواز أنْ يقع مـــنْ واضعيْنِ**) ولم يعلم كل منهما وضع الآخر ، وهو السّبب الأكثري[٩] ؛ بنـــاءً

---

(١) في نســـخة " هـــ " : في الوضـــع .
(٢) في نســـخة " هـــ " : خفـــاء .
(٣) في نســـخة " هـــ " : لازم .
(٤) في نســـخة " هـــ " : أن .
(٥) انظـــر : الإبهـــاج ٢٥١/١ .
(٦) لقـــد اطـــرد في نســـخة " م " كتابة " لا نسلم " على الصورة الآتية " لانم " فلعل هذا اختصار ، أو كان مـــن الشائع في عصرهم . والله تعالىٰ أعـــلم .
(٧) انظـــر : العضُـــد على ابن الحاجـــب ١٣٤/١ .
(٨) هـــذا هـــو المذهب الثّالث في المســـألة . واختاره الأكثرون منهم ، المُصنّف ، والـــرّازي ، والآمـــدي ، وابـــن الحاجب ، والزركشي ، وابن النجار ، وابن عبدالشكور ، والشـــوكاني .
(انظـــر : المحصول ٣٦٣/١/١ ، الإحكام ٤١/١ ، منتهى السول والأمل ص/١٨ ، البحـــر المحيـــط ١٢٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٣٩/١ ، مسلم الثبوت ١٩٨/١ ، إرشاد الفحول ص/١٩) .
(٩) وهـــذا هو الســـبب الأكثري ، كما قـــال الإمام في " المحصـــول ٣٦٨/١/١ " .

على أن للاصْطلاح في الوَضْع مدْخلاً فلا مفسدة ؛ " لأن اجتنابها[١] موقُـــوف على العلْم بوقوع الاشْتراك ، والفَرض أن لا عِلْم "[٢]

(أَوْ) من وَاضع / (**وَاحد ؛ لغَرض الإبْهَام**[٣]) على السّامع (**[حَيْثُ جُعلَ التَّصْرِيح]**[٤] **سَبَباً للمفْسَدة**[٥]) أَوْلنسبته إلى الجَهْل.وهذا هوالسَّبب الأَقلي[٦]. ٣٠ أ هـ

" وقوله: " ووقوعه " عطْفاً على " إمْكَانه " أيّ : والمُخْتار[٧] إمْكانه "[٨].

وقُوع المُشترك في اللُّغـــة

(**ووقُـوعـه**) لُغـة (**للتّردُّد في الْمُراد من " القُـرء " ونحْـوه**[٩]) من " العيْن " و " الجوْن " فلو كان مُتواطئـاً ، أو مُشـككاً ، أو حَقِيقـة ، ومَجازاً لما وقـع التّردُّد . وقد أطْبق **أَهْـل اللُّغـة** على أن " القُرء " للطُّـهر والحيْض معاً " على البدل "[١٠] من غير ترْجيح . وهو معنى الاشتراك[١١] .

وقُوع المُشترك في القُرآن الكَرِيم على الأَصـح

(**ووقَـع في القُـرآن**) على الأصح (**مثْلُ " ثَلاثَـة**[١٢] **قُـرُوء** ") في **قوله تعَالىٰ: { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوء }**[١٣] **وقوْله تعَالىٰ:** (**{ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ }**[١٤]) وهو مُشتركَ بين " أقْبل "ً و " أدْبر "[١٥] .

---

(١) في نسـخة " ن " : اختيـارهـا .
(٢) انظـر : نهـاية السـول ١١٨/٢ .
(٣،٤) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٥) كما روي عن أبي بَكْر رَضِي اللهُ تَعالىٰ عَنْهُ ((أنّه قَالَ لِكَافِرٍ سَأَلهُ عَنْ رَسُولِ الله صلّى اللهُ عَلَيْـه وَسَـلّم وَقْـت ذَهابِهِمَا إلى الغَـار منْ هَذا ؟ فَقَالَ : رَجُلٌ يَهْدِينِي السَّبِيل)) .
(انظر : مسـند الإمام أحمد بن حنبـل ١٢٢/٣ ، ٢١١ ، ٢٨٧) .
(٦) وهذا هو السـبب الأقلي ، كما قال الإمام في " المحصول ٣٦٩/١/١ " .
(٧) في نسـخة " م " : فالمختـار .
(٨) انظـر : الإبهـاج ٢٥١/١ ، نهـاية السـول ١١٨/٢ .
(٩) قال ابن السـبكي - في " الإبهـاج ٢٥١/١ " - : هذا هو المذهب الرابع أنـه واقـع ، والخلاف فيه مع مـن سـلم إمكان المشترك ، ومنع وقوعـه .
(١٠) في نسـخـة " هـ " : للبـدل .
(١١) قال أبو الحسـين البصري : أطْـلق أهل اللُّغـة اسم " القُـرء " على الطُّهـر ، والحَيْض ، وهما ضدان ، فـدل على وقوع الاسم المشترك في اللُّغـة .
(انظـر : المعتمـد ٢٣/١ ، الإحـكام : للآمـدي ٤٢/١) .
(١٢) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(١٣) سـورة : البقَـرة - آيـة : ٢٢٨ .
(١٤) سـورة : التكْوير - آيـة : ١٧ .
(١٥) وبهـذا قال : الرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وابن السبكي ، والأسنوي ، والزركشي ، وابـن النجـار ، وابن عبدالشكور ، والشوكاني ، والراغب . وإنما أتى المصنف بهذين المثالين ؛ لأن الأول من الأسماء ، والثاني =

وهٰذا قولٌ مرجوحٌ. والّذي نقله **صَاحِب " المُحكَم "** / عن **الأَكْثَرِين**[1] ، **والنَّوَوِي عن جُمهور أَهْل اللُّغة** أن معناه : أدْبر[2] . ٣٥ ب م

ونقل **الفَرَاء إجْمَاع المُفَسّرين** عليه . قال : وقال **آخرُون** : معناه : أقْبل . وقال **آخرُون** : إنّه موضُوع لهما[3] .

لكن المثال للتفهيم فلا يضرّ كونه مرْجوحاً ، ووقوعه في القُرآن له من الفَوائد ، مع ما تقدّم فائدة في الأَحْكَام ، وهي الاستعداد للامْتِثَال إذا بين ، وأنه[4] يطيع بالعَزْم على الامْتِثال ، والاستعداد له ، كما يعصي بخلافه .

(الثَّانِيَة)

المسألة الثّانية المُشْتَرك بخِلاف الأَصْل

(**أنّه**) أيّ : المُشترك (**بِخِلَاف الأَصْل**[5]) أي : إذا دار اللَّفْظ بين الاشْتِراك ، والانْفراد ، كان الغالب الانْفِرَاد ، واحتمال الاشْتِراك مرْجُوح . (**وإلّا لَمْ يفْهم مَا لَمْ يسْتفْسِر**[6]) أيّ : لوْ لم يكن مرْجُوحاً لكان إما رَاجِحاً على الانْفِراد ، أو مساوياً له ، وعليهما فلا يحصل التّفَاهم عند التّخاطب إلّا

= من الأفعال . ولأن أحدهما مفرد ، والأخر جمع ؛ ليفهم بذلك وقوع النوعين في القرآن .

(انظر : مفردات القرآن : للراغب الأصفهاني ص/٥٦٦ ، المحصول ١/١/٣٩٣ ، الإحكام ١/٤٤ ، بيان المختصر ص/١٧٢ ، الإبهاج ١/٢٥٢ ، نهاية السول ٢/١١٩ ، البحر المحيط ٢/١٢٣ ، شرح الكوكب المنير ١/١٣٩ ، إرشاد الفحول ص/٢٠ ، مسلم الثبوت ١/٢٠٠) .

(١) لم أقف في " المحكم " على ما نسبه إليه الشّارح من النقل عن الأكثرين في أن معنى " عسعس " أدبر . وإنما الذي وجدته ، هو قوله : أن " عسعس الليل عسعسه : أقبل . وقيل : عَسْعَسَتْهُ : قبل السَّحَر . ولعله نقل ذلك في كتاب آخر له ، والله تعالىٰ أعلم .

(انظر : المحكم ١/١٣٠) .

(٢) قال النّووي : عسعس:أدبر . كذا قاله الأكثرون . ونقل الفراء إجماع المفسرين عليه .
وقال آخرون : معناه:أقبل . وقال آخرون : هو من الأضداد . يقال : إذا أقبل وإذا أدبر . وقد بسط الأزهري القول فيه ، ونقله عن أئمة اللغة بجميع ماذكرته .

(انظر : تهذيب الأسماء واللغات : للنووي ٣/٢٢ ، تهذيب اللغة : للأزهري ١/٧٨ ، الصحاح ٣/٩٤٩) .

(٣) انظر قول الفراء في كتابه (معاني القرآن ٣/٢٤٢ " - وكذا في - تهذيب الأسماء واللغات ٣/٢٢ ، لسان العرب ٨/١٥) .

(٤) في نسخة " هـ " : فإنه .

(٥) قال الرازي - في " المحصول ١/١/٣٨١ " - : إن الأصل عدم الاشتراك ، ونعني به : أن اللفظ متى دار بين الاشتراك وعدمه ، كان الأغلب على الظن عدم الاشتراك .

(وانظر المسألة في : الإبهاج ١/٢٥٢ ، نهاية السول ٢/١١٩ ، البحر المحيط : للزركشي ٢/١٢٥) .

(٦) في نسخة " ن " : ما لم يستبشر ، وهو تصحيف .

بالاسْتِفْسَار، ثم يحتاج إلى البَيان،والبيان يحتاج إلى اسْتِفْسَارآخر،ويلزم التّسلْسل، وهوباطلٌ؛ فإن الفهْم يحصل بمجردإطْلاق اللّفظ من غيراحْتِيَاج إلى اسْتِفْسَار[1].

(وَ) أيضاً (**لامْتنع[2] الاسْتِدْلال بالنّصوص**) على إفادة الظّنون، فضْلاً عن إفادة تحصيل العُلوم ؛ لجواز أن تكون[3] ألْفَاظها موضوعة لمعانٍ / أُخر ، ٣٢ أ ن
وتكون تلك المعَاني ، هي المراد ، ونحنُ لا نعلمها فلا يمكن التمسكُ بالنُّصوص.

(**[ولأنّه أقَلّ][4] بالاسْتِقْرَاء**) فإنه دلّ على أن الكلمات المُشتركة أقلّ من المُفردة ، والكثرة سبّب الرُّجْحَان .

(**[وَ**) لأنّه (**يَتضمنُ مفْسدة السّامع ؛ لأنّه رُبّما لم يفْهم**) والغرض من الكلام حصول الفَهْم ، ورُبّما فُقدت القَرائن فلم يفْهم مراد المُتكلّم (**وهَاب**) السّامع (**اسْتِفْسَاره**) أيّ : المُتكلّم ؛ لعلو منصب المُتكلّم (**أوْ اسْتنْكف[5]**) فلم يسْتفسر ؛ لحقارة المُتكلّم ، أو لكون الاسْتِفْسَار مُشعر بعدم الفَهْم][6] (**أوْ فهم غيْر مُراده**) أيّ : غيْر مُراد المُتكلّم (**وَحَكَىٰ لغَيْره ، فيُؤدّي إلى جَهْلٍ عَظِيمٍ**) فإن **الجَمِيع** يفْهمُون غيْر المُراد .

[وقوله][7] : (**واللّافِظ**) مجرور ، عطْف على " السّامع " أيّ : ويتضمن مفْسدة السّامع ، ومفْسدة اللّافظ ، (**لأنّه قَدْ / يحُوجُه[8] إلىٰ العبَثِ**) ٣٠ ب هـ
لأنّه أداء بلفظ المُشترك[9] ، ولم يفهم السّامع مُراده منه ، فيجب عليه التّلفظ بما يدل عليه ، بطريق الإفْراد ، فيقع المُشترك عبثاً ضَائعاً .

(**وَ**) لأنّه قد (**يُؤدّي إلى الإضْرَار أيْضاً**) لأنه قد يفهم غير مُراده المُؤدّي إلى ضَرره فيفعله (**أوْ يَعْتَمد**) المُتكلّم (**فَهْمه**) أيّ : فهم السّامع [مع أن السّامع لم يفهم مُراده (**فيضِيع غَرَضه**) أي : غَرض اللّافظ . وإذا كان الاشْتراك مُتضمناً لهذه المَفاسد مع قِلّته (**فيكُون مرْجُوحاً][10]**) .

---

(١) في نسخة " ن " استبشار ، وهو تصحيف .
(٢) مطموس في نسخة " هـ " .
(٣) في نسخة " ن " : بالتحتية " يكون " .
(٤) مطموس في نسخة " هـ " .
(٥) استنكف : أي استكبر .
(انظر : القاموس المحيط ٣/٢٠٩ ، مختار الصحاح ص/٦٧٩ ، المصباح المنير ص/٢٣٩) .
(٦) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .
(٧) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(٨) في نسخة " هـ " : يحوج .
(٩) في جميع النسخ : بالمشترك ، ولعل الصّواب ما أثبته .
(١٠) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

([الثَّالِثة]

المسألة الثَّالثة في أقْسَام مفْهُوما المُشْترك

(**مفْهُوما المُشْترك إمّا أن يتَبايَنا**][1]) فلا يصدق أحدهما على الآخر[2] فيكونا " مُتضادين أَوْ نقِيضين "[3] (**كالقُرْء : للطُّهْر ،والحَيْض**) .

وضابطه : - كما قال **الآمِدي** - أن يمتنع[4] الجَمْع بينهما ، كاسْتِعْمَال صيغة " افْعَل " في الأَمْر بالشّيء ، والتّهديد عليه[5] . فإن الأَمْر يقتضي التَّحْصِيل[6] ، والنّهي يقتضي التّرك .

قِيلَ[7] : وفي مثال **الْمُصَنِّف نظرٌ** ؛ إذ لا يمتنع تكليف الْمَرْأَة بالاعْتداد بـ " قُرء " مراد به[8] " الحَيْض ، والطُّهر .

(**أَوْ يَتواصَلا**) فيصح اجْتِمَاعهما (**فيكُونُ أَحَدُهُمَا جُزء الآخر ، كالْمُمْكِن ، للعَامّ ، والخَاصّ**) والعَامّ جُزء الخَاص .

فالإمْكَان العَامّ : هو سلْب الضّرورة [عن الطّرف المُخالف للحُكْم[9] .

والخَاصّ : هو سَلْب الضّرورة][10] عن طَرفي الحُكْم[11] .

---

(١) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٢) قال الزركشي - في " البحر المحيط ، /١٢٦ " - : المشترك لا بد له من مفهومين فصاعداً ، ومفهوماه إما أن يتباينا ، وإما أن يتواصلا . وهذا مما لا خلاف فيه .

(وانظر المسألة في : المحصول ٣٦٧/١/١ ، الإبهاج ٢٥٤/١ ، نهاية السول ١٢١/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٤٠/١) .

(٣) الضّدان : هما اللذان لا يجتمعان ، ويمكن ارتفاعهما مع الاختلاف في الحقيقة ، كالسواد ، والبياض .
والنّقيضان : هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، كوجود زيد ، وعدمه .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص/٩٧ ، المحلي على جمع الجوامع ٢٩٣/١ ، التعريفات ص/١٢٠) .

هذا ، وقد سبق التعرض لتعريف " النقيضان " في ص/٢٢٠ " من هذه الرسالة " .

(٤) في نسخة " هـ " : يتبع .

(٥) انظر قول الآمدي في كتابه " الإحكام ٢٦١/٢ " .

(٦) في نسخة " هـ " : التحصل .

(٧) لم يرد في نسخة " هـ " .

(٨) في نسخة " ن " : مراده ، وفي نسخة " هـ " : يراد به .

(٩) أي : إن كانت موجبة فالسلب غير ضروري ، وإن كانت سالبة فالإيجاب غير ضروري .
كقولنا : كل نار حارة . فإن الحرارة ضرورية بالنسبة إلى النار ، وعدمها ليس بضروري .

(انظر : الإبهاج ٢٥٤/١ ، نهاية السول ١٢١/٢ ، التعريفات ص/٣٠ ، الكليات : ٣٠٨/١) .

(١٠) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(١١) أيّ : الطّرف المُوافق له ، والمخالف . نحو كل إنسان كاتب . فإن الكتابة وعدم الكتابة ليس بضروري له.

(انظر : المراجع السابقة) .

(أَوْ) يكون أحدهما (لَازمـاً لـهُ) أي : للآخـر (كالشَّـمْس) / الموضوع (للكوكبِ[1] وضوْئه) اللّازم لـه . ٣٦ أم

(الـرَّابِعـة)

المَسْألة الرّابعة هَلْ يجوزُ أعْمَال المُشْتَرك في مفهُوماته الغَيْر المتضَادّة ؟

(جوّز الشّافعي،رضي الله تعالى عنه ، والقَاضِيان) أبو بَكْر البـاقِلّاني ، وعبْدالجَبّار[2] (وأبو عَلِيّ) الجُبّائي (إعمال الْمُشترك في مفهوماتـه الغَـيْر المتضـادّة) [وهـو المختار[3]][4] (ومنعه أبو هَاشِـم ، والكَرْخِـيّ ، و) أبو الحُسَيْن (البَصْرِي[5]) والغَزَالِي (والإمَام) الرَّازِي[6] .

---

(١) في نسـخة " هـ " لكـوكـب .

(٢) هو عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار ، الهمـذاني ، أبو الحسين . قاضي ، أصولي ، كان شيخ المعتزلة في عصـره . وهم يلقبونه قاضي القضاة ، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره . روى عن أبي الحسن علي بن إبراهيم القطـان ، والجلاب ، وعبدالله بن جعفر بن فارس . وروى عنه خلق كثير له تصانيف كثيرة ، منها " الأمـالي " و " شـرح الأصول الخمسة " . توفي سـنة ٤١٥هـ .

(انظـر ترجمته في : تاريخ بغداد ١١٣/١١ ، شذرات الذهب ٢٠٢/٣ ، العـبر ٢٢٩/٢ ، لسـان المـيزان ٣٨٦/٣) .

(٣) اختـلف أهل العلم في صحة إطلاق اللفظة الواحدة من متكلم واحد في وقت واحد ، إذا كانت مشـتركة بـين معنيين على المعنيين معاً . فذهب الشافعي - رضي الله تعالى عنه - والقاضيان - أبو بكر الباقلاني ، وعبدالجبار بـن أحمد - وأبو علي الجبائي إلى صحة ذلك بطريق الحقيقة ، بشرط ألا يمتنع الجمع لأمر خارج ، كما في الضديـن ، والنقيضين .
غير أن مذهب الشافعي أنه مهما تجرد ذلك اللفظ عن القرينة الصارفة له إلى أحد معنييه وجب حمله على المعنيـين ، ولا كذلك عند من جوز ذلك من مشايخ المعتزلة .
وقال ابن الحاجب : المشترك يصح إطلاقه على معنييه مجازاً لا حقيقـة .

(انظـر : البرهان ٣٤٣/١ ، المحصول ٣٧١/١/١ ، الإحكام : للآمدي ٢٦١/٢ ، منتـهى السـول والأمـل ص/١٠٩ ، الإبهاج ٢٥٦/١ ، جمع الجوامع ٢٩٥/١ ، نهاية السول ١٢٣/٢ ، البحر المحيط : للزركشـي ١٢٨/٢ وما بعدها ، مسلم الثبوت ٢٠١/١ ، إرشاد الفحول ص/٢٠) .

(٤) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " ومثبـت في هامشـها .

(٥) هو محمّد بن علي الطّيب ، البصْري . كنيته : أبو الحسين . أحد أئمـة المعتزلة ، وكان يشار إليه بالبنان في علمـي الأصول والكلام . وعُرف بدفاعه القوي عن آراء المعتزلة .تتلمذ عليه خلق كثير ، من أشهرهم واصل بـن عطـاء الغزال . له تصانيف كثيرة ، منها : " المعتمد " و " تصفح الأدلة " . توفي سنة ٤٣٦هـ .

(انظر ترجمته في : شـذرات الذهب ٢٢٩/٣ ، طبقات الفقهاء ص/١٤٣ ، الفتـح المبـين ٢٣٧/١ ، وفيـات الأعيان ٦٠٩/١) .

(٦) لقد اختلف المانعون في سبب المنـع ، فمن قائل سبب المنع : أمر يرجع إلى القصد ، أي:لا يصح أن يقصد باللفظ المشترك جميع مفهوماته من حيث اللغة لا حقيقة ولا مجازاً . ولكنه يمكن أن يقصد باللفظ الدلالة علـى المعنيـين جميعاً بالمرة الواحدة ، ويكون قد خالف الوضع اللغوي . وابتدأ بوضع جديد ، ولكل أحد أن يطلق لفظـاً =

أَحْوالُ المُشْتَرك

واعلم " أن للمُشْتَرك أحْوالاً :

الأوَّل : إطْلاقه على كلّ من [المعنيين على سبيل البَدل ، بأن يُطلق تارة، ويُراد هٰذا ، ويطلق تارة أُخرى ، ويَراد ذاك . ولا نزاع في صحته ، وفي كونه حقيقة ، إذا قلنا : بوقوعِهِ في اللّغة[1] .

الثّاني : إطلاقه على أحد[2] المعنيين ، لا على التعيين ، بأن يراد به في إطلاق واحدٍ هذا ، أو ذاك ، مثل : تربصي قُرأً . أيّ : طُهراً ، أو حَيْضاً . وليكن ثوبك جوناً][3] [أي : أبيض ، أو أسود . وليس في كلام **القَوْم** ما يُشعر بإثبات][4] ذلك ، أو نفيه ، إلا ما يشير إليه(٥) كلام " **المفتاح** " من أن ذلك حقيقة المُشترك عند التجرد عن القَرائِن[6] .

الثّالِث: إطلاقه على مجمُوع المعنيين، بأن يراد به في إطْلاق واحدٍ المجموع المُركب من المعنيين ، بحيث لا يصدق أن كلاً منهما مَناط الحكم ، ولا نزاع في امْتِنَاع ذٰلك حقيقة ، وفي جوازه مجازاً ، إن وجدت علاقة مصحّحة "[7] .

الرّابِع : إطْلاقه على كلّ واحد منهما ، بأن يراد به في إطْلاق واحد هٰذا ، وذاك [على][8] أن يكون كل منهما مناط الحكم ، ومتعلّق الإثْبات

= ويريد به ما شاء . وهذا ما ذهب إليه أبو هاشم ، وأبو الحُسين البَصْري ، والغَزالي . واختاره الإمام الرّازي .

(انظر : الأقوال الأصولية : للكرخي ص/٦٦ ، المعتمد ٣٢٥/١ ، المستصفى ٧١/٢ ، المحصول ٣٧٢/١/١ ، ٣٧٣ ، الإحكام : للآمدي ٢٦١/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٠٩ ، الإبهاج ٢٥٦/١ ، نهاية السول ١٢٤/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ١٣٠/٢ ، مسلم الثبوت ٢٠١/١) .

(١) وهذا ما ذهب إليه إمام الحرمين ، حيث قال : والذي أراه أن اللفظ المشترك إذا ورد مطلقاً لم يحمل في موجب الإطلاق على المحامل ، فإنه صالح لاتخاذ معاني على البدل ، ولم يوضع وضعاً مشعراً بالاحتواء عليها ، فادعاء إشعاره بالجميع بعيد عن التحصيل ، وهذا القول يجري في الحقائق ، وجهات المجاز .

(انظر : البرهان ٣٤٤/١ ، الإبهاج ٢٥٦/١) .

(٢) في نسخة " هـ " : إحدى .

(٣) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

(٤) ستاقط من أصل نسخة " هـ " .

(٥) ورد في نسخة " هـ " : في .

(٦) حيث قال السّكاكي - في كتابه " مفتاح العلوم ص/١٧ " - : ولك أن تقول : الحقيقة:هي الكلمة المستعملة فيما تدل عليه بنفسها دلالة ظاهرة ، كاستعمال الأسد في الهيكل المخصوص ، أو القرء في أن لا يتجاوز الطهر والحيض غير مجموع بينهما ، فهذا يدل عليه بنفسه ما دام منتسباً إلى الوضعين ، أما إذا خصصته بواحد ، إما صريحاً ، مثل : أن تقول : القرء بمعنى الطهر ، وإما استلزاماً ، مثل : أن تقول القرء لا بمعنى الحيض . فإنه حينئذٍ ينتصب دليلاً دالاً بنفسه على الطُّهْر بالتعيين ، كما كان الواضع عينه بإزائه بنفسه ، وإنه لمظنة فضل تأمل منك فاحتط .

(٧) انظر : حاشية السعد على العضد ١١٢/٢ .

(٨) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

والنّفي . وهٰذا هو المتنازع فيه . وعلى هذا قياس الجمع بين الحَقِيقة ، والمجـاز ، أعْني : إرادة المعنى الحقيقي ، والمجازي ، / بل ربَّما يستغني عنه بذكر المُشـترك كما فعل **المُصَنِّـف** ؛ نظراً إلى أن اللفظ موضوع للمعنى الحقيقي بالشـخصي، وللمجـازي[١] بالنّـوع[٢] . ٣٢ ب ن

وقوله : " الغَيْر المتضادّة " : إشارة إلى أن المُتَضادّة لا يمكن إعماله فيهما .

تَـنْـبِـيـــه :

تنبيه في بيان جواز استعمال " الغـير " بـ " الألف " و " اللام "

استعمل **الْمُصَنِّـف** " الغَيْر " بـ " الألف " و "اللام " وليس بخطـأ[٣] . فهو رأي بعض **النُّحـاة** ، كما أفاده **النَّـووي** ، **في** " **التّهذيب**[٤] " واختاره " **أبو [نزار]**[٥] **الحَسَن** "[٦] **بن أبي الحَسَن النَّحْوي**[٧] - في كتابه "**المسـائل السّفرية** " - وإن كان المشهور امْتِنَاع ذٰلك[٨] .

---

(١) في نسـخة " هـ " : والمجـازي .

(٢) انظـر : العضـد على ابن الحاجـب ١١٢/١ .

(٣) قال ابن السّبكي - في " الإبهاج ٢٥٥/١ " - : وإدخال " الألف " و " اللام " على غير " ليس بشائع .
وقال أبو البقـاء : ومنعوا تعريفه بـ " اللام ، حال كونه مضافاً وليس معرفة بالكسب ، حتى يلزم من إدخـال اللام ، تحصيل الحاصل ؛ لحفظ صورة الإضافة المعنوية .
وقال أبو حيّان : إدخال " أل " عليه خطأ ، ولا يتعرف وإن أضيف إلى معرفة.

(انظـر : البحر المحيط : لأبي حيان ٧٨/١ ، الكشاف ٧٠/١ ، ضياء السالك ١٩٧/٢ ، شـرح ابـن عقيـل ٢٢٥/١ ، قاموس الإعراب : لجرجس الأسمر ص/٦٢ ، معنى اللبيب ١٥٧/١ ، الكليات ٢٩٧/١) .

(٤) في نسـخة " ن " و " هـ " : تهـذيبـه .

(٥) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " ومثبـت في هامشـها .

(٦) في جميـع النسـخ أبو الحسـن نزار ، لعل الصواب ما أثبتـه .

(٧) هو ملك النُّحـاة ، أبو نزار الحسن بن صافي بن عبدالله بن نزار بن أبي الحسن ، كان نحوياً بارعـاً ، وأصوليـاً متكلماً ، وفصحياً متقعراً ، كثير العجب والتيـه ، صحيح الاعتقاد ، كريم النفس . تفقـه للشافعي على أحمـد الأشنهي ، وقـرأ الأصول على ابن برهان ، والنحو على الفصيحي حتى برع فيه ، مـن كتبـه " الحـاوي " في النحـو ، و " المقتصد " في التصريف . توفي - بدِمشـق - سـنة ٥٦٨هـ .

(انظر ترجمته في : إنبـاه الرواة ٣٠٥/١ ، بغية الوعاة ٥٠٤/١ ، شـذرات الذهب ٢٢٧/٤ ، العبر ٥٥/٣).

(٨) قال النّووي - في " تهذيب الأسماء واللغات ٦٥/٣ - الجزء الثاني من القسم الثاني - :
قال الإمام أبو نزار الحسن بن أبي الحسن النحوي - في كتابه " المسائل السفرية " - : منع قوم دخول " الألـف " و " اللام " على " غير ، وكل ، وبعض " وقالوا : هذه كما لا تتعرف بالإضافة لا تتعرف بـ " الألف واللام ".
قال - وعندي - : أنه تدخل " اللام " على " غير " وكل ، وبعض " فيقال : فعل الغير ذلك . والكل خير مـن البعض . وهذا ؛ لأن " الألف واللام " هنا ليستا للتعريف ، ولكنها المعاقبة للإضافة . ثم أن " الغير " يحمل علـى الضـد . و " الكل " يحمل على الجزء . فصلح دخول " الألف واللام " أيضاً من هذا الوجه . والله تعالى أعلم.

استدلال المصنّف على مختاره ٣١ أ هـ

(**لنا : الوقوع في قوله تعالىٰ : { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ }**[1] / **والصّلاة**) لفظ مشترك بين المغفرة ، والاستغفار ، وهما معنيان مختلفان . والمراد في " الآية " كلا معنييه دفعة واحدة ؛ لأن الصّلاة (**من الله تعالىٰ : مَغْفِرَةٌ . ومنْ المَلائِكة : اسْتِغفارٌ**) والوقوع دليل الجواز .

وفسّر الصّلاة : بالمغفرة ، وإن فسّرها غيره : بالرّحمة[2] ؛ لأن الرّحمة من **الله تعالىٰ** مجازٌ ؛ لأنها[3] حقيقة : رقة القلب ، " وهو على **الله تعالىٰ** مُحَال "[4] والكلام في الحقيقة دُون المجاز[5] .

(**قيلَ**[6]) اعتراضاً على هٰذا الدّليل : (**الضَّمير مُتعدّدٌ**) لأن "يصلون" فيه " واو " الجمع ، وهو متعدّد ، فضمير عائد إلى **الله تعالىٰ** ، وضمير عائد على **المَلائِكة** ، وإذا تعدد الضّميران (**فيَتعدَّدُ الفِعْلُ**) فكأنه قيل: إن **الله تعالىٰ** يُصلي ، **والمَلائِكة** يُصَلُّون .

(**قُلْنا : يَتعدّد مَعنىً لا لَفْظاً . وهو الْمُدَّعى**) يعني : أنك إن أردت تعدد الفعل لفظاً فممنوع ، وإن أردت تقديراً فمسلّم . لكن الملفوظ يكون واحداً ، مراداً به المعاني المختلفة . وهو المُدّعى .

ولك أن تقول : يجوز أن / تكون الصلاة مستعملةً في القَدْر المُشترك بين المُغْفِرة ، والاسْتِغْفَار ، أيّ : الاعْتِبار بإظْهَار شَرفه[7] ، وهو وإن كان مَجازاً - والمجاز خِلاف الأَصْل - لكنه مُرَجّح على الاشْتِرَاك . ٣٦ ب م

---

(١) الآية : { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } سورة : الأحزاب - آية : ٥٦ .

(٢) وفسرها غيره بـ " الرحمة " كالإمام الرازي ، والآمدي .

(انظر : المحصول ١/١/٣٧٥ ، الإحكام : للآمدي ٢/٢٦٢ ، نهاية السول ٢/١٣٠) .

(٣) في نسخة " هـ " : ولأنها .

(٤) كذا في نسخة " ن " مع تقديم وتأخير " وهو محال على الله تعالىٰ " .

(٥) قال الأسنوي - في " نهاية السول ٢/١٣٠ " - : " وإنما فسر المُصَنّف الصّلاة من الله تعالىٰ بالمغفرة ، ولم يفسرها بالرحمة لأمرين :
أحدهما : أن إطلاق الرحمة على الباري تعالى مجازاً ، لأنها رقة القلب بخلاف المغفرة .
الثاني : أن التفسير بذلك يكون جمعاً بين الحقيقة والمجاز ، وليس هو دعوى المصنف ، وإنما دعواه الحقيقتين ، ألا تراه قدعبر أولاً بـ " المشترك " لكن الخلاف في الحقيقة والمجاز ، كالخلاف في الحقيقتين .

(٦) قال الأسنوي - في " نهاية السول ٢/١٣٠ " - : هذا الاعتراض لصاحب " الحاصل " ولم يذكره الإمام .

(٧) وإلى هذا ذهب الغزالي ، حيث يقول : الأظهر عندنا أنهذا إنما أطلق على المعنيين بإزاء معنى واحد مشترك بين المعنيين ، وهو العناية بأمر الشئ ، لشرفه ، وحرمته ، والعناية من الله مغفرة ، ومن الملائكة استغفار ، ودعاء ، ومن الأمة دعاء ، وصلوات .

(انظر : المستصفى ٢/٧٧ ، الإحكام : للآمدي ٢/٢٦٣ ، الإبهاج ١/٢٥٩) .

والخبر محذوفاً ، تقديره " إن الله تعالىٰ يُصَلِّي ومَلائِكته يُصلّون " وإن كان فيه إضْمار - وهو خِلاف الأَصْل - لكنه مُرَجّح على الاشْتِراك ؛ لمُساواته للمجاز[1] .

(**و**) لنا أيضاً : الوقُوع (**في قوله تعالىٰ : { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ }[2] الآية**) إذ المراد بـ " السّجود " : الخُضوع ، والانْقِياد ؛ لأنه المتصوّر من الدّوات ، ووضع الجبْهة على الأَرْض . وإلاّ لكان تخْصِيص " كثير من النّاس " غير مُفيد ، لاستواء الكُلّ من النّاس ، والدّواب في السّجود ، بمعنى الانْقِياد . فثبت إرادة المعْنَيين المُختلفيْن .

(**قيل**[3]) اعْتِراضاً على هٰذا الدّليل : (**حرْف العَطْف بمَثابةِ العامِل**) فكأنه قيل : يَسْجُدُ له مِنْ في السّموات ، ويَسْجُدُ له من في الأَرْض إلى آخر الآية . فتكون الأَفْعَال مُتعدّدة ، مُستعملة في مَعَانٍ مُختلفة . فليس من الاشْتِراك في شيء .

(**قلنا**) لا نسلّم أن حَرْف العطْف بمثابة العَامِل ، فإن العَامِل هنا رافع . والحرف لا يرفع . و (**إنْ سُلّم**) أن حرف العطْف بمثابة العامل (**فَبمَثابته في العمل**) " أيّ : يقوم مقامه في الإعْراب ، لا في المَعْنىٰ "[4] . وليْس في أكثر النسخ " في العَمل "[5] فعلى هٰذا تقديره : إنا وإن سلّمنا أن العَاطِف بمثابة العَامل ، لكنه على هذا التقدير يلزم أن يكون بمثابة العَامل الأَوّل (**بعَيْنِه**) لكون حَرْف العَطْف قرينة له . وإذا كان بمثابة الأَوّل بعينه يكون اللّفْظ واحداً ، والمَعْنى كثيراً . وهو المُدّعىٰ .

(**قيلَ**) في الآيتيْن : (**يحتملُ وضْعهُ للمَجْموع أيضاً [فالإعْمالُ في البَعْض]**[6]) أيّ : يَحْتَملُ أن يكُونَ لَفْظ " الصّلاة " و " السّجود " موضوعاً

---

(١) انظر : الإبهاج ٢٦٠/١ ، نهاية السول ١٣١/٢) .

(٢) الآية : { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ } سورة : الحجّ - آية : ١٨ .

(٣) قال الأسنوي - في " نهاية السول ١٣٢/٢ " - " وهذا الاعتراض لصاحب " الحاصل " ولم يذكره الإمام .

(٤) انظر : الإبهاج ٢٦١/١ ، نهاية السول ١٣٢/٢ .

(٥) وذلك مثل النسخة التي اعتمد عليها سليم شعبانية في تحقيقه لكتاب " تخريج أحاديث المنهاج " لزين الدّين عبدالرحيم العراقي (انظر ص/٦١) .

(٦) مطموس في نسخة " هـ " .

للمجمُوع من حيْثُ [هو][1] مجمُوع ، كما هو موضوع لكُلّ وَاحِد وَاحِد ، فيكون " السّجود - مثلاً [2] - موضوعاً "[3] ، لثلاثة معانٍ : لوضع الجبهة على انفِراده ، والانْقِياد على انفراده ، ولهما معاً . فعلى هذا يكون / استعمال اللّفْظ في المجموع استعمالاً في بعض معانيه ، لا في كُلّها . وهو خلاف المُدّعي[4] . ٣٣ أ ن

(**قُلْنَا : فيكون المجْموعُ مُسْتنداً إلى كلّ واحدٍ وهُو بَاطلٌ**) أيّ : لو كان المجمُوع مُراداً ، لزم أن يكون المجموع من " المَغْفِرة " و " الاسْتِغْفار " مستنداً إلى الله تعالى ، وإلى **المَلائكة** . وهو باطلٌ . ويكون المجمُوع من وضع الجبهة ، والخضُوع مستنداً إلى كُلّ واحد من الشّجر ، والدّواب ، وغيرهما ، مما ذكر في الآية . وهو باطلٌ ؛ لأنّه محالٌ .

(**احْتَجّ المانعُ**) من تجوير استعمال المُشترك في جميع معانيه (**بأنّه إنْ لمْ يضَع الوَاضِع للمجْموع لم يَجُزْ استعمالُه[5] فيه**) " لأنه استعمال له في غير مدْلوه . وإن وضع له أيضاً كان استعمالاً في بعض مَعانيه . وهو غير المُدّعى . وترك هٰذا الأخير ؛ لأنه يعلم مما تقدّم "[6] .

(**قُلنا : لم لا يَكْفي الوَضْعُ [لكلّ واحدٍ ، للاسْتعمال في الجَمِيع]**[7]) يعْني : يكون اللّفظ موضُوعاً لهٰذا ، ليدل عليه بالمُطابقة ، وللآخر كذٰلكَ ، فيكون اللّفْظ موضوعاً لكلّ واحدٍ من المفهُومَيْن لا بشرْط شئ من الانْفِراد ، والاجْتِماع . وحينئذٍ إذا استعمل في الجَمِيع يكون مُستعملاً فيما وُضِع / له ، فيكون حقيقةً . ٣١ ب هـ

أو يُقرر هٰكذا : لم لا يكون الوضع لكُلّ واحد كافياً للاسْتِعْمال في المجموع مجازاً من باب " إطْلاق اسْم[8] الجزْء على الكُلّ " .

---

(١) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(٢) كرر هذا اللفظ مرتين في نسخة " ن " .
(٣) كذا في نسخة " هـ " مع تقديم وتأخير . " السجود موضوعاً مثلاً " .
(٤) انظر : المحصول ٣٧٦/١/١ ، الإبهاج ٢٦١/١ ، نهاية السول ١٣٣/٢ .
(٥) مطموس في نسخة " هـ " .
(٦) انظر : نهاية السول ١٣٥/٢ .
(٧) مطموس في نسخة " هـ " .
(٨) لم يرد في نسخة " هـ " .

(**ومن الْمَانعينَ من جَـوّز**) / الاسْتِعْمَال (**في الجَمْـع**[١][٢]) وكـذا ٣٧ أ م
المُثنىٰ ؛ لأنه في معناه مُثبتاً كان أو مُنفيـاً . نحو : اعتـدي بـالأَقْراء ، أَوْ لا تعتدي بالأقراء . لأن الجمع متعدّد ، فجاز تعدد مدْلُولاته بخلاف المفْرد .

(**و**) من **اَلمانِعين** من جوز اسْتِعْمَال المُشـترك في جميـع مَعانيـه ، في (**السّلْب**) وإن لم يكن جمعاً ، نحو : لا تعتدي بقروء . ومنعه في الإثْبَات ؛ لأن السّلب يفيد العُموم ، فيتعدد بخلاف الإثْبات . ففي كلام **الْمُصَـنِّف** حذف ، وتقديره[٣] ، كما قررته ؛ لأنهما فرْقَتان لا فِرقة وَاحِدة .

(**والفَـرْقُ ضَعِيـفٌ**) أمّا[٤] في " الجَمْع " : فلأنه يفيد تعـدّد معْـنىٰ المُفرد ، فإن قول القَائِل : اعتدي بأقراء . معْناه : بقْرء[٥] ، وقُرء وقُرء . فكمـا لا يصح في المُفرد لا يصح في الجَمْع . فإن آحاد الجَمْعِ يجب أن تكـون مـن جنْس[٦] واحدٍ .

وأمّا في " السّلْب " : فلأن النّفي لا يفيد إلا رفع[٧] مُقْتَضَىٰ الإثْبَـات ، فإذا[٨] لم يُفَـد في جانب الإثْبات لا يفيد في جانب السَّـلب أيْضاً .

(**وتُقِـل عن الشَّـافِعي**[٩]) رَضِي اللهُ تَعَـالىٰ عَنْهُ (**والقَـاضِي**) **أبي**

---

(١) في نسـخة " م " : الجميـع .

(٢) يعني : أن المانعين من الاستعمال اختلفوا ، فمنهم من منع مطلقاً ، كما تقدم ، ومنهم من فصل ، فجوز اسـتعمال المشترك في معنييه في حـال الجمع سواء كان إثباتاً أو نفيـاً ، ومنهم من أجاز استعماله في السلب ، ومنعـه في الإثبات .

(انظـر : الإبهـاج ١/٢٦٣ ، نهـاية السـول ٢/١٣٧) .

(٣) في نسـخة " هـ " : وتقـدير .
(٤) في نسـخة " هـ " : فأمـا . لعله
(٥) في نسـخة " م " : بقـروء ، وهو سهو من النسـاخ .
(٦) في نسـخة " هـ " : جنسـين ، وهو سـهو .
(٧) في نسـخة " هـ " : دفـع .
(٨) في نسـخة " م " : فإن .
(٩) وممن نقـله عنه إمام الحرمَيْن ، والغَزالي ، والرازي ، والآمِدي ، وابن الحاجب ، والزّرْكَشِي .

(انظر : البرهان ١/٣٤٣ ، المستصفى ٢/٧١ ، المحصول ١/١/٣٨٠ ، الإحكام ٢/٢٦٤ ، العضُـد علـى ابـن الحاجب ٢/١١١ ، البحر المحيط ٢/١٣٢) .

بَكْر[١] (**الوجُوب**[٢]) أيّ : وجُوب حَمل لفْظ المُشترك على جَميع مَعَانيه (**حيثُ لا قَرينة**) معه تدل على تعيين المراد فيه (**احْتِيَاطاً**[٣][٤]) لتحصيل مُراد المتكلّم ؛ إذ لو لم يُحمل عليه ، فإمّا أن لا يُحمل على شيء من مَعَانيه ، وفي ذلك إهْمال للّفظ بالكُلّية . أوْ يُحمل على بعْض مَعانيه دُون بعض ، وهو ترْجيح بلا مُرجح ؛ لاستواء اللّفْظ بالنّسبة إليهما ، وعدم القَرينة المعينة لِلبعض ، فتعيّن الحمْل على الكُلّ ، فيكون المُشترك عاماً عند **الشَّافِعي** رَضِي اللهُ تَعَالى عنه .

فعلىٰ هٰذا " العامّ - عنْده - قسْمان : [قسْم مُتفق الحقيقة . وقسْم مُختلف الحقيقة][٥] "[٦] .

وظاهر كلام **الْمُصَنِّف** أنه للاحتياط لا للعُموم . وكونه للعُموم ، هو ظاهر كلام **إمَام الحَرَمَيْن**[٧] ، **والغَزالي**[٨] .

واختار **بعض المُتأخرين** أن الاحْتِياط ، ومسمى العُموم واحد[٩] .

تنبيه في بيان الفرق بين " الوضْع " و "الاسْتِعْمَال" و "الحَمْل" تعْرِيف الوضْع

تَنْبِيه :

= [**الوَضْع**][١٠] جعل اللّفْظ [دليلاً على المعْنى ، كتسمية الولد مُحَمّداً = وهذا أمرٌ مُتعلق بالوَاضِع .

---

(١) وممن نقله عنه الغزالي ، والرازي ، والآمدي ، والزركشي . والحق أن القاضي أبا بكر لم يقل بالحمل مطلقاً وإنما قال بالتفصيل ، كما نقله عنه إمام الحرمين ، حيث قال : وعظم نكير القاضي على من يرى الحمل على الحقيقة والمجاز جميعاً ، وقال - في تحقيق إنكاره - : اللفظة إنما تكون حقيقة إذا انطبقت على معنى وضعت له في أصل اللسان ، وإنما تصير مجازاً إذا تُجوّز بها عن مقتضى الوضع ، وتخيل الجمع بين الحقيقة والمجاز ، كمحاولة الجمع بين النقيضين .

(انظر : البرهان ٣٤٤/١ ، المحصول ٣٨٠/١/١ ، الإحكام ٢٦٤/٢ ، الإبهاج ٢٦٥/١ ، نهاية السول ١٤١/٢ ، البحر المحيط ١٣٢/٢) .

(٢،٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) قال ابن السبكي - في " الإبهاج ٢٦٥/١ " - : والمختار عندنا أنه للاحتياط .

(٥) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٦) انظر : العضد على ابن الحاجب ١١٢/٢ .

(٧) وكونه للعموم هو ظاهر كلام إمام الحرمين حيث صدر كلامه بقوله : " وذهب ذاهبون من أصحاب العموم إلى أنه محمول على جميع معانيه " .

(انظر : البرهان ٣٤٣/١ ، مسلم الوصول ١٤٠/٢) .

(٨) وجرى عليه الغزالي ، حيث قال: المشترك بين مسميين لا يمكن دعوى العموم فيه عندنا خلافاً للشافعي والقاضي .

(انظر : المستصفى ٧١/٢ ، سلم الوصول ١٤٠/٢) .

(٩) انظر : التحرير : لأبي زُرعة العراقي ق ٦٦ - ب .

(١٠) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

تعريف الاستعمال

" **والاستعمال** : إطلاق اللّفظ][1] وإرادة المَعْنَىٰ = وهو من صِفات المُتكلّم .

تعريف الحمل

والحَمْل : اعتقاد السّامع مُراد المُتكلّم ، أوْ ما اشْتَمل على مُراده[2] .

وإذا علمت ذٰلِك ، فالمَسْألة السّابقة بين فيها إطْلاق المُتكلّم لَفْظ "المُشترك" وإرادة جميع مَعانيه . وفي هٰذه بين أن السّامع إذا سمع لفظاً مُشتركاً ، ولم تكن[3] قرينة حمله على جميع معانيه عند الإطْلاق فيما يمكن الجمع والتحصيل ؛ " ولذا قال "[4] - في الاستعمال - : جوز . وفي الحَمْل : يجب / لكن قال **الشَّيْخ سَعْدالدِّين** " إن ما نقل عن **الشَّافِعي** - رَضِي اللهُ تَعالىٰ عَنهُ - : وهو أنه يصح للمُتكلّم استعماله فيهما ، ويجب على السّامع حمله عليهما ، أخصّ من مذهب **القَاضِي** ، **والمُعْتَزِلة** . ٣٣ ب ن

والمُراد : الصحّة اللُّغوية . فيتميز عن مذْهب **أبي الحُسَين**[5] ، **والغَزالي** ، إذْ الصحّة عندهما عقْلية ، بمعنى : أنه لا دليل على امتناعه ، سوى منعِ **أهْل اللّغة** "[6] فيكون مُخالفاً لنَقْلِ **الْمُصَنِّف** .

وقال **العِراقي** : وافق **الشَّافِعي** - رَضِي اللهُ تَعالىٰ عَنْهُ - **والقَاضِي أبوبَكْر** ، **أبا عَلِيّ الجُبَّائي** في وجوب الحَمْل حيْثُ لا قَرينه - كما نقله **المُصَنِّف** في " باب العُموم " - **والقَاضِي عبدالجَبّار** - كما نقله **الإمَام** في " **مناقب الشَّافِعي**[7] **رَضِي اللهُ تَعالىٰ عَنْهُ** "[8] .

قال الرَّافِعي[9] : الأشْبه أن المُشترك لا يُحمل على جَميع مَعانيه[10] .

---

(١) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٢) انظر في الفرق بين " الوضع " والاستعمال " والحمل " (شرح تنقيح الفصول ص/٢٠ ، الإبهاج ١/٢٦٤ ، نهاية السول ٢/١٢٩ ، شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ١/٢٨٦) .

(٣) في نسخة " ن " : بالتحتية " ولم يكن " .

(٤) في نسخة " هـ " : وكذا لو قال .

(٥) في نسخة " م " : أبو الحسن ، وهو سهو .

(٦) انظر قول السعد في " حاشيته على العضد ٢/١١٢ " وكذا في " تقريرات الشربيني ١/٢٩٦ " .

(٧) انظر : مناقب الإمام الشافعي : للرّازي ص/١١٧ .

(٨) انظر : قول العراقي في كتابه " التحرير ق ٦٦ - ب " .

(٩) في نسخة " هـ " : وقال .

(١٠) نقله عنه العراقي ، وابن السُّبكي .

(انظر التحرير ق ٦٧ - أ ، الإبهاج ١/٢٦٠) .

(الخَـامِسـة[١])

المسألة الخَامِسة المُشترك أن تجَرد عن القَرينة فمُجْمل

(**الْمُشْترك إنْ تجَرد عن القَرينة فمُجْمل**ٌ) عند من لا يحمله على جمِيع معَانيه . وأما عنْد من يحمله(٢) عليها ، **كالشَّافِعي** - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عنْه - فواضح مما[٣] تقدّم[٤] .

وإن قُرن به ما يُوجب / اعْتِبار وَاحِد ، أيّ : مُعين ، تعيّن الحَمْل عليه - كقَوْلك : رَأَيْتُ عيْناً بَاصِرة - وزال الإجْمال . ٣٧ ب م

وإن كان غير معيّن فمُجْمل و لم يذكره ؛ لوضوحه .

أو [قُرن به][٥] أكْثر من وَاحِد من / مُسمياته ، فكذا ، أيّ : يحمل على ذٰلِكَ الأكْثر [عند من يجوز الإعْمَال في المعْنيين][٦] [إذا][٧] أمكن . فإن لم يمكن ، بأن يكونا مُتضادين فمُجْملٌ . وهذا معْلوم مما سبق . ٣٢ أ هـ

(**وإنْ**) أوجب اعْتبار كُلّ المُسميات ، فكذا حُكْمها . و لم يورده **الْمُصَنِّف** ، لأنه يعلم من قوله : " أو أكْثر " . وعنْد المَانع من إعْمَال المُشترك في معْنيين ، مُجملٌ ، أوْ (**قُرن بِه ما يُوجبُ**) إلْغَاء البعْض ، أيّ : [بعض][٨] معَانيه ، كقَوْله : رَأيْتُ عيْناً ؛ لا تقوَّمُ بها الأشْياء ، فينحصر المُراد في البَاقي من مَعانيه بعد إلْغَاء ذلك البعْض الذي تقتضي القَرينة إلغاؤه .

فإن كان الباقي بعد الإلْغَاء (**وَاحِداً تعيّن**) حملهُ عليْه .

---

(١) في نسخة " هـ " : الخامس .
(٢) زاد في نسخة " هـ " : على جميع معانيه .
(٣) في نسخة " هـ " : كما .

(٤) قال الأسنوي - في " نهاية السول " - : اللفظ المشترك قد يقترن به قرينة مبينة للمراد ، وقد يتجرد عنها ، فإن تجرد عن القرائن فهو يحمل إلا عند الشافعي ، والقاضي فإنه يحمله على الجميع . ومن هذا يعلم أن المصنف اختار مذهب الشافعي في الاستعمال لا في الحمل . وإن قرنت به قرينة فقد يدل على الاعتبار ، أيّ:الأعمال إما للبعض ، أو للكلّ . وقد يدل على الإلغاء إما للبعض أو للكلّ أيضاً .

(وانظر تفصيل المسألة في : المحصول ٣٨٦/١/١ ، الإبهاج ٢٦٨/١ ، نهاية السول ١٤٢/٢ ، مسلم الثبوت ٢٠٢/١) .

(٥) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .
(٦) مطموس في نسخة " هـ " .
(٧) ساقط من أصل نسخة " ن " .
(٨) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(**وَإِنْ**) كان الباقي (**أكْثر فعْند المجُوز محْمُول عَلَيْه ، وعنْد المَانِع مُجمل)** وعلم جميع ذلك مما مـــرّ(١) في كلام **الْمُصَـــنِّف** " هٰذا كلّـــه إذا[٢] كـــان البعْض الملغي مُعيناً، وإلّا فهو مُجمل. أو قُرن بالمُشترك ما يوجب إلْغَاء الكُـــلّ ، فيُحمل على المَجاز ؛ لتعذر حمله على الحَقِيقة . فإن كان بعضه ذا مجاز فقـــط ، حُمل عليه .وإن كان لكلّ منها[٣] مجاز ، فقد تعارضت "[٤] وإليـــه أشار بقوله

حُكم تعارض المجـــازات

(**وَإِنْ تَعارضَتْ حُمِـــلَ[٥] على**) المجاز (**[الرَّاجِح ، هُو ، أَوْ أَصْـــله]**[٦]) أي: حقيقته[٧] . فإذا[٨] تساوت الحَقائق ، و لم تتساوى المجازات ، بل بعضـــها أقْرب إلى حقِيقته ، حُمِـــل اللَّفْظ عليه ؛ لرجحانه بالأقْرَبية ، وهو المراد بقوله : " حُمِـــل على الرَّاجح هُـــو " .

وإنْ لمْ تتسَاوى الحَقائق ، بل رجح بعضها ، والمجازات متساوية ، حمـــل اللَّفْظ على المَجاز ، الذي حقيقته رَاجِحةٍ . وإليه أشار بقوله : " أَوْ أَصْلـــه " .

حُكم تَساوي الحقَـــائـــق والمجَـــازات

(**وَإِنْ تسَـــاويا**) أي : الحَقائق ، والمَجازات . قال **العَبْري**[٩] : فهل يجب حمله على جميعها ، أو يجوز ، أو يمتنع ؟ فيه الخِلاف المذْكور في " المُشْـــتَرك " بالنِّسبة إلى حقَائقها[١٠] . وعند **الْمُصَـــنِّف** مُجْملٌ .

---

(١) زاد في نســـخة " هـــ " : ذلك .
(٣) في نســـخة " م " : إذا .
(٣) في نســـخة " هـــ " : منهما .
(٤) انظـــر : نهاية الســـول ١٤٤/٢ .
(٦،٥) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .
(٧) في نســـخة " م " : حقيقـــة .
(٨) في نســـخة " هـــ " : أي : إذا

(٩) هو عبيد الله بن محمّد الهاشمي الحسيني الفرغاني ، المعروف : بالعَبْري ، الملقب ، ببرهان الدّين . كان إماماً فـلضلاً ، مطاعاً عند السلاطين . تتلمذ عليه خلق كثير ، منهم عبدالله بن أبي لحسن الأردبيلي . من أشـــهر مُصنّفـــاته : "شرح المنهاج " للبيضاوي . و " شرح مصباح الأرواح " للبيضاوي - أيضاً . توفي ســـنة ٧٤٣هـــ .

(انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٤٣٣/٢ ، شذرات الذهب ١٣٩/٦ ، الفتح المبين ١٤٩/٢ ، كشـــف الظنـــون ٦٤٩/٥) .

(١٠) انظـــر : قول العبـــري كتـــابه " شرح المنهـــاج ص/٢٠١ " .

حُكْم رُجْحان أحد المجازَيْن على الآخر

([**أوِ رجّح أحدُهما**][1]) أيّ : أحد المجازيْن على المجاز الآخر (**وَ**) رجح[2] (**أصْل**) المجاز (**الآخر**) على حقيقة المجاز الرّاجح (**فَمُجْمَلٌ**) لأن لكلّ منْهُمَا رُجْحَاناً على الآخر من وجْه فاسْتويا .

ولك أن تقول عند الاسْتواء : ينبغي أن يحمل على الجَمِيع عند المُجَوّز .

اعْتِراض

ونُظِر في جواز رُجْحان بعض حقائق المُشترك ؛ إذْ رُجْحانه يُنافي الاشْتِراك[3] .

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٢) في نسخة " م " : يرجح .

(٣) قال البدخشي - في " مناهج العقول ٢٤٣/١ " - : قد يترجح البعض بالنظر إلى نفس الصيغة ، كما قيل في " القرء " لأن في الحيض بالمفهومية منه أولى من الطهر بإنبائه عن الجميع ؛ بدليل " المقراة ، والقرى " لاجتماع الماء والناس ، والاجتماع في الحيض ؛ لأنه دم مجتمعٌ في الرحم دون الطهر ، وعن الانتقال يقال : قرأ النجم ، أي: انتقل . والدم هو المنتقل من الداخل إلى الخارج .

الفصل السادس
في
الحقيقة والمجاز
وفيه ثماني مسائل ، وثلاثة فروع

❁**المسألة الأولى** : في وجود الحقيقة اللغوية والعرفية والخلاف في الشرعية .

❁**فروع على الحقيقة الشرعية** :

- الفرع الأول : النقل خلاف الأصل
- الفرع الثاني : في وجود الأسماء الشرعية
- الفرع الثالث : في تقسيم صيغ العقود إلى أخبار وإنشاء

❁**المسألة الثانية** : في مباحث المجاز

❁**المسألة الثالثة** : في أن شرط المجاز وجود العلاقة

❁**المسألة الرابعة** : في أن المجاز بالذات لا يكون في الحرف ولا في الفعل ولا في العلم .

❁**المسألة الخامسة** : في أن المجاز خلاف الأصل .

❁**المسألة السادسة** : في الأسباب التي تدعو إلى المجاز

❁**المسألة السابعة**: في أن اللفظ قد لايكون حقيقة ولا مجازاً ، وقد يكون .

❁**المسألة الثامنة** : في بيان علامة الحقيقة والمجاز

(الفَصْـــل السَّـــادِس)
(في الحَقِيقـــة والمَجـــاز(*))

الفَصْل السَّادِس
في
الحَقِيقة والمَجاز

تَعْرِيف الحَقِيقة

(اَلحَقِيقة : فَعِيلةٌ) مـــأخوذة (مِـــن الحَـــقِّ ، بِمَعْـــنى الثَّـــابتِ ، أَوْ الْمُثْبَتِ(١)](٢)) لأن " فعيل " قد يكون بمعنىٰ " الفَاعل " كالعَلِيم ، بمعنى العَالم. وقد يكون بمعنى " المفعُول " كالجَرِيح ، بمعنىٰ المَجْرُوح .

٣٤ أ ن

فـــ " الفعيل " المُشتق من " الحَقّ " إن كان بِمَعْنَىٰ " الفَاعل " كان معنَـــاه الثّابت . وإن كان بمعنى " المفعول " كان معناه المثبت / (نُقِـــلَ(٣)) عن الأَمْر الذي له ثَبات ([إلىٰ العَقْدِ الْمُطابق](٤)) للواقع ؛ لأنه أَوْلىٰ بالوجُود مـــن العَقْد الغَيْر المُطابق ([ثمّ] نقـــل](٥) من العقد المطَـــابق ([إلى القَـــوْلِ المُطَابِق](٦)) لهذه العلّـــة بعينها ([ثُمّ] [نُقِـــلَ](٧) (إلى اللّفظ المُستعْمل

(*) انظـــر المسألة في (الأقوال الأصولية : للكرخي ص/٧١ ، المعتمد ١/١٦ ، اللمع ص/٧ ، أصـــول السرخســـي ١/١٧٠ ، المستصفى ١/٣٤١ ، المنخول ص/٧٤ ، التمهيد : لأبي الخطـــاب ١/٧٧ ، ٢/٢٤٩ ، الوصـــول إلى الأصول ١/٩٧ ، المحصول ١/١/٣٩٥ ، الإحكام : للآمدي ١/٥٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص/٤٢ ، كشف الأسرار : للنسفي ١/٢٢٥ ، شرح مختصر الروضة ٣/٥١٦ ، شرح المنهاج : للعـــبري ١/٢٠٢ ، بيـــان المختصر ص/١٨٣ ، العضد على ابن الحاجب ١/١٣٨ ، الإبهـــاج ١/٢٧١ ، جمـــع الجوامـــع ١/٢٩٨ ، مناهج العقول ١/٢٤٣ ،ا لتمهيد : للأسنوي ص/١٨٥ ، نهاية الســـول ٢/١٤٥ ، البحـــر المحيـــط : للزركشي ١/١٥٢ وما بعدها ، ١٧٨ وما بعدها ، التحرير : لابن الهمام ٢/٢ ، شرح الكوكب المنـــير ١/١٤٩ ، مسلم الثبوت ١/٢٠٣ ، إرشاد الفحول ص/٢١ ، أسرار البلاغة ص/٤٣٦ ، الإيضاح ٣/٨٤ ، جواهر البلاغـــة ص/٢٩٠ ، المزهـــر ١/٣٥٥) .

(١) قـــال الرّازي - في " المحصول ١/١/٣٩٦ " - : بأن " الفعيل " قد يكون بمعنى " المفعول " وقد يكـــون بمعـــنى "الفاعل " فعلى التقدير الأول معنى " الحقيقة " : المثبتة . وعلى التقدير الثاني : الثابتة .
ثم قال : إن " التاء " في " الفعلية " لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية الصرفة ، فلا يقال : شاةٌ أكيلة ونطيحةٌ .

(وانظر في معنى " الحقيقة " اللُّغوي : أصول السرخسي ١/١٧٠ ، الإحكام : للآمدي ١/٥١ ، منتهى الســـول والأمل ص/١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص/٤٢ ، كشف الأسرار ١/٢٥٥ ، شرح مختصـــر الروضـــة ٣/٥١٧ ، شرح الكوكب المنير ١/١٤٩ ، إرشاد الفحول ص/٢١ ، الصحاح ٤/١٤٦٠ ، لسان العرب ١٠/٤٩ ، مختـــار الصحاح ص/١٤٦ ، المصباح المنير ١/١٧٤) .

(٢،٣،٤،٥،٦) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٧) ســـاقط من أصـــل نســـخة " ن " ومثبـــت في هامشـــها .

فِيمَا وُضِـــعَ لـــهُ فِي اصْطِلاحِ التَّخَـــاطُـــبِ[1]][2]) .

شَرْح التَّعْرِيف

فـــ " اللَّفْظ " كالجنس ؛لشُموله الحَقِيقة وغيْرها ، والبَاقي كالفَصْل لهـــا يميزها عن غيرها .

وقولـــه: " المُستعمل " في صفة اللَّفْظ ، يُخرج اللَّفْظ المُهمل ، وما وضـــع أَوّلاً و لم يُســـتعمل / .

٣٨ أ م

وقولـــه : " فيمَا وُضِـــعَ لهُ " يُخْـــرج المجَـــاز .

وقولـــه : " في اصْطِلاح التَّخَاطب " يُدخـــل الحَقِيقـــة الشَّـــرعية[3] ، واللّغوية ، والعُرفيـــة العَامّة ، والخَاصّة ، حتَّى المُشترك .

والمـــراد بـــ" الوضْع " إذا أُطـــلق : الوضْع الشَّخْصي ، وأحد قسْـــمي الوضْع النّوعي : وهو ما كانت الهيئة فيه دالة على المعنى بنفْسه من غير اشْتِراط قرينة خارجة عن اللَّفْظ . فلا يكون المجَاز داخلاً أصْـــلاً . ويصـــير حـــدّ **الْمُصَـــنِّف** جَامِعاً مَانِعـــاً[4] .

وقد يُقَـــال : الحقّ لُغَـــة : الثبوت[5] ، وهو قدْر مُشترك بين هٰذه الأمور التي ذكرها **الْمُصَـــنِّف** . ولو سلّم المجاز ، فلا نسلّم أن كلّ مجاز مأخوذ ممـــا قبلـــه ، بل الجميع مأخوذ من " الحَقِيقة " بعلاقة معتبرة .

(" و " **التّاء**") الدّاخلة على "الفعيل" المُشتق من "الحقّ" (**[النقْل اللَّفْـــظ من الوصْفِية إلى الاسْمِية**) الصرْفة "[6]][7]وهنا تحقيق راجعه من "**الشَّرْح**"./

٣٢ ب هـــ

---

(١) قـــال الرازي - في " المحصول ٣٩٧/١/١ " - : أحسن ما قيل فيه - أي في حد " الحقيقة " - ما ذكـــره أبـــو الحسين ، وهو أن " الحقيقة " : ما أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به . وقد دخـــل فيه الحقيقة اللغوية ، والعرفية ، والشرعية .

(وانظر في تعريف " الحقيقـــة " وشرح التعريف ، ومحترزاتـــه : المعتمـــد ١٦/١ ، اللمـــع ص/٨ ، المســـتصفى ٣٤١/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٧٧/١ ، الإحكام : للآمدي ٥٢/١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٤٢ ، كشـــف الأسرار ٢٢٥/١ ، شرح مختصر الروضة ٥١٨/٣ ، العضد على ابن الحاجب ١٣٨/١ ، الإبهاج ٢٧٢/١ ، جمـــع الجوامع ٣٠٠/١ ، نهاية السول ١٤٦/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٤٩/١ ، مســـلم الثبـــوت ٢٠٣/١ ، إرشـــاد الفحول ص/٢١ ، أسرار البلاغة ص/٤٣٦ ، الإيضاح ٨٤/٣ ، الصاحبي ص/٢٠٣ ، المزهـــر ٣٥٥/١ ، مفتـــاح العلوم ص/١٦٩) .

(٢) مطموس في نســـخة " هـــ " .

(٣) في نســـخة "ﻫ" : الشـــريعة .

(٤) انظـــر : حواشي العضـــد على ابن الحاجب ١٤٠/١ ، سلم الوصول ١٤٧/٢ .

(٥) انظر معنى " الحق " لغـــة في (القاموس المحيط ٢٢٨/٣ ، مختار الصحاح ص/١٤٦ ، المصبـــاح المنـــير ص/٥٥ ، المعجم الوســـيط ١٨٧/١) .

(٦) انظر : المحصول ٣٩٦/١/١ ، شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ٢٨٤/١ ، إرشاد الفحول ص/٢١ .

(٧) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

تَعْرِيف المجَاز

(والمجازُ : " مَفْعلٌ " من الجواز ، بمعنى : العُبور ، وهُو المصـــدرُ ، أو المكانُ) أو الزّمـــانُ[١] .

[أيّ : بـــ " تاء " " مفعل " مُشترك بيْن المَصْدر ، والمَكـــان ؛ لكونـــه حقيقة فيهما][٢] (**نُقـــلَ**) من المَصْدر ، أوْ المَكان (**إلى الفَاعِـــلِ**) الذي هو الجائز ، الذي يجوز المكان ، وينتقـــل .

" والعَلاقة : إن كان من المصدر ، فهي الجُزئية[٣] ؛ [لأن][٤] المُشتق منـه جُزء من المُشتق .

وإن كان المكَان ، فالعَلاقة : إطْلاق اسْم المَحَلّ على [الحَال][٥] .

وإن كان من الزّمان ، فلا عَلاقة بينه وبيْن الجَائز ؛ فلذا صَرّح بـــالمَصْدر ، والمكَان ، دُون الزّمان "[٦] .

(**ثُـــمّ**) نُقِل من الفَاعِل (**إلىٰ اللفْظ المُستعْمل [في مَعْنىٰ غيْرِ موْضـــوعٍ لـــهُ يُناســـبُ المصْطـــلحَ]**[٧]) بحَســـب التّخَاطُـــب[٨] .

---

(١) انظـــر معنى " المجـــاز " لُغـــة في (أصـــول الســـرخســـي ١٧٠/١ ، المحصـــول ٣٩٦/١/١ ، الإحكـــام : للآمدي ٥٣/١ ، منتهى السول والأمل ص/٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص/٤٢ ، كشـــف الأســـرار : للنســـفي ٢٢٦/١ ، شرح مختصر الروضة ٥١٧/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ١٧٨/٢ ، التحرير : لابـــن الهمـــام ٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٥٣/١ ، إرشاد الفحول ص/٢١ ، تاج العروس ١٩/٤ ، الصحاح ٨٧٠/٣ ، لسان العرب ٣٢٦/٥ ، الصاحبي ص/٢٠٣ ، مفتاح العلوم ص/١٧١) .

(٢) ســـاقط من أصـــل نســـخة " ن " ومثبـــت في هـــامشـــها .

(٣) في نســـخة " م " و " هـــ " : الجيزة .

(٤) ســـاقط من أصـــل نســـخة " ن " ومثبـــت في هـــامشـــها .

(٥) ســـاقط من أصـــل نســـخة " هـــ " .

(٦) انظـــر : الإبهـــاج ٢٧٣/١ ، نهـــاية الســـول ١٤٨/٢ .

(٧) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٨) انظـــر في تعريف " المجـــاز " وشرحه ، ومحترزاته (المعتمد ١٦/١ ، اللمع ص/٨ ، أصول السرخســـي ١٧٠/١ ، المستصفى ٣٤١/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢٦٧/٢ ، المحصول ٣٩٧/١/١ ، الإحكـــام : للآمـــدي ٥٣/١ ، منتهى الســـول والأمل ص/٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص/٤٣ ، كشف الأسرار ٢٢٦/١ ، شرح مختصر الروضة ٥١٧/٣ ، أصول البزدوي ٦٢/١ ، البحر المحيط : للزركشي ١٧٨/٢ ، التحرير : لابـــن الهمـــام ٣/٢ ، شـــرح الـــكوكب المنير ١٥٤/١ ، إرشاد الفحول ص/٢١ ، أسرار البلاغة ص/٤٣٧ ، الإيضاح ٨٧/٣ ، جواهر البلاغة ص/٢٩٢ ، مفتاح العلوم ص/١٧٠) .

شرح تعريف المجاز

ف " اللّفْظ " كالجَنْس .

وقوْله - في صِفته - : " المُستعمل " يُخرج المُهمل ، وما وضع له[1] أوّلاً ولم يُستعمل .

وقوله : " في غيْر ما وُضِع له " يخرج الحَقِيقة . ولا ينافي ذلك كون المجاز موضوعاً بالنّوع - لما مرّ في تعريف " الحقيقة " - فإنه لا بُدّ هُنا من اشْتِراط قرينة خَارجة عن اللّفْظ .

وقوله : " يُناسب المُصطلح " " ليشمل المجاز اللُّغوي ، والشّرعي ، والعُرفي العَامّ والخَاصّ . ويشعر بأنه لا بُدّ بين[2] المعنى الحَقِيقي ، والمَجازي من العَلاقة . ويحترز عن العَلَم المنقُول ، كـ " بَكْر " لأنه لم ينقل لعَلاقة "[3] .

(وفيه مسَائِل) :

المسألة الأُولى: وجُود الحقيقة اللُّغوية والعُرفية والخِلاف في الشّرعية

(الأُولَى)

(الحَقِيقة اللُّغوِيّة مَوجُودةٌ) بالاتفاق " كالحرّ والبَرد ، والسّماء والأَرْض "[4] لأنا نقطع باستعمالها في موضوعاتها ، وقدّمها ؛ لأنها الأَصْل[5] .

تعريف الحَقِيقة العُرفية وأَقْسامها

(وكذا العُرفِيّة) موجُودةٌ بالاتفاق : وهي التي نُقلت من معْنَاهَا اللّغوي إلى غيره ، بحيث هُجِر الأَوّل .

وهي إمّا ألا تكُون[6] من قَوْم مخصُوصين ، أَوْ تكُون[7] .

---

(١) لم يرد في نسخة " م " و " ن " .

(٢) في نسخة " هـ " : " من " بدل " بين " ، ولعله سهو من النساخ .

(٣) انظر : الإبهاج ٢٧٤/١ ، نهاية السول ١٤٩/٢ .

(٤) انظر : نهاية السول ١٥١/٢ .

(٥) الحقيقة متعددة بلا خلاف ، وإلى ما تتعدد فيه اختلاف ، فقال قائلون : إلى ثلاثة : اللغوية ، والعرفية بنوعيها ، والشرعية .
وقال آخرون : الأوليين فقط .

(وانظر في تفصيل القول عن أقسام الحقيقة وآراء العلماء فيها : المعتمد ١٩/١ ، اللمع ص/٩ ، المستصفى ٣٢٥/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٨٨/١ ، ٢٥٢/٢ ، المحصول ٤٠٩/١/١ ، الإحكام : للآمدي ٥٢/١ ، منتهى السول والأمل ص/١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص/٤٣ ، شرح مختصر الروضة ٥١٩/٣ ، بيان المختصر ص/١٨٥ ، العضد على ابن الحاجب ١٤٠/١ ، الإبهاج ٢٧٤/١ ، جمع الجوامع ٣٠١/١ ، نهاية السول ١٥٠/٢ ، البحر المحيط ١٥٤/٢ ، تيسير التحرير ٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٤٩/١ ، مسلم الثبوت ٢٠٣/١ ، إرشاد الفحول ص/٢١) .

(٦،٧) في نسخة " م " : يكون .

فالأُولى : تسمى العُرفية (**العَامّة**) وغلبت العرفية عند الإطلاق عليها ، وذلك (" **كالدَّابَة**[١]) لذوات الأربع ، بعد أن كانت في اللغة لكل ما يَدِبُّ على الأرض "[٢] لأنها مشتقة من الدَّبيب[٣] ، فخصّها العرفُ ببعضها **(ونحْوها)** كالملك ، فإنه مشتق من الأُلوكَةِ ، وهي الرسالة[٤] ، نقله **أَهْل العُرف العَامّ** إلى بعض الرسل .

= **والثَّانية** : وهي التي من **قوم مخصوصين** (**و**) تسمى العُرْفية (**الخَاصّة** ، **كالقَلْب** ، **والنَّقض** ، **والجَمْع** ، **والفَرْق**) **للفُقهاء**[٥] = وكالجوهر ، والعرض **للمُتكلمين**[٦] . والرفع ، والنصب ، والجر **للنُّحاة** . فإن لكل واحد منها معنىً خاصاً في اللغة . ونقله[٧] **أهلُ العُرف** / **الخاصّ** إلى معنى مُصْطَلحَ عندهم = ، كما سيجئ في " القياس " بيان ما ذكره **المُصَنِّف** من اصطلاح **الفُقهاء** ، واقتصر في التمثيل / عليه ؛ لأنه يناسب المقام دون غيره . ٣٨ ب م ٣٤ ب ن

تعريف الحقيقة الشرعية واختلاف العلماء فيها

(**واختلف في**) الحقيقة (**الشّرعية**) وهي الاسم [المستعمل فيما وضع له في الشرع ، وخصّ بالاسم ؛ لأن الاستقراء دل على عدم الحَرْف الشّرعي، وعلى عدم الفعل الشّرعي إلا بالتبع ، وهو إما يجري على الفعل][٨] (**كالزَّكاة**

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .
(٢) انظر : العضد على ابن الحاجب ١/١٤٠ .
(٣) انظر معنى " الدّبيب " لُغة في (القاموس المحيط ١/٦٧ ، لسان العرب ١/٣٦٩ ، المصباح المنير ١/٢٢٤) .
(٤) انظر : القاموس المحيط ٣/٣٠٢ ، المعجم الوسيط ٢/٨١٠ ، المحصول ١/١/٤١٢ .
(٥) " القلب " نقله النظار من معناه اللغوي إلى ربط خلاف ما قاله المستدل بعلته للإلحاق بأصله .
ونقلوا " النقض " من معناه اللغوي إلى إبداء الوصف المدعى علته بدون الحكم .
ونقلوا " الجمع " من معناه اللغوي للجمع بين الفرع والأصل في حكم بعلة مشتركة .
ونقلوا " الفرق " من معناه اللغوي لجعل خصوصية الأصل علة الحكم ، أو جعل خصوصية الفرع مانعاً .
وقد نسب ابن السُّبْكِي هذه الأمثلة للنظار ، في حين نجد ، العبري والأسنوي والشارح ينسبونها إلى الفقهاء ، وفصل الجار بردي في ذلك ولكل وجهة ، فإن الفقهاء يستعملونها كما يستعملها علماء الجدل .
(انظر : شرح المنهاج : للعبري ١/٢٠٦ ، الإبهاج ١/٢٧٥ ، مناهج العقول ١/٢٤٨ ، نهاية السول ٢/١٥١ ، سلم الوصول ٢/١٥١) .
(٦) الموجود إما أن يكون جوهراً أو عرضاً ، والجوهر : هو الموجود لا في الموضوع . والعرض : هو الموجود في موضوع . ونعني بالموضوع - هاهنا - المحل المتقوم بذاته المقوم ما يحله ، فكل ما هو في شئ بهذه الصفة فهو عرض . وما ليس في شئ بهذه الصفة ، إما لأنه ليس في شئ أصلاً ، أو إن كان في شئ فلا يكون ذلك الشئ متقوماً بذاته مقوماً لهذا الحال فيه ، فهو جوهر .
(انظر : الصحائف الإلهية : للسمرقندي ص/٦٧ ، البصائر النصيرية ص/٣٧ ، التعريفات ص/٧٠ ، ١٢٩) .
(٧) في جميع النسخ : ونقل ، والصّواب ما أثبته .
(٨) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

والصّلاة) وإما يجري على الفاعل : كالْمُؤمن ، والفاسق[١] .

" ولا نزاع في أن الألفاظ المُتداولة على لَسان **أهْل الشّرع** ، المستعملة في غير معانيها اللّغَوية ، قد صارت حقائق فيها ، وإنّما النّزاع في أن ذٰلِكَ بوضْع[٢] الشّرع ، وتعيينه ، وإنها بحيث تدل على تلك المعاني بلا قرينةٍ ، لتكون حقَائِق شَرْعِية . وهو مذْهب **الجُمهور**[٣] "[٤] ونقله **الْمُصَنِّف** عن **الْمُعْتَزِلة** ، حيث قال : (**فَمنع القَاضِي**) **أبو بَكْرٍ** (**وأَثْبَتَ**[٥] **الْمُعْتزِلة**[٦]) واخْتَاره **ابن الحَاجِب**[٧] .

---

(١) قال الإمام الرازي - في " المحصول ٤١٤/١/١ " - : الحقيقة الشرعية : وهي اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى ، سواء كان المعنى واللفظ مجهولين - عند أهل اللغة - أو كانا معلومين ، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى ، أو كان أحدهما مجهولاً ، والآخر معلوماً .
واتفقوا على إمكانه ، واختلفوا في وقوعه . فالقاضي أبو بكر منع منه مطلقاً . والمعتزلة أثبتوه مطلقاً ، وزعموا أنها منقسمة إلى أسماء أجريت على الأفعال ، وهي الصّلاة ، والزّكاة ، والصّوم ، وغيرها . وإلى أسماء أجريت على الفاعلين ، كالمؤمن ، والفاسق ، والكافر . وهذا الضرب يسمى بالأسماء الدينية ؛ تفرقةً بينها وبين ما أجريت على الأفعال ، وإن كان الكل على السواء في أنه عرف شرعي . والمختار : أن إطلاق هذه الألفاظ على هذه المعاني على سبيل المجاز من الحقائق اللغوية .

(وانظر تفصيل المسألة وأدلة كل فريق ومناقشتها في : المعتمد ٢٣/١ ، اللمع ص/١٠ ، البرهان ١٧٤/١ ، المستصفى ٣٢٧/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٨٨/١ ، الإحكام : للآمدي ٦١/١ ، منتهى السول والأمل ص/٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٤٣ ، شرح مختصر الروضة ٥٢٣/٣ ، الإبهاج ٢٧٧/١ ، جمع الجوامع ٣٠١/١ ، نهاية السول ١٥١/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ١٦٢/٢ ، تيسير التحرير ١٥/٢ ، مسلم الثبوت ٢٢٢/١ ، إرشاد الفحول ص/٢١)

(٢) في جميع النسخ " " لوضع " والصّواب ما أثبته - " بوضع " - كما جاء في " حاشية السعد على العضد ١٦٣/١ " . (لعل)

(٣) وممن نقله عن الجمهور ابن الهمام ، وابن عبدالشكور ، والشوكاني .
(انظر : تيسير التحرير ١٥/٢ ، مسلم الثبوت ٢٢٢/١ ، إرشاد الفحول ص/٢٠) .

(٤) انظر : حاشية السعد على العضد ١٦٣/١ .

(٥) في نسخة " ن " : وأثبتت .

(٦) ومنع القاضي أبو بكر وقوع الحقيقة الشرعية وزعم - كما قال ابن السبكي " في الإبهاج ٢٧٧/١ " : أن لفظ الصلاة ، والصوم ، وغيرهما في الشرع مستعمل في المعنى اللغوي ، وهو الدعاء ، والإمساك ، لكن الشارع شرط في الاعتداد بهما أموراً أخر ، نحو الركوع ، والسجود ، والكف عن الجماع ، والنية . فهو منصرف بوضع الشروط لا بتغير الوضع ، وشدد النكير على مخالفيه .
وذهبت المعتزلة، والخوارج، وطائفة من الفقهاء إلى وقوعها مطلقاً ، وقالوا : نقل الشارع هذه الألفاظ من الصلاة، والصيام ، وغيرهما من مسمياتها اللغوية ، وابتدأ وضعها لهذه المعاني فليست حقائق لغوية ، ولا مجازات عنها .

(انظر : المعتمد ٢٤/١ ، البرهان ١٧٤/١ ، ١٧٥ التلخيص ٢١١/١ - ٢١٦ المستصفى ٣٢٦/١ ، ٣٢٧ ، الإحكام : للآمدي ٦٢/١ ، منتهى السول والأمل ص/٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٤٣ ، البحر المحيط : للزركشي ١٦٢/٢ ، مسلم الثبوت ٢٢٢/١ ، إرشاد الفحول ص/٢١ ، ٢٢) .

(٧) واختاره ابن الحاجب ، حيث قال : الأسماء الشرعية جائزة ضرورة ، فإنا نقطع بأنه لا يلزم من وضع الشارع اسماً من أوضاعهم ، أو من غيرها على معنى يعرفونه أو لا يعرفونه محال . وهي واقعة خلافاً للقاضي .
(انظر : منتهى السول والأمل ص/٢١ ، بيان المختصر ص/٢١٤ ، العضد على ابن الحاجب ١٦٢/١ ، نهاية السول ١٥٤/٢) .

" أو لغلبتها في تلك المعاني في لسَان **أهْل الشّرع** ، والشّارع إنّما استعملها فيه مجازاً ؛ لمعونة القرائن ، فتكون حقائق عُرفية خاصّة ، لا شَـرْعِية . وهـو مذْهَب **القَاضِي أبي بَكْـر** .

فإذا وقعت مُجردة عن القَرائن في كلام **أهْـل الكـلّام** ، **والفِقْـه** ، **والأُصُول** ، ومن يخاطب باصطلاحهم يحمل على المَعاني الشّرعية "[1] وفاقـاً . وأمّـا في كلام الشّارع فالحقّ يحمل عليها " .

" وعنْد **القَـاضِـي** على مَعانيها اللُّغوية .

[و][2] بعد تحرير مَحلّ الـنّزاع ينبغـي أن يعلـم أن **الآمِـدي** في "**الإحْكام**" **والإمَام** - في " **المَحْصُـول** " - لم يذكرا سـوى مذْهَبيْن :

أحدهما : إثْبات كونها حقَائق شَرْعِية . ونسَبهُ كلّ منْهُمَا إلى **المُعْتزِلـة**[3] ، مع تصريح **الآمِـدي** بنسبته إلى **الفُقَهاء** أيضاً[4] .

وثانيهمـا : نفي ذلك ، ونسبهُ كُلّ منهما إلى **القَـاضِي**[5] / وكـلام "**المُخْتصر** " **لابن الحَاجِـب**[6] يوافق ذلِكَ "[7] كذا حـرّر **المُحَقّـق** مَحَـلّ النّزاع، ثُمّ قال : والحقّ لا ثَالِث لهُمَـا[8] . ٣٣ أ هـ

قال **الشّـيْخُ سَعْدُالدِّين** : ولما كان في كلام " **المِنْهَاج** " ما يُشعر بـأنّ هُناك مذْهباً ثالثاً ، حيث قال - بعد تقرير المذْهَبيْن - : (**وَالحقّ أنّها مجـازات لُغـويّة اشْتهرتْ ، لا مَوضوعات مُبْتـدأة**) نفَـاه - أيّ:**المُحَقّـق** - لأنّـه مذْهب **القَاضِي** بعينـه على ما تقرر في محلّ النّزاع . قال : وهٰذا تَحْقِيقٌ جَيِـدٌ لو وافقـهُ أدلـة **الفَرِيقَيْن**[9] .

واسـتشكل قول [**الشّـيْخ**][10] إنّه مذهب **القَاضِي** بعينـه ، بـأن الظّاهر إنه مذْهب **الجُمهـور** ؛ لأنهم يقُولون : إن الشّارع نقلها لكن لِمُناسبة

---

(١) انظـر حاشـية السـعد على العضـد ١٦٣/١ .
(٢) سـاقط من أصل نسـخة " هـ " .
(٣) انظـر : المحصول ٤١٤/١/١ ، الإحكام : للآمـدي ٦٢/١ .
(٤) حيث قال الآمـدي - في " الإحكام ٦٢/١ " - : وأثبتـه المعتزلة والخوارج ، والفقهاء .
(٥) انظـر : المحصول ٤١٤/١/١ ، الإحكام : للآمـدي ٦٢/١ .
(٦) انظـر : منتهى السول والأمـل ص/٢١ ، بيان المختصر ص/٢١٤ ، العضـد على ابن الحاجب ١٦٢/١ .
(٧) انظـر : حاشـية السـعد على العضـد ١٦٤/١ .
(٨) انظـر : قـول المحقـق " العضـد" في " شـرحه لمختصر الحاجـب ١٦٤/١ " .
(٩) انظـر : قول الشـيخ سـعدالدين في " حاشـيته على العضـد ١٦٤/١ ، ١٦٥ " .
(١٠) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .

فهي مجازات لغـــوية[١] .

فمعنى قـــول **الْمُصَـــنِّف**: " إنها مجازات اشـــتهرت " أيّ : في كـــلام الشّارع ، فصارت حقيقة لـــه ، بحيث صار المعنى اللُّغوي مهجُوراً .

وقولـــه : " لا موضوعات مبتداة " أيّ : بلا مُناسبة ، فلا تكون هٰـــذه الألفاظ لذلك خارجة من لغُـــة **العـــرَب** .

وفي " **الشَّـــرْح** " هنا نقـــل يخالف ما قاله **المُحَـــقِّق** تركته ؛ اختصـــاراً . فراجعه إن تيسر .

وقال **العـــبْري** : فأشار - أيّ : **الْمُصَـــــنِّف** - إلى بُطْـــلان مذْهـــب **القَاضِي** بقوله : " إنها مجازات "[٢] . لأنا نعْلم بالضّرورة أن هٰذه المعاني ليْسَـتْ حقائقها اللّغوية . وأشار إلى ما هُو الحقّ عنده ، وهو صيرورتها حقائق شـرعية، بقوله / : " اشتهرت " . لأنها لو لم تصر مشهورة في هذه المعاني بحيث هجر في الشرع استعالها في حقائقها اللُّغوية لما سبق إلى الفَهْم عند إطلاقها في الشَّـــرع هٰذه المعَاني دُونها ؛ وإذْ ســـبقت عُلم أنّها صارت حقَائِقَهافي الشَّرْع[٣] . ٣٩ أ م

" وأشار إلى بُطلان مذْهب **الْمُعْتزلة** بقوله : " لا موضُوعات مُبتـــدأة "[٤] (**وإلّا لم تكُن**) لُغـــة (**عربيـــَّة**[٥]) أيّ : الحُجّة المختارة أن هٰذه الألفَاظ لـــو كانت موضوعات مُبتدأة لم تكن عَربية ؛ إذ لم يضعها وَاضِع / لُغة العَرب بإزاء ٣٥ أ ن

---

(١) قـــال البدخشـــي : والحـــق أنها - أي الألفـــاظ الشرعية في معانيها - مجازات لُغـــــوية اشـــتهرت ، لا أنهـــا موضوعـــات مبتدأة . وهذا يشعر بأنه مذهب ثالث ؛ بناء على أن القاضي ذهب إلى أن معانيها الشرعية حقائقـــها اللغوية ، كما صرح به المراغي والعبـــري - لكن التحقيق أن هذا عين قول القاضي - كما عرفت - ولا ثـــالث للمذهبين . صرح بذلك المحقق .

(انظر : شرح المنهاج : للعبري ٢٠١/١ ، العضد على ابن الحاجب ٦٦٤/١ ، مناهج العقول ٢٥٠/١ ، ســـلم الوصـــول ١٥٤/٢) .

(٢) انظـــر : قول العبري في " شـــرحه للمنهـــاج ص/٢١٠ " .

(٣) قال ابن السبكي - في " الإبهاج ٢٧٧/١ " - : وذهب إمام الحرمين ، والغزالي ، والإمـــام ، وأتباعـــه - منـــهم صاحب الكتاب - إلى التفصيل ، فأثبتوا من المنقولات الشرعية ما كان مجازاً لغوياً ، كما في الحقـــائق العرفيـــة ، دون ما ليس كذلك ، بل كان منقولاً عنها بالكلية . وهذا معنى قول المصنف : " مجـــازات لغويـــة اشـــتهرت لا موضوعات مبتدأة " أي لم تستعمل في المعنى اللغوي ، ولم يقطع النظر عنه حالة الاستعمال ، بل استعملت في هـــذه المعاني ؛ لما بينها وبين المعاني اللغوية من العلاقة . فالصلاة ، مثلاً ، لما كانت في اللغة : عبارة عن الدعـــاء بخـــير ، كانت بالمعنى اللغوي جزءاً منها بالمعنى الشرعي ، من باب التسمية للشئ باسم بعضه . وهو مجاز لغوي اشـــتهر ، وصار بالاشتهار حقيقة شرعية . وكذا الصوم ، والحج .

(انظر : البرهان ١٧٧/١، المستصفى ٣٣٠/١ ، المحصول ٤١٥/١/١) .

(٤) هذه الجملة معطوفة على قوله : " وقال العبري : فأشار - أيْ المصنف - إلى بطلان مذهب القاضي بقوله : "إنهـــا مجازات " . ثم قال : " وأشار إلى بطلان مذهب المعتزلة بقوله : " لا موضوعات مبتدأة " .

(انظـــر : شرح المنهـــاج : للعبـــري ص/٢١٠) .

(٥) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

هٰذه المعَاني . وإذا لم تكن عربيـــةً (**فَلا يكُونَ القُـــرآنُ**) كُلّـــه (**عربيّـــاً**) لاشْتِمَاله على ما ليْس بعَربي حينئـــذٍ وما بعضه خاصّة عربي لا يكون عربيـــاً كلّـــه .

(" [**وهُوَ**][(١)]) [أيّ][(٢)] "[(٣)] : كون القُرآن غيْر عَربي (**بَـــاطلٌ**[(٤)] ؛ **لقوله تعالىٰ : { وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا }**[(٥)] **ونحوه**) من الآيات الدّالـــة على كونه عربياً ؛ **كقوله تعالىٰ { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا }**[(٦)] **{ وَمَا أَرْسَـــلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ }**[(٧)] .

(**[قِيـــل : المُرادُ بعْضُـــه**[(٨)] **]**[(٩)]) أيّ : بَعْض القُـــرآن لا كلّـــه ؛ إذْ الضّمير في قوله : " إنّا أنْزَلْنَاهُ " للسورة . ويجوز إطْلاق اسْم القُرآن على بعضهِ (**فإنّ الحَالِفَ على أن لا يقْرأ القُرآن يَحنثُ بقراءةِ بعْضِـــه**[(١٠)]) وإذا كـــان بعضُ القُرآن يُســـمى قرآناً جاز أن يشتمل القُرآن على ما ليس بعَربٍ ، مع أن السورة كُلّها عَربيـــة .

---

(١) ساقط من أصل نسخة " م " و " ن " ومثبت في هامشهما .
(٢) ساقط من أصل نسخة " ن " .
(٣) لم يـــرد في نســـخة " هـــ " وورد بدلاً عنه كلمة " لكن " .
(٤) أيّ : اعترضت المعتزلة على الدّليل الذي أورده المُصَنّف بأربعة أوجه - كما يأتي ذكرها .
(٥) الآيـــة : { وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا } سورة طٰهٰ - آيـــة : ١١٣ .
(٦) الآية : { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } سورة : يُوسف - آية : ٢ .
(٧) الآية : { وَمَـــا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُـــوَ الْعَزِيـــزُ الْحَكِيمُ } سورة : إبْراهيم - آيـــةَ : ٤ .
(٨) هذا شروع من المُصَنّف في إيراد ما أوردته المُعتزلة من اعتراض على الدّليل .
(١٠) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(١٠) واعـــلم أنما ذكره المصنف من الحنث في هذه الصـــورة تبع فيه الإمام ، وليس كما ذكر فقد نص الشـــافعي في " الأم " ونقـــله عنه الرافعي في " أبواب العتق " أنه لو قال لعبده : إن قرأت القرآن فأنت حـــــر . لا يعتـــق إلا بقراءة الجميـــع ، كما ســـيذكره الشـــارح بعـــد ذلك .

(انظر : الأم ٣٥٤/٧ ، المحصول ٢١٧/١/١ ، الإبهاج ٢٧٩/١ ، نهـــاية السول ١٥٥/٢) .

(**قُلْنَا**) : " استدلالكم بالحلف وإن دلّ على أن المراد بالقُرآن البعض ، لكنه (**مُعارضٌ [بما يُقال]**[١] : **إنّه بَعْضُه**) فإنه لو أطلق عليه القُرآن لم يكن لإدْخال البعض مَعْنىً ، وأيضاً فإن بعض ذلك الشئ غير ذٰلِكَ الشئ "[٢] فيصح أن يُقال : إنه بعض القُرآن لا كلّه . فعلم أن تسمية بعض القُرآن قرآناً مجازٌ ، فيكون المُراد من قوله تعالىٰ : { **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا** }[٣] كُلّ [القُرآن ؛ إذ][٤] الأَصْل في الإطلاق الحقيقة .

هذا وقد نصّ **الشّافِعي - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ** . [على][٥] أنّه إذا قال لعبده : إن قرأت القُرآن فأنت حرّ . لا يعتق إلّا بقِراءة الجَميع ، فيقع الحنث[٦] .

وقد يُقال : المُعارضة غير تامةٍ ، لأنّ ذٰلِكَ إنّما يكون فيما لم يشارك البَعْض الكلّ في مفهوم الإسم ، كالمائة . فإن " المائة " اسم لمجموع[٧] الآحاد ، المخصوصة ، فلا تصدق على البعض ، بخلاف مثل : الماء . فإنه اسم للجسم البسيط ، البارد ، الرطب بالطبع ، فيصدق على الكلّ / وعلى أيّ بعضٍ منه ، فيصح أن هذا البَحْر ماء ، ويراد بـ " الماء " مفهومه الكُلّي ، وأنه بعضٌ الماء ، ويراد بـ " الماء " مجموع المياه ، الذي هو أحد أفراد هذا المَفْهوم . والقُرآن من هذا القبيل . فالسورة قرآن ، وبعض من القرآن بالاعتبارين ، على أن ههنا شيئاً آخر ، وهو أن القرآن قد وضع بحسب الاشتراك للمجموع الشخصي وضعاً آخر ، فيصح أن يُقال(٨) السورة بعض القرآن "[٩] .

٣٣ ب هـ

(**قيل**) : سلّمنا أن المُراد **بقوله تعالىٰ** : { **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا** }[١٠] مجموع القُرآن ، و (**تلك**) أي : الألفاظ الغير العَربيّة (**كلماتٌ قَلائلُ ، فَلا تُخرجهُ**) أي : القُرآن (**عنْ كَوْنِهِ عربيّاً**) لقلتها (**كقَصيدةٍ فارسيّة فيها ألفاظٌ عربيّةٌ**) فإنها لا تخرج بذٰلِكَ عن كونها فارسية . فكذا هنا .

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .
(٢) انظر : نهاية السول ١٥٥/٢ .
(٣) الآية : { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } سورة : يُوسف - آية : ٢ .
(٤) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .
(٥) ساقط من أصل نسخة " م " .
(٦) قال الأسنوي - في " نهاية السول ١٥٥/٢ " - : " نصّ الشّافعي - على ما حكاه الرّافعي - في " أبواب العتق " أنه لو قال لعبده : إن قرأت القرآن فأنت حر ، لا يعتق إلا بقراءة الجميع " .
(٧) في نسخة " هـ " : لجميع .
(٨) ورد في نسخة " هـ " : كلمة " إن " .
(٩) انظر : حاشية السعد على العضد ١٦٦/١ .
(١٠) الآية : { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } سورة : يُوسف - آية : ٢ .

(**قُلْنَا**) في الجواب عنه : إن اشتمال القُرآن على تلك الكلمات ، وإن كانت قلائل (**تُخرجُه**) عن كونه عربياً (**وإلّا**) أيّ : إذْ لو لم تخرجه (**لَما صحَّ الاستِثْناء**) / منه ، وقد صحّ ، إذ يصح أن يُقال : القُرآن عربي إلا الألفاظ الشّرعية ، وكذا في القصيدة الفارسيّة المشتملة على قليل من الألفاظ العربيّة ، يصح أن يُقال : هذه القصيدة فارسيّة إلّا تلك الألفاظ العربيّة . ٣٩ ب م

(**قيلَ : يكْفي [في عربيتِها]**[١]) أيّ : الألفاظ الشّرعية (**استعمالُها**) أيّ : **العَرَب** لها[٢] (**في لُغتهم**) حتّى يكون اللفظ العربي ما يستعمله **العَرَب** ، سواء كان في معناه ، الذي وضعه الواضع بإزائه ، أو في غيْره ، وإذا كان كذلك كانت هذه الألفاظ عربية ، وإن كانت موضوعات مُبتدأة ، فلا يلزم اشتمال القُرآن على غيْر العَربي .

(**قلنا**) : اسْتِعْمَال **العَرب** تلك الأَلْفَاظ في معانيها الشّرعيّة دُون اللّغوية لا يكفي [في][٣] كونها عربية ؛ لأن (**تَخْصِيص الألفاظ باللّغات**) إنما هو (**بحسبِ الدّلالة**) أي : دلالتها على معانيها التي وضعت بإزائها . وإذا كان كذلك ، فإذا دلت على معانٍ / لم يضعها واضع العربيّة بإزائها لم تكن عربية . ٣٥ ب ن

وفيه **إشكالٌ**[٤] . وجوابه في " **الشَّرْح** " .

(**قِيلَ**) : ما ذكرتم من الدّليل على أن القُرآن كلّه عربي ، غير مُشتمل على ما ليس بعَربي (**منقوض بـ " المِشْكاة**[٥]) **قِيل** : حَبشية . **وقِيل** : هِنْدِية . ومعناها : الكُوّة[٦] .

(**و " القِسْطاس "**[٧]) فإنه رُومي . ومعْناه : المِيزان[٨] .

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٢) أيّ : استعمال العرب لها .

(٣) ساقط من أصل نسخة " م " .

(٤) قال الأسنوي - في " نهاية السول ٢/١٥٥ " - وفيما قاله - أي : المصنف - نظر ، بل الحق أن العربي لا يخرج عن عربيته باستعماله في معنى آخر . ويدل على هذا أن الأعجمي ، كإبراهيم لا يخرج عن العجمة باستعمال العرب له في معنى آخر ، كما صرح به النحاة ؛ ولهذا منعوا صرفه .

(٥) في قوله تعالىٰ : { اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ } سورة : النُّور - آية : ٣٥ .

(٦) فإن المشكاة : حبشية - كما قال الرازي - وهندية - كما قاله الآمدي وابن الحاجب - : وهي الكوة التي لا تنفذ . قال الأنصاري : ثم كون " المشكاة " هندية غير ظاهر ، فإن البراهمة العارفين بأنحاء الهندية لا يعرفونه ، نعم " المسكاة " بضم " الميم " و " السين " المهملة ، بمعنى " التبسم " هندي ، وليس في القرآن بهذا المعنى .

(انظر : المحصول ١/١/٤١٩ ، الإحكام ١/٧٩ ، منتهى السول والأمل ص/٢٤ ، الإبهاج ١/٢٨١ ، نهاية السول ٢/١٥٦ ، فواتح الرحموت ١/٢١٢) .

(٧) في قوله تعالىٰ : { وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } سورة : الإسْراء - آية : ٣٥ .
وفي قوله تعالىٰ - أيضاً - : { وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ } سورة : الشُعراء - آية : ١٨٢ .

(٨) انظر : المحصول ١/١/٤١٩ ، الإحكام : للآمدي ١/٧٩ ، منتهى السول والأمل ص/٢٤ ، =

(و " **الإسْتبرق**[١] " و " **السِّجِّيل**[٢] ") فارسيان . و[٣]معنى الأَوّل : الديباج الغليظ[٤]. مع أنها مذكورة في القُرآن ، فيكون مُشتملاً على ما ليس بعربي .

(**قُلْنا**) : كون هذه الألفاظ من تلك اللغات لا ينافي كونها عربية ؛ لجواز أن يضعها واضع العربيّة ، بإزاء ما وضعها واضع تلك اللغات بإزائه ، إذ تَوَافُقُ اللغات في الوضع غير ممتنع ، كالصّابون[٥] ، والتّنُّور[٦] . وإليه أشار بقوله : (**وضع العَرَب وافَقَ فيها**[٧] **لُغةً أُخرى**) .

واعْلَم : " أن جعل الأَعْلام من المُعرب ، أوْ مما فيه النِّزاع مَحلّ مُناقشة ؛ لأن النِّزاع في أسْماء الأجْناس المنسوبة إلى لُغة أُخرى ، المتصرف فيها عند **العرَب** بدخول " اللام " ، والإضافة ، ونحو ذٰلِكَ . والأَعلام بحسب وضعها العلَمي ليست مما ينسب إلى لُغةٍ دُون لُغةٍ ، ولا هي أيضاً مما تصرفت **العرَب** فيها فاستعملتها في كلامهم "[٨] .

والْمُصَنِّف - رحمه الله تعالىٰ - تابع **للأَكْثرين** ، في أنه ليس في القُرآن المُعرب[٩] . ونصّ عليه **الشّافِعي - رَضِي اللهُ تعالىٰ عَنْه** - في أَوّل

= الإبهاج ٢٨١/١ ، نهاية السول ١٥٦/٢ ، فواتح الرحموت ٢١٢/١) .

(١) في قوله تعالىٰ : { عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا } سورة : الإنسان - آية : ٢١ .

(٢) في قوله تعالى : { تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ } سورة : الفيل - آية : ٤ .

(٣) لم يرد في نسخة " هـ " .

(٤) الاسْتبرق . فارسي ، وهو الدّيباج الغليظ . والسّجيل : فارسي - أيضاً - وهو الحجر من الطّين .

(انظر : المراجع السابقة) .

(٥) الصّابون : فاعول ، كأنه اسم فاعل ، لأنه يصرف الأوساخ والأدناس . وقال ابن الجواليقي : الصابون أعجمي.

(انظر : القاموس المحيط ٢٤٣/٤ ، المصباح المنير ص/١٢٧ ، المعجم الوسيط ٥٠٧/٢) .

(٦) التّنُّور : هو الذي يخبز فيه ، وافقت فيه لغة العرب لغة العجم . وقال أبو حاتم ليس بعربي صحيح . والجمع : التنانير .

(انظر : القاموس المحيط ٣٩٥/١ ، مختار الصحاح ص/٧٩ ، المصباح المنير ص/٣٠ ، المعجم الوسيط ٨٩/١).

(٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) انظر : حاشية السعد على العضد ١٧١/١ .

(٩) وهٰذا الذي اختاره المُصنف من كون المعرب لم يقع في القرآن تابع فيه الإمام الرّازي ، ونقله ابن الحاجب عن الأكثرين ، ونصّ عليه الإمام الشافعي في " الرسالة " .

(انظر : الرسالة ص/٤٠ ، المحصول ٤١٥/١/١ ، منتهى السول والأمل ص/٢٤ ، الإبهاج ٢٨١/١ ، نهاية السول ١٥٦/٢) .

"الرسالة"[١] - وجاء عن البَرَاء بن عَازب[٢] ، وأبي مُوسى الأَشْعَري[٣] وأبي[٤] مَيْسَرَة[٥] ، وسَعْد بن عِيَاض[٦] ، وسَعِيد بن جُبَير[٧] ، ومُجاهد ،

---

(١) حيث قال - رضي الله تعالىٰ عنه - ومن جماع علم كتاب الله : العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب . ثم قال : وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه لكان الإمساك أولى به ، وأقرب من السلامة له، إن شاء الله . فقال : منهم قائل : إن في القرآن عربياً وأعجمياً ، والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شئ إلا بلسان العرب . ووجدنا قائل هذا القول ، ومن قبل ذلك منه تقليداً له ، وتركاً للمسألة له عن حجته ، ومسألة غيره ممن خالفه ، وبالتقليد أغفل من أغفل منهم . والله يغفر لنا ولهم .

(انظر : الرسالة ص/٤٠ وما بعدها ، الإبهاج ٢٨١/١ ، نهاية السول ١٥٦/٢) .

(٢) هو البرَاء بن عَازب بن الحارث بن عدي ، الأنصاري الأوسي . يكنى : أبا عمارة له ولأبيه صحبة . شهد مع علي رضي الله تعالى عنهما ، الجمل وصفين ، وقتال الخوارج . روى عن النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم جملة من الأحاديث ، وعن أبي بكر وعمر وغيرهما من أكابر الصّحابة . وروى عنه من الصحابة أبو جحيفة ، وعبدالله بن يزيد الخطمي رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين . توفي سنة ٧٢هـ .

(انظر ترجمته في : الاستيعاب ١٣٩/١ ، أسد الغابة ٢٠٥/١ ، الإصابة ١٤٧/١ ، طبقات ابن سعد ٨٠/٤ ، نكت الهميان في نكت العميان : للصفدي ص/١٢٤) .

(٣) هو عبدالله بن قَيْس بن سُليم ، أبو موسى ، من بني الأشعر من قحطان . صحابي جليل ، من الشجعان ، والولاة الفاتحين ، افتتح أصبهان ، والأهواز . روى عن النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، وعن الخلفاء الأربعة رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين - وعنه روى أولاده ، ومن الصحابة . أبو سعيد ، وأنس ، وطارق بن شهاب . رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين . توفي سنة ٤٤هـ .

(انظر ترجمته : الاستيعاب ٩٧٩/٣ ، أسد الغابة ٣٦٧/٣ ، الإصابة ١١٩/٤ ، صفة الصفوة ٢٢٥/١) .

(٤) في نسخة " ن " : " ابن " بدل " أبي " وهو تحريف .

(٥) هو عمرو بن شُرَحْبيل الهَمْذاني ثم الوادعي . كان إمام مسجد أبي وادعة . روى عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنهم . وعنه روى أبو وائل ، وأبو إسحاق البيهقي ، وأبو عمار الهمذاني . توفي في الكوفة في ولاية عبيد الله بن زياد سنة ٦٣هـ .

(انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٧/٨ ، طبقات ابن سعد ٢٦٣/٣ ، ١٠٦/٦) .

(٦) هو سعد بن عياض الثُّمالي ، الكوفي . تابعي جليل ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، وعنه أبو إسحاق السبيعي .

(انظر ترجمته في : الاستيعاب ٦٠١/٢ ، أسد الغابة ٢٨٨/٢ ، الإصابة ١٧٧/٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ص/١١٥ ، ميزان الاعتدال ١٢٥/٢) .

(٧) هو سعيد بن جبير الأسدي ، الكوفي ، أبو عبدالله ، تابعي ، كان أعلمهم على الإطلاق . أخذ العلم عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - وعنه أخذ خلق كثير . قال الإمام أحمد بن حنبل : قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلّا وهو مفتقر إلى علمه . وكان ذلك سنة ٩٥هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٧٦/١ ، تهذيب التهذيب ١١/٤ ، طبقات الحفاظ ص/٣١ ، طبقات ابن سعد ١٧٨/٦ ، العبر ٨٤/١) .

وابن عَبّاس ، وعِكْـرِمَة[١] - رَضِي اللهُ تَعالىٰ عَنهُم - تفْسِير أَلْفَاظ وقعـت فيه أطلقوا [عليها][٢] أنَها بلسان غيْر **العَرب**[٣] ولهذا ليْس صَرِيحـاً في مُخالفـة **الأَكْثر**[٤] ، لاحْتِمال التّوافق . كما [قا][٥]ل **الْمُصَـنِّف**(٦) .

(**وعُورِضَ**) الدّليل الدّال على كون هذه الأَلْفَاظ مَجازات مشْـهُورة / لا موضوعات مُبتدأة ، (**بأنّ الشّارع اخترعَ معَاني**) لم تكن معقولة **للعَرَب** ، فإنها "معان حديثة "[٧] فلم تضعْ لها ألفاظاً ؛ لأنّ وضع اللّفظ لمعنى مشروط بتعلقـه ، وكانَت الحاجة ماسة إلى تعريفها للمكلّف ، (**فَلا بدّ لها مِنْ ألفَاظٍ**) موضوعـة من قبل الشّارع بإزائها تدل عليها، ويعبر بَها ؛ ليمكن المكلّف معرفتها . ٣٤ أ هـ

(**قُلنـا : كفَـىٰ التَجَـوُّزُ**)

إيضَـاحُـه / ٤٠ أ م

إنّكم إن أردتم أنه لا بُدّ لها من إحداث ألفاظ مبتدأةٍ فممنُوع ، لأن النّزاع لم يقع إلّا فيه ، لم لا يجوز أن يكتفي بالمجاز؟ بأن يدل عَلَيْهَا، ويعبر عنْهَا بألْفَاظ

---

(١) هو عكرمة بن عبدالله البربري ، المدني ، أبو عبدالله . مولى عبدالله بن عباس . تابعي ، كان مـن أعلـم النـاس بالتفسير والمغازي ، طاف البلدان ، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل ، منهم أكثر من سبعين تابعيـاً . تـوفي سـنة ١٠٥هـ .

(انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٠/١ ، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٧ ، طبقات الحفاظ ص/٣٧ ، ميزان الاعتدال ٢٠٨/٢) .

(٢) سـاقط من أصل نسـخة " هـ " .

(٣) قال ابن النجار - في " شرح الكوكب المنير ١٩٤/١ - : وذهب ابن عباس - رَضِي اللهُ تعالىٰ عَنهُمَا - وعكرمـة، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وغيرهم إلى أن فيه ألفاظاً بغير العربية .
ونُقِـل عن أبي عبيد أنه قال : والصّواب عندي مذهب فيه تصديق القولين جميعاً ، وذلـك أن هـذه الأحـرف أصـولها أعجمية - كما قال الفقهاء - لكنها وقعت للعرب ، فَعُـرِّبَتْ بألسنتها ، وحولتها عن ألفاظ العجـم إلى ألفاظها ، فصارت عربيةً ، ثم نزل القرآن ، وقد اختلطت هذه الحروف بكلام العرب ، فمن قال : إنها عربية فـهو صادق ، ومن قال : أعجمية فصادق .

(وانظر تفصيل المسألة في : الإتقان : للسيوطي ١٣٥/١ وما بعدها ، البرهان : للزركشي ٢٨٧/١ وما بعدهـا ، الإحكام : للآمدي ٧٩/١ ، العضد على ابن الحاجب ١٧٠/١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البنـاني عليـه ٣٢٦/١ ، مسلم الثبوت ٢١٢/١ ، إرشاد الفحول ص/٣٢ ، الصاحبي ص/٦١ ، المزهر ٢٦٦/١ وما بعدها) .

(٤) في نسـخة " هـ " : الأمـر .

(٥) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .

(٦) وردت في نسخة " ن " هذه العبارة : " إن فيه المعرب ، وصححه ابن الحاجب " بعد قوله : " كما قال المصنـف " والشق الأول منها خطأ ؛ لأن المصنف لم يقل بوجود المعرب في " القرآن " والشق الثـاني صحيـح ؛ لأن ابـن الحاجب صحح القـول بوجود المعرب في " القرآن " ، كما نص عليه في كتابية " مختصـر المنتـهى الأصـولي ١٧٠/١ ، منتهى السول والأمل ص/٢٤ " .

(٧) في نسـخة " ن " معـان حدثت .

تدل عليها مجازاً ؛ لما بينها وبين معانيها اللُّغوية من العلاقة المُعتبر نوعها في العربيّة ، كالصّلاة . فإنها في **اللُّغة** - حقيقة - : للدُّعاء[١] . ثم أُطلقت على المَعْنىٰ الشّرعي مجازاً[٢] ؛ لما بينهما من العلاقة ، وهي : كون الدُّعاء جزءً من المَعْنىٰ الشّرعي ، حتى تكون من باب إطْلاق اسْم الجُزْء على الكُلّ .

وإن أردتم أنه لا بُدّ لها من ألفاظٍ كيف كانت يعبّر بها عنها فمُسَلّم . لكن لا يلزم منه كونها دالة عليها حقيقة ؛ لجواز أن تدل عليْها مجازاً .

(وَ) عُورض أيضاً (**بأنّ الإيمانَ في اللُّغة : هو التّصديق**[٣]) بالإجْمَاع ، ومنه { **وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا** }[٤] .

(**[وفي الشّرع : فعْل الواجِب]**[٥]) ولا مُناسبة مُصَحّحة للتجوز (**لأنّه**[٦] أيّ : لأنّ الإيمان : عبارة عن (**[الإسْلام ، وإلّا]**[٧]) يعني لو (**لَمْ**) يكن إياه [لم (**يُقبلْ منْ مُبْتغِيه**]**[٨]**) أيّ : من طَالِبه (**[لقَوْله تَعالىٰ : { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ }**[٩] **]**[١٠]) لكن الإيمان مقبول اتفاقاً .

(وَ[١١]) أيضاً ([**لمْ يُجْز اسْتِثناء الْمُسلم من الْمُومن**]**[١٢]**) لأنه حينئذٍ يكون مفْهوم أحدهما مغايراً لمفهُوم الآخر ، فلا يكون أحدهما من جنْس

---

(١) انظر معنى " الصّلاة " لغة في (شرح فتح القدير ٢١٦/١ ، نهاية المحتاج : لابن شهاب الرملي ٣٥٩/١ ، المغني ٣٧٦/١ ، القاموس المحيط ٣٥٥/٤ ، مختار الصحاح ص/٣٦٨ ، المصباح المنير ص/١٣٢ ، المعجم الوسيط ٥٢٢/١) .

(٢) يقصد به المعنى الشرعي الاصطلاحي لدى الفقهاء الذين عرفوا الصلاة بإنها عبادة تتضمن أقوالاً وأفعالاً مخصوصة، مفتتحة بتكبير الله تعالى ، مختتمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة " .

(انظر : شرح فتح القدير ٢١٦/١ ، بُلغة السالك لأقرب المسالك : للصاوي ٨٢/١ ، نهاية المحتاج ٣٥٩/١ ، المغني ٣٧٦/١ ، فقه السنة ٧٨/١ ، الفقه على المذاهب الأربعة ١٦٠/١) .

(٣) انظر معنى " الإيمان " لُغة في (القاموس المحيط ١٩٩/٤ ، مختار الصحاح ص/٢٦ ، المصباح المنير ص/١٠ ، التعريفات ص/٣٤) .

(٤) الآية { قَالُوا يَاأَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ } سورة : يُوسف - آية : ١٧ .

(٥،٦،٧،٨) مطموس في نسخة " هـ " .

(٩) الآية : { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } سورة : آل عِمْران - آية : ٨٥ .

(١٠،١١،١٢) مطموس في نسخة " هـ " .

الآخر ، فلا يصح الاسْتِثناء ؛ لأنه إخْراج / بعض ما يتناوله اللّفْظ . فإذا كانا ٣٦ أ ن
مُتغايرين امتنع إخْراج أحدهما من الآخر . لكن الاسْتِثْنَاء صَحِيح ، بل واقع ، فلا يصح نفيه (**وقد قَالَ تعالىٰ : { فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۞ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ }**[1]) . فلفظه " غيْر " من أدوات الاسْتِثْنَاء ، ولولا الاتحاد لم يسْتقم الاسْتِثْنَاء ؛ " لأنه مُفرغ[2] ، فيكون مُتصلاً ، مُستلزماً للدخول فيما قبله . أيّ : ما وجدنا فيها بيتاً من بيُوت المؤمنين إلا بيتاً من المُسلمين . وإنما يكون بيت المُؤمن إذا صدق المُؤمن على المُسلم ؛ إذ **التَّحْقِيق** : أنه ليس المراد بـ " البيْت " هو الجُدران ، بل أهْل البيْت "[3] فيكون التقدير فما وجدنا أهْل بيْت من المُؤمنين إلّا أهْل بيْتٍ من المُسلمين . فثبت أن الإيمان : الإسْلام (**[والإسْلام : هو الدّين]**[4]) المعتبر (**لقَوله تعالىٰ : { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ }**[5]) [**والدّين**][6] : عبارة [عن (**فعل الوَاجِبات**][7] ؛ **لقوله تعالىٰ**) **{ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ (وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ }**[8]) أيّ : دِين المِلّة المُستقيمة[9] .

---

(١) سورة : الذّاريات - آية : ٣٥ ، ٣٦ .

(٢) اعلم ، أنه إذا تفرغ سابق " إلا " لما بعدها - أيّ : لم يشتغل بما يطلبه - كان الاسم الواقع بعد " إلا " معرباً بإعراب ما يقتضيه ما قبل " إلا " قبل دخولها ، وذلك نحو " ما قام إلا زيْد ، وما ضربت إلّا زيْداً ، وما مررت إلّا بزيْد " فـ " زَيْد " فاعل مرفوع بـ " قام " . و " زيداً " : منصوب بـ " ضربت " . و " زيْد " : متعلق بـ " مررت " كما لو لم تذكر " إلّا " .
وهذا هو الاستثناء المفرَّغ . ولا يقع في كلام موجب ، فلا تقول : ضربت إلا زيداً .
(انظر : شرح ابن عقيل ٢١٨/٢ ، ضياء السالك ١٩٣/٢ ، قاموس الإعراب ص/١٤٠ ، قطر الندى ص/٢٤٤) .

(٣) انظر : حاشية السعد على العضد ١٦٦/١ .

(٤) مطموس في نسخة " هـ " .

(٥) الآية : { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ } سورة : آل عِمْران - آية : ١٩ .

(٦،٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) سورة : البينة - آية : ٥ .

(٩) انظر : الإبهاج ٢٨٣/١ ، نهاية السول ١٥٨/٢ .

ولفظه " ذَلك " : إشَارة إلى جميع ما تقدّم ، فيجب أن يكون كلّ ما تقدّم ديناً مُعتبراً ، وكلّ ما تقدّم هو[١] فعْل الوَاجِبات ، فيجب أن يكون المذْكور دِيناً ؛ لأن الّذي تقدّم ذكره :إقَام الصّلاة وإيتاء الزّكاة ، وهما من الأَفْعَال الوَاجِبة . فثبت أن الدّين : فعْل الوَاجِبات [فإذا كان **الإيمَان في اللّغة:** التّصْديق . **وفي الشّرع** : فعْل الوَاجِبات][٢] فيكونمفهومه الشّرعي مُغايراً لمفهومه اللّغوي ، فيكون من مُخترعات الشّرع / ويلزم ما ذكرنا . ٣٤ ب هـ

(**قُلنَا : الإيمان في الشّرع : تصْدِيق خَاصّ**) " وهو تصديق **النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** في كلّ / أمر ديني علم مجيئهُ به ضرورة "[٣] فيكون حقِيقة شَرْعية ، ومَجازاً لُغوياً من باب " إطْلاق الجُزء على الكُلّ "[٤] كما مرّ[٥] في الصّلاة وما ذكروا من الدّليل فمقدّماته ممنوعة ؛ لأن مقدّماته أن الإيمان : هو الإسْلام ، والإسْلام : هو الدّين . وهُما ممنوعان ؛ إذ لو صحا لكان مفهوم الإيمان ، مفهوم الإسْلام والدّين ، لكن مفْهُوم الإيمان يُغَاير مفهومهما لُغة وشَرْعاً . ٤٠ ب م

أمّا لُغة : فلأن **الإسْلام لُغة** : الانقياد ، **والدّين** : الطّاعة والعَمل الظّاهر؛ وهما يغايران مفْهُوم الإيمان لُغة - أعْني : التّصديق .

وأما **شَرْعاً** : فلأن مفْهوم الإيمان شرْعاً لو كان عيْن المفْهُوم الشّرعي للإسْلام لما جاز في الشّرع إثْبات أحدهما ، ونفي الآخر ؛ لكنه وقع في **قَوْله تعالىٰ : { قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا }**[٦] فنفىٰ الإيمان وأثْبت الإسْلام .

---

(١) لم يرد في نسخة " م " و " ن " .

(٢) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(٣) انظر : المحصول ٤٣٦/١/١ ، الإبهاج ٢٨٣/١ ، نهاية السول ١٥٨/٢ .

(٤) كذا في نسخة " م " و " هـ " مع تقديم وتأخير - " إطلاق الكلّ على الجزء " - وهو سهو .

(٥) انظر : ص/٤٣٥ " من هذه الرسالة " .
وورد في هامش نسخة " م " : بخط المؤلف - رضي الله تعالىٰ عنه - الذي مرّ في " الصلاة " عكس هذا ، فالمراد بقوله : " كما مرّ " : يعني كونه حقيقة شرعية ، مجازاً لغوياً .
كما وردت هذه العبارة نفسها في هامش نسخة " ن " لكن بدون عبارة " بخط المؤلف - رضي الله تعالىٰ عنه " .

(٦) الآية : { قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } سورة : الحُجرات - آية : ١٤ .

وفيه نظرٌ[١] ، مذكور في " الشَّرْح " وإلى هذا كله أشار بقوله : ([**وهو غيْر الإسْلام ، والدّين فإنّهما : الانْقياد ، والعَمل الظّاهر**][٢] **ولهذا قال تعالىٰ : { قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا } وإنّما جَاز الاسْتِثْنَاء**) أيّ: اسْتِثْنَاء المُسلم من المُؤمن ([**لصِدْق المؤْمن على المُسْلم ، بسَبَب أنّ التّصْدِيق شَرْط صِحة الإسْلام**][٣]) شَرْعاً . وهو لا يستلزم اتحاد الإيمَان ، والإسْلام . فالاسْتِثْنَاء لا يُدل على أنه هُو .

(فُروع)

فُروع على الحقِيقة الشّرعية المنقُولة من اللّغة

على الحَقِيقة الشّرعية ، المنْقُولة [من اللّغة][٤] ؛ لمُناسبة[٥] .

(الأَوّل[٦])

([النّقْل خِلاَف الأَصْل][٧])

الفَرْع الأوّل النّقْل خِلاَف الأَصْل

يعْني : إذا دار اللّفْظ بين أن يكون منْقُولاً، أو غيْر منْقُول ، فالحَمْل على كونه غير منْقُول أَوْلى (**إذ الأَصْل بقَاء الأَوّل**) على ما كانَ عليه ، والنّقْل مُناف لهذا الأَصْل ، فكان مرْجوحاً .

[و(**لأنّه**][٨]) أيّ : النّقْل (**يتَوقفُ عَلى**) وضْع اللّفْظ بإزَاء المعْنى (**الأَوّل**) المنْقُول عنه (**ونسْخه**[٩]) أيّ : نسْخ المعْنى الأَوّل ، بأن يصير الاستعمال فيه مهْجُوراً (**ووَضْع ثانٍ**) / للفظ بإزاء المعْنى المنقُول إليه ، وغير المنقُول لا يتوقف إلا على الوضْع الأَوّل فقط . وإذا كان كذلك فيكون النّقْل متوقفاً على مقدّمات أكثر مما يتوقف عليه غير المنقول (**فيكُون مرْجُوحاً**) لأنه أنْدر وجُوداً من الموقُوف على مقدّمات أَقَلّ .

٣٦ ب ن

---

(١) قال الأسنوي - في " نهاية السول ١٥٩/٢ " - : وفي الجواب نظر ؛ لأنه يلزم من كون التصديق شرطاً لصحة الإسلام أن ينتفي الإسلام عند انتفائه ، وهو غير منتف ؛ لقوله تعالىٰ : { قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا } .

(٢،٣،٤) مطموس في نسخة " هـ " .

(٥) قال الأسنوي - في " نهاية السول ١٦٠/٢ " - : قد تقدم الاستدلال على إثبات الحقيقة اللغوية ، والشرعية ، والعرفية ، وقد تقدم أن العرفية ، والشرعية منقولان من اللغوية ؛ فلذلك عقبه بفروع ثلاثة مبنية على النقل :
الأوّل : النقل خلاف الأصل .
الفَرْع الثّاني : أن الشّارع هل نقل الأسماء ، والأفعال ، والحروف ، أم نقل بعضها دون بعض ؟ .
الثّالث : صيغ العقود ، كبعت ، وكذلك الفسوخ ، كفسخت .

(وانظر تفصيل المسألة في : المحصول ٤٣٧/١/١ ، شرح المنهاج : للعبري ص/٢٢١ ، الإبهاج ٢٨٦/١ ، مناهج العقول ٢٥٩/١ ، نهاية السول ١٥٩/٢) .

(٦،٧،٨،٩) مطموس في نسخة " هـ " .

الفَـرْع الثَّاني
في
وُجود الأَسْماء
الشَّرْعِيـــة

الفَـــرْع (الثَّـــانِي[١])
(([الأَسْـــمَاء الشَّـــرْعِية][٢]))

أيّ : التي وضعها الشَّارع لمعنى ، بحيث تدل عليه بلا قرينةٍ (**موجُودة**[٣]) المتباينة : كالصّلاة ، والزّكاة ، والصّوم .

والمُترادفة : كالفَـرْض ، والوَاجِـب . والإنْكَـاح ، والتَـزْويج[٤] . والمَنْدُوب ، والسُّـنّة . وقد مـرّ[٥] ؛ فلذا لم يذكره هنا .

(**[والمُتواطئة ، كالحَجّ]**[٦]) فإنه يطلق علـى الإفْـراد والتّمتـع ، والقِران[٧] . وهذه الثلاثة مُشتركة في مفهوم " الحَـجّ " ، وهـو الإحْـرام ، والوقُوف ، والطّواف ، والسّعي ، والحَـلْق "[٨] .

والمُشَـكّكة : كالفَاسق ، بالنسبة إلى من يرتكب الكَبِـيرة الوَاحِـدة ، ويرتكب الكَبائر المتعددة . **كذا قِيـل**[٩] .

(١،٢) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٣) هـذا الفَـرْع في أن الشارع هل نقل الأسماء ، والأفعال ، والحروف ، أم نقل البعض دون البعض ؟ .

(انظـر : الإبهـاج ١/٢٨٦ ، نهـاية السـول ٢/١٦٠) .

(٤) قال ابن السُّـبْكي : الفرض ، والواجب ، وهما مترادفان عند الشّافعي رضي اللهُ تعالىٰ عنه ، والإمام يوافق ذلـك ، والإنكاح ، والتزويج عند الشّافعي أيضاً .

(انظـر : المحصـول ١/١/١١٩ ، الإبهـاج ١/٢٨٦ ، نهـاية السـول ٢/١٦٠ ، التحـرير : لأبي زُرعـة العراقي ق ٧ -ب) .

(٥) انظـر ص/ ٢٣١ ، ٢٣٨ " من هـذه الرسـالة " .

(٦) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٧) فالإفراد : أن يحـرم بالحـج وحـده .
والتمتـع : أن يحـرم بالعمـرة في أشهر الحج ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج في عامه .
والقِـران : أن يحرم بهما ، أو يحرم بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج .
والحاج مخير بين هذه الثلاثة ، وأفضلها القِـران عند أبي حنيفة ، والإفراد عند مالك والشّافعي ، والتمتـع عنـد أحمـد - رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

(انظـر : الهداية ١/١٥٦ وما بعدها ، بدايـة المجتهد ١/٢٤٣ وما بعدها ، التنبيه ص/٧٠ ، العمـدة ص/١٦٥ وما بعـدها) .

(٨) انظـر : الإبهـاج ١/٢٨٦ ، نهـاية السـول ٢/١٦٠ .

(٩) من الذين قالوا بهذا ابن السـبكي ، وأبو زُرعـة العـراقي .

(انظـر : الإبهـاج ١/٢٨٧ ، التحـرير : لأبي زُرعـة ق ٧٠ - ب) .

(**والمشتركةُ**) على الأَصح (**[كالصّلاة الصّادقة على ذاتِ الأَرْكان]**[١]) الفعلية ، والقولية ، كالفَرائض المكتُوبة حالة الأمر (**وَ**) على العادمة[٢] لجميع الأرْكَان الفِعلية ، مثل : (**صلاةِ المصْلوب**) فإنها فقدت القيام ، والقعود ، والركوع ، والسّجود . وعلى العادمة[٣] لبعضها / (**[وَ**) ذلك ، كصلاة (**الجنازة**][٤]) فإنها عُدم فيها الركوع ، والسّجود ، دُون القيام ، فإن لفظ " صلاة " يُطلق على الثّلاثة ، وليس بينها[٥] قدْر مُشترك، فتعين الاشْتراك لفْظاً ؛ إذْ الأَصْل في الإطْلاق الحَقيقة[٦] . ٤١ أ م-٣٥ أهـ

قال **الصّفي الهِنْدِي**[٧] : وهو ضَعيفٌ ؛ لأن كون الفعْل واقعاً بالتحرم ، والتحلل قدْر مُشترك بين تلك الصّلوات ، فلم لا يجوز أن يكون مدلولها واحداً . قال : والأَقْرب إنها مُتواطئة بالنسبة إلى الكُلّ ، لأن التواطؤ خيْر من الاشْتراك . ثُمّ مثّل للمُشتركةِ بـ " الطّهور " فإنه يُطلق على الماء ، والتّراب ، وما يُدبغ به ، وليْس بينها[٨] قدر مُشترك يصح أن يكون مدْلول اللفظ .

وأُورد عليه : أنه اكتفى بـ " التحَرم " و " التّحلل " وليكن[٩] بإزالة المانع ، قدراً مُشتركاً بين هٰذه الأُمور[١٠] .

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٢،٣) في نسخة " هـ " : العادية ، وهو تصحيف .

(٤) مطموس في نسخة " هـ " .

(٥) في نسخة " هـ " : بينهما .

(٦) قال الإمام الرازي - في " المحصول ٤٣٨/١/١ " - : واختلفوا في وقوع الأسماء المشتركة . والحق وقوعها : لأن لفظ " الصلاة " مستعمل في معان شرعية لا يجمعها جامع ؛ لأن اسم " الصلاة " يتناول ما لا قراءة فيه ، كصلاة الأخرس ، وما لا سجود فيه ولا رُكوع ، كصلاة الجنازة . وما لا قيام فيه ، كصلاة القاعد . والصلاة بالإيماء ، على مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه - ليس فيها شئ من ذلك . وليس بين هذه الأشياء قدر مشترك يجعل مسمى الصلاة فيها حقيقة .

(٧) هو محمّد بن عبدالرحيم بن محمّد . الملقب بصفي الدّين الهِنْدي ، الفقيه ، الشّافعي ، الأصولي . أخذ العلم عن جده لأمه ،وسمع من الفخر بن البخاري . وعنه أخذ خلق كثير . من مصنفاته : " نهاية الوصول إلى علم الأصول " و " الفائق في التوحيد " . توفي سنة ٧١٥هـ .

(انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ١٣٢/٤ ، شذرات الذهب ٣٧/٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٤/٢ ، الفتح المبين ١١٥/٢) .

(٨) في نسخة " ن " و " هـ " : بينهما .

(٩) في نسخة " هـ " : فليكن .

(١٠) انظر : قول الصفي الهندي ، وما أُورد عليه في (الإبهاج ٢٨٧/١ ، التحرير : لأبي زُرعة العراقي ق ٧١ - أ) .

تقسيم المعتزلة للأسماء الشرعية

([**والمعتزلة : سموا أسماء الذوات دينية ، كالمؤمن ، والفاسق**][1]) أي : قسموا الأسماء الشرعية إلى أسماء الذوات - كالمشتقات - مثل : المؤمن ، والكافر ، والمصلي ، والمزكي . وسموها دينية .

وإلى أسماء الأفعال ، كالصلاة ، والزكاة . وهي الشرعية تفرقةً بينهما . وتبع **المصنف** في ذلك **الإمام الرازي**[2] .

وقال **بهاء الدين السبكي**[3] : الخلاف بيننا وبين **المعتزلة** بالنسبة إلى أصول الشريعة ، فإنهم يثبتون الوضع فيها ، ويسمونه بالديني ، ونحن لا نثبت ذلك إلا في الفروع - ووافقه على هذا **بعض المتأخرين** - وقال : إن كلام **المصنف** باطل . بل المنقول عن **المعتزلة** أن الأسماء المتعلقة بأصول الدين - مشتقة كانت ، أو غيرها - دينية ، كالإيمان ، والمؤمن ، والكفر ، والكافر . وما تعلق بالفروع فهي الشرعية كالصلاة ، والمصلي .

وقال **الأسنوي** : نحوه . قال : وممن نصَّ عليه **إمام الحرمين** ، **والغزالي**[4] .

([**والحروف**[5]]) الشرعية ([**لم توجد**[6]][7]) واستعملها الشرع في معناها اللغوي .

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٢) انظر : المحصول ١/١/٤١٤ .

(٣) هو محمد بن عبدالبر بن يحيى بن علي بن حامد السبكي . الملقب : ببهاء الدين ، المكنى : بأبي البقاء . كان فقيهاً ، أصولياً ، شافعياً ، حجة في التفسير ، واللغة ، والنحو ، والأدب . سمع من الحجار ، والدبوسي ، والمزي . وممن أخذ عنه شمس الدين بن القطان ، وغيره . وقال ابن العسقلاني : إنه كتب على" الروضة " وعلى "مختصر ابن الحاجب " في الأصول . وعلى " المطلب " لابن الرفعة . توفي سنة ٧٧٧هـ .

(انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٣/٤٩٠ ، شذرات الذهب ٦/٢٥٣ ، الوافي بالوفيات ٣/٢١٠ ، الفتح المبين ٣/١٩٨) .

(٤) وكذا قال ابن السبكي أيضاً .
وانظر هذه الأقوال في كتب قائليها (البرهان ١/١٧٤ ، المستصفى ١/٣٢٦ ، النخول ص/٧٢ ، الإبهاج ١/٢٨٧ ، نهاية السول ٢/١٦١) .

(٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(٦) يعني : أن الحروف الشرعية لم توجد ؛ لأنها لا تفيد وحدها . وقال - في " المحصول " - إنه الأقرب للاستقراء . ولعله تبع الإمام في ذلك .
قال ابن السبكي : والحق مساواته للفعل ، فإن نَقْل متعلق معاني الحروف من المعاني اللغوية إلى المعاني الشرعية مستلزم لنَقْلها أيضاً ، فلا فرق في ذلك بين الفعل والحرف ، كما في أنواع المجاز .

(انظر : المحصول ١/١/٤٣٩ ، الإبهاج ١/٢٨٨ ، نهاية السول ٢/١٦١).

(٧) مطموس في نسخة " هـ " .

قال **العِراقي** : [1]وليْس كذَلِكَ ، بل هي كالأَفْعَال توجد بالتّبع ، فإن نقل مُتعلّق معَاني الحُروف من المعَاني اللّغوية إلى المعَاني الشّرعية مُستلزم [لنقلها[2]][3] [كذا][4] قال[5] . فتأمله .

(**وَالفِعْلُ**) الشّرعي (**وجد بالتَّبع**[6]) لنقل الاسْم الشّرعي ، فيتبع الاسْم " مثل : صلّى الظهر . فإن / الفعْل عبارة عن المَصْدر ، والزّمَان . وإذا كان المَصْدر شَرْعياً فلا بُدّ أن يكون الفِعْل شَرْعِياً "[7] ولم يوجد بطَريق الأَصَالة ؛ للاسْتِقْرَاء[8] . ٣٧ أ ن

الفَرْع (الثَّالِث[9])

الفَرْع الثّالث تقْسِيم صِيغ العقُود إلى أخْبَار وإنْشَاء

(صِيغ[10] **العقُودِ**) والفسُوخ (**كـ " بعْتُ "**) وطلّقْتُ ، وفسَخْتُ ، فهي في اللّغة : أخْبَار .

وفي الشّرع : قد تستعمل أخْباراً[11] . فإن استعملت لإحْداث حُكْم ، فَهلْ هي للإخْبَار عن ثبُوت الأَحْكَام ، كما كانت بحسَب اللّغة ؟ وبه قَالَتْ **الحَنَفِيّة** . وذلك بتقدير ثبوتها قبيْل اللّفْظ[12] .

أَوْ نُقِلَتْ منْهَا إلى (**إنْشَاء**[13]) العقُود ، والفسُوخ . وهو

---

(١) لم يرد في نسخة " هـ " .
(٢) انظر : قول العِراقي في كتابه " التحرير ق ٧١ - أ " .
(٣) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(٤) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .
(٥) في نسخة " هـ " : قاله .
(٦) مطموس في نسخة " هـ " .
(٧) انظر : نهاية السول ١٦١/٢ .
(٨) انظر : المحصول ٤٣٩/١/١ ، الإبهاج ٢٨٨/١ ، نهاية السول ١٦١/٢ .
(٩،١٠) مطموس في نسخة " هـ " .
(١١) انظر المسألة في (المحصول ٤٤٠/١/١ ، الإبهاج ٢٩٠/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٠٤ ، نهاية السول ١٦٠/٢) .
(١٢) وممن نقل عنهم هذا القول ابن السبكي ، والأسنوي .

(انظر : الإبهاج ٢٩٠/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٠٤ ، نهاية السول ١٦١/٢) .

(١٣) مطموس في نسخة " هـ " .

المُخْتَـــار[١] (**إذ لوْ كَانت [أخْباراً ، وكان مَاضِياً ، أَوْ حَـــالاً لمْ][٢] يَقْبَـــل التّعليقَ**) على شَرْط ؛ لأنّ **التّعليق** : عبارة عن توقيف دخُـــــول الشّـــئ في الوجُود على دخُـــول غيْره في الوجُود[٣] . (٤) ، والمَـــاضِي ، والحَـــال موجُود ، فلا يقبله ، لكنها قابلة للتعْليق إجماعاً ؛ لاعتبار قَوْل القَائِل : طَلّقْتُـكِ إنْ دَخلْتِ / الدّار ، وتطليقها عند دخُول الدّار . ٤١ ب م

(**[وإلّا]**[٥]) أيّ : وإن لم يكن مَاضِيـــاً ، ولَا حَـــالاً ، بل كان خَبراً عن مُســـتقبل (**[لمْ يقـــعْ]**[٦]) معْناه من الطّلاق ، وغيره . فكان إذا قَالَ : طلقتك: . لا يقَـــع بـــه طَـــلاق ، كما لَوْ قَالَ : سأُطلقك . لكن الطّـــلاق يقَـــع بـــه إجماعاً .

[وأيْضـــاً[٧] لو كانت هـٰـذه / الصّيـــغ أخْبَـــاراً ، فأمّـــا أن تكـــون صَادِقة ، أَوْ كَاذِبة ؛ إذْ الأَخْبار لا تخلو[٨] عنهما ، وكلاهما بَاطِـــل][٩]. ٣٥ ب هـ

(**وأيضاً**[١٠] **: إنْ كَذبَتْ لمْ تُعْتَـــبر**[١١]) في الشّرع ، لكنها مُعتبرة فيـــه إجماعاً .

(**وإنْ صَدَقَتْ فَصدْقُها**) يتوقف على[١٢] وقوع مدْلُولاتها ؛ لأن مـــا لا يقـــع مدْلُوله من الأَخْبَار لا يكون صَادِقاً ، فوقوع مدْلُولاتها [إمّـــا][١٣] أن

---

(١) اعلم أن هناك فروقاً بين " الإنشاء " و " الخبر " :
أحدها : أن الإنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب بخلاف الخبر .
الثّاني : أن الإنشاء لا يكون معناه إلا مقارناً للفظ بخلاف الخبر ، فقد يتقدم ، وقد يتأخر .
الثالث : الإنشاء هو الكلام الذي ليس له متعلق خارجي يتعلق الحكم النفساني به بالمطابقة ، وعدم المطابقة بخلاف الخبر .
الرّابع : الإنشاء سـبب لثبـوت متعلقـة ، وأما الخبر فمظهـر لـه .
(انظـر : الفروق ١٨/١ ، الإبهاج ٢٩٢/١ ، نهاية السول ١٦١/٢) .

(٢) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٣) انظـر : الإبهـاج ٢٩٠/١ ، نهـاية السـول ١٦٢/٢ .
(٤) زاد في نسـخة " م " : وهو .
(٥،٦،٧) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٨) في نسـخة " ن " : لا يخـلو .
(٩) سـاقط من أصـل نسـخة " م " ومثبـت في هامشـها .
(١٠) في نسـخة " ن " و " هـ " : " لأنها " بدل " وأيضاً " .
(١١) في نسـخة " هـ " : بالتحتيـة " لم يعتبر " .
(١٢) كـرر مرتين في نسـخة " هـ " .
(١٣) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " ومثبت في هامشـها .

يتوقف على صدْقها فيلزم الدوْر ؛ لتوقف كل واحد من وقوع المدْلول، والصّدق على الآخر ، وإليه أشَار بقوله : (**إمّا بها فيدورُ**) .

أَوْ يتوقف على غيْر صدْقها ، وإليه أشَار بقوله : (**أَوْ بغيْرها . وهُو باطلٌ إجْماعاً**) مثلاً : صدق " طلقتك " إما أن يتوقف على وُقوع الطّلاق ، أو غيره . فإن توقف على وقوع الطّلاق ، وهو يتوقف على صدق " طلقتك " فيدور . وإن توقف صدق " طلقتك " على شئ آخر غير وقوع الطّلاق ، فهو باطلٌ إجماعاً ؛ لأن وقوع الطّلاق مُنتفٍ عند انْتِفَاءِ الصّيغة .

ولا يُقال : يجوز أن يكون صِدْقُه باعْتِبار المُستقبل ، فلا يلزم الدوْر ؛ لأن البحْث بتقدير قطْع النّظر عن الزّمان ، فلا تكون إخْبارات ؛ إذ بُطلان اللّازم يوجبُ بُطلان الملزوم .

(**وأيضاً**) لو كانت للإخْبار للزم أنه (**لوْ قَالَ للرّجْعيّة : [طَلَقْتُك لمْ يَقعْ]**[1])الطّلاق (**[كما لوْ نَوى الإخْبَار]**[2]) عن الطّلاق المَاضِي ، لكنه يقع به الطّلاق اتفاقاً .

فإذا بطل كونها للإخْبار بهذه الأدلة تعيّن كونها للإنْشاء .

وهنا **نظرٌ** في الأدلة[3] ، وزيادة تحقيق في " **الشّرْح** " .

المَسْألة الثّانية في مَباحث المجَاز

(الثّانية[4])
في مَباحث الْمَجَاز

أنْواع المَجاز

أ- في المُفرد

(**المَجازُ إمّا**) أن يقع (**[في الْمُفْرد]**[5]) [من الألفاظ][6] (**[مثْلُ : الأسدِ للشّجاع]**[7]) فإنه يُستعمل في غير موضُوعه الأَصْلي لمُناسبة .

ب-في المركب

(**أَوْ**) يقعَ (**في الْمُركب**[8]) وهو أن يُستعمل كُلّ واحد من الأَلْفَاظ

(٢،١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٣) قال الأسنوي : ولو كان إخباراً لم يقع ، كما لو نوى به الإخبار . وفيه نظرٌ ؛ لجواز أن يكون خبراً عن الحال ؛ فلذلك يقع .

(انظر : مناهج العقول ٢٦٢/١ ، نهاية السول ١٦٢/٢) .

(٥،٤) مطموس في نسخة " هـ " .

(٦) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٨،٧) مطموس في نسخة " هـ " .

المفردة في موضوعه الأَصْلي ، ويسند الفعْل إلى غَـيْر فَـاعِله الحَقِيقـي[١] (مِثْل[٢]) قول الشّاعر - وهو **الصَّـلتَانُ العَبْـدي**[٣] ، وكان مُسْـلِماً - :

(**أَشَابَ الصَّغِير و[أَفْنَىٰ الْكَبِيرَ كَـرُّ الغَـداةِ وَمَـرّ العشيّ**[٤]][٥])

و فـ " أشَاب " و " أفْنىٰ " و " كَـرّ " و " مَـرّ " مُستعملة في موضوعها اللّغوي والإسْناد مَجاز ، لأن " المُشيب " و " المُغني " هو الله تعالىٰ .

قـال **العِـرَاقي** : والصّواب التّعبير بـ " التّرْكِيب " لأن التجوز في هٰذا القِسْم إنّما هو في النّسبة بيْن المُفرديْن[٦] .

لا يُقال : هذا البيت فيه إطلاق " الصّغير " على " الشّيْخ " باعْتِبار مـا كان ، فهو مجاز في المُفرد والمُرَكب ؛ لأن / الصّغير ليس ركنـاً في الإسْـنِاد ؛ لوقوعه فضلة ، فإنه " مفعولٌ " فلا اعْتِبار بـه . ٣٧ ب ن

---

(١) اعلم أن المجاز على ثلاثة أقسـام :
أحدها : أن يكون في المفرد خاصة ، كقولنا جاء الأسـد .
الثاني : أن يكون في التركيب خاصة ، نحو : أشـابني الزمـان .
الثالث : أن يكون في الإفراد والتركيب معاً ، كقولهم : أحياني اكتحالي بطلعتك .
هذا ، وقد منع ابن الحاجب وقوع المجاز في " التركيب " وحصره في الإفراد .
وقـال الشوكاني : وأما التحقيق فباختيار أن لا مجاز في " المركب " بل في المفردات ، ولها وضع واسـتعمال ، ولا مجاز في " التركيب " حتى يلـزم أن يكون لـه معنى .

(وانظر تفصيل المسألة في : المحصول ٤٤٥/١/١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٤٥ ، كشف الأسـرار : للنسـفي ٢٧٨/١ ، شرح مختصر الروضة ٥٦٩/٣ ، بيان المختصر ص/٢٠٤ ، العضد علـى ابـن الحـاجب ١٥٣/١ ، الإبهـاج ٢٩٤/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/١٩٨ ، نهاية السول ١٦٢/٢ ، البحر المحيط : للزركشـي ٢١٥/٢ ، تيسير التحرير ١١/٢ ، مسلم الثبوت ٢٠٩/١ ، إرشاد الفحول ص/٢٦ ، أسرار البلاغة ص/٤٥٨ ، الإيضـاح ٥٦/١ ، جواهر البلاغة ص/٢٩٦ ، مفتاح العـلوم ص/١٨٥) .

(٢) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٣) هو قثم بن خبّتـة العبدي ، من بني محارب ابن عمرو ، من عبد القيس . شاعر حكيم . من شـعراء الحماسـة . اعترض بين جرير والفرزدق ، فادعى أنهما حكماه ، فقضى بينهما ، فشرف الفرزدق على جرير ، وبني دارم علـى بني كليب . في قصيدة يقول مطلعها :

أنا الصَّـلتَانـيُّ الّذي قَـدْ عَلِمْتُمُ ... مَتَى مَا يُحَـكَّمْ فَهُـوَ بالحَـقِّ صـادِعُ

توفي - نحـو - سـنة ٨٠هـ .

(انظر ترجمته في : الأعلام ١٩٠/٥ ، خزانة البغدادي ٣٠٨/١ ، الشعر والشعراء : لابـن قتيبـة ص/٣٣٨ ، معجم الشعراء : للمرزباني ص/٢٢٩) .

(٤) في جميـع المراجع التي رجعت إليها وجدت البيت بالصيغة التي أوردها الشّارح ، إلّا ما أورده ابن قتيبة في كتابـه " الشّعر والشّعراء ص/٣٣٩ " حيث جـاء فيـه :

أَشَـابَ الصَّغِـيرَ وأَفْـنَى الكَبِيـرَ ... كَـرُّ اللَّيَـالِي وَمَـرُّ العَشِـي

(٥) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٦) وبمثـل هـذا قـال ابن السُّـبكي : والأَسْـنوي .

(انظـر : الإبهـاج ٢٩٦/١ ، نهـاية السـول ١٦٣/٢ ، التحـرير : للعـراقي ق ٧٠ - ب) .

وقال **الشَّيْخ سَعْدالدِّين** : " وقد اختلفوا في نحو: " أشاب الصّغير" ؛ لعدم كون " كرّ الغداة "و " مرّ العشي " فاعلين حقيقة - كما تقدّم - لأن مدْلُول إسْنِاد الفِعْلِ إلى الشئ ، هو قيامه به ، وثُبوته له ، بحيث يتصف به . وهٰذا لا يصح ظاهراً فيما أسند إلى غير ما هو لـه من المَصْدر ، والزّمان ، والمكَان ، وغيْرها ، فلا بُدّ من تأْويل إمّا في المَعْنىٰ ، أوْ في اللّفْظ . واللّفْظ : إمّا المُسند ، أوْ المُسند إليه ، أوْ الهيئة التركيبية الدّالة على / الإسْنِاد ، وإلّا لكان كَذِباً . ٤٢ أ م

الأوّل : أن لا مَجاز فيه بحسَب الوَضْع ، بلْ بحسب العقْل ، حيث أسند الفِعْل إلى غيْر ما يقتضي العقْل إسْناده إليه . وهو قول الشَّيْخ **عَبْدالقَاهِر**[١][٢] ، **والإمَام الرَّازِي**[٣] ، **وجميع عُلماء البيَان** .

الثَّانِي : أن المُسند مَجاز عن المَعْنىٰ الّذِي يصح إسْناده إلى المُسند إليه المذْكُور . وهو قَوْل **ابن الحَاجِب**[٤] .

الثَّالِث : أن المُسند إليه اسْتِعَارة بالكِنايةِ عما يصح الإسْنِاد إليه حَقِيقة . وهو قَوْل / **السَّكّاكي**[٥] . ٣٦ أ هـ

الرَّابِع : أنه لا مَجاز في شيْءٍ من المُفردات ، بل يشبه التلَبس الغَيْر الفَاعِلي بالتلَبس الفَاعِلي ، فاستعمل فيه اللّفظ الموضُوع ؛ لإفَادة التلبس الفَاعِلي(٦) فيكون " اسْتِعارة تمْثِيلية "[٧] كما في : أَرَاكَ تُقدم رجلاً وتُؤخر أُخرى . وهٰذا ليْس قولاً لأَحد من **عُلماء البَيان** ، ولكنه ليْس ببَعِيد "[٨] .

---

(١) هو عبدالقاهر بن عبدالرحمٰن بن محمّد الجُرْجَاني ، أبو بكر . واضع أصول البلاغة ، كان من أئمة اللغة ، من أهل جرجان . أخذ عن أبي الحسين محمّد بن الحسن بن عبدالوارث ، وأبي الحسين الفارسي . وعنه أخذ علي بن أبي زيد الفصيحي . من مصنّفاته " أسرار البلاغة " و " إعجاز القرآن " . توفي سنة ٤٧١هـ .

(انظر ترجمته في : إنباه الرواة ١٨٨/٢ ، العبر ٣٣٠/٢ ، مراة الجنان ١٠١/٣ ، نزهة الألباء ص/٢٦٤) .

(٢) انظر : قول الشيخ عبدالقاهر في كتابه " أسرار البلاغة ص/٤٥٨ " .

(٣) انظر : قول الإمام الرازي في كتابه " المحصول ٤٤٦/١/١ " .

(٤) انظر : قول ابن الحاجب في (بيان المختصر ص/٢٠٤ ، العضد على ابن الحاجب ١٥٣/١) .

(٥) انظر : قول السّكّاكي في كتابة " مفتاح العلوم ص/١٨٩ " .

(٦) زاد في نسخة " هـ " : بالتلبس .

(٧) سميت " الاستعارة التمثيلية " بهذا الاسم ، مع أن التمثيل عام في كل استعارة ؛ للإشارة إلى عظم شأنها ، كأن غيرها ليس فيه تمثيل أصلاً ؛ إذ الاستعارة التمثيلية مبنية على تشبيه التمثيل ، ووجه الشبه فيه هيئة منتزعة من متعدد ؛ لهذا كان أدق أنواع التشبيه ، وكانت الاستعارة المبنية عليه أبلغ أنواع الاستعارات ؛ ولذلك كان كل من تشبيه التمثيل ، والاستعارة التمثيلية غرض البلغاء .

(انظر : الأسلوب الصحيح ص/٥٠ ، الإيضاح ١٤٦/٣ ، جواهر البلاغة ص/٣٣٣ ، علوم البلاغة ص/٢٦٠).

(٨) انظر : قول الشيخ سعد الدين في " حاشيته على العضد ١٥٥/١ ، ١٥٦ " .

ج- في الإفْراد والتّرْكِيب

(أَوْ) المجاز (فِيهِمَا) أيّ : في الإفْراد ، والتّركيب ([**كقوله : أَحْيَـاني اكْتِحَالي بطلْعتِـكَ**][1]) أيّ : سـرَّني رؤيتك . فاستعمل " الإحْيـاء " في "السرُور " و " الاكْتِحال " في " الرُؤيـة " . وهو مَجاز ، والإسناد أيْضاً مجـاز؛ لأن " فَاعل السرُور " : **هو الله تعالىٰ** ، لا " الرُؤية " .

قال **العَبْري**[2] : والحقّ ، أن إسْناد " الإحْياء " إلى " الاكْتِحال " مَجـاز ؛ لا إسْناد " المَسرة " إلى " الرُؤية " لأن اللُّغة لم تُـبْنَ على مذْهب **الأَشْعَري**[3].

فعَلم من هذه الأمثلة أن المَجاز(٤) وقع في اللُّغة ، وهو الأَصح ، خلافـاً **للأُسْتَاذ أبي إسْحَاق الإسْفَرايني**[5] .

مذَاهب العُلماء في وقُوع المَجاز في القُـرآن والحَـدِيـث

ووقع - أيضاً - المجاز في القُرآن ، والحَديث على الأَصح .

([**ومَنعَـهُ**][6]) **أبو بَكْـر** ([**ابن دَاوُد**[7]][8] **والظَّـاهِرية** (**في**

---

(١) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٢) انظر : قول العبري في " شرحه للمنهاج ص/٢٢٦ " .

(٣) ومذهب الأشـعري : أن الأفعال كلها مخلوقة لله تعالىٰ ، وأمّا مذهب المعتزلة ، فبعض الأفعال مخلوقة للإنسـان ، فإذا قلنا: إن اللغة مبنية على مذهب الأشعري فإسناد " المسـرة " إلى " الرؤية " مجاز ؛ لأنها أُسـندت إلى غـير فاعلها ، بخلاف " الإحياء " فإن فاعـل " الإحياء " هو الله تعالىٰ ، فإسناده إلى " الاكتحال " مجازاً اتفاقاً . وأمّـا إذا قلنا : إن اللغة ليست مبنية على مذهب الأشعري ، فإسناد " المسرة " إلى " الرؤية " حقيقة ، لأنها أسـندت إلى فاعلها ، الذي هو " الرؤية " . (ثبت ببعض التعليقات الموجـودة بهامش نسـخة " جـ " من شـرح العـبري ورقة /٦٧ " . كما قال محققـه ص/٢٢٦) .

(٤) ورد في نسـخة " هـ " : قـد .

(٥) لقد اختلف الناس في المجاز ، فأثبته الجمهور مطلقـاً ، مفرداً و مركباً ، في عموم اللغة ، وخصـوص القـرآن ، وأنكره الأستاذ أبو إسحاق ، وأبو علي الفارسي ، ومن تابعهما مطلقاً

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ٢٩/١ ، الإحكام : للآمدي ٧٢/١ ، شرح مختصر الروضة ٥٦٧/٣ ، العضـد على ابن الحاجب ١٦٧/١ ، الإبهاج ٢٩٦/١ ، جمع الجوامع ٣٠٨/١ ، التحرير : (لابن الهمـام ٢١/٢ ، شـرح الكوكب المنير ١٩١/١ ، مسلم الثبوت ٢١١/١ ، ارشاد الفحول ص /٢٢ ، المزهر ٣٦٤/١)

(٦) مطموس في نسخة" هـ " .

(٧) هو مُحمّد بن داود بن علي بن خلف الظّاهري ، أبو بكر ، أديب ، مناظر ، شاعر ، قال الصّفدي : الإمـام ابـن الإمـام من أذكياء العالم . من مصنّفاته : " الوصول إلى معرفة الأصول " و " اختلاف مسـائل الصحابـة " . توفي سنة ٢٩٧هـ .

(انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢٥٦/٥ ، المنتظم ٩٣/٦ ،اللباب : ١٠٠/٢ ، الوفي بالوفيات ٥٨/٣) .

(٨) مطموس في نسخة "هـ " .

القُرآن والحَدِيث[١]) ونُقل عن ابن القَاص[٢][٣] .

قال العِـرَاقي : والمشْهور عن ابن دَاوُد منْعه في القُرآن خَاصّة ، كمـا ذَهَبَ إليه بعضُ الحنَـابِلـة[٤] ، وبعض المَالِكيّـة[٥][٦] .

(لنَـا[٧] : قَوْلـه تعالىٰ : { جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ } [٨]) فإن الظّـاهر من لفْظ " الإرادة " غيْر مُراد ، لامْتِنَاع كونَ الجِـدَار مُريداً ؛ إذ لا شُعور له ، اسْـتِدْلَال المُصَنف على مُخْتَـاره

---

(١) اختلف الأصوليون في دخول الأسماء المجازية في القرآن ، والحديث ، والأكثرون جوزوا ذلك خلافاً لأبي بكر بـن داود الأصفهاني - كما قال الإمام الرازي في " المحصول ٤٦٢/١/١ " .
وقال الغزالي - في " المنخول ص/٧٦ " - : القرآن يشتمل على المجاز ، وعلى الحقيقة خلافاً للحشوية .
وقال الآمدي - في " الإحكام ٧٤/١ " - : اختلفوا في دخول الأسماء المجازية في كلام الله تعـالى ، فنفـاه أهـل الظاهر ، والرافضة ، وأثبتـه الباقـون .

(وانظر تفصيل المسألة في المعتمد ٣٠/١ ، الإحكام في أصول الأحكام : لابن حـزم ٤٣٧/٤ ، التمـهيد : لابي الخطاب ٨٠/١ ، الوصول إلى الأصول ١٠٠/١ ، منتهى السـول والأمل ص/٢٣ ، شـرح مختصـر الروضـة ٥٦٧/٣ ، العضد على ابن الحاجب ١٦٧/١ ، الإبهـاج ٢٩٦/١ ، جمـع الجوامـع ٣٠٨/١ ، نهايـة السـول ١٦٣/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ١٨٣/٢ ، التحرير : لابن الهمام ٢١/٢ ، شرح الكوكب المنـير ١٩١/١ ، مسلم الثبوت ٢١١/١ ، إرشاد الفحول ص/٢٣) .

(٢) في نسـخة " م " : القاضي .
هو أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري ، المعروف بابن القاصّ . وعرف أبوه بالقاص ؛ لأنه دخل بلاد " الديْلَـم " وقص على الناس الأخبار المرغبة في الجهاد ، ثم دخل بلاد الروم غازياً ، فبينما هو يقصّ لحقه وجـد ورعشـة فمات - رحمه الله تعالىٰ . وكان ابن القاص شيخ الشافعية في " طبرستان " تفقـه به أهلها ، وتفقه - هو - علـى ابن سُـرَيْج ، وغيره . من مصنفاته : " أدب القاضي " و " المفتاح " و " دلائل القبلة " . توفي سنة ٣٣٥هـ .

(انظـر ترجمته في : سـير أعلام النبلاء : للذهبي ٣٧١/١٥ ، شـذرات الذهب ٣٣٩/٢ ، طبقات الشـافعية : لابن هداية الله ص/٦٥ ، العـبر ٥٠/٢) .

(٣) قال العراقي : وفي " طبقات العبادي " عن أبي العباس بن القاص - من أصحابنا - منعه في القرآن والحديث .

(انظر : التحرير لما في منهاج الأصول ق ٧١ - أ ، شرح جمع الجوامع ، للعراقي ق ٣٨ - أ ، طبقات الفقـهاء الشافعية : للعبادي ص/٧٤) .

(٤) قال أبو الخطاب : اختلف الناس في القرآن هل فيه مجاز أم كله حقيقة ؟ فقال الأكثرون : فيه مجاز ، ونص علـى هذا أحمد رحمه الله تعالى . وقال بعض أهل الظاهر ، وبعض أصحابنا : ليس فيه مجاز ، بل كله حقيقة .

(انظر : التمهيد ٨٠/١ ، البحر المحيط : للزركشي ١٨٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٩١/١) .

(٥) حكاه عنهم ابن السبكي - في " الإبهاج ٢٩٧/١ " - حيث قال: إن المجاز غير واقع في القرآن ، وواقع في غـيره . وإليه ذهب بعض الحنابلة ، وطائفة من الرافضة ، وحكي عن بعض المالكية .

(٦) انظر : قول العراقي في كتابه " التحرير ق ٧٢ - أ " .

(٧) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٨) الآية { فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَـهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا } سورة : الكَهْف - آية : ٧٧ .

فوجب صرفها إلى غيرْ الظّاهر ، وهو المجاز. وهو - هُنا- اسْتِعارة ؛ لأنّـــه[1] شبّه إشْرافه على السّقوط [بالإرَادة][2] المختصَّة بذَوات الأَنْفس. **ولا يُقـــال :** الإرادة - هنا - حقيقة **بخلق الله تعالىٰ** فيه إرادة ؛ للقطْع بأنه ليس بمـــراد ، وإن كان ممكناً ، فإنما يقع عند التّحدي ، وإظْهار المُعجزات ، وإذا جاز في القُـــرآن جاز في الحديث .

وأما وقوعه في الحَديث ، فكقَوْله[3] **عليه الصّلاة والسّـــلام : ((حَـــتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتكِ))**[4] .

(**قَـــال**[5]) **ابن دَاوُد** (**فِيـــه**[6])أيّ : في[7] المجاز (**إلْبَـــاسٌ**[8]) لكونه لا يُنبئ عن مَعْناه بنفْسِـــه ، فلا يُناسب كلام الشّارع ؛ لأ[نـــــه][9] مُبـــيّن للشَّرْع .

(**[قُلْنَـــا : لا إلْبَاس مَع القَرِينة]**[10]) وهو إنما يُستعمل في الشّرع مع القَـــرينـــة .

(**قَال**[11]) مُخَصّصاً حُجّتـــه بالقُـــرآن : لو وَقع المجاز في القُرآن ، لكان

---

(١) لم يـــرد في نســـخة " هـــ " .
(٢) ســـاقط من أصـــل نســـخة " هـــ " ومثبـــت في هامشـــها .
(٣) في نســـخة " هـــ " : فقـــولـــه .

(٤) الحديث أخرجه البُخاري - في " صَحيحه " - عن عُرْوَةُ بْن الزُّبَيْر أَنّ عَائِشَة أَخْبَرَتْهُ : أَنّ امْرَأَةَ رِفَاعَـــةَ الْقُرَظِـــيّ جَاءَتْ إِلَى رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَـــلّم فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إنّ رِفَاعَةَ طَلّقَنِي فَبتّ طَلَاقِي وَإِنّي نَكَحْتُ بَعْـــدَهُ عَبْدالرّحْمن بْن الزّبَيْر الْقُرَظِيّ ، وَإِنّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ . قَالَ رَسُولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((لَعَلّـــكِ تُرِيدِيـــنَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ، لا حَتّى يَذُوقَ عُسَيْلَتكِ ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتهُ)) .
ورواه أبو دَاوُد في " سُـــنَنه " عن عَائشة رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْها قَالَتْ : سُئِل رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم عـــن رَجُل طلّق امْرَأته - يعْني ثَلاثاً - فتَزوَجَتْ زَوْجاً غيْره ، فَدَخل بِهَا ، ثُمّ طَلّقها قَبْـــل أَنْ يُواقِعَهَا ، أَتَحِـــلّ لزَوجِـــها الأَوّل ؟ قَالَتْ : قَالَ النّبِي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((لاَ تَحِـــلّ للأَوّل حَتّى تَذُوقَ عُسَيْلَة الآخر وَيَذُوقَ عُسَيْلَتهَا)).
ورواه أيضـــاً ابن ماجَـــهْ في " سُـــنَنه " ، والنّسَـــائي - كذَلِكَ - في " سُـــنَنه " .

(انظر : فتح الباري بشرح صحيح البُخاري - كتاب : الطّلاق - باب : من جوز الطلاق الثـــلاث ٣٠١/٩ ، سنن أبي داود - كتاب : الطلاق - باب : المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره ٢٩٤/٢ ، ســـنن ابـــن ماجه - كتاب : النكاح - باب : الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها ، أترجـــع إلى الأوّل ؟ ٦٢١/١ ، ســـنن النسائي - كتاب : الطلاق - باب : إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به ١٤٨/٦) .

(٥،٦) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .
(٧) لـــم يـــرد في نســـخة " هـــ " .
(٨) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .
(٩) ســـاقط من أصـــل نســـخة " هـــ " .
(١٠،١١) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

الله تعالىٰ مُتكلماً بالمَجاز ، ولو كان مُتكلماً بالمَجاز(١) [لجَاز][٢] أن يُقال : الله تعالىٰ مُتجوز؛ إذ التّجوز : هو[٣] [المُتكلّم][٤] بالمجاز ، لكن : ([" لايُقال "[٥] للّه تعالىٰ) إنّه (مُتجوزٌ) .

(قُلْنَا][٦] : لعَدم[٧] الإذْن) / فإن أسْماء الله تعالىٰ تَوْقِيفية ، فلا تطلق[٨] عليه إلا بإذن[٩] ، وقد انتفى ، ولا نَتفَاء[١٠] إذْن الشّارع امتنع إطْلاق اسْم المُتجوز على الله تعالىٰ ، لا أنه لا يصح لُغة ، واللاّزم صحته لُغة. (أَوْ[١١]) عدم جواز الإطلاق ([لإيهامِهِ / الاتّسَاع فيما لا ينْبغِي][١٢]) لأنّ قولنا : فلان مُتجوز ، يوهم أنه يتسمح ، ويتوسع فيما لا ينبغي من الأقْوال والأفْعال ؛ لاشْتِقاقه من " الجَواز " وهو التّعدّي .

٤٢ ب م

٣٨ أ ن

تنْبيه :

تنبيه في بَيان إطْلاقات المَجاز

"المجاز يُطلق بحسب الاشْتراك على ماسبق، وعلى كَلِمة تغير حُكْم إعرابها، بسبب زِيادة أو نقْصانٍ – كما سيجئ[١٣] – وعلى نفْس الإعْراب المتْغير"[١٤].

([الثّالِثة[١٥]])

المَسْألة الثّالثة شَرْط المجَاز وجُود العَلاقة

([شَرْط المَجَاز : العَلاقَة[١٦]][١٧]) يعْني : أنه لا بُدّ في المجاز من العَلاقة بينه وبيْن الحَقِيقة " وإلّا فهو وضْع جَديد ، أَوْ غيْر مُفيد ؛ لأنه

---

(١) زاد في نسخة " ن " لكن .
(٢) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(٣) لم يرد في نسخة " م " .
(٤) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .
(٥) في نسخة " ن " : لا يجوز أن يقال .
(٦) مطموس في نسخة " هـ " .
(٧) مطموس في نسخة " ن " .
(٨) في نسخة " ن " : فلا يطلق .
(٩) في نسخة " ن " : بالإذن .
(١٠) في نسخة " ن " : فلانتفاء .
(١١،١٢) مطموس في نسخة " هـ " .
(١٣) انظر ص/٤٥٦ ، ٤٥٧ " من هذه الرسالة " .
(١٤) انظر : حاشية السعد على العضُد ١٦٧/١ .
(١٥) مطموس في نسخة " هـ " .
(١٦) قال ابن السُّبكي : لا بد في التجوز من لفظ الحقيقة إلى المجاز من علاقة بينهما ، ولا يكتفي بمجرد الاشتراك في أمر ما من الأمور ، والمجاز إطلاق اسم كل شئ على ما عداه ، لأنه ما من شئ إلا ويشارك كل ما عداه في أمر من الأمور ، بل لا بد من المناسبة ، والمشاركة في أمر خاص ظاهر .
(انظر : الإبهاج ٢٩٩/١ ، نهاية السول ١٦٤/٢) .
(١٧) مطموس في نسخة " هـ " .

[إنّ][1] عيّن بإزاء المعْنى المجازي فوضع جديد ، وإلاّ فلا فهم منه ؛ لعدم التعلّق ، فلا دَلالة .

والعلاقة : تعلّق ما [للمَعْنى][2] المَجازي بالمعْنى الحَقِيقي، أعمّ من أن يكون اتصالاً وانضماماً بيْن الذّاتين، كما في المُجاورة ، أو غيره، كما في البَواقي "[3] .

ما يُشترط في آحاد المَجازات

وبعد الاتّفاق على وجُوب العلاقة في المجاز ، هل يُشترط في آحاد المَجازات أن تنقل بأعيانها عن **أهْل اللّغة** أم لا / ، بل يكتفي بوجود العَلاقة ؟ .

٣٦ ب هـ

اختُلف فيه . وصحّح **الإمَام**[4] ، **وأتْبَاعُه** الاشْتِراط ، وجَزَم به **الْمُصَنِّف** ، ونُقِل عن **ابن الحَاجِب** اخْتيار خِلافه[5] .

قال **العِرَاقي** : وتقدّم من **الْمُصَنِّف** في " الحَقِيقة والمَجاز " ما يوافقه[6] . فتأمله[7] .

" قال **القَرَافي** : والخِلاف إنما هو [في][8] الأَنْواع ، لا في جُزيئات النّوع الوَاحِد . فالقَائل بالاشْتِراط [يقول][9] : لا بُدّ أن تضع **العَرب** نوع التجوز بالكُلّ إلى الجُزء ، وبالسّبب إلى المُسَبّب . وإلى هٰذا أشار **الْمُصَنِّف** بقوله : " المُعْتبر نوْعها " [10] .

---

(١) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٢) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(٣) انظر : حاشية السعد على العضد ١٤٢/١ .

(٤) حيث قال : إن استعمال اللفظ في معناه المجازي يتوقف على السمع .
الدليل عليه : أن لفظ " الأسد " لا يُستعار للرجل الشجاع إلا لأجل المشابهة في الشجاعة ، لكن الرجل الشجاع كما يشبه " الأسد " في شجاعته ، فقد يشبهه في صفات أخر " كالبخر " - وهو النتن في الفم - وغيره ، فلو كانت المشابهة كافية في ذلك لجاز استعارة " الأسد " للأبخر " ولما لم يجز ذلك صح قولنا .
(انظر : المحصول ٤٥٦/١/١ ، الإبهاج ٢٩٩/١ ، نهاية السول ١٦٤/٢ ، القاموس المحيط ٣٨٢/١ ، مختار الصحاح ص/٤٢ ، المصباح المنير ص/١٥) .

(٥) حيث قال : لا بد في المجاز من العلاقة ، وفي اشتراط النقل خلاف المشترط ، لو جاز لجاز نخلة لطويل غير إنسان ، وشبكة للصيد ، وشجرة للثمرة ، وابن للأب ، وبالعكس تسمية المسبب باسم السبب .
(انظر : منتهى السول والأمل ص/٢٤ ، العضد على ابن الحاجب ١٤٣/١ ، الإبهاج ٢٩٩/١ ، نهاية السول ١٦٤/٢) .

(٦) انظر قول العراقي - في كتابه " التحرير ق ٧٢ - أ " .

(٧) يقصد به ما جاء عن المصنف في تعريفه لـ " الحقيقة " و " المجاز " ، حيث يستنبط منه اعتبار " العلاقة " دون اشتراط النقل عن أهل اللغة .
(انظر ص/٤٢٠ ، ٤٢٥ من هذه الرسالة) .

(٨،٩) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(١٠) انظر : نهاية السول ١٦٥/٢ .

[وقال **الكَرْمَـاني** : إذا علمنـا[١] أنهم أطلقوا اسم اللازم على المَلْـزوم يكفينا هٰذا في إطْلاق كُلّ لازم على ملْزومه ، أو لا بُدّ في كُلّ صُـورة مـن جزئيات إطْلاق اللّوازم على المَلزومات من السّماع عنهم في ذٰلِـكَ الـلّازم ، والملْزُوم بعينه . وهٰذا يقتضي أن الخِلاف في جُزئيات النّوع . وهـو مُقْتَضَـىٰ كلام **الْمُحَقّق ، والشّيْخ سَـعْدالدّين** . والله تعالىٰ أعلم[٢]][٣] .

عَلاقات المجاز

وَ (**العَلاقة الْمُعْتَبر نَوْعُها**) خمسة وعشرين. وقال **بَعْضُهم** : أحد وثلاثـون **والإمام** - في " **الْمَحْصُول** " - أورد منها اثنى عَشر وجهاً[٤] . **والْمُصَـنِّف** أورد مما في " **الْمَحْصُول** " أحد عشر نوعاً . وترك - هنا - واحداً ، وهو إطـلاق المُشتق بعد زوال المُشتق منه ؛ لأنه ذكره قبل ، حَيْثُ قال : " وشَرْط كَـوْن المُشتق [حَقِيقة][٥] " إلى آخره . والباقي مما قيل مُتداخل[٦] ، بل قال **بَعْـضُ الْمُحَقّقين** : إن أنواع العلاقة منحصرة في المجاورة (**نحو : السَّـبَبِيَّة**[٧]) وهـو إطلاق اسم السبب على المسبب ، أي : العلة على المعلول . والسـببية علـى أربعة أقسام :

العَـلاقة الأُولىٰ السّببية وأقسَامها أربَعَـة وهي :

(**القابليّة**[٨]) ويعبر عنها[٩] بـ " المادّي " (**[مثْل : سَالَ]**[١٠]) فـأطلق (**الوَادِي**) ، وأرَدَ به الماء ؛ لأنّ الوَادي / سَبَب قَابِل لِلْمَاء ، لكونه محلاً له .

أ- القَـابليّة

٤٣ أ م

---

(١) في نسـخة " هـ " : علمـت .

(٢) انظـر : العضـد على ابن الحاجـب وحاشـية السـعد على العضد ١٤٤/١ .

(٣) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " ومثبـت في هامشـها .

(٤) حيث قال - في " المحصول ٤٤٩/١/١ " - : والذي يحضرني منه - أيّ: من أقسام المجاز - اثنا عشر وجهاً .

(٥) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " ومثبـت في هامشـها .

(٦) لقد اقتصر المصنف على ذكر " أحد عشر " نوعاً من علاقات المجاز ، في حين أوصلها بعضهم إلى "ثمان وثلاثـين" كما في " البحر المحيط " ، وبعضهم أوصلها إلى " ست وثلاثين " - كما في " الإبهاج " - وبعضهم إلى " خمـس وعشرين " - كما في " شرح الكوكب المنير " و " حاشية السيد " و " مسلم الثبوت " . وقيل : " ستة عشـر " كما في " شرح مختصر الروضة " ، وقيل : " اثنا عشر " - كما في المحصول " و " المنهاج " - وقيل : " خمسـة " كما في " العضد على ابن الحاجب " ، وقيل : " أربعة " - كما في " الورقات " - وهذا كله رد إلى الإجمـال ، فلا تناقض .

(وانظر في تفصيل الكلام على علاقات المجاز : اللمع ص/٨ ، التمـهيد : لأبي الخطـاب ٢٦٧/٢ ، المحصـول ٤٤٩/١/١ ، شرح مختصر الروضة ٥٤١/٣ ، العضد على ابن الحاجب وحواشيه ١٤٢/١ وما بعدها ، الإبهـاج ٢٩٩/١ ، جمع الجوامع ٣١٧/١ ، نهاية السول ١٦٤/٢ ، التمـهيد : للأسـنوي ص/١٨٦ ، البحـر المحيـط : للزركشي ١٩٨/٢ ، التحرير : لابن الهمام ٢٣/٢ ، شرح الورقات : لابن إمـام الكاملية ٢٨٩/١ ، شـرح الكوكب المنير ١٥٧/١ ، مسلم الثبوت ٢٠٣/١ ، إرشاد الفحول ص/١٣ ، الإيضـاح ٩١/٣ ، جـواهر البلاغة ص/٢٩٢ ، الطراز : للعلوي ٦٩/١ وما بعدها ، المزهر ٣٥٩/١ ، مفتاح العلوم ص/١٧٢ وما بعدها) .

(٧،٨) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٩) في نسـخة " م " و " ن " : عنـه .

(١٠) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

ويصح أن يكون هٰذا من باب تسْمية " الحَال باسْم المَحــلّ " أَوْ " المجَــاز بالنُقْصَان " . ولا يمتنع أن يجتمع في [الشيءِ][1] عَلاقتان فأكثر .

ب ـ الصُّورية

(**والصّــورية ، كتسْــمِية [اليَد قُدْرة]**[2]) فإنك سميت الشّيءِ باسْــم صُورته ؛ لأن القُدرة صُورة[3] لليد[4] ، لكون[5] القُدرة حَالة فيها .

قِيــل : وهو معْكُوس ، والصَّواب تسمية القُدرة يــداً[6] .

ح ـ الفَاعلية

(**والفَاعِليــة : مِثْلُ : نَزَلَ السَّحَاب**) أيّ : المَطر والسَّحاب : ســبّب فَاعِلي للمَطر ، عُرفــاً لا حَقِيقــة .

د ـ الغَائِــة

(**والغَــائيــة : [كتسْمِية العِنَب]**[7] **خمْــراً**) " فأطلق الخَمْر علــى العِنَب ، لأنها العلّة الغَائيــة عنْــدهم "[8] .

الثّانية : المُسَبّبية

(**والْمُســبَّبيَّة**) هذا هو النَّوع الثّاني : وهو إطْلاق اسْم المُسبّب علــى السّبب (**كتَسْــمِية**[9] **المَرض المهْــلِك بالمَوْت**) فإن المَرض المهُلك سَــبّب الموْت ، والموْت مُســبّب لــه ، وإطْلاق اسْم السّبب على المُسَبّب أَوْلى مــن عكْسه ، وإليه أشار بقولــه : (**والأَوَّل أَوْلــى**) لأنّ علاقة السّببية أقوىٰ من علاقة المُسبّبية ؛ لأن السّبب المعُــيّن يسْتلزم المُسبّب المعيّن لذّاته ، والمُســبّب المعيّن لا يسْــتَلْزِم [السَّــبب][10] المعيّن لذّاتــه ، بل يقْتضي لذّاته سَــبَباً مــا ، وهو المعني / بقَــوْله : (**للاسْــتِلْزَام على التّعْــيّين**) .

٣٨ ب ن

(**وَأَوْلاها : الغَائِــة**) أيّ : إطْلاق اسْم السّبب الغَائي على المُسّــبب ، أَوْلى من الأَسْبَاب الثّلاثة .

وفي بعض النُّسَخ " ومنها الغَائِية "[11] ومعناه : وأَوْلى منْــها الغَائِيــة . و الأُولىٰ أوْضَح(١٢)

---

(١) ســاقط من أصــل نســخة " هــ " .
(٢) مطمــوس في نســخة " هــ " .
(٣) ورد في هامش نســخة " م " : بخط المصنف : لعــل المراد بالصورة - هنا - الصفة . وكذا وردت هذه العبــارة في هامش نسخة " ن " ولكن بدون عبارة " بخط المصنف " .
(٤) في نســخة " هــ " : اليــد .
(٥) في نســخة " هــ " : كــون .
(٦) من الذين قالوا بهذا القرافي ، وابن السبكي ، والأسنوي .
(انظر : الإبهاج ٣٠١/١ ، نهاية السول ١٦٦/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ١٩٨/٢) .
(٧) مطمــوس في نســخة " هــ " .
(٨) انظــر : نهــاية الســول ١٦٦/٢ .
(٩) مطمــوس في نســخة " هــ " .
(١٠) ســاقط من أصــل نســخة " ن " .
(١١) كما ورد في النسخة التي اعتمد عليها سليم شعبانية في تحقيقه لكتاب " تخريج أحاديث المنهاج: للعراقي ص/٦٣".
(١٢) زاد في جميع النســخ : وأكــثر .

[وإنّما كانت " الغَائية " أَوْلى][1] (**لأنّها عِلّةٌ في الذّهن**) لأنها الباعثة للفاعل على الفعل (**وَمعلولةٌ في الخَارج**) فوجدت فيها العَلاقَتان ، فتكررت العلاقة بينها وبين المُسبب ، فكانت أَوْلى بإطْلاق اسْمها على المُسَبّب من سَائر العِلَل[2] .

(**والمُشَابهة : كالأَسَد للشّجاع ، والمَنْقوش ، [وتسمى اسْتعارَة)** و][3] هي النّوع الثّالث ، وهي تسمية الشّئ باسْم ما يُشبهه ، إمّا في المَعْنىٰ ، أيّ: كالاشْتراك في صِفة ، ويجب أن تكون الصّفة ظَاهِرة في المَعْنىٰ الموضُوع له ، لينتقل الذّهن منه إلَيْهَا ، فيفهم المَعْنىٰ الآخر ، أَعْنِي : غيْر الموُضوع له باعْتِبَار ثُبوت تلك الصّفة له . الثّالثة : المُشَابهة

ولا يخفى أن مُجرد ثُبوتها له لا يوجب الفَهْم ؛ لكونها مُشتركة ، بَلْ لا بُدّ من قرينة خُصوص ، مثلاً : إذا أطلقنا " الأَسد " ينتقل منه إلى "الشُّجَاع " لكن لا يفهم منه الإنْسان الشُّجاع إلّا بقَرينة ، مثل : في الحَمّام شئ بخلاف إطلاق اسم الأَسد على الأبخر .

أو في الصورة ، كإطْلاق أسد على الصّورة المنقُوشة في الحَائط . ويسمى هٰذا النّوع من المَجاز " اسْتِعَارة " وهو قَرِيب مما ذكره **السّكّاكي**[4] ؛ لأنّ **حَاصِله** : هو أن " الاسْتِعارة " : عبارة عن إطْلاق لفْظ على ما يُشابه مدْلُوله في صِفَة ظَاهِرة ، مُدعياً أنه من جنْس مدْلُوله الحَقِيقي بإفراده في الذّكر مُجرداً عن حَرْف التشْبيه .

قال **العِرَاقي** : وكلام **المُصَنّف** يحتمل أن يكون / راجعاً إلَيْهِمَا معاً ، ٤٣ ب م
أَوْ إلى الثّاني فقط . وعلى التقديرين فهو مُخالف **للإمَام**[5] **والصَّفِي الهِنْدِي**
[فإنهما][6] قَالا : إن المُسمى بـ " الاسْتِعارة " هو القِسْم / الأَوّل فَقَط . ٣٧ أ هـ

---

(١) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٢) انظر : الإبهاج ٣٠٢/١ ، نهاية السول ١٦٦/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ١٩٩/٢ .

(٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) انظر : مفتاح العلوم ص/١٧٤ .

(٥) حيث قال : إن المسمى بالمستعار : هو تسمية الشئ باسم ما يشابهه ، كتسمية الشجاع أسداً ، والبليد حماراً . وتبعه عليه الصفي الهندي - كما قال ابن السبكي - ثم قال : وعلى كل حال فالاستعارة بهذا الاصطلاح أخص من المجاز ، لأنها مختصة ببعض أنواعه . وقيل : هما متساويان ، لأن اللفظ إذا وضع لمعنى يستحقه ذلك المعنى بسبب الوضع ، فيكون استعماله في غيره على وجه العارية .

(أنظر : المحصول ٤٥١/١/١ ، الإبهاج ٣٠٢) .

(٦) ساقط من أصل نسخة " ن " .

والإمَام لم ينف الاستعارة عن القسم الثَّاني[١] ، بل أخـلّ بذكره[٢] .

الرّابعة :المضّادة

([والمُضَـادة][٣]) وهي النوع الرَّابع (**وهي تسمية الشـئ باسـم ضِـدّه ، مثل**) **قوله تعالىٰ** : ({ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُـهَا** }[٤]) فـأَطْلَقَ "السّيئة " على " الحَسَنة " التي هي ضـدّها ؛ لكون جـزاء السـيئة حسـناً مشروعاً .

الخَامِسة :الكُلية

([**والكُليّـة**][٥]) وهي النّوع الخَامِس ، وهو إطْلاق " الكُلّ على الجُـزء "[٦] (**كـ**) **إطْلاق اسْم** ([**القُرآن لبَعْضه**][٧]) إذا جعلناه اسْماً للكُلّ المجمُوع .

السّادسـة : الجُـزئيـة

([**والجُـزئيّـة**][٨]) - وهي النّـوع السّـادس - علـى الكُلّيـة ([**كالأسْود**][٩]) [إذا جعل اسـماً][١٠] (**للزّنجـيّ**) لأن " الأَسْود " اسْم لجُـزء " الزنجـي " لا لكُلّـه ، لأنّـه ليْس أَسْـود بتَمامه .

([**والأَوّل**][١١]) وهو إطْلاق اسْم الكُلّ على الجُزء (**أقْـوَىٰ**[١٢]) فيكون أَوْلى من عكْسه عنْد التّعارض (**للاسْتِلزام**[١٣]) لأن الكُلّ يستلزم الجُزء دُون عكْسـه .

السّـابعـة : الاسـتِعْداد

([**والاستِعداد**][١٤]) وهي النّوع السّابع : وهو أن يُسـمى الشّـئ المُستعد لأمـر باسْم ذَلِكَ الأَمْر ، كتسْمية " الخَمْر " الذي في الـدّن[١٥] بـ " المُسكر " فإنه مستعد للإسْـكار ، وإليـه أشَـار بقَوْله : ([**كالمُسـكِر على الخَمْـر في الـدّنّ**][١٦]) .

---

(١) بدليـل تسـميته هذا القسم بالاستعارة على الخصوص ، حيث قال : وهذا القسم - علـى الخصـوص - هـو المسمى " بالمسـتعار " .

(٢) انظـر : قـول العـراقي في كتـابه : التحـرير ق ٧٢ - ب " .

(٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٤) الآيـة : { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ } سورة : الشّـورى آيـة : ٤٠ .

(٥) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٦) كـذا في نسـخة " هـ " مع تقديم وتأخير " الجـزء على الكُلّ " وهو سهو .

(٧،٨،٩) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(١٠) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " ومثبـت في هامشـها .

(١١،١٢،١٣،١٤) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(١٥) الـدَّنُ : وعـاء كبير للخمـر ونحـوه .

(انظـر المعجـم الوسـيط ٢٩٩/١) .

(١٦) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

تسْمِية الشّئ باسْم ما كَانَ عَلَيْه

(**[وتسْمية الشئ باسْم ما كَانَ عَلَيْه]**[١]) سواء كان جَامِداً (كـ) إطْلاق (**العبد**[٢]) على العتيق . أو مشْتقاً ، كإطْلاق الضّارب على من وقع منه الضّرب . وهذا ساقط في كثيرٍ من النّسَخ . وعليه اعتمدت في أَوّل المَسْألة .

الثّامنة : المُجاورة

(وَ) علاقة (**المجَاورة**[٣]) المجوزة لإطْلاق أحد المتجاوزين على الآخر ، وهي النّوع الثّامن (**[كالزّاوِيَة للقِربةِ]**[٤]) التي هي ظَرْف المَاء ، و " الزّاوية " اسْم للجَمل الحَامِل لهَا ؛ لمجُاورتها له[٥] .

التّاسعة: الزّيادة

(**[والزّيادة]**[٦]) وهي النّوع التّاسع ، وقرينته : أن ينتَظم الكَلام بإسْقَاط كَلِمةٍ ، فيحكم بزيادتها (**مثل**[٧]) **قَوْله تعالىٰ** : (**{ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ }**[٨]) فإن " الكَاف " هنا زَائِدة ؛ لأن المُراد من الآية : نفْي المِثْل . وهو إنما / يحصل بدُونه ، فاستعمل في غيْر ما وُضِع له ؛ لأنه وضع للمِثْل ، وهٰهنا غيْر مُستعمل فيه . ٣٩ أ ن

فالعَلاقة المجوزة لإطْلاق " الكَاف " على غيْر مدلُوله اللُّغوي : كونها زائدة .

= والتّحْقِيق :

أن " الكَاف " ليْستْ زَائِدة ، ولا يلزم محذُور ، ويصيرُ المَعْنىٰ : من كان على صفة المِثْل ، وشِبْهه ، فهو منفيٌّ ، فكيف المِثْل ؟! وحينئذٍ يكون الكلام لنفي التشْبيه ، والتشْرِيك من غيْر تناقض[٩] . =

وله في " **الشّرْح** " زيادات ، وتحقيقٌ فراجعه .

(١،٢،٣،٤) مطموس في نسخة " هـ " .

(٥) انظر معنى " الراوية " لُغة في (القاموس المحيط ٣٣٩/٤ ، مختار الصحاح ص/٢٦٤ ، المصباح المنير ص/٩٤ ، المعجم الوسيط ٣٨٤/١) .

(٦،٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) الآية : { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } سورة : الشّورى - آية : ١١ .

(٩) وانظر تحقيق المسألة - أيضاً - في (الأسئلة والأجوبة الأصولية : لعبدالعزيز السليمان ص/٤٢ ، الأسماء والصفات : للبيهقي ص/٢٧٧ ، أضواء البيان : للشنقيطي ٣٦/١٠ ، النبأ العظيم : لدراز ص/٣٢ ، الإبهاج ٣٠٥/١ ، نهاية السول ١٦٨/٢) .

العَاشِرة : النُقْصَان

([**والنُقْصَان**][1] وهي[2] النّوع العاشر . وقَرينته : أن ينتظم الكلام إذا زيد عليه ما نقص منه ، مثل : **قوله تعالى**[1] : ({ **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ** }[3]) أي : **أَهْل القَرْية** . وإلاّ لم يستقم الكلام[4] .

فالعلاقة المجوزة لإطلاق المسئول على **القَرْية** : إنما هو نقصان " أَهْل " .

وفي " **الشَّرْح** " إن المجاز بالزيادة والنُقْصَان ، إنما هو في التّراكيب لا في الإفراد(٥) [و لم يحضرني قائله][6] . وما ذكرته - هنا - تبعت فيه **العِبْري**[7] . فتأمله[8] .

الحادية عشر : التعلّق وأقْسَامه ٤٤ أ م

النّوع الحادي عشر : هو قوله : ([**والتَّعلُّق**][9]) الحَاصِل بَيْن المَصْدر ، واسْم المَفْعُول ، واسْم الفَاعِل ، ويدخل فيه / سِتّة أَقْسَام :

أ - إطْلاق اسْم الفَاعِل على المَفْعُول وعكْسه

إطْلاق اسْم الفَاعِل على المَفْعُول ، **كقَوْله تَعَالى**[1] : { **خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ** }[10] أيّ : مَدْفُوق .

الثّاني[11] : عكْسه ، نحو : { **حِجَابًا مَسْتُورًا** }[12] أيّ : سَاتِر .

ب - إطْلاق المَصْدر وإرَادة الفَاعِل وعكْسه

الثّالِث : إطْلاق المَصْدر ، وإرَادة الفَاعِل ، نحو : رُجُلٌ عَدْلٌ . أيّ: عَادِل .

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .
(٢) في نسخة " هـ " : وهو .
(٣) الآية : { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ } سورة : يُوسف - آية : ٨٢ .
(٤) وهذا ما رجحه الإمام الشافعي ، ونصّ عليه - في " الرسالة ص/٦٤ " - ونقله عن أهل العلم واللسان ، وسمى هذه الآية ، وأمثالها بالصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره . فقال ما نصه : " باب الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره " .
(٥) زاد في نسخة " هـ " : كلمة " وقوله " وهي زائدة لا أصل لها .
(٦) ساقط من أصل نسخة " ن " .
(٧) انظر : شرح المنهاج : للعبري ص/٢٣٣ .
(٨) في نسخة " ن " : فتأمل .
(٩) مطموس في نسخة " هـ " .
(١٠) الآية : { خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ } سورة : الطّارق - آية : ٦ .
(١١) في نسخة " هـ " : والثاني .
(١٢) الآية : { وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا } سورة : الإسْراء - آية : ٤٥ .

الرَّابِع : عكْسه ، نَحْو : قُمْ قَائِماً . أيّ : قِيَاماً .

ج-إطْلاق اسْم المفْعُول على المَصْدر وعكْسه

الخَامِس : إطْلاق اسْم المَفْعُول على المَصْدر ، نَحْو : { **بِأَيِّيكُمُ الْمَفْتُونُ** }[1] أيّ : الفِتْنة .

السَّادِس : عكْسه (**كالخَلْق للمَخْلوقِ**) **في قوله تعالىٰ** : { **هَذَا خَلْقُ اللَّهِ** }[2] أيّ : مَخْلُوقه . فأطْلَق المَصْدر على اسْم المَفْعُول . ولا يضرّ كَوْن المَخْلُوق مُشتقاً من " الخَالِق " فيكون من بَاب " إطْلاق الجزْء وإرَادة الكُلّ " لأنه اجْتَمع فيه مَجازان ، فمَثّل به لأحدهما[3] .

و " العلاقة " : بـ " الكَسْر " ويصح " الفَتْح " بتَأْوِيل[4] .

---

(١) سورة : القَلم - آية : ٦ .

(٢) الآية : { هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ } سورة : لُقْمان - آية : ١١.

(٣) لقد اختلف العلماء في وجود المجاز في القرآن ما بين مثبت ، ومنكر ، ومن هؤلاء الذين أنكروا وجود المجاز في القرآن ابن تيمية ، حيث قال : ادعى كثير من المتأخرين أن في القرآن مجازاً ، وذكروا ما يشهد لهم ، فمن اشهر ما ذكروه قوله تعالىٰ : { جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ } . قالوا : الجدار ليس بحيوان ، والإرادة إنما تكون للحيوان ، فاستعمالها في ميل الجدار مجاز . فقيل لهم : لفظ " الإرادة " قد استعمل في الميل الذي يكون معه شعور ، وهو ميل إلى ، وفي الميل الذي لا شعور فيه ، وهو ميل الجماد ، وهو من مشهور اللغة . يقال : هذا السقف يريد أن يقع ، وهذه الأرض تريد أن تحرث . وأمثال ذلك .
واللفظ إذا استعمل في معنيين فصاعداً ، فأما أن يجعل حقيقة في أحدهما ، مجازاً في الآخر ، أو حقيقة فيما يختص به كل منهما ، فيكون مشتركاً اشتراكاً لفظياً ، أو حقيقة في القدر المشترك بينهما ، وهي الأسماء المتواطئة ، وعلى الأول يلزم المجاز ، وعلى الثاني يلزم الاشتراك ، وكلاهما خلاف الأصل ، فوجب أن يجعل من المتواطئة . وبهذا يعرف عموم الأسماء العامة كلها ، وإلا فلو قال قائل : هو في ميل الجماد حقيقة ، وفي ميل الحيوان مجاز ، لم يكن بين الدعويين فرق إلا كثرة الاستعمال في ميل الحيوان ، لكن يستعمل مقيداً بما يبين أنه أريد به ميل الحيوان . وهنا استعمل مقيداً بما يبين أنه أريد به ميل الجماد .

(انظر : مجموع الفتاوى : لابن تيمية ١٠٧/٧ ، ١٠٨) .

(٤) قال الطوفي : العلاقة - ههنا - بكسر " العين " وهي في الأصل : ما تعلّق الشئ بغيره ، نحو : علاقة السوط ، والقوس ، وغيرهما .
أما العلاقة - بفتح " العين " - فهي علاقة الخصومة ، والحب ، وهي تعلق الخصم بخصمه ، والمحب بمحبوبه .

(انظر : شرح مختصر الروضة ٥٤٠/٣ ، الصحاح ١٥٣١/٤) .

(الـرَّابِعَـــة[١])

المَسألة الرّابعة المجاز بالذّات لا يكُون في الحرْف ولا في الفعْل ولا في العَلَم

([المجَـاز بالـذّات][٢]) أيّ : بالأَصالةِ (**[لا يكُون في الحَـرْف ؛ لعَدم الإفَـادة]**[٣]) للحَرْف وحده[٤] ، بل لا يفيد إلّا بذكر مُتعلّقِهِ - كما مـرّ[٥] - وإذا لم يفد وحده فلا يدخله المَجاز ؛ لأن دخول [المجاز][٦] ، فـرع كون الكلام مُفيداً . فإذا انضم إلى الحَرْف ما ينبغي أن ينضم إليه كان حقيقة ، كقولنا : زَيْد في الدّار . وإلا كان / مَجَـازاً ، **كقوله تعالىٰ : { وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ }**[٧] ولـه زيادة[٨] تحقيق في " **الشَّـرْح** " فراجعـه . ٣٧ ب هـ

(**وَ**) لا يكون المَجاز بالذّات في (**الفِعْل ، والْمُشْـتق ، لأنّهما يتبعَـان الأَصْل**) وهو المصدر . فالمَجاز يدخل في المصْـدر - أوّلاً - ثم يسـري منـه إليهما، فلا يُقال : الحال نطقت ، أو ناطقة بكذا ، إلّا بعد تقديـر المجَـاز في النطق المُشتق منه ، بأن يشبه النطق بالدّلالة ، فيُقال : الحَال " نطقت " بـدل "دلّت " ، و " نَاطِقة " بدل " دَالة " .

(**وَ**) لا يكُون المَجاز بالذّات في (**العَلَم ؛ لأنّه لَمْ يُنقل لعَلاقةٍ**) [إلا][٩] إذا كان العَلَم مُتضمناً لنوع من وصفية ، نحو : زَيْـدَ حَاتِمُ جـوداً . وخَـالدُ شَجَاعةً[١٠] .

وإذا لم يُنقل لعِلاقةٍ لا يدخله المَجاز ؛ لأنّ شَرْط المَجاز العَلاقة .

(١،٢،٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٤) قـال ابن السُّبكي - في " جمع الجوامـع ٣٢١/١ " - : وقد يكون المجاز في الأفعال ، والحروف ، وفاقاً لا بـن عبدالسلام ، والنقشواني . ومنع الإمام الحرف مُطلقاً ، والفعل ، والمشتق إلا بالتبع ، ولا يكون في الأعلام .
(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ٣٤/١ ، المستصفى ٣٤٤/١ ، التمهيد : لأبي الخطـاب ٢٧٤/٢ ، المحصـول ٤٥٤/١/١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٤٥ ، الإبهاج ٣١٣/١ ، نهاية السول ٦٦٩/٢ ، البحر المحيط : للزركشـي ٢١٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٨٧/١ ، مسلم الثبوت ٢٢٦/١) .

(٥) في " تقسيم الألفاظ " ص/٣٦٣ " من هذه الرسالة " .

(٦) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " ومثبـت في هـامشـها .

(٧) الآيـة : { وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى } سورة : طَـه - آية : ٧١.

(٨) لـم يـرد في نسـخة " ن " و " هـ " .

(٩) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " .

(١٠) قـال الغزالي - في " المستصفى ٣٤٤/١ " - : ضربان من الأسماء لا يدخلهما المجاز ، الأول : أسماء الأعـلام ، نحو زيد ، وعمر ؛ لأنها أسام وضعت للفـرق بين الذوات ، لا للفرق في الصفات ، نعم الموضوع للصفات قـد يجعل علماً فيكون مجازاً ، كالأسود ، والحرث ، إذ لا يراد به الدلالة على الصفة مع أنه وضع له ، فهو مجاز .
الثاني : الأسماء التي لا أعم منها ، ولا أبعد ، كالمعلوم ، والمجهول ، والمدلول ، والمذكور ؛ إذا لا شـئ إلا وهـو حقيقة فيه فكيف يكون مجازاً عن شئ .

وفهم من كلام **المُصَنِّف** أن ما عدا هٰذه[1] المذْكورات يدخل فيه المَجاز بالذّات . قال - في " **المَحْصُول** " - : وهو اسْم الجنْس فقط[2] . نحو : أَسَد .

(الخَامِسة)

المَسْألة الخَامِسة

المجَاز خِلاف الأَصْل

(**المَجَازُ خِلافُ الأَصْل**[3]) على معنى أن اللفظ إذا دار بَيْن الحَقِيقة والمَجاز، فحمله على المَجاز مرْجُوح ، وعلى الحَقِيقة رَاجِح (**لاحْتِيَاجِه إلى الوَضْع الأَوّل ، والْمُناسَبةِ**) بيْن المعنيين على أحد الوجُوه المُعْتبرة ، المذْكُورة (**والنَّقْل**) من المَعْنى الحقيقي إلى المَعْنى المجازي . والحقيقة تحتاج إلى الوَضْع فقط ، فيكون المجاز مرجُوحا ؛ لاحتياجه إلى مُقدّمات أكْثر / .

٣٩ ب ن

(**ولإخْلالِه بالفَهْم**) لأنه يحتاج إلى القَرينة الحَالية ، أَوْ المَقَالِية ، وقد تخفى على السّامع ، فيحمل اللّفْظ على المَعْنى الحَقِيقي ، مع أن المقْصود المَجازي .

حُكم المَجاز إذا غَلب على الحَقِيقة

هٰذا إذا لم يغلب المَجاز (**فإنْ غَلَبَ**) على الحَقِيقة (**كالطّلاقِ**) فإن استعماله في معْناه المَجازي - وهو رفع قيد النّكاح - غالب على معْناه الحَقِيقي، وهو الإرْسَال (**تساويا**) عند **المُصَنِّف** - تبعاً **للإمَام** - فلا ينصرف إلى أحدهما إلا بالنِّيّة[4] ؛ لأن كُلّ واحدٍ منهما[5] رَاجِح من وجْهٍ / مرْجُوح من وجْهٍ ، فهو مُجْملٌ .

٤٤ ب م

---

(١) لم يرد في نسخة " ن " .

(٢) انظر : المحصول ١/١/٤٥٤ .

(٣) قال الأسنوي - في " نهاية السول ٢/١٧١ " : الأصل في الكلام : هو الحقيقة ، حتى إذا تعارض المعنى الحقيقي ، والمجازي ، فالحقيقي أولى ، لأن المجاز خلاف الأصل . والمراد بـ " الأصل " هنا إما الدليل ، أو الغالب .

(وانظر تفصيل المسألة في : المحصول ١/١/٤٧١ ، الإبهاج ١/٣١٤ ، جمع الجوامع ١/٣١٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٢/١٩١ ، تيسير التحرير ٢/٥٤ ، مسلم الثبوت ١/٢١٣) .

(٤) قال ابن السبكي - في " الإبهاج " - : وما اختاره المصنف في هذه المسألة وما مثل به متابع للإمام - في كتاب "المعالم " - فإنه كذلك فعل . ثم أورد على ما ذكر - في الطلاق - بأنه يلزم ألا يصر إلى المجاز الراجح إلا بالنية ، وليس كذلك ؛ بدليل ، أنه لو قال لزوجته : أنت طالق . طلقت من غير نية .
وأجاب : بأن هذا غير لازم ؛ لأنه إذا قال لمنكوحته : أنت طالق . فإن عنى بهذا اللفظ الحقيقة المرجوحة - وهو إزالة مطلق القيد - وجب أن يزول مسمى القيد ، وإذا زال هذا المسمى فقد زال القيد المخصوص . وإن عنى به المجاز الراجح ، فقد زال قيد النكاح . فلما كان يفيد الزوال على التقديرين استغنى عن النية . هذا كلام الإمام في " المعالم " .

(انظر : المعالم ص/٤٢ ، الإبهاج ١/٣١٥) .

(٥) لم يرد في نسخة " ن " .

وذكر **الصّفِـي الهِنْدِي** أنه عُـزِي إلى **الشّافِعي**[١] رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عنْه.

اعْتِـراض

" **وأُورد** أنّـه إنما يسْتقيم إذا لم يكن المَجاز بَعْـض الحَقِيقـة - كـ "الرّاوية" - فأما إذا كان منْها ، فإن كان في صُورة النّفي انْتفى المَجاز ؛ لأنـه يلزم من نفْي الأَعمّ نفْي الأَخصّ . وإن كان في صورة الإثْبات ثبتت الحقيقـة مُطلقاً ؛ لأنه إن حُمل عليها فواضح ، وإن حُمل على المَجاز ؛ فلأنه يلـزم مـن ثبوت الأخصّ ثبُـوت الأَعـمّ "[٢] .

قال **العِـرَاقي** : وإن صح النّقْل عن **الشّـافِعي** ، رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْـهُ ، فهو محْمول على هٰذا التفْصِيل[٣] .

(**والأَوْلى الحَقِيقة**) المرْجُوحة (**عنْد أبي حَنِيفـة**)(٤) ، (**والمجَـاز**) الغَالب (**عنْد أبي يُوسـف**[٥] **رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا**[٦]) .

---

(١) قال الهنـدي : وعُـزى ذلك إلى الشـافعي رضي الله تعالى عنـه .

(انظـر : الإبهاج ٣١٥/١ ، التحرير : لأبي زُرعـة العراقي ق ٧٦ - أ) .

(٢) انظـر : التحـرير : لأبي زُرعـة ق ٧٦ - أ .

(٣) انظـر : قول العـراقي في كتـابه " التحـرير ق ٧٦ - أ " .

(٤) زاد في جميع النسخ : رضي الله تعالى عنه .

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري . يكنى : بأبي يوسف . ويلقب : بالقاضي ، وقاضي القضاة . كـان فقيهاً من الطراز الأول . فقد خالف أستاذه أبا حنيفة في كثير من المواضع ، وأقام الحجة على ما ذهب إليـه مـن الآراء . سمع الحديث من أبي إسحاق الشيباني ، والأعمش . وعنه أخذ كثير من العلماء ، وروى عنـه محمـد بـن الحسن الشيباني ، وأحمد بن حنبل . من مصنفاته : " كتاب الخراج " و " كتاب الجوامع " . توفي سنة ١٨٢هـ.

(انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ ، الجواهر المضيئة ٢٢٠/٢ ، الفتح المبـين ١٠٨/١ ، مـرآة الجنـان ٣٨٢/١) .

(٦) قال السرخسي - في " أصوله ١٨٤/١ " - : إن اللفظ متى كان له حقيقة مستعملة ، ومجاز متعارف ، فعلى قـول أبي حنيفة مطـلقه يتناول الحقيقة المستعملة دون المجـاز . وعلى قولهما مطلقه يتناولهما باعتبار عمـوم المجـاز . وبيانه : فيما إذا قلنا : إذا حلف لا يشرب من الفرات ، أو لا يأكل من هذه الحنطة . وهذا في الحقيقة يبتني علـى أصل ، وهو أن المجاز عندهما خلف عن الحقيقة في إيجاب الحكم ، فهو المقصود ، لا نفس العبارة . وباعتبار الحكـم يترجح عموم المجاز على الحقيقة ، فإن الحكم به يثبت في الموضعين . وعند أبي حنيفة المجاز خلف عن الحقيقـة في التكلم به ، لا في الحكم ؛ لأنه تصرف من المتكلم في عبارته من حيث إنه يجعل عبارته قائمـة مقـام عبـارة ، ثم الحكم يثبت به أصلاً بطريق أنه يجعل كالتكلم بما كان المجاز عبارة عنه ، لا أنه خلف عن الحكم . وإذا كان المجـاز خلفاً في التكلم لا يثبت المزاحمة بين الأصل ، والخلف ، فيجعل اللفظ عاملاً في حقيقته عند الإمكان ، وإنما يصـار إلى إعماله بطريق المجاز في الموضع الذي يتعذر إعماله في حقيقته . وعلى هذا الأصل ، قال أبو حنيفـة رضـي الله تعالى عنه : إذا قال لعبده - وهو أكبر سناً منه هذا ابني يعتق عليه . وعلى قول أبي يوسف ومحمد - رحمـهما الله تعالى - لا يعتق ؛ لأن صريح كلامه محال ، والمجاز عندهما خلف عن الحقيقة في إيجاب الحكم . ففي كل موضـع يصلح أن يكون السبب منعقداً لإيجاب الحكم الأصلي يصلح أن يكون منعقداً لإيجاب ما هو خلف عن الأصلـي . وفي كل موضع لا يوجب في السبب صلاحية الانعقاد للحكم الأصل لا ينعقد موجباً لما هو خلف عنه .

(وانظر المسألة في : المحصول ٤٧٦/١/١ ، شرح تنقيح الفصـول ص/١٢٠ ، الإبهـاج ٣١٥/١ ، التمـهيد : للأسنوي ص/٢٠٢ ، نهاية السول ١٧١/٢ ، تيسير التحرير ٥٧/٢ ، مسلم الثبوت ٢٢٠/١) .

قال **القَرافي** : قول **أبي يُوسُف** هو الحَقّ ؛ لأن الظّهور هو المكلّف به[١] .

وهنا أشياء مُهمة في " **الشَّرْح** " يتعينُ الوقوف عَلَيْهَا .

(السَّادِسة)

المسألة السّادسة الأسباب الّتي تدّعو إلى المجاز

(**يُعْدَلُ**) من لفظ الحَقِيقة ، الذي هو الأَصْل (**إلى الْمَجَاز**) الّذِي هو غير الأَصْل (**لِثِقَلِ لفْظ الحقيقة**) على اللّسان (**كالخَنْفَقيق**) وهي: الدّاهية[٢] ، إلى لفظ آخر خفيف بينه وبين الاسْم عَلاقة ، كالمَوْت . فيُقال: وقَع المَوْتُ .

(**أَوْ**) يعدل (**لحقارةِ مَعناهُ**) الحقيقي ، واسْتِقْذاره ، فيترك الحَقِيقة لذلِكَ ، ويعدل إلى المجاز ؛ تنزيهاً[٣] منه (**كـ**) ما يعدل من لفظ " الخِرَآة " ، بكسر " الخاء " المعجمة ، إلى (**قضاء الحاجة**) أَوّ الغائط .

وقال **العَبْري** : كما يُعبر عن قضاء الحاجة بالغَائط ، الّذِي هو اسْم للمَكان المُطمئن من الأَرْض[٤] .

(**أَوْ**) يعدل (**لبَلاغةِ لفْظِ المجاز**) ولفْظه الحَقِيقي غير بَليغ ، كما يُعبر عن " السّرور " بـ " الإحْيَاء " .

(**أَوْ عظَمةِ في مَعْناه**) أيّ : في معْنىٰ المجاز (**كالمجْلس**) العَالي بدلاً عن "فُلان " ، فيُقال : سَلامٌ على المَجْلِس العَالي . فيترك[٥] الحقيقة ؛ لأَجْل التعْظيم .

(**أَوْ زيادةِ بيَان**) حال المذْكور ، أيّ : فيه تقْوية لما يريده المُتكلّم (**كالأَسَد**) حيث يُعبر به عن الرّجل الشّجاع . فإن قولك : رَأَيْتُ أَسَداً يرمي . فيه من / المُبالغة ما ليْس في قَوْلك : إنْساناً يُشبه الأَسد في الشّجاعة[٦]. ٣٨ أ هـ

---

(١) انظر قول القرافي في كتابه " شرح تنقيح الفصول ص/١٢١ " وكذا " التمهيد : للأسنوي ص/٢٠١ " .
(٢) كما قال الجوهري في " الصحاح ٤/١٤٧٠ " .
(٣) في نسخة " ن " : ثبوتها ، وهو تصحيف .
(٤) انظر قول العبري في كتابه " شرح المنهاج ص/٢٣٩ " .
(٥) في نسخة " هـ " : فتنزل .
(٦) قال الرازي - في " المحصول ١/١/٤٦٤ " - : إن العدول عن الحقيقة إلى المجاز ، إما لأجل اللفظ ، أو المعنى ، أو لهما .
أما الذي لأجل اللفظ ، فإما أن يكون ؛ لأجل جوهر اللفظ ، أو لأجل أحوال عارضة للفظ . =

(السَّـــابِعـــة)

المسألة السَّابعة اللّفْظ قـــدْ لا يكون حَقيقة ولا مَجـــازاً ، وقدْ يكـــون

(**اللّفْظُ قدْ لا يكون حَقِيقةً ، ولَا مجازاً ، [كما في الوَضْـــع الأَوّل]**[1]) أيْ : كاللّفْظ في الوَضع الأَوّل قبل استعْماله فيه ، وفي غيْره ؛ لأن الاسْـــتِعْمَال جزء لمفهوم كلّ منهما ، أَوْ لازم لـــــــه . **فقِيـــلَ** : الاسْـــتِعْمال لا يكُـــون لأحدهما[2] .

(**والأعْـــلَام**) كجَعْفَر ، وأَسَد . فليْست بحقيقة ؛ لأنها ليست بوضْـــع وَاضِع اللّغة . **وفيه نظرٌ** - ولا مَجاز ؛ لأنها مُستعملة لغَيْرِ عَلاقة[3] . وبَيانه علـى ما ينبغي في " **الشَّـــرْح** " .

(**وقَـــدْ يَكُون**) اللّفْظ بالنّسبة إلى معْنىً واحد (**[حَقِيقةً ومجـــازاً]**[4]) معـــاً (**[باصْطلاحين ، كالدّابة]**[5]) بالنّسبة إلى " الحِمَار " فإنـــه حقيقـــة لُغـــويـــة، ومجـــاز عُـــرفي ؛ لكون الدّابة في العُرف مخصوصة بـــ " الفَـرَس " و " البَغْـــل[6] " .

= وأما الذي يكون لأجل المعنى ، فقد تترك الحقيقة إلى المجاز ، لأجل التعظيم ، والتحقير ، ولزيادة البيان ، ولتلطيـف الكلام .
ثم قال : إذا عرفت هذا ، فنقول : إذا عُـــبِّر عن الشئ باللفظ الدال عليه على ســـبيل الحقيقة حصل كمال العلـم به ، فلا تحصل اللذة القوية ، أما إذا عبرت عنها بلوازمها الخارجية عرف لا على سبيل الكمال ، فتحصل الحالـــة المذكورة ، التي هي كـــ " الدغدغة النفسانية " فلأجل هذا ، كان التعبير عن المعاني بالعبارات المجازية ألـــذ مـــن التعبير عنها بالألفاظ الحقيقية . والله تعالى أعلم .

(وانظر المسألة في : العضد على ابن الحاجب ١٥٩/١ ، الإبهاج ٣١٧/١ ، جمع الجوامع ٣٠٩/١ ، نهاية الســـول ١٧٦/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ١٨٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٥٥/١ ، الخصائص : لابن جـني ٤٤٤/٢ ، الطراز ٨٠/١) .

(١) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .
(٢) في جميع النسخ " أحـــدهما " و الصواب ما أثبتـــه .

(٣) قال الأصفهاني - في " بيان المختصر ص/٢٠١ " - : اعلم أن اللفظ إذا وضع لمعنى ، و لم يتفق استعماله ، لا فيمـــا وضع لـــه أولاً ، ولا في غيره ، لم يكن حقيقة ، ولا مجازاً ؛ لأن الاستعمال جزء من مفهوم كل واحد منـــــهما ، وانتفاء الجزء يوجب انتفـــاء الكل .
وقال ابن السبكي - في " الإبهـــاج ٣١٩/١ " - : ولا فرق في ذلك بين الأعلام المنقولة ،والمرتجلة .

(وانظر المسألة في : المحصول ٤٧٧/١/١ ، شرح مختصر الروضة ٥٥٧/٣ ، العضد على ابن الحـــاجب ١٥٣/١ ، نهـــاية الســـول ١٧٨/٢ ، التحرير : لابن الهمام ٢٠/٢ ، شرح الكوكب المنـــير ١٩٠/١ ، إرشـــاد الفحـــول ص/٢٦ ، الطراز ٨٩/١ ، المزهر ٣٦٧/١) .

(٤،٥) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .
(٦) قال الإمام الرازي - في " المحصول ٤٧٨/١/١ " - : اللفظ الواحد هل يكون حقيقة ومجازاً معاً ؟ أما بالنســـبة إلى معنيين فلا شـــك في جوازه .
وأما بالنسبة إلى معنى واحـــد ، فإما أن يكون بالنسبة إلى وضعين ، أو إلى وضع واحـــد . =

وإنّما **قِيـــل** : بالنّسبة إلى معنىً واحد ؛ لأن كون اللّفْظ الوَاحِد حقيقـــة ، ومجازاً معاً بالنسبة إلى مَعْنَيَيْن لا يحتاج إلى بَيان ؛ لكثرة وقُوعه .

وإنما قيد بـــ " اصْطِلاحين " لأنه يمتنع أن يكون اللّفْظ الوَاحِد / حقيقـــة ومجـــازاً / معـــاً ، باصْطِلاح وَاحِـــدٍ ، وإلاّ يلزم أن يكـــون ذلِـــكَ اللّفْـــظ موضوعاً لِذَلِكَ المعْنىٰ ، وغير موضُوع لـــه في اصْطِلاح وَاحـــد ، وإنّه محالٌ . ٤٥ أم ٤٠ أ ن

" **وعُلِم** - مما تقدّم - أن اللّفْظ الوَاحِد بالنّسْبة إلى المَعْنىٰ الوَاحِد قد يكُون حَقِيقة فقط ، أوْ مَجازاً فقط ، أوْ[1] حَقِيقة ومجازاً مَعـــاً ، أو[2] لَا حَقِيقـــة وَلَا مَجـــازاً "[3] .

المَســـألة الثّامنة في بيـــان عَلامة الحَقِيقة والمَجاز.

(الثّـــامِنَـــــة[4])

علامة الحَقِيقة

([**عَلامة الحَقِيقة : سبْق الفهْم**[5]][6]) أيّ : فهْم السّامع ، العَـــارف باللُّغة عِنْد سَماع اللّفْظ من غيْر قَرِينة إلى ذلك المعنى ؛ لأن اللّفْظ لَـــوْ لَمْ يكُـــن موضوعاً لِذَلِكَ المعْنى لما سبق إلى الفَهْم دُون غيْره .

والتقْييد " بغيْر قَرِينةٍ " ؛ ليخرج مثْـــل قَوْلك : رَأَيْـــتُ أَسَـــداً يَرْمِـــي بالنشّاب . فإنه وإن سبق المعْنى المجازي ، لكن بسَبَب القَرِينة .

= أما الأوّل : فجائز ؛ لأن لفظ " الدّابة " بالنسبة إلى " الحمار " حقيقة ، بحسب الوضع اللغـــوي ، مجـــاز بحســـب الوضع العرفي .
وأما الثاني : فهو محال ؛ لامتناع اجتماع النفي والإثبات في جهة واحـــدة .
(وانظر : الإبهاج ٣١٩/١ ، نهاية السول ١٧٨/٢ ، المزهر ٣٦٧/١) .

(١،٢) في نســـخة " هـــ " : " و " بـــدل " أو " .
(٣) انظـــر نهـــاية الســـول ١٧٨/٢ .
(٤) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .
(٥) قال ابن السبكي - في " الإبهاج ٣١٩/١ " - : اعلم أن الفرق بين الحقيقة والمجاز ، إما أن يقع بـــالتنصيص ، أو الاستدلال . أما التنصيص فمن وجهين :
أحـــدهما : أن يقول الواضـــع : هذه حقيقـــة وذاك مجـــاز .
والثـــاني : أن يقول الواضع : هذه حقيقة ، أو هذا مجاز . فيثبت بهذا أحدهما .
وأما الاستدلال ، فبالعلامات - وهذا القسم هو الذي ذكره المصنف، وذكر فيه لكل من الحقيقة والمجاز علامتين.
(وانظـــر المسألة في : المستصفى ٣٤٢/١ ، المحصول ٤٨٠/١/١ ، شرح مختصر الروضة ٥٥٢/٣ ، العضد علـــى ابن الحاجب ١٤٥/١ ، إرشاد الفحول ص/٤٥) .
(٦) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

وفُهِم من جعْلِه[١] هذه عَلامة الحَقِيقة أن عَلامة المَجاز عكْسها.

(وَ) عَلامة الحَقِيقة أيْضاً ([**العَراء عَن القَرِينة**][٢]) عنْد اسْتِعْمَاله .

مثلاً : إذا استُعمل اللّفْظ في أحد المعْنيين بلا قَرينة، وفي الآخر بقَرينةٍ دلّ على أن اللّفْظ حَقِيقةً بالنّسبة إلى المعْنى الّذي استُعمل فيه بدُون القَرينة ، وإلاّ لما اقْتَصَر على ذلِكَ اللّفْظ .

وفُهِم منه أن عَلاقة المَجاز : عدم العروّ عن القَرينة .

عَلامة المَجــاز

([**وعَلامة المَجاز**[٣] : **الإطْلاق على المُسْــتَحِيل**][٤]) أيّ : إذا علّــق اللّفْظ بما يستحيل تعْليقه به ، [عُلم أنه][٥] غير موضُوع له ، فيكون مجَــازاً (**مثْل**) **قَوْله تعالىٰ** : ({ **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ** }[٦]) فإن سُؤال " **القَرْية** " مُستحيل .

وأفْهِم أن عدم الاسْتِحَالة عَلامة للحَقِيقة (وَ) عَلامة المَجاز ([**الإعْمَــال في**][٧]) المعنى (**المَنْسِي**) سواء كان شَرْعياً ، أو عُرْفياً (**كالدّابة**) فإنهــا(٨) موضوعة في " اللّغــة " لكُلّ ما يَدب على الأَرْض[٩] ، ثم خُصّت في العُــرف العامّ بــ " الفَرس " و " البغْل " ، وهُجر استعماله فيه في " الحِمار " . فــإذا استعمل في العُــرف في " الحِمــار " عُرف كونه مَجازاً عُرفياً (**للحِمَار**) .

وفُهِم من قوله : " المنسي " أن الوضْع الأَوّل صَار مَهْجُوراً ، غير مُلاحظ أصْلاً ، حتى لو كان الوضْــع الأَوّل مُلاحظــاً كان حقيقــة .

وأُفهِم - أيْضــاً - أن عكْس هذه العلامة عَلامة للحَقِيقة(١٠) .

وبقِيــت عَــلامات أُخــرى تُطلب من " **الشَّــرْح** " .

---

(١) في نســخة " هــ " : جعــل .
(٢) مطمــوس في نســخة " هــ " .
(٣) في نســخة " ن " : للمجــاز .
(٤) مطمــوس في نســخة " هــ " .
(٥) ســاقط من أصــل نســخة " هــ " ومثبــت في هامشــها .
(٦) الآية : { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ } سورة : يُوسف - آية :٨٢ .
(٧) مطمــوس في نسـخة " هــ " .
(٨) ورد في هامش نسخة " م " : بلغ مقابلة بأصله بخط مؤلفه .
(٩) انظــر معنى " الدّابة " لُغــة في (القاموس المحيط ٦٧/١ ، لســان العرب ٣٦٩/١ ، المصباح المنير ٢٢٤/١) .
(١٠) ورد في هامش نسخة " ن " هذا بناء على كون العلامة مطردة منعكسة .

الفَصْــل السَّــابــع
فـــي
تَعارض ما يخــلّ بالفَهْــم

❁❁ ويقَعُ ذٰلِكَ على عشَــرة أوْجــه:

١ - النَّقْــل خــيْر من الاشْــتِراك .
٢ - المَجاز خــيْر من الاشْــتِراك .
٣ - الإضْمار خــيْر من الاشْــتِراك .
٤ - التَّخْصِيص خــيْر من الاشْــتِراك .
٥ - المجَــاز خــيْر من النَّقْــل .
٦ - الإضْمَــار خــيْر من النَّقْــل .
٧ - التَّخْصِيص أَوْلى من النَّقْــل .
٨ - الإضْمَــار مثْــل المجَــاز .
٩ - التَّخْصِيص خــيْر من المَجَــاز .
١٠ - التَّخْصِيص خــيْر من الإضْمَــار .

❁ **تنْبِيه:** في بيَان أن التَّخْصِيص بحَسب الأعْيان مُقدّم على الكُلّ.

الفَصْل السّابع في تَعارُض ما يخل بالفَهْم

([الفَصْل السّابِع][1] في تعارض ما يخلّ بالفَهْم])

الاحْتِمالات المُخِلّة بالفَهْم خَمْسَة

من مراد المتكلّم ، وذكر منها خمسة ([**وهو الاشْتِراك ، والنَّقْل ، والمجاز ، والإضْمار ، والتَّخْصِيص**[2]][3]) وخصّها بالذكر ؛ لكثرة وقوعها، وتعارض بعضها مع بعض ، وإذا انتفت هذه الخمسة لم يبق خلّل أصْلاً ؛ لأنه إذا انتفى[4] احتمال الاشْتراك عُلم أن اللفظ موضوع لحقيقةٍ واحدةٍ ، لكن لا يتعين المراد ؛ لاحتمال كونه مُنقولاً منها إلى معنى آخر ، فإذا انتفى النَّقْل عُلم أن اللّفْظ له حقيقة واحدة ، لم ينقل منها إلى غيرها ، لكنه لا يتعين المراد ؛ لاحتمال كونه مجازاً ؛ إذ يجوز أن لا يريد المُتكلم بهذا اللّفْظ معْناه الحقيقي / بل معْناه المَجازي ، فإذا انتفى المَجاز عُلم أن المراد من اللّفْظ ما وضع له لا غير ، لكنه لا يتعين المراد ؛ لاحتمال أن يكون اللّفْظ مُضمراً بسَبَبه ، لا يمكن حمله على مدْلوله الحقِيقي ، فإذا انتفى الإضْمار تعين كون المراد من اللّفْظ / ما وُضِع له ، لا غير ، لكنه لا يتعين المراد من جميع الوجُوه ؛ لاحْتِمال التَّخْصِيص ؛ إذ يجوز أن يكون المُراد به بعض ما وضع له دُون جميعه ، لاحتمال كونه عامّاً مُخصصاً ، فإذا انتفى التَّخْصِيص - أيضاً - انْتَفَى الخَلَل بالكُليّة ، وحصل الفَهْم التّام .

٣٨ ب هـ

٤٥ ب م

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٢) قال الزركشي - في " البحر المحيط ٢٤١/٢ " - : إن تعارض ما يخل بالفهم عشرة ، وهي :
منها ما يرجع لعوارض الألفاظ - وهي خمسة :
المجاز ، والاشتراك ، والنقل ، والإضمار ، والتخصيص .
ومنها ما يرجع لغير ذلك ، إما للحكم ، كالنسخ . أو للتركيب ، كالتقديم والتأخير . أو للواقع ، كالمعارض العقلي . أو للغة ، كتغيير الإعراب .
وإنما تعرضوا للخمسة السابقة فقط ؛ لرجوعها إلى اللفظ ، واحتجوا على الحصر : بأنه إذا انتفى احتمال الاشتراك ، والنقل ، كان اللفظ حقيقة في معنى واحد ، وإذا انتفى احتمال الإضمار كان المراد منه مدلول اللفظ ، وإذا انتفى احتمال المجاز كان المراد منه مدلوله الحقيقي ، وإذا انتفى احتمال التخصيص كان المراد منه جميع ما وضع له بطريق الحقيقة ، وحينئذٍ لم يبق خلل في الفهم البتة .

(وانظر تفصيل المسألة في : المحصول ٤٨٧/١/١ ، شرح تنقيح الفصول ص/١١٢ ، شرح المنهاج : للعبري ص/٢٤٤ ، الإبهاج ٣٢٢/١ ، مناهج العقول ٢٨٤/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٠٧ ، نهاية السول ١٧٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٩٥/١) .

(٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) في نسخة " م " : نفي .

وإنما تخلّ هذه الأشياء باليقين لا بالظّن ، فإن الظّن حاصل مع وجود هذه الأمور .

تنبيه في بيان باقي الاحتمالات المخلة بالفهم

تنبيه :

الباقي من الاحتمالات المخلّة باليقين خمسة :

وهي : النّسخ ، والتّقديم والتّأخير ، والمعارض العقْلي ، وتغيير[1] الإعْراب والتصْريف .

التعارض بين الاحتمالات الخمسة يقع على عشرة أوجه ٤٠ ب ن

(**وَذَلِكَ**) التّعارض بين " الخمسة " التي ذكرها **الْمُصَنِّف** - يقع (**على عشرة أوجُهٍ**) ؛ لأن الاشْتراك مع " الأربعة " الباقية يأتي منه " أربع " معارضات ، ثم النقل مع " الثّلاثة " الباقية / يأتي " ثلاثة " ، ثمّ المجاز مع الإضْمار والتخصيص " اثنان " ، ثمّ الإضْمار مع التّخصيص " واحد " وكلّ منْها مَرْجوح بالنّسبة إلى ما بَعْده ، وراجح على ما قبله ، إلّا الإضْمار ، والمجاز فإنهما سيان .

١- النقل أَوْلى من الاشْتراك

(**الأَوّل : النّقْل أَوْلى من الاشْتراكِ ؛ لإفْرادِه في الحَالَيْنْ**) أيّ : مدْلول المنْقول مُفرد في الحالة التي قبل النّقْل ، والحالة التي هي بعده لا إجْمال فيه ، فيتعيّن مدْلوله ، بخلاف المُشترك ، فإن فيه إجمالاً (**كالزّكاة**) يحتمل الاشْتِراك بين " النّماء " و " القَدر المُخرج من النّصاب " ويحتمل أن يكُون موضوعاً للنّماء ، ثمّ نقله الشّرع إلى القَدر المُخرج[2] .

٢- المجاز خير من الاشْتراك

(**الثّاني : المجازُ خَيْرٌ مِنْهُ**) أيّ : من الاشْتراك[3] (**لكثرته**[4]) أيّ : لكثرة وجود المجاز في اسْتِعْمالات كلامهم ، حتّى قال **ابن جِنّي** : أكثر اللّغات مَجاز[5] . والكثرة تفيد الظّن في مَحلّ الشّك فتفيد الرُّجْحان .

(**و**) أيضاً يترجّح المجاز على الاشْتراك ، لأن فيه (**إعْمال اللفْظِ**[6] **مع القَرينة**) في المَعْنَى المجازي (**ودُونها**) في المَعْنَى الحقِيقي ، فلا إهْمال فيه ، على التقديريْن، بخلاف المُشترك ، فإنه بدُون القَرينة لا يُفيد المراد، ففيه إهْمال حينئذٍ.

---

(١) في نسخة " ن " و " هـ " : تغير .

(٢) انظر المسألة في (المحصول ٤٨٩/١/١ ، شرح تنقيح الفصول ص/١١٢ ، الإبهاج ٣٢٤/١ ، نهاية السول ١٨١/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٤٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٩٥/١) .

(٣) انظر المسألة في (المحصول ٤٩٢/١/١ ، الإبهاج ٣٢٦/١ ، نهاية السول ١٨١/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٤٤/٢) .

(٤) في نسخة " م " : لكثرة .

(٥) انظر قول ابن جني في كتابه (الخصائص ٤٤٩/٢ - وكذا في - نهاية السول ١٨١/٢) .

(٦) في نسخة " هـ " : للفظ .

وما يُفيد المُراد ، ويكون معْمُولاً في جَميع الأَحْوال خيْر مما يُفيده في بعض الأحْوال ، ويكون مُهملاً في البعْض ؛ لأن الأَصْل إعْمَال اللّفْظ لا إهْمَاله **(كالنّكاح)** يَحتمل أن يكون مُشتركاً بين " العقْد " و " الوطء " وأن يكون حقيقة في أحدهما - وهو على الأصح " العقْد " - مجازاً في الآخر[1] .

٣- الإضْمار خير من الاشْتِرَاك

(**الثّالث : الإضْمار خيْرٌ**) من الاشْتراك (**لأَنّ احْتِياجه**[2] **إلى القَرينة في صُورة**) واحدة ، وذلك حيْثُ لا يتعين المعنى المراد ، بأن لا يمكن إجراؤه على ظَاهره . أو حيث تعدّد الإضْمار (**وَاحْتِياج الاشْتِراك إليْها**) أي : إلى القرينة في (**صُورتيْن**[3]) أو أكثر ، فيحتاج إلى القَرينة في جميع أحواله **(مثْل) : قوله تعالىٰ : ({ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ }**[4]) فإن " **القَرْية** " يحتمل أن تكون مُشتركة بين "الأَهْل " و " الأَبْنية " أَوْ حقيقة في " الأَبْنية "فقط . و "الأَهْل " مُضمر[5].

---

(١) اعلم أن للنكاح معان ثلاثة :
الأَوّل : المعنى اللغوي ، وهو الوطؤ ، والضم . يقال : تناكحت الأشجار إذا تمايلت ، وانضم بعضها إلى بعض . ويطلق على العقد مجازاً ؛ لأنه سبب في الوطء .
الثّاني : المعنى الأصولي ، ويقال له : الشرعي ، وقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال :
أحدها : أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد . فمتى ورد النكاح في الكتاب ، أو السنة بدون قرينة يكون معناه : الوطء ، كقوله تعالىٰ { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } سورة : النّساء /٢٢ .
وهذا هو رأي الحنفية . على أنهم يقولون : إن النكاح في قوله تَعَالَىٰ : { حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } [سورة : البقرة / ٢٣٠] . معناه العقد ، لا الوطء ؛ لأن إسناده للمرأة قرينة على ذلك .
ثانيها : أنه حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء - عكس المعنى اللغوي - ومن ذلك قوله تعالى : { حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } سورة : البَقرة /٢٣٠ .
وذلك هو الأرجح عند الشافعية ، والمالكية .
ثالثها : أنه مشترك لفظي بين العقد والوطء . ولعل هذا يكون أظهر الأقوال الثلاثة ؛ لأن الشرع تارة يستعمله في العقد ، وتارة يستعمله في الوطء .
أما المعنى الثالث للنكاح : فهو المعنى الفقهي . وقد اختلفت فيه عبارات الفقهاء ، ولكن كلها ترجع إلى معنى واحد ، وهو أن العقد وضعه الشارع ليرتب عليه انتفاع الزوج ببضع الزوجة ، وسائر بدنها من حيث التلذذ .

(انظر : شرح فتح القدير : لابن الهمام ١٨٥/٣ ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل : لمحمد عليش ٣/٢ ، إعانة الطالبين : للمليباري ٢٥٤/٣ ، حلية الفقهاء : لابن فارس ص/١٦٥ ، ١٦٦ ، الروض المربع ص/١٩٩ ، الفقه على المذاهب الأربعة ٧/٤ ، أصول السرخسي ١٩٩/١ ، الإبهاج ٣٢٦/١ ، مناهج العقول ٢٨٦/١ ، الصحاح ٤١٣/١ ، القاموس المحيط ٢٦٣/١ ، لسان العرب ٤٦٥/٣) .

هذا وقد سبق التعرض لهذه المسألة في ٢٢٧/١ " من هذه الرسالة " .

(٢) مطموس في نسخة " هـ " .

(٣) انظر المسألة في (المحصول ٤٩٧/١/١ ، الإبهاج ٣٢٧/١ ، نهاية السول ١٨١/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٤٤/٢) .

(٤) الآية : { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ } سورة : يوسف - آية : ٨٢ .

(٥) قال الرازي - في " المحصول ٤٩٧/١/١ " -: إن الإضمار من باب الإيجاز ، والاختصار ، وهو من محاسن الكلام.

٤ -التّخصيص خيرٌ من الاشْتِراك

(**الرّابع : التّخصيص خَيْرٌ**) من الاشْتِراك (**لأنّه خَيْرٌ من المَجَاز. كما سَيأتي**) والمجاز خيرٌ من الاشْتراك . كما مرّ . فالتّخصيص خيرٌ من الاشْتِراك[1] (**مِثْلُ**) : **قوله تعالىٰ** : (**{ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ }**[2] **فإنّه**) يحتمل أنه (**مُشْتَرَكٌ**) بين " العَقْد " و " الوطء " فيكون معناه : تحريم موطؤة الأب ، ومنكوحته من غيْر الوطئ (**أو مُخْتَصٌ بالعَقْد ، وخصّ عنه الفَاسِد**) من غير وطء[3] / .

٤٦ أم

٥ - المَجاز خَيْرٌ من النّقل

(**الخَامِس : [المَجَاز]**[4] **خَيْرٌ منْ النّقْل ؛ لعدمِ اسْتلزامِه**) أي : المجاز (**نَسْخ**) المعنى (**الأوّل**[5]) وهجره أصلاً ، بخلاف النّقل (**كالصّلاة**) فإنها في اللّغة : الدّعاء[6] و(٧)استعمالها في المعنى الشّرعي يحتمل أن يكون بطَريق النّقل ، ويحتمل أن يكون بطَريق المَجاز ، من باب " إطْلاق اسْم الجزْء على الكُلّ "[8] لاشْتِمال الصّلاة على الدّعاء .

---

(١) قال الزركشي - في " البحر المحيط ٢٤٤/٢ " - : والخير من الخير خير ، فكان التخصيص خيراً من الاشتراك . وعلم من هذه الأربعة أن الاشتراك أضعف الخمسة .

(وانظر المسألة في : المحصول ٤٩٨/١/١ ، الإبهاج ٣٢٩/١ ، نهاية السول ١٨٢/١) .

(٢) الآية : { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا } سورة النّسَاء - آية : ٢٢ .

(٣) مثاله : أن يقول الحنفي : موطؤة الأب بالزنا محرمة على الابن ؛ لقوله تعالىٰ : { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ } سورة : النّسَاء / ٢٢ .
وهو حقيقة في الوطء .
فنقول : بل هو حقيقة في العقد ، كما في قوله تعالىٰ : { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ } سورة : النّور /٣٢ .
وإذا ثبت أنه موضوع للعقد فلم يبق إلا أن يكون مشتركاً بين العقد والوطء ، أو أن يكون مختصاً بالعقد ، وخص عنه الفاسد ، حتى إذا نكح الأب نكاحاً فاسداً فللإبن أن ينكح تلك الموطوءة بالوطء الفاسد . والتخصيص أوْلىٰ من الاشتراك .

(انظر : الإبهاج ٣٢٩/١ ، نهاية السول ١٨٢/٢) .

(٤) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٥) وقال الرازي - في " المحصول ٤٩٨/١/١ " - : ولأن النقل يحتاج إلى اتفاق أهل اللسان على تغيير الوضع ، وذلك متعذر ، أو متعسر . والمجاز يحتاج إلى قرية تمنع المخاطب عن فهم الحقيقة ، وذلك متيسر ، فكان المجاز أظهر .
مثال ذلك : دعوى المعتزلة أن الصلاة منقولة إلى الأفعال . والجمهور قالوا : مجازات لغوية . وهو أوْلى .

(انظر : المعتمد ٢٥/١ ، الإبهاج ٣٢٩/١ ، نهاية السول ١٨٢/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٤٤/٢) .

(٦) انظر معنى " الصلاة " لغة في (القاموس المحيط ٣٥٥/٤ ، مختار الصحاح ص/٣٦٨ ، المصباح المنير ص/١٣٢ ، المعجم الوسيط ٥٢٢/١) .

(٧) زاد في نسخة " م " : في .

(٨) كذا في نسخة " هـ " مع تقديم وتأخير " الكل على الجزء " وهو سهوٌ .

٦ - الإضْمار خَيْرٌ من النّقْل

([السّادِس : الإضْمارُ][1] خَيْرٌ) من النّقل (لأنّه) أيّ : الإضْمار (مِثْلُ المجاز[2]) والمجاز خيرٌ من النّقل ؛ لما عرفت (كقوله تعالىٰ : {حَرَّمَ / الرِّبَا }[3] فإنّ [الأخْذ مُضمرٌ ، أو الرّبا نُقِلَ إلى العقْد][4]) ٣٩ أ هـ

فالرّبا في اللُّغة : الزيادة[5] . فيحتمل أن يحمل على حقيقته في اللُّغة ، والأخذ مضمر ، أيّ : [وحرّم][6] أخذ الرّبا . أوْ نقل إلى العقْد ؛ لاشْتِماله على الزّيادة ، أيّ : وحَرّم العَقْد المُشتمل على الزّيادة[7] .

٧- التّخْصِيص أوْلَىٰ

(السّابع : التّخْصيصُ أوْلى) من النّقْل[8] ([لما تقدّم][9]) من كونه خيراً من المجاز ، والمجاز خيرٌ من النقل (مِثْلُ) قوله تعالىٰ : ({وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ }[10] فإنه[11]) أيّ : البيع في اللّغة : ([للمُبادلة[12] مُطلقاً ، وخُصَّ الفَاسِد][13]) فيكون " البَيْع " في الآية عاماً مخصّصاً ، فإن الحَلّال - في الشّرع - إنما هو العَقْد المُستجمع / للشّرائط . ٤١ أ ن

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٢) انظر المسألة في (المحصول ١/١/٥٠٠ ، الإبهاج ١/٣٣٠ ، نهاية السول ٢/١٨٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٢/٢٤٥) .

(٣) الآية : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } سورة : البقرة - آية : ٢٧٥ .

(٤) مطموس في نسخة " هـ " .

(٥) انظر معنى " الربا " لغة في (القاموس المحيط ٤/٣٣٣ ، مختار الصحاح ص/٢٣١ ، المصباح المنير ص/٨٣ ، المعجم الوسيط ١/٣٢٦) .

(٦) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٧) قال الأَسْنوي : فالآية لا بد فيها من تأويل ؛ لأن " الربا " هو الزيادة ، ونفس الزيادة لا توصف بحل ولا حرمة . فقالت الحنفية : التقدير : أخذ الربا ، أي : أخذ الزيادة ، فإذا توافقا على إسقاطها صح العقد .
وقال الشّافعي : " الربا " نقل إلى العقد المشتمل على الزيادة ؛ لقرينة قوله تعالى : " وأحل الله البيع " فيكون المنهي عنه ، هو نفس العقد ، فيفسد سواء اتفقا على حط الزيادة أم لا .

(انظر : الإبهاج ١/٣٣٠ ، نهاية السول ٢/١٨٢) .

(٨) انظر : المسألة في (المحصول ١/١/٥٠٠ ، الإبهاج ١/٣٣٠ ، نهاية السول ٢/١٨٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٢/٢٤٠).

(٩) مطموس في نسخة " هـ " .

(١٠) الآية : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } سورة : البقرة - آية : ٢٧٥ .

(١١) مطموس في نسخة " هـ " .

(١٢) انظر معنى " البيع " لغة في (القاموس المحيط ٣/٨ ، مختار الصحاح ص/٦٩ ، المصباح المنير ص/٢٦ ، المعجم الوسيط ١/٧٦) .

(١٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(**[أَوْ نُقِل]**[١]) من معناه اللُّغـــوي (**إلى**) العَقْـد (**[المُسْـتجمِع لشرائط الصِّحَّة**[٢] **]**[٣])[٤] .

٨ - الإضْمار مِثْل المَجاز

(**الثَّـامِـن : [الإضْمار مِثْلُ المَجاز ؛ لاستوائهما في القَرينـــةِ]**[٥] ، **مِثْلُ: هذا ابْني**[٦]) فإنه يحتمل أن يكون مجازاً يريد به أنه معزوزٌ محبـوبٌ ، أَوْ اضْمـر مِثْل ، أيّ : مِثْل ابْني . فيقتضي بقَـاء اللَّفْظ مُجمـلاً إلى أن يظْـهَر دَليل رُجْحان أحـدهما .

وقيلَ : يُقَدّم المَجاز ؛ لكْثرته . واخْتاره **الصَّفي الهِنْدِي**[٧] وجَزم [بـه][٨] بـه **القَـرَافي**[٩] .

٩ -التّخْصِيص خَيْرٌ مِنَ المَجاز

(**[التَّاسع : التَّخْصِيص خَيْرٌ]**[١٠]) من المجاز (**[لأنّ البَـاقي]**[١١]) من مفْهوم اللفـظ بعـد التخصـص (**مُتعـيّن**[١٢]) لأن "في صُـورة"[١٣] [التّخصيص][١٤] انعقد اللّفْظ دليلاً على كُلّ الأفْراد ، فإذا خَرج البَعْض بدَلِيل، بقي مُعتبراً في البَاقي من غيْر احْتياج إلى تأمُّـل واجْتهَـاد .

---

(١) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٢) قال الأسنوي : إن الشافعي يقول : المراد بـ " البيع " : هو البيع اللغوي ، وهو مبادلة الشيء بالشـيء مطلقـاً ، ولكن الآية خصت بأشياء ورد النهي عنها ، فعلى هذا يجوز بيع لبن الآدميات - مثلاً - ما لم يثبت تخصيصه .
ويقول الحنفي : نقل الشارع لفظ " البيع " من مدلوله اللغوي إلى المستجمع لشرائط الصحة ، فليس باقيـاً علـى عمومه حتى يستدل به على كل مبادلة .
فيقول لـه الشـافعي : التخصيص أَوْلى
(انظر : الإبهاج ٣٣/١ ، نهاية السول ١٨٢/٢) .

(٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٤) انظـر المسألة في (المحصول ٥٠٠/١/١ ، الإبهاج ٣٣١/١ ، التمهيد : للأسـنوي ص/٢٠٧ ، نهايـة السـول ١٨٣/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٤٥/٢) .
(٥) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٦) وممن قال بهذا الإمام في " المعالم ص/٤٦ " ونقله عنه ابن السّبكي ، والأسنوي ، والزّركشي .
(انظـر : الإبهاج ٣٣١/١ ، نهاية السـول ١٨٣/٢ ، البحر المحيط ٢٤٥/٢) .

(٧) وممن نسـب اختيـاره إلى الصّفي الهندي ابن السبكي - في " الإبهاج ٣٣١/١ " - والزركشي في " البحر المحيـط ٢٤٥/٢ " .
(٨) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .
(٩) انظـر : رأي القـرافي - في تقديم المجاز على الإضمار - في كتابه " شرح تنقيح الفصول ص/١٢١ " .
(١٠،١١،١٢) مطمـوس في نسـخة " هـ "
(١٣) في نسـخة " ن " : الصورة .
(١٤) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .

([**وَالمجازُ رُبّما لا يتعيّن**[١]][٢]) بأن يكون للّفظ مجازات مُتساوية ، والمتعين للفَهْم دائماً أَوْلى مما لَمْ يتعين وقتاً ما ، " ولا يُفهم "[٣] حينئذٍ (**مثْلُ**[٤]) **قوله تعالىٰ** : ({ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** }[٥] **[فإن المُرادَ : التّلفّظ]**[٦]) أيّ : ما تُرك التّلفظ باسْم الله تعالىٰ عليه عند ذَبْحه (**[وَخُصّ]**[٧]) عنه (**النّسيان**[٨]) أيّ : متروك التسْمِية بالنسيان .

(**أَوْ**[٩]) يكون المُراد به المَجاز ، وهو (**الذّبْحُ**[١٠]) أيّ : لم يُذبح على اسْم الله تَعالىٰ ، أَوْ ذُبح على اسْم الأَوْثان ، ويُحرم غيْر المذْبُوح شَرْعاً[١١] .

وهُنا بَحْثٌ حسَنٌ مُتعلّق بالآية في " **الشّرْح** " .

١٠-التّخْصيص خَيْرٌ من الإضْمَار

([**العَاشِر : التّخْصِيص خيرٌ من الإضْمار**[١٢] ؛ **لما مرّ**][١٣]) أن الإضْمار ، والمجاز مُتساويان ، وأن التّخصيص خيرٌ من المجاز ، فيكون التّخصيص خيراً من الإضْمار (**مِثْلُ**) **قَوْله تعالىٰ** : ({ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ** }[١٤]) يحتمل أن يكون فيه إضْمار ، أيّ [في][١٥] مشْرُوعية القِصَاص ؛ لأنّ القَاتِل إذا علم أنه يُقتل انزجز عن القَتْل ، وذٰلِكَ حَياة لنفْسَيْن .

أَوْ لا إضْمَار فيه ، ويكون في القِصَاص نفْسه حَياة ؛ لانْزِجار **النّاس** عن القَتْل ؛ بقَتْل القَاتِل / وخصّ عنه المُقتص منْه .

٤٦ ب م

---

(١) انظر المسألة في (المحصول ١/١/٥٠١ ، الإبهاج ١/٣٣٣ ، نهاية السول ٢/١٨٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٢/٢٤٥) .

(٢) مطموس في نسخة " هـ " .

(٣) في نسخة " هـ " : ولا يتعين بفهم .

(٤) مطموس في نسخة " هـ " .

(٥) الآية : { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ } سورة : الأنعام - آية : ١٢١ .

(٦) مطموس في نسخة " هـ " .

(٧،٨،٩،١٠) مطموس في نسخة " هـ " .

(١١) قال الأسنوي : مثاله : استدلال أبي حنيفة على أن الذابح إذا ترك التسمية عمداً لا تحل ذبيحته ؛ بقوله تعالىٰ : { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } أيّ : لا تأكلوا مما لم يتلفظ عليه باسم الله تعالىٰ فيلزمه التخصيص ، لأنه يسلم أن الناسي تحل ذبيحته .
فيقول الشافعي : المراد بذكر الله تعالىٰ هو الذبح مجازاً ؛ لأن الذبح غالباً تقارنه التسمية فيكون نهياً عن أكل غير المذبوح . أو يقول : هو مجاز عن ذبح عبدة الأوثان ، وما أهل به لغير الله تعالىٰ ؛ لملازمته ترك التسمية .
(انظر : الإبهاج ١/٣٣٤ ، نهاية السول ٢/١٨٣) .

(١٢) انظر المسألة في (المحصول ١/١/٥٠٢ ، الإبهاج ١/٣٣٤ ، نهاية السول ٢/١٨٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٢/٢٤٥) .

(١٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(١٤) الآية : { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } سورة : البَقَرة - آية : ١٧٩ .

(١٥) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(**تَـنْـبِـيـــــــه**[١]) :

تنبيه في بيان أنّ التخصيص بحسب الأعيان مقدّم على الكلّ

تتنبه به على أن التّخصيص المُتقدّم ، الّذي [هو][٢] رَاجِح على الكُـلّ ، إنّمَا هو التّخصيص بحسَب الأَعْيَان دُون الأَزْمَان ؛ لأن التّخْصِيـــص بحسَـب الأزْمَان، هو النّسخ - كما سيجئ - وهو غيْر رَاجِح على الكُلّ، بل مَرْجُـوح بالنّسبة إلى الكُلّ، فإن (**الاشْتراكُ خَيْرٌ**[٣] **من النّسْخ ؛ لأنّه**[٤]) أيّ: الاشْـتِراك (**[لا يُبطل**[٥] **]**[٦]) الخِطاب، بل يُورث التّوقف إلى ظُهور المُراد منه ، والنّسخ يبطـله بالكُلّية ، فيكون الاشْتِراك راجحاً عليه ؛ إذ الأصل بُطلان الخطَـاب. ولا شَك أن الاشترك يُورث إلباساً ؛ ولأجله كان خِلاف الأَصْل.

الاشْترك خيْر من النّسْخ

وكُلّما كان الالتباس أقلّ، كان خيراً، فلذا قال: (**[والاشْتراكُ بيْن عَلَمَيْن خَيْرٌ منْه]**[٧]) أيّ : من الاشْتِراك (**[بَيْنَ عَلَمٍ وَمَعْنًى**[٨] **]**[٩]) والالْتِبَـاس في الأعْلام أقلّ مما هو في أسْماء المعاني ؛ لأن الأَعْلام تطلق على أُشْخَاص معـدُودة ، وأسْماء المَعاني تتناول المُسمى في أيّ ذات كان من الأَفْراد الغَيْر المُتناهيـــة ، ولا شكّ أن الالْتِبَاس في الأَشْخَاص المعدُودة أَقلّ وقُوعاً مما في الأَفْراد الغَيْر المُتناهية .

تقْـديم بعْض أوجه الاشْتراك عـلى بعْـضٍ

" **مِثَـالُه** : أن يُقال : رأيت الأسودين . فحمله على شَخْصَيْن كُلّ اسْمـه أسود، أَوْلى من حمله على شَخْص اسْمه أسود ، وآخر لونه أسود "[١٠] ولا فرق بين علم الأَعْيان، وعَلَم الجنْس، مثل " أُسَامة " لحقيقة الأَسد، وشَخْص إنْسَاني.

" والاشْتِراك بَيْن عَلَم ومَعْنًى، خيْرٌ من الاشْتِراك بَيْن معْنَيَيْن "[١١] لما ذكرنا/ ٣٩ ب هـ

" **مِثَالُه** : الأسْودان حمله على العَلَم ، والمَعْنَى ، أَوْلى من شَخْصَيْن لونهمـا أسود "[١٢] وإليه أشَـار بقـوله : (**وَهُو خَيْرٌ**[١٣] **منْهُ بَيْن مَعْنَيَيْن**[١٤]) .

---

(١) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٢) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .
(٤،٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٥) انظـر المسألة في (المحصول ١/١/٥٠٢ ، الإبهـاج ١/٣٣٦ ، نهاية السول ٢/١٨٤ ، البحر المحيط : للزركشـي: ٢/٢٤٥) .
(٧،٦) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٨) انظـر المسألة في (المحصول ١/١/٥٠٣ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ١/٢٦٥ ، الإبهاج ١/٣٣٧ ، مناهج العقـول ١/٢٩١ ، نهاية السول ٢/١٨٤) .
(٩) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(١٠) انظـر : نهاية السـول ١/١٨٤ .
(١١) انظـر : المحصول ١/١/٥٠٤ ، الإبهـاج ١/٣٣٧ ، نهاية السول ٢/١٨٤) .
(١٢) انظـر : نهـاية السـول ٢/١٨٤ .
(١٤،١٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

الفَصْـــل الثَّـــامِـــن
فـــــي
تفْسِـــير حـــرُوف يُحتَـــاج إلَيهَـــا

وفيـــه سِـــت مسَائل :

❁ **المَسْألة الأُولىٰ :** " الواو " للجَمْـــع المُطْـــلق .

❁ **المَسْألة الثَّانية :** " الفَاء " للتعقِيـــب إجْمَـــاعـــا .

❁ **المَسْألة الثَّالِثة :** " في " للظَـــرْفِيـــــة .

❁ **المَسْألة الرَّابِعة :** " مِنْ " لابْتِـــدَاء الغَـــايـــة .

❁ **المَسْألة الخَامِسة:** "اللّام" تُعدي اللّازم وتُجزئ المُتعدي .

❁ **المَسْألة السَّادِسة:** " إنّما " تُفيد حَصْـــر الأوّل في الثَّانِي.

(الفَصْـــل الثَّـــامِـــن فـــــي تَفْسِـــير حُـــروف(*))

الفَصْل الثّامن في تفْسير الحُروف

(يُحتـــاج) أيّ : يحتاج المجتهد (إلَيْهَا) " في اسْتِنْبَاط "[1] الأَحْكَـــام ؛ لوقوعها[2] في أدلة الفِقْهِ[3] .

(وفيـــه / مسَـــائِل) : (الأُولـــى)

٤١ ب ن

المَسْألة الأُولى " الواو " للجَمْع المُطْلَق

(الوَاو) العَاطِفة (للجَمع المُطْلَق[4]) " فهي في عطْف الجُملة الّـــتي لا مَحلّ لها من الإعْراب ؛ لإفادة ثبُوت مضْمُون الجُملتَيْن ؛ لأن مِثْـــل : قولنـــا : أَضْـــربْ زَيْداً- أكْرم عَمْراً . بدُون " العَاطف " يحتمل الإضْراب ، والرجـوع عن الأَوّل ، فلا يفيد ثبُوتهما ، بخِلاف ما إذا عطفت .

(*) انظر المسألة في (المعتمد ٣٨/١ ، البرهان ١٨١/١ ، أصول السرخسي ٢٠٠/١ ، المنخول ص/٨١ ، التمهيد: لأبي الخطاب ٩٩/١ ، المحصول ٥٠٧/١/١ ، الإحكام : للآمدي ٩٤/١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٩٩ ، كشف الأسرار : للنسفي ٢٧٩/١ ، شرح المنهاج : للعبري ص/٢٥٥ ، العضد على ابن الحاجب ١٨٩/١ ، الإبهاج ٣٣٨/١ ، جمع الجوامع ٣٣٥/١ ، مناهج العقول ٢٩٥/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٠٨ ، نهاية السول ١٨٥/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٥٣/٢ ، التحرير : لابن الهمام ٦٤/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٢٩/١ ، مسلم الثبوت ٢٢٩/١ ، التذكرة ص/٢٧٧ ، شرح ابن عقيل ٢٢٥/٣ ، ضياء السالك ١٨١/٣ ، قطر الندى ص/٣٠١) .

(١) في نسخة " هـ " : لاستنباط .

(٢) في نسخة " ن " : ووقوعها .

(٣) قال الزركشي - في " البحر المحيط ٢٥٣/٢ " - : وإنما احتاج الأصولي إليها ؛ لأنها من جملة كلام العرب ، وتختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها . قال ابن السيد النحوي ، يخبر عمن تأمل غرضه ، ومقصده ، فإن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب ، مؤسسة على أصول كلام العرب .

(٤) قال ابن النجار - في " شرح الكوكب المنير ٢٢٩/١ " - : " الواو " العاطفة تكون لمطلق الجمع ، أي القدر المشترك بين الترتيب ، والمعيَّة . عند الأئمة الأربعة ، وأكثر النُّحاة . وهي تارة تعطف الشئ على مصاحبه ، كقوله تعالىٰ : { فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ } - سورة : العنكبوت /١٥ - وعلى سابقه ، كقوله تعالىٰ : { وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ } - سورة : الحَدِيد /٢٦ - وعلى لاحقه ، كقوله تعالىٰ : { كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ } سورة : الشُّورى /٣ .

(وانظر في تفصيل الكلام على معاني " الواو " في : المعتمد ٣٨/١ ، أصول السرخسي ٢٠٠/١ ، المنخول ص/٨٣ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٩٩/١ ، المحصول ٥٠٧/١/١ ، الإحكام : للآمدي ٩٦/١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٩٩ ، العضد على ابن الحاجب ١٨٩/١ ، الإبهاج ٣٣٨/١ ، جمع الجوامع ٣٦٥/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٠٨ ، نهاية السول ١٨٥/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٥٣/٢ ، تيسير التحرير ٦٤/٢ ، مسلم الثبوت ٢٢٩/١ ، الأزهية في علم الحروف : للهروي ص/٢٤٠ ، شرح ابن عقيل ٢٢٦/٣ ، ضياء السالك ١٨١/٣ ، قطر الندى ص/٣٠١ ، مغني اللبيب ٣٥٤/٢) .

وأمّا في عَطْف المُفردات ، وما في حُكمها من الجُمل الّتي لها محَـلّ مـن الإعْراب ، فهي لإفادة الجَمْع في حُكْم المَعْطوف عليْـه مـن " الفاعليـة " أوْ "المفْعُولية " أو " المسندية " أوْ غَيْر ذلك[1] .

ولا يجب الاجْتماع في الزّمان ، وهو المعبّر عنه بـ " المعيّـة " ولا عـدم الاجْتمَـاع ، وكونهما في زمانَيْن مع تأخر ما دخلت عليه ، وهو المعبّر عنـه بـ " التّرْتيب " في زَمـان ، بل هي للجَمْع المشْـترك بينـهما ، المحتمـل في الوجود لهما ، من غير تعرض في الذّكر لشئ منهما . ولا يلزم من عدم التّعرض للمعية، التّعرض للتّرتيب ، وهو معنى " الجَمْع المطْلق " .

وفي تعبير **الْمُصَنِّف** بـ "الجَمْع المُطْلق" **نظرٌ** ؛ لتقييد الجَمْع بقيد الاطْلاق؛ وإنّمَا [هي][2] للجَمْع لا بقيْد . **فالأحسنُ**[3] **أن يُقال** : " لمُطلق الجَمْع "[4] .

وقيـل : للتّرْتيب[5] . **وقيـل** : للمَعيّة[6] .

وقيدها / بـ " العَاطفة " - تبعاً **للإمَـام**[7] - للاحْتراز عن " الـواو " بمَعْنَى " مع " و " واو الحَال "[8] . ٤٧ أ هـ

---

(١) انظـر : حاشـية السـعد على العضـد ١/١٩٠ .

(٢) سـاقطمن أصل نسخة " هـ " .

(٣) في نسـخة " م " : والأحسـن .

(٤) قال الأسنوي : وتعبيره - أي المصنف - بـ " الجمع المطلق " غير مستقيم ؛ لأن الجمع المطلـق ، هـو الجمـع الموصوف بالإطلاق ؛ لأنا نفرق بالضرورة بين الماهية بلا قيد ، والماهية المقيـدة ، ولـو بقيـد " لا " . والجمـع الموصـوف بالإطلاق ، ليس له معنى - هنـا - ، بل المطلوب هو مطلق الجمع ، بمعنى أي جمع كـان ، سـواء كان مرتباً ، أو غير مرتب ، كمطلق الماء ، والماء المطلق .

(انظـر : الإبهاج ١/٣٤٠ ، نهـاية السـول ٢/١٨٥) .

(٥) وقيل : إنها للترتيب مطلقاً ، سواءً العطف في المفردات ، والجمل . صح ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنـهما. وهو قول بعض الكوفيين ، منهم ثعلب ، والفراء ، وهشام . ومن البصريين ، قُطرب ، وعيسى بن عيسى الربعـي . حكاه عنهم جماعـة من النحاة . وعزي للشافعي رضي الله تعالى عنه . وذكر بعض الحنفية أنـه نـص عليـه في كتاب " أحكام القرآن " وبعضهم أخذه من لازم قوله في اشتراط الترتيب في الوضوء ، والتيمم ، ومسألة الطلاق.

(انظـر : اللمـع ص/٦٥ ، البُرْهان ١/١٨١ ، التمـهيد : لأبي الخطـاب ١/١٠٠ ، المحصـول ١/١/٥٠٨ ، الإحكام : للآمدي ١/٩٦ ، الإبهاج ١/٣٣٨ ، نهاية السول ٢/١٨٥ ، البحر المحيط : للزركشي ٢/٢٥٥ ، تيسير التحرير ٢/٦٤ ، مسلم الثبوت ١/٢٢٩ ، مُغني اللبيب ٢/٣٥٤) .

(٦) وقيل: للمعية. نقله إمام الحرمين في "البرهان" عن بعض الحنفية، ونسبه ابن الهمام، وابن عبدالشكور إلى أبي حنيفة.

(انظر : البرهان ١/١٨١ ، الإبهاج ١/٣٣٨ ، التمهيد : للآسنوي ص/٢٠٩ ، تيسير التحريـر ٢/٦٤ ، مسـلم الثبوت ١/٢٢٩ ، مغني اللبيب ٢/٣٥٤) .

(٧) انظـر : المحصـول ١/١/٥٠٧ .

(٨) قال ابن السبكي : إنه أطلق " الواو " والصواب تقييده بـ " واو العطف " لتخرج " واو مع " و " واو الحـال " مثل : سرت والنيل . فإنهما يدلان على المعية بلا شـك .

(انظـر : الإبهـاج ١/٣٣٩ ، نهـاية السـول ٢/١٨٥) .

ثم استدل **الْمُصَنِّف** على أنها لمطلق الجمع (**بإجْماع النُّحَاة**) إنها كذلك . نقله **أبو عَلِي الفَارِسي** ، وذكره **سِيبَوَيْه**[١] في " سَبْعة عَشَر " موضعاً من " **كِتابه** "[٢]

وفيه نظرٌ ، فقد نُقل عن جَماعة من **أَئِمة النَّحو**: إنها للتَرْتِيب ، منهم **قُطْرُب**[٣] ، **والزَّبَعي**[٤] ، **والفَرّاء** ، **وثَعْلب**[٥] **وأبو عُمر**[٦] **الزَّاهِد**[٧] ،

---

(١) قال الرازي - في " المحصول ١/١/٥٠٧ " - : قال أبو علي الفارسي : أجمع نحاة البصرة والكوفة على أنها للجمع المطلق .
وذكر سيبويه - في سبعة عشر موضعاً من " كتابه " - أنها للجمع المطلق .
(وانظر : العضد على ابن الحاجب ١/١٩٠ ، الإبهاج ١/٣٣٩ ، نهاية السول ٢/١٨٥ ، البحر المحيط : للزركشي ٢/٢٥٦) .

(٢) منها ، ما جاء في كتابه في (١/١٥٠ ، ٣٢٤ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧) .

(٣) هو محمّد بن المستنير البصري ، المكنى : بأبي علي ، المعروف : بقطرب . كان عالماً باللغة والنحو . أخذ النحو عن سيبويه ، وعن جماعة من علماء البصرة . وأخذ عنه خلق كثير . من مصنفاته : " معاني القرآن " و " غريب الحديث " . توفي سنة ٢٠٦هـ .
(انظر ترجمته في : أخبار النحويين ص/٤٩ ، البداية والنهاية ١٠/٢٥٩ ، العبر ١/٢٧٤ ، نزهة الألباء ص/٧٦) .

(٤) هو علي بن عيسى بن الفرج بن صالح الربعي ، النحوي ، كان من أكابر النحويين . أخذ عن أبي سعيد السيرافي، وعن أبي علي الفارسي . وتتلمذ عليه خلق كثير . من مُصَنّفاته : شرح كتاب " الإيضاح " لأبي علي الفارسي . وشرح " كتاب الجرمي " . توفي سنة ٤٢٠هـ .
(انظر ترجمته في : إنباه الرواة ٢/٢٩٧ ، شذرات الذهب ٣/٢١٦ ، العبر ٢/٢٤١ ، نزهة الألباء ص/٢٤٩) .

(٥) هو أبو العباس أحمد بن يحي بن زيد بن سيار الشيباني ، النحوي ، المعروف بـ " ثعلب " كان إمام الكوفيين في النحو ، واللغة - في زمانه - أخذ عن محمد بن زياد الأعرابي ، وعلي بن المغيرة الأثرم . وعنه أخذ أبو الحسن علي بن سليمان الأخفش ، وابن عرفة . من كتبه : " الفصيح " و " إعراب القُرآن " . توفي سنة ٢٩١هـ .
(انظر ترجمته في : إنباه الرواة ١/١٣٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٥ ، العبر ١/٤٢٠ ، نزهة الألباء ص/١٧٣) .

(٦) في جميع النسخ " ابو عمرو " وهو سهو ، وصوابه " أبو عمر " كما هو موجود في كتب التراجم ، وكما أثبته الأصوليون في كتبهم .
(انظر : التبصرة ص/٢٣١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١/١٠٠ ، نهاية السول ٢/١٨٥) .

(٧) هو أبو عمر محمّد بن عبدالواحد بن أبي هاشم اللغوي ، الزاهد . كان من أكابر أهل اللغة ، وأحفظهم لها . أخذ عن أبي العباس أحمد بن يحى ثعلب . وكان يعرف بـ " غلام ثَعْلَب " . وعنه أخذ خلق كثير . من مصنفاته : " الياقوتة " و " أخبار العرب " . توفي سنة ٣٤٥هـ .
(انظر ترجمته في : إنباه الرواة ٣/١٧١ ، العبر ٢/٧١ ، مرآة الجنان ٢/٣٣٧ ، نزهة الألباب ص/٢٠٦) .

وهِشَام[١] ، **وأبو جَعْفَر الدِّينَوَري**[٢][٣] واشْتُهر عن **أصْحَاب الشَّافِعي** ، بَلْ نُقِل عن **الشَّافِعي** رَضِي اللهُ تَعالَى عَنْهُ[٤] .

واسْتَدل **الْمُصَنِّف** - أيضاً - على أنّها لمُطْلق الجَمْع ، بقوله : **(ولأنها)** أيْ : " الواو " **(تُستعمل حيثُ يَمتنعُ الترتيبُ)** إمّا لمَفْهُوم الفِعْل ، **(مِثْلُ**[٥] : **تَقاتل زَيْد وعَمْر)** فإن مفْهُوم " التّقَاتل " هو الأَخْذ في فِعْل القَتْل معاً ، ومع "المعِية " يمتنع التّرتيب . وإمّا لقَرينة تَمْنَعُ عنْه **(و)** ذَلِكَ مثْل **(جَاء زَيْد وعَمْرو قبْله**[٦] **)** فإنّها لو كَانَتْ للتّرْتِيب فيه ؛ لتَناقض الكَلام ، لكنه لم يتناقض اتفاقاً . وإذا صح اسْتِعْمَالها حيْثُ يمتنع التّرْتِيب ، كَانَتْ للجَمْع المُطْلق.

---

(١) هو هشام بن معاوية الضرير . يكنى : بأبي عبدالله . نحوي من أهل الكوفة . أخذ عن الكسائي ، وكان مشهوراً بصحبته . وعنه أخذ خلق كثير . من مصنفاته : " المختصر " و " القياس " في النحو . توفي سنة ٢٠٩هـ .

(انظر ترجمته في : إنباه الرواة ٣٦٤/٣ ، معجم الأدباء ٢٩٢/١٩ ، نزهة الألباء ص/١٢٩ ، وفيات الأعيان ١٩٦/٢) .

(٢) نقله عنه الأسنوي - في " نهاية السول ١٨٥/٢ " .
ولعله هو عمر بن محمد بن علي الدينوري ، نزيل مكة المكرمة ، سمع من حسن بن عمر الكردي ، والرضي ، والطبري . وسمع منه خلق كثير . حدث ، وبرع في " النحو " و " القراءات " و " الحديث " . توفي - بمكة المكرمة - سنة ٧٥١هـ .

(انظر : الدرر الكامنة ٢٦٥/٣) .

(٣) قال الشّيرازي : الواو تقتضي الترتيب في قول بعض أصحابنا . وهو مذهب ثعلب ، وأبي عمر الزاهد غلام ثعلب .
وقال أبو الخطاب : وقال أبو عمر غلام ثعلب ، وعلي بن عيسى الربعي ، وبعض أصحاب الشافعي : إنها تكون للترتيب أيضاً .
وقال الآمدي : ونقل عن الفراء أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع ، كقوله تعالى : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا } [سورة الحَج /٧٧] - وكذا قال ابن السُّبكي .
وقال الأسنوي : ذهب جماعة إلى أنها للترتيب ، منهم ثَعْلب ، وقُطرب ، وهِشَام ، وأبو جَعْفر الدينوري ، وأبو عمر الزّاهد .
وقال ابن هشام : قال بإفادتها إياه - أي : الترتيب - قطرب ، والربعي ، والفراء ، وثعلب ، وأبو عمر الزاهد ، وهشام ، والشافعي .

(انظر : التبصرة ص/٢٣١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٠٠/١ ، الإحكام : للآمدي ٩٦/١ ، الإبهاج ٣٣٨/١ ، نهاية السول ١٨٥/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٥٥/٢ ، مُغني اللبيب ٣٥٤/٢) .

(٤) وممن نقله عن الشافعي ، وأصحابه الشيرازي ، وإمام الحرمين ، والسرخسي ، وأبو الخطاب ، وابن السّبكي ، والزركشي ، والأنصاري .
وقال الأستاذ أبو منصور : معاذ الله تعالى أن يصح هذا النقل عن الشّافعي ، بل " الواو " عنده لمطلق الجمع ، وإنما نسب للشافعي من إيجابه الترتيب في الوضوء ، ولم يوجبه من " الواو " بل لدليل آخر ، وهو قطع النظير عن النظير ، وإدخال الممسوح بين المغسولين ، والعرب لا تفعل ذلك إلا إذا أرادت الترتيب .

(انظر : التبصرة ص/٢٣١ ، البرهان ١٨١/١ ، أصول السرخسي ٢٠٠/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٠٠/١ ، الإبهاج ٣٣٨/١ ، البحر المحيط ٢٥٦/٢ ، فواتح الرحموت ٢٢٩/١) .

(٥،٦) مطموس في نسخة " هـ " .

اعْتِرَاض وجَواب

" **واعتُرض** : بأن صحّة إطْلاق " الواو " حيْثُ لا تَرْتِيب ، لا يستلزم كونها حقيقة ؛ لجواز أن يكون مجازاً .

وأُجيب : بأن الأَصْل في الإطْلاق الحَقِيقة "[1] وله زيادة تحْقِيق تُطْلب من " **الشَّرْح** " .

(**ولأَنَّها**) أيّ : " الواو " في الأسْماء المُختلفة (**كالجَمْع**[2] ، **والتَّثْنِية**) في الأسْماء المُتماثلة ؛ لأنهم لما لم يتمكنوا من جمْع الأسْماء المُختلفة ، وتثْنِيتها ، استعملوا " واو " العطف فيها (**وهُمَا**) أيّ:الجَمْع والتَّثْنِية (**لَا يُوجِبَان التَّرْتِيب**[3]) اتفاقاً ، بل يُفيدان الاشْتِراك في الحُكْم ، فكذا " واو العطْف " . وهٰذا الدّليل ينفي " المعِية " أيْضاً .

(**قِيلَ**) : لو كانت " واو " العطْف بمنزلة التَّثْنِية من غيْر إشْعار بالتّرتيب لما **أَنكَر النَّبِي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** على من خَطَب وأثْنى ، وثَنّى ، ولم يعْطف ، لكنه (**أَنكَر**[4] **عَلَيْه الصَّلاة والسَّلام**) على الخَطِيب - وهو **ثَابِت بن قَيْس بن شَمّاس**[5] - في قوله : (((**وَمَنْ عَصَاهُمَا**))) حيث قَالَ **صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** : ((**بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ**)) (**مُلَقناً**) للخَطِيب بقَوْله : قُلْ : (((**وَمَنْ عَصَى اللهَ تعالىٰ وَرَسُولَهُ**))) ولفْظ الحَدِيث ((**أَنّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْد النَّبِي صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، فَقَالَ : وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَىٰ**)) **فَقَال**(٦) **صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** : ((**بِئْسَ الخَطِيبُ**

---

(١) وممن أورد هذه المعارضة العضد ، والبدخشي .

(انظر : العضد على ابن الحاجب ١٩١/١ ، مناهج العقول ٢٩٥/١) .

(٢،٣،٤) مطموس في نسخة " هـ " .

(٥) هو ثابت بن قيس بن شماس ، الخزرجي ، الأنصاري ، صحابي جليل ، كان خطيب رسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد . وفي الحديث " نعم الرجل ثابت " . توفي سنة ١٢هـ .

(انظر ترجمته في : أسد الغابة ١٦٤/٤ ، الإصابة ٢٠٣/١ ، تهذيب التهذيب ١٣٩/١ ، صفة الصفوة ٢٥٧/١) .

(٦) زاد في نسخة " ن " له ، وفي نسخة " هـ " : له النبي صلى الله عليه وسلم .

أَنْتَ : قُلْ : وَمَنْ / يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ)) رواه **مُسْلم**(١)(٢) وغيره(٣) . ٤٢ أ ن

ولولا أن " الواو " للترتيب ، لما كان بين العبارتين فرق ، ولم يكن للردّ والتلقين معنى . وهو محالٌ .

(**قُلْنَا : ذَلِك**) الإنكار / ليس (**لأَنّ**) " الواو " للترتيب ، بل لأن (**[الإفراد أَشَدّ تعْظِيماً]**(٤))(٥) [وليس](٦) في القرآن مثله ، فردّ عليه ؛ لترك التعظيم الذي كان يحصل بالإفراد لو أفرد . يدل عليه أن معصيتهما لا ترتيب فيها ، لأن كُلاً **[من الله تعالىٰ ورَسُوله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم]**(٧) آمر بطاعة الآخر، فمعصية [أحدهما](٨) معصية لهما، كما أن رضاهما واحد(٩). ٤٠ أ هـ

---

(١) هو مُسلم بن الحجاج بن مسلم ، القشيري ، النيسابوري ، المكنى : بأبي الحسين ، صاحب " الصَّحيح " المشهور ، الذي صنفه من ثلاثمائة ألف حديث . سمع من يحى بن يحى التميمي ، وأحمد بن حنبل . وروى عنه الترمذي ، وأبو عوانة . له تصانيف كثيرة ، منها " المسند الكبير " و " الجامع الكبير " . توفي سنة ٢٦١هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٨٩/٢ ، طبقات الحفاظ ص/٢٦٠ ، شذرات الذهب ١٤٤/٢) .

(٢) الحديث أخرجه مُسلم - في " صحيحه " - عن عَدِيّ بن حَاتِم : ((أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْد النَّبِيّ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم فَقَالَ : مَنْ يُطِع اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَىٰ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ . قُلْ : وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ)) .

(انظر : صحيح مسلم بشرح النّووي - كتاب : الجمعة - باب : رفع الصوت في الخطبة ، وما يقول فيها ٣٩٧/٦) .

(٣) وممن رواه غير مُسلم ، أبو دَاوُد ، والنّسائي .
رواه أبو دَاوُد - في " سُننه " - عن عَدِي بن حَاتِم : أَنّ خَطِيباً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيّ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم فَقَالَ : مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا ، فَقَالَ : ((قُمْ ، أَوْ اذْهَبْ ، بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ)) .
ورواه النّسائي - في " سُننه " - عن عَدِيّ بن حاتِم قَالَ : تَشَهّدَ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم فَقَالَ أَحَدُهُمَا : مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَىٰ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ))

(انظر : سنن أبي داود - كتاب : الصلاة - باب : الرجل يخطب على قوس ٢٨٨/١ ، سنن النسائي ، كتاب : النكاح - باب : ما يكره من الخطبة ٩٠/٦) .

(٤) مطموس في نسخة " هـ " .
(٥) زاد في نسخة " هـ " : وهو محال ، وهو سهو من النساخ .
(٦) مطموس في نسخة " هـ " .
(٨،٧) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .
(٩) كما جاء ذلك في قوله تعالىٰ : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }
سورة : النّساء - آية : ٥٩ .
وما رواه البُخاري - في " صحيحه " عن أبي هُرَيْرَةَ أَنّ رَسُول اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم قَالَ : ((مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي)) .

(انظر : فتح الباري بشرح صحيح البُخاري - كتاب : الأحكام - باب : قوله تعالىٰ : { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } ١٣ / ٩٥) .

وأما ما رواه **أبو دَاوُد** ((**أَنّ رَسُول الله صَلّى اللهُ عَلَيه وَسَلّم / خَطَبَ ، وَقَالَ : وَمَنْ يَعْصِهِمَا**))[١] " فلا ينافي هٰذا ؛ لأن "[٢] من رواته **أبي عِيَاض**[٣] وهو مجْهول[٤]. [هذا مع][٥] احتمال أن يكون في الأَصْل بالإفراد، واخْتَصَر الرّاوي . وعلى تقدير الصحّة ، والضّبط ، فالمحْذُور من الجَمْع ، وهو إيهَام التسْوية مُنتف في حقّ المعْصُوم[٦] . ٤٧ ب م

(**[قِيلَ : لَوْ قَالَ]**[٧]) الزوج (**[لغَيْر المَسُوسة : أَنْت طَالِقٌ وَطَالِقٌ طُلقتْ وَاحِدة ، بِخلَاف مَا لَوْ قَالَ : أنْت طَالِق طَلْقَتيْن**[٨] **]**[٩]) فإنها تُطَلّق اثنتين . وما ذٰلِكَ إلا بإفادة العبارة الأُولىٰ الترتيب ، فتبين منه بالطّلْقة الأُولىٰ ، فلا يبقى المَحلّ قابلاً للثّانية . ولا ترتيب في العِبارة الثّانية فيلحقها الثنتان دُفعة واحدة ، فلو كانت " واو " العطْف بمنزلة التثنية لوقع ثِنْتَان أيْضاً .

---

(١) الحديث أخرجه أبو دَاوُد في " سُنَنه " عن أبي عِيَاض عن ابن مسْعُود أَنّ رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم قَالَ : ((مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ ، وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئاً)) .

(انظر سنن أبي داود - كتاب : النكاح - باب : في خطبة النكاح ٢/٢٣٩) .

(٢) في نسخة " هـ " : فلأنه في هذا ، لأنه ، وهو سهو .

(٣) هو أبو عياض المدني ، روى عن ابن مسْعود - رضي الله تعالىٰ عنه - وعبدالرّحمٰن بن الحارث .
قال ابن حجر : لا يعرف ، لكن ذكره ابن حبان - في " الثقات " - إلا أنه جعل عبدالرّحمٰن بن الحارث من الرواة عنه . والله تعالى أعلم .

(انظر : تهذيب التهذيب ١٢/١٩٥ ، ميزان الاعتدال ٤/٥٦٠) .

(٤) انظر : تخريج أحاديث المختصر : لابن حجر ١/٣٥ .

(٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(٦) لقد أطنب العلماء في توجيه هذا الحديث ، والذي أرتضيه هو ما ذهب إليه الشّارح ، وهو ما ذهب إليه العزّ بن عبدالسّلام ، حيث قال : إن منصب الخطيب حقير قابل للزلل ، فإذا نطق بهذه العبارة قد يتوهم فيه ؛ لنقصه أنه إنما جمع بينهما في " الضمير " ، لا أنه أهمل الفصل بينهما في الضمير ، والفرق ؛ فلذلك امتنع لما فيه من إيهام التسوية ، ومنصب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غاية الجلالة ، والبعد عن الوهم ، والتوهم ، فلا يقع بسبب جمعه عليه الصلاة والسلام إيهام التسوية .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص/١٠٠) .

(٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) قال السرخسي : إذا قال لامرأته و لم يدخل بها : إن دخلت الدار فأنت طالق ، وطالق ، وطالق . فدخلت فإنها تطلق واحدة . عند أبي حنيفة . وعند أبي يوسف ومحمد تقع الثلاث عليها باعتبار أنهن يقعن جملة عند الدخول معاً . وهذا غلط . فلا خلاف بين أصحابنا أن " الواو " للعطف مطلقاً ، إلا أنهما يقولان : موجبه الاشتراك بين المعطوف ، والمعطوف عليه في الخبر .
وقال الأسنوي : في " الجديد " وقوع واحدة . وفي " القديم " ثنتان . وعلى هذا فيقرع بينهما . وقال ابن السبكي: طلقت واحدة . على المذهب الصحيح .

(انظر : أصول السرخسي ١/٢٠٢ ، المحصول ١/١/٥١٨ ، كشف الأسرار : للنسفي ١/٢٨٣ ، الإبهاج ١/١٤٤ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢١٠ ، نهاية السول ٢/١٨٦ ، البحر المحيط : للزركشي ٢/٢٥٨ ، مسلم الثبوت ١/٢٢٩) .

(٩) مطموس في نسخة " هـ " .

(**قُلْنَـا**) : قوله : أنْت طَالِق . إنْشاء [و (**الإنْشَاءات مُرتبة بـتَرتب اللَّفظ**][1]) فلما قال : أنْتِ طَالِق . وقعت طلْقة[2] [فبانت][3] فلـم يبـق المَحلّ ؛ لخروج البَائِن عن كونها قابلة لوقوع الطّلاق عليها حتّى تَقَعَ الثّانيـة . فالتّرتيب فيها مُستفاد من ترْتِيب الأَلْفَاظ ، لا من " الواو " .

([**وقولـهُ : طَلْقتيْن**][4]) إنما هو (**تَفْسيرٌ لطالق**[5]) والكلام يتـمّ بآخره ، فهو بخِلَاف الأَوّل .

(الثّـانِيـة[6])

المَسْـألة الثّانية "الفَاء" للتعْقِيب إجْمَـاعـاً

(**الفَـاء**[7]) العَاطِفة ([**للتّعقيب إجْماعاً**[8]][9]) أيَ : تدلُ علـى أن المَعْطُوف بها وقع عقب المعطُوف عليه بلا مُهْـلةٍ .

وفي نَقْل الإجْمَاع نظـرٌ[10] . فقد ذَهَبَ **الجَرْمي**[11] إلى أنّها إن دَخَـلَتْ

---

(١) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٢) في نسـخة " ن " : واحـدة .
(٣) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .
(٤) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٥) في نسـخة " هـ " : لقوله طالق .
(٦،٧) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٨) قال الأسنوي - في " التمهيد ص/٢١٤ " - : " الفاء " تقتضي تشريك ما بعدها لما قبلها في حكمه . والجمـهور على أنها تدل على الترتيب بلا مهلة ، ويعبر عنه بـ " التعقيب " كأن الثاني أخذ بعقب الأول . قال الآمـدي - في " الإحكام ١٠٢/١ " - : هذا مما اتفق الأدباء على نقله عن أهل اللغة .

(وانظر في تفصيل الكلام على معاني " الفاء " : المعتمد ٣٩/١ ، اللمـع ص/٦٥ ، البرهـان ١٨٤/١ ، أصـول السرخسي ٢٠٧/١ ، المنخول ص/٨٦ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١١٠/١ ، المحصول ٥٢٢/١/١ ، شرح تنقيـح الفصول ص/١٠١ ، كشف الأسرار : للنسفي ٢٩٥/١ ، الإبهاج ٣٤٦/١ ، جمع الجوامع ٣٤٨/١ ، نهاية السـول ١٨٧/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٦١/٢ ، التحرير : لابن الهمام ٧٥/٢ ، شرح الكوكب المنـير ٢٣٣/١ ، مسلم الثبوت ٢٣٤/١ ، الأزهية ص/٢٥٠ ، شرح ابن عقيل ٢٢٧/٣ ، ضياء السالك ١٨٥/٣ ، قاموس الإعراب ص/٦٤ ، مغني اللبيـب ١٦١/١) .

(٩) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(١٠) قال ابن السبكي : وقد قلد في نقل هذا الإجماع الإمام ، وليس بجيد ، فقد ذهب الجرمي إلى أنها للـترتيب إلا في الأماكن والمطر ، فلا ترتيب ، تقول : عفا مكان كذا فكان كذا - وإن كان عفاهما في وقت واحد - ونزل المطـر مكان كذا ، فمكان كذا . وإن كان نزولهما في وقت واحد .

(انظر : المحصول ٥٢٢/١/١ ، الإبهاج ٣٤٦/١ ، نهاية السول ١٨٧/٢ ، البحر المحيط : للزركشـي ٢٦٣/٢ ، مُغني اللبيـب ١٦١/١) .

(١١) هو صالح بن إسحاق الجَـرْمي ، النحوي ، أبو عمر ، مولى لجرم بن زبان . صاحب دين وورع . أخذ عـن أبي الحسن الأخفش ، والأصمعي . وعنه أخذ خلق كثير . من مصنفاته : " كتاب الأبنية " و " غريـب سـيبويه " . توفي سـنة ٢٢٥هـ .

(انظر ترجمته في : أخبار النحويين ص/٧٢ ، العبر ٣١٠/١ ، نزهة الألباء ص/١١٤ ، وفيات الأعيان ٢٢٨/١).

على الأَماكن ، والمَطر ، لا تُفيد التّرتيب . وكذا **الفَـرّاء** قال : إنّها لا تُفيـد التّرتيب مُطلقاً ، مع قوله " إن " الواو " للترتيب . كمـا سبق[١] ، وهـو غريب[٢] .

([**وَهٰـذا**][٣]) [أيّ][٤] : لأَجْل كونها للتعْقِيب ([**قُرن به الجَـزاء إذا لَمْ يكنْ فِعـلاً**][٥]) أيّ : يجب دخُول " الفَاء " على الجَزاء ، إذا لم يكـن بلَفْظ " الفِعْل " نحو : من دَخَل دَارِي فَلَهُ درْهم . والجَزاء : لابُدّ وأن يحصـل عقب الشّرط ، فلو لم تكن " الفاء " للتعْقِيب لما جاز دخولهـا علـى الجَـزاء الواجب وقوعه عُقيب الشّرط ، فضلاً عن وجُوب الدّخُول

وقيـد " الجزاء " بكونه غيْر فعْل ؛ لأنه إذا كان فعلاً فإن فيه تفصيـلاً[٦] مذْكُوراً في " **الشَّـرْح** " .

اعْتِرَاض وجَواب

فَإن قِيـلَ : لو كانت " الفَاء " للتعقيب لأفادته حيث كانت ، لكنـها لا تفيده في بعض الصُّـور (و[٧]) **هو مثل (قَوْله تعالىٰ : { لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ }**[٨]) فإن " الإسْحات " لا يقع عقيـب الفِرْيـة ؛ لكونها في الدُّنيا ، والإسْـحات في الأخـرة .

---

(١) انظـر ص/٤٧٦ " من هذه الرسـالة " .

(٢) وممن نقل هذا القول عن الفراء ، ابن السبكي ، والأسنوي ، والزركشي ، وابن هشـام .
قال الزركشي : وزعم الفراء أنها تأتي لغير الترتيب ، وهذا مع ما نقل عنه من أن " الواو " تفيد الترتيب عجيب . وهو يوقع خللاً في ذلك النقل ، فإنه قد ذكر هذا في " معاني القرآن " في قوله تعالىٰ : { ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى } [سـورة : النّجم /٨] المعنى : ثم تدلى فدنا . ولكنه جائز إذا كان المعنى في الفعلين واحداً ، أو كالواحد قَـدَّمْـتَ أيـهما شئت ، فقلت : دنا فقرب ، أو قرب فدنا . وشتمني فأساء ، أو سـاء فشـتمني ؛ لأن الشتم ، والإساءة واحد .
وقال ابن هشام : وقال الفراء : إنها لا تفيد الترتيب مُطلقاً ، وهذا - مع قوله إن " الواو " تفيد الترتيب - غريبٌ.
(انظر : معاني القرآن : للفراء ٩٥/٣ ، نهاية السول ١٨٥/٢ ، البحر المحيط ٢٦٢/٢ ، مُغني اللبيب ١٦١/١).

(٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٤) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " .

(٥) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٦) قال البدخشي : وقوله : " إذا لم يكن فعلاً " يشير إلى أن وجوب دخول " الفـاء " في غير الفعـل مطـرد ، وفي الفعل تفصيل . فإن كان ماضياً لفظاً ، - بغير " قد " - أو معنىً ، تمتنع " الفـاء " نحو : إن قمت قمـت ، أو لم أقم . وإن كان مضارعاً مثبتاً - من غير " سين " أو " سوف " - أو منفياً بـ " لا " ، نحو : إن تضرب أضـرب ، أو لا أضرب . فالوجهـان .
وفي غير ذلك ، كالمصدر - بـ " السين " أو " سوف " - والأمر ، والنهي ، والدعاء ، تجب " الفاء " - لما بـين في النحـو - فعلى هذا كان الأنسب ذكر وجوب الربط بـ " الفاء " في غير الفعل .
(انظر : المحصول ٥٢٣/١/١ ، الإبهاج ٣٤٦/١ ، مناهج العقول ٢٩٨/١ ، نهاية السول ١٨٧/٢ ، مُغني اللبيـب ١٦٤/١ وما بعـدها) .

(٧) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٨) الآية : { لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى } سورة : طَـه - آية : ٦١ .

فجَـوابـه : [أنه ثبـت أن][1] " الفَاء " للتعقيب حَقِيقة ، فَـهِي في الآية (**مجَـاز**[2]) " إذْ هو خَيْرٌ من الاشْتِرَاك ؛ وذلِكَ أن الاسْتِئْصَال لما كـان يقطع[3] بوقوعه جَزاءً للمُفتري ، جعل كالوَاقِع عقب الافْتِراء مَجازاً "[4] .

(الثَّـالِثـة[5])

المَسْـألة الثّالِثة " في " للظَـرْفِـية

لَفْظَة (**في**[6]) وضِعت (**للظَرْفِيـه**[7]) سواء كَـانَتْ " مكَانِيـة ، أَوْ زَمَـانِية "[8] (**ولَوْ تقْدِيراً**[9]) أيّ : يدل على أن مدْخُولها ظرف لمـا قبْلـها تحقيقاً ، مثْل : جَلَسْتُ في المَسْجِد .

أَوْ تَقْدِيراً (**مثْـل**[10]) **قَوْله تعَـالىٰ** : (**{ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِـي جُـذُوعِ النَّخْلِ }**[11]) شبّه تمكن المصْلُوب [على الجذْع][12] بتمكن المظْـرُوف في الظّرف . فإن الجذْع ليْس مكَاناً له حَقِيقة ؛ لكنه مكَان له تقْدِيراً .

---

(١) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .
(٢) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٣) في نسـخة " هـ " : يقـع ، وهو سهو .
(٤) انظـر : نهـاية السـول ١٨٧/٢ .
(٥،٦،٧) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٨) كـذا في نسـخة " هـ " مع تقديم وتأخير " زمانية أو مكانية " .

(٩) قال ابن النجار - في " شرح الكوكب المنير ٢٥١/١ " - : " في " تكون لظرف زماناً ومكاناً . مثلـهما قولـه تعالىٰ: { الم ۞ غُلِبَتِ الرُّومُ ۞ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۞ فِي بِضْعِ سِـنِينَ} سـورة : الرُّوم /١-٤ .
فالأُولىٰ : للمكان ، والثانية : للزمـان .
وقد يكون الظرف ومظروفه جسمين ، كقولك : زيد في الدار . وقد يكونـان معنيـين ، كقولـه : البركـة في القنـاعة . وقد يكون الظرف جسماً والمظروف معنى ، كقولك : الإيمان في القلب ، وعكسه ، نحو قوله تعـالىٰ : { بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي تَكْذِيبٍ } سورة : البُرُوج /١٩ .

(وانظر معاني " في " في : اللمع ص/٦٧ ، أصول السرخسـي ٢٢٣/١ ، التمـهيد : لأبي الخطـاب ١١٣/١ ، المحصول ٥٢٨/١/١ ، الإحكام : للآمدي ٩٤/١ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٠٣ ، كشف الأسرار : للنسـفي ٣٤٥/١ ، الإبهاج ٣٤٧/١ ، جمع الجوامع ٣٤٨/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٢٥ ، نهايـة السـول ١٨٨/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٩٦/٢ ، تيسير التحرير ١١٧/٢ ، الأزهية ص/٢٧٧ ، شـرح ابـن عقيـل ٢١/٣ ، الصاحبي ص/١٦١ ، ضياء السالك ٢٨٨/٢ ، المنهاج : لمحمد الأنطاكي ص/٢٧٣ ، مغني اللبيب ١٦٨/١) .

(١٠) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(١١) الآية : { وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلَتَعْلَمُنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى } سورة : طٰه - آية : ٧١ .
(١٢) ساقط من أصـل نسـخة " هـ " .

و " لَـوْ " في قَوْل **الْمُصَـنِّف** " ولو تقْديـراً " للحَـال . **وقِيـلَ** : للعَطْف . أي: لو لم يكن تقديراً / و " لو كان "[1] تقديراً . ٤٢ ب ن

(**[ولَمْ يَثْبُتْ مجيئُهـا]**[2]) أيّ : " في " (**للسَّـببيَّةِ**[3]) خلافـاً لزَاعِمي ذَلِكَ من **الفُقَهَـاء** . قال **الإمَام** : لأن المَرْجع فيه إلى اللُّغة ، و لم ينكره أحدٌ / منهم[4] . ٤٨ أ م

وما اسْتَدلُوا به يمكن حمله على الظرْفِية التقْدِيرية مَجازاً .

واخْتَار **ابن مَالِك** أنها تجيء للسَّبَبيّة[5] **كقَوْله تَعالىٰ : { لَمَسَّكُمْ فِـي مَـا أَفَضْتُمْ }**[6] أيّ : بِسَبَب . **وقَوْله عَلَيْه الصَّلاة والسَّلام : ((إنّ امْرَأَةً دَخَلَتْ النَّارَ في هِـرَّةٍ))**[7] .

واعْـلم : أن [ظَاهِـر][8] كلام **الْمُصَـنِّف** - تبعاً **للإمَـام** - أن "في" حقيقـة في الظّـرْفيـة الحَقِيقيـة والتقْدِيرية ، فتكـون مُتواطئـة ، أَوْ مُشـكّكة[9] .

---

(١) كـرر مرتين في نسـخة " هـ " .

(٢،٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٤) انظـر قول الإمـام في كتـابه " المحصول ٥٢٩/١/١ " .

(٥) قال القَرَافي : كونها للسببية أنكره جماعة من الأدباء ، والصحيح ثبوته .
وقال ابن السّبكي : والإنصاف في لفظه " في " إنها حقيقةٌ في الظرفية مجازٌ في السببية .
وقـال الزّركشي : وأنكر قوم مجيئها للسببية ، وأثبته آخرون ، منهم ابن مالك ؛ لقوله تعالىٰ : { لَمَسَّكُمْ فِيمَـا أَخَذْتُمْ } سورة : الأنْفَال /٦٨ .
ومنهم من تأولها بالمعنى الحقيقي ، والأمر فيه قريب ؛ لأنه إن أراد معنى الاستعمال حقيقة ومجازاً فممنـوع ، وإن أراد استعمالها مجازاً ، وعنى المجاز في ظرفية المعنى مثلاً ، فهو مجاز رجحه على مجاز آخر ، وهو مجاز السببية ، فـإن وجد له مرجح عمل به .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص/١٠٣ ، الإبهاج ٣٤٨/١ ، نهاية السول ١٨٨/٢ ، البحر المحيـط : للزركشـي ٢٩٧/٢ ، شرح ابن عقيل ٢١/٣ ، ضياء السالك ٢٨٨/٢) .

(٦) الآية { وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } سورة : النّور - آيـة : ١٤ .

(٧) الحديث أخرجه البُخاري ومُسْلم في " صحيحهما " عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أَنّ رَسُول اللهِ صَلّـى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم قَالَ : ((عُذّبت امْرَأَةٌ في هِـرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتّىٰ مَـاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النّـارَ ، لَا هِـيَ أَطْعَمَتْـهَا وَسَقَتْهَا - إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا - وَلَا هِيَ تَرَكَتْها تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ)) واللفظ لمُسلم .

(انظر : فَتْح البَاري بشرح صحِيح البُخاري - كتاب : المزارعة - باب : فضل سقي الماء ٣٢/٥ ، صَحِيح مُسْلم بشرح النّووي - كتاب : الأدب - باب : تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي ٣٨٨/١٦) .

(٨) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " ومثبـت في هامشـها .

(٩) انظـر : المحصول ٥٢٨/١/١ ، نهاية السول ١٨٨/٢ .

ومُقتضى كَلام **النُّحَاة والأُصوليين** أن اسْتِعْمالها [في الظَّرْفِية][1] التقْدِيرية مَجَازٌ .

قال العِرَاقي : ونحن نُنازع في أن ظاهر[2] كلامه مُخالف **للجُمهور**[3] .

❁❁❁❁

(الرَّابِعة[4])

المسألة الرابعة " مِنْ " لابْتِداء الغَاية

(**مِن**[5][6]] إذا لم تكن زَائِدة في الكَلام تُستعمل ([**لابْتِداء الغَاية**][7]) في المكَان اتفاقاً ، كقَوْلك : خَرَجْتُ مِنْ البَيْتِ إلى المَسْجِدِ .

وفي الزَّمان عند **الكُوفيين** ، **والمُبَرِّد**[8] ، **وابن دُرُسْتَوَيْه**[9] ، وصحّحه

---

(١) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(٢) في نسخة " هـ " : الظاهر .

(٣) قال العراقي - في كتابه " التحرير ق ٧٩ - ب " - : والذي ذهب إليه سيبويه ، وجمهور الأصوليين أنها حقيقة في الظرفية الحقيقية ، مجاز في الظرفية التقديرية .
ثم قال : ونحن ننازع في أن ظاهر كلامه مخالف للجمهور .

(٤،٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(٦) قال الرّازي - في " المحصول ٥٢٩/١/١ " - : المشهور أن لفظة " مِنْ " تردُ : لابتداء الغاية ، وللتبعيض ، وللتبيين ، وقد تجئ صلة في الكلام . والحق عندي : أنها للتمييز .
(وانظر المعاني التي ترد لها " مِنْ " في : المعتمد ٤٠/١ ، أصول السرخسي ٢٢٢/١ ، البُرهان ١٩١/١ ، المنخول ص/٩٢ ، الإحكام : للآمدي ٩٤/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١١٢/١ ، الإبهاج ٣٤٩/١ ، جمع الجوامع ٣٦٢/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢١٩ ، نهاية السول ١٨٨/٢ ، البحر المحيط : للزّركشي ٢٩٠/٢ ، تيسير التحرير ١٠٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٤١/١ ، مسلم الثبوت ٢٤٤/١ ، الأزهية ص/٢٩٢ ، شرح ابن عقيل ١٥/٣ ، الصاحبي ص/١٧٧ ، ضياء السالك ٢٧٧/٢ ، قاموس الإعراب ص/١٠٤ ، مُغني اللبيب ٢١٨/١) .

(٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) هو محمّد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي ، المكنى : بأبي العباس ، الملقب : بالمبرد . كان شيخ أهل النحو والعربية ، وإليه انتهى علمها بعد طبقة أبي عمر الجرمي ، والمازني ، أخذ عن أبي عمر الجرمي ، والمازني ، وأبي حاتم السجستاني ، وأخذ عنه:الصولي ، ونفطويه ، وأبو علي الطوماري . من مصنفاته : " المقتضب " و " الكامل " توفي سنة ٢٨٦هـ .
(انظر ترجمته في : أخبار النحويين البصريين ص/٩٦ ، إنباه الرواة ٢٤١/٣ ، تاريخ بغداد ٣٨/٣ ، نزهة الألباء ص/١٦٤) .

(٩) هو عبدالله بن جعفر بن درستويه ، الفارسي ، النحوي ، المكنى : بأبي محمّد ، أحد النحاة المشهورين ، والأدباء المذكورين . أخذ عن أبي العباس المبرد ، وعبدالله بن مسلم بن قتيبة ، وعنه أخذ عبيدالله المرزباني ، وغيره . من مصنفاته : كتاب " الإرشاد " و " معاني الشعر " . توفي سنة ٣٤٧هـ .
(انظر ترجمته في : إنباه الرواة ١١٣/٢ ، تاريخ بغداد ٤٢٨/٩ ، العبر ٧٦/٢ ، نزهة الألباء ص/٢١٣) .

ابن مَالِك ، واختاره **أبو حَيَّان**[١] ؛ **كَقَوْله تَعالىٰ : { مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ }**[٢] .

(**والتَّبيين**[٣]) أيّ : لتبيين الجنْس ، **كَقَوْله تَعالىٰ / { فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ }**[٤] . ٤٠ ب هـ

(**والتَّبعيض**) كقَوْلك : أَخَذْتُ مِنْ الدَّراهِم . وتُعرف بصلاحية إقامة "البَعْض " مقامها .

(**[وهي]**[٥] **حقيقةٌ في التَّبيين**) لوجوده في جميع معانيها ، فإنها بيَّنَت مَبْدأ اليَوْم ، والمأخوذ ، والرِّجْس الذي يجبُ الاجْتِناب عَنْهُ ، فتكُون[٦] حَقِيقةً فيه (**دفْعاً للاشْتراك**) إذ لو كَانَتْ حَقِيقةً في كُلّ وَاحِدٍ ؛ لزم الاشْتِرَاك، والأَصْل عَدمه .

قال العِرَاقي : لا بُدّ أن يقُول : والمجَاز[٧] .

(الخَامِسة)

المَسْألة الخَامسة " البَاء " تُعدي اللّازم وتُجزئ المُتعَدّي

(**البَاءُ : تُعدّي اللّازم ، وتُجزِّئُ المُتعدّي**[٨]) .

اعلم : أن التعْدِية : عِبارة عن أن يُضمّن الفِعْل معنى "التصْيير" حتّىٰ يصير

---

(١) وممن نقل عنهم هذا القول ابن السّبكي ، والأَسنوي ، والزّركشي ، وابن هِشَام .
(انظر : الإبهاج ٣٤٩/١ ، نهاية السول ١٨٨/٢ ، البحر المحيط ٢٩٠/٢ ، ضياء السالك ٢٧٨/٢ ، مُغني اللبيب ٢١٨/١) .

(٢) الآية : { لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ } سورَة : التّوبة - آية : ١٠٨ .

(٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) الآية : { فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ } سورة : الحجّ - آية : ٣٠ .

(٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(٦) في نسخة " هـ " : بالتحتية " فيكون " .

(٧) وكذا قال ابن السبكي ، والأسنوي ؛ لأنها إن كانت حقيقة في كل واحد لزم الاشتراك ، أو في البعض خاصة لزم المجاز .
(انظر : الإبهاج ٣٥١/١ ، نهاية السول ١٨٨/٢ ، التحرير ق ٨٣ - أ) .

(٨) قال ابن السُّبكي - في " الإبهاج ٣٥١/١ " - : لـ " الباء " حالتان :
إحداهما : أن تدخل على فعل لا يتعدى بنفسه ، كقولك : كتبت بالقلم . فلا تقتضي إلا مجرد الإلصاق . وهذه الحالة هي التي عبر عنها في الكتاب بقوله : " الباء تعدي اللازم " والتعبير بـ " الإلصاق " أحسن .
الثانية : أن تدخل على فعل يتعدى بنفسه ، وهو مراد المصنف بقوله : " تجزي المتعدي " فتقتضي التبعيض ، كقوله تعالىٰ : { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } [سورة : المائدة - آية : ٦] وخالفت الحنفية في ذلك .
(وانظر في تفصيل المسألة ، والمعاني التي ترد لها " الباء " في : المعتمد ٣٩/١ ، التبصرة ص/٢٣٧ ، اللمع ص/٦٦ ، البرهان ١٨٠/١ ، المنخول ص/٨١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١١٢/١ ، المحصول ٥٣٢/١/١ ، =

" فَاعِل " أصْل الفِعْل ، " مفعولاً " للفعل المضمن ، وأَصْل الفعل قَائِم به كما كان . مثل : ذَهَبَ زَيْدٌ . وذَهَب بِزَيْد . أيّ : جعلت زيداً ذاهباً .

و " الباء " في اللُّغة : قد[1] تجئ للتَعْدِية - كما في المِثال المَذْكور - وإذا دخلت على الفِعْل المُتَعَدّي تُفيد تَجْزِئته .

وَقال **العِراقي** : معْنىٰ كلامه أن " البَاء " إذا دخلت[2] على فِعْل لازِمٍ ، كانت للإلْصَاق . أو على فعْل مُتعدٍ ، كانت للتبْعِيض . فعبّر عن " الإلصْاق " بـ " التعْدِية " وعن التَبْعِيض " بـ " التجْزِئة " .

وفيه **نظرٌ** ؛ إذْ الإلْصَاق " لا يستلزم التعدّية ، نحو : مَرَرْتُ بِزَيْد . ووصلت هٰذا بِهٰذا . فإن " الباء " في المثالين للإلْصَاق ، وليْست للتعدّية . وأمّا " باءُ " التعدّية : فهي الّتي تقومُ مَقام الهَمْزةِ في إيْصَال الفِعْل اللّازم إلى المَفْعُول.

وما جَزم به من أن " البَاء " للتبْعِيض مُخالف لما في " المُجْمَل "[3] حَيْثُ قال: " الحقّ إنه حقيقةٌ فيما ينطلقُ عليه الاسْم ؛ دفْعاً للاشْتِرَاك ، والمَجاز "[4] .

ثُمّ احْتجّ للفَرْق بقَوْله: (**[لِمَا يُعْلَمُ مِنَ الفَرْق]**[5]) الضَّرُوري (**بَيْن**[6]) قَوْلهم : (**[مَسَحْتُ المَنْدِيل ، وَ]**[7]) مَسَحْتُ (**[بِالْمَنْدِيل]**[8]) فإن الأَوّل يقْتَضِي الشُمول ، والثّاني التبْعِيض[9] .

و**[نظر]**[10] فيه من جِهة أن الفَرْق بينهما : أن " اليد " :

= الإحكام : للآمدي ٩٥/١ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٠٤ ، كشف الأسرار : للنسفي ٣٣٢/١ ، جمع الجوامع ٣٤٢/١ ، نهاية السول ١٨٨/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٦٦/٢ ، التحرير : لابن الهمام ١٠٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٦٧/١ ، مسلم الثبوت ٢٤٢/١ ، الأزهية ص/٢٩٤ ، شرح ابن عقيل ٢١١/٣ ، الصاحبي ص/١٠٧ ، ضياء السالك ٢٨٥/٢ ، قاموس الإعراب ص/٢٦ ، قطر الندى ص/٢٤٩ ، مُغني اللبيب ١٠١/١) .

(١) في نسخة " هـ " : حتى ، وهو سهو .

(٢) في نسخة " هـ " : دلت .

(٣) في نسخة " التحرير ق ٨٠ - أ " : القياس . والصواب ما جاء في نسخ المخطوط .

(٤) انظر : قول العراقي في كتابه " التحرير ق ٨٠ - أ " .

(٥،٦،٧،٨) مطموس في نسخة " هـ " .

(٩) كذا قال الرازي في " المحصول " ٣٥٢/١/١ " .

(١٠) ساقط من أصل نسخة " ن " .

في المثال الأوّل - ماسِحة ، و " المنديل " مَمْسُوح[١] . وفي[٢] الثّاني : بالعكْس ، لا من الجهة التي ذكرها .

[ومما يوضح الفَرْق الذي ذكره **الْمُصَنِّف**][٣] أنه لا بُدّ لدخُول "الباء " من فَائِدة ؛ صوْناً للكلام من العَبثِ . والأَصْل عَدم الزّيادة ، وغيْر التجزئ مفقُود ، فتعيّن التجزئ ؛ لأنه فَائِدة .

وقالت **الْحَنَفِيّة** : إنّما يثبت / مجئ " الباء " للتجْزئة إذا ثَبَت عن **[أَهْل][٤] اللّغة** مجيئه لها ، لكن لم يثبُت (وَ) قَدْ (**نقِلَ إنكارُه عن ابْنِ جِنّي**) وهو من **أَهْل اللّغة** ، ولولا فحصه لما نفي[٥] . ٤٨ ب م

(**[وردّ : بأنّه شَهادَة نَفي]**[٦]) فلا تُسمع مع الإثْبات ، فَقَدْ أثبته **الكُوفيون** / ونصّ عليه **الأَصْمَعي**[٧] ، **والفَارِسي** - في كِتابه **"التذكِرة "** - وبه قال **ابن مَالِك**[٨] . ولا يلزم من عدم وجُود **ابْن جِنّي** ٤٣ أ ن

---

(١) كذا قال الأسنوي في " نهاية السول ١٨٩/١ " .
وقال القرافي - في " شرح تنقيح الفصول ص/١٠٤ " - : ولم تخير العرب بين المفعولين في هذه " الباء " بل عينتها لما هو آلة المسح ، فإذا قلت : مسحت يدي بالحائط . فالرطوبة الممسوحة على يدك ، والحائط هو الآلة التي أزلت بها عن يدك . وإذا قلت : مسحت الحائط بيدي . فالشئ المزال هو على الحائط ، ويدك هي الآلة المزيلة. وكذلك مسحت يدي بالمنديل . المنديل آلة ، والمنديل بيدي ، فالتنظيف إنما وقع في المنديل لا في يدك . هذه قاعدة عربية ، ولم تخير العرب في ذلك ، وحيث قالت العرب : مسحت رأسي ، فالشئ المزال ، إنما هو عن الرأس . وحيث قالت : برأسي . فالشئ المزال عن غيرها ، وقد أزيل بها .

(٢) لم يرد في نسخة " م " .

(٣) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

(٤) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٥) قال السرخسي - في " أصوله " - أما التبعيض فلا وجه له ، لأن الموضوع للتبعيض حرف " من " والتكرار ، والاشتراك لا يثبت بأصل الوضع . ولا وجه لحمله على الصلة ؛ لما فيه من معنى الإلغاء ، أو الحمل على غير فائدة مقصودة ،وهي التوكيد . ولكنا نقول : " الباء " للإلصاق باعتبار أصل الوضع .
وقال ابن الهمام : وأنكره - أي التبعيض - محققوا العربية - منهم ابن جني . قال ابن برهان النحوي الأصولي: من زعم أن " الباء " للتبعيض فقد أتى أهل العربية بما لا يعرفونه . وكذا قال صاحب " مسلم الثبوت" .
(انظر : التبصرة ص/٢٣٧ ، البرهان ١٨٠/١ ، أصول السرخسي ٢٢٨/١ ، المحصول ٥١٣/١/١ ، تيسير التحرير ١٠٣/٢ ، مسلم الثبوت ٢٤٢/١) .

(٦) مطموس في نسخة " هـ " .

(٧) هو عبد الملك بن قريب بن عبدالله بن أصمع . يكنى : بأبي بكر . عالم بالنحو ، واللغة ، والغريب ، والأخبار . وقال الأخفش : ما رأينا أحداً أعلم بالشعر من الأصمعي . أخذ عن عبدالله بن عون ، والخليل بن أحمد . وعنه أخذ أبو حاتم السجستاني، وأبو الفضل الرياشي . من مصنفاته: " الأضداد " و " المترادف ". توفي سنة٢١٦هـ.
(انظر ترجمته في : أخبار النحويين ص/٥٨ ، تاريخ بغداد ٤١٠/١٠ ، العبر ٢٩١/١ ، نزهة الألباء ص/٩٠).

(٨) قال ابن السّبكي : وأما ورودها للتبعيض ، فقد ذكره ابن مالك ، وقال ذلك - في " التذكرة " - الفارسي ، وهو مذهب الكوفيين ، تبعهم فيه الأصمعي ، والقتبي .
(انظر : الإبهاج ٣٥٤/١ ، جمع الجوامع ٣٤٣/١ ، نهاية السول ١٩٠/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٦٨/٢ ، مُغني اللبيب ١٠٥/١) .

عدم الوجدان[١] .

(السَّـــادِســـة)

المسألة السّادسة "إنما" تفيد حَصْر الأوّل في الثّاني

(**إنّما : للحَصْـــر**[٢]) وهو قَصْر شيْءٍ على شيْءٍ بحَيْـــثُ لا يتجـــاوزه ، فمفْهوم " إنّما " هو نفْي غَيْر المذْكور في الكَلام آخراً ، مثْل : إنّما زَيْدٌ قـــائمٌ : وإنّما العَالِمُ زَيْدٌ . وإنما ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْراً يَوْم الجُمعة أَمَام الأَمِير قَائِماً .

(**لأنّ " إنَّ " للإثْبات ، و " مَا " للنّفي**) والأَصْل بقاؤهما على ما كانـــا، وليسا متوجهين إلى المذكور ، ولا إلى غير المذْكور ؛ للتنـــــاقض[٣] . وليـــس لإثْبَات ما عـــدا المذْكور إجماعاً ، فتعيّن عكسه ، وهـــو أنَّ " إنَّ " لإثْبَـــات المذْكور ، و " ما " لنفي غيْر المَذْكور ، وهو معنىٰ قَوْله : (**فيجبُ الجَمْعُ عَلَىٰ ما أَمْـــكَنْ**) .

اعْتِراض وجَواب

واعـــتُرض : بأنها لو كانت نافية لاقتضت التصْدير ، ولجاز نصْـب "إنّما زَيْدٌ قائمٌ " وغيْر ذَلِكَ .

وأُجِيـــب : أن المراد أن كلمة " إنّما " هٰكذا للحَصْر ، كسَائر الكلِمـــات المُركبة ، الموضوعة لمعنىٰ ، لا أن لفْظة " إنّ " ولفظة " مَـــا " ركبتا ، وبقيتـــا على أَصْلهما ، وما ذكر هو بيان وجْه المُناسبة ؛ لئلا يلزم النّقْل الّـــذِي هـــو خِلاف الأَصْل .

---

(١) قـــال الأسنوي - في" نهاية السول ١٩٠/٢ " - في ختام المسألة - : وهذه المسألة تكلم الأصوليون فيها ، اعتقـــداً منهم أن الشافعي - رضي الله تعالى عنه - إنما اكتفى بمسح بعض الرأس ؛ لأجل " الباء " وليس كذلـــك ، بـــل اكتفى به ؛ لصدق الاسم . كما ستعرفه في " المجمل والمبين " .

(٢) تقييد الحكم بـــ : إنما " مثل : إنما قَامَ زَيْدٌ . هل يفيد حصْر الأَوّل في الثّاني ، بمعنى أنها تفيـــد إثبـــات الحكـــم في المحكوم عليه ، ونفيه عن غيره . فيه مذهبان :
أحدهما : تفيد الحصر . وبه قال القاضي ، وأبو إسحاق الشيرازي والغزالي ، وعليه الإمـــام ، وأتباعـــه ، منـــهم القاضي البيضاوي . وعلى هذا فهل هو بالمنطوق ، أو بالمفهوم . فيـــه مذهبـــان - حكاهمـــا ابـــن الحـــاجب - ومقتضى كـــلام الإمام ، وأتباعه ومنهم المصنف ، أنه بالمنطوق ؛ لأنه استدل بـــأن " إنَّ " للإثبـــات ، و " مـــا " للنفـــي .
والثاني : أنها تفيد تأكيد الإثبات ، واختـــاره الآمـــدي .

(وانظر المسألة في : التبصرة ص/٢٣٩ ، اللمع ص/٦٧ ، المستصفى ٢٠٦/٢ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١١٥/١ ، المحصـــول ٥٣٥/١/١ ، الإحكام : للآمدي ١٠٦/٣ ، منتهى السول والأمل ص/١٥٣ ، العضـــد علـــى ابـــن الحاجب ١٨٢/٢ ، الإبهاج ٣٥٦/١ ، نهاية السول ١٩٠/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٢٤/٢ ، شرح ابن عقيل ٣٧٤/١ ، الصاحبي ص/١٣٧ ، ضياء الســـالك ٣٢٩/١ ، مُغـــني اللبيـــب ٣٠٨/١ ، المنهاج : لمحمد الأنطاكي ص/٢٠٦) .

(٣) في نســـخة " هـــ " : التناقض .

وأيضاً قَدْ جاء [" إنّما "][1] في كلام الفُصحاء للحَصْر . ([**قَالَ الأَعْشَى**[2]][3]) مخاطباً **لعَلْقَمَة**[4] مفضلاً **عَامِراً**[5] **عَلَيْه** .

وَلَسْتَ بالأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصَى أيّ : عَدَداً

([وَإِنَّمَا الْعِزَّةُ لِلْكَاثِرِ[6]][7])

أيّ : وما الغَلَبة إلّا لمن هو أكثر[8] عَدَداً . فالمُراد : حَصْر العِزّة في الكَاثِر .

---

(١) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٢) هو ميمون بن قيس بن جندل ، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي . يكنى : بأبي بصير . ويعرف : بأعشى قيس ، ويقال له : أعشى بكر بن وائل والأعشى الكبير . من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية ويسمى بـ " صَنَّاجة العرب " لأنه كان يغني بشعره وعده بعضهم من أصحاب المعلقات ، وذكر قصيدته اللامية التي يمدح بها الأسود الكندي ، ومطلعها :

ما بُكاء الكَبير بالأَطْلال وسُؤالي وما تَردُّ سؤالي

توفي سنة ٧هـ . في قرية " منفوحة " باليمامة ؛ قرب مدينة " الرياض "

(انظر ترجمته في : الأغاني ١٠٨/٩ ، جواهر الأدب ٧٨/٢ ، خزانة البغدادي ٨٤/١ ، الشعر والشعراء ص/١٥٩) .

(٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) هو علقمة بن عُلاثَة بن عوف الكلابي ، العامري . كان في الجاهلية من أشراف قومه . وفد على قيصر ، ونافر عامر بن الطُّفَيْل ، ثم أسلم . وارتد في أيام أبي بكر - رضى الله تعالى عنه - فانصرف إلى الشام ، فبعث إليه أبو بكر القعقاع بن عمرو ، ففر علقمة منه ، ثم عاد إلى الإسلام . وولاه عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - " حَوْران " فنزلها إلى أن مات سنة ٢٠ هـ .

(انظر ترجمته في : الاستيعاب ١٠٨٨/٣ ، أسد الغابة ١٢/٤ ، الإصابة ٢٦٤/٤ ، الشعر والشعراء ص/١٦١) .

(٥) هو عامر بن الطُّفَيْل بن مالك بن جعفر العامري ، من بني عامر بن صعصعة ، فارس قومه ، وأحد فتاك العرب ، وشعرائهم ، وساداتهم في الجاهلية . كنيته : أبو علي . أدرك الإسلام شيخاً و لم يسلم . له " ديوان شعر " مما رواه أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري . توفي سنة ١١هـ .

(انظر ترجمته في : الإصابة ٢٦٤/٤ ، خزانة الأدب ٤٧١/١ ، الشعر والشعراء ص/٢١٢ ، المحبر ص/٢٣٤ ، ٤٧٢) .

(٦) ورد هذا البيت بهذه الألفاظ معزواً إلى الأعشى في (المحصول ٥٣٥/١/١ ، مُغني اللبيب ٥٧٢/٢ ، صبح الأعشى ٣٨٩/١ ، الصحاح ٢٤١٥/٦ ، لسان العرب ١٨٣/١٤) .
وورد في - : الخصائص ١٨٦/١ " - : معزواً إليه بهذه الألفاظ - أيضاً - غير أنه أبدل قوله : " ولست " بـ "فلست " ولعله تصحيف من الناسخ .

(٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) في نسخة " هـ " : الأكثر .

(و) قال (**الفَرَزْدَق**[١][٢]) : أنا الذائِدُ - من " الذود " وهو الطّـرد ، الحَامِي - [أيّ : الحَافِظ][٣] - الذّمار : وهو العَهْد . وقيل : الذّمار : هـو[٤] ما يجب على الرجُل حفظه من أَهْلِه ، ومُتعلّقاتِهِ من أن يخلفهم عارٌ . [وهـو الأَصح][٥]

(وإنّما يُدافعُ عنْ أحْسَابِهِمْ أَنا أو مِثْلي[٦])

" فمعناه : إن المُدافع عن أحْسابِهم أنا : لا غيْري "[٧] .

وصرّح باسم الشّاعرين ؛ ليعلم أنه من الأبْيات التي يُستشهد بها ؛ لإثْبات القَواعد ؛ [إذْ][٨] ليْس الغَرَض مجرد التمْثيل .

واخْتَار **الآمِدي** أنها لا تفيد / الحَصْر ، بل تُفيد تأْكِيد الإثْبات[٩] . ٤١ أ هـ

ونُقِلَ تصحيحه عن **النّحَاة** . ونقله **أبو حَيّان عن البَصْريين**[١٠] .

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٢) هو همام بن غالب بن صعصعة ، التميمي ، الدّرامي ، المكنى : بأبي فراس ، الشهير : بالفرزدق . شاعر من النبلاء ، عظيم الأثر في اللغة ، كان يقال : لولا شعر الفرزدق لذهب ثلث لغة العرب . وهو صاحب الأخبار مع جرير ، والأخطل ، ومهاجاته لهما أشهر من أن تذكر . ومن أمهات كتب الأدب والأخبار " نقائض جرير والفرزدق " . توفي سنة ١١٠هـ .

(انظر ترجمته في : الأغاني ٣٢٤/٩ ، جواهر الأدب ١٤٩/٢ ، خزانة الأدب ١٠٥/١ ، الشعر والشعراء ص/٣١٥ ، العبر ١٠٤/١) .

(٣) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٤) لم يرد في نسخة " ن " و " هـ " .

(٥) ساقط من أصل " هـ " ، وفي نسخة " ن " : وهو على الأصح .

(٦) ورد البيت - معزواً إلى الفرزدق - بهذه الألفاظ ذاتها في (التفسير الكبير ٤٥٥/٤ ، المحصول ٥٣٧/١/١ ، مُغني اللبيب ٣٠٩/١ ، الطراز ٢٠٠/٢) .

(٧) وردت هذه العبارة في نسخة " ن " هكذا : " فمعناه عن أحسابهم ، أي : المدافع عن أحسابهم أنا لا غيري ".

(٨) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٩) انظر : الإحكام : للآمدي ١٠٦/٣ ، الإبهاج ٣٥٦/١ ، نهاية السول ١٩٠/٢ ، البحر المحيط : للزركشي : ٣٢٥/٢ .

(١٠) قال الأسنوي : وهو الصحيح عند النحويين ، ونقله شيخنا أبو حيان في " شرح التسهيل " عن البصريين .

(انظر : الإبهاج ٣٥٨/١ ، نهاية السول ١٩٠/٢ ، البحر المحيط: للزركشي ٣٢٥/٢ ، مُغني اللبيب ٣٠٩/١).

(**وَعُورِض**) هٰذان الوَجْهان ، الدّالان على " إنّما " للحَصْـــر (**بقَوْلـــه تَعالىٰ: { إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ }**[1]) فلو كانت " إنّما " للحَصْر ، لأفادته في هذه الآية ، لكنها لا تُفِيد الحَصْر فيـــها ؛ للإجْمَـــاع على أن من لايُوجلَ قلْبُه عنْد ذِكْر الله تَعالىٰ مُؤمن أيضاً .

(**قُلْنَـــا : المُـــراد**) بـــ " المؤمنين " المذْكُورين في الآيـــــة : المؤُمنـــون (**الكَامِلُون**[2]) ويلـــزم منه أن من لا يخاف قلْبُـــه عند ذكْر الله تَعالىٰ ليْـــس بمؤمن كَامِل .

---

(١) الآية : { إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًـــا وَعَلَـــى رَبِّـــهِمْ يَتَوَكَّلُونَ } سورة : الأنْفَال - آية : ٢ .

(٢) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

الفَصْـــل التَّـــاسِـــــع
فـــــي
كَيفيّـــة الاسْـــتِدْلال بالأَلْفـــــاظ

وفيـــه سَـــبْع مسَـــــائـــل

❁**المَسْألة الأُولىٰ** : لا يُخاطبنا الله تعالىٰ بالمُهمَـــل .

❁**المَسْألة الثَّانية** : لا يعْني الشَّارع بِكَلام خِلَاف ظَاهِره من غيْر بيَـان .

❁**المَسْألة الثَّالِثة** : الخِطَاب إمّا أنْ يدُل على الحُكْم بمنْطُوقه أو بمفْهُـومـــه .

❁**المَسْألة الرّابِعة** : تعْلِيق الحُكْم بالاسْم لا يدُل على نفْيـــه عـــنْ غـــيْره .

❁**المَسْألة الخَامِسة** : التّخْصِيص بالشَّـــرط .

❁**المَسْألة السَّادِسة** : التّخْصِيص بالعَدَد لا يدُل على الزّائد ولَا عَلَىٰ النَّـــاقِص .

❁**المَسْألة السَّابِعة**: النّهي إمّا أن يستقل بإفَادة الحُكْم أَوَ لَا .

(الفَصْل التّاسِع) في ([كَيْفِيّة الاسْتِدْلال بالألْفاظ][1])

الفَصْل التّاسع في كَيْفِيّة الاسْتِدْلال بالألْفاظ

أيّ : بألْفاظ كِتاب الله تَعالىٰ ، وحَديث رَسُوله[2] صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم على الأحْكام الشّرْعِية .

(وفيه مَسائل[3]) : (الأُولىٰ)

المَسْألة الأُولى لا يُخاطبُنا الله تَعالىٰ بالمُهْمَل

٤٩ أ م

(لا يُخاطِبُنَا الله تَعالىٰ بالْمُهْمَل) الّذي لا / موضوع له ، فلا يفْهم منه شيْء ؛ (لأنّه) أيّ: المُهمل (هَذيان[4]) وهو نقْصٌ ، لا يجوزُ على الله تَعالىٰ .

[و (احتجّت الحشَوية][5])[6] على أن الله تَعالىٰ خاطَبنا[7] بالمُهمل ([بأوائل السُّور][8]) مثل : الَم ، وطَه ، حَم .

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٢) في نسخة " ن " و " هـ " : رسول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم .

(٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) قال ابن السُّبكي - في " جمع الجوامع ٢٣٢/١ " - : ولا يجوز ورود مالا معنى له في الكِتَاب والسُّنّة خلافاً للحشَوية ،ولا ما يعنى به غير ظاهره إلا بدليل خلافاً للمرجئة .

(وانظر تفصيل المسألة في : التمهيد : لأبي الخطاب ٧٧/١ ، المحصول ٥٣٩/١/١ ، الإحكام : للآمدي ٢١٩/١ ، شرح المنهاج : للعبري ص/٢٦٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢١/٢ ، الإبهاج ٣٦٠/١ ، مناهج العقول ٣٠٥/١ ، نهاية السول ١٩١/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ١٧/٢ ، مباحث في أصول الفقه : لرمضان عبدالتواب ص/٥) .

(٥) اختلف في " الحشَوية " فقيل : بإسكان " الشين " لأنهم من المجسمة ، والجسم محشو . والمشهور أنه " بفتحها" نسبة إلى الحشا ؛ لأنهم كانو يجلسون أمام الحسن البصري في حلقته فوجد كلامهم رديئا ، فقال : ردّوا هؤلاء إلى حشا الحلقة - أيّ:جانبها - والجانب يسمى حشا ، ومنه الأحشاء لجوانب البطن . وهي طائفة ضلت عن سواء السبيل ، وعميت أبصارهم ، يجرون آيات الصفات على ظاهرها ، ويعتقدون أنه المراد .
وقد بين الأئمة - كأحمد ، والدارمي ، وأبي حاتم الرازي ، وغيرهم - أن هذا الاسم تطلقه الزنادقة على أهل الحديث ؛ ليبطلوا بذلك مضمون الأحاديث ، وأنها حشو لا فائدة فيها ، وأن أهلها هم الحشو الذين لا يميزون .

(انظر : المعتبر ص/٢٩٥ وما بعدها ، الإبهاج ٣٦١/١ ، نهاية السول ١٩٣/٢ ، تيسير التحرير ١٠/٣ ، شرح الكوكب المنير ١٤٧/٢ ، مباحث في أصول الفقه : لرمضان عبدالتواب ص/٨) .

(٦) مطموس في نسخة " هـ " .

(٧) في نسخة " ن " و " هـ " : يخاطبنا .

(٨) مطموس في نسخة " هـ " .

([**قُلْنَا : أَسْمَاؤُها**][1]) أيّ : أسْماء السّور عنْد **الأَكْثرين** ، فليْستْ [بمُهملة][2] .

(و) اسْتَدَلوا أيضاً ([**بأن الوَقْف على**][3] **قَوْله تَعَالىٰ : { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ }** [4] **وَاجِبٌ**[5]) حتّىٰ يكُونَ **قَوْله تَعَالىٰ : { وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ }**[6] كلاماً مُستأنفاً ، [وإلاّ][7] أيّ : لَوْ لَمْ يجب الوَقْف عَلَيْه حَتّىٰ يكونَ قَوْله تَعَالىٰ : **{ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ }** عطْفاً على **قَوْله: { إِلَّا اللَّهُ }** . فيكون المُراد بقَوْله : **{ يَقُولُونَ عَامَنَّا بِهِ }**[8] قَائِلين آمنا . فيكون " حَالاً " / وهو باطلٌ ؛ لأنّه إمّا أن يكُون " حالاً عن الله تعالىٰ ، وعن الرّاسِخِين في العِلْم. فيلزم أن **الله تَعَالىٰ** ، والرّاسِخِين في العِلْم **{ يقولون: عَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا }**[9] وذَلِكَ في حَقّ **الله تَعَالىٰ** مُحالٌ . ولم[10] يذكره ؛ لوضوحه . ٤٣ ب ن

أو يكُون " حَالاً " عن الرّاسِخِين في العِلْم فقط (**وحِينئِذٍ [يتخصّص المَعْطُوف بالحَال]**[11]) دُون المَعْطُوف عليه ، وهو باطلٌ ؛ لأنه مُناف للقَاعدة ، وهي أن المَعْطُوف في حُكْم المَعْطُوف عَلَيْه ، فثبت أن الوَقْف على قَوْله تَعَالىٰ : **{ إِلَّا اللَّهُ }** واجبٌ . وإذا كان الوَقْف عليه وَاجِباً فقد خَاطَبنَا **الله تَعَالىٰ** بما لَم نفهمه ، وهو المُهمل .

([**قُلْنَا : يَجُوزُ**][12]) تَخْصِيص المَعْطُوف بالحَال ([**حَيْثُ لاَ لَبْس، مثْل**][13] : **قَوْله تَعَالىٰ : { وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً }**[14]) و "نَافِلة" حَالٌ عن المَعْطُوف فقط ، وهو " يَعْقُوب " ؛ لأن " النّافلة " **لُغَة** : وَلَد الوَلَد[15] . وإنّما هو "**يَعْقُوب** " دُون " **إِسْحَاق** " .

أَوْ اسْتِئْنَافاً ، أيّ : جَواباً عن سُؤال ، كأنّ سَائِلاً سَأَل : مَا يقُول الرّاسِخُون في المُتَشابِهَات .

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .
(٢) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(٣) مطموس في نسخة " هـ " .
(٤) الآية : { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ عَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ } سورة : آل عِمْران - آية : ٧ .
(٥) مطموس في نسخة " هـ " .
(٦) سورة : آل عِمْران - آية : ٧ .
(٧) مطموس في نسخة " هـ " .
(٩،٨) سورة : آل عِمْران - آية : ٧ .
(١٠) في نسخة " ن " : وإن ، ولعله سهو من النساخ .
(١١،١٢،١٣) مطموس في نسخة " هـ " .
(١٤) الآية : { وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ } سورة : الأَنْبِيَاء - آية : ٧٢ .
(١٥) انظر معنى " النّافلة " لُغة في (القاموس المحيط ٦٠/٤ ، مختار الصحاح ص/٦٧٤ ، المصباح المنير ص/٢٣٦ ، المعجم الوسيط ٩٤٢/٢) .

أُجيب بقَوله : { **يقولون ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا** }[١].

سلّمناه . لكن مُخالفة الظّاهر أهْون من الخِطاب بما لا يُفيد أصْلاً .

قَالَ **الْمُحَقّق** : والحقّ أن الخِطاب بما لا يُفهم بَعيد ، وإن كان لا يمْتنع على الله تعَالىٰ[٢] .

[قال][٣] في " **الكِشّاف** "[٤] : والأوّل هو الوَجه - يَعْنِي العَطف - لأنه لو أُريد بيان حظّ الرّاسِخين مُقابلاً لبيَان حظّ الزّائِغين ، لكان المُناسب **أن يُقال:** وأمّا الرّاسِخُون فيقُولون . ولأنه لا فائدة حينئذٍ في قيد " الرسُوخ " بل هٰذا حُكْم العَالَمِيْن كُلّهم ، ولأنه حينئذٍ لا ينحصر الكَلام في "المحُكم والمتُشابه " على ما هو ظاهر العِبارة ، حيث لم يقل : ومنه مُتشابِهَات، لأن مَالا يكُون مُتضح المَعْنىٰ ، ويهتدي **العُلماء** [إلى][٥] تأويله ، وردّه إلى المحُكم ، لا يكون مُحكماً ، ولا مُتشابهاً بالمَعْنىٰ الّذي ذكرتم . وهو كثيرٌ جداً.

[وقد حَكَىٰ **الطَّبَري**[٦][٧] **والخطَّابي**[٨] عن **جُمهور السّلف** : الوَقْف][٩]

---

(١) سورة : آل عِمْران - آية : ٧ .

(٢) انظر قول " المحقق " العضد في " شرحه لمختصر ابن الحاجب ٢/٢٢ " .

(٣) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٤) قال الزمخشري - في : الكشاف ١/٤١٣ " - : { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ } ، [سورة آل عِمْران - آية : ٧] أي : لا يهتدي إلى تأويله الحق الذي يَجبُ أن يحمل عليه إلا الله تعالىٰ ، وعباده الذين رسخوا في العلم ، أي : ثبتوا فيه ، وتمكنوا ، وعضوا فيه بضرس قاطع . ثم قال : ومنهم من يقف على قوله : { إِلَّا اللَّهُ } ويبتدئ { وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ } . ويفسرون المتشابه بما استأثر الله بعلمه ، وبمعرفة الحكمة فيه من آياته ، كعدد الزبانية ، ونحوه . ثم قال : والأول هو الوجه . كذا قال .

(٥) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٦) هو مُحمّد بن جرير بن يزيد الطبري ، ابو جعفر ، المؤرخ ، المفسر ، الإمام . برع في علم القراءات ، والتفسير ، والحديث ، والفقه ، والتاريخ . وصنف في علوم كثيرة ، وأبدع في التأليف ، وأجاد في التصنيف . من مصنفاته: "جامع البيان في تفسير القرآن " و " تاريخ الأمم والملوك " وهما من أمهات المراجع . توفي سنة ٣١٠هـ .

(انظر ترجمته في : إرشاد الأريب ٦/٤٢٣ ، تذكرة الحفاظ ٢/٣١٥ ، التفسير والمفسرون : للذهبي ١/٢٠٥ ، طبقات السبكي ٢/١٣٥) .

(٧) وقد حكى الطّبري - الوقف على قوله تعالىٰ { إلّا الله } - عن جمهور السلف ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وعن هشام بن عسروة عن أبيه ، وعن أبي نهيك الأسدي ، وعن عبدالله بن وهب عن عمر بن عبدالعزيز ، وعن أشهب عن مالك .

(انظر تفسير الطبري ٣/١٢٢) .

(٨) هو حَمْد بن مُحمّد بن إبْراهِيم بن الخطاب البستيّ . أبو سُليمان . فقيه محدّث ، من أهل بست من نسل زيد بن الخطاب . رحل وسمع أبا سعيد بن الأعْرابي ، وإسماعيل الصفّار ، والأصم . وسمع منه الحاكم وغيره .
من مصنفاته : " معالم السنن " و " بيان إعجاز القرآن " . توفي سنة ٣٨٨هـ .

(انظر ترجمته في إنباه الرواه ١/١٢٥ ، تذكرة الحفاظ ٣/١٠١٨ ، شذرات الذهب ٣/١٢٧ ، طبقات الحفاظ ص/٤٠٣ ، العبر ٢/١٧٤) .

(٩) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

[على قوله : { إِلَّا اللَّهُ } [١] .

وروى **عبدالرزّاق**[٢] " بسَندٍ صَحيح "[٣] قَالَ : ((كَانَ **ابن عَبَّاس** - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنهُمَا - يقْرؤُها { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إلّا اللهُ. وَيَقُولُ الرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ آمَنَّا بِهِ }))[٤] .

وأخرج **الطَّبَري ، وابنُ أَبي حَاتِم**[٥] بإسْناد صَحِيح عن **عَائِشة**[٦] - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنهَا - قَالَتْ : في قوْلِه تَعَالىٰ : { **وَالرَّاسِخُونَ / فِي الْعِلْمِ** } ٤٩ ب م
((**انْتَهىٰ عِلْمُهُمْ إلىٰ أَنْ آمَنُوا بِمُتَشَابِهِه وَلَمْ يَعْلَمُوا تأْوِيلَهُ**))[٧]][٨] .

---

(١) قال الخطّابي : هو - أي : الوقْف على قوله تعالىٰ : { إلّا اللهُ } - : هو مذهب أكثر العلماء ، ورُوي معناه عن ابن مسْعُود ، وأُبي بن كَعْب ، وابن عبّاس ، وعائشة . رَضِي اللهُ عَنهُم أجْمعين .

(انظر : تفسيرالبغوي ٢٨٠/٣ ، تفسير الخازن ٢٧٠/١ ، مناهج العقول ٣٠٦/١ ، شرح الكوكب المنير ١٥١/٢) .

(٢) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري ، أبو بكر الصَّنْعَاني . من حفاظ الحديث الثقات . من أهل صنعاء . كان يحفظ نحواً من " سبعة عشر ألف " حديث . روى عن أبيه ، وابن جُرَيج ، والأوزاعي . وعنه أحمد ، وإسحاق ، وابن المديني ، ووكيع . من مصنّفاته : " الجامع الكبير " في الحديث - قال الذهبي : وهو خزانة علم - و " تفسير القرآن " . توفي سنة ٢١١هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٣٦٤/١ ، تهذيب التهذيب ٣١٠/٦ ، طبقات الحفاظ ص/١٥٤ ، العبر ١٢٦/٢ ، ميزان الاعتدال ٦٠٩/٢) .

(٣) في نسخة " م " : بسنده ، ولم يرد في نسخة " ن " .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير ٩/٢ ، الدر المأثور في التفسير بالمأثور : للسيوطي ١٥٠/٣ ، تخريج أحاديث المختصر: لابن حجر ٥٢/١ ، مناهج العقول ٣٠٦/١ ، مسلم الثبوت ١٨/٢ .

(٥) هو عبدالرحمٰن بن محمّد بن أبي حاتم ابن إدريس المنذر التميمي ، الحنظلي ، الرّازي . أبو محمّد . من كبار حفاظ الحديث . سمع أبا سعيد الأشجّ ، والحسن ابن عرفه ، وسمع منه خلق . من مصنّفاته : " الجرح والتعديل " و" التفسير " و " علل الحديث " . توفي سنة ٣٢٧هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٤٦/٣ ، طبقات الحفاظ ص/٣٤٥ ، العبر ٢٧/٢ ، ميزان الاعتدال ٥٨٧/٢) .

(٦) هي أم المؤمنين عَائِشة بنت أبي بَكْر الصّديق - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنهُمَا - عبدالله بن عثمان . كانت تكنى بأم عبدالله تزوجها النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم في السنة الثانية بعد الهجرة ، فكانت أحب نسائه إليه ، وأكثرهن رواية للحديث عنه ، كما روت عن أبيها ، وعُمر رَضِي اللهُ تعالىٰ عَنهَا . وروى عنها جماعة من الصحابة ، كعمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، كما روى عنها كثير من التابعين ، كمسروق ، وابن المسيب . توفيت - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنهَا - سنة ٥٨هـ .

(انظر ترجمتها في : الاستيعاب ١٨٨١/٤ ، أسد الغابة ١٨٨/٧ ، الإصابة ٣٥٩/٤ ، تذكرة الحفاظ ٢٧/١ ، طبقات الحفاظ ص/٨) .

(٧) أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن ابن أبي مليكة قال : قرأت على عائشة هؤلاء الآيات ، فقالت : كان رسوخهم في العلم أن آمنوا بمحكمه ومتشابهه { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ } ولم يعلموا تأويله .

(انظر : تفسير البغوي ٢٨٠/٣ ، تفسير الخازن ٢٧٠/١ ، تفسير الطبري ١٢٢/٣ ، الدر المنثور ١٥١/٣ ، تخريج أحاديث المختصر : لابن حجر ٥٣/١ ، مناهج العقول ٣٠٦/١) .

(٨) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

[وروى **الطَّبَري** نحوه عن **مَالِك** رَضِي اللهُ تعالى عنه[١]][٢] .

قال **الشَّيخُ سَعْدالدِّين**[٣] : والحقّ أنه إن أريد بـ " المُتشابة " ما لا سبيل إليه للمَخلوق ، فالحَقّ الوقُوف على { **إِلَّا اللَّهُ** }[٤] .

وإن أُريد ما لا يتضح بحيث يتناول المُجمل ، والمُؤول ، فالحقُّ العَطْف .

(و[٥]) استدلُّوا - أيضاً - على أن الله تعالى يُخاطبنا بالمُهمل (**بقَوْلِه تعالى : { كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ }**[٦]) و" رُؤس الشَّياطين " لا مَعْنىٰ له ، فيكون مُهملاً .

(**[قُلْنَا : مَثَلٌ في الاسْتِقْباح]**[٧]) يعْني : أنه موضُوع لمتُخيل يستقبحون ذَلِك المتُخيل ، ويضْرِبُون المَثل به في الاسْتِقْبَاح ؛ تنْفيراً عنْهَا ، فلا يكون مُهملاً .

تنبيه في بيان أن حكم الرَّسُول صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم في امتناع الخطاب بالمُهمل كحكم الله تعالىٰ

تَنْبِيه :

ذكر في " **المَحْصُول** " أن حُكم **الرَّسُول صلّى الله عَلَيْه وَسَلّم** في الامْتِناع ، كحُكْم الله تعالىٰ[٨] .

---

(١) روى الطّبَري عن يُونس قال : أخبرنا أشهب عن مَالِك - في قوله تَعَالىٰ : { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ } - : قال : ثم ابتدأ ، فقال : { وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا } وليس يعلمون تأويله .

(انظر : تفسير الطّبري ١٢٢/٣) .

(٢) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

(٣) انظر : حاشية السعد على العضد ٢٢/٢ .

(٤) في نسخة " ن " : على الله تعالى .

(٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(٦) الآية { طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ } سورة : الصّافات - آية : ٦٥ .

(٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) لم يثبت محقق " المحصول " " ورسوله صلى الله عليه وسلم " في " المتن " ، وإنما أثبته في " الهامش . حيث جاء في المتن " أنه لا يجوز أن يتكلم الله تعالى بشئ ولا يعني به شيئاً " ثم قال - في الهامش - : كذا في ص ، ح ، ي ، وفي ل ، ن زيادة : " ورسوله " ، وفي " آ " ونحوهما مع زيادة : " على الأحكام " . فليتأمل ذلك .
وممن نقل هذه العبارة عن " المحصول " - أيضاً - الأسْنوي ، والزّركشي ، وابن النّجار .

(انظر : المحصول ٥٣٩/١/١ ، نهاية السول ٥٣٩/٢ ، البحر المحيط ٤٥٨/١ ، شرح الكوكب المنير ١٤٧/٢) .

قال **الأَصْفَهَانِي** - في " **شَرْحِه** "[١] - : ولا[أعلم][٢] أحداً ذكر ذٰلِك[٣] .

([الثَّانِية[٤]])

المَسْألة الثّانية لا يعْني الشّارع بكلام خِلاف ظَاهِره من غيْر بيَان

([**لا يُعْني خِلاف الظّاهر منْ غَيْر بَيَان**][٥]) أيّ : لا يتكَلّم الشّارع بلفظ لَه ظَاهِر ، ويريد خِلاف ظَاهِره من غيْر قَرِينةٍ ؛ لأن الظّاهر يتبادر إلى الفَهْم ، وهو غيْر مُراد ، فيوقع في الغلَط ، ويكون إغْراءً .

[وأيْضاً (**لأنّ اللفْظ**][٦]) الخَالي من البَيان ([بالنّسبة إليه][٧]) أيّ : إلى خِلاف الظّاهر (**مُهْمَلٌ**[٨][٩]) بالنّسبة [إلينا][١٠] ؛ لعَدم الشّعور به ، والمُهمل لا يقَعُ الخِطَاب به .

---

(١) ويقصد به " شرحه للمحصول " وهو شرح حافل ، رجع مؤلفه إلى معظم الكتب الأصوليَّة التي استطاع الرجوع إليها ، وفي مقدمتها : أصول " المحصول " الأربعة ، ومختصراته وسماه بـ " الكاشف عن المحصول " .
ومن أهم مزايا هذا الشرح : دقة العبارات التي نقلها من كتب الأصوليين لشرح ما ورد في " المحصول " بألفاظها لا بمعانيها ؛ ولذلك يجد القارئ فيه الكثير من عبارات كتب أصولية مفقودة ، وكتب أخرى من العسير الرجوع إليها . ولكن هذا الشرح ناقص . توفي مؤلفه قبل أن يتمه .

(انظر : المحصول ١/١/٥٩ " مقدمة المحقق ") .

(٢) وممن نقل هذا القول عن الأصفهاني الأسنوي ، والعراقي .

(انظر : نهاية السول ٢/١٩٢ ، التحرير : للعراقي ق ٨٠ - أ) .

(٣) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٤،٥،٦،٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) مطموس في نسخة " هـ " .

(٩) قال الرازي - في " المحصول ١/١/٥٤٥ " - " لا يجوز أن يعني بكلامه خلاف ظاهره ، ولا يدل عليه ألبتة . والخلاف فيه مع المرجئة .

(وانظر تفصيل المسألة في : الإبهاج ١/٣٦٣ ، نهاية السول ٢/١٩٤ ، جمع الجوامع ١/٢٣٣ ، شرح الكوكب المنير ٢/١٤٧ ، مباحث في أصول الفقه ص/١٩) .

(١٠) ساقط من أصل نسخة " م " .

(**قَالَتْ الْمُرْجِئَةُ**[١]) : لا نُسلّم أن / اللّفْظ المُراد به غير ظَاهِره من غير بيَان مُهمَل ، فإن المُهمل ما لا فائِدةَ له ، وهٰذا اللفظ له فائدة / لأنه إذا تكلّم بكلام ظاهره الوَعِيد[٢] مع أنه لا يريد ذٰلِك حصل منه تخْويف . والتخْويف (**يُفيدُ إحْجَامَاً**) عن المَعاصي ، فهذه فَائِدة .

٤٤ أ ن

٤٢ ب هـ

وقَالُوا : إن اللهُ تَعالىٰ لا يُعذب أحداً من المُؤمنين .

(**قُلْنَا : حِينئِذٍ يَرتفعُ الوثُوقُ عنْ قوله تَعالىٰ**) وعن قَوْل **رَسُوله صلّى الله عَلَيْه وَسَلّم**[٣] . واقتَصر على الأوّل ؛ لأنّ الثّاني في معنَاه ؛ إذ ما من خِطَاب إلّا ويحتمل أن يُراد به غير ظَاهِره ، وذٰلِكَ معلومُ الفَسَاد .

وأيْضاً الإحْجَام إنّما يتحقّق إذا اعتقد العِقاب ، [وإذا لم يعتقد العِقَاب يكون إغْراءً على المَعاصي][٤] لا إحْجاماً [فانتفت][٥] الفَائِدة ، بل تضمن المفْسدة .

تَنْبيه :

تنْبيه في بَيان أن الأوَامر والنّواهي خَارِجة عن الخِلاف في المَسْألة

مَحَلّ الخِلاف في غيْر الأَوامر والنّواهي ، كما في " **شَرْح المَحْصُول** " **للأَصْفهاني**[٦] وإنما خالفت **الْمُرْجِئه** في الآيات ، والأخْبَار الدّالة على العِقَاب[٧] .

---

(١) المُرْجِئةُ : مشتقة من الإرجاء ، وهو التأخير . قال الله تعالىٰ : { أَرْجِهْ وَأَخَاهُ } سورة : الأَعْراف /١١١ - سورة الشّعراء /٣٦ .
أيّ : أخره . فسموا بذٰلِكَ ؛ لأنهم لم يجعلوا الأعمال سبباً لوقوع العذاب ، ولا لسقوطه ، بل أرجأوها ، أيّ أخروها وأدحضوها . وهم القائلون : بأنه تعالى لا يعاقب أحداً من المسلمين ، ولا يضر مع الإيمان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة .
(انظر : المعتبر ص/٣٠٠ ، الإبهاج ٣٧٣/١ ، جمع الجوامع ٢٣٣/١ ، نهاية السول ١٩٤/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٤٧/٢ ، مباحث في أصول الفقه ص/١٩ ، الفرق بين الفرق ص/٢٠٢ ، الملل والنحل ١٣٩/١) .

(٢) في نسخة " ن " : وعيد .
(٣) انظر : المحصول ٥٤٧/١/١ .
(٤،٥) ساقط من أصل نسخة " ن " .

(٦) نقله عنه الأسنوي - في " نهاية السول ١٩٤/٢ " - حيث قال : وأما الأوامر والنواهي فلا خلاف فيها . كما قال الأصفهاني في " شرح المحصول " .
كما نقله عنه العراقي في كتابه " التحرير ق ٨٠ - ب " .

(٧) في نسخة " هـ " : الأخبار ، وهو سهو من النساخ .

(الثّالِثة)

المَسْألة الثّالثة
كيْفيَة دَلالة الخِطاب علىٰ الحُكْم

(الخِطَاب إمّا أَنْ يدلّ عَلىٰ الحُكْم بمَنْطوقِه[1]) .

والتّحقِيق : أن المنْطُوق دَلالة اللّفْظ على المَدْلُول في مَحَلّ النُّطْق . والقَيْد الأخير للتمييز بينه وبيْن المفْهوم ؛ لأن ذٰلِكَ المَدْلُول إن كان لما ذكر ، ونُطق به ، فالدّلالة منْطُوق وإلّا فمَفْهُوم .

تَعْريف المَنْطُوق

فالمنْطُوق : دَلالة(٢) اللّفْظ على المَدْلُول الحَاصِل بما نُطق به ، وذُكر .

فالشّرْط في تحقّقِهِ : مذْكُورية ما له المَدْلُول ، لا مذْكُورية المدْلُول ؛ فإنه قد يكون مذْكُوراً فيه وقَدْ لا يكُون . والمَفْهُوم بخِلَافه[3] .

---

(١) قال ابن السّبكي - في " الإبهاج ٣٦٤/١ " - : هذه المسألة في بيان كيفية دلالة الخطاب على الحكم الشرعي ، وأقسام دلالته عليه ، فالخطاب الدال على الحكم ، إما أن يدل عليه بمنطوقه - أي بصيغته - أو بمفهومه .
الحالة الأولى : أن يدل عليه بمنطوقه ، فإما أن يكون له مسمى شرعي ، أو لا .
والثاني : وهو الذي ليس له مسمى شرعي ، إما أن يكون له مسمى عرفي أو لا .
وقال الأسنوي - في " التمهيد ص/٢١٨ " - : إذا تردد اللفظ الصادر من الشارع بين أمور ، فيحمل أولاً على المعنى الشرعي ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات . فإن تعذر حمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده عليه الصلاة والسلام ؛ لأن التكلم بالمعتاد عرفاً أغلب من المراد عند أهل اللغة . فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية ؛ لتعينها بحسب الواقع .

(وانظر تفصيل المسألة وآراء الأصوليين فيها في : البرهان ٤٤٥/١ ، المستصفى ٣٥٧/١ ، المحصول ٥٧٦/١/١ ، الإحكام للآمدي ٢٦/٣ ، تخريج الفروع على الأصول ص/١٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص/١١٢ ، شرح المنهاج : للعبري ص/٢٧٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٦١/٢ ، مناهج العقول ٣٠٩/١ ، نهاية السول ١٩٧/٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٦٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٣٣/٣ ، مسلم الثبوت ٤١٢/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٧٢) .

(٢) زاد في نسخة " هـ " : على

(٣) قال ابن الحاجب : الدّلالة : منطوق : وهو ما دل عليه اللفظ في محل النّطق ، والمفهوم بخلافه ، أي لا في محل النطق .
وذهب ابن السبكي وكثير من الأصوليين إلى أن المنقسم إلى منطوق ، وإلى مفهوم ، هو المدلول لا الدلالة .

(انظر : العضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه ١٧١/٢ ، جمع الجوامع ٢٣٥/١ ، مباحث في أصول الفقه ص/٤٦) .
(وانظر تعريفات الأصوليين لـ " المنطوق والمفهوم " في : البرهان ٣٥٣/١ ، الإحكام : للآمدي ٧٣/٣ ، ٧٤ ، جمع الجوامع ٢٣٥/١ ، ٢٤٠ ، مناهج العقول ٣١١/١ ، نهاية السول ١٩٨/٢ ، تيسير التحرير ٩١/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣ ، ٤٨٠ ، مسلم الثبوت ٤١٣/١ ، إرشاد الفحول ص/١٧٨ ، مباحث في أصول الفقه ص/٤٦ ، ٥٣) .

والمراد بكَوْن المدْلُول للمَذْكور ، كونه حُكماً للمَذْكور ، أَوْ حالاً لـــه ، فالحُـكْم وَاضِـح .

والحَال : ما يكُون شَرْطاً للمَذْكُور عقْلاً - كمـا في المُقَدّمـة العقْليـة للوَاجب ، نَحو : آرْمِ . فإنّه مُقتضى لتحْصِيل القَوْس - أَوْ شَـرعاً - كمـا في المقدّمة الشّرعية / للوَاجب ، نحو : صَلِ . فإنه مُقتضى لإيجاب الوضُـوء - أو سـبباً لَـهُ ، أَوْ مَانِعـاً . ٥٠ أم

أقْسَام المَنْطُوق

فأقْسَـام المنْطُوق بحَسب ذكْر الحُكْم ، والحَال ، أَرْبَعة :

١ - دَلالة اللّفْظ على حُكم مذْكور(١) لِمَا نُطِق بِـه .

٢ - دَلالتِـه على حُكْم غيْر مذْكُور لِمَا نُطِق بِه .

٣ - دَلالتِـه على حَال مذْكُور لِمَا نُطق به .

٤ - دَلالتِـه على حَـال غيْر مذْكُور لما نُطق به . وهـي مذْكُـورة بأَمْثِلتِهَا في " **الشَّـرْح** " مع زيادة تحْقِيق ، وإيْضَاح . فراجعه منـه[٢] ؛ فإنـه موْضوعٌ مُهِمٌ .

مَراتِب حَمْـل الخِطـاب الشَّـرْعـي

فإذا ورد خِطَاب من الشّارع (**فيُحْمَل علىٰ**) المنْطُوق (**الشَّـرعيِّ**) إن أمكن ؛ لأن عرف الشّارع أن يعرف الأَحْكام الشّرعيّة ؛ ولذلك بُعـث ، ولم يُبعث ؛ لتعريف الموضوعات اللّغوية .

وغيْر الشّرعي ، وإن لم يكن له حَقِيقة شرْعية ، أو كان ولم يُمكن الحَمْل عليها ، حُمِل على الحَقيقة العُرفية الموجُودة في عَهْدِه عَلَيْه الصّلاة والسّـلام ، وهو المعني بقوله : ([**ثُمَّ العُـرْفي**[٣]][٤]) لأنه المتبـادر إلى الفَـهْم ؛ ولأن الشّارع يعتبر " العُـرف " في كثير من مسائل " الأيْمَان " و " الطّلاق " وإن لم يكن [لـه][٥] منْطُوق عُرفي .

---

(١) زاد في نسـخة " ن " : بـه .
(٢) لم يـرد في نسـخة " هـ " .
(٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٤) مطمـوس في نسـخة " ن " .
(٥) سـاقط من اصـل نسـخة " هـ " .

الفرق بين مراد العرف عند الفقهاء والأصوليين

فإن لم يكن هناك قرينة صارفة عن المعنى اللغوي حُمل على اللغوي ، وهو معنى قوله : (ثُمَّ **اللغوي**[1]) لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة ، وهذا لا ينافي قول **الفقهاء** : إن ما ليس له ضابط في الشرع ، ولا في اللغة فإنه يُرجع فيه إلى العُرف . فإنه وإن اقتضى تأخر العُرف عن اللغة ، لكن مرادهم العُرف في غير زمنه صلّى الله عليه وسلّم .

ومُراد [**الأصوليين**][2] : العُرف في زمنه صلّى الله عليه وسلّم . كذا جمع به **بعضهم** .

وقال **السُّبكي** : مُراد **الأصوليين** إذا تعارض معناه في العُرف ، ومعناه في اللغة قدّمنا العُرف . ومُراد **الفقهاء** : إذا لم يعرف حدّه في اللغة ، فإنه يرجع فيه إلى العُرف ؛ ولهذا قالوا : كُلّ ما ليس له حدّ في اللغة / ولم يقولوا : ليس له معنى[3] . ٤٤ ب ن

قال **العراقي** : وعبارة **الرافعي** ربّما تضادّ هذا الجمع[4] . ويُجمع بينهما بأن كلام **الفقهاء** في الألفاظ الصادرة من غير الشارع . وكلام **الأصوليين**: في ألفاظ الشارع .

---

(١) هذا ، وقد ذكر الآمدي في تعارض الحقيقة الشرعية ، واللغوية مذاهب :
الأوّل : أنه مُجمل . ونسبه إلى القاضي أبي بكر .
الثاني : أنه محمول على المسمى الشرعي . وهو قول بعض الشافعية وأصحاب أبي حنيفة .
أمّا الثالث : فهو قول الغزالي بالتفصيل حيث قال : ما ورد في الإثبات فهو للحكم الشرعي . وما ورد في النهي فهو مجمل .
والمختار ظهوره في المسمى الشرعي في طرف الإثبات ، وظهوره في المسمى اللغوي في طرف الترك .
قال ابن السبكي : والصحيح الذي عليه الجمهور ما ذهب إليه المصنف . وقول الغزالي ، والآمدي : إن النهي مستلزم للصحة غير صحيح .
(انظر المستصفى ٣٥٧/١ ، الإحكام ٢٦/٣ ، الإبهاج ٣٦٤/١ ، نهاية السول ٢٠٠/٢ ، مسلم الثبوت ٤١/٢).

(٢) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

(٣) انظر : قول السبكي في " الإبهاج ٣٦٥/١ " .

(٤) لم يذكر لنا الشارح عبارة الرافعي . كما ذكرها العراقي . وقد كنت راغبة في أن أنقلها من كتاب العراقي بيد أن النسخة المتوفرة لدي مطموس فيها بعض الكلمات ولذلك سأكتفي بذكر رقم الصحفة من المرجع فقط .
(أنظر : التحرير : لأبي زُرعة العراقي ق ٨١ - ب) .

وإن كانت قرينة حُمل على المَدْلُول المجَازي ، وإليه أشار بقوله : (**ثُمَّ المجازي**[١]) ، لكون اللّفظ دالاً ، وتعذّر حمله على الحَقِيقة ، فلو لم يحمل على المجاز خرج اللّفْظ الدّال عن أن يكون دالاً . وهو غيْر جَائِز . ويكون التّرْتِيب في مَجازات هٰذه الحَقَائق ، كالتّرتيب المذكُور في الحقَائِق / . ٤٢ أ هـ

أَقْسَام دَلالة الخِطَاب بالمَفْهُوم

١- لزُومه عن مُفْرد

(**أَوْ بمفْهومِهِ**) أيّ : وإن دلّ الخِطَابُ على الحُكْم بمفهُومه (**وَهُوَ**) المُسمى بـ " الدّلالة المعْنَوية " و " الدّلالة الالتِزَامِية " وهو ؛ أيّ : المَفْهُوم (**إما**[٢] **يَكون**[٣] **لازماً عنْ**) لفْظ (**مُفْرد ، يوقّف**) مدْلول اللّفْظ (**عَلَيْه عَقْلاً ، أَوْ**) يوقّف عَلَيْه (**شَرْعاً**) فالّذِي يتوقف عليه عَقْلاً (**مِثْلُ**) قولك : (**ارْمِ**) " فإنه يستلزم الأمْر بتحْصِيل القَوس ، والمرمي ؛ لأن العَقْل يحُيل الرّمي بدُونهما "[٤] .

(**وَ**) الّذِي يتوقّف عَليْه شَرْعاً ، مثْل : / قَوْلك : (**أعْتِق عبدَك عنِّي**) ٥٠ ب م
" فإنه يستلزم سؤال تمليكه ، حتى إذا أعتقه تبينا دُخوله في مِلكه ؛ لأن العتْق شرعاً لا يكون إلا في مملوك "[٥] والمستلزم للملك ، هو :«أَعْتِق»فقط ، بدليل ما لو قال: أعتق غَانِماً . وهو ملك لغير المُخاطب ، يُفْهم منه إيْجَاب تحْصِيل تملكه .

فاللّازم عن مُفرد (**وَ**) هٰذا القِسْم ، وهو اللاّزم عن مُفرد (**يُسَمَّى اقتضاءً**) [أيّ: الخِطَاب يقتضيه . وإن لم يتوقف مدْلُول اللّفْظ على المَفْهُوم منه يسمى إيماءً][٦] وسيجئ .

٢- لزُومه عن مَرَكّب

(**أَوْ**[٧]) يلزم المَفْهُوم عن (**مُركّب**) وهو إمّا (**مُوافق**[٨]) للمَنْطوق في الحُكم ، أيّ : في الجَواز ، والحُرمة ، والإيجاب ، والسّلب (**[وهُو]**[٩]) يُسمى (**فَحْوى الخِطَاب**[١٠]) أيّ : معْناه ، وتَنْبِيه الخِطَاب[١١] .

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .
(٢) في نسخة " م " إنما .
(٣) مطموس في نسخة " هـ " .
(٤) انظر : نهاية السول ٢/٢٠٢ .
(٥) انظر : نهاية السول ٢/٢٠٢ .
(٦) ساقط من أصل نسخة " م " و " ن " ومثبت في هامشهما .
(٧،٨،٩،١٠) مطموس في نسخة " هـ " .
(١١) قال ابن السُّبْكي - في " الإبهاج ١/٣٦٧ " - : ويسمى فحْوى الخِطَاب ، لأن فَحْوى الكَلام ما يفهم منه قطعاً . وهذا كذٰلِكَ . ويسمى أيضاً لحن الخطاب ؛ لأن لحن الكلام عبارة عن معناه ، ومنه قوْله تعالىٰ : { وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ } سورة : سيدنا مُحَمّد صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم / ٣٠ - أيّ : معناه .
(وانظر البحر المحيط : للزركشي ٤/٧ ، إرشاد الفحول ص/١٧٨ ، مباحث في أُصول الفِقه ص/٥٥) .

أ - مفهوم المُوافقة

ومفهُوم المُوافقة ، (**كَدَلالة تَحْرِيم التَّأفيف [على تحْرِيم الضَّرب**[١]**]**[٢]) " فتحريم " الضّرب " استفدناه من التّركيب ؛ لأن مُجرد التّأفيف لا يدل على تحريم الضّرب ، ولا على إباحته ، بخلاف مُجرد " الرّمي " فإنه يتوقف على القَوس "[٣] .

(و) كَدَلالة (**[جوَازَ المُباشرة إلى الصُّبْح]**[٤]) في **قَوله تَعَالىٰ : { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ }** إلى **قوله تعالىٰ : { حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ }**[٥] **([على جَواز الصّوم جُنباً]**[٦]) إذ لو لم يجز لوجب أن يحرم الوطء في آخر جُزء من اللّيل بقدر ما يقع فيه الغُسل ، وهو مُخالف لمنطُوق الآية . أعْني : جَواز المُباشرة إلى طلُوع الفَجْر ؛ لكون " حتّىٰ " لانتهاء الغاية " فالحكم المفهوم من اللّفْظ في مَحَلّ السكُوت في هَاتيْن الآيتين موافق لمدْلوله في مَحلّ النُّطْق ، وهو التّحْرِيم في الآية الأُولىٰ ، والجواز في الثّانية .

ومثّل بالمثَاليْن إشارة إلى أن مَفْهُوم المُوافقة . قد يكون أَوْلى بالحُكْم من المنْطُوق - كالمثال الأوّل - وقد يكون مساوياً - كالمثَال الثّاني - وهو المُختار في " **جَمْع الجَوَامع** "[٧] ، وظاهر كلام **ابن الحَاجِب** في موضع[٨] ، وخالف في موضِع آخر ، فاشترط الأولوية ، فلا يكون المُساوي " مفهوم

---

(١) في قوله تعالىٰ : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا } سورة : الإسْراء - آية : ٢٣ .

(٢) مطموس في نسخة " هـ " .

(٣) انظر : نهاية السول ٢٠٣/٢ .

(٤) مطموس في نسخة " هـ " .

(٥) الآية : { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } سورة : البَقَرة - آية : ١٨٧ .

(٦) مطموس في نسخة " هـ " .

(٧) انظر : جمع الجوامع ٢٤١/١ .

(٨) حيث استدل في معرض كلامه عن " المنطوق والمفهوم " على " دلالة الإشارة " بقوله تعالىٰ : { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ } سورة : البَقرة / ١٨٧ .
مع قوله تعالى : { حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ } سورة : البَقرة / ١٨٧ .
ومعلوم أن هذه الآية يوردها بعض الأصوليين ، ومنهم المُصَنّف كمثال لمفهوم الموافقة المساوي . ولعل الشّارح استنبط هذا المعنى من هذا الإيراد . والله تعالىٰ أعلم .

(انظر : منتهى السول والأمل ص/١٤٧ ، العضد على ابن الحاجب ١٧١/٢) .

مُوافقـــة "[1] . وهو مُقْتَضىٰ نقل **إمَـــام الحَرَمين** عن **الشَّافِعي** - رَضِـــي اللهُ تَعَـــالىٰ عنه[2] - . والخلاف في التسمية ، فإنهم اتفقـــوا علـــى الاحْتِجَـــاج بالمُساوي ، كالأَوْلى .

وقـــال **العَـــلّامـــة** : المُساوى لا يُسمى مُوافقة ولا مُخالفة[3] .

وأشار **الْمُصَنِّـــف** - أيضاً - بالمثالين إلى أن " مفهُوم المُوافقة " قد يكون من مكملات المعنى المنطُوق - كما في المثال الأوّل - وقد لا يكون ، كالثّاني.

اعْـــتراض وجَـــواب

فإن **قُـــلْتَ** : التنبيه بالأَدْنى على الأَعْلى ، والمساوي ، لـــو كـــان مـــن "مفْهُوم المُوافقة " لكان جميع صور القِياس بالطّريق الأَوْلى ، والمساوي ، مـــن "مفهُوم المُوافقة " والثّابت بـــه ثابت بالنصّ .

أُجيـــب : بأن المُلازمة ممنوعة ؛ لجواز أن يكون حُكْـــم الأَصْـــل ثابتـــاً بالإجْمَاع / لا بالنّصّ . وعلى تقدير ثبوته بالنّص ، يجوز أن يكون الفَـــرْع أَدْنى من الأَصْل فيما أثبت لأجله الحُكْم ، فإنه لا تكون[4] دلالته بالمفْهُوم اتفاقاً .

٤٥ أ ن

---

(١) انظر قول ابن الحاجب في كتابه (مختصر المنتهى الأصولي ١٧٢/٢ ، منتهى السو والأمل ص/١٤٨) كما نقل عنه القول باشتراط الأولوية الأسنوي ، والزركشي .

(انظر : نهاية السول ٢٠٣/٢ ، البحر المحيط ٩/٤) .

(٢) قال إمام الحرمين : وأما ما ليس منطوقاً به ، ولكن المنطوق به مُشعر به ، فهو الذي سماه الأصوليـــون المفـــهوم . والشافعي قائل به . وقد فصّله في " الرسالة " أحسن تفصيل . ونحن نُســـر معاني كلامه :
فمما ذكره أن قال : المفهوم قسمان : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة .
أما مفهوم الموافقة : فهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهـــة الأولى ، وهذا كتنصيص الرب تعالىٰ في سياق الأمر ببر الوالدين على النهي عن التأفيف ، فإنه مشعر بالزجر عـــن ســـائر جهات التعنيف .
وأما مفهوم المخالفة : فهو ما يدل من جهة كونه مخصّصاً بالذكر على أن المسكوت عنـــه مخـــالف للمخصـــص المذكور ، كقوله عليه الصّلاة والسّلام : ((فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ)) هذا التخصيص يشعر بأن المعلوفـــة لا زكـــاة فيها.

(انظـــر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب : الزكاة - باب : زكـــاة الغنـــم ٢٤٩/٣ ، البرهـــان ٤٤٨/١ ، الإبهاج ٣٦٨/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٩/٤) .

(٣) انظر : قول العلامة الشيخ سعدالدين التفتازاني في " حاشيته على العضد ١٧٤/٢ " .

(٤) في نســـخة " م " بالتحتيـــة " يكون " .

وقد جـوَّز **بعضُهم** " القِيَاس " فيه على ما ذكره **المُصَنِّـف** في تقْسِـيم "القِيَاس " وإن لم يجوزه **ابن الحَاجِـب** . قاله **الأَبْهَـرِي**[1] .

وفيه **نظرٌ** يأتيك تحقيقه في " **القِيَـاس** " .

ب - مفْهُـوم المُخَـالفة

القِسْـم الثّـاني : أن يكون المفْهـوم مخـالفاً للمنْطُـوق . وإلَيْـه أشَـار بقـوله (**[أَوْ مُخالف ، كلزُوم نفْي الحكْم عما عَدا المذْكُـور ، ويُسَـمَّى]**[2] **دَلِيـلَ الخِطَـاب**) / [ولحَن الخِطَـاب[3]][4] ومفْهُـوم المُخالفة[5] ، كَمَفْهوم الشّرط ، والصّفة ، ونحوهما مما سَـيأتي .

٥١ أم

---

(١) لقد اختلف الأصوليون في دلالة مفهوم الموافقة على حكمه على رأيين :
فذهب فريق إلى أن حكم مفهوم الموافقة ، كتحريم الضرب بالنظر إلى تحريم التأفيف ثابت بالقياس الجلي . فالدلالة في مفهوم الموافقة ثابتة بطريق القياس لا باللغـة .
وإلى هذا ذهب الإمام الشّافعي - رضي الله تعالىٰ عنه - وإمام الحرمين ، والإمام الرازي ، ومن وافقهم .
وذهب الفريق الثاني إلى أن الدّلالة على مفهوم الموافقة لفظية وليست ثابتة بالقياس ، وإنما هي ثابتة باللغـة . وإلى هذا ذهب الغزالي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، حيث قال : قال قوم : هو قياس جلي . لنا : القطع بذلك لغة قبل شرع القياس .
أما المصنف ، فقد ذكر هذه المسألة في موضعين :
الموضع الأول - هنا - في " كيفية الاستدلال بالألفاظ " . وأثبـت فيه أن تحريم الضرب ثابت بمفهوم الموافقـة ؛ لكون الدلالة عليه التزامية .
الموضع الثاني : في " باب القياس " وفي تقسيمه للقياس إلى قطعي وظني . أثبت أن تحريم الضرب ثـابت بالقيـاس ورجحه .

(وانظر تفصيل المسألة وآراء الأصوليين في " مفهوم الموافقة " وأقسامه وأمثلتـه في : اللمـع ص/٤٤ ، البرهـان ٤٤٩/١ ، المستصفى ١٩٠/٢ ، المحصول ١٣/٣/١ ، الإحكام : للآمـدي ٧٤/٣ ، منتـهى السـول والأمـل ص/١٤٧ ، شرح تنقيح الفصول ص/٥٣ ، العضد على ابن الحاجب ١٧٢/٢، جمع الجوامع ٢٤٠/١ ، التمـهيد : للأسنوي ص/٢٤٠ ، البحر المحيط : للزركشي ٧/٤ ، التقرير والتحبير ١١٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٨١/٣ ، تيسير التحرير ٩٤/١ ، مسلم الثبوت ٤١٤/١ ، إرشاد الفحول ص/١٧٨ ، مباحث في أصول الفقه ص/٥٤) .

(٢) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٣) قال الأسنوي - في نهاية السول ٢٠٥/٢ " - : القسم الثاني : أن يكون مخالفاً للمنطوق ، ويسمى دليل الخطاب ، ولحن الخطاب ، ومفهوم الموافقة .
ولعل الشّارح تبع الأسنوي في تسميته لمفهوم الموافقة بـ " لحن الخطاب " أو لعله أخذها من القرافي ، حيث قـال: فـ " لحن الخطاب " : هو دلالة الاقتضاء . وقيل : هو فحوى الخطاب . ثم قال : وقال البـاجي : هـو دليـل الخطاب ، وهو مفهوم الموافقة .
أما الذي عليه معظم الأصوليين فهو أنهم أطلقوا على مفهوم الموافقة فحوى الخطاب ، ولحن الخطـاب ، في حـين نجدهم يطلقون " دليل الخطاب " على مفهوم المخالفة . كالشيرازي ، والغزالي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وابـن السبكي ، وابن الهمام ، والأنصاري .

(انظر : اللمع ص/٤٥ ، المستصفى ١٩١/٢ ، المنخول ص/٢٠٩ ، الإحكام : للآمدي ٧٤/٣ ، ٧٨ ، منتـهى السـول والأمل ص/١٤٧ ، ١٤٨ ، شرح تنقيح الفصول ص/٥٣ ، جمع الجوامع ص/٢٤٠ ، تيسـير التحريـر ٩٨/١ ، مسلم الثبوت ٤١٤/١) .

(٤) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٥) قال الغزالي - في " المستصفى ١٩١/٢ " - : مفهوم المخالفة : ومعناه الاستدلال بتخصيص الشئ بالذكر على =

واعْلم أن عـدّ **المصنـف** " دلالة الاقتضاء " مثل : أرْم . ودلالة **قوله تعالىٰ : { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ }**[1] / الآية . من أقسام المَفْهُوم ليْس كما ينْبغِي ؛ لما تقدم لك تحقيقه في " المَنْطُوق والمَفْهُوم " ؛ لأن الدّلالة فيهما على حُكم ، وحال لما نطق بـه[2] . وإيضاحه التّام في " **الشّـرْح** " . ٤٢ ب هـ

(الرّابعـة)

المسألة الرّابعة تعْليق الحُكْم بالاسْم لا يدلُ على نفْيه عن غيْره . تعْريف "مفهوم اللّقب"

فيها من مفاهيم المُخالفة : اللّقب ، والصّفة . وقدّم " اللّقب " ؛ لكونه غير حُجّة ، ولأن الكلام فيه أقلّ . فقال : (**تعْليق الحُكْم بالاسْم**) الجامد ، عَلَماً كَانَ ، أوْ اسْم جِنْس ، ويُقال لـه[3] : مفْهوم اللّقب[4] (**لا يدلُ على**

= نفي الحكم عما عداه . ويسمى مفهوماً ؛ لأنه مفهومٌ مجرد ، لا يستند إلى منطوق . ثم قال : وربما سمي هذا "دليل الخطاب " ولا التفات إلى الأسامي .
وقال أمير بادشاه : وسمي دليل الخطاب ؛ لحصولها بنوع من الاستدلال ببعض الاعتباريات الخطابية ، كالوصفية والشرطية .

(وانظر تعريفات الأصوليين لـ " مفهوم المخالفة " في : اللمع ص/٤٥ ، البرهان ٤٤٩/١ ، المستصفى ١٩١/١ ، المحصول ١٤/٣/١ ، الإحكام : للآمدي ٧٨/٣ ، منتهى السول والأمل ص/١٤٨ ، شرح تنقيح الفصول ص/٥٥ ، العضد على ابن الحاجب ١٧٣/٢ ، جمع الجوامع ص/٢٤٥ ، البحر المحيط : للزركشي ١٣/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣ ، تيسير التحرير ٩٨/١ ، مسلم الثبوت ٤١٤/٣ ، إرشاد الفحول ص/١٧٩ ، مباحث في أصول الفقه ص/٩٧) .

(١) سورة : البقرة - آية : ١٨٧ .

(٢) قال البدخشي - في " مناهج العقول ٣١١/١ " - تعقيباً على المصنف - : إنه جعل " الاقتضاء " من قبيل المفهوم دُون المنطوق ، وهو مخالف لما في كتبهم ، فإنهم قسّموا المتن إلى المنطوق والمفهوم ، وجُعل الأول ما يدل عليه اللفظ في محل النطق ، أيّ : يكون حكماً للمذكور ، وحالاً من أحواله ذكر ذلك الحكم ونطق به ، أو لا.
والثاني : ما دل عليه لا في محله ، بأن يكون حكماً لغير المذكور ، وحالاً من أحواله .
وقسّموا المنطوق إلى صريح : وهو ما يدل عليه اللفظ بالمطابقة ، أو التضمن .
وإلى غير صريح : وهو ما يدل عليه لا بإحدى الدلالتين . وفي قوله " ذكر الحكم أو لا " إشارة إلى شمول تعريف المنطوق للقسمين .
وقسّموا غير الصريح إلى : المستفاد اقتضاء ، وإيماء ، وإشارة ؛ لأنه إما مقصود المتكلم أو لا ، والمقصود : إما أن يتوقف عليه الصدق ، أو الصحة شرعاً أو عقلاً ، أو يقترن المقصود فيه بوصف لو لم يكن ذلك الوصف لتعليل المقصود لكان اقترانه بعيداً ، كاقتران الأثر بالاعتاق بالوقاع ، الذي لو لم يكن هو علة وجوب الاعتاق لكان بعيداً . والأول : من قبيل الاقتضاء ، والثاني من الإيماء ، ويسمى تنبيهاً أيضاً . وغير المقصود من الإشارة .
ثم قال : وقسّموا المفهوم إلى : مفهوم موافقة ، وهو أن يكون حكم غير المذكور موافقاً لحكم المذكور نفياً وإثباتاً.
ومفهوم مخالفة: وهو ما يكون حكم ذاك مخالفاً لحكم ذا فيهما. وقسّموه إلى مفهوم الاسم ، والشرط ، وغيرهما .

(٣) لم يرد في نسخة " هـ " .

(٤) ليس مراد علماء الأصول من اللقب - هنا - خصوص ما اصطلح عليه النحاة - وهو ما أُشعر بمدح أو ذم ، و لم يصدر بأب أو أم - وإنما المراد به : كل ما يدل على الذات سواء كان علماً ، أو كنية ، أو لقباً ، مثل : زيد ، وأبي علي ، وأنف الناقة .

(انظر : أصول الفقه : لمحمد أبو النور زهير ٢٩٢/١ ، شرح ابن عقيل ١١٩/١ ، ضياء السالك ١٣٥/١).

نفْيِـــه) أيّ : نفْي ذٰلِكَ الحُكْم (**عَنْ غَيْرِه**) أيّ : عَنْ غَيْرِ ذٰلِكَ الاسْم .

مثلاً : إذا قيل : زَيْـدٌ قَائِمٌ . لا يدلُ على نفْي القِيَام عن غيْره . (**وَإِلّا**) أيّ : لو دَلّ تعْلِيق الحُكْم بالاسْم على نفْي ذٰلِكَ الحُكْم عن غيْرِ ذَلِكَ الاسْم (**لَمَا جَازَ القِيَاس**[1]) ؛ لأن النّص الدّال على ثبوت الحُكْم في الأَصْل إن كان مُتناولاً للفَرْع فلا قِياس ؛ لثبوت الحُكْم أيضاً فيه بـــالنّصّ . وإن لم يكـــن مُتنـــاولاً [لـــه][2] فكذا ؛ لأن التنصِيص على حُكْم الأَصْل حينئـــذٍ يكون دالاً علـــى نفي الحُـــكْم عن غيره ، والفَـــرْع غيره فيكون دَالاً على نفْي الحُكْـــم عـــن الفَرْع ، فلا يمكن إثْبَات الحُكْم في الفَـــرْع بالقِيَاس ؛ لأنه قِيَـــاس في مُقابلـــة النّص فلا يُعتبر (**خِلَافاً لأبي بَكْر الدّقَاق**[3]) **وبعْض الحنَـــابلة**[4] في قولهـــم : إن التّخْصِيص بالاسْم يَدلُ على نفْي الحُكْم عَمّا عَدا ذَلِكَ الاسْم .

---

(١) قال الآمدي - في " الإحكام ١٠٤/٣ " - : اتفق الكل على أن مفهوم اللقب ليس بحجـــة ، خلافـــاً للدقـــاق ، وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، رحمه الله تعالى .
وصورته : أن يعلن الحكم إمام باسم جنس ، كالتخصيص على الأشياء الستة بتحريم الربا ، أو باسم علم ، كقـــول القائل : زيد قائم أو قام .
ثم قال : والمختـــار إنما هـــو مذهـــب الجمهـــور .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ١٥٩/١ ، البرهان ٤٥٣/١ ، المستصفى ٢٠٤/٢ ، التمهيد : لأبي الخطـــاب ٢٠٢/٢ ، المحصول ٢٢٥/٢/١ ، روضة الناظر ٢٢٤/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٥٢ ، شرح تنقيح الفصـــول ص/٢٧١ ، العضد على ابن الحاجب ١٨٢/٢ ، الإبهاج ٣٦٨/١ ، جمع الجوامع ٢٥٢/١ ، التمهيد : للأســـنوي ص/٢٦١ ، نهاية السول ٢٠٥/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٤/٤ ، شرح الكوكب المنـــير ٥٠٩/٣ ، تيســـير التحرير ١٠١/١ ، ١٣٦ ، مسلم الثبوت ٤٣٢/١ ، إرشاد الفحـــول ص/١٨٢) .

(٢) ســـاقط من أصـــل نســـخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٣) هو محمّد بن محمّد بن جعفر الدقاق ، الفقيه ، الأصولي ، الشّافعي . قال الخطيب البغدادي : " كان فاضلاً عالمـــاً بعلوم كثيرة ، وله كتاب في " الأصول " في مذهب الشافعي - رضي الله تعالىٰ عنه - وكانت فيه دُعابة " . تـــوفي ســـنة ٣٩٢هـــ .

(انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢٢٩/٣ ، طبقات الشافعية : للأســـنوي ٥٢٢/١ ، المنتظـــم ٢٢٢/٧ ، الـــوافي بالوفيات ١١٦/١) .

(٤) قال بن النجار - في " شرح الكوكب المنير ٥٠٩/٣ " - : وهو حجة عند أحمد ، ومالك ، وداود - رضـــي الله تعالىٰ عنهم - والصيرفي ، والدقاق ، وابن فورك ، وابن خويز منداد ، وابن القصار . ونفاه القاضي أبو يعلـــى ، وابن عقيل ، والموفق .
وممن نقل هذا القول - أيضاً - عن أبي بكر الدقاق ، وبعض الحنابلة ، إمام الحرمين ، وأبو الخطاب ، والـــرازي ، وابن الحاجب ، والقرافي ، وابن السبكي ، وابن الهمام ، والأنصاري .

(انظـــر : المراجـــع الســـابقة) .

تَعْرِيف مفْهُوم الصّفة ومثاله

الثّـانِي : مفْهُـوم الصّفـة : وهو تعْليق الحكْم بصِفةٍ من صفـات الذّات ، وإليه أشَار بقَوْله : (**وَبإحدى صِفَتي الذّات**) أيّ : وتعْليق الحكْـم بإحْدى صفتي الذّات[1] (**مِثْلُ** : ((**في سَـائِمةِ الغنَـم الزّكَـاة**))[2]) رواه **البُخَـاري**[3] بلفْظ: **أنه صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم قَالَ** : ((**في سَـائِمة غَنَـمٍ زَكَاةٌ**))[4] فإن " الغَنَم " : اسْم ذات ، ولها صِفَتَان : السَّوْم ، والعلف . وقد

---

(١) قال ابن السّبكي - في " الإبهاج ٣٧٠/١ " - : هذا مفهوم الصفة ، وهو مقدم المفاهيم ورأسها ، وقد قال إمـام الحرمين : ولو عبر معبر عن جميع المفاهيم بالصفة لكان ذلك منقدحاً ؛ فإن المعدود والمحدود موصوفـان بعددهمـا وحدهما ، وكذا سائر المفاهيم ثم قال : وقد اختلفوا في هذا المفهوم ، فذهب الجمهور ، وكبيرهم الشافعي ، وابـو الحسن ، وأبوعبيدة معمر بن المثنى ، وجمع كثير من الفقهاء والمتكلمين إلى أنه يدل على النفي . واختاره المصنّف .

وذهب أبو حنيفة ، والقاضي أبو بكر وأبو العباس بن سريج - إمام أصحابنا - والقفال الشّاشـي ، والغَـزالي ، وجماعة إلى أنه لا يدل . واختاره الآمدي .

وفرق أبو عبدالله البصري ، فقال بالمفهوم في الخطاب الوارد لبيان المجمل ، والوارد للتعليم . وفرق إمام الحرمـين بين الوصف المناسب ، وغير المناسب ، فقال بمفهوم الأول دونـه .

وقال الإمام : إنه لا يدل على النفي بحسب وضع اللغة ، لكنه يدل عليه بحسب العرف العام . ثم قال : هذا تحريـر الخلاف في المسألة . وأما محل النّزاع ، فهو كما أشار إليه المصنف بقوله : "ما لم يظهر " ا هـ .

وانظر في تفصيل المسألة ، وأدلة كل فريق ومناقشتها (المعتمد ١٦١/١ ، التبصرة ص/٢١٨ ، البرهـان ٤٦٦/١ ، المستصفى ١٩١/٢ ، المنخول ص/٢٠٩ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢٠٧/٢ ، المحصول ٢٢٨/٢/١ ، روضة النـاظر ٢٢٢/٢ ، الإحكام : للآمدي ٨٠/٣ ، منتهى السول والأمل ص/١٤٩ ، شـرح تنقيـح الفصـول ص/٢٧٠ ، العضد على ابن الحاجب ١٧٥/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٤٨ ، نهاية السـول ٢٠٨/٢ ، البحـر المحيـط : للزركشي ٣٠/٤ ، تيسير التحرير ١٠٠/١ ، المحلي على جمع الجوامع ٢٥٣/١ ، شرح الكوكب المنـير ٥٠٠/٣ ، مسلم الثبوت ٤١٤/١ ، إرشاد الفحول ص/١٨٣) .

(٢) قـال الزركشي : - في " المعتبر ص/١٧٠ " - قال ابن الصّلاح - في " مشكل الوسيط " - : أحسب أن قـول الفقهاء والأصوليين : " في سائمة الغنم الزكاة " . اختصاراً منهم للمفصل في لفظ الحديث من مقـادير الزكـاة المختلفة باختلاف النصب .

(٣) هـو مُحَمّد بن إسْماعيل بن إبراهيم ، الجعفي ، البُخاري . أبو عبدالله ، الإمام ، الحافظ ، الشهير . روى عن الإمـام أحمد ، وابن المديني . وعنه روى مُسلم ، والتّرمذي . صاحب " الجامع الصحيح " و " الأدب المفرد " وغيرهمـا . توفي سـنة ٢٥٦هـ . رحمـه الله تعـالى .

(انظـر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٥٥/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٦٧/١ ، تهذيب التهذيب ٤٧/٩ ، طبقـات الحفاظ ص/٢٤٨) .

(٤) لم أقف على هذا اللفظ في " صحيح البُخاري " وإنما الذي رواه البُخاري - في " صحيحه " عن أَنَس - رَضِـي اللهُ تَعَـالىٰ عَنْهُ - أن النّبِي صلّى الله عليه وسلّم قال ((وفي صَدَقَةِ الغَنَمِ في سائِمَتِها إذَا كَانَتْ أرْبَعِينَ إلىٰ عِشرِينَ ومائَـةٍ شَاةٍ . فإذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشرِينَ وَمائَةٍ إلىٰ مائَتَيْنِ شَاتانِ . فإذَا زَادَتْ عَلَىٰ مائَتَيْنِ إلى ثَلاثمائَةٍ ففِيها ثَـلاثٌ . فَـإذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثمائَةٍ ففي كُلّ مائةٍ شـاةٌ . فَإذَا كانَتْ سَائِمةُ الرّجُلِ ناقِصَةً مِنْ أرْبَعِينَ شاةً واحِدَةً فلَيْس فِيها صَدَقَـةٌ إلّا أنْ يَشـاءَ رَبُّهـا)) .

(انظر : فتح الباري بشَرْح صَحِيح البُخاري - كتاب : الزّكاة - باب : زكاة الغنَم ٢٤٩/٣) .

علق الوجُوب على إحدى[١] صفتيها[٢] ، وهو السّوم . فإنه (**يَدُل**) على عدم الوجُوب في المعْلُوفة من جنْس الغَنَم .

وقِيلَ : في[٣] المَعْلُوفة مُطْلَقاً .

والمُراد بـ " تخْصِيص الوَصْف " : ما يُفيد نقْص الشيوع ، وقَصْر العَامّ على البَعْض ، لا مُجرد ذكر صِفَة لموصُوفٍ ، فلا يرد ما يكون لمَدْحٍ ، أو ذمٍّ ، أو تأكيد ، أو نحوه .

وقال **الأَبْهَري** : ليْس المُراد بـ " الصّفة " هنا : النّعْت ، بل المتعرّض لقيد في الذّات ، سواء كان نصاً ، أوْ غَيْره من المُشتق ، وظرف الزّمان والمَكان .

مَحَلّ حُجّية مفْهُوم المُخالفة

وَمحَلّ حُجيّة مفْهُوم المُخالفة (**مَا لَمْ يَظْهر للتّخصيص [فَائدةٌ أخرى]**[٤]) غيْر نَفْي الحكْم ، حتّىٰ لوْ كَانَ [له][٥] فَائدة أُخرىٰ غَيْره لم تدل[٦] عَليْه ، ككونه جَواباً لمن سَألَ . أوْ كان هو الغَالب ، أو لردّه[٧] عَادةً مذْمُومَةً ؛ أوْ كان المسكُوت عنه أوْلى بالحُكم ، أو مُساوياً له . فإذا ظهر للوَصْف إحْدَىٰ هٰذه الفَوائِد ، ونحوها بَطُلَ وجْه دلالته على المُخَالفة .

وما اختاره **الْمُصَنِّف** من كون " مفهوم الصّفة " حجة بالشّرط المتقدّم ، نُقِل عن **الشّافِعي**[٨] ، **والإِمام أَحْمَد**[٩] ، **والأَشْعرِي ، وكثير من**

---

(١) في نسخة " هـ " : أحد .
(٢) في نسخة " ن " : صفتيهما .
(٣) لم يرد في نسخة " هـ " .
(٤) مطموس في نسخة " ن " .
(٥) ساقط من أصل نسخة " ن " .
(٦) في نسخة " م " و " ن " : يدل .
(٧) في نسخة " هـ " : لرد .
(٨) قال الإمام الشافعي - في " الأم ٤/٢ " - : فإذا قيل : في سائمة الغنم هكذا ، فيشبه - والله تعالى أعلم - أن لا يكون في الغنم غير السائمة شيء ؛ لأن كل ما قيل في شئ بصفة ، والشئ يجمع صفتين ، يؤخذ من صفة كذا . ففيه دليل على أن لا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه " .
وقال : - في " ٢٠/٢ " - : روي عن النّبي صلّى الله عَلَيْه وَسَلّم أنه قال : ((في سَائِمة الغَنَم كَذا)) . فإذا كان هذا يثبت. فلا زكاة في غيرالسائمة من الماشية . ثم قال : ولا يبين لي أن في شئ من الماشية صدقة حتى تكون سائمة.
(٩) هو أحمد بن محمّد بن حَنْبل الشيباني ، أبو عبدالله ، إمام المذهب الحنبلي ، وأحد الأئمة الأربعة المجتهدين . من شيوخه: الإمام الشافعي ، وسفيان بن عيينة . ومن تلاميذه : ابنه عبدالله ، وأبو داود . من أشهر مصنفاته " المسند" و " المناسك " . توفي سنة ٢٤١هـ .

(انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤١٢/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١١٠/١ ، شذرات الذهب ٩٦/١ ، مناقب الإمام أحمد : لابن الجوزي ص/١٦ ، وفيات الأعيان ٦٣/١) .

العُلماء[1] (**خِلافاً لأبي حَنِيفة ، وابن سُرَيْج**[2] **، والقَاضِي**) **أبي بَكْرٍ** (**وإمَام الحَرَمَيْن/ والغَزَالي**) في قولهم / ليْس بحُجّـة مُطْلَقـاً[3] . ٥١ ب م ٤٥ ب ن

وفي النّقل عن **إمَام الحرمَيْن نظرٌ**؛ فَقَدْ صَرّحَ في " **البُرْهان** " بأنه حُجّـةٌ ؛ بشَرْطٍ مُبَيّن في " **الشّـرح** " ولعَـلّ لـه قَوْلان[4] .

(**لَنَـا**) على حجته (**أنه المتبادر من**) نَحْو : (**قَوْله صلّـى اللهُ عَلَيْـه وَسَلّم** : ((**مَطْـلُ الْغَـنِيِّ ظُـلْمٌ**)) مُتّفَـقٌ عَلَيْـه[5] .

---

(١) وممن نقلـه - عن الإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، والشيخ أبي الحسن الأشعري ، وغـيرهم - الغـزالي ، وأبـو الخطاب ، والرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وابن السبكي ، والأسنوي ، وابن النجار ، والأنصاري .

(انظر : المستصفى ١٩١/٢ ، التمهيد ٢٠٧/٢ ، المحصول ٢٣٠/٢/١ ، الإحكام ٨٠/٣٠ ، منتهى السول والأمل ص/١٤٩ ، الإبهاج ٣٧١/١ ، نهاية السول ٢٠٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٠١/٣ ، مسلم الثبوت ٤١٤/١) .

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج ، المكنى : بأبي العباس ، الملقب : بالباز الأشهب ، والأسد الضاري . تلقى العلم عـن المزني ، وأبي داود السجستاني . وتلقى عنه سلمان بن أحمد الطبراني ، وحسان بن محمد الفقيه . من مصنفاته "الـرد على ابن داود في إبطال القياس " و " التقريب بين المزني والشافعي " . توفي سنة ٣٠٦هـ .

(انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢٨٧/٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ، ٢١/٣ ، طبقات الشافعية : لابـن قـاضي شهبة ٤٨/١ ، طبقات الشافعية : لابن هداية الله ص/٤١) .

(٣) وذهب أبو حنيفة ، وابن سريج ، والقاضي أبوبكر الباقلاني ، وإمام الحرمين ، والغزالي - في " المستصفى " - دون " المنخول " - إلى أنه ليس بحجّة مطلقاً ، واختاره الإمام الرازي ، والآمدي ، ومن المعتزلة القاضي عبدالجبـار ، وأبو الحسين البصري .

(انظر : المعتمد ١٦٢/١ ، ١٦٦ ، التبصرة ص/٢١٨ ، البرهان ٤٦٩/١ ، المستصفى ١٩٢/٢ ، التمـهيد : لأبي الخطاب ٢٠٧/٢ ، المحصول ٢٢٩/٢/١ ، الإحكام ٨٠/٣ ، الإبهاج ٣٧١/١ ، نهاية السـول ٢٠٩/٢ ، البحـر المحيط : للزركشي ٣١/٤ ، التقرير والتحبير ١١٥/١، شرح الكوكب المنير ٥٠٣/٣ ، مسلم الثبوت ٤١٤/١) .

(٤) والحق في هذه المسألة ما قاله الزركشي ، حيث قال : فصل إمام الحرمين بين الوصف المناسب ، وغـيره . فقـال بمفهوم الأول دون الثاني . وعليه يحمل ما نقله عنه الرازي - وكذا المصنف - من المنع ، وابن الحاجب من الجواز، وإلا فهما نقلان متنافيان .
وقد ختم إمام الحرمين المسألة بقوله : وقد صار قوم إلى إبطال المفهوم ، وهذا ذهول عن فائدة الكلام . وصار قـوم إلى أن لكل تخصيص مفهوماً ، كالدقاق . وهذا الرجل ابتدر أمراً لا ينكر ، وهو أن العاقل لا يخصص مذكـوراً هزلاً ، وليس كل الغرض موقوفاً على نفي ما عدا المسمى . واعتبر الشافعي الصفة و لم يفصلها ، واسـتقر رأيـي على تقسيمها ، وإلحاق ما لا يناسب منها باللقب ، وحصر المفهوم فيما يناسب وهذا منتهى الكلام .

(انظر : البُرهان ٤٦٩/١ ، ٤٧٢ ، المحصول ٢٢٩/٢/١ ، منتهى السول والأمل ص/١٤٩ ، البحـر المحيـط : ٣٢/٤) .

(٥) رواه البُخاري ومُسلم - في " صحيحهما " - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رَسُول الله صلّـى الله عليْـه وَسلّم قال : ((مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ)) واللفظ للبُخاري ، ورواه مُسـلم بنفـس اللفظ ، إلا أنه قال : " وإذا " بدل " فإذا " .

(انظر : فَتْح البَارِي بشرح صَحِيح البُخاري - كتاب : الإجارة - باب : الحوالة ٣٦٧/٤ ، صحيح مُسْلم بشَرْح النّووي - كتاب : المُساقاة - باب : تحريم مطْل الغَنِي ٤٧٢/١٠) .

فإنه يتبادر منهُ إلى الفَهْم أن مطْل غير الغَني ليْس بظُلْمٍ .

والمَطْل : الدّفع[١] ، والتّأخير . وإذا ثبت ذٰلِكَ في العُرف ثبت في اللّغة ؛ لأن الأَصْل عدم النّقْل ، لا سيما وقد فهم ذٰلِكَ **أبو عُبَيد**[٢][٣] وهو عالمٌ بلُغة **العَرب** ، فالظّاهر فهمه ذلك لُغة[٤] .

(**وَ**) [كذٰلِكَ][٥] يتبادر إلى الفَهْم (**من قولِهم : الميّتُ اليَهُوديّ لا يُبصرُ**) أن الميّت " غير اليهُودي "[٦] يبصر ؛ ولهذا يُستهزأُ بقائله ، ويُضحك منه . ولولا أنه يدل لما تبادر [إلى][٧] الفَهْم عُرفاً (**ولأن ظَاهرَ التّخصيص يَستدعي فَائِدة**) وإلاّ لكان التّخصيص عبثاً ، وهو لا يليق بكلام **البُلغاء** فضْلاً عن كلام الشّارع .

---

(١) شاع في عصرنا الحاضر الدفع بمعنى السداد ، وليس مراداً من العبارة ، بل معناها : تفسير المطل ، الذي هو المماطلة .

(٢) لقد اضطربت أقوال الأصوليين في اسم عالم اللغة هذا ، فمنهم من قال : أبو عبيد ، كأبي الخطّاب ، والأمدي ، وابن الحاجب ، وابن النجار .
ومنهم من قال أبو عبيدة ، كإمام الحرمين ، والغزالي ، وابن السّبكي ، والأَسْنوي .
والخطب في هذا سهل إذا ما عرفنا ما قاله الجلال المحلي - في شرحه لـ " جمع الجوامع " - : حيث قال : المفاهيم المخالفة إلا اللقب حجة لقول كثير من أئمة اللغة ، منهم أبو عبيدة ، وهو معمر بن المثنى وعبيد تلميذه . ويقصد به أبو عبيد القاسم بن سلام . فمن نقل عن أبي عبيدة نسب ذلك إليه . ومن نقل عن أبي عبيد نسب إليه ذلك فلا تعارض .
والذي أراه أنه أبو عبيد القاسم بن سلام صاحب " غريب الحديث " وذلك لوجود الحديث عنده ، وتعليقه عليه . والله تعالى أعلم بالصّواب .

(انظر : البُرهان ٤٥٥/١ ، المستصفى ١٩٤/٢ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢١٥/٢ ، الإحكام : للآمدي ٨٠/٣ ، منتهى السول والأمل ص/١٤٩ ، الإبهاج ٣٧١/١ ، نهاية السول ٢١١/٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢٥٣/١ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٣/٣) .

(٣) هو القاسم بن سلاّم الهروي ، الأزدي ، الخزاعي ، أبو عبيد ، من كبار علماء الحديث ، والفقه والأدب . تتلمذ على أبي زيد الأنصاري ، وأبي عبيدة معمر بن المثنى ، والأصمعي . من مصنفاته " الأموال " و " غريب الحديث " . توفي سنة ٢٢٤هـ .

(نظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٥/٢ ، طبقات الحفاظ ص/١٧٩ ، تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ ، نزهة الألباء ص/١٠٩) .

(٤) حيث قال - في قوله صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّم : ((لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقوبَتَهُ وَعِرْضَهُ)) - : إنما جعل العقوبة على الواجد خاصة، فهذا يبين لك أنه من لم يكن واجداً ، فلا سبيل للطالب عليه بحبس، ولا غيره حتى يجد ما يقضي .

(انظر : غريب الحديث : لأبي عبيد ٣٨٩/١ ، ٣٩٠) .

(٥) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٦) كرر مرتين في نسخة " هـ " .

(٧) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

٤٣ أ هـ

(**وتَخْصِيص / الحُكْم**) بالمذْكُور (**فَائِدة**) والفَائدة التي استدعاها التّخصيص ، إمّا تخْصِيص الحُكْم بالمذْكُور ، أوْ غيرها (**وغيْرها مُنْتفٍ بالأَصْل فَتعيَّن**) أن الفَائدة مُنحصرة فيه ، فإن الكلام فيما إذا لم يظهر للتّخْصِيص فَائِدة .

وهُنا في " **الشَّرْح** " ما يتعين الوقُوف عَليْه .

(**وَ**) لَنَا أيضاً (**أَنّ [التّرْتِيب يُشعر بالعِلية ، كما سَتعرفه]**[1]) في "بَاب القِيَاس " من أن ترتب الحُكْم على وصْفٍ يشعر بعلّية ذَلِكَ الوصْف لذَلِكَ الحُكْم ، وحينئذٍ فإمّا أن يكون لذَلِكَ الحُكْم علّة أُخرىٰ غيْر ذَلِكَ الوَصْف ، أوْ لَا يكُون . (**[والأَصْل ينفي علّة أُخْرىٰ]**[2]) فبطل[3] الأَوّل وتعيّن الثّاني ، وحينئذٍ تنحصر العِلّية في ذَلِكَ الوَصْف ، وإذا كان كذَلِكَ (**فيَنْتفي**[4]) الحُكْم (**بانْتِفائِها**) أيّ : انْتِفَاء ذَلِكَ الوَصْف لانْتِفَاء المعْلُول عند انْتِفَاء عِلّته ، وإذا انْتَفَىٰ الحكمُ بانْتِفَاء الوَصْف ، ثبت أن تعلِيق الحُكْم بإحدىٰ صفتي الذّات يدل على نفي الحُكْم عما ليْس له تلك الصّفة .

(**قِيلَ : [لَوْ دَلّ]**[5]) تعليق الحُكْم على صِفةٍ علىٰ نَفْي الحُكْم عما عدا المذكور (**لدَلّ**) عليه (**إما مُطَابقةً ، أو التِزاماً**[6]) أوْ تضمناً ؛ لانحصار الدّلالة فيها ، لكنه لا يدل . أمّا المُطابقة ، والتّضمن " فلأن نفْي الحُكْم عما عدا المذْكُور ، ليس هو عين إثْبَات الحُكْم في المذْكُور حتّىٰ يكون مُطابقة ، ولا جُزأه حتّىٰ يكون تضمناً "[7] .

وأمّا الالتِزَام ، فلانتفاء شرطه ، وهو اللزوم الذّهني ؛ لأنه قد يتصوّر السّامع المنْطُوق ، ويَغْفُل عن المَفْهُوم .

واقتصر على المُطابقة ، واللزوم ؛ لأن التّضمن داخل في الالتزام لُغَة ؛ لكون الجُزء لازماً للكُلّ .

(١،٢) مطموس في نسخة " هـ " .
(٣) في نسخة " هـ " فيبطل .
(٤،٥،٦) مطموس في نسخة " هـ " .
(٧) انظر : نهاية السول ٢/٢١٥ .

(**قُلْنَا**[١]) : اللفظ (**دَلّ**) على نَفْي الحُكْم عما عدا المذْكُور (**[التزاماً ؛ لِمَا ثَبَتَ أنّ التّرْتِيب يَدلُّ على العِلِيّة]**[٢]) أيّ : عليّة ذٰلِكَ الوَصْف لذلك الحُكْم ، وثبت حَصْر العِليّة في ذلك الوصْف ؛ لانتفاء غيْره بالأَصْل ، فثبت أن الوصْف عِلّة مساوية لذٰلِكَ الحُكْم ، وإذا ثبت ذٰلِكَ لزم نفي الحُكْم عما عدا المذكور (**وَ**[٣]) ذٰلِكَ ؛ لأن (**[انْتِفَاء العِلّة يسْتَلْزِمُ انْتِفَاء معْلُولها المسَاوي]**[٤]) لها .

"والمُراد بـ " المساوي ": أن لا يكون له علّة أُخرى غير / هذه العلّة"[٥]؛ ليخرج ما له علتان ، فلا يلزم من انتفاءِ أحدهما انتفاؤه . كما عرفت . ٥٢ أ م

(**قِيلَ**) : لو دلّ تعليق الحُكْم بالصّفة على نفْي الحُكْم عما عدا المذْكُور لكان **قَوْله تَعَالىٰ** : (**{ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ }**[٦]) دالاً على جواز قتل الأولاد [عند][٧] عدم الخشية من[٨] الفقر ، لكنه (**لَيْس كَذٰلِكَ**) لأن تحريم قتل الأَوْلاد ثابت إجماعاً ، فبطل دلالته .

(**[قُلْنَا : غير الْمُدّعى]**[٩]) إذْ قد شرطنا في حُجية المُخالفة عدم فائدة أُخرىٰ غير نفْي الحُكْم . وفي هذه الآية فائدة أُخرى ، وهي / ردّ عاداتهم المذْمومة ، وأيضاً يدل على أن المسكُوت عنه بطريق الأَوْلى ، فيكون مفْهُوم مُوافقة ، فيبطل مفهُوم المُخالفة . ٤٦ أ ن

(١،٢،٣،٤) مطموس في نسخة " هـ " .

(٥) انظر : نهاية السول ٢/٢١٦ .

(٦) الآية : { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا } سورة : الإسْراء - آية : ٣١ .

(٧) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

(٨) في جميع النسخ " عن " والصواب ما أثبته " من " .

(٩) مطموس في نسخة " هـ " .

المَسْألة الخَامسة التَّخْصِيص بالشَّرط. تعْريف مفْهُوم الشَّرط ومثَاله

(الخَامِسَـــة)

(**التَّخْصِيص بالشَّرْط**) يعْني : أن مفْهوم الشَّرط : تعليق الحُكْم على شئ بكلمة الشَّرط[1] (**مثل**) **قَوْله تَعالىٰ:** (**{ وَإِنْ كُنَّ أُولَات حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ }**[2] علّق وُجُوب " الانْفَاق " على" الحملَ " بكلمة " إنَ " فدَل على انتفـاء الإنفاق عند انتفـاء " الحَمْـل "؛ لإجماع **النّحاة** على أنّ " إنْ " للشرط[3] (**[فَيَنْتَفِي المشْرُوط]**[4] **بانْتِفَائه**) أيّ : بانْتِفَـاء شَرْطه.

(**[قِيـل " تسْمِيةُ " إنّ " حَرْف شَرْط]**[5]) إنما هو (**اصْطِـلَاح**[6]) **للنّحَـاة** ، وليس ذلك مدلولاً لُغـوياً ، فتكون منقولةً عـن موضوعـها[7] الأَصْلي ، فلا يلزم من انتِفَـائـه انتِفَـاء الحُكْم .

(**قُلْنَـا**) : استعمالها الآن للشَّرط يدل على أنها في اللُّغة كَذَلك ؛ إذ لـو لم تكن لكانت منْقُولة عن مدْلُولها ، و (**الأَصْل [عَدَم النَّقْل]**[8]) .

(**قِيـل**) عليه : سلّمنا أنّ " إنْ " للشَّرْط ، لكن لا نُسلّم أنـه ينتفـي المشْرُوط بانتِفَاء الشَّرط ، [وإنما (**يَلزمُ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُن للشَّرْط بَـدَلٌ**]**[9]**) يقوم مقـامـه .

---

(١) قال الآمدي - في " الإحكام ٣/٩٦ " - : اختلفوا في الحكم المعلق على شئ بكلمة " إن " هل الحكم على العدم عند عدم ذلك الشئ ، أو لا :
فذهب ابن سريج ، والمراسي - من أصحاب الشافعي - والكرخي ، وأبو الحسين البصري إلى أن الحكم على العدم مع عدم ذلك الشرط .
وذهب القاضي عبدالجبار ، وأبو عبدالله البصري إلى أن الحكم لايكون على العدم عند عدم الشرط . وهو المختار.
وقال ابن السبكي - في " الإبهاج ١/٣٧٨ " - : هذا مفهوم الشرط ، وهو أقوى من مفهوم الصفة ؛ لذلك قال به بعض من لا يقول بمفهوم الصفة ، كابن سريج ، وبالغ إمام الحرمين في الرد على منكريه .

(وانظر تفصيل المسألة في : الأقوال الأصولية : للكرخي ص/٧٢ ، المعتمد ١/١٥٢ ، البرهان ١/٤٦٥ ، المستصفى ٢/٢٠٥ ، المنخول ص/٢١٥ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢/١٨٩ ، المحصول ١/٢/٢٠٥ ، روضة الناظر ٢/٢١٩ ، منتهى السول والأمل ص/١٥٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/٢٧٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢/١٨٠ ، الإبهاج ١/٣٧٨ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٤٨ ، نهاية السول ٢/٢١٧ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/٣٧ ، المحلي على جمع الجوامع ١/٢٥١ ، شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٥ ، تيسير التحرير ١/١٠٠ ، مسلم الثبوت ١/٤٢١ ، إرشاد الفحول ص/١٨١) .

(٢) الآية : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَات حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى } سورة : الطّلاق - آية : ٦ .

(٣) انظر : شرح ابن عقيل ٤/٢٧ ، ضياء السالك ٤/٣٩ ، قطر الندى ص/٨٥ ، مغني اللبيب ١/٢٢ .

(٤،٥،٦) مطموس في نسخة " هـ " .

(٧) في نسخة " هـ " : موضعها .

(٨،٩) مطموس في نسخة " هـ " .

(**قُلْنَا**) : لو كان للشّرط بدل يقُوم مقَامه فيلزم (**حينئذٍ**) أن (**يكُون [الشّرط أحَدُهُمَا]**[1]) أيّ : البَدل ، أَوْ المُبدل منه ، فما فرض شرطاً لم يكن شرطاً ، وحينئذٍ إذا لم ينتف المشْروط بانْتِفَائه لا يقدح في مدّعانا ، وهو المُراد بقوله : (**[وهُو غَيْر الْمُدّعى]**[2]) لأن المدّعىٰ : أن الشّرط واحد بعينه / فإذا وجد بدل يقوم مقَام الشّرط فلا يكون الشّرطُ واحداً بعينه ، بل أحد الأَمْرَيْن لا بعينه ، وذٰلِكَ خَارِج عن مَحلّ النّزاع. هٰذا إذا كان عبارة المتن " غيْر المُدّعىٰ " بـ " الراء " فإن كانت بـ "النون" فتوجيهه أن الشّرط حينئذٍ يكون أحد الأمرين . وانْتِفَاء أحد الأَمْرَيْن لا على التعيين يكون بانتفائهما ، وينتفي المشْرُوط بانتفائهما ، وهو عَيْن المُدّعى[3] . ٤٣ ب هـ

(**قيلَ**) : لو كان المُعلّق بأن ينتفي عند انتفاء ما دخلت عليه " إنْ " لكان **قَوْله تَعَالىٰ** : (**{ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا }**[4]) دليلاً على أن الإكْراه لا يحرم إذا لم يردن التحصن(٥) (**لَيْس كَذٰلِكَ**) بل هو حَرامٌ مُطلقاً .

(**قُلْنَا : لَا نُسَلّم**[6]) أن الحُرمة غير مُنتفية عنه ؛ إذ لا يمكن الإكْراه حنيئذٍ ؛ لأنهن إذا لم يردن التحصن لم يكن البغاء مكروهاً عندهن .

والإكْراه : إنما هو إلزام فعل مَكْرُوه . وإذا لم يمكن لم يتعلق به التّحْرِيم ؛ لأن شَرْط التكْلِيف الإمْكَان . **أو يُقال** : خَرَجَ مخْرج الغَالب ، فلا مَفْهُوم لَه . وإن سلّم أن المفْهوم اقتضىٰ / التّحْرِيم ، لكن قد انتفىٰ لمُعارض أقوىٰ منه ، وهو الإجْمَاع ، فلم يجز العمل بالمَفْهُوم . ٥٢ ب م

(١،٢) مطموس في نسخة " هـ " .

(٣) والحاصل : أن عبارة البيضاوي في سائر النسخ " قلنا : يكون الشرط أحدهما وهو غير المدعي " .
ومعناه : أن كلامنا في شرط واحد معين قام الدليل على شرطيته بخصوصه ، فالقول بأن الشرط قد يكون له بدل، كما قال الخصم ، يعتبر خروجاً عن محل النزاع .
هذا ، وقد وقع الشّارح على نسخة من " المنهاج " ذكر فيها الرد على النحو التالي : " قلنا : يكون الشرط أحدهما ، وهو غير المعين " فيكون معنى الجواب : أن الشرط أحد الأمرين ، وانتفاء أحد الأمرين لا على التعيين يكون بانتفائهما ،وينتفي المشروط بانتفائهما ، وهو عين المدعي .

(٤) الآية : { وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ } سورة : النّور - آية : ٣٣ .

(٥) زاد في نسخة " م " و " هـ " : حرف " و " .

(٦) في جميع " شروح المنهاج " وغيرها : " لا نسلّم ، بل انتفاء الحرمة لامتناع الإكراه " .

(انظر : تخريج أحاديث المنهاج : للعراقي ص/٧٠ ، الابتهاج ص/٦٤ ، الابهاج ٣٧٨/١ ، مناهج العقول ٣٢٢/٢ ، نهاية السول ٢١٩/٢) .

المَسْألة السّادِسة

(السّـــادِســـة)

التّخْصِـــيص بالعَدّد لا يدلُ عَلَىٰ الزّائد ولا عَـــلَىٰ النّاقِص

(**التَّخْصِيص بالعَدَدِ لا يدلُّ عَلىٰ**) الحُكْمِ (**الزَّائِد**) على ذٰلِكَ العَـــدَد (**وَ**) لا (**النّاقِص**[1]) منه بمجرد العَدّد ، لا نفْيـــاً ولا إثْباتـــاً ؛ لأن الأَعْدَاد إن لم تتخـــالف بالحَقِيقة جاز اشْتِرَاكها في حُكْم . وإن تخالفت فيها فكذٰلِـــكَ ؛ لأن المشتركين قد يختلفان في حُكْم . **والْمُصَنِّـــف** " في هٰذا تابع "[2] **للإمَام**[3] **والآمِـــدي**[4] . **وفي " البُرْهـــان " عن الشّـــافعي ، والْجمهور** خِلافه[5] .

وقال - في " **اَلْمَحْصُول** " - : قَـــدْ يَدُلُ عليه دَلِيـــلٌ مُنْفَصِلٌ . وإيضاحـــه في " **الشّـــرْح** "[6] .

---

(١) لقـــد اختلف الأصوليون في تعليق الحكم بعدد مخصوص هل يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العـــدد زائـــداً كان أو ناقصـــاً ؟ .
فذهب بعضهم إلى أنه يدل . وهو المنقول عن الشّافعي والغَزالي .
وقال آخرون: إنه لا يدل - وهو رأي منكري الصفة - كالقاضي ، وإمام الحرمين . وبه قطـــع المُصَنّف .
(وانظر تفصيل المسألة وأدلة كل فريق ومناقشتها في: المعتمد ١٥٧/١ ، البرهان ٤٥٨/١ ، المنخـــول ص/٢٠٩ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٩٧/٢ ، المحصول ٢١٦/١/١ ، روضة الناظر ٢٢٤/٢ ، الإحكام : للآمـــدي ١٠٣/٣ ، الإبهاج ٣٨١/١ ، جمع الجوامع ٢٥١/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٥٢ ، نهاية السول ٢٢١/٢ ، البحر المحيـــط : للزركشي ٤١/٤ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٧/٣ ، تيسير التحرير ١٠٠/١ ، مسلم الثبـــوت ٤٣٢/١ ، إرشـــاد الفحول ص/١٨١) .

(٢) كذا في نسخة " هـــ " مع تقديم وتأخير " تابع في هـــذا " .

(٣) انظـــر : المحصول ٢١٦/٢/١ .

(٤) انظـــر : الإحـــكام ١٠٣/٣ .

(٥) قال الأسنوي - في " التمهيد ص/٢٥٢ " - : مفهوم العـــدد حجة عند الشافعي ، والجمهور ، كذا قالـــه إمـــام الحرمين في" البُرهان "ـ ونقـــله الغـــزالي أيضـــاً - في " المنخول " عن الشافعي .
(انظـــر : البُرهان ٤٥٣/١ ، المنخول ص/٢٠٩ ، البحر المحيط : للزّركشي ٤١/٤ ، شـــرح الكوكـــب المنـــير ٥٠٨/٣ ، إرشـــاد الفحـــول ص/١٨١) .

(٦) لقد أنكـــر الإمام الرازي التخصيص بالعدد ، وله تفصيل ، كما تشعر عبارته في قوله : " قد يـــدل عليـــه دليـــل منفصل " والتي نقلها شارحنا هنا وحاصله : فإنه قال : الحكم المقيد بعدد إن كان معلول ذلك العـــدد ثبـــت في الزائـــد لوجوده فيه ، كما في : جَلْـــدَ مائة ، أو حَـــكَمَ بأن القلتين يدفعان حكم النجاسة . وإلا لم يلزم ، كمـــا لو أوجب جلد مائة . والناقص عن ذلك العدد ، إن كان داخلاً فيه ، وكان الحكم إيجاباً ، أو إباحة ثبت فيـــه ، كما لو أوجب ، أو أباح جلد مائة . وإن كان تحريماً فلا يلزم . وإن لم يكن داخلاً فيه ، كالحكم بشهادة شـــاهد واحد ، فإنه لا يدخل في الحكم بشهادة شاهدين . فالتحريم قد ثبت فيه بطريق الأَوْلى . والإيجـــاب والإباحـــة لا يلزمـــان .
قال : فثبـــت أن قصر الحكم على العـــدد لا يـــدل على نفيـــه عما زاد ، أو نقص إلا بدليـــل منفصل .
(انظر : المحصول ٢١٦/٢/١ - ٢٢١ ، الإبهاج ٣٨١/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٢/٤) .

(السَّـابِعـة)

المَسْألة السّابعة النّص إمّـا أن يسْتَقِل بإفَادة الحُـكْم أوْ لَا

(النّصّ إمّـا أنْ] يَسْـتَقِل بإفادة الحُكْـم) أيّ][1] : لا يحْتَـاج إلى انْضِمام شيْءٍ (أوْلَا) يَسْتَقِل ، أيّ : يَحْتَاجُ إلى شئ آخر ينْضَمُّ إليْـه[2] .

(وَالمُقَـارن لَهُ إمّا نصّ آخر ، مثْلُ : دلالة قوله تعَـالىٰ: { أَفَعَصَيْـتَ أَمْرِي}[3] مع قَوْله تعَالىٰ : { وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَـهَنَّمَ }[4]) فإنهما يدلان[5] (على أنّ[6] تَارِك الأَمْـر يسْـتَحقُ العِقَاب) فإن قَوْلـه تَعَالىٰ: { أَفَعَصَيْتَ أَمْـرِي }[7] يدل على مقدّمة، وهي أن تارك الأمْر عاصٍ . وقوله تعَالىٰ : { وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ }[8] يدل على مقدّمةٍ أُخْرى ، وهـي أن كُلّ عَاصٍ بصَدّد العَذاب [فينتِجَان / أنّ تَارِك الأَمْر بصَدّد العَذَاب][9] . ٤٦ ب ن

أو يكون أحد النّصيْن دالاً على ثبُـوت الحُكْم لشَـيْئيْن (وَ) النّـصّ الآخر دالاً على ثبُوت بعْض ذٰلِكَ الحُكْم لأحدهما فقط ، فيجبُ القَطْع بـأن باقي الحُكْم ثابت للثّاني ، مثْل : (دَلَالَـة قَوْله تعَالىٰ : { وَحَمْلُـهُ وَفِصَالُـهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا }[10] مع قوله تعَـالىٰ : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ }[11]) الآية (على أَنّ أقلّ مُدّة الحَمْل سِـتّة أَشْهر) فإن قَوْلـه تَعَالىٰ : { وَحَمْلُـهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا }[12] يـدل على أن مُـدّة الشّيئيْن - وهما : الحَمْـل،

---

(١) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٢) النص المستدل بـه على حكم قد يدل بمنطوقه ، وقد يدل بمفهومه ، وقد لا يدل لا بمنطوقه ولا بمفهومـه ، بـل بانضمامه إلى آخر ، وهذا هو الذي لا يستقل بل يحتاج إلى مقارن .

(وانظر المسألة في : المحصول ١/١/٥٧٨ ، شرح المنهاج : للعبري ص/٢٨٧ ، الإبهاج ١/٣٨٤ ، مناهج العقـول ١/٣٢٥ ، نهاية السول ٢/٢٢٣) .

(٣) الآيـة : { أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي } سورة : طَـه - آيـة : ٩٣ .

(٤) الآيـة : { إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا } سورة: الجِـنّ - آيـة : ٢٣ .

(٥،٦) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٧) سـورة " طَـه - آيـة : ٩٣ .

(٨) سـورة " الجِـنّ - آيـة : ٢٣ .

(٩) سـاقط من أصـل نسـخة " م " ومثبـت في هامشـها .

(١٠) الآيـة : { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا } سورة : الأَحْقَـاف - آيـة : ١٥ .

(١١) الآية : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ } سـورة : البقَرة - آية:٢٣٣ .

(١٢) سـورة : الأَحْقَـاف - آيـة : ١٥ .

والرَّضَاع - " ثلاثون " شَهْراً . **وقوله تعالىٰ : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ }**[1] على أن أكمل مدّة الرَّضَاع سَنَتَان ، فوجب الحُكْم بأن باقي المدة ، وهي " سِتّة " أشهر مُدّة الحَمْل .

(**أَوْ**) تكون الضّميمة إلى النصّ (**إجْمَاع**) [**مُقَارن**][2] ، مثْل : دَلالة ما دلّ على إرث الخَال من النّصّ ، نحو : **قوله تعالىٰ : { وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ }**[3] مع الإجْمَاع الدّال على أن الخالة بمثابة الخال في النسبة إلى[4] الميّت ؛ لكون كُلّ منهما فَرْعين لأَصْل أَصْل الميّت على أرث الخالة . وهٰذا على سَبيل التّقْدير . وإلَيْه أَشَار بقَوْله : (**كالدّال على أَنّ الخَالة بمَثابة الخَال [في إرْثها]**[5] **إذا دلّ نصّ عَلَيْه**[6]) فتستفيد إرثها من ذٰلِكَ النّص بواسطة الإجْمَاع .

وقد تكون[7] الضّميمة " القياس " **مثاله** : النّصّ الدّال على كون " البُرّ " ربوياً[8] . وسكت عن " التُّفَاح " ، فثبَتت حُرمة الرّبا فيه قِياساً على " البُرّ " .

---

(١) سورة : البقرة - آية : ٢٣٣ .

(٢) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(٣) الآية : { وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } سورة : الأنفال - آية : ٧٥ .

(٤) كرر هذا اللفظ مرتين في نسخة " هـ " .

(٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(٦) النّص الذي يفيد بانضمام الإجماع إليه مثل حديث : ((الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ)) . قال أبو عِيسَى التّرمذي : وهٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وهذا الحديث وحده لا يفيد ميراث الخالة ، لكن حين ينضم الإجماع إليه يفيد استحقاقها للميراث ؛ لأن الإجماع قد قام على أن الخالة تعطي حكم الخال .

(انظر : سنن الترمذي - كتاب : الفرائض - باب : ما جاء في ميراث الخال ٣٦٧/٤ ، سنن ابن ماجه - كتاب : الفرائض - باب : ذوي الأرحام ٩١٤/٢) .

(٧) في نسخة " ن " : بالتحتية " يكون " .

(٨) كما روى أبو سَعِيد الخُدْرِيّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم : ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، يَداً بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى ، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ)) .

(انظر : صَحيح مُسلم بشرح النّووي - كتاب : المُسَاقاة - باب : الصّرف وبيع الذّهب بالورق نقداً ١٧/١١) .

و [قَـد][1] تكون الضّميمة / " قرائن حال المُتكلّم " ، مثـل : مـا ٤٤ أ هـ
روى عنه **صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** أنّه قَالَ : ((**الاثْنَان فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَـةٌ**))[2]
رواه **ابن مَـاجَـهْ**[3] . دلّ على[4] أن أقَـلّ الجَمْـع " اثْنَـان "[5] ؛ لأنـه
عليه الصَّلاة والسَّلام مبعُـوث لبيَـان أحْـكَام الشَّـرع لا اللُّغـة .

---

(١) سـاقط من أصـل نسـخة " م " ومثبـت في هامشـها .

(٢) رواه ابن ماجـهْ - في " سُـنَنه " - عن أبي مُوسـىٰ الأَشْـعَرِي قَـالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ)) وفيه الرّبيع بن بَدْر ، وهو ضعيف ، وأبوه مجْهُـول .

(انظر : سـنن ابنِ ماجَـهْ - كتـاب : إقـامة الصّلاة والسنة فيها - باب : الاثنان جماعة ٣١٢/١ ، تلخيص الحبير ٨١/٣ ، ميزان الاعتـدال ٣٨/٢ وما بعـدها) .

(٣) هـو مُحَمّد بن يزيد بن ماجهْ القزويني ، أبو عبدالله ، صاحب " السنن " . كان ثقـة ، متفق عليه ، محتج بـه ، لـه معرفة بالحديث ، وحفظ . سـمع محمّد بن نمير ، وعبدالله بن معاوية . وروى عنه خلق منهم أبـو الطّيب البغدادي ، وإسحاق بن محمد القَزْوِيني . من مصنفاته " التفسير " و " التاريخ " . توفي سنة ٢٨٣هـ .

(انظـر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٦٣٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٥٣٠/٩ ، طبقات الحفاظ ص/٢٧٨ ، وفيـات الأعيـان ٢٧٩/٤) .

(٤) لـم يـرد في نسـخة " هـ " .

(٥) أيّ : في جمـاعـة الصّلاة ، لا على أقَـل الجَمْـع في اللّغَـة ؛ لأن الأوّل أمْـرٌ شـرعي ، وهٰذا لُغـوي ، وقـرائـن حـالـه صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم يرجـح الحمـل على الشـرعي ؛ لأنـه صلّـى اللهُ عَلَيْـه وَسَلّم مبعـوث لبيـان الشّـرعيـات .

(انظـر : الإبهـاج ٣٨٥/١ ، نهـاية السـول ٢٢٦/٢) .

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	رقم الصفحة
الإهْـــداء	۞
شُـكْر وتَقْدِير	۞
المُقَـدّمـــة	أ – ط
خطّة البَحْـث	ي ـ ف
القِسْم الأَوّل : الدّرَاسة	١ ـ ٥٢٠
ويشتمل على خمْسة فصُول	
الفَصْـل الأَوّل	١ – ٤٧
فـي	
تَرْجمة المُصَنِّف	
" عبْدالله بن عُمَر بن مُحَمّد بن عَلِيّ البَيْضَاوِي "	
ويشتمل على تَمْهِيد وسبْعة مَباحث :	
۞ التمْهيد: في لمحة مُوجزة عن العَصْر الذي عاش فيه البَيْضَاوي	١ – ١٢
أوّلاً : من النّاحيـة السِـيَاسـيّة	٢ – ٦
ثانياً : من النّاحيـة العِلْميّة ومَشاهير عُلماء العَصْر	٦ – ١٢
۞ المبْحث الأَوّل: في هوية القَاضِي البَيْضَـاوي	١٣ – ١٨
أولاً : اسـمُه ونَسَـبُه	١٣
ثانيا : كُنيتـه ولقبُـه	١٤ – ١٥
ثالثاً : مَولـده ووفَـاته	١٥ – ١٨
۞ المبْحث الثّاني : في نشْـأته العِلْميّة وعَوامِل تكْوينها	١٩ – ٢٠
۞ المبْحث الثّالث : في شِـيُوخـه	٢١ – ٢٤

۞ المبْحَث الرّابع : في تَلامِيـــــذه ٢٥ – ٢٧
۞ المبْحث الخَامِس : البَيْضَـــاوي قَاضِيـــاً ٢٨ – ٣٢
۞ المبْحث السّادس: في مكَانته العِلميّة وثَناء العُلَماء عليه ٣٣ – ٣٥
۞ المبْحث السَّابع : في آثاره العِلميّة وما نُسب إليه خَطأ ٣٦ – ٤٧

۞۞۞۞

الفَصْـل الثَّـاني ٤٨ – ٨٣
فـي
ترجمة الشَّـارِح
" مَحمّد بن مُحَمّد بن عبْدالرّحمَن بن إِمَام الكَامِليّة "

ويشتمل على تمْهِيد وسبْعة مَباحث : ٤٨ – ٥٥
۞ التمْهِيد: في لمحة مَوجزة عن العَصْر الذي عَـاش فيـه
ابن إِمَـام الكَامِـليّة
أولاً : من النّاحِيـة السِـيَاسـيّة ٤٨ – ٥٠
ثانياً : من النّاحيـة العِلْميّة ومشَاهير عُلماء العَصْر ٥١ – ٥٥
مدْخل إلى حَياة ابن إِمَـام الكَامِليّـة : ٥٦ – ٥٨
۞ المبْحث الأَوّل: في هُويّة إِمَـام الكَامِليّـة ٥٩ – ٦٠
أوّلاً : اسْـمُه ونسـبُه ٥٩
ثَانيا : كُنيتـه ولقبُـه ٥٩
ثَالثاً : مولـدُه ووفَـاتُه ٦٠
۞ المبْحث الثّاني : في نبْـذة عن المدْرسة الـكَامِليّـة ٦١ – ٦٧
۞ المبْحث الثّالث : في نشْـأته العِلْميّة وعوامل تكْوينها ٦٨ – ٦٩
۞ المبحث الرّابع : في ملامح من شخْصِيته ، وفيـه مطْلبان : ٧٠ – ٧٢
المطْـلب الأَوّل : في صِفَـاته وأخْـلاقه ٧٠ – ٧١
المطْـلب الثّاني : في مكَانته العِلميّة وثَناء ٧٢
العُلمَـاء عليـه

- المَبْحَثُ الخَامِس : في شُيوخِه . ٧٣-٧٧
- المَبْحَثُ السّادِس : في تَلامِيذِه . ٧٨-٧٩
- المَبْحَثُ السّابِع : في آثارِه العِلْميّة. ٨٠-٨٣

الفَصْل الثّالِث ٨٤-٩٨

في

التّعْرِيف بكِتَاب " المِنْهَاج "

ويتكونُ من تَمْهِيدٍ ، وأَرْبَعَةِ مطَالِب :

- التّمْهِيد : في نُبْذَةٍ مُوجزة عن نشأة "أُصول الفِقْه" ٨٤-٨٥
- المَطْلَبُ الأَوّل : في شُرُوح " المِنْهَاج " وحَوَاشِيها ٨٦-٩٠
- المَطْلَبُ الثّانِي : في تَخْرِيج أَحَادِيث " المِنْهَاج " ٩٢
- المَطْلَبُ الثّالِث : في زَوائِد " المِنْهَاج " ٩٤
- المَطْلَبُ الرّابِع : في نَظْم " المِنْهَاج " ٩٦

الفَصْل الرّابِع ٩٧-١٣٠

في

دِراسة "تَحْلِيلية" لِكِتَاب " المِنْهَاج "

لابن إِمَام الكامِلِيّة

وفيه أَرْبَعَةُ مَبَاحِث :

- المَبْحَثُ الأَوّل : في مَصَادِر " شَرْح المِنْهَاج " ٩٩-١٠٠
- المَبْحَثُ الثّانِي : في عَرْض المَنْهَج الّذِي سَارَ عليه الشّارِح في كِتَابِه . ١٠٢-١٢١

۞ المبْحـــث الثّالث : في أَهمّيّـَة الكِتَـاب ومَـزَايـــاه ١٢٢ – ١٢٣
۞ المبْحَـــث الرّابع : وقفَاتٌ على ما جاء في " شَرْح المِنهَاج " ١٢٤ – ١٢٦
۞ خَـــاتِمـــــة : في بَيان المُصْطَلحات التي استَخدمها الشَّارح ١٢٨

۞۞۞۞

الفَصْـل الخَـامِس ١٢٩–١٥٩

بَيْن يَـدَي الـتَّحْقِيق

ويتكون من أرْبعة مبَاحث وخَاتِمة :

۞ المبْحـــث الأَوّل : في تَوْثِيق نِسبة الكِتاب إلى صَاحبِـه ، وتَحقِيـق عُنْـوانـــه . ١٣١ – ١٣٣
۞ المبْحـــث الثّاني : في وصْف النُّسَـخ التي اخترتُها للتّحقِيق ١٣٤ – ١٣٩
۞ المبْحـــث الثّالث : منْهَـجِـي فـي التّحْـقِيـــق ١٤٠ – ١٤٦
۞ المبْحـــث الرّابع : أهم الصّعوبات التي وَاجهتْني في التّحْقِيق ١٤٧ – ١٤٩
۞ الخَـاتمـــــة : فـي مفَـاتيـح التّحْـقِيـــق ١٥٠
مـــع
عَرْض نَماذج لأَوائل وأَواخر النُّسَـخ التي اعتَمـدتهُـا في التّحْـقِيـق ١٥١ – ١٥٩

۞۞۞۞

القِسْم الثَّانِي : التَّحْقِيق ١١٠–٥٢٠

ويتنَاول موضُوعات الكِتَاب ، وهي

۞ خُطْبَـة الشَّـارح ١٦٠ – ١٦٣
۞ خُطْبَـة المُصَنِّـف ١٦٤ – ٢٠٩
۞ تعْـريف " أُصُـول الفِقْـه " ٢١٠ – ٢٢٣

مُقَدّمة ٢٢٤-٣٠٧

في

الأَحْكَام ومُتعلّقاتِها

وفيها بَابان

البَاب الأوّل : في الحُكْم ٢٢٤-٣٠٧

وفيه ثَلاثة فُصُول

الفَصْل الأوّل : في تعْريف الحُكْم ٢٢٤-٢٣١

وفيه

❁ تعْريف الحُكْم ٢٢٤

❁ اعْتِراضَات المعُتزلة عليه والردّ عليْها ٢٢٧-٢٣١

❁❁❁❁

الفَصْل الثَّاني ٢٣٢-٢٧٠

في

تقْسِيمَات الحُكْم

❁ وهي سِتّة

١ - أَقْسَام الخِطَاب ٢٣٢ - ٢٤٢

٢ - انْقِسَام الفِعْل الّذي تعلّق به الحُكْم إلى الحُسَن والقُبْح العقْليين ٢٤٢ - ٢٤٥

٣ - انْقِسَام الحُكْم - باعْتِبَار صِفة عَارِضة - إلى سَبّب ومُسَبّب ٢٤٥ - ٢٤٦

٤ - انْقِسَام الحُكْم - باعْتِبار اجْتِمَاع الشرُوط المُعتبرة وعَدمهَا - إلى الصّحة والفَساد والبُطلان ٢٤٧ - ٢٥٧

٥ - انْقِسَام الحُكْم - باعْتِبار الوقْت - إلى أَداء وقَضاء وإعَادة . ٢٥٧ - ٢٦٣

❁ فَرْع : في بيَان حُكْم المُكلّف إذ ظنّ أنّه لَا يَعِيشُ إلى آخر الوقْت . ٢٦٣ - ٢٦٥

٦ - انْقِسَام الحُكْم - باعْتِبَار كونه على وفْق الدّليل أو خِلافه - إلى رُخصة وعزِيمة . ٢٦٥ - ٢٧٠

❁❁❁❁

الفَصْل الثَّالِث ٢٧١-٣٠٧
في
أحْكَام الحُكْم

❁❁ وفيه سَبْع مسَائل وتذنِيب وأَربعة فُروع :

❁ المسألة الأُولىٰ : في بَيان تعلّق الوَاجب بمُعيّن أو بمُبْهم ٢٧١ - ٢٨٠

❁ تذْنِيب : في بَيان حُكْم الجَمْع بين الخِصَال المُكلّف بهَا . ٢٨٠ ـ ٢٨٢

❁ المسْألة الثَّانية : في تقْسيم الوَاجِب باعْتبار وقْته . ٢٨٢ ـ ٢٨٨

❁ فَرْع : في بَيان الأَحْوال الّتي يجوزُ فيها للمُكلّف تأخْير المُوسع ٢٨٨-٢٨٩

❁ المسْألة الثَّالِثة : في تقْسِيم الوَاجِب باعْتِبار من يَجب عَلَيْه إلى فَرْض عيْن وفَرْض كِفَاية . ٢٨٩-٢٩٢

❁ المسْألةالرّابِعة : في بَيان أنّ وجُوب الشّيْء يُوجب مَالا يَتمّ إلّابِه ٢٩٢ - ٢٩٦

❁ فُروع علىٰ مُقَدّمة الوَاجِب : ٢٩٧- ٢٩٨

-الفَرْع الأوّل : حُكْم اشْتِبَاه المنكُوحة بأَجْنبِية ٢٩٧

-الفَرْع الثَّانِي : حُكْم مَا لَوْ قَالَ لزَوْجتِيه: إحداكما طَالق ٢٩٧-٢٩٨

-الفَرْع الثَّالِث : الزّائد على ما ينطلق عليه الاسْم من المسْح غَيْر وَاجِب . ٢٩٨

❁ المسْألة الخَامِسة : وجُوب الشّيْء يسْتلزم حُرمة نقِيضه ٢٩٩ ـ ٣٠٢

❁ المسْألة السّادِسة :في بَيان أن الوَاجب إذا نُسخ بقي الجَواز ٣٠٣ - ٣٠٤

❁ المسْألة السّابِعة : في بَيان أن الوَاجب لا يجوزُ تَرْكه ٣٠٥ ـ ٣٠٧

البَـاب الثَّـانـي ٣٠٨-٣٤٧
فـي
مَا لَا بُدّ للحَـكم منْـه
وفيـه ثَلاثـة فصُـول

الفَصْـل الأَوّل : في الحَـاكِم ٣٠٨-٣١٩

❁❁ وفيـه فـرْعـان وتَـنْبِـيـه : ٣٠٩ - ٣١٩
❁ الفَـرْع الأَوّل : في شُـكْر المُنْعِـم ٣٠٩ ـ ٣١٢
❁ الفَـرْع الثّاني : في حُـكم الأَفْعَـال الاخْتِيَارية قبْل البِعْثة ٣١٣ - ٣١٩
❁ تَـنْـبِـيـه : فيـه جَواب عن سُـؤال أورده القَائِلون بالإِبَاحة ٣١٩

❁❁❁❁

الفَصْـل الثَّـانِـي ٣٢٠-٣٣٢
فـي
المحْكُوم عَلَيْـه

وفيـه أرْبـع مسَـائـل :

❁ المسْألة الأُولىٰ : المعْـدُوم يجـوز الحُـكْم عليـه ٣٢٠ ـ ٣٢٢
❁ المسْألة الثَّانية : لا يجـوزُ تكْلِيـف الغَـافِـل ٣٢٢ ـ ٣٢٥
❁ المسْألة الثّالثة : في الإكْـراه المُـلجـئ ٣٢٥ - ٣٢٧
❁ المسْألة الرّابعة : في بَيان أنّ التكْلِيف يَتوجه عنْد المُباشرة ٣٢٧ - ٣٣٢

❁❁❁❁

الفَصْل الثَّالِث ٣٣٣-٣٤٨
في
المحكُوم بِـه

وفيـه ثـلاث مسـائـل وتنْبيـه :

❁ المسألة الأُولىٰ : التّكليف بالمُحال جَائز ٣٣٣ - ٣٣٨
❁ المسألة الثّانِية : حُكْم تكْلِيف الكَافر بفُروع الشَّريعة ٣٣٩ - ٣٤١
❁ تنبِيه : في بَيان أن الخِلاف في المسْألة في غيْر المُرتد ٣٤٢ - ٣٤٥
❁ المسْألة الثّالثة : امْتِثال الأَمْر يُوجب الإجْزاء ٣٤٦ - ٣٤٨

❁❁❁❁

الكِتَاب الأَوّل ٣٤٨-٨٢٣
في
الكِتَاب
وفيه خمْسة أبْواب

البَاب الأَوّل : في اللُّغَات ٣٤٩ - ٥٢٠
وفيه تسْعة فصُول
الفَصْل الأَوّل : في الوَضْع ٣٤٩ - ٣٥٨

وفيه

❁ ما يَتعلّق بالوضْع ٣٤٩
❁ سَبّب وضْع اللُّغَة ٣٤٩
❁ فَائِدة وَضْع اللُّغَة ٣٥٠ - ٣٥١
❁ وَاضِع اللُّغَة ٣٥١ - ٣٥٧
❁ طَريق معْرفة اللُّغَات ٣٥٨

الفَصْل الثّاني ٣٥٩-٣٧٥
في
تقْسِيم الأَلْفَاظ
وفيه

❁ تقْسِيم الأَلْفَاظ بحسَب الاعْتِبَار ٣٥٩ - ٣٦٢
❁ تقْسِيم آخر للأَلْفَاظ باعْتِبَار الإفْراد والتَرْكِيب ٣٦٢ - ٣٦٨
❁ تقْسِيم آخر للَفْظ والمعْنى باعْتِبَار وحْدتهما وتعَدّدهما . ٣٦٨ - ٣٧٢
❁ تقْسِيم آخر للأَلْفَاظ بحسَب المدْلُول ٣٧٢ - ٣٧٥

❁❁❁❁

الفَصْل الثّالِث ٣٧٦-٣٩٠
في
الاشْتِقَاق وأَحْكَامه

❁❁ وفيه ثَلاث مسَائل :

❁ المسْألة الأُولى : في شَرْط المُشْتق صدْق أَصْله ٣٨٢ - ٣٨٣
❁ المسْألة الثّانية : في أنّ شَرْط كوْن المُشْتق حَقِيقة دَوام أَصْله . ٣٨٣ - ٣٨٨
❁ المسْألة الثّالِثة : في بيَان أنّ اسْم الفَاعل لا يُشْتق لشيْ والفِعْل قَائِم بغيره للاسْتِقْراء ٣٨٩ - ٣٩٠

❁❁❁❁

الفَصْل الرّابِع في التّرادف وأَحْكامه ٣٩١-٤٠٠

❁❁ وفيه أرْبَع مسائل :

❁ المسألة الأُولىٰ : في سبب التّرادف ٣٩٤ - ٣٩٦
❁ المسْألة الثّانية : في بَيان أن التّرادف خِلاف الأَصْل ٣٩٦
❁ المسْألة الثّالثة : في بَيان أن اللّفظ يقومُ بَدل مُرادفه من لُغته ٣٩٧ - ٣٩٨
❁ المسْألة الرّابِعة : في التّوكيد ومُتعلّقاته ٣٩٨ - ٤٠٠

❁❁❁❁

الفَصْل الخَامِس في الاشْتِرَاك ٤٠١-٤٢٠

وفيه خمْس مسائل :

❁ المسْألة الأُولىٰ : في إثْبات الاشْتِرَاك ٤٠١ - ٤٠٦
❁ المسْألة الثّانية : في بَيان أن المُشترك بخِلاف الأَصْل ٤٠٦ - ٤٠٧
❁ المسْألة الثّالثة : في أقْسَام مفْهوما المُشترك ٤٠٨ - ٤٠٩
❁ المسْألة الرّابعة: في بيان أن مذْهب الشّافعي والقَاضي وأبي عَلي إعْمَال المُشترك في جَميع مفهُوماته الغير المتُضادة ٤٠٩ - ٤١٧
❁ المسْألة الخَامِسة : في بَيان أنّ المُشترك إن تجرد عن القَرينة فمُجْمل . ٤١٨ - ٤٢٠

❁❁❁❁

الفَصْل السَّادِس في الحَقِيقة والمَجَاز ٤٢١-٤٦٥

❁❁ وفيه ثماني مسَائل ، وَثلاثة فُروع :

❁ المسْألة الأُولىٰ : في وُجود الحَقِيقة اللُّغوية والعُرفية والخِلاف في الشَّرْعية . ٤٠٤ - ٤٣٨

❁ فُروع على الحَقِيقة الشَّرْعية : ٤٣٨-٤٤٤

- الفَرْع الأَوّل : النَّقْل خِلَاف الأَصْل ٤٣٨
- الفَرْع الثَّانِي : في وُجود الأَسْمَاء الشَّرْعية ٤٣٩ - ٤٤٢
- الفَرْع الثَّالِث : في تقْسِيم صِيغ العُقود إلى أَخبار وإنْشَاء ٤٤٢ - ٤٤٤

❁ المسْألة الثَّانية : في مَباحث المجَاز ٤٤٤ - ٤٥٠

❁ المسْألة الثَّالِثة : في أنّ شَرْط المجَاز وُجود العَلاقة ٤٥٠ - ٤٥٨

❁ المسْألة الرَّابِعة : في أنّ المجَاز بالذّات لا يكون في الحَرْف ولا في الفِعْل ولا في العَلَم ٤٥٩ - ٤٦٠

❁ المسْألة الخَامِسة : في أنّ المجَاز خِلاف الأَصْل ٤٦٠ - ٤٦٢

❁ المسْألة السَّادِسة: في الأَسْبَاب الّتي تدعو إلى المجَاز ٤٦٢

❁ المسْألة السَّابِعة: في أن اللَّفْظ قد لايكون حَقِيقة ولا مجَازاً ، وقد يكون ٤٦٣ - ٤٦٤

❁ المسْألة الثَّامِنة : في بَيان عَلامة الحَقِيقة والمجَاز ٤٦٤ - ٤٦٥

❁❁❁❁

الفَصْل السَّابِع في تَعارض ما يخلّ بالفَهْم ٤٦٦-٤٧٣

❁❁ ويقع ذَلك على عشَرة أوْجه : ٤٦٧-٤٧٢

١ - النَّقْل خيْر من الاشْتِراك . ٤٦٧
٢ - المَجاز خيْر من الاشْتِراك . ٤٦٧-٤٦٨
٣ - الإضْمار خيْر من الاشْتِراك . ٤٦٨
٤ - التَّخْصِيص خيْر من الاشْتِراك . ٤٦٩
٥ - المجَاز خيْر من النَّقْل . ٤٦٩
٦ - الإضْمَار خيْر من النَّقْل . ٤٧٠
٧ - التَّخْصِيص أَوْلى من النَّقْل . ٤٧٠-٤٧١
٨ - الإضْمَار مثْل المجَاز . ٤٧١
٩ - التَّخْصِيص خيْر من المجَاز . ٤٧١-٤٧٢
١٠- التَّخْصِيص خيْر من الإضْمَار . ٤٧٢

❁ تَنْبِيه - في بيَان أن التَّخْصِيص بحسَب الأَعْيان مُقدّم على الكُلّ . ٤٧٣

- الاشْتِراك خيْر من النَّسْخ . ٤٧٣
- تَقْدِيم بعْض أوجه الاشْتراك على بعْض . ٤٧٣

❁❁❁❁

الفَصْل الثَّامِن ٤٧٤-٤٩٢
في
تفْسِير حرُوف يُحتاج إليْهَا

❁❁ وفيه سِت مَسائل :

❁ المسألة الأُولىٰ : " الواو " للجَمْع المُطْلق . ٤٧٤ - ٤٨١
❁ المسْألة الثّانية : " الفَاء " للتعقِيب إجْمَاعاً . ٤٨١ - ٤٨٣
❁ المسْألة الثَّالِثة : " في " للظَرْفِية . ٤٨٣ - ٤٨٥
❁ المسْألة الرّابِعة : " مِنْ " لابْتِدَاء الغَاية . ٤٨٥ - ٤٨٦
❁ المسْألة الخَامِسة : " البَاء " تُعدي اللّازم وتجُزئ المُتعدي. ٤٨٦ - ٤٨٩
❁ المسْألة السّادِسة : " إنّما " تُفيد حَصْر الأوّل في الثّاني. ٤٨٩ - ٤٩٢

❁❁❁❁

الفَصْل التَّاسِع ٤٩٣ - ٥٢٠
في
كيفيّة الاسْتِدْلال بالأَلْفَاظ

❁❁ وفيه سبْع مسَائل :

❁ المسْألة الأُولىٰ : لا يُخاطبنا الله تعالىٰ بالمُهمل . ٤٩٣ - ٤٩٨
❁ المسألة الثّانية : لا يعْني الشّارع بكِلام خِلاف ظَاهِره من غيْر بيَان . ٤٩٨ - ٤٩٩
❁ المسْألة الثّالثة : الخِطَاب إمّا أن يدل على الحُكْم بمنطُوقه أو بمفْهُومه . ٥٠٠ - ٥٠٧

❁ المسْألة الرّابعة : تَعْلِيق الحكْم بالاسْم لا يدل على نفْيه عن غيْره . ٥٠٧ - ٥٠٨
❁ المسْألة الخَامِسة : التَّخْصِيص بالشَّرْط . ٥١٥ - ٥١٦
❁ المسْألة السَّادِسة : التَّخْصِيص بالعَدّد لا يدل على الزَّائد ولا على النَّاقص . ٥١٧
❁ المسْألة السَّابِعة: النَّهْي إما أن يسْتقل بإفادة الحكْم أوْ لا. ٥١٨ - ٥٢٠

❁❁❁❁

تَمّ بحَمْدِالله تعَالىٰ وتَوْفِيقه الجُزء الأَوّل ، ويليه الجُزْء الثَّاني وأَوّله " **البَاب الثَّاني : في الأَوَامِر والنَّوَاهِي** " .

والحمدُلله أوّلاً وآخراً والصّلاة والسّلام على أشْرف الأَنْبِيَاء والمُرْسلين سَيِّدنا مُحَمّد عَلَيْه أفْضل الصّلاة وأَتَمّ التسْلِيم وعَلَى آله وصحْبه أَجْمَعِين .

❁❁❁❁

المَمْلَكَة العَرَبيّة السّعُودية
وزَارة التّعْليم العَالي
جَامعة أمّ القُرىٰ
كُلّية الشّريعة والدّراسات الإسْلَامِيّة
قِسْم الدّراسات العُليا الشّرعية
فَرْع الفِقه وأصُوله
شُعبة الأصُول

١٠٤٧ ٠٠ ل
جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٢٨٠

مُخْتَصر تَيْسير الوصُول إلى مِنْهَاج الأُصول
(شَرْح الْمِنْهَاج : للبَيْضَاوي)
للإمَام مُحَمّد بْنِ مُحَمَّد بن عبدالرَّحْمن بن إمَام الكَامِليَّة
٨٠٨هـ ١٣٨٨م / ٨٦٤هـ ١٤٤٤م

((دِرَاسَةً وتَحْقِيقاً))

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة

إعْدَاد
الطّالبة / فَتْحِية بنْت عبْدالصَّمَد بْنِ مُحَمَّد عُبَيْد

إشْرَاف
الأُسْتَاذ الدكتور/ سَعِيد مُصيلحي
أُستاذ الفِقه وأُصُوله بقِسْم الدّراسَات الإسْلَامِيّة
كُلّية الشّريعة - جَامعة أُمّ القُرىٰ

الجُزْء الثّاني

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : **فتحية عبد الصمد محمد عبيد**

كلية : الشريعة والدراسات الإسلامية – قسم : الدراسات العليا الشرعية .

الأطروحة المقدمة لنيل درجة : **الدكتوراه** في تخصص الفقه وأصوله فرع أصول الفقه .

عنوان الأطروحة : ((**مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول شرح المنهاج للبيضاوي للإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن ابن إمام الكاملية**)) .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد .

بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٦هـ- بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق ، ، ،

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الأول	المناقش الثاني
الاسم : د/ سعيد مصيلحي	الاسم : د/ السيد صالح علي عوض	الاسم : د/ عياض السلمي
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم : د/ عبد الله الثمالي

التوقيع : ١٤٢٠/٨/٢٠هـ

يوضع هذا النموذج أمام النسخة المقابلة لنسخة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

البقرة/١٢٧

البَـــاب الثَّـــانـــي
فـــــي
الأَوامِـــــر والنَّـــواهِـــي

وفيـــــه فُصُـــــول

الفَصْـــــل الأَوَّل
فـــي
لفْـــظ الأَمَـــــــر

وفيـــــه مسْـــــألتَـــان

- المسْـــألـــة الأُولىٰ : في حـــدّ الأَمْـــر
- المسْألة الثَّانِية : الطّلب بَديهِي التَّصور

(البَـاب الثَّـانِـي)
فـــي
(الأَوَامِـر) جَمْـع " أَمْـر "
(والنَّواهِـي) جَمْـع " نَهْـي "❁

البَـاب الثّاني
فـي
الأَوَامِـر
والنَّواهِـي

وتحقيقـه في " الشَّـرح "[1] (وفيـه / فُصُـول)

٥٣ أ م

(الأَوَّل : في لَفْظ الأَمْـر)

الفَصْـل الأَوّل
فـي
لفظ الأَمْـر
وفيـه مسألتان

أيّ : فـ " الأَمْر " لا يُعنى به مُسماه - كما هو المتعارف في الإخْبَار عن الألفـاظ إن تلفظ بها ، والمراد مُسمياتها - بل لفظـة الأَمْر ، وهو " ألـف ، ميم ، راء " كما يُقال : زَيْـد : مبتدأ . وضَرَب : فعل ماض . وفي : حرف

❁ يعتبر باب " الأمر والنهي " من المباحث الأصولية الهامة ؛ لذا فلا عجب أن نجد أسهاب علماء الأصول في بيانه وتوضيحه . والتعرض لجميع مسائله ، وكافة قضاياه .
قال الإمام السرخسي - في " أصوله ١/١١ " - : فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي ؛ لأن معظـم الابتـلاء بهما ، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ، ويتميز الحلال من الحرام .

(وانظر باب " الأوامر والنواهي " في (الأقوال الأصولية : للكرخي ص/٤٤ ، ٥١ ، المعتمـد ١/٤٣ ، ١٨١ ، الإحكام : لابن حزم ٣/٢٦٩ وما بعدها ، إحكام الفصول ١/٧٣ ، ١٢٥ ، التبصـرة ص/١٧ ، ٩٧ ، اللمـع ص/١٢ ، ٢٤ ، البرهان ١/٢٠٣ ، ٢٨٣ ، أصول السرخسـي ١/١١ ، ٧٨ ، المسـتصفى ١/٤١١ ، ٢/٢٤ ، المنخول ص/٩٨ ، ١٢٦ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١/١٢٤ ، ٣٦٠ ، الوصول إلى الأصـول ١/١٢٨ ، ١٨٦ ، المحصول ١/٢/٧ ، ٥٦٧ ، روضة الناظر ٢/٦٢ ، ١١١ ، الإحكام : للآمدي ٢/١٤٧ ، ٢٠٨ ، منتهى السـول والأمل ص/٨٩ ، ١٠٠ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٢٦ ، ١٦٨ ، كشـف الأسرار : للنسفي ١/٤٤ ، ١٤٠ ، شرح المنهاج : للعبري ص/٢٩٠ ، ٣٣٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢/٧٥ ، ٩٥ ، الإبهـاج ٢/٣ ، ٦٦ ، جمع الجوامع ١/٣٦٦ ، ٣٩٠ ، مفتـاح الوصول ص/٢١ ، ٣٦ ، منـاهج العقـول ٢/٤٩٠٣ ، التمـهيد : للأسنوي ص/٢٦٤ ، ٢٩٠ ، نهاية السـول ٢/٢٢٦ ، ٢٩٣ ، البحر المحيـط : للزركشـي ٢/٣٤٢ ، ٤٢٦ ، شرح الكوكب المنير ٣/٥ ، ٧٧ ، تيسير التحرير ١/٣٣٤ ، ٣٧٤ ، مسلم الثبـوت ١/٣٦٧ ، ٣٩٥ ، إرشـاد الفحول ص/ ٩١ ، ١٠٩) .

(١) اعلم أن " الأمر " بمعنى الحال ، جمعه " أمور " ، وعليه "{ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ } سورة : هود / ٩٧ .
والأمر بمعنى " الطلب " جمعه " أوامر " فرقاً بينهما . وجمع الأمر " أوامر " هكذا يتكلم به الناس ، ومن الأئمـة من يصححه ، ويقول في تأويله : إن الأمر مأمور به ، ثم حوّل المفعول إلى فاعل ، كما قيل : أمر عارف ، وأصلـه معروف ، ثم جمع فاعل على فواعل ، فأوامر جمع مأمور ، وهو ضـدّ النهـي .
والنّـهْـيُ : ضِـدُّ الأَمْـر ، ونَهَـاهُ عن كـذا يَـنْهَـاه نَـهْـياً ، وانْـتَهَـى عنـه وتَنَاهى : أي كف .

(انظر : المعتمد ١/٤٧ ، أصول السرخسي ١/١٢ ، نهاية السول ٢/٢٢٦ ، ٢٢٧ ، البحر المحيـط : للزركشـي ٢/٣٤٢ ، ٣٤٣ ، مسلم الثبـوت ١/٣٦٨ ، إرشاد الفحول ص/٩١ ، القاموس المحيط ١/٣٧٩ ، ٤/٤٠٠ ، =

جـر . فعلى هذا مسمى الأَمْـر لفْظ ، وهو صيغة " افْعَـل " ومُسمى صيغة " افْعَـل " الوجُوب . على الأصح . أو غَيْرُ ذَلِكَ مما يأتي .

([وفيـه مسْـألتـان)

(الأُولـى)

المَسْـألة الأُولى في حـدّ الأَمْـر

(إنّه حقيقةٌ في القَوْل الطّالب للفِعْـل[1]][2] لسبقِهِ إلى الفَـهْم عنـد إطلاقِـهِ فكان حقيقـةً فيـه ، غير مشترك بينـه وبين غيره ، وإلّا لتبـادر غيره ، أو لم يُتبـادر شـئ . وليس متواطئـاً ، وإلّا لكان أعمّ مـن القَـوْل الطّالب فلم يفْهم منه القول الطّالب ؛ لأن الأعـمّ لا يـدُل على الأخـصّ ، كما لا يفْهم من الحيـوان الإنْسَـان خاصّـة .

= فقوله : " القَـوْل " أخرج الطّلب بالإشَارة ، والقَرائِن المُفْهِمـة ، فلا يكون أمـراً حقيقـة = .

وقولـه : " الطّالب " أخـرج الخبَر ، وشَـبْهه ، والأَمْـر النفْسَـاني ، فإنـه طلبٌ لا طَـالِب . ولا شَـكّ أن الطّالب حقيقةً هو المتكلّم ، وإطْلاقه على الصّيغة مجَـاز ، من باب تسـمية " المسـبَّب باسْم سَـبّبه الفَاعِلي " .

وقولـه : " للفِعْـل " أخـرج النّهـي ، فإنه طـالبٌ لترك الفِعْـل .

= مختار الصحاح ص/٢٤ ، ٦٩٣ ، المصباح المنير ص/٨ ، ٢٤٠) . =
واعلم أن الأمـر والنهي يطلقان عند الأشـاعرة على اللسـاني ، وعلى النفسـاني أيضـاً ، وهـو الطلـب . واختلفوا هـل هو حقيقـة فيهما أم لا ؟ وعنـد المصنـف هو حقيقـة في اللسـاني فقط .
وقوله : " في لفظ الأمر " أي : في لفظ " ألـف ، ميم ، راء " لا في مدلولها ، وهو " افْعَـل " ، ولا في نفـس الطـلب .

(انظـر : الإبهـاج ٣/٢ ، ٤ ، نهـاية السـول ٢٢٧/٢ ، ٢٢٩) .

(١) وهـذا باتفاق العلماء ، كما قال الإمام - في " المحصول ٧/٢/١ " - اتفقـوا على أن لفظـة " الأمر " حقيقـة في القـول المخصوص .

(انظـر : المعتمد ٤٥/١ ، التبصـرة ص/١٧ ، اللمـع ص/١٢ ، البرهـان ٢٠٣/١ ، التمهيـد : لأبي الخطاب ١٢٤/١ ، روضة الناظـر ٦٢/٢ ، الإحكام : للآمـدي ١٤٧/٢ ، شـرح تنقيح الفصول ص/١٢٦ ، كشـف الأسـرار : للنسـفي ٤٤/١ ، العضد على ابن الحاجب ٧٥/٢ ، الإبهـاج ٣/٢ ، جمـع الجوامـع ٣٦٦/١ ، مفتـاح الوصول ص/٢١ ، التمهيـد : للأسـنوي ص/٢٦٤ ، نهـاية السـول ٢٢٦/٢ ، البحـر المحيط : للزركشي ٣٤٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥/٣ ، نهاية السـول ٣٣٤/١ ، مسـلم الثبـوت ٣٦٧/١ ، إرشـاد الفحـول ص/٩١) .

(٢) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

وقد تقدّم في " تقْسِيم الأَلْفَاظ " تقييد الطّلب بالذّات ، أيّ : بالوضْع[١] . ولا بُدّ منها - هنا - لئلا يرد أنا طالب منْك كذا . ولم يقيده - هُنا - به ؛ لأنه حيث أُطلق ينصرف إلى الطّالب بالوضْع ، (٢)لأنه قدّمه[٣] .

وما يُقال : إنه لابُدّ من قيْد آخر ، وهو المانع من النّقيض سهو.

ولا يعتبر العُلوّ ولا الاسْتِعْلاء على ما اختاره **الْمُصَنِّف** . قال **المُحَقِّق** : وهو / الحَقّ[٤] . ٤٧ أ ن

شرْط المُعتزلة في حدّ الأمر العلوّ دُون الاسْتِعلاء

(**[واعْتَبرَتْ المُعْتزلةُ العُلوَّ[٥]]**[٦]) في حدّ " الأمر " = وهو أن يكون الآمر أعلى رُتبة من المأمور في الواقع = دُون الاسْتِعْلاء ، وهو أن يطلب على وجه الغِلْظة ، وإظْهَار تَعاظم[٧] . وبه قال **الشّيْخ أبو إِسْحَاق**[٨] ،

---

(١) انظر : ص/٣٧٤ " من هذه الرسالة " .

(٢) زاد في نسخة " م " : و

(٣) انظر في شرح التعريف (الإبهاج ٤/٣ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٦٤ ، نهاية السول ٢٣١/٢ ، شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ٢٩٤/١) .

(٤) انظر قول المحقق العضد في " شرحه على مختصر المنتهى الأصولي ٧٧/٢ " حيث قال : وإن الحق أنه لا يشترط الاستعلاء " .

(٥) انظر قول المعتزلة في اعتبار العلو دون الاستعلاء في حد " الأمر " (المعتمد ٤٩/١ ، المحصول ١٩/٢/١ ، الإحكام : للآمدي ١٥٤/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٣٦ ، العضد على ابن الحاجب ٧٧/٢ ، جمع الجوامع ٣٩٩/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٤٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٢/٣ ، تيسير التحرير ٣٣٨/١ ، مسلم الثبوت ٣٦٩/١ ، إرشاد الفحول ص/٩٤) .

(٦) انظر في معنى العلو والاستعلاء (شرح تنقيح الفصول ص/١٤٧ ، الإبهاج ٦/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٧٢ ، نهاية السول ٢٣٥/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٤٧/٢ ، شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ٢٩٩/١ ، شرح الكوكب المنير ١٦/٣) .

(٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) انظر قول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في كتابيه (التبصرة ص/١٧ ، اللمع ص/١٢) ، وممن نقله عنه أيضاً ابن السبكي ، والزركشي ، وابن النجار ، وابن أمير بادشاه ، والشوكاني .

(انظر الإبهاج ٦/١ ، جمع الجوامع ٣٦٩/١ ، البحر المحيط ٣٤٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ١١/٣ ، تيسير التحرير ٣٣٨/١ ، إرشاد الفحول ص/٩٤) .

وابن الصَّبَّاغ[١][٢] ، **والسَّمْعَاني**[٣][٤] ونقله **القَاضِي عَبْدالوَهَّاب** عن **أَهْل اللُّغة** ، **وجُمهور**(٥) **أَهْل العِلْم** واختاره[٦].

شرْط أبي الحُسين في الأَمْر الاسْتِعْلاء

(**وَ**[٧]) شَرَط (**أبو الحُسَيْن**) **البَصْري** من **المُعْتَزِلة** (**الاسْتِعْلاء**) دون العُلوّ . وبه قال **الإِمَام الرَّازِي** ، **والآمِدِي** ، **وابن الحَاجِب**[٨] ، واشْتَرطهما **ابن القُشَيْري**[٩][١٠] ، ونُقل عن **القَاضِي**

---

(١) هو عبدالسّيد بن مُحمّد بن عبدالوَاحِد بن أَحْمَد ، المكنى بأبي نصر ، والمعروف بابن الصّبّاغ . أخذ عن أبي الحسين بن الفضل ، وأبي الطّيب الطّبري . وعنه أخذ ابن عرفة ، وابن عبدالباقي الأنصاري . من مصنفاته " العُمدة " و " تذكرة العالم والطريق السالم " . توفي سنة ٤٧٧هـ .

(انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٩/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٢٢/٥ ، طبقات الشافعية : لابن هداية الله ص/١٧٣ ، وفيات الأعيان ٣٨٥/٢) .

(٢) انظر قول ابن الصّبّاغ في (الإبهاج ٦/٢ ، جمع الجوامع ٣٦٩/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٤٧/٢ ، تيسير التحرير ٣٣٨/١ ، إرشاد الفحول ص/٩٤) .

(٣) هو منصُور بن مُحَمّد بن عبدالجبار بن أحمد ، يكنى بأبي المظفر ، ويعرف بالسّمعاني . تفقه على أبيه بـ "مرو" على مذهب أبي حنيفة ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي . وممن أخذ عنه أبو إسحاق الشيرازي ، وابن الصباغ . من مصنفاته " القواطع " و " البرهان " . توفي سنة ٤٨٩هـ .

(انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣٩٣/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٥/٥ ، طبقات الشافعية : لابن هداية الله ص/١٧٩ ، النجوم الزاهرة ١٦٠/٥) .

(٤) انظر قول ابن السّمعاني في كتابه (القواطع ٥٣/١ - وكذا في - جمع الجوامع ٣٦٩/١ ، إرشاد الفحول ص/١٩٤) .

(٥) زاد في نسخة " على " وهي لا معنى لها .

(٦) قال الأسنوي - في " نهاية السول ٢٣٥/٢ " - : ونقله القاضي عبدالوهاب - في " الملخص " عن أهل اللغة ، وجمهور أهل العلم . واختاره .

(وانظر : شرح تنقيح الفصول ص/١٣٧ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٤٧/٢) .

(٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) قال ابن السّبْكي : وهذا الذي قاله أبو الحسين صححه الآمدي ، وابن الحاجب ، وكذلك الإمام إلا أنه - في أوائل " المسألة الخامسة " قال : وقال أصحابنا : لا يشترط العلو ولا الاستعلاء . لنا قوله - حكاية عن فرعون . وأخذ يستدل للأصحاب بهذه الصيغة ، فظن ظانون الاضطراب في كلامه . والظاهر أن صيغة " لنا " إنما أتى بها من أصحابه .

(انظر : المحصول ٢٢/٢/١ ، ٤٥ ، الإحكام : للآمدي ١٥٨/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٨٩ ، الإبهاج ٦/٢) .

(٩) هو عبدالرحيم بن عبدالكريم ، المكنى بأبي نصر ، الشافعي ، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي ، وإمام الحرمين . من مصنفاته " تفسير القرآن " و " المقامات والآداب " . توفي سنة ٥١٤هـ .

(انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٨٧/١٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٥٩/٧ ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ٣١٦/١ ، مرآة الجنان ٢١٠/٣) .

(١٠) انظر : شرح جمع الجوامع : للعراقي ق ٥٠ - ب ، شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ٣٠٠/١ .

عَبْدالوَهَّاب[١][٢].

(**ويفْسدهما**) أيّ : يفسد اشتراط العلو ، والاستعلاء (= **قوله تعالىٰ ، حكايةً عنْ فِرْعَون** - : { **فَمَاذَا تَأْمُرُونَ** }[٣]) فأطلق الأَمْر على القول الطّالب للفعل ، الصّادر عن **قَوْمِ فِرْعَون** بلا علو ؛ لأن **فِرْعون** كان أعلى رُتبة منهم ، ولا استعلاء ؛ لأنه كان يدعي إِلَهِيَّتَهم = .

وما يُقال : لعله لم يكن العلُو ، والاستعلاء شرطاً في لُغة **فِرْعَون** ، ويكون شرطاً في لُغة **العَرب** بعيد ؛ لأن **الله تعالىٰ** حكىٰ عنهم بالمعنى ، فلا بُدّ من المُوافقة مَعْنىً .

وما اختاره [**الْمُصَنِّف**][٤] - هنا - لا يناقض ما تقدّم له ، لما تقدم[٥] .

---

(١) وممن نقله عن القاضي عبدالوهاب العراقي في " شرحه لجمع الجوامع ق ٥٠ - ب " .

(٢) وممن قال باعتبار الاستعلاء - أيضاً في حد " الأمر " - الباجي ، والقرافي ، وابن التلمساني من المالكية ، والنسفي ، وابن عبدالشكور من الحنفية ، ورجحه ابن الهمام . وممن قال به - أيضاً - من الحنابلة ابن قدامة ، وابن النجار .

(انظر : المعتمد ٤٩/١ ، الحدود ق ١١ - ب ، المحصول ٢٢/٢/١ ، روضة الناظر ٦٢/٢ ، الإحكام : للآمدي ١٥٨/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٨٩ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٣٦ ، كشف الأسرار : للنسفي ٤٤/١ ، العضد على ابن الحاجب ٧٧/٢ ، الإبهاج ٦/٢ ، جمع الجوامع ٣٦٩/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٦٥ ، نهاية السول ٢٣٥/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٤٧/٢ ، التحرير : لابن الهمام ٣٣٨/١ ، شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ٣٠٠/١ ، شرح الكوكب المنير ١٠/٣، مسلم الثبوت ٣٦٩/١ ، إرشاد الفحول ص/٩٣) .

(٣) الآية { يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ } سورة : الأَعْراف - آية : ١١٠ .
الآية { يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ } سورة : الشّعراء - آية : ٣٥ .

(٤) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها . بلفظ مختصر " المص " والمراد به : المصنف .

(٥) اعترض الأسنوي على قول المصنف " (واعتبرت المعتزلة العلو ، وأبو الحسين الاستعلاء ، ويفسدهما قوله تعالى ، حكاية عن فرعون ، : { فَمَاذَا تَأْمُرُونَ } [سورة الأعراف /١١٠ ، سورة : الشعراء /٣٥] بأن فيه نظراً من وجوه: منها أنه مناقض للمذكور في " الأوامر والنواهي " حيث قال : (ويفسدهما) أيّ : ويفسد اشتراط العلو والاستعلاء .. الخ .
وحاصل هذا الاعتراض أن البيضاوي ذكر في " تقسيم الألفاظ " : أن الطلب للماهية استفهام ، وللتحصيل مع الاستعلاء أمر ، ومع التساوي التماس ، ومع التسفل سؤال .
وذكر هنا في " باب الأوامر " أن المعتزلة اعتبرت شرط العلو في الأمر ، وأن أبا الحسين اشترط الاستعلاء . ورد المذهبين بأنهما فاسدان ؛ بدليل أن فرعون سمى كلام قومه له أمراً - في " باب الأمر " - ويفسد مذهب من ذهب إليه ، وقد اعترض بمثل هذا العبري أيضاً .
وقد ردّ ابن السبكي ، والبدخشي ، والمطيعي : بأن كلامه في " باب الأوامر " في المدلول اللغوي ، وأهل اللغة يسمون " افْعَل " أمراً سواء بعلو واستعلاء ، أو بدونهما .
أما كلامه في " تقسيم الألفاظ " فعلى ما يفهمه أهل العرف ، فهم الذين خصوا الطلب من الأدنى إلى =

لفظ الأَمْر حَقِيقة في القَوْل المَخْصُوص دُون غَيْره

(**وليسَ حَقِيقةً في غَيْرِهِ ؛ دَفْعاً للاشْتِراك**) فإن الأَصْل عدمه ، ولو كان مجازاً ؛ لأنه خَيْرٌ من الاشْتراك .

٥٣ ب م

(**وقال بعضُ الفُقهاء : إنّه مُشتركٌ بينه**) أيّ : بين القَوْل المَخْصُوص (**وبين الفِعْل**) / أيضاً (**[لأنه يطلق][1] عليه**) [أي][2] على الفِعْل (**مِثْلُ**) **قوله تعالىٰ** : ({ **وَمَا أَمْرُنَا** }[3]) أي: وما فعلنا إلا واحدة ، ومِثْلُ **قوله تعالىٰ** : ({ **فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ** }[4]) أي : وما فعل **فِرْعَون** برشيد (**والأَصْل [في الإطْلاق][5] الحقِيقة**) .

(**[قُلْنَا : المُرادُ][6]**) في الآيتين (**الشّأن مَجازاً**) ؛ لما مرّ من كونه حقيقة في القول الطالب . فمعنى " الآية الأُولىٰ " : إن شأننا شيء واحد ، وهو إنا إذا أردنا شيئاً أن نقول له[7] : كن فيكون . وحمل الأمر على الشّأن في " الثّانية " أشمل لمذمّة **فِرْعَوْن** من الفِعْل .

٤٤ ب هـ

و (**قَالَ**) أبو **الحُسَيْن** (**[البَصْرِيُّ : إذا قيل أَمْرُ فلانٍ . تَرَدَّدْنا بين القَوْل ، والفِعْل ، والشيء ، والشّأن ، والصّفة . وهو آيةُ][8]**) أيّ : علامة / (**الاشْتراك**[9]) لأنه إذا أُطْلِق لَفْظ " الأَمْر " غير مقيد بما يخصه

= الأعلى بأنه دعاء ، ومن المساوي إلى نظيره بالالتماس ، ومن الأعلى للأدنى بالأمر .

(انظر الإبهاج ٦/٢ وما بعدها ، مناهج العقول ١٩٣/١ ، نهاية السول ٦٢/٢ ، ٦٤ ، سلم الوصول ٦٣/٢ ، ٦٤ ، أصول الفقه : لمحمد أبو النور زهير ٢١٧/٢) .

(١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٢) ساقط من أصل نسخة " ن " .

(٣) الآية : { وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ } سورة : القَمَر - آية : ٥٠ .

(٤) الآية : { فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ } سورة : هُود - آية : ٩٧ .

(٦،٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(٧) لم يرد في نسخة " هـ " .

(٨) مطموس في نسخة " هـ " .

(٩) قال الرّازي - في " المحصول ٧/٢/١ " - فزعم بعض الفقهاء : أنه حقيقة في الفعل أيضاً ، والجمهور على أنه مجازٌ فيه .
وزعم أبو الحسين البصري : أنه مشترك بين " القول المخصوص " وبين " الشئ " وبين " الصفة " وبين "الشأن " و " الطريق " .
ثم قال : والمختار : أنه حقيقة في القول المخصوص فقط .

(وانظر تفصيل المسألة وأدلة كل فريق ومناقشتها في : المعتمد ٤٥/١ ، اللمع ص/١٢ ، أصول السرخسي ١١/١ ، الإحكام : للآمدي ١٤٧/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٢٦ ، كشف الأسرار : للنسفي ٤٦/١ ، العضد على ابن الحاجب ٧٦/٢ ، الإبهاج ٨/٢ ، جمع الجوامع ٣٦٦/١ ، ٢٦٧ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٦٥ ، نهاية السول ٢٣٩/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٤٣/٢ ، ٣٤٤ ، التحرير : لابن الهمام ٣٣٤/١ ، شرح الكوكب المنير ٦/٣ ، ٨ ، مسلم الثبوت ٣٦٧/١ ، إرشاد الفحول ص/٩١) .

بأحـــد الأُمور الخمسة " لم يدر الذّهن أيّ هٰذه الأُمور أُريد . فإذا قيد بشـــيءٍ من المُخَصّصات ، وقيل : أمر بالصّلاة . فهم القَوْل . أو فعل أمـــره . فـــهم الفعـــل. أو تحرك الأمر . فهم الشيء [أو ســـاد][1] لأمر فـــهم الصّفـــة أو أَمْـــرُهُ مستقيم فهم الشّـــأن .

(**قُلْنَـــا : لَا**) نُسَلّم تردد الذّهن عِنْدإطلاقه (**بَـــلْ يتبَـــادرُ القَـــوْل**) الطّالب ، وهو علامـــة الحَقِيقة ، ويتوقف [الباقي][2] على القَرينـــة ، وهـــو عَلامة المجـــاز .

تَنْبِيـــه في بَيان أن الأمـــر ليْس موضوعاً للفِعْل بخصُوصه وإنما يدخل في الشّأن

تَـــنْـــبِـــيـــــــه :

صـــرَّح **أبو الحُسَـــيْن** في " **المُعْتَمِـــد** " و " **شَـــرْح العُمَـــد** "[3] بـــأن الأَمْـــر ليْس موضوعاً للفعْـــل بخصوصـــه ، وإنما يدخـــل في الشّـــأن[4][5].

المَسْـــألة الثّانية الطّلب بديهيّ التّصـــــوّر

(الثّـــانِيـــــة)

(**الطَّلب بديهـــيُّ التّصـــوّرِ**[6]) أي : لا يحتاج في معرفته إلى تعريـــفٍ بحـــدٍّ أو رسْمٍ ، كالجُـــوع ، وســـائر الوجدانيات ؛ لأن كلّ من لم يمـــارس الحُـــدود ، والرسوم يعرف مفهوم الطّلب ، ويميزه عن غَـــيْره ، ويُطلـــب في موضع الطّلب ، ولولا أنهم عارفون بمفهُومه لما تأتى منهم ذٰلِكَ .

---

(١) ســـاقط من أصـــل نســـخة " ن " .

(٢) ســـاقط من أصـــل نســـخة " ن " ومثبـــت في هـــامشـــها .

(٣) في جميع النسخ " العمـــدة " والصّواب ما أثبتـــه ، كما جـــاء في " نهـــاية السول ٢٤٠/٢ " .

(٤) انظـــر : نهاية السول ٢٤٠/٢ ، التحـــرير : للعـــراقي ق ٨٤ - أ " .

(٥) قـــال ابن السُّبكي : وما نقـــله المُصَنِّـــف عن أبي الحســـين من أن الأمر موضوع للفعل بخصوصه حتى يكـــون مشتركاً - ليس بصحيح - فالذي نص أبو الحسين عليه أنه غير موضوع لـــه ، وإنما يدخل في الشـــأن ، فقـــال مجيباً عن اعتراض لخصومـــه ما نصـــه : اسم الأمر ليس يقـــع على الفعل من حيث هو فعل ، لا على ســـبيل المجـــاز ، ولا على ســـبيل الحقيقـــة ، وإنما يقـــع على جمـــلة الشـــأن حقيقـــة ، وهو المراد بقول الناس : أمـــور فـــلان مســـتقيمة . انتهـــى .

(انظـــر المعتمـــد ٤٨/١ ، الإبهـــاج ٩/٢ ، نهـــاية الســـول ٢٣٩/٢) .

(٦) قال الرازي : اعلم أن تصور ماهية الطلب حاصل لكل العقلاء على سبيل الاضطرار ، فإن من لم يمارس شيئاً مـــن الصنائع العلمية ، و لم يعرف الحدود والرسوم قد يأمر ، وينهى ويدرك تفرقة بديهية بين طلب الفعل ، وبين طلـــب الترك ، وبينهما ، وبين المفهوم من الخبر ، ويعلم أن ما يصلح جواباً لأحدهما لا يصـــلح جواباً للآخـــر .

(انظر : المحصول ٢٣/٢/١ ، الإبهـــاج ٩/٢ ، مناهج العقـــول ٩/٢ ، نهـــاية السول ٢٤٢/٢) .

([**وهُـو**) أيّ الطّلب (**غيْرُ العِبَارات المُخْتَلفة**) المُعبر [بها][1] عنه ؛ لاختلافها ، وعدم اختلاف الطّلب][2] .

الطّلب غَيْرُ الإرَادة خِلافاً للمُعْتَزِلة

(**والطَّلَب غيْرُ الإرَادة خِلافاً للمُعْتَزِلة**[3]) في [أن][4] ما هيَّة الطّلب ، هي إرادة المأمور بـه[5] . فالطّلب معنى قائم بالنّفس ، ومعناه : ميْل نفساني إلى ما فيه نفْع ، أو ضرّ لمن يمكن ذلك في حقِهِ ، ويؤوّل في حقّ الله تعالىٰ بما يليق بجلاله .

الفَرْق بين الإرَادة الطّلب

والإرادة بهذا[6] المعنى تفيد تحْصِيل المُراد من القُوة إلى الفعْل . فمعنى الإرادة أخصّ . ومعنى الطّلب أعمّ . فكلّ مراد مطْلوب ، وليْس كلّ مطْلوب مُراداً .

اسْتِدْلال المُصَنّف على مُخْتَاره ٤٧ ب ن

(**لَنَا: أَنّ الإيمانَ من الكَافِر**[7] **مطْلوبٌ ، وليْس بمُراد . لما عَرفْتَ**) في مسألة " التّكليف بالمُحال " / " أنّ الإيمان من الكافر الذي ، علم الله تعالىٰ أنه لا يؤمن **كأبي [لَهَب]**[8] مطلوب بالاتفاق ، مع أنه ليس بمرادٍ لله تعالىٰ؛ لأن الإيمان والحالة هذه مُمتنع"[9] ؛ لأن خلاف علم الله تعالىٰ لايقع قطعاً. وإذا

---

(١) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٢) ساقط من أصل نسخة " ن " .

(٣) قال ابن النجار - في " شرح الكوكب المنير ٣/١٥ " - : ولا يشترط في الأمر إرادة الفعل عند جماهير العلماء خلافاً للمعتزلة .

(وانظر تفصيل المسألة ، وآراء العلماء في اشتراط إرادة الفعل وعدمها في : المعتمد ١/٥٠ ، التبصرة ص/١٨ ، البرهان ١/٢٠٣ وما بعدها ، المستصفى ١/٤١٥ ، التمهيد : لأبي الخطاب /١٢٤ ، الوصول إلى الأصول ١/١٣١ ، المحصول ١/٢/٢٤ ، روضة الناظر ١/٦٧ ، الإحكام : للآمدي ٢/١٥٦ ، منتهى السول والأمل ص/٩٠ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٣٨ ، الإبهاج ٢/٩ ، جمع الجوامع ١/٣٧٠ ، نهاية السول ٢/٢٤٢ ، الموافقات ٣/٨١ ، البحر المحيط : للزركشي ٢/٣٤٨ ، تيسير التحرير ١/٣٤١ ، مسلم الثبوت ١/٣٧١ ، إرشاد الفحول ص/٩٣) .

(٤) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٥) قال المطيعي - في " سلم الوصول ٢/٢٤٣ " - : إنهم - أيّ:المعتزلة - يقولون : إن الطلب غير الإرادة ، لكن لا بمعنى الصفة المرجحة . وهذا مجرد اصطلاح لهم ، لا ينازعهم فيه منازع ؛ إذ لا مشاحة في الاصطلاح ، فلا خلاف في المعنى ، والتزامهم أن الله تعالى يريد الشئ ولا يقع ، ويقع ولا يريده ، على معنى أن الله يأمر بالشئ ولا يقع ، ويقع ولا يأمر به . ولا يخالف فيه أحد .

(٦) في جميع النسخ : هذا ، والصواب ما أثبته " بهذا " . لعل

(٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(٩) انظر : نهاية السول ٢/٢٤٣ .

كان إيمانه ممتنعاً فلا تصح[1] إرادته بالاتفاق[2] . وليْس **للمُعْتَـزلة** أن يقولـوا : فلا يكون المُمتنع مطْلوباً ؛ لأن المطْلُوب أعمّ . فيجوز كونه ممتنعاً .

(**وَ**) لَنَـا أيْضاً : (**أنَّ المُمَهَّـدَ لعُـذْره في ضَرْب عَبْـدِه**) بأنه إنّمَـا يضْربه ، لأنه لا يمتثل أمره ، إذا أراد عصيان العبدِ (**يأمُـرُه ولا يريدُ**) منـه ذلك حذراً من اللّوم .

مثلاً : لو أنكر السُـلطان ضـرْب سـيّد لعبـدِه / متوعـداً لـه بالإهْلاك ، إن ظهر أن العبْد لا يُخالف أمْر سيّده ، والسَّيّد يدعي مُخالفة العبْـد لـه في أوامره ؛ ليدفـع عن نفسِـه الهَـلاك ، فإنه يـأمر عبـده بحضْـرة السُلطان ليعصيه ، ويُشـاهد السُلطان عصيانه لـه ، فيزول إنْكاره ، ويخلـص من الهَـلاك . فهنـا قد أمـره ، وإلّا لم يظهـر عذره ، وهو مُخالفة الأمْـر، ولا يريد منه الفعْـل ؛ لأنه لا يريد ما يفضي إلى هَلاك نفْسِـه ، وإلاّ كـان مريداً لهَـلاك نفْسِـه ، وأنّـه مُحَـال . ٥٤ أم

وعليْـه إشْـكالات ، وأجْوبتها تُطْـلَب من " **الشَّـرح** "[3] .

---

(١) في نسـخة " م " و " ن " : بالتحتيـة " يصح " .

(٢) قال الأسنوي : بالاتفاق منا ومنهم - كما قال في " المحصول - قال : ولأن الإرادة صفة من شأنها ترجيح أحـد الجائزين على الآخر . وقد أشار المصنف إلى هذا الدليل بقوله : " لما عرفت " ولم يتقدم له في " المنهاج " ذكره .
قلـت : قـد تقدم ذكـره في مسـألة " التكليف بالمحـال " كما ذكـر الشّـارح .

(انظـر : المحصول ٢٨/٢/١ ، ٢٩ ، نهاية السول ٢٤٣/٢ ، ص/٣٣٦ " من هذه الرسالة ") .

(٣) قال ابن السُّبْكي : وقد اعترض على هذا الدليل بوجهين :
أحـدهما : أنّـا لا نسلم أنـه وجـد الأمر في الصورة المذكـورة ، وإن كانت صورته صورة الأمر ، والصـورة لا توجب أن يكون أمراً حقيقياً ، كما في التهديد .
وأُجيب عنه : بأن تمهيد العذر إنّما يحصل بالأمر لا بغيره ، فدل على أنه أمر .
وهـذا جواب ضعيف ، فإن قوله : التمهيد ، إنما يحصل بالأمر ، إن أراد النفسي ، فممنوع ؛ لأن مجـرد سمـاع العبد اللساني يحصل بالتجربة . وإن أراد اللسـاني ، فالفرق بينـه وبين الإرادة مسـلم .
وثانيهما : ذكره الآمـدي ، فقال : هذا لازم على أصحابنا في تفسيرهم الأمر بأنه طلب الفعل مـن جهـة أن السيد ، أيضاً ، أمر في مثل هذه الصورة لعبده ، مع علمنا بأنه مستحيل منه طلب الفعل من عبده ؛ لما فيـه مـن تحقيق عقابه ، وكذبه ، والعاقل لا يطلب ما فيه مضرته وإظهار كذبه .
قال صفي الدين الهندي : وهو اعتراض ضعيف ؛ لأنّا لا نسلم أنه يستحيل من العاقل أن يطلب ما فيه مضرتـه ، إذا لم يكن مريداً لـه .
قال : وهذا لأن طلب المضرة لا ينافي غرضه ، بل قد يوافقه ، كما هو واقع فيما ذكرنا من الصورة ، وإنما المنـافي لغرضه وقوع المضرة ، والطلب لا يوجبه ، فالحاصل أن طلب المضرة من حيث إنه طلب لا ينافي غرض العـاقل لا بالذات ، ولا بالغرض بخلاف الإرادة ، فإنها وإن لم تنافه بالذات ، لكنها منافية له بالغرض ؛ لكونها توجب وقـوع المضرة ، ضرورة أن الإرادة صفة تقتضي وقوع المراد ، نعم الطلب والإرادة في الأكثر يتلازمـان ، فيظـن أنـه يستحيل أن تجتمع مع الكراهة ، كما يستحيل أن تجتمع الإرادة معها .

(انظـر : الإحـكام : للآمـدي ١٥٦/٢ ، الإبهـاج ١١/٢) .

وهٰذان الوجْهان كما دلّا على تغاير الأَمْر للإرادة دلّاً على عدم اشْـتِراط "الإرَادة في [الأَمْـر][1] "[2] .

اعْتِراف أبي عَلِيّ الجُبائي وابنه أبي هَاشِم بالتّغاير بيْن الأَمْـر والإرَادَة

(**واعْتَرف أبوعَلِيّ**) **الجُبّائِي** (**وابنُـهُ**) **[أبو][3]هَاشِم** (**بالتّغَاير**) بيْن الأَمْر والإرادة (**وشَرطا الإرَادة في الـدّلالَـةِ**) قـالا : لأن صيغة الأَمْـر [كما][4] تـرد للطّلب تـرد للتّهـديد أيضاً فلا بُدّ من مُميز (**ليتمَـيّز**) الطّلب (**عن التهدِيْدِ**) ولا مُميز إلا الإرادة ؛ لكون المأمور مُراداً في الطّـلب ، غيْر مُـراد في التّهْـدِيد[5] .

(**قُلْنَـا**) : دلالة الأَلْفَاظ على مَعانيها إنما هي بحسَب وضْع اللّفْظ لهـا ، وحينئذٍ (**كونُه مَجازاً**) في التّهديد ، حقيقة في الطّلب (**كَـاف**) في الفَـرْق بينهما ، فيجبُ عند إطْلاقه حَمْله على الحَقِيقة ، وهو الطّلب . وفي التّهديد لابُدّ من قَرِينـة[6] .

تَـنْـبِـيـــه : /

٤٥ أ هـ

تَنبِيـه في بيان أقْسَام الإرَادة

قـال **ابن بَرْهَـان**[7] : لنَـا ثَلاث إرادات : إرادة إيجاد الصّيغـة ، وهي شَـرْط اتفـاقـاً .

---

(١) سـاقط من أصل نسـخة " هـ " ومثبت في هامشـها .
(٢) في جميع النسـخ : الأمر بالإرادة ، والصواب ما أثبتـه .
(٤،٣) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .

(٥) لقد اعترف أبو علي وابنـه أبو هاشم بأن الطلب غير الإرادة ، ولكن شرطا في دلالة الصيغة على الطلـب إرادة المأمور به ، فلا يوجد الأمر الذي هو الطلب إلا ومعه الإرادة ، وتابعهما أبو الحسين ، والقاضي عبدالجبار .
واعلم أن محل الخلاف إنما هو في إرادة الامتثال ، وأما إرادة الدلالة ، الصيغة على الأمر احتراز عـن التـهديد ، والتسخير ، وغيرهما من المحامل ، فالنزاع فيها ليس مع المعتزلة ، بل مع غيرهم من المتكلمين والفقهاء .

(انظـر : المعتمد ٥٣/١ ، روضة الناظر ٦٧/١ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٣٨ ، الإبهاج ١٢/٢ ، نهاية السـول ٢٤٤/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٦/٣ ، نزهـة الخاطر العاطر : لابن بدران ٦٧/٢) .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ص/١٣٨ ، الإبهاج ١٣/١ ، نهاية السول ٢٤٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٦/٣ .

(٧) هو أحمد بن علي بن مُحمّد الوكيل ، المكنى بأبي الفتح ، المعروف بابن برهان ، الفقيه ، الشّافعي ، الأصولي . تفقـه على الشاشي ، والغزالي ، وغيرهما . وممن تفقـه عليه الحسن بن صافي ، وعبدالله بن علي بن سعيد . من كتبـه " الوسيط " و " الوجيز " . توفي سـنة ٥٢٠هـ .

(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ٣٠٧/١ ، طبقات الشافعية : لابن هدايـة الله ص/٢٠١ ، مرآة الجنان ٢٢٥/٣ ، وفيـان الأعيـان ٩٩/١) .

وإرادة صَرْف اللّفْظ عن غيْر جهة الأَمْـــر إلىٰ جِهـــة الأَمْـــر . شَـــرَطها **المتكلمون** دُون **الفُقهـــاء** .

وإرادة الامْتِثال ، وهي مَحلّ النّزاع [بيننـــا و][1] بين **أبي عَلِيّ وابْنه**[2].

وذكر " الثّلاث " أيضاً **إمَـــام الحَرَمَيْن**[3] ، **والغـــزالي**[4] ، وغيرهما[5] .

لكن حـــكى الخلاف في إرادة إيجاد الصيغة **ابن المُطَـــهَّـــر**[6] ، المُتَـــأخّر الرّافِضي في كتاب لـــه في " أُصُـــول الفِقْـــه "[7] .

---

(١) ســـاقط من أصل نســـخة " هـــ " .

(٢) قال الزركشي - في : البحر المحيط ٣٤٩/٢ " - قال ابن برهـــان : وأما الثالثة : فهي محل الخلاف بيننـــا وبـــين المعتزلة ، فاتفق أصحابنا على أنها لا تعتبر ، واتفق المعتزلة على اعتبارها . قال : وهو ينبني على أصل كبـــير بيننـــا وبينهم ، وهو أن الكائنات بأسرها ، وحيزها لا تجري - عندنا - إلا بإرادة الله تعالى .
هذا ، وقـــد حرر ابن بَرهان هذه المسألة - في كتـــاب " الأوسط " - كما قال الزركشي . وممن نقـــل هـــذا القول ، أيضاً ، عن ابن برهان الأســـنوي ، وابن بدران .

(انظـــر : نهـــاية الســـول ٢٤٤/٢ ، نـــزهـــة الخـــاطـــر ٦٧/٢) .

(٣) حيث قـــال - في " البرُهان ٢٠٤/١ " - : ثم من أصلهم - أي المعتزلة - أن اللفظ الذي ذكروه ، ونبـــهوا بـــه على أمثاله ، إنما يكون أمراً بثلاث إرادات : إحداها : إرادة اللافظ وجود اللفظة . والإرادة الثانية : تتعلق بجعـــل اللفظ أمراً . والثالثة : تتعلق بامتثال المأمور المخاطب بالأمـــر .

(٤) حيث قـــال - في " المستصفى ٤١٤/١ " - : الحـــزب الثالث من محققي المعتزلة ، أنـــه ليس أمـــــراً لصيغتـــه وذاته ، ولا لكونه مجرداً عن القرائن مع الصيغة ، بل يصير أمراً بثلاث إرادات : إرادة المأمور به ، وإرادة إحـــداث الصيغة ، وإرادة الدلالة بالصيغة على الأمـــر ، دون الإباحة والتهـــديد .

(٥) وذكر هذه الثلاث الإرادات - غير إمام الحرمين والغزالي - الآمدي ، وابن الحاجب ، وابن الهمام ، والشوكاني .

(انظـــر : الإحكام ١٥٥/٢ ، منتهى السول والأمـــل ص/٩٠ ، تيسير التحـــرير ٣٤٠/١ ، إرشـــاد الفحـــول ص/٩٣) .

(٦) هو الحسن - ويقال : الحسين - بن يوسف بن علي بن مُطَهَّـــر الحِـــلّي ، يلقـــب بجمـــال الدِّيـــن ، ويعـــرف بالعلامة . من أئمـــة الشـــيعة ، وأحـــد كبـــار العلمـــاء . نسـبته إلى " الحـــلة " في " العـــراق " وكان مـــن سكانها . لـــه كتب كثيرة ، منها " نهـــاية الوصـــول إلى علم الأصول " و " منتهى المطلب في تحقيق المذهـــب " . توفي ســـنة ٧٢٦هـــ .

(انظـــر ترجمته في : الـــدرر الكامنة ٧١/٢ ، روضـــات الجنـــات ٥/٢ ، لســـان الميزان ٣١٧/٢ ، النجـــوم الزاهـــرة ٢٦٧/٩) .

(٧) قـــال ابن السُّبكي - في " الإبهـــاج ١٣/٢ " - : ولكن حـــكى ابن المطهـــر - هذا المتـــأخر ، المنســـوب إلى الرفض ، في كتـــاب لـــه ، مبســـوط في " أصـــول الفقـــه " - أنه لم يشـــترط إرادة إيجاد الصيغـــة . وهـــذا شـــئ ضعيـــف لا يعتمـــد عليـــه .

الفصل الثاني
في
صيغة الأمر

وفيه ست مسائل

- المسألة الأولى : في بيان المعاني التي ترد لها صيغة " افْعَل "وعدّدها ستّة عشر
- المسألة الثّانية : صيغة " افْعَل" حقيقة في الوجوب مجاز في الباقي .
- المسألة الثّالثة : الأمر بعْد التّحريم للوجوب . وقيل : للإباحة .
- المسألة الرّابعة : الأمر المُطلق لا يُفيدُ التّكرارَ ولا يذفعُه .
- المسألة الخامسة: الأمر المعلّق بشَرطٍ أو صِفةٍ لا يقتضي التّكرار لفظاً ويقتضيه قياساً .
- المسألة السّادسة: الأمر المُطلق هل يُفيد الفَوْر أم التّراخي ؟

جامعة أم القرى - مكة المكرمة
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

(الفَصْـــل الثَّـــانِي)
فـــي
(صِيغَتِـــــه)

الفَصْـــل الثّاني
فـــي
صِيغة الأَمْـــر

أيّ : في صِيغة القَوْل الطّالب ، فإن المُرادُ بـــ " صيغة الأمر " وهو أمـــر المُخاطب ، وأَمْر الغَائِـــب ، واسْم الفِعْل ، بمعنىٰ الأَمْر .

(وفيـــه مســـائـــل) .

(الأُولـــــى)

المَسْألة الأُولى
المعاني التي ترد
لها صِيغة "افْعَل"
وعدَدها سِتّة عَشَر

إن صِيغَة " افْعَـــل " تَـــرِدُ لـــ " سِـــتّة عَشَـــر " مَعْنىً[1] :

(الأَوَّل : الإيْجَابُ ، كـــ) قَوْلِه تَعَالىٰ : ({ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ }[2]) .

١- الإيْجَـــاب

---

(١) لقـــد اختلف الأصوليون في إيراد المعاني التي ترد لها صيغة " افْعَل " فنجد من يذكر منـــها " أربعـــة" معـــان كالقرافي ، وإن كان أوصلها إجمالاً إلى " خمسة عشر " كإمام الحرمين والغـــزالي ، في " المســـتصفى " ، والإمـــامً الرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، ومنهم من ذكر لها " ستة " معانٍ ، كأبي الخطاب ، وابن برهان . ومنـــهم من ذكر " سبعة " كالسرخسي ، ومنهم من أورد لها " اثنا عشر " معنىً ، كابن قُدامة ، ومنهم من أورد " ســـتة عشر " معنىً ، كالغزالي - في " المنخول " - والمُصَنِّف ، والنسفي ، ومنهم من جاء لها بـــ " تسعة عشر " معـــنىً ، كابن عبدالشكور . في حين نجـــد بعضهم الآخر أوصلها إلى " ستة وعشرين " كابن السبكي . وبعضهم أوصلـــها إلى" نيف وثلاثين " كالزركشي ، وبعضهم إلى خمسة وثلاثين " معنىً كابن النجار .
ولا تعارض بينهم ؛ لأن من اختصر لم يرد بذلك الحصر ، وإنما أورد ما أورد على سبيل المثال لا الحصر .
قال الزركشي : وإنما خص الأصوليون " افعل " بالذكر ؛ لكثرة دورانه في الكلام .

(وانظر المعاني التي ترد لها صيغة " افْعَـــل " في : التبصرة ص/١٩ ، اللمع ص/١٢ ، البرهان ٣١٤/١ ، أصـــول السرخسي ١٤/١ ، المستصفى ٤١٧/١ ، المنخول ص/١٣٢ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٢٩/١ ، الوصـــول إلى الأصول ١٣٩/١ ، المحصول ٥٧/٢/١ ، روضة الناظر ٦٥/٢ ، الإحكام : للآمدي ١٦٠/٢ ، منتهى الســـول والأمـــل ص/٩٠ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٣٨ ، كشف الأسرار : للنسفي ٥٢/١ ، الإبهاج ١٥/٢ ، جمـــع الجوامع ٣٧٢/١ ، نهاية السول ٢٤٥/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٥٧/٢ ، شرح الكوكـــب المنـــير ١٧/٣ ، مسلم الثبوت ٣٧٢/١ ، إرشـــاد الفحـــول ص/٩٧) .

(٢) الآية : { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ } سورة : البقرة - آية : ٤٣ .

٢ - النّدْب ومنه التأْديب

(الثّاني : **النّدْبُ**) مثل : **قوله تعالى** : ({ **فَكَاتِبُوهُمْ** }[١][٢] **ومنه**) أيّ : ومن النّدب " التأديب[٣] ، **كقوله**[٤] **صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم لعُمَر بن أبي سَلَمة**[٥] : ((**كُلْ مِمّا يَلِيكَ**)) **مُتفق عليْه**[٦] .

الفَرْق بَيْن النّدب والتأْديب

فالأَدَب مندوب إليه ، ونصّ على أنه منه ، لأن بعضهم جعله قسماً آخر. والفَرْق بينهما ما بين العامّ والخاصّ ؛ لأن الأدب مُتعلق بمحاسن الأخلاق ، والمندُوب أعمّ .

---

(١) الآية : { وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ } سورة : النّور - آية : ٣٣ .

(٢) لقد اختلف العلماء في عقْد الكِتابة ، هل هو واجب ، أو مندوب إليه ؟
فقال فقهاء الأمصار : إنه مندوب إليه . وقال أهل الظاهر : هو واجب ، واحتجوا بظاهر هذه الآية ، والأمر على الوجوب .
وأما الجمهور فإنهم لما رأوا أن الأصل هو أن لا يجبر أحد على عتق مملوكه حملوا هذه الآية على الندب ؛ لئلا تكون معارضة لهذا الأصل . ولكل وجهته .

(وانظر تفصيل المسألة ، وأدلة كل فريق ومناقشتها في : الهداية ٢٧٩/٢ ، بداية المجتهد ٢٨٠/٢ ، الوجيز ٢٨٣/٢ ، الروض المربع ٢٩٧/٢ ، المحلي : لابن حزم ٢٢٢/٩ ، شرح الكوكب المنير ١٨/٣ ، مسلم الثبوت ٣٧٢/١) .

(٣) قال الرّازي : ويقرب منه - أيّ : من النّدب - التأديب ، فإن الأدب مَنْدُوب إليه ، وإن كان قد جعله بعضهم قسماً مغايراً للمندوب .
قُلتَ : كالغزالي ، وابن الحاجب ، ومنهم من جعله داخلاً في الندب كالآمدي ، والمصنف .
والحق التفرقة بينهما ؛ لأن الأدب أخص من الندب ، فإن التأديب يختص بإصلاح الأخلاق ، وكل تأديب ندب من غير عكس .

(انظر : المستصفى ٤١٧/١ ، ٤١٩ ، المحصول ٥٧/٢/١ ، الإحكام : للآمدي ١٦٠/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٩٠ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٥٧/٢) .

(٤) في نسخة " هـ " : ومنه قوله .

(٥) هو عُمر بن أبي سَلَمة ، عبدالله بن عبدالأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم ، القرشي ، أبو حفص المدني ، ربيب رَسُول الله صلّى الله عليه وسلّم . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أمه أم سلمة . وعنه روى ابنه محمد ، وأبو أُمَامَة بن سهل بن حنيف ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير . توفي رضي الله تعالى عنه سنة ٨٣هـ .

(انظر ترجمته في : الاستيعاب ٤٧٤/٢ ، أسد الغابة ١٨٣/٤ ، الإصابة ٢٨٠/٤ ، تهذيب التهذيب ٤٥٥/٧ ، خلاصة تذهيب الكمال : للخزرجي ص/٢٤٠) .

(٦) رواه البُخاري ومُسْلِم - في " صحيحهما " عن عُمر بن أبي سَلَمة قَالَ : ((كُنْتُ غُلَاماً فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : يَا غُلَامُ ! سَمِّ اللهَ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمّا يَلِيكَ)) واللفظ للبُخاري .

(انظر : فتح الباري بشرح صحيح البُخاري - كتاب : الأطعمة - باب : التسمية على الطّعام والأكل باليمين ٤٣٠/٩ ، صحيح مُسلم بشرح النّووي - كتاب : الأشربة - باب : آداب الطعام والشراب ١٩٣/١٣) .

وأنْت خَبيرٌ بأن المثال للتفهيم ، فلا يضر كون **الشَّافِعي** - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه - نصّ على تَحْرِيم الأَكْل مما لا يلي الإنْسَان[1] . ويكفي في ذلك أن النَّدْب قِيل به في الجُملة .

٣- الإرْشَاد

(**الثَّالِث : الإرْشَاد**) **كقَوْله تَعَالىٰ : ({ وَاسْتَشْهِدُوا }[2])** .

٤٨ أ ن الفَرْق بين الإرْشَاد والنَّدْب

والفَرْق بين الإرْشَاد والنَّدب ، أن النَّدْب لثَواب الآخرة / والإرشاد [لمنافع الدُّنْيا][3][4] .

والعِلاقة بين الوجُوب ، والنَّدب ، والإرْشَاد][5] : المُشابهة المَعْنَوية ؛ لاشْتِراكها في الطَّلب[6] .

٥٤ ب م ٤- الإبَاحة

(**[الرَّابع : / الإبَاحة]**[7]) مثْل : **قَوْله تَعَالىٰ : ({ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا }**[8][9] يفهم منه إرادة فوق سدّ الرمق إلى الشّبع ، وليس بواجب . " ويجب أن تكون الإباحة معلومة من غير الأَمْر ، حتَّىٰ [تكون][10] قرينة لحمْله على الإبَاحة .

والعِلاقة : هي الإذن . وهي مُشابهة مَعْنَوِية "[11] .

---

(١) قال الإمام الشّافعي : إن أكل مما لا يليه ، أو من رأس الطعام ، أو عرس على قارعة الطريق - أي : بِرك ليلاً - أثم بالفعل الذي فعله ، إذا كان عالماً بنهى النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم .

(انظر : الأم - كتاب : صفة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٩٢/٨ ، الرسالة ٣٥٠ - ٣٥٣ ، نهاية السول ٢٤٧/٢) .

(٢) الآية : { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا }
سورة : البقرة - آية ٢٨٢ .

(٣) في نسخة " هـ " : للدُّنيا .

(٤) انظر : المستصفى ٤١٩/١ ، المحصول ٥٨/٢/١ ، الإبهاج ١٧/٢ ، نهاية السول ٢٤٧/٢ .

(٥) ساقط من أصل نسخة " ن " .

(٦) انظر : الإبهاج ١٨/٢ ، نهاية السول ٢٤٧/٢ .

(٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) الآية : { يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }
سورة : الأعْرَاف - آية : ٣١ .

(٩) قال الأسنوي - في " نهاية السول ٢٤٧/٢ " - : هكذا قرروه . وفيه نظر ، فإن الأكل والشرب واجبان ؛ لإحياء النفس ، فالصواب حمل كلام المصنف على إرادة قوله تَعَالىٰ : { كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ }
سورة : المؤمنون /٥١ .
وكذا قال العراقي ، كما سيجئ .

(١٠) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(١١) انظر : نهاية السول ٢٤٨/٢ .

قَـالَ **العِـراقي** : أُورد عليه [أن الأَمْر][1] في هذه الآية للوجُوب .

ونحْنُ نقُـول : لم يـرد هُذه الآية ، بَلْ **قَوْلـه تَعالىٰ** : { **كُلُـوا مِـنَ الطَّيِّبَاتِ** }[2][3] .

٥- التّهْـديد ومنه الإنْذار

([**الخَامِس : التّهديدُ**][4]) **كَقَوْلِه تعَالىٰ** : ({ **اعْمَلُوا مَا شِـئْتُمْ** }[5]) فإنه فهم بالقرينة أنها صيغة مذكورة فيه في معرض التّهديد .

(**ومنـه**) الإنْـذَار ، **كَقَوْلِه تعَالىٰ** : ({ **قُلْ تَمَتَّعُوا**[6] **فَإِنَّ مَصِـيرَكُمْ إِلَى النَّارِ** } ونصّ عليه ؛ لأنّ جَماعة جعلوه قسْـماً آخـر[7] .

الفَـرْق بَيْن التّهْـديد والإنْـذَار

والفرق بينهما : أن التّهْـدِيد : هو نفْس التخْويف . والإنْـذَار : هـو الإبلاغ ، ولا يكون إلّا في التخْويف . قاله **الجَـوْهَـرِي**[8] .

" **فقوله تعَالىٰ** : { **قُلْ تَمَتَّعُوا** }[9] أمر بإبلاغ هذا الكلام المخُوف ، الذي عَـبَّر عنه بـ " الأَمْـر " ، وهو " تَمَتَّعُـوا " فيكون أَمْـراً بالإنْذَار .

---

(١) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " .

(٢) الآية { يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } سورة : المُؤمنون - آية : ٥١ .

(٣) انظر قول العـراقي في كتـابه " التحـرير ق ٨٦ - ب " .

(٤) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٥) الآية : { إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } سورة : فُصّلت - آيـة : ٤٠ .

(٦) الآية : { وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ } سورة : إبْراهيم - آية : ٣٠ .

(٧) من الذين جعلوه قسماً مستقلاً ، ابن الحاجب ، وابن السّبكي ، والزّركشي ، وابن النجار ، وابن عبدالشكور . وذهب الغزالي ، والرازي إلى القول بأن الإنذار قريباً من التهديد . في حين ذهب الآمدي إلى أن الإنذار في معـنى التهديد ، كالمصنـف .
والصواب المغايرة بينهما ؛ لأن الإنـذار يجب أن يكون مقروناً بالوعيد ، والتهديد لا يجب فيه ذلك ، بـل قـد يكون مقروناً بـه وقد لا يكون . هذا أولاً .
أما ثانياً : فإن الفعل المهـدد عليه يكون ظاهره التحريم والبطلان ، وفي الإنذار قد يكون كذلك وقد لا يكون .
(انظـر : المستصفى ٤١٩/١ ، المحصول ٥٩/٢/١ ، الإحكام : للآمدي ١٦٠/٢ ، منتـهى السـول والأمـل ص/٩٠ ، جمع الجوامع ٣٧٢/١ ، ٣٧٣ ، البحر المحيط ٣٥٨/٢ ، شرح الكوكب المنـير ٢٣/٣ ، ٢٤ ، مسـلم الثبوت ٣٧٢/١) .

(٨) انظـر قول الجوهـري في كتـابه " الصّحـاح ٥٥٦/٢ ، ٨٢٥ " .

(٩) سـورة : إبْراهيم - آيـة : ٣٠ .

والعَـلاقة التي[١] بينـه وبين الإيجاب : هي المضادّة "[٢] ؛ لأن المُـهدّد عليه ، هو الحَرام[٣] .

٦- الامْتِنَان

(**السَّادِس : الامْتِنَان**[٤]) **كقَوْله تعَالىٰ: ({وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ }**[٥]) .

الفَرْق بيْنه وبَيْن الإبَاحة

" والفَرْق بينه ، وبين الإبَاحة ، أن الإباحة: هي الإذن المجُرد ، والامْتِنَان : أن يقترن به ذكر احتياجنا إليه ، أو عدم قدرتنا عليه . ونحوه ، كالتعرض في هذه الآية إلى أن **الله تعَالىٰ** ، هو الذي رزقه "[٦] .

وفرق **بعضُهم** ، بأن الإباحة : تكون في الشيءِ الذي سيُوجد ، بخِلَاف الامْتِنَان[٧] .

" والعَلاقة فِيه : هي[٨] " مشابهة الإيجاب في الإذن ؛ لأن الامْتِنَان إنما يكون في مأذونٍ فيه "[٩] .

٧- الإكْرَام

(**السَّابع : الإكْرَام**) نحْو : **قَوْلِه تعَالىٰ** : (**{ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ عَامِنِينَ }**[١٠]) فإن ضم السّلامة ، والأمْن للأمْر بدخول الجنّة ، قرينة ؛ لكونها للإكْرَام[١١] .

" والعَلاقة : هي المُشَابهة في الإذْن[١٢] أيْضاً "[١٣] .

---

(١) في نسخة " هـ " : الذي

(٢) انظر : نهاية السول ٢٤٨/٢ .

(٣) قال الأسنوي : لأن المهدد عليه إما حرام أو مكروه . قال ابن السبكي : كذا قيل .
(انظر : الإبهاج ١٨/٢ ، نهاية السول ٢٤٨/٢) .

(٤) مطموس في نسخة " هـ " .

(٥) الآية : { وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ } سورة : المَائِدة - آية : ٨٨ .

(٦) كذا في " نهاية السول ٢٤٨/٢ " وقريباً منه في " الإبهاج ١٩/٢ " .
وانظر في الفرق بين " الإباحة " و " الامتنان " (البحر المحيط : للزركشي ٣٥٨/٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٣٧٣/١ ، شرح الكوكب المنير ٢٢/٣) .

(٧) انظر قول هؤلاء البعض في (مسلم الثبوت ٣٧٢/١ ، حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع ٣٧٣/١).

(٨) لم يرد في نسخة " م " .

(٩) انظر : نهاية السول ٢٤٨/٢ .
وانظر - أيضاً - العلاقة في " الامتنان " في (الإبهاج ١٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٢/٣) .

(١٠) سورة : الحجْر - آية : ٤٦ .

(١١) انظر : شرح الكوكب المنير ٢٣/٣ .

(١٢) في نسخة " هـ " : للإذن .

(١٣) انظر : نهاية السول ٢٤٨/٢ ، وانظر - أيضاً - الإبهاج ١٩/٢ .

٨- التسْـخِير

(**الثّامن : التسْـخِير**) **كقَوْله تَعَالىٰ : ({ كُونُوا قِرَدَةً) خَاسِئِينَ }**[١] .

الفَـرْق بينه وبين التكْوين

" والفرْق بينه وبين التكْوين ، أن **التكْوين** : سرعة الوجود عن العَـدم ، وليس فيـه انتقـال من حالـةٍ إلى حالـة .

والتسْـخِير : هو الانْتِقال إلى حَالة مُمتهنة ، إذ هـو لُغـة : الذلـة ، والامْتِهَان في العَمـل[٢] ، والبـارئ تعالىٰ خاطبهم بذُلِكَ في معرض التذْلِيـل لهـم[٣][٤] .

والعلاقة فيه ، وفي التكْوين : هي المُشابهة المعْنوية ، وهي التحتم في وقوع هذين ، وفي فعل الواجب . أو العَلاقة : الطّـلب "[٥] / .

٤٥ ب هـ

ولا يُقال : الصّواب السُّـخرية[٦] ، وهو الاستهزاء ؛ فإنه ذهُـول عـن المدْلول السّابق ، وتغليط **للأئِمـة** ؛ إذْ سَـماه **القفّـال**[٧][٨] ، **والغَزالي**[٩] ،

---

(١) الآية: { وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ } سورة : البقَرة - آية : ٦٥.

(٢) انظر معنى " التسخير " لغة في (الإبهاج ١٩/٢ ، نهاية السول ٢٤٨/٢ ، البحر المحيـط : للزركشـي ٣٥٩/٢ ، القاموس المحيط ٤٧/٢ ، مختار الصحاح ص/٢٩٠ ، المصباح المنير ص/١٠٢) .

(٣) انظـر في الفـرق بين " التسـخير " و " التكوين " (الإبهاج ١٩/٢ ، نهاية السول ٢٤٨/٢ ، البحر المحيـط : للزركشي ٣٥٩/٢) .

(٤) وقـد سـمى الشيخ أبو إسحاق الشـيرازي ، وإمام الحرمين هذا القسم بـ " التكوين " .

(انظـر : التبصرة ص/٢٠ ، البرهان ٣١٤/١ ، الإبهـاج ١٩/٢) .

(٥) انظـر : نهـاية السـول ٢٤٨/٢ ، ٢٤٩ .

(٦) قال الزركشي - في " البحر المحيط ٣٥٩/٢ " - : وقـع في عباراتهم " التسخير " والصواب مـا ذكرنـاه - أي "السـخرية " فإن السـخرية : الهـزء ، كقَـوْله تعالىٰ : { إن تسـخروا منا فإنا نسـخر منـكم كمـا تسخرون } سورة : هُـود /٣٨ .

وأما التسـخير : فهو نعمة وإكرام ، كقوله تعَالىٰ : { وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ } سورة : إبْراهِيم /٣٣ .

(٧) هو مُحَمّد بن علي بن إسماعيل القفّال الكبير ، الشاشي . كنيته : أبو بكر . كان أوحد عصره في الفقه ، والكـلام ، والأصول ، واللغة ، والأدب ، وعنه انتشر مذهب الشافعي فيما وراء نهـر سيحون . من شيوخه ابن خزيمـة ، ومحمد بن جرير . ومن تلاميذه أبو عبدالله الحاكم ، وأبو عبدالرحمن السلمي . من مصنفاته " شـرح الرسـالة " للإمام الشافعي ، و " دلائل النبوة " . توفي سـنة ٣٦٥هـ .

(انظـر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٢/٢ ، طبقات الشافعية : لابن هدايـه الله ص/٨٨ ، طبقـات الفقهاء ص/٩١ ، الفتح المبين ٢٠٢/١) .

(٨) قـال الأسـنوي - في " نهايـة السول ٢٤٩/٢ " - : والتعبير بـ " التسـخير " صرح بـه القفـال في كتابـه " الإشـارة ".

(٩) انظر : المستصفى ٤١٨/١ ، المنخول ص/١٣٣ ، نهـاية السـول ٢٤٩/٢ .

والإمَـام(١) ، **وأتبَـاعـه**(٢) بـ " التسْـخير " لا بـ " السُّـخرية " . وتكرير لما يأتي ؛ إذا لا يخرج الاستهزاء عن الإهَـانـةِ ، أو التحْقير .

٩ - التعْجِـيز

(**التَّـاسـع : التعْجِـيز**) **كقَوْله تعَالى : ({ فَأْتُوا بِسُورَةٍ) مِـنْ مِثْلِهِ }**(٣) أعجزهم بطلب المعارضة عن الإتيَـان بمثْـله .

والعَلاقة : المضَادة ؛ لأن التّعجيز إنما هو في الممتنعـات ، والإيجـاب في المُمكنات .

١٠- الإهَـانة

(**العَاشـر : الإهَـانة**(٤)) مثل : **قَوْلِه تعَالى : ({ ذُقْ إِنَّـكَ أَنْـتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ }**(٥)) إذ فهِم بالقَرينة إنها في مِعْرض الإهَانةِ .

" والعَلاقة فيه وفي الاحْتِقار : هي المُضادة ؛ لأن الإيجاب علـى العبَـاد تشْريف لهم ؛ لما فيـه من / تأهيلهم لخدمته ؛ إذ كلّ واحد لا يصلح لخدمـة الملك ، ولما فيـه من رفْـع درجـاتهم "(٦) .

٥٥ أ م

١١- التسْوية

(**الحَـادي عشـر : التسْـويـة**) بين الشَـيْئَين ، مثل : **قَوْله تعَالى:** (**{ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا) سَـوَاءٌ عَلَيْكُمْ }**(٧) .

" وعَلاقتـه : هي المُضَـادّة ؛ لأن التّسْـوية بَيْنَ الفِعْـل والـتّرك / مُضَادّة لوجُـوب الفِعْـل "(٨) .

٤٨ ب ن

١٢- الدُّعـاء

(**الثَّـاني عشَـر : الدّعـاء**) كقَوْله **صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((اللَّـهُمَّ اغْفِـرْ لِي) مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّـرْتُ))** إلى آخره . رواه **مُسْلِم**(٩) .

---

(١) انظـر : المحصـول ٦٠/٢/١ ، نهـاية السـول ٢٤٩/٢ .
(٢) وأتبـاع الإمام ، كالآمـدي ، وابن الحاجـب ، وابن السـبكي .
(انظـر : الإحكام ١٦٠/٢ ، منتهى السـول والأمـل ص/٩٠ ، جمع الجوامع ٣٧٣/١) .
(٣) الآيـة { وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُـمْ صَادِقِينَ } سـورة : البقـرة - آيـة : ٢٣ .
(٤) قال ابن النجار - في " شرح الكوكب المنير ٢٦/٣ " - " ومنهم من يسميه التهكم .
(٥) سورة : الدُّخـان - آيـة : ٤٩ .
(٦) انظـر : نهـاية السـول ٢٤٩/٢ .
(٧) الآية : { اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } سورة : الطّور - آية:١٦.
(٨) انظـر : نهـاية السـول ٢٤٩/٢ .
(٩) الحديث رواه مسلم - في " صحيحه " - من حديث طويل - عن عَلِيّ بن أبي طَالِب أَنّ رَسُول اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلّم كَانَ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ : ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْـرَرْتُ وَمَـا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَـهَ إِلَّا أَنْـتَ)) .
(انظـر : صَحيح مُسلم بشرح النّووي - كتاب : صلاة المسافرين - باب : الدُّعاء في صَـلاة اللّيـل وقيامـه ٣٠١/٦) .

" والعلاقة فيه ، وفيما بعده ما عدا الأخير : هو الطّلب[١] . وقد تقدّم لبعضها علاقة أخرى "[٢] .

(الثّالث عشر : التّمني) كقول **امْرِء القَيْس**[٣] : ١٣- التّمَني

(أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي[٤])

" وجعل الشّاعر مُتمنياً ، ولم يجعله مُترجياً ؛ لأن الترجي في الممكنات ، والتمني في المستحيلات - كما مرّ - وليل المحب لطوله كأنه مستحيل الانجلاء ؛ ولذا قال الشّاعر : الفَرْق بَيْن "التّرجي" و" التّمَني "

وَلَيْلُ الْمُحِبِّ بِلاَ آخِرِ[٥] "[٦]

(الرّابع عشر : الاحْتِقار) نحو : **قوله تعالىٰ - حِكاية عن مُوسىٰ عليه الصّلاة والسّلام ، يُخاطب السّحرة -: ({ أَلْقُوا[٧] مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ }[٨)** . ١٤- الاحْتِقَار

---

(١) انظر : نهاية السول ٢٤٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٨/٣ .

(٢) انظر : نهاية السول ٢٤٩/٢ .

(٣) هو أمْرُؤ القَيْس بن حُجر بن الحارث ، الكندي ، أشهر شعراء العرب على الإطلاق . يماني الأصل . اشتهر بلقبه ، واختلف المؤرخون في اسمه ، فقيل : حُنْدُج ، وقيل : مليكة ، وقيل : عدي . ويعرف بـ " الملك الضليل " لاضطراب أمره طول حياته . و "ذي القروح " لما أصابه في مرض موته . وعُني المعاصرون بشعره ، وسيرته ، فكتب سليم الجنديّ " امرؤ القيس " ومحمد أبو حديد "الملك الضليل امرؤ القيس " ومحمد صالح سمك " أمير الشعر في العصر القديم " وغيرهم . توفي سنة ٨٠ق.هـ.

(انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ١٢٥/١ ، تهذيب ابن عساكر ١٠٤/٣ ، الشعر والشعراء ص/٥٢ ، المزهر ٤٤٣/٢) .

(٤) هذا صدر بيت - من الطّويل - لامْرئ القَيْس ، وعجزه :

بِصُبْحٍ وَمَا الإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ .

من معلقته المشهورة التي يقول مطلعها :

قِفَا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَىٰ حَبِيبٍ وَمَنْزِلِ بِسِقْطِ اللِّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلِ

(انظر : الشّعر والشّعراء ص/٥٣ ، المعلقات السبع : للزوزني ص/٤ ، ٢١) .

(٥) هذا عجز بيت - من المتقارب - لخالد الكاتب - المتوفي سنة ٢٦٢هـ - وصدره

رَقَدْتُ وَلَمْ تَرْثِ للسَّاهِرِ

ذكره الجرجاني - في "دلائل الإعجاز ص/٤٤٨" - وعبدالسّلام هارون في " معجم شواهد العربية ١٩٣/١ " .

(٦) انظر : نهاية السول ٢٤٩/٢ - وكذا " الإبهاج ٢٠/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٩/٣ " .

(٧) وردت هذه الآية بلفظ " بل ألقوا " وهو خلاف ما جاء في القرآن ، ولهذا لم أثبتها .

(٨) الآية : { فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ } سورة : يونس - آية : ٨٠ الآية : { قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ } سورة : الشّعراء - آية : ٤٣ .

" يعني : أن السحْر في مُقابلة المُعْجزة حَقِير .

الفَرْق بين الاحْتِقاروالإهَانة

والفَرْق بيْنه ، وبين الإهَانة : أنها تكون بقَوْل ، أو فِعْل ، أو تَرْك قَوْل ، أو تَرْك فِعْل ؛ كترك إجَابته ، ولا تكون[1] بمُجرد الاعْتِقاد "[2] .

والاحْتِقَار ، قد يحصل بمُجرد الاعْتِقَاد[3] .

١٥- التكْوين

(الخَامِس [عَشَر][4] : **التكْوين**) وهو الإيْجَاد[5] **كقَوله تعَالىٰ** : ({ **كُنْ فَيَكُونُ** }[6]) .

١٦- الخَبَر

(**السَّادِس عشَر**) : وروده بمعنى (**الخَبَر**[7]) كقوله **صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم** : ((**إذَا لَمْ تَسْتَح فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**)) رواه **البُخَارِي**[8] .

" معْناه : صَنَعْتَ ما شِئْت . **وقِيل** المعنى : إذا لم تَسْتَح منْ شيءٍ لكونه جَائِزاً فاصْنعه ؛ إذ الحَرام يُستحيا منه بخِلَاف الجائز "[9] .

(**وَ**) قدْ يَرد (**عَكْسه**) أيْ[10] : الخَبَر ، بمعنى الأَمْر ، **كقَوْله تعَالىٰ** : ({ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ**) **أَوْلَادَهُنَّ** }[11] أيْ : ليُرْضعن .

قال **الإمَام** : والسّبب في جَواز هذا المَجاز ، أن الأَمر ، والخَبر يدُلّان على وجُود الفِعْل [12] .

---

(١) في نسخة " م " : ولا يكون . لعل الصّواب ما أثبته " ولا تكون " .
(٢) انظر : نهاية السول ٢٤٩/٢ .
(٣) انظر : في الفرق بين " الإهانة " و " التحقير " (الإبهاج ٢٠/٢ ، نهاية السول ٢٥٠/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٧/٣) .
(٤) ساقط من أصل نسخة " ن " .
(٥) وسماه الغزالي ، والآمدي ، وابن النجار بـ " كمال القدرة " .
(انظر : المستصفى ٤١٨/١ ، الإحكام : للآمدي ١٦١/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٠/٣) .
(٦) الآية { إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ } سورة : النّحْل - آية : ٤٠ .
(٧) انظر : شرح جمع الجوامع : للعراقي ق ٥١ - ب ، شرح الكوكب المنير ٦٦/٣ .
(٨) رواه البُخاري - في " صَحِيحه " - عن ابن مسْعود قال : قال النَّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وسَلّم : ((وإنّ مِمّا أَدْرَكَ النّاسُ مِنْ كَلَام النّبوّةِ الأُولىٰ إذَا لَمْ تَسْتَح فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ)) .
(انظر : فتح البَاري : بشرح صحيح البُخَاري - كتاب : الأدب - باب : الحياء ٤٣٠/١٠) .
(٩) انظر : نهاية السول ٢٥٠/٢ .
(١٠) مطموس في نسخة " هـ " .
(١١) الآية : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ } سورة : البقرة - آية:٢٣٣ .
(١٢) انظر : قول الإمام في (المحصول ٥٢/٢/١ ، نهاية السول ٢٥٠/٢) .

وقولـه : ((**لاَ تُنْكِحِ الْمَـرْأَةُ الْمَـرْأَةَ** [١])) يعني بـه : أن الخبر يقع موقـع النّهي ، كما وقـع موقع الأَمْـر[٢] ، كما رواهُ **الدّارقُطْـني - في**[٣] **"سُننه" - أن النّبي صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم قال: ((لاَ تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ))**[٤] .

وفيه **جَمِيـل**[٥] ، وثقـة **ابن حِبّـان**[٦] .

" فإن المُـراد منه : النّهي ، وصيغته صيغة الخبر "[٧] .

وأهمل عكْس هذا القسم ، وذكـره **الإمَام** ، وقال :وجْـه المجـاز ، أن النّهي ، وهُـذا الخبر يدلان على عدم الفِعْل[٨] .

ولا شَـكّ أن مجيء الخبر بمعنى الأَمْر ، أو النّهي لا تعلق لـه بـالمقصُود ، الذي هو بيـان مدْلُولات صيغة الأَمْـر / وإنما ذكـره اسـتطراداً . ٤٦ أ هـ

وبقِي من مدْلُولات صِيغة الأَمْر : التفْويض[٩] . مثالُه : **{ فَاقْضِ مَا أَنْـتَ قَاضٍ }**[١٠] . **ومن مدْلُولات صيغة الأَمْر أيضاً- أ- التفْويض**

---

(١) رواه بهذا اللفظ الدارقطني ، والبيهقي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : ((لَا تُنْكِحِ الْمَرْأَةُ الْمَـرْأَةَ ، وَلَا تُنْكِحِ المرأةُ نَفْسها ، إن التي تُنكح نفْسها هِي البغِي)) وهذه رواية الدّارقطني . وفي إسناده مُسلم بـن أبي مُسْـلِم الجَرْمي ، قال - فيه - ابن الجوزي : لا يعرف . وقال ابن أبي حاتم : هو من الثقـات .

(انظـر : سَنن الدّارقطني - كتاب : النكاح ٢٢٨/٣ ، سنن البيهقي - كتاب - باب : لا نكـاح إلا بـولي ١١٠/٧ ، الإبتهاج ص/٦٧ ، الجرح والتعديل:لأبي حاتم الرازي ٦٨٨/٨) .

(٢) انظـر : الإبهـاج ٢١/٢ ، نهـاية السـول ٢٥٠/٢ .

(٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٤) رواه الدّارقطني - في " سُـنَنه " - عن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَـلّم : ((لَا تُزوج المرْأةُ المرْأةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمرأة نفْسَهـا ، فإنّ الزّانِية هِي الّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَـها)) . وكذا ابـن مَاجَـهْ ، والبيهقي باللفظ نفسه . قال البيهقي : هذا موقوف .

(انظـر : سنن ابن ماجه - كتاب : النكاح - باب : لا نكاح إلا بولي ٦٠٦/١ ، سنن الدارقطني - كتـاب : النـكاح ٢٢٧/٣ ، سنن البيهقي - كتاب : النكاح - باب : لا نكاح إلا بولي ١١٠/٧) .

(٥) هو جميل بن الحسن بن جميل الأزدي ، العتكي ، الجهضمي ، أبو الحسن البصري . نزل الأهواز . روى عن عبـد الأعلى بن عبدالأعلى ، والهذيل بن الحكم . وعنه روى ابن ماجـه ،وابن خـزيمـة .

(انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١١٣/٢ ، الجرح والتعديل : للرازي ٥٢٠/٢ ، لسـان المـيزان ١٩٠/٧ ، ميزان الاعتدال ٤٢٣/١) .

(٦) ذكـره ابن حِبّـان - في " الثقـات ١٦٤/٨ " - وقـال : يغـرب .

(٧) انظـر : نهـاية السـول ٢٥٠/٢ .

(٨) انظـر : المحصول ٢/١ /٥٢-٥٤ .

(٩) انظـر : هذه المدلولات لصيغة " الأمـر " في " الإبهـاج ٢١/٢ ، ٢٢ " .

(١٠) الآيـة : { قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَـاةَ الدُّنْيَا } سـورة : طَـه - آيـة : ٧٢ .

والتّعجب ، كقوله تعالىٰ : { انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ }[١] . ب - التّعجب

والتّكذيب ، كقوله تعالىٰ : { قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ }[٢] ج - التّكذيب

والمشُورة ، كقوله تعالىٰ : { فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى }[٣] . د - المشُورة

والاعْتِبَار ، كقوله تعالىٰ : { انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ }[٤] . هـ - الاعتبار

(الثّانِيَة)

المَسألة الثّانية صيغة : افْعَل حقيقة في الوجُوب مجَاز في البّاقي

(إنّها[٥] حَقِيقةٌ [في الوجُوب مجَازٌ في البّاقِي][٦]) " عند الجُمهور "[٧] وهو الحقّ[٨] .

---

(١) الآيـة : { انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا } سورة : الإسْراء - آية : ٤٨ .

(٢) الآيـة : { كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } سورة : آل عِمران - آيـة : ٩٣ .

(٣) الآيـة : { فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَابُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَاأَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ } سورة : الصّافات - آية : ١٠٢ .

(٤) الآيـة : { انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ } سورة : الأَنْعام - آية : ٩٩ .

(٥) في نسـخة " ن " : إنـه .

(٦) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٧) كـرر مرتين في نسـخة " هـ " .

(٨) وهو مذهب الشافعي - رضي الله تعالىٰ عنه - نقله عنه إمام الحرمين ، والغزالي ، والآمدي . وإليه ذهب أبـو الحسـين البصري ، والجبائي - في أحد قوليه - والشيرازي ، وإمام الحرمين ، والغزالي - في "المنخول " دون " المسـتصفى" وأبو الخطاب ، وابن برهان ، والرازي ، وابن قدامة ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وابن السبكي ،وابن الهمـام ، وابن النجـار .
وقيـل : حقيقـةٌ في النـدب . وقيـل : حقيقـةٌ في الإباحـة ، التي هي أدنى المراتـب ،
وقيـل : حقيقـة في القـدر المشترك بين الوجوب ، والندب ، وهو الطلب . وقيل : غير ذلك .

(وانظر تفصيل المسألة ، وأقوال الأصوليين فيها في : الرسالة ص/٣٤٣ ، الأقوال الأصولية : للكرخـي ص/٤٤ ، المعتمد ٥٧/١ ، إحكام الفصول ٧٩/١ ، التبصرة ص/٢٦ ، اللمـع ص/١٣ ، البرهـان ٢٢٢/١ ، أصـول السرخسي ١٤/١ ، المستصفى ٤٢٣/١ ، المنخـول ص/١٠٤ ، ١٠٧ ، التمـهيد : لأبي الخطـاب ١٤٥/١ ، الوصول إلى الأصول ١٣٣/١ ، المحصول ٦٦/٢/١ ، روضة الناظر ٧٠/٢ ، الإحكام : للآمدي ١٦٢/٢ ، منتـهى السول والأمل ص/٩١ ، شـرح تنقيح الفصـول ص/١٢٧ ، كشـف الأسرار : للنسـفي ٥٠/١ ، الإبهـاج ٢٢/٢ ، جمع الجوامع ٣٧٥/١ ، التمهيد : للأسـنوي ص/٢٦٦ ، نهايـة السـول ٢٥١/٢ ، البحـر المحيـط: للزركشي ٣٦٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٩/٣ ، تيسير التحرير ٣٤١/١ ، مسلم الثبـوت ٣٧٣/١ ، إرشـاد الفحول ص/٩٤) .

وهل ذٰلِكَ بوضع اللُّغة ، أو الشَّرْع ، [أو العَقْل][1] ؟ أقوال . صحّح **الشَّيْخ أبو إسْحَاق** الأوَّل / وحَكاه في " **البُرْهان** " عن **الشَّافعي، رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ** ، واخْتَار هو الثَّاني[2] . ٥٥ ب م

(**وَقَالَ أبو هَاشِم : إنّه للنَدْب**) حقيقةٌ[3] ، ونُقِل عَن **الشَّافِعي** رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ[4] .

(**وَقِيلَ : للإبَاحَةِ**) حقيقةٌ[5] .

---

(١) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

(٢) لقد اختلف الأصوليون في دلالة " افعل " على الوجوب هل هي بوضع اللُّغَة ، أَوْ الشّرْع ، أَوْ العَقْل ؟ فيه مذهبان مذكوران في " اللمع " :
الأول : وهو كونه بالوضع صححها الشيخ أبو إسحاق . ونقله إمام الحرمين عن الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - واخْتَار هو الثّاني .
والثّاني : أنه بالشرع .
وفي " المستوعب " للقيرواني ، قَوْلٌ ثَالِثٌ : أنه يدل بالعقل .

(انظر : اللمع ص/٣ ، البرهان ٢٢٣/١ ، الإبهاج ٢٢/٢ ، جمع الجوامع ٣٧٥/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٦٧ ، نهاية السول ٢٥١/٢) .

(٣) وهو قول كثير من المتكلمين ، منهم أبو هاشم ، وقال الشيخ أبو إسحاق : وحكاه الفقهاء عن المعتزلة ، وليس هو مذهبهم على الإطلاق ، بل ذلك بواسطة أن الأمر عندهم يقتضي الإرادة ، والحكيم لا يريد إلا الحسن ، والحسن ينقسم إلى واجب وندب ، فيحمل على المحقق ، وهو الندب . فليست الصيغة عندهم مقتضية للندب إلا على هذا التقدير .

(انظر : المعتمد ٥٧/١ ، التبصرة ص/٢٧ ، اللمع ص/١٣ ، أصول السرخي ١٤/١ المستصفى ٤٢٣/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٤٧/١ ، الوصول إلى الأصول ١٣٤/١ ، المحصول ٦٦/٢/١ ، روضة الناظر ٧٠/٢ ، الإحكام : للآمدي ١٦٢/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٢٧ ، كشف الأسرار: للنسفي ٥٣/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٦٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤١/٣ ، مسلم الثبوت ٣٧٣/١ ، إرشاد الفحول ص/٩٤) .

(٤) وممن نقله عن الشّافعي الغزالي ، والآمدي ، وابن السُّبكي ، والأَسْنوي ، والزّركشي وابن النّجار ، وابن عبدالشكور ، والشوكاني .

(انظر : المستصفى ٤٢٦/١ ، الإحكام ١٦٢/٢ ، الإبهاج ٢٢/٢ ، التمهيد ص/٢٦٧ ، نهاية السول ٢٥٢/٢ ، البحر المحيط ٣٦٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤١/٣ ، مسلم الثبوت ٣٧٣/١ ، إرشاد الفحول ص/٩٤) .

(٥) وقيل : للإباحة حقيقة ؛ لأنه متردد بين الوجوب والندب . وهذا القدر مستيقن . ومن الذين قالوا بهذا بعض أصحاب مالك . نسبه إليهم النسفي - في " كشف الأسرار ٥٣/١ " .

(وانظر هذا القول في : المعتمد ٥٧/١ ، أصول السرخسي ١٧/١ ، المنخول ص/١٠٥ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٤٧/١ ، الوصول إلى الأصول ١٣٤/١ ، روضة الناظر ٧٠/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٢٧ ، الإبهاج ٢٣/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٦٧ ، نهاية السول ٢٥٢/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٦٨/٢) .

(**وَقِيلَ : مُشْتَرَكٌ بَيْنَ [الوُجوب والنَّدْب]**[١]) اشْتِرَاكاً لَفْظِياً[٢] .

(**[وَقِيلَ : للقدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَهما]**[٣]) وهو الطَّلب[٤] .

(**وَقِيلَ : لأَحَدهما**[٥]) حَقِيقة (**[ولا نعْرِفُه ، وهُو قَوْل الحُجّة]**[٦]) وفي نسبته **للغَزالي نظَرٌ**[٧] .

(**وَقِيلَ : مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الثَّلاثة**[٨]) أيّ : موضُوع للوُجوب ، والنّدب ، والإباحة بالاشْتِرَاك اللّفْظِي . **وقِيل** : بالاشْتراك المعْنَوي[٩] .

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٢) وقيل : إنه مشترك بالاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب . نقله ابن أمير بادشاه ، وابن عبدالشكور والشوكاني عن الشافعي ، وجزم به الإمام في " المنتخب " وحُكِي عن المرتضى من الشيعة .

(وانظر هذا القول في : المحصول ٦٨/٢/١ ، منتهى السول والأمل ص/٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٢٧ ، الإبهاج ٢٣/٢ ، جمع الجوامع ٣٧٦/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٦٧ ، نهاية السول ٢٥٢/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٦٨/٢ ، تيسير التحرير ٣٤١/١ ، مسلم الثبوت ٣٧٣/١ ، إرشاد الفحول ص/٩٤) .

(٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) وقيل : إنه حقيقة في القدر المشترك بينهما ، وهو الطلب ، فيكون متواطئاً . وهو رأي الإمام أبي منصور الماتُرِيدي ، وعزى إلى مشاريخ سمرقند .

(وانظر هذا القول في : المحصول ٦٧/٢/١ ، الإحكام : للآمدي ١٦٢/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٢٧ ، الإبهاج ٢٣/٢ ، جمع الجوامع ٣٧٦/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٦٨، نهاية السول ٢٥٢/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٦٨/٢ ، التقرير والتحبير ٣٠٤/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٢/٣ ، تيسير التحرير ٣٤١/١ ، مسلم الثبوت ٣٧٣/١ ، إرشاد الفحول ص/٩٤) .

(٥،٦) مطموس في نسخة " هـ " .

(٧) إنه حقيقة في أحدهما ، أي : الوجوب ، أو الندب ، ولكن لا يعرف هل هو حقيقة في الوجوب مجاز في الندب ، أو بالعكس . ونقله المصنف عن حجة الإسلام الغزالي - تبعاً لصاحب " الحَاصِل " - وليس كذلك . فإنه اختار التوقف في تعين الموضوع له . وهذه عبارة " المستصفى " .
وقد ذهب ذاهبون إلى أن وضعه للوجوب . وقال قوم : هو للندب . وقال قوم : يتوقف فيه ، ثم منهم من قال: هو مشترك ، كلفظ " العين " ومنهم من قال : لا ندري أيضاً إنه مشترك ، أو وضع لأحدهما واستعمل في الثاني مجازاً . والمختار أنه متوقف فيه .

(انظر : المستصفى ٤٢٣/١ ، المحصول ٦٨/٢/١ ، الإبهاج ٢٤/٢ ، نهاية السول ٢٥٢/٢) .

(٨) مطموس في نسخة " هـ " .

(٩) وقيل : إنه مشترك بين الثلاثة - الوجوب ، والندب ، والإباحة - اشتراكاً لفظياً .
وقيل : إنه مشترك بين الثلاثة ، ولكن بالاشتراك المعنوي ، وهو الإذن . حكاه ابن الحاجب ، وابن السبكي ، ثم قال : وكلام المصنف محتمل للأمرين .

(انظر : منتهى السول والأمل ص/٩١ ، الإبهاج ٢٦/٢ ، جمع الجوامع ٣٧٦/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٦٨ ، نهاية السول ٢٥٢/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٦٩/٢ ، تيسير التحرير ٣٤١/١ ، إرشاد الفحول ص/٩٤) .

(**وَقِيلَ**) : مُشتركٌ (**[بَيْن الخَمْسةِ[١]][٢]**) **فَقِيل** : أراد بـ "الخمسة" : الوُجوب ، والنّدب ، والإبَاحة ، والتّحريم ، والكرَاهة[٣] .

وفيه نظـرٌ. فإن الحرُمة[٤] ، والكَراهة ، لم يردا[٥] في المعاني الـ "ستة عشر " إلا أن يُقال : ورد التّهديد ، وهو يحتمل التّحـريم / فقـط ، فتبقـى الكَراهة[٦] . ٤٩ أ ن

وَقِيـلَ : بين الـ " خمسة " المذكورة في " المتن " بالترتيب ، وهـي : الوُجوب ، والنّدب ، والإرْشاد ، والإبَاحة ، والتّهديد . ويؤيده أن في بعـض النّسخ " بين الخمسـة الأُوَل "[٧] .

---

(١) وقيـل : إنه مشترك بين الخمسة ، الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والتحريم ، والكراهة . وومن الذين حكـوا هذا القول الرازي ، والآمـدي ، والأسـنوي في " التمهيد " .

(انظـر : المحصول ٦٢/٢/١ ، الإحكام ١٦٢/٢ ، الإبهاج ٢٦/٢ ، التمهيد : للاسنوي ص/٢٦٨ ، نهاية السول ٢٥٢/٢) .

(٢) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٣) من الذين قالوا بهذا ابن السبكي ، والبدخشي ، والأسنوي ، ثم قالا : وهي عبارة " الحاصل " يعـني : الخمسـة المعهودة .
قال الأسنوي : صرح به الإمام - في " المحصول " - وذكره الآمدي - في"الإحكام"- بالمعنى .

(انظـر : المحصول ٦٢/٢/١ ، الإحكام ١٦٢/٢ ، الإبهاج ٢٦/٢ ، مناهج العقـول ١٨/٢ ، نهايـة السـول ٢٥٣/٢) .

(٤) في نسـخة " هـ " : الخمسـة ، وهـو سـهو .

(٥) في نسـخة " ن " و " هـ " : يـرادا .

(٦) قد أورد هذا النظر العبري غير أنه أجاب عنه بما يفيـد إدخال الكراهة مع التحريم و لم يخرجها عنه ، كما فعـل الشارح . وهذا نص قوله - كما نقله عنه البدخشي - : قال : إن هذا المذهب ليس من المعاني الستة عشر لأنـه لم يذكر فيها الأخيرين إلا أن يقال : الأمر الوارد في التهديد ، أو الإنذار فيه إشعار بالتحريم أو الكراهـة .

(انظـر : شـرح المنهـاج : للعبري ٣٠٤/١ ، مناهج العقـول ١٩/٢) .

(٧) من الذين قالوا بهذا الأسنوي ، حيث قال : ويحتمل أن يكون المراد بقوله : " بين الخمسة " أي : الخمسة المذكورة في كلامه أولاً ؛ لقرينة إرادته في المذهب الذي قبله ، وهو الاشترك بين الثلاثة ؛ ولأنه صرح به في بعض النسـخ ، فقال : "بين الخمسة الأول" . فإن أراده فهو صحيح . صرح به الغزالي - في "المستصفى" - فقال - ما نصـه - : فالوجوب ، والندب ، والإرشاد ، والإباحة ، والتهديد . خمسة وجوه محصلة . ثم قال : فقال قوم : هو مشـترك بين هذه الوجوه الخمسة ، كلفظ " العين " و " القرء " . هذا لفظه وترتيبه ، وهو ترتيب المصنف بعينـه .
والذي وجدته - في " المستصفى "-: فالوجوب ، والندب ، والإرشاد ، والإباحة أربعة وجوه محصلة . ثم قـال : وقال قوم : هو مشترك بين هذه الوجوه الخمسة عشر ، كلفظ " العين " و " القـرء " . والله أعلم .

(انظـر : المستصفى ٤١٩/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٦٨ ، نهاية السـول ٢٥٢/٢) .

والأَوَّلُ : حكاهُ في " **المَحْصُول** " ولا خلاف " في أنها "[1] ليست حقيقة في جميع هٰذه المعاني[2] .

أَدِلة المُصَنّف على مُخْتَاره

(**لَنَا**) على أن صيغة الأَمْر للوجوب حقيقةً (**وجوهٌ**[3]) خَمْسَة .

(**الأَوّل**[4]) : أنه تعالى ذمّ **إبْلِيس** على ترك السّجدة في (**قوله تعالىٰ** : **{ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ }**[5]) إذْ الاسْتِفْهام على الله تعالىٰ مُحَال؛ لعلمه بالمانع . فالمُراد : الذَّم قَطْعاً ، فيكون السُّؤال في مَعْرض الإنْكَار ، والاعْتِراض .

والمُراد بـ " الأَمْر " : " اسْجُدُوا " في **قَوْلِه تعالىٰ** : **{ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ }**[6] ولولا أن صيغة " اسْجُدُوا " للوُجوب لما كان متوجهاً ، ولا مُلاَماً ؛ لأنه حينئذٍ لم يلزم ، لكنه (**[ذمّ علىٰ تَرْك المأمور ، فيكونُ واجِباً**) ولا قائل بالفَرْق بين هذا الأَمْر ، وغيره .

(**الثَّانِي**][7] : **قَوْله تَعَالىٰ** :) **{ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ }**[8]) ذمّهم على مُخالفة الأَمْر ، وهو معْنىٰ الوُجوب ، وليْس هُو للإخْبَار ؛ لأن ذٰلك معلومٌ .

(**قِيلَ**) : إنّمَا (**ذمٌّ على التَّكذيب**[9]) أيّ : تكْذِيب **الرُّسُل** في التبليغ ؛ لأنه رتب العذاب على التكْذِيب في **قوله تعالىٰ** : **{ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ**

---

(١) في نسخة " م " و " ن " : أنها بدون " في " والصّواب ما أثبته ؛ لاستقامة المعنى . وفي نسخة " هـ " : لها .

(٢) عبارة الإمام - في " المحصول ٦٢/٢/١ " - : إنما الذي وقع الخلاف فيه أمورٌ خمسة :
الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والتنزيه . فمن الناس : من جعل هذه الصيغة مشتركة بين هذه الخمسة . ثم قال: والحق : أنها ليست حقيقة في هذه الأمور .

(٣،٤) مطموس في نسخة " هـ " .

(٥) الآية : { قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ }
سورة : الأعْراف - آية : ١٢ .

(٦) الآية : { وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ }
سورة : البَقَرة - آية : ٣٤ .
الآية : { وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا }
سورة : الإسْرَاء - آية : ٦١ .
الآية : { وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئيس للظالمين بدلاً } سورة : الكَهْف - آية : ٥٠ .
الآية : { وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى } سورة : طه - آية : ١١٦ .

(٧) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٨) سورة : المُرْسَلات - آية : ٤٨ .

(٩) مطموس في نسخة " هـ " .

لِلْمُكَذِّبِينَ }[١] ولم يقل : " ويل يومئذٍ للتاركين للأمر " .

(**[قُلْنَا : الظّاهر أنّه]**[٢]) أيّ : أن الذّم (**للتّرك**) أيّ : لترك الأَمْر ؛ لترتب " لا يركعون " الدّال على الذّم على **قَوْلِه : { ارْكَعُوا }**[٣] والترتيب يُشعر بالعليّةِ (**وَ**) أنّ (**الوَيْل**) إنما هو (**للتّكذيب**) " وأيضاً فلتكثير الفائدة في كلام الله تعالىٰ ، وحينئذٍ فإن صدر الترك ، والتّكْذيب من **طَائفتين** عُذبت كلٌّ منهما [على ما][٤] فعلته ، وإن صدرا من **طَائِفة** واحدة عُذبت عليهما معاً "[٥] كما تقدّم .

(**قِيلَ**) : لا يلزم من كون **{ ارْكَعُوا }**[٦] للوجُوب أن يكون مجُرد الأَمْر للوُجوب ؛ لاحتمال أن تكون[٧] قرينة اقتضت الوجُوب في هذه الصُّورة ؛ فلذلك ذمهم على التّرك ، وإليه أشار بقوله : (**لَعلَّ قرِينةً**[٨] **أَوْجبتْ**) .

(**قُلْنَا : رتّب الذّم**[٩] **عَلىٰ / تَرْك مُجَرد " افْعَل "**) أي : على مجرد ترك الأمر لما قيل لهم : " ارْكَعُوا "[١٠] ولم تظهر قرينة ، والأَصْل عدمها ، فدل على أنه منشؤ الذمّ ، لا القرينة . / ٤٦ أ هـ ٥٦ أ م

(**[الثّالث]**[١١] **تارِك**[١٢] **الأَمْرِ مُخالفٌ للآمر ، كَمَا أنّ الآتي به**[١٣] **مُوافقٌ**) له ، فالمخالفة تقابل الموافقة (**والمخَالِفُ**) للأَمْر (**عَلىٰ صدّد العَذابِ**) أيّ : يقرب أن ينزل عليه العذاب (**لقَوْلِه**

---

(١) سورة : المُرْسَلات - آية : ١٥ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٣٤ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٩ .
سورة : المُطَفِّفين - آية : ١٠ .
(٢) مطموس في نسخة " هـ " .
(٣) سورة : المُرْسَلات - آية : ٤٨ .
(٤) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(٥) انظر : نهاية السول ٢/٢٥٥ .
(٦) سورة : المُرْسَلات - آية : ٤٨ .
(٧) في نسخة " ن " : بالتحتية " يكون " .
(٨) مطموس في نسخة " هـ " .
(٩) في جميع النسخ : الأمر . والصّواب ما أثبته " الذّم " كما جاء في (تخريج أحاديث المنهاج : للعراقي ص/٧٤ ، الابتهاج ص/٦٩ ، الإبهاج ٢/٢٩ ، نهاية السول ٢/٢٥٣) . لعل
(١٠) سورة : المُرْسَلات - آية : ٤٨ .
(١١) ساقط من أصل نسخة " هـ " وجئ بكلمة " على " بدلاً عنه .
(١٢) في نسخة " هـ " : ترك .
(١٣) لم يرد في نسخة " هـ " .

تعالى : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }[1] هدّد مُخالف الأمْر ، والتّهديد دليل الوجُوب .

بيانه :

" أن " الّذين يُخالفون " فاعل " فلْيَحْذَرِ "[2] و " أن تُصِيبَهُمْ " مفعوله . وهذا الأمر للإيجاب قطْعاً ، إذ لا معنى لندْب " الحذَر عن العَذاب " أو إباحته[3] .

ومعنى " يُخَالِفُون عَنْ أَمْرِهِ " يتركون امتثاله ، والإتيان بما أُمِروا به ، من قولهم : " خالفني فلان عن هذا " إذا أعرض عنه ، وأنت [قاصد إيتاءه[4]][5] والمعنى : يُخالفون المؤمنين عن أمْر الله تعالى ، أو أمْر **النَّبِيّ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم**. ويجوز أن يكون على تضمين " المُخالفة " معنى الإعْراض ، وإذا وجب على مُخالف الأمْر الحذَر عن العَذاب كان تهديداً على مخالفة الأمْر ، وهو دليل على كون الأمْر للوجُوب ، إذ لا تهديد على غيْر الواجب "[6] .

(**وَقِيلَ**) : لا نُسَلّم أن موافقة الأمْر : عبارة عن الإتيان بمُقْتَضاه حتى ينتج ما قُلتم ، بلْ (**المُوافَقةُ اعْتِقاد [حقيّة الأمْر]**[7]) أيّ : كونهُ حقاً / واجباً قبوله[8] (**فالمُخالفة اعْتِقاد فَسَاده**) وكذبه ، لا ترك الأمْر ، فلا يلزم ما ذكرتم . ٤٩ ب ن

(**قُلْنَا**) : مُخالفة الأمر : عبارة عن ترك المأمور به ، كما دلّلنا عليه ، وأمّا اعتقاد حقيّة الأمر (**فَذَلِكَ**) موافقة (**الدّلِيل الأمْر ، لا لَهُ**) فإن مُوافقة الشيء : عبارة عما يستلزم تقرير مقتضاه . فإن دلّ على [كون][9] الشيء صدْقاً ؛ لدليل الأمْر ، فموافقته : هي اعتقاد الحقيّة . وإن دلّ على إيقاع الفعْل - كالأمر - فموافقته : هي الإتيان بذلِكَ الفِعْل .

---

(١) الآية : { لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } سورة : النّور - آية ٦٣ .

(٢) في نسخة " م " يحذر . لعل

(٣) في جميع النسخ : وإباحته ، والصّواب ما أثبته : " أو إباحته " كما جاء في " حاشية السعد على العضد ٢/٨٠ " .

(٤) في " حاشية السعد على العضد ٢/٨٠ " : إياه .

(٥) مطموس في نسخة " ن " .

(٦) انظر : حاشية السعد على العضد ١/٨٠ .

(٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) في نسخة " هـ " : قوله .

(٩) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(**قِيل**) : لا نسلّم أن " الآية " تدل على أنه تعَالىٰ أمر المُخالفين بالحذر، بل على أنه تعَالىٰ أمر بالحذر عن المخالفين ؛ لأن (**الفَاعِلُ**) " ليحذر " (**ضَمِيرُ** ، **و** " **الَّذِينَ**) يُخالِفُونَ " (**مَفْعولُ**) " ليَحْذَر"لا فاعل له .

(**قُلْنَا : الإضْمار خِلافُ الأَصْلِ**) فإضْمار " الفاعل " مع وجود ما يصلح أن يكون فاعلاً خلاف الأصل (**وَمَعَ هَذا**) الإضمار (**فَلا بُدَّ لَهُ**) أيّ : للضَّمِير (**منْ مرْجِعٍ**) أيّ : من اسم ظاهر يرجع إليه ، وهو مفقود هنا .

(**قِيل**) : مرجعه ({ **الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ** }[1]) المقدّم ذكرهم .

(**قُلْنَا : هُم**[2] **المُخَالِفُونَ**) للأَمْر (**فَكَيْف يُؤمرونَ بالحذَرِ عن**[3] **أنْفُسِهم ؟! وَإِنْ سُلِّمَ**) أن المُراد من " الآية " : بالحذر عن مخالفي الأَمْر ، لكن يلزم منه أن يصير التقدير : " فليحذر الذين يتسللون منكم لواذاً عن الذين يخالفون " وحينئذٍ (**فيضيعُ قوله تعالىٰ : { أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ }**[4]) لكون " فليحذر " قد استوفى " فاعله " و " مفعوله " وليس هو مما يتعدَّى إلى مفعولين ، ولا يُقال : إنه " مفعول لأجله " لأنه[5] يلزم أن يكون مجامعاً للحذر ، إذ يجب أن يجامع الفِعْل عِلته فيه ، واجتماعهما مستحيل . وأيضاً ضمير " فليحذر " مفرد ، و " الّذين يتسللون " جمع ، فلا يعود إليه .

٥٦ ب م
٤٧ أ هـ

(**قِيلَ**) : سلّمنا أن المخالفين للأمر / مأمورون بالحذر عن العَذاب ، ولكن قلتم : بأن المأمور بالحذر يجب عليه الحذر ، وإنما / يجب أن لو كان الأمر ، وهو **قوله تعالى : { فَلْيَحْذَرِ }**[6] للوجوب . وهو ممنوع ؛ إذ هو محل النزاع ، وإليه أشار بقوله : ({ **فَلْيَحْذَرِ** }[7] **لا يُوجب**) .

---

(١) الآية : { لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } سورة : النّور - آية : ٦٣ .

(٢) مطموس في نسخة " هـ " .

(٣) مطموس في نسخة " ن " .

(٤) سورة : النّور - آية : ٦٣ .

(٥) في نسخة " ن " : أنه .

(٦،٧) سورة : النّور - آية : ٦٣ .

(**قُلْنَا : يُحسن ، وهُو دلِيل قِيام الْمُقتضى**) يعني : نحن لا ندعي أن " ليحذر " يوجب الحذر ، بل يدل على حسن الحذر ، وحسن الحذر عن العذاب ، يدل على قيام المقتضى للعذاب ؛ إذ لو لم يوجد المقتضى له لكان الأمر بالحذر عنه سفهاً وعبثاً ، وهو على الله تعالى محال . ولا مقتضى للعذاب[1] إلا ترك المأمور به ، فلزم كون الأَمْر للوجُوب ؛ لأن المقتضى للعذاب ترك الواجب لا ترك المنْدوب .

(**قِيلَ**) : **قَوْله تَعَالىٰ** : (**{ عَنْ أَمْرِهِ }**[2] **لا يَعُمّ**) لأنه مُطْلق .

(**قُلْنَا : عامٌّ ؛ لجَوَازِ الاسْتِثْناء**) منه ؛ إذ يصح أن يُقال : " فليحذر الّذين يخالفون عن أمره إلا مخالفة الأَمْر الفلاني " والاستثناء : معيار العموم ، على أن الإطْلاق كافٍ في المطلوب ، وهو كون الأَمْر المُطلق للوجوب خاصّةً ؛ إذ لو كان حقيقة لغيره - أيضاً - لم يترتب الذمّ ، والتّهديد على مخالفة مُطْلق الأَمْر .

(**الرّابِع : [تارِك الأَمْر]**[3] **عاصٍ ؛ لقَوله تعالىٰ : { أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي }**[4]) أيّ : تركت مقتضاه إجماعاً . فحكم على تارك المأمور بأنه عاصٍ .

وقَوْله تعَالىٰ - في صفة **المَلائِكة** - : (**{ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ }**[5] كذَلِكَ (**والعَاصِي يَسْتحقُ**[6] **النّار ؛ لقَوْلِه تعَالىٰ : { وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا }**[7]) ويلزم من المقدّمتين أن تارك الأَمْر يستحق النّار ، فيكون للوجُوب ؛ إذ لايعني بكون الأَمر للوجُوب إلا استحقاق تاركه النّار .

---

(١) في نسخة " هـ " : العذاب .

(٢) سورة : النّور - آية : ٦٣ .

(٣) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٤) الآية : { أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي } سورة : طه - آية : ٩٣ .

(٥) الآية : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ } سورة : التّحْرِيم - آية : ٦ .

(٦) مطموس في نسخة " هـ " .

(٧) الآية : { إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا } سورة : الجِنّ - آية : ٢٣ .

و " اللّام " في قوله : " تارك / الأَمْر عاصٍ " للاسْتِغْرَاق . ٥٠ أ ن

(**قِيلَ : لَوْ كانَ [العصْيانُ تَرْكَ][1] الأَمْر ، لَتَكَرَّرَ قولُهُ تعَالىٰ: { وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ }[2]**) لأن **قوله تعَالىٰ : { لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ }**[3] حينئذٍ معْنَاه : يفعلون المأمور به .

(**قُلْنَا : الأَوّل**) : وهُو **{ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ }**[4] (**مَاضٍ ، أَوْ حَال**) [أيّ][5] : لا يَعْصُونَ اللهَ ما أَمَرَهُمْ بِهِ[6] في المَاضِي ، أَوْ الحَال .

(**والثَّانِي : مُسْتقبل**) أيّ : ويفْعَلُون ما يُؤْمَرُونَ في الاسْتِقْبَال .

قِيلَ : وقَوْل **الْمُصَنِّف** : " العِصْيَان [ترك المأمور به " **فيه نظرٌ** ، لأن النزاع إنما وقع في أن ترك المأمور به هل هو عصيان][7] لا في كون العِصْيان ترك المأمور به ، والعِصْيَان أعمّ[8] .

ونُظِر فيه من جهة أن **النُّحَاة** نصوا على أن " لا " لنفي المُستقبل[9] ، واستعمالها بمعنى " أن " قليل ، مجاز ، فيجتمع المجاز في الفِعْل المضارع ، وفي "لا" أيضاً[10] . لكن كثر استعمال الفعل المضارع في الحالة المستمرة .

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٢،٣،٤) سورة : التَّحْرِيم - آية : ٦ .

(٥) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٦) لم يرد في نسخة " هـ " .

(٧) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٨) فكان الصّواب أن يقول : قيل لوكان تارك الأمر عاصياً ، بدلاً عن قوله : " لو كان العصيان ترك الأمر " . وأيضاً فينبغي أن يقول في الجواب : قلنا : الأول ماض ، والثاني : حال أو مستقبل ؛ لأن الثاني مضارع ، وهو يصلح للحال والاستقبال . والأول لا يصلح ؛ لكونه ماضياً .

(انظر الإبهاج ٢/٣٥ ، نهاية السول ٢/٢٦١) .

(٩) انظر : شرح ابن عقيل ٤/٣٦ ، الصاحبي : لابن فارس ص/١٦٩ ، ضياء السالك ٤/٣٥ ، قطر الندى ص/٨٤ .

(١٠) من الذين أوردوا هذا النظر : القرافي ، كما نقله عنه ابن السبكي ، والعراقي .

(انظر : الإبهاج ٢/٣٥ ، التحرير : لأبي زُرعة العراقي ق ٨٩ - أ) .

قال العِرَاقي : **والأحسن في الجواب ما ذكره بعضُهم ، أن قَوْله تعَالىٰ : { لَا يَعْصُونَ }**[1] إخبار عن الواقع منهم . **وقَوْله تعالىٰ : { وَيَفْعَلُونَ }**[2] إخبار عن سجيتهم التي طُبعوا عليها ، أعْنِي : الطّاعة[3] .

(**قِيلَ : المُرادُ**) **بقَوْله تعَالىٰ : { وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ }**[4] **(الكُفارُ)**[5] لا تارك الأَمْر (**لقَرينهِ / الخُلود**) فإن المؤمن العاصي لا يخلد في النّار ؛ **لقَوْله تعَالىٰ : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ }**[6] . ٥٧ أ م

(**قُلْنَا**) : المراد من (**[الخُلود : المكْث]**[7] **الطَّويل**[8]) لا الدّائم ، كما يقال : حبس فُلان حبساً مخلداً . ويراد به : طول المكْث .

(**الخَامِس : أنّه عَلَيْه الصّلاة والسّلام احْتَجّ لذَمّ [أبي سَعيد الخُدْري**[9]) رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ (**على ترك استجابته]**[10] **"وهو يُصَلّي"**[11] **/ بقَوْلِه تَعَالىٰ: { اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ }**[12]) ٤٧ ب هـ

(١،٢) سورة : التّحْرِيم - آية : ٦ .

(٣) انظر : قول العراقي في كتابه " التحرير ق ٨٩ - أ " وممن أورد هذا الجواب - أيضاً - ابن السُّبكي في كتابه " الإبهاج ٣٥/٢ " .

(٤) سورة : الجِنّ - آية : ٢٣ .

(٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(٦) الآية : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا } سورة : النّسَاء - آية : ٤٨ .
الآية : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا } سورة : النّسَاء - آية ١١٦ .

(٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) انظر معنى " الخُلود " لغة في (الإبهاج ٣٥/٢ ، نهاية السول ٢٦٢/٢ ، القاموس المحيط ٣٠٢/١ ، مختار الصحاح ص/١٨٤ ، المصباح المنير ص/١٦٨) .

(٩) هو سَعْد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة ، الأنصاري ، الخزرجي . أبو سعيد الخُدْري . مشهور بكنيته استصغر في " أحد " واستشهد أبوه بها ، وشهد ما بعدها من غزوات . روى عن النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، وعن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمْ أجمعين . وروى عنه ابن عباس ، وابن عمر ، وابن المسيب ، ومجاهد . رضي الله تَعَالىٰ عنهم أجمعين . توفي سنة أربع وسبعين ، وقيل : أربع وستين وقيل: ثلاث ، وقيل خمس وستين .

(انظر ترجمته في : الاستيعاب ٤٤/٢ ، أسد الغابة ١٤٢/٦ ، الإصابة ٨٦/٣ ، طبقات الحفاظ ص/١١ ، الطبقات الكبرى : لابن سعد ٤٤١/٣) .

(١٠) مطموس في نسخة " هـ " .

(١١) ورد في نسخة " ن " و " هـ " : بدلاً عن قوله : " وهو يصلي " " حال كونه مصلياً " كما وردت هذه العبارة في نسخة " م " أيضاً ، ولكن قبل قوله : " وهو يصلي " وتعتبر زائدة ؛ للاستغناء عنها بقوله :"وهو يصلي " .

(١٢) الآية : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } سورة : الأنفال - آية : ٢٤ .

فهذا السُّؤال ليْس طلباً لفهم العذر ، إذ لا حاجة إليه ، فإن الصّلاة عذر لترك الكلام ، بل هو للذّم[١] ، والتوبيخ لترك المأمور به ، وهو الاستجابة ، بدليل أنه احتج عليه لذّمه **بقَوْلِه تعَالىٰ** : { **اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ** }[٢] فإذا كان ترك الأمْر مُوجباً للذمّ ، وخصوصاً عند حصول عذر تركه ، كان للوجُوب لا محالةَ ؛ إذْ لا نَعْنِي بكونه للوجُوب سوى ذٰلِكَ .

قال العَبْري : وفيه نظرٌ ؛ لأن الوجُوب في هذه الصُّورة مُستفاد من القَرينة ، وهي[٣] **قَوْلِه تعَالىٰ** : { **إِذَا دَعَاكُمْ** }[٤] لا من مُجرد { **اسْتَجِيبُوا** }[٥][٦] .

تَنْبِيهٌ :

تنبيه في بيان أن اسم الصّحابي الذي دعاه رَسُول الله صلّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلّم أبو سَعيد بن المُعَلّى لا أبو سَعِيد الخُدْري

وقع في نسخ "**المِنْهَاج**"- تبعاً لـ "**المُسْتَصْفى**"[٧] و "**المَحْصُول**"[٨] - **أبو سَعِيد الخُدْري** ، وهو سهوٌ ، وإنما هو **أبو سَعِيد بن المُعَلّى**[٩] **كما رواه**[١٠] **البُخَارِي عنه** ، قال : ((**كُنْتُ أُصَلِّي فِي المَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم فَلَمْ أَجِبْهُ ، ثُمّ أَتَيتُهُ ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي ، فَقَالَ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: { اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ**

---

(١) في نسخة " ن " : الذم .
(٢) سورة : الأنفال - آية : ٢٤ .
(٣) في نسخة " هـ " : وهو .
(٤،٥) سورة : الأنفال - آية : ٢٤ .
(٦) انظر : قول العبري في كتابه " شرح المنهاج ص/٣١٣ " .
(٧) انظر : المستصفى ١/٤٣٣ .
(٨) انظر : المحصول ١/٢/١٠١ .

(٩) اختلف في اسمه ، فقيل : رافع ، وقيل : الحرث - وقواه ابن عبدالبر - وقيل : أوس . ثم رجح ابن حجر أن أوس اسم أبيه ، والمعلى جده . وأصح ما قيل في اسمه : الحارث بن نفيع بن المعلى بن لوذان بن حارثة بن زيد بن ثعلبة ، من بني زريق الأنصاري ، الزرقي . روى عنه حفص بن عاصم ، وعبيد بن حنين . توفي سنة أربع وسبعين ، وهو ابن أربع وستين سنة رضي الله تعالىٰ عنه .

(انظر ترجمته في : فتح الباري بشرح صحيح البُخَاري ٨/١٢٧ ، الاستيعاب ٤/٩٠ ، أسد الغابة ٦/١٤٢ ، الإصابة ٧/٨٤ ، طبقات ابن سعد ٥/٨٧) .

(١٠) في نسخة " م " : ورواه .

وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ }[1]"[2] . وقد رواه **النَّسائي**[3] عن **أُبي بن كَعْب**[4] أيضاً[5] .

قال **العِراقي** : ولا نعلم هٰذا [روي][6] عن **أبي سَعِيد الخُدْرِي** بوجه من الوجوه[7] وهو شَيخ الإسْلام في الحَدِيث ، وغيره .

احتجاج أبي هَاشِم

(**احْتَجّ أبو هَاشِم بأنّ الفَارِق بيْن السُّؤال والأَمْر هُو الرتْبة ، والسُّؤال للنَدْب ، فكَذا الأَمْر**) كذا وقع في كثير من النُسَخ . وفيه **نظرٌ** ؛ لأنّ الاحْتِجَاج الثّاني والثّالث لا يوافق مذْهب **أَبِي هَاشِم**[8] .

---

(١) سورة : الأنفال - آية : ٢٤ .

(٢) الحديث رواه البُخاري عن أبي سَعِيد ابن المُعلّى قَالَ : ((كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّم فَلَمْ أَجِبْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي . فَقَالَ : أَلَمْ يَقُلْ اللهُ { اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ } [سورة : الأَنْفَال - آية : ٢٤] ثُمّ قَالَ لِي : لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّورِ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ . ثُمّ أَخَذَ بِيَدِي . فَلَمّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ . قُلْتُ لَهُ : أَلَمْ تَقُلْ لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِي أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ . قَالَ : { الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } . هي السَّبْعُ المَثَانِي ، والقُرآنُ العَظِيم الّذِي أُوتِيتُه)) .

(انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب : التفسير - باب : ما جاء في فاتحة الكتاب ، سورة الأنفال ١٢٧/٨ ، ٢٣٥) .

(٣) هو أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن دينار ، المكنى : بأبي عبدالرحمٰن ، صاحب " السنن " تلقى العلم عن قتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن راهوية ، وهشام بن عمار . من مُصنّفاته " الضعفاء والمتركون " و " مسند علي " . توفي سنة ٣٠٣هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٦٩٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٦/١ ، طبقات الحفاظ ص/٣٠٣ ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ٤٥/١) .

(٤) هو أبي ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو الأنصاري ، الخزرجي ، أبو الطفيل ، سيد القراء . كان من أصحاب العقبة الثانية ، وشهد بدراً ، والمشاهد ، وهو أول من كتب للنّبي صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّم . وممن روى عنه من الصّحابة عُمر ، وأبو أيوب ، وعبادة بن الصّامت رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين . توفي سنة ثلاثين في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنهما . قال ابن حجر : وهو أثبت الأقاويل .

(انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢٧/١ ، الإصابة ١٦/١ ، طبقات الحفاظ ص/٥ ، الطّبقات الكبرى : لابن سعد ٢٤٤/١) .

(٥) انظر : سنن النّسائي - كتاب : الافتتاح - باب : تأويل قول الله عَزّ وجلّ { وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ } ١٣٩/٢ ، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص/٧٠ .

(٦) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشه .

(٧) انظر : قول العراقي في كتابه " التحرير ق ٨٩ - ب " .

(٨) وبهذا قال ابن السبكي ، والأسنوي .

(انظر : الإبهاج ٣٩/٢ ، نهاية السول ٢٦٣/٢) .

وفي بعضها احتج المُخالف[1] ، وفي بعضها احتجّوا ، وهما واضحـــان ، ويمكن تصحيح الأوّل بتعســف .

وحَاصِـل احتجاج **أبي هَاشِـم** : أن **أَهْـل اللُّغـة** قالوا : الفَرْق بـين السّؤال والأمْر الرتبة ، فإن رتبة الآمر أعلىٰ من رُتبـة السّـائل ، والسّـؤال للنّدْب فكذا الأمْر ؛ لأن الأمْر لو دلّ على الإيجاب كان بينهما فرق آخـر . وهو خـلاف ما قـاله . **أَهْـل اللُّغـة** .

(**قُلْنـا : السُّؤال إيجابٌ**) لأن السّائل / يستعمل الصيغة للإيجاب (**وَإِنْ لَـمْ يتحقّق**) الوجوب على المسئول منه ؛ إذْ الوجُوب من الشّارع . ٥٠ ب ن

(**وَ**) احتـج القـائل (**بأنّ الصِّيغـة**) حقيقـة في القَـدْر المشـترك بين الوجُوب والنّـدب ، وهو رُجحان الفِعْل على التّرك ، بأن الصيغة (**لَمّـا اسْتَعملت فِيهما**) أيّ : في الوجُوب والنّـدب ، فلو كان حَقِيقـةً في كـلّ واحد منهما لـزم الاشْتراك ، أو حقيقةً في أحدهما لزم المجَـاز (**والاشْـتِراكُ والمجازُ خِلافُ الأَصْل ، فيكون حَقِيقـة في / القَـدْر**[2] **المُشْترك**) بينـهما ، وهو طـلب الفِعْـل . اسْـتِدْلَال القَائِـلين بأنها للقَدْر المُشْـتَرك ٥٧ ب م

وعُلم من هذا بُطـلان المَذْهب القَائِل بالاشْتِرَاك ، إمّا بـيْن الوجُـوب والنّدْب فقط ، أو بينهما " و بين الإباحة فقط أَوْبين الأحْكام الخمسة "[3] ولذا لم يتعرض **المُصَنّـف** لهذه المذاهب ،وإن أوردها في أوّل المسـألة .

(**قُلْنـا : يجبُ المصيرُ إلى المجازِ ؛ لما بيّنـا من الدّلِيـل**) الدّال علـى كون الصيغة حقيقة في / الوجُـوب ، وإن كان المجاز خـلاف الأَصْل . ٤٨ أ هـ

(**وَ**) احتـج القائل بالوقف (**[بأن تَعَـرُّفَ مفْهومِها لا يُمْكِـنُ]**[4] **بالعقْـل**) لأنه لا مدخل لـه في اللّغـات (**و**) كـذا (**[النّقْل ؛ لأنّـه لَمْ يَتواتـرْ]**[5]) وإلّا لكان مفْهوم الأمْر معلوماً قطعاً ، فكان لا يختلف فيـه ، فيكون من باب الآحاد (**والآحادُ لَا يُفيـد القطـع**[6]) لما سـيجئ ، فثبت أن تعرف مفهوم الأمْر على سَبيل القطْع غير ممكن ، وإذا لم يمكـن لم يمكـن الحكم [بكونـه][7] حقيقـة في أحـدهما على التعْيين ؛ لكون المَسْـألة ، اسْـتِدْلَال القَائِـلين بالـوَقْـف

---

(١) كمـا جـاء في " الإبهـاج ٣٩/٢ " .
(٢) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٣) في نسـخة " هـ " :أوبين الإباحة فقط، و بين الأحـكام الخمسـة .
(٤،٥،٦) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٧) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .

وهو الحُكْم على الصّيغة بذلِكَ - علميّة ، فلا يكفي فيه غير القَطْع . وإذا لم يُمكن الحُكْم على الصّيغة بكونها حقيقة في أحدهما على التعيين يلزم التوقف في ذلك ؛ إذ هو عينه .

(**قُلْنَا : المَسْألة**[١] **، وإن كانت أُصوليّة ، لكنّها وسيلة**[٢] **إلى العَمَل**) لأن المقصود من كون الأَمْر للوجُوب ، هو العمل به لا مُجرد اعتقاده، والعمليات يكتفي فيها بالظّن ، وكذا ما كان وسيلة إلى العَمَل (**[فيكفيْها الظّنُّ ، وأيْضاً]**[٣]) الحصْر ممنوع ، فإن[٤] هنا قسماً آخر وهو أنه (**[يُتعَرَّفُ بتركِيب عقْليٍّ منْ مُقَدِّمات نقليَّةٍ ، كما سبق]**[٥]) من أن تارك الأمْرً عاص ، وكلّ عاص يستحقّ النّار ، فتارك الأَمْر يستحق النّار ، فإنه دلّ على أن الأَمْر للوجُوب[٦] .

وكذا الجمْع المُحلّى باللاّم ، يدخله الاسْتِثْناء [والاستثناء][٧] : إخراج ما لَوْلاه لدخل فيه . فيدل على أن الجَمْع المعُرف باللاّم للعُموم[٨] .

فقوله : " كما سَبق " يحتمل كلاً من المثَاليْن ، والأَوّل أَوْلىٰ ؛ للتصريح به فيما أُخذ منه ؛ ولكونه دليلاً على المتُنازع فيه ؛ ولأنه أقرب . واقتصر **العَبْري** على الثّاني[٩][١٠] .

(١،٢،٣،٤،٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(٦) وقد تقدم ذكره في الدليل الرابع من هذه المسألة ص/٥٥٢ " من هذه الرسالة " .

(٧) ساقط من أصل النسخة " هـ " .

(٨) كما تقدم في آخر الفصْل الأَوّل من باب اللُّغات ١/٣٥٨ " من هذه الرسالة " .

(٩) حيث قال - في " شرحه للمنهاج ص/٣١٧ " - : أو نقول الحصر ممنوع ؛ لجواز أن يكون طريق معرفته دليلاً مركباً من مقدمات نقلية بتركيب عقلي . كما سبق في معرفة اللغات أن الجمع المحلىٰ بالألف واللام عام ؛ لاستنباط العقل من المقدمات النقلية ذلك .

(١٠) وعن هذا الدليل جواب ثالث - لُغوي ، لم يذكره المصنف - وهو التزام حصوله بالتواتر ، ولا يلزم رفع الخلاف ؛ لأنه قد يصل إلى بعضهم بكثرة المطالعة لا قضيتهم وتواريخهم ، وغيره لم يشتغل بذلك فيقع الخلاف .

(انظر : الإبهاج ٢/٤٣ ، نهاية السول ٢/٢٧١) .

(الثّـالِثـــة)

المسْـألة الثّالثة
الأمْـر بعـد التّحريم للوجُوب وقِيـل: للإبَاحة

([الأَمْـرُ بعْد التّحْـرِيم للوجُـوب[1]][2]) وبـه قَـالَ القَـاضِي أبو الطيّـب[3] ، والشّـيْخ أبو إِسْـحَاق ، وأبـو المُظَفّـر السَّـمْعَانِي ، والإمَـام[4] الـرَّازِي[5] .

---

(١) قال ابن السُّبْكي - في " الإبهاج ٤٣/٢ " - : هذه المسألة مفرعة على ثبوت أن صيغة " افعل " تقتضي الوجوب. فاختلف القائلون بذلك فيما إذا وردت بعد الحظر ، هل هي باقية على دلالتها ؟ أو ورودها بعد الحظر قرينة للإباحة ؟ أم كيف الحال ؟ على أربعة مذاهب .
الأوّل : أنها على حالها في اقتضاء الوجوب وهو اختيار الإمام ، وأتباعه ، منهم المصنف .
والثاني : أنها تكون للإباحة . ورجحه ابن الحاجب .
والثالث : اختاره الغزالي . وهو التفصيل بين أن يكون الحظر عارضاً بعلة وعلقت صيغة " افعل " بزواله فإنه يدل على أنه لرفع الذم ، وبين ما لا يكون كذلك فيبقى موجب الصيغة على أصل التردد .
والرابع : الوقف . وهو مذهب إمام الحرمين .

(وانظر تفصيل المسألة ، وأدلة كل فريق ومناقشتها في : المعتمد ٨٢/١ ، التبصرة ص/٣٨ ، البرهان ٢٦٣/١ ، أصول السرخسي ١٩/١ ، المستصفى ٤٣٥/١ ، المنخول ص/١٣١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٧٩/١ ، الوصول إلى الأصول ١٥٩/١، المحصول ١٥٩/٢/١ ، الإحكام : للآمدي ١٩٨/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٩٨ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٣٩ ، جمع الجوامع ٣٧٨/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٧١ ، نهاية السول ٢٧٢/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٧٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٦/٣ ، تيسير التحرير ٣٤٥/٢ ، مسلم الثبوت ٣٧٩/١) .

(٢) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٣) هو طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمـر الطّبري ، القاضي ، الفَقِيـه ، الشّافعي ، المكنى : بأبي الطّيّـب . أخـذ العلم عن أبي الحسن الدراقطني ، وموسى بن جعفر بن عرفة . وعنه أخذ الخطيـب البغـدادي ، وأبـو إسـحاق الشيرازي . من مصنفـاته " شـرح مختصر المزني " . توفي سـنة ٤٥٠هـ .

(انظـر ترجمته في : تهـذيب الأسـماء واللغـات ٢٤٧/٢ ، طبقـات الشـافعية الكـبرى ٢٦٧/٢ ، طبقـات الشـافعية : لابن هـداية الله ص/١٥١ ، وفيـات الأعيـان ١٩٥/٢) .

(٤) لـم يـرد في نسـخة " ن " .

(٥) الأمـر بعد التحـريم للوجـوب وبـه قالت المعتزلـة ، وعامـة الحنفيـة ، وصححه الشيخ أبـو إسـحاق الشيرازي ، والإمـام أبو المظفـر السـمعاني - في القواطـع " - ونقـله ابن الصبـاغ ، في " عدة العـالم " ، عن اختيـار القاضي أبي الطيـب . وهـو اختيـار الإمام الرازي ، وأتباعه ، منهم المصنـف .

(انظـر : المعتمد ٨٢/١ ، التبصرة ص/٣٨ ، قواطع الأدلة ٦٠/١ ، أصول السـرخسي ١٩/١ ، المحصـول ١٥٩/٢/١ ، الإبهاج ٤٣/٢ ، جمع الجوامع ٣٧٨/١ ، التمهيد : للأسـنوي ص/٢٧١ ، نهاية السـول ٢٧٢/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٧٨/٢ ، مسـلم الثبـوت ٣٧٩/١) .

([**وَقِيلَ : للإبَاحة**[١]][٢]) ورجحه **ابنُ الحَاجِب**[٣] ونصّ عليه **الشَّافعي** - رَضِي اللهُ تَعالىٰ عَنْه - كما نقله **جَمَاعة**[٤] ، ونقله **ابن بَرْهَان** عن **أكْثَر الفُقَهَاء ، والمُتَكلّمين**[٥] .

استدلال المُصَنِّف على مُختاره

([**لنَا : أنَّ**[٦] **الأَمْرَ يُفيدُهُ**) أي : يفيد الوجُوب ([**وورُودُه بعد الحُرْمة لا يدْفَعُه**][٧]) لأن وروده بعد الحُرمة ليس مُعَارضاً حتّى يدفع ما ثبت له ؛ لأن الوجُوب ، والإبَاحة مُنافيان للتّحريم ، ومع ذلك لا يمتنع[٨] الانتقال من التّحريم إلى الإبَاحة ، فكذا إلى الوجُوب ، فقد ثبت أنه غير مانع . وصيغة " الأَمْر " مُقتضية للإيجاب ، فوجب حمله على الوجُوب عملاً بالمُقتضى السَّالم عن المُعارض . **وفيه نظرٌ**[٩] .

---

(١) قال الأسنوي - في " التمهيد ص/٢٧١ " - : وقيل : على الإباحة ، وهو الذي نص عليه الشافعي - كما قاله ابن التلمساني في " شرح المعالم " - والقيرواني - في " المستوعب " - وقال الشيخ أبو إسحاق - في " التبصرة " - : إنه ظاهر مذهب الشافعي ، ونقله ابن برهان - في " الوجيز " عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ، ورجحه ابن الحاجب ، ومال إليه الآمدي ، وقال : إنه الغالب .

(وانظر هذا المذهب في : المعتمد ٨٢/١ ، التبصرة ص/٣٨ ، البرهان ٢٦٣/١ ، أصول السرخسي ١٩/١ ، المستصفى ٤٣٥/١ ، المنخول ص/١٣١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٧٩/١ ، الإحكام : للآمدي ١٩٨/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٩٨ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٣٩ ، الإبهاج ٤٤/٢ ، نهاية السول ٢٧٢/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٧٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٦/٣ ، مسلم الثبوت ٣٧٩/١) .

(٢) مطموس في نسخة " هـ " .

(٣) قال ابن الحاجب - في " منتهى السول والأمل ص/٩٨ " - : إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر ، فأكثر القائلين بأنها للوجوب أنها للإباحة . وقالت المعتزلة : لا أثر لتقدمه . وتوقف الإمام ومتابعوه . لنا : أنها غلبت في الإباحة .

(٤) وممن نقله عن الشافعي الشيرازي ، وأبو الخطاب ، وابن السبكي ، والأسنوي ، والزركشي ، وابن عبدالشكور .

(انظر : التبصرة ص/٣٨ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٧٩/١ ، الإبهاج ٤٤/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢١٧ ، نهاية السول ٢٧٢/٢ ، البحر المحيط ٣٧٩/٢ ، مسلم الثبوت ٣٧٩/١) .

(٥) قال ابن برهان - في كتابه " الوصول إلى الأصول ١٥٩/١ " - : وذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة " .
وقال ابن السبكي ، والأسنوي ، والزركشي : نقله ابن برهان - في " الوجيز " - عن أكثر الفقهاء والمتكلمين.

(انظر : الإبهاج ٤٤/٢ ، التمهيد : للاسنوي ص/٢٧١ ، نهاية السول ٢٧٢/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٧٨/٢) .

(٦،٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) في نسخة " هـ " : لا يمنع .

(٩) قال البدخشي - في " مناهج العقول ٣٤/٢ " - : وفيه نظر ، فإن المنافاة بين الحظر والوجوب أشد منها بينه وبين الإباحة ؛ لأن بين الآخرين مشترك سوى مفهوم الحكم ، وهو رفع الحرج عن الترك . ولا مشترك بين الأولين، فلا يلزم جواز ذلك الانتقال لسهولته جواز هذا ، ألا ترى أنك تبتدئ بالوجوب ، فالندب ، فالإباحة ، فالكراهة ، فالحظر . فالوجوب أبعد المراتب عن الحظر .

دَلِيلُ القَائِلين بالإِبَاحَة ٥٨ أ م

(قِيلَ) : غلب(١) عُرف الشَّرع فيها ، فيقدم على الوجُوب ؛ وذلِكَ لأن الإِبَاحة هي / السّابقة إلى الفَهْم في نحْو قَوْلِه تعالىٰ : ({ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا }(٢)) فيكون ([للإِبَاحة) .

٥١ أ ن

(قُلْنَا : مُعَارض بقَوْلِه تعالىٰ : { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا }(٣)])(٤) فإن القتال / فرض كفاية بعد أن كان حَراماً ، فإذا تعارضا تَساقطا، وبقي دليلنا سالماً فيفيد الوجُوب .

٤٨ ب هـ

والأَمْر / بعد الاسْتِئْذَان كالأَمْر بعد التّحريم . قاله الإِمَام(٥) .

اخْتِلَاف القَائِلين بأن الأَمْر للإِبَاحة في النّهْي بَعْد الوجُوب

(واخْتلفَ القائِلون بالإباحَةِ ، في النَّهْي) الوَارِد (بعْد الوُجُوب(٦)) فمنهم من قال : للإباحة ، قياساً على الأمر .

ومنهم من قال : إنّه للتّحريم . وحكي عن الجُمهور(٧) ، ونقل القَاضِي أبو بَكْر ، والأُسْتاذ الاتّفاق عليه(٨) ، كما لو ورد ابتداءً ، بخلاف الأَمْر بعد التّحريم ؛ لأن مقتضى النّهي ، وهو التّرك مُوافق للأَصْل ؛ لأن الأَصْل عدم الفِعْل بخلاف مقتضى الأَمْر ، وهو الفِعْل(٩) .

---

(١) زاد في نسخة " م " و " ن " : في

(٢) سورة : المَائدة - آية : ٢ .

(٣) الآية : { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } سورة : التّوبة - آية : ٥ .

(٤) مطموس في نسخة " هـ " .

(٥) قال الإمام الرازي - في " المحصول ١٥٩/٢/١ " - : الأمر الوارد عقيب الحظر ، والاستئذان : للوجوب ، خلافاً لبعض أصحابنا .

(وانظر - أيضاً - الإبهاج ٤٦/٢ ، نهاية السول ٢٧٢/٢) .

(٦) قال الإمام الرازي - في " المحصول ١٦٢/٢/١ " - : القائلون بأن الأمر بعد الحظر : للإباحة ، اختلفوا في النهي الوارد عقيب الوجوب .

فمنهم : من طرد القياس ، فقال : إنه للإباحة .

ومنهم من قال : لا تأثير - هاهنا - للوجوب المقدم ، بل النهي يفيد التحريم .

(وانظر المسألة في : البرهان ٢٦٥/١ ، المنخول ص/١٣٠ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٤٠ ، العضد على ابن الحاجب ٩٥/٢ ، الإبهاج ٤٦/٢ ، جمع الجوامع ٣٧٩/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٧٣ ، نهاية السول ٢٧٤/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٨٣/٢ ، التحرير : لابن الهمام ٣٧٥/١ ، شرح الكوكب المنير ٦٤/٣) .

(٧) وممن حكاه عن الجمهور ابن السبكي في " جمع الجوامع ٣٧٩/١ " .

(٨) انظر : البرهان ٢٦٥/١ ، العضد على ابن الحاجب ٩٥/٢ ، الإبهاج ٤٧/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٨٣/٢ ، التحرير : لابن الهمام ٣٧٥/١ ، شرح الكوكب المنير ٦٤/٣) .

(٩) وهناك فروق أخرى ذكرها القائلون بأن النهي بعد الوجوب للتحريم :

أولها : أن النهي لرفع المفاسد المتعلقة بالمنهي ، والأمر لتحصيل المصالح المتعلقة بالمأمور ، واعتناء الشارع بدفع =

(الـرَّابِعـــة)

المَسْألة الرّابعة

الأَمْـرُ الْمُطْـلَقُ) = أيّ : العَاري عن التّقْيِيد بالمَرّة ، أو بـالتّكرار ، أَوْ بالصّفة ، أو بالشّرط = فإنه (**لا يُفيدُ التّكْرَارَ ، ولا يَدْفَعُه**[1]) = بل إنّمَا يُفيد طلبَ فعلِ المأْمُور بـه من غير إشْعَار بالمَرّة والمَرّات ، لكن المَرّة الوَاحِـدة لا بُـدَّ منها في الامْتِثَـال ، فهي من ضروريات الإتيَان بالمأْمُور[2] بـه = .

الأَمْـر المُطلق لايفيد التّكرار ولا يدْفَعُـه

([وقِيـلَ : للتّكْـرَار][3][4]) .

= المفاسد أشد من اعتنائه بجلب المصالح .
ثانيها : أن القائـل بالإباحة ، إنما دعاه إليها ورود الصيغة كثيراً في الآيات والأخبار بمعنى الإباحة ، بخلاف النـهي بعد الوجوب .
ثالثها : أن دلالة النهي على التحريم أقوى من دلالة الأمر على الوجوب ؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحـرام غلـب الحرام .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص/١٤٠ ، الإبهاج ٤٧/٢ ، نهاية السول ٢٧٤/٢ ، البحر المحيـط : للزركشـي ٣٨٤/٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٣٧٩/١ ، شرح الكوكب المنير ٦٦/٣) .

(١) وإلى هـذا ذهب الكرخي ، وأبو الحسين البصري ، والباجي ، والشيرازي ، وإمـام الحرمـين ، والسرخسـي ، والغزالي ، والرازي ، وابن قدامـة ، والآمـدي ، وابن الحاجب ، والنسـفي ، وابن السـبكي .

(وانظـر تفصيل المسألة في : الأقوال الأصولية : للكرخي ص/٤٨ ، المعتمد ١٠٨/١ ، إحكام الفصـول ٨٩/١ ، التبصرة ص/٤١ ، اللمع ص/١٤ ، البرهان ٢٢٤/١ ، ٢٢٩ ، أصـول السرخسي ٢٠/١ ، المسـتصفى ٢/٢ ، المنخول ص/١٠٨ ، ١١١ ، المحصول ١٦٢/٢/١ ، روضة الناظر ٧٨/٢ ، الإحكام : للآمـدي ١٧٣/٢ ، ١٧٤ ، منتهى السول والأمل ص/٩٢ ، كشـف الأسرار : للنسـفي ٥٨/١ ، العضد على ابن الحاجب ٨١/٢ ، الإبهاج ٤٨/٢ ، جمع الجوامع ٣٧٩/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٨٢ ، نهاية السول ٢٧٤/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٨٥/٢ ، شـرح الكوكب المنير ٤٣/٣ ، تيسـير التحـرير ٣٥١/١ ، مسلم الثبـوت ٣٨٠/١ ، إرشـاد الفحـول ص/٩٧) .

(٢) في نسـخة " م " : المـأمـور .
(٣) سـاقط من جميـع النسـخ ، وأثبتـه كما جـاء في " شـروح المنهـاج " الأخـرى ، وغيرها .

(انظـر : تخـريج أحـاديث المنهـاج : للعـراقي ص/٧٦ ، الإبتهـاج ص/٧١ ، الإبهـاج ٤٨/٢ ، مناهـج العقـول ٣٦/٢ ، نهـاية السـول ٢٧٤/٢) .

(٤) وهو مذهب الأستاذ أبي إسـحاق الإسْفرايني ، نقـله عنـه إمام الحرمين ، والغزالي ، وابن برهان ، والآمـدي ، وابن السـبكي ، والشوكاني . كما هو مذهب جماعة من الفقهاء ، والمتكلمين ، نقـله عنهم أبو الخطاب ، وابـن برهان ، والشـوكاني .

(انظـر هـذا المذهب في : المعتمـد ١٠٨/١ ، إحـكام الفصول ٨٩/١ ، التبصرة ص/٤١ ، اللمـع ص/١٤ ، البرهان ٢٢٤/١ ، المنخـول ص/١٠٨ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٨٦/١ ، الوصـول إلى الأصـول ١٤١/١ ، المحصول ١٦٢/٢/١ ، الإحكام : للآمدي ١٧٣/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٩٢ ، جمـع الجوامـع ٣٨٠/١ ، تيسير التحرير ٣٥١/١ ، مسـلم الثبـوت ٣٨٠/١ ، إرشـاد الفحـول ص/٩٧) .

(**وَقِيلَ**) : هو (**للمرّة**) فلا يُحمل على التّكرار إلّا بِدَلِيل . وبه قال كَثير .

قَالَ **الشَّيْخ أبو حَامِد** : وهو مقتضى قول **الشَّافِعي**[1] رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ .

(**وَقِيلَ : بالتّوقف**) ، إمّا (**للاشْتراك**) بينهما لفْظاً ، ولا قرينة معه فيجب التّوقف ، (**أَوْ الجَهْلِ بالحقِيقَة**) ، أيّ : لا يدري حقيقته أهو التّكرار ، أَوْ المَرّة[2] .

اسْتِدْلَال المُصَنّف على المُخْتَار

(**لَنَا**) أنه يصح (**تقييدُه بالمرّة ، والمرّات مَنْ غَيْر تكرارٍ ، وَلَا نقْضٍ**) ، فلو كان للمَرّة لكان تقييده [بها][3] تكراراً ، وبالمَرّات تَناقضاً . ولو كان للتّكرار لكان تقييده به تكراراً ، و[4]بالمَرّة نَقْضاً .

---

(١) المذهب الثّالث - في المسألة - أنه يدل على المرة الواحدة ، فلا يحمل على التكرار إلا بدليل وهو مذهب الجمهور من الفقهاء ، والمتكلمين ، وجماعة من قدماء الحنفية ، ونقل القيرواني - في " المستوعب "- عن الشيخ أبي حامد أنه مقتضى قول الشافعي رضي الله تعالى عنه .
قال : وعليه أكثر الأصحاب ، وهو الصحيح الأشبه بمذاهب العلماء .
هذا ، وقد نص الشافعي عليه - في " الرسالة " - صريحاً في " باب الفرائض المنصوصة إلى سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها " .
قال : فكان ظاهر قوله تَعالىٰ : { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } [سورة : المائدة / ٦] أقل ما وقع عليه اسم الغسل ، وذلك مرة ، واحتمل أكثر . فسن رَسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة ، فوافق ذلك ظاهر القرآن ، وذلك أقل ما يقع عليه اسم الغسل ، واحتمل أكثر ، وسنه مرتين وثلاثاً . ولو ترك الحديث فيه اسْتُغْنِيَ فيه بالكتاب .

(انظر هذا المذهب في : الرسالة ص/١٦٤ ، البرهان ٢٢٤/١ ، المستصفى ٢/٢ ، المنخول ص/١٠٨ ، المحصول ١٦٣/٢/١ ، الإحكام ١٧٣/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٩٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٣٠ ، الإبهاج ٤٩/٢ ، جمع الجوامع ٣٧٩/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٨٢ ، نهاية السول ٢٧٥/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٨٦/٢ ، التحرير : لابن الهمام ٣٥١/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٥/٣ ، مسلم الثبوت ٣٨٠/١ ، إرشاد الفحول ص/٩٧) .

(٢) هذا المذهب الرّابع - في المسألة - وهو التوقف ، إما لادعاء كون اللفظ مشتركاً بين المرة الواحدة ، والتكرار ، أو لأنه لا يُدري أنه حقيقة في المرة الواحدة ، أو في التكرار . وهو رأي القاضي أبي بكر ، وجماعة الواقفية . كما قال الزركشي .

(وانظر هذا المذهب في : المنخول ص/١٠٨ ، المحصول ١٦٣/٢/١ ، الإحكام : للآمدي ١٧٤/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٩٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٣٠ ، الإبهاج ٥٠/٢ ، جمع الجوامع ٣٨٠/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٨٢ ، نهاية السول ٢٧٥/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٨٨/٢ ، تيسير التحرير ٣٥١/٢ ، مسلم الثبوت ٣٨١/١ ، إرشاد الفحول ص/٩٨) .

(٣) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(٤) في نسخة " هـ " : أو " بدل " و " .

ولا يُقال : هٰذا لا يُثبت المُدّعَىٰ ؛ إذ عدم التّكرار والنّقض قد لا يكونا[١] لكونه موضوعاً للمَاهِية من حيث هي ، بل لكونه[٢] مُشتركاً ، أوْ لأحدهما . ولا نعرفه - كما سبق فيكون التقييد لأحدهما ؛ لأنه سيبطلهما.

(وَ) لنا : (**أنّه**) ، أيّ : الأمْر المُطْلق (**وَرَدَ مَع التّكْرار**) شَرْعاً ، كآية الصّلاة[٣] . وعُرْفاً ، نحو : احفظْ دَابتي .

(وَ) ورد مع (**عَدَمه**) شَرْعاً ، كآية الحجّ[٤] . وعُرفاً ، كقوله : ادخلْ الدّار . (**فَيَكُونُ حقيقةً في القَدْر المُشْتَرَكِ**) بين التّكرار والمرّة ، (**وَهُو طلبُ الإتْيَان بهِ**) ، أيّ : بالفِعْل مع قَطْع النّظر عن التّكرار والمَرّة ؛ (**دَفْعاً للاشْتِراك والمجَاز**) ؛ لأنّه لو كان حَقِيقةً في كُلّ منهما لَزم الاشْتِرَاك ، أوْ في احدهما لزم المجاز ، وهما خِلَاف الأَصْل.

(وَ) لنا (**أيْضاً**) : أنّه (**لَوْ كَانَ للتّكرار لعَمّ الأوقاتَ**) كُلّها ؛ لعدم أولوية وقْت دُون وقْتٍ ، (**فيكونُ تكْليفاً بما لا يُطاقُ**) . وإنّه باطل .

(وَ) لَنا - أيْضاً - : أنه لو كان للتّكرار لكان (**[يَنْسَخُهُ كلّ تكْليفٍ بعْدَهُ ، لا يُجامعهُ]**[٥]) في الوجُود ؛ لأن الاسْتِغْراق الثّابت بالأوّل يزول / بالاستغراق الثّابت بالثّاني ، واللّازم باطل قطعاً . ٥٨ ب م

وأنْت خبيرٌ بأن النّزاع إنما هو فيما يمكن[٦] ، كما نقله **الشّيْخ أبو إسْحَاق**[٧] ، **وإمَام الحَرَمَيْن**[٨] ، وغيرهما[٩] .

---

(١) في نسخة " هـ " : لا يكون ، لعل.

(٢) في جميع النسخ : " لكونها " والصّواب ما أثبته " لكونه " كما جاء في " نهاية السول ٢/٢٧٦".

(٣) في قوله تعالىٰ - مثلاً - { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } سورة : البَقرة - آية : ١١٠ .

(٤) في قوله تعالىٰ : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } سورة : آل عِمْرَان - آية : ٩٧ .

(٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(٦) يقصد بما يمكن : وقوع المأمور به من المأمور ، والقول بالتكرار غير ممكن ؛ لأن المأمور لا ينتهي من الفعل الذي أمر به إلا ويبدأ في الاتيان به دون توقف مما يعطل أسباب المعاش والميعاد ، وهذا غير ممكن عادة . فنبه الشّارح على أن القائل : بالتكرار يقول : إن الأمر يدل على التكرار بشرط أن يكون ذلك ممكناً فلا يضرّ التخلف عن الفعل لطعام ، وحاجة ملحة .. الخ . والله تعالى أعلم .

(٧) انظر : اللمع ص/١٤ ، الإبهاج ٢/٤٩ ، إرشاد الفحول ص/٩٧ .

(٨) انظر : البُرْهان ١/٢٢٤ ، الإبهاج ٢/٤٩ .

(٩) كالآمدي ، وابن الصباغ - في " عدة العالم " - وأبو إسحاق الإسفرائيني ، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين .
(انظر : الإحكام ٢/١٧٣ ، الإبهاج ٢/٤٩ ، إرشاد الفحول ص/٩٧) .

" وإلْـزامـه بالنَّسـخ "[١] **فيـه نظـرٌ** ؛ لأنّـه إنما يلـزم إذا كـان التّكْليف [الثّاني][٢] مُطْلقـاً ، غيْر مُخَصّص[٣] بوقـت شَـرْعاً وعقْـلاً . وهذا غير واقـع / في الشَّـرْع . إما إذا خُصّص الثّاني بوقْت فلا ينسخ الأوّل بَـلْ يُخَصّصـه[٤] . ٤٩ أ هـ

(**قِيـلَ**) : إن **أَهْـل الـرِدّة** لما منعوا الزّكاة (**تَمَسَّـكَ**) **أبوبَكْـر** (**الصِّدّيق**)[٥] رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنهُ (**على [التَّـكْرار بقَوْلِهِ تعَالىٰ : { وَءَاتُوا الزَّكَاةَ }[٦]]**[٧]) مُتّفَقٌ عَلَيْه[٨] (مِنْ [غَيْر][٩] نَكِير) من أحد من **الصَّحَابة**، فكان إجْماعاً منهم على أنها للتّكْرار .

---

(١) في نسـخة " هـ " : وإلـزامـه بـه في النسـخ .
(٢) سـاقط من أصـل نسـخة " م " .
(٣) في نسـخة " ن " : مخصوص .
(٤) انظـر : الإبهـاج ٥٢/٢ .

(٥) هو عبدالله بن عُثمان بن عامر ، التيمي ، القرشي ، يكنى : بأبي بكر ، ويلقب : بالصديق ، والعتيـق . صـاحب رسول الله صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم ، ورفيقه في الغار ، وخليفته على المسلمين . روى كثيراً من الأحاديث عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه كثير من الصحابة ، منهم عمر ، وعثمان ، وعلي رَضِيَ اللهُ تَعَـالىٰ عَنْـهُمْ أجمعين . ومناقبـه كثيرة . توفي - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - سـنة ١٣هـ .

(انظـر ترجمته في : الاستيعاب ٩٦٣/٣ ، أسـد الغابة ٣٧/٦ ، تذكرة الحفـاظ ٢/١ ، تهذيـب التـهذيب ٣١٥/٥ ، العـبر ١٣/١) .

(٦) الآية : { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } سـورة : البقـرة - آيـة : ١١٠ .

(٧) مطمـوس في نُسـخة " هـ " .

(٨) الحديث رواه البُخَاري ومُسْلم - في " صَحِيحهما " - عن أبي هُرَيْرة رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - قَالَ : ((لَمّـا تُـوفِّي رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَـلّم وَكَـانَ أَبُو بَكْر - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه - وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَـرَب . فَقَـالَ عُمَرُ - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنهُ - : كَيْفَ تُقَاتِلُ النّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : أُمِرْتُ أَنْ أُقَـاتِلَ النّاسَ حَتّىٰ يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلّا اللهُ فَمَنْ قَالَها فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلّا بِحَقِّه وَحِسَـابُهُ عَلَـى اللهِ . فَقَـالَ : وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ والزّكَاة ، فَإِنّ الزّكَاةَ حَقُّ المَال . وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَـا إِلىٰ رَسُـولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِها . قَالَ عُمَرُ رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنهُ : فَواللهِ ما هُو إِلّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَـدْرَ أَبِي بَكْر رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ)) واللفظ للبُخَارِي .

(انظـر : فتح الباري بشرح صحيح البُخاري - كتاب : الزكاة - باب : قوله تعالى : { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُـوا الزَّكَاةَ } ٢٠٦/٣ ، صحيح مُسلم بشرح النّووي - كتاب : الإيمان - باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إلـه إلا الله محمد رسول الله ١٥٠/١) .

(٩) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .

(**قُلْنَا : لعله عليه الصّلاة والسّلام بَيَّنَ تكْراره**) أيّ : تكرار { **وَءَاتُوا الزَّكَاةَ** }[1] . وقد رواه **أبو دَاوُد** من جهة **عَبْدالله بن مُعاوية**[2] - رفعه - ((**ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ طَعِمَ طَعْمَ الإيْمَان زَكَاةُ مَالِه طَيِّبَة بِهَا نَفْسه فِي كُلّ عَام**)) الحَدِيث[3] و لم يصل سنده ، ووصله **الطَّبَرَاني**[4] في " **مُعْجَمِه** "[5] / . ٥١ ب ن

---

(١) سورة : البقرة - آية : ١١٠ .

(٢) هو عبدالله بن معاوية الغاضري ، من غاضرة قيس . صحابي جليل ، نزل حمص . روى عن النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم وعنه روى جبير ابن نفير ، وغيره .

(انظر ترجمته في : الاستيعاب ٩٩٥/٣ ، أسد الغابة ٢٦٣/٣ ، الإصابة ١٣١/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٨/٦ ، ميزان الاعتدال ٥٠٧/٢) .

(٣) الحديث رواه أبو داود - في " سننه " عن عبدالله بن معاوية الغاضري ، من غاضرة قيس ، قال : قال النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإيمان : مَنْ عَبَد الله وحده وأنّهُ لا إلَه إلا الله ، وأعْطَى زَكاة مَاله طَيبة بها نفْسه رَافدة عليْه كلّ عَام ، وَلَا يَعْطي الهَرِمَة ، وَلَا الدّرِنَة ، وَلَا المَرِيضَة ، ولا الشَّرَط اللئيمة ، وَلَكِن من وسَط أمْوالكُمْ ، فإنّ اللهَ لَمْ يسْألكُمْ خَيْرَه ، وَلَمْ يَأْمُركُمْ بِشَرِّه)) .

(انظر : سنن أبي داود - كتاب : الزكاة - باب : في زكاة السائمة ١٠٣/٢) .

(٤) هو سُليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي ، الشامي . يكنى : بأبي القاسم . من كبار المحدثين . أصله من طبرية الشام ، وإليها نسبته . كان إماماً ، علامة ، حجة .من شيوخه : علي بن عبدالعزيز البغوي ، وأبو عبدالرحمن النسائي . ومن تلاميذه : أبو عمر البسطامي ، والحسين بن أحمد المرزبان . من مصنفاته : " المعجم الكبير " وهو المسند . و " المعجم الأوسط " عن شيوخه . و " المعجم الصغير " و " دلائل النبوة " . توفي سنة ٣٦٠هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٩١٢/٣ ، طبقات الحفاظ ص/٣٧٢ ، طبقات المفسرين : للداودي ١٩٨/١ ، ميزان الاعتدال ١٩٥/٢) .

(٥) ووصله الطبراني - في " المعجم الصغير " - فقال : ثنا علي بن الحَسَن بن معروف الحمصي ، ثنا أبو تقي عبدالحَمِيد بن إبْراهيم ، ثنا عبدالله بن سَالِم بن محمّد بن الوليد الزبيدي ، ثنا يَحْيَى بن جَابِر الطّائي أن عبدالرحمٰن بن أبي جُبير بن نفير حدثه أن أبـاه حدثه أن عبدالله بن مُعاوية الغَاضِري حدثهم أن رَسُول الله صلّى الله عَلَيْه وَسَلّم قال : ((ثَلاثٌ منْ فَعَلَهُنّ ذَاقَ طعْم الإيمَان : مَنْ عَبَد اللهَ عَزّ وَجَلّ وحده بأنّهُ لَا إلَه إلا هُو . وأعْطَى زَكاة مَاله طَيبَة بها نفْسه فِي كُلّ عَام ، وَلَمْ يَعْط الهَرِمَة وَلَا الدّرِنَة ، وَلَا المَرِيضَة ، وَلَكِن من أَوْسَط أَمْوالكُمْ فَإنّ اللهَ عَزّ وَجَلّ لَمْ يَسْألكُمْ خَيْرَهَا ، وَلَمْ يَأمُركُمْ بِشَرّهَا . وَزَكّى نَفْسَهُ)) فقال رَجُلٌ : وَمَا تَزْكِية النَّفْس ؟ فقال : ((أن يعْلم أنّ اللهَ عَزّ وَجَلّ مَعَهُ حَيْثُ كَانَ)) .
قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن ابن معاوية إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الزبيدي ، ولا نعرف لعبدالله بن معاوية الغاضري حديثاً مسنداً غير هذا .

(انظر : المعجم الصغير : للطبراني - باب : العين - من اسمه علي ٢٠١/١ ، المعتبر ص/١٤٥ ، الابتهاج ص/٧٣) .

(قِيلَ : [النَّهْي يقْتَضِي التّكرار فكَذا الأَمْر][1]) والجامع أن كلاً منهما طلب .

(قُلْنَا : الانْتِهَاء أَبداً مُمكنٌ دُون الامْتِثَال[2]) لأن مُقْتَضى[3] النَّهي عن الشّيء : الانْتِهاء ، ومُقتضى الأَمْر بالشّيء : الإتيان به ، وإذا كان كذلك فالفَرق بينهما في الاسْتِغراق بمقتضاهما ظَاهر ؛ لأن اسْتِغْراق[4] الأَوْقات كلها بمقتضى النّهي ، وهو الانْتِهَاء عن الشّيء أبداً ممكن . واستغراقها بمقتضى الأَمْر ، وهو امْتِثَال المأمور ، والإتيان به دائماً غير مُمكن ، فلا يصح القِياس لظهور الفَرق .

هُذا إذا تنزلنا ، وسلّمنا حُكْم الأَصْل ، فإن منعناه فواضح ؛ ولذا تنزّل **الْمُصَنِّف** ، فلا يكون مُناقضاً لما يأتي له من أن النّهي كالأَمْر . لكن فيه **نظرٌ** ، من جهة أن القَائل به يشترط الإمْكان - كما مرّ[5] .

فالأَحسن أن يُجاب : بأن مُقتضى الأَمْر : الإتيان بالمأمور به ، وذلِكَ يصدق بمرّة واحدة ، بخلاف النّهي [فإنه][6] لما كان مُقتضاه : الكفّ عن المنْهي[7] عنه لم يتحقق ذلك إلّا بالامْتِنَاع المُستمر .

([قِيلَ : لَوْ لَمْ يتَكَرّر لَمْ يَرد النَّسْخ][8]) بعْدَه ؛ لأن ورود النّسخ بعد الأَمْر إنما هو لرفع الحُكْم الثّابت بالأَمْر ، فإذا لم يكن للتّكرار كان مُنتهياً بنفسه فلا يحتاج إلى نَاسِخ ، لكن النّسخ ورد كثيراً بعد الأَمْر ، فيكون للتّكرار .

(قُلْنَا) : الأَمْر وإن لم يقتض التّكرار لكنه لا ينافيه ، لما [مرّ][9] أنه حقيقة في القَدْر المُشْتَرك[10] ، فيجوز في بعض الصُّور على التّكرار لقَرينة تدل عليه ، وحينئذٍ إذا ورد النّسخ عليه كان (**وُرُودُهُ قَرينةُ التّكرار**) .

(١،٢) مطموس في نسخة " هـ " .
(٣) كُرر مرتين في نسخة " هـ " .
(٤) في نسخة " هـ " : الاستغراق .
(٥) انظر ص/٥٦٤ " من هذه الرسالة " .
(٦) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(٧) في نسخة " هـ " النهي ، وهو سهو من النساخ .
(٨) مطموس في نسخة " هـ " .
(٩) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(١٠) انظر ص/٥٤٦ " من هذه الرسالة "

(**قِيلَ : حسْنُ الاسْتِفسار**[1]) عن الأَمْر بأنه للمرّة ، أو للمرات (**دَلِيلُ الاشْتِراك**[2]) اللفظي ؛ ولذلك قال **سُرَاقة**[3] **للنَّبي صلَّى الله عَلَيْه وسلَّم**: ((**أَحَجّنَا هَذا / لِعَامِنَا أَمْ للأبَد ؟**))[4] مع أنه من **أَهْل اللسَان** ، وأقره عليه . فلو كان الأَمْر موضوعاً في لسان **العَرَب** للتّكرار ، أو للمرّة لاستغنى عن الاستفسار ، ولم يحسن . ٥٩ أ م

(**قُلْنَا**) : حسن الاستفسار لا يدل على الاشتراك اللفظي بخصوصه ؛ لأنه يجري في الألفاظ المتواطئة ، فإنه (**قَدْ يُسْتفْسَرُ [عَنْ أَفْراد]**[5] **المتواطئ**) حتّى إذا قال : اعتقْ رَقَبة . حسن أن يستفسر أمُؤمنة أمْ كَافِرة ؟ سليمة أمْ معيبة ؟ إلىٰ غَيْرِ ذَٰلِكَ .

---

(١) أيّ : استدل من قال : بأن الأمر مشترك بين التكرار والمرة بأنه يحسن الاستفسار فيه ، فيقال : أردت بالأمر مرة واحدة ، أم دائماً . وحسن الاستفهام دليل الاشتراك .

(انظر : الإبهاج ٢/٥٤ ، نهاية السول ٢/٢٨٠) .

(٢) مطموس في نسخة " هـ " .

(٣) هو سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن تيم بن كنانة ، الكناني ، المدلجي . يكنى : بأبي سفيان ، كان ينزل قديداً . أسلم يوم الفتح ، من مشاهير الصحابة ، وهو الذي لحق النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم وأبا بكر ، رضي الله تعالى عنه ، حين خرجا مهاجرين إلى المدينة المنورة ، وقصته مشهورة . روى عن النّبي صلّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، وروى عنه جابر بن عبدالله ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وطاوس ، وعطاء ، والحسن البصري - رضي الله تَعَالىٰ عنهم أجمعين، توفي - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عنه - في خلافة عثمان رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عنه - سنة ٢٤هـ.

(انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢/٥٨١ ، أسد الغابة ٢/٢٦٤ ، الإصابة ٣/٦٩ ، تهذيب التهذيب ٣/٤٥٦ ، المصباح المضئ ١/٤٠) .

(٤) الحديث رواه مُسلم - في " صحيحه " عن الإمام محمّد الباقر عن جابر في حديث طويل في قصة حجة الوداع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، : ((فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلّ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً)) فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْن جُعْشُم : فَقَالَ : يَارَسُولَ الله ! أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ الله صَلّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلّم أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرى ، وَقَالَ : ((دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجّ - مَرَّتَيْنِ - لَا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ)) .

(انظر صحيح مُسلم بشرح النّووي - كتاب : الحج - باب حجة النّبي صلى الله عليه وسلم ٨/٤٠٩) .

(٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(الخَامِســـــة)

المَسْألة الخَامسة

الأمر المعُـلق بشرْط أو صِفة لا يقتضـي التكرار لفظـاً ويقتضيه قِياساً

(**الأَمْرُ [المُعلق بشرْطٍ ، أو صِفــةٍ ، مِثْلُ]**[1]) **قوله تعَالىٰ** : ({ **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** }[2]) ومِثْل : **قَوْلِه تعَالىٰ** : { **وَالسَّــارِقُ وَالسَّــارِقَةُ فَاقْطَعُوا** }[3] **[لا يقتضي التكرار]**[4] **لفظـاً / ويقتضيه قياسـاً**[5]) أمـا أنه لا يقتضيــه لفظــاً ، وهو المعنى بقوله : (**أمّا الأَوّل : فَلأنَّ ثُبُوتَ الحُكْم مَع الصِّفة ، أَوْ الشّرط يحتملُ التّكْرارَ وعَدمهُ**) " فإن اللفظ إنّمـا دَلّ علـى تعليق شئ على شئ ، وهو أعــمّ من تعليقه عليه في كُلّ الصّور ، أو في صُورة واحدة ؛ بدليل صحة تقسيمه إليهما . والأَعــمّ لا يــدل علـى الأَخــصّ ، فالتّعليق لا يدل على التّكرار "[6] .

---

(١) مطمــوس في نســخة " هــ " .

(٢) ســورة : المَـائدة - آيــة : ٦ .

(٣) الآيــة : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } سورة : المَائِدة - آيــة : ٣٨ .

(٤) مطمــوس في نســخة " هــ " .

(٥) لقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :
أحدها : أنه لا يقتضي التكرار . وهو الصحيح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي . واختاره الغزالي ، والآمــدي ، وابن الحاجب . قالا : ومحل الخلاف في ما لم يثبت علة ، كالإحصان . فإن ثبت كالزنا ، فإنه يتكرر لأجل علتــه اتفاقاً . وحكم الأمر المعلق بالصفة كحكم المعلق بالشرط .
والثّاني : أنه يقتضيه . وهو مذهب ابن خويــذ منداد المالكي .
والثّالث : أنه لا يدل عليه من جهة اللفظ - أي : لم يوضع اللفظ له - ولكن يدل من جهة القياس . بناء علـى أن الصحيح أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية . واختاره الإمام وجــزم بــه المُصنــف .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ١١٤/١ ، إحكام الفصول ٩١/١ ، التبصرة ص/٤٧ ، اللمع ص/١٤ ، أصول السرخسي ٢١/١ ، المستصفى ٧/٢ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢٠٤/١ ، المحصول ١٧٨/٢/١ ، روضــة النــاظر ٧٩/١ ، الإحكام : للآمدي ١٨٠/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٩٣ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٣١ ، الإبهــاج ٥٥/٢ ، جمع الجوامع ٣٨٠/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٨٥ ، نهاية السول ٢٨٢/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٨٨/٢ ، التحرير : لابن الهمام ٣٥٣/١ ، التقرير والتحبير ٣١١/١ ، شرح الكوكب المنــير ٤٦/٣ ، مســلم الثبوت ٣٨٧/١ ، إرشــاد الفحــول ص/٩٩) .

(٦) انظــر : نهــاية الســول ٢٨٣/٢ ، ٢٨٤ .

(**وَلأنّـه لَوْ قَالَ**) لزوجتِـهِ : (**إنْ دَخَـلْتِ الـدَّارَ فأنتِ طـالقٌ . لمْ يتكرّر**) الطّلاق بتكرار الدخول . ولو كان يدل عليه من جهة اللفظ لتكـرر ، كما لو قـال : كُلّمَـا .

واعْـلم : أن هٰذا من باب تعليق " الانْشَـاء على الشّرط " والكـلام في "تعليق الأَمْر " فينبغي أن يُقال : وإذا ثبت في هذا ثبت في ذاك بالقِيَـاس . أو يمثل بقوله لموكله : طلقْ زَوْجَتِي إنْ دَخَلَتْ الدّار .

نَعَمْ ، إن كان تعليق " الخَبَرَ " و " الانْشَاء " كتعليق الأَمْـر في ثبـوت الخِـلَاف ، حصـل المقصود . وكلام " **الإحْـكَام** " يقتضي أن " الإنْشَـاء " لا يتكرر اتفـاقـاً . وصـرّح بـه في " الخَـبَر "[1] .

(**وأمّا الثّاني**) وهو أن هذا الأَمْر / يقتضي التّكـرار قياسـاً (**فَـلأنّ التّرتيبَ**) أيّ : ترتيب الحُكم على الصّفة ، أو الشّرط (**يُفيدُ العليّةَ**) كمـا سيجئ إن شَاء اللهُ تَعَالىٰ (**فيتكرّر الحُكْم بتَكرّرِهـا**) لأن المعلُـول يتكـرر [بتكرار][2] علّتِـهِ . ٥٢ أ ن

واعتَرض عليه[3] **تَاج الدّين ابن**[4] **السُّـبْكي**[5] : بأنهم إنما ذكـروا في "القِيَـاس" ترتيب الحُكْم على الوَصْف لا على الشّرط . قـال : ولم أرَ مَـنْ صرح بمسـاواتِهِ لـه[6] . واخْتَار ما ارتضـاه **القَاضِي أبو بَكْر** ، وهـو أن المعلّق بشَرْط لا يقتضي التّكـرار دون المُعلّق بصِفَـةٍ[7] .

---

(١) انظـر : الإحـكام ١٨١/٢ ، نهـاية السـول ٢٨٤/٢ .

(٢) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ "

(٣) في نسـخة " هـ " : على .

(٤) لـم يـرد في نسـخة " ن " و " هـ " .

(٥) هو عبدالوهّاب بن علي بن عبدالكافي بن تمام السبكي ، الشافعي ، الملقب : بقاضي القضاة تاج الدين ، المكـنى : بأبي نصر . الفقيـه ، الشـافعي ، الأصولي ، المؤرخ . تتلمذ على والـده ، والحافظ المزي ، والذهبي . وتتلمـذ عليه خلق كثير . من مصنفاته : " رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"و " جمع الجوامع " و " الأشباه والنظـائر ". توفي - بدمشـق - سـنة ٧٧١هـ .

(انظر ترجمته في البدر الطالع ٤١٠/١ ، الدرر الكامنة ٣٩/٣ ، شـذرات الذهـب ٢٢١/٦ ، الفتـح المبـين ١٨٤/٢) .

(٦) انظـر : قول ابن السـبكي في كتـابه " الإبهـاج ٥٧/٢ " .

(٧) حيث قال : والمختار عندنا ما نقلنـاه عن القاضي من التفرقة بين المعلق بشرط فلا يدل على التكرار ، والمعلـق بوصف فيدل بطريق القياس .

(انظر : التلخيص ٣١٠/١ ، الإبهاج ٥٧/٢ ، البحر المحيط : اللزركشي ٣٩١/٢) .

(**وإنّـمـا**[١] **[لَـمْ]**[٢] **يَتكرّر الطّـلاقُ**) في مَثل قوله : إنْ دَخَلْتِ الدّار فأنت طَـالق بتكرر دخول الدّار (**لعدمِ اعْتبارِ تعْليلِه**[٣]) أيّ : تَعْلِيـل المكلّف في أحْكَام الله تَعَالىٰ ؛ لأن من نصب علّـة[٤] الحكم ، فإنمـا يتكـرر حكمه بتكرر علّتِـهِ ، لا حُكم غيره ؛ ولهٰذا لو قَالَ : اعتقت غانماً لسـواده . لا يلـزم عتق عبيـده السود . إلّا أنه وقـع به الطّـلاق مـرّة ؛ لئـلا يكون كلام المكلّف لغـواً .

(السّـادِسـة)

المَسْألة السّادسة
الأمْـر المُطْلق
هَلْ يُفيد الفَوْر
أمْ التّراخِـي ؟

(**الأمْـر المجرد**) عن القرائن (**لا يفيدُ الفَوْرَ خِلافـاً للحَنَفيّـة ، ولا التّرَاخِي خِـلافاً لِقَـوْمٍ**[٥]) بـل يـدل على مُطلـق الفِعْـل ، وأيّـهما حصـل أجْـزأ / .

٥٩ ب م

---

(١) في نسـخة " هـ " : " وإن " .
(٢) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .
(٣) في نسـخة " هـ " : دليلـه ، وهو تصحيف .
(٤) في نسـخة " هـ " : على
(٥) هذه المسـألة مبنية على أن الأمر لا يقتضي التكرار ؛ لأن القائل بأنه يفيد التكرار لا يحتاج إلى قوله : إنه يفيـد الفور ؛ لأنه من ضروریاته ، فالخلاف - إذاً - قائم بين القائلين بأنه لا يقتضي التكرار . فاختلفوا في مقتضى الأمر المطلق على مذاهب :
أحـدها : أنه لا يفيد الفور ولا يدفعه . وهو قول معظم الشافعية ، ونُسـب إلى الشافعي نفسـه ، قـال إمـام الحرمين : " وهو الأليق بتفريعاته في الفقـه وإن لم يصرح بـه في مجموعاته في الأصول " . وعليه أبو الحسـين ، واختاره الغزالي ، والرازي والآمدي ، وابن الحاجب . وعليـه المصنـف .
المذهب الثاني : أنـه يفيـد الفـور . وبـه قالـت الحنفيـة .
قال ابن برهان : " لم ينقل عن الشافعي وأبي حنيفة - رحمهما الله تعالىٰ - نص ، وإنما فروعهما تدل على ذلك".
المذهب الثالث : الوقف . وهو الذي اختاره إمام الحرمين - في " البُرهان " - والغزالي - في " المنخول " .
والواقفية - هنا - فريقان : الأول يقول : إذا أتى بالمأمورات في أول الوقت كان ممتثلاً قطعاً . وهو الـذي عليـه إمام الحرمين ، والغـزالي . وإن أخر عن الوقت الأول لا يقطـع بخروجـه عن العهـدة .
والفـريق الثاني يقول : إنـه وإن بادر إلى فعـله في أول الوقـت لا يقطع بكونه ممتثلاً ، وخروجه عن العـهدة ؛ لجواز إرادة التراخي . قال إمام الحرمين : " وليس هذا معتقد أحـد " . وقال الغزالي - في " المنخول " بعـد أن نَسـب هـذا القـول لغـلاة الواقفية - : " وهذا بعيد " . ونسـب هذا القول - أيضاً - ابن الحـاجب - في " المنتهى " - للشـيعة .

(وانظر المسألة في : المعتمد ١٢٠/١ ، إحكام الفصول ١٠٢/١ ، التبصرة ص/٥٢ ، اللمـع ص/١٥ ، البرهـان ٢٣١/١ ، أصول السرخسي ٢٦/١ ، المستصفى ٩/٢ ، المنخول ص/١١ ، التمهيد : لأبي الخطـاب ٢١٥/١ ، الوصول إلى الأصول ١٤٨/١ ، المحصول ١٨٩/٢/١ ، روضة الناظر ٨٥/٢ ، الإحكـام : للآمـدي ١٤٨/٢ ، العضد على ابن الحاجب ٨٣/٢ ، الإبهـاج ٥٨/٢ ، جمع الجوامع ٣١٨/١ ، مفتاح الوصول ص/٢٥ ، التمـهيد: للأسـنوي ص/٢٨٧ ، نهاية السول ٢٨٦/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٩٦/٢ ، التحريـر : لابـن الهمـام ٣٥٦/١ ، شـرح الكوكب المنير ٤٨/٣ ، مسلم الثبوت ٣٨٧/١ ، إرشـاد الفحـول ص/٩٩) .

(**وَقِيـــل [مُشْـــتَرك]**[١]) بيْن الفَـــور والتّراخي .

اسْـــتِدْلَال المُصَنِّـــف على مُخْتَاره

(**لَنـــا : مَا تَقَـــدّم**) في الكلام على أن الأَمْر المُطْلق لا يقتضي التّكرار ، فيقال - هنا - : أن الأمر المُطْلق لو دلّ على الفَوْر بعينه ، أو علـــى الـــتّراخي بعينه لكان تقييـــده بأحدهما تكراراً ، أوْ[٢] نقْضـــاً .

فإذا قُلْتَ : افْعل غداً . وهو يدل على الفور . كان نقْضـــاً ، أو الآن ، كان تكراراً ، لكنه يصح من غير تكرار ، ولا نقْض ، فيكون لمُطْلق الطّلب .

وأيضاً : ورد الأمر تارة للفَور — كالوَاجِب المُضيق - وتارة للـــتّراخي ، كالحَجّ. فلو كان حقيقة فيهما كان مُشتركاً، أو في أحدهما كان مجازاً ، فلا بُدّ أن يجعل للقَدْر المُشْترك ؛ دفْعاً للاشْتِراك ، والمَجاز . وتقدّم دليل لا يأتي هنا[٣].

(**قِيـــل : إنّـــه تعالىٰ ذَمّ**[٤] **إبْلِيسَ على التّرْك**) أيّ : تَـــرْك المُبـــادرة بالسّجدة **لآدم** صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم[٥] (٦)(**وَلَوْ لَمْ يقْتَض ذَلِـــكَ الفَـــوْرَ لَمَـــا اسْتَحقّ الذّم**) لإمكان السّجود ، و[عدم][٧] تعين المُبادرة .

(**قُلْنَـــا : لَعَـــلّ هُنَاكَ قَرِينةً عيّنَـــتِ / الفَوْرِيـــة**) " أيّ : يحْتَمِـــل أن يكون ذٰلِكَ الأَمْر[٨] مقْـــروناً بما يدل على أنه للفَـــور . ٥٠ أ هـ

فإنْ قُلْـــتَ : الأَصْـــل عَدم القَرينـــة .

اعْتِرَاض وجَواب

أُجيـــب : بأن الآية فيها قرينتان دالتـــان على الفَوْر ، " الفاء " **في قَوْلِـــه تعالىٰ : { فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ }**[٩] فإنها للتعقيب بلا مُهـــلة ، فالفَوْرية مُستفادة من " الفَـــاء " لا من الأَمْـــر .

---

(١) ســـاقط من أصـــل نســـخة " هـــ " .

(٢) في نســـخة " هـــ " : " و " بدل " أو " .

(٣) ويقصـــد به الدليـــل الثالث - في المسألة الرابعة - وهو أنه لو كان الأمر للتكرار لكان ينسخه كل تكليف بعـــده لا يجامعه .

(انظـــر : ص/٥٦٤ من هـــذه الرســـالة) .

(٤) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٥) في قوله تعالىٰ : { قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ } سورة : الأَعْـــرَاف - آيـــة : ١٢ .

(٦) زاد في نســـخة " م " عليه ، ولعـــله يقصد بها المبـــادرة الواجبة على إبليس . والله أعـــلم .

(٧) ســـاقط من أصـــل نســـخة " هـــ " ومثبـــت في هامشـــها .

(٨) في نســـخة " هـــ " : أي : يحتمل مقدم ذلك الأمـــر أن يكون مقـــروناً ..الخ "

(٩) الآيـــة : { فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ } سورة : ص - آية : ٧٢ .

وفعْـل الأَمْـر ، وهـو **قَوْله تعَالىٰ : { فَقَعُـواْ }** عامل في " إذا " لأنها ظـرف ، والعامل فيها جوابها . على رأي **البَصْريين**[١] ، فصـار التقديـر "فقعوا له ساجدين وقت تسويتي إياه " فيكون زمانُ السجود بعينـه زمـانَ التسوية ، فالفورية مستفادة منه ، لا من الأَمْر .

وقـال **العِـراقي** : نصّ **النُّحـاة** على أن " الفـاء " الواقعة في جـواب الشّرط لا تقتضي تعقيبـاً ، وهـي لا تقتضـي الفوريـة[٢] إلّا إذا كـانت للتعقيب[٣][٤] .

(**قِيـلَ**) : **قوله تعَالىٰ : ({ وَسَارِعُوا }**[٥] **يُوجب الفَوْر**) والمُسَـارعة: التعجيل ، وهي إلى نفس المغفرة غير ممكنَ ؛ لأنها فعل الله تعَالىٰ ، بَـلْ المُـراد سبب المغفرة على المجاز ، من باب " إطْلاق اسْم[٦] المُسبب علـى السّـبب " فتكون المُسارعة وَاجِبـة ، ولا معنى للفَـوْر إلّا ذَلِكَ .

(**قُلنا : فمنْـه**[٧]) أيّ : الفَوْر مُستفاد من **قَوْلِه تعَالىٰ: { وَسَارِعُوا }**[٨] (**لَا مِن**) لفظ (**الأَمْـر**) يعني : أن حصول الفورية ليس من صيغة الأَمْـر ، بل من جوهر اللفظ ؛ لأن لفظ " المُسَـارعة " دالٌ عليه كيفما تصـرف[٩]،أو ثبوت الفَوْر في المأمُورات ليْس مُستفاداً من مجرد الأمر بها ، بَـلْ مـن دَلِيـل مُنفصل ، وهو **قوله تعَالىٰ : { وَسَـارِعُـوا }**[١٠] .

---

(١) وهذا معنى قولهم : إن " إذا " ظرف لما يستقبل من الزمان يتضمن معنى الشرط خافض لشرطه منصوب بجوابـه. ويختص بالدخول على الجملة الفعلية .

(انظـر : قاموس الإعراب ص/٩ ، مُغني اللبيب ٩٣/١ ، المنهاج في القواعد والإعراب ص/١٨١) .

(٢) في نسـخة " م " : الفـور .
(٣) انظـر : الإبهـاج ٦١/٢ ، شـرح جمع الجوامـع : للعـراقي ق ٤٦ - أ .
(٤) انظر : شرح ابن عقيل ٢٢٧/٣ ، ٣٧/٤ ، ضياء السـالك ١٨٥/٣ ، ٣٥/٤ ، قطـر النـدى ص/٩٣ ، ٣٠٢.
(٥) الآيـة : { وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ } سورة : آل عِمْـرَان - آيـة : ١٣٣ .
(٦) لـم يـرد في نسـخة " هـ " .
(٧) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٨) سـورة : آل عِمْـران - آيـة : ١٣٣ . أو مضارعاً
(٩) أيّ : كيفما تصـرف اللفظ أمـراً أو ماضيـاً أو مصـدراً .
(١٠) سـورة : آل عِمْـران - آيـة : ١٣٣ .

(**قيـــلَ : لَوْ جَـــازَ التَّأخـــير**[١]) وقُلْنـــــــــــا :

إ لـــــــــ الأَمْر ليس للفَوْر / (**فإمّـــا**) أن يكون (**مَع بدل**[٢]) فإذا أتى بالبدل (**فيَسْقط**) عنه التكليف بالمأمور به ؛ لأن البدل ، هو الذي يقـــوم [مقـــام][٣] المبدل مطلقـــاً ، لكنه لا يسقط اتفاقـــاً . ٥٢ ب ن

وَلا يُقـــال : لم لا يجوز أن يقوم البَـــدل مقـــام المبدل في ذٰلِكَ الوقـــت لا مُطلقاً ؛ لأنه إنّمَـــا يتأتى على القَـــوْل بأن الأَمْر يُفيد التّكرار . وقد أبطلناه.

(**أَوْلا**) يكون التّأخير (**مَعَـــه**[٤]) أيّ : مع بَدل (**فلا يكونُ واجِبـــاً**) لأنه لا معنى لغير الواجب إلّا ما جَاز تركه بلا بدل . / ٦٠ أ م

(**وَأَيْضاً**) لو جاز التأخير فحينئذٍ (**إمّا أَنْ يكُون للتّأخير أمدٌ**[٥]) فلا بدّ أن يكون معينـــاً ؛ لأن القَائِلين بـــه اتفقـــوا على أن ذٰلِكَ الأَمْر المُعين ، هـــو ظن الفَوات ، على تقدير التّرك . وإليـــه أشَـــار بقوله : (**[وهُـــو [إذا][٦] ظَـــنّ فواتَهُ ، وهُو غَيْرُ شَامل ؛ لأنّ كثيراً من الشّباب يَموتون فجْـــأة]**[٧]) " ويقتلون غيلة ، فيقتضي [ذلك][٨] عدم الوُجوب عليهم في نفْـــس الأَمْر ؛ لأنه لو كان واجباً لا متنع تركه . والفرض أنّا جوزنا له التّرك في كُلّ الأَزْمَـــان المتقدّمة على ذٰلِكَ الظّـــن "[٩] وهو بَاطِـــلٌ .

(**أَوْلا**) يكون للتأخير أمـــدٌ (**فلا يكونُ واجباً**) لأن تجويز التّأخير أبداً يُنَـــافي الوجُـــوب .

(**قُلْنَـــا : مَنْقوض بما إذَا صَـــرّح بِـــــهِ**) أيّ : الآمـــر[١٠] ، بجـــواز التّأخير، فقال : أوجبت عليك أن تفعل كذا في أيّ وقْتٍ شِـــئْتَ . فلو صـــحّ ما ذكرتم في الدليلين لـــزم امتناع التّأخير في هٰذا ؛ إذ دليلاكم جاريـــان فيـــه بعينه . فما هو جوابكم هو جوابنـــا[١١] .

(١،٢) مطمـــوس في نسـخة " هـــ " .
(٣) ســـاقط من أصـــل نســـخة " هـــ " .
(٤،٥) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .
(٦) ســـاقط من أصـــل نســـخة " م " و " ن " ومثبت في هامشهما .
(٧) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .
(٨) ســـاقط من أصل نســـخة " هـــ " .
(٩) انظـــر : نهـــاية الســـول ٢/٢٩٠ لعل
(١٠) في جميع النســـخ " " بالأمـــر " والصّواب ما أثبـــته - " الآمر " - كما جاء في " نهاية السول ٢/٢٩٠ " .
(١١) قال - في " المحصول " - : واعلم أن هذا النقض يـــردُ على أكثر أدلتهم ، وهو لازم لا محيص عنه .

(انظـــر : المحصـــول ١/٢/٢٠٤ ، نهـــاية الســـول ٢/٢٩٠) .

(قِيلَ : **النَّهي [يفيدُ الفَوْر]**[1]) فإنه يُفيد الانْتِهَاء عن المَنْهِي عنه في الحَال (**فَكَذا الأَمْر**) يوجبُ الامْتِثَال في الحَال قياساً عليه . والجامع: الطّلب .

(**[قُلْنَا : لأَنّه]**[2]) أيّ : النّهي (**[يفيدُ التّكرارَ]**[3]) في جميع الأَوْقَات ، ومن جملتها زمَان الحَال ، فلزم بالضّرورة الفَوْر بخلاف الأَمْر ، فافترقا .

وقَدْ يُقال : النّهي يقتضي انْتِفَاء الحَقِيقة ، وهو بانْتِفَائه في جَمِيع الأَوْقَات . والأَمْر يقتضي إثْبَاتها ، وهو يحصُل بمَرّة . ويمكن حمل كلام **الْمُصَنِّف** عليه ، فلا يُنَافي ما بعْد هَذا ، من أن النّهي لا يقتضي التّكرار .

" **واعْلم** : أن هذا[4] الخِلاف بين القَائِلين بأن الأَمْر لايقتضي التّكرار . أما من قَال : بأنه يقتضي التّكرار فمن ضرورته الفَوْرية "[5] .

(١،٢،٣) مطموس في نسخة " هـ " .
(٤) لم يرد في نسخة " م " و " ن " .
(٥) انظر : التحرير لأبي زرعة العراقي ق ٩٢ - أ .

الفَصْـل الثَّـالِـث
فـي
النَّـــواهِـي

وفيـــه أرْبَـــع مسَـائـــل

- المسْألة الأُولىٰ : النَّهِـي يقْتضِـي التَّحْـرِيم
- المسْألة الثَّانِية : هلْ يدلُ النَّهِي على الفسَاد أمْ لَا؟
- المسْألة الثَّالثة : مُقتضَـىٰ النَّهِـي فِعْل الضِّـد
- المسْألة الرّابعة : أَقْسَـام النَّهِـي

(الفَصْـــل [الثَّـــالِـــث) (فـــي) (النَّـــواهِـــي][1]) /

الفَصْل الثّالث في النّـواهي

٥٠ ب هـ

(وفيـــه مسَـــائـــل)

(الأُولـــىٰ)

المَسْألة الأُولىٰ النّهي يقْتَضِي التّحْـرِيـم

(النَّهْي يقْتَضِي التحْـرِيم[2]؛ كقَـوْلِـه تعَـالىٰ: { وَمَا نَـهَاكُمْ عَنْـهُ فَانْتَهُوا }[3]) .

حَـدّ النَّهْـي

اعْـلم : أن لفْظ النّهي : موضوع لقَوْل طَالِب للتّرك[4] ، أو الكَـف ، على اخْتِلَاف فيـه[5] .

معَاني صِيغَـة " لا تَفْعَـل "

وتـرد صيغـة النَّهْـي ، وهـي " لا تفْعَـل " لمعَـانٍ[6] ،

---

(١) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٢) وهـو مذهب الجمهور ، وبـه قال الشافعي ، والرازي ، والآمدي ، وغيرهم . وفيه المذاهـب الأخـرى الـتي ذكرناها في أن الأمـر للوجـوب - كما قال الإمـام الرازي .

(وانظر المسألة في الرسالة ص/٢١٧ ، إحكام الفصول ١/١٢٥ ، اللمع ص/٢٤ ، أصـول السرخسـي ١/٧٩ ، المحصول ١/٢/٤٦٩ ، الإحكام : للآمدي ٢/٢٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٦٨ ، الإبهاج ٢/٦٦ ، مفتـاح الوصول ص/٣٧ ، التمهيد: للأسنوي ص/٢٩٠ ، نهاية السول ٢/٢٩٤ ، البحر المحيط : للزركشـي ٢/٤٢٦ ، شرح الكوكب المنير ٣/٨٣ ، تيسير التحرير ١/٣٧٥ ، مسلم الثبوت ١/٣٩٦ ، إرشاد الفحول ص/١٠٩) .

(٣) الآية: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} سورة: الحَشْر-آية:٧.

(٤) في نسـخة " هـ " : الترك .

(٥) لم يذكر المصنف حـد " النهي " لكونه معلوماً من حـد " الأمـر " فكل ما قيـل في حـد " الأمـر " مـن تعريف ومختار ، فقد قيـل مقابله في " النهـي " .
(والوقوف على تعريفات الأصوليين لـ " النهي " انظر : المعتمد ١/١٨١ ، اللمع ص/٢٤ ، أصول السرخسـي ١/٧٩ ، المستصفى ١/٤١١ ، منتهى السول والأمل ص/١٠١ ، كشف الأسـرار : للنسـفي ١/١٤٠ ، جمـع الجوامع ١/٣٩٠ ، مفتاح الوصول ص/٣٦ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٩٠ ، نهايـة السـول ٢/٢٩٣ ، البحـر المحيط: للزركشي ٢/٤٢٦ ، التحرير : لابن الهمام ١/٣٧٤ ، شرح الورقات : للعبادي ص/٩٣ ، مسلم الثبـوت ١/٣٩٥ ، إرشـاد الفحـول ص/١٠٩) .

(٦) لقد اختلف العلماء في إيراد المعاني التي ترد لها صيغة " لا تفعل" فمنهم من أورد منها " ستة "-كابن التلمسـاني - ومنهم من ذكر " سبعة " ، كالغـزالي ، والآمدي ، وابن السبكي ، والأسنوي ، وابن عبدالشكور . ومنهم مـن قال: " ثمانية " - كالشوكاني - وبعضهم أوصلها إلى " أحد عشر" - كالشارح - وبعضهم إلى " أربعة عشـر" ، كالزركشي ، ومنهم من أوصلها إلى " خمسـة عشـر " كابن النجـار .

(انظر : المستصفى ١/٤١٨ ، المنخول ص/١٣٤ ، الإحكام : للآمدي ٢/٢٠٨ ، الإبهاج ٢/٦٧ ، جمع الجوامـع ١/٣٩٢ ، مفتاح الوصول ص/٣٦ ، نهاية السول ٢/٢٩٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٢/٤٢٨ ، شرح الكوكـب المنير ٣/٧٨ ، مسلم الثبوت ١/٣٩٥ ، إرشاد الفحول ص/١٠٩) .

للتحريم[١] ، والكَراهة[٢] ، والإرْشاد[٣] ، والدُّعـــاء[٤] ، وبَيَـــان العِاقبـــة[٥] ، والتّقليل والاحتقار[٦]، واليأس[٧] ، والخَبَر[٨] ، والتّهديد[٩] ، وإبَاحة التّرك[١٠] ، والالتِماس[١١] . وأمثلتها في " **الشّـــرح** " الذي هو أَصْل هذا " **المُخْتَصر** " .

وهل يُشترط العلو والاسْتِعْلاء ، وإرادة الترك أم لا ؟ وله صيغـــة أَمْ لا ؟ وهل هو حقيقة في الطّلب وحده ؟ وإن ذٰلِكَ الطّلب ، الذي هو حقيقة فيـــه ،

---

(١) كقوله تعالىٰ : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُـــمْ وَلَـــا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } سورة : النّساء - آية : ٢٩ .

(٢) كقوله تعالىٰ : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } سورة : البَقرة - آية : ٢٦٧ .

(٣) كقوله تعالىٰ : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُـــرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ } سورة : المَائدة - آيـــة : ١٠١ .

(٤) كقوله تعالىٰ : { رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ } سورة : آل عِمْران - آيـــة : ٨ .

(٥) كقوله تعالىٰ : { وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ } سورة : آل عِمْران - آيـــة : ١٦٩ .

(٦) كقوله تعالىٰ : { لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَـــاحَكَ لِلْمُؤْمِنِـــينَ } سورة : الحِجْـــر - آيـــة : ٨٨ .

(٧) كقوله تعالىٰ: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } سورة : التّحريم ـــــ آية : ٧.

(٨) مثل لـــه الزركشي - نقـــلاً عن الصيرفي - بقوله تعالىٰ: { لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ } سورة : الرحمٰـــن - آيـــة : ٣٣. فـــ"النون " في " تنفذون " جعل خبراً لا نهياً يدل على عجزهم عن قدرتهم ، ولولا " النون " لكان نهيـــاً ، وأن لهم قدرة كفّهم عنها النهي .

وقال ابن النجار : وليس للخبر مثال صحيح ، ومثـــله بعضهم بقوله تعالىٰ : { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } سورة : الوَاقِعة - آيـــة : ٧٩ .

ثم قال : وهذا المثال إنمـــا هو للخبر بمعنى النهي ، لا للنهي بمعنى الخبر .

(انظـــر : البحر المحيط ٤٢٩/٢ ، شـــرح الكوكب المنير ٨١/٣) .

(٩) مثل له الزركشي والشوكاني ، بقولك لمن لا يمتثل أمرك : لا تمتثل أمري .

وقال ابن النجـــار - بعد أن نقل هذا المثال عن المرداوي في كتابه " شرح التحرير " - والذي يظـــهر : أن " لا " هنا نافية ، وإن لم تخرج عن معنى التهديد ، والأَوْلى تمثيـــله بقـــول السيد لعبده - وقد أمره بفعـــل شـــئ فلـــم يفعلـــه - : لا تفعـــلْه ، فإن عادتك أن لا تفعـــله بدون المعـــاقبـــة .

(انظـــر : البحر المحيط ٤٢٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ٨١/٣ ، إرشـــاد الفحول ص/١٠٩) .

(١٠)قال ابن النّجـــار - في " شـــرح الكوكب المنير ٨١/٣ " - : إباحة الترك ، كالنهي بعد الإيجاب . علـــى قـــول تقدم في أن النهي بعـــد الأمـــر للإبـــاحـــة . والصحيح خـــلافـــه .

(١١) كقـــولك لنظيرك : لا تفعـــل . عند من يقـــول : إن صيغـــة الأمـــر لها ثلاث صفـــات : أعـــلا ، ونظـــير ، وأدون . وكذلك النهـــي .

(انظـــر : شـــرح الكوكـــب المنير ٨٢/٣ ، مســـلم الثبـــوت ٣٩٥/١ ، إرشـــاد الفحول ص/١١٠) .

هل هو التّحريم ، أو الكَراهة ، أو كُلّ منهما بالاشْتِراك ، أو الوَقْف[١] ؟ كما اختلفوا في الأَمْر . فعلى هٰذا إذا ورد النّهي مُجَرداً عن القَرائن ، فمُقْتَضاه التّحريم ، كما جَزَم به **الْمُصَنِّف** ، ونصَّ عليه **الشّافِعي**[٢] رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ [عنْه][٣] للآية التي استدل بها **الْمُصَنِّف** . فالانتهاء المأمور به واجب ، ففعله يكون حَراماً ، ولا نعْني بالتّحريم إلاّ هٰذا .

(**وهُو كالأَمْر [في][٤] التّكْرار والفَوْر**[٥]) يعْني : أن حُكمه حُكْم الأَمْر في أنه لا يدل على التّكرار ، ولا على الفَور . واختاره **الإمام**[٦] .

وصحّح **الآمِدي** ، **وابن الحَاجِب** أنّه للتّكرار ، والفَوْر[٧] .

وفي بعض نُسخ " **المِنهَاج** " / إلّا في التّكرار ، والفَوْر " فيكون مُوافقاً **لابن الحَاجِب**[٨] ، وشَامِلاً / لما تقدّم ، وبه يُشعر قوله ، فيما تقدّم " قُلْنَا: لأَنّه يُفيد التّكرار "[٩] . ٥٣ أ ن ٦٠ ب م

قال **ابن بَرْهَان** : إنّه مُجمعٌ عَلَيْه[١٠] .

---

(١) في نسخة " هـ " : الوقت ، وهو تصحيف .

(٢) ونص عليه الشّافعي - في " الرسالة " باب " العلل في الأحاديث " - قال : " وما نهى عنه رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم فهو على التحريم ، حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم " .

(انظر : الرسالة ص/٢١٧ ، نهاية السول ٢٩٤/٢) .

(٤،٣) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٥) قال الأسنوي - في " التمهيد ص/٢٩٠ " - : واختلفوا في دلالته - أيّ الأمر - على التكرار والفور ، والمشهور دلالته عليها .

(وانظر المسألة وآراء العلماء فيها في : المحصول ٤٧٠/٢/١ ، الإحكام : للآمدي ٢١٥/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٠١ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٦٨ ، الإبهاج ٦٧/٢ ، جمع الجوامع ٣٩٠/١ ، نهاية السول ٢٩٤/٢ ، البحر المحيط: للزركشي ٤٣٠/٢، شرح الكوكب المنير ٩٦/٦، تيسير التحرير ٣٧٦/١، مسلم الثبوت ٤٠٦/١).

(٦) حيث قال : المشهور أن النهي يفيد التكرار ، ومنهم من أباه ، وهو المختار .

(انظر : المحصول ٤٧٠/٢/١ ، الإبهاج ٦٨/٢ ، نهاية السول ٢٩٤/٢) .

(٧) حيث قالا : المحققين على أنّ النهي يقتضي الدوام وخالف شذوذ .

(انظر : الإحكام: للآمدي ٢١٥/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٠١ ، الإبهاج ٦٨/٢، نهاية السول ٢٩٥/٢).

(٨) حيث قال : وحكم النهي التكرار والفور ، وفي تقدم الوجوب قرينة .

(انظر : مختصر المنتهى الأصولي ٩٥/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٠٠) .

(٩) انظر : ص/٥٧٥ " من هذه الرسالة " .

(١٠) وممن نقل عن ابن برهان القول بالإجماع ابن السبكي ، والأسنوي ، والزركشي ، والعراقي ، وابن النجار.

(انظر : الإبهاج ٦٨/٢ ، نهاية السول ٢٩٥/٢ ، البحر المحيط ٤٣٠/٢ ، شرح جمع الجوامع : للعراقي ق ٥٦ - أ ، شرح الكوكب المنير ٩٧/٣) .

وفي " **المَحْصُول** " أنّه المشْهور[١] . وجزم بـه **الشَّيْخ أبو إسْحاق**[٢] .

قال **العِراقِي** : ولعل مُراد **الْمُصَنِّف** - يعني بقوله : " وهُو كالأَمْر " تشبيه النّهي بالأَمْر في وجود الخِلاف لا في التّرجيح[٣] .

المَسْألة الثّانية
هَلْ يدل النّهي على الفَسَاد أَمْ لَا ؟
دلالة النّهي المُطلق على الفَسَاد في العِبَادات

(الثّانِية)

(**النّهْي**) المُطْلق (**يدلُ شَرْعاً على الفَسَاد في العِبَادات**[٤]) سواء نهي عنها لعينها ، أو لأمر قارنها (**لأنّ النّهْي بعَينه لا يكُون مأْمُوراً**[٥] **بِه**) يعني أن الشيء الواحد يستحيل أن يكون مأموراً به ، ومنهياً عنه . وحينئذٍ لا يكون الآتي بالفعْل المنْهي عنه آتياً بالمأمور به ، فيبقى الأَمْر مُتعلقاً به ، ويكون الذي [أتى][٦] به غير مُجزئ ، وهو المُراد من دعْوى الفَساد .

---

(١) انظر : المحصول ٤٧٠/٢/١ .

(٢) حيث قال - في " اللمع " - : وإذا تجردت صيغته - أي : النهي - اقتضت الترك على الدوام وعلى الفور بخلاف الأمر .

(انظر : اللمع ص/٢٤ ، الإبهاج ٦٨/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٣٠/٢) .

(٣) انظر : شرح جمع الجوامع : للعراقي ق ٥٦ - أ .

(٤) لقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة - وهي " هل النهي عن الشئ يدل على فساده" - على مذاهب :
أحدها : لا يدل عليه مطلقاً . نقله في " المحصول " عن أكثر الفقهاء ، والآمدي عن إمام الحرمين ، والمحققين .
والثاني : يدل مطلقاً . وهو اختيار الشيرازي . ونسبه إمام الحرمين - في " البرهان " إلى المحققين ، وحكاه الغزالي - في " المستصفى " - عن الجماهير ، وصححه ابن الحاجب .
والثالث : أنه يدل عليه في العبادات دون المعاملات . وهو مذهب أبي الحسين البصري ، واختاره الإمام الرازي.
والرابع : وهو اختيار المصنف أنه يدل على الفساد مطلقاً في العبادات ، وكذلك في المعاملات ، إلا إذا رجع إلى أمر مقارن للعقد ، غير لازم له ، بل ينفك عنه ، كالنهي عن البيع يوم الجمعة وقت النداء ، فإن النهي إنما هو لخوف تفويت الصلاة ، لا لخصوص البيع .

(وانظر تفصيل المسألة وآراء العلماء فيها في : الأقوال الأصولية : للكرخي ص/٥١ ، المعتمد ١٨٣/١ ، ١٨٤ ، إحكام الفصول ١٢٦/١ ، التبصرة ص/١٠٠ ، اللمع ص/٢٥ ، البرهان ٢٨٣/١ ، أصول السرخسي ٨٢/١ ، المستصفى ٢٤/٢ ، ٢٥ ، المنخول ص/١٢٦ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٦٩/١ ، الوصول إلى الأصول ١٨٦/١ ، المحصول ٤٨٦/٢/١ ، روضة الناظر ١١٢/٢ ، الإحكام : للآمدي ٢٠٩/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٠٠ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٧٣ ، الإبهاج ٦٨/٢ ، جمع الجوامع ٣٩٣/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٩٢ ، نهاية السول ٢٩٥/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٣٩/٢ ، التحرير : لابن الهمام ٣٧٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٨٤/٣ ، مسلم الثبوت ٢٩٦/١ ، إرشاد الفحول ص/١١٠) .

(٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(٦) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

أَوْ يُقَال : الآتي بالفِعْلِ المنْهي عنه [لا يكون][1] آتياً بالمأمور به لأن النّهي يطلب التّرك ، والأَمْر يطلب الفِعْل ، وهو جمْع بين النقِيضَيْن ، وكون العبادة لها جهتان ، إن [كانا][2] متفارقين ، فهما شيئان مُفترقان ، فليس مما نحن فيه . أَوْ مُتلازمين فالمَحْذُور بَاقٍ .

أَحْوَال دَلَالة النّهي على الفَسَاد في المُعَاملات

(و) النّهي يدل شَرْعاً على الفَساد (**في المُعامَلات**[3] **إذا رَجع إلى نفْس العقْد** . **أَوْ**) رجع النّهي إلى (**أَمْرٍ داخِل فيه**) أيّ : في العَقْد (**أَوْ**) رجع إلى أمرٍ (**لازم له**) أيّ : للعقْد .

ومثل **للأَوّل** ، بقوله (**كـ ((بَيْع الحَصَاةِ))**[4]) فإن **النَّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** نهى عنه . كما رواه **مُسْلِم**[5] .

وهو جعل الإصابة بالحَصَى بيعاً قائماً مَقام الصّيغة . وهو أحد التأويلين في الحَدِيث .

---

(١) ساقط من جميع النسخ ومثبت في هامش نسخة " ن " .

(٢) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٣) اعلم أن من الأصوليين من فرق بين العبادات والمعاملات - كما ذكرنا سابقاً - كأبي الحسين البصري ، حيث قال : " وأنا أذهب إلى أنه يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون العقود والإيقاعات " قال الإمام الرازي : وهو المختار .

(انظر : المعتمد ١٨٤/١ ، المحصول ٤٨٦/٢/١) .

(٤) اعلم أن العلماء اختلفوا في تفسير " بيع الحصاة " فقيل : هو أن يقول : ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم .
وقيل : هو أن يقول : بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا .
وقيل : هو أن يقول : بعتك هذا بكذا على أني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع .
وهذا البيع فاسد بجمع صوره .

(وانظر المسألة في مرقاة المفاتيح : للقاري ٣٢٠/٣ ، الهداية ٤٤/٣ ، بداية المجتهد ١٤٨/٢ ، الوجيز : للغزالي ١٣٨/١ ، المغني ٢٢٩/٤) .

(٥) رواه مُسلم - في " صحيحه " - بلفظ : ((نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ)) .

(انظر : صَحِيح مُسْلم بشرح النّووي - كتاب : البيوع - باب : بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ٣٩٦/١٠) .

ومثل / **للثّاني** بقوله : (((**والملاقيح**))[1]) فإن **النّبي صلّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلّم ((نهى عن بيع الملاقيح))**= كما **رواه البزّار**[2] في " **مُسْـنَده** "[3] . ٥١ أ هـ

وهو بيْـع ما [**في**][4] بطون الأُمّهات . فالنّهي راجع إلى نفْس المَبيـع ، والمَبيع رُكـنٌ من أركان العَقْـد ، والركن داخـل في المَاهِيـة . =

ومثل **للثّالث** بقوله : (((**والـرّبا**))[5]) فإن **النّبي صلّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلّم ((نَهَىٰ عَنِ ٱلرِّبـَا))**[6] " فأما ربا النسـيئة ، والتفـرق قبـل التقابض . فواضح كون النّهي فيه لمعنى خَارج .

---

(١) الملاقيح : ما في البطون ، وهي الأجنّـة ، الواحدة منها مَلْقُوحة من قولهم : لُقِحـت ، كالمجنون مـن جُـنَّ ، والمحموم من حُـمَّ[أ] .
وعلم أنه لا خلاف بين العلماء في أن " بيع الملاقيح " غير جائز ؛ وذلك لوجهين :
أحدهما : جهالته ، فإنه لا تُعلم صفتُه ولا حيـاته .
والثاني : أنه غير مقدور على تسليمه بخلاف الغائب ، فإنه يقدر على الشروع في تسليمه[ب] .
(أ) (انظر : القاموس المحيط ٢٥٦/١ ، لسان العرب ٥٨٠/٢ ، المصباح المنير ٦٧٤/٢) .
(ب) (انظر المسألة في : الهداية ٤٣/٣ ، بداية المجتهد ١٤٩/٢ ، فتح الوهاب ١٦٤/١ ، الوجيز ١٣٨/١ ، المغـني ٢٣٠/٤) .

(٢) هو أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصـري ، المكنى : بأبي بكر . الحافظ المعروف ، صاحب " المسند الكبـير " . سمع هدبه بن خالد، وعبدالله بن معاوية . وروى عنه محمد بن العباس ، وعبدالله بن الحسن. توفي سنة ٢٩٢هـ .
(انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٣٤/٢ ، تذكرة الحفاظ ٦٥٣/٢ ، طبقات الحفـاظ ص/٢٨٥ ، شـذرات الذهـب ٢٠٩/٢) .

(٣) رواه البَزّار - في " مُسنده" بلفظ ((أَنّ النَّبِي صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمَلَاقِيحِ، وَالْمَضَامِينِ، وَحَبَلِ الْحَبَلَةِ)).
(انظـر : كشـف الأستار عن زوائد البزار على الكتـب السـتة : للهيثمي - كتـاب : البيوع - بـاب : النهي عن بيـع الملاقيح والمضامين ٨٧/٢) .

(٤) سـاقط من أصـل نسـخة " م " ومثبـت في هامشـها .

(٥) الربا في اللغة : الفضل والزيادة ، ومنه قوله تعالىٰ : { وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَـتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ } سـورة : الحجّ - آيـة : ٥ .
واعلم أنـه لا خلاف بين أئمـة المسلمين في تحريم الربـا - وهو عبارة عن زيادة أحد البدلين المتجانسين مـن غير أن يقابل هذه الزيادة عوض - سواء في ذلك ربا النسيئة ، وهو أن تكون الزيادة مقابل التأخـير - أو ربـا الفضـل ، وهو أن تكون الزيادة مجردة عن التأخير فلم يقابلها شئ . وقد كان في ربا الفضـل اختـلاف بـين الصحابة . فحُكي عن ابن عباس ، وأسـامة بن زيد ، وابن الزبير أنهم قالوا : إنما الربا في النسيئة . والمشهور مـن ذلك قول ابن عباس ثم أنه رجـع إلى قول الجمـاعـة .
(أ) (انظر معنى " الربـا " لغـة في : سبل السلام : للصنعاني ٨٤٢/٣ ، القاموس المحيط ٣٣٤/٤ ، مختار الصحاح ص/٢٣١ ، المصباح المنير ص/٨٣) .
(ب) (وانظـر في تفصيل القـول عن " الربـا " وحكمه ، وما يتعلق بـه : الهداية ٦١/٣ ، بداية المجتهـد ١٢٨/٢ ، مُغني المحتاج ٢٤/٢ ، المغني ٣/٤ ، الفقـه على المذاهب الأربعة ٢٤٥/٢) .

(٦) نهى النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم عن " الرّبـا " كما جاء في الحديث الـذي رواه البُخَاري ومُسْلم عنْ جابر رَضِـي اللهُ تَعَالىٰ عَنه قال : ((لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم آكِلَ الرِّبـَا ، وَمُوْكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَـالَ : هُمْ سَـوَاءٌ)) واللفظ لمُسْـلم .
(انظـر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب : البيـوع - باب : ثمن الكلـب ٣٣٧/٤ ، صحيـح مسلم بشرح النووي - كتاب : المسـاقاة - باب : لعـن آكل الربا ومؤكله ٢٨/١١) .

وأمَّـا ربا الفَضْـل ، فلأن النّهي عن بيع الدرهم بـالدّرهمين[١] ، مثلاً ، إنما هو لأجل الزّيادة . وذلِكَ أمر خارج عن نفس العَقْـد ؛ لأن المعقود عليه من حيث هو قابل للبيع ، وكونه زائدا ، أو ناقصاً صفـة من أوصافه ، لكنه لازم "[٢] . واقتضى الفساد (**لأنّ الأوّلين تمسّكوا [على فسَـاد الرّبا بمجـرّدِ النّهي مِنْ غَـيْرِ نكـيرٍ]**[٣]) وشَـاع وذاع ، فكان إجماعاً .

واقتصر على الثّالث ؛ لأنه بثبوته فيه يثبتُ في غيره من باب أَوْلى .

عَدَم دَلاَلـة النّهـي على الفسَـاد إذَا رجَـع إلىٰ أمْـرٍ مُقارن

(**[وإنْ رَجع]**[٤]) النّهي (**[إلىٰ أَمْرٍ]**[٥]) خارج (**[مقُـارنٍ ، كالبَيْع في وقْتِ النِّـداء]**[٦])" يوم الجُمعة[٧] . فإن النّهي فيه راجـع إلى أمر خارج عن العَقْـد ، وهو تفويت صلاة الجُمعة ، لا بخصـوص البيع ؛ إذ الأعمال كلها كذلِكَ . فالتفويت أمـرٌ مُقَـارن غَـيْر لازم لماهية البيْـع (**فَـلا**[٨]) يدل على الفسَـاد "[٩] .

---

(١) لما روي عن عُثْمان بن عَفّان رضي اللهُ تعالىٰ عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ : ((لَا تَبِيعُـوا الدِّينَـارَ بِالدِّينَارَيْنِ ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ)) واللفظ لمُسْـلم .

(انظـر : فتح البَـاري بشـرح صَحِيح البُخاري - كتاب : البيـوع - بـاب : بيع الدينار بالدينار نَسَـاء ٣٠٣/٤ ، صَحِيح مُسْلم بشـرح النّوَوي - كتاب : المساقاة - باب : الربا ١٤/١١) .

(٢) انظـر : نهـاية السـول ٣٠٤/٢ .

(٣،٤،٥،٦) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٧) وكالبيـع وقت نـداء الجمعة المنهي عنه بقوله تعالى : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَـوْمِ الْجُمُعَـةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } سورة : الجُمعة - آيـة : ٩ .
واعلم أنَ الفقَهاءَ اختلفوا في البيـع والشراء وقتَ النداء ، فذهب الحنفية ، والشافعية إلى القول بأنه حـرام عنـد أذان الجمعة وإن كان صحيحاً . إلا أن الشافعية أرادوا الأذان الذي بين يدي الخطيـب ، والحنفيـة أرادوا الأذان الذي قبله إلى انتهاء الصلاة .
أما المالكية فقالوا : إذا وقـع البيع وقـت الأذان كان فاسـداً ، ويفسخ ، إلا إذا تغيرت ذات المبيع ، فإن البيـع يمضي ، وتجب قيمـة المبيـع يوم قبضـه ، لا الثمن الذي وقـع العقـد عليـه .
وأما الحنـابلـة فقالوا : إذا وقـع البيـع في هذا الوقـت لا ينعقـد .
وسبب اختلافهم هو هل النهي عن الشئ الذي أصله مباح إذا تقيد النهي بصفة يعود بفساد المنهي عنه أم لا ؟ .

(وانظـر المسألة في : الهـداية ٥٣/٣ ، بداية المجتهـد ١٦٥/١ ، مُغني المحتاج ٢٩٥/١ ، المُغـنـي ٢٩٥/٢ ، الفقـه على المذاهـب الأربعـة ٣٧٧/١) .

(٨) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٩) انظـر : التمهيـد : للأسـنوي ص/٢٩٣ ، نهـاية السـول ٣٠٤/٢ .

وما جَزَم به **الْمُصَنِّف** من هٰذا التفصيل [نُقِل][1] عن **الأَكْثَرِين** . وحَكَاه **ابن بَرْهَان** عن نصّ **الشَّافِعي**[2] **رَضِيَ اللهُ تعالىٰ عنه** .

وَقِيلَ : لا يدل على الفسَاد مُطلقاً . وحكاه **الآمِدي** عن **المُحققين**[3] .

وقول **الْمُصَنِّف** : " شَرْعاً " إشَارة / إلى أن النّهي إنّمَا يقتضي الفسَاد ، من جهة الشّرع لا اللُّغة . وهو تابع في ذٰلِكَ **للآمِدي ، وابن الحَاجِب**[4] . لأنه لم يخطر ببال وَاضِع اللُّغة ، فكيف يدل النّهي عليه لُغَة ؟ . ٦١ أم

وَقِيلَ : يدل على الفسَاد لُغة .

وَقِيلَ : من حَيْثُ المَعْنىٰ لا من حَيْثُ اللَّفْظ[5] .

---

(١) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

(٢) قال الأسنوي - في " نهاية السول ٣٠٥/٢ " - : وهذا التفصيل الذي اختاره المصنف صرح به الإمام - في "المعالم" - لكن في أثناء الاستدلال . فافهمه . ونقله الآمدي - بالمعنى - عن أكثر أصحاب الشافعي ، واختاره . فتأمله . ونقله ابن برهان - في " الوجيز " - عن الشافعي نفسه ، ونص - في " الرسالة " قبيل باب " أصل العلم"- على أنه يدل على الفساد ، فإنه عدد بيوعاً كثيرة ، وحكم بإبطالها لنهي الشارع ، ثم قال - ما نصه - : وذلك أن أصل مال كل امرئ محرم على غيره إلا بما أحل به ، وما أحل به من البيوع ما لم ينه عنه فلا يكون مما نهى عنه من البيوع محلاً ما كان أصله محرماً . ثم قال : وهذا يدخل في عامة العلم . انتهى .

(انظر : الرسالة ص/٣٤٨ ، ٣٤٩ ، المعالم ص/٧٨ وما بعدها ، الإحكام : للآمدي ٢٠٩/٢ ، ٢١٠ ، الإبهاج ٢١٩/٢ ، جمع الجوامع ٣٩٤/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٩٣ ، شرح جمع الجوامع : للعراقي ق ٥٦ - ب).

(٣) قال الآمدي - في " الإحكام ٢٠٩/٢ " - : وهو اختيار المحققين من أصحابنا ، كالقفال ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، وكثير من الحنفية . وبه قال جماعة من المعتزلة ، كأبي عبدالله البصري ، وأبي الحسن الكرخي ، والقاضي عبدالجبار ، وأبي الحسين البصري ، وكثير من مشايخهم .

(وانظر هذا المذهب في : الأقوال الأصولية : للكرخي ص/٥١ ، المعتمد ١٨٣/١ ، إحكام الفصول ١٢٦/١ ، التبصرة ١٠٠/١ ، اللمع ص/٢٥ ، البرهان ٢٩٢/١ ، المستصفى ٢٥/٢ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٧٠/١ ، الوصول إلى الأصول ١٨٦/١ ، المحصول ٤٨٦/٢/١ ، روضة الناظر ١١٣/١ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٧٣ ، الإبهاج ٦٩/٢ ، جمع الجوامع ٣٩٥/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/١٩٢ ، نهاية السول ٢٩٥/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٤٥/٢) .

(٤) انظر : الإحكام : للآمدي ٢١٠/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٠٠ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٩٣ ، نهاية السول ٢٩٦/٢ .

(٥) انظر هذه الأقوال في (اللمع ص/٢٥ ، الإحكام : للآمدي ٢٠٩/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٠٠ ، الإبهاج ٧٠/٢ ، جمع الجوامع ٣٩٣/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٩٣ ، نهاية السول ٢٩٦/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٤٨/٢ ، إرشاد الفحول ص/١١٠) .

وقــولــه : " النّهْي " و لم يقيده بشئ إشَــارة إلى أن النّــهي إذا اقترن بــه ما يدل على الفَساد ، أوّ الصّحة فلا شَـك في اعْتِبَــاره . وليْس من محَـلّ الخِــلاف[١] .

وإطْــلاقه النّهــي يشــمل التّحريم ، والتّــنْــــزيه . ورجحــه بعض **المُتأخــرين**[٢] . / ٥٣ ب ن

وقال **الصَّفي الهِنْدِي** : مَحلّ الخِلاف في نَهْي التّحــــريم ، [٣]وأمّــا التــنْــزيه فلا خلاف فيه . أيّ : لا يدل على الفَساد ، على ما يشــعر به كلامهم ، وصرّح بذلِكَ **بعْضُهم**[٤] .

وذكر[٥] **ابن الصّلاح**[٦] ، **والنّــوَوِي** أن الصّــلاة في الأَوْقَــات المكْروهة لا تنعقد ، وإن قُلْنَــا : إن الكَراهة فيها للتّــنْــزِيــه[٧] .

---

(١) قال الزركشي - في " البحر المحيط ٤٥٢/٢ " - : إن محل الخلاف في مطلق النهي ؛ ليخرج المقترن بقرينة تــدل على الفســاد ؛ لجواز أن يكون دالاً على المنع لخــلل في أركانه ، أو شــرائطه ، أو يقترن بقرينة تدل على أنــه ليس للفساد ، نحو : النهي عن الشئ لأمر خارج عنه ، كما في المنهيين - الطلاق في الحيض ، وإرسال الثــلاث - ولا خلاف فيــه .

(٢) من الذين رجحوا إطلاق النهي على التحريم والتنزيه ابن الســبكي ، في كتابه " جمع الجوامع ٣٩٣/١ " ، حيــث قــال : " ومُطْــلَقُ نهي التحريم وكذا التنزيه في الأظهــر للفســاد " .

(٣) لم يــرد في نســخة " ن " و " هــ " .

(٤) قال الزركشي - في " البحر المحيط ٤٥٠/٢ " - إن محل الخلاف في أن النهي يقتضي الفساد أولا ؟ إنمــا هــو في النهي الــذي للتحــريم ؛ لما بين الصحة والتحريم من التضاد ، أما النهي الذي للتنزيه ، فقــال الهنــدي - في "النهاية "- : لا خلاف على ما يشعر به كلامهم ، وقد صرح بذلك بعض المصنفين . انتهى .

(٥) في نســخة " هــ " : وأنكــر .

(٦) هو عثمان بن عبدالرحمٰن بن عثمان بن موسى الكردي ، المعروف : بابن الصــلاح ، الملقب : بتقــي الدّيــن . المكنى : بأبي عمرو . تفقــه على والــده ، وأبي جعفر ، المعروف : بابن السمين . وروى عنه تاج الديــن بــن الفركاح ، وابن خلكان . من مصنفاته " معرفة أنواع الحديث " و " مجموعة فتاوي وتعليقات " على " الوســيط " في الفقه . توفي ســنة ٦٤٣هــ .

(انظــر ترجمتــه في : شــذرات الذهب ٢٢١/٥ ، طبقات الشــافعية الكبرى ١٣٧/٥ ، طبقات الشــافعية : لابن هداية الله ص/٢٢٠ ، وفيــات الأعيــان ٢٤٣/٣) .

(٧) قال الزركشي : ولا تصح الصلاة في الأوقــات المكروهة وإن قلنا : إنها كراهة تنزية . وقد قال ابــن الصــلاح والنووي : إن الكراهة مانعة من الصحة ســواء كانت تحريماً أو تنزيهــاً .

(انظر : روضــة الطالبين : للنووي ١٩٤/١ ، البحر المحيط ٤٥١/٢ ، شرح جمع الجوامع : للعراقي ق ٥٧-أ).

(الثَّـالِثَـــة[١])

المَسْألة الثّالثة مُقْتَضَى النّهْي فِعْـل الضِّد

(**مُقْتضى**[٢] **النَّهْي فعْلِ الضِـدّ**[٣]) أيّ : كفّ النفس عن المَنْهِي عنـه ، فإذا قال : لا تتحرك . فمعناه : اسكن . لأ[ن][٤] متعلق النّهي مُكَلّف بـه ، وكَلّ مُكَلّف بـه[٥] مقدور عليه ، والترك غير مقدور ، فلا يكـون التّرك مقتضى النّهي ، فيكون مقتضى النّهي فِعْل الضدّ ، وهو المطْلُوب . وإليه أشَـار بقوله (**لأنّ [العدَم غيْرُ مقْدورٍ]**[٦]) .

واعتـرض السُّـبْكي على هٰذه العِبَارة ، بأن النَّهي قسيم الأَمْر ، والأَمْر طلب الفِعْل ، فلو كان النّهي طلب فعلٍ الضـدّ ، لكان أمراً ، ولكان النّـهي من الأَمْر ، وقسيم الشيء لا يكون قسماً منه . قال فالعبارة المحررة أن يُقَـال : المطْـلُوب[٧] بالنّهي الانْتِهَاء ، ويلـزم من الانْتِهَـاء فِعْـل " ضِـدّ المَنْـهِي عَنْـه "[٨][٩] .

(١،٢) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٣) قال الآمـدي - " في الإحكام ١٩٤/١ " - : اتفق أكثر المتكلمين على أن التكليف لا يتعلق إلا بمـا هـو مـن كسب العبد من الفعل ، وكف النفس عن الفعل فإنه فعل ، خلافاً لأبي هاشم في قوله : إن التكليف قد يكون بأن لا يفعل العبد مع قطع النظر عن التلبس بضد الفعل ، وذلك ليس بفعـل .

(وانظر تفصيل المسألة في : المستصفى ٩٠/١ ، المحصول ٥٠٥/٢/١ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٧١ ، العضـد على ابن الحاجب ١٣/٢ ، الإبهاج ٧٠/٢ ، جمع الجوامع ٢١٤/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٩٨ ، نهاية السـول ٣٠٥/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٣٥/٢ ، التحرير : لابن الهمام ١٣٥/٢ ، شرح الكوكب المنـير ٤٩٠/١ ، مسلم الثبوت ١٣٢/١) .

(٤) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .

(٥) لـم يـرد في نسـخة " هـ " .

(٦) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٧) في نسـخة " هـ " : بالمطـلوب .

(٨) في نسـخة " هـ " : الضـد عنـه .

(٩) انظـر قـول ابن السـبكي في كتـابه " الإبهـاج ٧٥/٢ ، ٧٦ " .

قال **العِـــراقي** : والفَرْق بيْن هٰذه المسألة ، ومَسْألة " النَّهي عن الشيء أمر بضـــدّه " أن[١] البحث في تلك لفظِي ، وفي هٰذه مَعْنَوي[٢] ، وأن البَحْـــث في تلك في المتعلِقات - بكسر " اللام " - وفي هٰذه بفتح " اللام " . وأن البحـــث في تلك في دلالة الالتزام على ضـــدّ المنْهِي عنه ، وفي هٰذه دلالة المُطابقة ، هـــل مدلولها العَدم ، أو ضِـــدّه ؟ ذكرهما **القَـــرافي**[٣] . وهما حسنان . وأن المُـــراد هُنَاك الضـــدّ الخاصّ ، وهنا العامّ ، " وأن النّهي عن الزّنـــا[٤] - مثلاً - فيـــه ثلاثة أمور انْتِفَـــاء الزّنـــا[٥] ، والكفّ عنه ، وفعل الضـــدّ "[٦] والكلام هنـــا في الأَمْرين الأَوّلين ، وهناك في الأَمْر الثّالِث .

(**[وَقَالَ أبو هَاشِـــم]**[٧]) : المطلوب بالنّهي ترك الفِعْل ؛ لأنّ (**مَـــنْ [دُعي إلى زنـــا فلمْ يَفْعَـــل مُـــدِح]**[٨]) " عقْـــلاً على أنه لم يـــزن ، مـــن غير أن يخطر ببالهم فعل ضدّ الزنـــا[٩] "[١٠] / .

(**قُلْنَـــا : المدْحُ علىٰ الكَـــفّ**) وهو فعل الضـــدّ ، وليس المَدْح علـــى التّـــرك ؛ لأنه عدم ، ولا مدْح على العَدم ؛ لأنه ليس في وسْـــعِهِ .

---

(١) في نســـخة " هـــ " : لأن .

(٢) ذكر هـــذا الفـــرق الأصفهاني في " شـــرحه للمحصول ". كما قال ابن السُّـــبكي ، والزّركشي .

(انظـــر : الإبهـــاج ٧٢/٢ ، البحـــر المحيـــط ٤٣٦/٢) .

(٣) انظـــر هذين الفرقين في (شرح تنقيـــح الفصـــول ص/١٧٢ ، الإبهـــاج ٧٢/٢ ، البحر المحيط ٤٣٦/٢).

(٤،٥) في نســـخة " ن " و " هـــ " : الربـــا ، وهـــو تحـــريـــف .

(٦) انظـــر : الإبهـــاج ٧٣/٢ .

(٧،٨) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٩) في نســـخة " ن " الربـــا " وهو تحـــريـــف .

(١٠) انظـــر : نهـــاية الســـول ٣٠٧/٢ .

(الـرَّابِعـــة)

المَسْـألة الرّابِعَة
أقْسَـام النّهْي

(**النَّهْـي**) إما أن يكون عن شئ واحدٍ ، وهو ظاهر . وإما أن يكـون عن أشْيَاء[١] .

والنّهي (**عن الأَشْياء ، إمّا عَن الجَمْع**[٢]) [بينهما (**كنِكاحِ الأُخْتين**[٣]) فإن كل واحدٍ مباح ، والجَمْع بينهما منْهِي [عنـه][٤] حرامٌ .

(**أَوْ عَن الجَمِيـع**][٥]) أيّ : كُلّ واحدٍ[٦] منْهِي عنـه (**كالرِّبـا**[٧] **والسَّرقة**[٨]) .

---

(١) قال الرازي - في " المحصول ٥٠٧/٢/١ " - : النهي عن الأشياء إما أن يكون نهياً عنها على الجمع ، أو عن الجمع ، أو نهياً عنها على البدل ، أو عن البدل .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ١٨٢/١ ، التبصرة ص/١٠٤ ، اللمع ص/٢٥ ، المنخول ص/١٣١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٦٨/١ ، الوصول إلى الأصول ١٩٩/١ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٧٢ ، الإبهاج ٨٠/٢ ، جمع الجوامع ٣٩٢/١ ، نهاية السول ٣١٠/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٣٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ٩٨/٢) .

(٢) في نسخة " هـ " : الجميع .

(٣) ثبت النهي عن تحريم الجمع بين الأختين بمقتضى قَوْله تَعَالىٰ : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ... إلى قوله تَعَالىٰ : وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا }
سورة : النِّسَاء - آية : ٢٣ .

(٤) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٥) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

(٦) كرر هذا اللفظ مرتين في جميع النسخ .

(٧) الذي ثبت تحريمه بآيات كثيرة منها قوله تَعَالىٰ : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }
سورة : البَقرة - آية : ٢٧٥ .
وقوله تَعَالىٰ : { يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ }
سورة : البَقرة - آية : ٢٧٦ .
وقوله تَعَالىٰ : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } سورة : البَقَرة - آية : ٢٧٨ .

(٨) المنهي عنها بمقتضى الآية التي تثبت إقامة الحد على مرتكبها ، وذلك في قوله تعالى :
{ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }
سورة : المَائِدة - آية : ٣٨ .

البـــاب الثّـالــث
فـــي
العُمــوم والخُصــوص

وفيـــه فُصُـــول

الفَصْــل الأَوّل : في العُمــوم
وفيـــــــه

تعْــريــف العَــامّ
وأرْبَــع مسَــائــل

- المسْألة الأُولىٰ : في الفَرْق بيْن المُطْلق ، والمَعْرفة والنّكرة ، والعَــدَد ، والعَــامّ
- المسْألة الثّانِية : العُموم إما لُغة أو عُرفاً أو عقْــلاً
- المسألة الثّالِثة : الجَمْع المُنكر لا يقْتضِي العُمــوم
- المسْألة الرّابِعة : نفْي المُساواة هل يقْتَضِي العُموم؟

البَاب الثّالث في العُموم والخُصوص

(البَاب الثَّالِث)
(في)
(العُموم والخُصوص[*])
(وفيه فصُول)

وفيه فصُول

الفَصْل الأَوّل في العُموم

(الأَوّل : في العُموم)

العُموم من عَوارض الألْفَاظ حَقِيقة

[العُموم][1] من عَوارض الألْفَاظ حَقِيقة . فإذا قِيلَ : هٰذا اللَّفْظ[2] عامّ صدق حقيقة .

٦١ ب م

وأما في المعْنى ، فإذا قِيلَ : هذا المعْنى / عامّ ، فهل هو حقيقة ؟ فيه مذاهب . والمُخْتَار عند ابن الحَاجِب أنّه يصدق حقيقةً كما في الألْفَاظ[3] .

---

[*] انظر باب " العموم والخصوص " في (الأقوال الأصولية : للكرخي ص/٥٦ ، المعتمد ١/٢٠١ ، إحكام الفصول ١/١٢٩ ، التبصرة ص/١٠٥ ، اللمع ص/٢٦ ، البرهان ١/٣١٨ ، أصول السرخسي ١/١٢٤ ، المستصفى ٢/٣٢ ، المنخول ص/١٣٨ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢/٥ ، الوصول إلى الأصول ١/٢٠٢ ، المحصول ١/٢/٥١٣ ، روضة الناظر ٢/١١٨ ، الإحكام : للآمدي ٢/٢١٧ ، منتهى السول والأمل ص/١٠٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٧٨ ، كشف الأسرار : للنسفي ١/١٥٩ ، شرح المنهاج : للعبري ص/٣٤٤ ، العضد على ابن الحاجب ٢/٩٩ ، الإبهاج ٢/٨٢ ، جمع الجوامع ١/٣٩٨ ، مفتاح الوصول ص/٦٤ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٩٧ ، مناهج العقول ٢/٥٦ ، نهاية السول ٢/٣١٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣/٥ ، ٢٤٠ ، التحرير : لابن الهمام ١/١٩٠ ، شرح الكوكب المنير ٣/١٠١ ، مسلم الثبوت ١/٢٥٥ ، إرشاد الفحول ص/١١٢) .

(١) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٢) في نسخة " ن " و " هـ " : لفظ .

(٣) اعلم أنه لا خلاف بين الأصوليين في أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقية ، وإنما اختلفوا في المعاني على مذاهب :
أولها : أنه لا يصدق عليها لا حقيقة ولا مجازاً . قال ابن الأنصاري : وهذا مما لم يعلم أن قائله ممن يعتد بهم .
وثانيها : أنه يصدق عليها مجازاً . قال ابن السبكي : وهو المختار ، ونقله الآمدي عن الأكثرين واختاره . وهو قول أبي الحسين البصري - أيضاً - والموفق وأبي محمد الجوزي ، وأكثر الحنفية .
وثالثها : أنه يصدق عليها حقيقة . وصححه ابن الحاجب ، والقاضي أبو يعلى ، وأبو بكر الرازي ومن وافقهم . واختاره ابن الهمام ، وابن عبدالشكور .

(وانظر تفصيل المسألة ، وأدلة كل فريق ومناقشتها في : المعتمد ١/٢٠٣ ، اللمع ص/٢٨ ، أصول السرخسي ١/١٢٥ ، المستصفى ٢/٣٢ ، الوصول إلى الأصول ١/٢٠٣ ، الإحكام : للآمدي ٢/٢٢٠ ، منتهى السول والأمل ص/١١٢ ، كشف الأسرار : للنسفي ١/١٦٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢/١١٩ ، الإبهاج ٢/٨٢ ، جمع الجوامع ١/٤٠٣ ، نهاية السول ٢/٣١٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣/٩ ، التحرير : لابن الهمام ١/١٩٤ ، شرح الكوكب المنير ٣/١٠٦ ، فواتح الرحموت ١/٢٥٨ ، إرشاد الفحول ص/١١٣) .

تَعْرِيف العـامّ

وَ (**العامّ**[١] **لفْظ [يسْتغرق جَمِيعَ ما يصْلح له بوضْعٍ واحدٍ**[٢]][٣]) .

شَرْح التعْرِيف

فقوله: "لفظ" كالجنْس مع الإشْعار بأن العُموم من عَوارض الأَلْفَاظ. لكن سيأتي له جواز تَخْصِيص العلّة، والمفْهوم، وغيرهما، والتّخصيصُ فَرْع العُموم.

وأُجيـب : بأنه يجوز أن يكون إطْلَاق العُموم هُناك على سَبيل المجَـاز . كما رأهُ[٤] **الجُمهـور** ، وكلامه هنا في المدْلُول الحَقِيقي ، أو العُمـوم هُنَـاك بحسب اللُّغة ، وهنا بحسَب الاصْطِلَاح .

وقولـه : " يستغرق " خرج بـه المُطلق ، فإنه لا يدل على شـيء مـن الأفراد - كما سـيجيء - فضْلاً عن استغراقها ، وعن النّكـرة في الإثْبَـات مُفـرداً كـان ، أو مُثنىً ، أو مَجْمُوعـاً - فإنـه يتناول كُلّ وَاحِـد بـدلاً لا اسـتغراقاً - وعن الأَعـلام ، والضّمائر ، وأسْمَاء العَدّد ، نحو : العَشَـرة ، فإنه / لا يتناول جميع العشَرات إلّا بَـدلاً .

٥٤ أ ن

---

(١) لم يذكر المصنف ولا الشارح حد " العـام " لغـة ، وهو : شمول أمر لمتعدد ، سواء كان الأمر لفظاً أو غـيره، ومنه : عمَّهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم . وعممت زَيْـد وعَمْـراً بالعطاء . أي : شـملتهما بـه .

(وانظـر معنى " العام " لغـة في : أصول السرخسي ١٢٥/١ ، كشـف الأسرار : للنسفي ١٥٩/١ ، الإبهـاج ٨٢/٢ ، نهاية السول ٣١٢/٢ ، البحـر المحيط : للزركشي ٥/٣ ، تاج العـروس ٤١٠/٨ ، الرائـد : لجـبران مسعود ١٠٤٨/٢ ، المعجم الوجيز ص/٤١٥ ، الوافي : للبستاني ص/٤٢٧) .

(٢) لقد تبع المصنف الإمام الرازي في تعريفه لـ " العام " وهو نفس تعريف أبي الحسـين البصـري ، وأبي الخطـاب الكلوذاني ، ومن تابعهما كابن التلمسـاني ، والزركشي . غير أن الإمـام الرازي أضاف للحـد قيداً ، فقـال : " بحسب وضع واحـد " لإخراج اللفظ المشترك ، أو الذي لـه حقيقة ومجـاز . هذا ، وقد اعتـبر الشـوكاني تعريف الرازي لـ " العام " من أحسن الحدود ، وأضاف له قيد " دفعة ، ليخرج نحو " رجل " مما يـدل علـى مفرداته بدلاً لا شمولاً .

ولقـد أورد الآمـدي هـذا التعريـف ورده من وجهـين :

الأول : أنـه عـرف العام بالمسـتغرق . وهما لفظـان مترادفـان .

الثاني : أنـه غير مانـع . لأنـه يدخل فيه قول القائل " ضرب زيد عمراً " فإنه لفظ مستغرق لجميع مـا هـو صالح لـه . وليس بعـام .

ثم قال : والحق في ذلك أن يقـال : العام : هو اللفظ الواحد الدال على مسـميين فصاعداً مطلقاً معـاً .

(وانظر تعريفات الأصوليين للعام مع شرح التعريف ، ومحترزاته ، وما يدخل فيه ، وما يخـرج منـه : المعتمـد ٢٠٣/١ ، اللمع ص/٢٦ ، أصول السرخسي ١٢٥/١ ، المستصفى ٣٢/٢ ، المنخول ص/١٣٨ ، التمـهيد : لأبي الخطاب ٥/٢ ، الوصول إلى الأصول ٢٠٢/١ ، المحصول ٥١٣/٢/١ ، روضـة النـاظر ١٢٠/٢ ، الإحكـام : للآمدي ٢١٨/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٨ ، شرح المنهاج : للعبري ص/٣٤٥ ، العضد على ابن الحـاجب ٩٩/٢ ، جمع الجوامع ٣٩٨/١ ، مفتاح الوصول ص/٦٤ ، مناهج العقول ٥٦/٢ ، نهاية السول ٣١٧/٢ ، البحـر المحيط : للزركشي ٥/٣ ، التحرير : لابن الهمـام ١٩٠/١ ، شرح الكوكب المنـير ١٠١/٣ ، مسـلم الثبـوت ٢٥٥/١ ، إرشـاد الفحـول ص/١١٢ ، التعريفات ص/١٢٦) .

(٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٤) في نسـخة " هـ " : رواه .

وقولـــه : " جميع ما يصلح له " : " احتراز عما لا يصلح(١) فإن عـــدم استغراق " من " [لمن][٢] لا يعقل ، وأولاد زَيْـد لأولاد[٣] عَمْرو ، لا يمنـــع كونه عاماً ؛ لعدم صلاحيته لـــه . والمُراد بـــ " الصّلاحيـــة " : أن يصـــدق عليـــه "[٤] حقيقـــة .

وقولـــه : " بوضْـــعٍ واحـــدٍ " : " متعلق " بـــ " يصلح " و " البـــاء " فيه للسَّـــببيّة ؛ لأن صلاحيةَ اللفظ لمعنى دون معنى سببها الوضع لا المناســـبة الطبيعية .

أو حالاً من " مـــا " أيّ : جميع المعَاني الصّالحة لـــه في حَـــال كونهـــا حاصلة بوضعٍ واحدٍ "[٥] .

واحترز بـــه عن خروج " المُشترك " إذْ لولا هٰذا القيَـْد لما صدق الحـــدّ على لفظ " العيْن " المتناول لجميع أفراد الباصرة مع أنـــه عَـــامّ ، وللـــزم في عمومه استغراقه لجميع أفراد معانيه المتعدّدة . وهٰذا مَعْنَىٰ قول **الإمَام الـرَّازِي** : " إن قولنا : بوضعٍ واحد ، احتراز عن المُشترك ، والذي لـــه حقيقة ومجـــاز ، فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معـــاً "[٦] .

بَـيَـــانُـــه :

" أن " العَيْن " قد وُضعـــت مرّتَيْن ، مـــرّة للمُبصرة ، ومَـــرّة للفـــوّارة مثلاً ، فهي صالحة لهما ، فإذا قال : رأيت العيون . وأراد بها العيون المُبصـــرة دُون الفوّارة ، أو بالعكْس فإنها لم تستغرق[٧] جميع ما يصلح لها مع أنها عامـــة؛ لأن الشرط إنما هو استغراق الأفراد الحاصلة من وضـــعٍ واحـــدٍ . وقد وجد ، والذي لم يدخل فيها هو أفراد وضع آخر فلا يضـــرّ . " فلو لم "[٨] يذكر هٰذا القيـــد لاقتضى أن [لا][٩] تكون عامة . وما كان له حقيقة ، ومجاز يعمـــل فيـــه هٰـــذا العمـــل ، فيكون المقصُود بهٰـــذا القيد إدخـــال / بعض الأَفْـــراد ٥٢ أ هـ

---

(١) ورد في نســـخة " هـــ " : كلمة " لـــه " .
(٢) ســـاقط من أصـــل نســـخة " هـــ " .
(٣) في نســـخة " هـــ " : لا أولاد .
(٤،٥) انظـــر : نهـــاية الســـول ٣١٧/٢ .
(٦) انظـــر : قول الإمـــام الرازي في كتـــابه " المحصول ٥١٤/٢/١ " .
(٧) في نســـخة " هـــ " : بالتحتيـــة " يســـتغرق " .
(٨) كـــرر هذا اللفظ مرتين في نســـخة " هـــ " .
(٩) ســـاقط من أصـــل نســـخة " هـــ " .

لا الإخْـــرَاج "[1][2] .

ويجوز أنه احترز " بوَضْعٍ واحدٍ " عن اسْتِعْمَال اللّفظ [في][3] حقيقتـهِ ، كالعَيْن . وفي حقيقته ومجَازه ، كالأَسد . فإنه يصدق أنه لفظ مُستغرق لجَمِيـع ما يصلح لـــه ، وليْس بعامّ ، فخرج " بوضعٍ واحـــدٍ "[4] .

وهُنَـــا اعْتِرَاضات وأجوبتها في " **الأَصْـــل** "[5] .

---

(١) وقد أشار الإمام الرازي - في " المحصول " - إلى هذا التقرير إشارة لطيفة ، فقال : فإن عمومـــــه لا يقتضـــي أن يتناول مفهومية معـــاً .

(انظـــر : المحصول ١/٢/٥١٤ ، نهـــاية الســـول ٢/٣١٨) .

(٢) انظـــر : نهـــاية الســـول ٢/٣١٨ .

(٣) ســـاقط من أصـــل نســـخة " ن " ومثبـــت في هامشـــها .

(٤) انظـــر : نهـــاية الســـول ٢/٣١٨ .

(٥) قال الأسنوي : وفي الحـــد نظـــر من وجـــوه :
أحـــدها : أنه عرف " العام " بالمستغرق ، وهما لفظان مترادفان . وليس هذا حداً لفظياً حتى يصح التعريف بـــــه بـــل حقيقيـــاً ، أو رســـمياً . أورده الآمدي في " الإحكام " .
الثاني : أنه يدخل فيه الفعل الذي ذكر معه معمولاته من الفاعل ، والمفعول ، وغيرهما ، نحو : ضرب زيد عمـــراً . أورده- أيضاً - الآمدي ، وكذلك ابن الحاجـــب .
الثالث : النقض بأسماء الأعداد ، فإن لفظ " العشرة " - مثلاً - صالح لعدد خاص ، وذلك العدد له أفـــراد وقـــد استغرقها . أورده ابن الحاجـــب .
الرابـــع : أنه أخذ في تعريف " العام " لفظـــة " جميع " وهو من جملة المعرف ، وأخذه المعرف قيداً في المعـــــرف باطل ؛ لما علم في " علم المنطق " . أورده الأصبهاني شارح " المحصول " .
وهذه الأسئلة قد يجاب عن بعضها بجواب غير مرضٍ لكونه عناية في الحد . نعم قولنا : ضـــــرب زيـــد عمـــراً لم يستغرق جميع ما يصلح لـــه ؛ لأنه غير شامل لجميعٍ أنواع الضرب .
هـــذا ، وقد قـــال المطيعي - معلقاً على قول الأســـنوي : وهذه الأســـئلة قد يجاب عن بعضها بجـــواب غـــير مرضٍ .. الخ " : أقول : أما الجواب عن الأول : فإن المصنف عـــرف " العام " بأنه لفظ يستغرق . فأخذ اللفـــظ جنساً في التعريف ، فيخرج المفهوم ، والفعل ، والقيـــاس .
وقولـــه : " يستغرق " قيد للفظ الذي هو الجنس يخرج به اللفظ غير المستغرق ، كالعلم ، والمضمر ، والنكـــرة في الإثبات . فليس التعريف بالمستغرق وحده ، فلا يضر أخذه في التعريف قيداً يخرج به ما ليس مستغرقاً من الألفاظ.
وأما الجـــواب عن الثـــاني : فقـــد تكفـــل بـــه هـــو .
وأما الجواب عن الثالث : فقد علمتـــه مما قدمه من قوله : " أو عدداً " فإن " العشرة " مثلاً لا تســـتغرق جميـــع العشرات ، فأفاد أن ما دلت عليه " العشرة " واستغرقته ، وهو آحادها ليست أفراداً ، بل هي أجزاء لها . والمـــراد بـــ " الاستغراق " شـــمول الجزئيات . وهو معنى معروف مشهور .
وأما الجواب عن الرابع : فلفظـــة " الجميـــع " في التعـــريف ليست من المعرف ، فإنها أخذت في التعريف باعتبار خصوصها ، والمعرف هو الماهية الصادقة عليها ، وعلى غيرها . وهذا لا يضر أخذه في التعريف .

(انظـــر : الإحـــكام : للآمدي ٢/٢١٧ ، منتهى الســـول والأمـــل ص/١٠٢ ، الإبهـــــاج ٢/٩٠ ، نهايـــة الســـول ٢/٣١٨ ، ســـلم الوصـــول ٢/٣١٨) .

(وَفِيـــــه مسَـــــائِـــل)

المَسْـَألة الأُولى في الفَـرْق بَـيْن المُطلق والمعرفة والنّكرة والعددّ والعَـــامّ

(الأُولـــى)

(أَنّ لِكلّ شيءٍ حَقِيقة هُو [بها هُو[1]][2])مثلاً : الجسم الإنْسَاني حقيقة ذٰلك الجسم ، فتلك[3] الحقيقة إنْسَان (**فالـــدّالّ**[4]) أيّ : اللّفْـظ الـدّال (**عَليْها**) أيّ : على تلك الحَقِيقة من حيث هي ، أيّ : من غير اعْتِبَار شئ مـن المفهومات ، كالوحدة / والكثرة معه . وإن لم تخـلّ عنه في الواقع يسـمى (**المُطْلق**) كقولنا : الرجلُ خَيْرٌ من المَرْأَة . أيّ : حقيقةُ الذّكر من **بـني آدم** ﻫ من غير التفـات إلى شئ من الأَفْرَاد ﻫ خير من حقيقة الأنثى من بني آدم .

٦٢ أ م

الفَـرْق بَيْن الحَقِيقـة والمَـاهِيـة

والفَرْق بين الحقيقة والماهية : أن الحقيقة ماهيـة(٥) بقيـد الوجـود في الخارج ، والماهية أعمّ . (وَ) الـدّال (**عليْها بوحْدةٍ**[6]) أيّ : بقيد الوحـدة شخصاً ، أو نوعاً ، أو جنسـاً . فإن كانت (**مُعيّنة**) فـهي (**المعْرفـة**[7]) كزَيْـد ، والإنْسـان ، والحَيـوان . (وَ) إن كانت (**غَـيْر مُعيّنـةٍ**[8]) فهي (**النّكِرة**) كرجل .

(وَ) الدّال على الحقيقة (**[مَع وحدَاتٍ مَعدودَة]**[9]) أيّ : محصورة لا يتناول ما بعدها (**العـدّد**) كعشـرة .

---

(١) هذه المسألة في الفرق بين العام ، والمطلق ، والنكرة ، والمعرفة ، والعدد . ومن الأصوليين من يرى أن المطلق هـو النكرة ، كما حكاه الإمام الرازي في " المحصول " .
هذا ، وقد ضعـف الأسـنوي هذا التقسـيم لوجـوه :
أحدها : أنه يقتضي أن العدد ، والمعرفة ، والعام متقابلات ، وليس كذلك . فإن العام ، والعـدد قـد يكونـان معرفتين، كالرجال والخمسة . ونكرتين ، نحو : كل رجل وخمسة . فتداخلت الأقسـام .
الثاني : أن اعتبار الوحدة في مدلول المعرفة ، والنكرة يوجب خروج نحو : الرجلين ، والرجال عن حد المعرفـة ، وخروج نحو : رجلين ، ورجال عن حـدّ النكرة . وهو باطل .
الثالث : أن العدد في قولنا : خمسة رجال - مثلاً - إنما هو الخمسة وحدها بلا نزاع ، والرجال هـو المعـدود ، وكلامه يقتضي أن العدد إما اسـم للمجموع ، أو للرجال فقط ، وهو الأقرب لكلامه ، فإن " الرجال " لفـظ دال على الحقيقة ، وعلى وحدات معدودة بالخمس ، فإنا عددناها بها ، وأيضاً فإن المعدود مشـتق مـن العـدد فيتوقف معرفته على معرفته . فكيف يؤخذ في التقسيم الذي يحصل منه تعـريفـه ؟ .

(وانظـر المسألة في : المحصول ٥٢٠/٢/١ ، الإبهاج ٩١/٢ ، نهاية السول ٣١٩/٢ ، ٣٢٠ ، شرح الكوكـب المنير ١٠١/٣)

(٢) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٣) في نسـخة " م " و " هـ " : بتلك .
(٤) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٥) زاد في نسـخة " هـ " : أن الحقيقة والماهيـة .
(٦،٧،٨،٩) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

وإن كانت غير محصورة بل مستوعبة لكلّ فرد من أفراد تلك الحقيقة [فهي العامّ][(١)] وإليه أشار بقوله : (**[ومع كل جزئياتها العامّ][(٢)]**) كالمُشركين[(٣)] . وهذا التقْسيم اعْتِباري[(٤)] - كما سبق في تقْسِيم الأَلْفاظ[(٥)] ، فإن العام ، والعدد قد يكونان معرفتين ، كالرجال ، والخمسة - وقد يكونان نكرتين - كرجل ، وخمسة - في قولك : لا رجل .

(الثّانية)

المَسْألة الثّانية

العُموم إما لُغة أوعُرفاً أو عقْلاً

للعُموم صيغة موضوعة حقيقة ، كما ذهب إليه **الشّافِعي رَضِيَ اللهُ تَعالىٰ عَنْهُ ، والمُحَقّقون** .

٥٤ ب ن

ولا يتصوّر نزاع في إمكان التعبير عن العُموم بعبارة ، مثل كُلّ / رجل . ووقع النّزاع في الصّيغ المخصُوصة التي يُدعى عمومها ، هل هي للعُموم أم لا ؟ فقال **الأَكْثر** : له صيغة هي حقيقة فيه[(٦)(٧)] .

---

(١) ساقط من أصل نسخة " ن " و " هـ " .

(٢) مطموس في نسخة " هـ " .

(٣) في نسخة " م " : المشتركين .

(٤) قول الشارح : " هذا التقسيم اعتباري " جواب عن اعتراض ملخصه : أن المعرف باللام ، أو غيره عام ، ومعرفة ، مع أن المصنف جعل كلاً منهما قسيماً للآخر .
والجواب : أن هذه الأقسام متداخلة ، والتغاير بالاعتبار ، فالرجال باعتبار الوحدة المجموعة المعينة معرفة ، وباعتبار استغراقه عام .
(انظر : مناهج العقول ٢/٥٩) .

(٥) انظر : ١/٣٥٩ ، ٣٦١ " من هذه الرسالة " .

(٦) في جميع النسخ : فيها ، والصواب ما أثبته " فيه " .

(٧) لقد اختلف الأصوليون في العموم هل له صيغة تخصه أم لا ؟ على مذاهب :
فالمحققون على أن له صيغة تخصه . وهو مذهب الأئمة الأربعة ، والفقهاء ، وأكثر المتكلمين ، وجماهير المعتزلة ، والظاهرية .
وذهبت المرجئة إلى أن العموم لا صيغة له في لغة العرب .
وقال أرباب الخصوص : وضعت له صيغ مجازاً ، وهي حقيقة في الخصوص .
وقال أبو الحسن الأشعري : تارة بأنها مشتركة ، وتارة بالوقف .
واختلف الواقفية في محل الوقف على تسع أقوال : انظر تفصيلها في " إرشاد الفحول ص/١١٦ " .
(وانظر تفصيل المسألة في : الرسالة ص/٥١ ، المعتمد ١/٢٠٩ ، الإحكام : لابن حزم ٣/٣٥٣ ، إحكام الفصول ١/١٣٢ ، التبصرة ص/١٠٥ ، اللمع ص/٢٧ ، البرهان ١/٣٢٠ ، المستصفى ٢/٣٥ وما بعدها ، المنخول ص/١٣٨ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢/٦ ، الوصول إلى الأصول ١/٢٠٦ ، المحصول ١/٢/٥٢٣ ، روضة الناظر ٢/١٢٥ ، الإحكام : للآمدي ٢/٢٢١ ، منتهى السول والأمل ص/١٠٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٩٢ ، جمع الجوامع ١/٤١٠ ، التمهيد : للأسنوي ص/٢٩٧ ، البحر المحيط : للزركشي ٣/١٧ ، التحرير : لابن الهمام ١/١٩٧ ، شرح الكوكب المنير ٣/١٠٨ ، مسلم الثبوت ١/٢٦٠) .

العُموم قَدْيكُون لُغة بنفْسِه، وهو على قِسْمَيْن

ثم ([**العُمومُ إما لُغــة بنفســهِ**[1]) أيْ][2] : إما مُستفاد من اللُّغــة ، وهو الأكثر ، وهو على قِسْـمَيْن :

١- الدّال على العُموم بنَفْسِه

الأوّل : الدّال على العُموم بنفســه من غير انْضِمَام قرينة ، وهو إمّا عَـامّ في ذوي العِلْم ، وغيره (كـ " أيّ " **للكُـلّ**) فإنها عامّة فيما تضاف إليه مــن الأشْخاص ، والأزْمان ، والأمْكنة ، والأحْوال = ولا بُـدّ مــن تقييــدها بالاسْتفهامية ، والشّرطية ، والمَوْصُولة ؛ لتخرج الصّفة ، كمررتُ برجل . أيّ: رجلٍ ، بمعنى كَامِـل .

والحَـال : نحو : مررتُ بزَيْـد . أيَّ رجـلٍ - بفتح " أيّ " - بمَعْـنى كَامِل أيضـاً .

---

(١) هذه المسألة عقدها المصنف لبيان " صيغ العموم " . واعلم أن الذي يفيد العموم إما أن يفيده من جهة اللغــة ، أو العرف ، أو العقــل .

• القسم الأوّل : صيغ العموم التي تفيد العموم لغــة . وهو على ضربين ؛ لأنه إما أن يدل عليه بنفســه ؛ لكونــه موضوعاً لــه ، أو بواســطة اقتران قرينة به .

الضرب الأوّل : ما يدل عليه بنفســه ، وهو نوعــان ؛ لأنه إما أن يكــون شــاملاً للكــل ، أيّ : لجميــع المفهومات ، وذلك كلفظ " أي " فإنها تشمل العالمين وغيرهم .

الثّاني : أن لا يكون شــاملاً للكل . وهو على وجهــين :

أحدهما : أن يختص بأولي العلم ، كــ " من " فإنها وضعاً تختص بالعالمين - بكسر " اللام " - وقد تســتعمل في غير العالمين للتغليب ، أو غيره .

والثّاني : أن يكون مختص بغير أولي العلم ، وهو - أيضاً - على وجهين ؛ لأنه إما أن يعمهم أو يختص ببعضهم .

الأُولى : أن يعمهــم ، وهي لفظــة " مــا " الإســمية .

الثّاني : أن يختص عمومــه ببعضهم ســواء في ذلك الأمكنــة أو الأزمنــة .

• القسم الثّاني : الذي يفيد العموم عــرفاً ، كقوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } سورة : النّساء / ٢٣ .

• القسم الثّالث : الذي يفيــده بطريق العقــل ، وهو على ثــلاثــة أضــرب :

أحدهــا : أن يكون اللفظ مفيــداً للحــكم ولعلتــه .

وثانيهــا : ما يذكــر جوابــاً عن ســؤال الســائل .

وثالثهــا : مفهــوم المخــالفــة عنــد القــائلين بــه .

وهذا التقسيم ذكــره الإمام فخــرالدّين الرّازي ، وأتبــاعه ، ومنهم المُصَنّـف .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ٢٠٦/١ ، إحكام الفصول ١٢٩/١ ، التبصرة ص/١١٥ ، اللمــع ص/٢٦ ، البُرهان ٣٢٢/١ ، أصول السرخسي ١٥١/١ ، المستصفى ٣٥/٢ ، المنخول ص/١٤١ ، التمهيد : لأبي الخطــاب ٦/٢ ، الوصول إلى الأصول ٢١٦/١ ، المحصول ٥١٦/٢/١ ، روضة النــاظر ١٢٣/٢ ، الإحكــام : للآمــدي ٢١٩/٢ ، منتهى الســول والأمــل ص/١٠٣ ، شــرح تنقيــح الفصــول ص/١٧٨ ، كشــف الأســرار : للنسفي ١٧٧/١ ، الإبهــاج ٩٢/٢ ، جمــع الجوامــع ٤٠٩/١ ، مفتــاح الوصــــول ص/٦٥ ، التمــهيد : للأسنوي ص/٣٠٢ وما بعدها ، نهاية السول ٣٢١/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٦٢/٣ ، التحرير : لابن الهمــام ١٩٧/١ ، شرح الكوكب المنير ١١٩/٣ ، مسلم الثبوت ٢٦٠/١ ، إرشاد الفحول ص/١١٦) .

(٢) مطمــوس في نســخة " هــ " .

أو مُنادياً نحو : يَا أيُّها الرّجُـل . فإنها لا تُفيـد العُمـوم .

ومثْـل " أيّ " العامة " كُلّ " و " جَمِيع " = و " الّذي " و " الّتي " .

و " كلّ " أقوى صيغ العُموم . و " مَـنْ "[1] في البعض - وإليـه أشـار بقوله : (**و"مَـنْ"**) أيّ[2] : الشّرطية ، أو الاسْـتِفهَامية (**للعَـالِمين**[3]) - بكسر " اللام " - أيّ : " من " عام في ذوي العِلم ، وهو متنـاول للبَـارئ تعالى، **كقَـوْلِـه تعَالىٰ : { وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ }**[4][5] .

(**و " مَا "**) عـامّ (**لغَيْرِهم**[6]) أيّ : في غير ذوي العِلْم ، نحو : اشـتر ما رأيت= إلا أن تكون نكرةً موصوفة، نحو: مررتُ بما مُعْجِبٍ لك. أيّ:شئ .

أو تعجبيّـه ، نحو : ما أحسـنَ زيْـداً . فـلا يَعُـم .

(**و " أيْن "**) عامّ (**للمَكَان**) خاصّة ، نحو : أينْ تَجْلس أَجْلِس =

(**[و " مَتَّى]**[7]) عامّ (**للزّمَـان**[8]) نحو : متَّى تَجْلس أَجْلِس =

وقيّـد **ابن الحَـاجِب** ذلك بالزّمان المُبْهم[9] . قال **الأَسْـنَوي** : ولم أر هٰذا الشّرط في الكُتب المُعتمـدة[10] =

القسْـم [الثَّـاني][11] : الدّال على العُموم بقَرينةٍ ، وإليه أشار بقوله: (**أَوْ بِقَرينـةٍ**) وتلك القَرينة ، إمّا (**[في الإثْبات ، كالجَمْع]**[12] / **المُحَلّـى بالأَلِف واللّام**) والمُضاف .

٢ -الدّال على العُموم بقَرينة ٥٢ ب هـ

---

(١) في جميع النسـخ : أمـا " والصواب ما أثبتـه " مَـنْ " . لعل

(٢) لـم يـرد في نسـخة " هـ " .

(٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٤)الآيـة : { وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ } سورة : الحِجْـر - آيـة : ٢٠ .

(٥) قال الأسنوي - في " نهاية السول ٣٢٥/٢ " - : و " العالمين " هنا بكسر " اللام " وإنما عدل عن التعبير " بمـن يعقل " - وإن كانت هي العبارة المشهورة - إلى التعبير " بأولى العلم " لمعنى حسن غفل عنه الشارحون - ذكـره ابن عصفور في " شرح المقرب " وغيره - وهو أن " من " يطلق على الله تعالى ، كقوله تعالى: { وَمَنْ لَسْتُمْ لَـهُ برَازِقِينَ } [سـورة : الحِجْر - آية : ٢٠] والبارئ سبحانه وتعالى يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل ، فلو عـبر به لكان تعبيراً غير شـامل .

(٦،٧،٨) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٩) لم أقـف على هـذا القيـد في كتـابي ابن الحـاجب ، " مختصر المنتهى الأصـولي " و " منتـهى السـول والأمـل " ، ولم ينقـله عنـه إلا الأسـنوي - في " نهـاية السـول ٣٢٥/٢ " - والبنـاني في " حاشـيته على شرح المحلي على جمع الجوامـع ٤٠٩/١ " . والله تعالى أعلم .

(١٠) انظـر : قـول الأسـنوي في كتـابه " نهـاية السـول ٣٢٥/٢ " .

(١١) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .

(١٢) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

فـ " الأَلِف واللام " و " الإضافة " في الجمْع هُما قرينة العُموم فيهما ، وسواء فيه جمْع السّلامة والتكْسير . هذا / قول **الأَكْثَرين**[١] . ٦٢ ب م

وقِيل : لا يُفيد الجَمْع المُحلّى باللام العُموم بل الجنْس مُطْلقاً[٢] .

ومَحل الخِلاف إذا لم يكن هناك عهدٌ،فإن كان انصرف إلى المعْهُود ، ولا يعمّ.

وقول **سِيبَوَيْه** ، وغيره : جَمْع السّلامة[٣] للقِلّة - وهي من الثّلاثة إلى العشَرة[٤] - لا ينافي قول **الْمُصَنِّف** : إن الجمْع المحلّى باللام للعُموم ، لأن قول **سِيبَويْه** محْمُول على النّكرة .

(**وكَذا اسْم الجِنْس**) أيّ : وكذا يحصل العُموم بقرينة الإثْبات في اسْم الجنْس - كالجَمْع - وهي " أل " و " الإضَافة " **كقوله تعَالىٰ : { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا }**[٥] **وقوله تعَالىٰ : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ }**[٦] .

---

(١) وهو قول الأكثرين ، كأبي الحسين البصري ، والشيرازي ، والسرخسي ، والغزالي ، وأبي الخطاب الكلوذاني ، وابي برهان ، والرازي ، وابن قُدامة ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والقرافي ، وابن السبكي ، والأسنوي ، والزركشي ، وابن الهمام ، وابن النجار ، وابن عبدالشكور ، والشوكاني .

(انظر : المعتمد ٢٠٧/١ ، اللمع ص/٢٦ ، اصول السرخسي ١٥١/١ ، المستصفى ٣٧/٢ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٤٥/٢ ، الوصول إلى الأصول ٢١٦/١ ، المحصول ٥١٨/٢/١ ، روضة الناظر ١٢٣/٢ ، الإحكام : للآمدي ٢٢٦/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٠٣ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٨٠ ، جمع الجوامع ٤١٠/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٣١٠ ، البحر المحيط : للزركشي ٨٦/٣ ، التحرير : لابن الهمام ٢١٠/١ ، شرح الكوكب المنير ١٣٠/٣ ، مسلم الثبوت ٢٦٠/١ ، إرشاد الفحول ص/١١٩) .

(٢) وممن قال بهذا أبو هاشم الجبائي نسبه إليه أبوالحسين البصري ، وأبو الخطاب ، وابن برهان ، والآمدي ، وابن السبكي ، والزركشي ، والشوكاني .
وممن قال بهذا القول - أيضاً - أبو علي الفارسي من اللغويين ، حكاه عنه الزّركشي والشّوكاني .

(انظر : المعتمد ٢٤٠/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٤٥/٢ ، الوصول إلى الأصول ٢١٧/١ ، الإحكام : للآمدي ٢٢٦/٢ ، جمع الجوامع ٤١٠/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٨٧/٣ ، إرشاد الفحول ص/١٢٠) .

(٣) في نسخة " هـ " : سلامة .

(٤) انظر " الكتاب : لسيبويه ٤٩١/٣ " حيث يقول : " ألا ترى أنك تقول للأقل : ظبيات ، وغَلَوات ، ورَكَوات " ففعلات " هاهنا بمنزلة " أَفْعُل " في المذكر ، و " أَفْعَال " ونحوهما . وكذلك ما جمع بالواو والنون ، واليـاء والنون " .

(٥) الآية : { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا } سورة : الإسراء - آية : ٣٢ .

(٦) الآية : { لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } سورة : النّور - آية : ٦٣ .

وشَـرْط تعْمِيمه : أن لا يتحقق [**عهْـد**][1] فإن [كان][2] هُنَـاك انصرف إليه قطْعاً .

ولو عبر بـ " المُفرد " لكان أحسن ؛ لشموله الاسْم الذي ليس بجنْس ، وهو ما يتغير لفْظه عند تكْثير مدْلوله ، نحو : دِينار .

وكون اسْم الجِنس المُفرد يُفيد العُموم إذا دخل عليه " الأَلِف واللّام " هو الذي نصّ عليه **الشّافعي - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه -**. ونقله **الآمِدِي عنه ، وعن الأَكْثَرِين** وهو قول **أبي إِسْحَاق ، والمُبَرِّدِ** ، وصحّحه **ابن الحَاجِب.**

وصحّح **الإمَام ، وأتْبَاعُه** أنّه لا يعمّ[3] .

---

(١) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(٢) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٣) وهو الذي نص عليه الشافعي - في " الرسالة " - حيث قال - في قوله تعالىٰ : { اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ } [سورة : إبْرَاهِيم /٣٢] وقوله تعالىٰ : { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا } [سورة : هُود/٦] : فهذا عامٌ لا خاص فيه .
كما قال - في قوله تعالىٰ : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ } [سورة : المَائِدة /٣٨] وقوله تعالىٰ : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي } [سورة : النُّور /٢] قال : إنه من العام الذي خص .
ونقل هذا القول عن الإمام الشافعي الآمدي ، وابن السبكي ، والأسنوي ، والزركشي ، وابن النجار . وهو قول أبي علي الجبائي ، وجمهور الأصوليين ، كالباجي ، والشيرازي ، والسرخسي ، وأبي الخطاب ، وابن برهان ، وابن قُدامة ، وابن الحاجب ، وابن السبكي ، والأسنوي ، والزركشي ، وابن الهمام ، وابن النجار ، وابن عبدالشكور ، والشوكاني . ونقله الفخر الرازي عن الفقهاء ، والمبرد .
وقال ابن السبكي : هو قول أبي إسحاق الشيرازي ، وابن برهان ، والجبائي ، والمبرد ، وصححه ابن الحاجب ، وهو المنقول عن الشافعي .
وأما الإمام وأكثر أتباعه فقالوا : لا يفيد العموم - وهو قول أبي هاشم - والمختار الأول .
وفي المسألة قول آخر لإمام الحرمين والغزالي ، وهو : أنه يفيد العموم إن كان مما يتميز واحده بالتاء ، ولكن لا يتشخص له واحد ، ولا يتعدد ، كالذهب والعسل ، بخلاف ما يتشخص مدلوله ، كالدينار، والدرهم ، والرجل.

(وانظر تفصيل المسألة في : الرسالة ص/٥٣ ، ٦٦ ، المعتمد ٢٤٤/١ ، إحكام الفصول ١٣٠/١ ، التبصرة ص/١١٥ ، اللمع ص/٢٦ ، البرهان ٣٣٩/١ وما بعدها ، أصول السرخسي ١٦٠/١ ، المستصفى ٥٣/٢ ، المنخول ص/١٤٤ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٥٣/٢ ، المحصول ٥٩٩/٢/١ ، روضة الناظر ١٢٣/٢ ، الإحكام: للآمدي ٢٢٢/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٠٣ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٨٠ وما بعدها ، الإبهاج ١٠٣/٢ ، جمع الجوامع ٤١٢/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٣٢٧ ، نهاية السول ٣٢٨/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٩٧/٣ ، ١٠٢ ، تيسير التحرير ٢٠٩/١ ، شرح الكوكب المنير ١٣٣/٣ ، مسلم الثبوت ٢٦٠/١ ، إرشاد الفحول ص/١٢٠) .

قال **العِـراقي** : = وعُمومُ المُفرد غيرُ عُموم الجَمع ، فـالأَوّل يَعُمُّ المُفردات ، والثّاني يَعُمُّ الجُموع ، لأن " أل " قد دخلت على جَمْع ، وهي تعُمُّ أفراد ما دخلت عليه =

وفَائِدة هذا : تعذّر الاسْتِدْلال بالجَمْع على مُفرد في حالة النّفي أو النّهي ؛ لأنهما وردا على أفْراد المجْمُوع ، والواحد ليس بجَمْع . كذا قال[١] .

اعْتِراض وجَواب

= **فإن**[٢] **قُلْتَ** : إذا حلف بالطّلاق وحَنَث لا يقع عليه غَيْر[٣] واحدة[٤] ، وكان مُقتضىٰ العُموم وقُوعَ الثّلاث .

أجَاب الشَّيْخ " عِزّالدّين "[٥] **بن عبْدالسَّلام**[٦] : بأن هذه يمين فيراعى[٧] فيها العُرْفُ لا موضوعُ اللُّغة[٨] . =

---

(١) انظر قول العراقي في كتابه (شرح جمع الجوامع ق ٦١ - أ - وكذا في : نهاية السول ٣٢٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٣٥/٣) .

(٢) في نسخة " هـ " : فإذا .

(٣) في نسخة " هـ " : إلا .

(٤) وإلى هذا ذهب الجمهور ، في حين ذهب بعض فقهاء المالكية ، وأهل الظاهر إلى أن اليمين بالطلاق لا يلزم ، وسواء برّ أو حنث لا يقع به طلاق ، ولا طلاق إلا كما أمر الله عزّوجلّ على لسان رسوله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم .

(وانظر تفصيل المسألة في : الهداية ٢٥١/١ ، بُلغة السالك ٤٥٠/١ ، الأم ١٨٣/٥ ، شرح المهذب ١٥٢/١٧ ، إعلام الموقعين : لابن القيم ٩٨/٤ ، المقنع : لابن قُدامة ١٨٥/٣ ، المحلي ٢١١/١٠).

(٥) لم يرد في نسخة " م " و " هـ " وأثبته من هامش نسخة " ن " .

(٦) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن حسن ، الدمشقي ، الشّافعي ، الملقب بعزالدّين ، المعروف بسلطان العلماء . أخذ عن فخرالدين بن عساكر ، والآمدي . وعنه أخذ ابن دقيق العيد ، وابن الفركاح . من مصنفاته: " الغاية في اختصار النهاية " و " الإمام في أدلة الأحكام " . توفي سنة ٦٦٠هـ .

(انظر ترجمته في : البداية والنهاية ٢٣٥/١٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨٠/٥ ، طبقات الشافعية : لابن هداية الله ص/٢٢٢ ، فوات الوفيات ٥٩٤/١) .

(٧) في نسخة " م " : ويراعى .

(٨) قال ابن السبكي - في " الإبهاج ١٠٣/٢ " - : هذا سؤال وجهه القرافي للشيخ عزالدين بن عبدالسلام وأجابه ، كما ذكر في " شرح المحصول " ، : بأن هذا يمين فيراعى فيها العرف دون الأوضاع اللغوية .

(وانظر : شرح تنقيح الفصول ص/١٨٠ ، نهاية السول ٣٢٨/٢ ، شرح جمع الجوامع : للعراقي ق ٦١ - أ ، سلم الوصول ٣٢٨/٢) .

وأَجَـاب السُّـبْكِـي : بأن الطّلاق حقيقـةٌ واحدة ، وهـي قَطْـع عصمة / النّـكاح وليس لـه أفـراد حتى يُقـال : إنها تندرج في العُمـوم ، ولكن مَـراتبـه مُختلفـة ، فـإذا لم يَذكـر الثّـلاث ، ولا نواها لم يُحمـل إلّا علـى أقـلّ المراتـب = ثـم بسـطه[1] . وهُنَـا أبْحَـاث حسـنة في " **الأَصْـل** " . ٥٥ أ ن

(**أَوْ**) لقرينة " في (**النّفي**) هو معطوف على قوله : " في الإثْبات " أيّ: يفيد العُموم بقرينـةٍ في النّفـي (**كالنّكرة في سـياقِه**) أيّ : سِـيَاق النّفي.

= والمُـراد : النّكـرةُ المعنويةُ ؛ ليدخل المُطْـلقُ - وليس المراد النّكـرة الصناعية المقابلة للمعرفة " = سواء باشرها النّفي ، نحو : ما أحـدٌ قـائمٌ . أو باشر عاملها ، نحو : مَا قامَ أحـدٌ = .

وسواء كان النّافي " مـا " أو " لـم " أو غيرهما .

ثم إن كانت النّكرة صادقة على القليـل والكثـير ، كشـيءٍ[2] . أو ملازمة للنفي ، نحو : أحـد . أو داخـلاً عليها " من " نحو : ما من رجـل . أو واقعـة بعـد " لا " العاملة عمل " إن " وهي " لا " التي لنفي الجنْـس . فواضح كونها للعمـوم . وما عـدا ذٰلِكَ ، نحـو : لا رَجُـلٌ قائماً . وما في الدّار رجـل . فالأصـح أنهـا ظاهـرة في العُموم لا نصـاً "[3] .

---

(١) ثم بسط القـول ، حيث قال - بعد قوله : " ولكن مراتبه مختلفة " - : منها ما يحصل بـه تشـعيب النكـاح وهو الرجعي ، وجوز الشارع فيـه أن يكون مـرة بعد أخـرى ، والتشعيب الحاصل من الثانيـة أكـثر مـن الحاصل بالأولى ، وإن اشتركا في جواز الرجعـة . ومنها ما يحصـل بـه البينونة مع إمكان الرد بغـير محلـل ، وهو إذا كان بعوض ، ومنها ما يحصـل بـه البينـونـة الكبرى ، وهـو الثـلاث . فهذه مراتـب وليسـت أفراداً . ولكن إذا قال : أنـت طـالـق ثلاثـاً فقـد اسـتوعب جملة الطـلاق ، فإذا لم يذكر الثـلاث ولا نواها لم يحمل إلا على أقـل المراتـب ؛ لأن " الألف واللام " لا دلالـة لها على قـوة مرتبـة أو ضعفهـا ، فلا يحمل إلا على الماهيـة ، وليست آحاد المراتب بمنزلـة آحـاد العمـوم حتى نقـول بالاستغراق ، وأيضـاً فلو قال القائل : العتـق يلـزمني ، أو المشـي إلى مكـة ونحـو ذلك ، وقلنـا : يجـب عليـه الوفـاء لم يلـزمـه إلا المسـمى ، فكذلك هـذا قـال ، وهـذا شـئ يمـكن أن يقـال .

(انظـر : الإبهـاج ٢/١٠٣) .

(٢) لـم يـرد في نسـخة " هـ " .

(٣) انظـر : نهـاية السـول ٢/٣٢٩ ، ٣٣١ .

= واسْتَثْنَىٰ **صَاحِبُ " التَّلْقِيحَات "**[١] سَلْبَ الحُكْمِ عن العُموم ، كقَوْلِنا : ما كُلُّ عَدَدٍ زَوْجاً . فإن هٰذا لَيْس من بَاب عُموم السّلب - أيّ : لَيْس حُكْماً بالسَّلب على كُلّ فَرْدٍ وإلّا لم يكن فيه زَوْجٍ ، وذٰلِك بَاطِلٌ ، بل المَقْصُود إبْطَال قَوْل من قَالَ : كُلُّ / عَدَدٍ زَوْجٍ ، وذٰلِكَ سَلْب الحُكْم عن العُموم =[٢] . ٦٣ أ م

وقَوْله : (**أَوْ عُرْفاً**[٣]) / عَطْف على " لُغَةٍ " (**مِثْل**) **قَوْله تَعَالىٰ:** (**{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ }**[٤] **فإنّ أَهْلَ العُرْف حَوّلوا هٰذا التّحْرِيم**) وهو تَحْرِيم العَيْن (**إلى تَحْرِيم أَنْوَاع الاسْتِمْتَاعَات**) لأنّ الاسْتِمْتَاع [يُفهم][٥] عُرْفاً إذا قِيلَ : حرّمتُ عَلَيْك هٰذه المرأة دُون تَحْرِيم العَيْن ، أَوْ الخِدْمَة . ٥٣ أ هـ

(**أَوْ**) يُفيدُ العُموم (**عقْلاً**) [وهو][٦] عَطْف علىٰ " عُرْفاً " (**كَتَرْتِيب الحُكْم عَلَىٰ الوَصْف**) المُناسب ، نحو : حرمتُ الخَمْر للإسْكَار . فإنّ ترتيبه عليه يُشعر بالعِلّية . والعَقْل يَحْكُمُ بأنّه كُلّما وجدت العِلّة وجد المعلُول ، وكُلّما انْتَفَتْ انْتَفَىٰ[٧] .

" وأمّا في اللُّغَة : فأنّه لم يدلّ على هٰذا العُموم ، أمّا في المَفْهُوم فوَاضِح ، وأمّا في المَنْطُوق ؛ فكما مَرّ[٨] ، أنّ تَعْلِيق الشّيء بالوَصْف لا يدلُ على التّكْرَار من جِهة اللّفْظ "[٩] .

---

(١) هو يحي بن حبش بن أميرك ، أبو الفتوح ، شهاب الدّين السهروردي ، فيلسوف . اختلف المؤرخون في اسمه . قرأ الحكمة ، وأصول الفقه على الشيخ مجدالدّين الجبلي . من مصنفاته : " التلقيحات " في أصول الفقه و " حكمة الأشراف " . توفي سنة ٥٨٧هـ .

(انظر ترجمته في : الأعلام ١٦٩/٩ ، إيضاح المكنون ٣٣٠/٣ ، شذرات الذهب ٢٩٠/٤ ، مرآة الجنان ٤٣٥/٣ ، معجم الأدباء ١٦٩/٧ ، معجم المؤلفين : لعمر كحالة ١٨٩/١٣ ، مفتاح السعادة ٢٤٧/١ ، النجوم الزاهرة ١١٤/٦ ، الوافي بالوفيات ٣١٩/٢ ، وفيات الأعيان ٢٦٨/٦) .

(٢) انظر قول صاحب " التلقيحات " في (نهاية السول ٣٣٥/٢ ، شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ٣٤٠/١) .

(٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) سورة : النساء - آية : ٢٣ .

(٥،٦) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٧) انظر : الإبهاج ١٠٧/٢ ، نهاية السول ٣٣٩/٢ .

(٨) انظر : ص /٥٦٧ وما بعدها " من هذه الرسالة " .

(٩) انظر : نهاية السول ٣٤٠/٢ .

معْيار العُموم جَواز الاسْتِثْناء

([**وَمِعْيار العُموم جَواز الاسْتِثْناء**[١]][٢] أيّ : يعرف العُمـوم بـه ، (**فإنه**) - أيّ:الاستثناء - (**يُخْرِجُ ما يَجبُ انْدِراجه لَوْلاه**) . أيّ : لـولا الاستثناء لزم[٣] من ذٰلِكَ دخول جميع الأفْراد في المُستثنى منه ، (**وَإلاّ**) ، أيّ : لوْ لَمْ يجب دخوله فيه - (**لجَاز**) أن يُستثنى (**من الجَمْع المُنكر**[٤]) . لكن الاسْتِثْنَاء منه لا يجوز باتفاق **النُّحاة** ، قالوا : إلّا أن يكون المُستثنى منه مُختصاً ، نحو : جَاءَ رِجَالٌ كَانُوا في دَارِك إلّا زَيْداً مِنْهُمْ .

اعْتِراض وجَواب

فإنْ قُلْتَ : لو كان الاسْتِثْنَاء معْياراً للعُموم[٥] [لكان][٦] أسْماء العَدّد عَاماً ؛ لجواز الاسْتِثْنَاء منها . وليْس كَذٰلِكَ .

أُجِيب : بأن جَواز الاسْتِثْنَاء معْيار العُموم ، إذا كان اسْتِثْنَاء بعض ما يصلح اللفظ له عن بعض أفْراده ، والعَدّد ليس كَذٰلك ، فإن بعض "العشَرة " لا تصلح " العشَرة " له[٧] .

(**قِيلَ : لَوْ**) وَجب[٨] (**تَناول**) المستثنى منه المستثنى (**لامْتَنع الاسْتِثْنَاء**) ([**لكوْنه نقْضاً**][٩]) لأن المُتكلّم دلّ بأوّل كلامه على أن المُستثنى داخل فيه ، ودلّ بالاسْتِثْنَاء على عدم دخوله .

(**قُلْنَا : [منقُوض بالاسْتِثْنَاء مِن العَدّد]**[١٠]) فلو كان الاسْتِثْنَاء عن لفظ العامّ مع وجوب تناوله للمستثنى نقضاً لكان الاستثناء عن العَدّد نقضاً ؛

---

(١) لقد علمنا مما سبق أن الشّافعي رَضِيَ اللهُ تَعالىٰ عَنْهُ وكثيراً من العلماء ذهبوا إلى أن ما سبق ذكره من الصيغ حقيقة في العموم مجاز في الخصوص . واختار المصنف مذهب الشافعي واستدل عليه بوجهين :
أحدهما : جواز الاستثناء ؛ وذلك لأن هذه الصيغ يجوز أن يستثنى منها ما شئناه من الأفراد .
والدليل الثّاني : استدلال الصّحابة - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمْ - بعموم هذه الصيغ استدلالاً شائعاً من غير نكير فكان إجماعاً .
(انظر : الإبهاج ٢/١١١ ، ١١٢ ، نهاية السول ٢/٣٤٣ ، ٣٤٥) .

(٢) مطموس في نسخة " هـ " .
(٣) في نسخة " هـ " : فلزم .
(٤) نحو : جاء رجال إلا زيداً . وقد نص النحاة على منعه ، نعم قالوا : إن كان المستثنى منه مختصاً جاز ، نحو : جاء رجال كانوا في دارك إلا زيداً منهم ، أو إلا رجلاً منهم .
(انظر : الإبهاج ٢/١١٢ ، نهاية السول ٢/٣٤٤) .

(٥) في نسخة " هـ " : العموم .
(٦) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(٧) انظر : هذا الاعتراض والجواب عنه في (مناهج العقول ٢/٦٤ ، نهاية السول ٢/٣٤٤ ، سلم الوصول ٢/٣٤٤) .
(٨) زاد في جميع النسخ كلمة " أن " .
(٩،١٠) مطموس في نسخة " هـ " .

لوجوب التناول في العدّد ؛ لكونه نصّاً في وجوب إندراج جميع الآحاد فيه ، لكنه ليس بنقض ، وإلّا لم يوجد في كلام **الله تعالىٰ** ، وقد وجد فيه[١] .

وتحقيقه - كما قال **الأكثرون**[٢] - :

أن المراد بـ " عشرة " ونحوها في قوله : " علي عشرة إلّا ثلاثة " إنما هو " سبعة " ، و " إلّا ثلاثة " قرينة لإرادة " السّبعة " / من " العشرة "، إرادة الجزء باسم الكلّ ، كما في التّخصيص بغيره ، حيث **يقول تعالىٰ** : { **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** }[٣] والمُراد : الحربيون ؛ بدليل يُخرج الذمّي[٤] . ٥٥ ب ن

وقال **القاضي أبوبَكْر** : المجموع ، وهو " عشَرة إلّا ثلاثة " بإزاء " سبعة " كأنه وضع له اسْمَان : مُفرد ، وهو : " سَبْعة " ، ومُركب ، وهو " عشَرة إلّا ثلاثة "[٥] .

وقيل : المُراد بـ " عشَرة " = في هٰذا التركيب ، هو معنى " عشَرة " باعتبار أفراده لم يتغير[٦] ، فهو يتناول " السّبعة " و " الثّلاثة " معاً ، ثم أُخرجت عنه " الثّلاثة " بقوله : " إلّا ثلاثة " فدلّ " إلّا " على الإخْراج ، و "ثلاثة " على العَدّد المُسمى بها حتى بقي " سبعة " ثم أسند إليه فلم يسند إلّا إلى " سَبْعة " . فلا ثَمَّ إلّا إثْبَات ولا نَفْي أصْلاً / فلم يتناقض = ٦٣ ب م

---

(١) مثل قوله تعالىٰ : { وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ } سورة : العَنْكبوت - آية : ١٤ .

(٢) نقله عن الآكثرين ابن السّبكي ، والأسْنوي ، والشّوكاني .

(انظر : جمع الجوامع ١٤/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٣٨٧ ، إرشاد الفحول ص/١٤٧) .

(٣) الآية { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } سورة : التّوبة - آية : ٥ .

(٤) قال تعالىٰ : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } سورة : التّوبة - آية : ٢٩ .

(٥) انظر : التلخيص ٤٥/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٢٢ ، جمع الجوامع ١٤/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٣٨٨ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٩٥/٣ ، تيسير التحرير ٢٩١/١ ، شرح الكوكب المنير ٢٩١/٣ ، إرشاد الفحول ص/١٤٧ .

(٦) في نسخة " م " " لم يعتبر .

قال **ابن الحَاجِب** : وهٰذا هو الصَّحيح[١] .

ولـــه زيادة تحْقِيـــق في " **الأَصْـــل** " يتعيّن نظرهـــا[٢] .

(**وأَيْضاً**) عطف على " ومعْيار العُموم " فيكون دليلاً ثانياً[٣] علـــى أن هذه الصّيغ للعُموم ، فإن الأوّل دليل على ذلك(٤) / (**اسْـــتِدْلَال الصَّحَابـــة رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عنهُمْ بعُموم ذٰلِك**) أيّ : اســـتدلوا بعُمـــوم الصّيـــغ(٥) في الوقَائع من غير إنْكَار عليْهم ، وشَاع وذاع فيكون إجْمَاعاً . ٥٣ ب هـ

فمنها ، اسْـــتِدْلَالهم بعُموم الجنْس المُحلى بأل (**مِثْـــلُ**) **قَوْلِـــه تعَـــالىٰ** : ({**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي**) **فَاجْلِدُوا** }[٦] .

ومنها ، اسْتِدْلَال السّيدة **فَاطِمة** على **أبي بَكْر رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْـهُمَا** [في الإرْث[٧] **بقوله تعَالىٰ** : { **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ** }[٨] و لم ينكـــر عليـــها **أبوبَكْر**][٩] ولا أحد من **الصَّحابة** ، بل عـــدل **أبوبَكْر** رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عنْـــه إلى تخصيصه بالحديث الآتي[١٠] ، فيكون إجْمَـــاعاً منهم علـــى أن الجمْـــع المُضاف، وإن كان جَمْـــع فإنّـــه عَـــامٌ .

---

(١) ووافقـــه على هـــذا الرأي ابن الســـبكي ، والصـــفي الهنـــدي .

(وانظر هذا الرأي مع أدلته ومناقشـــته في : منتهى السول والأمل ص/١٢٢ ، جمع الجوامع ١٣/٢ ، التمـــهيد : للأســـنوي ص/٣٨٨ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٩٦/٣ ، التحرير : لابن الهمام ٩٠/٢ ، شـــرح الكوكـــب المنير ٢٩٢/٣ ، مسلم الثبوت ٣١٨/١ ، إرشـــاد الفحول ص/١٤٧) .

(٢) وفي المسألة مذهب ثالث نســـبه ابن الحاجب إلى الأكثرين ، وهو أن المراد بعشرة ونحوهـــا في عشـــرة إلا ثلاثـــة سبعة، وإلا ثلاثة قرينة لذلك ، كالتخصيص وغيره .

(انظر : منتهى السول والأمـــل ص/١٢٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٣٨٧ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٩٤/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٩٠/٣ ، إرشـــاد الفحول ص/١٤٧) .

(٣) في نســـخة " ن " و " هـــ " : ثابتاً ، وهو تحـــريف .

(٤) زاد في نســـخة " هـــ " : وهـــو .

(٥) زاد في نســـخة " م " و " ن " : وهـــو .

(٦) الآيـــة : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِيـــنِ اللَّـــهِ إِنْ كُنْتُـــمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } ســـورة : النّـــور - آيـــة : ٢ .

(٧) في نســـخة " هـــ " : بالإرث .

(٨) الآيـــة : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ } ســـورة : النّســـاء - آيـــة : ١١ .

(٩) ســـاقط من أصـــل نســـخة " نَ " ومثبـــت في هامشـــها .

(١٠) انظـــر ص/ ٦٠٨ " من هـــذه الرســـالة " .

وَقِيـــل : الاسْـتِدْلَال إنمـا هـو بقَرينـة العَقْـل وهـو واضـح في " **الأَصْـل** " .

ومنْها ، اسْتِدْلَال **عُمَـر**[1] رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عنْه **بقوله صلَّـى اللهُ عَلَيْـه وَسَلّم** : ((**أُمِـرْتُ أَنْ أُقَـاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَـهَ إِلّا اللهُ**)) مُتَّفَـقٌ عَلَيه[2] . وذٰلِكَ لما هـمّ **أبو بَكْـر** رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه بقِتَال مَانِعي الزّكـاة ، فاحتج عليه بعُمـوم اسْـم الجِنْس المُحلى بـ " الألِف واللّام " ولم ينكر عليه أحدٌ من **الصَّحَابة** ، ولا **أبو بَكْر رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنهُمْ** ؛ لأنهم ما قـالوا : إن اللّفْظ ما يُفيـد ، بل اسْـتَدل **أبو بَكْر رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه** بالاسْتِثْنَاء المذْكور في الحَدِيث ، وهو وقولـه **عليه الصَّلاة والسَّلام** : ((**إلا بِحَقِّـهِ**)) . أيّ : بحقّ هذا القَـوْل الّذي هو كلِمـة الشّهادة .

وهنـا تدْقِيـق ، وفوائِد تتعلق بالحَدِيث في " **الأَصْـل** " .

---

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيـل بن عبدالعزى القرشي ، العدوي . الفاروق ، أبو حفص ، أمير المؤمنـين . أسـلم فكان إسلامه فتحاً على المسلمين ، وفرجـاً لهم من الضيق . أول من سـمي بأمير المؤمنـين ، وأول مـن دون الدواوين ، وأول من اتخذ التاريخ . تولى الخلافة بعد أبي بكر . روى عن النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، وأبي بكـر ، وأبي بن كعـب . وعنـه روى أولاده ، وعثمان ، وسعد بن أبي وقاص- رَضِيَ اللهُ تعَـالىٰ عنـهم أجمعـين . استشهد سنة ٢٣هـ .

(انظـر ترجمتـه في : أُسـد الغـابة ٥٢/٤ ، الإصابة ٢٨٠/٤ ، تهـذيب التهـذيب ٤٣٨/٧ ، طبقـات الحفاظ ص/١٣) .

(٢) أخرجـه البُخَـاري ومُسْـلم - في " صَحِيحهما " - عن أبي هُرَيرة - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - قَالَ : لَمّـا تُـوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم واسْتُخْلِفَ أبُو بَكْر بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَـرَ مِنَ العَرَب ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّـاب لأَبي بَكْر: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُـوا : لَا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَه إِلّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ونَفْسَهُ إِلّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلى اللهِ)) فَقَال أبُوبَكْـر : وَاللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرّقَ بيْن الصَّلاةِ والزّكاةِ ، فإنّ الزّكَاةِ حَقُّ المَالِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤدُّونَهُ إلى رَسُـولِ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِـهِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّاب : فَـواللهِ مَا هُوَ إِلّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَـزّوَجَلّ قَدْ شَرَحَ صَـدْرَ أَبي بَكْر لِلقِتَـالِ ، فَعَـرَفْتُ أَنّـهُ الحَـقُّ)) . واللفـظ لمُسْـلِم .

(انظـر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب : الزكاة - باب : قوله تعالىٰ : { وأقيموا الصّلاة وآتـوا الزّكَاة } ٢٠٦/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب : الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله مُحمّد رَسُول الله ١٥٠/١) .

ومنها ، احْتِجاج **أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تعالىٰ عَنْهُ** بما رُوي عنه **صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّم** أنه قال : ((**الأئِمةُ مِنْ قُرَيْش**)) رواه **النَّسَائي** مرفوعاً[١][٢] . وفيه **بُكَير بن وَهْب**[٣] قال **الذَّهَبي**[٤] - تبعاً **ليَحْي القَطّان**[٥] - : لا يعرف حاله . لكن وثقه **ابن حِبّان**[٦] . وله طرق يقوي بعضها

---

(١) الحديث رواه النسائي - في سننه الكبرى " - : عن بكير بن وهب الجزري قال : قال أنس بن مَالِك : أحدثك حديثاً ما أحدثه كل أحد : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على باب ونحن فيه فقال : ((الأئمة من قُرَيْش إنّ لَهُم عَلَيْكُمْ حَقاً ، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقاً ، أما إن اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا ، وَإنْ عَاهَدُوا وَفُوا وَإنْ حَكَمُوا عَدَلُوا فَمَن لَمْ يَفْعلْ ذَلِكَ مِنْهُم فَعليه لَعْنة الله وَالملائكة والنّاس أَجْمَعين)) .

(انظر : السنن الكبرى : للنّسائي - كتاب : القضاء - الأئمة من قريش ٤٦٧/٣) .

(٢) كما روى هذا الحديث - بمعناه - البُخاري - في " صحيحه " - عن مُعَاوية رَضِي اللهُ تعالى عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلّى اللهُ عليْه وَسلّم يَقولُ :((إنّ هَذا الأمرَ في قُرَيْش لَا يُعَادِيهم أَحَدٌ إلّا كَبّهُ اللهُ عَلىٰ وَجْهِهِ مَا أقامُوا الدِّينَ)) .
ورواه مُسلم - أيضاً - عن أبي هُريرة رضي اللهُ تعالىٰ عنه قَالَ : قَالَ رَسُول الله صَلّى الله عليه وسلم : ((النّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذا الشّأنِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ)) .

(انظر : فتح الباري بشرح صحيح البُخاري - كتاب : الأحكام - باب : الأمراء من قريش ٩٩/١٣ ، صحيح مُسلم بشرح النّووي - كتاب : الإمارة - باب : النّاس تبع لقُريش ٤٠٦/١٢) .

(٣) هو بُكَير بن وَهْب الجزري . روى عن أنس بن مالك ، وعنه روى علي أبو الأسود . وهو الجرزي ، الذي قال فيه الأزدي : ليس بالقوي .

(انظر : تهذيب التهذيب ٤٩٦/١ ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للمزي ٢٥٥/٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ص/٥ ، ميزان الاعتدال ٣٥١/١) .

(٤) هو مُحَمّد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي ، حافظ مؤرخ ، تركماني الأصل . كان متقناً لعلم الحديث ورجاله ، وعرف تراجم الناس والتاريخ ، حتى لُقب " بمؤرخ الإسلام " . أخذ عن أحمد بن هبة الله ابن عساكر ، وشيخ الإسلام ابن دقيق العيد . وعنه أخذ خلق كثير . من مصنفاته : " ميزان الاعتدال " و " تذكرة الحفاظ " . توفي سنة ٧٤٧هـ .

(انظر ترجمته في : البدر الطالع ١١٠/٢ ، الدرر الكامنة ٤٢٦/٣ ، طبقات الحفاظ ص/٥٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٠٠/٩) .

(٥) هو يحي بن سعيد القطان ، التميمي مولاهم ، أبو سعيد البصري الأحول . محدث ، من أتباع التابعين بالبصرة ، ومن ساداتهم ، وقرائهم . وهو الذي مهد لأهل الحديث طرق الأخبار ، وحثهم على تتبع العلل والآثار . وعنه أخذ الإمام أحمد بن حنبل ، ويحي بن معين ، وعلي بن المديني . توفي سنة ١٩٨هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٢٩٨/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٥٤/٢ ، طبقات الحفاظ ص/١٢٥ ، ميزان الاعتدال ٣٨٠/٤) .

(٦) وقد وثقه ابن حبان ، حيث ذكره في كتابه " كتاب الثقات ٧٧/٤ " - فقال : هو بكير بن وهب الجزري . يروي عن أنس بن مالك . وروى عنه سهل أبو أسد الحنفي .

بعضاً[1] . وقرّره **الصّحابة** . ولولا أن الصّيغة للعُموم لما كان فيه حُجّة في الصُّور الجُزئية .

ومِنْها ، اسْتِدْلال **أبي بَكْر رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ على مَنْع فَاطِمة رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهَا** من إرثه **صلّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم** بقَوْلِه **صلّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسلّم ((نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ))** . وهٰذا الحَدِيث معزوّ إلى **التّرْمِذِي**[2] في غَيْرِ " **جَامِعِه** " . وروى[3] **النّسَائِي** في "**سُنَنه الكُبْرىٰ** "[4] **((إِنّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لَا نُوْرَثُ))**[5] ورواه

---

(١) حيث رواه البُخَاري ومُسْلم - في " صحيحهما " - كما أسلفنا ، وكذا رواه البَيْهَقِي - في " سُننه " - عن جَابِر قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((النّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْش في الخَيْرِ وَالشّرّ)) .
ورواه الحَاكِم - في " مُستدركه " - عن ابْن عَبّاس رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ :رَسُولُ الله صلّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((أَمَان أَهْل الأَرْض من الاخْتِلَاف المُوالاة لقُرَيْش ، وقُرَيْش أَهْل الله ، فَإِذَا خَالَفَتْهَا قَبِيلَةٌ مِن العَرَب صَارَتْ حِزْب إِبْلِيس)) .

(انظر : السنن الكُبرىٰ : للبيهقي - كتاب : قتال أهل البغي - باب : الأئمة من قُريش ١٤١/٨ ، المُستدرك على الصّحيحين - كتاب : معرفة الصّحابة - باب : ذكر فضائل قُريش ٧٥/٤ ، المُعتبر ص/١٤٦) .

(٢) هو مُحمّد بن عيسى بن سورة السلمي ، المكنى بأبي عيسى . سمع قتيبة بن سعيد ، والبخاري . وحدّث عنه مكحول بن الفضل ، وحماد بن شاكر . من مصنفاته " الجامع " و " العلل " . توفي سنة (٢٧٩هـ) .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩ ، طبقات الحفاظ ص/٢٧٨ ، ميزان الاعتدال ٦٧٨/٣) .

(٣) في نسخة " هـ " : : وروا ه .

(٤) الحديث رواه النّسَائي - في " سُنن الكُبرىٰ " - عن مَالِك بْن أَوْس بْن الحَدَثَان قَالَ : قَالَ عُمَرُ لِعَبْدالرّحْمَٰن وسَعْد وعُثْمَان وطَلْحَة والزّبَير - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمْ أَجْمَعِين - : أَنْشُدُكُمْ بِالله الّذِي قَامَتْ لَهُ السّمَوات والأَرْضُ سَمِعْتُمْ النّبِي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم يَقُولُ : ((إِنّا مَعْشَر الأَنْبِيَاء لَا نُوْرَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُو صَدَقَةٌ)) قَالُوا : اللّهُم نَعَمْ .

(انظر : السُنن الكُبرىٰ : للنّسَائي - كتاب : الفَرائض - باب : مواريث الأَنْبِيَاء ٦٤/٤) .

(٥) وكذا رواه النّسائي - أيضاً - في " سُننه " - المشهورة - في موضعين :
أحدهما : عن عَائِشة - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهَا - أن فَاطِمة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَرْسَلَتْ إلى أَبِي بَكْر ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثها من النّبِي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم مِنْ صَدَقَتِه وَمِمّا تَرَكَ مِنْ خُمُس خَيْبَر . قَالَ أَبُو بَكْر : إِنّ رَسُولَ الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم قَالَ : ((لَا نُورَثُ)) .
والثّانِي : مَا رَواه عَنْ مَالِك بْن أَوْس بْن الحَدَثَان قَالَ : جَاءَ العَبّاسُ وَعَلِيٌّ إلىٰ عُمَرَ يَخْتَصِمَان فَقَالَ الْعَبّاسُ : اقْض بَيْنِي وَبَيْن هٰذا . فَقَالَ النّاسُ : أَفْصِلْ بَيْنَهُمَا . فَقَالَ عُمَرُ : لَا أَفْصِلُ بَيْنَهُمَا قَدْ عَلِمَا أَنّ رَسُولَ الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم قَالَ : ((لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ)) .

(انظر : سُنن النّسَائي - كتاب : قسم الفَيْء ١٣٢/٧ ، ١٣٦) .

التِّرْمِـذي[١] ، وقال : حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٢] .

والنَّبِي : اسْـم جنس يَعُـمّ كل **الأَنْبِيـاء**[٣] .

وغير ذٰلِكَ مما لا يحصى كثرة (**شَـائِعـاً مَنْ غَيْر نَـكِيرٍ**) وتجويـز كـون العمُوم في هٰـذه الأشْـيَاء يحتمـل أن يكـون لقـرينة لا تنـافي الظّهـور مع أن الأَصْـل عـدمهـا .

(الثَّـالِثـة)

المَسْـأَلة الثَّالِثة

(**الجَمْـع المُنْـكَّر**) إذا لم يكن مُضـافاً ، نحو : رِجَال (**لَا يقْتَضِـي العمُوم ؛ لأَنّـه يَحْتمِـل كلّ أَنْواع العَـدّد**) " بدليل صحّة تقسيمه إليـه ، وتفسير الإقرار به ، وإطْـلاقه عليه ، ووصفه بـه ، كرجال ثلاثة ، وعشَرة .

الجَمْع المُنكر لا يقتضي العمُوم

وَمَوْرد التقسيم ، وهو " الجَمْع : أعمّ "[٤] من أقسـامه ، فيكون الجمع

---

(١) الحديث رواه التّرمذي - في " سـننه " - عن مَالِك بْن أَوْس بْن الْحَدَثَان قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنَ الخَطَّـاب ، وَدَخَـلَ عَلَيْه عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، وَالزُّبَيْرُ بْن الْعَوَّام ، وَعَبْدالرَّحمٰن بْنُ عَـوْف ، وَسَـعْدُ بْنُ أبي وَقَّاص ، ثُمّ جَـاء عَلِيٌّ وَالعَبَّاسُ يَخْتَصِمَان ، فَقَالَ عُمَـرُ لهُـمْ : أَنْشُـدُكُمْ باللهِ الَّذي بإذْنِـه تقُـومُ السَّمَاءُ والأَرْضُ تَعْلَمُـونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ : ((لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَـا صَدَقَـةٌ)) قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ عُمَـرُ : فَلَمَّا تُـوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليْه وسلّم قَالَ أبو بَكْر : أَنَا وَلِيُّ رَسُول اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَجِئْـتَ أَنْتَ وَهَـٰذَا إلى أَبِي بَكْرٍ تَطْـلُبُ أَنْـتَ مِيرَاثَـكَ مِنَ ابْنِ أَخِيـكَ ، وَيَطْلُبُ هَٰذا مِيرَاثَ امْـرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا . فَقَالَ أبُو بَكْـر : إنّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم قَالَ : ((لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَـا صَـدَقَـةٌ)) واللهُ يَعْلَمُ إنَّـهُ صَـادِقٌ بَـارٌ رَاشِـدٌ تَابِـعٌ للْحَـقّ .

(انظـر : سـنن التّرمذي - كتاب : السـير عن رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم - باب : ماجاء في تركـة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٥/٤ ، تحفـة الأحـوذي بشـرح جامـع الترمذي - كتاب : السير عـن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب - : ما جـاء في تركـة رَسُـول الله صلّى الله عَلَيْه وَسلّم ١٥٨/٤) .

(٢) في جميـع النسـخ " حسـن غـريب " والصّـواب ما أثبتـه من " سـنن التّرمذي " نفسـه " حسـن صحيح غـريـب " .

(انظـر : سـنن التّرمذي - كتاب : السير عن رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم - باب : مـا جـاء في تركـة رُسول الله صلّى اللهُ عليْه وسلّم ١٣٦/٤ ، تحفـة الأحوذي بشـرح جـامع الترمذي - كتـاب : السير عـن رسول الله صلّى اللهُ عليْه وسلّم - باب : ما جـاء في تركـة رسول الله صلّى اللهُ عليْه وسلّم ١٥٨/٤) .

(٣) انظـر : المعتبـر ص/١٤٧ .

(٤) كـذا في نسـخة " هـ " مع تقديم وتأخير " أعم الجمـع " وهو سـهو من النسـاخ .

أعمّ ، وكلّ فرْد أخصّ "[1] ومن جملة أقسامه : الجَمْع المُسْتَغْرق .

" والأَعـمّ لا يَـدُلُ على الأَخصّ ولا يسْـتلزمـه "[2] / فلا يدل عليه بخصُـوصـه " فـلا يحمل عليه . ٥٦ أ ن

وقوله : " في كُـلّ أنواع العَـدّد " أيّ : من " الثّلاثة " فصَـاعداً / وإلّا فيرد " الاثْنَـان "[3] . ٦٤ أ م

و (**قَالَ الجُبَّـائي**) : الجمْع المُنْـكر (**حَقِيقـة في كُلّ أَنواع العَـدّد**) بدليل صحـة حمْلـه لغُـة على كلّ عَـدّدٍ بطريق الحقيقـةٍ (**فيُحمَل علـى جَمِيع حقائِقـه**) لأنّـه أَوْلى[4] .

(**قُلْنَـا : لَا**) أيّ : ليْس حَقِيقة في كُلّ أنواع العَدّد (**بَـلْ**) حقيقـة (**في القَدْر المُشْـترك**) .

بيـــــانـه

أنك إن[5] أردت الاشْتِراك اللّفْظِي فممنُوع ، ولا يلـزم من إطْلاقه علـى كلّ نَوْع أن يكون حَقِيقـة فيـه بخصُوصـه حتى يكون[6] مُشتركاً لفْظياً .

وإن أردت أنـه مُشـترك اشْـتِراكاً معْنَـوياً فمُسَـلّم ، لكن لا يَـدُلُ على النّـوع المُسـتغرق ؛ لكـونه أعـمّ منـه ، فـلا دلالـة لـهُ علـى خصوص / أصْـلاً[7] . كمـا قـدّمتُـه . ٥٤ أ هـ

(١، ٢، ٣) انظـر : نهـاية السـول ٣٤٨/٢ .

(٤) قـال ابن السـبكي : إن الجمـع المنـكر إذا لم يـكن مضـافاً لا يقتضي العموم عند الجمهور ، بـل يحمـل على ثلاثة ، أو اثنين - على الخـلاف في أقـل الجمـع - وذهب أبو علي الجبائي إلى أنـه يقتضيـه . وهـذا الذي ذهب إليـه الجبـائي نسـبه ابن الهمـام لطـائفـة من الحنفيـة ، منهم فخرالإسلام البزدوي .

(وانظـر المسألة وآراء كل فريق ومناقشتها في : المعتمـد ٢٤٦/١ ، التبصـرة ص/١٨١ ، أصول البـزدوي ٣/٢ ، المحصول ٦١٤/٢/١ ، منتهى السول والأمـل ص/١٠٥ ، شـرح تنقيـح الفصـول ص/١٩١ ، الإبهـاج ١١٤/٢ ، جمـع الجوامع ٤١٨/١ ، التمهيـد : للأسـنوي ص/٣١٦ ، البحر المحيـط : للزركشـي ١٣٢/٣ ، التحرير : لابن الهمام ٢٠٥/١ ، شـرح الكوكب المنير ١٤٢/٣ ، مسـلم الثبـوت ٢٦٨/١ ، إرشـاد الفحـول ص/١٢٣) .

(٥) في نسـخة " هـ " : إذا .

(٦) في نسـخة " هـ " : لا يكون .

(٧) لـم يـرد في نسـخة " هـ " .

(الـرَّابِعـــــة)

المَسْأَلة الرّابعة

نفْي المُسَاواة هَـلْ يقْتَضِي العمُـوم ؟

نفي المُسَـاواة في (**قوله تعَالىٰ : { لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ }**[1] **يَحْتَمِـلُ نَفْـي الاسْـتِواءِ مِنْ كُلِّ وَجْـه ، وَمِنْ بَعْضِـه**) فـهو مُشترك ؛ بدليل صحـة تقسـيمه إليهما (**فلا ينْفي الاستواء مِنْ كلِّ وَجْهٍ ؛ لأنّ الأَعَـمّ [لا يَسْـتلزمُ الأخصّ]**[2])[3] لأن الأعـمّ لا إشـعار لـه بالأخصّ بوجـهٍ[4] من الوُجُـوه ، فلا يلـزم من نفيـهِ نفيُـهُ .

وهٰذا الدّليـل ضعيـف ؛ لأن الأعـمَّ لا يَدُل على الأخصّ في طـرف الإثْبات ، لا في طرف النفي ، فإن نفي الأعمّ يستلزم نفي الأخصّ ضـرورة . فإن الإنسان ينتفي بانتفـاء الحيوان قطعاً . ولولا ذلك لجـاء مثـله في كـلّ نفـي ، فلا يصح أبـداً ؛ إذ يُقـال في " لا رَجُـل " : أعـمّ من " الرجل" بصفـة ا لعمُوم ، فلا يشعر بـه ، وهو خِـلافُ ما ثبـت بالدّليـل[5] .

وما اختـاره **الْمُصَـنِّف** من أن نفي المسـاواة لا يقتضي العموم تـابع فيـه **الإمَـام الـرَّازِي**[6] .

---

(١) الآيـة : { لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ } سورة : الحَشْر - آيـة : ٢٠ .

(٢) لقـد اختلف العلماء في أن نفي المسـاواة بين الشـيئين هل يقتضي العموم أم لا على مذهبين :
الأوّل : ما ذهب إليه الشافعية ، وجماعة آخرون إلى اقتضائـه العموم .
والثاني : ما ذهب إليه الحنفيـة ، واختـاره المصنف تبعـاً للإمام ، وهو عدم اقتضائه للعموم .
والخلاف في المسألة دائـر على حـرف واحـد ، وهو أن لفظ " سـاوى ، واستوى ، ومثـل ، والمماثلات كلها، والاستواءات " هل مدلوها في اللغة المشاركة في جميع الوجوه ، أو مدلولها المساواة في شئ ما .

(وانظـر تفصيل المسـألة وآراء العلماء فيها في : المعتمد ٢٤٩/١ ، المحصول ٦١٧/٢/١ ، الإحكام : للآمـدي ٢٦٦/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١١٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص/٣٠٣ ، شـرح تنقيـح الفصـول ص/١٨٦ ، الإبهاج ١١٥/٢ ، جمع الجوامع ٤٢٢/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٣٣٩ ، نهاية السـول ٣٥٠/٢ ، التحرير : لابن الهمام ٢٥٠/١ ، شرح الكوكب المنير ٢٠٧/٣ ، مسـلم الثبـوت ٢٥٠/١ ، إرشـاد الفحـول ص/١٢١) .

(٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٤) في نسـخة " هـ " : بوجـوه .
(٥) انظـر : الإبهـاج ١١٦/٢ ، نهـاية السـول ٣٥٢/٢ .

(٦) حيث قال - في كتـابه " المحصول ٦١٧/٢/١ " - إن قوله تعَالىٰ : {لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ } [سورة : الحَشْر - آيـة : ٢٠] لا يقتضي نفـي الاستواء في جميع الأمور حتى في القصـاص .

ومذْهب **الشّـافِعـي** رَضِي اللهُ تَعالىٰ عنْه أنه يقتضي العُمـوم[١] ، أيّ : يدل على عدم جَمِيع وجُـوه المسَـاواة . وصحّحـه **ابـن بَرْهَـان**[٢] ، **والآمِـدِي**[٣] ، **وابن الحَـاجِـب**[٤] فلا يُقتـل مُسْـلم بكَافـرٍ[٥] ولـو ذميّـاً . وهنا نفائس في " **الأَصْـل** " .

([وقَـوْله : " لا آكـلُ " عامّ في المَـأْكُـول ، فيُحْمَـل علـى التّخْصِيص ، كَمَـا لَـوْ قِيـلَ لا آكـلُ أكْـلاً) .

(وفَـرّق أبو حَنِيفَـة) رَحِمه اللهُ تَعالىٰ (بأَنّ " أكْلاً " يَـدلُ علـى التّوحِيـد[٦] . وهو ضَعِيـفٌ . فإنّه للتّوْكِيـد فيسْتوي فِيـه الوَاحِـد والجَمْـع[٧]][٨]) .

---

(١) انظـر مذهـب الشّـافعي في (تخريج الفروع على الأصـول ص/٣٠٣ ، منـاهج العقـول ٢/٧١ ، إرشـاد الفحـول ص/١٢١) .

(٢) انظر : قـول ابن برهان في كتـابه (الوصـول إلى الأصـول ١/٣١٢ - وكذا في - نهاية السول ٢/٣٥٢) .

(٣) انظر : قول الآمـدي في كتـابه (الإحكام ٢/٢٦٦ - وكذا في - نهـاية السول ٢/٣٥٢) .

(٤) انظر : قول ابن الحاجـب في كتـابه (منتهى السول والأمل ص/١١٠ - وكذا في - نهاية السول ٢/٣٥٢) .

(٥) لقـد اختلف العلماء في قتـل المسـلم بالكافر الذمي على ثلاثة أقوال :
فقال قوم : لا يقتل مؤمن بكافر . وممن قال بـه الشافعي ، والثوري ، وأحمد .
وقال قوم : يُقتـل به . وممن قـال بذلك أبو حنيفـة وأصحابه ، وابن أبي ليـلى .
وقال مالك والليـث : لا يقتـل بـه إلا أن يقتـله غيـلة . وقتـل الغيـلة : أن يضجعه فيذبحـه ، وبخاصـة على مـاله . ولـكل فريـق أدلتـه .

(وانظـر تفصيل المسـألة ، وأدلة كل فريق ومناقشـتها في : الهداية ٢/٤٩٦ ، بداية المجتهد ٢/٢٩٩ ، التنبيـه ص/٢١٣ ، منار السبيل ٢/٣٢٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص/٣٠٤ ، التحرير : لابـن الهمـام ١/٢٦١ ، شرح الكوكب المنير ٣/٢٦٣ ، مسلم الثبوت ١/٢٨٩) .

(٦) قال الأسنوي - في " نهـاية السـول ٢/٣٥٦ " - : على التوحيـد ، أيّ : على المَرّة الوَاحِدة .

(٧) لقد اختلف العلماء في الفعل المتعدي إذا وقع في سـياق النفي أو الشرط ، ولم يصرح بمفعوله على مذهبين :
الأول : أنه يعـم . وهو قول الشـافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وابي يوسـف .
والمذهب الثاني : أنه لا يعـم . وهو قـول أبي حنيفـة ، والقرطبي ، والرازي .
قال الـرازي : ونظـر أبي حنيفـة - رحمه الله تعالى - فيـه دقيـق .

(وانظـر تفصيل المسألة في : المحصول ١/٢/٦٢٦ ، شرح تنقيح الفصول ص/١٨٤ ، العضد على ابن الحـاجب ٢/١١٦ ، جمع الجوامع ١/٤٢٣ ، التمهيد : للأسنوي ص/٣٢٤ ، البحر المحيط : للزركشي ٣/١٢٣ ، التحريـر : لابن الهمام ١/٢٤٦ ، شرح الكوكب المنير ٣/٢٠٢ ، مسـلم الثبوت ١/٢٨٦ ، إرشاد الفحول ص/١٢٢) .

(٨) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

اعْلم " أنه إذا حلف على الأكل ، وتلفظ بشئ معين ، كقوله ، مثلاً ، : والله لا آكل التّمر . أو لم يتلفظ به لكن أتى بالمصْدَر ، ونوى به شيئاً معيناً ، كقوله : والله لا آكل أكلاً ، فلا خلاف بين **الشَّافِعي وأبي حَنِيفَة** - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا - أنه لا يحنث بغيره .

فإن لم يتلفظْ بالمأكول ، ولم يأت بالمصْدر ، ولكنه خصّصه بنيته ، كما إذا نوى التّمر[1] ، بقوله : والله لا أكلتُ . أو إن أكلتُ فعبدي حرٌّ . ففي تخصيص الحنث به مذهبان ، منشؤهما أن هذا الكلام هل هو[2] عامٌ أم لا ؟ فعُلِم أن صورة المسألة المختلف فيها أن يكون فعلاً متعدياً لم يقيد بشئ "[3] - كما ذكره **إِمَامُ الحَرَمَيْن**[4] ، **والغَزالِي**[5] ، **والآمدي**[6] ، **وغيرهم**[7].

وأن يكون واقعاً بعد النّفي ، أو الشّرط - كما صوّره **ابن الحَاجِب**[8] ، **وغيره**[9] .

وهذه الأمور مأخوذة من تمثيل **الْمُصَنِّف** .

فمَذْهب **أبي حَنِيفة** - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - أنه ليس بعَامّ ، فلا يقبل التّخصيص ؛ لأنه فرْع العمُوم .

---

(١) في نسخة " م " : الثمر .

(٢) لم يرد في نسخة " هـ " .

(٣) انظر : نهاية السول ٣٥٣/٢ .

(٤) انظر : البرهان ٣٣٠/١ ، ٣٣٧ ، التمهيد : للأسنوي ص/٣٢٤ ، إرشاد الفحول ص/١٢٢ .

(٥) انظر : المستصفى ٦٢/٢ ، نهاية السول ٣٥٣/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٢٢ .

(٦) انظر : الإحكام : للآمدي ٢٧٠/٢ ، نهاية السول ٣٥٣/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٣٢٤ ، إرشاد الفحول ص/١٢٢ .

(٧) وغيرهم كالصفي الهندي ، وابن عبدالشّكور .

(انظر : مسلم الثبوت ٢٨٦/١ ، إرشاد الفحول ص/١٨٤) .

(٨) كما صوره ابن الحاجب ، حيث قال : " الفعل المتعدي في سياق النفي والشرط ، مثل : لا أكلت ، وإن أكلت. مقتصراً عليه عام في مفعولاته عن المحققين فيقبل تخصيصه .

(انظر : منتهى السول والأمل ص/١١١ ، العضد على ابن الحاجب ١١٦/٢) .

(٩) كما صوره بذلك - غير ابن الحاجب - الزركشي ، والشوكاني .

(انظر : البحر المحيط ١٢٣/٣ ، إرشاد الفحول ص/١٢٢) .

ومذْهب **الشَّافِعي** - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - أنه عامٌ ؛ لأنه نكرة في سياق النّفي ، أو الشّرط فيعمّ ؛ ولأن " لا آكل " يدل على نفي حقيقة الأكل الذي تضمنه الفعل - أعني : المصْدر - / فلو لم ينتفِ بالنسبة إلى بعض المأكولات لم يكن حقيقة منتفية ، ولا معنى للعمُوم إلّا ذٰلِكَ . وإذا ثبت أنه عامٌ فيقبل التّخصيص "[1] . ٦٤ ب م

واستدل **الْمُصَنِّف** على أن " لا / آكل " عام بالقِيَاس على " لا آكل أكلاً " فإن **أبا حَنِيفَة** - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - سلّم أنّه قابل للتّخصيص بالنية - كما مرّ [2] - فكذلك " لا آكل " إذْ المَصْدر موجود فيه أيضاً . وفرق **أبو حَنِيفَة** - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - بينهما بأن " أكلاً " مَصْدر يدل على التّوحيد ، فيكون كالنّكرة في سياق النّفي فيفيدُ العموم ، ويقبل التّخصيص ببعض المأكولات بخلاف " لا آكل " بدون " أكلاً " فهو لنفي الحقيقة ، وتخصيصه تفسير له بما لا يحتمله . ٥٦ ب ن

قال **الْمُصَنِّف** : " وهو " - أيّ : الفَرْق - ضعيف ، فإن لا نسلّم أن " أكلاً " للتّوحيد ، بل هو للتأكيد باتفاق **النُّحَاة**[3] ، والمصْدر المؤَكِد يُطلق على الوَاحِد ، والجَمْع ولا يفيد فَائِدة زَائِدة على فائدة **الْمُؤَكَّد** ، فلا فرق بين الأوّل والثّاني .

ولو سلّمنا أن " لا آكل " ليس بعَامّ لكنه مُطلق ، والمُطْلق يصح تفييده / اتفاقاً . ٥٤ ب هـ

وهنا فوائِد نفيسة في " **الأَصْل** " .

---

(١) انظر : نهاية السول ٢/٣٥٤ .
(٢) انظر : ص/٧٢٥ " من هذه الرسالة " .
(٣) انظر : شرح ابن عقيل ٢/١٦٩ ، ضياء السالك ٢/١٢٤ ، قطر الندى ص/٢٢٤ .

الفَصْـــل الثَّـــانـــي

فـــــي

الخُصـــوص

وفيـــــه سِـــت مسَـــائـــل

- المسْألة الأُولىٰ : في حَـــدّ التَّخْصِيـــص
- المسْألة الثَّانِية : القَابل للتخْصِيص حُكم ثَبت لمُتعدّد
- المسْألة الثَّالِثة:يجوزُ التَّخْصِيص مابَقِي غيْرمحصُور
- المسْألة الرّابِعة : العَـــامّ بعْد التَّخْصِيص هَـــلْ هـــو حَقِيقةٌ أَمْ مَجَـــازٌ ؟
- المسْألة الخَامِسة: المُخَصّص بمُعيّن حُجـــةٌ عـــلى الصَّحِيـــح
- المسْألة السَّادِسة: يُستدل بالعَـــامّ مـــا لَمْ يظْهـــر المُخَصّص

الفَصْل الثّاني في الخُصُوص

(الفَصْل الثّاني) (في) (الخُصُوص)

وهو الانْفِراد (وفيه مسائل)

([الأُولى][1])

المَسْألة الأُولى في حَدّ " التّخْصِيص "

(**التّخْصِيص : إخْراجُ بَعْض مَا يتَناوَلُه اللّفْظُ**[2]) .

شَرْح التّعْرِيف

فقوله : " إخْراج " كالجنْس .

وقوله : " بعْض " احتراز عن نَسْخ الكُلّ .

وقوله : " ما يتناوله اللّفظ " = دخل فيه العامُ وغيرهُ ، كالاسْتِثْناء من العَدَد ، فسيأتي أنه من المُخصّصات ، وكذا بدل البَعْض ، كما صَرَّح به **ابنُ الحَاجِب**[3] ، نحو : أكرم **النّاس قُريشاً** =

---

(١) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٢) لقد تبع المصنف أبا الحسين البصري ، والرازي في تعريفه لـ " التخصيص " مع اختلاف بسيط ، حيث قال أبو الحسين : التخصيص : هو إخراج بعض ما تناوله الخطاب وبهذا عرفه الإمام الرازي غير أنه زاد في آخر " الحد كلمة " عنه " .

(وانظر تعريفات الأصوليين لـ " التخصيص " وشرح التعريف في : المعتمد ٢٥١/١ ، اللمع ص/٣٠ ، البرهان ٤٠٠/١ ، المحصول ٧/٣/١ ، الإحكام : للآمدي ٢٩٩/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص/٥١ ، العضد على ابن الحاجب ١٢٩/٢ ، الإبهاج ١١٩/٢ ، جمع الجوامع ٢/٢ ، نهاية السول ٣٧٥/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٤١/٣ ، التحرير : لابن الهمام ٢٧٢/١ ، شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ٣٤٠/١ ، شرح الكوكب المنير ٢٦٧/٣ ، مسلم الثبوت ٣٠٠/١ ، إرشاد الفحول ص/١٤٢ ، التعريفات ص/٤٦) .

(٣) حيث قال : المخصص : متصل ، ومنفصل . المتصل : الاستثناء ، والشرط والصفة ، والغاية . وقد أهمل " بدل البعض " وهو مخصص باتفاق .

(انظر : مختصر المنتهى الأصولي ١٣١/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٢٠ ، الإبهاج ١١٩/٢ ، نهاية السول ٢٧٧/٢) .

وأخـــرج بـــ " ما يتناوله اللفظ " الاسْتِثْناء المنْقطع ، وعماليْس بلَفْـظ ، كالمفْهوم ، والعـــلّة .

وأُورِد عليـــه : أن ما أُخـــرج فاللفظ لم يتناوله .

اعْتِـــرَاض وجَـــواب

وأُجيـــب : بأن المُـراد : ما يتناوله الخِطَاب ، بتقدير عدم المُخصّـــص ؛ كقولهم : خصّص العامّ ، وهذا عامٍ مخصوص . ولا شك أن المُخصّص ليـــس بعامّ ، لكن المراد بـــه :كونه عَـــاماً لولاتخصيصـــه .

الفَـرْق بَيْن التّخْصِيـص والنّسْـخ

ولما كان النّسْخ شـــبيهاً بالتّخصيص ؛ لكونه مخرجاً لبعـــض الأزْمَـــان ، قال: (**وَالْفَرْق بَيْنَه وبَيْنَ النّسْخ [أَنّهَ]**[1]) أيّ : التّخصيـــص (**يكُـــون في البَعْضِ**) أيّ : بعض الأفراد (**والنّسْخ عَنْ الكلّ**[2]) .

وفيـــه نظـــرٌ ؛ لأن إخراج البَعْض بعد العمل نسْخ لا تخْصِيص .

وفي بعض النُّسخ " والنّسخ قد يكون عن الكلّ "[3] بزيادة " قَدْ " وعلـــى هـــذا فـــلا إيـــراد[4] .

والأحســـنُ في الفَـــرْق : أن النّسخ بحسب الأزْمان[5] ، والتّخْصِيـــص بحسب الأشْـــخاص .

---

(١) ســـاقط من أصـــل نســـخة " هـــ " .

(٢) لقد تفـــاوت علماء الأصول في إيراد الفروق بين " النســـــخ " و " التخصيـــص " فبعضـــهم مـــن أوجـــز ـ كالمصنـــف ـ ومنهم من أطنـــب ـ كابن السّبكي – الذي ذكر أحد عشر فرقـــاً بينهما – والزّركشي الـــذي أوصـــلها إلى ثمانية عشر فرقـــاً . ثم ختمها بقوله : واعلم أن هذه الفروق أكثرها أحكام أو لوازم ثابتة لأحدهمـــا دون الآخر . وأيضاً ذكر الشوكاني من هذه الفروق عشرين فرقاً . ثم قال : وغير خاف عليك أن بعضـــها غـــير مسلم ، وبعضها يمكن دخـــوله في البعض الآخـــر منها .

(انظر في الفرق بين " النســـخ " و " التخصيص " : المحصول ١/٣/٩ ، الإبهـــاج ٢/١٢٠ ، البحـــر المحيـــط : للزركشي ٣/٢٤٣ ، إرشـــاد الفحـــول ص/١٤٢) .

(٣) كما جـــاء في (تخـــريج أحـــاديـــث المنهـــاج : للعـــراقي ص/٨٤ ، الابتهـــاج ص/٨٧ ، شـــرح المنـــهاج : للأصفهاني ١/٣٦١ ، الإبهـــاج ٢/١١٩ ، نهـــاية الســـول ٢/٣٧٤) .

(٤) انظـــر : الإبهـــاج ٢/١٢٠ ، نهـــاية الســـول ٢/٢٧٨ .

(٥) وهو رأي الأستاذ أبي إســـحاق . واعترض عليه إمـــام الحرمين : بأن صور النسخ عندنا النسخ قبـــل التمكـــن ، وقبل إتيـــان زمـــان الفعـــل ، وحينئـــذٍ يكون النســـخ إبطـــالاً للحكم بالكليـــة .

(انظـــر : البرُهـــان ٢/١٢٩٤ ، الإبهـــاج ٢/١٢٠) .

الفرق بين المُخصَص، والمُخصِص

(**وَالمُخَصَّص**) بفتح " الصَّاد " العَامّ (**المُخْرَج عنْه**[١]) .

(**والمُخَصِّص**) بكسر " الصّاد " **هُوَ** (**المُخْرِج**) بكسر " الرّاء " **(وهو)** أيّ[٢] : المُخرِج حقيقة (**إرَادة اللّافِظ**) لأنه لما جاز أن يرد[٣] الخِطَاب خَاصاً وعَاماً لم يترجح أحدهما على الآخر إلا بالإرادة (**ويُقَال**) المُخصص : (**للدّال عَلَيْهَا**) أي : على الإرادة (**مجَازاً**[٤]).

" والدّال : يحتمل أن يكون صفة للشّيء الدّال على الإرادة - وهو دليل التّخْصِيص لفْظياً كان ، أو عقْلياً ، أو حِسّياً - تسمية للدّليل باسم المدْلُول .

ويحتمل أن يكون صفة للشّخص - أيّ : الشّخص الدّال علىٰ الإرَادة ، وهو المُريد نفْسه ، أو المُجْتَهِد ، أو المُقلّد - تسمية للمَحل باسم الحَال[٥] وقال **بعْضُهم** : يُقال : بالمَجاز على(٦) الدّلالة على تلك الإرادة[٧] "[٨] .

فَائِدة في ٦٥ أ م
بيان الفرق بين العام المخصُوص والعَامّ الذي أُريدبه الخصوص

فَائِدة :

" = العَامّ المخْصُوص : هو الذي أُريد عُمومه ، وشموله / لجميع الأفراد من جهة تناول اللّفْظ لها ، لا من جهة الحُكْم .

---

(١) قال الأسنوي - في " نهاية السول ٣٧٨/٢ " - : والمخصص - بفتح " الصاد " - : هو العام الذي أخرج عنه البعض ، لا البعض المخرج عن العام .

(٢) لم يرد في نسخة " هـ " .

(٣) في جميع النسخ : يريد . والصّواب ما أثبته - يرد - كما جاء " في " نهاية السول ٣٧٩/٢ " .

(٤) انظر : نهاية السول ٣٧٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٧٧/٣ ، إرشاد الفحول ص/١٤٥ .

(٥) والثّاني هو الذي ذكره الإمام حيث قال : ويقال : بالمجاز على شيئين :
أحدهما : من أقام الدلالة على كون العام مخصوصاً في ذاته .
وثانيهما : من اعتقد ذلك ، أو وصفه به كان ذلك الاعتقاد حقاً أو باطلاً .
(انظر : المحصول ٨/٣/١ ، نهاية السول ٣٧٩/٢) .

(٦) زاد في نسخة " هـ " : تلك .

(٧) من الذين قالوا بهذا صاحب " الحاصل " كما نسبه إليه الأسنوي - في " نهاية السول ٣٧٩/٢ " - حيث قال : وأما صاحب " الحاصل " فإنه قال : ويقال : بالمجاز على الدلالة على تلك الإرادة . وهذا مخالف للجميع .

(٨) انظر : نهاية السول ٣٧٩/٢ .

والعـــامّ الذي أُريد به الخصُوص لم يُـــرَدْ شـــموله لجميع الأفراد لا مـــن جهة التناول ، ولا من جهة الحُكْم ، بل كُلّيٌ استُعمل في جُـــزئيّ ؛ ولهذا كان مجازاً قطعاً = لنقْـــل اللّفظ عن موضوعه الأَصْلي بخلاف العامّ المخصُـــوص ، فإن فيـــه خلافـــاً[1] ســـيجئ .

= وفُـــرِّق بينهما - أيضاً - بأن قرينـــة العامّ / المخصُـــوص لفظيـــة ، وقرينة الذي أُريد به الخصوص عقْلية ، وأيضاً قرينة المخصُوص قَدْ تنفك عنـه ، وقرينـــةُ الذي أُريـــد بـــه الخصُوص لا تنفـــك عنـــه[2] = "[3] . ٥٧ أ ن

(الثّـــانِيـــــة)

المَسْـــأَلة الثّانية القَابِل للتخْصِيص حُكم ثَبَتَ لمتَعَدّد

الشـــئ (**القَابِل للتّخْصِيص : حُكْم ثَبَتَ لمتعَـــدّدٍ**[4]) لأنّ التّخْصِيـــص إخراج البعض ، والأمْر الواحد لا يتصور فيه ذٰلِكَ .

---

(١) قال الرّازي - في " المحصول ١٨/٣/١ " - : اختلفوا في أن العام الذي دخله التخصيص هل هو مجاز أم لا ؟
فقال قوم من الفقهاء : إنه لا يصير مجازاً كيف كان التخصيص .
وقال أبو علي وأبو هاشم : يصير مجازاً كيف كان التخصيص .
ومنهم من فصل ، وذكر فيه وجـــوهـــاً .
والمختار : قول أبي الحسين ، وهو أن القرينة المخصصة إن استقلت بنفسها صارت مجازاً ، وإلا فلا .

(وانظـــر تفصيل المســـألة في : المعتمد ٢٨٢/١ ، البرهان ٤١٠/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٣٨/٢ ، روضـــة الناظـــر ١٥٠/٢ ، الإحكام : للآمدي ٢٤٧/٢ ، الإبهاج ١٣٠/٢ ، نهاية الســـول ٣٩٤/٢ ، تيســـير التحريـــر ٣٠٨/١ ، إرشـــاد الفحـــول ص/١٤٠) .

(٢) انظر في الفرق بين " العام المخصوص " و " العام الذي أُريـــد به الخصوص " (جمع الجوامع ٤/٢ ، البحر المحيـط : للزركشي ٢٤٩/٣ ، شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ٣٧٨/١) .

(٣) انظـــر : شـــرح جمـــع الجوامـــع : للعـــراقي ق ٦٦ - أ .

(٤) قـــال ابن السبكي - في " الإبهاج ١٢٢/٢ " - :هذه المسألة فيما يجوز تخصيصه ، فالقابل للتخصيص حكم ثبـــت لمتعدد ، فالواحد لا يجوز تخصيصه ؛ لأن التخصيص إخراج بعض من كل ولا يعقل ذلك في الواحد .
والذي يقبل التخصيص ، إما أن يكون عمومه من جهة اللفظ ، أو المعنى .
والثاني : ثلاثة أشـــياء :
الأولى : العـــلة . واختلف في تخصيصها - كما سيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - في كتاب القياس .
والثاني : مفهوم الموافقة . ومنع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي من جواز تخصيصه .
الثالث : مفهـــوم المخـــالفة . وقد قال الشيخ أبو أسحاق يحتمل أن يجوز تخصيصـــه ، وأن لا يجـــوز . وجـــزم المتأخرون - منهم المصنـــف - بجوازه .
والذي وجدته - في كتابه " اللمع " أنـــه يقول بجوازه مطلقاً . حيث قال : وأما تخصيص دليل الخطاب فيجـــوز ، لأنه كالنطق فجاز تخصيصه . ولعله قال بذلك في كتاب آخـــر ؛ لأن الزركشي نقل عنه الاحتمال أيضـــا . والله تعالى أعلم .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ٢٥٢/١ ، اللمع ص/٣١ ، المحصول ١٢/٣/١ ، منتـــهى الســـول والأمـــل ص/١٣٢ ، الإبهـــاج ١٢١/٢ ، نهـــاية السول ٣٧٩/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٥٢/٣) .

اعْتِرَاض وجَواب

وأُورد : أسْمَاء الأعْدَاد ، والجمْع المُنْكر .

وأُجيب : بأنّ [مدْلول][1] أسماء العدّد واحد لا مُتعدّد ، فإن المتعدّد في المعدود لا في اسم العَدّد ، والجمع المُنكر يقبل التّخصيص إذا كان معه قرينة لفْظِية ، أوْ مَعْنَوية ، ولا يلزم من قبوله التّخصيص وقوع التّخصيص حَال تنكيره ، وتجرده عن قرائن العمُوم[2] .

وأورد القَرَافي على إطلاق **الْمُصَنِّف** : أن الواحد يندرجُ فيه الواحد بالشّخص ، وهو يصح إخراج بعض أجزائه ؛ لصحة قولك : رأيت زَيْداً . وتريد بعضه[3] / .

٥٥ أ هـ

أنْوَاعُ المُتَعدّد معنىً : ثلاثة

ثم أن المتعدّد قد يكون (**لَفْظاً كقَوْلِه تعالىٰ**[4]: **{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}** [5]).

(**أَوْ**) يكونَ (**معنىً ، [وهُوَ ثلاثة]**[6]) :

١- العِلّة

(**الأَوَّل : العِلَّةُ ، وجُوز تَخْصِيصُها**[7][8]) على ما سيجئ - إن شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ - في " القِياس " (**كَمَا في العَرَايَا**[9]) فإن الشّارع نهى عن بيع الرطب بالتّمر ، وعلّله بالنقْصَان إذا جف . وهٰذه العِلّة مَوْجودة في "العَرايا " مع أن الشّارع جوزه .

---

(١) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

(٢) انظر هذا الاعتراض والجواب عنه في " شرح جمع الجوامع : للعراقي ق ٦٥ - ب " .

(٣) انظر : الإبهاج ١٢٢/٢ ، شرح جمع الجوامع : للعراقي ق ٦٥ - ب .

(٤) في نسخة " ن " : مثل .

(٥) الآية { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } سورة : التّوبة - آية:٥ .

(٦،٧) مطمُوس في نسخة " هـ " .

(٨) قال الأسنوي : وقد جوز تخصيصها ، أي : جوزه بعضهم ، ومنعه الشّافعي ، وجمهور المحققين - كما قاله في " المحصول " في الكلام على " الاستحسان " - وإنما عبر بهذه العبارة ؛ لأن المسألة فيها مذاهب تأتي في " القياس" وهو المسمى هناك بـ " النقض " .

(انظر : المحصول ١٧٣/٣/٢ ، نهاية السول ٣٨٠/٢) .

(٩) اعلم أن العَرايا " جمع عَرِيَّة ، وهي ما يُفردها مالكها للأكل ؛ لأنها عُرِّيت عن حكم جميع البستان ، وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض ، أو العنب في الشجر بزبيب . وهذا مستثنى من بيع المزابنة .
والعَرايا التي أرخص فيها رَسُول الله صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : هو أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس في خمسة أوسق ، فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطباً .
وحكم بيع العرايا:مباح . وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم مالك ، وأهل المدينة ، وأهل الشام ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل . وقال أبو حنيفة : لا يحل بيعها . ولكل أدلته .
(انظر تفصيل المسألة في : الهداية ٤٤/٣ ، المدونة ٢٥٨/٤ ، مُغني المحتاج ٩٣/٤ ، المُغني ٦٥/٤) .

٢- مفْهُوم المُوافقة

(**الثَّـانِي : مَفْهوم المُوافَقة ، فيُخصَّص**[١] **بشَرْط بقَـــاء الْمَلْفــوظ**) **كقَوْلِه تعَالى : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ }**[٢] فإنه يدل بمنطُوقه على تحريم التـأفيف ، وبمفْهومه على تحريم الضّـــرب ، وسَـــائر أنْوَاع الأذى ، وخصّ عنه (**مِثْـــلُ : [جَواز حَبْس الوالــدِ]**[٣] " **لِحَـقّ الوَلــدِ** "[٤]) فإنه جـــائزٌ على مـــا صحّحــه **الغَــزالي**[٥] ، **وجَماعـــة** ، منــهم **الْمُصَنِّـــف في " الغَـــاية القُصـــوى** "[٦][٧] .

" فأما إذا أخرج الملفوظ به ، وهو التأفيف - في مثالنا - فإنــه لا يكــون تخصيصاً ، بل نسْــخاً للمفْهوم ، وهو معنى قوله - بعد ذٰلِــك - : " نســخ الأَصْل يستلزم نَسْــخ الفَحْــوى وبالعكْس " .

اعْتِراض وَجواب

فإن قُلــت : حكمه - هنا - بأن إخراج الفَحْوى تخْصِيــص لا نَسْــخ للمنْطوق معارض ؛ لما حكينــاه عنه في " **النَّســخ** "[٨] .

---

(١) مطمــوس في نســخة " هــ " .

(٢) الآيــة : { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُــلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا } سورة : الإسْـرَاء - آيــة : ٢٣ .

(٣) مطمــوس في نســخة " هــ " .

(٤) في نســخة " ن " و " هــ " : في دين الولــد .

(٥) وصحح الغزالي جواز حبس الوالــد في دين الولــد ، ســواء كان دين نفقــة ، أو غيرها ، صغــيراً كــان ، أو كبيراً .

(انظــر : الإبهــاج ١٢٢/٢ ، نهــاية الســول ٣٨١/٢ ، شرح جمع الجوامع : للعراقي ق ٦٥ - ب) .

(٦) في جميــع النســخ : غــاية القصــوى . والصّــواب ما أثبتــه .

(٧) حيث قــال : يحبس الوالد لولده على الأظهــر ،وإلّا فيفضي إلى تضييع حقــه .

(انظــر : الغــاية القصــوى ٥١٦/٢ ، الإبهــاج ١٢٢/٢ ، نهــاية الســول ٣٨١/٢) .

(٨) حيث قال : " نســخ الأصــل يســتلزم نســخ الفحــوى ، وبالعكس ؛ لأن نفي اللازم يستلزم نفي ملزومــه ، والفحــوى يكون ناســخاً .

أُجيب : بأنه إن كان الإخرَاج لمعُارض[١] راجح - كردّة الأب المقتضية لقتلِهِ ، ومطله المقتضي لحبسه - كان تخصيصاً لا ناسخاً للمنْطوق ؛ لأنه لا ينَافي ما دل عليه من الحُرمة . وهٰذا هو المرُاد هُنَا . وإن لم يكن ، بل ورد ابتداءً كا[ن][٢] ناسخاً ؛ لمنافاتِهِ إياه . وهٰذا هو المُرادُ هُنَاك "[٣] .

قال **العِرَاقي** : وأقول السؤال من أَصْله غير وارد . ولم يتكلّم **الْمُصَنِّف** في إخراج جميع الفَحْوَىٰ ، وإنّمَا كلامه في إخراج بعضها ، وهو حقيقة التّخصيص .

ولا يلزم من تخصيص الفحوى ، وهو إخْرَاج بَعْض أَفْرَادِهَا نَسْخ الأَصْل . فإن حصل نَسْخ في الفَحْوىٰ - بأن أخرج جميع أفرادها عن الحُكْم - كان نسخاً للأَصْل . وهو الذي تكلّم فيه **المُصَنِّف** هُنَاك[٤] .

٣- مفْهوم المُخالفة

(**الثّالِث : [مَفْهُومُ الْمُخالفة . فيُخصّص بدلِيلٍ رَاجِحٍ]**[٥]) "على المَفْهوم ؛ لأنه إن كان مُساوياً كان ترجيحاً من غير مُرجّحٍ . وإن كان مرجُوحاً كان العمل به ممتنعاً . وهذا الشّرط أهمله **الإِمَام**[٦] . وهو الحَقّ ؛ لأن المُخَصّص / لا يشترط فيه الرجحان - كما سيجئ - لأن فيه جمعاً بين الدّليلَيْن "[٧] وذلك (**كتَخْصِيص مفْهُوم**) **قوله صلّى الله عَلَيْه وَسَلّم** : (((**إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلّتَيْنِ**) **لَمْ يَحْمِل خَبَثاً**)) رواه

٦٥ ب م

---

(١) في نسخة " هـ " : المعارض .

(٣) ساقط من أصل نسخة " م " .

(٣) انظر : نهاية السول ٣٨١/٢ ، شرح جمع الجوامع : للعراقي ق ٦٥ - ب .

(٤) ما قاله العراقي من عدم الحاجة إلى إيراد هذا السؤال من أصله قاله المطيعي أيضاً . وأجاب بما أجاب به العراقي .

(انظر : شرح جمع الجوامع : للعراقي ق ٦٥ - ب ، سلم الوصول ٣٨١/٢) .

(٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(٦) قال ابن السّبكي : وقد شرط المصنف - تبعاً لصاحب " الحاصل " في هذا القسم - أن يكون المخصِص راجحاً . وهو شرط لم يذكره الإمام . والظاهر عدم اشتراطه .

(انظر : الإبهاج ١٢٣/٢ ، نهاية السول ٣٨٣/٢) .

(٧) انظر : نهاية السول ٣٨٣/٢ .

أبو دَاوُد، والتِّرْمِذِي[١] وابن مَاجَه[٢] ، وغيرهم[٣] . وصحّحه الحُفّاظ[٤] . (بالرَّاجِح[٥]) .

يعْني أن مفْهوم " إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْن " يدل على أنه يحمل الخَبَث إذا لم يبلغهما . وهذا المفْهوم قد أُخرج منه الجَاري فلا ينجس إلا بالتغيّر ؛ **لقوله صلّى اللهُ عَلَيه وَسَلّم : ((الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)) رواه أبو دَاوُد والتِّرْمِذِي[٦] ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ[٧] "** فدل بمنطوقه على عدم التنْجِيس ، والمنْطوق أرْجح من المفْهُوم "[٨][٩] / .

٥٧ ب ن

---

(١) الحديث رواه أبو دَاوُد والتِّرمذي بلفظ ((إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ)) .

(انظر : سنن أبي داود - كتاب : الطّهارة - باب : ما ينجس من الماء ١٧/١ ، سنن الترمذي - أبواب : الطّهارة-ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء ٩٧/١) .

(٢) ورواه ابن ماجة بلفظ ((إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ)) .

(انظر : سنن ابن ماجة - كتاب : الطهارة وسننها - باب : مقدار الماء الذي لا ينجس ١٧٢/١).

(٣) ورواه غيرهم ، كالشّافعي ، والإمام أَحْمَد ، والدّارمي ، والدّارقطني ، والنَّسَائي . بألفاظ مُتشابهة .

(انظر : مسند الإمام الشافعي ص/٧ ، مسند الإمام أحمد ٢٧/٢ ، سنن الدارمي - كتاب : الصلاة والطهارة - باب : قدر الماء الذي لا ينجس ١٨٧/١ ، التعليق المغني على سنن الدارقطني - كتاب : الطهارة - باب : حكم الماء إذا لاقته النجاسة ١٥/١ ، سنن النسائي - كتاب : المياه - باب : التوقيت في الماء ١٧٥/١) .

(٤) قال الصنعاني : وصححه ابن خُزيمة والحَاكم وابن حِبَّان .

(انظر : صحيح ابن خزيمة - كتاب : الوضوء - جماع أبواب ذكر الماء الذي ينجس والذي لا ينجس ٤٩/١ ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب : الطهارة - إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ١٣٢/١ ، موارد الظمأن - كتاب : الطهارة - باب : ما جاء في الماء ص/٦٠ ، سبل السلام ٢٣/١ ، كشف الخفاء ص/٨٧) .

(٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(٦) رواه أبو دَاوُد بهذا اللفظ ، ورواه التّرمذي بلفظ ((إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)) ثم قال : هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(انظر : سنن أبي داود - كتاب : الطهارة - باب : ما جاء في بئر بضاعة ١٧/١ ، سنن الترمذي ، أبواب : الطهارة - ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء ٩٦/١) .

(٧) في جميع النسخ : حديث حسن صحيح . والصواب ما أثبته ، كما جاء في " سنن الترمذي نفسه - ٩٦/١ " .

(٨) انظر : نهاية السول ٣٨٤/٢ .

(٩) قال الشوكاني - بعد كلام متسع في الجمع بين الحديثين - : والحاصل أنه لا معارضة بين حديث " القُلَّتيْن " وحديث ((المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)) فما بلغ مقدار القلّتيْن فصاعداً فلا يحمل الخبث ولا ينجس بملاقاة النجاسة إلا أن يتغير أحد أوصافه فنجس بالإجماع ، فيخص به حديث " القلّتَيْن " وحديث ((لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)) . وأما ما دون القلّتين فإن تغير خرج عن الطّهارة بالإجْمَاع ، =

واختيار **الْمُصَنِّف** هٰذا[١] تابع فيه **للغَزالي**[٢] ، وغيره[٣] . وهو قَوْلٌ قَدِيمٌ[٤] **للشّافعي**[٥] رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ .

والصّحيح عدم الفَرق بين الرّاكد والجَاري ؛ لأن عُموم الحَديث الثّاني مخصوص بمفهوم الأوّل[٦] .

(**قِيلَ**) : التّخصيص لا يجوز ؛ لأنه في الأوامر (**يُوهِمُ البَداءَ**) بفتح " الباء " الموحدة، والمد، و " دال " مهملة: وهو ظهور المصْلحة بعد خفائها[٧].

= وبمفهوم حديث ((القُلتيْن)) فيخص بذلك عموم حديث " لا يُنَجِّسُهُ شَيء " وإن لم يتغير بأن وقعت فيه نجاسة لم تغيره . فحديث " لا يُنَجِّسُهُ شَيء"يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة لمجرد ملاقاة النجاسة ، وحديث " القُلّتيْن " يدل بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها . فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم قال به في هذا المقام . ومن منع منه منعه فيه . ويؤيد جواز التخصيص بهذا المفهوم لذلك العموم بقية الأدلة التي استدل بها القائلون : بأن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم تغيره . وهذا المقام من المضايق التي لا يهتدي إلى ما هو الصواب فيها إلا الأفراد .

(انظر : تأويل مختلف الحديث : لابن قتيبة ص/٢٢٨ ، فيض القدير : للمناوي ٣١٢/١ ، نيل الأوطار : للشوكاني ٣٦/١) .

(١) واختيار المصنف هذا ، وهو أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير ، اختاره - أيضاً - في كتابه "الغَاية القَصوى " .

(انظر : الغاية القصوى ١٩٨/١ ، نهاية السول ٣٨٣/٢) .

(٢) انظر : مذهب الغزالي في كتابه " الوسيط ٣٢٩/١ " .

(٣) انظر : نهاية السول ٣٨٣/٢ .

(٤) المقصود بـ " القول القديم " : ما نشره ببغداد ، أو قبل انتقاله إلى مصر ، سواء كان رجع عنه ، وهو الغالب ؛ فلهذا قال : لا أجعل في حلّ من رواه عني . أو لم يرجع عنه ، وهو قليل . قال النووي : أطلقوا - أي : فقهاء الشافعية - أن القديم مرجوع عنه ؛ لكونه غالباً كذلك . وأشهر رواته أحمد بن حنبل ، والزعفراني ، والكرابيسي ، وأبوثور . وقد دون الشافعي في بغداد " الرسالة الأصولية " و " الأم " و " المبسوط " فأملاها على الزعفراني ، وقام هو بالاحتفاظ بها ودراستها .

(انظر : المجموع ٦٨/١ ، مُغني المحتاج ١٣/١ ، محاضرات في تاريخ المذاهب الإسلامية : لأبي زهرة ص/٢٩٤) .

(٥) نقله عنه الشيرازي ، والغزالي ، والنووي ، وابن السبكي ، والأسنوي .

(انظر : التنبيه ص/٣ ، الوسيط ص/٣٢٩ ، روضة الطالبين ٢٦/١ ، المجموع ١٤٤/١ ، الإبهاج ١٢٣/٢ ، نهاية السول ٣٨٣/٢) .

(٦) قال النّووي - في " روضة الطالبين ٢٦/١ " - : والراكد كالجاري في تنجيسه بالملاقاة ، وإن كان لقلة النجاسة وإمحاقها فيه ، فظاهر المذهب ، وقول الجمهور أنه كالراكد .

(٧) قال الجوهري : بَدَا الأمر بُدُوّاً ، مثل : قعد قُعُوداً ، أي :ظَهَرَ . وأَبْدَيْتُهُ : أَظْهَرْتُهُ .

(انظر معنى " البَداء " لُغة في : اللمع ص/٥٦ ، الإبهاج ١٢٣/٢ ، نهاية السول ٣٨٥/٢ ، تيسير التحرير ٢٧٥/١ ، الصحاح ٢٢٧٨/٦ ، القاموس المحيط ٣٠٤/٤ ، المصباح المنير ص/١٦) .

(**أَوْ**) يُوهم (**الكَذِب**) إن كان خبراً ، وهما على الله تعالىٰ مُمتنعان[١] .

(**قُلْنَـا : يندفعُ بالْمُخصَّص**) أيّ : بالإرادة ، أو بالدّليل[٢] الدّال على الإرادة ؛ وذٰلك أنا إذا علمنا أن اللفظ في الأصل يحتمل التَّخْصِيص فقيام الدّليل على وقوعه مُبيّن للمُراد . وإنما يلزم [البَداء][٣] أو الكَذِب أن لو كان المُخْرج مُـراداً .

واعْلم " أن كلام **الإمَام الرَّازي**[٤] ، **وأتباعه ، وابن الحَاجِب**[٥] يقتضي أن الخِلاف في الأَمْر والخَبَر "[٦] .

قال **الأَسْنَوي** : وليس / كذٰلك ، بل في الخبر خاصّة . كذا صرّح به **الآمِدِي**[٧] ، وهو مُقتضى كلام " **المُعْتَمَد** "[٨] **والشَّيْخ أبي إسْحَاق**[٩] ، **وغيْرهم**[١٠] . ٥٥ ب هـ

---

(١) قال ابن النّجار - في " شرح الكوكب المنير ٢٦٩/٣ " - : ويجوز التخصيص مطلقاً عند الأئمة الأربعة ، والأكثر ، أي : سواء كان العام أمراً أو نهياً أو خبراً ، خلافاً لبعض الشافعية ، وبعض الأصوليين في الخبر ، وعن بعضهم : وفي الأمر .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ٢٥٥/١ ، التبصرة ص/١٤٣ ، اللمع ص/٣٠ ، المستصفى ٩٨/٢ ، المحصول ١٤/٣/١ ، روضة الناظر ١٥٩/٢ ، الإحكام : للآمدي ٣٠٠/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١١٩ ، الإبهاج ١٢٣/٢ ، نهاية السول ٣٨٤/٢ ، تيسير التحرير ٢٧٥/١ ، مسلم الثبوت ٣٠١/١ ، إرشاد الفحول ص/١٤٣) .

(٢) في نسخة " م " : الدليل .

(٣) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٤) حيث قال - في كتابه " المحصول ١٤/٣/١ " - : يجوز إطلاق اللفظ العام لإرادة الخاص أمراً كان أو خبراً خلافاً لقوم .

(٥) حيث قال في كتابه " منتهى السول والأمل " - : تخصيص العام جائز عند الأكثرين . ثم قال : قالوا : التخصيص في الخبر يوجب كذباً فلا يجوز كالنسخ .

(٦) انظر : نهاية السول ٣٨٥/٢ .

(٧) حيث قال - في كتابه " الإحكام ٣٠٠/٢ " - : اتفق القائلون بالعموم على جواز تخصيصه على أي حال كان ، من الأخبار ، والأمر ، وغيره ، خلافاً لشذوذ لا يؤبه لهم في تخصيصه بالخبر .

(٨) حيث قال أبو الحسين - في كتابه " المعتمد ٢٥٥/١ " - : جواز استعمال الله سبحانه وتعالى الكلام العام في الخصوص أمراً كان أو خبراً . ثم قال : حُكي أن قوماً منعوا من ذلك في الخبر .

(٩) حيث قال - في كتابيه " التبصرة ص/١٤٣ ، اللمع ص/٣١ " - : ويجوز دخول التخصيص في جميع ألفاظ العموم من الأمر ، والنهي ، والخبر . ومن الناس من قال : لا يجوز التخصيص في الخبر كما لا يجوز في النسخ .

(١٠) انظر : قول الأسنوي في كتابه " نهاية السول ٣٨٥/٢ " .

المَسْـألة الثّالثة
يجـــوزُ التّخْصِيـص ما بقِي غَيْـر مَحْصُـور

(الثّـالِثـــة)

(**يَجُوزُ التّخصيص ما بَقِي**) من المخرج منه عدّد (**غَيْرٌ مَحْصُور**[1]) .

و " مـا " - هنا : مصْدرية ، تقْدِيره : يجوزُ التّخصيص مُـدّة بقَاء عدّد غيْرٌ مَحْصُور[2] من المخرج عنْه . فإن كان محصُوراً فلا . ولاخفَـاء في امْتنِـاع ضبط الكثرة إلّا فيما يعلم عدّد أفْرَاد العامّ .

وقال **ابن الحَاجِب** : لا بدّ أن يبقى من العامّ جمع يقرب من مدْلُوله[3].

ومقتضاه : أن يكون أكثر من النصف . ويستثنى استعمال ذُلِكَ العـامّ في الوَاحِد ، تعظيماً لـه ، وإعْـلاماً بأنه يجري مجْـرى الكَثِير ، **كقوله تعـالىٰ : { فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ }**[4] .

---

(١) قال الآمدي - في " الإحكام ٣٠٢/٢ " - اختلف القائلون بالعموم وتخصيصه في الغاية التي يقع انتهاء التخصـص إليها :
فمنهم من قال بجواز انتهاء التخصيص في جميع ألفـاظ العموم إلى الواحد .
ومنهم من أجاز ذلك في " من " خاصة دون ما عداها من أسماء الجموع ، كالرجال ، والمسلمين ، وجعـل نهايـة التخصيص فيها أن يبقى تحتها ثلاثة . وهذا هو مذهب القفال من أصحاب الشّافعي .
ومنهم من جعل نهاية التخصيص في جميع الألفاظ العامة جمعاً كثيراً يعرف من مدلول اللفظ ، وإن لم يكن محـدداً ، وهو مذهب أبي الحسين البصري ، وإليه ميل إمام الحرمين ، وأكثر أصحابنا . قلت : وهو مذهب المصنف أيضاً .

(وانظـر تفصيـل المسـألة في : المعتمد ٢٥٣/١ ، إحكام الفصـول ١٥٢/١ ، التبصـرة ص/١٢٥ ، اللمـع ص/٣١ ، المحصول ١٥/٣/١ ، روضة الناظر ١٥٤/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١١٩ ، شرح تنقيح الفصـول ص/٢٢٤ ، الإبهاج ١٢٤/٢ ، جمع الجوامع ٣/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٣٧٦ ، نهاية السول ٣٨٥/٢ ، البحـر المحيط : للزركشي ٢٥٥/٣ ، التحرير : لابن الهمام ٣٢٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٢٧١/٣ ، مسـلم الثبـوت ٣٠٦/١ ، إرشاد الفحـول ص/١٤٤) .

(٢) انظـر : الإبهـاج ١٢٤/٢ .

(٣) انظـر : قـول ابن الحـاجـب في كتـابيـه (مختصر المنتهـى الأصولي ١٣٠/٢ ، منتهى السول والأمـل ص/١١٩) .

(٤) سـورة : المُرْسـلات - آيـة : ٢٣ .

اسْتِدْلَال المُصَنِّف على مُخْتَاره

ثم استدل **الْمُصَنِّف** على مُخْتَاره بقوله : (**لسَماجة**[١] " **أَكَلْتُ كُلّ رُمان** " **[وَلَمْ يأْكل]**[٢] **غيْر وَاحِدة**) يعني : لو خصّ إلى أن يبقى منه كثرة ، بل إلى الواحد لم يكن على وفق اللّغة ؛ لأن القائل [إذا قال][٣]: أكلتْ كُلّ رُمان في البُستان . وفيه " ألف " رُمانه مثلاً ، و لم يأكل منها غير واحدة ، عابه **أهْل اللّغة** ، وكان سَمجاً - أيّ: قبيحاً ، لاغياً . وخُطيء . وذلِكَ دليلٌ على الامْتِناع لُغةً ، فوجب أن يكُون في البَاقي كثرة .

وفيه نظرٌ ؛ لأنه إن أراد بعدم حصْر الكثرة عدم تناهيها فبَاطِل . وهو ظَاهرٌ .

وإن أراد عدم العِلْم بقدرها ، فلو بقي كثرة معلومة القَدْر ، كأربعمائة - مثلاً - في الصُّورة المذكورة ، وجب أن لا يصح التَّخْصِيص ، وأنه يصح اتفاقاً[٤] .

(**وجَوَّز القَفَّال**) **الشَّاشِي** التَّخْصِيص (**إلى أَقَلّ المَراتِب**) التي يُطلق عَليْهَا ذلِكَ اللَّفْظ المخصُوص ؛ مُراعاة لمدلول الصّيغة (**فيَجوزُ**) عنْده (**في الجَمْع ما بَقِي ثَلاثة**[٥]. **فَإنّهُ الأقَلُّ**) أيّ :

---

(١) قال الجوْهري : سَمُجَ الشئ - بالضم - سَمَاجَةً ، أي قَبُح فهو سَمْجٌ - بإسكان " الميم " - مثل : ضَخُمُ فهو ضَخْمٌ . وسَمِجٌ ، مثل : خَشُنَ فهو خَشِنٌ . وبزيادة " الياء " سَمِيجٌ ، مثل : قَبُح فهو قبيح .

(انظر : الصّحاح ٣٢٢/١ ، القَاموس المحيط ٢٠١/١ ، المصْباح المنير ص/١٠٩) .

(٢) مطموس في نسخة " هـ " .

(٣) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٤) أورد هذا النظر العبري ، ونسبه إليه البدخشي أيضاً .

(انظر : شرح المنهاج : للعبري ٣٧١/١ وما بعدها ، مناهج العقول ٨١/٢) .

(٥) هذا هو المذهب الثاني في المسألة ، وهو رأي القفال الشاشي . وبه أخذ ابن السبكي .

(وانظر هذا المذهب في : المعتمد ٢٥٣/١ ، إحكام الفصول ١٥٢/١ ، التبصرة ص/١٢٥ ، اللمع ص/٣١ ، روضة الناظر ١٥٤/٢ ، جمع الجوامع ٣/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٣٧٧ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٥٦/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٧٢/٣ ، إرشاد الفحول ص/١٤٤) .

أقــلّ الجَمْع (**عِنْد [الشَّافِعي ، وأبي حَنِيفــة]**[1]) رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْـهُمَا ، وهو المُختــار[2] .

فإن أطلق على الاثنين ، أو الواحد ، كــان مجَــازاً (**بدَلِيــل تفَــاوت الضَّمَائر**[3]) أيّ : اختلافها لُغــة ؛ لأن ضمير المُفرد غير بارز ، وضمِيــر[4] المُثنى " ألف " ، وضمير الجمْــع " واو " / نحو " افْعَلْ ، وافْعَــلا ، وافْعَلُــوا " ٦٦ أ م
فاختلاف الضّمير في التثْنيــة والجمْع يدل على اختلاف حقيقتهما لُغة ، كما

---

(١) مطمــوس في نســخة " هــ " .

(٢) قال ابن السُّــبْكي - في " الإبهــاج ١٢٦/٢ " - : اختلفوا في أقــل الجمــع على مذاهــب ، وليس محــل الخــلاف فيما هــو المفهــوم من لفــظ الجمــع لغــة - وهو ضــم شــئ إلى شــئ - فإن ذلك في الاثنــين والثــلاثــة و مــا زاد بلا خــلاف . وإنما محــل الخلاف في اللفظ المســمى بالجمع في اللغــة ، مثــل : مســلمين وغيره من جمــوع القــلة لا جمــوع الكثرة ، فإن أقــلها أحــد عشــر بإجمــاع النحــاة .
المذهب الأول : أن أقــله اثنــان . وهو المنقــول عن عمــر ، وزيــد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما . وبــه قال مالك ، والأســتاذ ، والقــاضي ، والغــزالي .
والثــاني : ثلاثــة ، ولا يطــلق على ما دونهــا إلا مجــازاً . وهو المنقــول عن ابن عبــاس ﷺ رضي الله تعالى عنهما ، والشافعي ، وأبي حنيفــة ، واختــاره الإمــام وأتبــاعــه .
الثالث : الوقــف . وهذا لم أره مصــرحاً بحكايته في كتــاب يعتمد عليه ، وإنما أشــعر بــه كلام الآمــدي في آخر المسألة.
والرابع : أن أقــله واحد . أخذه بعضهم من قول إمام الحرمين في " البرهــان " .
والخامس : حكاه ابن عمــر وابن الحاجب أنه لا يطــلق على اثنين لا حقيقــة ولا مجــازاً .
والحــق أن الذي ذهب إليــه ابن الحاجــب - كما هو موجود في كتــابيــه (منتهى الســول والأمــل ص/١٠٥ ، ومختصر المنتهى الأصــولي ١٠٥/١ - وكذا - في نهــاية الســول ٣٩/٢) - هــو أنــه يصــح إطــلاق أبنيــة الجمــع على اثنين مجــازاً ، وثالثهما حقيقــة . واللــه تعالى أعــلم بالصــواب .

(وانظــر المســألة في : المعتمــد ٢٤٨/١ ، إحــكام الفصــول ١٥٣/١ ، التبصــرة ص/١٢٧ ، اللمــع ص/٢٧ ، البرهان ٣٤٨/١ ، أصــول الســرخســي ١٥١/١ ، المســتصفى ٩١/٢ ، المنخــول ص/١٤٨ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٥٨/٢ ، المحصول ٦١٤/٢/١ ، روضــة الناظــر ١٣٧/٢ ، الإحــكام : للآمــدي ٢٤٢/٢ ، شــرح تنقيــح الفصــول ص/٢٣٣ ، جمــع الجوامــع ٤١٩/١ ، التمهيــد : للآســنوي ص/٣١٦ ، نهــاية الســول ٣٩١/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ١٣٦/٣ ، التحــرير : لابن الهمــام ٢٠٦/١ ، شــرح الكوكب المنير ١٤٤/٣ ، مســلم الثبــوت ٢٦٩/١ ، إرشــاد الفحــول ص/١٢٣) .

(٣) مطمــوس في نســخة " هــ " .
(٤) في نســخة " ن " : ودليــل .

يـــدل الاخْتِلاف بَيْنَ الوَاحِـــد والجَمْع . وأيضاً فإنه لا يجـــوز وضْـــع شـــئ منها مـــكَانَ الآخـــر ، فلو كان أقـــلّ الجمع اثنين لجَـــاز التعْبِـــير عنـــه بضمير الجَمْـــع ، ولَيْس كَذَلِكَ .

(وَ) أيضـــاً (**تَفْصِيـــل أَهْـــل اللُّغـــة**) " فإنهم قالوا : الاسْـــم قَـــدْ يكون مفرداً ، وقد يكون مُثنى ، وقد يكون مجمُوعاً . وبين صفتيهما أيضـــاً ، فقالوا : رَجُلان عَاقِلان ، ورِجَالٌ عَاقِلون . فدل على المُغايرة "[1] .

وفيـــه نظـــرٌ مبين في " **الأَصْـــل** " مع دليـــل صَحِيح علـــى أن أقـــلّ الجمْـــع ثلاثة .

(وَ) أقـــل الجمْـــع حقيقـــة (**اثْنـــان . عِنْد القَـــاضِي**) **أبي بَكْـــر البَاقِلَّاني**[2] (**والأُسْـــتَاذ**[3]) / **والغَـــزَالي**[4] . ونقـــله **أَبُو شَـــامَـــة**[5] عـــن **مَالِك**[6] - **رَضِي اللهُ تَعالىٰ عَنه** - وقـــال : إنـــه المُخْتَـــار (**بدليـــل قولـــه تَعالىٰ : {وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ }**[7]) فأتى **تعَـــالىٰ** / بضمير الجَمْع لاثْنَيْن ، وهما **دَاوُد وسُـــليمانَ** عليهما الصَّلاة والسَّلام .

٥٨ أ ن

٥٦ أ هـ

---

(١) انظـــر : نهـــاية الســـول ٣٩٢/٢ .

(٢) انظـــر رأي القاضي أبي بكر الباقلاني فجـــ . (التلخيص ١٧٣/٢ - وكذا في إحكام الفصـــــول ١٥٤/١ ، التبصرة ص/١٢٧ ، المستصفى ٩٢/٢ ، التمهيد : لأبي الخطـــاب ٥٨/٢ ، الإحكـــام : للآمـــدي ٢٤٢/٢ ، شـــرح تنقيح الفصول ص/٢٣٣ ، البحر المحيط : للزركشـــي ١٣٦/٣ ، شـــرح الكوكب المنير ١٤٤/٣) .

(٣) انظـــر اختيـــار الأســـتاذ أبي إســـحاق الإسفرايني في (البُرْهان ٣٤٩/١ ، الإحكام : للآمدي ٢٤٢/٢ ، شـــرح تنقيح الفصول ص/٢٣٣ ، البحر المحيط : للزركشي ١٣٦/٣ ، شرح الكوكب المنير ١٤٤/٣) .

(٤) انظـــر ما ذهب إليـــه الغـــزالي في كتـــابه (المســـتصفى ٩٢/١) - وكـــــذا في - (الإحكـــام ٢٤٢/٢ ، الإبهـــاج ١٢٦/٢ ، شـــرح الكوكب المنير ١٤٤/٣) .
في حين نجده يختار في " المنخول ١٤٩/١ " أن أقل الجمع ثلاثة حيث قال : والمختار عندنا : أن أقل ما يتناولـــه ثلاثة ؛ بدليل تفرقتهم بين الثنيـــة والجمع ، وتسميتهم الرجلين تثنية لا جمعاً ، مع حصول ضم أحدهما إلى الآخر .

(٥) هو عبدالرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي ، أبو القاسم ، شهاب الدين ، أبو شامة . مؤرخ ومحـــدث وباحث . أصله من القدس ، ومولده ومنشـــأه ووفـــاته في دمشـــق . ولي بها مشـــيخة دار الحديث الأشـــرفية . تتلمـــذ على البخـــاري ، والشيخ الموفق ، وعبدالجليـــل بن مندويـــة . وتتلمـــذ عليه خلق . مصنفاته كثـــيرة - أصابها حريق ألتهـــم أكثرها - منها " ذيـــل الروضتين " و " الوصول في الأصول " . توفي سنة ٦٦٥هـــ .
(انظـــر ترجمتـــه في : البـــداية والنهـــاية ٢٥٠/١٣ ، طبقـــات الشـــافعية الكبرى ٦١/٥ ، العـــبر ٣١٣/٣ ، مرآة الجنـــان ١٦٤/٤) .

(٦) انظـــر مذهـــب الإمـــام مالك في (إحـــكام الفصـــول ١٥٣/١ ، الإحـــكام : للآمـــدي ٢٤٢/٢ ، شـــرح تنقيح الفصول ص/٢٣٣ ، البحر المحيط : للزركشي ١٣٦/٣ ، إرشـــاد الفحـــول ص/١٢٤) .

(٧) الآيـــة : { وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ }
ســـورة : الأنبيـــاء - آيـــة : ٧٨ .

(**فَقِيلَ**) في جَوابه : إنّه (**أَضَاف إلى المَعْمُولَيْن**) يعني أن الحُكْم مصْدر ، والمصْدر يُضاف إلى الفَاعِل فقط ، وإلى المفْعول فقط[١] ، وإليهما معاً .

فالمُـراد هنـا[٢] : الحَاكِم والمَحْكُوم عليه ، فيكون المُراد **دَاوُد وسُلَيْمَان** عَليْهَما الصَّلاة والسَّلام ، والخصْمين . كذا في " **الكِشَّـاف** "[٣] .

اعْتِـراض وجَـواب

ونُظِـر فيـه ؛ لأن المصْـدر إنما يضاف إليهما على البدل لا معـاً[٤] . ولما استشعر **الْمُصَنِّـف** ضعْفه ، وضعْف ما بعده من الأجوبة عزاها إلى غَـيْره بصيغة التمريض على خِلَاف عَـادتـه[٥] .

وأُجِيـب أيْضـاً : بأنه يجوز أن يراد **سُليمان وَدَاوُد** وأتباعـهما ؛ لأن الحَاكِم قد يكون لـه أتبَـاع يوافقـونه في حُـكمـه[٦] .

وأجَـاب بعضُهم : بأن الحُـكم يتضمن الأَمْـر والقصّـة[٧] (**وَ**) بدَليـل (**قولـه تعَالىٰ** : **{ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا }**[٨])والخِطاب مع **عَائِشـة وحَفْصَـة**[٩] رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا ، فأطلق " قُلُوبُكُمَا " وأراد "قلْبَـاكمـا " فأطـلق الجمْـع على الاثْنَـيْن[١٠] .

(١،٢) لـم يـرد في نسـخة " هـ " .

(٣) انظـر : الكشـاف ١٧/٣ .

(٤) أورد هذا لاعتراض ابن السبكي ، والبدخشي ، والأسنوي ، وابن عبد الشكور .

(انظـر : الإبهـاج ١٢٧/٢ ، مناهـج العقـول ٨١/٢ ، نهـاية السـول ٣٩٢/٢ ، مسـلم الثبـوت ٢٧١/١) .

(٥) انظـر : نهـاية السـول ٣٩٢/٢ .

(٦) انظـر : منتهى السـول والأمـل ص/١٠٦ .

(٧) قـال الأسـنوي : وقد ذكـر ابن الحاجـب - في " المختصر الكبير " - هذا الاعـتراض ايضـاً وتكلـف تصحيحه بإخـراج الحـكم عن المصـدريـة إلى معـنى الأمـر .

(انظـر : منتهى السـول والأمـل ص/١٠٦ ، نهـاية السـول ٣٩٢/٢) .

(٨) الآيـة : { إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَـالِحُ الْمُؤْمِنِـينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ } سـورة : التّحْـرِيم - آيـة : ٤ .

(٩) هي أم المؤمنين حفصة بنت عُمر بن الخطاب ، رضي الله تعالىٰ عنهما . كانت قبل أن يتزوجها رَسُول الله صلّـى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم عند حصن بن حذافة وكان ممن شهـد بدراً رضي الله تعالى عنه وأرضاه . كانت رَضِيَ اللهُ تعَـالىٰ عَنْهَا صوامة قوامة . روت كثيراً من الأحاديث عن النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم وعن عُمر . وعنـها روى أخوهـا عبدالله وابنه حمزه ، ومن الصّحابة فمن بعدهم حارثة بن وهب ، وعبدالرحمٰن بن الحارث . توفيت سنة ٤٥هـ.

(انظر ترجمتها في : الاستيعاب ١٨١١/٤ ، أسـد الغابة ٤٢٥/٥ ، الإصابة ٥١/٨ ، صفـة الصفة ١٩/٢) .

(١٠) في نسـخة " م " و " ن " : اثنـين .

(**فقيل**) في جوابه : (**المراد بالقلوب : الميول**[١]) فإن القلب يطلق(٢) على اللحم الصنوبري في الجانب[٣] الأيسر حقيقة " ، ويطلق على مافيه من الميل مجازاً ، فيصير المعنى : ميولكما[٤] .

وفيه نظر ؛ لأن الصغو بمعنى الميل ، ولا معنى لميل الميول[٥].

واعلم : أن النزاع في نحو : رجال ، ومسلمين ، وضربوا ، واضربوا وهم من اللفظ المسمى بالجمع في اللغة .

وأما الجمع نفسه : وهو ضم شئ إلى شئ . فإن ذلك ثابت للاثنين[٦] فما زاد بلا خلاف . وكذا نحو : فعلنا . ونحو صغت قلوبكما . فإنه وفاق . كذا في " **المنتهى** "[٧] .

ثم الخلاف في " جمع القلة " فإن أقل جمع الكثرة" أحد عشر " بإجماع **النحاة** كذا **قيل**[٨] . لكن ذكر **الرافعي** - في " فروع الطلاق " أنه لو قال : إن تزوجت النساء ، أو اشتريت العبيد فامرأتي طالق . لم يحنث إلا [إذا][٩] تزوج ثلاث نسوة ،أو اشترى ثلاثة أعبد[١٠] .

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٢) زاد في نسخة " هـ " : الميول .

(٣) في جميع النسخ : جانب والصواب ما أثبته .

(٤) وهذا الدليل خارج عن محل النزاع ، لأن القاعدة النحوية : أن كلّ اثنين أضيفا إلى متضمنهما يجوز فيه ثلاثة أوجه : الجمع على الأفصح ، نحو : قطعت رؤس الكبشين ، ثم الإفراد ، كرأس الكبشين ، ثم التثنية ، كرأسي الكبشين .

(انظر : الإبهاج ١٢٨/٢ ، نهاية السول ٣٩٣/٢ ، نزهة الخاطر ١٣٨/٢) .

(٥) وممن أورد هذا النظر العبري ونسبه إليه البدخشي أيضاً .

(انظر : شرح المنهاج : للعبري ٣٧٥/١ ، مناهج العقول ٨٢/٢) .

(٦) في نسخة " هـ " : لاثنين .

(٧) انظر : منتهى السول والأمل ص/١٠٥ .

(٨) من الذين قالوا بهذا ابن السبكي ، والأسنوي .

(انظر : الإبهاج ١٢٦/٢ ، نهاية السول ٣٩٤/٢ ، شرح ابن عقيل ١١٤/٤ ، ضياء السالك ١٨٣/٤) .

(٩) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(١٠)انظر قول الرافعي في " الإبهاج ١٢٩/٢ " .

وقَـدْ يُسـتعمل في الأَقـلّ مجـازاً .

فَـائِـدة : فَـائِـدة في بيَـان جموع القِلّة

" جموع القِلّة : خمسة أَشْـياء . أربعة منها من جموع التكسير ، يجمعـها قول الشّـاعِر :

بِأَفْعُلٍ وَبِأَفْعَالٍ وَأَفْعِـلَةٍ(١) [وَفُعْـلَةٍ](٢) يُعْرَفُ الأَدْنى من العَدَدِ(٣)

والخَامِس : جمـع السَّـلامة "(٤) إذا لم يكن فيـه " الألف " و " اللاّم " (وَ) بدليل ما روي من(٥) (**قَوْلِه صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم : ((الاثْنَـانِ فَمَـا فَوْقَهُما جَمَاعَـةٌ))**) رواه **ابن مَاجَـهْ** مرفوعاً(٦) . وفيه **الرَّبِيع بن بَدْر**(٧)(٨) ، وهو متروك ، ووالـده ، وجـده ، وهما مجهولان . قاله **الذّهَبِـي**(٩) .

---

(١) في نسـخة " هـ " : وبأفعـلـة .

(٢) سـاقط من أصـل جميـع النسـخ ، ومثبـت في هامش نسـخة " م " .

(٣) وممن أورد هذا البيـت من الشـعر القـرافي - في " شـرح تنقيـح الفصـول ص/٢٣٣ " - والأسـنوي في " نهاية السول ٣٩٤/٢ " .

(٤) انظـر : نهـاية السـول ٣٩٤/٢ .

(٥) في نسـخة " ن " : عـن .

(٦) رواه ابن مَاجَـهْ - في " سـننه " - مرفوعـاً عن أبي مُوسى الأَشْـعري - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - قال : قـال رَسولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم : ((اثْنَـانِ فَمَا فَوْقَهُمَـا جَمَـاعَـةٌ)) .

(انظـر : سـنن ابن ماجـهْ - كتاب : إقـامة الصـلاة والسـنة فيها - باب : الاثنان جماعة ٣١٢/١) .

(٧) في جميـع النسـخ : زيـد ، وفيـه تحـريف عن الأصـل ، وصـوابـه " بـدر " .

(٨) هو الربيـع بن بـدر ، أبو العـلاء التميمي ، البصـري ، المعروف بـ " عليلـة " روى عـن ابـن الزبـير ، وثابت . وعنه روى علي بن حجـر ، وداود بن رشـيد . وهو ضعيـف . توفي سـنة ١٧٨هـ .

(انظـر ترجمتـه في : تهـذيب التهـذيب ٢٣٩/٣ ، الكاشـف ٢٣٥/١ ، ميزان الاعتدال ٣٩/٢) .

(٩) قال الذهبي - في " ميزان الاعتدال " : قال ابن معين : ليس بشـئ . وقال أبو داود وغيره : ضعيـف . وقـال النسائي : متروك . وقال ابن عـدي : عامّـة رواياته لا يتـابـع عليهـا .

(انظـر : كتاب الضعفـاء والمتروكين : للنّسَـائي ص/٢٩٠ ، الكامل في ضعفـاء الرجـال ٩٨٨/٣ ، مـيزان الاعتدال ٣٩/٢) .

ورواه **الدَّارقُطْنِي** عن **عَمْرو بن شُعَيْب**(١)(٢) . وله طرق يقوي بعضها بعضاً(٣) . فهو صريح في إطلاق لفظ الجمع عليهما ؛ لكونه مستفاداً من الجماعة ، وبمعناها .

(**[فَقِيل**) في جوابه : (**أَرادَ جَوازَ السَّفرِ**]**(٤)**) يعني : كأن **النَّبِي صلّى الله عَلَيْه وَسَلّمَ** ((**نَهَىٰ عَن السَّفرِ وَحْده**))**(٥)** / فبين [أن](٦) الاثنين فما فوقهما جماعة في جواز السَّفر ؛ لأنه مبعوث لبيان أَحْكَام الشّرع لا أَحْكَام اللّغة . ٦٦ ب م

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن مُحَمّد بن عبدالله بن عمرو بن العاص . روى عن أبيه ، وابن المسيب ، والربيع بنت المعوذ . وعنه روى أيوب ، وحسين المعلم ، والأوزاعي ، وعطاء ، وعمرو بن دينار . توفي سنة ٧٥٤هـ .

(انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٤٨/٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ص/٢٤٦ ، الكاشف ٢٨٦/٢ ، ميزان الاعتدال ٢٦٣/٣) .

(٢) رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اثْنَان فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ)) .

(انظر سنن الدارقطني - كتاب : الطهارة - باب : الإثنان جماعة ٢٨٠/١) .

(٣) حيث ورد من طرق كثيرة تؤكد هذا المعنى ، بل هو عنوان عند البُخاري ، حيث قال : " باب : اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ " وذكر حديث مَالِك بن الحُوَيْرِثِ مرفوعاً : ((إِذَا حَضَرتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأُقِيمَا ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا)) . وكذا البيهقي .
ورواه بالإضافة إلى الدارقطني ، وابن ماجة ، الحاكم في " مستدركة " .

(انظر : فتح البَاري بشرح صحيح البُخاري - باب : مواقيت الصلاة - باب : اثنان فما فوقهما جماعة ١١٢/٢ ، المستدرك على الصحيحين - كتاب : الفرائض - باب : الاثنان فما فوقهما جماعة ٣٣٤/٤ ، السنن الكبرى : للبَيْهَقي - كتاب : الصّلاة - باب : الاثنين فما فوقهما جماعة ٦٧/٣) .

(٤) مطموس في نسخة " هـ " .

(٥) كما جاء في الحديث الذي رواه أبو دَاوُد والتِّرمذي عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّمَ : ((الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ)) .

(انظر : سنن أبي دَاوُد - كتاب : الجهاد - باب : في الرجل يسافر وحده ٣٦/٣ ، سنن التِّرمذي - كتاب : الجهاد - باب : ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ١٦٦/٤) .

(٦) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

وفيه نظرٌ ؛ لجواز السّفر منفرداً غايته الكَراهة . وهذا[1] في غَيْرِ مَحَلّ النّزاع[1] كما مرّ[2] .

([وَفِي غَيْرِه[3] إلى الوَاحِد . وقَوْم إلى الوَاحِد مُطْلقاً][4]) .

(الرَّابِعة[5])

المَسْألة الرّابعة العَام بعْد التَّخْصِيص هَلْ هوحَقِيقةأَمْ مجَاز؟

(العَامّ][6] المُخَصّص مَجَازٌ[7]) وهو المُختار . ورجّحه **الصَّفي**

---

(١) قال الأسنوي : وأجاب في " المحصول " بأنه محمول على إدراك فضيلة الجماعة ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بعث لبيان الشرعيات لا لبيان اللغة ، ثم قال : وقيل : إنه عليه الصلاة والسلام نهى عن السفر إلا في جماعة ، ثم بين بهذا الحديث أن الاثنين فما فوقهما جماعة في جواز السفر . واقتصر المصنف على الثاني ، وهو ضعيف ؛ لأن السفر منفرداً ليس بحرام ، بل هو جائز لكنه مكروه . سلمنا أن مراده بالجواز عدم الكراهة لكنه لا يحصل بالاثنين ، بل الجواب : أن هذا استدلال على غير محل النزاع ؛ لأن الخلاف ليس في لفظ الجمع ولا في لفظ الجماعة .

(انظر : المحصول ١/٦١٣ ، الإبهاج ٢/١٢٨ ، نهاية السول ٢/٦٩٣) .

(٢) انظر : ص/ ٦٣١ " من هذه الرسالة " .

(٣) أي : في غير الجمع ، نحو : من ، وما ، والمفرد المحلى بلام الجنس ، وأين ، ومتى .

(انظر : مناهج العقول ٢/٨٣) .

(٤) هذه العبارة من المتن ، وهي ساقطة من جميع النسخ ، وأثبتها من " شروح المنهاج " الأخرى وغيرها .

(انظر : تخريج أحاديث المنهاج : للعراقي ص/٨٦ ، الابتهاج ص/٩٠ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ١/٣٦٧ ، مناهج العقول ٢/٨٣ ، نهاية السول ٢/٣٨٥) .
أما ابن السبكي - في " الإبهاج ٢/١٢٤ " - فقد أوردها هكذا " وفي غيره إلى الواحد مطلقاً " .

(٥،٦) مطموس في نسخة " هـ " .

(٧) لقد اختلف القائلون بالعموم في العام بعد التخصيص ، هل هو حقيقة في الباقي أو مجاز على ثمانية مذاهب - كما قال الآمدي - ذكر منها المصنف ثلاثة . أصحها عنده وعند ابن الحاجب أنه مجاز مطلقاً . واختار هذا القول إمام الحرمين ، والغزالي ، والقرافي ، ورجحه الآمدي ، وكثير من الحنفية ، كعيسى بن أبان وغيره .

(وانظر تفصيل المسألة في : الأقوال الأصولية : للكرخي ص/٦٢ ، المعتمد ١/٢٨٢ ، إحكام الفصول ١/١٤٧ ، التبصرة ص/١٢٢ ، اللمع ص/٣١ ، البرهان ١/٤١١ ، أصول السرخسي ١/١٤٤ ، المستصفى ١/٥٤ ، المنخول ص/١٥٣ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢/١٣٨ ، الوصول إلى الأصول ١/٢٣٥ ، المحصول ١/٣/١٨ ، روضة الناظر ٢/١٥٠ ، الإحكام : للآمدي ٢/٢٤٧ ، منتهى السول والأمل ص/١٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص/٢٢٦ ، الإبهاج ٢/١٣٠ ، جمع الجوامع ٢/٥ ، نهاية السول ٢/٣٩٤ ، التحرير : لابن الهمام ١/٣٠٨ ، شرح الكوكب المنير ٣/١٦٠ ، مسلم الثبوت ١/٣١١ ، إرشاد الفحول ص/١٣٥) .

الهِنْدِي[١] ، **وابن الحَاجِب**[٢] ، وعزي **لجُمهور أَصْحَابنا** (**وإلّا**) أيّ : لَوْ لَمْ يكن مجَازاً (**لَزِمَ الاشْتَرَاكُ**) واللّازم مُنتفٍ . أمّا الملازمة فلأنه [ثبت][٣] للعُموم حقيقةً من حيْثُ هو عُموم - كما مرَّ - وهو لا يصدق على البعْض ، فلا يكون إطْلَاقه عليه حَقِيقةً باعْتِبَار مفْهُومٍ واحدٍ مُشترك بَيْن الكُلّ والبَعْض ليكون الاشْتِرَاك مَعْنَوياً ، بل يتعيَّن/ الاشْتِرَاكُ اللّفظِي ٥٨ ب ن

وأمَّا بُطلان اللّازم ؛ فلأن المَجاز خير من الاشْتِرَاك ، أَوْ نقُول : هو خِلَاف ما فرض ، وهو / كونه ظاهراً في العُموم غير مُشترك بينه وبين الخُصوص[٤] . ٥٦ ب هـ

وفيه نظرٌ مبين في " **الأَصْل** " .

(**وقَالَ بعْضُ الفُقَهَاء : إنّه حَقِيقة**[٥]) قال **الشَّيْخ أبو حَامِد**:[٦] وهو مذهب **الشَّافِعي** - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - **وأَصْحَابه**[٧][٨] .

---

(١) انظر ، الإبهاج ١٣٠/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٣٥ .

(٢) حيث قال - في كتابه " منتهى السول والأمل ص/١٠٦ " - : إذا خصص العام كان مجازاً في الباقي . وانظر قوله - أيضاً - في (الإبهاج ١٣٠/٢ ، نهاية السول ٣٩٥/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٣٥) .

(٣) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٤) انظر : حاشية السعد على العضد ١٠٦/٢ .

(٥) نقله عنهم إمام الحرمين ، والرازي ، وابن السبكي ، واختاره ، حيث قال : والأشبه أنه حقيقة - كما نقله عنهم ابن عبدالشكور .

(انظر : البرهان ٤١١/١ ، المحصول ١٨/٣/١ ، جمع الجوامع ٥/٢ ، مسلم الثبوت ٣١١/١ ، إرشاد الفحول ص/١٣٦) .

(٦) لم يرد في نسخة " هـ " .

(٧) انظر : شرح الكوكب المنير ١٦٠/٣ ، إرشاد الفحول ص/١٣٦ .

(٨) وبه قال الشيرازي ، ونقل عن الإمام مالك ، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة كالسرخسي ، وهو مذهب الحنابلة .

(انظر : إحكام الفصول ١٤٧/١ ، أصول السرخسي ١٤٤/١ ، التبصرة ص/١٢٢ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٣٨/٢ ، روضة الناظر ١٥٠/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٦٠/٣ ، مسلم الثبوت ٣١١/١ ، إرشاد الفحول ص/١٣٦) .

(و[فَـرّق][1] **الإمَـام**) **الرّازي** تبعـاً **لأبي الحُسَـين**[2] (**بَـيْن المُخَصّص [بالمتّصِـل]**[3]) " أيّ : بما لا يسـتقل فيكون حقيقـة ، سـواء [كان][4] صِفـة ، أو شَـرْطاً ، أو اسْـتِثْنَاء ، أو غَايـة[5] ، نحو : أكْـرِمْ الرِّجَـالَ العُلماء ، أو أكْرِمْهُمْ إنْ دَخَلُوا ، أو أَكْرِمْهُمْ إلا زَيْـداً ، أو أَكْرِمَهُمْ إلى المسَـاء "[6] .

(وَ) بَيْن (**المُنْفَصِـل**) أيّ : ما يسْـتقل من سـمْعٍ ، أو عَقْلٍ فيكون مجَـازاً ، كالنّهي عن قتْـل العَبِيـد بعـد الأمْـر بقَتْـل المُشرِكين .

قـال **الإمَـام**[7] : (**لأنّ**) العَامّ (**المُقيدَ بالصّفـةِ**) مثـلاً (**لَمْ يَتناولْ غيْراً**) أيّ : " غيْر الموصُوف ؛ [8]إذْ لو تناوله لضَاعـت فائدة الصّفة ، فـإذا كان مُتنـاولاً لـه فقط وقـد اسـتعمل فيـه فيكون حَقِيقـة بخِـلَاف العَامّ المخْصُوص بدلِيـل مُنْفَصِـل فإن لفظـه مُتنـاول للمخـرج عنـه بحسب اللّغةِ مع أنه لم يُستعمل فيه فيكون مجَـازاً ، وإلّا لَـزم الاشْـتِرَاك[9] ، كما تقدّم[10]"[11] .

والتّعبير بـ " الصّفـة " للتمثِيـل لا للتقْييـد "[12] .

---

(١) سـاقط من اصـل نسـخة " هـ " .
(٢) انظـر : مذهـب أبي الحسـين في كتـابة " المعتمـد ٢٨٣/١ " .
(٣) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " و " هـ " .
(٤) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .
(٥) في نسـخة " م " و هـ " : علـة ، وهو تحـريف .
(٦) انظـر : نهـاية السـول ٣٩٨/٢ .
(٧) انظـر مذهب الإمـام الرازي ، وتقـريره في كتـابه " المحصـول ١٩/٣/١ وما بعـدهـا " .
(٨) في نسـخة " هـ " : إذا .
(٩) قـال الأسـنوي - في " نهـاية السول ٣٩٨/٢ " - : وهذا التقرير ذكـره في " الحاصـل " وهـو الـذي يظهـر من كـلام المصنـف .
(١٠)انظـر : ص/ ٧٥٦ " من هـذه الرسـالة " .
(١١) انظـر : نهـاية السـول ٣٩٨/٢ .
(١٢) في نسـخة " هـ " : التمثيـل لا التقييـد .

أو يُقـرّر هـكذا[١] : لفْظ العُموم حَـال انْضِمَام الصّفة إليه ليس هـو المقيد لذلِكَ البَعْض المنْطُوق بـه ؛ لأن " الرجـال " وحـده - من قولنـا : الرجال العلماء - لو أفـاد العالمين لمـا أفـادت[٢] الصّفـة شـيئاً ، وإذا لم يكن مُقيـداً لذلِكَ البعض اسْـتَحَال أن يُقـال : أنّـه مجـازٌ فيـه ، بـل المجموع الحَاصِـل من لفْظ العُمـوم ، ولفظ الصّفـة هو المقُيـد لـه ، وإفادته لـه حقيقـة "[٣] .

(**قُلْنَـا : المُركّبُ لَمْ يوضَـعْ ، وَالمُفْـردُ مُتَنـاولٌ**) فـالمرُكب مـن الموصُوف مع الصّفـة غير موضوع للبـَاقي[٤] فلم يبـق إلاّ المُفـردات . والمُفرد الذي هو العَـامّ مُتنـاول في اللُّغـةِ لكُلّ فـَرْدٍ ، وقد اسـتعمل في البَعْض فيكون مجـَازاً .

وَقِيـل[٥] : " هٰذا يعكر على ما ذكـره في مجـاز الـتّركيب ، **فالأَوْلَى أن يُجـاب** : [بأن][٦] كـلامنا في العَامّ المخصّص [وهو الموصُوف وحده ، لا في المجمُوع من المَخصِص والمُخصَص[٧]][٨] .

---

(١) هـذا التقـرير الثـاني ، وهو ما ذكـره في " المحصـول ٢١/٣/١ " .

(٢) في جميـع النسـخ : أفـادرب . وهو لا معنى لـه ، والصـواب ما أثبتـه - " أفادت " - كمـا جـاء في "نهاية السـول ٣٩٩/٢ " .

(٣) انظـر : نهـاية السـول ٣٩٩/٢ .

(٤) في نسـخة " هـ " : البـاقي .

(٥) لعـل القـائل بهـذا الأسـنوي ، حيـث صـرح بذلك في كتـابه " نهـاية السـول ٣٩٩/٢ " .

(٦) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " .

(٧) المجـاز عند الإمـام الـرازي ، والبيضـاوي - تبعـاً لعبدالقاهر الجرجاني - يجـوز في المفرد - كإطلاق لفـظ "الأسـد " على الرجـل الشـجاع .
وفي المركب : بأن ينسب الفعل ، أو ما في معناه إلى غير ما هو لـه ، مثـل : " أحياني اكتحـالي بطلعتك " .
وعـلاقـة هـذا بما نحـن فيـه : أن مذهـب الإمـام الرازي والمصنـف - أيضـاً أن العـام المخصـص بالأدلة المتصلة - كالشرط ، والصفة ، والغاية ، والاستثناء ، والعـدد ...الخ يكون حقيقـة ؛ لأنـه عبارة عـن اللفظ العام، ومخصصة المتصـل قـد اسـتعمل المركب منهما فيما وضـع لـه ، واستعمال اللفظ فيما وضـع لـه حقيقة . أما إذا كان التخصيص بمخصص منفصـل ، كالعقـل ، والحس ، وغيرهما ، فهـو مجـاز .
فاعترض على الإمام : بأنك ممن يقـول : إن المركبات غير موضوعة ، يعني : لم تضعها العرب ، بـل وضعـت المفردات ، والاستعمال فرع عن الوضع ؛ لـذا اقترح الشارح أن يجاب عن الاعتراض : بأن كلامنـا في العـام المخصص ، وهو الموصوف وحـده ، في مثـل قولنـا : أكـرم الرجـال العلماء . يعني : وهذا مفرد ، وهـو موضوع باتفـاق .

(انظـر : المحصـول ٤٤٥/١/١ ، الإبهـاج ٢٩٤/١ ، ٢٩٦ ، أسـرار البـلاغـة ص/٤٣٧ ، ٤٥٨) .

(٨) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " ومثبـت في هامشـها .

[وَأَيْضاً][1] لَوْ لَمْ يكن الموصُوف ونحوه مُتناولاً لم يكن المُتصل به مُخصّصاً ؛ لأن التّخصيص : إخْراج بعْض ما يتناوله اللّفْظ[2] ولا شَكّ أن هٰذه الأَشْياء من المُخصّصات عنْده .

والتّحْقِيق :

أن اللفظ متناول بحسَب وضْع اللُّغة ، ولكن الصّفة قرينة في إخراج البَعْض فيكون مجَازاً "[3] .

(الخَامِسة)

المَسألة الخَامسة المُخَصص بمُعَيّن حُجّة على الصّحِيح

العَامّ إن خصّ بمبهم غير معيّن ، كما إذا قال : هٰذا العَام مخْصُوص، أو هٰذا العَام لم يُرد به كُلّ ما يتنَاوله ، أو اقْتُلوا المُشْركين إلّا بعْضهم ، ومنه قوله تعالى / : { **أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ** }[4] فليس بحُجة بالاتّفاق . كما قاله **الآمِدي**[5] . إنّما الكَلام في (**المُخَصّص**

٦٧ أ م

---

(١) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٢) انظر : الإبهاج ١٣١/٢ .

(٣) انظر : نهاية السول ٣٩٩/٢ .

(٤) الآية { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ } سورة : المَائِدة - آية : ١ .

(٥) حيث قال - في كتابه " الإحكام ٢٥٣/٢ " - : واتفق الكل على أن العام لو خص تخصيصاً مجملاً فإنه لا يبقى حجة ، كما لو قال : " اقتلوا المشركين إلا بعضهم " .
وكذا قال ابن الحاجب - في كتابه " منتهى السول والأمل ص/١٠٧ " - : العام بعد التخصيص بمجمل ليس بحجة اتفاقاً .

بمعيّن[١]) [مثل : أن يُقال : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ }[٢] ثُمّ يظهر أن الذميّ غيْر مُراد . والصّحيح][٣] أنّه (حُجَّةٌ. وَمَنعَهَا) أيّ : مَنَع حُجّيته (عِيسى بن أَبَان[٤] ، وأبو ثَوْر[٥] . [وَفَصَّل][٦] الكَرْخِي) فقال : إن خصّ بمتصل كان حُجة وإلاّ فلا . وهٰذا التفْصِيل يُعرف بدليله من المَسْألة السّابقة[٧] ؛ فتركه اخْتِصَاراً .

---

(١) قال الإمام الرازي - في " المحصول ٢٢/٣/١ " - : يجوز التمسك بالعام المخصوص ، وهو قول الفقهاء . وقال عيسى بن أبان ، وأبو ثور : لا يجوز مطلقاً . ومنهم من فصل ، فذكر الكرخي : أن المخصوص بدليل متصل يجوز التمسك به ، والمخصوص بدليل منفصل لا يجوز التمسك به .
ثم قال : والمختار : أنه لو خص تخصيصاً مجملاً لا يجوز التمسك به .

(وانظر تفصيل المسألة ، وأدلة كل فريق ومناقشتها في : الأقوال الأصولية : للكرخي ص/٦٢ ، المعتمد ٢٨٦/١ ، إحكام الفصول ١٥٠/١ ، التبصرة ص/١٨٧ ، أصول السرخسي ١٤٤/١ ، المستصفى ٥٧/٢ ، المنخول ص/١٥٣ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٤٢/٢ ، الوصول إلى الأصول ٢٣٣/١ ، روضة الناظر ١٥٠/٢ ، الإحكام : للآمدي ٢٥٢/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٠٧ ، شرح تنقيح الفصول ص/٢٢٧ ، الإبهاج ١٣٧/٢ ، جمع الجوامع ٦/٢ ، نهاية السول ٤٠٠/٢ ، التحرير : لابن الهمام ٣١٣/١ ، شرح الكوكب المنير ١٦١/٣ ، مسلم الثبوت ٣٠٨/١ ، إرشاد الفحول ص/١٣٧) .

(٢) كما جاء في قوله تعالىٰ { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } سورة : التّوبة - آية : ٥

(٣) ساقط من أصل نسخة " م " و هـ " ومثبت في هامشهما .

(٤) هو عيسى بن أبان بن صدقة ، المكنى بأبي موسى . كان ورعاً عفيفاً جواداً ، من كبار فقهاء الحنفية . تولى القضاء عشر سنين . أخذ عن محمد بن الحسن ، والحسن بن زياد اللؤلؤي . وعنه أخذ القاضي أبو حازم عبدالحميد - أستاذ الطحاوي - وغيره . من مصنفاته " الجامع " وكتاب " إثبات القياس " . توفي سنة ٢٢٠هـ .

(انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة : للقرشي ٤٠١/٢ ، الفتح المبين ١٣٩/١ ، الفوائد البهية ص/١٥١ ، الفهرست : لابن النديم ص/٣٣٠) .

(٥) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثور الكلبي البغدادي . كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً . قال أحمد بن حنبل : هو عندي كسفيان الثوري . وكان أبو ثور على مذهب أبي حنيفة فلما قدم الشافعي بغداد تبعه، وقرأ كتبه وانتشر علمه . له مصنفات كثيرة منها ، كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي ، وذكر مذهبه في ذلك ، وهو أكثر ميلاً إلى الشافعي في هذا الكتاب ، وفي كتبه كلها ، كما قال ابن عبدالبر . توفي سنة ٢٤٠هـ.

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٨٧/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٧٤/٢ ، طبقات الشافعية : لابن هداية الله ص/٢٢ ، ميزان الاعتدال ٢٩/١) .

(٦) مطموس في نسخة " هـ " .

(٧) قال الأسنوي - في " نهاية السول ٤٠١/٢ " - : وهذا التفصيل يعرف هو ودليله من المسألة السابقة ؛ فلذلك أهمله المصنف .

استدلال المصنف على مختاره

(**لَنَا**) على أن العَامّ المخصّص بمعين حُجة مُطلقاً فيما بقي من الأفراد (**[أَنَّ دَلالتَه عَلَى فَرْدٍ]**[1] **لَا يتوقّف على دلالتِه على الآخر ؛ لاستحالةِ الدورِ ، فَلا يَلزمُ منْ زوَالِها زوَالُها**) يعني : أن دلالة العامّ على الأفراد الباقية لا يتوقف على دلالته على البعض المخرج ، فإذا لم يتوقف يكون حجّة .

أمّا أن دلالته على الباقي لا يتوقف على دلالته على الخَارِج ؛ فلأنه لو توقف دلالته[2] على البَاقي على دلالته على الخارِج فلا يخلو إمّا أن يتوقف دلالته على الخَارِج على دلالته على الباقي أوْلا . فإن / لم يتوقف دلالته على الخَارج على دلالتِهِ على البَاقي كان ترجيحاً من غير مُرجح ، وهو تحكم باطل ؛ لأن التقْدِير أن كلاً منهما[3] بعض العَامّ ، ومدْلول تضمني له من غيْر فَرْق . ولولا هذا التقْدِير لجاز أن يتوقف إفَادة اللّفظ / لمعنى على إفادته الآخر من غَيْر عَكْس ، كما في المدْلُول التضمني ، والالتزامي بالنسبة إلى المُطابقي . على أنك إذا تحققت فالتوقف في مثل هٰذا من الجانبيْن ، وإن توقف لزم الدور ، فثبت أن دلالة اللفظ[4] العَامّ على الباقي لا يتوقف على دلالته على المخرج ، فلا يلزم من زوال دلالته على الخَارج زوال دلالته على البَاقي .

٥٩ أ ن

٥٧ أ هـ

وفيه نظرٌ . وجوابه في " **الأَصْل** "[5] .

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .
(٢) في نسخة " هـ " : لدلالته .
(٣) في نسخة " هـ " : منها .
(٤) في نسخة " ن " و هـ " : لفظ .

(٥) قال البدخشي : قال المدقق : لا نسلم امتناع توقف كل من الدلالتين على الآخر ؛ لجواز أن يكون توقف معية لاسبق ، كما في المتضايفين .
وأجاب العبري : بأنه لو كان توقف معية ، كما في المتضايفين لما أمكن تعقل أحدهما بدون الآخر ، لكنه أمكن فهو توقف سبق .
ثم قال البدخشي : أقول : توقف المعية في الدلالتين لا يقتضي إلا أن يكون كل منهما مع الآخر ألبته ، ولا نسلم أنهما ليستا كذلك ، لا أن تلزم المعية في تعقلهما،كما لا يلزم في لازمي حقيقة واحدة ، كالضحك بالقوة ، والتعجب كذلك للإنسان . بل قد تلزم المعية في التعقل لزومها في نفس الأمر في بعض المواد ، ككون هذا جار لذلك وبالعكس .

(انظر : شرح المنهاج : للعبري ٣٨٣/١ ، مناهج العقول ٩٠/٢ وما بعدها)

والأحسن أن يُستدل بعمل **الصَّحابة** - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمْ - في العُمومات المخْصُوصة من غيْر نكِير ، وتكرّر وشَاع فكان إجْماعاً[1] .

(السَّادِسة)

المسألة السّادسة
يُستدل بالعَامّ
مَا لَمْ يظْهر
المُخَصِّص

(**يُسْتَدلُ بالعَامِّ**) ويُعمل به في جميع أفْراده قبْل البحْث عنْه هل دخله مُخصص أَوْ لَا[2] ؟ أما في حَياته صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم فيُتمسك بِه بلا خِلاف . قاله **الأُسْتاذ**[3] .

---

(١) ومن ذلك استدلالهم بقوله تعالىٰ : { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً } [سورة : التّوبة / ٣٦] مع كونه مخصوصاً بالمستأمن وغيره . وقوله تعالىٰ { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } [سورة : البقرة /٢٧٥] مع ورود قوله تعالىٰ : { وَحَرَّمَ الرِّبَا } سورة : البقرة/٢٧٥ .
وغيرها من العمومات المخصوصة .

(انظر : مناهج العقول ٩١/٢ ، سلم الوصول ٤٠٢/٢) .

(٢) قال ابن السبكي - في " الإبهاج ١٤١/٢ " - : هل يجوز أن يستدل بالعام قبل البحث عن المخصص ؟ فيه مذهبان :
أحدهما : الجواز . وهو قول الصيرفي ، وإليه مال الإمام .
والثاني : المنع . وهو قول أبي العباس بن سريج .
ثم قال : واعلم أن إثبات الخلاف في هذه المسألة على هذا الوجه هو إيراد الإمام ، وجمهور أتباعه ، وادعى جمع من المتأخرين أن ذلك غير معروف بل باطل محتجين بأن الذي قاله الغزالي فمن بعده كالآمدي، وغيره : أنه لا يجوز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص ، ومن قائل : لا يكفي الظن ، ولايشترط القطع ، بل لا بد من اعتقاد جازم تسكن النفس إليه ، ومن قائل : لا بد من القطع . وعليه القاضي .

(وانظر تفصيل المسألة في : إحكام الفصول ١٤٣/٢ ، التبصرة ص/١١٩ ، اللمع ص/٢٨ ، البرهان ٤٠٦/١ ، المستصفى ١٥٧/٢ ، المحصول ٢٩/٣/١ ، روضة الناظر ١٥٧/٢ ، الإحكام : للآمدي ٥٦/٣ ، منتهى السول والأمل ص/١٤٤ ، نهاية السول ٤٠٣/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٦/٣ ، التحرير : لابن الهمام ٢٣٠/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٥٧/٣ ، مسلم الثبوت ٢٦٧/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٣٩) .

(٣) قال ابن السّبكي : وأفاد الأستاذ في هٰذه المسألة فائدة جليلة ، وهي أن الخلاف ليس إلا فيما إذا ورد الخطاب العام بعد وفاة النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم ، أما إذا ورد في عهده وجبت المبادرة إلى الفعل على عمومه ؛ لأن أصول الشريعة لم تكن متقررة .

(انظر : الإبهاج ١٤١/٢ ، تيسير التحرير ٢٣١/١ ، مسلم الثبوت ٢٦٧/١) .

وأمّا بغـــدَه فكذٰلِكَ عند **الْمُصَنِّف** ، تبعاً **لصاحـــب " الحَاصِـــل "**[١] ، (**[مَا لَمْ يَظهـــرْ الْمخَصّص. وابنُ سُـــرَيْج أَوْجَب طَلَبه**[٢] **]**[٣]) أيّ : طلـــب المخصِّص أوّلاً ، فيجب التوقف فيه حتى يبحث عن ذٰلك ، فـــإن وجـــد لـــه مخصّصـــاً ، وإلّا عمل بالعُموم . وحكاه **الشَّـــيْخ أبو حَامِد**[٤] ، **وأبو إِسْحَاق** عن عامة **أَصْحَابنا**[٥] .

وحـــكىٰ **ابن الحَاجِب** ، وغيره الإِجْمَاع على أن العمل بـــالعُموم قَبـــل البحْث عن المُخصّص مُمتنع[٦] . وهو غيرٌ مُرضي- كما قال[٧] **الأَبْهري** ،

---

(١) قال الأسـنوي - في " نهـاية السـول ٤٠٣/٢ " - : صـرح صاحب " الحاصـل " بأنـه المختـار - أيّ : التمسك بالعام قبل البحـث عن المخصص - فتابعه المُصَنّـف عليـه .

(٢) انظـر : قـول ابن سـريج في (التبصرة ص/١١٩ ، اللمـع ص/٢٨ ، المحصـول ٢٩/٣/١ ، الإحكـام : للآمدي ٥٧/٣ ، البحر المحيط : للزركشـي ٣٦/٣ ، تيسـير التحرير ٢٣١/١ ، إرشـاد الفحـول ص/١٣٩ ، الإمام أبو العباس بن سريج وآراؤه الأصولية ص/٢٥) .

(٣) مطمـوس في نسـخة "هـ" .

(٤) قال الزركشي : قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني - في " كتابه " - : اختلف أصحابنا فيه ، فقال القاضي أبو بكـر الصيرفي : يجب اعتقاد عمومه في الحـال عند سـماعه ، والعمل بموجبه .
وقال عامة أصحابنا أبو العباس بن سُـرَيْج ، وأبو إسحاق المَرْوَزي ، وأبو سعيد الاصْطَخْـري ، وأبو علي بـن خيران ، وأبو بكر القفـال : يجب التوقـف فيـه، حتى ينظر في الأصول التي يتعرف فيها على الأدلة ، فـإن دل الدليل على تخصيصه خص بـه ، وإن لم يجـد دليـلاً يدل على التخصيص اعتقد عمومـه ، وعمـل بموجبه.

(انظـر : البحـر المحيـط ٣٦/٣) .

(٥) قـال الشيخ أبو إسـحاق الشـيرازي : إذا وردت ألفـاظ العموم فهـل يجب اعتقـاد عمومـها ، والعمـل بموجبها قبل البحث عمـا يخصهـا ؟ اختـلف أصحابنـا فيـه . فقـال أبو بكر الصيرفي : يجـب العمـل بموجبها ، واعتقاد عمومها ما لـم يعـلم ما يخصهـا . وذهـب عامة أصحابنا أبو العبـاس ، وأبـو سـعيد الأصطخري ، وأبو إسحاق المروزي إلى أنـه لا يجـب اعتقـاد عمومها حتى يبحـث عن الدلائـل ، فـإذا بحث فلم يجد ما يخصها اعتقد حينئـذٍ عمومها . وهـو الصحيح .

(انظـر : التبصـرة ص/١١٩ ، اللمـع ص/٢٨) .

(٦) وحـكى ابن الحاجـب ، وغيره ، كالآمـدي : الإجمـاع على امتنـاع العمـل بالعمـوم قبـل البحث عـن المخصص .

(انظـر : الإحكام : للآمـدي ٥٦/٣ ، منتهى السـول والأمـل ص/١٤٤) .

(٧) في نسـخة " ن " و " هـ " : قـالـه .

لمخالفة **أبي بَكْر الصَّيْرَفيّ**[١] . قال : ولَعَلّ مُراده بما نقل الإجْمَاع عليه أنه لا يجوز الهجوم على حكم العُموم قبل النّظر والتّأمل فيما(٢) يعارضه من الخصُوص ، فهٰذا ينبغي أن يكون مُجمعاً عليه ، وهٰكذا كُلّ دَلِيل مع ما يعارضه لا يجوز المُبادرة إلى حُكمه من غيْر نَظَر إلى ما يُعارضه . وبهٰذا يُشعر قول " **ٱلْمُسْتَصفى** "[٣] انْتَهَىٰ .

وقال **بَعْضُ ٱلْمتأخرين** حكاية[٤] **ٱلْمُصَنِّف** هٰذا الخِلَاف سبقه إليه **أبو إِسْحَاق الأُسْتَاذ ، والشَّيْخ**[٥] .

---

(١) حيث ذهب إلى القول بجواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص .
واعلم أن خلاف الصيرفي إنما هو في اعتقاد عمومه قبل دخول وقت العمل به ، فإنه قال : إذا ورد لفظ عام ولم يدخل وقت العمل به فيجب اعتقاد عمومه ، ثم إن ظهر مخصص فيتغير ذلك الاعتقاد . قال الأسنوي: هكذا نقله عنه إمام الحرمين ، والآمدي ، وغيرهما وخطأوه .

(انظر مذهب أبي بكر الصيرفي في : إحكام الفصول ١٤٣/١ ، التبصرة ص/١٢٠ ، اللمع ص/٢٨ ، البرهان ٤٠٦/١ ، المحصول ٢٩/٣/١ ، روضة الناظر ١٥٧/٢ ، الإحكام : للآمدي ٥٦/٣ ، منتهى السول والأمل ص/١٤٤ ، الإبهاج ١٤١/٢ ، نهاية السول ٤٠٣/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٦/٣ ، التحرير : لابن الهمام ٢٣٠/١ ، شرح الكوكب المنير ٤٥٧/٣ ، مسلم الثبوت ٢٦٧/١ ، إرشاد الفحول ص/١٣٩) .

(٢) زاد في نسخة " هـ " : و .

(٣) حيث قال الغزالي - في " المستصفى ١٥٧/٢ " - : لا خلاف في أنه لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن الأدلة العشرة التي أوردناها في المخصصات ؛ لأن العموم دليل بشرط انتفاء المخصص ، والشرط بعد لم يظهر ، وكذلك كل دليل يمكن أن يعارضه دليل فهو دليل بشرط السلامة عن المعارضة " .

(٤) كرر هذا اللفظ مرتين في نسخة " هـ " .

(٥) من الذين قالوا بهذا ابن السبكي ، وابن عبدالشكور .
حيث قال ابن السُّبكي : وأنا أقول قد سبق الإمام - ومن أتباعه ٱلْمُصَنِّف - بهذا النقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي " فقال - في " شرح اللمع " - " ما نصه : إذا أوردت هذه الألفاظ الموضوعة للعموم هل يجب اعتقاد عمومها في الحال عند سماعها العمل بموجبها . انتهى .
وكذلك الأستاذ أبو إسحاق في " أصوله " - ولفظه : قيل : يلزم ، وقيل : لا يلزم ويعرض على الأصول الممهدة ؛ لجواز أن يكون فيها ما يخصصه .
وقال ابن عبدالشكور : فإن الأستاذ أبا إسحاق الإسفرايني ، وأبا إسحاق الشيرازي ، والإمام فخرالدين الرازي حكوا الخلاف .

(انظر : التبصرة ص/١٢٠ ، شرح اللمع ٣٢٦/١ ، اللمع ص/٢٨ ، المحصول ٢٩/٣/١ ، الإبهاج ١٤١/٢ ، مسلم الثبوت ٢٦٧/٢) .

وهُنا زيادات مُهمـــة في " **الأَصْـــل** " .

وإذا **قُلْنَـــا** : بوجُـــوب البَحْـــث ، فقـــال **الجُمهـــور**: يكفي فيـــه أن يغلب على الظّـــن عـــدمـــه[١] .

وقـــال **القَـــاضِي أبوبَكْر** ، **وطَـــائِفـــة** : لا بُـــدّ من القَطْع بِذَلِكَ[٢] .

اسْتِدْلال الْمُصَنِّف على مُخْتَـــاره

وتمســـك **الْمُصَـــنِّف** على مُخْتَـــاره بقَوْلِـــه : (**لَنَـــا : [لَوْ وَجَـــبَ طَلَـــبَ]**[٣]) المخصّص في التمسك بالعامّ [لوجب طلب (**الْمَجَـــاز]**[٤]) في التمسك / بالحقيقة . أمّا المُلازمـــة فلأن إيجاب طلب المخصّص إنّمَـــا كـــان للتحـــرز عن الخطأ ، وهُذا المَعْنَىٰ بعينـــه موجود في المجَـــاز ، وإليه أشَـــار بقـــوله : (**للتَّحرّزِ عَن الْخَطأ [واللّازِم]**[٥]) وهو طلب المجاز(**مُنْتَـــفٍ**[٦]) فإنه لا يجـــب اتفاقاً ، فكذَلِكَ المَلْـــزُوم ، وهو طلب المُخصّص .

٦٧ ب م

---

(١) نقـــله عنهم الآمـــدي ، حيث قال : وذهـــب ابن ســـريج ، وإمـــام الحرمين ، والغـــزالي ، وأكثر الأصوليـــين إلى امتنـــاع اشـــتراط القطـــع في ذلك . وهو المختـــار .
وبهذا قـــال ابن الباجي ، والشـــيرازي ، وابن الحاجـــب .

(انظـــر : إحـــكام الفصـــــول ١٤٣/١ ، التبصـــــرة ص/١٤٠ ، اللمـــــع ص/٢٨ ، البرهـــان ٤٠٧/١ ، المســـتصفى ١٥٨/١ ، الإحـــكام : للآمـــدي ٥٦/٣ ، منتهى الســـــول والأمـــل ص/١٤٤ ، الإبهـــاج ١٤١/٢ ، نهاية الســـول ٤٠٣/٢) .

(٢) قال الآمـــدي : فذهـــب القاضي أبو بكر وجمـــاعة من الأصـــوليين إلى امتنـــاع العمـــل بـــه ، واعتقـــاد عمومه إلا بعد القطـــع بانتفـــاء المخصص .

(انظـــر : المستصفى ١٥٩/٢ ، الإحـــكام : للآمـــدي ٥٦/٣ ، منتـــهى الســـــول والأمـــل ص/١٤٤ ، الإبهـــاج ١٤١/٢ ، نهـــاية الســـول ٤٠٤/٢) .

(٣،٤،٥،٦) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

وفي دعوىٰ الاتفاق **نظـرٌ**[١] . وبتقدير تسـليمه فقـد [يُفـرق][٢] بأن **[احْتِمَـال وجُـود المُخَصّص أقْـوىٰ من احْتِمَـال وقُـوع المجَاز، فإن أكثر]**[٣] العُمومات مخْصُـوصـة .

و(**قـال**[٤]) **ابن سُـرَيْج** : (**عـارض دلالتـه**) أيّ: دلالـة العَـامّ (**احْتِمَال**) وجُود (**المُخَصّص**[٥]) إذْ العَامّ يحتمل وجُود المُخَصّص وعدمه علـى السّواء ، فحمله على العُموم ترْجِيـح بـلا مُرَجّـح[٦] .

(**قُلْنَـا : [الأَصْـل يدفعـه]**[٧]) أيّ : " يدفع ذٰلك الاحْتِمَـال ؛ لأن الأَصْـل عدم التّخصيص ، والتعارض إنّمَا يكُون عند انْتِفَاء الرجحان .

ولك أن تقـول : الاسْتِقْرَاء دلّ علـى أن الغَـالب في العُمومـات الخصُوص ، والعَـامّ المَخْصُوص مجـاز ، فيدور الأمْـر بَـيْن الحَقِيقـة المرجُوحـة والمجـاز الرّاجح . وتقـدم **لِلْمُصَـنِّف** أنهما سـيان ، فيلـزم التوقـف ، كمـا قـال **ابن سُـرَيْج** "[٨] .

---

(١) قال ابن السُّـبكي - في " الإبهـاج ١٤٢/٢ " - : ومنهم من ادعى الإجماع على أنه لايجب طلب المجاز ، ولكـن فيـه نظـر . فقـد نقـل الثقـات عن ابن سـريج وجـوبه . ثم قال : إن احتمال وجود المخصص أقـوى ، إذا ما من عام إلا وقد تطـرق إليه التخصيص - كما قال إمام الحرمين - قال والـدي - رحمـه الله تعَـالىٰ - ويوضح هذا التفريق أن في العام دلالتـين :
أحـداهما : على أصل المعنى ، هي نص .
والأخرى : على اسـتغراق الأفراد ، وهي ظاهرة . واحتمال المجاز حاصل في الأولى ، وفي كل حقيقة يدل اللفـظ فيها على معنى ، والدلالة الفردية عليه قطعية؛ فلذلك لم يطلب المجاز ، واحتمال التخصيص إنما هو في الثانية .
قال : ومن تأمل هذا الكلام ، علم أن إيراد الحقيقة على العام سـاقط ؛ لأن في العام حقيقة ومجـازاً شـارك فيهما، وفيـه تخصيص ينفـرد بـه لا يوجد مثـله في الحقيقة . قـال : وهذا نفيس جـداً .
(٢) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .
(٣) سـاقط من أصـل نسـخة " م " ومثبـت في هامشـها .
(٤،٥) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٦) انظـر : الإمام أبو العبـاس بن سـريج وآراؤه الأصوليـة ص/٢٥ .
(٧) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٨) انظـر : نهـاية السـول ٤٠٦/٢ .

الفَصْـــل الثَّـــالِـــث
فـــي
المُخـــصّـــص

أوّلاً : المُخـــصِّـــص المُتصـــل
أقْسَـــام المُخـــصِّـــص المُتصـــل أرْبعَـــة

❁❁ الأوّل : الاسْـــتِثْنَاء . وفيـــه أرْبع مسَائل :
- ❁ المسْألة الأُولىٰ : في شـــرْط الاسْـــتِثْنَاء .
- ❁ المسْألة الثَّانِية : الاسْتِثْنَاء من الإثْبات نفْـــي وبالعكْس خِلافاً لأبي حَنِيفـــة .
- ❁ المسْألة الثَّالِثة : حُكْم الاسْتِثْنَاءات المُتعـــدّدة.
- ❁ المسْألة الرّابعة: حُكْم الاسْتِثْنَاء المذْكُور عقب الجُمل.

❁❁ الثَّانِي : الشَّرْط . وفيه تعْريفه ، ومسْـــألتَان:
- ❁ المسْألة الأُولىٰ : متىٰ يُوجـــد المشْـــرُوط ؟ .
- ❁ المسْألة الثَّانية : تعـــدّد الشَّرط والمشْـــرُوط .

❁❁ الثَّالِث : الصّفـــة . وفيـــه :
- تعْريف الصِّفة ، ومثَـــالهـــا .
- الصّفـــة كالاسْـــتِثْنَاء فيما قبْلهـــا .

❁❁ الرّابـــع : الغَـــايـــة . وفيـــه :
- تعْريف الغَـــايـــة .
- حُكم ما بعْدها خِلاف ما قبْلها ، ومثَال ذٰلكَ .

(الفَصْـــل الثّـــالِـث)
(فـــي)
(المُخَـصّـــص)

الفصْل الثّالث في المُخَصّص

انْقِسام المُخَصّص إلى مُتّصل ومُنْفَصِل

والمرادُ بـــه هنا : الدّال على التّخْصِيص ([وهو مُتّصِـلٌ][1]) أيّ: لا يستقل بنفســـه ، بل يكون متعلّقـــاً باللّفْظ الذي ذكر فيـــه العَامّ .

(وَمُنْفَصِـــلٌ) وهو عكْس المُتّصِـــل[2] .

أَقْسَام المُخَصّص المُتّصل أَرْبَعَـة

٥٩ ب ن

([فالمُتّصِـــلُ / أَرْبعـــة][3]) أقْسَـــام : الاسْـــتِثناء ، والشّـــرط ، والصّفـــة ، والغَـــايـــة .

٥٧ ب هـ

وزاد ابن الحَاجِب بدل البَعْض[4][5] وتركه الْمُصَـنِّف / .

١- الاسْـتِثناء تَعْـرِيفُـه

(الأَوّل : الاسْتِثْناء[6] : وَهُو الإخْـــراجُ بـــ " إلّا " غَـــيْرِ الصّفـــةِ ونحوِهـــا[7]) .

---

(١) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٢) أي : هو ما يســـتقل بنفســـه ولا يكون متعلقـــاً باللفظ الذي ذكر فيه العـــام .

(وانظـــر في تعريف المخصص " المتصـــل ، والمنفصل " : المعتمد ٢٨٣/١ ، العضد على ابن الحـاجب ١٣١/٢ ، الإبهـــاج ١٤٤/٢ ، نهـــاية الســـول ٤٠٧/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٧٣/٣ ، المحلي على جمـــع الجوامـــع ٩/٢ ، ٢٤ ، شـــرح الورقـــات : لابن إمـــام الكاملية ٣٤٦/١ ، شـــرح الكوكب المنـــير ٢٧٧/٣ ، ٢٨١ ، مســـلم الثبـــوت ٣١٦/١ ، شـــرح الورقـــات : للعبـــادي ص/١٠٨ ، إرشـــاد الفحـــول ص/١٤٥ ، حاشـــية النفحات على شـــرح الورقـــات : للجـــاوي ص/٨١) .

(٣) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٤) انظـــر : مختصر المنتهى الأصولي ١٣١/٢ ، منتهى الســـول والأمـــل ص/١٢٠ .

(٥) ورد في هامش نســـخة " ن " : من الكل ، وأنكره عليه الأصفهاني وغيره .

(٦) لم يذكـــر المصنـــف ولا الشـــارح حـــد " الاســـتثناء " لغـــة : وهو - كما قال إمـــام الحرمـــين - في " البرهان ٣٨٠/١ " - : " إنـــه " اســـتفعال " من الـــثّـــنْى ، يقال : ثَنَـيْـتُ الشـــئَ إذا صرفتَـــه ، وثُـــنِيَ الثـــوبُ إذا كُـــفَّ وعُطِـــف عن أطراف الأذيـــال والأكمـــام " .

(وانظـــر معنى " الاستثناء " لغـــة في : اللمـــع ص/٣٩ ، الإحكام : للآمـــدي ٣١٣/٢ ، شرح تنقيح الفصـــول ص/٢٤٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٧٥/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٨١/٣ ، القاموس المحيط ٣١٠/٤ ، مختـــار الصحـــاح ص/٨٧ ، المصبـــاح المنـــير ص/٣٣) .

(٧) وبنحـــوه عرفـــه الرازي - في " المحصـــول ١٨/٣/١ " - حيث قال : إخـــراج بعض الجملة من الجملة بلفـــظ : " إلا "وما أقيم مقامه . وكذا ابن الســـبكي - في " جمع الجوامع : - والزركشي - في " البحر المحيط " . =

شَرْح التّعْرِيف

فقــوله : " الإخْـرَاج " كالجنْس شَـامِل للمُخصّصـات كُلّهـا .

وقــوله : " بإلا " مُخـرج لمـا عَـدا الاسْـتِثْنَاء .

وقــوله : " غير الصّفة " احتــراز عن " إلا " إذا كانت للصّفــة بمعنى " غَيْر " وهي التي تكون تابعة لجمــع منكور غيْر مَحْصُور ، **كقَوْلِه تعَالى : { لَـوْ كَانَ فِيهِمَا عَالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا }**[1] أيّ : غير الله ، فتكــون صِفّــة ، لا اسْــتِثْنَاء .

اعْتِرَاض وجَـواب

فإن قُـلـتْ : لا حاجة إلى تقييد " إلّا " بغير الصّفة ؛ لخروجها بقولـه: " الإخراج " فإن " إلّا " التي هي صفــة ، لا إخْـرَاج فيهــا ؛ لعــدم تناول مــا قبلهــا لما بعْــدها ، ولهُذا لم يذكره **الإمَــام**[2] .

وأُجيــب : بأن المراد ما جــاز دخــوله لا ما وجب دخوله . وأيضــاً للاحــتراز[3] عن نحــو قــولهم : قَــام القَــوْم إلا زَيْــدٌ . برفــع "زَيْــد " فــإنــه جَائِــزٌ على جعــل " إلّا " صِفّــة ، كمــا ذَكَــره[4]

= و لم يرتض الآمــدي هــذا التعريف ، فقال : الاســتثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف " إلا " أو أخواتها على أن مدلولــه غير مراد مما اتصــل بــه . ليس بشرط ، ولا صفــة ، ولا غــاية .

(وانظــر تعريفات الأصــوليين لــ " الاستثناء " وشــرح التعريف ، ومحــترزاتــه في : المعتمــد ٢٦٠/١ ، الإحكام: لابن حــزم ٤٢٠/٤ ، إحــكام الفصــول ١٨٢/١ ، اللمــع ص/٣٩ ، المستصفى ١٦٣/٢ ، روضــة الناظر ١٧٤/٢ ، الإحــكام : للآمــدي ٣٠٩/٢ ، مختصر المنتهى الأصــولي ١٣٢/٢ ، منتهى السول والأمــل ص/١٢١ ، تخريج الفــروع على الأصــول ص/١٥٢ ، شــرح تنقيــح الفصــــول ص/٢٣٧ ، الإبهــاج ١٤٤/٢ ، جمع الجوامع ٩/٢ ، التمهيــد : للأســنوي ص/٣٨٥ ، نهــاية الســول ٤٠٧/٢ ، البحــر المحيــط : للزركشــي ٢٧٥/٣ ، تيســير التحــرير ٢٩٠/١ ، شــرح الكوكــب المنير ٢٨٢/٣ ، مســلم الثبــوت ٣١٦/١ ، التعريفات ص/١٧) .

(١) الآيــة : { لَوْ كَانَ فِيهِمَا عَالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ} ســورة : الأَنْبِيــاء آيــة : ٢٢ .

(٢) حيث قال - في " المحصول ٣٨/٣/١ " - : الاستثناء إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ " إلا " أو مــا أقيــم مقــامــه " .

(٣) في نســخة " هــ " : الاحتــراز .

(٤) في نســخة " م " : كمــا ذكــر .

ابن عُصْفُـــور[١][٢] ، "وغيـــره[٣]"[٤][٥] .

وقوله : " ونحوها " أراد بـــه الحروف المُرادفة لـــ " إلاّ " نحو : " ســـوى " و " حاشـــا " و " خـــلا " و " عـــدا " . وهي حروف معلومة معينة .

وهو تعريف لفظي . وأخذه " إلاّ " في التعريف لا يلزم منه تعريف الشـــئ بنفســـه ؛ لأن معنى " إلاّ " بديهي لا يتوقـــف على معرفة الاسْـــتِثْنَاء أو أراد لفظ " إلاّ " لا معْنَـــاهـــا[٦] .

و " الواو " في التعريف بمعنى " أو " الفَاصِلة . وهو واضح[٧] .

وأخـــوات " إلاّ " لشهرتها لم يذكرها ، [و لم][٨] يبينهـــا[٩] .

---

(١) هو علي بن مؤمن بن محمّد ، الحضري ، الإشـــبيلي ، أبو الحسن ، المعروف بابن عصفور . حامل لـــواء العربيـــة بالأندلس في عصـــره . أخذ عن الدباج ، وعن الشلوبين ولازمـــه مـــدة . وأخـــذ عنـــه خلـــق كثـــير . مـــن مصنفاته : المقـــرب " و " المفتـــاح " . توفي ســـنة ٦٦٩هـــ .

(انظـــر ترجمتـــه في : شـــذرات الذهـــب ٣٣١/٥ ، العـــبر ٣٢٠/٣ ، فـــوات الوفيـــات ٩٣/٢ ، كشـــف الظنـــون ٧١٢/٥) .

(٢) انظـــر قـــول ابن عصفـــور في كتـــابه " المُقـــرِّب ١٦٨/١ " .

(٣) انظـــر : شـــرح ابن عقيـــل ٢٠٩/٢ ، ضيـــاء الســـالك ١٨٣/٢ ، قطـــر النـــدى ص/٢٤٣ .

(٤) لـــم يـــرد في نســـخة " هـــ " .

(٥) انظـــر هـــذا الاعتراض والإجـــابة عليـــه في " نهـــاية الســـول ٤٠٨/٢ " .

(٦) وكأنه أراد بهذا أن يرد على من اعترض على الحد - كابن السُّـــبكي ، والأَسْنوي - بقولهما : أنـــــه أخـــذ في التعريف لفظـــه " إلا " وهي من جمـــلة أدوات الاســـتثناء فيكون تعريفـــاً للشـــئ بنفســـه .

(انظـــر : الإبهـــاج ١٤٥/٢ ، نهـــاية الســـول ٤٠٧/٢) .

(٧) وكأنه أراد بهذا - أيضـــاً - أن يرد على من اعترض على الحـــد - كابن الســـبكي ، والأســـنوي - بقولهمـــا : أن الإتيان بـــ " الواو " في قوله : " ونحوها " لا يســـتقيم ، بـــل صـــوابـــه الإتيان بـــ " أو " .

(انظـــر : الإبهـــاج ١٤٥/٢ ، نهـــاية الســـول ٤٠٧/٢) .

(٨) ســـاقط من أصـــل نســـخة " هـــ " ومثبـــت في هامشـــها .

(٩) في نســـخة " م " و " هـــ " : بينهـــا .

تعْـــريف الاسْـــتِثْنَاء المُنقَطِـــع

(وَ) الاسْتِثْنَاء (**المُنْقَطِـــعُ**) الَّذي لا إخْراج فيه ، مثْل : قَامَ القَـــوْمُ إلا حِمَـــاراً (**مَجَـــازٌ**) على الأصـــح[1] = فلا يَـــرِد على هٰذا التعريف ؛ فإنـــه للاسْـــتِثْنَاء الحَقِيقي ، وهو المتُصل ؛ لأنّـــه المتُبَـــادر إلى الفَهْم ، فلا يكـــون الاستثناء المُنقطـــع - أيّ : صيغتـــه - مُشـــتركاً لَفْظِيـــاً ، ولا موضُوعـــاً للقَدْر المُشترك بيْن المتُصـــل والمُنقطـــع = إذ ليْس أحـــد معاني المُشـــترك ، أو أفْـــراد المتُواطـــئ أَوْلى بالظهُـــور ، والتّبادر عنْد قطْـــع النّظـــر عن عارض ، أو كثـــرة ملاحظـــةٍ ، أو نحـــو ذٰلك .

واعْـــلم : أنا إذا قلنا : جَاءني القَوْم إلّا زَيْداً . فالاستثناء يُطلـــق علـــى إخراج " زَيْـــد " وعلى " زَيْـــد " المُخْرَج ، وعلى لفظ " زَيْـــد " المذكـــور بعد " إلاّ " / وعلى مجمـــوع لفظ " إلّا زَيْـــداً " . وبهذه الاعتبارات اختلفـــت العبارات في تفسيره ، فيجب أن يُحمـــل كُلّ تفسير على ما يُناسبه. ٦٨ أ م

= **وزاد بعضُهم** في حَـــدِّ الاستثناء أن يكون من مُتكلّـــم واحـــدٍ[2] . ورَجَّحـــه **الصَّـــفِـــيّ الهِـــنْـــدِي**[3] =

وفي الاسْـــتِثْنَاء أرْبع مسَـــائل

(**وفِيـــه**) " أيّ : في الاسْـــتِثْنَاء "[4] (**مسَـــائِـــل** :)

---

(١) وبـــه قال الجمهور - كما نقـــله الآمـــدي ، والشوكاني - بدليل عـــدم تبـــادره .
وقيـــل : إنـــه حقيقـــة . واختـــاره القـــاضي أبو بكر البـــاقـــلاني . عزاه إليه الغزالي وغيره .
وقيـــل : إنـــه لا يســـمى اســـتثناءً لا حقيقـــة ولا مجـــاز . حكاه القاضي - في " التقريب " - والمَـــاوردي .
وقال الخلاف لفظي . قال الزركشي : بـــل هو معنـــوي ، فإن من جعـــله حقيقـــة جـــوّز التخصيـــص بـــه وإلا فـــلا .

(انظـــر : التلخيص ٧٢/٢ ، المستصفى ١٦٩/٢ ، المحصـــول ٤٣/٣/١ ، الإحـــكام : للآمـــدي ٣١٣/٢ ، منتهـــى الســـول والأمـــل ص/١٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص/٢٤١ ، الإبهـــاج ١٤٥/٢ ، نهـــاية الســـول ٤٠١/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٧٧/٣ ، التحرير: لابن الهمام ٢٨٣/١ ، شـــرح الكوكب المنير ٢٨٦/٣ ، مســـلم الثبـــوت ٣١٦/١ ، إرشـــاد الفحول ص/١٤٦).

(٢) وقد ذكرهذا القيـــد ابن الســـبكي - في كتـــابه " جمـــع الجوامـــع ٩/٢ " - : حيث قال : " الاستثناء ، وهـــو الإخراج بـــ " إلاّ " أو إحـــدى أخواتها من متكلم واحـــد " .

(٣) نقـــل هـــذا القـــول عن الصفي الهندي ابن إمام الكاملية في كتابه " شـــرح الورقات ٣٤٨/١ " .

(٤) لـــم يـــرد في نســـخة " هـــ " .

المَسْأَلة الأُولى
في شَرْط الاسْتِثْنَاء

(الأُولـــــى)

شَرْط الاسْتِثْنَاء
الاتِّصَال عَادة

(**شَرْطُـهُ : الإتِّصـال عَـادة**[1]) = أيّ : يُشترط في الاسْتِثْناء اتصاله بالمُستثنى منه لفْظاً ، أوْ ما هو في حُكْم الإتّصَال ، فلا يضرّ قطعه بتنفُّس أو سُعال ، أوْ طول الكلام المستثنى منه ، ونحوها مما لا يُعَدُّ مُنفصلاً عادةً وعُرفاً = (**بإجْمَاع الأُدبَاء**) أي : **أَهْل اللّغة**[2] ، ولولا ذٰلِكَ لما استقر عتق ، ولا طلاق ، ولا حنث لجواز الاستثناء بعده بأسهل طريق . والإجْمَاع بخلافه .

(**وَنُقِل عَن ابْن عَبَّاس -رضي الله تعالى عنهما- خلافُه**) أيّ : جَواز الاسْتِثْنَاء المنفصل[3] . ثم اخْتَلفُوا ، فروى عنه **الحَافِظ أبو مُوسى المَدِيني**[4]

---

(١) اعلم أن للاستثناء شروطاً أخرى لم يذكرها المصنف ، ولا الشارح منها :
(أ) أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه .
(ب) أن يلي الكلام بلا عاطف .
(جـ) أن يكون الاستثناء من شيء معين مشار إليه .

(وانظر في تفصيل القول عن " شروط الاستثناء " : المعتمد ٢٦٠/١ ، إحكام الفصول ١٨٣/١ ، التبصرة ص/١٦٢ ، اللمع ص/٣٩ ، البرهان ٣٨٥/١ ، المستصفى ١٦٥/٢ ، المنخول ص/١٥٧ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣/٢ ، الوصول إلى الأصول ٢٤٠/١ ، المحصول ٣٩/٣/١ ، روضة الناظر ١٧٧/٢ ، الإحكام : للآمدي ٣١٠/٢ ، مختصر المنتهى الأصولي ١٣٧/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص/٢٤٢ ، جمع الجوامع ١٠/٢ ، التمهيد:للأسنوي ص/٣٨٩ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٨٥/٣ ، التحرير : لابن الهمام ٢٩٧/١ ، شرح الكوكب المنير ٢٩٧/٣ ، مسلم الثبوت ٣٢١/١ ، إرشاد الفحول ص/١٤٧) .

(٢) نقل عنهم الإجماع على ذلك الباجي ، والغزالي ، وابن برهان ، والآمدي .

(انظر : إحكام الفصول ١٨٣/١ ، المستصفى ١٦٥/٣ ، الوصول إلى الأصول ٢٤٢/١ ، الإحكام : للآمدي ٣١١/٢) .

(٣) أثر عن ابن عباس " أنه لا يشترط الاتصال في الاستثناء " رواه الحاكم - في " مستدركه " . وقال : صحيح على شرط الشيخين .
ولفظه : أن ابن عبّاس رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا قَالَ : ((إذا حَلَفَ الرَجُلُ عَلَىٰ يَمِين فَلَهُ أن يَسْتَثْنِيَ وَلَوْ إلَىٰ سَنة)) .

(انظر : المُستدرك على الصّحيحين " كتاب : الأيمان والنذور ٣٠٣/٤) .

(٤) هو مُحَمّد بن عُمر بن أحمد بن عمر بن مُحَمّد الأصبهاني المديني ، يكنى بأبي موسى . من حفاظ الحديث ، والمصنفين فيه . قال السبكي : " وفضائله كثيرة ، وقد صنف فيها غير واحد " ، كان ثقة ، عفيفاً ، متواضعاً . سمع من أبي منصور محمّد بن مندويه ، ومحمد بن طاهر المقدسي . وحدث عنه أبو سعد السّمعاني ، وأبو بكر محمد بن موسى الحازمي . من مصنفاته " معرفة الصحابة " وكتاب " الطوالات " . توفي سنة ٥٨١هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٣٣٤/٤ ، طبقات الحفاظ ص/٤٧٥ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٦٠/٦ ، مرآة الجنان ٤٥٣/٣) .

أنه يجوز إلى أربعين يوماً . وقال : [هذا][1] لا يثبت عن **ابن عبّاس**[2] رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا .

وروى عنه **الطَّبَراني** - في " **مُعجمه الأَوْسَط** " - أنه كان يَرى الاسْتِثْنَاء ولو بَعْد سَنة[3] .

ورواه **أبو مُوسى اَلمدِيني** ، ثُمّ قَالَ : هٰذا حَدِيثٌ غيْر مُتصل ، ولا ثابِت ، قال : ولو صح عن **ابن عَبّاس** ، رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا ، لاحتمل رجوعه عنه ، أو عُلم أن ذٰلِكَ[4] كان[5] خاصاً **برَسُولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** . انتهى[6][7] .

---

(١) ساقط من أصل نسخة " م " .
(٢) انظر : المعتبر : للزركشي ص/١٦١ .

(٣) وروى الطبراني عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - في " معجمه الأوسط " - أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة . عزاه إليه الهيثمي ، والزركشي ، والغماري .
كما روى في " معجمه الكبير " هذا القول - أيضاً - عن ابن عباس حيث قال : ثنا الأعمشي عن مجاهد عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا ((أنّه كَانَ يَرَى الاسْتِثْنَاء وَلَوْ بَعْد سَنة)) .

(انظر : المعجم الكبير ٦٨/١١ [رقم : ١١٠٦٩] ٩٠/١١ [رقم : ١١١٤٣] ، مجمع الزوائد : للهيثمي ٥٣/٧ ، المعتبر ص/١٦٢ ، الابتهاج ص/٩٢) .

(٤) في نسخة " هـ " : ذاك .
(٥) لم يرد في نسخة " هـ " .
(٦) انظر : المعتبر ص/١٦٢ .

(٧) قال الغماري - في كتابه " الابتهاج ص/٩٢ " - : إن قول البيضاوي ((وعن ابن عباس خلافه)) يعني : أن ابن عباس أجاز انفصال الاستثناء عن اليمين ، لكن اختلفت الرواية عنه في ذلك ، فقيل : أجازه إلى شهر ، وقيل : إلى سنة ، وقيل : إلى الأبد . كذا في " شرح الأسنوي " و " جمع الجوامع " .
ثم قال : لم أقف على الرواية الأولى ، والثالثة . أما الثانية فرواها سعيد بن منصور ، وابن جرير - في " التفسير " - والطبراني - في " الكبير والأوسط " - من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس " أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة . ثم قرأ { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۞ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ } - [سورة الكهف /٢٣ ، ٢٤] - يقول : إذا ذكرت . لفظ من عدا ابن جرير ، ولفظه : ولو إلى سنة . ورجال الثلاثة ثقات ، إلا أن أبا موسى المديني أعله ، فقال : هذا حديث غير ثابت ، ولا متصل ، فإن الأعمش قد سمع من مجاهد ، و لم يسمع هذا منه ، ولما رواه عيسى بن يونس عن الأعمش قال : سألته أسمعته من مجاهد قال : لا . كذا نقل الزركشي عنه وأقره .
ثم قال : إنما يتم هذا القدح لو لم يصرح الأعمش بمن حدثه ، وقد صرح به . قال ابن جرير ، والطبراني : قيل للأعمش : سمعت هذا من مجاهد ؟ فقال : حدثني به ليث بن أبي سليم عن مجاهد . قلت : بان من هذا أنّ الحديث متصل ، وأنّه حسن ؛ لأن ليثاً حسن الحديث .
ثم ختم الغماري تعليقه بتنبيه ، نبه فيه على أنه ورد عن ابن عباس ما يعارض ما تقدم ، =

ورُوي عنه أنه[١] إلى شَهْرٍ[٢] . **وقيل** : إلى سنةٍ[٣] . **وقيل** : أبداً[٤] .

وبالجُملة لم يثبت **الأكثرون** شيئاً من هذه الروايات عن **ابن عَبّاس** رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا - بل أولوه[٥] / ولذا عبر **المُصَنِّف** ٥٨ أ هـ

= وهو ما رواه الطبراني من طريق عبدالعزيز بن حصين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى { وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ } قال : إذا نسيت الاستثناء فاستثنى إذا ذكرت . وقال : هي لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، وليس لأحد منا أن يستثني إلا في صلة من يمينه . وعبدالعزيز ضعيف ، كما قال الحافظ الهيثمي .

(انظر ، جامع البيان - تفسير سورة الكهف ١٥/١٥٠ ، ١٥١ ، المعجم الكبير ١١/٦٨ ، ٩٠ [رقم : ١١٠٦٩ ، ١١١٤٣] ، مجمع الزوائد - تفسير سورة الكهف ٧/٥٣ ، جمع الجوامع ٢/١٠ ، نهاية السول ٢/٤١١ ، شرح الكوكب المنير ٣/٢٩٩) .

(١) لم يرد في نسخة " م " و " ن " .

(٢) وممن نقل عنه جواز الاستثناء المنفصل إلى شهر ابن برهان ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وابن السبكي ، والزركشي ، وابن الهمام ، وابن النجار ، والأنصاري ، والشوكاني .

(انظر : الوصول إلى الأصول ١/٢٤١ ، الإحكام ٢/٣١٠ ، منتهى السول والأمل ص/١٢٤ ، جمع الجوامع ٢/١٠ ، البحر المحيط ٣/٢٨٤ ، التحرير : لابن الهمام ١/٢٩٧ ، شرح الكوكب المنير ٣/٢٩٨ ، فواتح الرحموت ١/٣٢١ ، إرشاد الفحول ص/١٤٨) .

(٣) نقله عنه المازني ، والشيرازي ، وابو الخطاب ، وابن برهان ، وابن السبكي ، والزركشي ، وابن الهمام ، وابن النجار ، والأنصاري ، والشوكاني .

(انظر : التبصرة ص/١٦٢ ، التمهيد ٢/٧٣ ، الوصول إلى الأصول ١/٢٤٠ ، جمع الجوامع ٢/١١ ، نهاية السول ٢/٤١١ ، البحر المحيط ٣/٢٨٤ ، التحرير : لابن الهمام ١/٢٩٧ ، شرح الكوكب المنير ٣/٢٩٧ ، فواتيح الرحموت ١/٣٢١ ، إرشاد الفحول ص/١٤٨) .

(٤) وهو ما يقتضيه كلام الأكثرين في النقل عنه كأبي الحسين البصري ، والباجي ، والشيرازي ، في " اللمع " ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، والرازي ، وابن قدامه وغيرهم ، وصرح به أبو الخطاب الحنبلي حيث قال : "وحكى عن ابن عباس أن الاستثناء المنفصل يصح ويخص الكلام به أبداً " وكذا صرح بالنقل عنه ابن السبكي ، والزركشي ، وابن الهمام ، وابن النجار ، والأنصاري ، والشوكاني .

(انظر : المعتمد ١/٢٦١ ، إحكام الفصول ١/١٨٣ ، اللمع ص/٣٩ ، البرهان ١/٣٨٥ ، المنخول ص/١٥٧ ، التمهيد ٢/٧٣ ، المحصول ١/٣/٤٠ ، روضة الناظر ١/١٧٧ ، جمع الجوامع ٢/١١ ، البحر المحيط ٣/٢٨٤ ، التحرير : لابن الهمام ١/٢٩٧ ، شرح الكوكب المنير ٣/٢٩٨ ، فواتح الرحموت ١/٣٢١ ، إرشاد الفحول ص/١٤٨) .

(٥) نعم ، لقد توقف الأصوليون في إثبات هذا المذهب عن ابن عباس ، وشرعوا في تأويله - إلا صاحب "المعتمد" فنقله من غير إنكار ولا تأويل - واختلفوا في هذا التأويل على أقوال .
فقال الشيرازي : " فالظاهر أنه لا يصح عنه ، وهو بعيد " .
وقال إمام الحرمين : " والوجه إتهام الناقل ، وحمل النقل على أنه خطأ ، أو مختلق مخترع ، والكذب أكثر ما يسمع ، ويمكن أن يحمل مذهبه على إضمار الاستثناء متصلاً ثم يقع البوح بادعاء إضماره مستاخراً " .
وبمثل هذا قال الغزالي ، والرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وابن عبدالشكور .
وحاول القرافي - في " شرح تنقيح الفصول " - أن يحمل كلام ابن عباس على الاستثناء بالمشيئة حيث قال : إنما هو في التعليق على مشيئة الله تعالى خالصة ، كمن حلف ، وقال : إن شاء الله . وليس هو في الإخراج =

بقوله : " [وَنُقِل][1] ".

ولما اختلفوا في كيفيتـــه على المذَاهِب المُتقدمة عبَّر بقوله : " خلافه[2]" .

وحُـــكِي عن / **سَـــعِيد بن جُبَـــيْر**[3] جواز تأخيره أربعـــة أشهر[4] . ٦٠ أ ن

وعن **عَطَـــاء**[5] ، **والحَسَـــن**[6] يمتـــد ما دام المجلس موجوداً[7] .

= بـــ " إلا " وأخواتها ، قال : ونقـــل العلماء أن مدركـــه في ذلك قوله تَعالىٰ : { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۞ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ } [سورة : الكهف /٢٣ ، ٢٤] قالوا : المعنى إذَا نسيت قول : إن شاء الله ، فقـــل بعد ذلك ، ولم يخَصص وقتـــاً . ثم قال : فهذا ينبغي أن يُتـــأمل .

(انظر : المعتمد ٢٦١/١ ، اللمع ص/٣٩، البرهان ٣٨٦/١ ، المستصفى ١٦٥/٢ ، المنخول ص/١٥٧ ، المحصول ٤٠/٣/١ ، الإحكام ٣١٠/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٢٤ ، شرح تنقيـــح الفصـــول ص/٢٤٣ ، الإبهـــاج ١٤٦/٢ ، نهاية السول ٤١١/٢ ، البحر المحيط ٢٨٥/٣ ، تيسير التحرير ٢٩٨/١ ، مسلم الثبوت ٣٢١/١) .

(١) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٢) قال الأســـنوي - في " نهاية الســـول ٤١١/٢ " - : ولما توقفـــت النقـــلة في إثبـــات هذا المذهب عبر المصنـــف بقوله : " ونُقِـــل " . ولما اختلفـــوا أيضـــاً في كيفيتـــه على المذاهب الثلاثة المتقدمة عبر بقوله : " خـــــلافه " فأفهم ذلك فإنه من محاســـن كلامـــه .

(٣) هو سعيد بن جبير بن هشام الأســـدي ، الوالبي مولاهم . أبو محمّد . كان فقيهـــاً فاضـــلاً ، ورعـــاً عابـــداً . وهو ثقـــة ، إمام حجـــة على المســـلمين . روى عن ابن عباس ، وابن الزبير . رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُم أجمعـــين . وعنه روى ابنـــاه : عبدالملك ، وعبدالله ، وآدم بن ســـلمان ، وبكير بن شـــهاب . توفي ســـنة ٩٥هـــ .

(انظـــر ترجمتـــه في : تهـــذيب الأســـماء واللغـــات ٢١٦/١ ، تهـــذيب التهـــذيب ١١/٤ ، شـــــذرات الذهـــب ١٠٨/١ ، طبقـــات الحفاظ ص/٣١) .

(٤) وممن حـــكاه عنـــه ابن الســـبكي ، وابن النجـــار ،.والشـــوكاني .

(انظـــر : جمـــع الجوامـــع ١١/٢ ، شـــرح الكوكـــب المنير ٣٠٠/٣ ، إرشـــاد الفحول ص/١٤٨) .

(٥) هو عطاء بن أبي رباح أســـلم بن صفوان المكي ، أبو محمّد ، كان من ســـادات التابعين فقهـــاً وعلماً ، وورعـــاً وفضـــلاً . قال الأوزاعي : مات عطـــاء يوم مـــات ، وهو أرض أهـــل الأرض عند الناس . روى عـــــن ابـــن عباس ، وابن عمر - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمْ - . وعنه روى ابنـــه يعقوب ، ومجاهـــد ، والزهري . توفي ســـــنة ١١٤هـــ . وقيـــل : ســـنة ١١٥هـــ .

(انظر ترجمته في : تهذيب الأســـماء واللغـــات ٣٣٣/١ ، تهذيب التـــهذيب ١٩٩/٧ ، شـــــذرات الذهـــب ١٤٧/١ ، وفيـــات الأعيـــان ٤٢٣/٢) .

(٦) هو الحســـن بن يســـار البصـــري ، يكنى : بأبي ســـعيد ، كان عالماً ، ثقـــة ، عابـــداً ، حبر الأمـــة في زمنـــه ، من كبـــار التابعين . رأى عليـــاً وطلحة وعائشـــة رضي الله تعالى عنهم أجمعين . روى عن أبي بـــــن كعـــب ، وسعد بن عبـــادة رضي الله تعالى عنهم . وعنه روى حميـــد الطويـــل ، وأبو الأشهب . توفي سنة ١١٠هـــ .

(انظـــر ترجمتـــه في : تذكرة الحفاظ ٩٨/١ ، تهـــذيب التهـــذيب ٢٦٣/٢ ، طبقـــات الشـــيرازي ص/٤٤ ، وفيـــات الأعيـــان ٤٢٣/٢) .

(٧) وقـــد أومـــأ الإمـــام أحمـــد إلى هـــذا المذهـــب في الاســـتثناء في اليمين خاصـــة . =

وعن **مُجَاهِد** إلى سنتين . قال **بعْضُ المُتأخرين** : وهي مذاهب شاذة[١] .

واعْلم : أنه لا بُدّ أن ينوي في الكَلام اتفاقاً إذا شرطنا اتصاله ، فلو لم تعرض له نية الاستثناء إلّا بعَدْ فراغ المُستثنى منه لم يُعتد به .

وتكفي النّيّة قبل فراغه من الكلام على الصّحِيح القَائِل بجواز الاستثناء المنفصل[٢] .

قال : (**قِيَاساً على التّخْصيص بغَيْرِه**) أيّ " بغير الاسْتِثناء من المُخَصّصات المُنفصلة ، والجامع أن كُلاً منهما مُخصص "[٣] .

(**والجوابُ : النّقْض**(٤) **بالصّفة**[٥] **والغَاية**) أيّ : لو صحّ القِياس لزم جواز تأخير الوَصْف ، والغَاية في التّخصيص بهما بعين ما ذكر ، لكنه لا يجوز تأخيرهما اتفاقاً .

" وأيضاً للفَرق[٦] ، فإن المُخصّص المُنفصل مُستقل ؛ ولذلك جَاز انْفِصَاله بخِلَاف الاسْتِثْنَاء "[٧] .

وقوله : (**وَعَدم الاسْتِغراق**) عطْف على الاتّصَال ، أيّ : يُشترط أيضاً أن لا يكون المُستثنى مُستغرقاً للمُستثنى منه ، سواء كان مثْل المُستثنى منْه أو أكْثَر ، فإن اسْتَغْرق فهو باطلٌ بالإجْمَاع[٨] ، كما

= (وانظر هذا المذهب في : التبصرة ص/١٦٣ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٧٤/٢ ، روضة الناظر ١٧٨/٢ ، جمع الجوامع ١١/٢ ، التحرير : لابن الهمام ٢٩٨/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٠٠/٣ ، فواتح الرحموت ٣٢١/١ ، إرشاد الفحول ص/١٤٨) .

(١) من القائلين بهذا العراقي في " شرحه لجمع الجوامع ق ٦٧ - ب " .

(٢) قال بهذا العراقي - في " شرحه لجمع الجوامع ق ٦٧ - ب " - ونقله عنه ابن النجار - في " شرح الكوكب المنير ٣٠٤/٣ " - وحكاه الآمدي - في " الإحكام ٣١٠/٢ " عن أصحاب مالك .

(٣) انظر : نهاية السول ٤١١/٢ .

(٤) زاد في هامش نسخة " ن " : بالشرط .

(٥) في نسخة " ن " : والصفة . لعل

(٦) في جميع النسخ " الفرق " والصّواب ما أثبته " للفرق " .

(٧) انظر : نهاية السول ٤١١/٢ .

(٨) ومعنى بطلانه : أنه يصبح كأن لم يكن ، فلو قال المقر : عليّ عشرة إلّا عشرة . كان مقراً بعشرة ، وكأن الاستثناء لم يكن .

حكاه [**الآمِدِي**[١] ، و][٢]**ابن الحَاجِب**[٣] . لكن في " **المَدْخل** " **لابن طَلْحَة**[٤] في أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً . قولان في اللزوم وعدمه[٥] . وهو[٦] يقتضي صحة الاسْتِثْنَاء المسْتغرق . **كذا قِيل**[٧] .

= ومحل الإجْمَاع - إن صحّ - إذا اقتصر عليه ، فلو أعقبه باستثناء آخر فالخِلَاف فيه مشْهُور ، نحو : لَهُ عليَّ عشرةٌ إلّا عشرةً [إلّا][٨] ثلاثةً . **فقيل** : يلزمه عشرةً. **وقيل** ، ثلاثةً[٩] = .

---

(١) حيث قال - في كتابه " الإحكام ٣١٨/٢ " - : " اتفقوا على امتناع الاستثناء المستغرق ، كقوله : عليَّ عشرة إلا عشرة " .

(٢) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

(٣) حيث قال : " الاستثناء المستغرق باطل باتفاق " .

(انظر : مختصر المنتهى الأصولي ١٣٨/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٢٥) .

(٤) هو عبدالله بن غالب بن طلحة بن أحمد ابن عبدالله بن غالب المحاربي ، غَرْناطي ، يكنى : بأبي بكر . كان محدثاً صدوقاً ، ثقة على الرواية ، فقيهاً حافظاً ، عارفاً بالمسائل ، ذاكراً لفروع المذهب . روى عن أبيه ، وأبي الحسن بن الباذش . وحدث عنه جلة ، منهم أبو الحسن بن عميرة . توفي سنة ٥٩٨هـ .

(انظر ترجمته في : الديباج المذهب ٤٤٥/١ ، شجرة النور ١٦١/١ ، العبر ١٢٢/٣) .

(٥) انظر ما قاله ابن طلحة في مختصره ، المعروف بـ " المدخل " في (شرح تنقيح الفصول ص/٢٤٤ ، الإبهاج ١٤٧/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٣٩٥ ، نهاية السول ٤١٣/٢ ، المحلي على جمع الجوامع ١٤/٢) .

(٦) في نسخة " ن " : وهل .

(٧) نقل القرافي - في كتابه " شرح تنقيح الفصول ص/٢٤٥ " - هذا القول عن ابن طلحة ، ثم أعقبه بقوله : أن هذا الخلاف باطل ؛ لأنه مسبوق بالإجماع .
قال المطيعي - في كتابه " سلم الوصول ٤١٣/٢ " - : وبهذا تعلم أن القرافي إنما نقل هذا الخلاف ليبين بطلانه ؛ لمخالفته الإجماع السابق عليه ، لا ليبين به عدم الإجماع ، أو أنه قول شاذ لم يعتد به المجمعون مع علمهم به .

(٨) ساقط من أصل نسخ " هـ " .

(٩) وقيل : يلزمه سبعة ؛ لأن الأول باطل ، والثاني يرجع إلى أول الكلام . وقيل : يبطل الكل .

(وانظر تفصيل المسألة في : المحصول ٦٠/٣/١ ، الإبهاج ١٥٣/٢ ، نهاية السول ٤٢٠/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٣٩٣ ، شرح الكوكب المنير ٣١١/٣ ، شرح الورقات : للعبادي ص/١١٠ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/٨٣) .

ثم قال **الجُمهور** : يصح اسْتِثناء المُسَاوي ، - كقوله : عليّ عشرة إلّا خَمْسَة - والأكْثر ، واختاره **الْمُصَنِّف**[١] .

شَرْط الحَنابلة في الاسْتِثْناء ٦٨ ب م

(**وَشَرطَ الحَنَابِلةُ**) على ما نقله (**أَنْ لَا يزيدَ عَلىٰ النِّصف**[٢]) لكن نقل **ابن الحَاجِب** / - تبعاً **للآمِدي** - عنهم إمْتِنَاع المُساوي أيضاً[٣].

شَرْط القَاضي أبي بَكْر في الاسْتِثْنَاء

(**وَ**) شرط "[٤] (**القَاضِي**) **أبو بَكْر البَاقِلّاني** - في آخر أقوالِهِ (**أَنْ ينْقُص**) [المستثنى][٥] (**منْهُ**) أيّ : من النّصْف[٦] .

اسْتِدْلال المُصَنِّف على مُخْتَاره

(**لنَا**) على **الحَنَابِلة والقَاضِي** (**لَوْ قِيلَ : عليَّ عَشَرةٌ إلاّ تِسعةً . لزم واحدٌ إجْمَاعاً**) ولولا أن الاسْتِثْناء الأكْثَر ظَاهِر في وَضْع اللّغة في بقَاء الأقَل لامْتَنع الاتّفاق عَلَيْه عَادَة ، ولصار **قَوْم** - ولو قليلاً - إلى أنه يلزمه[٧] العشَرة ؛ لكون الاستثناء لغواً[٨] ؛ لأنه غير

---

(١) قال ابن الحاجب - في كتابه " منتهى السول والأمل ص/١٢٥ " - : والأكثرون على جواز المساوي والأكثر .
وقال البدخشي - في " مناهج العقول ٢/٩٦ " - : وما سوى الاستثناء المستغرق فصحيح ، سواء كان المستثنى مساوياً لنصف المستثنى منه ، أو أقل ، أو أكثر .

(وانظر المسألة في : المعتمد ١/٢٦٣ ، إحكام الفصول ١/١٨٧ ، التبصرة ص/١٦٨ ، اللمع ص/٤٠ ، البرهان ١/٣٩٦ ، المستصفى ٢/١٧١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢/٧٧ ، المحصول ١/٣/٥٣ ، روضة الناظر ٢/١٨٢ ، الإحكام : للآمدي ٢/٣١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص/٢٤٤ ، الإبهاج ٢/١٤٧ ، البحر المحيط : للزركشي ٣/٢٩٠ ، التحرير : لابن الهمام ١/٣٠٠ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٠٦ وما بعدها ، مسلم الثبوت ١/٣٢٤ ، إرشاد الفحول ص/١٤٩) .

(٢) وشرط الحنابلة أن لا يزيد على النصف . وهو مذهب الإمام أحمد ، وأصحابه ، وأبي يوسف ، وابن الماجشون ، وأكثر النحاة كابن درستويه ، وغيره من البصريين ، ونقله ابن السمعاني وغيره عن الأشعري .

(انظر : إحكام الفصول ١/١٨٧ ، التبصرة ص/١٦٨ ، اللمع ص/٤٠ ، التمهيد : ٢/٧٧ ، روضة الناظر ٢/١٨١ ، الإحكام : للآمدي ٢/٣١٨ ، منتهى السول والأمل ص/١٢٥ ، البحر المحيط : للزركشي ٣/٢٩٠ ، التحرير : لابن الهمام ١/٣٠٠ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٠٧ ، مسلم الثبوت ١/٣٢٤) .

(٣) انظر : الإحكام : للآمدي ٢/٣١٨ ،منتهىٰ السول والأمل ص/١٢٥ ، نهاية السول ٢/٤١٤ ، البحر المحيط: للزركشي ٣/٢٩١ .

(٤) كرر مرتين في نسخة " هـ " .

(٥) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٦) انظر : التلخيص ٢/٧٥ ، إحكام الفصول ١/١٨٧ ، اللمع ص/٤٠ ، البرهان ١/٣٩٦ ، المستصفى ٢/١٧١ ، المحصول ١/٣/٥٤ ، الإحكام : للآمدي ٢/٣١٨ ، منتهى السول والأمل ص/١٢٥ ، البحر المحيط : للزركشي ٣/٢٩١ ، تيسير التحرير ١/٣٠٠ ، مسلم الثبوت ١/٣٢٤ .

(٧) في نسخة " هـ " : يلزم .

(٨) في نسخة " م " : لغوياً .

صحيح ، كما في المُستغرق . **وفيه نظر**[١] .

(وَ) لنا(**عَلىٰ "القَاضِي: اسْتِثناء"**[٢] **المُخْلِصين من الغَاوين**) في **قوله تعالىٰ**- حكاية عن **إبْلِيس** - { **قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۞ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ** }[٣] ([**وَعَكْسه**][٤]) أيّ: استثناء الغَاوين من المُخلصين في **قوله تعالىٰ**: { **إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ**}[٥] .

وإيضَاحُه :

" أنهما إن تساويا ثبت اسْتِثْنَاء المسَاوي ، وإن تفاوتا[٦] ثَبَتَ اسْتِثْنَاء الأَكْثَر "[٧] و **للقَاضِي** أن يقول : " الغَاوِين " مستثنى من **قوله تعالىٰ** { **إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ** }[٨] . والعِبَاد الذين ليس **لإبْلِيس** عليهم سلطَان أعمّ من المُخلصين ؛ لأن " عِبَادي " جمع مُضاف يفيد العُموم ، فإذا أخرج عنه " الغَاوين " الذين هم **الكُفّار** بقي العباد **غير الكُفار** ، وهم أعمّ من **المُخْلَصِين** الذين هم **المعْصُومون** ، وغيرهم ، أيّ: **المؤمنون غَيْر المعصُومين** ، فيكون المستثنى أقلّ من المستثنى منه .

والمخْلَصُون في الآية الثّانية أقلّ من الغاوين ، فالمستثنى أقلّ ، اللهم إلّا أن يفسر **العِبَاد** الذين ليس [**لإبْلِيس**][٩] عليهم سلطان **بالمُخْلَصِين** فيستقيم ما ذكره **المُصَنّف** ، لكن بالنّظر إلى مفْهُومه أعمّ .

---

(١) قال الآمدي : وهذا الاستدلال خطأ ، فإن هذا الاستثناء عند الخصم بمثابة الاستثناء المستغرق . وإنما يقول بلزوم الواحد من يقول بصحة استثناء الأكثر .
وأجاب المطيعي على ما قاله الآمدي : بأن هذا مسلم من جهة أن الخصم يقول كما قال ، لكن هذا لا يقتضي أن الاستدلال خطأ ؛ لأننا نقول : إن الفقهاء أجمعين اتفقوا على لزوم واحد في قوله : "عليّ عشرة إلا تسعة " على المقر ، وهو دليل الصحة لغة ، وعرفاً ، فإنهم عارفون باللغة ، ولو لم يصح لغة لحكموا ببطلان الاستثناء ، كما لو قال له : عليّ عشرة إلا عشرة حكموا ببطلانه ، ووجوب العشرة ، فكان قول الخصم : إن هذا الاستثناء المستغرق باطلاً ، ولا وجه للقول بأن الاستدلال خطأ .
(انظر : الإحكام : للآمدي ٢/٣٣٠ ، نهاية السول ٢/٤١٤ ، سلم الوصول ٢/٤١٤) .

(٢) كذا في نسخة " هـ " مع تقديم وتأخير " استثناء القاضي " .
(٣) سورة : صٓ - آية : ٨٢ ، ٨٣ .
(٤) مطموس في نسخة " هـ " .
(٥) سورة : الحِجْر - آية : ٤٢ .
(٦) في نسخة " هـ " : تساويا ، وهو تحريف .
(٧) انظر حاشية السعد على العضد ٢/١٣٩ .
(٨) سورة : الحِجْر - آية : ٤٢ .
(٩) ساقط من أصل نسخة " ن " .

(**قَـالَ**) **القَاضِي** : ([**الأَقَـلّ يُنْسى ، فيُسْـتدركُ**][1]) يعـني : أن الاسْـتِثْنَاء / خِلاف الأَصْـل ؛ إذْ هـو بمنزلـة الإنْـكَار بَعْـد الإقْـرار . خالفناه في الأَقَـلّ ؛ لأنـه قد يُنسى ؛ لقِـلّةِ التفـات النّفـس إليـه فيُستدرك ، ويبقى معمُولاً بـه في غيْره ، وهو المسَـاوي والأَكْثر . / ٥٨ ب هـ ٦٠ ب ن

(**وَنوقِضَ**) كَلام **القَاضِي**(**بِمَا ذَكَرْنا**)فيما[2] تقدّم من أنه إذا قَال:عليّ عشَرة إلّا تِسعة . فإنه صحِيحٌ بإجْماع **الفُقَهاء** ، واسْتِثْنَاء **الغَاوين** من **المُخلِصين**[3] .

وأُجيـب - أيْضاً - : بأنا لا نسـلّم أن الدّليـل منعه ، وأنه إنكار بعـد إقْرار ؛ لأنه كجُملةٍ واحِـدة ؛ لأنه إسْناد بعد إخْـرَاج ، فليْسَ [فيـه][4] حُكمان مُختلِفَـان[5] .

(الثّـانِيـة)

المسْألة الثّانية الاسْتِثْناء من الإثْبات نفْي وبالعَكْس خِلافاً لأبي حَنِيفة

(**الاسْتِثْنَاء مِن الإثْبَـات نفْي ، وبالعَكْس ، خِلافـاً لأبي حَنِيفـة**[6]) رَضي اللهُ تَعَالىٰ عَنْـهُ .

(**لنَـا : لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يكُف لَا إلَـه إلّا اللّـهُ**) في التّوحيـد . والّلا[ز][7]م باطِـل بالإجْمَـاع .

---

(١) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٢) زاد في نسـخة " هـ " : إذا .

(٣) انظـر : ص/٦٥٧ ، ٦٥٨ " من هـذه الرسـالة " .

(٤) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .

(٥) من الذين قالوا بهذا الإمـام الرازي في كتـابه " المحصـول " .

(انظـر : المحصـول ١/٣/٥٥ ، نهـاية السـول ٢/٤١٩) .

(٦) الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات ، وهو مذهب الجمهور من الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وطائفـة من محققي الحنفية ، كالإمـام فخـرالإسلام البزدوي ، والقاضي أبي زيـد ، وشمس الأئمة الحلواني .

(وانظر تفصيل المسـألة في : المحصول ١/٣/٥٦ ، روضة الناظر ٢/١٨٩ ، الإحكام : للآمدي ٢/٣٣٠ ، مختصر المنتهى الأصولي ٢/١٤٢ ، منتهى السـول والأمـل ص/١٢٧ ، تخـريج الفروع على الأصـول ص/١٥٢ ، شرح تنقيـح الفصول ص/٢٤٧ ، كشـف الأسـرار : للـبزدوي ٣/١٢٦ ، الإبهـاج ٢/١٥٠ ، جمـع الجوامع ٢/١٥ ، التمهيـد : للأسـنوي ص/٣٩٢ ، نهـاية السـول ٢/٤٢١ ، البحـر المحيـط : للزركشـي ٣/٣٠١ ، التحرير : لابن الهمـام ١/٢٩٤ ، شـرح الكوكب المنير ٣/٣٢٧ ، مسـلم الثبـوت ١/٣٢٦ ، إرشـاد الفحول ص/١٤٩) .

(٧) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .

بَيَـان المُلازمـة : أنه إنما يتم التّوحيد بإثبـات الإلهية للّـه تعَالىٰ ونفيها عمّـا سِـواه ، والمفروض أنـه لا يفيـد الإثْبَـات لـه ، وإنّما يفيد النّفْـي فقط ، فلو تكلم بها دَهْـرِي منـكر لوجود الصّانع ، وهو لا يُفيـد إلّا نفْـي الغير(١) لما تأتـى معتقـده ، و لم يعـلم بهـا إسـلامـه .

(احتـجّ) **أبو حَنِيفـة** رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ (**بقوله صلّـىٰ اللهُ عَلَيْـه وَسَلّم** : ((**لَا صَـلاةَ إلّا بِطُهُـورٍ**))) هو بهذا اللفظ [لم يحفظ][٢] كمـا قاله **الأَسْـنوي ، والزَّرْكَشِـي**[٣] .

قَـالَ **العِـرَاقي** : وليس كذلك بل رواه **الدَّراقُطْـنِي** مـن حديـث **عَائِشة**[٤][٥] رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهَا .

قال **الزَّرْكَشِـي** : ويقـرب منـه ((**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً إلّا بِطُـهُورٍ**)) رواه **ابن مَاجَهْ**[٦] . والذي رواه **مُسْـلِم** ((**لَا يَقْبَـلُ اللهُ صَلاةَ / بِغَيْرِ** ٦٩ أ م

---

(١) زاد في نسـخة " هـ " : وإنما النفي فقط ، فلو تكلم بها دهـري .

(٢) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " ومثبـت في هامشـها .

(٣) والحـديث بهـذا اللفظ لم يحفظ ، كما قاله الأسـنوي ، والزركشي ، وابن السبكي أيضاً .

(انظـر : المعتبر ص/١٦٥ ، الإبهـاج ٢/١٥١ ، نهـاية السـول ٢/٤٢٧) .

(٤) قـال العـراقي : حـديث ((لَا صَـلَاةَ إلّا بِطُهُـورٍ)) رواه الدارقطني من حديث عائشة - رَضِي اللهُ تَعَـالىٰ عَنْهَا - وضعفـه .

(انظـر : تخريج أحـاديث المنهـاج : للعـراقي ص/٨٨) .

(٥) روى الحديث الدارقطني - في " سـننه " - كتـاب : الصلاة - باب : ذكر وجوب الصلاة على النّبي صلّـى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم في التشهد ١/٣٥٥ - عن السيدة عَائِشة - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهَا - قالت : إني سَـمِعْتُ رَسُـول الله صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم يقول : ((لَا تُقْبَـلُ صَلاةٌ إلّا بِطُهُورٍ ، وبالصَّلاة عَلَيّ)) .
كما رواه - أيضاً - بمعناه في موضعين ، الموضع الأوّل : في كتاب : الطّهـارة - باب : التسمية علـى الوضـوء ١/٧٣ " عن رَبَاح بن عبدالرّحمٰن بن أبي سُفْيان بن حويطب أنه سـمع جدته تحدث عن أبيها : أنّ رَسُـول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : ((لَا صَـلَاة إلّا بِوُضُوء ، وَلَا وُضُوء لِمَن لَمْ يَذْكر اسْم الله تعالىٰ عَلَيْه ، وَلَا يُؤمنُ بـالله من لَا يؤمنُ بِيّ ، ولَا يُؤمن بيّ من لَا يحبُ الأنْصَـار)) .
أما في الموضع الثاني : فقد رواه - في " كتـاب " الطّهارة - باب : مفتاح الصّلاة الطّـهور ١/٣٥٩ - ٣٦١ " - عن سُفيان عن عبدالله بن محمّد بن عَقِيـل عن محمّد بن الحَنَفية ، عن عليّ رضي الله تعالى عنـه : أنّ رَسُـول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم قال : ((مِفْتَـاحُ الصَّلاة الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ)) وكـذا رواه عـن أبي سَعِيد ، وعن عبدالله بن زَيْـد .

(٦) الحديث رواه ابن ماجـهْ عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لَا يَقْبَـلُ اللهُ صَـلَاةً إلّا بِطُهُورٍ وَلَا صَـدَقَةً مِنْ غُـلُولٍ)) .

(انظر : سـنن ابن ماجـهْ - كتاب : الطّهـارة وسـننها - باب : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١/١٠٠) .

طُهُورٍ))[١][٢] تقديره : لا صحة للصّلاة إلا بطهور . فلو كان الاستثناء من النفي للإثبات للزم[٣] ثبوت الصّلاة بمجرد الطّهور ، وإنه باطل بالاتفاق .

(**قُلْنَا**) : [الحصر][٤] (**للمُبالَغةِ**) لا للنفي عن الغير ، كقوله **صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم** : ((**الحَجُّ عَرَفَةُ**))[٥] وهنا كذلك ؛ لأن الطّهارة لما كان أمرها متأكداً صارت كأنه لا شرط للصحة غيرها حتّى إذا وجدت توجد الصّحّة .

وأُجيب أيضاً : بأن قَوْلنا الاسْتِثْنَاء من النّفي إثْبَات يصدق بإثْبَات صورة[٦] واحدة من كُلّ استثناء ؛ لأن دعوى الإثْبَات لا عُموم فيها ؛ إذْ هي مُطلقة ، وحينئذٍ فيقتضي صحة الصّلاة عند وجود الطّهارة بصفة الإطْلَاق بصفة العُموم ، أيّ : لا يقتضي صحة الصّلاة في جميع صُور الطّهارة ، بَلْ يصدق ذلك بالمرّة الوَاحِدة[٧] .

تَنْبِيه :

تنبيه في بيان أن الخلاف في كون الاستثناء من النفي إثباتاً

المشهور من كلام **الشّافِعية** أن الاسْتِثْنَاء من الإثْبات نفْي إتفاقاً . وصرّح به **الإمَام الرّازِي**[٨] ، **والمُحَقّق**[٩] . وإنّما الخِلاف في كونه من

---

(١) الحديث رواه مُسْلم عن ابن عُمر قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُولُ : ((لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ)) .

(انظر : صحيح مُسلم بشرح النّووي - كتاب : الطّهارة - باب : وجوب الطّهارة للصّلاة ٣/٩٨) .

(٢) انظر قول الزركشي في كتابة " المعتبر ص/١٦٥ " .

(٣) في نسخة " هـ " : لزم .

(٤) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

(٥) الحديث رواه أبو داوُد ، والحَاكم عن عبدالرّحمٰن بن يَعْمُرَ الدِّيلِيّ قَالَ : قَالَ رَسُول اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم : ((اَلْحَجُّ عَرَفَةُ أَوْ عَرَفَات فَمَنْ أَدْرَك عَرَفَة قَبْل طُلُوع الفَجْر فَقَدْ أَدْرَك الحَجّ . وَأَيّامُ مِنًى ثَلَاثٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْه وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْه)) واللّفظ للحَاكم .

(انظر : سنن أبي داود - كتاب : المناسك - باب : من لم يدرك عرفة ٢/١٩٦ ، المستدرك على الصحيحين - كتاب : التفسير ٢/٢٧٨) .

(٦) في نسخة " ن " : ضرورة .

(٧) من الذين أجابوا بهذا صاحب " التحصيل " كما قال ابن السُّبكي ، والأَسْنوي .

(انظر : الإبهاج ٢/١٥١ ، نهاية السول ٢/٤٢٧) .

(٨) حيث قال - في كتابه " المحصول ١/٣/٥٧ " - : الاستثناء من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات .

(٩) قال المحقق - وهو العضد - في " شرحه لمختصر المنتهى الأصولي ٢/١٤٣ " - : الاستثناء من الإثبات نفي اتفاقاً .

النفي إثباتاً . والمذْكور في كتب **الحَنَفِية** ، ونقله عنهم **الصَّفِي الهِنْدِي**[١] أنه ليس من الإثبات نفياً ، ولا من النفي إثباتاً[٢]، " بل هو تكلم بالبَاقي بَعْد الثُنيَا. ومعناه : إخراج المُستثنى، وحكم على الباقي من غيْر حُكم على المُستثنى.

ففي مثل : عليّ عشرة إلّا ثلاثة . لا تثبتُ الثّلاثة بالبَراءة الأَصْلية ، وعدم الدّلالة على الثبوتِ لا بسبب دلالة اللفظ على عدم الثبوت .

وفي مثل : ليس عليّ إلّا سبعة . لا يثبت شيء بحسب دلالة اللفظ لُغة ، وإنما يثبت بحسب العُرف ، وطريق الإشَارة ، كما في كلمة " التّوحيد " حيث يحصل بها الإيمان من المشرك ، ومن القائل بنفي الصّانع بحسب عُرف الشّرع ، ويؤوّلون[٣] كلام **أَهْل العَرَبيّة** على أنه من الإثْبات نفْي بأنه مجاز ، تعبيراً عن عدم الحُكْم بالحكم بالعدم لكونه لازماً "[٤] .

قال **الشَّيْخ سَعْدالدِّين** / : لكن إنكار دلالة ما قَامَ إلّا زَيْد على ثُبوت القِيَام لـ " زَيْد " يكاد يلحق بإنْكَار الضّروريات . وإجْمَاع **أَهْل العَرَبيّة** على أنه من النّفي إثْبَات لا يحتمل التّأويل[٥] . ٥٩ أ هـ

(الثّالِثة)

المَسْألة الثّالثة
حُكْم الاسْتِثْناءات المُتعَدّدة

الاسْتِثْنَاءات (المُتعَدّدة إنْ تعاطَفَت) أيّ : عطْف بعضها على بعض ، نحو : عليّ عشرة إلاّ ثلاثة وإلاّ ثلاثة وإلاّ أربعة وإلاّ اثنين **(أَوْ اسْتَغْرق / الأَخِير الأَوّلَ)** ولم تكن[٦] معطوفة سواء كان مُساوياً ، نحو : له عليَّ عشرة إلاّ اثنين إلاّ اثنين . أو أَزْيَدَ ، نحو : عشرة إلّا اثنين إلّا ثلاثة . فإنها[٧] في الثّلاث صُور (**تَعود إلىٰ المُتقدّم عَلَيْها**[٨]) أمّا في ٦١ أ ن

---

(١) انظر : البحر المحيط ٣٠١/٣ .
(٢) وهو ما صرح به ابن عبدالشكور في كتابه " مسلم الثبوت ٣٢٧/١ " .
(٣) في نسخة " هـ " : ويقولون .
(٤) انظر : حاشية السعد على العضد ١٤٣/٢ .
(٥) انظر قول الشيخ سعدالدين في " حاشية على العضد ١٤٢/٢ " .
(٦) في نسخة " م " و " ن " : يكن . وغير منقوطة في نسخة " هـ " والصّواب ما أثبته - " تكن " - كما جاء في " نهاية السول ٤٣٠/٢ " .
(٧) في نسخة " هـ " : فإنه .
(٨) في نسخة " م " : فلووجب .

الأَوَّل : فلوجُوب[١] تسَـاوي المعْطُوف والمَعْطُوف عَلَيْه في الحُكْم .

وأمّـا في الثَّانِي : وهي ما إذا لم تكن مُتعاطفة ، وكانت مُستغرقة ؛ لأنـه لو عاد إلى الاستثناء الأَوّل لما صـحّ ؛ لكونه مستغرقاً . ففي الصـورة الأُولى[١] - وهي المعطوفة - يلزمـه درهم . وفي الثّانية - " وهي المستغرق المُسَـاوي "[٢] - سـتة . وفي الثّالثة - وهي المُستغرق الزّائد - خمسة .

مـذَاهِـب النّحَـويين في المسْـتَغرق

" **وللنّحَـويين** في المسُـتغرق مذْهَبَـان :

أحـدهمـا : موافقـة **الْمُصَـنِّف** .

والثَّـانِي : مذهـب **الفَـرَّاء** . أن الثَّـاني يكـون مقـراً بـه ، فيلـزمـه في المثال الأَوّل من المستغرق عشرة ، والثّاني أحـدَ عشـر "[٣] .

(**وَإِلّا**) أيّ : وإن لم يكن الثّاني معطوفاً ولا مُسـتغرقاً فإنه (**يَعـودُ**) الاستثناء (**الثَّـاني إلى**) الاستثناء (**الأَوَّل**) أي : يكون مُسـتثنى منـه[٤] وهكذا الثّالث والرّابع إلى غيْر ذلِكَ (**[لأَنَّـه أَقْـرَبُ]**[٥]) وهـو دليـل الرجْحان / ولا بُـدّ من مُراعـاة ما تقـدَّم ، وهو أن الاسْتِثْناء من الإثْبَـات نفْي ، وبالعَكْس ، فإذا قال : عشَرة إلّا ثمانية إلّا سَبْعة . فـ " السبعة " مُثبتـة مُسـتثناة من " الثمانية " فتضم[٦] إلى ما بقي من " العشـرة " بعد "الثمانيـة" وهو " اثنـان " فيكون مقـراً بـ " تسـعة " وعليه فَقِسْ .

٦٩ ب م

---

(١) قال ابن السُّبْكِي - في " جمـع الجوامـع ١٦/٢ " - : الاستثناءات المتعـددة إن تعاطفت فللأول ، وإلا فكـل لما يليـه ما لـم يسـتغرقه .

(وانظـر المسـألة في : المحصول ٦٠/٣/١ ، شـرح المنهـاج : للأصفهـاني ٣٩٠/١ ، الإبهـاج ١٥٢/٢ ، منـاهـج العقـول ١٠١/٢ ، نهـاية السـول ٤٢٩/٢) .

(٢) لم يـرد في نسـخة " م " .

(٣) انظـر : نهـاية السـول ٤٣٠/٢ .

(٤) قـال الأسـنوي : وهـذا الذي جـزم بـه من كـون كـل واحـد يعود إلى ما قبـله هـو مذهـب البصريين والكسائي واسـتدل لـه المصنـف : بأنه أقـرب . وقـال بعض النحويين : تعـود المسـتثنيات كلها إلى المذكور أولاً . وقال بعضهم : يحتمـل الأمرين .

(انظـر : نهـاية السـول ٤٣٠/٢ ، ضيـاء السـالك ١٩٦/٢) .

(٥) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٦) في نسـخة " ن " : فيضـم .

(الـرَّابِعـــة[١])

المسألة الرابعة حكم الاستثناء المذكور عقب الجمل

([قَالَ الشَّافِعي][٢]) رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ : الاسْتِثْنَاء (**المُتعقِب**[٣] **للجُمل**) المعْطُوف بعْضها على بعْض (**كقوله تعالىٰ : { إلَّا الَّذِينَ تَابُوا }**[٤]) الظّاهر أنه (**[يعُودُ إليْها]**[٥]) جميعاً عند عدم قرينة الاتصال والانفِصَال .

(**وَخَصّ أبو حَنيفة**) رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنه الاسْتِثْنَاء (**بـــ**) الجُملة (**الأَخِيرة**[٦] **وتَوقّفَ القَاضِي**) **أبو بَكْر** (**و**) **الشَّرِيف** (**المُرْتَضى**[٧]) من **الشِيعةِ** . إلاّ أن **القَاضي** توقّف ؛ لعدم العِلْم بمدْلوله لُغة[٨] .

والمُرْتَضى لكونه مُشتركاً بين عوده إلى الكُلّ وعوده إلى الأَخِير ؛ لأنه ورد لهُمَا ، والأَصْل في الاسْتِعْمال الحَقِيقة ، فيتوقف إلى ظُهور القَرينةِ . وهٰذا موافق **للحَنفِية** في الحُكْم ، وإن خالف في المأخذ ؛ لأنه يرجع إلى

(١،٢،٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) الآية : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } سورة : النُّور - آية : ٥ .

(٥،٦) مطموس في نسخة " هـ " .

(٧) هو علي بن الحسين بن موسى بن محمّد بن إبراهيم ، أبو القاسم . من أحفاد الحسين بن علي بن أبي طالب . أحد الأئمة في علم الكلام والأدب والشعر . يقول بالاعتزال . قال الذهبي : وهو المتهم بوضع كتاب " نهج البلاغة " ومن طالعه جزم بأنه مكذوب على أمير المؤمنين . أخذ عن الشيخ المفيد ، وروى الحديث عن سهل الديباجي الكذاب . من مصنفاته : " الغرر والدرر " و " طيف الخيال " . توفي سنة ٤٣٦هـ .

(انظر ترجمته في : روضات الجنات ص/ ٣٨٣ ، العبر ٢/٢٧٢ ، مرآة الجنان ٣/٥٦ ، ميزان الاعتدال ٢/٢٢٣) .

(٨) قال ابن الحاجب - في " منتهى السول والأمل ص/١٢٥ " - : إذا تعقب الاستثناء جملاً متعاقبة بـ " الواو " فقالت الشافعية : يرجع إلى الجميع . وقالت الحنفية : إلى الآخرة . وقال القاضي والغزالي وغيرهما : بالوقف . وقال الشريف المرتضى بالإشتراك . وقال أبو الحسين : إن تبين استقلال الأُولىٰ عما بعدها بما ينبئ عن الإضراب فللأخرة ، وإلاّ فراجع إلى الجميع . ثم قال : والمختار إن ظهر الانقطاع فللأخرة ، وإن ظهر الاتصال فللجميع ، وإن أشكل فالوقف .

(وانظر تفصيل المسألة وأدلة كل فريق ومناقشتها في : المعتمد ١/٢٦٤ ، الإحكام : لابن حزم ١/٤٣٣ ، إحكام الفصول ١/١٨٨ ، التبصرة ص/١٧٢ ، اللمع ص/٤٠ ، البرهان ١/٣٨٨ ، التلخيص ٢/٨١ ، أصول السرخسي ١/٢٧٥ ، المستصفى ٢/١٧٤ ، المنخول ص/١٦٠ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢/٩١ ، الوصول إلى الأصول ١/٢٥١ ، المحصول ١/٣/٦٣ ، روضة الناظر ٢/١٨٥ ، الإحكام : للآمدي ٢/٣٢١ ، تخريج الفروع على الأصول ص/٣٧٩ ، شرح تنقيح الفصول ص/٢٤٩ ، الإبهاج ٢/١٥٣ ، جمع الجوامع ٢/١٧ ، التمهيد : للأسنوي ص/٣٩٨ ، نهاية السول ٢/٤٣٠ ، البحر المحيط : للزركشي ٣/٣٠٧ ، التحرير : لابن الهمام ١/٣٠٢ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣١٢ ، مسلم الثبوت ١/٣٣٢ ، إرشاد الفحول ص/١٥١) .

الأخيرة فيثبت حُكمه فيها ولا يثبت في غيرها ، لكن هما لعدم ظهور تناولها[١] ، **والحَنفِية** لظهور عدم تناولها[٢] .

(**[وَقِيلَ : إنْ]**[٣] **كَانَ بَيْنَهما**) أيّ : بَيْن الجُملتَيْن (**[تَعلَّقَ فللجَمِيع**[٤] **، مثلُ : أَكْرِم الفُقَهاء والزُّهاد ، وأَنْفِقْ عَلَيْهِمْ]**[٥] **إلّا المُبْتَدعة**) فتعلق أحدهما بالأُخرىٰ - في هٰذا المِثَال - كون أحدهما مضمراً في الأُخرىٰ ، وكذا اشتراكهما [في غرض][٦] نحو : أكرم **بني تَمِيم** وأخلع عليهم . فإن الغرض هو التعظيم فيهما .

(**[وَإلّا]**[٧]) أي : وإن لم يكن بينهما تعلق (**فللأخِيرة**) يرجع الاسْتِثْنَاء فقط .

اسْتِدْلَال المُصَنِّف على مُخْتَاره

(**لَنَا**[٨] **[ما تَقَدّم]**[٩]) على أن الاسْتِثْنَاء يعود على جميع الجُمل **(أَنّ الأَصْل اشْتِراك [المَعْطُوف والمَعْطُوف عليه في المتعلّقات ، كالحَال ، والشّرط ، وغيْرهما]**[١٠]) من الظّرف ، والمجرور (**فكذَلكَ الاسْتِثْنَاء**) والجامع عدم الاسْتِقْلَال . وقد يمنع **الخَصْم** حُكم الأَصْل[١١].

(٢،١) في نسخة " هـ " : تناولهما .

(٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) القائل بهذا هو أبو الحسين البصري . وقال الإمام الرازي - إنه داخل في التحقيق ، وإنه حق ، مع كونه قد اختار القول بالتوقف .

(انظر : المعتمد ٢٦٥/١ ، المحصول ٦٤/٣/١ - ٦٧) .

(٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(٦) ساقط من أصل نسخة " ن " .

(٨،٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٩) ساقط من جميع النسخ ، وأثبته كما جاء في " شروح المنهاج " الأخرى ، وغيرها .

(انظر : تخريج أحاديث المنهاج : للعراقي ص/٨٩ ، الإبتهاج ص/٩٦ ، الإبهاج ١٥٥/٢ ، نهاية السول ٤٣٠/٢) .

(١٠) مطموس في نسخة " هـ " .

(١١) هذا دليل من قال : إن المستثنى يرجع إلى الجميع ، وهو استدلال بالقياس .
وتقريره : أن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في التعليقات (مثل : الصفة ، والشرط ، والحال) وكل ما ليس ركناً أساسياً في الجملة ، والجامع بين المقيس - وهو المستثنى - والمقيس عليه - وهو التعلقات - كالشرط ، والصفة ، والحال ... الخ - : عدم الاستقلال ، لأن الاستثناء والشوط والصفة كلها من المخصصات المتصلة ، وهذا معنى قول الشارح : " والجامع عدم الاستقلال " .

(**قِيلَ**) من قبل **الحَنَفِية** : الاستثناء (**خِلَاف الدَّليل**) لأنه إنكار بعد إقرار ، والأَصْل أنه لا [يعود][1] لشيء من الجمل ، لكنه (**خُولف في**) الجملةِ (**الأَخِيرة للضَّرورة**) وهي : صون الكلام عن اللغو . وخصّت هي بالاستثناء ؛ لأنها أقرب / (**فَبقيَت**) الجُمَل[2] ٥٩ ب هـ
(**الأُولى**) السّابقة على الجملة الأخيرة (**على عمومِها**) الذي هو الأَصْل .

(**قُلْنَا**) : ما ذكرتم (**مَنْقوضٌ بالصّفة والشّرْط**) فإن دليلكم بعينه جار فيهما ، لكونهما خلاف الأَصْل مع أنهما عائدان للكلّ . وقَدْ عرفت ما في هٰذا الجَواب[3] .

وقد يُجاب : بأنا لا نسلّم[4] أنه يرجع للضّرورة ، بل **عنْدَنا** أن وضعه للجَمِيع فلا يتقيد بالأَخِيرة ، كما / [لَوْ][5] دلّ دليل على ٦١ ب ن
عوده إلى الجميع ، فإنه يعتبر إجماعاً . ومع جواز وضعه للجَمِيع لا يتمّ ما ذكرتم[6] .

وعليه إشْكالات ، وأَجْوبتها في " **الأَصْل** " .

---

(١) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(٢) في نسخة " ن " : الجملة .

(٣) قال الأسنوي : وفيما قاله المصنف في الصفة نظر ، لأن الإمام الرازي قال إنا نخصهما - أي : الحال ، والظرف والمجرور - بالأخيرة على قول أبي حنيفة ، وحينئذٍ فاستدلال المصنف بهما على أبي حنيفة باطل ، وأما الصفة فلم يصرح الإمام بحكمها ، لكنها شبيهة بالحال ، وقد علمت أن الحال يختص بالأخيرة عند الخصم .
وقال ابن السبكي : وفي الدليل نظر آخر ، وهو أنه لا يلزم من اشتراك الشيئين من بعض الوجوه اشتراكهما في جميع الأحكام ، واللغة لا تثبت قياساً مع أن الفرق ثابت ، فإن الشرط متقدم على المشروط من جهة المعنى وإن تأخر من جهة اللفظ بخلاف الاستثناء فإنه مؤخر من الجهتين .
(انظر : المحصول ٨٤/٣/١ ، الإبهاج ١٥٥/٢ ، مناهج العقول ١٠٦/٢ ، نهاية السول ٤٣٤/٢ - ٤٣٦).

(٤) درج الناسخ في نسخة " م " على كتابه " لا نسلم " بهذا الشكل : لا نم " كما نبهت عليه آنفاً . فليتأمل ذلك .
(٥) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٦) يعني : لا نُسلّم أن الاستثناء في الكلام يرجع إلى الضرورة ، بل يرجع إلى الوضع اللغوي ، وقد وضعه العرب ليعود إلى جميع الجمل ، ومع الوضع اللغوي على عوده للجميع لا يتم دليل الخصم ؛ لأنه مبنى على أن الاستثناء ضرورة لا وضعاً ، وهذا يشبه ما لو قامت قرينة على رجوعه إلى البعض ، أو على رجوعه إلى الجميع ، فإننا متفقون على اتباع القرينة ، والقول بعوده إلى الكل أو البعض بحسب القرينة .

تنبيه في بيان أن حدّ الأدمي لايسقط بالتوبة فهو خارج عن محلّ النزاع

تَنْبِيه :

مثل **الْمُصَنِّف** بالآية ، وهي **قَوْله تعالى** : { **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَات ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۞ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا** }[1] لأن هٰذا الاسْتِثْنَاء بعد ثلاث جمل ، الأُولى : آمرة بجلدهم . والثّانية : ناهية عن قبول شهادتهم . والثّالثة : مخبرة بفسقهم .

وَمذْهَب **الشَّافِعي** - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - جلد القاذف ، وعدم قبول شهادته ، وأنه / فَاسِق ، واستثنى من تاب فلا يبقى فاسقاً ، ولا مردود الشّهادة ، لكن الجلد لا يسقط ؛ لأن حدّ الآدمي لا يسقط بالتوبة ، فهو خَارِج عن مَحَلّ النّزاع[2] . ٧٠ أ م

وقول **الْمُصَنِّف** : " المتعقب للجُمل " احترز به عن الاسْتِثْنَاء المتعقب للمُفردات ، فإنه يعود لكُلّها ؛ لعدم استقلالها[3] . واقتضى كلام **جماعة** أن هٰذا مُتفق عليه[4] .

---

(١) الآية : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَات ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۞ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }
سورة : النّور - آية : ٤ ، ٥ .

(٢) انظر : تخريج الفروع على الأصول ص/٣٣٨ ، الإبهاج ١٥٧/٢ ، مفتاح الوصول ص/٨٢ ، نهاية السول ٤٣٢/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٢٢/٣ .

(٣) قال ابن السبكي - في " جمع الجوامع ١٩/٢ " - : والاستثناء الوارد بعد مفردات أولى بالكل .
وقال الأسنوي - في " التمهيد ص/٣٩٩ " : واعلم أن التعبير بالجمل قد وقع على الغالب ، وإلا فلا فرق بينها وبين المفردات .
وقال ابن العراقي - في كتابه " التحرير ق " ١٠٠ - أ " - : تعبيرهم بالجمل جرى مجرى الغالب ، وإلا فلا فرق بينها وبين المفردات ، كما صرح به الرافعي وغيره .
وقال ابن النجار - في " شرح الكوكب المنير ٣١٢/٣ " - : وإذا تعقب الاستثناء جملاً بـ " واو " عطف ، أو بما في معناه ، كـ " الفاء " و " ثم " وصلح عوده إلى كل واحد ، ولا مانع فللجميع ، كبعد مفردات . يعني كما لو تعقب الاستثناء مفردات فإنه يعود إلى جميعها .

(٤) قال الزّركشي : أن يكون في الجمل ، فإن كان في المفردات عاد للجميع اتفاقاً . ونقله ابن القشيري عن اختيار إمام الحرمين . ويؤخذ من كلام إمام الحرمين - في " البرهان " - وابن الحاجب - في جواب شبهة الخصم - أن ذلك محل وفاق . وحينئذٍ فتعبير أصحابنا بالجمل ليس للتقييد وإنما جَرْيٌ على الغالب .
(انظر : البُرهان ٣٩٠/١ ، منتهى السول والأمل ص/١٢٦ ، البحر المحيط ٣١٨/٣) .

وقال **الرّافِعي - في الطّلاق** - : إذا قال : حفْصَة وعمْرة طَالِقَان ، إنْ شَاء اللهُ تعالى ، فهو من باب الاسْتِثْناء عقب الجُمَلِ[١] .

ومَحَلّ عود الاسْتِثْناء إلى الجمِيع إذا لم يدل الدّليل على إخْراج البعْض . كما سبق .

وشَرَطَ **إمَام الحَرَمَيْن** - أيضاً - شَرْطيْن :

أحدهما : أن لا يتخلّل بين الجُملتين كَلام طَويل ، فإن تخلّل فالاستثناء يختص بالأخِيرة[٢] .

ثانيهما : أن تكون معطُوفة بـ " الواو " خاصَّةً[٣] . وصرّح أيضاً بهذا الشّرط **الآمِدِي**[٤] ، **وابن الحَاجِب**[٥] . وهو الّذي في " **مِنْهَاج** " **النَّوَوِي**[٦] تبعاً لـ " **مُحَرّر** " **الرَّافِعي** .

وأطْلق **الإمَام الرَّازي** العَطْف[٧] ، وصرَّح **القَاضِي أبو بَكْر** بالتّعْمِيم في " الواو " وغيرها . وهو ظاهر إطْلاق **أَصْحَاب الشَّافِعي**[٨][٩] .

---

(١) انظر قول الرافعي في " التمهيد : للأسنوي ص/٣٩٩ " .

(٢) قال ابن السبكي والأسنوي : نقله الرافعي عن رأي إمام الحرمين . وقد وجدت في " البرهان " ما يؤيده .

(انظر : البرهان ٣٩٢/١ ، الإبهاج ١٥٤/٢ ، التمهيد للأسنوي ص/٣٩٨) .

(٣) قال ابن السبكي والأسنوي : نص عليه إمام الحرمين في " النهاية " وفي " مختصر له في أصول الفقه " ونقله الرافعي عنه في " كتاب الوقف " .

(انظر : الإبهاج ١٥٤/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٣٩٨ ، نهاية السول ٤٣٢/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣١٣/٣) .

(٤) حيث قال - في كتابه " الإحكام ٣٢١/٢ " - : الجمل المتعاقبة بالواو إذا تعقبها الاستثناء رجع إلى جميعها عند أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه ، وإلى الجملة الأخيرة عند أصحاب أبي حنيفة .

(٥) حيث قال في كتابه " منتهى السول والأمل ص/١٢٥ " - : إذا تعقب الاستثناء جملاً متعاقبة بالواو ..الخ.

(٦) قال النووي : ولو قال لهذه : إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق . فدخلت فثنتان في الأصح .

(انظر : مغني المحتاج على متن المنهاج ٢٩٧/٣) .

(٧) حيث قال-في كتابه " المحصول ٦٣/٣/١ "-: الاستثناء المذكور عقيب جمل كثيرة ، هل يعود إليها بأسرها أم لا ؟

(٨) قال الزركشي : وصرح الرافعي بأن أصحابنا أطلقوا العطف ، وعليه جرى الآمدي ، وابن الحاجب ، وابن الساعاتي . ثم قال : وقد صرح القاضي أبو بكر - في " التقريب " " بالفاء " وغيرها ، فقال : وهذه سبيل جُمل عُطف بعضها على بعض بأي حروف العطف عطفت ، من " فاء وواو " وغيرها . انتهى .

(انظر : التلخيص ٧٩/٢ ، الإحكام ٣٢١/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٢٥، البحر المحيط ٣١٣/٣، ٣١٤).

(٩) زاد في جميع النسخ " العطف " ولعله بياناً لقوله : " وهو ظاهر إطلاق أصحاب الشافعي " .

وصرّح **المُتولّي**[1] بعود الشّرط إلى الجُملتين. ولو كان العطْف بـ " ثُمّ " . حكاه عنه في " **الرَوْضَة** " وأصلها في تعدّد الطّلاق وإقْراره[2].

والشّرط ، قسْم من الاسْتِثْناء صرّح به **الرّافِعي** ، وإنه لا يدل دليل على خلافِهِ ، وإذا دَلّ اتُبع .

الثّاني : الشّرط.

تعريف الشّرط

لُغَة

(**الثّانِي**) من المُخَصّصات المتّصلة (**الشّرْط**) .

(**وهُو**) لُغة : العَلامة[3] .

---

(١) هو عبدالرحمٰن بن مأمون النيسابوري ، يكنى : بأبي محمّد ، فقيه ، مناظر ، عالم بالأصول . تفقه على الفوراني ، والقاضي حسين ، وتفقه عليه خلق كثير . من مصنفاته " تتمة الإبانة " وكتاب في " الخلاف " . توفي سنة ٤٧٨هـ .

(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ١٠٦/٥ ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ٤٦٤/١ ، طبقات الشافعية : لابن هداية الله ص/١٧٦ ، مرآة الجنان ١٢٢/٣) .

(٢) قال النّووي - في " روضة الطالبين ٨٠/٨ " - : ولو قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق . لم يقع بالدخول في غير المدخول بها إلا طلقة ؛ لأن " ثم " للتراخي .
ثم قال : قال المتولي : وكذا لو أخر الشرط ، فقال : أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار .

(٣) قال الزركشي - في " البحر المحيط ٣٢٧/٣ " - : الشرط لُغة : العلامة ، والذي في " الصحاح " وغيره من كتب اللغة ذلك في " الشرط " بالتحريك ، وجمعه " أشراط " ، ومنه أشراط الساعة ، أي : علاماتها .
وأما " الشَرْط " بالتسكين ، فجمعه " شُرُوط " في الكثرة ، و " أشرط " في القلة ، كفلوس وأفلسُ .

(وانظر معنى " الشرط " لغة في : أصول السرخسي ٣٠٢/٢ ، الإبهاج ١٥٧/٢ ، نهاية السول٤٣٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٥١/١ ، مسلم الثبوت ٣٤١/١ ، إرشاد الفحول ص/١٥٢ ، الصحاح ١١٣٦/٣ ، القاموس المحيط ٣٨١/٢ ، لسان العرب ٣٢٩/٧ ، مختار الصحاح ص/٣٣٤ ، المصباح المنير ٣٣١/١) .

تَعْرِيفُ الشَّرطِ اصْطِلاحاً ومثالُه

واصْطِلاحاً - على ما قال **الْمُصَنِّف** - : (**مَا يَتوقفُ عَلَيْه تأْثِيرُ الْمؤثر لا وجُودُه**[1] **، كالإحْصَان**[2]) .

شَرْحُ التَّعْرِيف

" فقوله : " ما يتوقف عليه تأثير المؤثر " يدخل فيه جميع ما تقدّم من الشّرط وغيره .

وقوله : " لا وجوده " عطْف على تأثير المؤثر [أيّ][3] : لا يتوقف عليه وجُود المؤثر . وخَرَجَ بهذا القيْد علّة المؤثر ، وجزؤه ، وغير ذلِكَ مما عدا الشّرط ، فإن التأثير متوقف على هذه الأشياء بالضّرورة ، لكن ليْس هو التّأثير فقط ، بل التّأثير والوجُود بخِلاف الشّرط ، فإن وجُود المؤثر لا يتوقف عليه ، بل إنّما يتوقف عليه تأثيره ، كالإحْصَان ، فإن تأثير الزّنا في الرّجْم مُتوقف عَلَيْه ، وأمّا نفْس الزّنا فلا ؛ لأن البكْر قَدْ يَزْنِي[4]"[5] .

---

(١) لقد تبع المصنف الإمام الرازي في تعريفه لـ " الشرط " بيد أن الإمام قال " لا في ذاته " بدل " لا وجوده "

(وانظر في تعريف " الشرط " عند الأصوليين ، وشرح التعريف ومحترزاته : أصول السرخسي ٣٠٣/٢ ، المستصفى ١٨٠/٢ ، المحصول ٨٩/٣/١ ، روضة الناظر ١٨٩/٢ ، الإحكام : للآمدي ٣٢٢/٢ ، مختصر المنتهى الأصولي ١٤٥/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٢٧ ، شرح تنقيح الفصول ص/٢٦١ ، الإبهاج ١٥٧/٢ ، جمع الجوامع ٢٠/٢ ، نهاية السول ٤٣٧/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٢٧/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٥٢/١ ، تيسير التحرير ٢٧٩/١ ، مسلم الثبوت ٣٣٩/١ ، إرشاد الفحول ص/١٥٢) .

(٢) هذا مثال للشرط الشرعي ، اكتفى المصنف بذكره دون ذكر مسماه ، و لم يتعرض لأنواع الشروط الأخرى ، وهي : العقلي - كالحياة للعلم - واللغوي - كأنت طالق إن دخلت الدار - والعادي ، كالسلم مع صعود السطح . قال ابن السبكي : والكلام ليس إلا في الشرعي ويدل على ذلك تمثيل المصنف بالإحصان .

(وانظر المسألة في : المستصفى ١٨١/٢ ، المحصول ٨٩/٣/١ ، روضة الناظر ١٩٠/٢ ، الإحكام : للآمدي ٣٣٣/٢ ، مختصر المنتهى الأصولي ١٤٥/٢ ، الإبهاج ١٥٨/٢ ، نهاية السول ٤٣٩/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٢٨/٣ ، المحلي على جمع الجوامع ٢١/٢ ، تيسير التحرير ٢٨٠/١ ، إرشاد الفحول ص/١٥٣) .

(٣) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٤) في نسخة " ن " و " هـ " : تزني .

(٥) انظر : نهاية السول ٤٣٧/٢ .

اعْتِرَاض وجَواب

فإن قُلْتَ : هٰذا التعريف ينتقض بذات المُؤثر ، فإن التّأثير مُتوقف عليها بالضّرورة ، ويصْدق عليها أن المُؤثر لا يتوقف وجوده عليها ؛ لاستحالة توقف الشيء على نفسه .

٦٠ أ هـ

أُجيب : بأن هذا / بناءً على أن الوجود عين المَاهية ، **الْمُصَنِّف** لا يراه ، بل يختار أن الوجود من الأَوْصَاف الزّائِدة العَارضة [للمَاهية][1] فعلى هٰذا يصدق أن وجود المُؤثر يتوقف على ذات المُؤثر . وللفرار من هٰذا السؤال عبر بقوله : " لا وجوده " ولم يقل : " لا ذاته "[2] .

٦٢ أ ن الاعْتِراض الثّاني على تَعْرِيف المُصَنِّف

واعتُرض عليه - أيضاً - بأن هٰذا التّعريف إنّما يستقيم / على رأي **المُعْتَزِلة والغَزَالي** فإنهم يقولون : إن العِلَل الشّرعية مُؤثرات . وإن اختلف مأخذهما . وأمّا **الْمُصَنِّف** ، وغيْره من **الأَشَاعِرة** فإنهم يقولون : إنها أمارات على الحُكْم ، وعَلَامات عليه ، فلا تأثير ولا مؤثر عندهم[3] .

الاعْتِرَاض الثّالث

واعتُرض - أيضاً - : بأنه غير مُنعكس ؛ لأن الحياة شَرْط في العِلْم القَدِيم ، ولا يصدق عليها أن تأثير المؤثر في العِلْم يتوقف عليها ؛ لأنا فرضناهُ / قديماً ، ولا مؤثر في القَديم ؛ إذ المحوج إلى المؤثر هو الحدوث[4] .

٧٠ ب م

تَنْبِيه :

تنْبِيه في بَيان أقْسَام الشّرْط

الشّرط ينقسمُ إلى عقْلِي ، كالحَياة للعِلْم . وشَرْعي ، كمِثَال[5] **الْمُصَنِّف** . ولغَوي ، كقوله : إن دخلت الدّار فإنت طَالِق .

وهُنا فَوائِد حَسَنة في " **الأَصْل** " .

وفي الشّرْط مسْألَتَان

([**وَفِيه**][6]) أيْ:في الشّرْط (**مَسْألتان**[7]) :

---

(١) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٢) انظر : هذا الاعتراض والإجابة عليه في (الإبهاج ١٥٧/٢ ، نهاية السول ٤٣٨/٢) .

(٣) من الذين أوردوا عليه هذا الاعتراض الأسنوي في " نهاية السول ٤٣٧/٢ " .

(٤) من الذين أوردوا هذا الاعتراض الآمدي ، وابن الحاجب ، والشوكاني .

(انظر : الإحكام ٣٣٢/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٢٨ ، إرشاد الفحول ص/١٥٢) .

(٥) في نسخة " ن " : كما قال .

(٦،٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(الأُولـــــى)

المسألة الأُولى
متى يُوجد المَشْرُوط ؟

(**الشَّرط [إنْ وُجِدَ دُفعةً]**[١]) كالتعليق على وقُوع طلاق ، ونحوه مما يدخل في الوجُود دُفعة واحدة فيوجد المشْروط عِنْد أوّل أزْمنة الوجود إن علّق على الوجُود ، وعند أوّل أزمنة العَدم إن علّق على العَدم ، وهو معنى قوله : (**فَذاكَ**[٢] ، **وَإلّا**) أيّ : وإن لم يوجد دُفعةً ، بل وجِد على التدريج ، كقِراءة الفَاتِحة مثلاً . نُظر فإن كان التعليق على وجُوده ([**فيُوجَدُ المشْرُوط عنْد تكامُل أجْزَائِه**[٣]]**[٤]**) وإن كان على العَدم ، كقوله [لزَوْجتِه][٥] : إنْ لمْ تقْرئي الفَاتحة فأنْتِ طَالِقٌ . فيوجد المشْرُوط - وهو الطّلاق . عند ارتفاع جُزء من الفَاتحة ؛ لأن الكُلّ ينْتفي بانتِفَاء الجُزء ، وإليه أشار بقوله : (**أوْ ارْتِفَاع جُزءٍ [إنْ شرِط عَدمه]**[٦]) .

(الثّانِيــة[٧])
فــي
تعَدّد الشّرْط والمشْرُوط[٨]

المَسْألة الثّانية
تَعَدّد الشّرط والمشْرُوط

وهو تسْعة أَقْسَام ؛ لأن الشّرط إمّا أن يتحد ، أو يتعدّد . وإذا تعدّد ، فإما أن يكون كلّ واحد شَرْطاً على الجَمْع حتى يتوقف المشْروط على حصولهما جميعاً . أو على البدل حتّى يحصل بحصول أيّهما كان . فهٰذه ثلاثة .

(١،٢) مطموس في نسخة " هـ " .

(٣) لم يتعرض الآمدي ، ولا ابن الحاجب لهذه المسألة ، بل أهملاها كما أهملها معظم الأصوليين . وترجم لها الإمام الرازي : في أن المشروط متى يحصل ؟ .

(وانظر المسألة في : المحصول ٩١/٣/١ ، شرح المنهاج : للعبري ص/٤٠٧ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٣٩٨/١ ، الإبهاج ١٥٩/٢ ، مناهج العقول ١٠٩/٢ ، نهاية السول ٤٤٠/٢) .

(٤) مطموس في نسخة " هـ " .

(٥) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٦،٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) قال ابن الحاجب - في " منتهى السول والأمل ص/١٢٨ " - : الشرط والمشروط قد يتحدان ، وقد يتعددان على الجمع وعلى البدل ، فيجيء " أو " أو " ما " فهذه ثلاثة كل واحد منها مع الثلاثة يكون تسعة .

(وانظر المسألة في المعتمد ٢٥٩/١، المستصفى ٢٠٦/٢، المحصول ٩٤/٣/١ ، الإحكام : للآمدي ٣٣٣/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/٢٦٣ ، الإبهاج ١٥٩/٢، نهاية السول ٤٤٠/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٣٢/٣ ، التحرير: لابن الهمام ٢٨٠/١، شرح الكوكب المنير ٣٤٢/٣، مسلم الثبوت ٣٤٢/١، إرشاد الفحول ص/١٥٣).

والجزاء - أيضاً - كذلك ؛ لأنه إمّا أن[١] يتحد أو يتعدّد . وإذا تعدّد فإما على الجمع حتى يلزم حصول هذا وذاك . وإمّا على البدل حتى يلزم حصول أحدهما مُبهماً ، فهذه أيضاً ثلاثة .

وإذا اعتبرت التّركيب كانت ثلاثة من الشّرط مع ثلاثة من الجَزاء يحصل من الضّرب تِسْعة .

مَثال المُتحدين : إن قمتَ قمتُ .

والمُتعدّدين : إن قُمتَ وخَرَجْتَ قُمْتُ وخَرَجْتُ .

تَعَدّد الشّرط على الجَمْع

وتعدّد الشّرط على الجَمْع (**إِنْ كَانَ زانياً [وَمُحْصَناً**[٢] **فارْجُمْ**][٣]) [فلا بُدّ في حصول المشروط من الجَمْع ؛ إذ الشّرط مجموعهما ، لا كُلّ منهما ، وإليه أشار بقوله : (**يَحْتاجُ إليهما**)][٤] .

تَعَدّد الشّرط على البَدل

(**وَ**) على البَدل (**إِنْ كَانَ سَارِقاً**[٥] **، أَوْ نَبّاشاً**[٦] **فاقْطَعْ . يَكْفي أَحَدُهما**) كما تقدّم .

تَعَدّد المشْرُوط على الجَمْع

(**وَ**) تعدّد المشْرُوط على الجَمْع (**إِنْ شُفِيَتْ فسَالِمٌ وغَانِمٌ حرٌّ [فَشُفِيَ عُتِقَا**][٧]) .

تَعَدّد المَشْرُوط على البَدل

وعلى البَدل : إن شفيت فسَالِم أو غَانِم حرّ . فيعتق واحد منهما ، فيعينه السيد ، وإليه أشار بقوله : (**وَإِنْ قَالَ : أَوْ فيَعتِق أَحَدُهما**[٨] **، ويعيّنْ**) .

---

(١) لم يرد في نسخة " م " .

(٢) في جميع النسخ " محصناً " بدون " الواو " والصّواب ما أثبته ، كما في " شروح المنهاج " . الأخرى وغيرها.

(انظر : تخريج أحاديث المنهاج : للعراقي ص/٨٩ ، الابتهاج ص/٩٧ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ١/٤٠٠ ، الإبهاج ٢/١٥٩ ، نهاية السول ٢/٤٤١) .

(٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) ساقط من جميع النسخ ومثبت في هامش نسخة " م " .

(٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(٦) النبش : الاستخراج من الأرض ، ونبشت الأرض نبشاً : كشفتها ، ومنه نبش القبر ، والفاعل : نبّاش ، للمبالغة .

(انظر : القاموس المحيط ٢/٣٠٠ ، مختار الصحاح ص/٦٤٣ ، المصباح المنير ص/٢٢٥) .

(٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) في نسخة " هـ " : واحد منهما .

ولم يذكر **الْمُصَنِّف** اتّحاد الشّرط والمشروط ؛ اكتفاءً بما تقدّم.
وذكر تعدّدهما على الجمع والبدل ، كما علمت ، ومجموع ذٰلِكَ أربعة أقسام ؛ لأنه الحاصل من ضرب اثنين في اثنين .

الثّالث الصّفة ٦٠ ب هـ

(**الثّالِث**) من أقسام المُخَصِّصات المُتصلة: تَخْصِيص (**الصِّفَة**[1]) / = وهي : قَصْر الصّفة على بعض أفراد العامّ = (**مثل**) : **قوله تعالى** : { **وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** } [2]) واستُشكل هٰذا المِثال ؛ لأن "رَقَبَة" ليس عاماً ، فهو من تقييد المُطلق لا(٣) من تخْصِيص العُموم[4] .

تعْريف الصّفة ومثالها

(**وهي**) أيّ : الصّفة (**كالاسْتِثْناء**) في اتصالها بما قبْلَها ، وإذا وردت بعد مُتعدّد ، نحو : أكْرم **بني تميم** ، **ومُضَر** ، **وربيعة** الطُّوال ، في عودها للجَميع ، أوْ للأخِيرة ، والمُختار المُختار[5] .

الصّفة كالاسْتِثْناء في اتصالها بما قبْلها

---

(١) قال الزركشي : والمراد بها المعنوية لا النعت بخصوصه ، نحو : أكرم العلماء الزهاد ، فإن التقييد بالزهاد يُخرج غيرهم .

(وانظر مسألة التخصيص بـ " الصفة " في : المعتمد ٢٥٧/١ ، اللمع ص/٤٣ ، المستصفى ٢٠٤/٢ ، المحصول ١٠٥/٣/١ ، الإحكام : للآمدي ٣٣٦/٢ ، مختصر المنتهى الأصولي ١٤٦/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٢٨ ، الإبهاج ١٦٠/٢ ، جمع الجوامع ٢٣/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٤٠٧ ، نهاية السول ٤٤٢/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٤١/٣ ، التحرير : لابن الهمام ٢٨٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٤٧/٣ ، شرح الورقات : للعبادي ص/١١١ ، مسلم الثبوت ٣٤٤/١ ، إرشاد الفحول ص/١٥٣) .

(٢) الآية { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } سورة : النّسَاء - آية : ٩٢ .

(٣) زاد في نسخة " م " " حرف " ن " وهو لا معنى له .

(٤) قال البدخشي : وفيه نظرٌ ؛ لأن النّكرة في الإثبات مطلق قيد الصفة ، كما صرّح به الإمام وغيره ، لا عام مخصوص . كذا ذكر العبري .
قال المطيعي - مجيباً عن هذا الاعتراض - : ولعل المصنف مثل بذلك ؛ للإشارة إلى أنه لا فرق في الحكم بين تقييد المطلق بالصفة ، وتخصيص العام بالصفة . والخطب في المثال سهل .

(انظر : شرح المنهاج : للعبري ٤١٢/١ ، الإبهاج ١٦٠/٢ ، مناهج العقول ١١١/٢ ، نهاية السول ٤٤٢/٢ ، سلم الوصول ٤٤٢/٢) .

(٥) أيّ : ما اختاره في " الاستثناء " من عوده إلى الجميع .

(انظر ص/٦٦٤ من هذه الرسالة) .

حُكْم تَقَدّم الصّفَة

ولَوْ تقدّمت ، نحو : وقفت على مُحتاجي أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهم . فيشترط[١] الحَاجة في أَوْلَاد الأَوْلَاد[٢] .

٧١ أ م
٦٢ ب ن

" أمّا[٣] لَوْ توسطت / مثل : أولادي / المُحتاجين وأولادهم . فَقَالَ **بَعْضُ المُتَأَخِرين** : لا نعلم فيها نقلاً ، ويظهر اختصاصها بما وليته[٤] . ويدُل لَهُ شيء حَكَاهُ **الرَّافِعِي** عن **ابْنِ كَجٍّ**[٥]"[٦] مذكور في "**الأَصْل** "[٧].

هَلْ الخِلَاف في الصّفَة كالخِلَاف في الاسْتِثْنَاء؟

وَهَلْ [يَجْرِي][٨] الخِلَاف المَذْكُور في الاسْتِثْنَاء في إخْرَاج الأَكْثَر ، والمُساوي في الصّفَة ؟ .

قَالَ **بَعْضُ المُتأخِرين** : الظّاهر أنه لا يَجْرِي[٩] ، لكن كَلَام **الْمُصَنِّف** يُشعر بجَرْيَانه[١٠] .

---

(١) في نسخة " هـ " : بالفوقية " فتشترط " .

(٢) ولو تقدمت الصفة ، نحو : وقفت على محتاجي أولادي وأولادهم . فيشترط الحاجة في أولاد الأولاد على الصحيح الذي عليه الأكثر - كما قال ابن النجار - وقيل : لا . كما قال المحلي .

(انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ٢٣/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٤٠٧ ، شرح الكوكب المنير ٣٤٨/٣).

(٣) في نسخة " هـ " : وأما .

(٤) من القائلين بهذا ابن السبكي حيث قال : " أما المتوسطة لا نعلم فيها نقلاً ، والمختار اختصاصها بما وليته ".

(انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ٢٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٤٨/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٤٢/٣ ، إرشاد الفحول ص/١٥٣) .

(٥) هو يُوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري ، أبو القاسم ، فقيه من أئمة الشافعية .
قال ابن خلكان : صنف كتباً كثيرة انتفع بها الفقهاء . وقال اليافعي : كان يضرب به المثل في حفظه لمذهب الشافعي ، وهو صاحب وجه فيه . من مصنفاته " المجرد " وهو مطولٌ . توفي سنة ٤٠٥هـ بالدينور .

(انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٣٥٩/٥ ، طبقات الفقهاء : للشيرازي ص/١١٨ ، مرآة الجنان ١٢/٣ ، وفيات الأعيان ٦٣/٦) .

(٦) انظر : شرح جمع الجوامع : للعراقي ق ٧٠ - أ .

(٧) قال العراقي - في " شرحه لجمع الجوامع ق ٧٠ - أ " - : ويدل له ما حكاه الرافعي ، في " الأيمان " ، عن ابن كج فيما لو قال : عبدي حرّ إن شاء الله تعالى ، وامرأتي طالق ، ونوى صرف الاستثناء إليها ، فإن مفهومه إذا لم ينو لا يحمل الاستثناء عليهما ، وإذا أثبت هذا في الشرط ، فالصفة أولى .

(٨) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٩) قال بذلك العراقي في " شرحه لجمع الجوامع ق ٧٠ - أ " .

(١٠) من القائلين بهذا ابن السبكي ، حيث قال : قوله : " وهي " كالاستثناء ، أي : الصفة كالاستثناء في وجوب الإيصال ، وعودها إلى الجمل فقط لا في جميع أحكام الاستثناء حتى يجيء فيها الخلاف في جواز إخراج الأكثر والمساوي ، ويحتمل أن يجري الخلاف في هذا أيضاً ، وإطلاق الكتاب يقتضيه .
وقال الأسنوي : وكلام المصنف مشعر بجريان الخلاف المذكور في الاستثناء في إخراج الأكثر والمساوي ، والأقل .

(انظر : الإبهاج ١٦٠/٢ ، نهاية السول ٤٤٢/٢) .

الرّابع: الغَاية تعْرِيف الغَاية في اللُّغَة

(الرَّابِع) من المُخَصّصات المتصلة([الغَايَة][1] : وَهِي طَرَفُهُ) أيّ : غَاية الشّئ : طرفه ومُنتهاه[2] . " وأعاد الضّمير على لفظ "الشئ" وهو غير مذكور ؛ للعِلْم بِهِ "[3][4] .

قال العِرَاقي: وأقول: بل أعاد الضّمير على "اسم المفْعُول" المَفْهُوم من الاسم. والتقدير: وهي طرف المغيَّا[5]. ونظيره قولهم: في قوله تعَالىٰ:{اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}[6] أيّ: العَدْل. فأعاد الضمير إلى المَصْدر المفْهُوم من الفِعْل.

للغَاية لفْظَان (إلىٰ ، وحَتَّىٰ) وحُكم مابعْدها خِلاف ما قبْلها ومثَال ذَلِكَ

وللغَاية لفظان : " إِلَىٰ " وَ " حَتَّىٰ " (وَحُكم ما بعْدَها خلافُ مَا قَبْلها) والضّميرُ[7] في " بعْدها " عَائِد إلى حرف الغَاية لا إلى الغَاية[8] . يعني: حُكم ما بعْد حَرْف الغَاية خِلاف حُكْم ما قبْله .

قوله : (مِثْلُ) : قَوْلِه تعَالىٰ : ({ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ }[9]) يدل عليْه ، وكذا التّمثيل بالمَرافِق[10] " فيكون أراد بالغَاية [ثانياً خلاف

---

(١) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(٢) انظر معنى " الغاية " لغَة في (المحصول ١٠١/٣/١ ، الإبهاج ١٦١/٢ ، نهاية السول ٤٤٣/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٥٤ ، القاموس المحيط ٣٧٥/٤ ، المصباح المنير ص/١٧٤ ، المعجم الوسيط ٦٦٩/٢) .

(٣) انظر : الإبهاج ١٦٠/٢ ، نهاية السول ٤٤٣/٢ .

(٤) قال الزركشي - في " البحر المحيط ٣٤٤/٣ " - : والمقصود بـ " الغاية " ثبوت الحكم لما قبلها ، والمعنى يرتفع بهذه الغاية ؛ لأنه لو بقي فيما وراء الغاية لم تكن الغاية منقطعاً ، فلم تكن الغاية غاية . لكن هل يرتفع الحكم من غير ثبوت ضد المحكوم عليه ، أم تدل على ثبوت المحكوم عليه فقط ؟ هو موضوع الخلاف كما في " الاستثناء " والمختار الأول .

(وانظر مسألة التخصيص بـ " الغاية "في : المعتمد ٢٥٧/١ ، المستصفى ٢٠٨/٢ ، المحصول ١٠١/٣/١ ، الإحكام : للآمدي ٣٣٧/٢ ، ١٠١/٣ ، منتهى السول والأمل ص/١٢٨ ، الإبهاج ١٦٠/٢ ، جمع الجوامع ٢٣/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٣٩٨ ، ٤٠٩ ، نهاية السول ٤٤٣/٢ ، التحرير : لابن الهمام ٢٨١/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٤٩/٣ ، مسلم الثبوت ٣٤٣/١ ، إرشاد الفحول ص/١٥٤) .

(٥) في نسخة " ن " : المعنى ، وفي نسخة " هـ " : الشئ .

(٦) الآية : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } سورة : المَائِدة - آية : ٨ .

(٧) في جميع النسخ " الضمير " لعل والصّواب ما أثبته " والضمير " بإضافة " الواو " .

(٨) قال الأسنوي - في " نهاية السول ٤٤٤/٢ " - : وهو الصّواب ، والتمثيل بالليل ، والمرافق يدل عليه .

(٩) الآية : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } سورة : البَقَرة - آية : ١٨٧ .

(١٠) في قوله تعَالىٰ : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } سورة : المَائِدة - آية : ٦ .

ما أراد بها أولاً ، وهو غير ممتنع ، وأطلق على الحَرْف اسْم الغَاية][1] وهو المُستعمل في عُرف **النُّحَاة** .

وحَاصِله :

أن ما بَعْد الحَرْف ليس داخلاً في الحُكم فيما قبله ، بل محكُومٌ عليه بنقيض حكمه ؛ لأن ذلِكَ الحُكْم لو كان ثَابِتاً فيه - أيضاً - لم يكن الحكم مُنتهياً ومُنقطعاً ، فلا تكون[2] الغَاية غاية . وهو مُحَالٌ "[3] .

وما اختاره **الْمُصَنِّف** طريقة **الجُمهور**[4] .

وَمذْهب سِيبَوَيْه أنه إن اقترن بـ"من" فلايدخل، وإلّافيحتمل الأَمرين[5].

= واختار **الآمِدِي** أن التقييد بالغَاية لا يدل على شئ[6] = .

وقيل : إن كان مُنْفَصلاً عما قبله بمفصل[7] معلوم فإنه لا يدخل "وإلاّ فيدخل "[8] [قال في " **المَحْصُول** " : هو الأَوْلى[9]][10] .

---

(١) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٢) في نسخة " هـ " : بالتحتية : فلا يكون .

(٣) انظر : نهاية السول ٤٤٤/٢ وما بعدها .

(٤) وما اختاره المصنف هو مذهب الشافعي ، وأكثر الفقهاء ، وجماعة من المتكلمين ، كالقاضي أبي بكر ، والقاضي عبدالجبار ، وأبي الحسين البصري ، وغيرهم .

(انظر : المعتمد ٢٥٨/١ ، التلخيص ٢١٠/٢ ، نهاية السول ٤٤٥/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٤٧/٣ ، شرح الكوكب المنير ٣٥٠/٣ ، إرشاد الفحول ص/١٥٤) .

(٥) نقله عنه إمام الحرمين - في " البُرهان " - وأنكره عليه ابن خروف ، وقال : لم يذكر سيبويه منه حرفاً ، ولا هو مذهبه ، والذي قاله - في " كتابه " - : إن " إلى " منتهى الابتداء . تقول : من مكان كذا إلى كذا ، وكذلك " حتى " ... ثم قال : هذا لفظ سيبويه و لم يذكر في " كتابه " غير ذلك . أقول : لعل إمام الحرمين وقف على قولٍ لسيبويه لم يتضمنه " كتابه " والله تعالى أعلم بالصّواب .

(انظر : البرهان ١٩٢/١، نهاية السول ٤٤٦/٢، البحر المحيط: للزركشي ٣٤٨/٣ ، الكتاب: لسيبويه ٢٣١/٤).

(٦) انظر: الإحكام: للآمدي ١٠٢/٣ ، الإبهاج ١٦١/٢ ، نهاية السول٤٤٦/٢ ، البحر المحيط: للزركشي ٣٤٥/٣ .

(٧) في نسخة " هـ " : بمنفصل . لعل

(٨) في جميع النسخ " وإلا فلا " والعبارة لا تؤدي المعنى المطلوب ، والصواب ما أثبته .

(٩) قيل: إن كان منفصلاً عما قبله بمفصل معلوم بالحس ، كقوله تعالى: { ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}[سورة : البقرة/١٨٧] ، فإنه لا يدخل ، وإلا فيدخل ، كقوله تعالى: { وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ }[سورة : المَائدة /٦] ، فإن المرافق ليس منفصلاً عن اليد بمفصل معلوم غير مشتبه بما قبله وما بعده ، ولما كانَ كذلك لم يكن تعيين بعض المفاصل لذلك أَوْلى من بعض، فوجب الحكم بالدخول.
قال الإمام الرازي - في " المحصول " : إن هذا التفصيل أولى .

(انظر : المحصول ١٠٣/٣/١ ، الإبهاج ١٦١/٢ ، نهاية السول ٤٤٦/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٥٤) .

(١٠) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

وفي دخُـول غاية الابْتِداء - أيضـاً - مذْهبان [وذكر **السُّـبْكي** أنـه يُستثنى من محَـلّ الخِـلاف شـيْئان :

أحَـدُهمـا : الغَاية التي لو سـكت عليها لم يـدل][1] عليها اللَّفْـظ ، **[كقَوْلِه عَلَيه الصَّلاة والسَّلام: ((رُفِـعَ ٱلْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ)) الحَدِيث**[2] **]**[3].

والثَّـانِـي: الغَاية التي يكون اللَّفْظ / الأَوّل شَامِلاً[4] لها[5] . كقَوْلِنَـا : قَـرَأْتُ القُرآن من فَاتِحتـه إلى خَاتِمتـه . فالأَوّل : لا يُدخـل الغَاية قطْعـاً . والثَّـاني : يُدخـل قطْعـاً . ٦١ أ هـ

وقولـه : (**وَوُجُـوب غَسْـل**[6] **المِرْفق ؛ للاحْتِيَـاط**[7]) جواب عن سُؤال تقْديره : لو كان ما بعْد الغَاية غيْر دَاخِـل فيما قبْـله لكان غَسْـل المِرْفَق[8] غيْرُ واجـبٍ ، وليْس كذلكَ .

وحَـاصِـل الجَـواب :

منْـع المُلازمـة ، فإن **النَّبي صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ((تَوَضّـأ فَـأَدَارَ المَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْـهِ))**[9] فاحتمل أن يكون غسـله واجبـاً ، وتكـون " إلى " بمعنى " مَع " واحتمـل أن لا يكون ، فأوجـب للاحْتِيَـاط .

---

(١) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " ومثبـت في هامشـها .

(٢) الحـديـث رواه التِّرمذي - في " سُـنَنه " - عن عَلِي - كَرَّم اللهُ وَجْهـه - أَنَّ رَسُـول اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْـه وَسلّم قالَ : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ)).

(انظـر : سـنن التِّرمذي - كتـاب : الحـدود - باب ما جـاء فيمن لا يجـب عليه الحـدّ ٤/٢٤) . هـذا ، وقـد سـبق تخـريج هـذا الحـديـث في (١/٢٢٦ ، ١/٢٦٠) من هـذه الرسـالة .

(٣) سـاقط من أصـل نسـخة " م " ومثبـت في هامشـها .

(٤) في جميـع النسـخ : قـابلاً . ولعلّ الصـواب ما أثبتـه ، كما جـاء في (الإبهـاج ٢/١٦٣ ، شـرح جمـع الجوامع : للعراقي ق ٧٠ - ب) .

(٥) انظـر ما ذكـره السـبكي في (الإبهـاج ٢/١٦٣ ، شـرح جمـع الجوامـع : للعـراقي ق ٧٠ - أ ومـا بعدها ، شـرح الكوكب المُنـير ٣/٣٥٢) .

(٦،٧) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٨) في نسـخة " هـ " : المرافق .

(٩) الحديث رواه الدارقطني والبيهقي - في " سـننهما " - عن جابر بن عبدالله قال : ((كان رسول الله صلـى الله عليه وسلم إذا توضـأ أدار المـاء على مرفقيـه)) .
وقـد صـرّح بضعْـف هذا الحديث ابن الجوزي ، والمنذري ، وابن الصّـلاح ، والنّووي ، ويغني عنه مـا رواه مُسلم عَنْ نُعَيْم بْن عَبدالله الْمُجْمِر قَالَ : ((رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُـوءَ ، ثُمَّ غَسَـلَ يَـدَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّى أَشْـرَعَ فِي الْعَضُدِ ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي الْعَضُـدِ ثُمَّ مَسَـحَ بِرَأْسِـهِ ، ثُمَّ غَسَـلَ رِجْـلَهُ الْيُمْنَىٰ حَتَّى أَشْـرَعَ فِي السَّـاقِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي السَّـاقِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْـتُ =

أو يُقال : " المِرْفَق " لما لم يكن متميزاً[١] عن " اليَد " امتيازاً حِسياً وجب غسْله احتياطاً(٢) حتى يحصل العِلْم بغسل اليَد .

ولا يُقال على هذا التقْدير : يكون فيه إشْعار باختيار التفصيل المتقدّم[٣] ؛ لأن هٰذا سَنَدٌ للمَنْع[٤] .

وذكر **ابن الحَاجِب** من المُخَصّصات المُتصلة : بَدل البَعض من الكُلّ[٥] ، وأنكره عليه **الأَصْفَهَاني** ، وغيره[٦] .

= رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم يَتَوَضّأُ . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ)) .

(انظر : صحيح مُسلم بشرح النّووي - كتاب : الطهارة - باب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ١٢٨/٣ ، سُنن الدّارقطني - كتاب : الطّهارة - باب : وضوء رَسُول اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ٨٣/١ ، سنن البَيْهَقي - كتاب : الطّهارة - باب : إدخال المرفقين في الوضوء ٥٦/١ ، تلخيص الحبير : لابن حَجَر ٥٧/١) .

(١) في نسخة " م " : مميزاً ، ولعل الصّواب ما أثبته " متميزاً " كما جاء في نسخة " ن " . و " هـ " لأنه جاء بالمصدر بعدها " امتيازاً " .

(٢) زاد في نسخة " هـ " : أو يقال المرفق ، وهو تكرار من النساخ لا معنى له .

(٣) أي : الذي نقله الشّارح عن اختيار الإمام الرّازي في " المحصول " .

(انظر ص/٦٧٨ " من هذه الرسالة ") .

(٤) اقتصر ابن السُّبكي على تقرير الجواب - عن السؤال المقدر - من وجه واحد ، في حين تبع الشارح الأسنوي في تقريره من وجهين .

(انظر : الإبهاج ١٦٥/٢ ، نهاية السول ٤٤٧/٢) .

(٥) حيث قال - في " منتهى السول والأمل ص/١٢٠ " - : وقد أُهْمِل " بدل البعض " وهو مخصص باتفاق .

(انظر : مختصر المنتهى الأصولي ١٣١/٢ ، الإبهاج ١٤٤/٢ ، نهاية السول ٤٠٧/٢) .

(٦) قال الزركشي : أنكره عليه الأصفهاني - شارح " المحصول " - كما أنكره عليه الصفي الهندي قال : لأن المبدل كالمطروح ، فلم يتحقق فيه معنى الإخراج .
وقال ابن عبدالشكور : وفيه نظر ؛ لأن الذي عليه المحققون - كالزمخشري - أن المبدل منه في غير بدل الغلط ليس في حكم المهدر ، بل هو للتمهيد والتوطئة ليفاد بمجموعهما فضل تأكيد وتبيين لا يكون في الأفراد .
ومع هذا ، فلقد ذكر هذا النوع من المخصصات بعض العلماء ، وأغفله الأكثرون . كما قال ابن السبكي .

(انظر : العضد على ابن الحاجب ١٣٢/٢ ، جمع الجوامع ٣٤/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٥٠/٣ ، شرح جمع الجوامع : للعراقي ق ٧٠ - ب ، شرح الكوكب المنير ٣٥٤/٣ ، تيسير التحرير ٢٨٢/١ ، مسلم الثبوت ٣٤٤/١ ، إرشاد الفحول ص/١٥٤) .

الفَصْـــل الثّـــالِـــث
فـــــي
المُخَـــــصّص

ثانياً : المُخَصّص المُنفَصِـــل
أَقْسَام المُخَصّص المُنفَصِل ثَلاثَـــة

- ❁ الأَوّل : العَقْـــل ، ومثَـــالـــه .
- ❁ الثّاني : الحِسّ ، ومثَـــالـــه .
- ❁ الثّالِث: الدّلِيل السَّمْعِي ، وفيه تِسْع مسَائل :

⇦ المَسْألة الأُولىٰ : تخْصِيص العَامّ بالخَاصّ عند تَعَارُضهما .

⇦ المَسْألة الثّانية : تخْصِيص المَقْطُوع بالمَقْطُـــوع .

⇦ المَسْألة الثّالِثة : تخْصِيص المَقْطُوع بالمَظْنُـــون .

⇦ المَسْألة الرّابِعة: تخْصِيص المَنْطُوق بالمَفْهُـــوم .

⇦ المَسْألة الخَامِسة: تخْصِيص العَـــامّ بالعَـــادة .

⇦ المَسْألة السّادِسة: خُصوص السَّبَب لا يُخَصّص ، وكـــذا مذْهَـــب الـــرّاوِي .

⇦ المَسْألة السّابِعة : إفْـــرَاد فَـــرْد لا يُخَصّص .

⇦ المَسْألة الثّامِنة : عَطْـــف الخَاصّ على العَـــامّ لا يُخَصّص.

⇦ المَسْألة التّاسِعة : عَود ضَمِير خَاصّ لا يُخَصّص .

❁ تذْنِيـــب : في بيَـــان سَـــبَب ذِكْـــر " المُقَيّـــد " في بَـــاب " المُطْـــلق "

٧١ ب م

تَعْرِيف المُخَصّص المُنفصل

(وَ) المُخَصِّص (**المُنْفَصِلُ**) / وهو الذي يستقل بنفسه ، أيّ : لايحتاج في ثبوته إلى ذكر لفْظ العَامّ معه .

وقسّمه إلى (**ثلاثة**) أقسام . قال **القَرافي** : وهي[1] التّخْصِيص بالعوائد ، وقرائن الأحوال ، والقِيَاس[2]. إلا أن يدعى دخوله في السمعي.

أقْسَام المُخَصّص المنفصل ثلاثة

٦٣ أ ن

الأوّل : العَقْل ومثاله

(**الأَوّل : العَقْل**) ضرورياً كان (**كقَوْله / تَعالىٰ : { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ }**[3]) فالعقل قاض ضرورة بخروج القَدِيم الوَاجِب عَنْه[4] ؛ لاستحالة كونه مخلوقاً ومقدراً .

أو نظرياً ، **كقَوله تَعالىٰ : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }**[5] . فالعقل قاض بخروج من لا يفهم الخِطاب ، كالأطفال ، والمجانين ؛ للدليل الدال على امتناع تكليف الغَافِل .

والتمثيل الأَوّل : مبني على أن المتكلم يدخل في عموم كلامه ، وأن الشئ يطلق على الله تعالى ، وهو الصّحيح فيهما[6] .

---

(١) في نسخة " هـ " : ونفي ، وهو سهو من النساخ .

(٢) انظر قول القرافي في كتابه " شرح تنقيح الفصول ص/٢٠٢ ، ٢١١ " وفي " البحر المحيط ٣٥٥/٣ " .

(٣) الآية : { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ } سورة : الرّعد - آية : ١٦ .

(٤) في نسخة " هـ " : عليه .

(٥) الآية : { فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } سورة : آل عِمْران - آية : ٩٧ .

(٦) قال الأَسْنوي : والصحيح إطلاقه عليه ؛ لقوله تعالىٰ : { قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ } سورة : الأَنْعام /١٩ .

وقال الزركشي : الشئ عند أهل السنة يخص الموجود لا المعدوم خلافاً للمعتزلة ، فإنهم يقولون في المعدوم الذي يصح وجوده : شئ . ثم قال : وما يحقق أن الشئ مختص بالموجودات أنه مصدر من شاء يشاء إذا قصد ، فكأن الشئ هو المقصود إليه ، وإنما يقصد الموجود لا المعدوم والمستحيل . وأيضاً فإطلاق الشئ على الذات الكريمة فيه خلاف ، ولئن سُلم فهو من باب " المشكل " ؛ لأنه شئ قديم واجب الوجود لذاته لا يشاكله شئ من المخلوقات . وقيل : بل يسمى شيئاً بمعنى الشائي ، والمخلوقات تسمى شيئاً بمعنى المشاء ، فالمعنى مختلف ، فيكون مشتركاً .

(انظر : نهاية السول ٤٥١/٢ ، البحر المحيط ٣٥٨/٣) .

وما جـزم بـه **الْمُصَـنِّف** من تخصيص العَقْـل موافق **للجُمـهور** ، ومنعه **طَائِفة**[١] ، وهو ظَاهِر كلام **الشَّافِعي** - رَضِي اللهُ تَعَـالىٰ عَنْـهُ - في "**الرسَـالة " على ما قِيـل**[٢] . **فمنهم** من جعله خلافـاً مُحَقّقـاً ، **ومنْـهُمْ** [من][٣] جعله لفْظِيـاً ؛ لأن خروج هٰذه الأمُور من العمُوم لا نزاع فيه إلا أنـه لا يُسـمى تَخْصِيصـاً إلّا ما كان باللّفْظ[٤] .

(**الثَّـانِـي**[٥]) من المُخَصّصات المنفصلة (**الحِـسُّ**) والمُـراد بـه : المُشَاهدة ، وإلّا فالدّلِيل السّمْعِي من المَحْسُوسات ، وقد جعله قسـيماً لـه (**مِثْـلُ**[٦]) : **قَوْلِهِ تعالىٰ - عن بَلْقِيس - : ({ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ }**[٧]) لأنا نُشاهد أشْيَاء لم تؤْت منها ، كالسّموات ، وملك **سُليمان عليه السَّلام**.

الثَّانِي : الحِسّ ومثَـالـه

---

(١) وما جـزم بـه المصنـف من تخصيص العقـل موافق لجمهور العلماء ، وهو رأي أبي الحسين البصـري ، وأبي الوليـد الباجـي ، والشيرازي ، وإمـام الحرمين ، والغـزالي ، والرازي ، وابن قـدامة ، والآمـدي ، وابـن الحاجب ، وابن الهمـام ، وابن عبدالشـكور ، وغيرهم خـلافـاً لشـذوذ .

(وانظر المسألة في : المعتمد ٢٧٢/١ ، إحكام الفصول ١٦٦/١ ، اللمع ص/٣٢ ، البرهان ٤٠٨/١ ، المسـتصفى ٩٨/٢ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٠١/٢ ، المحصول ١١١/٣/١ ، روضة الناظر ١٥٩/٢ ، الإحكام : للآمـدي ٣٣٩/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٢٩ ، شرح تنقيح الفصول ص/٢٠٢ ، جمـع الجوامـع ٢٤/٢ ، البحـر المحيط : للزركشي ٣٥٥/٣ ، تيسير التحرير ٢٧٤/١ ، مسلم الثبوت ٣٠١/١ ، إرشـاد الفحول ص/١٥٦) .

(٢) من القائلين بذلك ابن السبكي ، والزركشي ، قالا بذلك أخذاً من قول الإمام الشّافعي - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - في "الرسالة " في باب : بيـان ما نـزل من الكتـاب عـاماً يراد بـه العام ، ويدخله الخصوص . حيث قـال : قال الله تَعَالىٰ : { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ } [سورة : الزمر/٦٢] ثم ذكر قوله تعَـالىٰ : { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا } [سـورة : هُود/٦] فهـذا عـام لا خصوص فيه ، فكل شـئ سـماء وأرض ، وذي روح وشـجر وغير ذلك فالله خلقـه ، وكل دابـة فعلى الله رزقها ، ويعلم مسـتقرها ومستودعها .
قال الجـلال المحلي : ومنـع الإمـام الشـافعي رضي الله تعالى عنه تسـميته تخصيصـاً نظـراً إلى أن مـا يخصص بالعقـل لا تصـح إراداته بالحـكم .

(انظـر : الرسـالة ص/٥٣ ، المحلي على جمع الجوامـع ٣٥/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٥٦/٣) .

(٣) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .

(٤) من الذين قالوا بأن الخـلاف لفظـي إمـام الحرمين ، والرازي ، والآمـدي ، والقـرافي ، وابن السـبكي ، والشوكاني ، ومنهم من قـال : إنـه معنـوي : نقـله عنهم الأسـتاذ أبو منصور . كما قال الزركشي .

(انظـر : البرهان ٤٠٩/١ ، المحصول ١١١/٣/١ ، الإحـكام ٣٣٩/٢ ، شـرح تنقيـح الفصول ص/٢٠٢ ، جمـع الجوامـع ٢٥/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٥٧/٣ ، إرشـاد الفحول ص/١٥٦) .

(٥،٦) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٧) الآيـة : { إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ } سورة : النّمل - آيـة : ٢٣ .

الثّالِث : الدّلِيل السّمْعِي وفيه تسْع مسَائِل

(**الثّـالِث**[١]) من المُخَصِّصات المُنفصلة : (**الدّلِيل**] **السّمعيّ** . **وَفِيه مَسَائل**][٢]) : وهي تسع على ما ذكره :

" الأُولى : في بيان ضابط [كُلّي][٣] على سَبِيل الإجْمَال عند تعارض الدّلِيلَيْن السّمعيين ، والباقية في بيان التّخصيص "[٤] .

(الأُولى)

المَسْألة الأُولى تخْصِيص العَامّ بالخَاصّ عِنْد تعَارضهما

(**الخَاصُّ إذا عارَضَ العَامّ**) أيّ : دلّ على خِلَاف مَا دَلّ عليه ، فيؤخذ بالخَاصّ ، علم تقدّم العامّ ، أو تقدم الخاصّ ، أَوْ جهل التّاريخ ، وإليه أشار بقوله : (**[يُخصِّصُه عُلمَ تأخُّرُه]**[٥] **أَمْ لَا**[٦] . **وأبو حَنِيفة**) - رَضِي اللهُ تَعالىٰ عَنْه . (**يَجْعلُ المُتقدِّم**[٧]) منها (**منسوخاً**[٨]) بالمتأخر . (**[وَتوقف]**[٩]) **أبو حَنِيفة رَضِي اللهُ تَعالىٰ عنه** (**حيثُ [جُهلَ**) التّاريخ][١٠] فلم يعلم هَلْ الخَاصّ مُتقدّم أَوْ العَامّ[١١] .

أَحْوالُ تَعارُض الخَاصّ والعَامّ

واعْلَم : أن تَحْرِير الأَقْسَام فيما إذا عَارَضَ الخَاصُّ العَامّ ، أن يُقال: له أَحْوَال :

(٢،١) مطموس في نسخة " هـ " .
(٣) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .
(٤) انظر : نهاية السول ٤٥٢/٢ .
(٥) مطموس في نسخة " هـ " .
(٦) في نسخة " ن " و " هـ " : أَوْ لَا .
(٨،٧) مطموس في نسخة " ن " .
(١٠،٩) مطموس في نسخة " هـ " .

(١١) قال ابن السُّبْكي - في " الإبهاج ١٦٨/٢ " - : إذا ورد عام وخاص يدل كل واحد منهما على خلاف ما يدل عليه الآخر فرأى الشّافعي - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - أن الخاص يخصص العام سواء علم أن الخاص متأخر عن العام أم لم يعلم ، أم علم تأخره عن الخاص . وبه قال أبو الحسين ، واختاره الإمام وأتباعه ، منهم المصنف ، واختاره ابن الحاجب . وذهب أبو حنيفة إلى الأخذ بالمتأخر سواء كان هو الخاص ، أم العام . وإن جهل وجب التوقف إلا أن يترجّح أحدهما على الآخر بمرجح .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ٢٧٦/١ ، إحكام الفصول ١٦٠/١ ، التبصرة ص/١٥١ ، اللمع ص/٣٥ ، البرهان ١١٥٨/٢ ، ١١٩٠ وما بعدها ، أصول السرخسي ١٣٣/١ ، المستصفى ١٠٢/٢ ، ١٤١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٤٨/٢ ، الوصول إلى الأصول ٢٥٩/١ ، المحصول ١٦١/٣/١ ، روضة الناظر ١٦١/٢ ، الإحكام : للآمدي ٣٤٣/٢ ، مختصر المنتهى الأصولي ١٤٧/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٢٩ ، جمع الجوامع ٤٢/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٤٠٩ ، نهاية السول ٤٥٢/٢ ، التحرير : لابن الهمام ٢٧٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٧٢/٣ ، مسلم الثبوت ٣٤٥/١ ، إرشاد الفحول ص/١٦٣) .

أحدهما : أن يعلم تأخر الخاصّ عن العامّ . فإن " تأخر عن "[1] [وقت][2] العمل به كان نسخاً لقدر مدلوله من العامّ لا لجميع أفراد العامّ، فإنه لا خلاف في العمل بالعام في بقية الأفراد في المستقبل ، ولم يكن تخصيصاً ؛ لأن تأخير بيانهِ عن وقت العمل به مُمتنع ، وإن لم يتأخر عن وقت العمل به **فالأكثرون** على أنه / تخصيص . ٦١ ب هـ

وقال **أبو حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه** . **والقاضي**[3] ، **وإمام الحرمين** : المتأخر ناسخ للمتقدّم[4] .

الثاني : تأخر العام عن الخاصّ ، سواء تأخر عن وقت العمل به أمْ لا . فيقدّم الخاصّ فيما تعارضا فيه . **وأبو حنيفة ، رحمه الله تعالىٰ** ، ومن تبعه ، على أن المتأخر ناسخ[5] .

الثالث : أن يتقارنا[6] . أيّ : يُوجدا في حالة واحدة سواء تقدّم في اللفظ الخاصّ أو العامّ ، كأن يقول : ((**فِيمَا سَقَتِ ٱلسَّمَاءُ ٱلْعُشْرُ**))[7] ثم

---

(١) كرر مرتين في نسخة " هـ " .

(٢) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٣) أي : القاضي أبو بكر الباقلاني - كما قال صاحب " فواتح الرحموت " وكما يؤخذ من إطلاق الغزالي ، وابن أمير الحاج ، وابن أمير بادشاه ، حيث جرت عادة الأصوليين على إطلاق هذا اللقب على القاضي أبي بكر الباقلاني .
ويمكن أن يكون المراد به القاضي عبدالجبار - كما صرح بذلك أبو الحسين البصري ، والرازي ، والزركشي ، والشوكاني - لأن هذا هو رأيه أيضاً . والراجح الأول . والله تعالى أعلم .
(انظر : المعتمد ٢٧٨/١ ، المستصفى ١٠٤/٢ ، المحصول ١٦٤/٣/١ ، البحر المحيط ٤٠٩/٣ ، التقرير والتحبير ٢٤٢/١ ، تيسير التحرير ٢٧٢/١ ، فواتح الرحموت ٣٤٥/١ ، إرشاد الفحول ص/١٦٣) .

(٤) انظر : المعتمد ٢٧٨/١ ، إحكام الفصول ١٦٠/١ ، اللمع ص/٣٥ ، البرهان ١١٥٨/٢ ، أصول السرخسي ١٣٣/١ ، المستصفى ١٠٣/٢ ، المحصول ١٦٤/٣/١ ، روضة الناظر ١٦٢/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٣٠ ، جمع الجوامع ٤١/٢ ، نهاية السول ٤٥٣/٢ ، ٤٥٥ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٠٨/٣ ، تيسير التحرير ٢٧٢/١ ، التقرير والتحبير ٢٤٢/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٨٢/٣ ، مسلم الثبوت ٣٤٥/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٦٣) .

(٥) انظر : إحكام الفصول ١٦٠/١ ، أصول السرخسي ١٣٣/١ ، المستصفى ١٠٤/٢ ، المحصول ١٦٤/٣/١ ، روضة الناظر ١٦٢/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٣٠ ، المحلي على جمع الجوامع ٤٢/٢ ، نهاية السول ٤٥٣/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٤١٠/٣ ، شرح الكوكب المنير ٣٨٢/٣ ، إرشاد الفحول ص/١٦٣) .

(٦) في نسخة " م " : أن يتقاربا ، وهو تحريف والصواب ما أثبته - " أن يتقارنا " - كما جاء في نسخة " ن " و " هـ " وكذا في (التمهيد : لأبي الخطاب ١٥٠/٢ ، المحصول ١٦١/٣/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٨٠/٣ ، التحرير : لابن الهمام ٢٧٢/١ ، المحلي على جمع الجوامع ٤٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٨٢/٢) .

(٧) الحديث رواه البخاري - في "صحيحه " - عن سَالِم بن عبدالله عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - عَنِ النَّبِي صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّم أَنَّهُ قَالَ : ((فِيمَا سَقَتِ ٱلسَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ)) =

يقـــول عقبـــهُ : ((**لَا زَكَـــاةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَـــةِ أَوْسُـــقٍ**))[١] .

أوْ بالعَكْس ، فيقدّم الخَاصّ فيما تَعارضا فيـــه .

وفي **أُصُـــول الحَنَفِيـــة** : أن حُكم المُقارنة ، والجَهْـــل بالتّاريخ واحـــد ، وهو ثبـــوت حُـــكم التّعارض فيما يتنـــاولاه[٢] .

الـــرَّابِـــع : أن لا يُعَـــلم تاريخهما ، فيُعمـــل / بالخَـــاصّ أيضـــاً . ٧٢ أ م
وتقدّم ما نُقـــل عن **أبي حَنيفـــة** - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه - فيـــه[٣] .

وإن كان عَـــامّاً من وجْـــهٍ خَاصّاً من وجْـــهٍ فلا يقدّم أحدهمـــا علـــى الآخر إلّا بمُرجح[٤] .

= وروى مُسْـــلم - في " صحيحه " - عن جَابِر بْن عَبْدالله - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه - : ((فِيمَا سَـــقَتِ الأَنْهَـــارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُـــورُ وَفِيمَا سُـــقِيَ بِالسَّـــانِيَةِ نِصْـــفُ الْعُشْـــرِ)) .

(انظـــر : فتح البَـــاري بشـــرح صحيح البُخَـــاري - كتـــاب : الزّكاة - باب : العشـــر فيما يســـقى مـــن ماء السماء وبالماء الجـــاري ٢٧١/٣ ، صحيح مُســـلم بشـــرح النّـــووي - كتـــاب : الزّكـــاة - باب : مـــا فيـــه العشـــر أو نصـــف العشـــر ٥٧/٧) .

(١) الحـــديـــث أخـــرجـــه البُخَـــاري ومُســـلم - في " صحيحهمـــا " - عن الرّسُـــول صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم أنـــه قال : ((لَيْس فِيمَا أَقَـــلُّ مِنْ خَمْسَـــةِ أَوْسُـــقٍ صَـــدَقَـــةٌ)) واللفـــظ للبُخَـــاري .

(انظـــر : صحيح البُخـــاري بحاشـــية الســـندي - كتـــاب : الزّكـــاة - باب : ليـــس فيمـــا دون خمســـة أوســـق صدقة ٢٥٩/١ ، صحيح مُسلم بشرح النّـــووي - كتـــاب : الزّكاة - باب : ليس فيما دون خمســـة أوســـق صدقة ٥٤/٧) .

(٢) انظـــر : التمهيـــد : لأبي الخطاب ١٥٠/٢ ، المحصـــول ١٦١/٣/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٠٨/٣ ، تيسير التحرير ٢٧٢/١ ، التقـــرير والتحبير ٢٤٢/١ ، المحـــلي على جمـــع الجوامـــع ٤٢/٢ ، شـــرح الكوكب المنـــير ٣٨٢/٣ ، مســـلم الثبـــوت ٣٤٥/١) .

(٣) حيث قال بالتوقـــف حيث جهـــل التاريخ . قال الرازي - في " المحصول ١٧١/٣/١ " - : وهذا ســـديد علـــى أصـــله ؛ لأن الخاص دائر بين أن يكون منســـوخاً وبين أن يكون مخصصـــاً ، وناســـخاً مقبـــولاً ، وناســـخاً مردوداً ، وعنـــد حصـــول التردد يجـــب التوقـــف .

(وانظـــر هذا القسم في : المعتمد ٢٧٩/١ ، روضـــة الناظـــر ١٦٢/٢ ، منتهى الســـول والأمـــل ص/١٣٠ ، جمع الجوامـــع ٤٣/٢ ، نهـــاية الســـول ٤٥٣/٢ ، البحـــر المحيط : للزركشي ٤١٠/٣ ، التحرير : لابن الهمـــام ٢٧٢/١ ، التقـــرير والتحبير ٢٧٢/١ ، شـــرح الكوكب المنير ٣٢٣/٣ ، مســـلم الثبـــوت ٣٤٥/٢ ، إرشـــاد الفحول ص/١٦٣) .

(٤) انظـــر : المعتمـــد ١٠١٧/٢ ، اللمـــع ص/٣٥ ، المحصـــول ٥٤٨/٢/٢ ، الإبهـــاج ٢١٥/٣ ، جمـــع الجوامـــع ٤٣/٢ ، نهـــاية الســـول ٤٦٦/٤ ، شـــرح الورقـــات : لابن إمـــام الكاملية ٤٤٠/١ ، البحـــر المحيـــط : للزركشي ١٤٤/٦ ، شـــرح الكوكـــب المنير ٣٨٤/٣ .

قال **ابن دَقِيق العِيد** : وكأن مرادهم التّرجيح الذي لا يخصّ مدْلُول العُموم ، كالتّرجيح بكثرة الرّواة ، وسَائِر الأُمور الخَارِجية عن مَدْلول العُموم من حيث هو[1] .

وبهٰذا التّحرير عُلم ما في كَلام **الْمُصَنِّف** . ثُمّ اسْتَدَلّ على مُخْتَاره بقوله : (**لنَا إِعْمَالُ الدّلِيلَيْن أَوْلَى**) .

بَيَانُه .

أنا إذا عملنا بالخاصّ ، وقدمناهُ على العامّ ، وخصّصنا العامّ به فقد أعملنا الدّليلين . أمّا الخاصّ فواضح / وأمّا العَامّ ففي بعض ما دلّ العامّ عليه . ٦٣ ب ن

وإذا لم نجعله مخصّصاً للعامّ ، بل جعلناه منسُوخاً بالعَامّ المُتأخر أَلْغَيْنَا الخَاصّ بالكلية . ولا شَكّ أن إعْمَال الدّليلَيْن ولو من وَجْه أَوْلى .

(الثّانِية)

المَسْأَلة الثّانية تخْصِيص المقْطُوع بالمَقْطُوع

(**يَجُوزُ تَخْصِيص الكِتَاب**) به ، أيّ:(**بالكِتَاب . وَ**) يجوز تَخْصِيص الكِتَاب (**بالسُّنّة المُتواترة . وَ**) يجوزُ تخْصِيص الكِتَاب بالإجْمَاع ؛ لتضمن (**الإجْمَاع**) نصاً مُخصّصاً .

ويجوزُ تخصيص السُّنّة المُتواترة بالسُّنّة المتواترة[2] .

---

(١) قال ابن دقيق العيد : هذه المسالة من مشكلات الأصول ، والمختار عند المتأخرين الوقف إلا بترجيح يقوم على أحد اللفظين بالنسبة إلى الآخر . قال : وكأن مرادهم الترجيح العام الذي لا يخصّ مدلول العموم ، كالترجيح بكثرة الرواة وسائر الأمور الخارجة عن مدلول العموم من حيث هو مدلول العموم .

(انظر : البحر المحيط : للزركشي ٦/١٤٥) .

(٢) يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب . وهو مذهب الجمهور ، خلافاً لبعض أهل الظاهر . وبالسنة المتواترة. قال الآمدي : لا أعرف فيه خلافاً - وبالإجماع . وكذا السنة المتواترة يجوز تخصيصها بالإجماع ، قال الآمدي : لا أعرف فيها خلافاً .
قال الأسنوي : وأهمل تخصيص السنة المتواترة بهذه الثلاث أيضاً ، وهو جائز .
قال القاضي عبدالوهاب : منع قوم تخصيص السنة بالسنة ؛ لأن الله تعالى جعله مبيناً فلو احتاجت إلى بيان لم يكن للرد إليه معنى .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ١/٢٧٤ ، إحكام الفصول ١/١٧٠ ، التبصرة ص/١٣٦ ، اللمع ص/٣٢ ، المسصفى ٢/١٠٢ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢/١١٣ ، المحصول ١/٣/١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، روضة الناظر ٢/١٦٢ ، الإحكام : للآمدي ٢/٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٢ ، منتهى السول والأمل =

مثال تخصيص الكتاب بالكتاب

وقوله : (**كتَخْصِيص**) **قوله تعالىٰ** : ({ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** }[1] **[بقوله]**[2] **تعالىٰ** : { **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ** }[3]) الآية مثال لتخْصِيصِ الكِتاب بالكِتاب. فيكون عدّة الحَامِل بوضْع الحَمْل[4] فيخصّ عُموم { **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** }[5].

والتَّخْصِيص إنما هو بالآية لا بدَلِيل آخر ، لأن الأَصْل عدم الغَيْر[6] .

وَقَدْ يُقال : إنه إن أُريد بالتَّخْصِيص أن وجُوب العِدّة بـ " الأَقْراء" مقصُور على غير الحَامِل فمما لا نِزاع فيه . وكونه بغير طريق النَّسْخ بل بالتَّخْصِيص فلا دلالة عليه . ومُقتضى تفْصِيل **الحَنَفِية** ، وبعض **أدلة الشَّافعية** أن المُخَصِّص يكون خاصّاً ألبتة، وليس بلازم ، فإن **{أُولَاتُ الأَحْمَال}** عامّ ، نَعَمْ يكون خَاصّاً ، بمعنى كونه مُتناولاً لبعض ما يتناوله العَامّ[7] .

= ص/١٢٩ - ١٣١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٢٠٢ ، ٢٠٦ ، الإبهاج ١٦٩/٢ وما بعدها ، جمع الجوامع ٢٦/٢ ، نهاية السول ٤٥٦/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٦١/٣ - ٣٦٣ ، شرح الكوكب المنير ٣٥٩/٣ ، ٣٦٩ ، مسلم الثبوت ٣٤٩/١ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، إرشاد الفحول ص/١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٠) .

(١) سورة : البَقَرة - آية : ٢٢٨ .

(٢) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(٣) الآية : { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا } سورة: الطّلاق - آية : ٤ .

(٤) لا خلاف بين العلماء في أن عدة الحامل المطلقة تنقضي بوضع حملها ، وإنما الخلاف بينهما في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها . فذهب الجمهور ، وجميع فقهاء الأمصار إلى القول : بأن عدتها تنقضي بوضع حملها ؛ مصيراً إلى عموم قوله تعالى : { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } سورة : الطّلاق/ ٤ .
وروى مالك عن ابن عبّاس أن عدتها آخر الأجلين ، يريد أنها تعتد بأبعد الأجلين ، إما الحمل وإما انقضاء العدة ، عدة الموت ، وروي مثل ذلك عن عَلِيّ بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهم .
(وانظر تفصيل المسألة في : الهداية ٢٨/١ ، بداية المجتهد ٩٦/٢ ، الوجيز ٩٥/٢ ، المُغني ٤٧٣/٧) .

(٥) سورة : البقرة - آية : ٢٢٨ .

(٦) هذا جواب عن سؤال تقديره : لا أسلم أن تخصيص المطلقات بهذه الآية ، فقد يكون بالسنة .
(انظر : مناهج العقول ١١٨/٢ ، نهاية السول ٤٥٨/٢) .

(٧) قال البدخشي - في " مناهج العقول ١١٩/٢ " - : إنه إن أُريد بالتخصيص في آية المتوفى أن وجوب العدة بالأشهر مقصور على غير الحامل فهذا مما لا نزاع فيه ، وإن أُريد أنه ليس بطريق النسخ فلا دلالة عليه ؛ ولهذا احتج الحنفية بالآيتين على أن المتأخر ناسخ للمتقدم في حق ما يتناوله ، لكن أثر ذلك إنما يظهر عندهم ؛ لأن العام بعد التخصيص يصير ظنياً فيما بقي ، وبعد النسخ يكون قطعياً كما كان .
وأما عند الشافعية فالعام ظني لحقه نسخ او تخصيص ، أو لم يلحق . كذا ذكر الفاضل . =

مثال تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة

(وَ) مِثال = تَخْصِيص الكِتَاب بالسُّنَّة المتواترة: (**قوله تعالىٰ: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ }**[1] **الآية**) فإنه مخصُوص (**بقوْلِه عَلَيْه الصَّلاة والسَّلام : ((القَاتِلُ لَا يَرِثُ))**) رواه **مَالِك**[2]، **والنَّسَائي**[3] ، **والتِّرْمِذِي**[4] ، **[وابن مَاجَهْ**[5]**]**[6].

اعتراض وجواب

[وفيه نظرٌ ؛ فإنه غير مُتواتر اتفاقاً [بل][7] قال **التِّرْمِذِي** : إنه لم يصح[8]][9] لكن قال **البَيْهَقِي** : له شَواهد تُقويه[10] .

= ثم قال : أقول : أريد أنه ليس بطريق النسخ وعليه دلالة ؛ إذ النسخ - على ما ذكر الإمام - رفع الكل ، فرفع البعض لا يكون نسخاً ، وكونه نسخاً بتفسير الحنفية لا ينافي كونه ليس بنسخ بتفسير غيرهم .

(١) الآية : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ } سورة : النِّساء - آية : ١١ .

(٢) انظر : أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك : للكاندهلوي - كتاب : العقول - باب : ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ٩٣/١٣ .

(٣) أخرجه النَّسَائي في " سُننه الكُبرىٰ " - عن عمْرو بن شُعيب عن أبيه عن جدّه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم : ((لَيْس لِلْقَاتِل مِنَ الْمِيرَاث شَيْءٌ)) ،كما قال بذلك ابن حَجَر ، والغُمَاري . وعزاه إليه الشّوكاني ، والصّنعاني .

(انظر : السنن الكبرى : للنسائي - كتاب : الفرائض - باب : توريث القاتل ٧٩/٤ ، تلخيص الحبير ٨٥/٣ ، الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ص/٩٨ ، سبل السّلام ٩٦٠/٣ ، نيل الأوطار ٧٥/٦) .

(٤) انظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع التِّرمذي - كتاب : الفَرائض - باب : ما جاء في إبطال ميراث القاتل ٢٩٠/٦ .

(٥) انظر : سنن ابن ماجهْ - كتاب : الدِيات - باب : القَاتل لا يرث ٨٨٣/٢ .

(٦) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٧) ساقط من أصل نسخة " م " .

(٨) قال التِّرمذي : هذا حديث لا يصح لا يعرف هذا إلا من هذا الوجه . وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة ، أحد رواة الحديث ، قد تركه بعض أهل العلم - منهم أحمد بن حنبل ، والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث ما كان القتل خطأ أو عمداً . وقال بعضهم : إذا كان القتل خطأ فإنه يرث . وهو قول مالك.

(انظر : سنن الترمذي - كتاب الفرائض - باب : ما جاء في إبطال ميراث القاتل ٣٧٠/٤ ، تلخيص الحبير ٨٥/٣ ، ميزان الاعتدال ١٩٣/١) .

(٩) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(١٠) قال البيهقي : وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان : أن أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا عبيد بن شريك، ثنا يحي بن بكير ، ثنا الليث عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم قال : ((القَاتِلُ لَا يَرِثُ)) .
ثم قال : إسحاق بن عبدالله لا يحتج به إلّا أن شواهده تُقويه . والله أعلم .

(انظر: السنن الكبرى : للبيهقي - كتاب: الفرائض - باب: لا يرث القَاتل ٢٢٠/٦، ميزان الاعتدال ١٩٣/١) .

وأجاب القَرافي - عما اعتُرض به من عدم التواتر - بأن زمن التَّخصِيص هو زمن **الصَّحابة** ، وقَدْ كان الحَدِيث إذْ ذاك مُتواتراً . قال: وكم مِنْ قضيةٍ كانت مُتواترة في الزّمن الماضي ثُمّ صَارت آحاداً ، ثم رُبَّمَا نُسيت بالكُلِّية[1] . =

مثال تخْصِيص الكِتَاب بالسُّنة الفِعلية ٦٢ أ هـ

ومِثال تخْصِيص الكِتَاب بالسُّنَّة الفِعلية **قوله تعالىٰ** : ({ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا** }[2]) فإنّه مخصُوصٌ / (((**بِرَجْمِه صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم الْمُحْصَن**))) مُتفقٌ عليْه من حديث **أبي هُرَيْرَة**[3] - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه - في قِصّة **مَاعِز**[4] رَضِي اللهُ تَعالىٰ عَنْه .

---

(١) انظر قول القَرافي في كتابه " شرح تنقيح الفصول ص/٢٠٧ " وكذا في " الإبهاج ١٧٠/٢ " .

(٢) الآية : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } سورة : النّور - آية : ٢ .

(٣) الحديث أخرجه البُخاري ومُسلم - في صحيحهما " - عن أبي هُرَيْرَة - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - قَالَ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ . فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّىٰ رَدَّدَ عَلَيْه أَرْبَعَ مَرّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم فَقَالَ : ((أَبِكَ جُنُونٌ)) ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : ((فَهَلْ أَحْصَنْتَ)) ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((إِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)) واللفظ للبُخاري.

(انظر : فتح الباري بشرح صحيح البُخاري - كتاب : الحدود - باب : لا يرجم المجنون والمجنونة ١٠٢/١٢ ، صحيح مُسلم بشرح النووي - كتاب : الحدود - باب : من اعترف على نفسه بالزنى ١٩٣/١١) .

(٤) هو ماعز بن مالك الأسلمي . قال ابن حِبّان : له صحبة ، وهو الذي رُجم في عهد النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم . قال عنه النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ)) [صحيح مُسلم بشرح النّووي - كتاب : الحدود - باب : من اعترف على نفسه بالزنى ٢٠٠/١١] .

(انظر ترجمته في : الاستيعاب ٤٣٨/٣ ، أسد الغابة ٨/٥ ، الإصابة ١٦/٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٢) .

وفيه نظرٌ ؛ لجواز أن يكون التَّخْصِيص إنما هو بالآية التي نُسختْ تلاوتها ، وبقي حُكْمُهَا ، وهي { **الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فارْجُمُوهُمَا** }(١)(٢) .

مثال تخصيص الكتاب بالإجماع

(**و**) مثال تخْصِيص الكِتَاب بالإجْمَاع : (**تنصيف حَدِّ القَذْف**(٣) **على العَبد**) فإنه ثابتٌ بالإجماع(٤) ، فكان مُخصّصاً لعُموم **قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ / فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً }**(٥). ٧٢ ب م

---

(١) الحديث رواه الحاكم ، والبيهقي ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة عن ابن عباس ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْه : ((قَدْ خَشِيتُ أَنْ يطُولَ بالنّاس زَمَانٌ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِل : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَاب اللهِ عَزّ وَجَلّ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ عَزّ وَجَلّ أَلَا وَإِنّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أَحْصَنَ الرَّجُلُ ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الحَمَلُ ، أَوَ الاعْتِرَافُ ، فَقَدْ قَرَأْنَاهَا : { الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ } وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ)) واللفظ للبيهقي .
وأصل الحديث في " الصّحيحين " فقد روى البُخاري ومُسلم - في " صحيحهما " - عن ابْن عَبَّاس - رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطّاب - رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ - : ((إِنّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم بِالْحَقّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْه الْكِتَابَ ، فَكَانَ مِمّا أُنْزِلَ عَلَيْه آيَةُ الرَّجْم قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ . فَأَخْشَىٰ إِنْ طَالَ بالنّاس زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَاب اللهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ ، وَإِنّ الرَّجْمَ فِي كِتَاب اللهِ تَعَالَىٰ حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ زَنَىٰ إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ ، أَوَ الاعْتِرَافُ)) واللفظ لمُسْلِم .

(انظر صحيح البخاري بشرح الكرماني - كتاب : المحاربين - باب : الاعتراف بالزنا ٢٣ ، ٢١١ ، صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الحدود - باب : حد الزنا ١٩٢/١١ ، المستدرك على الصحيحين - كتاب : الحدود - من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن ٣٥٩/٤ ، سنن البيهقي - كتاب : الحدود - باب : ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب ٢١١/٨ ، سنن أبي داود - كتاب : الحدود - باب : في الرجم ٥٧٢/٤ ، سنن الترمذي - كتاب : الحدود - باب: ما جاء في تحقيق الرجم ٢٩/٤ ، سنن ابن ماجة - كتاب : الحدود - باب الرجم ٨٥٣/٢) .

(٢) قال الأسنوي - في " نهاية السول ٤٥٨/٢ " - : وفي هذا نظرٌ ؛ لجواز أن يكون إخراج المحصن إنما هو بالآية التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها ، وهو قوله تعالى : { الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نكالاً من الله والله عزيز حكيم } . فإن هذا كان قرآناً ، ولكن نسخت تلاوته فقط ، فيجوز أن يكون التخصيص به ، لا بالسنة ؛ فإن المراد بالشيخ والشيخة : إنما هو الثيب والثيبة ، ثم إن المصنف - أيضاً - قد ذكر هذا بعينه مثالاً لنسخ الكتاب بالسنة ، كما سيأتي .

(٣) مطموس في نسخة " ن " .

(٤) أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن ؛ لأنه داخل في عموم الآية ، وحده أربعون في قول أكثر أهل العلم ، وروى ذلك عن الخلفاء الأربعة ، وعن ابن عباس .
وقالت طائفة : حده حد الحر . وبه قال ابن مسعود من الصحابة ، وعمر بن عبدالعزيز ، وجماعة من فقهاء الأمصار .

(وانظر تفصيل المسألة ، وأدلة كل فريق ومناقشتها في : بدائع الصنائع ٥٧/٧ ، بداية المجتهد ٤٤١/٢ ، الوجيز ١٦٧/٢ ، المُغني ٢١٨/٨) .

(٥) الآية : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } سورة : النور - آية : ٤ .

وفي الإجْمَاع نظرٌ ؛ لأن **مَالِكاً** - رَضِيَ اللهُ تَعالىٰ عَنْه - حكى في " **المُوطأ** "[١] عن **عُمَر بن عَبْدالعَزِيز**[٢] ((**[أن العَبْد]**[٣] **يُجْلَد في القَذْفِ ثَمانُون كالحُرّ**))[٤] .

---

(١) انظر : أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك - كتاب : الحدود - باب : ما جاء في القذف والنفي والتعريض ١٣/٢٦٠ ، ٢٦١ ، المُغني ٨/٢١٨ .

(٢) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم ، الأموي ، القرشي ، خامس الخلفاء الراشدين ، يكنى : بأبي حفص . ويلقب : بأشج بني أمية . روى كثيراً من الأحاديث عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وعنه روى كثير من التابعين . توفي سنة ١٠١هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١/١١٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧ ، تهذيب التهذيب ٧/٤٧٥ ، طبقات ابن سعد ٥/٢٤٢) .

(٣) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٤) قال الأسنوي - في " نهاية السول ٢/٤٥٩ " - : فإن قيل : إن الكتاب والسنة المتواترة موجودان في عصره عليه الصلاة والسلام مشهوران ، وانعقاد الإجماع بعد ذلك على خلافهما خطأ ، وفي عصره لا ينعقد .
قلنا : لا نسلم أن التخصيص بالإجماع ، بل ذلك إجماع على التخصيص ، ومعناه : أن العلماء لم يخصصوا العام بنفس الإجماع ، وإنما أجمعوا على تخصيصه بدليل آخر ، ثم إن الآتي بعدهم يلزمه متابعتهم وإن لم يعرف المخصص .
وقال المطيعي - في " سلم الوصول ٢/٤٥٩ " - : إن مستند الإجماع في هذا المثال قوله تعالى : { فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } [سورة : النّساء /٢٥] . ولا فرق في ذلك بين الأمة والعبد ؛ لأن عِلة التنصيف هي الرق ، فحكم التنصيف ثابت للعبد ، إما بطريق مفهوم الموافقة المساوي ، وإما بطريق القياس ، وقد انعقد الإجماع على ذلك ، فيستند الحكم للإجماع ؛ لأنه قطعي فيغني عن مستنده ؛ لأنه قد يكون ظنياً .

(الثَّـالِثـــة)

المَسْألة الثّالثة
تخْصِيص المقْطُوع بالمَظْنُـــون

(يَجُـوزُ تَخْصِيصُ الكِتَابِ وَالسُّـنَّة الْمتواترةِ بخبَرِ[1] الوَاحِـدِ[2]) وبـه قال الجُمهـور .

مَذاهِب العُلَماء في جَـواز تخْصِيص المقْطُوع بالمَظْنُـون

(وَمَنـعَ) ذٰلِكَ (قَـوْمٌ) مُطلقـاً .

(وَ) منـع عِيسى (بن أَبَان) من الحَنَفِية (فيما لَمْ[3] يُخَصَّصْ بمقْطوعٍ) فإن خصّ بدليل قطعـي جـاز ؛ لأنه يصير مجـازاً بالتّخصيص فتضعـف[4] دلالتـه .

(وَ) منـع (الكَرْخِـي) فيما لم يُخصّص (بمُنْفَصِل[5]) سواء خـصّ بمُتصل ، أو لم يخصّ أَصْـلاً . فإن خصّ بمُنفصل جَـاز .

---

(١) مطمـوس في نسـخة " ن " .

(٢) لقـد اختـلف الأصـوليون في جـواز تخصيص الكتاب - وكـذا السـنة المتواتـرة - بخبر الواحـد علـى مذاهب :
أولها : الجواز مطلقـاً . وهو مذهب الجمهـور ، وبـه قال إمـام الحـرمين ، والرازي ، و الآمـدي . وهـو ما جـزم بـه المصنـف .
ثانيها : المنـع مطلقـاً . نقـله ابن برهان - في " الوجيز " - عن طائفة من المتكلمين ، وشرذمة من الفقهاء .
ثالثها : قول عيسى بن أبان : أنه يجوز في العام الذي لم يخص ، ويجوز فيما خصص ؛ لأن دلالتـه تضعـف ، وشرط أن يكون الذي خصص بـه دليـلاً قطعيـاً .
رابعها : قول الكرخي : أنـه يجوز إذا كان العام قد خصّ من قبل بدليل منفصل ، سواء أكان قطعياً أو ظنيـاً .
خامسها : الوقـف . وبـه قال القاضـي أبو بكر البـاقـلاني .

(وانظـر تفصيل المسـألة في : الأقـوال الأصـولية : للكرخي ص/٦٠ ، إحكام الفصول ١٦٧/١ ، التبصـرة ص/١٣٢ ، اللمع ص/٣٣ ، البُرهان ٤٢٦/١ ، التلخيص ١٠٩/٢ وما بعدها ، المسـتصفى ١١٤/٢ ، المنخـول ص/١٧٤ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٠٥/١ ، الوصول إلى الأصـول ٢٦٠/١ ، المحصول ١٣١/٣/١ ، روضـة الناظر ١٦٣/٢ ، الإحكام: للآمدي ٣٤٧/٢ ، مختصر المنتهى الأصولي ١٤٩/٢ ، منتـهى السـول والأمـل ص/١٣١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٢٠٨ ، الإبهـاج ١٧١/٢ ، جمـع الجوامـع ٢٧/٢ ، مفتـاح الوصـول ص/٨٣ ، نهاية السول ٤٥٩/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٦٤/٣ ، التحرير : لابن الهمـام ٣١٧/١ ، شـرح الكوكب المنير ٣٦٢/٣ ، مسـلم الثبـوت ٣٤٩/١ ، إرشـاد الفحـول ص/١٥٨) .

(٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٤) في نسـخة " م " : فيضعـف ، وغير منقوط في نسـخة " ن " .
(٥) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

وحِكايةُ **الْمُصَنِّف** الخِلاف المتقدّم في " تخْصِيص السُّنّة المُتواترة بالآحَاد " تابع فيه **القَاضِي أبا بَكْر** ، فله فيه سَلَفٌ[١] .

وقال **ابن السَّمْعَاني** : محل الخِلاف في خبر الواحد الّذي لم يُجْمعُوا على العَمل به، فإن أجْمَعُوا على العَمل به خصّ الكِتاب به بلا خِلاف ، كالمُتواتر[٢].

وفيه نظرٌ ، فإن الدّال على التّخْصِيص حينئذٍ / الإجْمَاع . ٦٤ أ ن

وفي النَّقْل عن **الكَرْخِي نظرٌ** مُبين في " **الأَصْل** "[٣] .

---

(١) وحكاية المصنف الخلاف المتقدم في " تخصيص السنة المتواترة بالآحاد " تابع فيه القاضي أبا بكر الذي صرح بذلك في " مختصر التقريب " حيث قال : القول في تخصيص الكتاب والسنة المقطوع بها بأخبار الآحاد ، أعلم وفقك الله أن هذا باب عظم اختلاف العلماء فيه ثم ساق مذاهب العلماء في ذلك .
كما هو تابع فيه لإمام الحرمين الذي صرح بذلك في " البرهان " .
إذاً فالبيضاوي له في ذلك سلف وإنكار من أنكر عليه ذلك غلط . كما قال الزركشي ، ولعله يومئ بذلك إلى الأسنوي ، الذي قال : فهل ذكر المصنف ذلك قياساً أو نقلاً ؟ فلينظر .

(انظر : البرهان ٤٦١/١ ، التلخيص ١٠٦/٢ وما بعدها ، الإبهاج ١٧٣/٢ ، نهاية السول ٤٦١/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٦٩/٣) .

(٢) قال ابن السّمعاني : إن محل الخلاف في أخبار الآحاد التي لم تجمع الأمة على العمل بها ، أما ما أجمعوا عليه - كقوله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم : ((لَا مِيرَاثَ لِقَاتِل)) - فيجوز تخصيص العموم به قطعاً ، ويصير ذلك كالتخصيص بالمتواتر ؛ لانعقاد الإجماع على حكمها ، ولا يضر عدم انعقاده على روايتها .

(انظر : قواطع الأدلة : للسمعاني ١٨٥/١ ، إرشاد الفحول ص/١٥٨) .

(٣) أعلم أن النقل عن أبي الحسن الكرخي في هذه المسألة مضطرب ، ومختلف ؛ إذ نقل عنه ما يلي :
أولاً : يجوز التخصيص إذا خص العام مطلقاً .
ثانياً : يجوز التخصيص إذا خص العام بدليل منفصل ، وإن خص بدليل متصل أو لم يخص أصلاً لم يجز التخصيص .
ثالثاً : يجوز التخصيص على كل حال ، أي : سواء خصص أم لم يخصص ، وسواء كان التخصيص بالمتصل أم بالمنفصل .
هذا ، ويمكن القول بأن الراجح من هذه النقول ، هو ما نقله عنه تلميذه ابو بكر الجصاص ، ومفاد هذا النقل : أنه يجوز تخصيص المقطوع بالمظنون إذا خص مطلقاً ، أي : سواء كان المخصص متصلاً أو منفصلاً .
وسبب الترجيح : هو أن أبا بكر أقرب الناس إلى الكرخي ؛ لأنه من تلاميذه المقربين ، ونقل عنه معظم أقواله ، وآرائه الأصولية .

(انظر : الأقوال الأصولية : للكرخي ص/٦٠) .

اسْتِدْلَال المُصَنِّف على مختاره

(**لَنَا**[١]) : على جواز تَخْصِيص الكِتَاب والسُّنَّة المُتواترة بخبر الوَاحِد " [أن][٢] فيه إعْمَالاً للدّليلين . أمّا الخاصّ فمن جميع وجوهه ، أيّ : في جَمِيع ما دلّ عليه . وأمّا العامّ فمن وجه دُون وجْه ، أيّ : في الأفْرَاد التي[٣] سكت عنها الخاصّ "[٤] **و** (**إِعْمَال الدَّلِيلَيْنِ وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ أَوْلَىٰ**) من إهْمَال أحدهما ؛ لأن الأَصْل في الدّليل الإعْمَال ؛ فإذا أعملنا العَامّ مُطلقاً بَقِي الخَاصّ مُهملاً .

(**قِيلَ : قَالَ عليه الصَّلاة والسَّلام : ((إِذَا رُوِي عَنِّي حَدِيثٌ فاعْرِضُوه عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ فإنْ وَافَقَ فاقْبَلوهُ ، وإنْ خَالَفَ فَرُدّوه))**[٥]) وخبر الواحد المعارض لكتاب الله تعالى مخالف له ، وذَلِكَ ظَاهِر ، فوجب ردّه ، وإذا وجب ردّه لم [يجز][٦] تخْصِيص الكِتَاب به ، وهو خَاصّ بالكِتَاب دُون السُّنَّة المُتواترة ، والمُدعى عامّ .

(**قُلْنَا : مَنْقُوضٌ بالمُتَواتِرِ**) [أيّ][٧] : يجوزُ تخْصِيص الكِتَاب بالسُّنَّة المُتواترة باتّفَاق مع مُخالفتها للكِتَاب .

هٰذا ، والحديث رُوي بمعناه من طرقٍ كُلّها ضعيفة. قاله **الزَّرْكَشِي**[٨][٩] .

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٢) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٣) في جميع النسخ " الذي ، والصّواب ما أثبته - التي - من هامش نسخة " م " وكما جاء في نهاية السول ٤٦١/٢ " .

(٤) انظر : نهاية السول ٤٦١/٢ .

(٥) الحديث رواه الدارقطني - في " سننه " - عن علي بن أبي طالب قال : قال رَسُولُ الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((إنها تكونُ بعْدِي رُواة يَرْوون عَنِّي الحَدِيث ، فاعْرِضُوا حَدِيثهم علىٰ القُرآن فَمَا وَافَقَ القُرآن فخُذوا بِه ، وَمَا لم يوافق القُرآن فلا تَأخُذوا بِهِ)) .
قال الدارقطني : هذا وهم ، والصّواب عن عاصم عن زيد عن علي بن الحسين مرسلاً عن النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم .
قال أبو الطيب : وفيه جبارة بن المغلس ضعفه ابن معين ، وقال البخاري : مضطرب الحديث .
(انظر : التعليق المُغني على سنن الدارقطني - كتاب : الأقضية والأحكام - باب : كتاب عمر - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - إلى أبي موسى الأشعري ٢٠٩/٤ ، الابتهاج ص/١٠٤ ، التاريخ الصغير : للبخاري ٣٧٩/٢ ، ميزان الاعتدال ٣٨٧/١) .

(٦،٧) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٨) انظر : المعتبر ص/١٧٥ وما بعدها .

(٩) ورد الحديث من طرق كلها ضعيفة عن علي ، وابن عمر ، وثوبان ، وأبي هريرة - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - هذا ، وقد نص جماعة من الأئمة على أن هذا الحديث لا يصح ، في مقدمتهم الإمام =

والعِـراقي قَالَ : وقَـوْل شَـيْخِنَا **جَمَـال الدِّين** غير معْـروف[1] ، عجيب مع كثرة هـذه الطُّـرق . وأشـار إلى روايـة **الدَّارَقُطْنِي** لـه بمعناه من حديث **عَلِيّ**[2][3] ، **والبَيْهَقِي ، في " المدْخل "**[4] ، **وابن عُمَر**[5][6]

= الشافعي - رضي الله تعالىٰ عنه ، حيث قال : ما روى هذا أحـد يثبـت حديثـه في شـئ صغـر ولا كبر .
وقال الحافظ ابن عبدالبـر - في كتـاب العلم - : هـذه الألفـاظ لا تصح عن النبي صلى الله عليـه وسـلم عنـد أهـل العلم بصحيح النقـل من سـقيمه .
وقال العقيـلي : سـئل شـيخنا - يعني : الحافظ بن حجـر - عن هـذا الحـديـث فقال : إنـه جـاء من طـرق لا تخلو من مقـال .
وقـال البيهقي - في " المدخل " - : هـذا حديـث باطل لا يصح ، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان ، فليس في القـرآن دلالـة على عـرض الحـديث على القرآن .
وقال الخطابي : هو حديث باطل لا أصل له . وروى عن يحى بن معين أنه قال : فهذا حديث وضعه الزنادقة .

(انظـر : التعليق المغني على سـنن الدارقطني ٢٠٨/٤ ، جامع بيان العلم - موضوع الكتاب وبيـانه بالسـنة ١٩١/٢ ، كشـف الخفـاء ٨٩/١ ، المقاصد الحسـنة : للسـخاوي ص/٣٦ ، تخـريج أحـاديث المنهـاج : للعـراقي ص/٩١ ، الابتهـاج ص/١٠٤ ، الموضوعات : لابن الجوزي - أبواب تتعلق بعلـوم الحـديث - بـاب : من يؤخـذ عنـه العلم ٢٥٨/١ ، الرسـالة ص/٢٢٥) .

(١) يقصـد بـه قـول الأسـنوي أن الحـديـث غير معـروف .

(انظـر : نهـاية السـول ٤٦١/٢) .

(٢) هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب ، ابن عمّ رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم ، وصـهره ؛ ورابـع الخلفـاء الراشدين. يُكنى: بأبي الحسن. روى عن النّبي صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم، وأبي بكر، وعمر رضي الله تعالىٰ عنهما . وعنـه روى أولاده: الحسن، والحسين، ومحمد الأكبر ، المعروف بابن الحنفية. توفي - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ -سنة ٤٠هـ.

(انظـر ترجمتـه في : الاسـتيعاب ١٠٨٩/٣ ، أسـد الغـابة ٩١/٤ ، الإصـابة ٥٠٧/٢ ، تذكرة الحفـاظ ١٠/١ ، طبقـات ابن سـعد ١٠٠/٢) .

(٣) حـديـث علي - رضي الله تعالى عنـه - سـبق ذكره في ص/ ٦٩٤ " من هـذه الرسالة - في الهامش " .

(٤) روى حديث علي - رضي الله تعالى عنه - البيهقي - في " المدخـل " - ثم قـال : هـذا حـديث باطـل لا يصح ، وهو ينعكس على نفسه بالبطـلان ، فليس في القـرآن دلالـة على عـرض الحـديث على القـرآن . كما رواه أيضـاً في كتـابه " معـرفة السـنن والآثـار " .

(انظـر معرفة السـنن والآثـار : للبيهقي ٢٣/١ وما بعدها ، المقاصـد الحسـنة ص/٣٧ ، تخريج أحـاديث المنهاج : للعراقي ص/٩١ ، الابتهاج ص/١٠٥) .

(٥) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب ، العـدوي ، المكنى : بأبي عبدالرحمٰن . روى عن النّبي صلّى اللهُ عَلَيْـه وَسَـلّم ، وعن أبيـه ، وأبي بكر ، وعثمان ، وعلي - رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعـين - وعنـه روى أولاده - بـلال ، وحمـزة ، وزيـد - ومولاه نافـع ، وسـعيد بن المسـيب . توفي سـنة ٧٣هـ .

(انظر ترجمتـه في : أسـد الغـابة ٢٢٧/٣ ، الإصـابة ٣٤٧/٢ ، تهـذيب الأسـماء واللغـات ٢٧٨/١ ، طبقات ابن سـعد ١٢٤/٢) .

(٦) حـديـث ابن عُمـر رواه الطّبراني - في " مُعجمـه الكَبير " - من طريق الوضين . عن سَـالم بن عبدالله بـن عُمـر عن أبيـه رفعـه ((سُـئِلتْ اليَهُودُ عَنْ مُوسىٰ فأكْثَروا وَزادُوا ونَقصُوا حتّى كَفَـرُوا ؛ وسُـئِلت =

وثَـوْبان[١][٢] - رواهما الطَّبَـراني - وإلى روايـة أبي يَعْـلَى المَوْصِلي[٣].
في " مُسْنَدِه "[٤] - والهَـرَوِيُ - في " ذمّ الكَلام "[٥] - والبَيْهَقِي في

= النَّصَـارى عَنْ عِيسىٰ فأَكْثَرُوا فِيـه وَزَادُوا ونَقصُـوا حتّى كَفَـرُوا ، وَأَنَّـه سَـيفْشُوا عَـنّي أَحَـاديث فَمَـا أَتَـاكم منْ حَدِيثي فاقْـرَأوا كِتَـاب الله واعْتَبِروه ، فَمَا وَافَـقَ كِتَـاب الله فأَنَا قُلْتُـه ، وَمَا لَمْ يُوَافِقْ كِتَـاب الله فَلَمْ أَقُـلْهُ)) .
قال الحافظ نورالدّين الهيثمي : فيـه أبو حاضـر عبدالملك بن عبدربـه وهو منكـر الحديث .

(انظـر : التعليق المغني على سـنن الدارقطني - كتاب : في الأقضية والأحـكام - باب : كتـاب عمـر - رضي الله تعالى عنه - إلى أبي موسى الأشـعري - رضي الله تعالى عنـه - ٢٠٨/٤ ، المعجم الكبير : للطـبراني ٣١٦/١٢ [رقـم : ١٣٢٢٤] ، مجمع الزوائـد ١٧٠/١ ، المقاصـد الحسـنة ص/٣٦ ، كشـف الخفـاء ٨٩/١ ، تخـريج أحـاديـث المنهـاج : للعـراقي ص/٩١ ، الابتهـاج ص/١٠٤) .

(١) هو ثـوبان بن بُجْـدُد ، ويقـال : ابن جُحْـدُر مولى رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي مشـهور ، يقال: إنـه من العـرب من حـكم بن سـعد بن حِمير ، وقيـل : من السَّـراة اشتراه ثم أعتقـه رسـول الله صلى الله عليه وسلم فخـدمـه إلى أن مـات صلى الله عليه وسلم ثم تحـول إلى الرمـلة ثم حمـص . روى عنـه جماعة ، ولـه (١٢٧) حـديثـاً . توفي سـنة ٥٤ هـ رضي الله تعالى عنه .

(انظـر ترجمتـه في : الاسـتيعاب ٢٠٩/١ ، الإصـابة ٢١٢/١ ، تهـذيب الأسـماء واللغـات ١٤٠/١ ، حليـة الأوليـاء ١٨٠/١ ، ٣٥٠) .

(٢) حديـث ثُوبـان رواه الطّبراني - أيضـاً - من طـريق يَزِيـد بن رَبيعـه عن أبي الأَشْـعث عن ثُوبان مرفوعاً ((أَلا إنّ رَحَىٰ الإسْلام دَائِرة ، قَالُوا : فكَيْفَ نَصْنَع يَارَسُول الله ؟ قَالَ : اعْرِضُـوا حَدِيثي عَلىٰ الكِتَـاب فَمَـا وَافَقَـهُ فَهُو مِني وَأَنَا قُلْتُـهُ))
و " يَزِيـد " . قال البُخاري : منكر الحديث . وقال النَّسَـائي : متروك ، وكذا قال الحافظان الناقدان الذهـبي ونور الدين الهيثمي ، وأعـله ابن الجوزي - في " الموضوعات " - بأن أبا الأشعث لا يروي عن ثـوبـان .

(انظـر : المعجـم الكبير : للطبراني ٩٤/٢ [رقـم : ١٤٢٩] . مجمـع الزوائـد - كتـاب : العـلم - باب : العمـل بالكتـاب والسـنة ١٧٠/١ ، الموضوعات - أبواب تتعلق بعلـوم الحـديث - باب : في مـن يؤخذ عنه العلم ٢٥٨/١ ، التاريخ الصغير : للبخاري ١٥٨/٢ ، كتـاب الضعفـاء والمـتروكين : للنسـائي ص/٣٠٦ ، ميزان الاعتـدال ٤٢٢/٤) .

(٣) هو أحمد بن علي بن المُثنى التميمي ، المَوْصِلي ، أبو يعلي ، حافظ من علماء الحديث ، ثقة مشهور ، نعته الذهـبي بمحدث الموصل . كان من أهل الصدق والأمانة والدين . سمع ابن معين ، ومنه ابن حبان ، وأبو علي النيسـابور ، وأبو بكر الإسماعيلي .توفي - بالموصل - سنة ٣٠٧ هـ .

(انظـر ترجمتة في : تذكرة الحفاظ ٧٠٧/٢ ، شـذرات الذهـب ٢٥٠/٢ ، طبقـات الحفـاظ ص/٣٠٦ ، العـبر ٤٥١/١ ، مـرآة الجنـان ٢٤٩/٢) .

(٤) قال ابن السُّـبكي - في " الإبهـاج ١٧٤/٢ " - الحديث رواه أبو يعلى المَوْصلي - في " مُسـنده " موصـولاً من حديث أبي هُرَيْرَة - رضي الله عنه - واللفظ ((أَنَّـه سَيأتِيكُمْ عَنّي أَحَاديثُ مُخْتَلِفَةٌ فَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي مُوافِقـاً لِكِتَاب الله وَسُـنَّتِي فَهُـو مِنّي)) وفي سَـنده مَقَـالٌ .

(٥) قال الزّركشي : روى الهروي - في كتاب " ذمّ الكلام " لـه - من حديث صَالح بن مُوسىٰ عن عبدالعَزيز بـن رَفِيـع عن أبي صَالح عن أبي هُرَيرة - رَضِي اللهُ تَعَالى عَنْه - مرفوعاً : ((إنّـه سَيأْتِيكُمْ عَنّي أَحَاديثُ مُخْتَلِفَةٌ ، =

طـرقٍ أخـرى كلّها ضَعيفـة[١] .

قـال **الخَطّابي**[٢] : باطـلٌ لا أَصْـل لـه[٣] . وكذا قال **البَيْهَقِي**[٤] .

" **قـالَ بعْضُهُمْ** : لَوْ صح فَمَعْنَاه : اعْرضوه . أيّ: [وتجَدُّوه(٥) مُخالف

= فَمَا جَاءكُمْ مُوافقاً لِكِتَاب الله وسُـنّتِي فَهُـو مِنّي ، وَمَا جَـاءكُمْ مُخَـالِفـاً لِكِتَاب اللهِ وسُـنّتِي فَلَيْس مِنّي)) .
قلـت : ورواه الدّارقطني - أيضـاً - في " سُـننه " - وقال : صَالح بن مُوسى ضعِيف لا يُحتـجّ بـه .

(انظـر : سُـنن الدّارقطني - كتاب : في الأقضيـة والأحْـكام - باب : كتـاب عُمـر - رضي الله تعـالىٰ عنه إلى أبي مُوسـى الأشـعري - رضي الله تعالىٰ عنه - ٢٠٨/٤ ، المعتـبر ص/١٧٥ ، الابتـهاج ص/١٠٥ ، ميزان الاعتـدال ٣٠١/٢) .

(١) لقـد سـبق أن ذكـرنا أن البيهقـي روى الحديث عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ تعالىٰ عنْه - في كتابـه "المدْخـل " - ورواه - أيضـاً - من طـريق الشّـافعي - رضي الله تعالىٰ عنه - عن طريق منقطعـة . قـاله ابن السُّـبكي .
وقال السّـخاوي والعجـلوني : وقـد سـئل شـيخنا - يعني ابن حجـر - عن هذا الحديث ، فقال : إنـه جاء من طـرق لا تخـلو عن مقـال ، وقـد جمـع طـرقـه البيهقي في كتـابه " المدخـل " انتهـى .
وقال البيهقي - في " المدخـل " - : هـذا حـديث باطـل لا يصـح ، وهو ينعكس على نفسـه بالبطلان ، فليس في القـرآن دلالـة على عـرض الحـديـث على القـرآن .
وقـال الغمّـاري : وللبيهقي - في " كتـاب المعْـرفة " - من حـديـث أبي جَعْفَـر رفعـه ((مَاجَـاءكُمْ عَنّي فاعْرِضُـوه على كِتَـاب اللّـه فَمَا وَافَقَـهُ فَأَنَا قُلْتُـهُ وَمَا خَـالَفَـهُ فَلَمْ أَقُـلْهُ)) .
ثم قـال : أبا جعفـر إن كان هـو الأنصَـاري الـذي ولـد في عهـد النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم - على مـا يفهم من روايـة جـاءت عنـه ، كما ذكـر الحافظ - فالحـديث مرسل ، وإن كان غيره فهـو مجهـول ، والراوي لـه عن أبي جعفـر خالـد بن أبي كريمـة ، وهـو ضعيـف .

(انظـر : التعليـق المغني على سـنن الدارقطني - كتاب : في الأقضيـة والأحكام - باب : كتاب : عمـر ، رضي الله تعالىٰ عنه ، إلى أبي موسـى الأشـعري ٢٠٩/٤ ، معـرفة السـنن والآثـار ٢٣/١ ومـا بعدهـا ، المقاصـد الحسـنة ص/٣٧ ، كشـف الخفـاء ٨٩/١ ، الابتهـاج ص/١٠٥ ، الإبهـاج ١٧٤/٢) .

(٢) هـو حمـد بن مُحمّد بن إبراهيم بن الخطاب البُسْـتيّ ، أبو سـليمان الخطابي ، من نسل زيـد بن الخطـاب . كان عالماً زاهـداً ، ورعـاً فقيهـاً ، محـدثاً . أخذ الفقـه عن القفـال ، وابن أبي هريرة ، وعنه أخذ خلـق كثير . من مصنفاته " معـالم السـنن " و " غـريب الحديث " . توفي سـنة ٣٨٨هـ .

(انظـر ترجمتـه في : تذكـرة الحفـاظ ١٠٨١/٣ ، شـذرات الذهـب ١٢٧/٣ ، طبقـات الحفـاظ ص/٤٠٣ ، العـبر ١٧٤/٢) .

(٣) انظـر : المعتبر ص/١٧٦ ، الابتهـاج ص/١٠٦ .

(٤) قال البَيْهَقي - في " المَدْخـل إلى الدّلائـل " - : هـذا حـديـث باطـل لا يصـح ، وهـو ينعكس علـى نفسـه بالبطـلان فليس في القُـرآن دلالـة على عـرض الحـديـث على القُـرآن .

(انظـر : المعتبر ص/١٧٧ ، الابتهـاج ص/١٥٠) .

(٥) زاد في جميع النسـخ : غـير .

للكِتَاب] **قَالَ اللهُ تعَالىٰ : { وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَـهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا }**[1][2]»[3] .

(**قِيلَ**) : العامّ - وهو الكِتَاب ، أو السُّنّة [المُتواترة][4] - قَطْعِي . والخاصّ - وهو خَبَر الوَاحِد ظَنّي - و (**الظَّنّ [لا يُعارضُ القَطْع]**[5]) .

(**[قُلْنَا : العامّ مقطُوع المتن]**[6]) أيّ : اللّفظ ؛ لأنه بلغ إلى **الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم قَطْعاً** (**مَظْنُونُ الدّلالةِ**[7]) لأنه يحتمل التّخْصِيص وغيْره.

٧٣ أ م
٦٢ ب هـ

(**والخَاصُّ بالعَكْس**[8]) أيّ : مظْنُون المَتْن ؛ لأنه / خبر/ الواحد ، قطعي الدّلالة ؛ إذْ لا يحتمل[9] الأفْرَاد البَاقِية ، بل لا يحتمل إلّا ما يفرض له بخِلَاف العامّ ، فكان[10] لكل قوة من وجْه (**فَتعَادَلا**) فجَاز التّخْصِيص ، ولا يلْزم التوقف ؛ لأن إعْمَال الدّليلَيْن يرجح التّخصيص .

وضعّف **الأَصْفَهَاني** هٰذا الجواب : بأن خبر الوَاحِد يحتمل المجَاز ، والنّقل ، وغيرهما مما يمنع القطْع ، غاية ما في(11) البَاب أنه لا يحتمل التّخْصِيص وذٰلِكَ لا ينفع . نَعَمْ يمكن أن يدعي قوة دلالة الخَاصّ على مدْلُوله فإنها أقْوىٰ من دلالة العَامّ[12] .

(**قِيلَ : لَوْ خَصّصَ**) خبر الوَاحِد الكِتَاب ، أو السُّنّة المُتواترة (**النَّسَخ**) أيّ : الكِتَاب والسُّنّة المتواترة لكنه لا يجُوز اتّفَاقاً . والجَامع أن

---

(١) الآية : { وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } سورة : الحشْر - آية : ٧ .

(٢) قال ابن حجر : ومعناه إن ثبت ، أن يحمل قوله - يعني : الوارد في بعض طرقه - " وإلا فاتركوه " على أن هناك حذفاً تقديره : وإلا إن خالف فاتركوه . فقد دخل في الشق الأول ، وهو قوله : " إن وافق " ما يوافق نصاً ، وما يوافق استنباطاً ، أو ما يوافق خصوصاً ، وما يوافق عموماً ، لقَوْلِهِ تعالىٰ : { وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ } [سورة : الحَشْر /٧] فما ثبت عن الرّسُول صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم فهو مأخوذ عن الله تعالىٰ بأمر القُرآن " .

(انظر : المقاصد الحسنة ص/٣٧) .

(٣) انظر : المعتبر ص/١٧٧ .

(٤) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(٥،٦،٧،٨) مطموس في نسخة " هـ " .

(٩) في نسخة " م " : لا تحتمل ، وغير منقوط في نسخة " هـ " .

(١٠) في نسخة " ن " : ومجاز ، وهو سهو من النساخ .

(١١) ورد في نسخة " هـ " : هذا .

(١٢) انظر : اعتراض الأصفهاني على هذا الدليل في " الإبهاج ٢/١٧٥ " .

النّسْـــخ رَفْـــع كما أن التّخْصِيص رفـــع .

(**قُلْنَـــا**) : لا نسـلّم أن النّسْـخ رفـــع بـل بيـــان - كمـا سـيجئ - سـلّمنا أنـه رفـع [لكن][1] (**التّخْصِيص أَهْـــونُ**) مـن النســخ ؛ لأن النسخ أقْوَىٰ ؛ لأنه رفـع عن الكلّ ، والتّخْصِيص رفـع عـن البعض ، ولا يلزم من تأثير الشـئ في الأَضْعـف تأثيره في الأقْـوى .

واقتصـر على الجواب الثّاني ؛ إرخـاءً للعنـان .

فَـائِـــدة :

فَـائِـــدة في بيـان جَـواز تخْصِيـص السّنّة بالقُرآن

يجـوزُ تخصيص السّـنّة بالقُرآن . **مثَـالُه** : = حديث ((**مَا أُبِينَ مِـــنْ حَيٍّ فَهُـوَ مَيْـتٌ**)) رواه **ابن مَاجَـهْ**[2] . فإنـه عَامّ خُصّ[3] **بقَوْلِه تعَالىٰ** : **{ وَمِنْ أَصْوَافِهَا }**[4] الآيـة =

متىٰ يَجُـوز التّخْصِيـص بالقِيَـاس ؟

وقـولـه : (**وَبالقِيَـاس**[5]) عطْـف على قوله : " بخبر الوَاحِـد " . أيْ: يجُـوز تخْصِيص الكِتَاب والسّـنّة المُتواترة بخبر الواحد ، وبالقِيَاس .

---

(١) سـاقط من نسـخة " هـ " .

(٢) الحـديـث أخـرجـه ابن ماجـهْ - في " سـننه " - عن هِشَـام بن سَـعْد بن زَيْـد بن أَسْـلَمَ عن ابْـن عُمَر أن النّبِي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم قَالَ : ((مَا قُطِـع مِنَ الْبَهِيمَـةِ وَهِيَ حَيَّةٌ ، فَمَا قُطِـعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَـةٌ)) .
وفي " هِشَـام بن سَـعْد " مقـال ، حيـث قال عنـه الإمـام أحمـد : لم يكن بالحافظ . وقال النّسـائي : ضعيف . وقال مـرة : ليس بالقـوي . وقـال الحاكم : أخـرج لـه مسـلم في " الشواهـد " . وأمـا أبـو داوَد فقـال : هو أثبـت الناس في زَيْـد بن أَسْـلَم .
(انظـر : سـنن ابن ماجـهْ - كتـاب : الصيـد - باب : ما قُطِـعَ من البهيمة وهـي حيـة ١٠٧٢/٢ ، ميزان الاعتـدال ٢٩٨/٤) .

(٣) في نسـخة " هـ " : خصص .

(٤) الآيـة : { وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ } سورة : النّحْـل - آيـة : ٨٠ .

(٥) لقـد اختـلف الأصـوليون في جواز تخصيص النطق بالقياس الظـني ، أما القياس القطعي فيجوز التخصيص بـه بلا خـلاف .
أولها الجواز مطلقـاً . وبه قال الأئمـة الأربعـة ، والشـيخ أبو الحسـن ، وأبو هاشم . وهو مختار المصنف .
الثّاني : المنـع مطـلقاً . نقـله القاضي عن طائفـة من المتكلمين ، منهم ابن مجاهـد من الشافعية .
الثّالث : أنـه إن تطـرق إليـه التخصيص بغير القيـاس جـاز التخصيص ، وإلا فـلا . قـاله ابن أبـان ، وأصحاب أبي حنيفـة .
الرّابـع : أنـه إن تطـرق إليـه التخصيص بمنفصـل جـاز وإلا فـلا . قالـه الكرخي .
الخَامس : يجوز التخصيص بالقيـاس الجـلي دون الخفي . وبـه قـال جمـاعة من الشـافعية .
السّادِس : أنـه إن تفـاوت العـام والقيـاس في إفادة غلبية الظن رَجَّحنـا الأقـوى ، وإن تسـاويا =

ولا خِـلَاف في أن القِيَاس إذا كان قطْعِيـاً أنـه يخصّ بـه . كما قاله
ابن الأَبْيَـاري(١)(٢) - شَـارِح " **البُرهـان** " - وغَيْره(٣) / . ٦٤ ب ن

[وأما](٤) المظنـون : فاختلف فيه ، والمُختار جواز تخصّيص الكِتَـاب ، والسّنّة المتواترة بـه . وهو المَنْقُـول عن **الأَئِمـة الأَرْبعة ، والأَشْعَري**(٥) .

= فالتوقف . وهو مذهب الغزالي
السابع : التوقف . وهو مذهب القاضي وإمـام الحـرمين .
وقـد اقتصـر المصنـف على ذكر هـذه المذاهـب وفي المسـألة مذهبان آخـران :
أحـدهما : إن كانت العـلة منصوصة أو مجمعـاً عليها جـاز التخصيص بـه وإلا فلا . قاله الآمدي .
والثـاني : إن كان الأصـل المقيس عليـه مخـرجـاً من عـام جـاز التخصيص وإلا فـلا .

(وانظـر تفصيـل المسـألة في : إحـكام الفصـول ١٧١/١ ، التبصـرة ص/١٣٧ ، البرهـان ٤٢٨/١ ، التلخيص ١١٩/٢ ، أصول السـرخسي ١٤٢/١ ، المستصفى ١٢٢/٢ ، المنخـول ص/١٧٥ ، التمـهيد : لأبي الخطاب ١٢٠/٢ ، الوصول إلى الأصـول ٢٦٦/١ ، المحصـول ١٤٨/٣/١ ، روضـة الناظـر ١٦٩/٢ ، الإحـكام : للآمـدي ٣٦١/٢ ، مختصر المنتهى الأصـولي ١٥٣/٢ ، منتهى السـول والأمـل ص/١٣٤ ، تخـريج الفروع على الأصول ص/٣٣٠ ، شـرح تنقيـح الفصـول ص/٢٠٣ ، الإبهـاج ١٧٦/٢ ، جمـع الجوامـع ٢٩/٢ ، نهاية السول ٤٦٣/٢ ، البحر المحيط : للزركشـي ٣٦٩/٣ ، شـرح جمـع الجـوامـع : للعـراقي ق ٧١ - أ ، التحرير : لابن الهمـام ٣٢١/١ ، شـرح الكوكب المنير ٣٧٧/٣ ، مسـلم الثبـوت ٣٥٧/١ ، إرشـاد الفحـول ص/١٥٩) .

(١) في نسـخة " م " : الأنبـاري ، وهو تصحيف يقـع في نسـبه أحيـاناً ، والصواب الأبيـاري . وهـذا مـا نبـه عليه جـلال الدين المحلي فقـال : الأبيـاري ، بالموحـدة ثم التحتـانية ، كما نبـه على ذلـك ابـن فرحـون ، والمراغي .

(انظـر : المحـلي على جمـع الجوامـع ١٥٠/٢ ، الديبـاج المذهـب ١٢١/٢ ، الفتح المبين ٥٢/٢) .

(٢) هـو علي بن إسـماعيل بن علي بن عطيـة الأبيـاري ، يلقـب : بشمس الدّين ، ويكنى بأبي الحسن . وهـو الفقيـه المالكي ، الأصـولي ، المحـدث ، صاحب الدعوة المجابة . أخـذ عن القاضي عبدالرحمٰن بن سـلامة ، وأبي الطـاهر ابن عـوف . وأخـذ عنه جماعة منهم ، ابن الحاجـب ، وعبدالكريم بـن عطـاء الله . مـن مصنفاته " شرح البرهان " و " سـفينة النجـاة " . توفي سـنة ٦١٨هـ .

(انظـر ترجمتـه في : الديبـاج المذهـب ١٢١/٢ ، حسـن المحاضرة : للسيوطي ٤٥٤/١ ، شـجرة النـور الزكية ص/١٦٦ ، الفتح المبين ٥٢/٢) .

(٣) انظـر قول ابن الأبيـاري وغيره في (نهاية السول ٤٦٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٧٨/٢)
(٤) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

(٥) نقل هذا القول عن الأئمة الأربعة ، والأشعري الآمدي ، وابن الحاجب ، والزركشي ، وابن الهمام ، وابن النجـار وابن عبد الشكور . ونقله الغزالي ، والرازي ، والقرافي عن أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، والأشعري .
هذا ، وفي النقل عن الحنفية نظر ، حيث قال السرخسي : إن تخصيص العام الذي لم يثبت خصوصة ابتداء لايجـوز بالقياس ، وخبر الواحد ، وإنما يجوز ذلك في العام الذي ثبت خصوصه بدليل موجب من الحكم مثل مـا يوجبـه العام ، وهو خبر متأيد بالإستفاضة ، أو مشهور فيما بين السلف ، أو إجماع .

(انظر المراجع السابقة في هامش رقم " ٥" الصفحة السابقة)

= مثْـل : أن يعـمّ قَوْلُـه تَعَالىٰ : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِـهِمْ صَدَقَـةً }[١] المَدْيُونَ وغيْرَه ، فيُخَصَّ المَدْيُونُ منـه قِيَاسـاً على الفَقِير . =

(وَمَنَـعَ أبو عَلِيّ) الجُبَّـائي التَّخْصِيص ، وقال : يقدم العامّ مُطلقـاً جليـاً كـان القِيَـاس أوْلا ، ومخْصُوصاً كان العَـامّ أوْ لا[٢] . واختَـاره في "المَعَالِم "[٣] مع اختيـاره الأوّل في " المَحْصُـول "[٤] .

شُروط العُلَماء في جَـواز التّخْصِيص بالقِيَـاس

(وَشَـرَطَ ابنُ أَبَـان) في جواز (التَّخْصِيص) بالقِيَاس التّخْصِيـص للعَـامّ أولاً بنصّ ، وإلّا فـلا يجُوز[٥] .

([وابن سُـرَيْج الجَـلاَء في القِيَـاس[٦][٧]][٨]) .

---

(١) الآية : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَـمِيعٌ عَلِيـمٌ } سورة : التّوبة - آية : ١٠٣ .

(٢) انظـر قول أبي علي الجبـائي في (التبصـرة ص/١٣٨ ، المحصـول ١٤٨/٣/١ ، الإحكـام : للآمـدي ٣٦١/٢ ، منتهى السـول والأمـل ص/١٣٤ ، شـرح تنقيـح الفصـول ص/٢٠٣ ، جمـع الجوامـع ٢٩/٢ ، البحر المحيط: للزركشي ٣٧٠/٣ ، إرشـاد الفحـول ص/١٥٩) .

(٣) كتاب " المعـالم " هـو كتاب في " أصول الفقه " للإمام الرازي ، شرحه أبو الحسين الأرموي - المتوفى سـنة ٧٥٧هـ - وشرف الدّين المناوي - المتوفى سـنة ٧٥٧هـ - وابن التلمساني - المتوفى سـنة ٦٤٤هـ . توجد منه نسخة مخطوطة في معهد إحياء المخطوطات العربية برقـم حفظ (٤٤٩٥ أصول) .
هذا ، وقد تم طبعه - بدار المعرفة - بتحقيق وتعليق الشيخ علي محمد عوض ، والشيخ عادل أحمـد عبدالموجود.

(انظـر : فهـرس المخطوطـات المصورة : لفـؤاد سـيد ٢٥١/١ ، كشـف الظنـون ١٧٢٦/٢) .

(٤) قـال الأسـنوي : والثّاني : لا يجـوز مطلقـاً ، واختـاره الإمـام - في " المعـالم " - وبالغ في إنكار مقابلـه مع كونه قد صححـه في " المحصـول " و " المنتخـب " . وموضعها في " المعالم " هـو آخـر " القياس " .

(انظـر : المحصـول ١٤٨/٣/١ ، المعالم ص/١٧٢ وما بعـدها ، نهـاية السـول ٣٦٤/٢ ، البحر المحيـط : للزركشي ٣٧٠/٣ ، شـرح جمـع الجـوامـع : للعـراقي ق ٧١ - أ) .

(٥) انظـر اختيـار ابن أبـان في (المحصـول ١٤٨/٣/١ ، الإحـكام : للآمـدي ٣٦١/٢ ، شـرح تنقيـح الفصـول ص/٢٠٣ ، جمـع الجوامـع ٢٩/٢ ، البحـر المحيط : للزركشـي ٣٧١/٣ ، شـرح الكوكـب المنير ٣٧٩/٣ ، إرشـاد الفحـول ص/١٥٩) .

(٦) انظـر قـول ابن سـريج في (المحصـول ١٤٩/٣/١ ، الإحـكام : للآمـدي ٣٦١/٢ ، منتـهى السـول والأمل ص/١٣٤ ، تيسـير التحرير ٣٢٢/١ ، مسـلم الثبـوت ٣٥٧/١ ، إرشـاد الفحـول ص/١٥٩ ، الإمام أبو العباس بن سريج وآراءه الأصولية ص/٢٦) .

(٧) قال ابن النجار : واختلفـوا في تفسير الجلي ، والخفي ، فقيل : الجلي : قيـاس العلة ، والخفي : قياس الشبه.
وقيـل : الجـلي : ما تبـادرت علتـه إلى الفهـم عنـد سـماع الحـكم ، كتعظيم الأبوين عند سـماع قوله تعالى : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ } سـورة : الإسْـراء/ ٢٣ .
وقيـل : الجـلي : ما يُنقض قضـاء القـاضي بخـلافـه ، والخفـي خـلافـه .

(انظـر : المستصفى ١٣١/٣ ، المحصـول ١٤٩/٣/١ ، روضـة الناظـر ١٧٠/٢ ، شـرح تنقيـح الفصـول ص/٢٠٣ ، نهـاية السـول ٤٦٤/٢ ، شـرح الكوكب المنير ٣٧٨/٣ ، إرشـاد الفحول ص/١٥٩) .

(٨) هذه العبـارة من المتـن ، وهي سـاقطة من جميـع النسـخ ، وأثبتها كما جـاءت في " شروح المنهاج " =

(وَ) شَرَطَ (**الكَرْخِي**[١]) التَّخْصِيص (**بِمُنْفَصِل**) حَتَّىٰ يَجُوز بعد ذٰلِكَ التَّخْصِيص بالقِيَاس ، فإن لم يوجد دليل مُنفصل خُصّ العامّ أَوْلا ، فلا يجوز التَّخْصِيص بالقِيَاس[٢] .

(**واعْتَبر**) الحُجة ، أي (**حُجة الإِسْلَام**) وهو **الإِمَام الغَزَالِي** - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - (**أَرْجَحَ الظَّنَّين**) يعني : أن العامّ وإن كان مقطُوع المتْن، لكن دلالته ظنيّة - كما مرّ - والقِيَاس أيضاً دلالته ظنية ، وحينئذٍ فإن تفاوتا في الظّن فالعِبْرة بأرجح الظّنّيْن ، وإن تساويا فالوَقْف[٣].

قال العِرَاقي : قال الإِمَام ، والأَصْفَهاني ، والهِنْدِي : إنّه حق[٤] .

وأجاب **الغَزَالي** - عما استدل به **الْمُصَنِّف** بما[٥] تقدّم من / إعمال الدّليليْن[٦] : منع ذٰلك هنا ، بل هو رفع للعُموم ، وتجريد للعَمل بالقِيَاس[٧] واستحسنه بعض **المُتَأخرين** . ٧٣ ب م

= الأخرى وغيرها .

(انظر : تخريج أحاديث المنهاج : للعراقي ص/٩١ ، الابتهاج ص/١٠٦ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٤١١/١ ، الإبهاج ١٧٥/٢ ، نهاية السول ٤٦٣/٢) .

(١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٢) انظر اختيار الكرخي في (التمهيد : لأبي الخطاب ١٢١/٢ ، المحصول ١٤٨/٣/١ ، الإحكام : للآمدي ٣٦١/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/٢٠٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٧١/٣ ، إرشاد الفحول ص/١٥٩).

(٣) انظر مذهب الإمام الغزالي في كتابه " المستصفى ١٣٤/٢ " .

(٤) قال الإمام الرازي : وعندهذا يظهر أن الحق ما قاله الغزالي - رحمه الله تعالى - وكذا قال الأصفهاني - شارح " المحصول " ، وابن التلمساني ، والهندي ، وغيرهم .

(انظر : المحصول ١٥٧/٣/١ ، نهاية السول ٤٦٤/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٧٣/٣) .

(٥) في جميع النسخ " بما " والصواب ما أثبته .

(٦) أي : الدليل العام والقياس معاً ، ويقصد بقوله : " بما تقدم " : أي : بما تقدم الاستدلال به في " تخصيص العام بخبر الواحد " .

(٧) الذي منع هذا الدليل هو أبو حامد الغزالي في الرد على من أجاز تخصيص العام بالقياس : بأن هذا فاسد ؛ لأنه ليس تخصيصاً للعموم بالقياس ، بل هو رفع للقدر الذي وقع فيه التقابل ، وتجريد للعمل بالقياس ، وترك الدليل العام .

(انظر : المستصفى ١٣٠/٢) .

(**وَتوقّفَ القَاضِي**) **أبو بَكْر**[١] (**وَإِمَام الحَرَمَيْن**) في كُتبه الأُصوليـة[٢] ، أيّ : توقّفاً في القَـدْر الذي تعارضا فيـه[٣] ، لكن في "**النّهَـاية** "[٤] يخـصّ الظّاهر بالقياس الجلي إذا كان التّأويل لا ينبو[٥] عن النّصّ ، بشَرْط أن يكُـون القياس صـدر من غير الأَصْل الذي ورد فيه الظّاهر ، فإن لم يتجـه(٦) قياسٌ من غير مورد الظّاهر لم يجـز إزالـة الظّاهـر بمعنى مُسـتنبطٍ منـه يتضمـن تخصيصـه[٧] ، وقصره على [بعض المسـميات[٨] .

واخْتَـار **الآمِـدِي** أن علّة القياس إن كانت ثابتة بنصٍ ، أو إِجْماعٍ جَـازَ التَّخْصِيص وإلّا فَـلا[٩] .

---

(١) انظـر رأي القاضي أبي بكر في (التلخيص ١١٩/٢ - وكذا في - البرهـان ٤٢٨/١ ، المنخـول ص/١٧٤ ، المستصفى ١٣٠/٢ ، الوصول إلى الأصـول ٢٢٦/١ ، الإحـكام : للآمـدي ٣٦٢/٢ ، منتـهى السـول والأمـل ص/١٣٤ ، شـرح تنقيح الفصول ص/٢٠٣ ، مسـلم الثبـوت ٣٥٨/١) .

(٢) انظـر اختيـار إمـام الحرمين في كتـابه الأصـولي " البرهـان ٤٢٨/١ " حيث قال : والمختـار عندنـا في هـذه المسـألة الوقـف .

(٣) وهو مذهـب الغـزالي في " المنخـول " .

(انظـر : المنخـول ص/١٧٥ ، البحـر المحيط : للزركشي ٣٧٣/٣) .

(٤) يسمى هذا الكتاب بـ " نهاية المطلب في دراية المذهب " وهو من أهم كتب إمام الحرمين ، وأبرز مصنفاته علـى الإطـلاق ، وأكبر هـا ، ويتـألف من عـدة أجـزاء ، ولا يزال مخطـوطاً حتى الآن ، وتصـل بعـض نسـخه المخطوطة إلى سـتة وعشرين مجلـداً .
ويوجد من هذا الكتاب الضخم نسخ مخطوطة كثيرة في دار الكتب المصرية ، برقم حفـظ (٣٠٠ ، ٣١٠ ، ٣٧٨) كما توجد منه نسخة مخطوطـة في معهـد إحيـاء المخطوطات العربية برقم (١١٣٠) ، كما توجد منه نسـخ مخطوطة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم حفظ (٢٣٦٩ ف ، ٢٤٦١ ف ، ٢٣٧٣ ، ٢٣٧٤ ف).

(انظـر : الإمـام الجويني : للزحيلي ص/١٢٥ ، روضات الجنـات ص/٤٦٣ ، طبقات الشافعية : للأسـنوي ٤١٢/١ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٧٢/٥ ، فهـرس مخطوطات دار الكتب المصرية ٥٤٦/١ ، فهرس معـهد إحيـاء المخطوطـات العربيـة : لفـؤاد السـيد ٣٢٠/١) .

(٥) يقال : نبا الشئ : بعد ، ونبا السهم عن الهـدف : لم يصبـه ، ونبـا الطبـع عن الشئ : نفـر و لم يقبله .

(انظـر : القـاموس المحيط ٣٩٥/٤ ، مختـار الصحـاح ص/٦٤٤ ، المصباح المنير ص/٢٢٦) .

(٦) زاد في نسـخة " هـ " : هـي .

(٧) اعـلم أن القيـاس إمـا أن تكون علتـه منصـوصـة ، أو مسـتنبطة ، فإن كانت منصـوصـة فـلا كلام في جـواز التخصيص بهـذا القيـاس ؛ لأنـه في الواقـع تخصيص نص بنص .
وإن كانت مستنبطة فلا يخلوا إمـا أن تكون مسـتنبطة من نفس الدليـل العام فـلا يجـوز التخصيص بـه ؛ لأن الفرع لا يجب أن يعود على أصله بالإبطـال . وإن كان من غيره فهـو محـل الخـلاف ، كما ترى .

(٨) قال الشوكاني - في " إرشاد الفحول ص/١٥٩ " - : وقد حكى إمـام الحـرمين - في " النهـاية " - مذهبـين لم ينسبهما إلى من قالهما . أحدهما : أنه يجوز إن كان الأصل المقيس عليـه مخـرجـاً من ذلك العام ، وإلا فلا .

(٩) انظـر اختيـار الآمـدي في كتـابه " الإحـكام ٣٦٢/٢ " .

واخْتَـار **ابن الحَاجِـب** : أنّه [إن][1] ثبتـت[2] عِلّيه العِـلّة بنَـصّ ، أو إجْمَـاعٍ ، أو كان الأَصْـل مُخَصّصـاً للعَامّ ، أَيّ : مُخرجـاً عنه خـصّ بـه العَامّ ، وَإلّا][3] فالمعْتبر القَـرائن في آحـاد الوقَـائع مما يظهـر بهـا ترجيح أحـدهما ، فإن ظهـر ترجيـح خـاصّ بالقِياس عُمـل بـه ، وإلّا عُمِـل بعمُـوم الخـبر[4] .

اسْـتِدْلَال المُصَنِّـف على مُختاره ٦٣ أ هـ

(**لَنَـا**) على جواز التَّخْصِيص بالقِياس مُطْلقـاً : (**مَا تَقَـدّم**) " أيّ: في خَبر الواحد / وهـو أن إعْمَـال الدّليلَيْن ولو من وجـه أَوْلَى "[5].

(**قِيـلَ : القِيَـاس فَـرْع**) عن النّص ؛ لأن الحُكم المُقاس عليه لابُدّ وأن يكون ثابتـاً بالنّص ؛ لأنـه لو كان ثابتـاً بالقِيَـاس لـزم الـدّور أو[6] التّسَـلْسل[7] ، فلو خصّص[8] بـه لكان مُقدّمـاً على أَصْـله ، وإلَيْـه أشَـار بقولـه : (**فَـلا يَتقَـدَّمُ**) .

(**قُلْنَـا**[9]) : لا يُقـدّم (**على أَصْـلـه**) لكن إذا خصّ العُموم بـه لم يقـدّم على أَصْـله ، وإنّمـا قـدّم على أَصْـل آخـر .

---

(١) سـاقط من أصـل نسـخة " م " .

(٢) في جميـع النسـخ : ثبـت ، والصـواب ما أثبتـه " ثبتـت " كما جـاء في (منتهى السـول والأمـل ص/١٣٤ ، نهـاية السـول ٤٦٥/٢) .

(٣) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " ومثبت في هامشـها .

(٤) انظر اختيـار ابن الحاجب في كتـابه " منتهى السـول والأمـل ص/١٣٤ " وفي " نهاية السول ٤٣٤/٣ " .

(٥) انظـر : نهـاية السـول ٤٦٥/٢ .

(٦) في نسـخة " هـ " : " و " بـدل " أو " .

(٧) الدور : هو توقـف الشـئ على ما يتوقف عليه ، ويسـمى الدّور المصرح ، كمـا يتوقـف أ علـى ب ، وبالعكس . أو بمراتب ، ويسمى الدور المضمر ، كما يتوقـف أ على ب ، و ب على ج ، و ج على أ. والفـرق بين الدور وبين تعريف الشئ بنفسـه ، هـو أن الـدور يلـزم تقدمـه عليها بمرتبتين إن كان صريحـاً ، وفي تعريف الشئ بنفسـه يلـزم تقـدمـه على نفسـه بمرتبـة واحـدة .
أما التسـلسـل : فهو ترتيب أمور غير متناهيـة . وأقسـامه أربعـة ؛ لأنه لا يخفى إما أن يكون في الأحـاد المجتمعة في الوجود ، أو لم يكن فيها ، كالتسلسـل في الحوادث . والأول : إمـا أن يكون فيها ترتيـب أوْلاً . والثّاني : كالتسـلسل في النفوس الناطقـة . والأول : إما أن يكون ذلك الترتيب طبعيـاً ، كالتسـلسل في العـلل والمعلولات ، والصفـات والموصوفات ، أو وضعيـاً ، كالتسـلسل في الأجسـام . والمسـتحيل عنـد الحكيم الأخيران دون الأولين .
(انظـر : التعريفـات ص/٤٩ ، ٩٤ ، الكليـات ٧٠/٢ ، ٣٣٤) .

(٨) في نسـخة " هـ " : فلو خص .

(٩) مطمـوس في نسـخة " ن " .

(**[قِيلَ : مُقَدّمَاتُه[1]][2]**) أيّ : القِيَاس (**أَكْثَر**) من مُقدّمات الخبر ، فيكون أضْعف فلا يقدّم على الأقوى . **وَإِنّمَا قُلْنَا** : إن مقدّماته أكثر ؛ لأنه يبحث فيه عن سِتّة أمُور : حُكْم الأَصْل ، وعِلّته ، ووجُودها فِيه ، وخلوها عن المُعارض فيه ، والسّند ، والدّلالة .

والخَبر يُبحث فيه عن شَيْئَيْن : السّند ، والدّلالة .

(**قُلْنَا : قَد يكُون بالعَكْس**) أيّ : تكون مقدّمات العَامّ أكثر من مقدّمات القِياس المُخصِّص ، إما بأن[3] يكون النّص الذي هو أصْل القِيَاس أعلى رتبة بكثير من النّص العَامّ المُعارض للقِياس ، أو يكون النّص المُعارض له موقوفاً / على حذْف ، أو إضْمَار مما يكثر المقدّمات دُون النّص ٦٥ أ ن
المثبت لأَصْل القِياس . فلا يلزم ما ذكرتم (**[وَمَع][4] هَذا فإعْمَال الكُلّ أَحْرَى[5]**) يعني : لو سلّم أن الظّن الحَاصِل من العَامّ أقوى ، لكن [مع][6] ذلك العمل بالتّخصيص أَوْلى ؛ إعْمَالاً للدّليلَيْن حتّى لا يلزم إلْغَاء أحدهما بالكُلّية ، هذا مع تجويزه تخْصِيص الكِتَاب بالسُّنّةِ ، وتخْصِيص المفْهُوم بمنطُوق[7] الكِتَاب والسُّنّة مع أنه أضْعف . ودليله بعينه جَار فيه[8] .

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .
(٢) مطموس في نسخة " ن " .
(٣) في نسخة " ن " : أن .
(٤،٥) مطموس في نسخة " هـ " .
(٦) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .
(٧) في نسخة " ن " و " هـ " : لمنطوق .

(٨) قال الغَزالي - في كتابه " المستصفى ١٣٦/٢ - " في ختام هذه المسألة - : فإن قيل : الخلاف في هذه المسألة من جنس الخلاف في القطعيات ، أو في المجتهدات ؟ قلنا : يدل سياق كلام القاضي على أن القول في تقديم خبر الواحد على عموم الكتاب ، وفي تقديم القياس على العموم مما يجب القطع بخطأ المخالف فيه ؛ لأنه من مسائل الأصول . وعندي أن إلحاق هذا بالمجتهدات أولى ، فإن الأدلة من سائر الجوانب فيه متقاربة غير بالغة مبلغ القطع .

(الـرَّابِعـــة)

المسْألة الرَّابعة
تخْصِيص المنطُوق
بالمفْهُـــوم

([**يَجوزُ تَخْصِيصُ المنْطُوق**][1] **بالمفْهُوم**) سـواء فيه مفْهُوم المُوافقـة ، ومفْهُوم المُخالفة[2] .

واقتصر على مثال مفْهوم المُخالفة ؛ لأنه أضْعف ، فإذا صلـح مُخَصّصـاً فمفْهُوم المُوافقة أَوْلى ؛ لأنه مُتفق عليه ، يسميه **بعضـهم** دلالـة تضمـن ، **وبعضهم** القِيـاس الجَـلِي .

اسْتِدْلال المُصَنّف
على مُخْتـاره

واسـتدل على مُختاره بقوله : ([**لأَنّـه دَلِيـلٌ**) أَيّ][3] : شَـرْعي عَارض مثْله فكان العَمل بـه جمْعـاً بين الأَدِلـة ، فوجب كسَائر الأدلـة ، ثُمّ مثل لـه بقولـه : (**كتَخْصِيص**) مـا رُوي عَنْه **عَلَيْه الصّلاة والسّلام** أنّـه قَالَ : (((**خَـلَقَ اللهُ المْـاءَ طَهُوراً لَا يُنَجّسُـهُ شَـيْءٌ إلّا مَا / غَيّر طَعْمَـهُ أَوْ لَـوْنَهُ أَوْ رِيحَـهُ**))[4] **بمفْهُـوم**) **قَوْله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَـلّم** : (((**إِذَا بَلَغَ المْـاءُ قُلّتَيْنِ لَمْ يَحْمِـلْ خَبَثـاً**))[5]) . ٧٤ أ م

---

(١) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٢) ويجـوز تخصيص المنطـوق بمفهوم الموافقة والمخالفة ، وبـه جـزم الآمـدي ، وابن الحاجب ، والمصنف ، بـل قال الآمـدي - في " الإحكام ٣٥٣/٢ " - : لا نعرف خـلافـاً بين القـائلين بالعموم والمفهوم أنـه يجـوز تخصيص العموم بالمفهـوم ، وسواء كان من قبيـل مفهـوم الموافقة ، أو من قبيـل مفهـوم المخالفة . وتوقـف الإمـام الرازي - في " المحصول " - فلم يصرح بشـئ إلا أنه ذكـر دليـلا يقتضي المنع على لسان غيره . وذهب الأحنـاف إلى المنـع من التخصيص بالمفهـوم ، وذلك مبنى على مذهبهم في عدم العمل بالمفهوم .

(وانظـر تفصيل المسـألة في : اللمـع ص/٣٣ ، البرهان ٤٤٩/١ ، المستصفى ١٠٥/٢ ، المنخـول ص/٢٠٨ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١١٨/٢ ، ١٨٩ ، ٢٢٧ ، المحصول ١٥٩/٣/١ ، روضة الناظـر ١٦٧/٢ ، مختصـر المنتهى الأصولي ١٥٠/٢ ، منتهى السـول والأمـل ص/١٣٢ ، شـرح تنقيـح الفصـول ص/٢١٥ ، الإبهـاج ١٨٠/٢ ، جمـع الجوامـع ٣٠/٢ ، نهـاية السـول ٤٦٧/٢ ، البحر المحيط : للزركشـي ١٨١/٣ ، التحرير : لابن الهمام ٣١٦/١ ، شـرح الكوكب المنير ٣٦٦/٣ ، مسـلم الثبوت ٣٥٣/١ ، إرشـاد الفحـول ص/١٦٠ ، سـلم الوصـول ٤٦٨/٢) .

(٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٤) الحـديث رواه الدارقطني ، وابن ماجـه ، والترمذي ، والبيهقي بألفـاظ متقـاربة .

(انظر : سنن الدارقطني - كتـاب : الطّهارة - باب : الماء المتغير ٢٨/١ ، سنن ابن ماجهْ - كتاب : الطّهارة - باب : الحياض ١٧٤/١ ، سـنن التّرمذي - كتـاب : الطّهـارة - باب : ما جاء أن الماء لا ينجسـه شـئ ٩٨/١ ، سـنن البيهقـي - كتـاب : الطّهـارة - باب : نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ٢٥٩/١) .

(٥) الحديث رواه أبو داود ، والترمذي بلفظ : ((إِذَا كَانَ الْمَـاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِـلِ الْخَبَثَ)) ورواه ابن مَاجَهْ بلفـظ : ((إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْـهُ شَـيْءٌ)) وصحّحـه الحفّـاظ .

(انظـر : سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب : ما ينجس من الماء ١٧/١ ، سنن ابن ماجهْ - كتاب : =

= فمنْطُوق الحَدِيث الأَوّل : هو أن عـــدم تنّجِيس المَـــاء يعُـــمّ القَلِيـــل والكَثِير بدُون التغير[١] .

[ومفْهُـــوم الثّاني : خَصَّصـــه][٢] بالكثير ؛ لدلالة الشّرط على أنـــه إذا لم يبلغ القُلّتَيْن يحمل الخبَـــث ســـواء تغير أمْ لَا = وإنما لم يَعْكِس ويجعل الأَوّل مُخصّصاً لهذا المفْهوم بحـــال التغيير ؛ لأنـــه حينئذٍ لا يبقى للشَّرْط فَائدة .

والحَدِيـــث الأَوّل شـــطْره[٣] ، وهو قولـــه : ((**خَلَقَ اللهُ المَـــاءَ طَهُوراً لَا يُنَجِّسُـــهُ شَـــيْءٌ**)) صَحِيح[٤] .

وقوله: ((**إِلّا مَا غَيّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ**)) ضَعِيف. رواه **ابن مَاجَهْ**[٥]،

= الطهارة وسننها - بـاب : مقـدار الماء الذي لا ينجس ١٧٢/١ ، سـنن التّرمذي - أبواب : الطّـهارة - باب : ما جاء أن الماء لا ينجسـه شـيء ٩٧/١ ، سـبل السّـلام ٢٣/١) .
هـذا ، وقـد سـبق تخـريج الحـديـث في ص/٦٢٢ وما بعدها " من هـذه الرسـالة " .

(١) في نسـخة " هـ " التغيير .
(٢) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " ومثبـت في هامشـها .
(٣) في نسـخة " ن " نظـرة ، وهو تحـريف .

(٤) قـال ابن حَجَـر : حديث ((خَـلَقَ اللهُ المَاء طَهُـوراً لَا يُنَجِّسُـهُ شَيْءٌ إِلّا مَا غَيّرَ طَعْمَـهُ ، أَوْ رِيحَـهُ)) لم أجـده هـكذا.
أقـول : ولكن في معنـاه أحاديث ، ففي صـدره ما رواه الإمـام أَحْمَـد ، والدّارقطني ، وأبـو دَاوُد وابـن مَاجَـة ، والبَيْهَقِي ، والبَزّار عن أبي سَـعِيد الخُـدْرِي - رَضِي اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ - قَـالَ : ((قِيلَ : يَارَسُـولَ اللهِ أَنَتَوَضَّـأُ مِنْ بِئْرِ بُضَـاعَةَ ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيها الحِيَضُ ، وَلُحُومُ الكِلَابِ ، وَالنَّتْنُ ؟ فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ صَلّـى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم : إِنّ المَاءَ طَهُـورٌ لَا يُنَجِّسُـهُ شَـيْءٌ)) واللفظ للتّرْمِـذي .
قال أبو عِيسى : هـذا حـديثٌ حسـنٌ . وقـال ابن حَجـر : صححـه أحمَـد بن حنبَـل ، وابن معـين . وأبو محمّد بن حَـزْم . وأطـال الكـلام في طـرقـه وتعليلـه .

(انظـر : مسـند الإمام أحمـد ٣٨/٣ ، سـنن الدّارقطني - كتاب : الطّهارة - باب : الماء المتغير ٣٠/١ ، سـنن أبي داود - كتـاب : الطهـارة - باب : ما جـاء في بئر بضـاعة ١٧/١ ، سـنن ابـن ماجـه - كتاب : الطهارة - باب : الحيـاض ١٧٣/١ ، سنن الترمذي - أبواب الطهارة - ماجاءأن المـاء لا ينجسـه شـيء ٩٥/١ ، سـنن البيهقي - كتـاب : الطهـارة - بـاب : المـاء الكثير لا ينجس بنجاسـة تحدث فيـه ما لم يتغير ٢٥٧/١ ، كشف الأستار عن زوائد البزار : للهيثمي - كتاب : الطهارة - باب : الماء لا ينجسـه شيء ص/١٣٢ ، تلخيص الحبير ١٢/١ ، وما بعدها ، الابتهاج ص/١٠٦) .

(٥) الحـديث رواه ابن ماجـهْ - في سُـنَنه - عن رشْـدِينُ عن مُعاوية بن صَالِح عن رَاشِـد بن سَـعْد عـن أبي أُمامة البَاهلي قَالَ : قَـالَ رَسُول اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((إِنّ المَـاءَ لَا يُنَجِّسُـهُ شَـيْءٌ إِلّا مَا غَـلَبَ عَلَـى رِيحِـهِ وَطَعْمِـهِ وَلَوْنِـهِ)) .

(انظـر : سُـنَن ابن ماجَـهْ - كتـاب : الطّهـارة - باب : الحيـاض ١٧٤/١) .

والبَيْهَقِي[١] . واتفقوا على ضعْفه[٢] . والحَدِيث الثّاني تقدّم تخريجه[٣] .

ومثال التّخْصِيص بمفْهوم المُوافقة : إذا قال : مَنْ دَخَل دَارِي فَاضْرِبْه . وقال : إنْ دَخَل زَيْدٌ فَلا تَقُلْ لَهُ أُفٍ[٤] .

المَسْأَلة الخَامِسة
تخْصِيص العَام بالعَادة .

(الخَامِسة[٥])

جَواز التّخْصِيص بالعَادة الفِعْلية ومثَال ذلك .

(العَادة[٦]) الفِعْلِية ([الّتِي قَرّرَها][٧] رَسُول الله صلّى الله عَلَيْه وَسَلّم تَخْصِيص) للعُموم[٨] .

---

(١) الحديث رواه البَيْهَقِي - في " سُننه " - عن ثَوْر بن يَزِيد عن رَاشِد بن سَعْد عن أبي أُمَامة قَالَ : قَالَ رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((المَاءُ لا يَنْجُسُ إلّا مَا غَيّر رِيحَهُ أوْ طَعْمَهُ)) .
ثم قال : ورواه عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، ورواه أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن ابن عون وراشد بن سعد من قولهما ، والحديث غير قوي ، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً . والله تعالى أعلم .

(انظر : سنن البيهقي - كتاب : الطهارة - باب : نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ١/٢٥٩) .

(٢) قال ابن حجر : فيه رشدين ابن سعد ، وهو متروك . وقال الدارقطني : ولا يثبت هذا الحديث . وقال البيهقي : غير قوي . وقال الشّافعي : ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء ، وريحه ، ولونه كان نجساً . يروى عن النّبي صلّى الله عَلَيْه وَسَلّم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله ، وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافاً . وقال النّووي : اتفق المحدثون على تضعيفه.
وقال الهيثمي : إسناده ضعيف لضعف رشدين .

(انظر : سنن ابن ماجه - كتاب : الطهارة - باب : الحياض ١/١٧٤ ، سنن البيهقي - كتاب الطهارة - باب: نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ١/٢٥٩ ، التعليق المغني على سنن الدارقطني ١/٢٨ ، تلخيص الحبير ١/٢٣ ، مجمع الزوائد ١/٢١٣ ، الابتهاج ص/١٠٩) .

(٣) تقدم تخريجه في ص/٧٠٦ " من هذه الرسالة " .

(٤) لم يمثل المصنف لمفهوم الموافقة لظهوره ، ولهذا اكتفى الشارح بإيراد مثاله دون تعليق . والله تعالى أعلم .

(٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(٦) العادة : هي الأمر المتكرر ولو من غير علاقة ذهنية . وتعرف عند الحنفية بـ " العرف " وهو نوعان : عرف قولي : ثبت باستعمال اللفظ في معنى خلاف المعنى الذي وضع له لغة وهذا لاخلاف فيه بين الحنفية وغيرهم على أنه مخصص للعموم .
وأما العرف العملي ، أو الفعلي : فهو ما ثبت بالعمل ، والفعل لا بالاستعمال اللفظي ، وهو مسألتنا التي نحن بصددها .

(انظر : تيسير التحرير ١/٣١٧ ، أصول الفقه : لمحمد ابو النور ٢/٤٩٣ ، التعريفات ص/١٣٠) .

(٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) لا خلاف بين الأصوليين في أن العادة القولية تخصص العموم ، كما قال أبو الحسين البصري ، والغزالي ، والآمدي ، وعبر الحنفية عن ذلك بالعرف القولي . وإنما الخلاف في العادة الفعلية ، وهي مسألة =

مثاله : إذا كانت عادتهم أكل طعام مخصوص ، وهو [البُرّ][1] مثلاً . فورد النّهي عن بيع الطّعام بجنسه مُتفاضلاً .

فقال **أبو حَنيفة** - رَضِي اللهُ تَعالىٰ عَنْه - : يختص النّهي بالبُرّ ؛ لأنه المُعتاد . وخالفه **الجُمهور**، فقالوا: بإجراء العُموم على عُمومه . كذا نقل **الآمِدي**[2] ، **وابن الحَاجِب**[3] .

وفي " **المَحْصُول** ": الحَقّ أنها - أيّ : العَادة - إن كانت موجُودة في عصْرِه صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، وعلم بها ، وأقرها فإنها تكون مُخصّصة، ولكن المُخَصّص في الحقيقة هو التّقْرِير . وإن لم تكن[4] بهٰذه الشّروط فإنها لا تخصّ ؛ لأن أفْعال **النّاس** [لا تكون[5] حُجّة][6] على الشّرْع . نَعَمْ إن أجْمَعُوا على التّخْصِيص لدليل آخر فلا كَلام[7] .

" وهٰذا التفصيل هو ظَاهِر كلام **الْمُصَنِّف** - كما ترى - وهو في الحقيقة موافق لما نقله **الآمِدِي عن الجُمهور** فإنهم يقولون: إن العَادة بمُجردها[8]

= الكتاب ، ويعبر عنها الحنفية بالعرف العملي ، فقالوا : إنها مخصصة للعموم ، وخالفهم الجمهور ، فقالوا : بإجراء العموم على عمومه .

(وانظر تفصيل المسألة وأدلة كل فريق ومناقشتها في : المعتمد ٣٠١/١ ، إحكام الفصول ١٧٧/١، المستصفى ١١١/٢ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٥٨/٢ ، المحصول ١٩٨/٣/١ ، الإحكام : للآمدي ٣٥٨/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٣٣ ، شرح تنقيح الفصول ص/٢١١ ، الإبهاج ١٨٠/٢ ، جمع الجوامع ٣٤/٢ ، نهاية السول ٤٦٩/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٩١/٣ ، التحرير لابن الهمام ٣١٧/٣ ، شرح الكوكب المنير ٣٨٧/٣ ، مسلم الثبوت ٣٤٥/١ ، إرشاد الفحول ص/١٦١) .

(١) ساقط من أصل نسخة " ن " .

(٢) قال الآمدي - في كتابه " الإحكام ٣٥٨/٢ " - : إذا كان من عادة المخاطبين تناول طعام خاص . فورد خطاب عام بتحريم الطعام ، كقوله : " حرمت عليكم الطعام " فقد اتفق الجمهور من العلماء على عمومه في تحريم كل طعام ، على وجه يدخل فيه المعتاد وغيره ، وإن العادة لا تكون منزلة للعموم على تحريم المعتاد دون غيره خلافاً لأبي حنيفة .

(٣) قال ابن الحاجب - في كتابه " منتهى السول والأمل ص/١٣٣ " - : الجمهور على أن العادة في تناول بعض خاص لا يكون مخصصاً للعموم خلافاً لأبي حنيفة ، كما لو قال : " حرمت الربا في الطعام " وكان عادتهم تناول البر .

(٤) في نسخة " م " و " ن " : وإن لم يكن ، وغير منقوط في نسخة " هـ " والصواب (لعل) ما أثبته ، " وان لم تكن " ، كما جاء في " نهاية السول ٤٧٢/٢ " .

(٥) في نسخة " م " : لا يكون ، وغير منقوط في نسخة " هـ " والصواب (لعل) ما أثبته - " لا تكون " - كما جاء في " المحصول ١٩٩/٣/١ " .

(٦) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٧) انظر : المحصول ١٩٨/٣/١ .

(٨) في نسخة " هو " : لمجردها .

لا تُخَصّص ، وإن التقرير يخصّص[١] . وعلى هٰذا فالمُراد من قول **الجُمهور** " أن العادة لا تُخَصّص " : أن غير المُعتاد يكون مُلحَقاً بالمُعتاد في الدّخول .

٦٥ ب ن - ٦٣ ب هـ

والمُراد من قَوْل **الإمام**[٢] / **الرّازي** / : " أن العادة التي قَرّرها **الرّسول صلّى الله عَلَيْه وَسَلّم** تخُصّص " : أن المُعتاد يكُون خَارجاً عن غير المُعتاد . فهُما مسألتان "[٣] .

جواز التّخصيص بالعادة القوْلية

وكذا العادة القولية تُخصّص العُموم ، كما نصّ عليه **الغَزالي**[٤] ، **والآمِدي**[٥] ، ومن تبعه[٦] ؛ لأن الحَقِيقة العُرفية مُقدّمة على اللّغُوية .

(**وتقْريرهُ**) صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم لفعْل المُكلّف الّذي علم به (**علىٰ مُخالفةِ العَامّ تَخْصِيصٌ لَهُ**) أيّ : للمُكلّف بمعنى:أن الحُكْم العَامّ لا يثبت في حقّه ؛ لأن سكوته صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم دليل جواز الفِعل إذا علم من عادتِهِ أنه لو لم يكن جَائِزاً لما سكت عن إنكاره ، وإذا ثبت أنه دليل الجَواز وجب التّخْصِيص به جمْعاً بين الدّليلَيْن كغيره .

(**فَإنْ ثبَتَ**) ما رُوى عنْه صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم أنه قال : (((**حُكْمِي عَلَىٰ الوَاحِد حُكْمِي عَلىٰ الجَمَاعَةِ**))) [فحينئذٍ][٧] (**يَرْفَعُ**) حُكْم العَامّ (**عن البَاقِين**) أيْضاً ، ويكون ذٰلِكَ[٨] نسْخاً لا تخْصِيصاً .

قال **ابن الحَاجِب** : وكذا إن لم يثبت ، ولكن ظهر معنى يقتضي جواز ذٰلك فإنا نلحق بالمُخالف من وافقه في ذٰلِكَ المَعْنَىٰ[٩] . " وهٰذا إذا بين معنى هو العلّة ، وإمّا إذا لم يُبين فالمُختار : أنه لا يتعدى إلى غيْره ؛ لتعذر / دليله "[١٠] .

٧٤ ب م

---

(١) حيث قال الآمدي - في " الإحكام ٣٥٩/٢ " - : وذلك لأن الحجة إنما هي في اللفظ الوارد ، وهو مستغرق لكل مطعوم بلفظه ، ولا ارتباط له بالعوائد ، وهو حاكم على العوائد فلا تكون العوائد حاكمة عليه .

(٢) لم يرد في نسخة " ن " .

(٣) انظر : نهاية السول ٤٧٢/٢ .

(٤) انظر : المستصفى ١١٢/٢ ، نهاية السول ٤٧٠/٢ .

(٥) انظر : الإحكام ٣٥٩/٢، نهاية السول ٤٧٠/٢ .

(٦) كابن الحاجب ، حيث نص - في كتابه " منتهى السول والأمل ص/١٣٣ " - على أن العادة القولية تخصص العموم .

(٧) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٨) لم يرد في نسخة " هـ " .

(٩) انظر قول ابن الحاجب - في كتابيه " مختصر المنتهى الأصولي ١٥١/٢ " و " منتهى السول والأمل ص/١٣٢ " وفي " نهاية السول ٤٧٣/٢ " .

(١٠) انظر : العضد على ابن الحاجب ١٥١/٢ .

وهٰذا الحَدِيث قِيلَ[١] : سُئل عنه **الحَافِظ المِزِّي**[٢] ، **والذَّهَبِي** فقال[لا][٣] إنه غير معروفٍ[٤] . لكن نقل الإِجْمَاع على أن معناه ثَابِت[٥].

وروى **التِّرمِذِي ، والنَّسَائِي عن النَّبِي صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسلَّم أنه قال: ((مَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا كَقَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ))** لفظ **النَّسَائِي**[٦].

وقال التِّرمِذِي : ((إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ)) **وقال : حَسَنٌ صَحِيحٌ**[٧] . وفي هٰذا إِشَارة إلى أن هٰذا الحَدِيث قد يؤدي معنى الحَدِيث الذي ذكره **الْمُصَنِّف** .

---

(١) لم يرد في نسخة " هـ " .

(٢) هو الإمام العالم ، الحبر الحافظ ، محدث الشام جمال الدّين أبو الحجاج يوسف بن الزكي بن عبدالرحمٰن بن يوسف القُضاعِيّ الشافعي . سمع الكثير ، ونظر في اللغة ومهر فيها ، وأما معرفة الرجال فهو حامل لوائها والقائم بأعبائها . سمع من ابن أبي الخير ، والإربلي ، وابن الأنماطي . وعنه سمع خلق كثير . من مصنفاته : " تهذيب الكمال " و " الأطراف " . توفي سنة ٧٤٢هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٤٩٨/٤ ، الدرر الكامنة ٢٣٣/٥ ، شذرات الذهب ١٣٦/٦ ، طبقات الحفاظ ص/٥١٧) .

(٣) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٤) من القائلين بهذا ابن السُّبكي ، والأَسْنوي ،والعِرَاقِي .
قال ابن السبكي : لا أعرف له أصلاً ، وسألت عنه شيخنا الحافظ أبا عبدالله الذهبي فلم يعرفه .
وقال الأسنوي : وهذا الحديث سئل عنه الحافظ جمال الدين المزي فقال : إنه غير معروف ؛ فلذلك توقف فيه المصنف .
وقال العراقي : هذا الحديث ليس له أصل ، وسئل عنه المزيّ ، والذهبي فأنكراه .

(انظر : المقاصد الحسنة ص/١٩٢ ، المعتبر ص/١٥٧ ، تخريج أحاديث المنهاج : للعراقي ص/٩٢ ، الابتهاج ص/١١٠ ، الإبهاج ١٨٢/٢ ، نهاية السول ٤٧٣/٢) .

(٥) انظر : المعتبر ص/١٥٧ .

(٦) رواه النَّسَائي - في " سُنَنه " - بلفظ : ((إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ)) .

(انظر ، السنن الكبرى : للنسائي : كتاب : البيعة - باب : امتحان النساء ٤٢٩/٤ ، سنن النسائي - كتاب : البيعة - باب : بيعة النساء ١٤٩/٧) .

(٧) انظر : سنن الترمذي - كتاب : السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب : ما جاء في بيعة النساء ١٢٩/٤) .

تنبيه في بيان أحوال دلالة التقرير على الجواز وشروط صحتها

تَنْبِيه :

" **قال الآمِدي** : لا فَرْق في دَلالة التّقْرير على الجَواز بَيْن أن يكون الشّخص عَالماً بسبق التّحريم أَمْ لَا ، وإلّا كان فيه تأْخِير البيَان عن وقْت الحَاجة[1] .

ثم قال هو **وابن الحَاجِب** : يُشترط أن يكون صلّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلّم قادراً على الإنْكَار ، وأن لا يعلم من الفَاعِل الإصْرار على ذٰلِكَ الفعل ، واعتقاده الإبَاحة ، كتردد **اليهُود إلى كنائسهم**[2] "[3] .

المَسْأَلة السّادِسة

(السّادِسة)

خُصوص السّبب لا يُخصّص وكذا مذهب الرّاوِي

(**خصُوص السّبَب لَا يُخَصِّصه**[4]) فإذا ورد العامّ على سَبَب خاصّ لم يختص الحُكْم بذٰلِكَ السّبب ، بل العبرة بعُموم اللّفْظ لا بخصوص السّبب . وبه قال **الأَكْثرون**[5] ، ونصّ عليه **الشّافِعي** - رَضِي اللهُ تَعالىٰ عَنْهُ - في

---

(١) انظر قول الآمدي - في كتابه " الإحكام ١/٢٤٥ " .

(٢) انظر قول الآمدي ، وابن الحاجب في كتابيهما (الإحكام ١/٢٤٥ ، منتهى السول والأمل ص/٥٠) .

(٣) انظر : نهاية السول ٢/٤٧٣ ، ٤٧٤ .

(٤) قال الشيرازي - في " التبصرة ص/١٤٤ " - إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص ، واللفظ مستقل بنفسه حمل على عمومه و لم يقتصر على سببه .
وقال مالك : يقتصر على سببه . وهو قول المزني ، وأبي ثور ، وأبي بكر القفال ، والدقاق .
(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ١/٣٠٣ ، إحكام الفصول ١/١٧٧ ، اللمع ص/٣٨ ، البرهان ١/٣٧٢ ، أصول السرخسي ١/٢٧٢ ، المستصفى ٢/١١٤ ، المنخول ص/١٥١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢/١٦١ ، المحصول ١/٣/١٨٤ وما بعدها ، روضة الناظر ٢/١٤١ ، الإحكام : للآمدي ٢/٢٥٦ ، منتهى السول والأمل ص/١٠٨ ، تخريج الفروع على الأصول ص/١٥٩ ، شرح تنقيح الفصول ص/٢١٦ ، جمع الجوامع ٢/٣٨ ، الإبهاج ٢/١٨٣ ، التمهيد : للأسنوي ص/٤١٠ ، البحر المحيط : للزركشي ٣/١٩٨ ، التحرير : لابن الهمام ١/٢٦٣ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ٣/١٧٤ وما بعدها ، مسلم الثبوت ١/٢٩٠ ، إرشاد الفحول ص/١٣٣) .

(٥) نقله عن الأكثرين ابن السبكي ، وابن أمير بادشاه ، وابن عبدالشكور .
(انظر : جمع الجوامع ٢/٣٨ ، تيسير التحرير ١/٢٦٤ ، مسلم الثبوت ١/٢٩٠) .

" **الأُم** "[١] - ونُقل عن **مَالِك**[٢] - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عنه - واخْتَاره **الإِمَام الرَّازِي**[٣] ، **والآمِدِي**[٤] ، **وابن الحَاجِب**[٥] (**لأنّه لا يُعارِضه**) يعني : أن اللفظ عامّ ، والعَمَل به وَاجِب ، وخصُوص السَّبَب لا يصلح معارضاً ؛ إذ لا منافاة قطْعاً ، وإنما لم يخصّص السَّبب عنه بالاجْتِهاد ؛ للقطع بدخوله في الإرادة ، ولا بُعد أن يدل دليل على إرادة خاصّ فيصير كالنّصّ فيه ، والظّاهر في غيْره .

قال العِرَاقِي : مَحَلّ[٦] هٰذه المَسْأَلة إذا كان العامّ مُستقلاً بنفسه

---

(١) قال الأسنوي : ونقل الآمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهما عن الشافعي أنه يقول : بأن العبرة بخصوص السبب ؛ معتمدين علي قول إمام الحرمين - في " البرهان " - إنه الذي صح عندي من مذهب الشّافعي. ونقله عنه في " المحصول" .
ثم قال الأسنوي : وما قاله الإمام مردود ، فإن الشافعي - رحمه اللهُ تعالىٰ - قد نص على أن السبب لا أثر له فقال - في " الأم " في باب " ما يقع به الطلاق " ما نصه - : ولا يصنع السبب شيئاً إنما يصنعه الألفاظ؛ لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب ولا يكون مبتدأ الكلام الذي حكم فإذا لم يصنع السبب بنفسه شيئاً لم يصنعه لما بعده ، ولم يمنع ما بعده أن يصنع ما له حكم إذا قيل .
هذا ، وقد نبه الإمام الرازي على خطأ النقل عن الإمام الشافعي فقال - في كتابه " مناقب الشافعي ص/٦٢ " - : عابوا ما نقل عنه أنه قال : العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ . الجواب : معاذ الله أن يصح هذا النقل عنه ، كيف وكثير من الآيات نزلت في أسباب خاصة لم يقل أحد من الأمة أنها مقصورة على تلك الأسباب " ثم ذكر أمثلة لذلك .

(انظر : الأم ٥/٢٤١ ، البرهان ١/٣٧٢ ، المحصول ١/٣/١٨٩ ، الإحكام : للآمدي ٢/٢٥٨ ، منتهى السول والأمل ص/١٠٨ ، الإبهاج ٢/١٨٥ ، نهاية السول ٢/٤٧٩) .

(٢) قال الباجي - في كتابه " إحكام الفصول ١/١٧٨ " - والقرافي - في كتابه " تنقيح الفصول ص/٢١٦ "- عن مالك فيه روايتان .
ونسب إليه الشيرازي ، وأبو الخطاب ، والآمدي ، والزنجاني ، وابن السُّبكي ، والأسنوي الاقتصار على السبب . ولم أقف على من نسب إليه القول بعموم اللفظ لا بخصوص السبب رواية واحدة . والله تعالى أعلم .

(انظر : التبصرة ص/١٤٥ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢/١٦٢ ، الإحكام : للآمدي ٢/٢٥٨ ، الإبهاج ٢/١٨٥ ، نهاية السول ٢/٤٧٧) .

(٣) انظر اختيار الإمام الرازي في كتابه " المحصول ١/٣/١٨٨ " - : حيث قال : فالحق أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

(٤) انظر مذهب الآمدي - في كتابه " الإحكام ٢/٢٥٨ " - : حيث قال : والمختار إنما هو القول بالتعميم إلى أن يدل الدليل على التخصيص .

(٥) انظر اختيار ابن الحاجب - في كتابيه (مختصر المنتهى الأصولي ٢/١٠٩ ، منتهى السول والأمل ص/١٠٨) .

(٦) في نسخة " ن " : ومحل .

دون السَّبَب ، وكان أعمّ من السّبَب ، وكان عُمومه في المسؤول عنه، ثم فصّل ذلِكَ وبسطه[١] .

وهنا أبحاث حسنة في " **الشَّرْح** " .

عدم إفادة مذْهَب الرّاوي للتَّخْصيص

(**[وكذا]**[٢] **مذْهب الرّاوي**) لا يكون مُخصّصاً للعُموم، وإن كان [هو][٣] الرّاوي[٤] . وبه قال **الجُمهور**[٥] ، ونقله في " **المَحْصُول** " **عن الشّافِعي** - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه - **قَالَ** : بخِلَاف حمل الخَبَر على أحد محمليه ، فإن **الشّافِعي - رَحِمَه اللهُ تَعَالىٰ** - يأخذ فيه بمذْهب الرّاوي[٦] (**كحَديث أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ**) **أن النَّبِي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم قَالَ** : ((**إذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً**)) **مُتّفقٌ عَلَيْه**[٧] . (**وعَمَلِهِ في الولُوغ**) بخِلافه ؛ إذ رُوِى عنه

---

(١) حيث قال - في كتابه " التحرير " - : أما لو كان غير مستقل بنفسه فهو تابع للسبب في خصوصه وعمومه ، ولو لم يكن أعم من السبب ، فإن كان مساوياً له فهو واضح ، وإن كان أخص منه جائز بشروط ثلاثة - ذكرها في " المحصول " : أن يكون في المذكور تنبيه على ما لم يذكر . وأن يكون السائل مجتهداً . وأن لا تفوت المصلحة باشتغال السائل بالاجتهاد .
هذا ما استطعت نقله من " المخطوط " نظراً لطمس بعض كلماته .

(انظر : المحصول ١٨٨/٣/١ ، التحرير ق ١٠٠ - أ) .

(٢) مطموس في نسخة " هـ " .

(٣) ساقط من أصل نسخة " ن " .

(٤) قال الآمدي - في " الإحكام ٣٥٧/٢ " - : مذهب الشافعي - في القول الجديد - ومذهب أكثر الفقهاء ، والأصوليين أن مذهب الصحابي إذا كان على خلاف ظاهر العموم ، وسواء كان هو الراوي ، أو لم يكن، لا يكون مخصصاً للعموم . خلافاً لأصحاب أبي حنيفة ، والحنابلة ، وعيسى بن أبان ، وجماعة من الفقهاء .
قال القرافي - في " شرح تنقيح الفصول ص/٢/٩ " - " وقد أطلقوا المسألة ، والذي أعتقده أن الخلاف مخصوص بالصّحابي .

(وانظر تفصيل المسألة : المعتمد ٦٧٠/٢ ، إحكام الفصول ١٧٦/١ ، التبصرة ص/١٤٩ ، البرهان ٤٣٠/١ ، ٢ ، ١٣٥٨ وما بعدها ، المستصفى ١١٢/٢ ، المنخول ص/١٧٥ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١١٩/٢ ، الوصول إلى الأصول ٢٩٢/١ ، المحصول ١٩٢/٣/١ ، روضة الناظر ١٦٨/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٣٢ ، تخريج الفروع على الأصول ص/١٧٩ ، الإبهاج ١٩١/٢ ، جمع الجوامع ٣٣/٢ ، نهاية السول ٤٨٠/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٩٨/٣ ، التحرير : لابن الهمام ٣٢٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٧٥/٣ ، مسلم الثبوت ٣٥٥/١ ، إرشاد الفحول ص/١٦١) .

(٥) نسبه إلى الجمهور الشوكاني في كتابه " إرشاد الفحول ص/١٦١ .

(٦) انظر المحصول ١٩١/٣/١ .

(٧) الحديث رواه البُخاري بهذا اللفظ ، أما مُسلم فلفظه : ((إذَا شَرِبَ الْكَلْبُ في إنَاء أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)) . =

الطَّحَاوي[١] ، **والدَّارَقُطْنِي** أنه قال ((**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ / فِي الإِنَاءِ** ٦٦ أ ن **فَاهْرِقْهُ ، ثُمَّ أَغْسِلْه ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**))[٢] .

وفي سنده **عَبْدالمَلِك بن أبي سُلَيمان**[٣] ، **قال البَيْهَقِي** : تفرد به من بين **أَصْحَاب عَطَاء**[٤] .

وحُكي - في " **الخلافيات** " - عن **الدَّارَقُطْنِي** : أن الصّحيح عن **أبي هُرَيْرة** العمل بما روى[٥] ، فلا يؤخذ بمذهبه (**لأنّه لَيْسَ بدَلِيلٍ**) إذْ مذْهَب **الصَّحَابي - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه** - ليس بحُجة ، فلا يجوز تخصيص العُموم - الذي هو حُجة - به ، وإلّا ترك الدّلِيل لا لدليل ، وإنه غير جائز .

= (انظر : فتح الباري بشرح صحيح البُخَاري - كتاب : الوضوء - باب : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ١/٢١٩ ، صحيح مسلم بشرح النّووي - كتاب : الطّهارة - باب : حكم ولوغ الكلب ٣/١٧٤) .

(١) هو الإمام ، العلامة ، الحافظ أبو جعفر أحمد بن مُحمّد بن سلامة بن سلمة ، الأزدي ، الحَجْر ، المصري ، الحنفي . سمع يونس بن عبدالأعلى ، وهارون الأيْلي ، وسمع منه الطبراني وغيره . من مصنفاته " معاني الآثار " و " بيان مشكل الآثار " . توفي سنة ٣٢١ هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٣/٨٠٨ ، طبقات الحفاظ ص/٣٣٧ ، طبقات الفقهاء ص/١٤٢ ، الفوائد البهية ص/٣١) .

(٢) الحديث رواه الطّحاوي ، والدارقطني باللفظ نفسه ، ثم قال الدارقطني : هذا موقوف ، ولم يروه هكذا غير عبدالملك عن عَطَاء . والله تعالى أعلم .

(انظر : سنن الدارقطني - كتاب : الطهارة - باب : ولوغ الكلب في الإناء ١/٦٦ ، شرح معاني الآثار : للطحاوي - كتاب : الطهارة - باب : سؤر الكلب ١/٢٣ ، سبل السلام ١/٢٩، نيل الأوطار ١/٤٢ ، المعتبر ص/١٧٧) .

(٣) هو عبدالملك بن أبي سليمان العزرمي ، الفزاري ، أبو محمّد الكوفي ، أحد الأئمة . روى عن أنس بن مالك ، وعطاء بن أبي رباح ، وعنه روى شُعبة ، والثوري . وثقه ابن معين ، والنسائي ، وضعفه يحيى وشعبة . قال الإمام أحمد : ثقة يخطئ . توفي سنة ١٤٥ هـ .

(انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٦/٣٩٦ ، خلاصة تذهيب الكمال ص/٢٠٦ ، طبقات الحفاظ ص/٦٦) .

(٤) قال البيهقي - في كتابه " المعرفة " - : وعبدالملك تفرد به من بين أصحاب عطاء ، ثم أصحاب أبي هريرة ؛ ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ، وحديثه هذا مختلف فيه فروىعنه من قول أبي هريرة ، وروى عنه من فعله ، فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لا تكون مثلها غلطاً برواية أحد قد عرف بمخالفته الحفاظ في بعض أحاديثه .

(انظر : التعليق المغني على سنن الدارقطني ١/٦٦ ، المعتبر ص/١٧٧) .

(٥) انظر : المعتبر ص/١٧٨ .

وفي هٰذا المثال نَظَرٌ، فإنه لم يصح ، وعلى تقدير صحته ليس من " باب العُموم " فإن العدّد نصّ لا عموم فيه ، والتَّخْصِّيص فَرْع العُموم[١] .

٦٤ أ هـ
٧٥ أ م

وقرره **البَاجِي**[٢] بأن / لفظ " الكلب " مُفرد ، معرف / بـ " أل " فهو عام يشمل كلب الزرع ، وغيره ، **وأبو هُرَيْرة** - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه - يرى الاقتصار في كلب الزّرع على ثلاثٍ[٣] .

وقال(٤) **العِرَاقِي** : لا تعرف هٰذه التفرقة عن **أبي هُرَيْرة** - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ[٥] .

فالأحسن أن يمثل بما روت **عَائِشة - رَضِي اللهُ تَعالىٰ عَنْهَا - أنّ النَّبِي صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم قال : ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا**

---

(١) أورد هذا النظر الزّركشي .
وقال ابن السُّبْكي : نعم قد يحسن إيراد ذلك مثالاً إذا صدرت المسألة هكذا : الراوي الصحلبي إذا خالف الحديث ، وفعل ما يضاده فهل يعول على الحديث أو على فعله ، نحو خبر أبي هريرة ، وأما لما نحن فيه فلا يحسن إيراده مثلاً . ومثل له صفي الدين الهندي ، وكذا ابن برهان - كما نقله القرافي عنه - بمثال أقرب من هذا ، وهو أن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - روى " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلوهُ "(أ) وهذا عام في الرجال والنساء ، وذهب هو إلى أن المرتدة لا تقتل(ب) .
(أ) (انظر : صحيح البخاري بشرح الكرماني - كتاب : استتابة المرتدين - باب : حكم المرتد والمرتدة ٤٥/٢٤ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب : استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم . باب : حكم المرتد والمرتدة ٢٢٨/١٢) .
(ب) (انظر : المعتبر ص/١٧٨ ، الإبهاج ١٩٢/٢ ، نهاية السول ٤٨٣/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٩٩/٣) .

(٢) هو سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي ، المالكي ، الباجي . يكنى : بأبي الوليد . تتلمذ للخطيب البغدادي ، وأبي إسحاق الشيرازي ، وتتلمذ عليه أبو بكر الطرطوشي ، والقاضي ابن شيرين . من مصنفاته "الحدود" و " الإشارة " . توفي سنة ٤٧٤ هـ .
(انظر ترجمته في : البداية والنهاية ٢٢/١٢ ، ترتيب المدارك ٨٠٣/٤ ، النجوم الزاهرة ١١٤/٥ ، وفيات الأعيان ٢٦٩/١) .

(٣) قال ابن السبكي : وكان الإمام الناظر علاءالدين الباجي يقرره على الوجه الصحيح ، وهو أن الكلب من حيث إنه مفرد معرف للعموم ، يشمل كلب الزرع وغيره ، وأبو هريرة يرى أن كلب الزرع لا يغسل منه إلا ثلاثاً ، وغيره يغسل ، فقد أخرج بعض أفراد الكلب .
ثم قال ابن السبكي : هذا هو معنى التخصيص ، وهذه فائدة حسنة .
(انظر : الإبهاج ١٩٣/٢ ، التحرير ق ١٠١-ب) .

(٤) زاد في نسخة " هـ " : كلمة " بعضهم " ولعلها لا معنى لها .
(٥) انظر : قول العراقي في كتابه " التحرير ق ١٠١ - ب " .

فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ))[١] . وصح أنها[٢] ((**زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ أَخِيهَا عَبْدالرَّحْمٰنِ**[٣] **حِينَ كَانَ غَائِباً**)) هكذا **قِيلَ**[٤] . وهي مُناقشة [في][٥] المِثال .

و (**قِيلَ**[٦]) : إذا عمل الرّاوي بِخِلَاف ما روى فإنه يؤخذ بما رَأى[٧] ؛ لأنه (**خَالَفَ الدَّلِيلَ ، وَإِلَّا انْقَدَحَتْ رِوَايَتُهُ**) إذ لو لم يخالف ما رواه لدليل لكانت روايته باطلة ، وهو خِلاف الإجْمَاع . فيعتبر ذٰلك

---

(١) الحديث رواه الدّارقطني ، وأبو دَاوُد ، وابن مَاجَةْ عن عَائِشَة - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم : ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالمهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)) واللفظ للدّارقطني .

(انظر : سنن الدّارقطني - كتاب : النكاح ٣/٢٢١ ، سنن أبي داود - كتاب : النكاح باب : في الولي ٢/٢٢٩ ، سنن ابن ماجة - كتاب : النكاح - باب : لا نكاح إلا بولي ١/٦٠٥) .

(٢) في نسخة " م " : أنه .

(٣) هو عبدالرحمٰن بن أبي بكر الصّديق - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عنه - يكنى : أبا عبدالله . وقيل : بل يكنى أبا مُحَمّد ، وأم عبدالرحمٰن أم درمان بنت الحارث ، فهو شقيق السيدة عائشة - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهَا - وشهد عبدالرحمٰن بدراً وأحداً مع قومه كافراً ، ثم أسلم وحسن إسلامه ، وصحب رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم في " هدنة الحديبية " روى عن النّبي صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم وعن أبيه وعنه : ابناه - عبدالله وحفصة - وابن أخيه القاسم بن محمّد ، وعبدالله بن أبي مليكة وغيرهم . توفي - بمكّة المكرّمة - سنة ٥٥٣ ، وقيل: ٥٥٥هـ - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عنه .

(انظر ترجمته في : الاستيعاب ٢/٨٢٤ ، أسد الغابة ٣/٤٦٦ ، الإصابة ٤/١٦٨ ، تهذيب التهذيب ٦/١٤٦).

(٤) قال ابن حجر : روى مالك أنها - أي : السيدة عائشة رضي الله تعالىٰ عنها - زوجت بنت عبدالرحمٰن أخيها ، وهو غائب ، فلما قدم قال : مثلي يقتات عليه في بناته .
ولقد ذكر ابن حجر هذا الأثر عقب إيراده لحديث اشتراط الولي المروي عن السّيدة عَائِشَة - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهَا - حيثُ قَالَتْ : ((إِنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ ، فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا)) إِلَى أَنْ قَالَتْ : ((فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم بِالحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ)) .
ثم قال ابن حجر . وأجيب - أيّ:عن الأثر - بأنه لم يرد الخبر بالتصريح بأنها باشرت العقد فقد يحتمل أن تكون البنْت المذكورة ثيباً ودعت إلى كفء ، وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الولي الأبْعَد ، أو إلى السّلطان . وقد صحّ عن عَائِشَة - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهَا - أنها أنكحت رجُلاً من بني أخيها فضَربت بينهم بسِتر ، ثم تكلمت حتى إذا لم يبْق إلا العقْد أمَرَتْ رَجُلاً فأنكح ، ثم قَالَتْ : ((لَيْس إِلى النِّسَاء نِكَاحٌ)) أخرجه عبدالرزّاق .

(انظر : فتح الباري بشرح صحيح البُخاري - كتاب : النّكاح - باب : من قال : لا نِكَاح إلا بَولي ٩/١٥٠ - ١٥٢ ، مُصّنف عبدالرزّاق - كتاب : النّكاح - باب : النّكاح بغير ولي ٦/٢٠١ [رقم : ١٠٤٩٩]) .

(٥) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٦) القائل بهذا الخصم ،وهو من جعل مذهب الراوي مخصصاً .

(٧) أيّ : أن العَامّ الذي رواه يخصص بما رآه ، يعني : برأيه .

الدَّلِيل و[إن لم][1] يُعرف بعينه ، ويُخَصَّص به جَمْعاً بين الدّليلين .

(**قُلْنَا**) : إنّما يستدعي مُخالفته دليلاً في ظنه [وما ظنّه][2] **المُجْتَهِد** دليلاً لا يكون دليلاً على غيْره ما لم يعلم بعينه مع وجه دلالته ، لأنّه (**رُبَّما ظَنَّهُ دَلِيلاً**) مخالفاً للعامّ (**وَلَمْ يَكُنْ**) دليلاً في نفس الأمْر ، فلا يجوز لغَيْره اتباعه في اعْتِباره ، والتَّخْصِيص به ؛ لأنه تقليد من مُجْتَهِد ، وإنه لا يجوز

فإن دفع هٰذا الجَواب : بأن دليله يجب أن يكون قطعياً ؛ إذْ لو كان ظنياً لبينه ؛ دفعاً للتهمة . فيعارض بمثْله ، وأيضاً لو كان قطعياً لم يخف على غيره عادةً ، ولم يجز مخالفة صَحَابِي آخر له ، وإنه باطل[3] اتفاقاً[4] .

تَنْبِيه .

تنبيه في بيان أن الخِلاف مَحْصُورٌ في الصَّحَابِي أَمْ لَا ؟

قال **إِمَامُ الحَرَمَيْن** : الخِلاف في **الصَّحَابي** ، وغَيْره[5] . وهو مُقتضى كلام **ابن العَرَبي**[6] في " **شَرْح التِّرْمِذِي** "[7] .

---

(١) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٢) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(٣) في جميع النسخ : جائز ، والصّواب ما أثبته - " باطل " - كما جاء في " مناهج العقول ١٣٢/٢ " .

(٤) انظر : مناهج العقول ١٣٢/٢ .

(٥) انظر قول إمام الحرمين في كتابه " البرهان ٤٤٣/١ " وفي " الإبهاج ١٩٤/٣ " .

(٦) هو مُحَمّد بن عبدالله بن مُحَمّد بن عبدالله بن أحمد ، المكنى : بأبي بكر ، المعروف بابن العربي ، الملقب بالقاضي . أخذ العلم عن أبيه ، وخاله أبي القاسم ، وعنه أخذ القاضي عياض ، وأبو جعفر الباذش . من مصنفاته " أحكام القرآن " و " المحصول في علم الأصول " . توفي سنة ٥٤٣هـ .

(انظر ترجمته في : تاريخ قضاة الأندلس ص/٢٠٥ ، شذرات الذهب ١٤١/٤ ، طبقات المفسرين : للداودي ١٦٢/٢ ، وفيات الأعيان ٤٢٣/٣) .

(٧) قال ابن العربي : نهى رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم عن السدل في الصلاة فيه نظرٌ ، كرهه الشافعي ، وغيره . وقال مالك : هو جائز . واختلف في تأويله ، فقيل : هو جرّ الثوب على الأرض . ومن جوّزه في الصلاة قال : لأنه يمشي ولا يجره ؛ لأنه ثابت في الأرض ، والمنهي عنه التبختر به في المشي ، والخيلاء .
ومنهم من قال : معنى النهي عنه إذا كان دون قميص ، فإنه إذا سدله على صدره انكشف ، فإذا كان قميصاً جاز له أن يسدل الرداء ، ولم يحتج إلى ضمه . وقد رواه أبو داود ، فزاد فيه " وأن يغطي فاه " .
وذكر عن عطاء رواية : أنه كان يغطي فاه ففعل خلاف ما روى ، وهي مسألة من " أصول الفقه " . وكذلك يلزمه كشف وجهه لأنه يواجه ربه .

(انظر : سنن أبي داود - كتاب : الصلاة - باب : ما جاء في السدل في الصلاة ١٧٤/١ ، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي - كتاب : الصلاة - باب : ما جاء في كراهية السدل في الصلاة ١٧٠/٢ ، التحرير ق ١٠٥ - ب) .

وقَـالَ **القَـرافِي** : الّذِي أعتقـده أن الخِـلاف مَخصُوص **بالصَّحابي**[١].

(السَّـابِعـة)

المَسألة السّابِعة

إفراد فَـرْد لا يُخَصّص خِلافاً لأبي ثَوْر

(**إفْرادُ فَرْدٍ**) من أفراد العَامّ (**لا يُخَصِّص**) ذٰلك العَـامّ إذا لم يكـن للخَاصّ مفهُوم يُعتـد بـه ، خِـلافاً **لأبـي ثَـوْر**[٢] .

أمّا إذا كان للخَاصّ مفْهُوم يُعتـد بـه يقتضي نفْي الحُكْم عن غيْره مـن أفْـراد العَامّ فإنه يُخَصّص .

و لم يتعـرض لـه **الْمُصَـنِّف** - هُنَـا - اعْتِمَـاداً على ما سـبق أن العَامّ يُخَصّص[٣] بالمَفْهُـوم .

فالأَوّل : (مثْـل : قَوْله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم : ((أَيُّمَـا إهَـاب دُبِـغَ فَقَـدْ طَهُـرَ))) رواه النَّسَائي والتِّرْمِذِي ، وابن مَاجَهْ عَـن ابْـنَ عَبّاس رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا . مَرْفُوعاً[٤] .

---

(١) انظـر قول القـرافي في كتـابه (شـرح تنقيـح الفصـول ص/٢١٩ - وكـذا في - الإبهـاج ٢/١٩٤ ، نهـاية السـول ٢/٤٨٣) .

(٢) قال الأسـنوي - في " التمهيـد ص/٤١٥ " - : إذا حكم على العام بحكم ، ثم أفـرد منـه فـرداً وحكـم عليه بذلك الحـكم بعينـه في كـلام آخـر منفصـل عن الأول ؛ فـلا يكون إفـراده بذلـك تخصيصـاً للعام ، أي : حكماً على باقي أفـراده بنقيض ذلك .
وقـال أبو ثور : التعبير بذلك الفـرد يـدل بمفهـومـه على التخصيص .
والجـواب : أن مفهـوم اللقـب مـردود .

(وانظـر تفصيل المسـألة في : المعتمـد ١/٣١١ ، التمهيـد : لأبي الخطاب ٢/١٧٥ ، الوصول إلى الأصـول ١/٣٢٩ ، المحصـول ١/٣/١٩٥ ، الإحـكام : للآمـدي ٢/٣٥٩ ، مختصـر المنتـهى الأصـولي ٢/١٥٢ ، منتهى السـول والأمـل ص/١٣٢ ، شـرح تنقيـح الفصـول ص/٢١٩ ، الإبهـاج ٢/١٩٤ ، جمـع الجوامـع ٢/٣٣ ، نهاية السـول ٢/٤٨٤ ، البحـر المحيط : للزركشي ٣/٢٢٠ ، التحـرير : لابن الهمـام ١/٣١٩ ، شـرح الكوكب المنير ٣/٣٨٦ ، مسـلم الثبـوت ١/٣٥٥ ، إرشـاد الفحـول ص/١٣٥) .

(٣) في جميـع النسـخ : يختص ، ولعـل الصّـواب ما أثبتـه .

(٤) رواه النّسـائي ، والتّرمذي ، وابن ماجَـةَ عن ابن عبّاس - رَضِي اللهُ تعالىٰ عَنْهُما - باللفظ نفْسـه .

(انظـر : سـنن النسـائي - كتـاب : الفرع والعتيرة - باب : جلود الميتة ٧/١٧٣ ، سـنن الـترمذي - كتاب : اللباس - باب : ما جـاء في جلود الميتـة إذا دبغـت ٤/١٩٣ ، سـنن ابـن مَاجَـهْ - كتـاب : اللباس - باب : لبس جلود الميتـة إذا دبغـت ٢/١١٩٣) .

وَقَالَ التِّرْمِذي : حَسَنٌ صَحِيحٌ[١] . ومن عزاه إلى رواية [مُسْلِم][٢] فقد وهم . كما قاله **الزَّرْكِشي**[٣] - (**[مع قوله]**[٤]) صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسلَّم (**[في شَاة]**[٥] **مَيْمُونة**[٦] : ((**دِباغُها طَهُورُهَا**))).

[كذا][٧] قال **الأَسْنَوي**[٨] : [و][٩] كذا ذكر **الْمُصَنِّف** . وفي " **الصَّحِيحيْن** " عن **ابن عَبّاس - رَضِي اللهُ تَعالى عَنْهُمَا - قَالَ** : ((**وَجَدَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم : هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ؟ قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَة . قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم : إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**))[١٠].

وحَاصِلُهُ / أنه يعمّ طهارة كُلّ إهَاب ولا يختص بالشَّاة . ٧٥ ب م

قال العِرَاقِي : لكن الحَدِيث الذي أورده **الْمُصَنِّف** رواه **البَزَّار - في " مُسْنَده "**[١١] **- والطَّبَراني** / **- في** ٦٦ ب ن

---

(١) انظر قول الترمذي في " سننه - كتاب ، اللباس - باب : ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٤/١٩٤ " .

(٢) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٣) حيث قال الزّركشي : ومن عزاه إلى رواية مُسلم فقد وهم . إنما رواه مُسلم عن ابن عبّاس - رَضِي اللهُ تَعالى عَنْهُمَا - قال : سَمِعْتُ رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم يَقُولُ : ((إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ)) .
قلت : بقصد الزركشي بذلك أن مسلماً لم يرده باللفظ السابق وإنما رواه بهذا اللفظ . والله تعالى أعلم .

(انظر : صحيح مُسلم بشرح النّووي - كتاب : الحيض - باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ ٤/٢٧٦ ، المعتبر ص/١٤٩) .

(٤،٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(٦) هي أم المؤمنين مَيْمُونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، كان إسمها برة ، فسماها النَّبِي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ميمونة ، وقيل : هي التي وهبت نفسها للنّبي صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، وقيل : غيرها . وهي آخر امرأة تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم ممن دخل بهن . روت عنه صلى الله عليه وسلم " ٤٦ " حديثاً . وماتت بسرف - ماء قريب من مكة ، ويبعد عشرة أميال عن المدينة - ودفنت هناك سنة ٥١هـ .

(انظر ترجمتها في : أسد الغابة ٧/٢٧٢ ، الاستيعاب ٤/٤٠٤ ، الإصابة ٨/١٩١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٥٥) .

(٧) ساقط من أصل نسخة " م " و " ن " .

(٨) انظر : نهاية السول ٢/٤٨٤ .

(٩) ساقط من أصل نسخة " م " و " ن " .

(١٠) الحديث رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - باللفظ نفسه .

(انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب: الزكاة - باب: الصدقة على موالي أزواج النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم ٣/٢٧٧، صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب: الحيض - باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ ٤/٢٧٤) .

(١١) عزاه للبزار ابن حجر ، والزركشي ، والعراقي .

(انظر : تلخيص الحبير ١/٤٦ ، ٥٠ ، المعتبر ص/١٢٦ ، تخريج أحاديث المنهاج : للعراقي ص/٩٣) .

" **مُعْجَمه الكَبير** "[١] - **والبَيْهَقي** - في " **الخِلافيات** "[٢] **عن ابْنِ عَبّاس** - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا - مَاتَتْ شَاةٌ لِمَيْمُونَةَ ، **فَقَالَ النَّبي صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** : ((**أَفَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ، فإنّ دِبَاغَ الأَدِيم طَهُورُهُ**))[٣] .

(**لأنّه**) أيّ : الخاصّ (**غَيْرُ مُنَاف**) للعَامّ " وكان هو الموجب للتَخْصِيص ؛ لأنه إذا تعارضا تعذّر العَمَل بهما من كلّ وجهٍ، فيصار إلى العَمل بهما من وجْه . وإذا لم يتعارضا فيجب العَمل بهما من كلّ وجْهٍ من غيْر تخْصِيص ، عملاً بالمُقتضى السّالم عن المُعارض "[٤] .

(**قِيل**[٥]) من جهة **أبي ثَوْر** : (**المفْهُوم مُناف**[٦]) لأن تخْصِيص " الشّاة " بالذكر يدل بمفْهُومه على نفي الحُكْم عما عداه، وقد ذكرتم أن المفْهوم يخصّص العُموم، ومفْهُوم الخَاصّ نفي الحُكم عن سَائر صُور العَامّ، فوجب أن يخصّصه.

(**قُلْنَا** : [**مفْهُوم اللّقَب مَرْدُود**[٧]][٨]) كما قرّر في موْضِعه . وفي هُذا الجَواب ما يعرفك تخْصِيص كَلام **الْمُصَنِّف** بالخَاصّ الّذي لا مفْهوم له مُعتد به ،كما مرّ .

---

(١) الحديث رواه الطّبراني عن ابن عبّاس - رَضِيَ اللهُ تعالىٰ عنهما - قال : مَاتَتْ شَاةٌ لِمَيْمُونة فَقَالَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((هَلَا اسْتَمْتَعْتُم بِهَا ؟)) قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ . قَالَ : ((إِنّ دِبَاغَ الأَدِيم طَهُورُهُ)) .

(انظر : المعجم الكبير للطّبراني ١١/١٧٦ [رقم : ١١٤١١] ، تلخيص الحبير ١/٥٠ ، الابتهاج ص/١١٤).

(٢) وكذا رواه - في " سُننه الكبرى " - عن ابن عبّاس ، أن النَّبِي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم مَرَ بِشَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فانْتَفَعُوا بِهِ)) .

(انظر : سنن البيهقي - كتاب : الطّهارة - باب : طهارة جلد الميتة بالدّباغ ١/١٦ ، تلخيص الحبير ١/٥٠ ، الابتهاج ص/١١٤) .

(٣) انظر قول العراقي في كتابه " التحرير ق ١٠٣ - أ " .

(٤) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢/١٥٢ .

(٥،٦) مطموس في نسخة " هـ " .

(٧) قال ابن السّبْكي - في " الإبهاج ٢/١٩٥ " - : وعندي في ترتيب المسألة على هذا الوجه نظر ، وما أظن أبا ثور يستند في ذلك إلى مفهوم اللقب ، فإن الظاهر أنه لا يقول به ، فإنا لم نر أحداً حكاه عنه . ولعله يقول بهذا المفهوم إذا أورد خاصاً بعد عام تقدمه ، ونقول : إن ذلك قرينة في المراد بذلك العام هذا الخاص ، ويجعل العام كالمطلق ، والخاص كالمقيد ، ولا يكون ذلك قولاً منه بمفهوم اللقب . وحينئذٍ ترتيب المسألة على أنه استند فيها إلى مفهوم اللقب غير سديد ، والرد عليه كذلك.

(٨) مطموس في نسخة " هـ " .

(الثَّـامِنـــة)

المَسْأَلة الثَّامنة

عَطْفُ الخَاصّ على العَامّ لا يُخَصِّص

([عَطْـفُ الخَاصّ][1]) على العَامّ (**لَا يُخَصِّص**) ذٰلِـكَ العـامّ[2] (**مِثْـلُ**) : قَوْلـه صلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم : (((**ألا لا يُقْتَـلُ مُسْلمٌ بكَـافِرٍ وَلَا ذُو عَهْـدٍ في عَهْـدِهِ**))) **رواه النَّسَـائي**[3] . وهو في«**البُخَاري**»إلى قولـه : "بكافـر"[4] .

(**وَقَـالَ بَعْضُ الحَنَفِيـة : [بالتَّخْصِيص تَسْوية بَيْن المعْطُوفَـين]**[5]) فقالوا : لا يقتـل مُسـلم بكَافِر ولا ذُو عهـدٍ في عهده بكَافِر . تسوية بَـيْن المَعْطُوف والمَعْطُـوف عَلَيْـه في المعمُولات ، والكَافِر الذي لا يقتـل بـه الـذمـيُّ هـو الحَـرْبي ، فيكون الكَافِر الذي لا يقتـل بـه المُسْـلم الحَـرْبي أيضـاً ؛ ولـذا يقتـلون المُسْـلِم بالـذمي .

---

(١) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٢) قال الآمـدي - في " الإحـكام ٢/٢٧٧ " - " العطـف على العـام هـل يوجـب العموم في المعطـوف ؟ اختلفوا فيـه ، فمنـع أصحـابنا من ذلك ، وأوجبـه أصحـاب أبي حنيفـة - رحمـه الله تعالى .

(وانظـر تفصيل المسـألة في : المعتمـد ١/٣٠٨ ، إحـكام الفصـول ١/١٥٧ ، اللمـع ص/٣٧ ، المستصفى ٢/٧٠ ، التمهيـد : لأبي الخطـاب ٢/١٧٢ ، المحصـول ١/٣/٢٠٥ ، مختصـر المنتهى الأصـولي ٢/١٢٠ ، منتهى السول والأمـل ص/١١٣ ، شـرح تنقيـح الفصـول ص/٢٢٢، الإبهـاج ٢/١٩٥ ، جمـع الجوامع ٢/٣٢ ، نهـاية السـول ٢/٤٨٦ ، البحـر المحيط : للزركشـي ٣/٢٢٦ ، التحـرير : لابن الهمـام ١/٢٦١ ، شـرح الكوكب المنـير ٣/٢٦٢ ، مسلم الثبوت ١/٢٩٨ ، إرشـاد الفحـول ص/١٣٩) .

(٣) الحـديث رواه النَّسَـائي عن الأَشْـتَر أَنّه قَالَ لِعَـلِيّ : إنّ النَّـاس قَدْ تَفَشَّـغَ بِهِمْ مَا يَسْـمَعُونَ فَـإِنْ كَـانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم عَهِـدَ إِلَيْـكَ عَهْـداً فَحَـدِّثْنَـا بِـهِ . قَـالَ : مَا عَهِـدَ إِلَيَّ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَهْـداً لَمْ يَعْهَـدْهُ إِلَى النَّاسِ غَـيْرَ أَنّ فِي قِـرَابِ سَـيْفِي صَحِيفَةً فَإِذَا فِيهَـا ((المُؤْمِنُـونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ لَا يُقْتَـلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْـدٍ فِي عَهْـدِهِ)) .

(انظـر : سـنن النّسائي - كتـاب : القسـامـة - باب : سـقوط القـود من المسلم للكافر ٨/٢٤) .

(٤) الحـديث رواه البُخـاري - في " صحيحـه " - عن مُطـرِّف قَالَ : سَـمِعْتُ الشَّـعْبِي قَالَ : سَـمِعْتُ أَبَـا جُحَيفَـةَ قَـالَ : ((سَـأَلْتُ عَلِيـّاً - رَضِي اللهُ تَعَالى عَنْه - هَلْ عِنْـدَكُمْ شَـيْءٌ مَا لَيْسَ فِي القُرآنِ ؟ . وَقَـالَ مَـرَّةً : مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ ؟ فَقَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الحَـبَّ ، وَبَـرَأَ النَّسَـمَة مَا عِنْـدَنَا إِلّا مَا فِي القُـرْآنِ إِلّا فَهْمَـاً يُعْطَى رَجُـلٌ فِي كِتَـابِه ، وَمَا فِي الصَّحِيفَـةِ . قُلْـتُ : وَمَـا فِي الصَّحِيفَـةِ قَـالَ : الْعَقْـلُ ، وَفِـكَاكُ الأَسِـيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَـلَ مُسْـلِمٌ بِكَافِـرٍ)) .

(انظـر : فَـتْح البَـاري بشرح صحيح البُخـاري - كتـاب : الديـات - باب : العَـاقِلَة ١٢/٢٠٧) .

(٥) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

والحَاصل : أنهم يدعون - أيّ[1] : في مثل هٰذا العطف - عُموم المعطُوف عَليْه .

وعند **الشَّافِعية** : لا حاجة إلى تقدير بكَافر آخر ؛ لأن **قَوْله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** : ((**وَلا ذُو عهْدٍ في عهْدِه**)) كلامٌ تامٌ ، أيّ : لا يُقتل مُسلم بكافِر ذمياً كان أو حربياً ، ولا يُقتل ذو عهْد ما دام بعَهْدِه غير ناقضه، فبقي قوله / : ((بكَافر)) على عُمومه[2] للحَرْبي ، والذمي ؛ لأنه نكرة في سِياق النّفي . ٦٤ ب هـ

(**قُلْنَا**) جَواباً عن قوْلهم : " تجبُ التسْوية بيْن المعْطُوف والمعطُوف عَليْه في المعْمُولات " : إن (**التسْوية في جَمِيع الأَحْكام غيْرُ وَاجِبة**) والاعْتِراض على **الْمُصَنِّف** بأن هذا مُناقض لما تقدّم له مع أن **الحَنفِية** لا يقُولون به .

وفيه نظرٌ . وتقدّم لك الكَلام في جَوابه مَرّات[3] .

وفي هٰذا المثَال نظرٌ . أما عنْد **أَصْحَابِنَا** : فلأنه إذا لم يقدر بكافر آخراً لا يكون من عطْف الخَاصّ على العَامّ ؛ لأنه كلام برأسه . كما مرّ .

وأما **الحَنفِية** : فلأنه وإن قدر بكافر آخراً إلا أنه يكون " بكَافر " في الجُملةِ الثّانية أخصّ من كافر أوّلاً ، وهي ليس من عطْف الخَاصّ على العَامّ ؛ لأنه لا يلزم من عطْف الجُملةِ عطْف المفْرد .

---

(١) في نسخة " ن " و " هـ " : أن .

(٢) أي : شموله لكل أفراده : الحربي ، والذمي ، والمستأمن ، والمعاهد .

(٣) قال الأسنوي : وهذا الجواب الذي ذكره المصنف باطل ، لأن الحنفية لا يقولون باشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع الأحكام ، بل باشتراكهما في المتعلقات ، والاشتراك فيها واجب عند المصنف - كما نص عليه في " الاستثناء عقب الجمل " - فقال - لنا - : الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات كالحال ، والشرط ، وغيرهما . هذا كلامه ، وهو مخالف للمذكور هنا لا سيما وقد صرح بالمحال ، وهو غير المتنازع فيه هنا - أعني الصفة - بل الجواب : أن قوله : " ولا ذو عهد في عهده " كلام مفيد لا يحتاج إلى إضمار الكافر ؛ لأنه ربما يوهم أن المعاهد لا يقتل مطلقاً لا في حالة العهد ولا بعد انقضائه ، أو أنه لا أثر للعهد بالنسبة إلى القتل ، بل يقتل مطلقاً فذكر ذلك ؛ دفعاً لهذا التوهم .

(انظر : الإبهاج ١٩٦/٢ ، نهاية السول ٤٨٧/٢) .

فَـائِـــدة :

فَـائِدة في بَيان أن عطْف العَامّ على الخَـاصّ لا يقْتَضِـي تخْصِيص العَامّ

قـال **القَفَّـال الشَّـاشِـي** : عطْف العـامّ على الخـاصّ لا يقتضـي تَخْصِيص العَـامّ[1] .

(التَّـاسِـعـة)

المَسْأَلة التَّاسعة عود ضَمِير خَاصّ لايُخَصّص

مذاهب العُلَماء في المَسْـأَلـة

إذا ذُكر عامّ وبعده ضمير خاصّ يرجع إلى بعْض ما يتناوله [**فالأَكْثر** أنـه لا يكون تَخْصِيصاً له[2]. واختاره **الغَزَالِي**[3]، **والآمِدِي**[4]، **وابن الحَاجِب**[5]][6] وإليه أشار **الْمُصَـنِّف** بقوله : (**عَوْدُ ضَمِيرِ خَاصّ لَا يُخَصِّصُ**) .

وحكى **القَرَافِي** عن **الشَّافِعي** / - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - تَخْصِيصه بِه[7] ، ٧٦ أ م

---

(١) انظـر : البحـر المحيط : للزركشـي ٢٣٧/٣ ، ٤٠٦ .

(٢) قال ابن الحاجب - في " منتهى السـول والأمل ص/١٣٣ " - : المختار أن رجـوع ضمير العام للبعض ليـس بمخصص . وقـال الإمـام وأبو الحسـين : مخصص . وقيـل : بالوقـف .

(وانظر تفصيل المسـألة في : المعتمـد ٣٠٦/١ ، التمهيـد : لأبي الخطـاب ١٦٧/٢ ، المحصـول ٢٠٨/٣/١ ، الإحـكام : للآمـدي ٣٦٠/٢ ، مختصر المنتهى الأصـولي ١٥٢/٢ ، شـرح تنقيـح الفصـول ص/٢٢٣ ، الإبهـاج ١٩٦/٢ ، جمـع الجوامـع ٣٢/٢ ، نهـاية السـول ٤٨٩/٢ ، شـرح الكوكب المنيـر ٣٨٩/٣ ، تيسير التحـرير ٣٢٠/١ ، مسـلم الثبـوت ٣٥٦/١) .

(٣) انظـر : المسـتصفى ٧٠/٢ ، الإبهـاج ١٩٧/٢ .

(٤) اختـاره الآمـدي - في كتـابه " الإحـكام ٣٦٠/٢ " - حيث قال : والمختـار بقـاء اللفظ الأول علـى عمـومـه وامتنـاع تخصيصـه بما تعقبـه .

(٥) واختـاره ابن الحـاجـب - في كتـابه " منتهى السـول والأمـل ص/١٣٣ " - حيث قال : المختـار أن رجـوع ضمير العـام للبعض ليس بمخصص .

(٦) سـاقط من أصـل نسـخة " م " ومثبـت في هامشـها.

(٧) الذي وجـدتـه عنـد القـرافي - في كتـابه " التنقيـح " - القـول بالوقـف حيـث قـال : وقيـل : بالوقـف . ولم ينسـبه لأحـد ، ولعـله نسـب إلى الشـافعي القـول بالتخصيص في كتـاب آخـر ؛ لأن الأسـنوي نسـب إليه هـذه الحكاية حيث قـال : وقيـل : يخصص ، وهـو رأي الشـافعي على مـا نقـله عنـه القـرافي . واللـه تعالى أعـلم .
هـذا ، وقـال ابن أمير بادشـاه : وعـزي إلى الشـافعي - رحمه الله تعالى - القـول بالتخصيص .

(انظـر : شـرح تنقيـح الفصـول ص/٢٢٣ ، نهـاية السـول ٤٨٩/٢ ، تيسـير التحـرير ٣٢٠/١ ، مسـلم الثبـوت ٣٥٦/١) .

ونقل عن **أكثر الحنفية**[١] .

قال العِراقي : [وفيه ، أيّ : في][٢] نقله عن **الشّافعي - رَضِي اللهُ تَعالىٰ عَنْهُ - نَظَرٌ** ؛ فإن فروع مذهبه تدل على مُوافقة **الجُمهور**[٣] .

وقيل : بالوقف[٤] (**مثل**) **قوله تعالىٰ** : ({ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** }[٥] (**مع قوله تعالىٰ** : { **وَبُعُولَتُهُنَّ**) **أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ** }[٦] .

والضّمير في " بِرَدِّهِنَّ " للرجعيات فقط ؛ لأن البائن لا يملك / الزّوج ردَّها ، فلا يوجب تخْصِيص التّربص بالرجعيات ، بل يعمّ الرجعيات والبائنات ؛ (**لأنّه**) أيّ : الضّمير الخَاصّ (**لا يَزيدُ على إعادته**) أيّ : على إعادة العَامّ المتقدّم ، ولو أُعيد ، فقيل : " وبُعُولَةُ المُطَلَّقات أَحَقُّ بِرَدّ المُطَلَّقات " لم يكن تخْصِيصاً اتفاقاً . ٦٧ أ ن

[ويُحتمل][٧] أن يكون الضّمير في قوله : " على إعادته " عائد على البعْض الخَاصّ .

قال **الأَسْنَوي** : " وهو ما فهمه كثير من **الشُّراح** . ويعني بذلك : أنه لو قيل : " وبُعُولة الرجْعيات أحقّ بِرَدِّهِنَّ " لم يكن مُخصّصاً لما قبْله ، فبالأَوْلى ما قام مقامه[٨] . قال : والأَوّل

---

(١) نقله عن أكثر الحنفية ابن السبكي ، وابن النجار ، وابن أمير بادشاه ، وصاحب " فواتح الرحموت " . وقال ابن الهمام : وهو الأوجه .

(انظر : الإبهاج ١٩٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٨٩/٣ ، تيسير التحرير ٣٢٠/١ ، فواتح الرحموت ٣٥٦/١) .

(٢) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٣) انظر قول العراقي في كتابه " التحرير ق ١٠٤ - أ " .

(٤) أختار القول بالوقف أبو الحسين البصري ، والإمام الرازي ، ونقله الآمدي وابن السبكي عن إمام الحرمين .

(انظر : المعتمد ٣٠٦/١ ، المحصول ٢١٠/٣/١ ، الإحكام : للآمدي ٣٦٠/٢ ، الإبهاج ١٩٧/٢) .

(٥) سورة البقرة - آية : ٢٢٨ .

(٦) سورة : البقرة - آية : ٢٢٨ .
والآية كاملة { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } .

(٧) ساقطٌ من أصل نسخة " هـ " .

(٨) أيّ : ما قام مقام الاسم الظاهر - وهو الرجعيات - هو الضمير الذي ذكر بعد العام ، والذي هو محل النزاع.

أصوب[١] ؛ لتعبيره بـ "الإعادة" دُون "الإظْهَار" ؛ ولأنّه أبلغ لكون الأوّل بعينه قد أُعيد ، ولم يلزم منه التّخْصِيص ، وجعل الضّمير في " وبُعُولَتُهُنّ " .

قال : **وللخَصْم** أن يقول : الضّمير يزيد على إعادة الظّاهر ؛ لأن الظّاهر مستقل بنفْسه ، فينقطع معه الالتِفَات إلى الأوّل بخِلاف المُضْمر[٢] .

فَائِدة في بَيان أن الحكْم الذي يختصُ ببعض أفْراد العَام حُكمه حُكم الضّمير

فَائِدة :

لوْ ورد بعد العَامّ حُكْم لا يأتي إلا في بعْض أفْراده كان حُكْمه كحُكم[٣] الضّمير . صرّح به في " **المَحْصُول** "[٤] .

تذْنِيب في بَيان سبَب ذكْر " المقيد " في باب " المُطْلق "

(تَذْنِيب) :

" = لمّا كان المُطْلق عاماً عُموماً بدليّاً ، والمقيَّد أخصَّ منه كان تعارضهما من باب تعارض العَامّ والخَاصّ = "[٥] وتجري الأحْكَام المُتقدّمة هنا اتفاقاً واختِلافاً ؛ فلذا ذكره في بَابه .

حَالَات المُطْلق والمقيد

([المُطْلَقُ وَالمُقَيَّدُ إن اتّحد سَبَبهُمَا حُمِل المُطْلَق عَلَيْه) وظاهره[٦] ، سواء كانا مُثبتين أو منْفِين ، اتّحد حُكمُهُمَا أو اخْتلف][٧] **(عَمَلاً بالدّلِيلين ، وَإلّا)** أيّ : وإن لم يتحدّ سببهُمَا **(فَإن اقْتَضى القِياسُ تقْيِيده)** أيّ : تقْييد المُطْلق **(قُيِّدَ)** المُطْلق به **(وَإلّا)** أيّ : وإن لم يقْتض القِياس تقييد المُطْلق **(فَلا)** يُقيد المُطْلق بالمقيد . هذا ما يعطيه كَلام **المُصَنِّف** .

---

(١) يعني : والاحتمال الأوّل - وهو أن معنى " بعولتهن " ، راجع إلى المطلقات جميعاً أصوب مما فهمه كثير من الشراح من أن الضمير في " وبعولتهن " راجع إلى بعض خاص ، وهو الرجعيات . وكلام البيضاوي في الدليل للمذهب الأول في قوله : " لأنه لا يزيد على إعادته " محتمل للأمرين ، إلا أن احتمال الأول أصوب ؛ لتعبيره عنه ، بـ " الإعادة " لأن إعادة الشيء : عبارة عن الإتيان به كله مرة ثانية . ولو كان الضمير في قول البيضاوي : " لأنه لا يزيد على إعادته " راجعاً إلى بعض الخاص ، وهو " الرجعيات " لقال : الأظهر أنه راجع إلى بعض خاص من هذا العام . والله تعالى أعلم بالصّواب .

(٢) انظر قول الأسنوي في كتابة " نهاية السول ٤٩٣/٢ " .

(٣) في نسخة " م " و " هـ " بحكم .

(٤) انظر : المحصول ٢٠٨/٣/١ .

(٥) انظر : نهاية السول ٤٩٥/٢ .

(٦) أيّ : وظاهر الحكم المستفاد من كلام المُصَنّف - وهو حمل المطلق على المقيد - أنه يحمل ، سواء كان كل منهما مثبتاً أو منفياً ، اتحد حكمهما أو اختلف .

(٧) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

والتَّحْقِيق :

١- أن يتحدا حُكماً وسبباً ويكونا مُثبتين ومثال ذلك

أن يُقال: = المُطْلق والمُقيد إن اتحد حكمُهما وسببهما وكانا مثبتين ، كتقييد الرقبة في كفّارة القَتْل في موضع[١] ، وإطلاقها فيه في موضع آخر ، فإن تأخر المُقيدُ عن وقت العَمل بالمُطلق فهو ناسخ ، وإن تقدّم عليه ، أو تأخر عنه ، لا عن وقْت العَمل ، فالراجحُ حملُ المُطلق عليه جَمْعاً بين الدَّليلين ، ويكون المُقيد بياناً للمُطْلق ، أيّ : بيّن أنه المُراد منه = .

وحكى **الآمِدِي**[٢] وغيره[٣] الاتّفاق على هٰذا[٤] .

وفيه نظرٌ مبين في / " **الشَّرْح** " . ٦٥ أ هـ

٢- أن يتحدا حُكماً وسبباً ويكونا منفيين

= وإن اتحدا حُكماً وسبباً وكانا مَنْفِيّين ، نحو : لا تُعْتِقْ مُكَاتباً ، ولا تُعْتِقْ مُكَاتِباً كَافِراً =

فالقَائِل : بأن المفهوم حُجةٌ يقيِّد قوله : " لا تُعتق(٥) مُكَاتِباً " . بمفهوم قوله : " لا تُعتق مُكَاتباً كَافِراً " فيجوز إعْتَاق المُكاتب المُسْلم . وبهٰذا صَرّح **الإمَام الرَّازِي**[٦] .

---

(١) في قوله تعالىٰ : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } سورة : النّسَاء - آية : ٩٢ .

(٢) وحكى الآمدي الاتفاق على هذا ، حيث قال - في كتابه " الإحكام ٧/٣ " - : فلا نعرف خلافاً في حمل المطلق على المقيد هنا .

(٣) وممن حكى الاتفاق على هذا القسم غير الآمدي الزّركشي ، والشّوكاني ، حيث قالا : وممن نقل الاتفاق في هذا القسم القاضيان أبو بكر ، وعبدالوهاب ، وابن فورك ، وإلكيا الطبري ، وغيرهم .

(انظر : التلخيص ١٦٦/٢ ، البحر المحيط ٤١٧/٣ ، إرشاد الفحول ص/١٦٤) .

(٤) انظر تفصيل المسألة في (المعتمد ٣١٢/٢ ، إحكام الفصول ١٩١/١ ، اللمع ص/٣٩ ، المستصفى ١٨٥/٢ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٧٧/٢ ، المحصول ٢١٥/٣/١ ، روضة الناظر ١٩٣/٢ ، مختصر المنتهى الأصولي ١٥٦/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٣٥ ، شرح تنقيح الفصول ص/٢٦٦ ، الإبهاج ٢٠٠/٢ ، جمع الجوامع ٥٠/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٤١٩ ، نهاية السول ٤٩٧/٢ ، التحرير : لابن الهمام ٣٣٠/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٩٦/٣ ، مسلم الثبوت ٣٦٢/١) .

(٥) زاد في نسخة " هـ " : قوله ، وهو لا معنى له.

(٦) حيث قال - في كتابه " المحصول " - : أما إذا كان السبب واحداً وجب حمل المطلق على المقيد ؛ لأن المطلق جزء من المقيد ، والآتي بالكل آت بالجزء لا محالة ، فالآتي بالمقيد يكون =

ومن لا يقول بالمفهوم يعمل بالإطْلاق ، ويمنع إعتاق المُكاتب . وبهذا قال **ابن الحَاجِب**(١) تبعاً **للآمِدِي**(٢) . وهو من بَاب الخَاصّ والعَامّ ؛ لكونه نكرة في سِياق النَّهي ، لا من المُطْلق والمُقيد كما توهم(٣) .

٣- أن يتحدا حُكماً وسَبَباً ويكُون أحدهما أمراً والآخر نَهْياً ٧٦ ب م

= وإن اتّحد حكمهما وسَبَبهما ، وكان أحدهما أمْراً والآخر نَهْياً ، كأن يقال : أَعْتِق رَقَبةً . ويقول : لا تَمْلِكْ رقبةً كَافِرة ، فلا يعْتق كَافِرة = لتوقف / الاعْتاق على الملك " وتقييداً للمُطْلق "(٤) بضِد الصّفة التي هي الكُفر ، وهي الإيمان ، وليْس من حَمْل المُطْلق على المُقيد(٥) .

مذَاهب العُلماء في المُطْلق والمُقيد إن اختَلفا في السّبب واتحدا في الحُكْم

وإن اختلف السّبب واتّحد الحُكم ، كإطْلاق الرَقبة في كفّارة الظّهار ، وتقييدها بالإيمان في القَتْل : فقال **أبو حَنيفة** : لا يُحمل عليه(٦) أصْلاً(٧) .

وقِيل : يُحمل عليه(٨) من جِهة اللّفْظ(٩) ، وحَكَى عن

= عاملاً بالدليلين ، والآتي بغير ذلك المقيد لا يكون عاملاً بالدليلين ، بل يكون تاركاً لأحدهما . والعمل بالدليلين عند إمكان العمل بهما أولى من الإتيان بأحدهما وإهمال الآخر .
وقال المحلي : والقائل بحجية مفهوم المخالفة ، وهو الراجح ، يقيد المطلق بالمقيد .
(انظر : المحصول ١/٣/٢١٥ - ٢١٧ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/٥٠) .

(١) حيث قال - في كتابه " منتهى السول والأمل ص/١٣٥ " - فإن كانا نفيين ، كقوله: في الظهار : " لا تعتق مكاتباً لا تعتق مكاتباً كافراً " عمل بهما إذ لا تعذر فيه .

(٢) حيث قال - في كتابه " الإحكام ٣/٧ " - : وإما إن كان دالاً على نفيهما ، أو نهي عنهما ، كما لو قال ، مثلاً ، في كفارة الظهار : " لا تعتق مكاتباً كافراً " فهذا أيضاً ما لا خلاف في العمل بمدلوليهما ، والجمع بينهما في النفي ؛ إذ لا تعذر فيه .

(٣) انظر خلاف الأصوليين في المسألة في (المعتمد ١/٣١٣ ، اللمع ص/٤٣ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢/١٧٨ ، المحصول ١/٣/٢١٥ ، مختصر المنتهى الأصولي ٢/١٥٦ ، الإبهاج ٢/٢٠١ ، جمع الجوامع ٢/٥٠٠ ، التمهيد : للأسنوي ص/٤١٩ ، نهاية السول ٢/٥٠٠ ، التحرير : لابن الهمام ١/٣٣٠ ، شرح الكوكب المنير ٣/٣٩٩ ، مسلم الثبوت ١/٣٦١) .

(٤) في جميع النسخ . وتقييد المطلق ، والصواب ما أثبته " تقييداً للمطلق " .

(٥) انظر تفصيل المسألة في (الإحكام : للآمدي ٣/٦ ، منتهى السول والأمل ص/١٣٥ ، الإبهاج ٢/٢٠١ ، جمع الجوامع ٢/٥١ ، العضد على ابن الحاجب ٢/١٥٦ ، شرح الكوكب المنير ٣/٤٠١).

(٦) في نسخة " هـ " : على .

(٧) انظر مذهب أبي حنيفة في (التلويح على التوضيح١/٦٤ ، تيسير التحرير ١/٣٣٤ ، مسلم الثبوت ١/٣٦٥) .

(٨) لم يرد في نسخة " هـ " .

(٩) وقد ضعف الإمام الرازي هذا القول - في " المحصول ١/٣/٢١٩ " - حيث قال - معقباً على من قال : بأن تقييد أحدهما يقتضي تقييد الآخر لفظاً - : فضعيف جداً ؛ لأن الشارع لو قال : أوجبت في كفارة القتل رقبة مؤمنة ، وأوجبت في كفارة الظهار رقبة كيف كانت لم يكن أحد الكلامين مناقضاً للآخر ، فعلمنا أن تقييد أحدهما لا يقتضي تقييد الآخر لفظاً .

جُمهـور أَصْحَابنـا[١] .

وقـال المَـاوَرْدِي[٢] ، والـرُّوْيَـاني[٣] ، وسُـلَـيم[٤] : إنه ظـاهر مذْهـب الشَّـافِعي - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْـه[٥] .

= وَقِيل : يحمل عليه[٦] من جهة القِياس إن اقتضـى ذلك بأن / يشتركا في المعنى . وبـه جزم الْمُصَنِّـف - تبعاً للإمَـام الرَّازِي[٧] ، والآمِدِي[٨] - ٦٧ ب ن

---

(١) وممن حـكاه عن جمهور الشافعية إمام الحرمين ، والشوكاني ، والماوردي .

(انظـر : البرهان ١/٤٣٥ ، البحر المحيط : للزركشي ٣/٤٢٠ ، إرشـاد الفحـول ص/١٦٥) .

(٢) هـو علي بن مُحَمّد بن حبيب البصري ، المكنى : بأبي الحسـن ، المعروف : بالماوردي ، الفقيـه ، الشّـافعي . تلقى العلم عن الحسـن بن علي الحنبـلي ، وأبي حامـد الإسـفرايني . وروى عنـه أبو بكر الخطيب ، وأبـو العينين كاذش . من مصنفـاته " الحـاوي " و " الإقنـاع " . توفي سـنة ٤٥٤هـ .

(انظـر ترجمتـه في : تاريخ بغـداد ١٢/١٠٢ ، طبقـات الشـافعية الكبرى ٥/٢٦٧ ، طبقات الشـافعية : لابن هـداية الله ص/١٥١ ، وفيـات الأعيـان ٢/٤٤٤) .

(٣) هـو عبدالواحـد بن إسـماعيل بن أحمـد ، المـكنى : بأبي المحاسـن ، الملقـب : بفخـر الإسـلام ، ويُعرف بـ "صاحب البحـر " . أخـذ العـلم عن والـده ، وتفقـه على جـده ، وعلى محمّـد بن بنـان الكـازروني . من أشـهر مصنفـاته " بحـر المذهـب " و " حيـلة المؤمـن " . توفي سـنة ٥٠٢هـ .

(انظـر ترجمتـه في : تهـذيـب الأسـماء واللغـات ٢/٢٧٧ ، طبقـات الشـافعية الكـبرى ٤/٢٦٤ ، طبقات الشافعية : لابن هـداية الله ص/١٩٠ ، مفتـاح السـعادة ٢/٢١٠) .

(٤) هـو أبو الفتـح سُـلَيم بن أيـوب بن سُـليم - بالتصغير فيهما - الرازي . رحـل إلى بغـداد وتفقـه على الشيخ أبي حامـد ، ثم سـافر إلى الشـام ، وأقـام بصـور على سـاحـل دمشـق ينشـر العـلم ، ويخـرج إليـه الأئمـة ، منهم الشـيخ نصـر المقدسـي . من مصنـفـاتـه " ضيـاء القـلوب " في التفسـير ، و " الإشـارة " . توفي سنة ٤٤٧هـ.

(انظر ترجمتـه في : إنبـاه الرواة ٢/٦٩ ، تهـذيـب الأسـماء واللغـات ١/٢٣١ ، طبقـات الشـافعية : لابن هـدايـة الله ص/١٤٧ ، وفيـات الأعيـان ٢/١٣٣) .

(٥) قال الزركشي - في " البحـر المحيط ٣/٤٢٠ " - : قـال المـاوردي والرويـاني - في باب " القضـاء " - : إنـه ظـاهـر مذهـب الشـافعي . وقـال المـاوردي - في بـاب " الظهـار " - : إن عليـه جمهـور أصحـابنا . وقـال سـليم : إنـه ظـاهـر كـلام الشـافعي .

(٦) لم يـرد في نسـخة " هـ " .

(٧) حيث قال - في " المحصول ١/٣/٢١٨ " - : القـول المعتدل - وهو مذهـب المحققين ، منا - أنـه يجوز تقييد المطلق بالقيـاس على ذلك المقيـد . ثم قال : ولا ندعي وجـوب هـذا القياس ، بل ندعي أنـه إن حصـل القياس الصحيح ثبـت التقييد وإلا فـلا .

(٨) حيث قال - في كتـابه " الإحـكام ٣/١٠ " - : والمختار أنـه إن كان الوصف الجامع بين المطلـق والمقيـد مؤثراً ، أي : ثابتـاً بنص أو إجمـاع ، وجـوب القضـاء بالتقييـد ؛ بنـاء عليه ، وإن كان مسـتنبطاً مـن الحـكم المقيد فلا.

ونقله **الآمِدِي**[١] وغيره[٢] عن **الشَّافِعي رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ** . =

مذاهب العُلماء في المُطْلق والمقيد إن اختلفا في الحكم واتحدا في السبب

وإن اختلف الحُكْم واتحد السّبب ، كآية الوضوء، فإنه قيد [فيها][٣] غسل اليدين إلى المرفقين[٤]،وأطلق في التيمم الأيدي[٥]،وسببهما واحد،وهو الحدث ، ففيها الخلاف | السّابق |[٦] في التي قبلها . = ذكره **البَاجي وابن العَرَبي** .

وحكى **القَرَافي** عن **أَكْثر الشَّافِعية** حمل المُطْلق هنا على المُقيد[٧] ، لكن قال **ابن الحَاجِب** : إن اخْتَلف حُكمهما فلا يُحمل أحدهما على الآخر بوَجْهٍ اتفاقاً . أيّ : سواء اتحد السّبب أو اختلف[٨].=

واعْلم : أن = محلّ حمْل المُطْلق على المقيَّد إذا لم يكن هُنَاك قيدان متنافيان ، فإن كان كذَلِك استغنى عن القَيْدين ، وسَقطا ، وتَمَسَّكْنا بالإطْلاق . [هٰذا إذا][٩] قلنا : بالحَمْل من جهة اللفظ ، فإن قلنا : به من جهة القِيَاس حُمِل على " ما حَمْلُه عليه "[١٠] أوْلَىٰ . فإن لم يكن قياسٌ رُجع إلى أصْل الإطْلاق =

---

(١) ونقله الآمدي عن الشافعي ، حيث قال - في " الإحكام ٨/٣ " - : فنقل عن الشافعي ، رضي الله تعالى عنه ، تنزيل المطلق على المقيد في هذه الصورة ، لكن اختلف الأصحاب في تأويله .
فمنهم من حمله على التقييد مطلقاً من غير حاجة إلى دليل آخر .
ومنهم من حمله على ما إذا وجد بينهما علة جامعة مقتضية للإلحاق - وهو الأظهر من مذهبه .
ثم قال : وأما أصحاب أبي حنيفة فإنهم منعوا من ذلك مطلقاً .

(٢) ونقله عن الإمام الشافعي - غير الآمدي - ابن السبكي ، والأسنوي .
(انظر : الإبهاج ٢٠٢/٢ ، جمع الجوامع ٥١/٢ ، نهاية السول ٥٠٥/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٢١/٣) .

(٣) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٤) وذلك في قوله تعالىٰ : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... } سورة المَائِدة - آية : ٦ .

(٥) وذلك في قوله تعالىٰ : { ..... وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ... } سورة : النّسَاء - آية : ٤٣ ، سورة : المَائِدة - آية ٦ .

(٦) إضافة من عندي يستقيم بها المعنى .

(٧) انظر قول القرافي في كتابه " شرح تنقيح الفصول ص/٢٦٦ " وفي " نهاية السول ٤٩٦/٢ " .

(٨) انظر قول ابن الحاجب في كتابيه (مختصر المنتهى الأصولي ١٥٥/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٣٥) .

(٩) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(١٠) كُرر مرتين في نسخة " هـ " .

البَـــاب الـــرَّابـــع
فـــي
المُجْـمَـل والمُـبـيّن

وفيه ثَـلاثـة فُصُول

الفَصْـــل الأَوّل
فـــي
المُـجْـمَـــل

وفيـــه ثَلاث مسَـائـل

- **المسألة الأُولىٰ : أقْسَـــام المُجْمَـــل**
- **المسْألة الثَّانية : الخِلاف في إجْمَال قوله تعالىٰ " وَامْسَـحوا بِرُؤسِـكُمْ "**
- **المسألة الثَّالِثة: الخِـلاف في إجْمَـــال آيـــة السَّـرِقـــة .**

(البَـاب الـرَّابِـع)
(فِـــي)
(المُجْمَـــل والمُبَـيـن(*))

البَاب الرّابع في المُجمل والمُبين

المُجْمَـلُ لُغَـة : المجْمُـوع[1] .

تَعْـرِيف المُجمل لُغَـة

واصْطِـلاحـاً : هـو ما لم تتضح دلالتـه . أعـني : ما لـه دلالة وهي غيْر وَاضِحـة ، وهـو يتنـاول القَوْل والفِعْل والمُشترك والمُتواطئ[2] .

تعْريف المُجمل اصْطِلاحاً

(*) انظر باب " المجمل والمبين " في (الأقوال الأصولية : للكرخي ص/٧٣ ، المعتمد ١/٣١٧ ، إحكام الفصول ١/١٩٦ ، ٢١٦ ، التبصرة ص/١٩٨ ، ٢٠٧ ، اللمع ص/٤٨ وما بعدها ، البرهان ١/٤١٩ ، أصول السرخسي ١/١٦٨ ، المستصفى ١/٣٤٥ ، المنخول ص/١٦٨ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢/٢٢٩ ، ٢٨٥ ، المحصول ١/٣/٢٢٦ ، وما بعدها ، ٢٥٩ وما بعدها ، روضة الناظر ٢/٤٢ ، ٥٢ ، الإحكام:للآمدي : ٣/١١ ، ٢٩ ، منتهى السول والأمل ص/١٣٦ ، ١٤٠ ، شرح تنقيح الفصول ص/٢٧٤ ، ٢٨٥ ، كشف الأسرار : للنسفي ١/٢١٨ ، شرح المنهاج : للعبري ص/٤٥٥ ، ٤٦١ ، الإبهاج ٢/٢٠٦ ، ٢١٢ ، جمع الجوامع ٢/٥٨ ، ٦٦ ، مفتاح الوصول ص/٤٥ ، التمهيد : للأسنوي ص/٤٢٩ ، نهاية السول ٢/٥٠٨ ، ٥٢٤ ، البحر المحيط : للزركشي ٣/٤٥٥ ، ٤٨٠ ، ٤٨٥ ، التحرير : لابن الهمام ١/١٥٩ ، شرح الكوكب المنير ٣/٤١٣ ، ٤٣٧ ، مسلم الثبوت ٢/٣٢ ، ٤٢ ، إرشاد الفحول ص/١٦٧ وما بعدها) .

(١) قال الزركشي - في " البحر المحيط ٣/٤٥٤ " - : المجمل لغة : المبهم ، من أُجْمل الأمر ، أي أُبْهم . وقيل : المجموع ، من أجْمَل الحساب إذا جُمع ، وجعل جملة واحدة . وقيل : التحصيل ، من أجمل الشيء إذا حصله .

(وانظر معنى " المجمل " لغة في : المعتمد ١/٣١٧ ، البرهان ١/٤١٩ ، أصول السرخسي ١/١٦٨ ، المنخول ص/١٦٨ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢/٢٢٩ ، الإحكام : للآمدي ٣/١١ ، منتهى السول والأمل ص/١٣٦ ، الإبهاج ٢/٢٠٦ ، التحرير : لابن الهمام ١/١٥٩ ، شرح الكوكب المنير ٣/٤١٣ ، إرشاد الفحول ص/١٦٧ ، القاموس المحيط ٤/١٦٦٢ ، لسان العرب ٣/٣٦٢ ، ١١/١٢٣ ، مختار الصحاح ص/١١١) .

(٢) هذا معنى " المجمل " عند الشافعية ، أما الحنفية فعرفوه بتعريفات كثيرة ، منها ما عرفه بها النسفي ، في كتابه " كشف الأسرار ١/٢١٨ " ، : حيث قال : " وأما المجمل : فما ازدحمت فيه المعاني ، واشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك بنفس العبارة ، بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب " .

(وانظر تعريفات الأصوليين لـ " المجمل " في:المعتمد ١/٣١٧ ، إحكام الفصول ١/٢١٦ ، اللمع ص/٤٩ ، البرهان ١/٤١٩ ، المستصفى ١/٣٤٥ ، المنخول ص/١٦٨ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢/٢٢٩ ، المحصول ١/٣/٢٣١ ، روضة الناظر ٢/٤٢ ، الإحكام : للآمدي ٣/١١ ، منتهى السول والأمل ص/١٣٦ ، شرح تنقيح الفصول ص/٢٧٤ ، جمع الجوامع ٢/٥٨ ، مفتاح الوصول ص/٤٥ ، البحر المحيط : للزركشي ٣/٤٥٤ ، التحرير : لابن الهمام ١/١٦١ ، شرح الكوكب المنير ٣/٤١٣ ، إرشاد الفحول ص/١٦٧) .

تعْـريف المُبين لغُـــة

والمُبَـين : مُشـتق من التَـبْـيِّين ، وهو التوضيح لغةً . فالمبين بكسـر " اليـاء " هـو الموضِح ، وبالفَتْـح الموضَـح ، بفتح " الضـاد "[١] .

تعْـريف المُبين في الاصْطِلاح

والمُبَـيِّنُ - بالكسـر - في الاصْطِلاح : = الكَاشِف عن المُـراد مـن الخِطَـاب[٢] =

والمجْمَـل لا يتصـور إلّا في معَـانٍ مُتعـددةٍ .

([**وَفِيـه**][٣]) أيّ : في البَـاب (**فُصُـول**)

(الأَوَّل : في المُجْمَـل)

الفَصْـل الأَوّل في المجْمل وفيـه ثَـلاث مَسائل

(**وفيـه**) أيّ : في هٰذا الفَصْـل (**مَسَـائِل**) " أيّ : بالهمـز[٤] . ويجوز تخفيفها ، وجعلهـا بَـيْن ، أيّ : بين الهمـز[٥] وبين اليـاء[٦] .

وأمّـا التصريح بـ " اليـاء " كما هو الدّائر على الألسنة فخَطـأ[٧] .

---

(١) انظر معنى " المبين " لغـة في (الإبهـاج ٢٠٦/٢ ، نهـاية السـول ٥٢٤/٢ ، إرشـاد الفحـول ص/١٦٧ ، الصحـاح ٢٠٨٣/٥ ، القـاموس المحيط ٢٠٦/٤ ، مجمـل اللغـة ١٤١/١ ، لسـان العـرب ٦٧/١٣ ، المصبـاح المنيـر ٧٧/١) .

(٢) انظـر تعريفات الأصوليين لـ " المبين " في (المعتمـد ٣١٩/١ ، اللمـع ص/٤٨ ، المسـتصفى ٣٤٥/١ ، المحصول ٢٢٧/٣/١ ، الإحـكام : للآمـدى ٣٠/٣ ، شـرح تنقيـح الفصـول ص/٢٧٤ ، الإبهـاج ٢١٢/٢ ، نهـاية السول ٥٢٤/٢ ، البحـر المحيط : للزركشـي ٤٨٥/٣ ، شـرح الكوكب المنـير ٤٣٧/٣ ، إرشـاد الفحول ص/١٦٧) .

(٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٤) في نسـخة " م " و " هـ " : بالهمـزة .

(٥) في جميـع النسـخ " الهمـزتين ، ولعل الصـواب ما أثبتـه .

(٦) وهو ما يعـرف عند القـراء بـ " الإمـالة " : وهي : أن تَنْـتَحـي بالفتحـة نحـو الكسـرة انتحـاءً خفيفـاً ، كأنـه واسـطة بين الفتحـة والكسـرة ، فتميـل الألـف من أجـل ذلك نحـو اليـاء ، ولا تَسْـتَعْـلي كما كانت تسـتعلي قبل إمالتـك الفتحة قبلها نحـو الكسـرة .
والغـرض بها : أن يتشـابه الصـوت مكانها ولا يتبـاين .
(انظـر : الإقنـاع : لابن البـاذش ٢٦٨/١ ، النشـر في القـراءات العشـر : لابـن الجـزري ٣/٢ ، التعريفات ص/٣١) .

(٧) انظـر : تـاج العـروس ٣٦٥/٧ ، تهـذيـب اللغـة ٦٧/١٣ ، الصحـاح ١٧٢٣/٥ ، القـاموس المحيـط ٤١٠/٣ ، المصبـاح المنـير ص/١١٣ .

ممن[١] قاله الفارسي في " الإيضاح "[٢] "[٣] .

المَسْألة الأُولى
أقْسام المُجمل

(الأُولى)

من المسائل

١- أن يكون اللفظ مجملاً بَيْن حقائقه ومِثال ذَلِكَ

(اللّفْظ إمّا [أن يَكون مُجْمَلاً بيْن حَقائِقه][٤]) أيّ : بَيْن معَان وضع اللّفْظ لكُلّ منها (كقوله تعَالىٰ) : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ (ثَلَاثَةَ قُرُوء }[٥]) فإن " القُرء " موضوع بإزاءِ حقيقتين هما : الحَيْض ، والطُهْر[٦][٧] .

---

(١) لم يرد في نسخة " ن " .

(٢) " الإيضاح في النحو " للشيخ أبي علي حسن بن أحمد الفارسي النحوي - المتوفي سنة ٣٧٧هـ - وهو كتاب متوسط ، مشتمل على مائة وستة وتسعين باباً ، منها إلى مائة وست وستين نحو ، والباقي إلى آخره تصريف . هذا ، وقد اعتنى به جمع من النحاة ، وصنفوا له شروحاً ، وعلقوا عليه ، منهم العلامة عبدالقاهر الجرجاني - المتوفي سنة ٤٧١هـ - كتب أولاً شرحاً مبسوطاً في نحو ثلاثين مجلداً ، وسماه " المُغني " ثم لخصه في مجلد ، وسماه " المقتصد " .
وممن شرحه أيضاً أبو القاسم علي بن عبيدالله بن الدقاق - المتوفي سنة ٤١٥هـ - وأبو طالب أحمد بن بكر العبدي النحوي ، المتوفي سنة ٤٠٦هـ , وغيرهم .
(انظر : كشف الظنون ٢١١/١) .

(٣) انظر المعتبر ص/٣٤٠ .

(٤) مطموس في نسخة " هـ " .

(٥) سورة " البقرة - آية : ٢٢٨ .

(٦) لقد اختلف العلماء في " الأقراء " الواردة في الآية ما هي ؟ فذهب مالك ، والشّافعي ، وجمهور أهل المدينة ، ومن الصحابة ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وعائشة إلى أن " الأقراء "هي الأطهار . في حين ذهب أبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، والثوري ، ومن الصحابة عمر بن الخطاب ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبو موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - إلى القول بأنها الحيض .
وسبب الخلاف : اشتراك اسم " القُرْء " فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء على الدم والأطهار(أ) ، وقد رام كلا الفريقين أن يدل على أن اسم " القرء " في الآية ظاهر في المعنى الذي يراه(ب) .
(أ) (انظر : القاموس المحيط ٢٥/١ ، لسان العرب ١٣١/١ ، مختار الصحاح ص/٥٢٦) .
(ب) وانظر تفصيل المسألة وأدلة كل فريق ومناقشتها في : (الهداية ٢٧/٢، بداية المجتهد ٨٩/٢ ، الوجيز ٩٣/٢ ، المقنع ٢٧٥/٣) .

(٧) انظر المسألة في (المعتمد ٣١٧/١ ، اللمع ص/٤٩ ، البرهان ٤٢١/١ ، أصول السرخسي ١٢٦/١ ، المستصفى ٣٦١/١ ، المحصول ٢٣٤/٣/١ ، روضة الناظر ٤٣/٢ ، الإحكام : للآمدي ١٣١٣ ، منتهى السول والأمل ص/١٣٦ ، الإبهاج ٢٠٦/٢ ، جمع الجوامع ٦٠/٢ ، مفتاح الوصول ص/٤٦ ، نهاية السول ٥٠٩/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٥٧/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤١٥/٣ ، إرشاد الفحول ص/١٦٩) .

٢- أن يكون اللفظ مجملاً ٦٥ ب هـ بين أفراد حقيقة واحدة، ومثال ذلك

(أَوْ) يكون مُجملاً [بين][1] (**أَفْرَادِ حَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ ، مِثْلُ**) **قوله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ / (أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً }**[2]) فإن لفظ " بقرة " موضوع لحقيقة واحدة معلُومة ، ولها أفراد ، والمُراد : واحد مُعين منها ، كما سيجئ إن شاء الله تعالى .

٣- أن يكون اللفظ مجملاً بين مجازاته

(أَوْ) يكون مُجملاً بين (**مَجَازَاتِهِ**) وذلِكَ (**إذا انْتَفَت الحَقِيقَةُ**) أيّ: ثبت عدم إرادتها (**وَتَكَافأت**) " المجازات[3] " ، أيّ : لم يترجح بعضها على بعض ، فإن لم يدل دليل على عدم إرادة الحَقِيقة تعين الحَمْل عليها ، ولا إجمال إلّا إذا عارضها مجاز رَاجِح فإن فيها الخِلاف المعرُوف ، وتقدّم **للْمُصَنِّف** ، واختار التّساوي / فعلى اخْتِياره هو ، أيضاً ، مُجمل ،ولم يذكره هُنا اكْتِفاءً بما مرّ "[4] . ٧٧ أ م

وهُنا نفائس في " **الشَّرْح** " ينبغي الوقوف عَلَيْهَا[5] .

حُكم ترجّح وَاحِد من المجَازات على غَيْره وأمْثِلَة ذَلِك

(**فإنْ تَرَجَّح وَاحِد**) من المجازات (**لأنه أَقْرَبُ إلى الحَقِيقة**) من المجاز الآخر(**كَنَفْي الصحّة مَنْ قَوْلِه**) صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : (((**لَا صَلَاةَ**

---

(١) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٢) الآية { وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ } سورة : البقرة - آية : ٦٧ .

(٣) انظر الإحكام : للآمدي ١٤/٣ ، منتهى السول والأمل ص/١٣٧ ، الإبهاج ٢٠٧/٢ ، نهاية السول ٥٠٩/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٥٩/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤١٨/٣ ، مسلم الثبوت ٣٣/٢ .

(٤) انظر : نهاية السول ٥١٠/٢ .

(٥) هكذا ، وقد كتب العلماء عن أسباب الإجمال ، ومن أهمها : الإعلال ، كالمختار ، فإنه صالح لاسم الفاعل واسم المفعول ، وبواسطة التركيب - كقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : { أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ } [سورة : البقرة /٢٣٧] - وبواسطة مرجع الصفة - نحو : زيد طبيب ماهر - وبواسطة تعدد مرجع الضمير - نحو : ضرب زيد عمراً وأكرمني - وبواسطة استثناء المجهول - كقوله تعالى : { إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ } [سورة : المَائِدة/١] - وبواسطة صلاحيته للمتشابهين بوجه ، كالنور للعقل ، ونور الشمس - وبواسطة صلاحيته للمتماثلين - كالجسم للسماء والأرض - وبواسطة الوقف والابتداء - كما في قوله تَعَالَىٰ { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ } [سورة : آل عِمْرَان/٧] قال الأسنوي : وكلام المصنف صالح لها .

(انظر : الإحكام : للآمدي ١٣/٣ ، منتهى السول والأمل ص/١٣٦ ، الإبهاج ٢٠٨/٢ ، نهاية السول ٥١٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤١٥/٣ ، مسلم الثبوت ٣٢/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٦٩) .

إلّا بِفاتِحه الكِتاب)) مُتّفقٌ عليه[١] (وَ ((**لا صِيامَ) لِمَنْ لَمْ يُبيِّت الصِّيام مِنَ اللَّيْل))** رواه الأَرْبَعة بلفْظ **((مَنْ لَمْ يُبَيِّت الصِّيام قبلَ الْفجْرِ فَلا صِيامَ لَهُ))**[٢] **قال النَّسَائي** : الصَّواب عنْدنا موقوفٌ[٣] . وهو واضحٌ في " **الشَّرْح** " .

تحْقِيقه :

هٰذا إنما هو الإخْبَار عن نفْي ذات الصَّلاة ، والصّوم عند انتفاء الفَاتِحة ، والتبييت ، وهٰذه الحقيقة غير مُراد **الشَّارع** قطْعاً ؛ لأنا نُشاهد الذّات قد تقع بدُون ذٰلِكَ فتعيّن الحَمْل على المجَاز ، وهو إضْمار/ الصّحة ، أَوْ الكَمَال . وإضْمار الصّحة أرجح ؛ لكونه أقرب إلى الحقيقة ؛ لأنها نفْي الذّات - كما مرّ - ونفْي الذّات يستلزم [انْتِفَاء][٤] جميع الصّفات ، فنفي الصّحة أقرب إليه بهٰذا المعنى من نفي الكَمَال ؛ لأنه لا يبقى[٥] مع نفي الصّحة وصْف ، بخِلاف نفي الكَمَال ، فإن الصّحة تبقى معه[٦] . ٦٨ أ ن

---

(١) الحديث رواه البُخاري ومُسلم - في " صحيحهما " - عن عُبادة بن الصّامت أَنّ رَسُول الله صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم قَالَ : ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ)) .

(انظر : فتح الباري بشرح صحيح البُخاري - كتاب : الأذان - باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر منها وما يخافت ١٩١/٢ ، صحيح مُسلم بشرح النّووي - كتاب : الصّلاة - باب : وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة ٣٢٢/٤) .

(٢) الحديث رواه أبو دَاوُد والتّرمذي عن حفصَة - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْها - عن النَّبِيِّ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم قَالَ : ((مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ)) .
ورواه ابن ماجه عن حفْصَة - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عنْها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُفَرِّضْهُ مِنَ اللَّيْلِ)) .
ورواه النَّسائي باللفظ الذي أورده الشّارح .

(انظر : سنن أبي داود - كتاب : الصوم - باب : النية في الصيام ٣٢٩/٢ ، سنن ابن ماجه - كتاب : الصيام - باب : ما جاء في فرض الصوم من الليل ، والخيار في الصوم ٥٤٢/١ ، سنن الترمذي ، كتاب: الصوم - باب : ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ١٠٨/٣ ، السنن الكبرى : للنسائي - كتاب : الصيام - باب : النية في الصيام ١١٦/٢ ، سنن النسائي - كتاب : الصيام - باب : النية في الصيام ١٩٦/٤) .

(٣) قال النَّسائي : والصّواب عندنا موقوفٌ ، ولم يصح رفعه .

(انظر : السنن الكبرى : للنسائي - كتاب : الصّيام - باب : النّية في الصّيام ١١٧/٢ ، تلخيص الحبير ١٨٨/٢) .

(٤) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٥) في نسخة " هـ " : ما يبقى .

(٦) انظر هذا التحقيق في (الإبهاج ٢٠٧/٢ ، مناهج العقول ١٤٣/٢ ، نهاية السول ٥١٤/٢) .

واعترض على **الْمُصَنِّف** باعْتِرَاض مُبين في " **الأَصْل** "[١] .

قال **العِرَاقِي** - في مثْل هٰذا - إذا ورد من **الشَّارِع** ممنوع لإمْكَان انتفاء الحقيقة الشرعية بانتفاء جزئها ، أو شرطها ، فالحقّ : أنه لنفي الحقيقةِ ، وهو المَحْكِي عن **الأَكْثَرِين** . واختاره **الآمِدِي**[٢] ، **وابن الحَاجِب**[٣] وقَوْل **الْمُصَنِّف** وهم مردود .

قال : وما ذكره من تقدير " الحَرَج " دُون " الحُكْم " في ((**رُفِعَ عَنْ أُمّتِي**)) يقتضي إيجاب الكفارة في حَنْث النّاسي ، والأصح من قَوْلي **الشَّافِعِي - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ** - خِلافه[٤] .

(**أَوْ**) ترجح[٥] | واحد |[٦] من المجَازات (**لأَنّه أَظْهرُ عُرفاً ، أَوْ أَعْظمُ مَقْصُوداً ، كَرَفْعِ الحَرَجِ ، وتَحْرِيمِ الأَكْل ، من ((رُفِعَ عَنْ أُمّتِي الخَطَأُ)) و { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ }**[٧]) .

---

(١) قال الأسنوي : واعلم أن ما قاله المُصَنّف - هنا - غير مستقيم ، و لم يذكره الإمام ولا أحد من أتباعه ؛ وذلك لأن المذكور في " المحصول " مذهبان : أحدهما : ما قاله أبو عبدالله البصري : أن المنفي الداخل مطلقاً مجمل سواء كان شرعياً ، أو لغوياً .
والثاني : ونقله عن الأكثرين أن المنفي إن كان اسماً شرعياً فلا إجمال ، وإن كان لُغوياً فإن كان له حكم واحد فلا إجمال أيضاً ، وإن كان له حكمان الفضيلة والجواز فليس أحدهما أَوْلى من الآخر فتعين الإجمال.
ثم قال الأسنوي : واستفدنا من هذا الكلام كله أن ما ليس بشرعي ، كالعمل يكون مجملاً خلافاً لما مال إليه الإمام من حمله على الصحة وقد تبعه عليه الآمدي وابن الحاجب ، وصححاه . واستفدنا منه أيضاً أن الشرعي فيه مذهبان : أحدهما : الإجمال .
والثاني : حمله على الحقيقة . وهو رأي الأكثرين ، واختاره - أيضاً - الآمدي ، وابن الحاجب . وأما ما قاله المصنف من كونه ليس مجملاً ، ولا محمولاً على الحقيقة الشرعية بل على المجاز الأقرب إلى نفي الذات فخارج عن القولين معاً . ولا شك أنه توهم أن بحث الإمام عائد إلى الكل ؛ لكونه ذكره في آخر المسألة ، وإنما ذكره في الاسم اللغوي فقط . نعم يستقيم ما قاله المصنف إذا أنكر الحقائق الشرعية .

(انظر: المحصول ٢٤٨/٣/١ وما بعدها ، الإحكام : للآمدي ٢٠/٣ ، ٢١ ، منتهى السول والأمل ص/١٣٨ ، نهاية السول ٥١٤/٢ - ٥١٧) .

(٢) انظر : الإحكام : للآمدي ٢٠/٣
(٣) انظر : منتهى السول والأمل ص/١٣٨ .
(٤) انظر قول العراقي في كتابه " التحرير ق ١٠٥ - أ " .
(٥) في نسخة " م " : يرجح ، وغير منقوط في نسخة " ن " .
(٦) إضافة من عندي يستقيم بها المعنى .
(٧) سورة المَائِدة - آية : ٣ .

وقـولـه : (**حُمِـلَ عَلَيْـه**) جواب الشّرط الأوّل ، وهو قوله : " فإنْ تَرجّح وَاحِـد " يعني : إذا كان أحَـد المجَـازات أظْهـر عُرفـاً .

مثـاله : ما روي عنه **صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** أنه قَالَ : ((**رُفِعَ عَنْ أُمَّـتِي الْخَطَـأُ وَالنِّسْـيَانُ وَمَا اسْـتُكْرِهُوا عَلَيْـه**)) [هو حديثٌ غريـبٌ[1] . أخرجـه **ابن عَـدِيّ** - في " **الكَامِل** " - عن **أبي بَكْرَة**[2] مرفوعاً بلفْـظ ((**رَفَعَ اللهُ عَنْ هَذِهِ الأُمَّـةِ الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ، وَالأَمْرَ يُكْرَهُونَ عَلَيْه**))[3].

وللحـديث طُـرق أُخرى أخرجها **ابْنُ أبي حَاتِم**[4] ، في " **التَّفْسِير** " ،

---

(١) انظـر : تخريج أحـاديث المختصـر : لابن حجـر ٥٠٩/١ .

(٢) هو نفيـع بن الحرث ، ويقال : ابن مسـروح ، وروي عنـه أنـه قال : أنا مولى رَسُول الله صَلّـى اللهُ عَلَيْـه وَسَلّم فإن أبى الناس إلا أن ينسـبوني فأنا نفيـع بن مسـروح . كان يكنى بأبي بكـرة وبها اشـتهر ، وكـان من فضـلاء الصحـابة ، سـكن البصـرة ، وأنجـب أولاداً لهم شـهرة . وكان تدلى إلى النّبي صلّى اللهُ عَلَيْـه وَسلّم من حصن الطّـائـف ببكـرة فاشـتهر بأبي بكـرة . روى عن النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، وروى عنـه أولاده . تـوفي سـنة ٥١هـ .

(انظـر ترجمته في : الاسـتيعاب ٥٦٧/٣ ، أسـد الغـابة ٣٨/٥ ، الإصـابة ٢٥٢/٦ ، تهـذيب الأسـماء واللغات ١٩٨/٢ ، خـلاصـة تذهيب الكمـال ص/٤٠٤) .

(٣) الحديث رواه ابن عَـدِيّ - في كتـابه " الكَامـل " - عن أبي بَكْـرَة بلفْظ ((رَفَـعَ اللهُ عَنْ هَـٰذِه الأُمّـة ثَلاثـاً الخَطَـأَ وَالنّسْـيَانَ والأَمْـرَ يُكْرَهُونَ عَلَيْـه)) .

(انظـر : المقاصـد الحسـنة ص/٢٢٩ ، كشـف الخفـاء ٥٢٢/١ ، تلخيص الحبـير ٢٨٣/١ ، تخـريج أحاديث المختصر : لابن حجـر ٥٠٩/١ ، الابتهـاج ص/١٢٩ ، الكامل في ضعفـاء الرجـال - ترجمـة جعفر بن جسـر بن فرقـد القصـاب ٥٧٣/٢) .

(٤) هو عبدالرحمٰن بن الحافظ الكبير محمّد بن إدريس بن المنـذر التميمي الحنظـلي ، الرّازي . كان ثقـة زاهـداً ثبتـاً ، يعـد من الأبـدال . أخـذ العـلم عن أبيـه ، وأبي زرعـة ، وعنـه أخـذ خـلق كثـير . مـن مصنفاته : " التفسير " و "ا لجـرح والتعديل " . توفي سـنة ٣٢٧هـ .

(انظـر ترجمتـه في : تذكـرة الحفـاظ ٨٣٩/٣ ، طبقـات الحفـاظ ص/٣٤٥ ، طبقـات الشـافعية الكبرى ٣٢٤/٣ ، ميزان الاعتـدال ٥٨٧/٢) .

فيها مقال[١] . ولـه طـريق أُخـرى جيـدة عن **عَطَـاء عن ابْن عبَّـاس ، رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنهُمَا ، مرْفُوعاً ((وَضَعَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَـا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْـه)) وهـو حـديثٌ حسـنٌ ، كمـا قـاله النَّـووي - في " الرَوْضَـة " ، وغيره[٢] - أخـرجـه ابن مَاجَـه[٣] ، وأخـرجـه ابو القَاسِـم الفَضْـل ابن جَعْفَـر التَّميمـي[٤] - في " فَـوائِـده " -** بلفظ " رَفَـعَ "[٥] بـدل " وَضَـعَ "[٦] .

---

(١) وللحديث طـرق أخرى أخرجها ابن أبي حاتم - في " التفسير " - من رواية أبي بكر الهذلي عـن شـهر بـن حوشب عن أم الدرداء عن النَّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم قال أبو بَكْر : فذكرت ذلك للحسن فقال: أما نقرأ بذلـك قرآناً { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } [سورة : البقـرة - آيـة : ٢٨٦] .
وأبو بكر الهذلي ضعيـفَ ، وفي الإسـناد مع ذلك انقطـاع ، أو إرسـال بالنسـبة لأم الـدرداء ، لأنهـا إن كانت الكبرى فمنقطـع ، وإن كانت الصغـرى فمرسـل . وفي شـهر مقـال أيضـاً .

(انظـر : تخـريج أحاديـث المختصـر : لابن حجـر ١/٥٠٩ وما بعـدها ، ميزان الاعتـدال ٤/٤٩٧) .

(٢) قال النّـووي - في " الطّـلاق " من " الروضـة " في " تعليق الطّـلاق " - : حـديث حسـن ، وكـذا قال في أواخـر " الأربعين " لـه . انتهـى .

(انظـر : شـرح الأربعين حديثـاً النوويـة ص/١١١ ، المقاصـد الحسـنة ص/٢٣٠ ، كشـف الخفـاء ١/٥٢٣ ، تلخيص الحبير ١/٢٨١ ، روضـة الطـالبين ٨/١٩٣) .

(٣) الحـديـث أخـرجـه ابن مَـاجَـهْ - في سُـنَنه " - عن عَطَـاء عن ابن عبَّـاس عن النَّبي صلّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلّم قَالَ : ((إِنّ اللهَ وَضَـعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَـأَ وَالنِّسْـيَانَ وَمَا اسْـتُكْرِهُوا عَلَيْـه)) .
وفي " الزّوائـد " : إسـناده صحيح إن سـلم من الانقطـاع . والظّـاهر أنـه منقطـع .

(انظـر : سـنن ابن ماجـه - كتـاب : الطـلاق - باب : طـلاق المكـره والناسي ١/٦٥٩) .

(٤) هو الفضـل بن جعفر بن محمّد بن عبيدالله بن يزيـد ، أبو القاسم ، وهو أخو أبي الحسين أحمد . حدثَ عـن جـده أبي جعفـر ، وابن قـلابة الرقاشي ، واسماعيل بن إسـحاق القاضي . وممن حـدث عنه أبـو جعفـر محمد بن عمـرو العقيـلي وغيره . من كتبـه : " الفوائـد " . توفي - بالـذرب - سـنة ٩٨هـ .

(انظـر : تاريخ بغـداد ١٢/٣٤٧ ، كشـف الظنـون ٢/١٢٩٥) .

(٥) في نسـخة " م " و " ن " : يرفـع ، والصواب ما أثبتـه - " رفـع " - كما جـاء في (المقاصـد الحسـنة ص/٢٢٩ ، كشـف الخفـاء ١/٥٢٢ ، المعتبر ص/١٥٤ ، تلخيص الحبير ١/٣٨٣ ، تخريج أحاديث المختصـر : لابن حجـر ١/٥١٠) .

(٦) قال السّـخاوي : الحديث لـه شـاهد جيـد ، أخـرجـه أبو القاسـم الفضـل بن جعفـر التميمـي ، المعروف بأخي عاصـم - في " فوائـده " - عن الحسـن بن أحمـد ، أو الحسـين بن محمـد - علـى مـا يحـرر - وكلاهما ثقـة عن محمـد بن المصفـي ، حدثنـا الوليـد ابن مسـلم ، حدثنـا الأوزاعـي عـن عطـاء بن أبي رباح عن ابن عباس بلفظ ((رَفَـعَ اللهُ)) والباقي كلفـظ الترجمـة .

(انظـر : المقاصـد الحسـنة ص/٢٢٩ ، كشـف الخفـاء ١/٥٢٢ ، تلخيـص الحبـير ١/٢٨٣ ، المعتـبر ص/١٥٤ ، تخـريج أحـاديـث المختصـر : لابن حجـر ١/٥١٠) .

(أ)

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَام[١] : " وَرِجَالُه ثُقَاتٌ ، لكن فيه تَسْوِية[٢] الوَلِيد[٣] فقد رواه بِشْر بن بَكْر[٤] عن الأَوْزَاعِي[٥] ، فَأَدْخَلَ بَيْن عَطَاء ، وابن عَبَّاس عُبَيْد بن عُمَيْر[٦][٧] . أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي[٨] ، والدّارَقُطْنِي[٩] من طريقه بلفظ " تجاوز " [بَدَلَ][١٠] " وَضَعَ "[١١] .

---

(١) هو شيخ الإسلام ، وإمام الحفاظ في زمانه ، قاضي القضاه شهاب الدين ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد الكناني ، العسقلاني ، ثم المصري ، الشافعي . نبغ في الأدب والشعر ، وبلغ الغاية في الحديث ، تتلمذ على أبي الفضل العراقي وغيره . ومن تلاميذه : السخاوي وغيره . له مصنفات كثيرة جداً ، منها " شرح البخاري " و " تهذيب التهذيب " و " الإصابة في معرفة الصحابة " و " لسان الميزان " وغيرهم كثير . توفي - رحمه الله تعالى - سنة ٨٥٢هـ .

(انظر ترجمته في : البدر الطالع ٨٧/١ ، شذرات الذهب ٢٧٠/٧ ، الضوء اللامع : ٣٦/٢ ، طبقات الحفاظ ص/٥٤٧ ، كشف الظنون ٧٢٥/٥) .

(٢) والمقصود به "تدليس التسوية" : وهو أن يسقط غير شيخه لضعفه ، أو صغره ، فيصير الحديث ثقة عن ثقة ، فيحكم له بالصحة ، وفيه تغرير شديد ، وممن اشتهر بذلك بقية بن الوليد ، وكذلك الوَلِيد بن مُسْلِم ، فكان يحذف شيوخ الأوزاعي الضعفاء ويبقى الثقات ، فقيل له في ذلك؟ فقال : أنبل الأَوْزَاعِي أن يروى عن مثل هؤلاء! فقيل له : فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير ، فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ، ضعف الأوزاعي ؟ فلم يلتفت الوليد إلى ذلك القول . وهذا التدليس أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرها .

(أنظر : التقييد والإيضاح ص/٧٨ تدريب الراوي ٢٢٨/١ ، الباعث الحثيث ص/٥٥ ، علوم الحديث ومصطلحه ص/١٧٣) .

(٣) هو الوليد بن مُسلم ، أبو العباس الدمشقي ، مولى بني أمية ، أحد الأعلام ، وعالم أهل الشّام . روى عن يحي الذماري وثور ، وابن جريج . وعنه أحمد ، ودحيم وموسى بن عامر . قال الذهبي : إذا قال الوليد عن جريج أو عن الأوزراعي فليس بمعتمد ، لأنه تدليس عن كذّابين ، فإذا قال : حدثنا فهو حجة . توفى سنة (١٩٥هـ) .

(انظر ترجمته في: الجرح والتعديل ١٦/٩ ، سير أعلام النبلاء ٢١٢/٩ ، العبر ٢٤٩/١ ، ميزان الاعتدال ٣٤٧/٤).

(٤) هو بشر بن بكر التِّنِّيسي ، البجلي ، الدمشقي ، أبو عبدالله . روى عن الأوزاعي ، وحريز بن عثمان . وعنه الحميدي ، ومحمد بن مسكين . صدوق ، ثقة ، لا طعن فيه . توفي - بدمياط - سنة ٢٠٥هـ .

(انظر ترجمته في : التاريخ الصغير : للبخاري ص/٣٠٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ص/٤١ ، ميزان الاعتدال ٣١٤/١) .

(٥) هو عبدالرحمٰن بن عمرو بن يُحمد ، أبو عمرو ، إمام أهل الشّام في وقته ، كان ثقة ، مأموناً ، صدوقاً ، فاضلاً ، خيراً كثير الحديث ، والعلم والفقه . روى عن عطاء ، وابن سيرين ، وعنه روى الزهري ، وشعبة ، وغيرهما . توفي سنة(١٥٧هـ)ببيروت .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٧٨/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٨/١ ، شذرات الذهب ٢٤١/١ ، طبقات الحفاظ ص/٧٩) .

=

(٦) مطموس في نسخة " ن " .

(٧) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم ، المكي ، مخضرم ، ثقة . روى عن أُبي ، وعمر ، وعلي ، والسيدة عائشة ، وأبي موسى - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - وعنه ابنه - عبيدالله - وابن أبي مليكة ، ومجاهد ، وعطاء .

(انظر ترجمته في : خلاصة تذهيب الكمال ص/٢١٦ ، ميزان الاعتدال ٣/٢١) .

(٨) الحديث أخرجه الطبراني عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا - : ((إنّ اللهَ عَزّ وَجَلّ تَجَاوَزَ لأُمّتِي عَن الخَطَأ والنّسْيَان وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)) .

(انظر : المعجم الكبير : للطّبْرَاني ١١/١٣٣ [رقم : ١١٢٧٤] .

(٩) الحديث رواه الدّارقطني - في " سُنَنِه " عن ابن عَبّاس - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا - أَنّ رَسُولَ الله صَلّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم قَالَ : ((إنّ اللهَ عَزّ وَجَلّ يُجَاوِزُ لأُمّتِي عَن الخَطَأ والنّسْيَان وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)) .

(انظر : سُنَن الدّارقُطْنِي - كِتَاب : النّذور ٤/١٧١) .

(١٠) ساقط من أصل نسخة " ن " .

(١١) انظر : المقاصد الحسنة ص/٢٢٩ .

وبمجموع[١] هذه الطرق يظهر أن للحديث أَصْلاً "[٢]][٣] .

فحقيقة اللّفظ ارتفاع نفْس الخطأ والنسيان ، وهو باطل ؛ لاستحالة رفع الشئ بعْد صدوره ، فتعين حَمْله على المجَاز ، وهو " الحكم " أو " الإثم " / والثّانِي أَوْلى لظهوره عرفاً ، فإن السيد إذا قَالَ ٧٧ ب م
لعبده : رفعت عنك الخطأ . فهم منه(٤) [نفي][٥] المؤاخذة ، والعقاب[٦] . " **لا يُقال:** فيسقط عنه الضّمان إذا أتلف مال الغير / ٦٦ أ هـ
لأنه داخل في عُموم العِقَاب، وقَدْ رفع ، ولا يسقط بالاتفاق ؛ لأنه إنما لم يسقط الضمان ، إما لأنه[٧] ليس بعِقَاب ؛ إذْ يفهم من العِقَاب ما يقصد به الإيذاء والزجر ، وهٰذا يقصد به جبر حَال المتلف عليه ؛ ولذٰلِكَ وجب الضّمان على الصّبي وأنه لا يعاقب . وإمّا لتخصيص الخَبر بدليل يدل عليه ، والتّخْصِيص لا يوجب إجمالاً "[٨] .

أو كان أعظم مقصوداً ، مثل : **قَوْله تعالى :{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ }**[٩] " فإن حقيقته تحريم العين[١٠] ، وهو باطل قطعاً ؛ فإن الأَحْكَام الشّرعية لا تتعلق إلاّ بالأفعال المقدورة للمُكلفين ، والعين ليست من أفعالهم فتعين الصرف للمجَاز بإضْمَار الأكل ، والبَيْع ، و[١١]اللمس، أو غيرها . والأَوْلى الأكل ؛ لكونه أعظم مقصوداً عُرفاً فحمل اللفظ عليه .

---

(١) في نسخة " م " : المجموع .
(٢) انظر قول شيخ الإسلام - ابن حجر - في كتابه " تخريج أحاديث المختصر ١/٥١٠ " .
(٣) ساقط من أصل نسخة " هـ " وورد مكانة هذه العبارة : " قيل : إنه بهذا اللفظ . رواه أبو القاسم التميمي ، وذكره النووي - في " الروضة " - وقال : إنه حديث حسن . وإيضاحه في " الشرح إلي " .
(٤) ورد في نسخة " هـ " : رفع .
(٥) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .
(٦) انظر : نهاية السول ٢/٥١٩.
(٧) في نسخة " م " : إما أنه . والصّواب (لعل) ما أثبته من نسخة " ن " و " هـ " . وكما جاء في " العضد على ابن الحاجب ٢/١٥٩ " .
(٨) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢/١٥٩ .
(٩) سورة : المَائِدة - آية : ٣ .
(١٠) وإلى هذا ذهب محققوا الحنفية وقال الإمام فخر الإسلام : ومن الناس من ظن أن التحريم المضاف إلى الأعيان ، مثل : المحارم ، والخمر مجاز لما هو من صفات الفعل فيصير وصف العين به مجازاً ، وهذا غلط عظيم ؛ لأن التحريم إذا أضيف إلى العين كان ذلك أمارة لزومه وتحققه فكيف يكون مجازاً.
(انظر : التقرير والتحبير ١/١٦٤ ، تيسير التحرير ١/١٦٦ ، مسلم الثبوت ٢/٣٤ ، سلم الوصول ٢/٥١٩).
(١١) في نسخة " هـ " : " أو " بدل " و " ، وهما سواء .

والمثالان الأخيران ذكرهما **الْمُصَنِّف** بطريق اللّفّ والنّشر "[1] / . ٦٨ ب ن

تَنْبِيه :

تَنْبِيه في بيان ما اعترض به على المُصَنِّف

قال **العِرَاقِي** : مقتضى كلام **الْمُصَنِّف** أن الإجْمَال لا يكون في الفِعْل ؛ لأنه قال : " اللفظ إما أن يكون مجملاً إلى آخره " قال : وليس كذلك ، فقد ذكر **ابن الحَاجِب**[2] **وغيره**[3] : ((**أَنّ قِيَامَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاة والسَّلام مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ**))[4] يحتمل كونه عن عمدٍ ، فيدل على جواز ترك التَّشَهد الأوّل . وكونه سهواً فلا يدل عليه .

وفيه نظرٌ ؛ لأن عدم العود إليه يدل على أنه غير وَاجِب سواء تركه عمداً أو سهواً[5] .

قُلْتُ : وفي أَصْل الاعْتِرَاض **نَظَرٌ** . والله أَعْلم[6] .

واعتُرِض ثَانِياً : بأنه مخالف لكلامه ، في "تقْسِيم الأَلْفَاظ" ، حيث حصر هناك المُجمل في المُشترك ، وصرح بأن مُتحد اللّفْظ والمَعْنى [ومُتكثرهما][7] ومُتكثر اللّفْظ دُون المَعْنَىٰ نصوص مع أن منها المتُواطئ. وقد ذكر هُنا قِسْمَيْن آخرين للمُجمل :

---

(١) انظر : نهاية السول ٢/٥١٩ ، ٥٢١ .

(٢) انظر : منتهى السول والأمل ص/١٣٦ .

(٣) وممن ذكر هذا القسم غير ابن الحاجب الشيرازي ، والشوكاني ، كما ذكره ابن عبدالشكور - أيضاً - مع المثال الذي ذكره ابن الحاجب .

(انظر : اللمع ص/٥٠ ، مسلم الثبوت ٢/٣٣ ، إرشاد الفحول ص/١٦٩) .

(٤) الحديث رواه البخاري - في صحيحه " - عن عبدالله بن بحينة ((أَنّ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ صَلّى بِهِم الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاس تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ)) .

(انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب : أبواب الآذان - باب: من لم ير التشهد واجباً ٢/٢٤٧).

(٥) قال صاحب " فواتح الرحموت ٢/٣٣ " : لكن التقرر عليه يرجح العهوية فإنه صلاة الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه غير مقر على السهو والخطأ فهذه قرينة مبينة مثل البيان .

(٦) يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض : بأن يقال : المراد باللفظ الموضوع ، وبالشئ : ما يصلح إطلاق لفظ الشئ عليه لغة ، وإن لم يكن ثابتاً في الخارج ، وبفهم الشئ : فهمه على أنه مراد لا لمجرد الخطور بالبال ، والمقصود تعريف المجمل الذي هو من أقسام المتن ، وهو لا محالة لفظ .

(انظر : حاشية التفتازاني على العضد على ابن الحاجب ٢/١٥٨) .

(٧) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

أحَـدهما : المُتردّد بين مجَـازات .

ثانيهمـا : قسْـم من المتُواطـئ . فتـأمـلهُ .

المسْـألة الثّانية الخِـلاف في إجْمال قوله تعالىٰ: { وَامْسَـحُوا بِرُؤُسِـكُمْ }

(الثّـانيـة[1])

([**قَالَتْ الحَنَفِية**][2]) : أيّ : بعْضهم : ({ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** }[3] **مُجمـلٌ**[4][5]) لأنه يحتمـل مسْـح جميـع الرّأس ، ومسْـح البعْض علـى السّواء . وقـد بينـه عليـه الصّـلاة والسّلام ((**بِمَسْـح نَاصِيتِـهِ**))[6] **ومقدارها الرُبـع** . فكان الرُبع وَاجبـاً .

([**وَقَالَتْ المَالِكيّة : يقْتَضِي**][7]) مسْـح (**الكُـلّ**) لأن الـرّأس حقيقـةٌ في الكلّ ، فلا إجْمَـال لاتضـاحـه .

(**وَالحَـقّ : أنّـه**) أيّ : مسْح الرأس (**حَقِيقـةُ** [**فِيما ينْطِلق عَلَيْـه الاسْـم**][8]) أيّ : " اسْم المسْح ، وهو القَدْر المُشترك بين الكّل والبعْض ؛

(٢،١) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٣) وذلك في قولـه تعَـالىٰ : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاة فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَـى الْمَرَافِـقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } سـورة : المَائدة - آيَـة : ٦ .

(٤) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٥) قـال الزركشـي - في " البحـر المحيط ٤٦٣/٣ " - : ذهـب بعض الحنفيـة إلى أنـه مجمـل ، لتردده بـين الكل والبعض ، والسـنة بينـت البعض ، وحـكاه في " المعتمـد " عن أبي عبـدالله البصـري . وقـال آخـرون : لا إجمـال ، ثم اختـلفوا ، فقالت المالكية : يقتضي مسـح الجميـع ؛لأن " الرأس " حقيقـة في جميعها ، و " الباء " إنمـا دخـلت للإلصـاق .
وقالت طائفـة : إنمـا حقيقـة فيما ينطـلق عليـه الاسـم ، وهـو القـدر المشـترك بين مسـح الكـل والبعض ، فيصدق بمسح البعض ونسبة في " المحصـول " للشـافعي " قال البيضـاوي - هنـا - : وهو الحق .

(وانظـر المسـألة في : المعتمـد ٣٣٤/١ ، التمهيـد : لأبي الخطـاب ٢٣٢/٢ ، المحصـول ٢٤٥/٣/١ ، الإحـكام : للآمـدي ١٧/٣ ، منتهى السـول والأمـل ص/١٣٧ ، العضـد على ابن الحاجـب ١٥٩/٢ ، الإبهاج ٢١٠/٢ ، جمع الجوامع ٥٩/٢ ، نهاية السول ٥٢١/٢ ، التحرير : لابن الهمام ١٦٧/١ ، التقرير والتحبـير ١٦٥/١ ، شـرح الكوكـب المنير ٤٢٣/٣ ، مسلم الثبـوت ٣٥/٢ ، إرشـاد الفحول ص/١٧٠) .

(٦) الحـديـث رواه مُسـلم - في " صَحيحـه " - عن ابْنِ المُغِيرةِ ((أَنّ النّبِي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَـلّم تَوَضّـأَ ، فَمَسَـحَ بِنَاصِيَتِـهِ ، وَعَلَى الْعِمَـامَةِ ، وَعَلَى الْخُفَّيْـنِ)) .

(انظـر: صحيح مُسـلم بشـرح النّـووي - كتـاب : الطّهـارة - بـاب : المسـح علـى النّاصيـة والعِمامة ١٦٥/٣) .

(٨،٧) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

لأن هـذا التركيب يأتي تارة [بمَسْح][1] الكُلّ ، وتارة بمَسْح البَعْض ، كما يُقال : مسحت يدي برأس اليتيم . ولم يمسح منه إلا البعض[2]"[3] .

وقُلْنا [ذٰلِكَ][4] (**[دَفْعاً للاشْتِراك والمَجاز]**[5]) إذْ لو لم يجعله للقَدْر المُشترك لكان لهما حقيقة ، وهو الاشْتِراك . أو لأحدهما حقيقة، وهو المجاز ، فحملناه على القَدْر المُشترك ؛ دفعاً لهما ؛ لأنه أَوْلى منهما ، كما مرَّ .

قال **العِراقِي** : وهو مخالف لما جزم به في " مَعَانِي الحروف " من [ان][6] " الباء " في الآية التبعيض ، كما هو رأي **بعْض أَصْحابنا** . والمذكور هُنا هو **مَذْهَب الشَّافِعي**[7] **رَضِي اللهُ تَعالىٰ عَنْه**[8] .

---

(١) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٢) لقد اختلف الفقهاء في القدر المجزئ من مسح الرأس على مذاهب :
فقال الحنفية – على المشهور المعتمد – : الواجب مسح ربع الرأس مرة بمقدار الناصية .
وقال المالكية والحنابلة – في أرجح الروايتين عندهم – : يجب مسح جميع الرأس والظاهر عند الحنابلة: وجوب الاستيعاب للرجل ، أما المرأة فيجزئها مسح مقدم رأسها .
وقال الشافعية : الواجب مسح بعض الرأس ولو شعرة واحدة في حدّ الرأس .

(انظر : شرح فتح القدير : لابن الهمام ١٧/١ ، المُدونة الكبرى ١٦/١ ، الغاية القصوى ٢٠٦/١ ، المغني ١١١/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته : لوهبة الزحيلي ٢٢٠/١) .

(٣) انظر : نهاية السول ٥٢٣/٢ .
(٤) ساقط من أصل نسخة " ن " .
(٥) مطموس في نسخة " هـ " .
(٦) ساقط من أصل نسخة " م " .
(٧) نقله عنه الإمام الرازي ، والآمدي ، وابن النجار .

(انظر : المحصول ٢٤٧/٣/١ ، الإحكام : للآمدي ١٨/٣ ، الإبهاج ٢١١/٢ ، نهاية السول ٥٢٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٢٤/٣ ، إرشاد الفحول ص/١٧٠) .

(٨) انظر قول العراقي في كتابه " التحرير ق ١٠٥ – أ – ب " .

(الثّـالِثـة[١])

المسألة الثالثة
الخلاف في إجمال آية السَّرقة

([قِيلَ : آيـة السّرقة[٢] مُجْملةٌ ؛ لأنّ اليَد تَحْتَمِلُ الكُلّ][٣]) أيّ: من رؤوس الأصَابع إلى المنكب (و) تحتمل (**البَعْض**) أيْضاً[٤]؛ لأنها تُطلق على كلّ واحِد منهما (**والقَطْـع**) / يحتمل (**الشّـق**) أي: الجَـرْح[٥] (و) ٧٨ أ م
يحتمل (**الإبَـانة**) وهو فصْل العُضـو ؛ لأنه يُقـال لمـن جـرح يـده بالسكين : قطـع يَـده . والأَصْـل في الإطْـلاق الحَقِيقة ، فجاء الإجْمال .

(وَالحَقّ : أَنّ اليَد للـكُلّ[٦]) حقيقة ([وتُذكر للبعْض مجَـازاً][٧]) بدليـل قوْلنـا في البعْض : إنّـه ليْس كلّ اليد ، فكان ظَاهـراً فيـه فـلا إجْمال ([والقَطْـع للإبَـانة][٨]) حقيقـة ([والشّـقّ][٩] **إبَـانـة**) أيْضاً؛ إذ(١٠) فيـه إبَـانة بعْض أجْـزاء اللّحم عن بعْض فيكون مُتواطئاً .

وفيـه نظـرٌ ؛ فإن المطْـلوب / في اليَـد هو المجاز ، وأحـد أفـراد ٦٦ ب هـ
المتُواطـئ من غير بيَـان من القُـرآن فجَـاء الإجْمَـال .

---

(١) مطمـوس في نسـخة " هـ "

(٢) وهي قولـه سُـبْحَانه وتَعَالىٰ : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيـزٌ حَكِيمٌ } سـورة : المـائدة - آيـة : ٣٨ .

(٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٤) لقـد اختـلف الأصـوليون في آيـة السرقة هـل هي مجمـلة أم لا ؟ فذهـب بعض الحنفيـة - كما قـال ابن النجار ، والشوكاني - إلى أنها مجملـة . في حين نجـد ابن الهمـام ، وابن عبدالشـكور لم يقـولا بهـذا ، بل نسـبا هذا القـول إلى شـرذمة من النـاس .
وقـال الأكثـرون : لا إجمـال فيها ، بـل اليـد حقيقـة في جميعهـا ، وهـو من رؤوس الأصـابع إلى المنكـب ، ولكنها تطـلق على البعض مجـازاً ، والمجـاز خـير من الاشـتراك . قـاله الأسـنوي .

(وانظـر المسـألة في : المعتمـد ٣٣٦/١ ، إحـكام الفصـول ٢٠٠/١ ، التمهيـد : لأبي الخطـاب ٢٣٦/٢ ، المحصـول ٢٥٦/٣/١ ، الإحـكام : للآمـدي ٢٢/٣ ، منتهـى السـول والأمـل ص/١٣٨ ، العضـد على ابن الحاجـب ١٦٠/٢ ، الإبهـاج ٢١١/٢ ، جمـع الجـوامـع ٥٩/٢ ، التمهيـد : للأسـنوي ص/٤٣٣ ، نهـاية السـول ٥٢٣/٢ ، التحـرير : لابن الهمـام ١٧٠/١ ، التقـرير والتحبـير ١٦٧/١ ، شـرح الكوكب المنير ٤٢٥/٣ ، مسـلم الثبـوت ٣٩/٢ ، إرشـاد الفحـول ص/١٧٠) .

(٥) في نسـخة " م " : للجـرح .

(٦،٧،٨،٩) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(١٠) زاد في نسـخة " م " : هـو .

الفَصْـــل الثَّـــانِـــي

فـــي

المُـــبَـــيّـــن

وفيـــه

أقْسَـــام المُبَيّـــن وأمثَـــلتـــه ومسْـــألتـــان :

- **المسْألة الأُولىٰ** : البَيان بالقَوْل والفِعْل وأمثَلته
- **المسْألة الثَّانِية** : لا يجوزُ تأْخِير البَيان عن وقْـت الحَـاجـــة .
- **تنْبِيـــــه** : في بيَان جَواز تأخِـير التّبلِيغ إلى وقْـت الحَـاجـة

(الفَصْـــل الثَّـــانِـــي)
(فِـــي)
(المُبَـــيَّن)

الفَصْـل الثّاني
فـي المُبَـيّن
بصيغـة اسْـم
المفْعُـول

بفتح " اليـاء " من قولك : بينت الشـيء تبينـاً ، أيّ : أوضحته[1] .

تعْريف المُبين لغَـة

والبيـان : يطـلق[2] على فعـل المبيّن ، وهو التبيين ، وعلى ما حصـل بـه التبيين ، وهـو الدّليل - وعلى متعـلّق التبيـين ، ومحَـلّه - وهـو المدْلول. وبالنّظـر إلى المعَـاني الثّـلاثة اختـلف في تفْسِـيره ، وهـو مُبين في "الشَّـرْح "[3] .

إطْلاقَـات البيَـان

---

(١) انظر معنى " المبين " لغـة في (الإبهـاج ٢١٢/٢ ، نهـاية السـول ٥٢٤/٢ ، إرشـاد الفحـول ص/١٦٧ ، الصحـاح ٢٠٨٣/٥ ، القـاموس المحيط ٢٠٦/٤ ، لسـان العـرب ٦٧/١٣ ، مُجمـل اللغـة ١٤١/١ ، المصبـاح المنـير ٧٧/١) .

(٢) في نسـخة " هـ " : أطـلق .

(٣) قـال الغـزالي - في " المسـتصفى ٣٦٤/١ " - : اعـلم أن البيـان عبـارة عن أمـر يتعلـق بالتعـريف والإعلام ، وإنما يحصـل الإعـلام بدليـل ، والدليـل محصـل للعـلم ، فههـنا ثـلاثة أمـور : إعـلام ، ودليـل بـه الإعـلام ، وعـلم يحصـل من الدليـل ، فمن النـاس من جعـله عبـارة عن التعـريف ، فقـال في حـده : إنـه إخـراج الشـيء من حـيز الإشـكال إلى حـيز التجـلي . ومنهم مـن جعـله عبـارة عمـا بـه تحصـل المعـرفة فيما يحتـاج إلى المعـرفة ، أعني الأمـور التي ليسـت ضرورية ، وهـو الدليـل ، فقـال في حـده : إنـه الدليـل الموصـل بصحيح النظـر فيـه إلى العـلم بما هـو دليـل عليـه . وهـو اختيـار القـاضي . ومنهم من جعـله عبـارة عن نفس العلم ، وهو تبـين الشـيء فكـأن البيـان عنـده والتبين واحـد . ولا حجـر في إطـلاق اسم البيـان على كل واحـد من هـذه الأقسـام الثـلاثة إلا أن الأقـرب إلى اللغـة وإلى المتـداول بين أهـل العـلم ما ذكـره القاضي ؛ إذ يقـال لمـن دل غيره على الشـيء : بينـه لـه .

(وانظـر : تعريفات الأصـوليين لـ " البيـان " في : الرسـالة ص/٢١ ، المعتمـد ٣١٧/١ ، اللمـع ص/٥٢ ، البرهان ١٥٩/١ ، التلخيص ٢٠٤/٢ ، أصول السـرخسي ٢٦/٢ ، التمهيـد : لأبي الخطـاب ٢٢٩/٢ ، المحصـول ٢٢٦/٣/١ ، روضـة الناظـر ٥٢/٢ ، الإحـكام : للآمـدي ٢٩/٣ ، مختصـر المنتهى الأصـولي ١٦٢/٢ ، منتهى السـول والأمـل ص/١٤٠ ، جمـع الجـوامـع ٦٧/٢ ، نهـاية السـول ٥٢٤/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٧٧/٣ ، التحـرير : لابن الهمـام ١٧١/٣ ، شـرح الكوكـب المنير ٤٣٨/٣ ، مسـلم الثبـوت ٤٢/٢ ، إرشـاد الفحـول ص/١٦٧ ، التعـريفـات ص/٤١) .

أقسام المُبين
أ - المُبين بنفسه

(**وَهُو**) أيّ : المُبيّن إمّا (**الوَاضِحُ بنفْسِه**) لعدم توقف إفادته على غيره لغة (**أَوْ**) الوَاضِح (**بغَيرِه**) لتوقف إفَادة المُراد على الغَيرْ .

ب- المبين بغيره وأمثله ذلك

فالأَوّل (**مِثْلُ**) : **قوله تعالىٰ** : ({ **وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** }[1]) فإن إفادته شمول علمه جميع الأَشْياء باللّغة .

٦٩ أ ن

والثّاني ، مِثْلُ : قوله / تعالىٰ : ({ **وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ** }[2]) فإن المُراد منه : سؤال **أهْل القَرْيسة** ، وهو غير واضح بنفْسِه ؛ إذْ اللّغة لا تكفي في إثْباته ، بل العَقْل يوضحه ويبينه ، فإن حقيقة هٰذه اللّفْظة من جهة اللّغة : إنما هو طلب السُّؤال من الجدران ، والعقْل صرفنا عن ذٰلِكَ ؛ لاستحالته ، وبين أن المُراد به " الأَهْل " فيكون في كلام **الْمُصَنِّف** لفّ ونشْر ، كما شرحه به **الجَارْبُرْدِي**[3][4] ، **والعِبْري**[5] ، **والإِسْفَرايني**[6] ، وغيرهم .

قال **العِرَاقِي** : وهو وهم ، وليس كذٰلِكَ ، بل هو مثال آخر للوَاضِح بنَفْسِه .

---

(١) سورة : البَقَرة - آية : ٢٨٢ .

(٢) الآية : { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ } سورة : يُوسُف - آية : ٨٢.

(٣) هو أحمد بن الحسن بن يوسف الجاربردي التبريزي ، أبو المكارم ، الفقيه الشافعي ، الأصولي ، المفسر ، النحوي . كان إماماً فاضلاً ، ديناً خيراً وقوراً . أخذ عن القاضي ناصرالدين البيضاوي ، وعنه أخذ الشيخ نورالدين الأردبيلي وغيره . من مصنفاته " شرح المنهاج " للبيضاوي و " شرح أصول البزدوي " . توفي سنة ٧٤٦هـ .

(انظر ترجمته في : بُغية الوعاة ٣٠٣/١ ، شذرات الذهب ١٤٨/٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٦٩/٥ ، الفتح المبين ١٥٢/٢ ، معجم الأصوليين ١٠٨/١) .

(٤) انظر : الإبهاج ٢٣١/٢ ، التحرير ق ١٠٥ - ب .

(٥) انظر : شرح المنهاج : للعبري ص/٤٦٢ ، الإبهاج ٢٣١/٢ ، التحرير:للعراقي ق ١٠٥ - ب .

(٦) نسب هذا القول إلى الجاربردي ، والعبري ، والإسفرايني ، ابن السبكي ،والعراقي دون أن يوضحا من هو المقصود بلقب الإسفرايني بالضبط وتبعهم الشارح في ذلك ، ولقد قمت باستقصاء المراجع التي تعرضت لـ " شروح المنهاج " وكتب البيضاوي الأخرى لعلي أُوفق في تحديد هوية " الاسفرايني " شارح " المنهاج " ، ولكن للأسف لم أتوصل إلى شئ ، ولكن أقول لعله المقصود به العلاّمة جمال الدين محمد بن محمد بن زنكي الإسفرايني - المتوفى سنة ٧٧١هـ - صاحب كتاب " النهاية العظمى في شرح الغاية القصوى " للبيضاوي . فلعله قام بشرح " المنهاج " أيضاً ، وفُقد شرحه مع " شروح المنهاج " الأخرى المفقودة ، والله تعالى أعلم بالصواب .

(انظر : الإبهاج ٢١٣/٢ ، التحرير ق ١٠٥ - ب ، الغاية القصوى - المقدمة ١٤١/١ ، القاضي البيضاوي: للزحيلي ص/٩٣) .

وكـــذا قال غيْره ، وهو ظَاهِر كلام " **المَحْصُـــول** "[١] .

قال : ويجب حمل كلام **الْمُصَـــنِّف** عليه ؛ لأنـــه قسم ذٰلِكَ الغَـيْرِ - في المَسْـــأَلة الآتية - إلى القَوْل ، والفِعْـــل فقط ، فلو كان مثالاً له لكان انْحِصَاره في القِسْمَيْن باطـــلاً ؛ لأن المبيَن فيه ليْس واحداً منْهُمَا بل العَقْل[٢] .

وعلى هٰذا " فالوَاضِح بغَـــيره " : هـــو ما يتوقـــف فهْم المعنى منه علـــى انْضِمام غيْره إليه ، فلو أخر **الْمُصَـــنِّف** قولـــه : " أَوْ بغَـــيْره " لكان أَوْلى.

(**وَذلِك الغَـــيْرُ**) وهو الدّليـــل الذي حصـــل به الإيضـــاح (**يُســـمى مُبَيِّناً**) بكســـر " اليـــاء " . ولـــه أقســـام تأتـــي .

في المُبَيِّـــن مسْـــأَلتَـــان

(**وفيه**) أيْ: في المبيَن بكسر "الياء" (**مسْأَلتَان**) وفي بعض النسخ، وفيـه مسائل[٣] ، ولعله جعل " التنبيـــه " الثّالثة ، أو أطلق الجَمْع على الاثنين مجازاً .

(الأُولـــــى)

المسألة الأُولـى البَيان بالقَـوْل والفِعْل وأمثلته

(**أَنَّـــه**) أي : المُبَيِّن - بكسر " الياء - قَـــدْ (**يَكُونُ قَوْلاً مِـــن الله**) تَعالىٰ (**وَ**) قد يكُونُ قَوْلاً من (**الرَّسُـول**) صلّى اللهُ عَلَيْـــه وَسَـــلّم (**وَ**) وقَـــدْ يَكُونُ (**فِعْـــلاً مِنْـــه**) صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم[٤] .

فالأَوَّل : (**كقَوْلِه تعالىٰ** : { **صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا** }[٥]) فإنـــه[٦] بيـــان **لقَـــوْلِهِ تعالىٰ** : { **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً** }[٧] .

---

(١) انظـــر : المحصـــول ١/٣/٢٥٩ - ٢٦١ .

(٢) انظـــر قـــول العـــراقي في كتـــابه " التحـــرير ق ١٠٤ - ب " .

(٣) كمـــا في " الإبهـــاج ٢/٢١٣ " .

(٤) قال الشـــيرازي - في اللمـــع ص/٥٣ " - : ويقـــع البيـــان بالقـــول ، ومفهـــوم القـــــول ، والفعـــــل ، والإقـــرار ، والإشـــارة ، والكتـــابة ، والقيـــاس .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمـــد ١/٣٣٧ ، إحـــكام الفصـــول ١/٢١٧ ، أصـــول الســـرخسي ٢/٢٧ ، المستصفى ١/٣٦٦ ، التمهيـــد : لأبي الخطـــاب ٢/٢٨٥ ، المحصـــول ١/٣/٢٦١ ، روضـــة الناظـــر ١/٥٤ ، الإبهاج ٢/٢١٣ ، نهـــاية السول ٢/٥٢٥ ، شـــرح الكوكب المنير ٣/٤٤١ ، إرشـــاد الفحـــول ص/١٧٢) .

(٥) الآيـــة { قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ } ســـورة البَقَـــرة - آيـــة : ٦٩ .

(٦) في نســـخة " هـــ " : فإن .

(٧) الآيـــة { وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِـــنَ الْجَاهِلِينَ } ســـورة البَقَـــرة - آيـــة : ٦٧ .

(وَ) مِثَال الثَّاني (قَوْله عَلَيْه الصَّلاة والسَّلام : ((فِيمَا سَقَتِ ٱلسَّمَاءُ الْعُشْرُ))) رواه أبو دَاوُد، والنَّسَائي[١]، وهو بغض حديث في "البُخَارِي "[٢] فإنه مُبين للحَقّ المذْكُور في قوله تعَالىٰ : { وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ }[٣] .

(وَ) مِثَال الثَّالث : (صَلَاتِه[٤]) صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم فإنه / بيان لقوله تعَالىٰ : { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ }[٥] فلهذا قال عَلَيْه الصَّلاة والسَّلام: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)) رواه البُخَارِي[٦] . ٧٨ ب م

(وحَجِّه) صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم فإنه بيَان لقَوْله تعَالىٰ : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ }[٧] ولهٰذا قال عَلَيْه الصَّلاة والسَّلام : ((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)) رواه مُسْلِم[٨] . وغير ذٰلِك من أفعَاله صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم .

---

(١) الحديث رواه أبو دَاوُد والنَّسَائي عَنْ سَالِم عَنْ أَبِيه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم قَالَ : ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي وَالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)) واللفظ للنَّسَائي.

(انظر : سنن أبي داود - كتاب : الزّكاة - باب : صدقة الزرع ١٠٨/٢ ، سنن النسائي كتاب : الزكاة - باب : ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ٤١/٥) .
هذا ، وقد سبق تخريج الحديث في ص/٦٨٤ " من هذه الرسالة " .

(٢) والحديث رواه البُخاري - في " صَحِيحه " - عن سَالِم بْن عبدالله عن أبيه رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه عَن النَّبي صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم أنه قَالَ : ((فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْح نِصْفُ العُشْرِ)) .

(انظر : فتح البَاري بشرح صحيح البُخاري - كتاب : الزّكاة - باب : العُشر فيما يسقى من ماء السّماء وبالماء الجَاري ٢٧١/٣) .

(٣) الآية : { وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } سورة : الأَنْعَام - آية : ١٤١ .

(٤) كرر مرتين في نسخة " هـ " .

(٥) الآية : { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ } سورة : البَقَرة - آية : ٤٣ .

(٦) الحديث رواه البُخَاري - في " صَحِيحه " - عن مَالِك قَالَ : ((أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم ونَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم رَفِيقاً فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنا أَهْلَنَا ، أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فأَخْبَرْناهُ . قَالَ : ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ ومُرُوهُمْ ، وذَكَرَ أَشْيَاء أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذا حَضَرَتِ الصَّلَاة فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)) .

(انظر : فتح الباري بشرح صحيح البُخاري - كتاب : التمني - باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد ١٩٨/١٣).

(٧) الآية : { فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } سورة : آل عِمْرَان - آية : ٩٧ .

(٨) الحديث رواه مُسلم - في " صحيحه " - عن أبي الزُّبير : أَنَّه سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ : ((رَأَيْتُ النَّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم يَرْمِي عَلَىٰ رَاحِلَتِه يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَقُولُ : لِتَأْخُذوا مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هٰذِهِ)) .

(انظر : صحيح مُسلم بشرح النّووي - كتاب : الحجّ - باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النّحر راكباً ، وبيان قوله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم " لِتَأْخُذوا مَنَاسِكَكُمْ " ٤٩/٩) .

وَقِيلَ : الفِعْل لا يكون بياناً[1] (**فإنه أَدَلُّ**) يعني : أن الفِعْل أوضح دلالة على المقصود ؛ ولهذا رُوي عنه **صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** أنه قَالَ : ((**لَيْسَ الخَبَرُ كَالمُعَايَنَةِ**)) أخرجه **الإمَام أَحْمَد - في " مُسْنَدِه "**[2] **وابن حِبّان - في " صَحِيحه "**[3] **- والطَّبَراني - في " الأَوْسَط "**[4][5].
فالمُشَاهدة أوضح ، فإذا جَاز بيانه بالقَوْل فبالفِعْل أَوْلَى .

---

(١) قال الشيرازي - في " التبصرة ص/٢٤٧ " - البيان يصح بالفعل ، وهو أن يفعل بعض ما دخل تحريمه في العموم ، ويدل ذلك على تخصيص العموم .
ومن أصحابنا من قال : لا يجوز البيان بالفعل ، ولا يخص به العموم ، وحُكِي ذلك عن أبي إسحاق ، وهو قول أبي الحسن الكرخي .
وقال الآمدي - في " الإحكام ٣/٣١ " - : مذهب الأكثرين أن الفعل يكون بياناً ، خلافاً لطائفة شاذة .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ١/٣٣٨ ، إحكام الفصول ١/٢١٧ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢/٢٨٦ ، المحصول ١/٣/٢٦٩ ، منتهى السول والأمل ص/١٤٠ ، شرح تنقيح الفصول ص/٢٨١ ، الإبهاج ٢/٢١٤ ، جمع الجوامع ٢/٦٧ ، نهاية السول ٢/٥٢٧ ، البحر المحيط : للزركشي ٣/٤٨٥ ، التحرير : لابن الهمام ٣/١٧٥ ، شرح الكوكب المنير ٣/٤٤٢ ، مسلم الثبوت ٢/٤٥ ، إرشاد الفحول ص/١٧٣) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد بن حنبل - في " مُسنده " عن ابن عبّاس - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ((لَيْسَ الخَبَرُ كَالمُعَايَنَةِ إِنّ اللهَ عَزّ وَجَلّ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي العِجْل فَلَمْ يُلْقِ الأَلْوَاحَ فَلَمّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الأَلْوَاحَ فانْكَسَرَتْ)) .

(انظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ١/٢٨٢ ، ٣٥٤) .

(٣) الحديث أخرجه ابن حِبّان - في " صحيحه " - عن ابن عَبّاس عَن النَّبِي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم قَالَ : ((لَيْسَ الخَبَرُ كالمُعَايَنَةِ قَالَ اللهُ لمُوسَى : إنّ قَوْمَكَ صَنَعُوا كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يُبَال فَلَمّا عَايَنَ أَلْقَى الأَلْوَاحَ)) .

(انظر : صحيح ابن حِبّان - ذكر السَّبَب الذي من أجله أَلْقَى مُوسى الأَلْوَاح ٨/٣٢) .

(٤) ورواه الطّبراني - في " الأَوْسَط " - عن أحمد بن عبدالوهاب عن محمّد بن عيسى الطباع عن هشيم به ، وزاد : ((فَإنّ اللهَ تعالى أَخْبَرَ مُوسَى بن عِمْرَان - عليه السّلام - عَمّا صَنَعَ قَوْمُهُ مِنْ بَعْدِه ، فَلَمْ يُلْقِ الأَلْوَاحَ ، فَلَمّا عَايَنَ ذَلِك أَلْقَى الأَلْوَاحَ)) .

(انظر : مجمع الزوائد ١/١٥٣ ، المقاصد الحسنة ص/٣٥٢ ، كشف الخفاء ٢/٢١٩ ، المعتبر ص/١٨١ ، تخريج أحاديث المختصر : لابن حجر ٢/١٣٩) .

(٥) كما أخرجه الحَاكِم - في " مُستدركه " - عن ابن عبّاس - رَضِي اللهُ تَعَالى عَنْهُما - قَالَ : قَالَ رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وسلّم : ((لَيْسَ الخَبَرُ كَالمُعَايَنَةِ إِنّ اللهَ خَبّرَ مُوسى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي العِجْل فَلَمْ يُلْقِ الأَلْوَاحَ فَلَمّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الأَلْوَاحَ)) .
قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(انظر : المستدرك على الصحيحين - كتاب : التفسير - ليس الخبر كالمعاينة ٢/٣٢١) .

اعتراض وجواب

فَإِنْ قُلْتَ : إنما حصل البَيان **بقوْله صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم** : ((**صَلُّوا كَمَا رَأيْتُمُوني أُصَلّي**)) و ((**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**)) لا بالفِعْل .

فالجَواب : أن البيَان بالفِعْل ، وذلِكَ بيَان كون الفِعْل بياناً ، لا أنه هو المُبين .

٦٧ أ هـ

قال / **القَاضِي - في " التقْرِيب " -** : فلو قال : القصْد بما كلفتم بهذه الآية ما أفعله ، ثم فَعَل فعلاً فلا خِلاف أنه يكون بيَاناً .

وفي - " **المَحْصُول** " - : يعلم كون الفِعل بياناً للمُجمل . [بأن يعلم ذلك بالضّرورة من قصْده ، أو يقُولُ : هذا الفعْل بياناً للمُجمل][1] أو بالدّليل العقْلي وهو [أن][2] يذكر المُجمل وقْت الحاجة إلى العَمل به ، ثم يفعل فعْلاً يصلح أن يكون بَياناً له ، ولا يفعل شيئاً آخر ، فيعلم أن ذلك الفِعْل بيَان له وإلّا لزم تأخير البَيان عن وقْتِ الحَاجة[3].

وما يُقال : أن التّرك من **الرّسُول صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** قد يكون بياناً ، كـ ((**تَرْكِه التّشَهُّد الأَوّل**))[4] فإنه بيَان لعَدم وجُوبه .

٦٩ ب ن

وهذا القِسْم / لم يذكره **الْمُصَنِّف** ، فجَوابه : أن التّرك دَاخِل في قِسْم الفِعْل . كما تقدّم[5] .

تَنبِيْه في بيَان أقْسَام المبُيّن

تَنْبِيه :

كما انْقَسَم المجُمل إلى المُفرد والمُركب فكذا[6] مُقابله المبُين ، قد يكون في مُفرد ، وقد يكون في مُركب ، وقَدْ يكون في فِعْل ، وقد يكون فيما سبق له إجْمَال . وهو ظَاهر .

---

(١) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .
(٢) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(٣) انظر : المحصول ١/٣/٢٦٦ ، ٢٦٧ .
(٤) الحديث رواه البُخاري - في " صحيحه " - عن عَبدالله بْن بُحَيْنَة ((أَنّ النَّبِي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم صَلّى بِهِم الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ)) .
(انظر : فتح البَاري بشَرح صحيح البُخاري - كتاب : أبواب الأذان - باب : من لم ير التّشَهُّد واجباً ٢/٢٤٧) .
(٥) كما تقدّم في ص/٧٥٠ " من هذه الرسالة " .
(٦) في نسخة " هـ " : فكذلك .

حُكم اجْتِمَاع القوْل والفِعل وتوافقهما في الدّلالة على الحُكم

وقَدْ يكُون ولم يسبق إجْمَال (**فإن اجْتمعا**) أيّ : القَوْل والفِعْل (**وَتوافقا**) في الدّلالة على حُكْم واحد (**فالسّابق**) هو المُبين قولاً كان أو فعْلاً ؛ لحصُول البَيَان به ، والثّاني تأكيداً له ، ولا فرق في ذلك بين العِلْم بالسّابق وجَهْله على الأَصحّ .

حُكم اخْتلافهمَا ومثَال ذَلكَ

(**[وَإن اخْتلفا]**[1]) كما رُوي عنه عَليْه الصّلاة والسّلام ((**مَنْ قَرَنَ الحَجَّ إلىٰ الْعُمْرَةِ فَلْيَطُفْ لَهُمَا [طَوَافاً وَاحِداً**))[2] مع ما روي ((**أنه صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم قَرَنَ فَطَافَ لَهُمَا]**[3] **طَوَافَيْن**))[4] (**فالقَوْل**)[5] هو المأخوذ به على الأَصَحّ تقدّم ، أو تأخر ، أو لم يعلم (**[لأنّه يَدلّ بنَفْسِه]**[6]) والفِعْل لا يد[ل][7] إلّا بواسطة أحد الأُمور الثّلاثة المُتقدّمة[8][9] .

اعْتِرَاض وجَوَاب

فَإن قُلْت : كيف الجَمْع بَيْن قَوْلِه : " فإنه أدل " يعني : الفعل ، وقوله : " فالقَوْل لأنه يدل بنفسه " ؟ .

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٢) الحديث رواه الدّارقطني ، والتّرمذي ، والنّسائي عن جَابِر - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْه - ((أَنّ رَسُولَ الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم قَرَنَ الحَجّ وَالعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً)) اللفظ للتّرمذي . وقال : حديثٌ حَسَنٌ .

(انظر : سنن الدّارقطني - كتاب : الحجّ ٢٥٩/٢ - سنن التّرمذي - كتاب : الحج - باب : ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ٢٨٣/٣ ، سنن النّسائي - كتاب : الحج - باب : كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة ٢٤٤/٥) .

(٣) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(٤) الحديث رواه الدّارقطني - في سُننه " - عن عَلِيّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنه - ((أَنّ النَّبِي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم كَانَ قَارِناً فَطَافَ طَوَافَيْن ، وَسَعَى سَعْيَيْن)) .

قال الدّارقطني : وفيه عيسىٰ بن عبدالله يقال له : مُبارك ، وهو متروك الحَدِيث .

(انظر : سنن الدّارقطني - كتاب : الحجّ ٢٦٣/٢ ، ميزان الاعتدال ٣١٥/٣) .

(٥،٦) مطموس في نسخة " هـ " .

(٧) سقطت " اللام " من نسخة " م " .

(٨) وهي : قول الله تعالىٰ ، وقول الرّسُول صلّى الله عليه وسلّم ، وفعل الرّسُول صلّى الله عليه وسلّم .

(٩) قال الإمام الرّازي - في " المحصول ٢٧٢/٣/١ " - : القول والفعل إذا وردا فإما أن يكونا متطابقين أو متنافيين ، فإن كانا متطابقين وعلم تقدم أحدهما على الآخر فالأول بيان والثاني تأكيد . وإن لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر حكم على الجملة بأن الأول منهما بيان والثاني تأكيد . وإن كانا متنافيين فالقول هو المقدم في كونه بياناً ؛ لأنه بيان بنفسه .

(وانظر المسألة في : المعتمد ٣٣٩/١ ، التبصرة ص/٢٤٩ ، الإحكام : للآمدي ٣٢/٣ ، منتهى السول والأمل ص/١٤١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٢٨١ ، الإبهاج ٢١٤/٢ ، جمع الجوامع ٦٨/٢ ، نهاية السول ٥٢٨/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٨٨/٣ ، تيسير التحرير ١٧٦/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٤٧/٣ ، مسلم الثبوت ٤٦/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٧٣) .

أُجيب : بأن الفِعْل أَقْوى من جهة المُعاينة ، والمُشَاهدة ، والقَوْل أَدلّ ؛ لعدم احتياجه إلى الفِعْل .

وعبارة **العِرَاقي** : الفِعْل أدلّ على الكيفية ، والقَوْل أَدلّ على الحُكْم[١] .

تَنْبيه :

تنبيه في أ- بيان حُكم المبيِّن المظْنُون للمُجمل المَعْلُوم

إذا كان المُجمل معلوماً ، فحكى **القَاضي أبو بَكْر - عن الجُمهور** -: أنه يجوز أن يكون المبيِّن له مظْنُوناً . واخْتَاره هو ، **والإِمَام الرَّازِي**[٢] .

وَقِيل : إن البيَان يجب أن يكون أَقْوى دَلالة من المُبيّن[٣] .

ب- حُكْم زِيادة قُوة البيَان على المبيَن

٧٩ أ م

وقال **المُحَقِّق** - شرحاً لكلام **ابن الحَاجِب** - " قد اختلف في وجُوب زيادة قُوة البيَان على قوة المُبيّن ، **والأَكْثر** على وجوب كونه أَقْوى . وقال **الكَرْخِي** : تلزم المساواة أقلّ ما يكُون[٤] . وقال **أبو الحُسَيْن** : يجوز الأَدْنى[٥] ، ثم قال : هٰذا كُلّه في الظّاهر / وأمّا في المُجمل فيكفي في بيانه [أَدْنى][٦] ولو مرجوحاً ؛ إذْ لا تَعارض "[٧]. وهٰذا ما قال **الآمِدِي** : إن المُبيّن إن كان مُجملاً كفى في تعيين أحد احتماليه أدنى ما يفيد التوضيح ، وإن كان عَاماً أو مُطْلقاً لا بُدّ أن يكون المُخَصّص والمُقيد أَقْوى[٨][٩] .

---

(١) وكذا عبارة ابن السّبكي أيضاً في " الإبهاج " .
(انظر : الإبهاج ٢/٢١٤ ، التحرير ق ١٠٦ - أ) .

(٢) انظر : المحصول ١/٣/٢٧٦ .

(٣) من القائلين بهذا ابن الحاجب ، حيث قال : المختار لزوم قوة البيان على المبيّن .
(انظر : مختصر المنتهى الأصولي ٢/١٦٣ ، منتهى السول والأمل ص/١٤١) .

(٤) انظر قول الكرخي في كتابه (الأقوال الأصولية ص/٧٣ - وفي - المعتمد ١/٣٤٠ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢/٢٨٨ ، المحصول ١/٣/٢٧٥ ، الإحكام : للآمدي ٣/٣٤ ، البحر المحيط : للزركشي ٣/٤٩٠).

(٥) انظر قول أبي الحسين البصري في كتابه (المعتمد ١/٣٤٠ - وكذا في - الإحكام : للآمدي ٣/٣٤ ، البحر المحيط : للزركشي ٣/٤٩٠ ، مسلم الثبوت ٢/٤٨) .

(٦) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٧) انظر قول المحقق العضد في كتابه " شرح مختصر ابن الحاجب ٢/١٦٣ " .

(٨) انظر قول الآمدي في كتابه " الإحكام ٣/٣٥ " .

(٩) وانظر المسألة في (الأقوال الأصولية : للكرخي ص/٧٣ ، المعتمد ١/٣٤٠ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢/٢٨٧ ، المحصول ١/٣/٢٧٥ ، روضة الناظر ٢/٥٧ ، الإحكام : للآمدي ٣/٣٤ ، مختصر المنتهى الأصولي ٢/١٦٣ ، منتهى السول والأمل ص/١٤١ ، جمع الجوامع ٢/٦٨ ، البحر المحيط : للزركشي ٣/٤٩٠ ، التحرير : لابن الهمام ٣/١٧٣ ، شرح الكوكب المنير ٣/٤٥٠ ، مسلم الثبوت ٢/٤٨) .

(الثَّـانِيـــة[١])

المَسْـأَلة الثَّانية

لا يجوزُ تَأْخِير البيَـان عـن وقْـتِ الحَاجة

(**[لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُه]**[٢]) أيّ : البيَـان (**[عَنْ وَقْـتِ الحَاجة]**[٣]) وهو وقـت تنْجِـيز التكليف . فالمُـراد بالحَـاجـة : الإتْيَـان بما كُلّـف بـه ، لا إلى التكليف[٤] (**[لأنّـه تَكْلِيـفٌ بِمَـا لَا يُطَـاقُ]**[٥]) لأن الإتْيَـان بالشئ مع عـدم العِـلْم بـه مُحَـال[٦] .

ومن هنـا يُعـلم أن **الْمُصَنِّـف** يخْتَـار عـدم جَـواز تكْلِيـف الغَافِل[٧] ، ولا ينافيـه مفْهـوم قـوله - فيما سـبق - : " لا يجوز تكليـف الغافل من أحـال تكليف المحـال " لأن مفْهُـومـه صَـادِق بـأن مـن جـوز تكليف المُحَـال ، **بَعْضهـم** يجـوز تكليـف الغَـافِل ، **وبعْضـهم** يمنعـه . وتقـدّم .

(١،٢،٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٤) أي : لا إلى وقـت الخطـاب ، فلـو خوطـب المكلف في رجـب أنـه يجـب عليه صيـام رمضـان مـن عـامه هذا . فيكون رجـب وقتـاً للخطـاب ، ورمضـان وقتـاً للحـاجـة ، ووقـت الخطـاب هـو الذي عبر عنـه الشـارح بقـولـه: " لا إلى التكليـف " وبنـاء عليه يجـوز تأخـير البيـان إلى وقـت التكليف ، أو الخطـاب ، لكن لا يجـوز التأخـير إلى وقـت الحـاجـة ، وهـو وقـت الامتثـال .

(٥) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٦) قـال ابن النّجار - في " شرح الكوكب المنير ٤٥١/٣ " - : ولا يؤخر - أي : لا يجـوز تأخير البيـان - عـن وقـت الحاجـة ، وصورته : أن يقـول : " صـلوا غـداً " ثم لا يبيـن لهـم في غـدٍ كيـف يُصـلون ، ونحـو ذلك ؛ لأنـه تكليـف بما لا يطـاق . وجـوزه من أجـاز تكليـف المحـال . والتفـريع علـى امتنـاعـه ، وهـذا هـو الراجح عنـد العلمـاء خـلافـاً للمعـتزلـة .

(وانظـر تفصيـل المسـألة في : المعتمـد ٣٤٢/١ ، الإحـكام : لابن حـزم ٨١/١ ، إحـكام الفصـول ٢١٧/١ ، اللمـع ص/٥٣ ، البُرْهـان ١٦٦/١ ، المسـتصفى ٣٦٨/١ ، المنخـول ص/٦٨ ، التمهيـد : لأبي الخطاب ٢٩٠/٢ ، المحصـول ٢٧٩/٣/١ ، روضـة الناظـر ٥٧/٢ ، الإحـكام : للآمـدي ٣٦/٣ ، منتـهى السـول والأمـل ص/١٤١ ، شـرح تنقيـح الفصـول ص/٢٨٢ ، العضـد على ابن الحاجـب ١٦٤/٢ ، الإبهـاج ٢١٥/٢ ، جمـع الجـوامـع ٦٩/٢ ، نهـاية السـول ٥٣١/٢ ، البحـر المحيـط : للزركشـي ٤٩٣/٣ ، تيسـير التحرير ١٧٤/٣ ، مسـلم الثبـوت ٤٩/٢ ، إرشـاد الفحـول ص/١٧٣) .

(٧) لأنـه من جنس التكليـف بالمحـال .

مذاهب العلماء في جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب

(**وَيَجُوزُ**)[١] تأخير البيَان (**[عَنْ وَقْتِ الخِطَاب]**[٢]) إلى وَقْتِ الحَاجة (**[وَمَنعَتْ المُعْتَزِلَةُ]**[٣]) ذٰلِكَ[٤] . قال في " **المَحْصُول** " : إلّا في " النَّسْخ " فإنهم وافقوا على جَواز تأخيره[٥] . وحَكَىٰ **الغَزالِي** ، **وغيره** : الاتّفَاق عَلَيْه[٦] .

وفي كلام **الإمَام**[٧] ، **والآمِدِي**[٨] ما يفهم جريان خِلاف فيه . قاله **العِرَاقِي**[٩] .

(١،٢،٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) قال الآمِدِي - في " الإحكام ٣٦/٣ " - : وأما تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة ففيه مذاهب . فذهب أكثر أصحابنا وجماعة من أصحاب أبي حنيفة إلى جوازه .
وذهب بعض أصحابنا ، كأبي إسحاق المروزي ، وأبي بكر الصيرفي ، وبعض أصحاب أبي حنيفة ، والظاهرية إلى امتناعه .
وذهب الكَرْخي ، وجماعة من الفقهاء إلى جواز تأخير بيان المجمل دون غيره .
وذهب بعضهم إلى جواز تأخير بيان الأمر دون الخبر .
وذهب الجُبَّائي وابنه القاضي عبدالجَبَّار إلى جواز تأخير بيان النسخ دون غيره .
وذهب أبو الحُسَين البَصْري إلى جواز تأخير بيان ما ليس له ظاهر ، كالمجمل . وأما ما له ظاهر وقد استعمل في غير ظاهره - كالعام ، والمطلق ، والمنسوخ ، وغيره - فقال : يجوز تأخير بيانه التفصيلي لا يجوز تأخير بيانه الإجمالي .

(وانظر تحقيق المسألة في : الأقوال الأصولية : للكرخي ص/٧٤ ، المعتمد ٣٤٢/١ ، الإحكام : لابن حزم ٨١/١ ، إحكام الفصول ٢١٨/١ ، التبصرة ص/٢٠٧ ، اللمع ص/٥٣ ، البرهان ١٦٦/١ ، أصول السرخسي ٣٠/٢ ، المستصفى ٣٦٨/٢ ، المنخول ص/٦٨ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢٩٠/٢ ، المحصول ٢٨٠/٣/١ ، روضة الناظر ٥٧/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٤١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٢٨٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٦٤/٢ ، الإبهاج ٢١٥/٢ ، جمع الجوامع ٦٩/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٤٢٩ ، نهاية السول ٥٣١/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٩٤/٣ ، التحرير : لابن الهمام ١٧٤/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٥٣/٣ ، مسلم الثبوت ٤٩/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٧٤) .

(٥) انظر : المحصول ٢٨١/٣/١ .

(٦) قال ابن السُّبْكِي : وقد ادعى الغَزالي الاتفاق على أنه يجوز تأخير بيان النسخ ، بل قال : يجب تأخيره لا سيما عند المعتزلة فإن النسخ عندهم بيان لوقت العبادة . ثم قال : وما ادعاه الغزالي أدعاه ابن برهان في " الوجيز " أيضاً .

(انظر : المستصفى ٣٧٣/١ ، الإبهاج ٢١٦/٢) .

(٧) انظر : المحصول ٢٨١/٣/١ وما بعدها ، ٣٠٤ ، ٣١٦ .

(٨) انظر : الإحكام : للآمدي ٣٦/٢ ، ٤٩ .

(٩) انظر : ما قاله العراقي في كتابه " التحرير ق ١٠٦ ب " .

([وَجَوَز][1]) أبو الحُسَين (البَصْري[2]) من المُعْتَزلة ([ومنا][3]) أيّ : من[4] أَهْل السُّنَّة ، أو الشَّافِعية ([القَفَّال ، والدَّقَّاق[5]][6] ، وأبو إِسْحَاق][7]) المَرْوَزي[8][9] تأخير البَيَان التفصيلي ([بالبَيَان الإِجْمَالي][10]) " أيّ : مع البَيَان الإِجْمَالي وقت الخِطَاب ليكون مانعاً من الوقُوع في الخَطَأ ، مثْل : أن يقول : المُراد بهٰذا العامّ هو[11] المُخَصّص ، وبهٰذا المُطْلق هو المُقيد ، وبالنكرة فرد/ معين ، وبهٰذا اللفظ معنى مَجازي ، أو شَرْعِي ، وهٰذا الحُكْم سينسخ"[12]. ٧٠ أ ن

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٢) انظر : مذهب أبي الحسين البصري في كتابه (المعتمد ٣٤٣/١ - وكذا في - التمهيد لأبي الخطاب ٢٩١/٢ ، المحصول ٢٨١/٣/١ ، الإحكام : للآمدي ٣٦/٣ ، منتهى السول والأمل ص/١٤١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٢٨٢ ، مسلم الثبوت ٤٩/٢) .

(٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) لم يرد في نسخة " م " و " هـ " .

(٥) هو مُحَمّد بن مُحمد بن جعفر الدَّقاق ، الشَّافعي ، الفقيه ، الأصولي ، القاضي ، المعروف بابن الدقاق . كان عالماً ، فاضلاً ، له خبرة بكثير من العلوم ، ولي قضاء الكرخ ببغداد . من مصنفاته " كتاب في الأصول " على مذهب الشافعي ، و " شرح مختصر المزني " . توفي سنة ٩٢٣هـ .

(انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢٢٩/٣ ، طبقات الشافعية : للأسنوي ٥٢٢/١ ، النجوم الزاهرة ٢٠٦/٤ ، الوافي بالوفيات ١١٦/١) .

(٦) مطموس في نسخة " ن " .

(٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق ، أبو إسحاق المَرْوَزي ، الشَّافعي ، انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد بعد ابن سريج . كان ورعاً زاهداً ، غواصاً في بحار العلوم ، يلتقط دورها ، ويستخرج دفائنها . تتلمذ لأبي العباس بن سريج ، وتتلمذ عليه خلق كثير . من مصنفاته " الفصول في معرفة الأصول " و " شرح مختصر المزني " في الفقه . توفي سنة ٣٤٠هـ .

(انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ١٧٥/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٥٠١/١ ، طبقات الشافعية : لابن هداية الله ص/٦٦ ، الفتح المبين ١٨٨/١) .

(٩) لقد اضطرب النقل عن هؤلاء الأئمة ، فنقل الباجي عن القفال القول بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب مطلقاً ، ونقل عن أبي إسحاق المروزي القول بعدم الجواز مطلقاً . وكذا نقل عنهما الشيرازي ، أما الغزالي ، والآمدي فنسبا القول بالمنع مطلقاً إلى أبي إسحاق فقط وأما الزركشي فنقله عن أبي إسحاق وأبي بكر الدقاق .
هذا و لم ينقل عنهم هٰذا التفصيل - فيما أعلم - إلا الإمام الرّازي ، ولعل المصنف تبعه في ذلك .

(انظر : إحكام الفصول ٢١٨/١ ، ٢١٩ ، اللمع ص/٥٣ ، ٥٤ ، المستصفى ٣٦٨/١ ، المحصول ٢٨٢/٣/١ ، الإحكام : للآمدي ٣٦/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٩٥/٣ ، إرشاد الفحول ص/١٧٤) .

(١٠) مطموس في نسخة " هـ " .

(١١) كُرر مرتين في نسخة " هـ " .

(١٢) انظر : نهاية السول ٥٣٣/٢ .

وقولـه : ([فِيمَا عَـدَا الْمُشْـتَرَك][1]) متعلق باشـتراط البيَـان ، فيكون عاملة محذوفاً ، أي[2] معنى / كائنـاً فيما عـدا المشترك [- يعـني : اشتراط البيَـان الإِجْمَالي حـال كـونه واقعـاً فيما عـدا الْمُشترك -][3] أما المشترك ، وما لا ظاهـر لـه يعمـل بـه من الْمُجْمَـل ، فإنه يجـوز تأخـير بيـانه ، لأن تأخيره لا يوقـع في محـذور[4] . ٦٧ ب هـ

وقد صـرح **القَفَّـال - في " الإِشَـارة "** - بأنه يجـوز تأخير البيَـان مُطْلقاً[5] . فنقل **الْمُصَنِّـف** عنـه التفصيل ، يحتمل أن يكون قولاً آخر له .

قـال **العِـرَاقِي** : وأما **الدَّقَـاق** فنقـل عنـه [**الأُسْـتَاذ**][6] **أبـو إِسْحَاق** موافقة **الْمُعْتَزِلـة** على المنـع مُطْلقـاً[7] .

وأما **أبو إِسْحَاق** فإنه أراد به **الْمَرْوَزِي** - كما في " **الْمَحْصُول** "[8] - فقـد نقل عنه **القَاضِي، والشَّيْخ أبو إِسْحَاق، والغَزَالِي، والآمِدِي** موافقة **الْمُعْتَزِلة**[9] . وإن أراد **الأُسْتَاذ** فقد صرح - في "**كِتَابِه**" - بموافقة **الأَصْحَاب**[10] .

---

(١) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٢) في نسـخة " هـ " : إلى .
(٣) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .

(٤) فـرق بعض العلمـاء بين مـا لـه ظـاهر يعمـل بـه ، كـالعموم فـلا يجـوز تأخـير بيـانـه ؛ لاحتمـال عمـل المكلف بعمـومـه الظـاهر مـع أنـه غير مـراد ، فيكون ذلـك سـبباً في وقـوع المكـلف في الخطـأ . وبين ما ليس لـه ظاهر يعمـل بـه ، كالمجمـل ، ومنـه المشـترك اللفظـي ، فقـالوا : يجـوز تأخير بيـانه ؛ لأن المكلف متوقـف كليـة في معنـاه ، فـلا يعمـل بـه ، فـلا يـكون عليـه خـوف من الوقـوع في الخطـأ .

(٥) قـال الأَسْـنَوي - في " نهـاية السـول ٥٣٣/٢ " - : وفي النقـل عن القفـال نظـر ، فقـد رأيـت في كتـاب " الإشارة " لـه أنـه يجـووز تأخـير البيـان مطلقـاً .
(٦) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " ومثبـت في هامشـها .
(٧) وكـذا قـال الزركشـي : إن الأسـتاذ أبا إسـحاق نقـل عن أبي بكر الدقـاق المنـع مطلقـاً .
(انظـر : البحـر المحيط : للزركشـي ٤٩٥/٣ ، التحـرير : للعـراقي ق ١٠٦ - ب) .

(٨) انظـر : المحصـول ٢٨٢/٣/١ .
(٩) لقـد نقـل القاضي أبو بكر - في كتـابه " مختصر التقريب " - والشيخ أبو إسحاق الشـيرازي ، والغـزالي ، والآمـدي عن أبي إسـحاق المروزي القـول بالمنـع مطلقـاً ، وهـو مذهـب المعتزلة .
(انظـر : اللمـع ص/٥٤ ، التلخيص ٢١٠/٢ ، المسـتصفى ٣٦٨/١ ، الإحـكام : للآمـدي ٣٦/٣ ، الإبهـاج ٢١٧/٢ ، البحر المحيط : للزركشـي ٤٩٥/٣ ، التحـرير : للعـراقي ق ١٠٦ - ب ، إرشـاد الفحـول ص/١٧٤) .

(١٠) انظـر : الإبهـاج ٢١٧/٢ ، التحـرير : للعـراقي ق ١٠٦ ب .

قُلْتُ : جوابه - كما تقدّم - في صاحبهما . **والله أعلم** .

أدلة المصنف على مختاره

(**لنا : مُطْلَقاً**) في التّخْصِيص وغيره مما له ظاهر ، وما ليس له ظاهر (**قوله تعالىٰ**) : { **فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ** (**ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ** }[1]) .

ذكر البيَان بـ " ثم " وهي للتّراخي ، فالبيَان مُتأخر عن وقْتِ الخِطَاب ، والبيَان عامّ ؛ لأنه مُضَاف ، واسْم الجِنْس المُضَاف يُفيد العُمُوم . كما مرّ .

وفيه نظرٌ مُبين في " **الشَّرْح** "[2] .

(**قِيلَ**) : **المراد** (**البَيان التفْصِيليّ**[3]) فلا يلزم مطلوبكم فإنه مُطلق .

(**قُلْنَا : تَقييدُ بلا دَلِيل ، وَ**) لنا (**خصُوصاً**[4]) [أيّ][5] : مُختصاً بالنّكرة (**أن المُرَاد مِنْ قَوْلِه**) **تعالىٰ** : ({ **أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً** }[6]) بقرة (**مُعينة**) لا أيّ بقرة كانت ، كما هو الظّاهر (**بِدَلِيل**) سؤالهم عن صفتها أوّلاً بقولهم ({ **مَا هِيَ** }[7] ؟ **وَ**) ثانياً ({ **مَا لَوْنُهَا** }[8] ؟) عينها تعالىٰ بسؤالهم **فقال تعالىٰ** : { **إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ** }[9] { **إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا** }[10] والضّمير في السؤال : ضمير المأمور بها ، فكذا في الجواب ، فعُلِم أن المأمور بها معينة (**وَالبَيَان تَأَخّر**) "عن وَقْتِ الخِطَاب حتّىٰ سألوه سُؤالاً بعد سؤال فدلّ على الجواز"[11] .

---

(١) سورة : القِيَامة - آية : ١٨ ، ١٩ .

(٢) قال الأسنوي - في " نهاية السول ٥٣٣/٢ " - : ولك أن تقول : حمله على العموم يقتضي أن لا يوجد بيان مقارن ، وأن يفتقر كل القرآن إلى البيان بالمعنى الذي قالوه ، وليس كذلك ، فالوجه حمل البيان على الإظهار ، كقولهم : بأن لنا سور المدينة ، أي : ظهر .

(٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) " وخصوصاً " معطوف على قوله : " مطلقاً " تقديره : " لنا مطلقاً كذا ، وخصوصاً كذا " وهذا هو الدّليل الثّاني المخصوص بالنكرة .

(انظر : نهاية السول ٥٣٥/٢) .

(٥) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٦) الآية : { وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ } سورة : البَقَرة - آية : ٦٧ .

(٧، ٨، ٩، ١٠) الآيات كاملة : { قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ۞ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ } سورة : البَقَرة - آية : ٦٨ ، ٦٩ .

(١١) انظر : نهاية السول ٥٣٦/٢ .

(**قِيـــلَ**) : ما ذكرتم (**يُوجبُ [التَّأخِير عَنْ وَقْتِ الحَاجِة]**[١] فإنهم[٢] كانوا مُحتاجين إلى الذّبح ، فيكونون محتاجين إلى البَيَان في ذٰلِـكَ الوَقْـت ، فيتأخـر البيَـان عن وَقْـتِ الحَاجِـة ، فما تقتضيه الآية لا يقولون بـه ، وما يقولون بـه لا تقتضيه الآيـة .

(**قُلْنَـا : الأَمْـرُ لَا يُوجِبُ الفَـوْر**) **وقَـدْ يُقال** : هٰـذا الأَمْـر يوجب الفَـوْر ؛ لأنـه إنّمَا كان بفعـل الخصومة بين المُتنازعين في القَتْـل ، وهو المشهور في " **التَّفَاسِير** " وفصْـل الخصومة لا بُدّ وأن يكون في الحال.

هٰـذا ، وقـد روى **البَـزَّار** – في " **مُسْـنَدِه** " – مرفوعاً إلى **النَّـبي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم أنّه قَالَ** : ((**إنّ بَنِي إسْـرَائِيل لَوْ أَخَـذُوا أَدْنَى بَقَـرَةٍ لأَجْزَاهُمْ ، أَوْ لَأَجْـزَأَتْ عَنْهُمْ**)) ثم قال : لا نعلمه يروي عن **أبي هُرَيْـرَة** إلّا بهٰذا الإسْـنَاد[٣] . (٤) .

و " **عَبَّاد** "[٥] ـ أحد رواته ـ ضعفه **أبو حَاتِم**[٦][٧] ، **والنَّسَائِي**[٨]»[٩].

---

(١) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٢) في نسـخة " هـ " : فإن .

(٣) انظـر : كشـف الأسـتار عن زوائـد البَزّار – كتاب : التفسـير – سورة البقَرة ٣/٤٠ .

(٤) زاد في نسـخة " م " و " ن " : لإسـناد ذكـره .

(٥) هـو عبّـاد بن منصـور الناجـي ، كان قاضي على البصـرة ، روى عن القاسـم بن مُحَمّد ، وعطـاء ابـن أبي ربـاح ، وروى عنـه الثـوري ، وسـهل بن حمـاد . قـال عنـه يحي بن سـعيد : ثقـة ليس ينبغـي أن يترك حديثه لرأي أخطـأ فيـه . توفي سـنة ١٥٢هـ .

(انظـر ترجمتـه في : تذهـيب الكمـال ص/١٨٧ ، تهـذيب التهـذيب التهذيـب ٥/١٠٣ ، تهـذيب الكمـال في أسـماء الرجـال : للمـزي ٢/٦٥٣ ، خـلاصة تذهيـب الكمـال ص/١٥٨ ، لسـان الميزان ٧/٢٥٦) .

(٦) هـو مُحَمّد بن إدريس بن المنـذر بن داود الحنظـلي ، الرّازي ، المكـنى بأبي حَاتِم . كان أحـد الأئمـة الحفاظ الأثبـات ، مشـهوراً بالعـلم ، مذكـوراً بالفضـل ، وثقـه النسـائي وغيره . روى عن أحمـد ، وآدم بن أبي إيـاس ، وقتيبـة . وعنـه روى أبو داود ، والنسـائي ، وابن ماجـه . توفي – بالري – سـنة ٢٧٥هـ ، وقيل : سنة ٢٧٧هـ.

(انظـر ترجمتـه في : تاريخ بغـداد ٣/٧٣ ، تذكـرة الحفـاظ ٢/٥٦٧ ، شـذرات الذهـب ٢/١٧١ ، طبقـات الحفـاظ ص/٢٥٥) .

(٧) قـال أبو حاتم الرّازي – في كتابه " الجـرح والتعـديل ٦/٨٦ " – " سـألت أبي عن عبـاد بن منصـور . قال: كان ضعيـف الحـديـث يكتـب حديثـه .

(٨) وقـال النسائي – في كتـابه " الضعفـاء والمتروكين ص/١٧٤ " – عَبَّـاد بن مَنْصُـور البصـري ضعيـف ، وقـد كان أيضـاً قـد تغـير .

(٩) انظـر : المعتـبر ص/١٨٤ .

وَقَالَ **ابن القَطَّان** : قد أثبت عنه **يَحْي بن سَعِيد**[١] القدر مع حسن رأيه فيه ، وتوثيقه له[٢] .

وله طريق آخر ذكره **الحَافِظ الدَّارَقُطْني - في " عِلله الكَبِير "**[٣].

وروى **الحَافِظ أبو مُحَمّد بن أبي حَاتِم - في " تَفْسِيره "** - بسنده إلى **ابن عَبَّاس - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُما** - أنه قال : ((**لَوْ ذَبَحوا بَقَرَةً مَا لأَجْزَأَتْهُمْ ، وَلَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا ، وَتَعَنَّتُوا بِمُوسى فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ**))[٤].

ورواه عنه **أبو بَكْر الصَّيْرَفي** في " الأُصول " / بأحسن من هذا الطّريق[٥] ، فإن فيها **السُدِّي**[٦] وهو ضَعِيف[٧] . ٧٠ ب ن

---

(١) هو يحي بن سعيد بن أبان الأموي ، أبو أيوب الكوفي ، الحافظ ، الثقة . روى عن أبيه ، وهشام بن عروة ، وشعبة . وعنه ابنه سعيد ، وأحمد ، ويحي وإسحاق . توفي سنة ١٩٤هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٣٢٥/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص/٣٦٣ ، طبقات الحفاظ ص/١٣٦ ، ميزان الاعتدال ٣٨٠/٤) .

(٢) قال أبو حاتم الرازي - في كتابه " الجرح والتعديل ٦٥٣/٦ " - : نا عبدالرحمن نا أبو سعيد بن يحي بن سعيد القطان قال : قال أبو سعيد جدي يحي بن سعيد قال : عباد بن منصور ثقة ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه . أنا عبدالرحمٰن قال صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل نا علي - يعني : ابن المديني - قال : قلت : ليحي بن سعيد عباد بن منصور تغير ؟ قال : لا أدري ، إلا إنا حين رأيناه نحن كان لا يحفظ . و لم أر يحي يرضاه .

(٣) انظر : المعتبر ص/١٨٤ .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير ١١٢/١ ، روح المعاني ٢٨٨/١ ــ فتح القدير ٩٩/١ ، المعتبر ص/١٨٣ ، تخريج أحاديث المختصر : لابن حجر ١٦٨/٢ ، فواتح الرحموت ٥٠/٢ .

(٥) ورواه الإمام أبو بكر الصيرفي الأصولي - في كتابه " الدلائل والإعلام " - حدثنا ابن عبدوس ثنا أبو بَكْر بن أبي شَيْبة ثنا عَفّان بن عبدالواحد عن الأعمش عن المنهال بن عَمْرو عن سَعِيد بن جُبير عن ابن عبّاس ((أَنّ أَصْحَاب بَقَرة بني إِسْرَائِيل طَلَبوها أَرْبَعين سَنَةً حَتى وَجَدوها عِنْد رَجُل في بَقَر لَهُ ، وكَانَتْ بَقَرَةً مُعجبة ، فَجَعَلُوا يَعطُونه وَيَأبى حتى أَعْطُوه مِلء مَسْكها دَنَانِير . قَالَ : فَضَرَبوه بعضو مِنْها ، فَقَام تَشْخب أوداجُه دَماً ، قَالوا : من قَتَلك ؟ قَالَ : قَتَلَني فُلان . وإنما شَدَّدوا على أَنْفُسِهم فَشَدَّد اللهُ عَلَيْهِمْ)) .

(انظر : المعتبر ص/١٨٤) .

(٦) هو إسماعيل بن عبدالرحمٰن بن أبي كريمة ، أبو مُحَمّد الحجازي ، ثم الكوفي ، أحد موالي قريش . كان إماماً ، مفسراً . قال النسائي : صالح الحديث . وقال يحي بن سعيد القطان : لا بأس به . حدَّث عن أنس بن مالك ، وابن عباس ، ومصعب بن مسعد . وعنه حدث شعبة ، وسفيان الثوري ، وأبو عوانة . توفي سنة ١٢٧هـ .

(انظر : تهذيب التهذيب ٣١٣/١ ، سير أعلام النبلاء : للذهبي ٢٦٤/٥ ، اللباب ٥٣٧/١ ، ميزان الاعتدال ٢٣٦/١) .

(٧) انظر : المعتبر ص/١٨٣ ، ميزان الاعتدال ٢٣٦/١ .

[وقد أخرجه **ابن أبي شَيْبَة**[١] بسَنَدٍ صَحِيحٍ موقُوف على **ابن عَبَّاس**[٢]][٣] .

(**قِيلَ**) : لا نُسَلّم أنها معينة ، لأنها (**لَوْ كَانَتْ مُعَيَّنَة لَما عَنَّفَهم**) الله تعالىٰ ، وذمّهم على سؤالهم ، لكنه ذمّهم **بقَوْله تَعالىٰ** : { **فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ** }[٤] .

(**قُلْنَا**) : الذّم إنّما كان (**للتَّوانِي**) وهو تقصيرهم (**بَعْد البَيَان**) ولم يكن الذّم على سؤالهم ، وأيضاً فإيجاب المُعيّنة بعد إيجاب خِلافه نسْخ قبْل الفِعل ، وهو ممتنعٌ عنْد **الخَصْم** .

(وَ) لَنَا خُصوصاً على جواز إطْلاق العَام وإرادة الخاصّ من غير بيَان مُقترن به لا تفْصِيلي ولا إجْمَالي (**أنّه تَعَالىٰ أَنْزَلَ**[٥] { **إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ) جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ** }[٦] (**فنقض ابن الزِّبَعْري**[٧]) بكسر " الزّاي " وفتح " البَاء الموحدة[٨] " وسكون " العَيْن " مقصوراً (**بالمَلائِكة وَالمَسِيح**) وذٰلِكَ أنه قَالَ : لأخصِمنّ **مُحَمّداً صلّى اللهُ عَلَيْه وسَلّم** أليْس عُبِدت **المَلائِكة** ، وعُبِد **المَسِيح**.فيلزم[٩] أن يكون هؤلاء

---

(١) هو شيبان بن فروخ أبي شَيْبَة الحَبَطِيّ ، مولاهم أبو محمد الأبلّي . روى عن أبي شهاب العطاردي ، وحماد بن سلمة . وعنه مسلم ، وأبو داود ، وأبو يعلى . وثقه أحمد ، ورماه أبو حاتم محمد بالقدر . توفي سنة ٢٣٥هـ ، وقيل ٢٣٦هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٤٤٣/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص/١٤٢ ، طبقات الحفاظ ص/١٩٤ ، العبر ٤٢١/١) .

(٢) انظر : المعتبر ص/١٨٤ ، تخريج أحاديث المختصر : لابن حجر ١٦٨/٢ .

(٣) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٤) الآية : { قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ } سورة : البقرة - آية : ٧١ .

(٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(٦) الآية : { إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ } سورة : الأنبياء - آية : ٩٨ .

(٧) هو عبدالله بن الزبعري بن قيس السهمي ، القرشي ، يكنى بأبي سعد . شاعر قُريش في الجاهلية ، كان شديداً على المسلمين إلى أن فتحت مكّة فهرب إلى نجْران ، فقال فيه حسان أبياتاً ، فلما بلغته عاد إلى مكّة ، فأسلم واعتذر ، ومدح النّبي صلّى الله عَلَيْه وَسَلّم فأمر له بحلة .

(انظر ترجمته في : الاستيعاب ٩٠/١ ، السيرة النبوية : لابن هشام ١٢٠/٢ ، الإصابة ٦٨/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٨/٢) .

(٨) لم يرد في نسخة " هـ " .

(٩) في نسخة " هـ " : فليلزم .

حصب جهنّم . فنزل[١] تخصيصه **بقوله تعالىٰ : { إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ }**[٢] فتأخر البيان عن وقت الخطاب . وهو المطلوب .

فإن " ما " في **قوله تعالىٰ : { إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ }**[٣] / يتناول ذوي العلم وغيرهم[٤] ، وأراد غير ذوي العلم من غيْر بيان . ٦٨ أ هـ

والقصة بمعناها رواها **الحافظ أبو بكْر بن مِرْدَوَيْه**[٥] **- في "تفسيره" - عن ابن عبّاس - رَضِي اللهُ تعالىٰ عنهما**[٦] **- ، ورواها الحاكم**[٧] **- في " مُسْتدركه "**[٨] **- بنحوها** ، إلّا أنه ذكر أن القائل لذلك **المشركون لا ابن الزِّبَعْري** بخصُوصه ، وقال : صَحِيح الإسْناد .

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٢) سورة : الأنبياء - آية : ١٠١ .

(٣) سورة : الأنبياء - آية : ٩٨ .

(٤) إن " ما " في قوله تعالىٰ : { إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ } يتناول ذوي العلم ، أيْ : العقلاء ، وغيرهم ، أيْ : غير العقلاء ؛ لأن الكفار عبدوا أصناماً ، كما عبدوا المسيح - عليه السّلام - والملائكة .

(٥) هو الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن محمّد بن الحافظ الكبير أبي بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني . أحد شيوخ السلفي ، لم يلحق جده . سمع ابن عبدكويه ، وأبا نعيم . وعنه سمع خلق كثير . توفي بعد سنة ٤٧٠هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٢١٢/٤ ، طبقات الحفاظ ص/٤٤٥) .

(٦) قال أبو بَكْر بن مِرْدَوَيْه حَدّثَنَا مُحَمّد بْنُ عَلِيّ بن سَهْل حَدّثَنَا مُحَمّد بْن حَسّن الأَنْمَاطي عن عكْرمة عن ابن عبّاس - رَضِي اللهُ تَعالىٰ عَنْهُمَا - قَالَ : جَاءَ عَبْدالله بن الزِّبَعْري إلى النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم فَقَالَ : تَزْعَم أنّ اللهَ أنْزَلَ عَلَيْكَ هَذه الآية { إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُون اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ } [سورة الأنبياء /٩٨] فَقَالَ ابْنُ الزِّبَعْرِي : قَدْ عُبِدَتْ الشَّمْسُ والقَمَرُ والمَلَائكة وعُزَيْر وعِيسىٰ بن مَرْيَم كلّ هؤلاء في النّار مع آلهتنا ، فنزلت { وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ❁ وقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ } [سورة : الزخرف /٥٧ ، ٥٨] ثم نزلت { إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ } سورة : الأنبياء / ١٠١ .

(انظر : تفسير ابن كثير ١٩٨/٣ ، روح المعاني ٩٤/١٧ ، كشف الأستار ٥٩/٣ ، مجمع الزوائد ٦٨/٧ ، المعتبر ص/١٨٥ ، تخريج أحاديث المختصر : لابن حجر ١٧٣/٢) .

(٧) هو محمّد بن عبدالله بن حمدويه بن نعيم ، النيسابوري ، الشهير بالحاكم ، والمعروف بابن البيع ، والمكنى بأبي عبدالله . من أكابر حفاظ الحديث ، والمصنفين فيه . من مصنفاته " المستدرك على الصحيحين " و " تاريخ نيسابور " توفي سنة ٤٠٥هـ .

(انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤٧٣/٥ ، تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣ ، طبقات الحفاظ ص/٤٠٩ ، ميزان الاعتدال ٦٠٨/٣) .

(٨) رواها الحاكم - في " مُستدركه " - عن ابن عبّاس - رَضِي اللهُ تعالىٰ عَنْهُمَا - قَالَ : لَمّا نَزَلَتْ { إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ } [سورة: الأنبياء /٩٨] فَقَالَ المُشْرِكُون : المَلائكة ، =

ورواهـا ابن أبي حـاتـم - في " تفسـيره "[1] / . ٨٠ أم

وفي روايـة فَقَـالَ رَسُول الله صلَّى اللهُ عَلَيه وَسلّم : ((إنّ كُلّ مَـنْ أَحَـبّ أن يُعْبَـدَ مِنْ دُونِ الله فَهُو مَع مَنْ عَبَدَه ، إنّما تعْبُدُون الشَّيَاطِين)) إلى آخـره (فَنَزَلَتْ { إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى }[2]) .

(قِيـلَ) اعْتِراضـاً على هذا الدّليـل (" مَـا " لا تَتناولُهمْ) لأنهـا عامّـة لأفْـراد مـا لا يُعقـل لُغـة ، فلا تتناول المَـلائِكـة ، والمَسِيح ، وحينئذٍ لا يكون نزول { إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى }[3] " للبيـان " ، بـل زيـادة في البيَـان لجهْـل المعْترض (وإن سلّم) أن " مَـا " تتنـاولهم (لكِنهُـمْ[4]) أيّ : المسِـيح والملائكة ([خُصّـوا بالعَقْـل][5]) فإنـه قاضٍ بأن أحـداً لا يُعـذب بذنـب أحد[6] ، وهـؤلاء الملائِكة والمَسِيح ما أمروهم بعبادتهم وما كانوا راضين بها ، والعقْـل كان حاضِـراً معـهم في وقْـت نزول { إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ }[7] فلا يكون من قبيل تأخِير البيَان ، بـل نزلـت الآيـة تأكيـداً للعَقْـل .

= وَعِيسىٰ ، وعُـزَيْر يُعْبَـدُون مِنْ دُونِ اللّـه . فَقَـالَ : لَـوْ كَانَ هَـؤلاء الّذِيـنَ يُعْبَـدُونَ آلهَـةً مَـا وَرَدُوهَـا . قَـالَ : فَنَزلَـتْ { إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ } [سـورة : الأنْبِيـاء /١٠١] عيْسـىٰ ، وعُـزَيْر ، والمَـلائِكـة .
قـال الحـاكم : هـذا حـديثٌ صَحِيح الإسْـناد و لم يُخـرجـاه .

(انظر : المستدرك على الصحيحين - كتاب : التفسـير - تفسير سورة الأنبياء ٢/٥٣٨٥ ، المعتبر ص/١٨٥) .

(١) انظـر : المعتبر ص/١٨٥ ، تخـريج أحـاديـث المختصـر : لابن حجـر ١٧٣/٢ .

(٢) وفي روايـة فقـال رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيه وَسلّم : ((كُلّ مَنْ أَحَـبّ أَنْ يُعْبَـدَ مِنْ دُونِ الله فَهُـو مَع مَـنْ عَبَـدهُ إنّهُـمْ إنّما يَعْبُـدُون الشَّـيْطان ومَن أمَرهُم بعِبَـادتِـه)) وأنـزل الله تعالىٰ :{ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَـهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ } سـورة : الأنْبِيَـاء /١٠١ .

(انظـر : البحـر المحيط : لأبي حيـان ٣٤٢/٦ ، تفسـير ابن كثـير ١٩٨/٣ ، ١٩٩ ، المعتبر ص/١٨٧) .

(٣) الآيـة : { إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ } سـورة : الأنبيـاء - آيـة : ١٠١ .

(٤،٥) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٦) وكـذا النّقـل قـاض بذَلك ؛ لقَـوْلـه تَعَـالىٰ : { وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْـرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّـكُم مَّرْجِعُـكُمْ فَيُنَبِّئُـكُم بِمَا كُنتُمْ فِيـهِ تَخْتَلِفُـونَ } سـورة : الأنْعَـام - آيـة : ١٦٤ .

(٧) الآيـة : { إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ } سورة : الأنْبِيَاء - آيـة : ٩٨ .

(**وَأُجِيب**[١]) : بأنّ " مَا " تُستعمل[٢] في ذوي العِلْم أيضاً تمسكاً (**بقَوْلِه) تعَالىٰ** : ({ **وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا** }[٣]) والمُراد : هو الله تعَالىٰ.

ولما استشعر ضعْف الجَواب [لأنه مُخالف لما ذكر من أن " ما " تعمّ غير ذوي العِلْم ، واستعماله في ذوي العِلْم مجاز][٤] بنَاه للمَفْعُول .

" وما وقع في بعض كُتُب الأُصُول من أنه صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم قال **لابن الزَّبَعْرِي**: ((**مَا أَجْهَلك بِلُغَةِ قَوْمِك**)) . " ما " لما لا يعقل[٥] . فقال **الشَّيْخ**[٦] **الحَافِظ أبو سَعِيد العَلاَئِي**[٧] : غَيْر

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .
(٢) في نسخة " ن " : يستعمل .
(٣) سورة : الشمس - آية : ٥ .
(٤) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٥) ذكر هذا القول الآمدي - في كتابه " الإحكام ٤٣/٣ " - حيث قال : فإن قيل : دليل تناول " ما " لمن يعلم ويعقل النص ، والإطلاق ، والمعنى .
قلنا : أما ما ذكروه من النصوص . والإطلاقات فغايتها جواز إطلاق " ما " على من يعقل ويعلم ، ويلزم من ذلك أن تكون ظاهرة فيه ، بل هي ظاهرة فيمن لا يعقل ، ودليل ذلك قول النبي صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم لابن الزبعري - لما ذكر ما ذكر - راداً عليه بقوله : ((مَا أَجْهَلك بِلُغَةِ قَوْمِك أَما عَلِمْت أنّ " ما " لما لا يَعْقِل و " مَنْ " لمن يَعْقِل)) . ثم قال الآمدي : ولا يخفى أن الجمع بين الأمرين والتوفيق بين الأدلة أَوْلى من تعطيل قول النَّبِي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم بما ذكروه .
وكذا أورد هذا القول - أيضاً - العضُد ، والبدخشي .

(انظر : العضد على ابن الحاجب ١٦٥/٢ ، الإبهاج ٢٢١/٢ ، مناهج العقول ١٥٥/٢ ، نهاية السول ٥٣٨/٢) .

(٦) لم يرد في نسخة " هـ " .

(٧) هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ الفقيه صلاح الدين أبو سعيد خليل ابن كيكلوي الشّافعي ، عالم بيت المقدس ، كان إماماً في الفقه ، والأصول ، والنحو ، عارفاً بالرجال ، علاّمة في المتون والأسانيد . وسئل السبكي من تخلف بعدك ؟ فقال : العلائي . سمع من التقي سليمان ، ولازم البرهان الفزاري . وسمع منه العراقي وغيره . من مصنفاته " الأربعين في أعمال المتقين " و " القواعد المشهورة " . توفي سنة ٧٦١هـ .

(انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ١٧٩/٢ ، طبقات الحفاظ ص/٥٢٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٠٤/٦ ، النجوم الزاهرة ٣٣٧/١٠) .

صحيح[١] "[٢] وهنا زيادة حسنة في " **الأَصْل** " .

وأشار **الْمُصَنِّف** إلى " جواب الثّاني "[٣] وهو قولهم : " وإن سلّم" إلى آخره بقوله : (**[وإنّ عَدَم رِضَاهُم إنّما يُعْرف بالنَّقْل]**[٤]) يعني: أن العَقْل إنما [يحكم][٥] بعدم تعذيبهم بجريمة الغيْر إذا علم عدم رضَاهم بعبادتهم ، وعدم رضاهم إنّمَا يُعْرف بالنَّقْل ، وهو **قوله تعالى**: { **إنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى** } الآية[٦] . فيتأخر البَيَان / وهو المطْلُوب . ٧١ أ ن

لا يُقَال : هذا الجواب بناءً على أن عِصْمة **الأَنْبِيَاء** ثابتة بالسَّمْع، **والْمُعْتَزِلة** يقولون بالعَقْل ، فلا يستقيم الردّ عليهم بذلِكَ ؛ لأنا نقول : إثباته بالسّمع بالدّليل يُصحّح[٧] الردّ عليهم .

(**قِيلَ**) - من جهة **أبي الحُسَين البَصْري** - المُشترط البَيَان الإجْمَالي فيما له ظَاهِر (**[تأخِير البيَان]**[٨]) فيما له ظَاهِر لم يرده **الشَّارِع** يؤدي إلى مُسارعة **المُكلّف** إلى الظّاهر ، وذلِكَ (**إغْواءٌ**[٩]) **للمُكلّف** ، وإضْلَال له ولا يقع " ذلِكَ من "[١٠] **الشَّارِع** .

---

(١) قال ابن السُّبكي - في " الإبهاج ٢/٢٢١ " - والحديث المذكور من قوله صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم ((إن " ما " مختصة بمن لا يعقل)) غير معروف . لو ثبت لسمعنا وأطعنا .
وقال الألوسي - في كتابه " روح المعاني ٣/٤٢٨ " - وشاع أن عبدالله بن الزَّبَعْرِي القرشي اعترض بذلك قبل إسلامه على رَسُول الله صلّى اللهُ عليه وَسَلّم . فقال عليه الصّلاة والسّلام : ((يَاغُلام مَا أَجْهَلك بِلُغَة قَوْمِك ؛ لأني قُلت : " وَمَا تَعْبُدُوْنَ " وَ " مَا " لما لا يعقل ، ولم أقل : " وَمَنْ تَعْبُدُوْنَ ")) وتعقبه ابن حَجَر - في " تخريج أحاديث الكَشّاف " - بأنه اشتهر على ألسنة كثير من علماء العجم في كتبهم ، وهو لا أَصْل له ، ولم يوجد في شيء من كتب الحديث مسنداً ولا غير مسند ، والوضع عليه ظاهر ، والعجب ممن نقله من المُحدّثين . انتهى .

(٢) انظر : المعتبر ص/١٨٧ .
(٣) في نسخة " ن " : الجواب الثاني .
(٤) مطموس في نسخة " هـ " .
(٥) ساقط من أصل نسخة " ن " .
(٦) الآية : { إنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ } سورة : الأَنبِيَاء - آية : ١٠١ .
(٧) في نسخة " ن " : يصح .
(٨،٩) مطموس في نسخة " هـ " .
(١٠) كذا في نسخة " ن " مع تقديم وتأخير ، وهو سهو .

وفي نُسْخَةٍ " إغْرَاء "[١] بـ " الرّاء " المُهْمَلة ، أيّ : حَامِلاً لَهُ عَلَيْهِ ، وهو إيقَاعٌ في الجَهْلِ .

(**[قُلْنَا : كَذَلِكَ مَا يُوجِبُ الظّنونَ الكَاذِبَة]**[٢]) من الخِطَاب ، مِثْل : **قَوْلِه تَعَالىٰ : { الرَّحْمَنُ عَلَىٰ الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ }**[٣] **و { يَدُ اللّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ }**[٤] فإنّها لا يُراد ظَاهِرها[٥] ، فيلزم أن يكون " إغواء" على قولهم ، وإنه ليس بـ " إغواء " إجماعاً . فكذا الأوّل . وقد تقدم في " مَنْع الخِطَاب بالمُهْمَل " زيادة تحقيق تأتي هُنا .

(**قِيلَ**[٦]) - " من جِهة مَنْع تَأْخِير البَيان عن الخِطَاب الّذي لَيْسَ لَهُ ظاهر - كالمُشترك - والّذي له [ظَاهِر][٧] ولكن امتنع الأخذ به ، لاقترانه بالدّليل الإجْمَالي - : بأن الخِطَاب بذَلِك لا يحصل المقصُود فامتنع "[٨] (**[كالخِطَاب بلُغَة لا تُفْهم]**[٩]) كمُخاطبة[١٠] **العَرَبي بالعُجْمَىٰ** ؛ لأن الخِطَاب يستلزمُ التّفْهِيم ؛ لأن حقيقته[١١] تَوْجِيه الكَلام إلى المُخاطب ؛ لأجْل التّفْهِيم .

(**قُلْنَا**) : " والخِطَاب بما لا يفهمه[١٢] السّامع لا يُفيد غرضاً إجْمَالياً ، ولا تفْصِيلياً [بخِلَاف الأوّل][١٣] / وهو الخِطَاب بالمُجمل فإنّه يُفيد غرضاً إجماليّاً ، فإذا قال آتني[١٤] بعين . أفَاد الأمْر بوَاحد من مُسميات العِيُون فيتهيأ للعَمل بعْد البيَان ، ويُظهر طَاعَتَهُ بالبِشْر ، وعِصْيَانَهُ بالكَرَاهة . وكذا إذا قال : اقْتُلُوا / **المُشْرِكِينَ** ، ٨٠ ب م ٦٨ ب هـ

---

(١) انظر : تخريج أحاديث المنهاج : العراقي ص/٩٩ ، وقد نبه على ذلك الأسْنوي أيضاً في كتابه "نهاية السول ٢/٥٤٠ " .

(٢) مطموس في نسخة " هـ " .

(٣) سورة : طه - آية : ٥ .

(٤) الآية { إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيماً } سُورة : الفَتْح - آية : ١٠ .

(٥) معلوم أنه لايراد بهذه الآيات ظاهرها ، بل يجب حملها على محملها الصحيح ، وهو إثبات ما أثبته الله تعالىٰ لنفسه من غير تمثيل و لاتكييف تقديرا بالجنان ، أو تقريرا باللسان ، أو تحريرا بالبنان ، ولهذا لما سئل مَالِك رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - عن قوله تعالىٰ : (الرَّحْمَنُ عَلَىٰ الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ) كيف استوى قال : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة .
(أنظر : القواعد المثلى في صفات الله تعالىٰ وأسمائه الحسنى : لابن عثيمين ص/٢٥،٢٨) .

(٦) مطموس في نسخة " هـ " .

(٧) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(٨) انظر : نهاية السول ٢/٥٤٠ .

(٩) مطموس في نسخة " هـ " .

(١٠) في نسخة " ن " : فمخاطبة .

(١١) في نسخة " هـ " : حقيقة .

(١٢) في نسخة " هـ " : يفهم .

(١٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(١٤) في نسخة " م " و " هـ " : ائتني

أو قال : هٰذا العَامّ مَخْصُوص "[1] [وإلى هٰذا أشَار **الْمُصَنِّف** بقوله : (**هٰذا يُفيدُ غَرَضاً إجْمَالِيّاً بِخِلاف الأوّل**)][2] .

تنبيه في بيان جواز تأخير التبليغ إلى وقت الحاجة

(**تَنْبِيه**)

(يَجُوزُ) للنَّبِي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم إذا أتاه وحي، أو نَزل عَلَيْه قُرآن **(تَأْخِير التَّبليغ)** عن **أمته (إلىٰ وَقْتِ الحَاجة)** لأنا نقطع بأنه لا استحالة فيه ؛ ولأنه يجوز أن يكون في تأخيره مصلحة يعلمها الله تعالىٰ[3] .

(وَقَوْله تَعالىٰ) : { يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ (بَلِّغْ) مَا أُنْزِلَ إلَيْكَ }[4] **(لا يُوجب الفَوْر)** لأنه أمْرٌ ، والأمْر لا يوجب الفَوْر ؛ كما مرّ .

وقيل : لا يجوزُ تأْخير التبْليغ لهٰذه الآية . وقَدْعرفت الجواب[5].

فائدة في بيان جواز تأخير سماع المخصّص للعامّ إلى وقْتِ الحَاجَة

فَائِدة :

يجوز إسْماع العَامّ الدّاخِل تحت العُموم مع عَدَم إسْمَاع المُخَصّص له إلى وَقْتِ الحاجة[6] .

---

(١) انظر : نهاية السول ٢/٥٤٠ .

(٢) ساقط من جميع النسخ ومثبت في هامش نسخة " م " .

(٣) قال الآمدي - في " الإحكام ٣/٥٣ " - : الذين منعوا من تأخير بيان المراد من الخطاب عن وقت الخطاب ، اختلفوا في جواز تأخير تبليغ ما أوحي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الأحكام والعبادات إلى وقت الحاجة إليه . وأكثر المحققين على جوازه ، وهو الحق .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ١/٣٤١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢/٢٨٩ ، المحصول ١/٣/٣٢٧ ، منتهى السول والأمل ص/١٤٣ ، شرح تنقيح الفصول ص/٢٨٥ ، الإبهاج ٢/٢٢٥ ، جمع الجوامع ٢/٧٣ ، نهاية السول ٢/٥٤٠ ، التحرير : لابن الهمام ٣/١٧٣ ، شرح الكوكب المنير ٣/٤٥٣ ، مسلم الثبوت ٢/٤٩) .

(٤) الآية : { يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ } سورة : المَائدة - آية : ٦٧ .

(٥) قال الرازي : لا نُسَلِّم أنه للفور ، سلّمناه ، لكن المراد بذلك هو : القُرآن ؛ لأنه هو الذي يطلق عليه القول بأنه منزل من الله تعالىٰ . والله أعلم .

(انظر : المحصول ١/٣/٣٢٨ ، الإحكام : للآمدي ٣/٥٤) .

(٦) المانعون من تأخير البيان إلى وقت الحاجة اختلفوا في جواز إسماع المكلف العام دون إسماع المخصص الموجود . فذهب أبو هاشم ، والنظام، وأبو الحسين البصري إلى جواز ذلك. قال الآمدي: وهو الحق. واختاره ابن الحاجب. ومنعه أبو الهذيل ، والجبائي ، ووافقا على المخصص العقلي .

(وانظر المسألة في: المعتمد ١/٣٦٠، المستصفى ٢/١٥٢ ، التمهيد: لأبي الخطاب ٢/٣٠٧، المحصول ١/٣/٣٣٤، الإحكام : للآمدي ٣/٥٤ ، منتهى السول والأمل ص/١٤٤ ، شرح تنقيح الفصول ص/٢٨٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢/١٦٧ ، جمع الجوامع ٢/٧٣، نهاية السول ٢/٥٤٥ ، تيسير التحرير ٣/١٧٥، مسلم الثبوت ٢/٥١) .

الفَصْـل الثَّـالِـث
فـي
المُـبَـيَّـن لَـهُ

وفِيـــــه

- إيجَاب البيَـان لمِـن أُرِيـد فهْمُـه .
- أَسْـبَاب بيَـان المُجْمَـل للمُـكَلَّف .

الفَصْل الثَّالث في المُبَيَّن لَه وهو المكلَّف

(الفَصْـــل الثَّـــالِـــث)
(فـــي)
(المُـــبَـــيَّـــنِ لَـــهُ)

وهُو **المُكَـلَّف** (**إنَّمَـا يَجِـبُ البَيَـان لِمَـن أُرِيـدَ فَهْمِـه**[1]) أيّ : يتعين بيان المُجمل لمن أراد الله تَعالىٰ فهمـه ؛ لأن تكليفه الفهم بدون البيَـان تكليف بالمُحَـال ، ولا يتعين بيانه لغيره ؛ إذْ لا تعلّق له بـه ، وأشَار إليـهما بـ " إنّما " الدّالة على الحَصْـر .

أسْبَاب بَيان المُجمل للمُكَلَّف

ثم إرادة الفَهْم قد تكون (**للعَمَـل**) بما تضمنه المُجمـل (**كـالصَّلاة**) ليفهمـوا ، أي : **المُجْتَهِـدون** ، ويعمـلوا بـه (**أَوْ**) يكون الفَهْم لأجْـل (**الفَتْوى**) بـه[2] (**كأَحْـكَام الحَيْض**[3]) **للرِّجَـال** لإفتـاء **النِّسَـاء** لا ليعملوا به. وربما يُوهم هـذا الكلام أن **النِّسَـاء** لا يجـب عليهـن[4] تحصيل العلم بما كلفـن بـه ، مـع أنـه وَاجِـب ؛ لاسْـتِواء **الرِّجَـال** ، **والنِّسَـاء** في ذٰلِكَ على من لـه اسْتِعْدَاد العِلْـم ، لكـن الغَـالِب أن[5] الاسْـتِعْدَاد في **الـرِّجَـال**[6] .

---

(١) قـال الإمـام الرازي - في " المحصـول ٣٢١/٣/١ " - : الخطـاب المحتـاج إلى البيـان يجـب بيـانـه لمن أراد اللّـهُ إفهـامـه دون من لـم يـرد أن يفهمـه .

(وانظـر تفصيـل المسـألة في : المعتمـد ٣٥٨/١ ، شـرح تنقيـح الفصـول ص/٢٨٥ ، الإبهـاج ٢٢٥/٢ ، جمـع الجـوامـع ٦٧/٢ ، نهـاية السـول ٥٤٢/٢ ، البحـر المحيـط : للزركشـي ٥٠٣/٣ ، شـرح الكوكب المنير ٤٤١/٣) .

(٢) لـم يـرد في نسـخة " ن " و " هـ " .
(٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٤) في نسـخة " هـ " : عليهـم .
(٥) لـم يـرد في نسـخة " هـ " .
(٦) انظـر : الإبهـاج ٢٢٥/٢ ، نهـاية السـول ٥٤٢/٢ .

البَـــاب الخَـامِس
فـــي
النَّـــاسـخ والمَنْسُـــوخ
وفيـــه فصْـــلان

الفَصْل الأَوّل : في النَّسْخ

وفيـــــه
تعْـريف النَّسْـــخ
وسِـــت مسَـــائـــل

- المسْألة الأُولىٰ : في وقُـــوع النَّسْـــخ .
- المسْألة الثّانِية : في جَواز نسْخ بعْض القُرآن ببعض.
- المسْألة الثَّالِثة : في جَواز نسْخ الوجُوب قَبْل العَمل خِلافاً للمُعْتَزِلـــة .
- المسْألة الرَّابِعة: في جَواز النَّسْخ بلا بَدل ، أَوْ بِبَدل أثْقل منه .
- المسْألة الخَامِسة: في جَواز نسْخ الحُكْم دُون التّـــلاوة .
- المسْألة السَّادِسة: في جَواز نَسْخ الخَبَر المُستقبل خِلافاً لأبي هَاشِـــم .

(البَـــاب الخَـامِس)
(فِـي)
(النَّاسِـخ وَالمنسُـوخ(*))

البَاب الخَامِس في النَّاسخ والمَنْسُوخ وفيه فَصْلان

ما مـرّ كان يشتركُ فيـه الكِتَاب ، وَالسُّـنَّة والإِجْمَاع . وهذا يشترك فيه الكِتَابُ ، والسُّـنَّةُ دون الإِجْمَاع - لما سيأتي - أنه لا يَنْسخ ولا يُنْسخ به .

(وَفِيـه) ، أيّ : في البَـاب (فَصْـلان) / ٧٢ ب ن

(الأَوَّل : في النَّسْـخ)

تعريف النَّسخ في اللُّغَـة

ويقـال في اللُّغَـة لمعنيين : للإزالة ، يقال : نَسَـخَتْ الشَّمْس الظِّـل ، ونَسَـخَتْ الريح آثَـار القَـدم . أيّ : أزالتـه .

وللنّقـل ، نسـخت [الكِتَاب ، أيّ : نَقَـلْتُ ما فيه][1] إلى آخر[2] .

(*) انظـر " باب النسـخ " في (الأقـوال الأصـولية : للكرخـي ص/١١٣ ، المعتمـد ٣٩٣/١ ، الإحكـام : لابن حـزم ٤٦٣/٤ ، إحـكام الفصـول ٣٢١/١ ، التبصـرة ص/٢٥١ ، اللمـع ص/٥٥ ، البرهـان ١٢٩٣/٢ ، أصول السرخسي ٥٣/٢ ، المستصفى ١٠٧/١ ، المنخـول ص/٢٨٨ ، الوصـول إلى الأصـول ٥/٢ ، المحصول ٤١٩/٣/١ ، روضـة الناظـر ١٨٩/١ ، الإحـكام : للآمـدي ١١١/٣ ، مختصـر المنتـهى الأصـولي ١٨٥/٢ ، منتهى السـول والأمـل ص/١٥٣ ، شـرح تنقيـح الفصـول ص/٣٠١ ، الإبهـاج ٢٢٦/٢ ، جمـع الجوامـع ٧٤/٢ ، التمهيـد : للأسـنوي ص/٤٣٥ ، نهـاية السـول ٥٤٨/٢ ، التـلويح على التوضـيح ٣١/٢ ، البحر المحيط : للزركشـي ٦٣/٤ ، التحـرير : لابن الهمـام ١٧٩/٣ ، شـرح الكوكب المنير ٥٢٥/٣ ، مسـلم الثبـوت ٥٣/٢ ، إرشـاد الفحـول ص/١٨٣) .

(١) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " ومثبـت في هامشـها .

(٢) انظـر معنى " النسـخ " لغـة في (المعتمـد ٣٩٤/١ ، إحـكام الفصـول ٣٢١/١ ، اللمـع ص/٥٥ ، البرهان ١٢٩٣/٢ ، أصـول السـرخسي ٥٣/٢ ، المسـتصفى ١٠٧/١ ، التمهيـد : لأبي الخطـاب ٣٣٥/٢ ، الوصـول إلى الأصـول ٥/٢ ، المحصـول ٤١٩/٣/١ ، روضـة الناظـر ١٨٩/١ ، الإحـكام : للآمـدي ١١/٣ ، منتهى السـول والأمـل ص/١٥٣ ، الإبهـاج ٢٢١/٢ ، نهـاية السـول ٥٤٨/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٦٣/٤ ، شـرح الكوكب المنير ٥٢٥/٣ ، مسلم الثبـوت ٥٣/٢ ، إرشـاد الفحـول ص/١٨٣ ، الصحاح ٤٣٣/١ ، القاموس المحيط ٢٨١/١ ، لسان العرب ٨١/٣ ، المصباح المنير ٢٧١/٢) .

هذا ، ولقد اختلف الأصوليون في حقيقة المعنى اللغوي للنسـخ هـل هو الإزالـة أم النقـل ؟
فذهب القاضي أبو بكر ومن تابعـه ، كالغـزالي ، والآمدي وغيرهما إلى أنـه حقيقـة لهمـا فيكون مشتركاً .
وذهب أبو الحسـين البصـري ، وأبو الخطـاب الكـلوذاني ، وابن النجـار إلى أنه حقيقـة في الإزالـة مجـاز في النقـل . ورجحـه الإمـام الـرازي .
وقيـل : بالعـكس . أي : أنـه حقيقـة في النقل مجاز - في الإزالة ، وإلى هـذا ذهب القفال من =

تَعْرِيف النَّسْخ في الاصْطِلاح

(وَهُـو) في الاصْطِـلاح (بَيَـانُ انْتِهـاء حُـكْمٍ شَـرْعِي بطَرِيقٍ شَرْعِيّ مُـتراخٍ عَنْـه[1])

فقـولـه : " بَيَـان " كالجنْس .

شَرْح التَّعْرِيف

وقـوله : " انتهـاء "أخْـرَج بـه بيـان المُجْمَـل .

وقـوله : " حُـكْم شَـرْعي " دَخَـلَ فيـه الأَمْـر ، وغـيره ، وخـرج بـه بَيَـان[2] انتهـاء حُـكْم عَقْـلي ، وهو البَراءة الأَصْلية ، فإن انتهاءها بدليـل شَـرْعِي لَيْس بنَسْـخٍ .

وقـوله : " بِطَـرِيق شَـرْعي " ليخـرج الانْتِهـاء بطريق[3] عَقْلـي ، كالمَـوْت ، والغفْلـة ، والعجْـز . فعـدم تعـلّق الحُكْم هنا ؛ لعدم قابليـة المَحَلّ بطريان المَـوْت ، والغَفْـلة ، والعَجْـز ، وليست دلائـل شَرْعِية .

= أصحاب الشافعي .
ومـع هـذا كلـه ، فالنـزاع في هـذا لفظـي لا معنـوي ، كمـا قـال الآمـدي .
(انظـر : المعتمـد ١/٣٩٤ ، المسـتصفى ١/١٠٧ ، التمهيـد : لأبي الخطـاب ٢/٣٣٥ ، المحصـول ١/٣/٤٢٠ ، الإحـكام : للآمـدي ٣/١١٢ ، ١١٤ ، الإبهـاج ٢/٢٢٦ ، شـرح الكوكب المنير ٣/٥٢٥ ، إرشـاد الفحول ص/١٨٣) .

(١) لقـد اختلفـت عبـارات الأصـوليين في تعريفهـم لـ " النسـخ " وأقربهم إلى تعريف المصنف ما عـرفه بـه ابن النجـار حيث قال : " هـو رفـع حـكم شـرعي بدليـل شـرعي متراخٍ " .
وكـذا عـرفـه بـه ابن الحـاجـب ، بيـد أنـه قـال " متـأخـر " بـدلاً من " متراخ " .
هـذا ، والمتـأمـل لتعـريف المصنـف يجـد أنـه قـريبـاً من تعـريف الفقهـاء للنسـخ ، حيـث عـرفـوه بأنـه "النص الـدال على انتهـاء أمـد الحـكم الشـرعي مع التأخـر عن مـورده " .

(وانظـر معنى " النسـخ "- في الاصطـلاح الشـرعي ، وشـرح التعـريف ، ومحترزاتـه في : المعتمـد ١/٣٩٦ ، الإحـكام : لابن حـزم ٤/٤٦٣ ، إحـكام الفصـول ١/٣٢٢ ، اللمـع ص/٥٥ ، البرهـان ٢/١٢٩٣ ، - ١٢٩٧ ، أصـول السرخسي ٢/٥٤ ، المستصفى ١/١٠٧ ، المنخـول ص/٢٨٩ ، التمهيـد : لأبي الخطاب ٢/٣٣٦ ، الوصـول إلى الأصـول ٢/٧ ، المحصـول ١/٣/٤٢٣ ، ٤٢٨ ، روضـة الناظـر ١/١٩٠ ، الإحـكام : للآمدي ٣/١١٤ ، ١١٨ ، مختصـر المنتهى الأصـولي ٢/١٨٥ ، منتهـى السـول والأمـل ص/١٥٤ ، شـرح تنقيـح الفصـول ص/٣٠١ ، الإبهـاج ٢/٢٢١ ، جمـع الجوامـع ٢/٧٥ ، نهـاية السـول ٢/٥٤٨ ، التلويح على التوضيح ٢/٣١ ، البحـر المحيط : للزركشي ٤/٦٤ ، التحـرير : لابـن الهمـام ٣/١٧٩ ، شـرح الكوكب المنير ٣/٥٢٦ ، مسلم الثبـوت ٢/٥٣ ، إرشـاد الفحـول ص/١٨٤ ، النسـخ في القـرآن : لمصطفى زيـد ١/٥٧ ، التعـريفات ص/٢١٥) .

(٢) لـم يـرد في نسـخة " هـ " .

(٣) في نسـخة " هـ " : بـدليل ، وهمـا سـواء .

وقال: " بطريق " ولم يقل : " بحُكْم " لأن النّسخ قد يكون بالفِعْل ، والتقْرير . **كذا قيل**[١] . **والتّحقيق** : أنه دليل النّسخ[٢] .

وقوله : " متراخ " احتراز عن = البيان بالمتصل - كالاسْتِثْنَاء ؛ والصفة - والمنفصل ، كما لو قال : " لا تقتلوا **أَهْل الذّمة** " عقب قوله: { **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ** }[٣] =

شَرْط النّاسِخ

= واشترط في النّاسِخ : أن يكون مُتراخياً ، إذ لو لم يكن كذٰلِكَ لكان الكَلام متناقضاً =

وأخرج به أيضاً ، نحو : صل عند كُلّ زوال إلى آخر الشّهر .

ولا يرد على **الْمُصَنِّف** المنسُوخ إذا كان خبراً ؛ لأنه إن تضمن / حُكماً شَرْعياً فينسخ[٤] ، وإلّا فلا ورود له . ٨١ أ م

وأمّا قول **العَدْل** : نسخ حُكْم كذا . فلم يدخل في حدّ **الْمُصَنِّف** ، لأن قَوْل **العَدْل** دال على ذٰلِكَ الحُكم الشّرْعي ، فهو دليل النّسْخ الدّال بالذّات[٥] .

---

(١) قال الأَسْنوي - في " نهاية السول ٢/٥٥٢ " - : وإنما قال : بطريق شرعي ، ولم يقل : بحكم شرعي ؛ لأن النسخ قد يكون بغير بدل . ودخل في الطريق الفعل ، والتقرير ، والقول سواء كان من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم .

(٢) أيْ : والتحقيق : أن القَوْل من الله تَعالَى أو من الرّسُول صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، أو فعل الرّسُول صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، أو تقريره كل هذا ليس بناسخ ، بل هو دليل على النسخ ، والناسخ الحقيقي هو الله تعالى .

(٣) الآية { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } سورة : التّوْبة - آية : ٥ .

(٤) في نسخة " ن " و " هـ " : فنسخ .

(٥) قال المطيعي - في كتابه " سلم الوصول ٢/٥٥٢ ، ٥٥٣ " - : إن خبر الشارع إن كان المراد به حقيقة الخبر فلا يقبل النسخ ؛ لأن خبر الشارع واجب الصدق ؛ لاستحالة الكذب عليه فلا يقبل الرفع ، كعلمه سواء بسواء . وإن كان المراد إفادة الحكم على وجه التأكيد فالمنسوخ هو الحكم الشرعي الذي أفاده الخبر لا الخبر .
ثم قال : وقول الراوي العدل : نسخ حكم كذا ليس بنص ، ولا دال بالذات على النسخ ، بل هو دليل على وجود النص الدال على النسخ فهو خارج بقولنا : " بدليل شرعي " أي : خطاب شرعي ، وقول الراوي ليس كذلك .

ولا يـرد - أيضـاً[١] - ما إذا اختـلفت **الأُمَّـة** علـى قَوْلَـيْن ، ثُمّ أجمعوا على أحدهما / فإنه وإن تعين الأَخْـذ بـه بعـد التّخيير بينـهما ؛ لأن توهم صدْق الحـدّ عليه - مع أن الإجْمَاع لا يُنْسـخ ولا يُنْسخ بـه - برفعه ما احترز عنه ؛ لأنـه يذكره بعد اسْتقلالاً ، أَوْ في الحدّ حـذف - تقديـره : بطريق شَـرْعي غيْر الإجْمَـاع[٢] . ٦٩ أ هـ

وأيضاً المُراد بـ " التّراخي " في الحَـدّ : التّراخي نزولاً .

والفَـرْق بين النَّسْـخ والتَّخْصِيص مـرّ .

تعْريف النَّسْخ عنْد القَاضِـي أبي بَكْـر البَـاقِـلّاني

(**وقَـالَ القَـاضِي**) **أبو بَكْر**[٣] **البَـاقِلّاني** : (**رَفْـعُ الحُكْـم**) أي : حـدّه: بأنه خِطَـاب دال على ارتِفَاع الحُكْم الثّابت بالخِطَاب المُتقدّم علـى وجـهٍ لولاه لكان ثَابِتـاً مع تَرَاخِيـه عنـه[٤] . وارْتَضَـاه **الغَـزَالِي**[٥] .

---

(١) لـم يـرد في نسـخة " هـ " .

(٢) قـد يعترض على البيـضاوي بأن تعـريف " النسخ " عنـده - يرد عليه ما لو احتلفت الأمـة على قولـين ، فيـكون المكلف مخيراً بينهما ، ثم أجمعوا على قـول فتعين الأخـذ وجـوباً ، وإذاً فقد تغـير الحـكم مـن التخيير بين قـولين إلى الالتـزام بقـول واحـد فينطـبق عليـه تعـريف " النسـخ " لأنـه بيـان انتهـاء حـكم التخيير إلى الالتزام بحـكم واحـد ، مع أن الإجمـاع لا ينسـخ ولا يُنسـخ بـه .
فأجـاب الشـارح - بما معنـاه - أن في التعـريف حـذفـاً تقـديره : أن النسـخ بيـان انتهـاء حـكم شـرعي بدليـل شـرعي غير الإجمـاع .
أو أن المصنـف لما ذكر فيما بعـد مسـألة مسـتقلة في " الاختلاف على قولين ثم الإجمـاع على أحـدهما " وبين الحـكم فيها يكـون قـد احـترز عن هـذا الاعتـراض .
وفي الجوابين نظـر ؛ لأن الحـذف لا قرينـة عليـه ، وذكـر مسـألة " الاختـلاف علـى قولـين ثم الإجمـاع على قـول " ذُكـرت متأخـرة ، مع أنـه في مقـام البيـان .
والجواب - في نظـري - أن الإجمـاع دليـل على وجـود الناسـخ ، وليس هو في ذاتـه بناسـخ ، فلـم يدخل في قولـه : " بطـريق شـرعي " أن الإجمـاع على قـول بعـد الإجمـاع على قولين إجمـاع غـير جـائز في نظـر الجمهـور ، فإن كان البيضـاوي يأخـذ بـه فـلا يـرد عليـه الاعتراض .

(انظـر : أصـول الفقـه : لمحمـد أبو النـور زهير ٣/٤٣ - بتصرف) .

(٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٤) نُسب هذا التعريف للقـاضي أبي بكـر الباقـلاني في كتاب " التلخيص " ، ونقله عنه الغزالي ، وابن برهـان ، والرازي ، والآمـدي ، وابن الحاجـب ، والقـرافي ، والشـوكاني .

(انظـر : التلخيص ٢/٤٢٥ ، المنخول ص/٢٩٠ ، الوصـول إلى الأصـول ٢/٧ ، المحصـول ١/٣/٤٢٣ ، الإحـكام : للآمـدي ٣/١١٥ ، منتهـى السـول والأمـل ص/١٥٤ ، شـرح تنقيـح الفصـول ص/٣٠١ ، إرشـاد الفحول ص/١٨٤) .

(٥) انظـر : المسـتصفى ١/١٠٧ ، المحصـول ١/٣/٤٢٣ ، الإحـكام : للآمـدي ٣/١١٥ .

وقال **القـاضي** : إنّمـا آثـرنا لفْظ " الخِطَـاب " على لفْظ " النّـص " ليكون شَـاملاً للّفظ ، والفَحْوى[1] ، والمفْهُـوم ، وكُلّ دَلِيـل ؛ إذْ يَجُـوز النّسْخ بجمِيـع ذَلك .

وإنّمـا **قُلْنـا** : " على ارْتِفَـاع الحُكْم " ليتنـاول الأَمْـر ، والنّـهْي ، والخَبَرَ .

وإنّمـا **قُلْنـا** : بـ " الخِطَاب المُتقدّم " لأن ابْتِداء العِبَادات في الشّـرع يزيـل[1] حُكْم العقْـل من براءة الذّمـةِ ، ولا يُسـمى نسْـخاً .

وإنّما **قُلْنـا** : " لَوْلَاه لَكَان ثَابِتـاً " = لأن حقيقـة النّسْـخ الرفْـع ، وهو إنما يكون رافعـاً لو كان المتُقـدّم بحيـث لولا طـريانه لبقِـي =

وإنّمـا **قُلْنـا** : " مع [تَراخِيـه عنْـه " لأنّـه لو اتصـل بـه لكَـان بيَـاناً لمـدّة العِبَـادة لا نسْـخاً[2] .

(**وَرُدَّ**) تعْـريف **القَاضِـي**][3] ([**بأَنّ الحَـادِث**][4]) - [الّـذي هو الرّافع][5] - ([**ضِدّ السّـابق ، وليْس رَفْعُـهُ**][6]) - [أيّ : رفع][7] الحَادِث السّابق - ([**أَوْلىٰ مِنْ دَفْعِـه**][8]) - أيّ : من دَفْـع السّـابق الحَادِث - والرّفـع والدّفـع مصْـدران مُضـافان إلى الفَاعِـل .

وجَـوابـه : أن **القَـاضي** أراد بـ " الحُكْـم " : الأَثَـر الثّـابت بالخِطَاب المُتعلّق **بالمكُـلّـف** تعلق التنْجِيز ، فإنه ليس قديمـاً ، فيجوز رفعـه وتأخـره عن غيْرِه = وإيضاحُـه في / " **الشّـرْح** " مع تحْقِيقاتٍ حسنةٍ . ٧٣ أ ن

---

(١) في نسـخة " هـ " : تـزيـل .

(٢) انظـر : شـرح تعـريف القاضي أبي بكـر الباقـلاني في (التلخيـص ٤٥٣/٢ - وكـذا في - المسـتصفى ١٠٧/١ ، المحصول ٤٢٤/٣/١ ، الإحكام: للآمـدي ١١٥/٣ ، إرشـاد الفحـول ص/١٨٤) .

(٣) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " ومثبـت في هامشـها .
(٤) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " ومطمـوس في هامشـها .
(٥) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " ومثبـت في هامشـها .
(٦) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " ومطمـوس في هامشـها .
(٧) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " ومثبـت في هامشـها .
(٨) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

مسائل الفصل الأول

(وَفِيه) ، أيّ : في الفَصْل الأوّل (مَسَائل[1]) :

(الأُولى[2])

المَسْألة الأُولىٰ في وقُوع النَّسخ

(أَنَّهُ[3]) جائز ، و (وَاقِعٌ[4]) **بإجْمَاع أَهْل الشَّرَائع** ؛ ([**وأحالَهُ اليَهُود**][5]) أيّ : **بعْضُهم** ، فقالوا : يمتنع عَقْلاً .

وقال **بعْضُهم** : يجوز عَقْلاً ، لكنه لم يقَع .

والعِيسَوِيَة[6] منهم قالوا : بجوازه ووقوعه ، وأن **مُحَمّداً صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم** عندهم[7] لم ينسخ شريعة **مُوسى عليه الصّلاة والسّلام** ، بَلِ بُعث [إلى][8] **بني إسْمَاعِيل** دون **بني إسْرَائيل** وكذبوا في ذٰلك لعنهم اللهُ تَعَالىٰ ، بل بُعث إلى " **الخَلْق** كَافة[9] "[10] .

(١،٢،٣،٤،٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(٦) قال المطيعي - في " سلم الوصول ٥٥٥/٢ " - : والعيسوية من اليهود ، هم أصحاب أبي عيسى الأصفهاني فقد اعترفوا بنبوة سيد الخلق صلوات الله وسلامه عليه لكن إلى العرب فقط ، وهم بنو إسماعيل لا إلى الأمم كافة ، وهذا من غاية حماقتهم ؛ لأنه بعد اعترافهم بالنبوة لزم اعترافهم بصدقه صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم ، وامتناع الكذب عليه كما هو شأن النبوة والرسالة ، وقد تواتر عنه عليه الصّلاة والسّلام دعوى النبوة إلى الخلق كافة فوجب الصدق فيه .
قال الشهرستاني : وزعم أبو عيسى الأصفهاني أنه نبي ، وأنه رسول المسيح المنتظر . وكتب كتاباً حرم فيه الذبائح كلها ، ونهى عن أكل كل ذي روح على الإطلاق طيراً كان أو بهيمة ، وأوجب عشر صلوات ، وخالف اليهود في كثير من أحكام الشريعة الكثيرة المذكورة في التوراة .
(انظر : الإبهاج ٢٢٨/٢ ، حاشية التفتازاني على شرح العضد ١٨٨/٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٨٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٣٤/٣ ، الملل والنحل ٢١٥/١) .

(٧) لم يرد في نسخة " هـ " .

(٨) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٩) اعلم أن النسخ جائز عقلاً ، وواقع سمعاً ، خلافاً لليهود ، فإنهم افترقوا على ثلاث فرق - كما قال ابن برهان ، والآمدي :
فذهب الشمعونية إلى امتناعه عقلاً وسمعاً .
وذهب العنانية منهم إلى امتناعه سمعاً لا عقلاً .
وذهب العيسوية إلى جوازه عقلاً ، ووقوعه سمعاً ، واعترفوا بنبوة سيدنا مُحَمّد صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم لكن إلى العرب خاصة لا إلى الأمم كافة ، وهذا مخالف للنص الصريح ، حيث قال تعالى : { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } سورة - سبأ - آية : ٢٨ .
(وانظر تفصيلَ المسألة في : المعتمد ٤٠١/١ ، إحكام الفصول ٣٢٤/١ ، التبصرة ص/٢٥١ ، اللمع ص/٥٥ ، البرهان ١٣٠/٢ ، أصول السرخسي ٥٤/٢ ، المستصفى ١١١/١ ، المنخول ص/٢٨٨ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٤١/٢ ، الوصول إلى الأصول ١٣/٢ ، المحصول ٤٤٠/٣/١ ، روضة الناظر ١٩٨/١ ، الإحكام : للآمدي ١٢٧/٣ ، منتهى السول والأمل ص/١٥٤ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٠٣ ، الإبهاج ٢٢٧/٢ ، جمع الجوامع ٨٨/٢ ، نهاية السول ٥٥٤/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٧٢/٤ ، التحرير ١٨١/٣ ، شرح الكوكب المنير ٥٣٣/٣ ، مسلم الثبوت ٥٥/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٨٥ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/١٠٧) .

(١٠) كذا في نسخة " ن " و " هـ " مع تقديم وتأخير " كافة الخلق " .

استدلال المصنف على مختاره

(لَنَا) على[١] جواز النَّسْخ ، وأنه لو فرض لم يلزم منه مُحَال لذاته سواء اعتبرت المصالح أم لا : ([أَنَّ حُكْمَهُ][٢] **تَعَالَىٰ [إِنْ تَبِعَ المَصْلَحة فيَتغيَّرُ بتغيُّرِها]**[٣]) = لأنّا نقطع بأن المَصْلحة [تختلفُ باخْتِلاف الأَوْقات ، كشرب دواء في وَقْتٍ دون وَقْتٍ ، فلا بُدّ أن تكون المصْلحة][٤] في وَقْتٍ يقتضي شَرْعَ ذلِكَ الحُكْم ، وفي وقت رفعه ، فتتغير[٥] الأحْكام بتغير المصَالح =

(**وَإِلَّا**) وإن لم يتبع حكمه تعالىٰ المصلحة (**فَلَهُ**) تعَالىٰ (**أَنْ [يفْعَل كيْف شَاءَ]**[٦]) .

(وَ[٧]) لَنَا أَيْضاً : (**أَن نبُوَّة مُحَمّد صلّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم ثَبتتْ]**[٨] **بالدّليلِ القَاطِع**) ؛ لأنه ادعى النُّبوة قطعاً ، وتواتر ذلِكَ ، وظهرت المُعجزة منه ، مثل : **القُرآن** ؛ لأنه كِتَاب شريف / بَالِغ في فصاحه اللّفظ ، وكثرة العُلوم ، فإن المباحث الإلَهيَّة واردة فيه على أحسن الوجوه ، وكذلك علوم الأخْلاق ، وعلوم السياسات ، وعلم تصفية البَاطِن ، وعلم أحوال القرون الماضية ، والمغيبات ، مع خلو بلده عن **العُلماء** ، والأفاضل ، والكتُب العلمية ، والمَباحث الحَقِيقية ، ولم يواظب على القِراءة ، والاسْتِفادة ألبتة ، وانقضى من عمره أرْبَعين سنة على هٰذه الصّفة ، ثمّ ظهر مثل هٰذا الكِتَاب عَلَيْهِ ، وذلِكَ مُعجزة قَاهِرة . ٨١ ب م

وأيضاً فقد تحداهم بأن يأتوا بِمِثْلِه[٩] ، أو بسُورة منه فعجزوا[١٠] .

(١،٢،٣) مطموس في نسخة " هـ " .
(٤) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(٥) في نسخة " هـ " : فتغيير .
(٦،٧،٨) مطموس في نسخة " هـ " .

(٩) وذلك في قوله تعالىٰ : { قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا } سورة : الإسْرَاء - آية : ٨٨ .
وكذا في قوله تعالىٰ : { أم يقولون تقوله بل لا يؤمنون فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين } سورة : الطُّور آية : ٣٣ ، ٣٤ .

(١٠) وذلك في قوله تعالىٰ : { وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } سورة : البَقَرة - آية : ٢٣ .

وأيضاً فقد ظهرت على يده معجزات كثيرة ، مثل : انشقاق القمر[١] ، وتسبيح الحصى[٢] ، وتكثير الطعام[٣] ، ونبع الماء من

---

(١) بدليل ما رواه عبدالله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال : ((انشق القمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم شقتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اشهدوا)) واللفظ للبخاري .

(انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب : أحاديث الأنبياء - باب : سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر ٤٩٤/٦ ، كشف الأستار كتاب : علامات النبوة - باب : انشاق القمر ١٣٢/٣ ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى : للقاضي عياض ٢٨٠/١) .

(٢) بدليل ما رواه أنس - رضي الله تعالى عنه - قال : ((أخذ النبي صلى الله عليه وسلم كفاً من حصى فسبحن في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعن التسبيح ، ثم صببهن في يد أبي بكر ، رضي الله تعالى عنه ، فسبحن ، ثم في أيدينا فما سبحن)) . واللفظ للقاضي عياض .

(انظر : كشف الأستار عن زوائد البزار - كتاب : علامات النبوة - باب : تسبيح الحصى ١٣٥/٣ ، مجمع الزوائد - باب : تسبيح الحصى ٢٩٨/٨ ، الشفا ٣٠٦/١) .

(٣) ومن ذلك ، ما رواه مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك - رضي الله تعالى عنه - يقول : قال أبو طلحة لأم سليم : ((لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفاً أعرف فيه الجوع فهل عندك من شئ ؟ قالت : نعم ، فأخرجت أقراصاً من شعير ، ثم أخرجت خماراً لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي ولا ثنتني ببعضه ، ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذهبت به . فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، ومعه الناس ، فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرسلك أبو طلحة ؟ فقلت : نعم - قال : بطعام ؟ قلت : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه : قوموا - فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته . فقال أبو طلحة : يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم . فقالت : الله ورسوله أعلم ، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هلمي يا أم سليم ما عندك ؟ فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت أم سليم عكة فأدمته ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ما شاء الله أن يقول ، ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ، ثم خرجوا ، ثم قال : ائذن لعشرة ، فأكل القوم كلهم حتى شبعوا ، والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً)) واللفظ للبخاري .

(انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب : أحاديث الأنبياء - باب : علامات النبوة ٤٥٨/٦ ، سنن : الترمذي - كتاب : المناقب - باب : في آيات إثبات نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وما قد خصه الله عزوجل به ٥٥٤/٥ ، كشف الأستار - كتاب : علامات النبوة - باب : آيته في الطعام ١٣٧/٣ ، مجمع الزوائد - باب : معجزته صلى الله عليه وسلم في الطعام وبركته فيه ٣٠٦/٨ ، الشفا ٢٩١/١) .

بين أَصَابِعه[١] ، وحَنِين الجِذْع[٢] . وكُلّ منها وإن كان [مروياً بطريق][٣] الآحاد ، لكن مجموعها يفيد التّواتر . وكُلّ من ظهرت المُعجزة على يَدِه ، وادّعى النُّبوة فإنه يجب أن يكون نبياً ؛ لأن الملك العَظِيم إذا حضر في محفل عظيم ، وقام واحد ، وقال : يا أيها **النَّاس** إني رسول هٰذا الملك إليكم ، ثُمّ قال : أيها الملك إن كنت صَادِقاً في [ذٰلِك][٤] فخَالِف عادتك ، وقم من سريرك ، فإذا قَام ذٰلِكَ المَلِك عند سَمَاعِ هٰذا الكَلَام عرف الحَاضِرون بالضّرورة كون ذٰلِكَ المُدعي صَادِقاً في دَعْوَاه . فكذا هنا .

ولـه طريق آخر مذكورة في " الكَلَام " ؛ فقد ثبتت[٥] نبوته ورسالته صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم بالدّليل القَاطِع ، (**[وَقَدْ نُقِل][٦] قَوْلُهُ تعَالىٰ : { مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ) أَوْ نُنْسِهَا[٧] نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ** ٦٩ ب هـ

---

(١) ومن ذلك ما رواه أَنَس بن مَالِك - رَضِي اللهُ تَعَالى عَنْهُ - أنّه قَالَ : ((رَأَيْتُ رَسُول اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْر فالْتُمِسَ الوَضُوءُ فَلَمْ يَجِدُوه فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم بِوَضُوءٍ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم يَدَهُ في ذٰلِكَ الْإِنَاءِ فأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضّؤُا مِنْهُ فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِه فَتَوَضّأ النَّاسُ حَتّى تَوَضّؤُا مِنْ عِنْدِ آخِرهمْ)) واللفظ للبُخَاري .

(انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب : علامات النبوة - باب : علامات النبوة في الإسلام ٦/٤٥٧ ، سنن الترمذي : كتاب : المناقب - باب : في آيات إثبات نبوة النبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم وما خصه الله عزّ وجَلّ به ٥/٥٥٦ ، كشف الأستار - كتاب : علامات النبوة - باب : نبع الماء بين أصابعه ٣/١٣٦ ، مجمع الزوائد - باب : معجزاته صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم في الماء ونبعه من بين أصابعه ٨/٢٩٩ ، الشفاء ١/٢٨٥) .

(٢) ومن ذٰلك ما روى ابن عُمَر - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا - أنه قال : ((كَانَ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم يَخْطُبُ إِلى جِذْعٍ فَلَمّا اتّخَذَ الْمِنْبَرَ تَحَوّلَ إِلَيهِ فَحَنّ الجِذْعُ ، فَأَتَاهُ فَمَسحَ يَدَهُ عَلَيْه)) واللفظ للبُخاري .

(انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب : علامات النبوة - باب : علامات النبوة في الإسلام ٦/٤٧٠ ، سنن الترمذي - كتاب : المناقب - باب : في حنين الجذع الذي كان صلّى الله عَلَيْه وَسَلّم يخطب إليه ٥/٥٥٤ ، الشفا ١/٣٠٣) .

(٣) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

(٤) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٥) في نسخة " م " : تثبت .

(٦) مطموس في نسخة " هـ " .

(٧) في جميع النسخ " ننسأها " ، ولا ضير في ذلك ، فقد قرأ الجمهور بضم " النون " الأُولى ، وسكون الثّانية ، وكسر " السين " بلا همز من النسيان أو الترك . وكذلك كان سعيد بن المسيب يقرؤها ، فأنكر عليه سَعْد بن مَالِك أخرجه النسائي . وقرئ بفتح " النون " الأولى " وسكون الثانية ، وبفتح "السين" وهمزة ساكنة بعدها من النسأ ، وهو التأخير .
قال ابن حَجَر : أخرج ابن أبي حَاتِم من وجه آخر عن سَعِيد بن جُبير عن ابن عبّاس - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ=

مِثْلِهَا }[١] فـدلّ ذٰلِكَ على النّسخ [لأن سَبَب نزولها : طعن **الكُفّار** ، حيث قالوا : إن **مُحَمّداً** يأمر بالشيء ثُمّ ينْهي عنه[٢]][٣] .

(**وَ**) لَنـا أيْضاً : (**أن آدم عَلَيه الصّلاة والسّلام كَانَ يُزوجُ بناتُهُ مِنْ بَنِيه**) [رواه **الطّبَري**[٤] ، وغيره عن **ابن عبّاس - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا** - ورواه **الطّبري**[٥] **عن مُرّة**[٦] **عن ابن مَسْعُود**[٧] ، وعن نَاسٍ من **أصْحَاب رَسُول الله** صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ونحوه[٨] .

= عَنْهُمَا - قَالَ : ((خَطَبَنَا عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - فَقَالَ : إن الله تعالىٰ يَقُول : { مَا نَنْسَخْ مِنْ عَايَةٍ أَوْ نُنْسِهَا })) أيْ : نؤخرها . وهٰذا يرجح رواية من قرأ بفتح أوله وبالهمز .

(انظر : البحر المحيط : لأبي حيان ٣٤٢/١ ، التفسير الكبير ٢٢٦/٣، فتح القدير ١٢٦/١ ، طلائع البشر في توجيه القراءات العشر : للقمحاوي ص/٣٤ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب : التفسير - باب : ما ننسخ من آية أو ننسها ١٣٦/٨، السنن الكبرى : للنسائي باب : قوله تعالىٰ : {مَا نَنْسَخْ مِنْ عَايَةٍ أَوْ نُنْسِهَا} ٢٨٩/٦).

(١) الآيـة : { مَا نَنْسَخْ مِنْ عَايَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } سورة : البقـرة - آيـة : ١٠٦ .

(٢) انظـر : أسـباب النـزول : للواحـدي ص/١٩ ، تفسـير الجـلالين ص/٢٤ .

(٣) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " .

(٤) في نسخة " م " : الطبراني ، وهو سـهو من النسـاخ .
والطبري : هو مُحمّد بن جـرير بن يزيـد بن كثير ، الإمـام ، العلم ، الحافظ ، الفرد ، أبو جعفـر الطـبري . أحـد الأعلام ، وصاحب التصانيف . كان فقيهاً في أحكام القرآن ، عالماً بالسنن وطرقـها ، عارفـاً بـأقوال الصحابة والتابعين ، بصيراً بأيام الناس وأخبارهم . من مصنّفاته : " تاريخ الأمم والملوك " و " التفسير " - الـذي لم يصنف مثله - و " تهذيب الآثار " . توفي سـنة ٣١٠هـ .

(انظـر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٧١٠/٢ ، تهذيب الأسـماء واللغـات ٧٨/١ ، طبقات الحفاظ ص/٣٠٧ ، طبقات الفقهـاء ص/٩٣ ، طبقـات المفسـرين : للداودي ١٠٦/٢) .

(٥) في نسـخة " م " : الطبراني ، وهو سـهو من النسـاخ ، كما ذكرنا آنفـاً .

(٦) هـو مُـرّة بن شـراحيل الهمذاني ، أبو إسـماعيل ، الكوفي ، العابد ، مـرّة الطّيب ، ومرة الخير . وثقـه ابن معين . روى عن أبي بكر ، وعمـر - رضي الله تعالى عنهما - وعنه الشـعبي ، وطلحـة بـن مصـرف ، وطائفة . قيـل : توفي سـنة ٧٦هـ .

(انظـر ترجمته في : تاريخ الثقـات ص/٤٢٤ ، تذكرة الحفاظ ٦٧/١ ، تهذيب التهذيب ٨٨/١٠ ، خلاصـة تذهيب الكمـال ص/٣١٨ ، طبقـات المفسرين : للداودي ٣١٧/٢) .

(٧) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب - من أجلاء الصحابة ، ومن السابقين إلى الإسلام ، وأول من جـهر بالقرآن الكريم في " مكة " - هاجر إلى " الحَبَشة " وإلى " المَدينة " وصلى إلى القبلتين ، وشهد المشاهد كلـها . روى عن النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم كثيراً من الأحاديث . وعنـه روى - من الصّحابة - أبو مُوسـىٰ ، وابـن عبّاس ، وابن عُمر - رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين . وروى عنه - من التابعين - علقمة ، ومسروق ، وعبيـدة . توفي - رضي الله تعالىٰ عنه - بالمدينة - سـنة ٣٣هـ .

(انظر ترجمته في : أسد الغابة ٢٥٦/٣ ، الإصابة ١٢٩/٤ ، حلية الأولياء ١٢٤/١ ، صفـة الصفـوة ١٥٤/١ ، الفتح المبـين ٦٩/١) .

(٨) انظر ما رواه الطبري في كتـابه (تاريخ الأمم والملوك - ذكر الأحـداث التي كانت في عهد آدم عليه السـلام ، بعد أن هبط إلى الأرض ٦٨/١ - وكذا انظـر - تخريج أحاديث المختصر : لابن حجر ٢٧٥/٢ وما بعدها) .

قال **شيخ الإسلام** - ما حاصله - : " وقد وقع لنا موصولاً إلى **ابن عبّاس** - **رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا** - وساق سنده إلى **ابن عبّاس** - **رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا** - **قَالَ** : (١) ((**كَانَ آدمُ عَلَيْه الصَّلاة والسّلام نُهِيَ أن ينْكِحَ ابْنَتِه تَوْأمهَا ، وأنْ يُزوجَ توْأمة هٰذا بولَد آخر ، وأنْ يُزوجَه تَوأمة الآخر**)) . فذكر الخَبر باختِصار .

قال : وهٰذا أقْوى ما وقفت عليه من أسَانيد هذه القِصّة ، **ورجاله رجال " الصّحيح "** إلّا **عبْدالله بن خُثَيم**[٢] - بمعجمه ، ثم/ مثلثة مُصَغّر - فإن **مُسلماً** أخرج له في " **المتابعات** " وعلق له **البُخاري** شيئاً ، ووثقه **الجُمهور** . ٧٣ ب ن

قال : وفي هٰذه الأَخْبَار ردّ لما ذكره **الثَّعْلَبي**[٣] **عن جَعْفر**[٤] "[٥] كما سيجئ][٦] يعني : " ورد بلفظ "[٧] الإطْلاق ، بَلْ العُموم ، لكن على

---

(١) زاد في نسخة " ن " : لما .

(٢) هو عبدالله بن عثمان بن خثيم المكي . أحاديثه ليست بالقوية . وقال أبو حاتم : ابن خُثَيم ما به بأس ، صالح الحديث . روى عن أبيه ، وأبي عبيدة ابن عبدالله بن مسعود . وعنه الثوري ، وعبدالواحد بن زياد .

(انظر ترجمته في التاريخ الكبير : للبخاري ٩١/٥ ، الجرح والتعديل : لأبي حاتم ٥٤/٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص/١٦٦ ، ميزان الاعتدال ٤٦٠/٢) .

(٣) هو أحمد بن محمّد بن إبراهيم الثعلبي ، المكنى بأبي إسحاق ، مفسر من أهل نيسابور ، له اشتغال بالتاريخ . قال ابن خلكان : " كان أوحد زمانه في علم التفسير ، وصنف التفسير الكبير الذي فاق غيره من التفاسير " حدث عن أبي طاهر بن خزيمة ، وأبي بكر بن مهران . وعنه أخذ أبو الحسن الواحدي ، وغيره . من مصنفاته " عرائس المجالس " في قصص الأنبياء ، و " الكشف والبيان في تفسير القرآن " المعروف بـ " تفسير الثعلبي " . توفي سنة ٤٢٧هـ .

(انظر ترجمته في : التفسير والمفسرون : للذهبي ٢٢٧/١ ، شذرات الذهب ٢٣٠/٣ ، العبر ٢٥٥/٢ ، مرآة الجنان ٤٦/٣ ، وفيات الأعيان ٢٢/١) .

(٤) هو جعفر بن محمّد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط ، الهاشمي ، القرشي ، أبو عبدالله ، الملقب بالصادق ؛ لأنه لم يعرف عنه الكذب قط . كان من أجلاء التابعين ، وله منزلة رفيعة في العلم . روى عن أبيه ، والزهري ، ونافع . وعنه روى الثوري ، وابن عيينة . له " رسائل " مجموعة في كتاب ، يقال : إن جابر بن حيان قام بجمعها . توفي - رحمه اللهُ تعالىٰ - سنة ١٤٨هـ .

(انظر ترجمته في : حلية الأولياء ١٩٢/٣ ، صفة الصفوة ٩٤/٢ ، طبقات الحفاظ ص/٧٢ ، ميزان الاعتدال ٤١٤/١) .

(٥) انظر : قول شيخ الإسلام - ابن حجر - في كتابه " تخريج أحاديث المختصر ٢٧٦/٢ " .

(٦) ساقط من أصل نسخة " هـ " وورد في مكانه العبارة التالية : " فقد جاء في التوراة : أن آدم أمر بتزويج بناته من بنيه " .

(٧) في نسخة " هـ " : ورد نقل أنه بلفظ ... الخ .

التوزيع من غيْر تخصِيص بالبنات والبنين في زمانه ، ولا يُقيد بوَقْتٍ دُون وَقْتٍ، والاحْتِمَالات التي لم تنشأ عن دليل بل ينفيها ظَاهِر الدّليل تكون منفية .

(**وَالآن**) تزويج البنات من البنين (**مُحَـرَّمٌ اتفَاقاً**) .

وهـذا الرأي **لليَهُـود** " لو صحّ ما رواه **الثَّعْلبي عن جَعْفر الصَّادِق** من إنكار تزويج **آدم** بنـاته من بنيـه[١] "[٢] [لكن فيه ما مـرّ][٣] .

(**قِيـلَ**) من جهة المانعين للنّسخ مُطلقاً : المأمور بـه / حَسَـنٌ ، والمنْهِي عنه قبيـح ، و (**الفِعْل الوَاحِد**) [في واحد][٤] (**لا يَحسُن وَيقْبُح**) لاستلزامه الضدّين . ٨٢ أ م

(**قُلْنَا**) : هـذا (**مَبْنِيٌ عَلىٰ**) الحسن والقبح العقليين ، وذٰلِكَ (**فَاسِد**) والمبني على الفَاسِد فَاسِد (**وَمَع هَـٰذا**) - أيّ : مع القَـوْل بـه - لا اسـتحالة ؛ لأنه (**يَحْتَمِل أن يَحسُـنَ [لوَاحِد ، أوْ]**[٥]) يحسـن (**في وَقْـتٍ ، ويقْبُـح لأخـرَ**[٦] ، **أوْ**) يقبحُ لواحد ، لكن (**في وَقْـتٍ آخـرَ**) كشـرب دواءٍ بالنسبة إلى شخصين ، أو إلى شَـخْص واحـدٍ[٧] في وقتيْن . وقد مـرّ . وهنـا تحقيقـات حسـنة في " **الشَّـرْح** " .

---

(١) قال ابن حجـر : وفي هذه الأخبار ردّ لما ذكره الثعلبي من رواية معاوية بن عمار قال : سألت جعفر بن محمـد : هل كان آدم - عليه الصلاة والسلام - يزوج بنـاته من بنيـه ، ثم ذكـر أن زوجـه قابيل كانت جنيـة ، وأن زوجـة هابيل كانت حـورية ، وأن قابيل عتـب على أبيـه بسـبب ذلك .
قال ابن حجـر : وهذا مع إعضاله مشكل ؛ لأنه لو سـلم لزوجتي قابيل وهابيل لم يسلم في زوجـة شـيث ، الذي ينتهي نسب البشر إليه من الإنس ، فلو كانت زوجته جنيّـة لكان الإنس من نسل الجن ، وليس كذلـك جزمـاً . ولو كانت حـورية لكان آدم أحـق بذلك ، ولما احتـاج أن يخلق حواء من ضلع مـن أضلاعـه ، فالراجح ما تقـدم ، والله أعـلم .

(انظـر : تخريج أحاديث المختصر : لابن حجـر ٢٧٦/٢ وما بعدها - وكذا - المعتبر ص/٢٠٢) .

(٢) في نسـخة " هـ " : فإن الثعلبي روى عن جعفـر الصادق إنكار تـزويج بنـاته من بنيـه .
(٣) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .
(٤) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " ومثبـت في هامشهـا .
(٥،٦) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٧) كُـرر هـذا اللفـظ مرتين في نسـخة " هـ " .

(الثَّانِيـــة)

المَسْألة الثانية
جَواز نَسْخ بَعْض القُرآن بِبَعْض

(يَجُوزُ نَسْخُ[١] [بَعْضِ][٢] القُرْآن وَمَنَعَ[٣] أبو مُسْلِم الأَصْفَهاني[٤][٥] ذٰلِكَ ، كذا في " المَحْصُول "[٦] .

ونقل عنه الآمِدي[٧] ، وابن الحَاجِب[٨] ، وغيرهما منع وقوع النَّسْخ في القُرْآن ، وغيره[٩] . أمّا نَسْخ جَمِيع القُرآن فلا يكون بالاتّفَاق .

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .
(٢) ساقط من أصل نسخة "هـ" ومثبت في هامشها .
(٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) هو محمد بن بحر الأصفهاني ، أبو مسلم ، من أهل أصفهان ، معتزلي ، من كبار الكتاب ، كان عالماً بالتفسير وبغيره من صنوف العلم . من كتبه " جامع التأويل " في التفسير ، و " الناسخ والمنسوخ " . توفي سنة ٣٢٢هـ .

(انظر ترجمته في : بُغية الوعاة ٥٩/١ ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص/٢٩٩ ، ٣٢٢ ، معجم الأدباء ٣٥/١٨ ، الفهرست ص/١٥١ ، الوافي بالوفيات ٢٤٤/٢) .

(٥) اعلم أن نسخ جميع القرآن لا يجوز اتفاقاً ، كما قاله صاحب " الحاصل " وأشار إليه المصنف في آخر المسألة ، وكذا الإمام في أثنائها . وأما بعضه فجائز خلافاً لأبي مسلم الأصفهاني كما نقله عنه الإمام وأتباعه ، منهم المصنف . ونقل عنه الآمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهما ، كالشيرازي ، وأبي الخطاب ، والقرافي ، وابن الهمام ، وابن النجار ، والشوكاني منع وقوع النسخ في القرآن وغيره .

(وانظر تفصيل المسألة في : التبصرة ص/٢٥١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٤/٢ ، المحصول ٤٦٠/٣/١ ، الإحكام : للآمدي ١٢٧/٣ ، منتهى السول والأمل ص/ ١٥٤ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٠٦ ، الإبهاج ٢٣٠/٢ ، جمع الجوامع ٨٨/٢ ، نهاية السول ٥٦٠/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٧٢/٤ ، التحرير : لابن الهمام ١٨١/٣ ، شرح الكوكب المنير ٥٣٣/٣ ، مسلم الثبوت ٥٥/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٨٥) .

(٦) انظر : المحصول ٤٦٠/٣/١ .
(٧) انظر : الإحكام : للآمدي ١٢٧/٣ .
(٨) انظر : منتهى السول والأمل ص/١٥٤ .

(٩) لقد اضطرب النقل عن أبي مسلم الأصفهاني في مسألة جواز النسخ ، وعدمه ، فمنهم من حكى عنه منع النسخ في القرآن الكريم خاصة - كالإمام الرازي ، والمصنف - ومنهم من عمم قوله بمنع وقوع النسخ في القرآن وغيره كالآمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهما . ومنهم من لم يكتف بنقل مذهبه فقط بل شنع عليه وهاجمه ، كالشوكاني . وما أحسن ما ذهب إليه بعض الأصوليين من تأويل قوله ، وجعل الخلاف بينه وبين جمهور أهل السنة خلافاً لفظياً ، كما جاء في " جمع الجوامع وشرحه للمحلي " : بأن النسخ واقع عند كل المسلمين ، وسماه أبو مسلم الأصفهاني - من المعتزلة - تخصيصاً ، لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان ، فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص - وكذا قال صاحب " فواتح الرحموت " -
فقيل : خالف في وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور ، فالخُلْفُ الذي حكاه الآمدي ، وغيره عنه من نفيه =

تنبيه في بيان حقيقة اسم ابي مُسْلم

[تَنْبِيه][1]

قال **العِرَاقِي**[2] " في " **شَرْح المَعَالِم** " **لابن التِّلِمْسَاني** : إن **أبا مُسْلِم** هٰذا هو **الجَاحِظ**[3] ، وتبعوه عليه ، وهو غلط ممن قاله ، وجهل بالتّاريخ، وليست كنية **الجَاحِظ أبا مُسْلم** ، بل كنيته **أبو عُثْمَان** . وأبو مُسلم هٰذا اسمه : **مُحَمّد بن عَلِيّ ابن مُحَمّد** ، ذكره **الذَّهَبي** ، في " **العِبَر** "[4] ، وقال : الأَدِيبُ ، المُفَسِّرُ، المُعتَزلِي ،

= ووقوعه لفظي ؛ لما تقدم من تسميته تخصيصاً .
ثم قال المحلي : إذا لا يليق به إنكاره ، كيف وشريعة نبينا صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم مخالفة في كثير لشريعة من قبله، فهي عنده مغياة إلى مجئ شريعته صلى الله عليه وسلم وكذا كل منسوخ فيها مغياً - عنده - في علم الله تعالى إلى ورود ناسخه ، كالمغيا في اللفظ ، فنشأ من هنا تسمية النسخ تخصيصاً ، وصح أنه لم يخالف في وجوده أحد من المسلمين .
وقال ابن دقيق العيد : نقل عن بعض المسلمين إنكار النسخ لا بمعنى أن الحكم الثابت لا يرتفع ، بل بمعنى أنه ينتهي بنص دال على انتهائه ، فلا يكون نسخاً أ هـ .
قال الزركشي : وحاصله صيرورة الخلاف لفظياً ، وبه صرح ابن السمعاني .
وقال ابن بدران : قال ابن القيم : إن السلف يجعلون النسخ أعم من التخصيص ، فلعل أبا مسلم تابع لهم في الاصطلاح ، ومنكر للنسخ بالمعنى الذي اصطلح عليه المتأخرون من علماء الأصول ، فيكون خلافاً في اللفظ والتسمية فقط ، وهذا هو الأقرب إلى مذهبه . وقد صرح المرداوي بذلك - في " تحرير المنقول " - فقال : خالف أبو مسلم في وقوعه ، وسماه تخصيصاً . والله أعلم بالصواب .
(انظر : المحصول ٤٦٠/٣/١ ، الإحكام : للآمدي ١٢٧/٣ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٨٨/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٧٢/٤ ، فواتح الرحموت ٥٥/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٨٥ ، نزهة الخاطر العاطر ١٩٩/١).

(١) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(٢) في نسخة " ن " : القرافي ، وهو تحريف .
(٣) هو عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء ، الليثي ، أبو عثمان ، الشهير بالجاحظ . كان من كبار أئمة الأدب ، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة . تتلمذ على أبي إسحاق النظام ، وتتلمذ عليه خلق كثير . صنف مؤلفات شتى ، منها " الحيوان " و " البيان والتبيين" و " البخلاء " . توفي سنة ٢٥٥هـ بالبصرة .
(انظر ترجمته في : إرشاد الأريب ٥٦/٦ ، تاريخ بغداد ٢١٢/١٢ ، نزهة الألباء ص/١٤٨ ، وفيات الأعيان ٢٤٣/٢) .
(٤) انظر : العبر في خبر من عبر ٣١٠/٢ .
في الحقيقة لم يسم أبا مسلم بهذا الاسم - محمّد بن علي بن محمّد - ولم يؤرخ لوفاته بسنة ٤٥٩هـ - سوى الذهبي . هذا ، وقد ذكر الشيرازي - في " التبصرة ص/٢٥١ " - أن اسمه عمرو بن يحيى ، وكذا قال القرافي ، في " شرح تنقيح الفصول ص/٣٠٦ " .
وكما اختلفوا في اسمه اختلفوا أيضاً في اسم أبيه :
فقال : أبو الخطاب - في " التمهيد " - : الحسين . وقال الرازي في " المحصول -: بحر . وفي "المنتخب" عمر ، =

آخر **أَصْحَاب ابن الْمُقْرئ**[١] مَوْتاً ، له تفسير في عِشْرين مجلداً . توفي سنة تسع وخمس وأربعمائة في جمادى الآخرة ، وله ثلاث وتسعون سنة . بتقديم " التاء " [فيهما][٢][٣] .

اسْتِدْلَال المُصَنِّف على مُخْتَاره

(لنا : أن قوله تعالىٰ : { مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ }[٤] نُسخت بقوله تعالىٰ) :{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا(يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }[٥])أخرجه **البُخَاري**[٦] عن **عبْدالله بن الزُّبَيْر**[٧] **[فنسخ الاعْتِداد**

= وفي اللمع " يحي " .
ومن الأصوليين من ذهب إلى أنه هو الجاحظ ، كابن التلمساني - في"شرح المعالم " - ، والأَسْنوي . وهو سهو.

(انظر : شرح اللمع ٤٨٢/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٤١/٢ ، المحصول ٤٦٠/٣/١ ، نهاية السول ٥٦٠/٢) .

والصّواب أن أبا مسلم هو : مُحَمّد بن بحر الأصبهاني ، كما صرح بذلك ابن النجار في كتابه " شرح الكوكب المنير ٥٣٥/٣ " وأيدته كتب التراجم التي أشرت إليها في ترجمته . كما أيدت أن وفاته كانت في سنة ٣٢٢هـ . والله تعالىٰ أعلم بالصواب .

(١) هو مُحَمّد بن إبراهيم بن علي بن عاصم ، ابن زاذان الخازن الأصبهاني . يكنى : بأبي بكر ، ويعرف : بابن المقرئ . ثقة مأمون . سمع أبا يعلى ، وعبدان . وسمع منه أبو الشيخ ، وابن مرداويه ، وأبو نعيم . من مصنفاته " المعجم الكبير " و " مسند أبي حنيفة " . توفي سنة ٣٨١هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحافظ ٩٧٣/٣ ، شذرات الذهب ١٠١/٣ ، طبقات الحفاظ ص/٣٨٧ ، العبر ١٥٧/٢ ، اللباب ١٧٠/٣) .

(٢) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(٣) انظر قول العراقي في كتابه " التحرير ق ١٠٩ - أ " .

(٤) الآية : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } سورة : البقرة - آية : ٢٤٠ .

(٥) الآية : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } سورة : البقرة - آية : ٢٣٤ .

(٦) أخرجه البُخاري - في " صحيحه " - عن عَبدالله بن الزُّبَيْر أنّه قَالَ لعُثْمَان بْنَ عَفان : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا } قَالَ : قَدْ نَسَخَتْها الآيةُ الأُخْرَى فَلِمَ تَكْتُبُها ، أَوْ تَدَعُها ؟ قَالَ : يا ابْنَ أَخِي لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ .

(انظر : فتح الباري بشرح صحيح البُخاري - كتاب : التفسير - باب : { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ } ١٥٥/٨) .

(٧) هو عبدالله بن الزُّبير بن العوام بن خويلد القرشي . ولد عام الهجرة ، وحفظ عن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صغير ، وحدث عنه بجملة من الحديث ، وعن أبيه ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمْ أجمعين . وهو أحد العبادلة ، وأحد الشجعان من الصحابة ، وأول مولود في المدينة بعد الهجرة . شهد فتح أفريقيا في زمن عثمان - رضي الله تعالى عنه - وبويع له بالخلافة سنة ٦٤هـ عقيب موت يزيد ابن معاوية ، وكان نقش =

بالحَـوْل بأربعـة أشْـهرٍ وعشـر][1]

(**قَالَ**) **أبو مُسْلِم الأَصْفَهانِي** : (**قَدْ تَعْتدُّ الحَامِل به**) أيّ : بـالحَوْل ؛ لكونه[2] قد يكون مُـدّة الحَمْل ، فذلِكَ تخْصِيص لا نسْخ .

(**قُلْنَـا :لَا**)تعتد الحَامل بالحَوْل ، (**بَـلْ**) إنّما تعتدُّ (**بالحَمْل**) أيّ : بوضعه ، سواء حصل بسُنّة ، أو أقلّ ، أو أكْثر (**فخصُوصِية السُّنَّة لَاغٍ**) ، لا اعتبار لـه / لأن الله تعالىٰ أوجب الاعْتِداد بالحَمْـل . ٧٠ أ هـ

(**وَ**) **لَنَـا** (**أَيْضـاً**) : وقُـوع النَّسْخ **في القُـرآن** ، وإنـه دليـلُ الجَواز ؛ وذَلك في (**تقْدِيم الصّدقة على نجوى الرَّسُول صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم**) فإنه (**وَجَبَ**[3] **بقَوْلِه تَعالىٰ : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُـولَ }**[4] **الآيـة . ثم نسـخ**) هٰذا الوجوب **بقَوْله تعَالىٰ: { فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّـهُ عَلَيْكُمْ }**[5] **الآيـة** رواه **الطّبراني**[6] ، **والبَزّار**[7] ، **وَالتِّرْمذِي**[8] عن **عَلِـيٍّ ، رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ** ، بمَعْنَاه ، وقـال : حَسَـنٌ .

= الدراهم في أيامه بأحد الوجهين : "مُحَمّد رسُولُ الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم " وبالآخر " أمَر اللهُ تعالىٰ بالوَفاء والعَدْل "وهـو أول من ضرب الدّراهم المستديرة. وله في كتب الحديث "٣٣" حديثاً. توفي-رضي الله عنه وأرضاه-سنة ٧٣هـ.

(انظر ترجمته في : الاستيعاب ٩٠٥/٣ ، أسـد الغابة ٢٤٢/٣ ، الإصابة ١٩/٤ ، حلية الأولياء ٣٢٩/١) .

(١) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .

(٢) في نسـخة " هـ " : لكنـه .

(٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٤) الآيـة : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَـمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } سورة : المجادلة - آيـة : ١٢ .

(٥) الآيـة : { ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُـوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } سـورة المجادلة - آيـة : ١٣ .

(٦) رواه الطّبراني عن سـعْد بن أبي وَقّاص - رَضِي اللهُ تَعالىٰ عَنْه - قَالَ : ((نزلتْ في ثَلاث آيات من كِتاب الله عـزّ وجلّ ، نزل تحْرِيم الخَمْر نادمْتُ رَجُلاً فعارضته وعَارضني ، فعَربدتُ عليه ، فشجّجته ، فأنزل اللهُ تَعالىٰ : { يَاأَيُّـهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ } إلى قوله تَعالىٰ : { فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } [سورة : المَائِدة / ٩٠/٩١] ونزلـت في { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا } إلى آخر الآية [سورة : الأَحْقَـاف /١٥] . ونزلت { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً } [سـورة : المجادلـة /١٢] فَقَدّمْتُ شَـعِيرَةٍ . فَقَالَ رَسُولَ الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم : إنّكَ لَزَهِيدٌ . فنزلت الآيـة الأخـرى { ءَأَشْـفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ } الآية كلها)) [سورة : المجادلة /١٣] .

(انظر: المعجم الكبير: للطّبراني ١٠٩/١ [رقم: ٣٣١] ، مُجمع الزوائد-كتاب التفسير- سورة: المجادلة ١٢٢/٧) .

(٧) انظـر : المعتبر ص/٢١١ .

(٨) رواه التّرمـذي عن عَلي بن أبي طَالِب - كرّم اللهُ تَعالى وَجْهه - قَالَ : ((لَمّا نَزلَتْ : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُـوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً } [سورة : المجادلة /١٢] قال لي النَّبي صلّى اللهُ عَليْه وَسَلّم : =

(**قَالَ**) **أبو مُسْلم** : إنّما (**زَالَ**[١]) ذٰلِكَ (**لِزَوالِ سَبَبه**) أيّ : سَبَب الوجُوب (**وهُو التّمييز بيْن المُنافق وغيْره**) من المُسلمين ؛ " إذْ المؤمن يمتثل ، والمُنافق يُخالف / فلما حصل التمييز سقط الوجُوب "[٢] . ٧٤ أ ن

(**قُلْنَا : [زَالَ كَيْف كَانَ]**[٣]) يعْني : أن المُدّعى زوال الوجُوب بعد ثبوته سواء كان لزوال سَبَبه ، أوْ لَا ؛ إذ هو معنى النّسخ .

وفيه نظرٌ ؛ لأنه مُناقض لما سيجئُ ، فإنه [هُناك][٤] استدل "على أن الإجْماع"[٥] لا ينْسخ القِياس [بقوله][٦]: "وأمّا القِياس فلِزواله بزَوال شرْطه"[٧].

ومن جهة المعْنى : ما زال بزوال علّة يمكن عودها ، لايُقال فيه : إنّه منسوخٌ ، بل مشروعيته باقية حتى تعود عند عوده[٨] .

بلْ الجَواب : أنه ليْس المُراد من الآية التّمييز ؛ لأنه إن / كان المُراد بالتّمييز **للنّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** فغير واضح ؛ فإنه كان يعلم أعيانهم حتّى سماهم **لصَاحِب سِرّه حُذَيْفة**[٩] -رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْه - وإن أراد التّمييز ٨٢ ب م

= مَا تَرَى دِينَاراً ؟ قَالَ : لَا يُطِيقُونَهُ . قَالَ : فَنِصْفُ دِينَارٍ ؟ قُلْتُ : لَا يُطِيقُونَهُ . قَالَ : فَكَمْ ؟ قُلْتَ : شَعِيرَةٌ . قَالَ: إِنَّكَ لَزَهِيدٌ . قَالَ : فَنَزَلَتْ : { أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ } الآية [سورة المجادلة/١٣] قَالَ : فَبِي خَفَّفَ اللهُ عَنْ هٰذِهِ الأُمَّة)) .
قال التّرمذي :هٰذا حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ إنّما نعْرِفُهُ مِنْ هٰذا الوَجْه .

(انظر : سنن التّرمذي - كتاب : تفسير القرآن - باب : ما جاء من سورة المجادلة ٣٧٩/٥) .

(١) مطموس في نسخة " هـ " .
(٢) انظر : نهاية السول ٥٦١/٢ .
(٣) مطموس في نسخة " هـ " .
(٤) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(٥) كرر مرتين في نسخة " هـ " .
(٦) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(٧) انظر : ص/٨١٣ " من هذه الرسالة " .
(٨) أورد هذا الاعتراض على المصنف ابن السبكي ، والأسنوي .

(انظر : الإبهاج ٢٣٢/٢ ، نهاية السول ٥٦٢/٢) .

(٩) هو حذيفة بن حِسل بن جابر العبسي ، أبو عبدالله ، صحابي ، من الولاة الشجعان الفاتحين . كان -رَضِيَ اللهُ تعالىٰ عَنْهُ - صَاحِب سِرّ النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم في المُنافقين ، لم يعلمهم أحد غيره .
ففي " صحيح البُخاري " أن أبا الدّرْدَاء قَالَ لِعلْقَمَة : ((أَلَيْس فِيكُمْ أَوْ مِنْكُم صَاحِبُ السِّرّ الّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ ، يَعْنِي حُذَيْفَةَ - قَالَ : بَلَى)) . [فتح الباري بشرح صحيح البُخاري - كتاب : فضائل الصّحابة - باب : مناقب عمار وحُذيفة رضي الله تعالى عنهما ٧٤/٧] - روى عن النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم الكثير ، وعن عُمر . وعنه روى جابر ، وجندب ، ومن التابعين : ابنه بِلال ، وزَيْد بن وهب - رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين . شهد فتوح العراق ، وله بها آثار شهيرة ، وتوفي - رضي الله تعالىٰ عنه وأرضاه - سنة ٣٦هـ .

(انظر ترجمته في : الاستيعاب ٣٣٤/١ ، أسد الغابة ٤٦٨/١ ، الإصابة ٣٣٢/١ ، تهذيب التهذيب ٢١٩/٢) .

للصَّحَابة - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمْ - فدعوى زواله عنهم ممنوع ، بل استمر إلى وفَاتِه عَلَيْه الصَّلاة والسّلام[١] .

استدلال أبي مُسْلم على مُخْتَاره

(**احْتَجّ**) **أبو مُسْلم** - على منْع نسْخ القُرآن - (**بقوله تعالىٰ: { لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ) مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ }**[٢] والنَّسخ بَاطِل ، فلو نُسخ بعض القُرآن ؛ لتطرق إليه البَاطِل ، وذٰلِكَ غَيْرُ جائز اتفاقاً .

(**[قُلْنَا : الضّمير]**[٣] **في قَوْلِه تعالىٰ : { لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ }**[٤] راجع **(للمجْمُوع)** أيّ : لمجْمُوع[٥] القُرآن ، فلا يُنسخ مجْمُوعة ، وذٰلِكَ اتفاقاً . هٰذا والنّسخ ليْس باطلاً ؛ لأن الباطل ضِدّ الحَقّ ، والنّسخ [حقّ][٦] **والْمُصَنِّف** إنما سلّم ذٰلِكَ في بَعْضِ القُرآن تنزلاً .

تَنبيه في بَيان ما قِيل في تَوْجِيه قَوْل أبي مُسْلم

تَنْبِيه :

قِيلَ : إنّما أراد **أبو مُسْلم** بنفي النَّسْخ في القُرآن خَاصةً[٧] .

وقِيلَ : خِلافه لفْظِي ؛ لأنه يجعل المعْنى في علم الله تعالىٰ كالمعنى في اللَّفْظ ، ويُسمى الكُلّ تخْصِيصاً ، **والجُمهور** يَسمون الأَوّل تَخْصِيصاً ، والثّاني نسْخاً[٨] .

---

(١) انظر : نهاية السول ٢/٥٦١ ، ٥٦٢ .

(٢) الآية : { لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ } سورة : فُصلت - آية : ٤٢ .

(٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) سورة : فُصلت - آية : ٤٢ .

(٥) في نسخة " ن " : بمجموع .

(٦) ساقط من أصل نسخة " ن " .

(٧) من القائلين بهذا الرازي في " المحصول " - وتبعه المُصنّف - حيث قال : اتفقت الأمة على جواز نسخ القُرآن . وقال أبو مسلم بن بحر الأصفهاني : لا يجوز . وتبعه المُصنّف في ذلك .

(انظر : المحصول ١/٣/٤٦٠ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/٧٢) .

(٨) من القائلين بهذا ، ابن السُّبكي ، وابن دقيق العِيد ، والزركشي ، وابن السَّمعاني ، والمحلي ، وصاحب " فواتح الرحموت " والمرداوي ، وابن بدران .

(انظر : قواطع الأدلة ١/٤٥١ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي ٢/٨٨ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/٧٢ ، فواتح الرحموت ٢/٥٥ ، نزهة الخاطر العاطر ١/١٩٩) .
هذا ، وقد سبق تحقيق المسألة في (ص/٧٨٤) من هذه الرسالة فليرجع إليها .

(الثَّـالِثـــة[١])

المَسْأَلة الثّالثة في جَواز نسْخ الوجُوب قبلَ العَمل خِلافاً للمُعْتَزِلة

([يجوزُ نسْخ الوجُوب][٢] **قبْل العَمـل**) سواء كان[٣] قبل دخُول[٤] الوقْت ، أو بعْد دخوله ، وعدم انقِضَاء زمن يسع المأمور به[٥] .

و[٦]**الأَوّل : مثْل** : أن يقول يوْم **عَرَفة** - من قبل انقضاء[٧] زمان يسع الأَسْبَاب - : لا تحجّوا . فالنّسخ أبداً لا يتعلق بما مضى ، بل بما يقدر وقوعه في الاستقْبال من أفراد الفِعْل (**خِلافاً للمُعْتَزِلة**[٨]) **وبعْض الفُقَهاء**[٩] .

أما بعد خُروج الوقت : فليس محلّ خِلَاف ، بَلْ جَائِز بالاتفاق ، كما اقتضاه كلام **ابن الحَاجِب**[١٠] ، وصرّح به **الآمِدِي**[١١] . وهٰذا إنّما يَأْتي إذا صرّح بوجُوب القضَاء[١٢] ، وقُلْنَا : الأَمر بالأداء يستلزمه .

وأمّا إذا وقع النّسخ في الوقْت ، لكن بعد التمكن من فعْله ، فكلام **المُصَنِّف** يوهم جريان الخِلاف فيه أيْضاً .

(١،٢) مطموس في نسخة " هـ " .

(٣،٤) لم يرد في نسخة " هـ " .

(٥) قال الشّيرازي - في " التبصرة ص/٢٦١ " - : يجوز نسخ الشئ قبل وقت فعله . وقال الصيرفي : لا يجوز ، وهو قول المعتزلة .

(وانظر تفصيل المسألة في : الأقوال الأصولية للكرخي ص/١١٤ ، المعتمد ١/٤٠٧ ، إحكام الفصول ١/٣٣٨ ، اللمع ص/٥٦، البرهان ٢/١٣٠٣ ، المستصفى ١/١١٢ ، المنخول ص/٢٩٧ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢/٣٥٥ ، المحصول ١/٣/٤٦٧ ، روضة الناظر ١/٢٠٣ ، الإحكام : للآمدي ٣/١٣٨ ، منتهى السول والأمل ص/١٥٧ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٠٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢/١٩٠ ، الإبهاج ٢/٢٣٥ ، جمع الجوامع ٢/٧٧ ، نهاية السول ٢/٥٦٢ ، التحرير لابن الهمام ٣/١٨٧ ، شرح الكوكب المنير ٣/٥٣١ ، مسلم الثبوت ٢/٦١) .

(٦) لم يرد في نسخة " ن " .

(٧) في نسخة " ن " انتفاء ، وفي نسخة " هـ " : انتهاء .

(٨) مطموس في نسخة " هـ " .

(٩) من الذين نقلوا عن بعض الفقهاء القول بعدم الجواز أبو الحسين البصري ، وإمام الحرمين ، والأسنوي ، وابن النجار ، في حين نجد الأمدي نقل عن أكثرهم الجواز .

(انظر : المعتمد ١/٤٠٧ ، البرهان ١/١٣٠٤ ، الإحكام : للآمدي ٣/١٣٨ ، نهاية السول ٢/٥٦٢ ، شرح الكوكب المنير ٣/٥٣١) .

(١٠) انظر : منتهى السول والأمل ص/١٥٧ ، نهاية السول ٢/٥٦٤ .

(١١) وصرح به الآمدي - في كتابه " الإحكام ٣/١٣٨ " - حيث قال : " اتفق القائلون بجواز النسخ على جواز نسخ حكم الفعل بعد خروج وقته " .

(١٢) في نسخة " ن " : انقضاء .

وَنَقْـل **الصَّفِي الهِنْدِي** المَنْع فيه عن **الكَرْخِي**[١] يوافقه. لكـن صـرح **الآمِدِي** بأنه جائز بلا خلاف ، وإنما الخِلاَف قَبْل التمكـن[٢] ، وكـذا **ابْـن بَرْهَان**[٣] ، **وَإِمَام الحَرَمَيْن**[٤] . والمَسْأَلة [ليست][٥] خاصة بالوجوب ، بـل غيره كذلِكَ أيضاً ، أيّ : كالنّدْب .

اسْـتِدْلاَل المُصَنِّف على مُخْتَـاره ٧٠ ب هـ

(**لَنَـا**[٦]) على الـجَواز (**أَنّ إِبْرَاهِيم عَلَيْـه الصَّـلاة والسَّـلام** أُمِـر[٧])/ أيّ : أمره الله تَعَالىٰ (**بِذَبْحِ وَلَـدِه**) **وقِيـل : إِسْـمَاعِيل** . وبـه قال **الإِمَـام الرَّازِي**[٨] .

---

(١) ونقـل الصفي الهندي المنع فيه عن الكرخي . قال بذلك ابن السبكي في كتابه " الإبهاج ٢/٢٣٥ " .

(٢) انظـر : الإحـكام : للآمـدي ٣/١٤١ ، الإبهـاج ٢/٢٣٥ ، نهاية السـول ٢/٥٦٤ .

(٣) وكذا صرح ابن برهان - أيضاً - حيث قال في كتابه " الوجيز " في آخر المسألة - : " بأن النزاع لم يقع في جـواز النسخ بعد التمكن من الفعـل ، وإنما وقع في النسخ قبل التمكن من الفعل " .

(انظـر : الإبهـاج ٢/٢٣٥ ، نهـاية السـول ٢/٥٦٤) .

(٤) حيـث قال - في كتابه " البُرهان ١/١٣٣ " - " والغرض من هذه المسألة أنه إذا فرض ورود أمر بشـيء فـهل يجـوز أن ينسـخ قبل أن يمضي من وقت اتصال الأمر به زمن يتسع لفعل المأمور به " ثم قال : فالذي ذهب إليـه أهل الحق جواز ذلك ، وأطبقت المعتزلة على منعه ، وساعدهم على ذلك طوائف من الفقهاء .

(انظـر : البرهـان ١/١٣٠٣ ، نهـاية السـول ٢/٥٦٤) .

(٥) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " ومثبـت في هامشها .

(٧،٦) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٨) انظـر : المحصـول ١/٣/٤٦٨ .

هـذا ، وقد قال ابن السبكي - في كتابه " الإبهاج ٢/٢٣٧ " : فائدة : الصحيح عن جمهور العلماء أن الذبيـح هو إسماعيل عليه السّلام ، واحتجوا لـه بأمور كلها ظاهرة غير قطعية ، واستنبط والدي - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْـهُ - من القرآن دليـلاً على ذلك يقارب القطع ، أو يقتضي القطع بذلك لم يسبقه إليه أحد ، وهو أن البشـارة الـتي وقعت لإبراهيم - عليه السّلام - بالولد من الله تعالى كانت مرتين ، مرة في قوله تَعَالىٰ : { وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَـى رَبِّي سَيَهْدِين ۞ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ(١٠٠)فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَام حَلِيم ۞ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَابُنَيَّ إِنِّـي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ } [سورة : الصّافات/ ٩٩ - ١٠٢] فهذه الآيات قاطعة في أن هذا المبشر بـه هـو الذبيح .

وقوله تَعَالىٰ : { وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاء إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ۞ قَالَتْ يَاوَيْلَتَى ءَأَلِـدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ } [سورة : هُود/ ٧١،٧٢] .

فقد صرح في هذه الآية أن المبشر به فيها إسـحاق ، ولم يكن سؤال من إبراهيم عليه السّلام ، بل قالت امرأتـه: إنها عجوز وإنه شيخ ، وكان ذلك في الشام لما جاءت الملائكة إليه بسبب قوم لوط ، وهو في أواخر أمره . وأمـا البشـارة الأولى : لما انتقـل من العـراق إلى الشـام حين كان سـنه لا يستغرب فيه الولد ؛ ولذلـك سـأله فعلمنا بذلك أنهما بشارتان في وقتين بغلامين ، أحـدهما بغير سؤال ، وهو إسحاق صريحاً ، والثانية قبـل ذلـك بسؤال ، وهو غيره . فقطعنا بأنه إسماعيل ، وهو الذبيح .

ثم قال ابن السبكي : واعلم أنه هذه الفائدة ليس لها كبير تعلق بما نحن فيه من " الشرح " ولكن لما عظم موقعـها حسن إيرادها . قلـت : وقـد صـدق في ذلك .

وَقِيـــلَ : إِسْـــحَاق . وصحّحـــه القَرَافِي[١] .

وإنّما قلنا : إنه أُمر بذبح ولده (بدَلِيل) قوله تعالىٰ : " عن إِبْرَاهِيـــم "[٢] { إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ }[٣] وقول ولده لـــه - عَلَيْـــهِمَا الصَّـــلاة والسَّـــلام - : ({ افْعَـــلْ مـــا تُؤْمَـــرُ }[٤]) وقوله : ({ إِنَّ هَـــذَا لَـــهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ }[٥]) وقـــوله : ({ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ }[٦] فَنُسِخ قَبْلـــه) ولو لم يكن مأموراً به لما أقدم على الذبـــح ، وترويـــع الولد ؛ إذ هو مُمتنـــع شَرْعاً[٧] وعَادة ، ولم يكن فيه بلاء ، ولم يحتج إلى الفداء ؛ لأن الذّبح بدلٌ عـــن المأمور به . وأما كونه نسخ قبله ؛ فلأنه لو لم ينسخ لذبح ، لكنه لم يذبح .

(قِيـــلَ) : " لم يكن مأموراً بالذّبح ، وإنّما كان مأموراً بالمُقَدّمـــات ، فظنّ أنه مأمور به ، و(تِلك) الأُمور التي تمسك / بها من قوله تعالىٰ : { افْعَـــلْ مـــا تُؤْمَـــرُ }[٨] وقوله تعالىٰ : { إِنَّ هَٰذَا }[٩] وحصول الفداء إنّما هي (بِناءً عَلىٰ ظَنِّـــه) صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم أنه مأمـــور "[١٠] . ٧٤ ب ن

(قُلْنَـــا) : [ظـــن][١١] النَّبِي / صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم مطابق يســـتحيل فيه الخطأ ، فحينئذٍ (لَا يُخطئ ظَنَّـــه) صلّى اللهُ عَلَيْـــه وَسَـــلّم لا ســـيما في ارتكاب هٰذا الأَمْر العَظِيم . ٨٣ أ م

---

(١) انظـــر : شـــرح تنقيح الفصول ص/٣٠٦ ، نهاية السول ٥٦٤/٢ .

(٢) لم يـــرد في نســـخة " م " و " ن " .

(٣،٤) ســـورة الصّافات - آيـــة : ١٠٢ . والآيـــة كاملة { فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَابُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَاأَبَتِ افْعَـــلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ } .

(٥) ســـورة : الصّـــافات - آيـــة : ١٠٦ .

(٦) ســـورة : الصّـــافات - آيـــة : ١٠٧ .

(٧) لما روى عبدالرحمٰن بن يســـار الجهني عن أبي ليلى الأَنْصاري قال : ((خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَـــلّم في بَعْضِ غَزَواته فأَخَذ بَعْضُ أَصْحَابه كِنَانَة رَجُل فغيبوها لِيُمَزِّحُوا معه ،فَطَلَبَها الرَّجُلُ فَفَقَدها فَرَاعه ذَلِـــك فَجعلُـــوا يَضْحَكُون مِنه ، فَخَرَج النَّبِي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم فَقَالَ : مَا أَضْحَـــكَكُم ؟ فَقَالوا : لَا وَاللهِ إِلّا أَنّا أَخَذْنَا كِنَانَـــة فُلان لِنُمَزِّحَ مَعهُ فَرَاعه ذلك ، فذلك الّذِي أَضْحكنا . فَقَالَ : لَا يَحِـــلُّ لِمُسْـــلِم أَن يروع مُسْـــلِماً)) .

(انظـــر : مشـــكل الآثار : للطحـــاوي - باب : مشكل ما روي في المزاح المروع للناس ٢٤٤/٢) .

(٨) ســـورة : الصـــافـــات - آيـــة : ١٠٢ .

(٩) الآيـــة : { إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ } ســـورة : الصّافّات - آيـــة : ١٠٦ .

(١٠) انظـــر : نهـــاية الســـول ٥٦٥/٢ .

(١١) ســـاقط من أصـــل نســـخة " هـــ " .

ولَك أن تُقَرّر كلام **الْمُصَنِّف** هكذا :

قِيلَ : لا نُسَلّم أنه كان مأموراً بالذّبح ، وإنّما ظَنّ ذَلِكَ ظَنّاً بأداة الرؤيا .

والجَواب : **الجَواب**[١] . ومع هٰذا فما ذكروه توريط -(٢) على أصلهم(٣) **لإبْرَاهِيم عَلَيْهِ الصّلاة والسّلام** في شئ يظهر أنه أمر وليس بأمر . وذٰلِكَ غَيْر جَائِز عِنْدهم[٤] .

(**قِيلَ**) : وإن سلّمنا أنه كان مأموراً بالذّبح ، لكن لا نُسلّم أنه نسخ قبل الذبح ؛ لما روي (((**أنّه امْتَثَل ، فإنّه قَطَعَ فَوُصِلَ**))) يعني : كُلّما قطع شيئاً التحم عقب القَطْع[٥] .

(**قُلْنَا : لَوْ كَانَ كَذٰلِكَ**) أيّ : لو أتى بالذّبح (**لَمْ يَحْتَجْ إلى الفِدَاء**) لأن الفداء بدل ، والبدل إنما يحتاج إليه إذا لم يوجد المبدل ، وأيضاً هٰذا خِلاف العَادة والظّاهر ، و لم ينقل نقلاً مُعتبراً . [**كذا قيل**[٦] . لكن رُوي بإسْنَاد جيد، وأخرجه **ابن أبي حَاتِم** ((**أنّ اللهَ ضَرَبَ عَلَىٰ حَلْقِه صَفِيحَةً مِنْ نُحَاس . قَالَ: فَقَلَبَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ وَحَزّ القَفَا، فَذٰلِك قَوْله تَعَالَىٰ: { وَتَلَّهُ لِلْجَبِين ۞ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَاإِبْرَاهِيمُ ۞ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا }**[٧]. **فَالْتَفَتَ فَإِذَا الكَبْش فَأَخَذَهُ فَذَبَحَهُ**)) **الحديث**[٨]**]**[٩] .

---

(١) أيّ : والجواب عن هذا الاعتراض : هو الجواب عن الاعتراض السابق ، وهو : أننا لو فرضنا جدلاً أنه لم يؤمر بذبح ابنه، وإنما ظن أن الذي رآه في المنام أمراً . فالجواب : أن ظن الأنبياء حق ؛ لأنه لا يتطرق إليهم خطأ الظن .

(٢) زاد في نسخة " هـ " : لا .

(٣) زاد في نسخة " هـ " : و .

(٤) إن كلام المعتزلة في هذا المقام يخالف أصلهم ؛ لأنه يظهر سيدنا إبراهيم عليه السلام في صورة من لا يفهم الفرق بين الأمر الإلهي ، وغيره ، وهذا في حد ذاته قبيح لا يجوز على الرسول على أصولهم ، أو أصلهم ، أي: عقيدتهم .

(٥) انظر : التفسير الكبير ١٥٥/٢٦ ، روح المعاني ١٣١/٢٣ ، فتح القدير ٤٠٥/٤ ، الإبهاج ٢٣٦/٢ ، مناهج العقول ١٧٣/٢ ، نهاية السول ٥٦٦/٢ ، التلويح على التوضيح ٣٤/٢ .

(٦) قال إمام الحرمين - في " البرهان ١٣٠٦/٢ " - : وقال بعض المخالفين : وقع الذبح ، وجرت المدية ، وكانت تقطع ويلتحم ما انقطع . وهذا بهت عظيم ؛ إذ لو كان كذلك ، لكان هذا أحق منقول ، وأظهر معجزة تتوفر الدواعي على نقلها . ونص القرآن مع ما فيه من القيود والقرائن أصدق شاهد في ذلك ، فإنه قال: { فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ } [سورة : الصافات / ١٠٣ ، ١٠٤] ولو كان ذبح لما وقع الاقتصار على ذكر التل للجَبينَ دون وقوع المأمور به ، ثم ذكر الفداء ، بعد هذا مشعر بأن الذبح المأمور به لم يقع ؛ وأن الفداء قائم مقامه . وهذا منتهى المثال في ذلك .

(٧) سورة : الصّافات - آية ١٠٣ - ١٠٥ .

(٨) انظر : تفسير البغوي ٣٤/٤ ، تفسير ابن كثير ٢٥/٤ ، روح المعاني ١٣١/٢٣ ، فتح القدير ٤٠٥/٤ .

(٩) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(**قِيلَ**) : لو كان الفِعْل واجباً في الوَقْت الذي عدم الوجُوب فيه لكان الشَّخص (**الوَاحِد**) في حُكْم واحد في وَقْتٍ واحدٍ مأموراً به ، ومنهياً عنه ، لكن الوَاحِد (**بالوَاحِد في الوَاحِد**[1] **لايُؤمرُ و**[2]**يُنْهى**) لأنه مُحال .

(**قُلْنَا : يَجُوزُ**) وإنّما يكون محالاً لو كان المقصود حصول الفِعْل ، أما إذا كان القصد (**للابْتِلاء**) فلا ، كما أن السّيد يقول لعبده : اذهب غداً إلى موضع كذا راجلاً . وهو لا يريد الفِعْل ، وإنّما يريد امتحانه ورياضته ، فلما تهيأ للذهاب ، يقول له : لا تذهب[3] .

(الرَّابِعَة)

المَسْألَة الرّابعة في جَواز النّسخ بلا بَدل أو بِبدل أثْقل منه

(**يَجُوزُ النَّسْخُ بلا بَدَل**) أيّ : يجوز نسخ الحكم الشّرْعي من غير حُكْم شرعي آخر . وبه قال **الجُمهور** . ومنعه **قَوْمٌ** ، ونقل عن **الشَّافِعي** - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْه[4] . وقوله - في " **الرِّسَالة** " - : " وليس ينسخ فرض أبداً إلّا أثبت مكانه فَرْض "[5] أوّله **أبو بَكْر الصَّيْرفي** على أن المُراد بـ "الفَرْض " الحُكْم . أيّ : إذا نسخ لا بدّ أن يعقبه حكم آخر ، فليس منافياً لكلام **أهْل الأُصُول** ؛ لأنه يرجع إلى ما كان عليه ، وهو حُكْم ، فإن صدقة النّجوى لما نسخ [وجوابها[6]][7] عاد الأَمْر إلى ماكان عليه من التَّخْيير[8] .

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .
(٢) ورد في هامش نسخة " ن " : لا
(٣) انظر : الإبهاج ٢٣٧/٢ ، نهاية السول ٥٦٨/٢ .
(٤) يجوز النسخ إلى بدل ، وإلى غير بدل ، وهو مذهب الجمهور . ونقل عن جماعة من المعتزلة والظاهرية القول بعدم جواز النسخ إلى غير بدل ، كما نقل عن الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - ميله إلى هذا الرأي .
(وانظر تفصيل المسألة في : الرسالة ص/١٠٩ ، المعتمد ٤١٥/١ ، اللمع ص/٥٨، البرهان ١٣١٣/٢ ، المستصفى ١١٩/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٥١/٢ ، المحصول ٤٧٩/٣/١ ، روضة الناظر ٢١٥/١ ، الإحكام : للآمدي ١٤٩/٣ ، مختصر المنتهى الأصولي ١٩٢/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٥٨ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٠٨ ، الإبهاج ٢٣٨/٢ ، جمع الجوامع ٨٧/٢ ، نهاية السول ٥٦٩/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٩٣/٤ ، التحرير : لابن الهمام ١٩٧/٣ ، شرح الكوكب المنير ٥٤٥/٣ ، مسلم الثبوت ٦٩/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٨٧) .
(٥) انظر : الرسالة ص/١٠٩ .
(٦) بقوله تَعَالىٰ : { ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } سُورَة : المُجادلة - آية : ١٣ .
(٧) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(٨) قال الزركشي - في " البحر المحيط ٩٣/٤ " - إن الشافعي موافق للجماهير على أن النسخ قد يقع بلا بدل ، =

قَالَ **العِـــرَاقِي** : لكن يجب أن يؤوَّل إطلاق قولهم : " بلا بدل " على أن المُراد : بلا بدل مَنْصُوص عليه[١] .

ويجوز - " أيضاً - النَّسخ "[٢] إلى بدل أَثْقَـــل ، وإليه أشَار بقولـه : (**أَوْ بِبَدَلٍ أَثْقَلَ مِنْهُ**[٣]) ونقـــل **ابن بَرْهَان عن الشَّافِعِي** ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْـــهُ ، خلافه ، ولم يجزم به عنه ، بل قال : نقله **ناقلون** عنه ، وليس بصَحِيح ، يعني : وليس بصَحِيح عنه[٤] .

وقولـــه : (**كَنَسْـــخِ وُجُوبِ تَقْدِيمِ صَدَقَةِ النَّجْوَى**[٥][٦]) يعني : فإنـــه نَسْخ بلا بدل ، فهو مِثَالٌ للأَوَّل .

= وإنما أراد بهذه العبارة - كما نبـــه عليه الصَّـــيرفي في " شَـــرْح الرسَالة " وأبو إسحاق المَـــرْوَزي في كتـــاب "النَّاسِخ " - أنه ينقل من حظـــر إلى إباحة ، أو إباحـــة إلى حظـــر ، أو يجري على حســـب أحوال المفـــروض، ومثله بالمناجاة . وكان يناجي النبي صلى الله عليه وسلم بلا تقديم صدقة ، ثم فرض الله تعالى تقديم الصدقـــة ، ثم أزال ذلك ، فردهم إلى ما كانوا عليه ، فإن شاءوا تقربوا بالصدقة إلى الله تعالى ، وإن شـــاءوا ناجوه مـــن غـــير صدقة . قال: فهذا معنى قول الشافعي فرض مكان فرض فتنفهمه ، أ هـــ .

(انظـــر : البحر المحيط ٩٣/٤ ، التحـــرير ق ١١٠ - أ) .

(١) انظـــر قول العـــراقي في كتابه " التحـــرير ق ١١٠ - أ " .

(٢) كـــذا في نســـخة " هـــ " مع تقـــديم وتأخير " النســـخ أيضـــاً " .

(٣) قـــال الآمدي - في " الإحـــكام ١٥٠/٣ " - : وكما يجوز نســـخ حكم الخطاب من غير بدل ، يجوز نســـخه إلى بدل أخـــف ، وإلى بدل مماثل . وهذان مما لا خـــلاف فيهما عند القائلين بالنسخ . وإنما الخلاف في نســـخ الحكم إلى بدل أثقـــل منه . ومذهب أكثر أصحابنا ، وجمهور المتكلمين والفقهـــاء جـــوازه خلافـــاً لبعـــض أصحاب الشافعي ، وبعض أهـــل الظاهـــر .

(وانظـــر تفصيل المســـألة في : المعتمد ٤١٦/١ ، الإحكام : لابن حـــزم ٤٩٣/٤ ، إحكام الفصـــول ٣٣٣/١ ، التبصـــرة ص/٢٥٨ ، اللمـــع ص/٥٨ ، أصـــول السرخسي ٦٢/٢ ، المســـتصفى ١٢٠/١ ، التمـــهيد : لأبي الخطاب ٣٥٢/٢ ، الوصول إلى الأصول ٢٥/٢ ، المحصول ٤٨٠/٣/١ ، روضة الناظر ٢١٧/١ ، مختصر المنتـــهى الأصولي ١٩٣/٢ ، منتهى السول والأمـــل ص/١٥٨ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٠٨ ، الإبهاج ٢٣٩/٢ ، جمـــع الجوامع ٨٧/٢ ، نهاية السول ٥٦٩/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٩٥/٤ ، التحرير : لابن الهمام ١٩٩/٣ ، شـــرح الكوكب المنير ٥٤٩/٣ ، مسلم الثبوت ٧١/٢ ، إرشـــاد الفحول ص/١٨٨) .

(٤) انظر : الوصول إلى الأصول ٢٥/٢، الإبهاج ٢٣٩/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٩٦/٤ ، التحرير ق ١١٠ - أ.

(٥) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٦) بقوله تعَالىٰ : { ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَات فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَـــأَقِيمُوا الصَّلَـــاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } سُورَة : المُجادلة - آيـــة : ١٣ .

(وَ) مِثال الثّاني (**الكَفّ عن الكُفّار**) " فإن الكفَّ عنهم كان واجباً ، أيّ : كان قِتالهم حراماً ؛ **لقوله تعالىٰ** : { **وَدَعْ أَذَاهُمْ** }[١] ثم نُسخ (**بالقِتال**[٢]) أيّ : بإيجاب القِتال مع التّشديد فيه ، كثبَاتِ الوَاحِدِ للعشَرة[٣] ، وذلك أثْقَلّ من الكَفّ .

([**استُدِل**) أيّ : بضم " التّاء " مبنى للمفعول ، أيّ : على عدم جواز النّسخ بلا بدل ، أو ببدل أثْقَل][٤] (**بقوله تعالىٰ**) / {**مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنْسِهَا** / (**نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا**) **أَوْ مِثْلِهَا** }[٥] دلت الآية على أنه لا بُدّ من الإتْيَان بحكم هو خير من المَنسوخ ، أو مثله "[٦] والعدم، والأثقل ليسا بخير، ولا مثْل . ٧٥ أ ن-٨٣ ب م ٧١ أ هـ

قُلنَا : (**رُبَّمَا يكونُ عَدَمُ الحُكْم ، أَوْ الأَثْقَل خَيْراً**) أمّا خيرية[٧] عدم الحُكم : فقد يكون في وقتٍ لمصلحة المُكلف .

وأمّا خيرية[٨] الحُكم الأَثْقل : فقد يكون لزيادة الثّواب .

وقَدْ يُقَال : المُراد : نأت [بلفظةٍ][٩] خير منها ، لا بحكم خيرٌ من حُكمها . وليس الخِلاف في اللّفظ ، إنّمَا الخِلاف في الحُكم ، ولا دلالة عليه في الآية . سلّمنا : كون المُراد الحُكْم ، لكنه عامّ يقبل التّخْصِيص . سلّمناه ، لكن هٰذا دالّ على عدم الوقوع ، وأمّا [على][١٠] عدم الجَواز فلا . والنّزاع في الجَواز .

---

(١) الآية : { وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا } سورة : الأَحْزَاب آية : ٤٨ .

(٢) وذلك بقَوْلِهِ تَعَالىٰ - مِثلاً - : { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } سورة : البقرة - آية : ١٩٠ .

(٣) وذلك في قوله تَعَالىٰ : { يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ } سورة : الأنْفَال - آية :٦٥.

(٤) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

(٥) الآية : { مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } سورة : البقرة - آية : ١٠٦ .

(٦) انظر : نهاية السول ٥٧٢/٢ .

(٨،٧) في نسخة " هـ " : خيرة .

(٩) ساقط من أصل نسخة " ن " .

(١٠) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

وقـال **الصَّفِـي الهِنْدِي** : العدم الصرف لا يوصف بقوله : " نأتِ "لأن ما أتي بـه فهو شئ "[١] .

قَـالَ العِـرَاقي : وهو مُتجـه ، إلّا أنا نقـول : النّسخ أعاد [الحُكْم الّذي كان عليه أوّلاً ، فقد أتى][٢] بالحُكْم الذي كان من قبله ، ويبقى قَـوْل **الْمُصَـنِّف** : " عدم الحُكْم " مُعترضاً ، إلّا أن يريد عدم حُكم مبتدئاً[٣][٤] .

(الخَـامِسـة[٥])

المَسْألة الخَامِسة في جَـواز نَسْـخ الحُـكْم دُون التّـلاوة وبالعَـكْس

([يُنْسَخُ الحُكْم دُونَ التّلاوة[٦] ، مِثْلَ][٧] : قوله تَعالىٰ : { متاعـاً }[٨] الآية) فنسخ حكم الاعْتِداد][٩] بالحَوْل ، واللفظ مُستقر ، لما رواه **البُخَـاري** عن **عبْدالله بن الزُّبَيْر قَالَ : قُلْتُ لعُثْمان[١٠] : ((هَٰذِه الآية الّتِي في " البَقَرة "**

---

(١) انظـر قول الصفـي الهنـدي في " التحـرير : للعـراقي ق ١١٠ - ب " .
(٢) سـاقط من أصـل نسـخة " م " ومثبـت في هامشـها .
(٣) في نسـخة " هـ " : المبتـدأ .
(٤) انظـر قول العـراقي في كتـابه " التحـرير ق : ١١٠ - ب " .
(٥) مطمـوس في نسخة " هـ " .
(٦) قـال ابن السبكي - في " الإبهـاج ٢٤١/٢ " - : يجوز نسخ الحكم دون التلاوة ، وبالعكس ، ونسخهما معاً ، وخالف في ذلك كله بعض الشـاذين .

(وانظر تحقيق هذه المسائل في : المعتمد ٤١٨/١ ، إحكام الفصـول ٣٣٦/١ ، ٣٣٧ ، اللمـع ص/٥٧ ، ٥٨ ، البرهان ١٣١٢/٢ ، أصول السرخسي ٨٠/٢ ، ٨١ ، المستصفى ١٢٣/١ ، المنخول ص/٢٩٧ ، التمـهيد : لأبي الخطاب ٣٦٦/٢ ، الوصـول إلى الأصـول ٢٨/٢ ، المحصول ٤٨٢/٣/١ ، روضة الناظر ٢٠١/١ ، الإحكـام: للآمدي ١٥٤/٣ ، مختصر المنتهى الأصولي ١٩٤/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٥٩ ، شرح تنقيـح الفصـول ص/٣٠٩ ، جمع الجوامع ٧٦/٢ ، نهاية السول ٥٧٠/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ١٠٣/٤ ، التحرير لابن الهمام ٢٠٤/٣ ، شرح الكوكب المنير ٥٥٣/٣ ، مسلم الثبوت ٧٣/٢ ، إرشـاد الفحول ص/١٨٩) .

(٧) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٨) الآيـة : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَـا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } سورة : البقـرة - آيـة : ٢٤٠ .
(٩) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(١٠) هـو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ، الأمـوي ، القرشي . يكنى : بأبي عبـدالله ، ويلقـب بـذي النورين . كان - رَضِي اللهُ تعالىٰ عَنْهُ - من أشراف قريش وأثريائهم ، أنفـق كثيراً من ماله في سبيل الله تعـالىٰ . روى كثيراً من الأحـاديث عن رسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم . وروى عنه بنوه ، وأنس بن مالك ، وسعيد بـن المسيب . توفي - رضي الله تعالىٰ عنه وأرضاه - سـنة ٣٥هـ .

(انظر ترجمته في : الاستيعاب ١٠٣٧/٣ ، أسـد الغـابة ٣٧٦/٣ ، الإصـابة ٤٦٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ٨/١ ، تهذيـب الأسـماء واللغـات ٣٢١/١) .

{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا } إلى قوله { غَيْرَ إِخْرَاجٍ }[١] وَقَدْ نَسَخَتْهَا الآيَةُ الأُخْرَى[٢] فَلِمَ تَكْتُبُهَا ؟ " أَوْ تَدَعُهَا . قَالَ "[٣] : يَا ابْنَ أَخِي لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ مَكَانِهِ))[٤] .

جواز نسخ التلاوة دون الحكم

(وبالعَكْس) وهو نسْخ التّلاوة دُون الحُكم ([مثل : ما نُقل ((الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيا فارْجُمُوهُمَا))][٥]) رَواه الشَّافِعي[٦] ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ - بلَفْظ ((إِيّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آية الرَّجْمِ ، أَوْ يَقُولُ قَائِلٌ : لَا نَجِدُ حَدِيثاً فِي كِتَاب اللهِ تَعَالَىٰ ، فَقَدْ [رَجَمَ][٧] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم وَالَّذِي نفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهَا { الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا / زَنَيَا فارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّة } ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا)) . وفي "الصَّحِيحَيْن" نَحْوه[٨] . وقد تابعه جمْعٌ من الصَّحَابة[٩] .

٧٢ ب هـ

---

(١) الآيــة كاملة { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } سورة : البقرة - آية : ٢٤٠ .

(٢) وهي قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } سورة البقرة - آيــة : ٢٣٤ .

(٣) في جميع النسـخ : " فقـال : فدعهـا " ، ولعـل الصـواب ما أثبتـه .

(٤) هذا الأثــر أخرجه البُخاري - في " صَحِيحه " - عن عبْدالله بن الزُّبَيْر ((أَنّه قَالَ لعُثْمَان بْن عَفَّان : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً } قَالَ : قَدْ نَسَخَتْها الآيَةُ الأُخْرَى فَلِمَ تَكْتُبُها ، أَوْ تَدَعُهَا . قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْهُ مِنْ مَكَانِهِ)) .

(انظــر : فتح الباري بشرح صحيح البُخاري - كتاب : التفسير - باب : { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ } ٨/١٥٥) .
هــذا ، وقد سـبق تخريج هذا الأثــر في ص/ ٧٨٦ " من هذه الرسالة " .

(٥) مطمــوس في نسـخة " هــ " .

(٦) انظر : ترتيب مسند الإمام الشافعي : للسندي - كتاب : الحدود - باب : حد الزنا ٢/٨١ ، الإبهــاج ٢/٢٤١ ، نهاية السول ٢/٥٧٣ .

(٧) سـاقط من أصـل نسـخة " هــ " ومثبـت في هامشـها .

(٨) حيث أخرج البُخاري ومُسلم - في " صَحِيحهما " - عن ابن عَبّاس - رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمَا - أَنه قَـالَ : قَـالَ عُمَرُ : ((لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُول قَائِلٌ : لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الاعْتِرَافُ - قَالَ سُفْيَانُ : كَذَا حَفِظْتُ - أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ)) واللفظ للبُخاري .

(انظــر : فتح الباري بشرح صحيح البُخاري - كتاب : المحاربين من أهل الكفر والردة - بــاب : الاعــتراف بالزنا ١٢/١١٩ ، صحيح مُسلم بشرح النّووي - كتاب : الحــدود - باب : رجم الثيب في الــزنى ١١/١٩١ ، سبل السلام ٤/١٢٧٥ ، تخــريج أحاديث المِنهَــاج : للعِــراقي ص/١٠٥ ، الابتهاج ص/١٤١) .

(٩) منهم ، أبو ذر ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعــب .
(انظــر : المعتــبر ص/٢٠٦) .

جواز نسخ الحكم والتلاوة معاً

(وَيُنْسَخان) - أيّ : الحُكْم والتّلاوة (**معاً - كما روى عن عَائِشة رَضِي اللهُ تَعالى عَنْها** ، أنّها قالت : ((**كَانَ فِيمَا أُنْزِل عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ مُحَرِّمَاتٌ فنُسِخْنَ بخَمْسٍ**) **فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صلّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسلّم وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**))[1] **رواه مُسْلم بلفظ " يحرمن " بدل " محرمات "** وبزيادة **"معلومات"** بعد **" عشر رضعات "**[2] .

قال **إلْكِيا الطَّبَري** - في **" تَعْلِيقه في الخِلاف "** - : وإنّما أرادت " وكن مما يتلى "[3] . وهٰذا واضح .

قال **العِرَاقي**: [وأُجيب][4]: بأن المُراد: قارب الوفاة، وأن نسخ تلاوة "الخَمْس" لم يبلغ جميع النّاس في حياة **رَسُول الله صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** فاستمر من لم يبلغه على قرأتها في **القُرآن** حتّىٰ بلغه ذٰلِكَ بعد وفاته صلّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلّم[5].

واعْلَم : أن **الْمُصَنِّف** أورد ثلاث دعاوى مُترتبة مع أدلتها ، مع أن الخلاف ثابت في الأولتين **لبَعْض المُعْتَزِلة** دون الثّالثة ؛ لأن إقامة الدّليل ليس منحصراً في رفع الخلاف وإلزام المخالف ، بل قد يكون الغرض منه إثبات المُدّعى[6] ، وهو - هنا - معرفة حكم شرعي ، هو جواز نسخ / التّلاوة والحُكْم معاً ، كما يتمسك بالإجْماع ، وبالنّصُوص ، والأقْيسة الجَلِية . ٨٤ أ م

---

(١) الحديث رواه أبو داود وابن ماجة عن عائشة - رَضِي اللهُ تَعالى عَنْها - أنّها قَالَتْ : ((كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَزّ وَجَلّ مِنَ القُرآن عَشْرُ رَضَعاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمّ نُسِخْنَ بِخَمْس مَعْلُومَات يُحَرِّمْنَ فتُوُفي رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم وهُنّ مِمّا يُقْرَأُ من القُرْآن)) واللفظ لأبي دَاوُد .

(انظر : سنن أبي داود - كتاب : النكاح - باب : هل يحرم ما دون خمس رضعات ٢/٣٢٤ ، سنن ابن ماجة - كتاب : النكاح - باب : لا تحرم المصة ولا المصتان ١/٦٢٥) .

(٢) الحديث رواه مسلم - في " صحيحه " - عن عَائِشة - رَضِي اللهُ تَعالى عَنْها - أنّها قَالَتْ : ((كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فتُوُفي رَسُولُ الله صلّى الله عَلَيْه وسَلّم وَهُنّ فِيمَا يُقْرأُ مِنَ القُرْآنِ)) .

(انظر : صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب - : الرضاع - باب : التحريم بخمس رضعات ١٠/٢٧١) .

(٣) قال إلْكِياالطبري : القرآن وإن لم يثبت بخبر الواحد ، لكن يثبت حكمه ، والعمل به بقول عائشة - رضي الله تعالى عنها - : وهن مما يتلى . أي في حق الحكم .

(انظر : البحر المحيط : للزركشي ٤/١٠٥) .

(٤) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٥) انظر : قول العراقي في كتابه : التحرير ق ١١٠ - ب " .

(٦) الدعاوى الثلاث التي أوردها المصنف هي: نسخ الحكم دون التلاوة ، ونسخ التلاوة دون الحكم ، ونسخهما معاً . مع أن الخلاف مع المعتزلة في الدعوى الأولى والثانية فقط دون الثالثة . =

وأما قول **العُلماء** لا يجوز نصب الدّليل في غير مَحلّ النّزاع ، فمَعْنَاه : إذا حاول المُستدل إلزام الخَصْم ، ورفع الخِلَاف ، وإقام الدّليل على ما لا خِلَاف فيه فأين أحدهما من / الآخر ؟ ! . ٧٥ ب ن

(السَّادِسَة)

المَسْأَلة السَّادسة في جَواز نَسْخ الخَبَر المُستقبل خِلافاً لأبي هَاشِم

(يَجُوزُ نَسْخُ الخَبَرِ[1] المُسْتَقبلِ خِلافاً لأبي هَاشِم[2])

اعلم : أنه لا نزاع في جواز نَسْخ تلاوة الخَبَر ، ونسخ تكليفنا بالإخبار به ؛ لأن صَورة الخَبَر وإن لوحظت في هٰذا ، لكن النّسْخ لم يرد على الخَبَر ، بل ورد على الطّلب .

قال **الأَبْهَري** : أمّا إذا نسخه بالتكليف بالإخبار بنقيضه ، فإن كان هٰذا التكليف **للرّسُول عَلَيْه الصّلاة والسّلام** فلا يجوز ؛ لأنه يرفع الوثوق بصدق **الرّسُول صلّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** ، وإن كان لغير **الرّسُول صلّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** فجائز **عِنْدَنا** ؛ لأن الله تعالى كلف **المُؤمنين** بالخبر الصّادق كُلّما أخبروا عن شئ ، وكلفهم بالكذب إذا كان فيه إنقاذ نفس معصومة . وهٰذا من " باب التّخْصِيص " ولا / استحالة في وقوع مثله في " بَاب النّسْخ " **والمُعْتَزِلة** لا تجوّزه ؛ لأن الكَذِب عندهم قبيح ، والتكليف عندهم بالقَبيح قبيح . ٧٢ أ هـ

وأما نَسْخ مَدْلول الخبر - أيّ : الأَمْر الخَارِجي الذي تطابقه[3] الصُّورة الذّهنية - كإيمان زَيْد مثلاً ، إذا قيل : زَيْد مُؤمن - فهي مَسْألة الكِتَاب .

= والجواب عن ذلك : أن الدليل قد يكون لرفع الخلاف ، وإلزام الخصم ، وقد يكون لإثبات المدعى فقط . فلا غبار على ما فعله المصنف .

(١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٢) قال القرافي - في " شرح تنقيح الفصول ص/٣٠٩ " - : ويجوز نسخ الخبر إذا كان متضمناً لحكم عندنا ، خلافاً لمن جوزه مطلقاً ، ومنعه مطلقاً ، وهو أبو علي ، وأبو هاشم ، وأكثر المتقدمين .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ٤١٩/١ وما بعدها ، إحكام الفصول ٣٣٢/١ ، أصول السرخسي ٥٩/٢ ، الوصول إلى الأصول ٦٣/٢ ، المحصول ٤٨٦/٣/١ ، الإحكام : للآمدي ١٥٦/٣ ، منتهى السول والأمل ص/١٥٩ ، الإبهاج ٢٤٣/٢ ، جمع الجوامع ٨٥/٢ ، نهاية السول ٥٧٤/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٩٨/٤ ، شرح الكوكب المنير ٥٤١/٣ ، مسلم الثبوت ٧٥/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٨٨) .

(٣) في نسخة " ن " : بالتحتية " يطابقه " .

وَحَاصِلُه :

إن كان مما لا يتغير فلا يجوز اتفاقاً . كما قاله **الإِمَام**[١] ، **والآمِدِي**[٢] . ولم يستثنه **الْمُصَنِّف** .

وأمّا الذي يتغير : فقال **الآمِدِي**[٣] - تبعاً **للإِمَام**[٤] - : يجوز نسخه مُطلقاً سواء كان ماضياً أو مُستقبلاً ، أو وعيداً .

واختار **ابن الحَاجِب** عدم الجواز مُطلقاً[٥] : ونُقِل عن **أَكْثر المُتَقَدِّمين ، وأبي هَاشِم**[٦] .

واختار **الْمُصَنِّف** أنه إن كان مدلوله مُستقبلاً جاز ، وإلّا فلا . قَال **الأَسْنَوي** : وهو الذي نقله **الآمِدِي**[٧] .

قال **ابن بَرْهَان** : **ومَحَلّ الخِلَاف** إذا لم يكن الخبر معناه الأَمْر ، فإن كَان **كقَوْلِه تعَالىٰ : { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ }**[٨] جَازَ بلا خِلاف[٩] .

وفي " **المَحْصُول** " إن الخِلَاف جار فيه ، وإن تضمن حُكْماً شرعياً[١٠] .

---

(١) انظر : المحصول ٤٨٦/٣/١ .

(٢) انظر : الإحكام : للآمدي ١٥٧/٣ .

(٣) انظر : الإحكام : للآمدي ١٥٨/٣ .

(٤) انظر : المحصول ٤٨٦/٣/١ .

(٥) انظر : منتهى السول والأمل ص/١٦٠ ، الإبهاج ٢٤٤/٢ ، نهاية السول ٥٧٦/٢ .

(٦) ممن نقله عن أكثر المتقدمين وأبي هاشم الإمام الرازي ، وابن الحاجب ، والقرافي . في حين نجد المصنف اكتفى بنقله عن أبي هاشم فقط .

(انظر : المحصول ٤٨٧/٣/١ ، منتهى السول والأمل ص/١٦٠ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٠٩ ، الإبهاج ٢٤٤/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٨٨) .

(٧) انظر : الإحكام : للآمدي ١٥٨/٣ ، نهاية السول ٥٧٧/٢ .

(٨) سورة : الواقعة - آية : ٧٩ .

(٩) قال الأسنوي : ومحل الخلاف - كما قال ابن برهان في " الوجيز " - : إذا لم يكن الخبر معناه الأمر ، فإن كان كقوله تعَالىٰ : { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } [سورة : الوَاقِعة /٧٩] جاز بلا خلاف .
قلت : وكذا قال في كتابه " الوصول إلى الأصول " .

(انظر : الوصول إلى الأصول ٦٣/٢ ، نهاية السول ٥٧٧/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ١٠٠/٤) .

(١٠) انظر : المحصول ٤٨٦/٣/١ ، نهاية السول ٥٧٨/٢ .

استدلال المصنف على مختاره

واستدل **الْمُصَنِّف** " على مُخْتَاره "[١] بقوله : (**[لَنَا : أَنَّه يَحْتَمِلُ أن يُقَالَ: لأُعَاقِبَنَّ الزَّانِي أبداً . ثُمَّ يُقَالُ : أردْتُ سَنَةً**) " يعني : يصح عَقْلاً أن][٢] يقول : لأعاقبن الزّاني أبداً ، ثم يقول : أردت سنة . ولا معنى[٣] للنَّسْخ إلا ذلك ، فإن النَّسْخ إخراج بعض الزَّمان ، وهو موجود هنا "[٤] .

وقد **يُقَال** : هذا تَخْصِيص لا نزاع في صحته ، وليس بنسخ[٥] ؛ لأنه لو حُمل على النَّسخ لزم الكَذِب ، وإذا حُمل على التَّخْصِيص لا يلزم ذلك ؛ لأنه بيان لما أريد بلفظ " الأَبد " لا رفع له ، وإبطال كما في النَّسْخ .

(**قِيلَ**) من جهة **أبي هَاشِم** : نسخ الخَبَرَ (**[يُوهِمُ الكَذِبَ]**[٦]) لأن المتبادر إلى الفَهْم من لخبر جميع المدة المخبر بها ، والكذب قبيح ، وإيهام القبيح قبيح .

(**قُلْنَا : وَنَسْخ الأَمْر**) أيضاً (**يُوهِمُ البَدَاءَ**) وهو ظهور الشيء بعد خفائه[٧] ، فلو امتنع نسخ الخبر ؛ لإيهام الكذب لامتنع [نسخ][٨] الأَمْر ، لإيهام البَداء ؛ إذ[٩] إيهام البداء قَبِيح كما أن إيهام الكَذِب قبيح .

---

(١) لم يرد في نسخة " هـ " .
(٢) مطموس في نسخة " هـ " .
(٣) في نسخة " هـ " : ولا يعني
(٤) انظر : نهاية السول ٢/٥٧٨ .
(٥) قال بذلك العضد في " شرحه على المنتهى الأصولي " .
(انظر : العضد على ابن الحاجب ٢/١٩٥ ، مناهج العقول ٢/١٧٧) .
(٦) مطموس في نسخة " هـ " .
(٧) انظر معنى : " البداء " لُغة في (نهاية السول ٢/٥٧٨ ، القاموس المحيط ١/٨ ، مختار الصحاح ص/٤٣ ، المصباح المنير ص/١٦) .
(٨) ساقط من أصل نسخة " ن " .
(٩) في نسخة " هـ " : إذا .

الفَصْـــل الثَّـــانِـــي

فـــــي

النَّاسِـــخ والمَنْسُـــوخ

وفيـــــه

خمْس مسَـــائـــل ، وخَاتِمـــة

- المَسْألة الأُولىٰ : في نسْخ الكِتَاب بالسُّـنَّة وبالعَكْس
- المَسْألة الثَّانية : في عَدم جَواز نسْخ المُتواتر بالآحاد
- المَسْألة الثَّالِثة : الإجْمَاع لا يُنسخ ولا يُنسخ بِـــه
- المَسْألة الرّابِعة: نسْـــخ الأَصْـــل يستلزمُ نسْـــخ الفَحْـــوى وبالعَكْس
- المَسْألة الخَامِسة: الزيَادة على النَّص ليست بنَسْخ
- خَـــاتِمـــة : في بَيان ما يُعرف به النَّاسخ من المنْسُوخ

الفَصْل الثّاني في النّاسخ والمنْسُوخ وفيه خمْس مَسائل

(الفَصْل الثَّاني[١])

(النَّاسِخ[٢]) وهو ما يُنسخ به (والمنْسُوخ) وهو ما نسَخه غيْره /

٨٤ ب م

([وفيه مسائل])

المسْألة الأُولىٰ في نسْخ الكِتَاب بالسُّنَّة وبالعَكْس

(الأُولىٰ)

(الأَكْثَر على [جَوازِ نسْخ][٣] الكِتَاب بالسُّنَّة][٤]) المتُواترة[٥] .

وقيدته بـ " المتُواترة " " إذْ لا بُدّ منه "[٦] - وسيجئ **للْمُصَنِّف** ما يوضحه - وذٰلِكَ ([**كنَسْخ الجَلْد في حقّ المُحْصَن**[٧]][٨])/ ((**بِرَجْمِه لَهُ**[٩] **صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم**))[١٠] مع أن حَدّ الجَلْدِ كان ثابتاً **بالقُرآن** لكُلّ زانٍ مُحصناً ، وغَيْره ، فقد نُسخ **القُرآن** بالسُّنَّة المتُواترة .

٧٢ ب هـ

---

(١) في نسخة " ن " : الثالث ، وهو سهو من النساخ .

(٢) مطموس في نسخة " هـ " .

(٣) مطموس في نسخة " ن " .

(٤) مطموس في نسخة " هـ " .

(٥) قال ابن الحاجب - في منتهى السول والأمل ص/١٦١ " - : " الجمهور على جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ، وقطع الشافعي ، والظاهرية بامتناعه " .

(وانظر تفصيل المسألة في : الرسالة ص/١٠٦ ، المعتمد ٤٢٤/١ ، الإحكام : لابن حزم ٥٠٥/٤ ، إحكام الفصول ٣٥٠/١ ، التبصرة ص/٢٦٤ ، اللمع ص/٥٩ ، البرهان ١٣٠٧/٢ ، أصول السرخسي ٦٧/٢ ، المستصفى ١٢٤/١ ، المنخول ص/٢٩٢ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٧٩/٢ ، الوصول إلى الأصول ٤١/٢ ، المحصول ٥١٩/٣/١ ، روضة الناظر ٢٢٤/١ ، الإحكام : للآمدي ١٦٥/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣١٣ ، العضد على ابن الحاجب ١٩٧/٢ ، الإبهاج ٢٤٧/٢ ، جمع الجوامع ٧٨/٢ ، نهاية السول ٥٧٨/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ١٠٩/٤ ، التحرير : لابن الهمام ٢٠٣/٣ ، شرح الكوكب المنير ٥٦٢/٣ ، مسلم الثبوت ٧٨/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٩١) .

(٦) في نسخة " هـ " : إنه لا بد منه .

(٧) الثابت بقوله تعالىٰ : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } سورة : النور - آية : ٢ .

(٨) مطموس في نسخة " هـ " .

(٩) لم يرد في نسخة " م " .

(١٠) كما روى البُخاري ومُسلم - في "صحيحهما" - عن أبي هُرَيْرَة - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْه - أَنّه قَالَ : ((أَتَىٰ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّىٰ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّىٰ ثَنَىٰ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا=

وفيه نظرٌ ؛ فإن هٰذا تَخْصِيص **للكِتَاب** بالسُّنّة - كما ذكره **الْمُصَنِّف مثالاً له** - لا نسخ ؛ لأنه لم يرفع الكُلّ . وإن سلّم فهو من نسخ **القُرآن بالقُرآن** ، فإن **ابن / بطّال**[1] حكي عن **بعْضهم** أن الرّجم ثابت بالقُرآن[2]. وإيضاحه مع فوائد أُخرىٰ في " **الأَصْل** " . ٧٦ أ ن

(**وَبالعَكْس**) أيّ : **الأَكْثر** على جواز نسْخ السّنّة **بالكِتَاب**[3] ، وذٰلك (**كنَسْخ القِبْلة**) مُتّفقٌ عَلَيْه[4] . فإن التّوجه إلى **بيْت المَقْدِس** كان ثابتاً بالسُّنّة ،

= شَهِدَ عَلَى نَفْسِه أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم فَقَالَ : أَبِكَ جُنُونٌ ! قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)) واللفظ لمُسلم .

(انظر : فتح الباري بشرح صحيح البُخاري - كتاب : المحاربين من أهل الكفر والردة - باب : لا يرجم المجنون والمجنونة ١٠٢/١٢ ، صحيح مُسلم بشرح النّووي - كتاب : الحدود - باب : من اعترف على نفسه بالزنى ١٩٣/١١) .

(١) هو سُليمان بن محمّد بن بطّال البطليوسي ، أبو أيوب . فقيه باحث ، له أدب وشعر ، تعلم بقرطبة - قالوا فيه : لا يستغني عنه الحكام . ويلقب بالعين جودي ؛ لكثرة ما كان يردد في أشعاره " ياعين جودي " . اشتهر بكتابه " المقنع في أصول الأحكام " . توفي سنة ٤٠٤هـ .

(انظر ترجمته في : الأعلام : للزركلي ١٢٢/٣ ، جذوة المقتبس : للحميدي ص/٢٠٦ ، الصّلة : لابن بشكوال ص/١٩٦) .

(٢) يشير بهذا إلى أن قوله تَعالىٰ : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } سورة : النُّور - آية - ٢ منسُوخ بالقُرآن الذي نسخت تلاوتَه ، وهوَ ((الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ)) .

(انظر : سنن أبي داود - كتاب : الحدود - باب : في الرجم ٥٧٢/٤ ، سنن ابن ماجه - كتاب : الحدود - باب : الرجم ٨٥٣/٢ ، المستدرك على الصّحيحين - كتاب : الحدود ٣٥٩/٤ ، السنن الكبرى : للبيهقي - كتاب : الحدود - باب : ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب ٢١١/٨ .

(٣) قال الإمام الرازي - في " المحصول ٥٠٨/٣/١ " - : إنه يجوز نسخ السنة بالقرآن ، وهو أيضاً واقع . وقال الشافعي - رضي الله تعالى عنه - : لا يجوز .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ٤٢٣/١ ، الإحكام : لابن حزم ٥٠٥/٤ ، إحكام الفصول ٣٥٦/١ ، التبصرة ص/٢٧٢ ، اللمع ص/٥٩ ، البرهان ١٣٠٧/٢ ، أصول السرخسي ٦٧/٢ ، المستصفى ١٢٤/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٨٤/٢ ، الوصول إلى الأصول ٤٥/٢ ، روضة الناظر ٢٢٣/١ ، الإحكام : للآمدي ١٦٢/٣ ، منتهى السول والأمل ص/١٦٠ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣١٢ ، الإبهاج ٢٤٧/٢ ، جمع الجوامع ٧٩/٢ ، نهاية السول ٥٧٨/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ١١٨/٤ ، تيسير التحرير ٢٠٢/٣ ، شرح الكوكب المنير ٥٥٩/٣ ، مسلم الثبوت ٧٨/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٩٠) .

(٤) الحديث رواه البُخاري ومُسلم - في " صحيحهما " - عن ابْن عُمر - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُما ((بَيْنَمَا النَّاس فِي الصُّبْح بِقُبَاءٍ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْه اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِر أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ أَلَا فَاسْتَقْبِلُوهَا . وَكَانَ وَجْه النَّاس إِلَى الشَّام فَاسْتَدَارُوا بِوُجُوهِهِمْ إِلَى الْكَعْبَة)) واللفظ للبُخاري .

(انظر : صحيح البُخاري بشرح الكرماني - كتاب : التفسير - باب: { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ إلى =

ثم أنه نُسخ **بالقُرآن** ، **بقَوْلِه تعَالىٰ**: { **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**}[١].

قـــال **الحـــازمي**[٢] : اتفق **النّاس** على أنه صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم قبـــل أن يؤمر بالتوجه نحو **الكَعْبة** كان يُصلي إلى **بَيْت المَقْدِس** ، ثم نزلت آية النّسخ[٣].

اخْتلاف العُلماء في المنْسُوخ هلْ كان ثابتاً بنصّ القُرآن أوالسُّنّة ؟

واختلفوا في المنْسُوخ هل كان ثابتاً بنصّ **القُرآن** ، أو بالسُّنّة على قولـــيْن (**وللشّافعي**) **رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه** (**قَولُ بِخلافِهِمَا**) يعْني : بمنع نسْخ **الكِتـــاب** بالسُّنّة المتُواترة ، وعكسه .

ومُقتضى عبارة **الْمُصَـــنِّف** : أن له قولاً آخر يُوافـــق **الأَكْـــثر** ، لكـــن المشْهور عن **الشّافعي** - **رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه** - الجَزْم بالمَنْع **في الصّورة الأُولىٰ** ، كما نقله **إِمَام الحَرَمَيْن**[٤] ، **والآمِـــدِي**[٥] ، **وابن الحَاجِب**[٦] ، **وغيرهم**[٧] .

= قال **بعْضهم** : والظّاهر أن **الشّافعي** - **رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه** - إنما نفَـــىٰ الوقُوع فقط[٨] . =

= عَمَّا يَعْمَلُونَ } ١٦/١٧ ، فتح الباري بشرح صحيح البُخاري - كتاب : التفسير - باب : { وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِيـــنَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ } ١٤١/٨ ، صحيح مُسلم بشرح النّووي - كتاب : المساجد ومواضـــع الصلاة - بابَ : تحويل القبلَة من القدس إلى الكعبة ١٣/٥) .

(١) سورة : البقَـــرة - آيـــة : ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٢) هـــو مُحَمّد بن موسى بن عثمان بن حازم ، أبو بكر ، زين الدين ، المعروف بالحازمي . بـــاحث ، مـــن رجـــال الحديث . من مصنفاته " الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار " و " عجالة المبتدي وفضالة المنتهي " علقـــه وفهرس لـــه عبدالله كنون . توفي ببغداد سنة ٥٨٤هـــ .

(انظـــر ترجمته في : البداية والنهاية ٣٣٢/١٢ ، شذرات الذهب ٢٨٢/٤ ، العـــبر ٨٩/٣ ، النجـــوم الزاهـــرة ١٠٩/٦) .

(٣) انظـــر قول الحازمي في كتابه : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص/١٩١ " .

(٤) حيث قال - في كتابه " البرهان ١٣٠٧/٢ " - : " قطع الشافعي جوابه بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة " .

(٥) حيـــث قال - في كتابه " الإحكام ١٦٥/٣ " - " " قطع الشافعي وأكثر أصحابه وأكثر أهل الظـــاهر بامتنـــاع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة " .

(٦) حيـــث قال - في كتابه " منتهى السول والأمل ص/١٦١ " - : " الجمهور على جواز نســـخ القـــرآن بالســـنة المتواترة وقطع الشافعي والظاهرية بامتناعه " .

(٧) وممن نقل عن الإمام الشافعي - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - المنع - أيضـــاً - أبـــو الحســـين البصـــري ، والبـــاجي ، والسرخسي ، والغزالي ، وابن الهمـــام ، وابن عبدالشـــكور .

(انظر : المعتمد ٤٢٣/١ ، إحكام الفصول ٣٥٠/١ ، اصول السرخسي ٦٧/٢ ، المنخـــول ص/٢٩٢ ، تيســـير التحرير ٢٠٣/٣ ، مسلم الثبوت ٧٨/٢) .

(٨) لعله يقصد ببعضهم الإمام الرازي ، والقرافي ، حيث نصا على أن الإمام الشافعي نفى الوقوع .

(انظـــر : المحصول ٥١٩/٣/١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣١٣) .

وأمّا الثّانية : فحكى **إمامُ الحَرَمَيْن ، والآمِدي ، وابن الحَاجِب** عن **الشّافِعي - رَضِي اللهُ تَعالىٰ عَنْه** - قولين **كالْمُصَنِّف**[1] = والمشهور عن **الشّافِعي - رَضِي اللهُ تَعالىٰ عَنْهُ** - منعه[2] ، ونسبه **الرّافِعي** لاختيار **أَكْثر أَصْحَابه**[3][4] . =

---

(١) وممن حكى قولين عن الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - أيضاً - الشيرازي ، وأبو الخطاب ، وابن برهان ، وابن الهمام ، وابن عبدالشكور .

(انظر : التبصرة ص/٢٧٢ ، اللمع ص/٥٩ ، البرهان ١٣٠٧/٢ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٨٤/٢ ، الوصول إلى الأصول ٤٥/٢ ، الإحكام : للآمدي ١٦٢/٣ ، منتهى السول والأمل ص/١٦٠ ، تيسير التحرير ٢٠٢/٣ ، مسلم الثبوت ٧٨/٢) .

(٢) وممن نقل عن الشافعي القول بالمنع أبو الحسين البصري ، والباجي ، والشيرازي ، والسرخسي ، والرازي ، والقرافي ، وابن الهمام ، وابن عبدالشكور .

(انظر : المعتمد ٤٢٤/١ ، إحكام الفصول ٣٥٦/١ ، التبصرة ص/٢٧٢ ، أصول السرخسي ٦٧/٢ ، المحصول ٥٠٨/٣/١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣١٢ ، تيسير التحرير ٢٠٢/٣ ، مسلم الثبوت ٧٨/٢) .

(٣) قال ابن السبكي : حكى الرافعي - في " باب الهدنة " - : أن المنع منسوب إلى أكثر الأصحاب . وكذا قال الزركشي .

(انظر : الإبهاج ٢٤٨/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ١١٨/٤) .

(٤) لقد اختلف الأصوليون في تأويل مذهب الشافعي في القول بمنع نسخ القرآن بالسنة ، ونسخ السنة بالقرآن ، من هذه التأويلات ما ذكره ابن السبكي - في " جمع الجوامع ٧٨/٢ " - حيث قال : " قال الشافعي : وحيث وقع بالسنة فمعها قرآن ، أو بالقرآن فمعه سنة عاضدة تبين توافق الكتاب والسنة " .
وقال - في " الإبهاج ٢٤٨/٢ " - : واختلف الذين منعوا نسخ القرآن بالسنة ، فمنهم من منعه عقلاً ، ومنهم من قال : يجوز سمعاً وإنما امتنع بأدلة السمع .
قال القاضي : وهذا هو الظن بالشافعي مع علو مرتبته في هذا الفن .
وقال الزركشي - في " البحر المحيط ١١٥/٤ " - : والصواب أن مقصود الشافعي أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين إلا ومع أحدهما مثله ناسخ له . وهذا تعظيم عظيم ، وأدب مع الكتاب والسنة ، وفهم بموقع أحدهما من الآخر .
ثم قال : وكل من تكلم في هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعي ، بل فهموا خلاف مراده حتى غلطوا وأولوه ، كما قال الزركشي - أيضاً - في : البحر المحيط ١٢٠/٤ " - في توجيه قول الإمام الشافعي " بمنع نسخ السنة بالقرآن" - قال : والحاصل أن الشافعي يشترط لوقوع نسخ السنة بالقرآن سنة معاضدة للكتاب ناسخة ، فكأنه يقول : لا تنسخ السنة إلا بالكتاب والسنة معاً ؛ لتقوم الحجة على الناس بالأمرين معاً ، ولئلا يتوهم متوهم انفراد أحدهما من الآخر ، فإن الكل من الله . والأصوليون لم يقفوا على مراد الشافعي في ذلك ، وقد سبق أن هذا أدب عظيم من الشافعي ، وليس مراده إلا ما ذكرنا .
فإن قيل : يرد عليه الكتاب المنفرد بلا سنة ، والسنة المنفردة بلا كتاب .
قيل : الحجة في ذلك قائمة بالكتاب والسنة جميعاً . أما الأول : فلتبليغ النبي صلى الله عليه وسلم ، والعلم باتباعه له ، وما تواتر عنه من الأمر بطاعة الله .
وأما الثاني : فلقوله تعالىٰ : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ } [سورة : الحَشْر /٧] فاجتمع في كل مسألة دليلان .
فإن قيل : فهذا حاصل فيما إذا كان أحدهما ناسخاً للآخر .
قيل : نعم ، ولكنا نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بالله، وأكثر أدباً ومسارعة إلى ما يؤمر به ، ولا يبقى =

(**دليلـــه**) أيّ : دَلِيل **الشَّافعي** - **رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْـــه** - (**في الأَوَّل**) وهو عدم جواز نسْخ الكِتَاب بالسُّنَّة المتُواترة (**قوله تعالىٰ**) : { **مَا نَنْسَخْ مِـنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنْسِهَا** (**نَأْت بخَيْرٍ مِنْهَا**) **أَوْ مِثْلِهَا** }[1] فإن الآية دالة علـــى أن مـــا ينسخ به **القُرآن** يجبَ أن يكون خيراً منها أوْ مِثْلِها ، والسُّنّة لا تكون خيراً مـن شئ من **القُـــرآن** ولا مثله [وأيضاً][2] فالضَّمير في **قوله تعالىٰ** : { **نَـــأْتِ** } راجع إليه تَعالىٰ فيجب أن لا ينسخ إلّا بما أتى به وهو **القُـــرآن** .

(**وَرُدَّ : بأنّ السُّنَّة وحْي أيْضاً**) **لقوله تعالىٰ**: { **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** }[3] فالآتي به هو الله تعالىٰ .

قال **الشَّافعي** - **رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه** -/ في " **الرِسَالة** " : السُّنَّة مُنزلة كما ٧٣ أ هـ
أن القُرآن مُنزل ، قال **الله تعالىٰ**: { **وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَـةَ** }[4] فالكِتَاب : **القُرآن** . **والحِكْمة** : هي السُّنَّة[5] . ورواه **البَيْهَقِي** في "**المدْخَل** " عن **الحَسَـــن**[6] .

(**و**) دليل **الشَّافعي** - **رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ** - (**فِيـــهِمَا**) أيّ : في منْـــع نسْخ الكِتَاب بالسُّنّة ، وعكْسه - (**قَوْله تعالىٰ**): { **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ) مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** }[7] فإن الآية دلت على أن السُّنَّة بيانَ لجَمِيع **القُـــرآن** ؛ لأن " ما " عامّة ، فلو كانت نَاسِخة لم تكن مُبينة[8] بل رَافِعة ؛ إذْ النَّسخ رَفْع.

= مكان إزالة الشبهة عن الناس ، وإزالة عذرهم ، وذلك يقتضي أنه لا يبقى له سنة تخالف الكتـــاب إلا بـــين أنهـــا منسوخة بياناً صريحاً بقوله أو فعله حتى لا يتعلق من في قلبه ريب بأحدهما ويترك الآخر . وهذا من محاسن الشافعي الذي لم يسبقه غيره إلى الإفصاح به .
قلت : وهذا التأويل هو ما ارتاحت إليه النفس ، واطمئن إليه القلب ؛ فلذلك أثبته . والله تعالى أعلم بالصّواب .

(١) الآية { مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } سورة : البقَرَة - آيـــة : ١٠٦ .
(٢) مطموس في نســـخة " هـــ " .
(٣) سورة : النّجْم - آيـــة : ٣ ، ٤ .
(٤) الآيـــة : { وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا } سورة : النِّســـاء - آيـــة : ١١٣ .
(٥) انظـــر : قول الإمـــام الشافعي في كتابه " الرســـالة ص/٣٢ ، ١٠٣ " .
(٦) انظـــر : المعتبر ص/٢١٠ .
(٧) الآيـــة : { بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } ســـورة : النّحَـــل - آيـــة : ٤٤ .
(٨) في نسخة " م " : مثبتـــة .

وأمّا عَكْسه فلأن السُّنَّة مبينة **للكِتَاب** ، كما تقرّر ، فلو كان **الكِتَاب** ناسخاً لها لكان مُبيناً لها ؛ لأن النَّسْخ بيان انتهاء الحُكْم وذلِكَ دَوْر .

(**وَأُجِيبَ [في الأَوّل / : بأنّ النَّسْخ بَيَانٌ]**[1]) انتِهَاء الحُكْم الشَّرْعِي لا رفع ، فلا تنافي بين **الكِتَاب** والسُّنَّة فيجوز كونها بياناً له[2] . ٨٥ أ م

(**[وَعُورض الثَّانِي]**[3] : **بقَوْله تعَالىٰ : { تِبْيَانًا) لِكُلِّ شَيْءٍ }**[4] والسُّنَّة شئ ، فيكون تبياناً لها ، والنَّسْخ بَيَان .

([الثَّانِيَة)

المَسْأَلة الثَّانية في عدم جَواز نسْخ المُتواتر بالآحَاد

(**لَا يُنْسَخُ المُتوَاتِر بالآحَاد**[5]) أيّ : لم يقع[6]][7] قال **إِمَامُ الحَرَمَيْن** : بإِجْمَاع **الأُمَّة** عليه[8] = وكأنه لم يعتد بمخالفة بعض **الظَّاهِرية**[9]

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٢) في نسخة " ن " : لها .

(٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) الآية : { وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ } سورة : النّحل - آية : ٨٩ .

(٥) قال الإمام الرّازي - في " المحصول ٤٩٨/٣/١ " - " إن نسخ الخبر المتواتر جائز في العقل غير واقع في السمع عند الأكثرين ، خلافاً لبعض أهل الظاهر " .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ٤٣٠/١ ، الإحكام : لابن حزم ٥٠٥/٤ ، اللمع ص/٥٩ ، البرهان ١٣١١/٢ ، أصول السرخسي ٧٧/٢ ، المستصفى ١٢٦/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٨٢/٢ ، الوصول إلى الأصول ٤٩/٢ ، روضة الناظر ٢٢٧/١ ، الإحكام : للآمدي ١٥٩/٣ ، منتهى السول والأمل ص/١٦٠ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣١١ ، العضد على ابن الحاجب ١٥٩/٢ ، الإبهاج ٣٥١/٢ ، جمع الجوامع ٧٨/٢ ، نهاية السول ٥٨٦/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ١٠٨/٤ ، التحرير : لابن الهمام ٢٠١/٣ ، شرح الكوكب المنير ٥٦١/٣ ، مسلم الثبوت ٧٦/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٩٠) .

(٦) عبارة المصنف تحتمل أن يكون معناها عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد ، أو عدم وقوعه ، وما أورده من استدلال قرينة على إرادة الأول . وهذا ما رجحه الشارح .

(٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) قال إمام الحرمين - في كتابه " البرهان ١٣١١/٢ " - : " أجمع العلماء على أن الثابت قطعاً لا ينسخه مظنون ، فالقرآن لا ينسخه الخبر المنقول آحاداً ، والسنة المتواترة لا ينسخها ما نقله غير مقطوع به " .

(٩) الظاهرية : هم الذين يقررون أن المصدر الفقهي هو النصوص ، فلا رأي في حكم من أحكام الشرع ، فنفوا الرأي بكل أنواعه ، فلم يأخذوا بالقياس ، ولا بالاستحسان ، ولا بالمصالح المرسلة ، ولا بالذرائع ، بل يأخذون بالنصوص وحدها ، وإذا لم يكن النص أخذوا بحكم الاستصحاب - الذي هو الإباحة الأصلية - وقد قام =

فيـــه[١] . ولكن ذهب **القَاضِي أبو بَكْر** ، **والغَزَالي** إلى وقوعه في زمنه عَلَيْـــه الصَّلاة والسّلام دُون ما بعـــده[٢] .

أمّا جوازه عقْلاً فبالاتفاق ، كما قاله **الآمِدي**[٣] . لكن الخِلاف ثَـابت ، كما نقله **القَاضِي أبو بَكْر** وغيره[٤] .

وإنَّمَا قُلْنَـا : لا يُنسخ المُتواتر بالآحاد (**[لأنّ القَاطِع]**[٥]) الّذي هو / المُتواتر (**لا يُدْفعُ بالظَّن**[٦]) الّذي تفيده الآحَاد . ٧٦ ب ن

وفيه نظـــرُ ، وجوابه في " **الأَصْـــل** "[٧] .

= ببيان هذا المذهب عالمان،هما: داود الأصبهاني- المتوفى سنة٢٧٠هـــ - وابن حزم الأندلسي ، المتوفي سنة٤٥٦هـــ.

(انظـــر : تاريخ المذاهب الإسلامية : لأبي زهـــرة ص/٥٤٤) .

(١) قال ابن حزم - في كتابه " الإحكام ٥٠٥/٤ " - : اختلف الناس في جواز نسخ القرآن بالسنة ، والسنة بالقرآن . فقالت طائفة : لا تنسخ السنة بالقرآن ولا القرآن بالسنة . وقالت طائفة : جائز كل ذلك ، والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة ، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة ، وبهذا نقول ، وهو الصحيح .

(٢) ذهب القاضي أبو بكر - في " التقريب " - والغزالي - في " المستصفى " - إلى وقوعه في زمنه صلـــى الله عليـــه وسلم دون ما بعده ، كما ذهب إلى ذلك - أيضاً - الباجي ، والسرخسي ، والقرطبي .

(انظـــر : إحكام الفصول ٣٥٨/١ ، التلخيص ٥٢٦/٢ ، أصول السرخســـي ٧٧/٢ ، المســـتصفى ١٢٦/١ ، روضة الناظر ٢٢٨/١ ، الإبهاج ٢٥١/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ١٠٩/٤ ، إرشاد الفحول ص/١٩٠) .

(٣) قال الآمدي - في كتابه " الإحكام ١٥٩/٣ " - " وأما نسخ المتواتر منها بالآحاد ، فقد اتفقوا على جوازه عقلاً ، واختلفوا في وقوعه سمعاً " .

(٤) لقد نقل الخلاف في جواز نسخ المتواتر بالآحاد من جهة العقل القاضي أبو بكـــر - في " مُختصـــر التقريـــب " - والباجي ، والغزالي ، والزركشي .

(انظر : إحكام الفصول ٣٥٨/١ ، التلخيص ٥٢٥/٢ ، المستصفى ١٢٦/١ ، الإبهاج ٢٥١/٢ ، البحر المحيـــط : للزركشي ١٠٨/٤) .

(٥،٦) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٧) قـــال البدخشي : واعترض الخنجي - رحمه الله تعالى - بأن المتواتر وإن كان مقطوع المتن لكنـــه جـــاز كونـــه مظنون الدلالة ، وخبر الواحد جاز أن يكون بالعكس فيتعادلان ، فيجوز النسخ به كما يجوز التخصيص .
وأجيب : بأن النسخ أقوى ، فلعل التعادل لا يكفي فيه .
وقيل عليه : التعادل كاف وإلا لم يجز نسخ الكتاب بالكتاب .
وأجيب : بأنه لا بد للناسخ من الرجحان بوجه آخر وإن لم يجـــز النسخ . كذا ذكر العبري ، رحمه الله تعالى .
قال البدخشي : أقول : يجوز أن يكون المرجح وقوعه متراخياً ، وأيضاً النسخ بيان كالتخصيص إلا أن ذلك قصـــر اللفظ على بعض الأوقات ، وهذا قصره على بعض الأشخاص فيتساويان . أ هـــ .
هذا ، وقد ذكر ابن السبكي أكثر من خمسة اعتراضات على دليل المصنف ، واكتفى الأسنوي بذكـــر وجـــهين ضعف فيهما دليله ، بيد أنهما لم يجيبا على ما أوردوه من اعتراضات .

(انظر : شرح المنهاج : للعبري ١٠٨/٢ ، الإبهاج ٢٥٢/٢ ، مناهج العقول ١٨٣/٢ ، نهاية السول ٥٨٧/٢) .

(قِيـــلَ) : نسخ المُتواتر بالآحاد قد وقع ، فإن **قَوْله تَعَالىٰ** : ({**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا**) **عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ** }[1] ([**مَنسوخٌ بما رُوِي أنّه عَلَيْه الصَّلاة والسَّلام ((نَهَىٰ عنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ))**][2]) أخرجه **الأَئِمة السِّتة**[3] . وهو خبر آحاد ، وإذا جاز نسخ **القُـرآن** به فنسخ السُّنَّة المُتواترة به أَوْلىٰ .

(**قُلْنَـا**) : قوله[4] : ([" **لَا أجِـدُ** " **للْحَـال**][5]) والتَّحـريم في المستقبل لا ينافيه (**فَلَا** [**يُنْسخ**) بـه][6] غايته : أن عدم التَّحريم ثبت بالآية، ورفع بالخَبَر ، لكن عدم التَّحريم معناه : بقاء الإباحة الأَصْلية ، والخـبر قـد حـرّم حلال الأَصْل ، ولم يرفع حُكْماً شرعياً ، ومثله ليس / نسخاً اتفاقاً. ٧٣ ب هـ

لا يُقـال : حلّ أكل كل ذي ناب ثبت **بقَوْله تَعَالىٰ** : { **خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** }[7] فيكون حُكماً شرعياً ، ويكون رفعه نسخاً ؛ لأنـا نقول هذه الآية عامة ، فيكون الحديث مُخَصّصاً لها .

---

(١) الآيـة : { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْـفُوحًا أَوْ لَحْـمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } سورة : الأَنْعَام - آية : ١٤٥ .

(٢) مطموس في نسـخة " هـ " .

(٣) الحديث رواه البُخاري ومُسلم وابن مَاجهْ والنّسائي عن أبي ثَعْلَبَة الخُشَنِيّ باللفظ نفسه . ورواه أبو داود عـن أبي ثعلبة بلفظ ((أَنّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ)) . ورواه التِّرمذي عن أبي ثَعْلَبَة - أيضاً - بلفظ ((نَهَىٰ رَسُـولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم عَنْ كُلِّ ذِي نَـابٍ مِـنَ السِّبَاعِ)) .

(انظـر : فتح الباري بشرح صحيح البُخاري - كتاب : الذبائح - باب : أكل كل ذي نـاب مـن السـباع ٥٤٠/٩ ، صحيح مُسلم بشَرْح النَّووي - كتاب : الصيد والذبائح - باب : تحريم أكل كـل ذي نـاب مـن السـباع ٨٤/١٣ ، سُـنن أبي دَاود - كتـاب : الأطعمـة - باب : النهي عن أكل السباع ٣٥٥/٣ ، سـنن ابن ماجه - كتاب : الصيد - باب : أكل كل ذي ناب من السباع ١٠٧٧/٢ ، سـنن التِّرمذي - كتـاب : الأطعمة - باب : ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخـلب ٦١/٤ ، سنن النَّسَـائي - كتـاب : الصيـد والذبائح - باب : تحريم أكل السباع ٢٠٠/٧) .

(٤) في نسـخة " هـ " : قولاً .

(٥،٦) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٧) الآية : { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَـيْءٍ عَلِيمٌ } سورة : البَقَرَة - آيـة : ٢٩ .

تَنْبِيه في بَيان المقصود بقَوْل المُصَنِّف: لا يُنسخ المتواتر بالآحاد

تَنْبِيه :

قول **الْمُصَنِّف** : " لايُنسخ المُتواتر بالآحاد " مُخَصِّص لقوله ، فيما تقدّم ، "**الأَكْثر** على جواز نَسْخ **الكِتَاب** بالسُّنَّة" [أي][1]: المُتواترة.وهٰذا ما وعدناك به . ومحلّه : في الآحاد التي لا تُفيد القَطْع ، أمّا إذا أفادته ؛ لانضِمَام القَرائن إليه فيجوز نسْخ المُتواتر به عند **الأَكْثَرِين** ، كما يفهم من دليلهم : قاله **الأَبْهَرِي** .

تَنْبِيه في بَيان ما يقْتَضِيه قَوْل المُصَنف في النّسْخ

تَنْبِيه :

مُقتضى كلام **الْمُصَنِّف** جَواز نَسْخ الآحاد بالمُتواتر ، وجواز نَسْخ المُتواتر بالمُتواتر[2] ، وجواز نَسْخ الآحاد بالآحاد . وهو كذٰلِكَ .

(الثَّالِثة[3])

المَسْأَلة الثَّالِثة الإجْمَاع لايُنسخ ولا يُنسخ بِه

(**الإِجْمَاعُ لَا يُنْسَخُ**[4]) أيّ : لا ينسخه غَيْرِه ، يعني : لا يُرفع الحُكم الثّابِت به . وبه قال **الجُمهور** ؛ لأن النّاسخ له إمّا نصّاً أو إِجْماعاً آخر ، أو قِياساً ؛ لانحصار الأَدِلة الشّرعية فيها . والكُلّ باطلٌ .

أما النَّصّ : فلتقدمه على الإِجْمَاع ؛ لأن الإِجْمَاع إنّما ينعقد بعد زمنه صلّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسلّم، ولا ينعقد في حياته صلّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسلّم ؛ لأنه إن لم يكن قوله فيه فلا ينعقد، وإن كان قوله فيه فقوله أفَاد الحُكْم،فلا فَائِدة لقَوْل غَيْرِه. فالنَّصّ مقدم على الإِجْمَاع،والنَّاسخ يجب تأخره،وإليه أشَاربقوله:(**لأنّ النَّصّ**[5]**بتقدّمه**).

---

(١) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

(٢) في نسخة " م " : بالمتواترة .

(٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) قال الأسنوي - في " نهاية السول ٥٨٩/٢ " - " اختلفوا في نسخ الإجماع ، والنسخ به على مذهبين ، حكاهما الآمدي ، وغيره . والمختار عنده ، وعند الإمام ، وأتباعهما ، كابن الحاجب ، والمصنف المنع " . وبه قال الجمهور ، خلافاً لعيسى بن أبان ، وبعض المعتزلة في قولهم : إن الاجماع ناسخ .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ٤٣٢/١ ، الإحكام : لابن حزم ٥١٧/٤ ، إحكام الفصول ٣٦١/١ ، اللمع ص/٦٠ ، أصول السرخسي ٦٦/٢ ، المستصفى ١٢٦/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٨٨/٢ ، ٣٨٩ ، الوصول إلى الأصول ٥١/٢ ، ٥٢ ، المحصول ٥٣١/٣/١ ، روضة الناظر ٢٢٩/١ ، الإحكام : للآمدي ٧٣/٣ ، ١٧٤ ، مختصر المنتهى الأصولي ١٩٩/٢ ، منتهى السول والأمل ص/١٦٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣١٤ ، الإبهاج ٢٥٣/٢ ، جمع الجوامع ٧٦/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ١٢٨/٤ ، التحرير : لابن الهمام ٢٠٧/٣ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٠/٣ ، مسلم الثبوت ٨١/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٩٢) .

(٥) مطموس في نسخة " هـ " .

وأمّا الإجْمَاع ؛ فلأنه لا ينعقد على خِلَاف الإجْمَاع ، وإلّا لكَـان أحـد الإجْماعيْن خطأ ، وإليه أشَار بقوله : (**وَلَا يَنعقِدُ [الإجْمَاع بخِلافه]**[1]) .

وأمّا القِيَاس ؛ فلأن شَرْط العَمل به أن لا يكون على خِلاف الإجْمَـاع ، كما سيجئ إن شَاءَ اللهُ تعَالىٰ - وإليه أشار بقولـه : (**وَلَا القِيَـاس بخِـلاف الإجْمَـاع**[2]) .

(وَ) الإجْماع (**لا يُنْسَخُ بِه**) غيْره . وبه قال **الجمُهور** / لأن المنْسُوخ ٨٥ ب م
به إما نصّ ، أو إجْمَاع ، أو قِياس (**أمّا النّص ، والإجْمَاع**[3] **فظَاهِران**) ممـا تقدّم من أنه لا ينعقد الإجْماع بخلافهما (**[وأمّا القِيَـاس فلزَوالـه بـزَوال شرْطـه]**[4]) لأن شرْطه أن لا يكون على خِلاف الإجْمَاع ، فلمـا انعقـد الإجْماع على خِـلافه زال شرْط العَمل به ، وزوال المشْـرُوط بسـبّب زوال شـرْطه لا يُسـمى نسْـخاً .

وقِيـلَ : وهذا مُنافٍ لما تقدّم من جوابه شبهة **الأَصْفَـهَاني** ، حَيْـثُ قال: زَالَ كيْف كَانَ[5] . وهنا تحقيق حسن في " **الأَصْـل** " .

(**والقِياس إنّما يُنْسَخُ / بقِياسٍ أَجْلَىٰ**) أيّ : أوْضح وأظْهر (**مِنْـه**[6]) ٧٤ أ هـ
فلا يُنسخ بقِياس مساوٍ - لأنه ترجيح بـلا / مُرجح - ولا بقِياس أخْفـى - ٧٧ أ ن
لأنه عمـلٌ بالمرْجُوحِ وترْكٌ للرَّاجِح .

(١،٢،٣،٤) مطمـوس في نسـخة "هـ" .

(٥) قال الأسنوي - في " نهاية السول ٢/٥٩١ " - : وفي هذا الجواب شئ تقدم في الرد على أبي مسلم .
فإن قيل : هذا بعينه يلزمكم في النصوص ، فإن من شرط اقتضائها الأحكام أن لا يطرأ عليها الناسخ ، فإذا طـرأ زالت لزوال شرطها ، وحينئذٍ فلا نسخ .
وجوابه : أن النص في نفسه صحيح سواء طرأ الناسخ أم لا بخلاف القياس .

(٦) قال ابن السبكي - في " الإبهاج ٢/٢٥٤ " - : هذا البحث في نسخ القياس ، والنسخ به . وقد اختلفوا في ذلك ، والـذي ذهب إليه المصنف أن القياس إنما ينسخ بقياس أجلى من القياس الأول وأظهر ، ثم قال : وقد تحرر مـن كلام المصنـف أن القياس قد يكون منسوخاً ، وقد يكون ناسخاً . ومن الأصوليين من منع نسخه والنسـخ بـه مطلقاً ، ومنهم من جوز نسخه بسائر الأدلة .

(وانظر تحقيق المسألة في : المعتمد ١/٤٣٤ ، إحكام الفصول ١/٣٦٢ ، التبصـرة ص/٢٧٤ ، اللمـع ص/٦٠ ، أصول السرخسي ٢/٦٦ ، المستصفى ١/١٢٦ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢/٣٩١ ، الوصول إلى الأصول ٢/٥٤ ، المحصول ١/٣/٥٣٦ ، روضة الناظر ١/٢٣٠ ، الإحكام : للآمدي ٣/١٧٦ ، منتهى السول والأمـل ص/١٦٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣١٦ ، جمع الجوامع ٢/٨٠ ، نهاية السول ٢/٥٩١ ، البحر المحيط: للزركشي ٤/١٣١ ، التحرير : لابن الهمام ٣/٢١١، شرح الكوكب المنير ٣/٥٧١، مسلم الثبوت ٢/٨٤، إرشاد الفحول ص/١٩٣).

وَلا يُنْسخ القِيَاس بِنَصّ ولا إِجْمَاع ، ولم يذكر دليله ؛ اكتفاءً بما تقدّم من أن القِيَاس لا ينعقد على خلاف النَّصّ والإِجْمَاع. هٰذا ما تعطيه عبارة **المُصَنّف**.

والأَكْثَرُون على منع كون القِيَاس نَاسِخاً ، كما حَكَاه **القَاضِي أبوبَكْر** واختاره. وحكاه **أبو إِسْحَاق المَرْوَزِي** عن نصّ **الشَّافِعي-رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه**.

وقال **القَاضِي حُسَين** : إنّه المَذْهب[1] .

والجُمهور على جواز كونه منسوخاً في زَمَنِه صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم[2] .

واختار **ابن الحَاجِب** في القِياس المظنون أنه[3] لا يَنْسخ ولا يُنْسخ به ، وفي القياس المَقْطُوع أنه ينسخ بالمقطوع في حيَاته عليه الصَّلاة والسَّلام ، وهو إذا نسخ حكم الأَصْل بنصّ فيقاس عليه ، وأمّا بعده صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم فلا ينسخ ؛ إذ لا ولاية للنسخ **للأُمّة**[4] . نعم قد يظهر **للأُمّة** أنه كان منسوخاً ، بأن يظهر نسخ حكم أَصْله .

مِثال نسْخ القِيَاس بالقِيَاس الأَجلْى : ما لو فرض نصّ فيه نهي عن بَيْع البُرّ بالبُرّ متفاضلاً[5] ، وألحقنا السفرجل بالبُرّ في منع بيعه بجنسه متفاضلاً ، ثم جاء نصّ بجواز بيع التفّاح بالتفّاح مُتفاضلاً . فقياس السَّفَرجل على التفّاح أجلىٰ ؛ لأن الجامع بينه وبين البُر هو الطعم ، وهو حاصل في التفاح مع زيادة اللون ، والطعم ، والشكل . فإذا ألحقنا السفرجل بالتفّاح في جَواز البَيْع متفاضلاً كان القِياس الثّاني ناسخاً للأَوّل ، لكونه أَجْلىٰ .

---

(١) قال الزركشي - في " البحر المحيط - : أما كونه - أي : القياس - ناسخاً فالجمهور على منعه . واختاره القاضي أبوبكر ، ونقله - في " التقريب " - عن الفقهاء والأصوليين . ونقله أبو إسحاق المروزي عن نص الشافعي ، وكلام ابن سُرَيْج ، واختاره أيضاً . وقال القاضي حسين - في " تعليقه " في " باب الأقضية " - : إنه الصحيح في المذهب .

(انظر : التلخيص ٢/٥٣٠ ، البحر المحيط ٤/١٣١) .

(٢) وبهذا قال أبو الحسين البصري ، وأبو الخطاب ، وابن برهان ، والرازي ، وابن السبكي .

(انظر : المعتمد ١/٤٣٤ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢/٣٩٠ ، الوصول إلى الأصول ٢/٥٤ ؛ المحصول ١/٣/٥٣٦ ، جمع الجوامع ٢/٨١ ، شرح الكوكب المنير ٣/٥٧٢ ، إرشاد الفحول ص/١٩٤) .

(٣) في نسخة "هـ" : الذي .

(٤) انظر : اختيار ابن الحاجب في كتابه " منتهى السول والأمل ص/١٦٢ " .

(٥) كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم - في " صحيحه " - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رَسُولُ الله =

المَسْألة الرَّابعة
نسْخ الأَصْل يسْتَلْزمُ نَسْخ الفَحْوىٰ وبالعَكْس

(الـرَّابِعـــة[١])

([نَسْخُ الأَصْلِ][٢]) وهو ما له المَفْهُوم (**يَسْتلزمُ نَسْخُ الفَحْوى**[٣][٤]) وهو مفهوم الموافقة (**وبالعَكْس**) أيّ : نَسْخ الفَحْوىٰ يستلزم نَسْخ الأَصْل ، وما اختَاره **الْمُصَنِّف** فيهما نُقل عن **الأَكْثرين**[٥] .

واختار ابن الحَاجِب:جواز نسخ الأَصْل دُون الفَحْوىٰ ، وامتناع نسْخ الفَحْوىٰ دُون الأَصْل[٦] .

وجَزَم في " **المَحْصُول** " بأن نَسْخ الأَصْل يستلزم نَسْخ الفحْوىٰ[٧] .

[أمّا أن نسْخ الأَصْل يستلزم نَسْخ الفَحْوىٰ][٨] فلم يذكر له **الْمُصَنِّف** دليلاً . **واستدل** [عليه][٩] **الإمَام الرَّازِي** : بأن الفَحْوىٰ تابع للأَصْل ، فإذا ارتفع الأَصْل لم يمكن بقاؤه ؛ لوجوب / ارتفاع التّابع بارْتِفَاع متْبوعه وإلّا لم يكن تَابعاً له[١٠] . ٧٤ ب هـ

= صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((اَلذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالبُرِّ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، يَداً بِيَدٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى ، والآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ)) .

(انظر : صحيح مُسلم بَشْرح النّووي - كتاب : المساقاة والمزارعة - باب : الصّرف وبيع الذهب بالورق نقداً ١١/١٧) .

(١،٢،٣) مطموس في نسخة " هـ ".

(٤) قال القرافي - في " شرح تنقيح الفصول ص/٣١٥ " - : " ويجوز نسخ الفحوى - الذي هو مفهوم الموافقة - تبعاً للأصل . ومنع أبو الحسين من نسخه مع بقاء الأصل ؛ دفعاً للتناقض بين تحريم التأفيف - مثلاً - وحل الضرب . ويجوز النسخ به وفاقاً ، لفظية كانت دلالته أو قطعية على الخلاف " .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ١/٤٣٧ ، الوصول إلى الأصول ٢/٥٦ ، المحصول ١/٣/٥٣٩ ، الإحكام : للآمدي ٣/١٧٩ ، منتهى السول والأمل ص/١٦٣ ، الإبهاج ٢/٢٥٧ ، جمع الجوامع ٢/٨٣ ، نهاية السول ٢/٥٩٦ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/١٤١ ، التحرير : لابن الهمام ٣/٢١٤ ، شرح الكوكب المنير ٣/٥٧٦ ، مسلم الثبوت ٢/٨٧ ، إرشاد الفحول ص/١٩٤) .

(٥) انظر : الإحكام : للآمدي ٣/١٧٩ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/٨٢ ، شرح الكوكب المنير ٣/٥٧٧ ، مسلم الثبوت ٢/٨٧) .

(٦) انظر : اختيار ابن الحاجب في كتابه (منتهى السول والأمل ص/١٦٣ - وكذا في - نهاية السول ٢/٥٩٧) .

(٧) انظر : المحصول ١/٣/٥٣٩ ، نهاية السول ٢/٥٩٧ .

(٨) مطموس في نسخة " هـ " .

(٩) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(١٠) انظر : المحصول ١/٣/٥٣٩ ، نهاية السول ٢/٥٩٨ .

وَرُدّ : بأن دلالة اللَّفظ على الفَحوى تابعة لدلالته على الأَصْل ، وليْس حكمها تابعاً لحُكم الأَصْل[١] . فإن فَهمَنَا لتحريم الضّرب حصل من فَهْمِنا لتحريم التّأفيف[٢] ؛ لأن الضّرب إنما كان حَراماً ؛ لأن التّأفيف حَرامٌ.

وأما استلزام نسْخ الفَحوى نسْخ الأَصْل فذلِكَ (**لأَنّ [نفْي اللّازِم]**[٣] / **يَسْتَلْزِمُ نفْي المَلْزُوم**) والفحْوى لازم للأَصل (**[والفَحْوى]**[٤]) نفسه (**يكونُ نَاسِخاً**) لغيره بالاتفاق ، كما نقله **الآمِدي**[٥] تبعاً **للإمَام**[٦]. لكن في " **شَرْح اللُّمَع** " **للشَّيْخ أبي إسحاق** خِلافاً فيه ، بناءً على أنه قياسٌ ، وأن القِيَاس لا يُنسخ به[٧] . ٨٦ أ م

وحكى **ابن السَّمْعَاني** المنْع عن **الشَّافعي - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه**[٨] - **واستدل للجَواز**[٩] : بان دلالة الفَحوى إن كانت لفظية فلا كَلام ، وإن كانت عقْلية فهي يقينية فتقتضي[١٠] النَّسْخ . **وفيه نظرٌ**[١١] .

---

(١) انظر : الإحكام : للآمدي ١٧٩/٣ ، منتهى السول والأمل ص/١٦٣ ، نهاية السول ٥٩٨/٢ .

(٢) الثابت بقوله تعالىٰ : { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا } سورَة : الإسْرَاء - آيـة :٢٣ .

(٣،٤) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٥) انظر : الإحكام : للآمدي ١٧٩/٣ ، الإبهاج ٢٥٧/٢ .

(٦) انظر : المحصول ٥٤٠/٣/١ ، الإبهاج ٢٥٧/٢ ، نهاية السول ٥٩٨/٢ .

(٧) قال الشيرازي في كتابه " شرح اللمع ٥١٢/١ " - وأما فحوى الخطاب فهو التنبيه . فمن قال من أصحابنا : إنه معلوم من جهة النطق جوّز النسخ به . ومن قال : إنه معلوم بالاستنباط لا يجوز النسخ به .

(وانظر : الإبهاج ٢٥٨/٢ ، مسلم الثبوت ٨٨/٢ ، سلم الوصول ٥٩٨/٢) .

(٨) قال الزركشي : وجزم ابن السمعاني بجواز النسخ بمفهوم الموافقة ؛ لأنه مثل النطق أو أقوى منه . قال : لكن الشافعي جعله قياساً ، فعلى قوله لا يجوز نسخ النص به .
وممن نقل الخلاف عن ابن السمعاني - أيضاً - ابن عبدالشكور .

(انظر : قواطع الأدلة للسمعاني ٤٢٥/١ ، البحر المحيط : ١٣٩/٤ ، مسلم الثبوت ٨٨/٢) .

(٩) واستدل للجواز - أيضاً - الإمام الرازي ، على كون الفحوى ناسخاً بمثل ما ذكره الشاشي عن ابن السمعاني .

(انظر : المحصول ٥٤٠/٣/١ ، الإبهاج ٢٥٨/٢ ، نهاية السول ٥٩٨/٢) .

(١٠) في نسخة " هـ " : ويقتضي .

(١١) قال الأسنوي : وفيما قاله - أيّ : الإمام الرّازي - نظرٌ ؛ لأن الناسخ يجب أن يكون طريقه شرعياً لا عقلياً .
وقال المطيعي - مجيباً على الأسنوي - : إن ما قاله - أي : الإمام الرازي - لا يمنع من أن يكون طريقاً شرعياً ، ومعنى كون الدلالة عقلية : أن للعقل مدخلاً ؛ لأنها من قبيل دلالة الالتزام ، وتقدم الخلاف في أنها لفظية ، أو عقلية ، وأن الخلاف لفظي . فإن من نظر إلى أن اللفظ باعتبار وضعه للمعنى الملزوم دال على اللازم جعلها لفظية، وسماها كذلك ، ومن نظر إلى أن هذه الدلالة لا بد فيها من انتقال الذهن من اللزوم إلى اللازم ، وهذا أمر عقلي ، سماها عقلية ، فلا خلاف إلا في التسمية ؛ لأن كلا الأمرين ، دلالة للفظ والانتقال محقق ، والخلاف =

قال **الأَسْنَوي : الرّاجح** عند **المُصَنِّف** أن دّلالة الفَحْوى من باب القِياس، وعنْده أن القِيَاس إنما يكون ناسِخاً لقياس أَخْفىٰ منه، فيكون الفحْوى كذٰلِكَ[1].

فَائِدة في بيان جَواز نَسْخ المُخالفة دُون النّسْخ بِهَا

فَائِدة :

يجوزنسخ المخالفةمع أَصْلها وبدونه،ولايجوزنسخ الأَصْل دُونها في الأَظْهر، كما قاله **الصَّفِي الهِنْدِي** من احتمالين له ؛ لأنها تابعة له فترتفع بارتفاعه[2]. ولا يجوز النَّسْخ بالمُخالفة ، كما قاله **ابن السَّمْعَاني** ؛ لضعفها عن مقاومة النَّصّ[3] . وقال **الشَّيْخ أبو إِسْحَاق** : الصَّحيح الجَوَاز / لأنها في معنى النُّطق[4][5] . ٧٧ ب ن

(الخَامِسة)

المَسْأَلة الخَامِسة الزِّيادة في النّصّ ليسَتْ بِنَسْخٍ

(**زِيادةُ صَلاةٍ**[6])على الصّلوات الخَمْس (**لَيْسَتْ بِنَسْخ**)وبه قال **الجُمهور**. **وَ** (**قِيلَ**) : إنه نَسْخٌ، لأنّه ([**يغيّر الوَسط**[7]])[8] عن كونها وسطاً ،

= في وجهة النظر ؛ لأجل التسمية فقط .

(انظر : نهاية السول ٢/٦٠٠ ، سلم الوصول ٢/٦٠٠) .

(١) انظر : قول الأسنوي في كتابه " نهاية السول ٢/٦٠٠ " .

(٢) انظر : قول الصفي الهندي في (الإبهاج ٢/٢٥٨ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/٨٣ ، شرح الكوكب المنير ٣/٥٧٩ ، إرشاد الفحول ص/١٩٤) .

(٣) انظر : قول ابن السمعاني في (القواطع ٢/٤٢٥ - وكذا في - : المحلي على جمع الجوامع ٢/٨٤ ، شرح الكوكب المنير ٣/٥٨٠) .

(٤) انظر : قول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في كتابه (اللمع ص/٦٠ - وكذا في - المحلي على جمع الجوامع ٢/٨٤).

(٥) وانظر المسألة في (اللمع ص/٦٠ ، الإحكام : للآمدي ٣/١٨٠ ، الإبهاج ٢/٢٥٨ ، جمع الجوامع ٢/٨٣ ، شرح الكوكب المنير ٣/٥٧٨ ، مسلم الثبوت ٢/٨٩ ، إرشاد الفحول ص/١٩٤) .

(٦) في نسخة " هـ " : الصلاة .

(٧) قال ابن السبكي - في " الإبهاج ٢/٢٥٨ "- : " اتفق العلماء على أن زيادة عبادة من غير جنس ما سبق وجوبه ، كزيادة وجوب الزكاة - مثلاً - على الصلاة ليست بنسخ . واختلفوا في أن زيادة صلاة على الصلوات الخمس هل يكون نسخاً؟ فذهب الجماهير إلى أنه ليس بنسخ وقال بعض أهل العراق : إنه نسخ ؛ لأن زيادة هذه السادسة يغير الوسط ، أي : أنها تجعل ما كان وسطاً غير وسط، فيكون ذلك نسخاً للأمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى".

(وانظر تفصيل المسألة في: المعتمد ١/٤٣٨، إحكام الفصول ١/٣٤٧، اللمع ص/٦٢، المحصول ١/٣/٥٤١،مختصر المنتهى الأصولي٢/٢٠١، منتهى السول والأمل ص/١٦٣، شرح تنقيح الفصول ص/٣١٧، نهاية السول ٢/٦٠٠ ، التحرير: لابن الهمام ٣/٢٢٠ ، شرح الكوكب المنير ٣/٥٨٣ ، مسلم الثبوت ٢/٩١، إرشاد الفحول ص/١٩٥).

(٨) مطموس في نسخة " هـ " .

فتخرج الصَّلاة الوُسْطى عن كونها وُسْطى، فيبطل وجوب المُحافظة عليها الثّابت بقَوْلِه تعالىٰ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى}[1]. وإنه حُكم شَرْعي.

(قُلْنَا : [وكَذٰلِكَ][2]) زيادة عِبادة مُستقلة ، أيّ : يلزمكم أنه نسخٌ بعين ما قُلتم ، وأنه ليْس بنسْخ اتفاقاً[3] .

وتَحْقِيقُه :

أن كون الشئ وسْطاً ، أو آخراً أمر حقيقي لا حُكم شَرْعِي/ فلا يكُون نسْخاً ، وإلّا لزم أن يكُون (**زِيادةُ العِبَادَةِ**) المُستقلة نسْخاً ؛ لأنها تجعل العِبادة الأخيرة غيْر أخِيرة ، وليْس كذٰلِكَ بالاتّفاق . ٧٥ أ هـ

وحَاصِلُه :

أنه لا يبطل وجُوب ما صدق عليها أنها وسْطَىٰ ، أو أخِيرة ، وإنّما يبطل كونها وسْطى ، أو أخيرة وليْس حُكْماً شَرْعياً .

(**وأمّا**) زيادة شئ لا يستقل ، مثْل: (**زِيَادَةُ رَكْعةٍ ، ونحْوها**) أيّ : كسجُود ، أو شَرْط ، أو صِفة ([**فكَذٰلِكَ عنْد الشّافعي**][4]) **رَضِيَ اللهُ تعالىٰ عنه** ،ليست بنسخ مُطْلقاً . واختاره في " **المَعالِم** "[5]. ([**ونَسْخٌ عِنْد الحَنفِيّة**][6])

---

(١) الآية : { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ } سورة : البقَرة - آية : ٢٣٨ .

(٢) مطموس في نسخة " هـ " .

(٣) كما قال الإمام الرازي - في " المحصول ٥٤١/٣/١ " - : اتفق العلماء على أن زيادة عبادة على العبادات لا يكون نسخاً للعبادات .

(٤) مطموس في نسخة " هـ " .

(٥) حيث قال - أي الإمام الرازي - : " الزيادة على النص ليست بنسخ عندنا ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى " .

(انظر : المعالم ص/١١٧ ، نهاية السول ٦٠٣/٢) .

(٦) قال ابن الحاجب - في " منتهى السول والأمل ص/١٦٣ " - : واختلف في زيادة جزء مشترط ، أو زيادة شرط ، أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة . فالشافعية ، والحنابلة ، والجبائي ، وأبو هاشم ليس بنسخ . والحنفية : نسخ . وقيل : الثالث : نسخ . وقال عبدالجبار : إن غيّر به تغييراً شرعياً حتى صار وجوده وحده كالعدم ، كزيادة ركعة في الفجر ، أو كان تخييراً في ثالث بعد تخيير بين فعلين ، فإنه ينسخ تحريم ترك الفعلين ، وإلا فلا .
وقال الغزالي : إن اتصلت به اتصال اتحاد - كزيادة ركعة - فينسخ ، و إلا فلا ، كزيادة عشرين في القذف .
والمختار : أنّ الزيادة إن رفعت حكماً شرعياً بعد ثبوته بدليل شرعي متأخر كان نسخاً ، وإلا فلا .
وقال الزركشي - في " البحر المحيط ١٤٧/٤ " - بعد عرضه لمذاهب العلماء فيها - : واعلم أن فائدة هذه المسألة أن ما ثبت أنه من باب النسخ ، وكان مقطوعاً به ، فلا ينسخ إلا بقاطع ، كالتغريب ، فإن أبا حنيفة لما كان عنده نسخاً نفاه ؛ لأنه نسخ للقرآن بخبر الواحد ، ولما لم يكن عند الجمهور نسخاً قبلوه ؛ إذ لا معارضة .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ٤٣٧/١ ، إحكام الفصول ٣٤٤/١ ، التبصرة ص/٢٧٦ ، اللمع ص/٦٢ ، =

مُطْلقــاً][1] .

(**وفرّقَ قَوْمٌ بين ما نَفَاه المفْهُوم**) كما لو **قِيل** : في الغَنم المعْلُوفة الزّكاة ، بعد أن **قِيل**: في الغَنَم السَّائمة الزّكاة[2]. فإنه يكون نسْخاً (**[وَ**) بين (**مَالَمْ ينْفه** المفْهوم][3] فإنه لا يكون نسْخاً ، كزيادة التغْريب[4] على الجَلْد[5]، وعشْــرين سوطاً على حَــدّ القَــذْف ، ووَصْف الرَقبَــة بالإيمان[6] بعد إطْلَاقها[7][8] .

= البرهان ١٣٠٩/٢ ، أصول السرخسي ٨٢/٢ ، المستصفى ١١٧/١ ، المنخول ص/٢٩٩ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٩٨/٢ ، الوصول إلى الأصول ٣٢/٢ ، المحصول ٥٤٢/٣/١ ، روضة الناظر ٢٠٨/١ ، الإحكــام : للآمــدي ١٨٤/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣١٧ ، الإبهاج ٢٥٩/٢ ، جمع الجوامع ٩١/٢ ، مفتاح الوصــول ص/١٠٨ ، نهاية السول ٦٠٣/٢ ، التحرير : لابن الهمام ٢١٨/١ ، شرح الكوكب المنير ٥٨١/٣ ، مسلم الثبــوت ٩١/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٩٧) .

(١) مطمــوس في نســخة " هــ " .

(٢) كما جاء في الحديث الذي رواه البُخاري - في " صَحِيحه " - عنْ أَنَس - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - أَنّ أَبَا بَكْــرٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمّا وَجّهَهُ إِلَىٰ البَحْرَيْن وفِيه ((وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَــانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ ومائَةِ شَاةٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ شَاتَانِ . فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَــلَاثُ . فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِــينَ شَــاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا)) .

(انظر : فتْح البَاري بشَرْح صَحِيح البُخَاري - كتاب : الزّكاة - باب : زَكاة الغَنَم ٢٤٩/٣) .

(٣) مطموس في نســخة " هــ " .

(٤) كمــا جاء في الحديث الذي رواه مُسْلم - في " صَحِيحه " - عنْ عُبَادَةَ بْنِ الصّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّــى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((خُذُوا عَنّي ، خُذُوا عَنّي ، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنّ سَبِيلاً ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثّيّــبُ بِالثّيّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرّجْمُ)) .

(انظر : صَحِيح مُسْلم بشَرْح النّووي - كتاب : الحدود - باب : حدّ الزّنى ١٨٩/١١) .

(٥) الثابت - أيضاً - بقَوله تَعالىٰ : { الزّانِيَةُ وَالزّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَة وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِــي دِينِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } سُورة : النُّور - آية : ٢ .

(٦) فِي كَفــارَة القتل ، كما جاء في قوله تَعالىٰ : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًــا خَطَــأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَــةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِــدْ فَصِيَــامُ شَــهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } سورة : النّسَاء - آية : ٩٢ .

(٧) فِي كَفــارَة اليمين ، كما جاء في قوله تَعالىٰ : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُــمُ الْأَيْمَانَ فَكَفّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ }
سورة المَائِدة - آيــة :٨٩ .
وكذا إطلاقها في كفارة الظّهار ، كما جاء في قوله تَعالىٰ : { وَالّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمّ يَعُودُونَ لِمَا قَــالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } سورة : المُجادلَة - آية : ٣ .

(٨) لقد ذَكر الأصوليون هذا المذهب في كتبهم ، دون ذكر قائليــه .

(فانظــره في : المعتمد ٤٣٧/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٩٩/٢ ، منتهى السول والأمــل ص/١٦٣ ، شــرح تنقيح الفصول ص/٣١٧ ، البحر المحيط : للزركشي ١٤٤/٤ ، إرشاد الفحول ص/١٩٥) .

(وَ) فَرّق ([**القَاضِي عبْدالجَبّار**][1]) المُعتزلي (**بيْن ما يَنْفي** [**اعْتِدّاد الأَصْل، و**) بين ما(**مَا لَمْ يَنْفِه**][2])فجعل الأَوّل نسْخاً[3]، والثّاني ليْس بنَسْخ[4].

مثال الأَوّل : زيادة ركْعة . فهذه الزّيادة مُخرجة للأَصْل عن الاعْتِدّاد به ؛ إذ تقتضي استئنافه لو فعل وحده ، كما كان يفعل أَوّلاً .

ومثال الثّاني : زيادة التّغريب على الجَلْد ، فإنه لا يقتضي اسْتِئْنَاف الجَلْد .

(وَ[5]**قَالَ**) [**أبو الحُسين** (**البَصْريّ** : **إنّ**) نفى][6] الزّائد ([**مَا ثَبَتَ شَرْعاً كَانَ نسْخاً**][7]) للحُكْم الأَوّل الثّابت شَرْعاً ، سواء كان ثبوته بالمنْطُوق ، أَوْ بالمفْهُوم ، وجعلناه حُجّة / ([**وَإِلّا**) أيّ][8] : و [إن][9] لم ينفِ الزّائد ما ثبت شَرْعاً ، بل رفع ما ثبت بدليل عقْلِي ، أيّ : البَراءة الأَصْلية (**فَلَا**) يكون نسْخاً[10] . ٨٦ ب م

قال **الإمَام الرّازِي** : هٰذا التفْصِيل أحسن[11] . واخْتَاره **ابن الحَاجِب**[12] تبعاً **للآمِدِي**[13] .

" ثُمّ إن **المُصَنِّف** مثل لهذا التفصيل بمثالين ، الأَوّل للأَوّل ، والثّاني للثّاني، حيث قال : ([**فَزِيَادَة ركْعة علىٰ ركْعَتيْن نسْخ ؛ لاسْتِعقابهمَا التّشهُّد**][14]) فرفعت حُكْماً شَرْعياً ، وهو وجُوب التَّشهُّد عقب الرّكْعَتيْن . ([**وَزِيَادة التغْرِيب على الجَلْد ليْس بنَسْخ**][15]) لأن عدم / التغريب كان ثابتاً بمُقتضى البَراءة الأَصْلِية "[16] . ٧٥ ب هـ

(١،٢) مطموس في نسخة " هـ " .

(٣) في نسخة " هـ " : ناسخاً .

(٤) انظر : رأي القاضي عبدالجبار في (المعتمد ٤٣٨/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٩٩/٢ ، المحصول ٥٤٣/٣/١ ، منتهى السول والأمل ص/١٦٣ ، البحر المحيط : للزركشي ١٤٤/٤ ، إرشاد الفحول ص/١٩٦).

(٥،٦،٧،٨) مطموس في نسخة " هـ " .

(٩) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها ، وساقط من أصل نسخة " هـ " .

(١٠) انظر : قول أبي الحسين البصري في (المعتمد ٤٤٢/١ ، ٤٤٣ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٤٠/٢ ، المحصول ٥٤٤/٣/١) .

(١١) انظر : قول الإمام الرازي في كتابه " المحصول ٥٤٤/٣/١ " .

(١٢) انظر : منتهى السول والأمل ص/١٦٤ ، نهاية السول ٦٠٦/٢ .

(١٣) انظر : الإحكام : للآمدي ١٨٤/٣ ، نهاية السول ٦٠٦/٢ .

(١٤،١٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(١٦) انظر : نهاية السول ٦٠٦/٢ .

وَنقَــل في " **الإِحْــكَام** " عن **أبي الحُسَين** القَائِل بالتفْصِيل : أن هٰذيــن المثَالَيْن ليْسَا بنَسْخ[١] .

" ونقــل **الآمِــدي** عن **القَاضِي عَبْدالجَبَّار** : أن التخيير في ثلاث خِصَال بعد التخيير في خصْلتَيْن يكون نَسْخاً أيضاً[٢] . وهو وارد علــى **المُصَنِّــف** ، **وَالإِمام** .

وَنقَــلَ **ابن الحَاجِب** عنه :أن زيادة الأَسْواط على القَــذْف نَسْــخ[٣] . | وهو | [٤] ســهوٌ "[٥] .

فَــائِــدة :

فَائِــدة في بَيان أن نُقْصَان جُزء من العِبَــادة أوْ شَــرْط ليْس بِنَسْــخٍ

نُقْصَــان جُزء من العِبَادة ، أوْ شَرْط ، المُخْتَار : أنّه لَيْس بنَسْــخ لتِلْــكَ العِبَادة ، وإن كان نسْخاً لذٰلِكَ الجزْء ، والشَّرْط اتّفَاقاً[٦] .

---

(١) انظــر : الإحكام : للآمدي ١٨٤/٣ ، نهاية السول ٦٠٦/٢ .

(٢) انظــر : الإحــكام : للآمــدي ١٨٤/٣ .

(٣) انظــر : منتهى السول والأمل ص/١٦٤ .

(٤) ساقط من جميع النسخ ، وأثبته من عندي ؛ لاستقامة الكلام ، وكما جاء ي " نهاية السول ٦٠٥/٢ " .

(٥) انظــر : نهاية السول ٦٠٥/٢ .

(٦) قــال الشوكاني - في " إرشاد الفحول ص/١٩٦ " - : " لا خلاف في أن النقصان من العبادة نسخ لما أســقط منهــا ، ولا خلاف في أن ما يتوقف عليه صحة العبادة لا يكون نسخه نسخاً لها . وأما نسخ ما يتوقــف عليــه صحة العبادة - سواء كان جزءاً لها ، كالشطر ، أو خارجاً ، كالشرط - فاختلفوا فيه على مذاهب :
الأَوّل : أن نســخة لا يــكون نسخاً للعبادة . وإليه ذهب الجمهور من أصحاب الشافعي ، واختــــاره الفخــر الرازي ، وحكاه صاحب " المعتمد " عن الكرخي .
الثّاني : أنه نسخ للعبادة ، وإلى ذهب الحنفية ، كما حكاه عنهم ابن برهان ، وابن السمعاني .
الثّالث : التفصيل بين الشرط فلا يكون نسخه نسخاً للعبادة ، وبين الجزء ، كالقيام ، والركــــوع في الصــلاة ، فيكون نسخه نسخاً لها . وإليه ذهب القاضي عبدالجبار ، ووافقه الغزالي .
(وانظر المسألة في : الأقوال الأصولية : للكرخي ص/١١٣ ، المعتمــد ٤٤٧/١ ، إحكــام الفصــول ٣٤٢/١ ، التبصرة ص/٢٨١ ، اللمــع ص/٦٢ ، المســتصفى ١١٦/١ ، التمــهيد : لأبي الخطــاب ٤٠٧/٢ ، المحصــول ٥٥٦/٣/١ ، منتهى السول والأمل ص/١٦٥ ، شرح تنقيح الفصول ص/٢٢٠ ، العضد علــى ابــن الحــاجب ٢٠٣/٢ ، جمع الجوامع ٩٣/٢ ، نهاية السول ٦٠٩/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ١٥٠/٤ ، التحريــر : لابــن الهمام ٢٢١/٣ ، شرح الكوكب المنير ٥٨٤/٣ ، مسلم الثبوت ٩٤/٢) .

خاتمة في بيان ما يُعرف به النّاسخ من المنْسُوخ

٧٨ أ ن

(خَاتِمَة[١])

يعرف بها النّاسخ من المنْسُوخ، وسماها "خاتمة "لتعلقها بسائرأنْواع النَّسْخ.

وضَابِطها : التّأخر ، فمتى عُرف المُتأخر من / الدّليلين[٢] فهو النّاسخ .

وله طُرق صحيحة ، وطُرق ضعيفة ، ذكر **الْمُصَنِّف** منها البعْض ، فقال : (**النَّسْخ**[٣] **يُعرف بالتّاريخ**) **مثل** : أن يُعلم أن هٰذه نزلت في غزوة كذا ، وتلك في غزوة كذا . أو هذه في خامسة الهجْرة وتلك في سادستها (**فَلَوْ قَالَ الرَّاوِي : هٰذا سَابِقٌ قُبل**) كقول **جَابِر**[٤] - **رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ** - ((**كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمّا مَسَّتِ النَّارُ**))[٥] (**بِخِلَاف مَا لَوْ قَالَ [الرّاوي]**[٦]) : **هٰذا** (**منْسُوخٌ**) فلا يُقبل ([**لجواز أن يقُوله عن اجْتِهَاد ، ولا يَراه**][٧]) نَاسِخاً.

وقال **الكَرْخِي** : إن عيَّنه ، فقال : هٰذا نَسَخَ هٰذا لم يرجع إليه . وإن لم يعينه ، بل قال : هٰذا منسُوخ ، قُبِل[٨] .

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٢) في نسخة " م " : الدليل .

(٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري . يكنى أبا عبدالله ، وأبا عبدالرحمٰن ، وأبا محمد أقوال. مفتي المدينة ، شهد مع رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم تسع عشرة غزوة ، وكان أحد المكثرين عن النَّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، وروى عن جماعة من الصّحابة ، وعنه روى - أيضاً - كثير من الصّحابة . وروى له البخاري ، ومسلم ، وغيرهما (١٥٤٠) حديثاً . توفي - رضي الله تعالىٰ عنه - سنة ٧٨هـ .

(انظر ترجمته في : أسد الغابة ٣٠٧/١ ، الإصابة ٢٢٢/١ ، تذكرة الحفاظ ٤٣/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص/٥٠) .

(٥) الحديث رواه أبو داود - في " سُننه " - عن جَابِر - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - بلفظ ((كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمّا غَيَّرَتِ النَّارُ)) .
قال ابن حجر : وهذا حديث حسن .

(انظر : سنن أبي داود - كتاب : الطّهارة - باب : ترك الوضوء مما مست النار ٤٩/١ ، تلخيص الحبير ١١٦/١ ، تخريج أحاديث المختصر : لابن حجر ٢٧٣/٢) .

(٦) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) قال الإمام الرازي : وهذا ضعيف ، فلعله قاله لقوة ظنه في أن الأمر كذلك ، وإن كان قد أخطأ فيه . والله تعالىٰ أعلم بالصّواب .

(وانظر قول الكرخي في : المعتمد ٤٥١/١ ، المحصول ٥٦٦/٣/١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٢١ ، الإبهاج ٢٦٢/٢ ، نهاية السول ٦٠٨/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ١٥٥/٤) .

وما أحسن قول الْمُصَنِّف - رَحِمه اللهُ تَعَالىٰ - : " بخِلاف مَا لَوْ قَالَ : منْسُوخ " فإنه نفىٰ به مَذْهَب **الكَرْخِي** .

وَقِيلَ : يثبت مُطْلقاً ، ونقل عن ظاهر نصّ **الشَّافِعي - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْه** - وليس كذٰلِكَ ، فإنه مُحتمل ، كما قاله **العِرَاقي**[1] .

هذا كله إذا لم يثبت كون الحُكْم منسوخاً ، أمّا إذا ثبت كون الحُكْم منْسُوخاً و لم يعرف ناسخه ، فقال[2] **الرَّاوي** : هٰذا النّاسخ فإنه يُقبل .

ومما يعرف به النَّسْخ : قول **الرَّسُول صلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم** : هٰذا منْسُوخ ، أَوْ ما في مَعْنَاه ، ومنه الإِجْمَاع على أن هٰذا نَاسِخ. وبقي طُرق أُخرىٰ في "**الشَّرْح**"[3] .

إذا لم يُعْلم النّاسخ من المَنْسُوخ بوجْه من الوجُوه يجبُ التّوقف

وإذا لم يعلم النَّاسِخ معيناً بطريقة يجب التوقف حتى يظهر دَلِيل ، لا التّخيير فيهما[4] .

---

(١) انظر : قول العِراقي في كتابه " التحرير ق ١١٣ - أ " .

(٢) في نسخة " هـ " : قال .

(٣) انظر هذه الطرق التي يعرف بها النسخ في (المعتمد ٤٤٩/١ ، اللمع ص/٦١ ، المستصفى ١٢٨/١ ، المحصول ٥٦١/٣/١ ، روضة الناظر ٢٣٥/١ ، الإحكام : للآمدي ١٩٧/٣ ، منتهى السول والأمل ص/١٦٥ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٢١ ، الإبهاج ٢٦١/٢ ، جمع الجوامع ٩٣/٢ ، نهاية السول ٦٠٧/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ١٥٢/٤ ، التحرير : لابن الهمام ٢٢١/٣ ، شرح الكوكب المنير ٥٦٣/٣ ، مسلم الثبوت ٩٥/٢ ، إرشاد الفحول ص/١٩٧) .

(٤) قال الزركشي : إذا لم يعلم النا سخ من المنسوخ بوجه من الوجوه قال ابن الحاجب : فالوجه التوقف إلى التبين به ، ولا يتخير .
وقال الآمدي : إن علم اقترانهما مع تعذر الجمع بينهما ، فعندي أن ذلك غير متصور الوقوع - وإن جوزه قوم- وبتقدير وقوعه ، فالواجب إما الوقوف عن العمل بأحدهما ، أو التخيير بينهما إن أمكن ، وكذلك الحكم فيما إذا لم يعلم شئ من ذلك .
قال الزركشي : واعلم أن كلامهم يشمل ما إذا علم اقترانهما وذلك لا يقع ، وما إذا لم يعلم الحال ، أو علم أن أحدهما متأخر ، ولكن لم تعرف عينه ، وما إذا علم المتأخر ثم نسي .
فأما إذا علم عين المتقدم من المتأخر ، ثم نسي فلا وجه للتخيير ، بل يتعين الوقف . ولعل هذا ما أراده الشارح . والله تعالى أعلم بالصواب .
(انظر : الإحكام : للآمدي ١٩٨/٣ ، منتهى السول والأمل ص/١٦٦ ، البحر المحيط : للزركشي ١٥٩/٤ ، إرشاد الفحول ص/١٩٧) .

الكِتَـــاب الثَّـــانِـــي
فـــي
السُّـــنَّـــةِ

وفيـــه بَابـــان

البَاب الأَوَّل : في أَفْعَاله صلَّى اللهُ عَلَيه وَسلّم

وفيـــه خَمْس مسَـــائـــل

- المسْألة الأُولى : في عِصْمة الأَنْبِيَاء عَلَيهِمْ الصَّلاة والسَّـــلام .
- المسْألة الثَّانِية : في حُكْم الأَفْعَال الجِبلية للرَّسُول صلَّى اللهُ عَلَيه وَسلَّم .
- المسْألة الثَّالِثة : الطُّرق الَّتِي يُعرف بهَا جِهة فِعْله صلَّى اللهُ عَلَيه وَسلّم .
- المسْألة الرَّابِعة : في حُـــكْم تَعَـــارُض الأَفْعَـــال .
- المسْألة الخَامِسة: هلْ تُعُبِّد النَّبِي صلَّى اللهُ عَلَيه وسلّم بشَرْع قبل النُّبُـــوة ؟ .

٧٦ أ هـ

([الكِتَـــاب الثَّـــاني][1]) /
(فـــــي)
(السُّـــــــنَّـــةِ)

الكِتَاب الثّاني في السُّنَّة

تعْريف السُّنَّة لُغـــة

هي **لُغـــة** : العَـــادة والطّـــريقـــة[2] .

تعْريف السُّنَّة اصْطِـلاحـاً

واصْطِلاحاً : يُطلق على مُقابل الفَرْض من العِبادات[3] ، وعلى ما صـــدر من **النَّبِي صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم** من الأقْوال التي ليست للإعْجَاز ، أو الأفْعَـال ، أو التّقرير ، أو الهمّ[4] . وهٰذا هو المُـراد هنا ، وإليه أشَار بقوله : ([**وهُـــو قَوْلُ الرَّسُول صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم ، أَوْ فِعْلُه**[5]][6]) لأن التّقريـــر : هـــو الكفّ عن / الإنْكَار، والكفّ عن الإنْكَار فعل ، فاندرج في قوله ، أَوْ فعْله[7] .

٨٧ أ م

---

(١) مطموس في نسخة " هـــ " .

(٢) انظر معنى " السَّنة " لُغة في (الإحكام : للآمدي ٢٢٣/١ ، منتهى السول والأمل ص/٤٧ ، الإبهـــاج ٢٦٣/٢ ، مناهج العقول ١٩٤/٢ ، نهاية السول ٤/٣ ، التلويح على التوضيح ٢/٢ ، البحر المحيط : للزركشـــي ١٦٣/٤ ، تيسير التحرير ١٩/٣ ، شرح الكوكب المنير ١٥٩/٢ ، مسلم الثبوت ٩٦/٢ ، إرشاد الفحول ص/٣٣ ، نزهـــة الخاطر ٢٦٣/١ ، القاموس المحيط ٢٣٩/٤ ، مختار الصحاح ص/٣١٧ ، المصباح المنير ص/١١١) .

(٣) وهذا هو معنى " السنة " في عرف الفقهاء ، كما قال الزركشي .

(انظـــر : الإحكام : للآمدي ٢٢٣/١ ، منتهى السول والأمل ص/٤٧ ، نهاية الســـول ٤/٣ ، التلويـــح ٢/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ١٦٣/٤ ، تيسير التحرير ٢٠/٣ ، شرح الكوكب المنير ١٦٠/٢ ، فواتـــح الرحمـــوت ٩٧/٢ ، إرشاد الفحول ص/٣٣) .

(٤) قال الزركشي - في " البحر المحيط ١٦٤/٤ " - : " وهذا الأخير لم يذكره الأصوليون ، ولكن استعمله الشـــافعي في الاستدلال " . وقد ذكره - أيضاً - ابن النجار - في "شرح الكوكب المنير ١٣٦/٢ " حيث قال : وزيد الهم " وكذا البناني - في " حاشيته على المحلي ٩٤/٢ " - حيث قال : إن من الأفعال " الهم " ، كما قال بعضهم .
أقول : ولا تعارض بين ما ذكره الزركشي ، وابن النجار ، والبناني إذا ما علمنا أن ابن النجار ، والبناني متـــأخران عن الزركشي ، ولاريب في أن قوله ينطبق على المتقدمين عليه . هذا من ناحية .
ومن ناحية أخرى ، فلعل المتقدمين كانوا يرون أن " الهم " داخل في " الأفعال " - كما ذكر البناني - ولهـــذا لم يصرحوا به . والله أعلم بالصّواب .

(٥) انظـــر : معنى " السُّـــنة " في اصطلاح الأصوليين في (الإحكام : للآمدي ٢٢٣/١ ، منتـــهى الســـول والأمـــل ص/٤٧ ، الإبهاج ٢٦٣/٢ ، جمع الجوامع ٩٤/٢ ، نهاية السول ٤/٣ ، التلويح ٢/٢ ، البحر المحيط : للزركشـــي ١٦٣/٤ ، التحرير : لابن الهمام ١٩/٣ ، شرح الكوكب المنير ١٥٩/٢ ، مسلم الثبوت ٩٧/٢ ، إرشاد الفحـــول ص/٣٣ ، نزهـــة الخاطـــر ٢٦٣/١) .

(٦) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٧) انظـــر : الإبهـــاج ٢٦٣/٢ ، نهاية السول ٥/٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٩٤/٢ .

" وأتى بـ " أَوْ " الدّالة على التقسِيم ؛ للإعلام بأن كلاً من القَوْل ، والفِعْل يصدق عليه اسم " السُّنّة "[١] . (**[وقَدْ سَبق مَبَاحث القَوْل]**[٢]) بأنواعها من الأمْر والنَّهْي ، والعَامّ والخَاصّ ، والمُجْمَل والمبُيّن ، والنّاسخ والمنْسُوخ ، وغيرها . (**[والكَلام]**[٣] **الآن [في " الأَفْعَال "]**[٤] و) في (**[طُرق ثُبوتِها]**[٥]) أيّ : الّذي ثبتت الأفعَال بها ، وهي الأَخْبَار (**[وذَلِك في بَابَيْن]**[٦]) :

---

(١) انظر : نهاية السول ٢/٥ .

(٢،٣،٤،٥،٦) مطموس في نسخة " هـ " .

البَاب الأَوَّل في أفْعَال النَّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم وفيه خمس مسَائل

([البَاب الأَوَّل) (في) (أفْعَاله][1] صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم[2]) ([وفيه مسَائل) خمْسَة[3]] والثَّاني : في الأَخْبَار

السّبب في تقدم " الأَخْبَار" على "الإجْمَاع"

وقدّم الكلام في " الأَخْبَار " على الكَلام في " الإجْمَاع " لئلا يتخلل بين أفْعاله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم وبيْن طرُق ثبوتها مَباحث أجنبية[4] .

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٢) انظر هذا المبحث في " أَفْعَال الرَّسُول صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم " في (الأقوال الأصولية : للكرخي ص/٨٤ ، المعتمد ٣٧٢/١ وما بعدها ، الإحكام : لابن حزم ٤٤٧/٤ ، إحكام الفصول ٢٢٢/١ ، التبصرة ص/٢٤٠ ، اللمع ص/٦٧ ، البرهان ٤٨٧/١ ، أصول السرخسي ٨٦/٢ ، المستصفى ٢١٢/٢ ، المنخول ص/٢٢٣ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣١٣/٢ ، الوصول إلى الأصول ٣٥٥/١ ، المحصول ٣٣٩/٣/١ ، الإحكام : للآمدي ٢٢٣/١ ، منتهى السول والأمل ٤٧/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/٢٨٨ ، بيان المختصر ٤٧٧/١ ، العضد على ابن الحاجب ٢٣/٢ ، الإبهاج ٢٦٣/٢ ، جمع الجوامع ٩٤/٢ ، مفتاح الوصول ص/٩٧ ، مناهج العقول ١٩٤/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٤٣٩ ، نهاية السول ٣/٣ ، التلويح على التوضيح ٢/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ١٦٩/٤ ، التحرير : لابن الهمام ١٩/٣ ، شرح الكوكب المنير ١٦١/٢ ، مسلم الثبوت ٩٧/٢ ، إرشاد الفحول ص/٣٣) .

(٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) ولهذا السبب خالف " المحصول " حيث وقع فيه بحث " النسخ " و " الإجماع " بين بحثي " أفعاله صلى الله عليه وسلم "و " الأخبار" التي هي طرق ثبوتها ، فجاء أولاً مبحث " الأفعال " ثم " النسخ" ثم " الإجماع " ثم " الأخبار " .

(الأُولـــى)

المَسْـألة الأُولى في عِصْمة الأَنْبياء عليهم الصَّلاة والسَّـلام

من المَسائل الخَمْس : في عِصْمَة **الأَنْبياء عليهم الصّلاة والسّلام** ، وهـي مُقَدّمة لما بَعْدها[1] ؛ لأن الاسْتِدْلَال بأفْعَالهم مُتوقف على عِصْمتهم فقال : (**[إنّ الأَنْبِيَاء مَعْصُومون لَا يَصْدُر عَنْهمْ ذَنْبٌ]**[2]) قال : (**إلّا الصَّغَائِر سَهْواً**[3] . **[وَالتّقرير مَذْكورٌ في كِتَاب " المِصْبَاح "]**[4]) في " عِلْم الكَلَام[5] " من كلام **الْمُصَنِّف** ، لأنها من مَسَائل " الكَلَام "[6] .

والعِصْمَة : ملكة نفْسَانية تَمْنَعُ صَاحِبها عن الفُجور[7] .

---

(١) هـذه المسألة كلامية ، لكن جرت عادتهم بإيرادها صدر مباحث " السُّنَّة " لشدة التصاقها بها ، وإن كان الأليق بها إيرادها في " المبادئ الكلامية . لكونها من المبادئ العامة ؛ لتوقف الأدلة على عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم - ولكن ذكر جميع الأنبياء ، لزيادة الفائدة - فكما يتوقف عليها حجية السنة يتوقف عليها حجية القرآن ، والإجماع ، والقياس ، فالعصمة أصل في حجية القرآن ، وحجيته أصل في حجية ما عداه من الثلاثة الأدلة .

(انظر : المنخول ص/٢٢٣ ، البحر المحيط : للزركشي ١٦٩/٤ ، تيسير التحرير ٢٠/٣ ، فواتح الرحموت ٩٧/٢ ، سلم الوصول ٦/٣) .

(٢) مطموس في نسخة " هـ " .

(٣) قال ابن السبكي - في " الإبهاج ٢٦٣/٢ " - " قد عرفت اختيار المصنف ، وهو رأي جماعات ، ويُشترط عند من يقول ذلك بطريق السهو أن يحصل الذكر ، والذي نختاره نحن ، وندين الله تعالى عليه أنه لا يصدر عنهم ذنب لا صغير ولا كبير ، لا عمداً ولا سهواً ، وأن الله تعالى نزه ذواتهم الشريفة عن صدور النقائص ، وهذا ، والله هو الحق .

(وانظر تفصيل المسألة في : الصحائف الإلهية : للسمرقندي ص/٤٣٣ ، المواقف ص/٣٥٨ ، البرهان ٤٨٣/١ ، المستصفى ٢١٢/٢ ، المنخول ص/٢٢٣ ، الوصول إلى الأصول ٣٥٥/١ ، المحصول ٣٣٩/٣/١ ، الإحكام : للآمدي ٢٢٤/١ ، بيان المختصر ص/٤٧٧ ، جمع الجوامع ٩٥/٢ ، نهاية السول ٦/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ١٦٩/٤ ، التحرير : لابن الهمام ٢٠/٣ ، شرح الكوكب المنير ١٦٩/٢ ، مسلم الثبوت ٩٧/٢ ، إرشاد الفحول ص/٣٣) .

(٤) مطموس في نسخة " هـ " .

(٥) ويقصد به كتابه الموسوم بـ " مصباح الأرواح " في الكلام . أوله " الحمدلله الأول قبل كل موجود الخ " رتبه على مقدمة ، وثلاثة كتب . وشرحه القاضي عبيدالله بن محمد الفرغاني التبريزي ، المعروف بالعبري ، المتوفي سنة ٧٤٣هـ .

(انظر : القاضي البيضاوي : للزحيلي ص/١٤٩ ، كشف الظنون ١٧٠٤/٢) .

(٦) ولهذا أحال المُصَنِّف البحث فيها إلى كتابه " المصباح " في " علم الكلام " وكذا فعل الإمام الرازي - في "المحصول ٣٤٤/٣/١ " - حيث أحال من أراد استقصاء هذه المسألة إلى كتابه " عصمة الأنبياء " .

(٧) لقد اختلف العلماء في تعريف " العصْمة " فقيل : هو أن لا يمكن المعصوم من إتيان المعصية . وقيل : هو أن يختص في نفسه أو بدنه بخاصية تقتضي امتناع إقدامه عليها . وقيل : إنها القدرة على الطاعة وعدم القدرة على المعصية . وقيل : إن الله منعهم منها بألطافه بهم فصرف دواعيهم عنها . وقيل : إنها بتهيئة العبد للموافقة مطلقاً ، وذلك =

والحَـقّ : أن **الأنبيَـاء** صَلوات الله وسَلامه عليهم أجْمعين معصُومون لا يصـدر عنهم ذنْب ، لا[1] كبِيرة ولا صغِيرة ، لا عَمداً ولا سَهواً، بل طهر الله تعالىٰ ذواتهم عن جميع النّقائص. وحكى **ابن بَرْهَان** هذا عن اتفاق **المحققين**[2] ، وهو قول **الأُستاذ أبي إسْحَاق الإسْفَرايني**[3] ، **وأبي الفَتْح الشَّهْرَسْتَاني**[4][5] ، **والقَاضِي عِيَاض**[6][7] ، **والشَّيْخ تَقِي الدّين السُّبكي**[8] ، **وغيْرهم**[9] .

= يرجع إلى خلق القدرة على كل طاعة .
قال المطيعي : وأحسن ما قيل : إنها ملكة نفسانية تمنع صاحبها الفجور . وهو التعريف الذي ذكره الشارح ، ونسبه الإيجي للحكماء .

(وانظر في تعريف " العصْمة " : المواقف ص/٣٦٦ ، البحر المحيط : للزركشي ١٧٢/٤ ، تيسير التحرير ٢٠/٣ ، شرح الكوكب المنير ١٦٧/٢ ، مسلم الثبوت ٩٧/٢ ، حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع ٩٥/٢ ، إرشاد الفحول ص/٣٤ ، سلم الوصول ٦/٣ ، التعريفات ص/١٣١) .

(١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٢) واختاره ابن برهان في " الأوسط " ونقله - في " الوجيز " و " الوصول إلى الأصول : عن اتفاق المحققين .

(انظر : الوصول إلى الأصول ٣٥٨/١ ، البحر المحيط : للزركشي ١٧١/٤ ، شرح الكوكب المنير ١٧٥/٢ ، إرشاد الفحول ص/٣٤) .

(٣) قال ابن السبكي - في " الإبهاج ٢٦٤/٢ " - : ونص على القول به الأستاذ أبو إسحاق في كتابه في "أصول الفقه " وزاد أنه يمتنع عليهم النسيان أيضاً .

(وانظر : قول الأستاذ أبي إسحاق - أيضاً في : جمع الجوامع ٩٥/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ١٧١/٤ ، شرح الكوكب المنير ١٧٤/٢) .

(٤) هو مُحمّد بن عبدالكريم بن أحمد ، أبو الفتح الشهرستاني ، الملقب بأبي الفضل . كان إماماً مبرزاً ، فقيهاً متكلماً أصولياً ، برع في الفقه ، وتفرد في علم الكلام . من مصنفاته : " الملل والنحل " و " نهاية الإقدام في علم الكلام " . توفي سنة ٥٤٨هـ .

(انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١٤٩/٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٢٨/٦ ، لسان الميزان ٢٦٣/٥ ، وفيات الأعيان ٤٠٣/٣) .

(٥) انظر : جمع الجوامع ٩٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٧٥/٢) .

(٦) هو عياض بن مُوسى بن عياض بن عمرو ، المكنى بأبي الفضل ، القاضي ، عالم المغرب ، الحافظ ، إمام أهل الحديث في وقته . أخذ عن ابن عتاب ، وابن حمدين . وعنه أخذ ابن بشكوال ، وغيره . من مؤلفاته : " الشفاء" و " طبقات المالكية " . توفي سنة ٥٤٤هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٣٠٤/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٤٣/٢ ، الديباج المذهب ٤٦/٢ ، طبقات الحفاظ ص/٤٦٨) .

(٧) انظر : الشفاء ١٤٤/٢ ، الإبهاج ٢٦٤/٢ ، جمع الجوامع ٩٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٧٤/٢ .

(٨) انظر : الإبهاج ٢٦٤/٢ ، جمع الجوامع ٩٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ١٧٦/٢) .

(٩) وغيرهم ، كابن فورك ، وابن مجاهد ، وابن عطية المفسر ، وشيخ الإسلام البلقيني .

(انظر : البحر المحيط : للزركشي ١٧١/٤ ، شرح الكوكب المنير ١٧٤/٢ - ١٧٦ ، إرشاد الفحول ص/٣٤) .

قَالَ **النَّوَوِي** : ومنعها **المُحَقِّقون**[١] ، **أيّ** : الصَّغَائر - أيضاً - على **الأَنْبِياء** ، وقطعوا بالعِصْمة منها ، وأوّلوا الظّواهر الواردة فيها / . ٧٨ ب ن

وقَدْ ذكرت أجوبة كثيرة عن / شُبه كثِيرة في " **الشَّرْح** " يتعين الوقُوف عَلَيْهَا . ٧٦ ب هـ

(الثَّانِية)

المَسْأَلة الثَّانية في حُكْم الأَفْعَال الجبلية للرَّسُول صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم

= **فعْله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** إن[٢] كان من الأَفْعَال الجبلية ، كالقِيَام والقعُود ، والأَكْل والشّرب فهو دالّ على الإبَاحة[٣] .

وفي " **التَّنْقِيح** " **للقَرَافي** قول[٤] إنه للنّدْب[٥] = وجزم به **بعْضُهم**[٦] .

وحَكىٰ **الأُسْتَاذ أبو إِسْحَاق** فيه وجْهَيْن ، **أحدهما** : هٰذا ، وعَزَاه **لأَكْثر المُحَدِّثين** ، قَالَ : والأَصْل فيه أنه يستدل به على إبَاحة ذٰلِكَ .

---

(١) حكاه النووي - في " زوائد الروضة " - عن المحققين .

(انظر : البحر المحيط : للزركشي ٤/١٧١ ، شرح الكوكب المنير ٢/١٧٥ ، إرشاد الفحول ص/٣٤) .

(٢) في نسخة " هـ " : إذ .

(٣) وقد نقل الإجماع على هذا الكرخي ، وأبواليد الباجي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والأسنوي وابن الهمام ، وابن عبدالشكور ، واختاره الشيرازي ، ونسبه ابن النجار إلى الأكثرين ، وعزاه الشوكاني للجمهور .

(انظر : الأقوال الأصولية : للكرخي ص/٨٤ ، إحكام الفصول ١/٢٢٣ ، اللمع ص/٦٧ ، الإحكام : للآمدي ١/٢٢٧ ، منتهى السول والأمل ص/٤٨ ، شرح تنقيح الفصول ص/٢٨٨ ، الإبهاج ٢/٢٦٤ ، جمع الجوامع ٢/٩٧ ، نهاية السول ٣/١٧ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/١٧٧ ، تيسير التحرير ٣/١٢٠ ، مسلم الثبوت ٢/١٨٠ ، إرشاد الفحول ص/٣٥) .

(٤) لم يرد في نسخة " هـ " .

(٥) وفي " التنقيح " للقرافي قول إنه للندب ، ونسبه إلى بعض أصحابه .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص/٢٨٨) .

(٦) قال الزركشي : ونقل القاضي أبو بكر الباقلاني عن قوم : أنه مندوب . وعزاه الباجي إلى بعض أصحابه ، كما نقل القول بالندب - أيضاً - الشيخ زكريا الأنصاري ، وابن النجار ، والشوكاني .

(انظر : إحكام الفصول ١/٢٢٣ ، التلخيص ٢/٢٣٠ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/١٧٧ ، غاية الوصول ص/٩٢ ، شرح الكوكب المنير ٢/١٧٩ ، إرشاد الفحول ص/٣٥) .

وَالثَّـــاني : أنه لا يتبع فيـــه[١] إلّا بدّلَالـــة[٢] .

فقول **المُحَقِّق**[٣] ، **والأسْنَوي**[٤] : لا نِزَاع في كونها للإبَاحة فيه ما فيه[٥] .

حُكْم أَفْعَـال النَّبي صلّىٰ اللهُ عليْه وَسَـلّم الخَاصـة بـه

" وما سُوىٰ ذَٰلِكَ إن ثبت كونه من خَصَائِصه فوَاضِح [= أنه لا تُشاركه فيه **الأُمـــة**[٦]][٧] =

حُـكْم الفِعْل الـذي يكُون بَيَاناً لمُجْمَـل.

وإن لم يثبت ، وكان بياناً[٨] لمُجْمَـل فحُكمه حُكم الذي بيَّنـــه مـــن الإيْجَاب ، وغيره[٩] = كما ســيجئ ؛ و[١٠]لذا [لم يذكره هُنا][١١] .

---

(١) لم يـرد في نسـخة " هـ " .

(٢) قال الزركشي : هكذا حكى الخلاف - أي الأستاذ أبو إسحاق - في " شرح الترتيب " ، وقـال في كتابـه "الأصول " - : يعلم تحليله على أظهر الوجين ، ويتوقف فيه في الوجه الآخر على البيـان .

(انظر : البحر المحيط : للزركشي ١٧٧/٤ ، شرح الكوكب المنير ١٧٩/٢ ، إرشاد الفحول ص/٣٥) .

(٣) انظر : قول المحقق العضـد في كتـابه " شرح العضـد على ابن الحاجـب ٢٢/٢ " .

(٤) انظر : قول الأسنوي في كتابه " نهاية السـول ١٧/٣ " .

(٥) يقصد بذلك أن المحقق والأسنوي نقلا عدم الخلاف في المسألة مع أن فيها أقوالاً أخرى ، كما عرفنا آنفاً .

(٦) وإن دل دليـل على الاختصاص به ، فيحمل على الاختصاص به صلى الله عليه وسلم إجماعـاً ، كمـا قـال الآمدي - في " الإحكام ٢١٨/١ " - وذلك ، كاختصاصه بإباحة الوصال في الصوم ، ودخول مكة بغير إحرام ، والزيادة في النكاح على أربع نسوة ، والتخيير لنسائه .

(انظر : الأقوال الأصولية : للكرخي ص/٨٤ ، اللمع ص/٦٨ ، البرهان ٤٩٥/١ ، أصول السرخسـي ٨٩/٢ ، المستصفى ٢١٤/٢ ، الوصول إلى الأصول ٣٦٩/١ ، منتهى السول والأمل ص/٤٨ ، العضد على ابن الحـاجب ٢٢/٢ ، الإبهاج ٢٦٤/٢ ، جمع الجوامع ٩٧/٢ ، نهاية السول ١٧/٣ ، البحر المحيـط : للزركشـي ١٧٩/٤ ، التحرير : لابن الهمام ١٢٠/٣ ، شرح الكوكب المنير ١٧٨/٢ ، مسـلم الثبـوت ١٨٠/٢ ، إرشـاد الفحـول ص/٣٥) .

(٧) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٨) في نسخة " هـ " : ثابتاً ، وهو سـهو من النسـاخ .

(٩) انظر : المعتمد ٣٧٧/١ ، إحكام الفصول ٢٢٣/١ ، اللمع ص/٦٨ ، البرهان ٤٨٨/١ ، المسـتصفى ٢١٤/٢ ، الإحكام : للآمدي ٢٢٨/١ ، مختصر المنتهى الأصولي ٢٢/٢ ، منتهى السول والأمـل ص/٤٨ ، شـرح تنقيـح الفصول ص/٢٨٨ ، الإبهاج ٢٦٤/٢ ، جمع الجوامع ٩٧/٢ ، نهاية السول ١٨/٣ ، البحر المحيـط : للزركشـي ١٨٠/٤ ، التحرير : لابن الهمام ١٢١/٣ ، شرح الكوكب المنير ١٨٣/٢ ، مسلم الثبـوت ١٨٠/٢ ، إرشـاد الفحول ص/٣٦) .

(١٠) لم يـرد في نسـخة " هـ " .

(١١) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .

حُكم الفعْل الّذي لم يكُن بيـانا وعَلِمْنا صِفته

= وإن لم يكن بيـاناً[1] ، وعلِمنـا (٢)صِفته بالنّسبة إلى **النّبي صلّى اللهُ عَلَيه وَسَلّم** من الوجُوب ، وغيره فحكم **أُمّته** كحُكمه عند **الجُمهور**[3] .

حُكم الفِعل الّذي لم نعْلم صِفتـه

" وإن لم نَعْلَم صِفته ، نُظِر إن ظهر فيه قصْد القُربةِ ، فإنه يـدل على النّدب عند **الإمـام**[4] ، **وأتْباعِهِ** ، ومنهم **الْمُصَنِّف**[5] وقـد صرحوا بـه في " المسألة الثّـالِثـة""[6][7] .

وأمّا إذا لم يظْهر فيه قصْد القُربة ، وهو المعنى بقوله : (**فِعله المُجَـرّد**) - واحـترز عن[8] جميع ما تقدّم(٩) بذلِكَ - فإنه (**يَدلّ على الإبَاحَـة عنْـد مَالِك**[10]) رَضِي اللهُ تَعالىٰ عَنهُ ، واخْتَاره **إمَام الحَرَمَيْن في " البُرهان "**[11] -

---

(١) في نسـخة " هـ " : ثابتـاً ، وهو سـهو من النسـاخ .

(٢) زاد في نسـخة " هـ " : فعـله .

(٣) قال الأسنوي - في " نهاية السول ٣/١٨ " - : " ويعبر عن هذا المذهب بأن التأسي واجب ، أي : يجب علينـا فعله إن كان واجباً ، واعتقاد ندبيته أو إباحته إن كان مندوباً أو مباحاً "
وفي المسألة ثلاثة مذاهب أخرى ، أولها : أن أمته مثله في العبادات دون غيرها .
والثاني : الوقـف .
والثالث : لا يكون شـرعاً إلا بدليـل .

(وانظر المسألة في: المعتمد ١/٣٧٧ ، اللمع ص/٦٨ ، أصول السرخسي ٢/٨٧ ، المستصفى ٢/٢١٤ ، المحصـول ١/٣/٣٧٢ ، الإحكام : للآمدي ١/٢٢٨ ، منتهى السول والأمل ص/٤٨ ، شرح تنقيح الفصـول ص/٢٨٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢/٢٢ ، الإبهاج ٢/٢٦٤ ، جمع الجوامع ٢/٩٨ ، البحر المحيط : للزركشـي ٤/١٨٠ ، التحرير: لابن الهمام ٣/١٢١ ، شرح الكوكب المنير ٢/١٨٦، مسلم الثبوت ٢/١٨٠، إرشاد الفحول ص/٣٦).

(٤) انظـر : المحصـول ١/٣/٣٨٣ .

(٥) ومنهم المصنف ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وإن كان الآمدي لم يصرح بذلك ولكن يؤخذ ترجيحه لـ "الندب" من قوله : " فإن ظهر فيه قصد القربة إلى الله تعالى فهو دليل في حقه عليه الصلاة والسلام على القدر المشترك بـين الواجب والمندوب ، وهو ترجيح الفعل على الترك لا غير " .

(انظـر : الإحكام : للآمـدي ١/٢٢٩ ، منتهى السـول والأمـل ص/١٤) .

(٦) انظـر المسألة في (إحكام الفصول ١/٢٢٣ ، اللمـع ص/٦٧ ، البرهان ١/٤٨٨ ، شـرح تنقيـح الفصـول ص/٢٨٨ ، جمـع الجوامع ٢/٩٨ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/١٨١ ، شرح الكوكب المنير ٢/١٨٧ ، مسـلم الثبوت ٢/١٨٠ ، إرشـاد الفحول ص/٣٦) .

(٧) انظـر : نهـاية السـول ٣/١٩ .

(٨) في نسـخة " هـ " : " على " بـدل " عن " .

(٩) زاد في نسـخة " هـ " : بـه .

(١٠) انظر : المحصول ١/٣/٣٤٦ ، الإحكام : للآمدي ١/٢٢٩ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/١٨٣ ، تيسير التحريـر ٣/١٢٣ .

(١١) انظر اختيار إمام الحرمين في كتابه (البرهان ١/٤٩١ - وكذا في - الإبهاج ٢/٢٦٥ ، البحر المحيط : للزركشـي ٤/١٨٣ ، إرشـاد الفحول ص/٣٨) .

وجَزَم به **الإِمَام الرَّازِي** / في مَوْضِع[١] ، مع اختياره الوجُوب في " **اَلمَعَالِم** "[٢] . ٨٧ ب م

(**وَ**) يدل على (**النَّدْب عِنْد الشَّافِعي**[٣]) رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ .

(**وَ**) يـدل على (**الوجُـوب عِنْـد**) **أبي العَبَّـاس (ابن سُـرَيْج**[٤] ، **[وَأبي**[٥] **سَعِيد الإِصْطَخْرِيِّ**[٦][٧] ، **وابن خَيْرَانَ**[٨][٩]) **الشَّافِعِيّين** .

---

(١) هذا القول لم يعرف عن الإمام الرازي ، بل هو خلاف ما هو معروف عنه من القول بالتوقف تارة - كما نص على ذلك في " المحصول ٣٤٦/٣/١ " ونقله عنه ابن السبكي ، والأسنوي ، والزركشي ، والشوكاني ، بل صرح الشارح بذلك عند حكايته للمذهب الرابع في المسألة -
والقول بالوجوب تارة أخرى ، كما نص على ذلك في " المنتخب ٣٠٢/٢ " والمعالم ص/١٠٣ " ، وكما صرح الشارح بذلك ، والأسنوي . والله تعالى أعلم .

(انظر : الإبهاج ٢٦٥/٢ ، نهاية السول ٢٢/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ١٨٤/٤ ، إرشاد الفحول ص/٣٨).

(٢) انظر : المعالم ص/١٠٣ ، نهاية السول ٢٢/٣ .

(٣) انظر : المحصول ٣٤٦/٣/١ ، الإحكام : للآمدي ٢٢٩/١ ، البحر المحيط : للزركشي ١٨٣/٤ ، إرشاد الفحول ص/٣٨ .

(٤) انظر : إحكام الفصول ٢٢٣/١ ، التبصرة ص/٢٤٢ ، اللمع ص/٦٨ ، البرهان ٤٨٩/١ ، البحر المحيط : للزركشي ١٨٤/٤ ، تيسير التحرير ١٢٣/٣ ، إرشاد الفحول ص/٣٨ .

(٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(٦) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، كنيته أبو سعيد ، ويعرف بالإصطخري ، كان فقيهاً ، أصولياً ، له مكانة علمية ملحوظة ، ومشيخة للشافعية ظاهرة . سمع من سعدان بن نصر ، وأحمد بن سعد الزهري ، وتتلمذ له محمد بن المظفر ، وأبو الحسن الدارقطني . من مصنفاته : " كتاب الفرائض الكبير " و " كتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات " . توفي سنة ٣٢٨هـ ببغداد .

(انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٩٣/١١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٣٠/٣ ، طبقات الفقهاء ص/١١١ ، الفتح المبين ١٧٨/١) .

(٧) انظر : إحكام الفصول ٢٢٤/١ ، التبصرة ص/٢٤٢ ، اللمع ص/٦٨ ، المحصول ٣٤٥/٣/١ ، الإحكام : للآمدي ٢٢٩/١ ، البحر المحيط : للزركشي ١٨٢/٤ ، تيسير التحرير ١٢٣/٣ .

(٨) هو علي بن الحسين بن صالح بن خيران البغدادي ، كان إماماً جليلاً ورعاً ، شيخ الشافعية ببغداد بعد ابن سريج، عُرض عليه القضاء فامتنع ، وكان يعنت على ابن سريج ولايته للقضاء . تفقه به جماعة . توفي سنة ٣٢٠هـ .

(انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢٦١/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٧١/٣ ، طبقات الشافعية : لابن هداية الله ص/٥٥ ، العبر ١٠/٢) .

(٩) انظر : إحكام الفصول ٢٢٤/١ ، التبصرة ص/٢٤٣ ، المحصول ٣٤٥/٣/١ ، الإحكام : للآمدي ٢٢٩/١ ، البحر المحيط : للزركشي ١٨٢/٤ ، إرشاد الفحول ص/٣٨ .

(**وَتوقّف**) **أبو بَكْر** (**الصَّيْرفي**[١]) فقال : لا يدلُ على شيء من الأحْكام بالتعيين[٢] (**وهُو المُخْتَار**[٣]) وصحّحه **القَاضِي أبو الطَّيِّب**[٤] = وحُكي عن **جُمهور المُحقِّقين ، كالغَزَالي**[٥] .

واختاره **الآمِدي**[٦] تبعاً لـ " **المَحْصُول** "[٧] في موضع = (**لاحْتِمالهما**) أيّ : لاحْتِمال هذه الأُمور الثّلاثة (**واحْتِمَال أن يكُونَ من خصَائِصه صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم**) فيتوقف إلى ظُهور البَيان .

= هٰذه المَذَاهِب الأَرْبَعة حكَاها **الآمِدِي**[٨] في الفِعْل الذي ظَهَر فيه قصد القُربة . =

وحكى **القَاضِي أبو الطَّيِّب** عن **الصَّيْرفي** أنه للنّدْب[٩] .

(**احْتَجّ القَائل بالإبَاحة : بأنّ / فِعْلَهُ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم لا يُكْرهُ**) = لشرفه المانع عن ارتكَاب المكْروه (**وَلَا يُحرمُ**) لعصْمته = (**والأَصْل عَدَمُ** ٧٧ أ هـ حُجّة القَائل بالإبَاحة

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٢) قال الزركشي : رأيت التصريح به في كتابه " الدلائل " .

(انظر : التبصرة ص/٢٤٢ ، اللمع ص/٦٨ ، المحصول ١/٣/٣٤٦ ، الإحكام : للآمدي ١/٢٢٩ ، البحر المحيط: للزركشي ٤/١٨٣ ، تيسير التحرير ٣/١٢٣) .

(٣) وهو المختار عند الشيرازي أيضاً في كتابيه (التبصرة ص/٢٤٢ و اللمع ص/٦٨) .

(٤) وصححه القاضي أبو الطيب في " شرح الكفاية " .

(انظر : الإبهاج ٢/٢٦٥ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/١٨٤ ، تيسير التحرير ٣/١٢٣) .

(٥) انظر : قول الغزالي في كتابه (المستصفى ٢/٢١٤ - وكذا في - البحر المحيط : للزركشي ٤/١٨٤ ، تيسير التحرير ٣/١٢٣ ، إرشاد الفحول ص/٣٨) .

(٦) لم يصرح الآمدي بـ " التوقف " وإنما يؤخذ من كلامه ، حيث قال - في كتابه " الإحكام ١/٢٢٩ " : وما لم يظهر فيه قصد القربة ، فهو دليل في حقه على القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح ، وهو رفع الحرج عن الفعل لا غير ، وكذلك عن أمته " .

(٧) انظر : المحصول ١/٣/٣٤٧ ، نهاية السول ٣/٢٢ .

(٨) انظر : الإحكام : للآمدي ١/٢٢٨ ، نهاية السول ٣/٢٢ .

(٩) انظر : الإبهاج ٢/٢٦٥ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/١٨٢ ، إرشاد الفحول ص/٣٨ .

الوُجُوبُ والنَّدْب[١]) لاشْتِمَالهما على زيادة [والأَصْل عدمها (**فَبَقِي الإِبَاحَة**) .

(**وَرُدَّ : بأَنّ الغَالبَ علىٰ فِعْلِهِ**][٢] **صلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلّم [الوُجُوبُ ، أَوْ النَّدْبُ**][٣]) فيكون الحَمْل على الإِبَاحة [حملاً][٤] على المَرْجُوح المغلُوب ، وهو مُمْتَنِعٌ .

قال **العِرَاقي** : " يحتمل **أن يُقال** : إنما يمتنع صدُور المكْرُوه منه [إذْ لم يُبين به الجَواز ، فإن فعله لبيَان الجَواز فلا مَانِع من صدُوره منه][٥] ويكون في حقّه مُستحباً أو وَاجِباً .

ويحتمل **أن يُقال** : لا يصدر عنه مُطْلقاً ، لأن له (٦)[منْدُ][٧]وحة عن الفِعْل بالقَوْل .

ولقائل أن يقول : الوجُوب والنَّدْب وإن كانا غالبين على فِعْلِه صلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلّم لكنهما على خِلاف الأَصْل ، والأَصْل مُقدم على الغَالِب "[٨] .

حُجّة القَائِل بالنَّدْب

٧٩ أ ن

(وَ) احتجّ القائل (**بالنَّدْب : [بأن قَوْله تعالىٰ : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُول اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ }**[٩] **[يَدلُّ عَلَىٰ الرُّجْحَان]**[١٠]) = لكون "الأُسْوَة " موصُوفةً بالحَسَنة[١١] ، والحسنة لها / رُجْحَان ، لأنّ المُراد بِهَا في الآية : الحسنة اللُّغوية لا الشَّرعية ، التي المُباح منْها .

ويُفهم من الحُسْن اللُّغوي : الرُّجحان = بالضّرورة ، والرُّجْحَان يحتمل الوجُوب والنَّدْب . **كذا قِيل**[١٢] .

(١،٢،٣) مطموس في نسخة " هـ " .
(٤،٥) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(٦) زاد في نسخة " هـ " : مثل .
(٧) مطموس في نسخة " هـ " .
(٨) انظر : قول العراقي في كتابه " التحرير ق/١١٤ - أ " .
(٩) الآية : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا } سورة : الأَحْزَاب - آية : ٢١ .
(١٠) مطموس في نسخة " هـ " .
(١١) في نسخة " هـ " : بالحسنى .
(١٢) انظر : مناهج العقول ١٩٩/٢ .

وقال **العِـرَاقي** : " قوله : " أُسـوة " أفاد المَشْرُوعية ، فلَمّـا قـال : "حَسنة " اقتضى زيادة على المشْرُوعية ، وبقي الرجْحَـان .

ولقائل أن يقُول : الآية تدل على وجُوب المُتابعة ، حَيْثُ قَالَ : { **لِمَـنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ** }[1] فإنه جاري مجرى التَّهْدِيد "[2] (**[والأَصْل عَدمُ الوجُوب]**[3]) فيبقى[4] النَّدب . وجواب هٰذا يأتي في جَـواب القَـائِل بالوجُوب ؛ فلذا تركه هنا .

حُجّة القَائِـل بالوجُـوب

(و) احتجّ القَائل : (**بالوجُوب : بقَوْلِه تعـالىٰ**) : { **فَـآمِنُوا بِاللَّـهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ (وَاتَّبِعُوهُ** }[5]) أمر باتّبَاعِـه ، والأَمْر للوجُوب .

(**وبقَوْلِه تعَالىٰ** : { **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي** }[6]) فإنه يـدل على أن محبة الله تعالىٰ مُستلزمة للمُتابعة ، ومحبته تعالىٰ واجبة إجْمَاعـاً ، ولازم الوَاجِـب وَاجِـب ، فتكون المُتابعـة واجبـةً .

(**وبقَوْلِه تعَالىٰ** : { **وَمَا عَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ** }[7]) وما فعله فقـد أتـاه ، والأخذ هنا : الامْتِثَـال ، فيكون امْتِثَـال فعْلـه[8] واجِبـاً ؛ لأن الأمْـر للوجُـوب .

---

(١) سـورة : الأَحْـزَاب - آيـة : ٢١ .

(٢) انظـر : قول العـراقي في كتـابه " التحـرير ق ١١٤ - ب " .

(٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٤) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " ومثبت في هامشـها .

(٥) الآيـة : { قُلْ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُـوَ يُحْيِـي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ }
سورة : الأَعْرَافَ - آيـة : ١٥٨ .

(٦) الآيـة : { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ }
سـورة : آل عِمْـرَان - آيـة : ٣١ .

(٧) الآيـة { وَمَا عَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }
سـورة : الحَشْـر - آيـة : ٧ .

(٨) في نسـخة " م " : قـولـه .

٧٧ ب هـ
٨٨ أ م

([وَ) أَيْضـاً[١] / (إِجْمَاع / الصَّحَابة - رَضِي اللهُ تَعَـالىٰ عَنْـهُمْ - عَلَى ((وجوبِ الغُسْلِ بالْتِقَـاءِ الخَتانَيْن)) بقول عَائِشة - رَضِيَ اللهُ تَعَـالىٰ عنها -: ((فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلّم فَاغْتَسَلْنَا))) أخـرج قولها النَّسَـائي[٢] ، والتِّرْمِـذِي[٣] ، وابن مَاجَـةْ[٤] .

قَـالَ التِّرْمِـذي حَسَـنٌ صَحِيحٌ[٥] . وقال في - " عِلَلِـه " - قـال البُخَاري : هو خطـأ إنما[٦] يرويه الأَوْزَاعِي عن عَبْدالرَّحمٰن بن القَاسِـم[٧] مُرسـلاً[٨] .

---

(١) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٢) الحديث أخرجه النَّسَـائي عن عَائِشـة - زوج النَّبي صلَّى الله عليه وسلّم - قَالَتْ : ((إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الخِتَـانَ وَجَبَ الْغُسْـلُ ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ الله صَلّى الله عَلَيْه وَسَلّم فَاغْتَسَـلْنَا)) .

(انظـر : السـنن الكبرى للنَّسَـائي - كتاب : الطّهارة - باب : وجوب الغسل إذا التقى الختانان ١/١٠٨).

(٣) الحـديث أخرجه التِّرمذي - في سـننه " - عن عَائِشة - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهَا - قَالَتْ : ((إِذَا جَاوَزَ الْخِتَـانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْـلُ ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم وَاغْتَسَـلْنَا)) .

(انظر : سـنن التِّرمذي - كتاب : الطّهارة - باب : ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ١/١٨٠) .

(٤) الحديث رواه ابن ماجـةْ - في " سـننه " - عن عَائِشة - رَضِي اللهُ تعالىٰ عَنْهَا - زَوْج النَّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم قَالَتْ : ((إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم فَاغْتَسَلْنَا)) .

(انظر : سـنن ابن ماجَهْ - كتاب : الطّهارة وسننها - باب : ما جاء في وجوب الغُسل إذا التقـى الختانـان ١/١٩٩) .

(٥) في جميـع النسخ : قال الترمذي : صحيح ، والصّواب لعل ما أثبتـه - " حَسَنٌ صَحِيحٌ " كمـا جـاء في " سُـنن التِّرمذي ١/١٨٣ " نفسه ، حيث قال : حديث عائشة حسن صحيح .

(٦) في نسـخة " هـ " : وإنمـا .

(٧) هو عبدالرحمٰن بن القاسم بن خالد العُتَقِي ، أبو عبدالله ، المصري ، الفقيه ، كان خيراً فاضلاً ، تفقه على مذهـب الإمام مالك ، وفـرَّع على أصـوله . روى عن بكر بن مضر ، وابن عيينـة . وعنه ابنه موسى ، وسحنون بـن سعيد ، وأصبغ بن الفرج . توفي سـنة ١٩١هـ .

(انظـر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٦/٧١ ، خـلاصة تذهيـب الكمـال ص/١٩٧ ، طبقـات الحفـاظ ص/١٤٨ ، العـبر ١/١٣٨) .

(٨) انظـر : عـلل الترمـذي - أبواب الطهـارة - باب : ما جـاء إذا التقى الختانان وجب الغسـل ص/٥٧ ، تلخيص الحبير ١/١٣٤ ، تخـريج أحاديـث المنهـاج : للعـراقي ص/١١٢ ، الإبتهاج ص/١٥٢ .

ولم يلتفت **ابن حِبَّان** إلى ذلك ، وأخرجه في " **صَحِيحه** "[١] ، وكذلك **ابن القَطَّان**[٢] ، فأوجبوا الغُسل بمجرد فعلِهِ .

(**وأُجيب : بأنّ المُتابعة : هو الإتيان بمثْل فعْله على وجْهِه**) أيّ : على الوجْه الذي فعله من الوجُوب وغيره ، حتى لو فعله على وجه النَّدب ، وفعلنَاه على وجه الوجُوب لم يكن مُتابعة ، فحينئذٍ يلزم أن يكون الأمْر بالمُتابعة موقُوفاً على جهة فعْله ، فما لم نعرفه لم نكن مأمورين بالمُتابعة فيه[٣] .

وكذا التأسي شرْطه : العِلْم بصفة الفِعْل .

وفي " **المَحصُول** "[٤] و " **الإحْكَام** "[٥] وغيرهما[٦] : أن التّأسِي ، والمُتابعة : معْناهما واحد ؛ فلذا[٧] جعل **المُصَنِّف** جواب المُتابعة جواباً عن التّأسي ، الذي استدل به القَائِل بالنّدب ، ولم يصرح بجوابه هناك ، تأدباً مع **الشَّافِعي رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عنْه** .

قال العِرَاقي : " للمُتابعة شرْطٌ ثالثٌ ذكره **الآمِدي**[٨] ، **والإمَام**[٩] - في الكلام على " حُجّية الإجْمَاع " - : وهو أن يكون إتيانه[١٠] به لكونه أتَى بِه .

---

(١) الحديث رواه ابن حِبّان - في " صَحِيحه " - عن عَائِشة - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم : ((إذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)) .

(انظر : صحيح ابن حِبّان - كتاب : الطّهارة - باب : إيجاب ذكر الغُسل عند إلتقاء الختَانين ٢٤٨/٢ ، تلخيص الحبير ١٣٤/١ ، تخريج أحاديث المنهاج : للعراقي ص/١١٢ ، الابتهاج ص/١٥٢) .

(٢) انظر : تلخيص الحبير ١٣٤/١ ، تخريج أحاديث المختصر : لابن حجر ٩٩/١ ، تخريج أحاديث المنهاج : للعراقي ص/١١٢ ، الابتهاج ص/١٥٢ .

(٣) لم يرد في نسخة " ن " .

(٤) انظر : المحصول ٣٤٨/٣/١ ، نهاية السول ٢٦/٣ .

(٥) انظر : الإحكام : للآمدي ٢٢٧/١ ، نهاية السول ٢٦/٣ .

(٦) كابن السُّبْكي ، حيث قال - في " الإبهاج ٢٧٠/٢ " - : واعلم أن المتابعة والتأسي بمعنى واحد ؛ فلذلك جعل المصنف جواب المتابعة جواباً على التأسي الذي احتج به الذاهب إلى الندب .

(٧) في نسخة " هـ " : فكذا .

(٨) انظر : الإحكام : للآمدي ٢٢٦/١ ، نهاية السول ٢٦/٣ .

(٩) انظر : المحصول ٥٧/٢ ، نهاية السول ٢٧/٣ .

(١٠) في نسخة " هـ " : بيانه ، وهو تصحيف .

قال : وقوله " أَوْ بَيانها[١] " : بالرفع[٢] .

({ **وَمَا عَاتَاكُمُ الرَّسُولُ** }[٣] **معْناه : وَمَا أَمَرَكُمْ**) وهو السّابق إلى الفَهْم (**بدَلِيل { وَمَا نَهَاكُمْ }**[٤]) حيث قابله به ؛ ليتجاوب طرفا النظم ، وهو اللائق بالفصَاحة الواجب رعايتها في **القُرآن** .

(**واسْتِدْلَال**[٥] **الصَّحَابة - رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ**) لا نسلّم أنه كان مجرد فعله ، بل (**بقَوْله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم { خُذُوا عَنِّي مَنَاسِككُمْ }**) **رواه مُسْلم**[٦] ؛ لأنه فعل في " باب المَنَاسِك " ، وورود هذا في " الحَجّ " لا يمنع الاستدلال هنا ؛ لأن العبرة بعُموم اللّفْظ لا بخُصوص السّبب ، واللفظ عامّ .

قال الجَوْهَري : النُسْك : العِبَادة ، والنّاسِكُ العَابدُ[٧] .

---

(١) يقصد بذلك قول المصنف - في " المسألة الثالثة " - جهة فعله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم تعلم إما بتنصيصه ، أو بتسويته بما علم جهته ، أو بما علم أنه امتثال آية دلت على أحدها ، أو بيانها " .

(انظر ص/٨٤١ " من هذه الرسالة ") .

(١) انظر قول العراقي في كتابه " التحرير ق ١١٥ - أ " .

(٣،٤) الآية : { وَمَا عَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } سورة : الحَشْر - آية : ٧ .

(٥) في نسخة " ن " : واستدل .

(٦) الحديث رواه مُسلم في " صَحِيحه " - عن ابن الزُّبَيْر : أَنّه سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ : ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم يَرْمِي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَقُولُ : لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَٰذِهِ)) .

(انظر : صحيح مسلم بشرح النّووي - كتاب : الحج - باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر وبيان قوله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم " لِتأخُذوا مَناسِكَكُمْ " ٩/٤٩) .
هذا ، والحديث سبق تخريجه في ص/٧٥٠ " من هذه الرسالة " .

(٧) انظر : قول الجوهري في كتابه " الصحاح ٤/١٦١٢ " وانظر معنى " النُسْك " لُغَة - أيضاً - في (القاموس المحيط ٣/٣٣٢ ، مختار الصحاح ص/٦٥٧ ، المصباح المنير ص/٢٣٠) .

(الثّـالِثـــة)

المَسْـألة الثّالثة الطّـرق التي يُعـرف بها جهة فعله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم

([جِهةُ فِعْله][1] صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم[2]) مُنحصرة في الوجُـوب ، والنّدب ، والإباحة ؛ لما تقدّم .

والطّـرق الّتي (تُعلمُ[3]) بها الجِهة : إما تعمّ الثّلاثة ، أو تخصّ بعضها .

الأوّل : العَامّ ، وهو (إمّا بتنْصِيصه[4] صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَـلّم) علـى أحدها مُعيناً ، بأن يقول / مَثلاً / هٰذا الفعْل وَاجِب ، أو مَنْدُوب ، أو مُباح. ٧٩ ب ن ٧٨ أ هـ

([أَوْ بِتَسْويتِهِ][5] صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم) الفعْل ([بِمَا عُلِم جِهَتهُ][6]) فيكون حكُمه حكمه ، ولـه صُورتان :

---

(١) مطموس في نسـخة " هـ " .

(٢) قال الزركشي - في " البحر المحيط ١٨٧/٤ " - : اعلم أن فعله عليه الصّلاة والسّلام ينحصـر في " الوجـوب ، والندب ، والإباحة " ثم الطريق قد يعم هذه الأمور ، وقد يخص البعض .
فالعام أربعة : أحدها : أن ينص على كونه من القسم الفلاني . ثانيها : أن يسويه بفعل علمت جهته . ثالثـها : أن يقع امتثالاً لآيـة مجملة دلت على أحد هذه الثلاثة . رابعها : أن يقع بياناً لآية مجملة دلت على أحدها .
وأما الخاص بالوجوب ، فعرف بطرق :
أحدها : أن يقع على صفة تقرر في الشرع أنها أمارة الوجوب ، كالصلاة بأذان وإقامة .
ثانيها : أن يقع قضاء لعبادة علم وجوبها عليه .
ثالثها : أن يقع جزاء شرط ، كفعل ما وجب بالنذر .
رابعها : أن يداوم على الفعل مع عدم ما يدل على عدم الوجوب .
خامسها : ذكره الصيرفي - أن يفعله فصلاً بين المتداعيين جـزاء .
سادسها : أن يكون ممنوعاً منه لو لم يجب ، كالإتيا بالركوعين في صلاة الخسوف .
وأما الخاص بالندب ، فأمور : منها قصد القربة مجرداً ، وبكونه قضاء لمندوب ، ومنها بالدلالة على أنه كان مخـيراً بينه وبين فعل آخر ثبت عدم وجوبه .
وتعرف الإباحة بمجرد الفعل ، وتنتفي ندبيته ووجوبه بالبقاء على حكم الأصل ، فيعرف أنه مباح .
(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ٣٨٥/١ ، المستصفى ٢٢٢/٢ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٢٩/٢ ، المحصـول ٣٨١/٣/١ ، الإحكام : للآمدي ٢٤٢/١ ، منتهى السول والأمـل ص/٤٨ ، شرح تنقيح الفصـول ص/٢٩٠ ، الإبهـاج ٢٧١/٢ ، جمع الجوامع ٩٨/٢ ، التمهيد : للأسـنوي ص/٤٣٩ ، نهاية السـول ٢٩/٣ ، التحريـر : لابن الهمام ١٢٠/٣ ، شرح الكوكب المنير ١٨٤/٢ ، مسلم الثبوت ١٨٠/٢ ، إرشاد الفحول ص/٣٦) .

(٣) في نسـخة " م " : تعلم ، وغير منقوط في نسـخة " ن " .

(٤) مطمـوس في نسـخة " ن " .

(٥،٦) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

صُورتا الفِعْل الّذي فعَله الرَّسُول صلّى الله عليه وسلّم وعُلمت جِهته

الأُولى : أن يفْعل فعلاً ، ثُمّ يقول : هٰذا الفِعْل مثل[١] الفِعْل الذي علمت جهته .

الثّانية : أن يخير بينه وبَيْن فِعْل بينت جهته ؛ لأن التخيير لا يكون بين حُكمَيْن مُختلِفَيْن ، أيّ : بَيْن[٢] واجِب ومَنْدوب ، أوْ مَنْدُوب ومُبَاح ونحوها .

(**أوْ**) يعلم بطريق من الطُّرق أن ذٰلك الفعل امْتِثال آيةٍ دلت على أحد هٰذه الوجُوه الثّلاثة بالتّعيين ، وإليه الإشَارة بقَوْله : (**[بِمَا عُلِم أنّه امْتِثالُ آية دَلّتْ عَلَىٰ أَحدِها**) وهو عطف][٣] على " تنصيصه " و " ما " مصدرية[٤] ، تقديره : (**أوْ**) بعلمنا أنه إلى آخره .

أو يعلم أن ذلك الفعل بيان لآية[٥] مُجملة [دلت][٦] على أحد الثّلاثة ، وإليه أشَار بقوله : (**بَيَانِها**) أيّ : بيان آية دلت على أحدها .

قال **العِرَاقي** : " لا نُسلّم كون فعله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم / مَنْدوباً ومُباحاً ، بل هو واجب مُطْلقاً ؛ إذْ البيَان واجب عَلَيْه صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم ، وإنما يكون ذلك في حقنا . وقد صرّح بذٰلِكَ **الإمَام** في " باب المُجمَل والمُبيّن "[٧] "[٨] . ٨٨ ب م

قُلْتُ : وتقدّم له قريباً ما ينافي هٰذا[٩] . واللهُ أعْلَم .

---

(١) في نسخة " هـ " : مثلاً .
(٢) في جميع النسخ " من " والصواب ما أثبته " بين " وكما جاء في " نهاية السول ٣/٣٠ "
(٣) مطموس في نسخة " هـ " .
(٤) في نسخة " هـ " : مصدريته .
(٥) في نسخة " هـ " : بآية .
(٦) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(٧) انظر : المحصول ١/٣/٢٧٦ ، نهاية السول ٣/٣١ .
(٨) انظر : قول العراقي في كتابه " التحرير ق ١١٥ - أ " .
(٩) أيّ : وتقدم للإمام الرازي ما ينافي ذلك ، وهو القول بالإباحة الذي حكاه البيضاوي بقوله : " فعله المجرد يدل على الإباحة عند مالك " .
فقال الشّارح : واختاره إمام الحرمين " في " البرهان " - وجزم به الرازي في موضع ، مع اختياره الوجوب في " المعالم " .

(انظر : ص/ ٨٣٢ وما بعدها " من هذه الرسالة ") .

طُرق معْرفة الوجُوب

([وَ) يعلم (**خصُوصاً**) إما (**الوجُوب**][1]) بأحد أمور ثلاثة [إمّا (**بِأَمَارَاتِهِ**][2]) الدّالة على كونه واجباً ([**كالصّلاة بأذانٍ وإقَامةٍ**][3]) لأنهما شعار مُختص بالفَرائض .

([وَ) أمَّا (**كونهِ مُوافقَة نَذْر**][4]) كما إذا قال : إن شفى اللهُ مريضي فلله عليّ صَوْم يوم الإثْنَيْن . فشُفِي .

(أَوْ) يكون الفِعْل (**ممْنوعاً**[5]) أيّ : حَرَاماً (**لَوْ لَمْ** [**يجبْ ، كالرُّكوعَين في الخُسوف**) هو][6] في " **الصَّحيحيْن " عن ابن عَبّاس-رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهما**[7] . وهو يدل على وجوب الرّكوع الثّاني ، وبهٰذا يُستدل على وجُوب الختان[8] ، لأنه[9] لو لم يكن واجباً لما جَاز قَطْع جُزء من البدن ، ولا يْنتَقِض هٰذا بسجُود السّهو[10] ،

(١،٢،٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤،٥،٦) مطموس في نسخة " هـ " .

(٧) الحديث رواه البُخاري ومُسْلم - في " صحيحهما " - عَنِ ابْنِ عَبّاس - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا - قَالَ : ((انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ صلّى الله عَلَيْه وَسَلّم ، فَصَلّى رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم وَالنّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، ثُمّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوّل ، ثُمّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرّكُوعِ الأَوّل ، ثُمّ سَجَدَ ، ثُمّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوّل ، ثُمّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرّكُوعِ الأَوّل ، ثُمّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوّل ، ثُمّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وَهُوَ دُونَ الرّكُوعِ الأَوّل ، ثُمّ انْصَرَفَ ، وَقَدْ انْجَلَتْ الشّمْسُ ، فَقَالَ : إِنّ الشّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ . قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا ، ثُمّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ ، فَقَالَ : إِنّي رَأَيْتُ الْجَنّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَت الدّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النّارَ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطّ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النّسَاءَ . قَالُوا : بِمَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : ((بِكُفْرِهِنّ)) قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ ؟ قَالَ : ((بِكُفْرِ الْعَشِيرِ ، وَبِكُفْرِ الإِحْسَانِ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنّ الدّهْرَ ، ثُمّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطّ)) . واللفظ لمسلم .

(انظر : فتح الباري بشرح صحيح البُخَاري - كتاب : العيدين - باب : صلاة الكسوف جماعة ٤٣٢/٢ ، صحيح مسلم بشرح النّووي - كتاب : الكسوف - باب : ما عرض على النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ٤٥١/٦) .

(٨) لِما روى مُسلم - في " صحيحه " - عن أبي هُرَيْرة - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه - عَنْ رَسُولِ الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم أنّه قَالَ : ((الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الاخْتِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَقَصّ الشّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الإِبِطِ)) .

(انظر : صحيح مُسلم بشَرْح النّووي - كتاب : الطّهارة - باب : خصال الفطْرة ١٤٠/٣) .

(٩) في نسخة " هـ " : لأن .

(١٠) كما جاء في الحديث الذي رواه أبو هُرَيرة - رَضِي اللهُ تَعالى عَنْه - أَنّ رَسُولَ الله صلّى الله عليه وسلّم قَالَ : ((إِنّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلّي جَاءَهُ الشّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْه ، حَتّى لاَ يَدْرِي كَمْ صَلّىٰ ، فَإِذَا وَجَدَ ذَٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ)) .

(انظر : صَحِيح مُسلم بشَرْح النّووي - كتاب : الصّلاة - باب : السّهو في الصّلاة والسُّجود له ٥٩/٥) .

والتّلاوة[١] ، وبرفع اليدين على التّوالي في تكبيرات العيد[٢] ؛ لأن تركه تـــارة والإتيان به أُخرىٰ دل على كونه مَنْدوباً . **كذا قِيـــل**[٣] .

وفي " **شَـــرْح الْمُهَـــذب** "[٤] : أنه لو صلّى صلاة الكسُـــوف ركْعَتَـــيْن كسائر الصّلوات صحت ، وكان تاركاً للأَفْضَل .

وفي "**الْمَحْصُول**"[٥]وغيره[٦]:أنه يعلم أيضاًوجوب الشئ بوُجوب[٧] قضَائه .

طُرق مَعْرفة الْمَنْـــدُوب

(و[٨]) يعلم (**النَّـــدْب**[٩]) خصُوصاً (**[بقَصْد الْقُرْبةِ مُجَـــرّداً]**[١٠]) عن أمارة تدل على خصوص الوجُوب ، أوْ النّدب فيدل على أنه مَنْـــدوب ، لأن الأَصْل عدم الوجُوب / .

٧٨ ب هـ

(**وَكوْنهِ قَضَاءً لمَنْدُوبٍ**) لأن القَضاء يُماثل الأَداء[١١] في الجُمْلَة .

ويُعـــرف الْمَنْدوب أيضاً بأن يداوم على الفِعْل ثُمّ يتركه من غيْر نَسْخ .

---

(١) كما جاء في الحَدِيث الّذي رَواه ابن عُمَر - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا - ((أَنّ النّبِي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم كَانَ يَقْـــرَأُ الْقُرْآنَ ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ ، فَيَسْجُدُ ، وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتّىٰ مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعاً لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ)) .

(انظر : صَحِيح مُسْلم بشَرح النّووي - كتاب : الصّلاة - باب : سجُود التّلاوة ٥/٧٥) .

(٢) كمـــا جاء في الحديث الذي رواه البَيْهَقِي عن ابن عُمَر - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا - قَالَ : ((كَانَ النّبِي صلّـى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم إذَا قَامَ إلى الصّلاة رَفَعَ يَدَيْه حَتّىٰ إذَا كَانَتَا حِذْو منكبيه ثُمّ كَبّرَ وهُما كَذَلِكَ وَرَكَعَ ، وإذَا أَرَادَ أنْ يَرْفَـــعَ رَفَعهُمَا حَتّىٰ يكُونا حِذْو مَنْكِبَيْه ، ثُمّ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمّ يَسْجُدُ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْه في السّجُود . وَيَرْفَعـــهُمَا في كُلّ تكْبِيرة يُكَبِرُهَا قَبْل الرّكُوع حَتّىٰ تَنْقَضِي صَلَاتُهُ)) .
في سـنده بقيـة وكان مدلسـاً .

(انظـــر : سُـــنَن الْبَيْهَقِي - كِتَاب : صَلاة العيدَيْن - باب : رَفْع اليدين في تكْبير العِيد ٣/٢٩٢ ، تلخيص الحبير ٢/٨٦ ، الجوهر النقي : لابن التركماني ٣/٢٩٢) .

(٣) قال الزركشي - في " البحر المحيط ٤/١٨٩ " - : وهذا المعنى - وهو أن يكون ممنوعاً منه لو لم يجب - نقلوه عـن ابن شُـــريح في إيجاب الختان ، وهو منتقض بصور كثيرة ، منها سجود السهو ، والتلاوة في الصلاة ، فإنه ممنـــوع منه ، ولما جاز لم يجب ، وكذلك رفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد ، وغيره .

(٤) انظـــر : شـــرح المهـــذب : للنـــووي ٥/٦٥ .
(٥) انظـــر : المحصول ١/٣/٣٨٤ .
(٦) وغيره ، كـــ (تنقيح الفصول ص/٣٩٠ و البحر المحيط : للزركشي ٤/١٨٧) .
(٧) في نســـخة " هـــ " : يوجـــب .
(٨،٩،١٠) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .
(١١) في نســـخة " هـــ " : الأول ، وهو تصحيف

المسألة الرّابعة في حُكم تعارُض الأفعال

(الـرّابِعـــة)

(**الْفِعلَان**[1] **لَا يَتعارضَان**[2]) لأن التّعارض بين الأَمْرين : هو تقابلهما[3] على وجْه يمنع كلّ واحد منهما مُقتضى صاحبه ، فحينئذٍ لا يمكن التّعارض بين فعليْن بحيث يكون أحدهما نَاسِخاً للآخر ، أو مُخَصّصـــاً لـــه ، لأنهمـــا إن لم تتناقض[4] أحكامهما فلا تعارض ، وإن تناقضت فكذلك ؛ لأنه يجوز أن يكُون الفِعْل في وقْت واجباً ، وفي مثْل ذلِكَ الوَقْت بخِلَافه ، ولا يكون مُبطلاً لحُكْـــم الأَوّل؛ إذْ لا عُموم للأَفْعَال، سواء كان (٥)مُتماثلين كصَلاة العصْر في وقْتَـيْن. أو مُختلِفَيْن ، وجاز اجتماعهما ، كصَلاة وصَوم . أو لم يجتمعا ، كصَوم وأكْـل في يوميْن . فلا تعارض في الكُلّ ، بَلْ التّعارض إنّما يقع بين القولـــيْن - كمـــا ذكره **الْمُصَنِّـــف** في " الكِتَاب السّادِس " - أَوْ بيْن الفَعْل والقَـــوْل ، كمـــا

---

(١) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٢) اعـــلم أنه لا يتصـــور التعارض بين الفعلين أصلاً ، بل إنما يقع بين القولين - وقد ذكر المُصَنّـــف حكمـــه في " الكِتَاب السّادِس " كتاب " التّعادل والتّراجِيح " - أو بين القَوْل والفِعْل ، - وهو ما ذكره المُصَنّف ههنا - ولـــه ثلاثة أحـــوال :
أحـــدها : أن يكون القـــول متقدمـــاً ، والثاني : عكســـه ، والثالث : أن يجهل الحال . وهـــذا الأخـــير فيـــه مذاهـــب :
الأَوّل : الأخـــذ بالقول : لأنه مستقل بالدلالـــة ، موضوع لها ، بخلاف الفعـــل . وهذا ما جـــزم بـــه الإمـــام وأتباعه ، واختـــاره الآمدي .
والثّاني : أن يقـــدم الفعـــل ؛ لأنه أوضح الدلالـــة .
والثّالث : الوقوف إلى ظهور التاريخ ؛ لتســـاويهما في الدلالـــة .
واختـــار ابن الحاجب قولاً رابعاً ، وهو الوقـــف بالنسبة إليه صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، والأخذ بالقول بالنســـبة إلى الأمة . وهـــذا هو الذي أشعر به اختيار صاحب الكتاب ، لأنه قال : فالأخذ بالقول في حقنا ، وســـكت عـــن حقـــه صلى الله عليه وسلم .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ٣٨٨/١ ، ٣٨٩ ، إحكام الفصول ٢٣٠/١ ، التبصـــرة ص/٢٤٩ ، اللمـــع ص/١٩ ، البرهان ٤٩٦/١ ، المستصفى ٢٢٦/٢ ، التمهيد : لأبي الخطـــاب ٣٣٠/٢ ، المحصـــول ٣٨٥/٣/١ ، الإحـــكام : للآمدي ٢٤٦/١ ، ٢٤٧ وما بعدها ، منتهى السول والأمـــل ص/٥٠ ، شـــرح تنقيـــح الفصـــول ص/٢٩٢ ، الإبهاج ٢٧٢/٢ ، جمع الجوامع ١٠٠/٢ ، نهاية السول ٣٤/٣ ، البحر المحيط : للزركشـــي ١٩٢/٤ ، ١٩٦ وما بعدها ، التحرير : لابن الهمام ١٤٧/٣ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ١٩٨/٢ وما بعدها ، مســـلم الثبوت ٢٠٢/٢ وما بعدها ، إرشـــاد الفحول ص/٣٩) .

(٣) في نســـخة " هـــ " : بالتحتيـــة " يقابلهما " .
(٤) في نســـخة " م " : بالتحتيـــة " يتناقض " وفي نسخة " هـــ " : بالفوقية والتحتية .
(٥) زاد في نســـخة " هـــ " : مثل ذلك .

حُكم فعل النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم إذا عارضه قولاً ٨٠ أ ن

ذكره هنا ، حيث قال : (**فإنْ عَارض فعله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم الوَاجب**) علينا (**اتّباعه**) / فيه بأن دلّ دليلٌ على ذلك (**قولاً مُتقدّماً**) على ذلك الفِعْل (**نسَخه**) أيّ : نسَخ ذلك القَوْل المُتقدّم الفعْل المُتأخر المُخالف له ، سواء كان ذلِكَ القَوْل عاماً ، أوْ خَاصاً به ، أوْ خَاصاً بنا .

وقوله : " الوَاجب اتّباعه " احترز به[1] عما إذا لم يدل دليل على أنه يجب علينا أن نتبعه في ذلِكَ الفِعْل ، فإنه يُستثنى منه صُورة واحدة لا يكُون فيها ناسخاً بل مُخَصّصاً ، وهو ما إذا كان خَاصاً بنا فلا تعَارُض أصْلاً .

ولم يذكر حُكم الفعل الذي لم يقم الدّليل على وُجوب اتّباعه فيه في شئ من الأقْسَام ؛ لعدم الفَائِدة بالنّسْبة إلينا .

٨٩ أ م

(**وَإنْ عَارض**) فعْله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم الوَاجِب علينا / اتّباعه فيه ، ودلّ الدّليل على وجوب تكرره عليه وعلى **أُمّته** قولاً (**مُتأخّراً عاماً**[2]) " له صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم **ولأُمّتِه** "[3] (**فبالعَكْس**) يعني : فالقَوْل[4] العَامّ المُتأخر ينسخ هٰذا الفِعْل المُتقدّم .

قال **العِرَاقي** : هذا محله فيما إذا دلّ دليل على تكرار الفِعْل وإلّا فلا تَعارُض بينه وبَيْن القوْل المُتأخّر[5] .

حُكْم القَوْل المُختص بالنّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم

فيؤخذ هذا (٦)من قول **الْمُصَنِّف** : (**وَإن اخْتَصّ**[7]) القَوْل (**به نسَخه في حقّه**) أيّ : نسَخ القَوْل المُختص به الفعْل العَامّ له ، **ولأُمّته** في حقّه فقط، وبقي تكليفنا بالفعْل دُونه .

٧٩ أ هـ حُكْم القَوْل المُختص بالأُمّة

(**وَإنْ اخْتَصّ**) / القَوْل (**بِنَا [خَصّنَا**) في حقّنا (**قَبل الفِعْل ، ونسَخ**]**[8]**) القَوْل[9] الفِعْل (**عَنّا بعْده**) لأنه يستلزم تأخِير البيَان عن وقْت الحَاجة ، فيكون القَوْل المُتأخر ناسِخاً لفعْله المُتقدّم .

---

(١) لم يرد في نسخة " هـ " .
(٢) مطموس في نسخة " هـ " .
(٣) في نسخة " هـ " : له ولأمته صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم .
(٤) في نسخة " هـ " : بالقول .
(٥) انظر : قول العراقي في كتابه " التحرير ق ١١٥ - ب " .
(٦) زاد في نسخة " هـ " : المتأخر .
(٧،٨) مطموس في نسخة " هـ " .
(٩) مطموس في نسخة " ن " .

ومحلّ ما تقدّم جميعه إذا كانت دلالة الدّال الدّليل على وجُـوب اتّبَـاع الفِعْل ظَاهِرة ، فإن كانت قطْعية فلا يحمل القَوْل المُتأخر على التَّخْصِيص بَـلْ يكون نَاسِخاً مُطْلقـاً .

وهٰذا كُلّه إذا كان الفِعْل (١)المُتقدّم مما يجب اتباعه فيه - كما تكلّم فيـه **الْمُصَنِّـف** - فإن لم يكن كذٰلِكَ فلا تَعارُض فيه بالنسبة إلى **الأُمّـةِ** ؛ لأن الفعْل لم يتعلّق بهـم .

وأما بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم : فإن كان الفِعْل مما دَلّ الدّلِيل على وجُـوب تكـرّره عليه، وكان القَوْل مُتأخراً خَاصاً به صلّى اللهُ عَلَيْه وسَلّم ، أو مُتنـاولاً لـه ، **وللأُمّة** بطريق النّص[٢] ، كقوله : لا يَجِبُ عليّ ولا عَلَيْكُمْ . فيكـون القَـوْل ناسخاً للفِعْل .

أَوْ بطَـريق الظهُور ، فيكون الفِعْـل السَّابق مُخصّصاً لهذا العُموم ؛ لأنـه لا يشترط تأخر المُخصّص عن العَامّ - كما عرفت - ولم يذكره ؛ لوضُوحه .

حُـكْم القَوْل المجهُول التّاريخ

(**[وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخ]**[٣]) ولم يُعلم هذا القَـوْل مُتقـدّم أو مُتـأخر (**[فالأَخْذ بالقَوْل في حَقِّنَـا]**[٤]) إن لم يمكن الجمع بينهما (**لاسْـتِبْدَادِه**[٥]) أيّ : لاسْتِقْلالِه ، فإن دَلالة القَوْل على مدْلُوله أَقْوىٰ من دَلالة الفِعْـل ؛ لأن القَوْل وضع لذٰلك ، فلا يختلف بخِلاف الفِعْل ، فإن له محامـلاً، وإنما يُفهم منه في بعض الأَحْوَال ذٰلِكَ بقرينة خارجية ، فيقع الخطأ فيه كثيراً .

وقِيـلَ : يُقـدّم القَـوْل مُطْـلَقـاً ، واخْتَـاره في " **الإحْكَـام** "[٦] و "**المَحْصُول** "[٧][٨] .

---

(١) زاد في نسخة " هـ " : المتأخر ، وهو سـهو من النسـاخ .
(٢) في نسـخة " هـ " : اللفظ ، وهما سـواء .
(٣،٤،٥) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٦) انظـر : المحصـول ٣٨٨/٣/١ .
(٧) انظـر : الإحـكام : للآمـدي ٢٥١/١ .
(٨) واختـاره أيضـاً الشـيرازي ، وأبو الخطـاب وغيرهمـا .

(انظـر : التبصرة ص/١٤٩ ، اللمع ص/٦٩ ، التمهيـد : لأبي الخطاب ٣٣١/٢ ، البحر المحيط : للزركشـي ١٩٨/٤) .

وَقِيـــلَ : يُقدّم الفِعْل ؛ لأنّه أبينُ في الدّلالـــة[١] .

وقِيـــلَ : بالتّوقف إلى الظهُور ؛ لتسَاويهما في وجُوب العَمل[٢] .

واخْتَار **ابن الحَاجِب** : التّوقف بالنّسْبة إلى **النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَـــلّم** ، والأخذ بالقول بالنّسبة إلينا . وفـــرّقَ بينـــهما : بأنـــا مُتعبـــدون بـــالعَمل ، فأخذ[نا][٣] بالقَوْل ؛ لظهُوره ، ولا ضرُورة بنا إلى الحُكم بأحدهما بالنّسْبة إليـه صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم[٤] . ولعل سكوت **الْمُصَنِّـــف** عن الحُكْـــم بالنســـبة إلى **النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم** لهٰذا[٥] . واللهُ أعْـــلَم / . ٧٩ ب هـ

---

(١) وهو قـــول ابن خويزمنداد ، نقـــله عنه الباجـــي ، ونســـبه الشيرازي ، وأبو الخطاب إلى بعـــض الشـــافعية ، ونقله الزركشي عن اختيـــار القاضي أبي الطيـــب .

(انظـــر : إحكام الفصول ٢٣١/١ ، التبصرة ص/٢٤٩ ، التمهيد : لأبي الخطـــاب ٣٣١/٢ ، البحـــر المحيـــط ١٩٨/٤) .

(٢) قال الزركشي - في " البحر المحيط " - : وحكاه - أي : القول بالتوقف - ابن القشيري عن القاضي أبي بكـــر ، ونصـــره . واختـــاره ابن الســـمعاني في " القواطـــع " .

(انظـــر : قواطـــع الأدلـــة ٣١٢/١ ، البحر المحيط ١٩٨/٤) .

(٣) ســـاقط من أصـــل نســـخة " هـــ " .

(٤) انظـــر : مختصر المنتهى الأصولي ٢٦/٢ ، منتهى السول والأمـــل ص/٥١ ، نهاية الســـول ٤٦/٣ .

(٥) انظـــر : نهـــاية الســـول ٤٦/٣ .

(الخَـامِســـة)

المسألة الخامسة هلْ تُعَبّد النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم قبْل النّبوة بشَرْع ؟

(أنّه عَلَيْه الصّلاة والسّلام قبل النّبوّة تُعُبِّـدَ[1]) بضم "التّاء" و"العَيْن" (بشَرْع) [أيّ][2]: كُلّف بشرْع ، لما ورد أنه كان يتعبّد ، كان يتحنّث[3] ، كان يطوف . وتلك أعْمَال شَرْعية تُعرف بالضّرورة ممن (۞) يُمارسها قصد

---

(١) هذه المسألة مشتملة على بحثين - كما قال ابن السُّبْكي - :
الأوّل : فيما كان عليه صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم قبل أن يبعثه الله تعالى برسالته . قال إمام الحرمين : وهذا ترجع فائدته إلى ما يجري بجرى التواريخ . وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب :
الأوّل : أنه كان عليه الصّلاة والسّلام متعبداً بشرع . واختاره ابن الحاجب ، والمصنّف .
الثّاني : أنه عليه الصّلاة والسّلام لم يكن متعبداً بشئ قطعاً . وهو مذهب جمهور المتكلمين .
والثّالث : التوقف . وبه قال إمام الحرمين ، والغزالي ، والآمدي ، وابن السبكي .
البحث الثّاني : في أنه صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم تعبد بشرع من قبله - والكلام هنا لمن لم ينف التعبد قبل النبوة ، وأما من نفاه قبل النبوة فقد نفاه بطريق أوْلى . واختلف الأصوليون - أيضاً - في هذه المسألة على مذاهب :
الأوّل : وهو مذهب الأكثرين من المعتزلة ، والشافعية ، أنه لم يكن متعبداً بشرع أصلاً ، ثم افترقوا ، فقال بعضهم: إن التعبد بشرع من قبلنا غير جائز عقلاً . وقال آخرون : إنه جائز عقلاً ، لكنه ممنوع شرعاً . واختاره الإمام والآمدي .
الثّاني : وهو مذهب جماعة من الفقهاء ، أنه كان صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم متعبداً ، أي : مأموراً بالاقتباس من كتبهم . واختاره ابن الحاجب .

(وانظر تفصيل المسألة في : الأقوال الأصولية : للكرخي ص/١٠١ ، المعتمد ٨٩٩/٢ ، التبصرة ص/٢٨٥ ، اللمع ص/٦٣ ، البرهان ٥٠٣/١ ، ٥٠٤ ، ٥٠٦ ، أصول السرخسي ٩٩/٢ ، المستصفى ٢٤٥/١ وما بعدها ، المنخول ص/٢٣١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٤١١/٢ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، الوصول إلى الأصول ٣٨٢/١ ، المحصول ٣٩٧/٣/١ ، ٤٠١ ، الإحكام : للآمدي ١٤٥/٤ ، مختصر المنتهى الأصولي ٢٨٦/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٢٠٥ ، شرح تنقيح الفصول ص/٢٩٥ ، ٢٩٧ ، الإبهاج ٢٧٥/٢ ، جمع الجوامع ٣٥٢/٢ ، نهاية السول ٤٦/٣ ، التحرير : لابن الهمام ١٢٩/٣ ، ١٣٠ ، شرح الكوكب المنير ٤٠٩/٤ ، ٤١٢ ، مسلم الثبوت ١٨٣/٢ ، ١٨٤ ، إرشاد الفحول ص/٢٣٩ ، ٢٤٠) .

(٢) ساقط من أصل نسخة " ن " .

(٣) كما جاء في الحديث الذي رواه البُخاري ومُسْلم - في " صحيحهما " - عن عُرْوَة بْن الزُّبَيْر ، أَنّ عَائِشَةَ ، رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهَا ، زَوْجَ النَّبِي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ : ((كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ أُولَاتِ الْعَدَدِ ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهَا - فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا ، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ ...)) واللفظ لمسلم .

(انظر : فتح الباري بشرح صحيح البُخاري - كيف كان بدء الوحْي إلى رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ١٨/١ ، صحيح مُسلم بشرح النّووي - كتاب : الإيمان - باب : بدء الوحي إلى رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ٣٧٤/٢) .

(۞) من هنا يوجد سقط في أصل نسخة " ن " إلى (ص/٨٦٠) .

الطّاعة ، وهو مُوافقة أمر الشّارع ، ولا يتصور من غير تعبد ، فإن العَقْل بمُجرده لا يحسنه . **واختاره ابن الحَاجِب**(١) ، **وغيره**(٢) . وعلى هٰذا **فقِيلَ** : كُلّف [بشَرع **نُوح** . **وقِيل**](٣) : **مُوسىٰ** . **وقِيلَ** : **عِيسىٰ** / **وقيل** : **آدم عَلَيْهِم الصَّلاة والسّلام** . **وقِيل** : جميع الشّرائع شَرَع له . ٨٩ ب م

(**وقِيلَ** : **لَا**) أيّ : لم يكن مُكلّفاً بشَرع . ونقله **القَاضِي أبو بَكْر عن جُمهور المتكلّمين**(٤) . وعلى هذا فانتفاؤه بالنّقل أوْ العَقْل فيه خِلَاف(٥) .

وقِيل : بالوَقْف . وبه قَالَ **إمَام الحَرَمَيْن**(٦) ، **والغَزَالِي**(٧) ، **والآمِدِي**(٨) . ولا يخفى أن الخِلَاف في الفُروع التي تختلف فيها الشّرائع ، أمّا ما اتفقوا عليه ، كالتّوحيد ، فلا شَك في التّعَبّد به .

هل تُعُبّد النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم بِشَرْع بعْد النّبوه ؟

(وَ) أمّا (**[بعْد النّبوة]**(٩) **فالأَكْثر على المنْع**) من كونه مُتعبداً بشَريعة أضلاً . واختاره **الإمَام**(١٠) ، **الآمِدِي**(١١) . وأشعر كلام **المُصَنِّف** باخْتِيَاره(١٢) .

---

(١) انظر : مختصر المنتهى الأصولي ٢٨٦/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٢٠٥ .

(٢) واختاره غير ابن الحاجب ، ابن الهمام ، وابن النجار ، وابن عبدالشكور ، وحكاه أبو الخطاب عن أصحاب الشافعي ، وقال ابن النجار : هو الصحيح من المذهب ، اختاره الأكثر من أصحابنا ، وأومأ إليه أحمد ، وذكره القاضي عن الشافعية . شرح الكوكب المنير ٤٠٩/٤

(انظر : التمهيد : لأبي الخطاب ٤١٣/٢ ، تيسير التحرير ١٢٩/٣ ، مسلم الثبوت ١٨٣/٢) .

(٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) ونقله القاضي عن جمهور المتكلمين ، وقطع به .

(انظر : التلخيص ٢٥٩/٢ ، البرهان ٥٠٨/١ ، الإبهاج ٢٧٥/٢) .

(٥) قالت المعتزلة : باستحالة ذلك عقلاً ، وقال غيرهم العقل لا يحيله ، ولكنه ممتنع شرعاً . واختاره الإمام الرازي ، والآمدي .

(انظر : المعتمد ٨٩٩/١ ، ٩٠٠ ، البرهان ٥٠٣/١ ، المحصول ٣٩٧/٣/١ وما بعدها ، الإحكام : للآمدي ١٤٥/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤١١/٤ ، إرشاد الفحول ص/٢٤٠) .

(٦) انظر : قول إمام الحرمين في كتابه " البرهان ٥٠٩/١ " .

(٧) انظر : قول الغزالي في كتابه " المستصفى ٢٤٦/١ " .

(٨) انظر : قول الآمدي في كتابه " الإحكام ١٤٥/٤ " .

(٩) مطموس في نسخة " هـ " .

(١٠) انظر : اختيار الإمام الرازي في كتابه " المحصول ٤٠١/٣/١ " .

(١١) انظر : اختيار الآمدي في كتابه " الإحكام ١٤٧/٤ " .

(١٢) واختاره الشيرازي - أيضاً - في " اللمع " - وإمام الحرمين ، وابن السبكي ، وهو مذهب الجمهور من المعتزلة ، وكثير من الفقهاء . =

وقِيلَ : بل كان مُتعبداً بذلِك ، أيّ : مأموراً بأخذ الأَحْكَام من كتبهم . صَرّح به **الإمَام**[١] ؛ وكذا[٢] عبر عنه **الْمُصَنِّف** بقوله : (**وَقِيلَ : [أُمر بالاقْتِبَاس]**[٣]) ويعبر عن هٰذا المَذْهَب " بأن شَرْعَ من قَبْلنا شَرْعٌ لَنَا " واخْتَاره **ابن الحَاجِب**[٤] .

وللشَّافِعي - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه - قولان ، أصحهما الأَوَّل[٥] ، وأبطل **الْمُصَنِّف** الثَّاني بقَوْلِه : (**وَيكذبهُ**) أيّ : الثَّاني (**انْتِظارُه صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم الوَحْي**) مع وجُود تلك الأَحْكَام في شَرْع من تقدّمه (**وَعَدمُ مُراجَعتِهِ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم**) كُتبهم ، وأخبارهم في الوقَائِع (**وَ**) عدم (**مُراجَعتنا**) أذْ لم يُوجب علينا المُراجعة . وفيه نظرٌ مبين في " **الشَّرْح** "[٦] .

= (انظر : المعتمد ٢/٩٠٠ ، اللمع ص/٦٣ ، البرهان ١/٥٠٤ ، المحصول ١/٣/٤٠١ ، الإحكام : للآمدي ٤/١٤٧ ، جمع الجوامع ٢/٣٥٢) .

(١) صرح به الإمام - في " المحصول " - ونسبه ابن السُّبكي إلى قوم من الفقهاء .

(انظر : المحصول ١/٣/٤٠١ ، الإبهاج ٢/٢٧٦) .

(٢) في نسخة " م " و " ن " : لذا .

(٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) انظر : اختيار ابن الحاجب في كتابيه (مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٨٦ ، منتهى السول والأمل ص/٢٠٥) .

(٥) انظر : نهاية السول ٣/٤٩ .

(٦) قال الأسنوي : وهذه الوجوه ذكرها الإمام ، وهي ضعيفة ؛ لأن الإيجاب محله إذا علم ثبوت الحكم بطريق صحيح و لم يرد عليه ناسخ ، كما في قَوْلِه تَعَالىٰ : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } [سورة: المائدة /٤٥] وليس المراد أخذ ذلك منهم ؛ لأن التبديل قد وقع ، والتبس المبدل بغيره .

(انظر : المحصول ١/٣/٤٠٢ وما بعدها ، نهاية السول ٣/٥٠) .

(قِيلَ : ((رَاجَع)) النَّبِي صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم التَّوْرَاةَ (في الرَّجْمِ) لَمّا تَرَافَع إليْه اليهُود في زِنَا المُحْصَن)) [أخْرجه الشَّيْخان[1] ، وأبو دَاوُد ، والتِّرْمذِي ، والنَّسَائِي من حديث ابن عُمَر رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا[2]][3] .

(قُلْنَا) : مُراجعته صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم كانت (للإلْزَام) فإن اليهُود أنكروا أن يكون / في التَّوراة وجوب الرَّجْم ، ولم يكن لإنْشَاء شَرْع . ٨٠ أ هـ

(اسْتُدِل)[4] من جهة القَائِلين : بأنه كان بعد النُّبوة مُتعبداً بشَرْع ([بآيات أُمِر][5]) الرَّسُول صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم ([فِيهَا بالْتِفَاء][6]) أيّ : اتِّباع ([الأَنْبِياء السَّالفة][7] عَلَيْهِم الصَّلاة والسَّلام) أَجْمَعِين ، كقَوْلِهِ تعَالىٰ : { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وصَّى بِهِ نُوحًا }[8] وقوله تعَالىٰ :

---

(١) الحديث رواه البُخاري ومُسلم - في " صحيحهما " - : عن ابْنِ عُمَر - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا - ((أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعاً ، فَقَالَ لَهُمْ : مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ ؟ قَالُوا : إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْه وَالتَّجْبِيَةَ . قَالَ عبْدالله بْنُ سَلَامٍ : ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ الله بالتَّوْرَاةِ ، فَأُتِي بِهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلى آيَةِ الرَّجْم ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَك ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْم تَحْتَ يَدِهِ ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم فَرُجِمَا . قَالَ ابْنُ عُمَر : فَرُجِمَا عِنْد الْبَلَاط ، فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا)) واللفظ للبُخاري .

(انظر : فتح الباري بشرح صحيح البُخاري - كتاب : الحدود - باب : الرّجم في البلاط ١٢/١٠٧ ، صحيح مُسلم بشرح النّووي - كتاب : الحدود ، باب : رجم اليهود ، أهل الذمة في الزنى ١١/٢٠٦) .

(٢) كما روى الحديث عن ابن عُمر - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا - أبو دَاوُد والنَّسَائي بلفظ قريب مما رواه به الشَّيْخان . ورواه التِّرْمذي بلفظ مُختصر ، حَيْثُ قَالَ : عن ابْنِ عُمَر - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا - : ((أَنَّ رَسُولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم رَجَمَ يَهُودِيّاً وَيَهُودِيَةً)) .
قال أبو عيسىٰ : وفي الحديث قصّة ، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيح".
قُلتُ : وفي قوله : " وفي الحديث قصّة " : إشارة إلى تلك القصّة التي أوردها الشَّيْخان ، وأبو دَاوُد والنَّسَائي. والله تعالىٰ أعلم .

(انظر : سنن أبي داود - كتاب : الحدود - باب : رجم اليهوديين ٤/١٥٣ ، سنن الترمذي - كتاب : الحدود - باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ٤/٣٤ ، السنن الكبرى : للنسائي : كتاب : الرجم - باب : إقامة الإمام الحدّ على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه ٤/٢٩٤) .

(٣) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(٤،٥،٦،٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) الآية : { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ } سورة : الشّورى - آية : ١٣ .

{ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا }[١] **وقوله تعالىٰ : { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ }**[٢] وشرعهم من جملة الهدىٰ . **وقوله تعالى : { إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ }**[٣] **الآية** .

(**قُلْنَا**) : أمر باتّباعهم (**[في أُصول]**[٤] **الشَّريعة**[٥] **[وكليَّاتها]**[٦]) وهي الأشياء التي لم تختلف باختلاف الشّرائع ، وهي أصول الدّيانات ، والكُليات الخمْس ، أيّ : حفْظ النفوس ، والعقول ،والأعْراض ، والأمْوال ، والأنسَاب . واتّباعه عَلَيْه الصّلاة والسّلام لهم في ذٰلك حصل له بالدّليل القَاطِع لا عن مجرد تقْليد .

---

(١) الآية : { ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } سورة : النّحل - آية : ١٢٣ .

(٢) الآية : { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ } سورة : الأنْعام - آية : ٩٠ .

(٣) الآية : { إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } سورة : المَائدة - آية : ٤٤ .

(٤) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٥) في نسخة " هـ " : الشرعية .

(٦) مطموس في نسخة " هـ " .

البَـــاب الثَّـــانـــي
فـــي
الأَخْبَـــــــار

وفيـــه ثَلاثـــة فُصُـــول
الفَصْـــل الأَوّل : في ما عُلم صِدْقُه

وفيـــــــه

❁❁ أَقْسَام الخَبر المعْلُوم صِـــدْقـــه :

⇦ الأَوّل : ما عُلم وجُود مُخبره بالضَّرورة أوّ الاسْتِدْلال .

⇦ الثَّاني: خبَـــر اللَّـــه تعَـــالىٰ .

⇦ الثَّالث: خبَـــر رَسُوله صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم .

⇦ الرَّابع: خبَـــر كلُ الأُمّـــــة .

⇦ الخَامِس: خبَـــر جمْـــع عَظِـــيم .

⇦ السَّادس: الخَبر المَحفُـــوف بالقَـــرآئـــن .

⇦ السَّابع : المُتواتر ، وفيـــه أرْبـــع مسَـــائل :

❁ المسْألة الأُولىٰ : الخَبر المُتواتر يُفيد العِلْم خِلافاً للسُّمنيّة .

❁ المسْألة الثَّانية : الخَبر المُتواتـــر يُفيـــد العِلْم الضَّروري .

❁ المسْألة الثَّالثة : في ضَـــابط الخَـــبر المُتواتـــر .

❁ المسْألة الرّابِعة: التَّواتـــر بحَســـب المعْـــنى .

البَـاب الثّاني
فـي
الأخْـبَار وفيه
ثلاثة فصُـول

([البَـــاب الثّـــاني)
(فـــي الأَخْبَـــار (*)][1])

تَعْرِيف الخَـبر

وهو[2] جمْع خَبر[3] ، والخَبر نوع مخْصُوص من القَوْل[4] ، وهو قسْم مـــن الكَلام النفسَاني[5] .

واختـــلف هَـــلْ هـــو مُشـــترك بينهما ، أَوْ حقيقة في أحدهما مجَـاز في الآخـــر كالخِـــلاف في الكَلام . وقـــدّم **الْمُصَنِّـــف** تعـــريفه[6] ؛ فلـــذا[7] لم يذكـــره هُنـــا .

(*) انظـــر بـــاب : " الأخبار " في (الرسالة ص/٣٦٩ ، الأقوال الأصولية : للكرخي ص/٧٧ ، المعتمد ٥٤١/٢ ، الإحكام : لابن حزم ٩٣/١ ، إحكام الفصول ٢٣٤/١ ، التبصرة ص/٢٨٩ ، اللمع ص/٧١ ، البرهان ٤٨٨/١ ، أصول السرخسي ٢٨٢/١ ، المستصفى ١٢٩/١ ، المنخول ص/٢٣٥ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٩/٣ ، الوصـــول إلى الأصول ١٣١/٢ ، المحصول ٣٠٤/١/٢ ، روضة الناظر ٢٣٦/١ ، الإحكام : للآمدي ٩/٢ ، مختصر المنتهى الأصولي ٤٤/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٦٥ ، تخريج الفروع على الأصول ص/٣٦٣ ، شرح تنقيح الفصـــول ص/٣٤٦ ، كشف الأسرار : للنســـفي ٣/٢ ، بيان المختصر ص/٦١٩ ، الإبهـــاج ٢٨١/٢ ، جمـــع الجوامـــع ١٠١/٢ ، مفتاح الوصول ص/٤ ، مناهج العقول ٢١٢/٢ ، التمهيد : للأســـنوي ص /٤٤٣ ، نهايـــة الســـول ٥٣/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٢١٥/٤ ، التحرير : لابن الهمام ٢٢/٣ ، شرح الكوكـــب المنـــير ٢٨٧/٢ ، مسلم الثبوت ١٠٢/٢ ، إرشاد الفحول ص/٤٢) .

(١) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٢) في نســـخة " هـــ " : وهي .

(٣) قال الشوكاني - في كتابه " إرشاد الفحول ص/٤٢ " - : والخبر لغة : مشتق من الخبار ، وهي الأرض الرخـــوة ؛ لأن الخبر يثير الفائدة ، كما أن الأرض تثير الغبار إذا قرعها الحافر ، ونحوه . وأخْبَـــرَه خُبـــوره : أنبـــأه ما عنده .

(وانظـــر معنى " الخبر " لُغـــة في : البحر المحيط : للزركشي ٢١٥/٤ ، القاموس المحيط ١٧/٢ ، مختار الصحـــاح ص/١٦٨ ، المصباح المنير ص/٦٢ ، المعجم الوسيط ٢١٥/١) .

(٤) انظـــر : المعتمد ٥٤١/٢ ، التمهيـــد : لأبي الخطاب ٩/٣ ، المحصول ٣٠٥/١/٢ ، الإحكام : للآمـــدي ٩/٢ ، مختصر المنتهى الأصولي ٤٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٩٦/٢ ، إرشـــاد الفحول ص/٤٢ .

(٣) انظـــر : المستصفى ١٣٢/١/١ ، العضـــد على ابن الحاجب ٤٥/٢ .

(٦) قدّم المصنّف تعريفه في باب " تقسيم الألفاظ " ٣٧٣/١ " من هذه الرسالة " .

(٧) في نســـخة " هـــ " : فكـــذا .

أَقسام الخبَر

(وَفيه) أيّ: في الباب (**فصُول**) لأنّ الخبَر من حيْثُ هوخبر يحتمل الصّدق والكذب[١]، لكنه قد يقطع بصدْقه أوْ كذبه لأمورخارجية، وقد لايقطع بواحدٍ منهما ؛ لعدم عروض مُوجب القَطْع به ، فصار الخَبَر ثلاثة أقسَام ، ذكر/ لكُلّ قسم فصلاً. وهٰذا إذا قلنا: إن الخبر مُنحصر في الصّدق والكَذِب، وهو الحقّ[٢]. ٩٠ أ م

تعْريف الصّدق والكَذب

قال الجُمهور : ومعنى صدق الخبر : مُطابقة حُكمه للوَاقِع[٣] ، وهو الخَارِج الذي يكون لنسبة[٤] الكلام الخبري،وكذبه:عدم مُطابقته للوَاقِع .

وقيد بـ " حكمه " لأن رجوع الصّدق والكَذب إلى الحُكْم أوّلاً[٥] وبالذّات ، وإلى الخبر ثانياً ، وبالوَاسطة .

والمشهور فيما بين **القَوْم** أن احْتِمال الصّدق والكَذب من خَواص الخَبر، لا يجري في غيره من المُركبات ، **مثْل** : الغُلام الذي لزَيْد ، ويازَيْد الفَاضِل . وله زيادة تحقيق مع فَوائِد أُخرىٰ في " **الشّرْح** " .

---

(١) عرفه بهذا القرافي، وابن السبكي، وابن الهمام . وعرفه الغزالي بأنه : القول الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب ، أو هو القول الذي يدخله الصدق والكذب . ثم قال : وهو أولى من قولهم : يدخله الصدق والكذب ؛ إذ الخبر الواحد لا يدخله كلاهما ، بل كلام الله تعالى لايدخله الكذب أصلاً ، والخبر عن المحالات لايدخله الصدق أصلاً . وحده علماء العربية بأنه : ما دخله الصدق والكذب . حكاه عنهم أبو الحسين البصري ، وأبو الوليد الباجي ، وأبو الخطاب .

(انظر : المعتمد ٥٤٢/٢ ، إحكام الفصول ٢٣٤/١ ، المستصفى ١٣٢/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٩/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٤٦ ، جمع الجوامع ١٠٦/٢ ، تيسير التحرير ٢٢/٣) .

(وانظر في تعريف " الخبر - أيضاً - : الكفاية : للخطيب البغدادي ص/٥٠ ، اللمع ص/٧١ ، البرهان ٥٦٤/١ ، الوصول إلى الأصول ١٣٥/٢ ، المحصول ٣٠٧/١/٢ ، روضة الناظر ٢٤٣/١ ، الإحكام : للآمدي ١٠/٢ ، مختصر المنتهى الأصولي ٤٥/٢ ، الفروق : للقرافي ١٨/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٤٤٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٢١٥/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٨٩/٢ ، مسلم الثبوت ١٠٠/٢ ، إرشاد الفحول ص/٤٢ ، التعريفات ص/٨٢) .

(٢) وجعل الجاحظ بينهما واسطة، فقال: الصدق : هو المطابق مع اعتقاد كونه مطابقاً . والكذب : هو الذي لا يكون مطابقاً ، مع اعتقاد عدم المطابقة . وأما الذي ليس معه اعتقاد سواء كان مطابقاً أو غير مطابق فإنه ليس بصدق ولا كذب .
قال ابن السبكي : وهو قول مزيف عند الجماهير .

(انظر : الوصول إلى الأصول ١٣١/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٦٦ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٤٧ ، الإبهاج ٢٨٢/٢ ، جمع الجوامع ١١١/٢ ، نهاية السول ٥٦/٣ ، شرح الكوكب المنير ٣٠٩/٢) .

(٣) انظر : الوصول إلى الأصول ١٣١/٢ ، جمع الجوامع ١١٣/٢ ، نهاية السول ٥٦/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٢١/٤ ، تيسير التحرير ٢٤/٣ ، مسلم الثبوت ١٠٢/٢ ، إرشاد الفحول ص/٤٤ .

(٤) في نسخة " هـ " : بنسبة .

(٥) في نسخة " هـ " : أولى .

الفصل الأوّل في ما عُلم صِدْقه

([الفَصْـــل الأَوّل][1])

([فـــي ما عُـــلِم صِـــدْقـــة][2])

أقسام الخبر المعلوم صدقه : سبعه

([وهُو سَبعة][3]) أقْسَـــام[4] .

الأوّل: ما عُلم وجُـود مُخبره

([الأَوّل: ماعُلم وجُود مُخبَره][5]) بفتح " الباء " أيّ : الخبر الذي علم وجود المُخبر به. والعِلْم به، إمّا (**بالضّرورة**[6]) كقوْلنا: الوَاحِد نصْف الاثْنيْن.

٨٠ ب هـ

([أَوْ) بـ (الاسْتِدْلَال][7] / **مثْـل** : العَالَم حَادِث ، والخَبر المُوافـق لخبر المعصُـوم .

الثّاني : خَبَر الله تعَالىٰ

(**الثّـانِي : خَبَرَ الله تَعَالىٰ**) فإنه يعلم صِدْقه (**وَإلّا**) أيّ : لَـوْ لَمْ نقـل بذلِكَ ([**لكُنّا في بعْض الأَوْقَات أكْمَل**][8] **منْـه**) وذلك مُحالٌ.

" وهٰذا القِسْم وما بعـده علمنا فيه أوّلاً صدْق الخَـبَر ، ثُمّ استدللنا بصـدْقه على وقُـوع المُخبر عنه ، بخلاف الأوّل ، فإنا علمنـا أوّلاً وقُـوع المُخبر عنه ، ثُمّ استدللنا بوقُوعه على صدْق المُخبر "[9] .

الثّالث : خَبر الرّسُول صلّى الله عَلَيْه وَسَلّم

(**الثّـالِـث**[10] **: خَبر الرّسُول صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، وَالمُعتمـد**) في حصُول العِلْم (**دعْواه**[11] **الصّدْق**) في كلّ الأُمور (**وظهُور المُعجِزة علـى وفْقِه**)عقيب هٰذه الدّعوى .

الرّابع : خَبر كُلّ الأُمّة

(**الرّابع [خَبَر كُلّ الأُمّة ؛ لأنّ الإجْمَاع حُجّة][12]**) **واسْتُشْكِل** ؛ لأنه إن أُريد بالحُجّة ما هو مقْطُوع - كما صرّح به **الآمِدي**[13] - فالإجْمَاع ليْس

(١،٢،٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٤) لقد تفاوت علماء الأصول في ذكر أنواع الخبر المعلوم صدقه ، وللوقوف على تفصيل ذلـك (انظـر : الكفايـة ص/٥٠ ، المعتمد ٥٤٦/٢ وما بعدها ، أصول السرخسي ٣٧٤/١ ، البرهـان ٥٨٣/١ ، المستصفى ١٤٠/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٤/٣ ، المحصول ٣٨٧/٣/١ ، روضة الناظر ٢٤٤/١ ، الإحكـام : للآمـدي ١٩/٢ ، منتهى السول ص/٦٧ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٥٤ ، جمع الجوامع ١١٩/٢ ، البحـر المحيـط : للزركشـي ٢٣٠/٤ ، التحرير : لابن الهمام ٢٩/٣ ، شرح الكوكب المنير ٣١٧/٢ ، مسـلم الثبـوت ١٠٩/٢ ، إرشـاد الفحول ص/٤٥) .

(٥،٦،٧،٨) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٩) انظـر : نهـاية السـول ٥٧/٣ ، ٥٨ .

(١٠،١١،١٢) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(١٣) انظـر : الإحـكام : للآمـدي ٢٠/٢ ، نهـاية السـول ٥٩/٣ .

كذلك عِند **الْمُصَنِّف**[١] ، **والآمِدِي**[٢] ، **والإمَام**[٣] .

وإن أريد بالحُجّة : ما يجب العمل به فلا يلزم أن يكون مقطُوعاً به . وحُكي في هذه المسألة قولان[٤].

وإذا أجمعوا على وفْق خبَره ، فالصَّحيح أنه لا يدل على صدْقهِ في نفس الأمر مُطلقاً[٥] . وليست هٰذه مَسألة **الْمُصَنِّف** بل غيْرها .

الخَامس : خَبر جَمْع عظِيم

(**الخَامس**[٦] : **خَبرُ جَمْعٍ عَظِيمٍ**) يستحيل تواطؤهم على الكَذب (**عَنْ**) شئ من (**أحْوالِهم**) كالشّهوة[٧] ، فيقطع بأن فيهم صَادقاً وإن لم يتعين .

السَّادس: الخَبر المحفُوف بالقَرائِن

(**[السّادِس : الخَبَر]**[٨] **المحفُوف بالقَرائن**) كخبرِ ملك بمَوْت وَلدِه ، ولا مرِيض عنْده سواه ، مع صراخ ، وجنازة ، وخروجِ المخدّرات على حَال مُنكرة غير مُعتادة ، وخروج الملك وأكابر مملكته مع الجنازة . وهٰذا ما اختاره **إمَام الحَرَمَيْن**[٩] ، **والغَزَالي**[١٠] ، **والإمَام**[١١] ، **والآمِدِي**[١٢] ،

---

(١) كما نص على ذلك الأسنوي ، حيث قال بعد عرض الأدلة التي أوردها المصنف في حجية الإجماع : وقد تلخص أن لأدلة التي قالها المصنف إنما يحسن الاستدلال بها إذا قلنا : إن الإجماع ظني ، كما صححه الإمام وأتباعه .

(انظر : المحصول ٢/١/٤٣ ، نهاية السول ٣/٥٩ ، ٢٦٢) .

(٢) انظر : الإحكام ١/٢٧٨ ، نهاية السول ٣/٥٩ .
(٣) انظر : المحصول ٢/١/٤٣ ، نهاية السول ٣/٢٦٢ .
(٤) ولهذا قال ابن السبكي : وإنما يتم هذا عند من يقول : إن الإجماع قطعي ، وأما من يقول : إنه ظني فهو ينازع في إفادته العلم .
(٥) لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :
الأوّل : أن الإجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه في نفس الأمر مطلقاً ، سواء تلقاه المجموعون بالقبول أم لا . وهذا ما اختاره الشارح .
الثّاني : أنه يدل على صدق الخبر في الواقع ، ونفس الأمر مطلقاً .
الثّالث : التفصيل ، وأنه يدل على صدقه إن تلقوه بالقبول ، بأن صرحوا بالاستناد إليه ، وإن لم يصرحوا بذلك فلا يدل ؛ لجواز استنادهم إلى غيره مما استنبطوه من القرآن الكريم

(انظر : نهاية السول ٣/٦٥ ، سلم الوصول ٣/٦٦) .

(٦) مطموس في نسخة " هـ " .
(٧) في نسخة " ن " و " هـ " : كالشهرة ، وهو تحريف .
(٨) مطموس في نسخة " هـ " .
(٩) انظر : البرهان ١/٥٧٦ .
(١٠) انظر : المستصفى ١/١٣٥ .
(١١) انظر : المحصول ٢/١/٤٠٠ .
(١٢) انظر : الإحكام : للآمدي ٢/٤٨ .

وابن الحَاجِب[١] . والأَكْثَرون على خِلَافه[٢] .

([السَّابع) : الخَبَـر (المُتواتـرُ][٣]) .

السّابع: الخَبَرَ المُتـواتـر

معنى التّواتر لُغَـة

والتَّواتر لُغة : تتابع أُمورٍ واحد بعد واحد بفَتْرة من الوتر[٤] ، ومنه { **ثُـمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا**[٥] }[٦] .

تَعْرِيف المُتواتر في الاصْطِلاح

(وَ) **المتواتر في الاصْطِلاح** ([هُو خَبَرٌ][٧] **بَلَغَتْ [رُواتهُ في الكَـثْرة مبلغاً أحالت العَادةُ تواطُؤهم]**[٨]) أيّ : توافقهم (**عَلىٰ الكَذب**[٩]) .

مَسَائل في المُتواتر

(**وَفِيـه**) أيّ : في المُتواتـر (**مَسَـائِـل**) :

---

(١) انظـر : منتهى السول والأمـل ص/٧١ .

(٢) انظـر : الوصول إلى الأصول ٢/١٥٠ ، المحصول ٢/١/٤٠٠ ، الإحكام : للآمدي ٢/٤٨ ، منتـهى السـول والأمل ص/٧١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٥٤ ، الإبهاج ٢/٢٨٣ ، نهاية السول ٣/٦٠ .

(٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٤) انظر : معنى " التواتر " لغة في (أصول السرخسي ١/٢٨٢ ، المحصول ٢/١/٣٢٣ ، الإحكام : للآمـدي ٢/٢٥ ، منتهى السول والأمل ص/٦٧ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٤٩ ، الإبهاج ٢/٢٨٥ ، نهاية السول ٣/٦١ ، البحـر المحيط : للزركشي ٤/٢٣١ ، تيسير التحرير ٣/٣٠ ، شرح الكوكـب المنـير ٢/٣٢٣ ، الصحـاح ٢/٨٤٣ ، القاموس المحيط ٢/١٥٧ ، مختار الصحاح ص/٧٠٨ ، المصباح المنير ٢/٣٢١) .

(٥) { ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا } : قرأ بالتنوين وصلاً على أنها منصوب على الحال من " رسـلنا " أي : ثم أرسلنا رسلنا متواترين .
ويحتمل أن يكون ألفـه للإلحاق ، فهو على وزن " فعلى " إلحاقاً بجعفر .
وقرئ بترك التنوين وصلاً على أنه " فعلى " وألفه للتأنيث ، كدعوى ، وتقوى ، وهو ممنوع من الصرف . ويمـال عند من يميل ، وأما من ينون ، فإن جرينا على أنه بدل من التنوين فلا إمالة ، نحو : صبراً ، منصوب .
وإن جرينا على أنه للإلحـاق فتحتمـل الإمـالة عنـده .

(انظـر : طـلائع البشر ص/١٨٣ ، الكشف عن وجوه القـراءات السبع : لأبي طالب ٢/١٢٨) .

(٦) الآيـة : { ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ فَبُعْـدًا لِقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ } . سورة : المُؤمنون - آيـة : ٤٤ .

(٨،٧) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٩) انظـر في تعريف " الخبر المتواتر " اصطلاحاً (جامع بيان العلم وفضله : لابن عبدالبر ٢/٣٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص/٢٢٥ ، نخبة الفكر : لابن حجر ص/١٨ ، أصول الحديث : لمحمد عجاج الخطيب ص/٣٠١ ، تيسير مصطلح الحديث : للطحان ص/١٩ ، علوم الحديث ومصطلحه : لصبحي الصـالح ص/١٤٦ ، الوسـيط : لأبي شـهبة ص/١٨٩ ، المعتمـد ١/٥٥٨ ، إحـكام الفصـول ١/٢٣٥ ، اللمع ص/٧١ ، أصـول السـرخي ٢/٢٨٢ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣/٣١ ، المحصول ٢/١/٣٢٣ ، الإحكام : للآمدي ٢/٢٥ ، منتهى السـول والأمـل ص/٦٨ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٤٩ ، كشف الأسرار : للنسـفي ٢/٤ ، جمع الجوامـع ٢/١١٩ ، البحـر المحيط : للزركشي ٤/٢٣١ ، التحرير : لابن الهمام ٣/٣٠ ، شرح الكوكب المنير ٢/٣٢٤ ، مسـلم الثبـوت ٢/١١٠ ، إرشـاد الفحول ص/٤٦ ، التعريفات ص/١٧٥) .

المسألة الأولى
الخبر المتواتر
يُفيد العِلْم
خِلافاً للسَّمنية

(الأُولـــــى)

(أَنَّــه يُفِيــدُ العِــلْم) بصْدقــــه إذا وجــدت شَــرائِطه باتّفَـــاق العُقــلاء[1] (خِلافاً للسُّمَنية[2]) بضم " السّين " وفتْح " المِيم " : قوم مـــن عبدة الأوثَـان .. / وكــذا البَراهِمــة[3] .

٨١ أ هـ

(وقِيــلَ : يُفِيــدُ) العِلْم بصِدْقه (عَنِ ٱلموجُود لَا عَنِ المَاضِي[4])

---

(١) قال الآمدي - في " الإحكام ٢/٢٦ " - : " اتفق الكل على أن خبر التواتر مفيد للعلم بمخبره خلافاً للســـمنية ، والبراهمة في قولهم : لا علم في غير الضروريات إلا بالحواس ، دون الأخبار ، وغيرها " .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ٢/٥٥١ ، إحكام الفصول ١/٢٣٦ ، التبصرة ص/٢٩١ ، اللمـــع ص/٧١ ، البرهان ١/٥٧٨ ، أصول السرخسي ١/٢٨٣ ، المستصفى ١/١٣٢ ، المنخول ص/٢٣٥ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣/١٥ ، الوصول إلى الأصول ٢/١٣٩ ، المحصول ٢/١/٣٢٤ ، روضة الناظر ١/٢٤٤ ، منتهى السول والأمـــل ص/٦٨ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٥٠ ، كشف الأسرار : للنسفي ٢/٦ ، الإبهاج ٢/٢٨٥ ، نهايـــة الســـول ٣/٦٩ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/٢٣٨ ، التحرير : لابن الهمام ٣/٣١ ، شرح الكوكـــب المنـــير ٢/٣٢٦ ، مسلم الثبوت ٢/١١٣) .

(٢) طائفة منسوبة إلى " سومنان " - بلد مشهور بالهِنْد - وهم من عبدة الأصنام ، قالوا : بقدم العالم ، وإبطال النظـــر والاســـتدلال ، وزعموا أنه لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس ، وأنكر أكثرهم المعاد ، والبعث بعد المـــوت ، وقال فريق منهم : بتناسخ الأرواح في الصور المختلفة، وهذا لا يعلم بالحواس مع قولهم: إنه لا معلوم إلا من جهـة الحواس.

(انظـــر : المعتبر ص/٢٩٦ ، الإبهاج ٢/٢١٨ ، تيسير التحرير ٣/٣١ ، فواتح الرحموت ٢/١١٣ ، الفرق بـــين الفرق ص/٢٧٠ ، القاموس المحيط ٤/٢٣٨) .

(٣) والبراهمـــة : طائفـــة من الهنود ، ينسبون إلى رجل منهم يقال له : براهم ، وقد مهد لهم نفي النبـــوات أصـــلاً ، وقـــرر استحالة ذلك في العقـــول بوجـــوه ، منها قوله : إن الذي يأتي به الرسول لم يخل من أحد أمرين ، إمـــا أن يكون معقولاً ، وإما أن لا يكون معقولاً . فإن كان معقولاً فقد كفانا العقل التام بإدراكه ، والوصول إليـــه ، فأي حاجة لنا إلى الرسول ؟ وإن لم يكن معقولاً فلا يكون مقبولاً ؛ إذ قبول ما ليس بمعقول خروج عـــن حـــد الإنسانية ، ودخـــول في حـــد البهميـــة .

(انظـــر : المـــلل والنحـــل ٢/٢٥٠ ، القاموس المحيط ٤/٨١) .

(٤) نسب هذا القول إلى طائفة من السمنية الإمام الرازي ، حيث قال : " ومنهم من سلم : أن خبر التواتر عن الأمـــور الموجودة في زماننا يفيد العلم ، لكن الخبر عن الأمور الماضية في القرون الخالية لا يفيد العلم ألبتـــه " .

(انظـــر : المحصول ٢/١/٣٢٥ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٥٠ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/٢٩٣) .

استدلال المصنف على مختاره ٩٠ ب م

(**لَنَا**) على أنّه يُفيد العِلْم بصِدْقِه مُطلقاً (**أَنَّا نَعْلَم بالضَّرورةِ وُجُودَ البلادِ النَّائية**) / أيّ : البعيدة ، **كبَغْدَاد**[1] ، **والصِّين**[2] (**وَالأَشْخاص المَاضيةِ**) **كالأنْبِيَاء ، والصَّحَابة ، والخُلَفاء** ، كما نعلم[3] المَحْسُوسات ، ولا فَرْق بينها فيما يعُود إلى الجزم ، وما ذٰلِكَ إلّا بالأَخْبَار قَطْعاً .

(**وَقِيلَ**) إيرادٌ على إفادته العِلْم : إنا نجد (**التَّفاوُت بَيْنَهُ**) أيّ : بين الخَبر المتَواتر (**وَبَيْن قوْلنا : الواحدُ نصْفُ الاثْنين**) فإنا إذا عرضنا على أنفسنا [وجود][4] البلاد البَعيدة ، والأَشْخاص المَاضِية ، وقولنا : الوَاحِد نصْف الاثْنَيْن ، وجدنا الثَّاني أَقْوىٰ [بالضَّرورة][5] ولو حصل العِلْم بالمُتواتر ضرورة لما فرقنا (۞) بينه وبين غيْرِه من المَحْسُوسات ، فإن حصُول التَّفَاوت دليل احْتِمَال النَّقِيض ، واحْتِمَال النَّقِيض مُنَافٍ للعِلْم .

---

(١) بَغْدَاد : هي أول مدينة في العراق ، كان أول من مصرها ، وجعلها مدينة المنصور بالله ، أبو جعفر عبدالله بن محمّد بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ثاني الخلفاء العباسيين وانتقل إليها من الهاشمية ، وهي مدينة كان قد اختطها أخوه أبو العباس السَّفّاح قرب الكوفة ، وشرع في عمارتها سنة (١٤٥هـ) ، ونزلها سنة (١٤٩هـ) ، ومما قيل في مدحها : إنها جنة الأرض ، ودار السلام ، وقبة الإسلام ، ومجمع الرافدين ، وغرة البلاد ، وعين العراق ، ودار الخلافة ، ومجمع المحاسن ، والطيبات ، ومعدن الظرائف واللطائف .

(انظر : مراصد الاطلاع : للبغدادي ٢٠٩/١ ، معجم البلدان ٥٤٣/١ ، معجم ما استعجم : ٢٦١/١) .

(٢) الصِّين : بالكسر ، وآخره " نون " : بلاد في بحر المشرق مائلة إلى الجنوب ، وشماليها الترك . ونسب إليها كثير من العلماء ، كأبي الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاري ، وأبي عمر الشيباني ، وهي مشهورة ، ولها أخبار طويلة .

(انظر : مراصد الاطلاع ٨٦١/٢ ، معجم البلدان ٥٠٠/٣ ، معجم ما استعجم ٨٤٩/٣) .

(٣) غير منقوط في نسخة " م " وفي نسخة " هـ " : تعلم ولعل الصواب ما أثبته .

(٤) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(٥) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(۞) هنا نهاية السقط في أصل نسخة " ن " وبعده تستمر المقابلة بين النسخ .

(**قُلْنَـــا**) : إنّما حصلت التفرقة (**للاسْـتِئناس**) وألفـة النفـس ، فإنه سبب في سرعة[١] الجزم ، وعدمه سبب بطئ الجزم ، لَا أن في ذاتيـهما[٢] تفـاوتاً حتّى يحتمـل النَّقيض .

اعْـتِرَاض وجَـوَاب

واعتُـراض : بأنـه يقتضي تَسْـلِيم تفـاوت العُـلوم ، والمشْهُور أنها لا تتفـاوت .

وأُجيـب : بأن مُراد **الْمُصَـنِّف** منْـع التّفـاوت ، واسـتد[ل][٣] بالاسْـتِئنَاس . قـالـه **العِـرَاقِي**[٤] .

وهُنـا إشْكالات بأجوبتها مع فوائد أُخرى في " **الأَصْـل** "[٥] .

---

(١) في نسـخة " هـ " : شترعة ، وهو تحـريف .
(٢) في نسـخة " هـ " : ذاتهـما .
(٣) سـاقط من أصل نسخة " هـ " .
(٤) قاله العـراقي ، وكذا الأسـنوي .

(انظـر : التحرير ق ١١٦ - أ ، نهاية السول ٣/٧٠) .

(٥) لقد أورد البدخشي - في كتابه " مناهج العقول ٢/٢١٦ " - عدة اعتراضات ، وأجـاب عليـها ، منـها : أن الضروري يستلزم الوفاق ، وهو منتف هنا . ومنها : أنه يلزم تصديق اليهود والنصارى فيما نقلوه عن موسىٰ عليْـه السّلام أو عِيسىٰ عَلَيْه السّلام أنه قال : ((لَا نَبِي بَعْدِي)) . ومنها : لزوم تناقض المعلومين عند تعارض المتواتريـن ومنها : أنه يجوز كذب كل واحد ، فيجوز كذب الجميع . ومنها : اجتماع أهل بلدة في زمان واحـد علـى أن الذئب أبيض مثلاً وأنه ممتنع عادة .
والجواب عن الكلّ - عموماً - : أنه تشكك في الضروري لا يستحق الجواب ، كشبه السوفسطائية ، وخصوصـاً عن الأَوّل : بأنه لا يلزم الوفاق في الضروري ؛ لجواز المكابرة والعناد من سردته كما للسوفسطائية .
وعن الثّاني : بمنع تحقق شرائط التواتر في خبرهم ، بل مرجعه إلى الآحاد .
وعن الثّالث : بأن تعارض المتواترين محال عادة . وعن الرابع : بجواز مخالفة حكم المجموع حكم كل .
وعن الخَامس : بأنه قد علم وجود المتواتر ، والفرق وجود الداعي ، بخلاف أكل طعام واحد بالجملـة ، فوجـود العادة هنا وعدمها به ظاهـر .

المَسْـألة الثّانية
الخبَرالمتُواتر يُفيد العِلْم الضّروري.

(الثّـانِيـــــة)

تعْريف التّواتـر اللّفْظِـــي

(**إِذَا تَوَاتَر الخَبرُ أَفَادَ العِلْم**) عقب التّواتر ضَرورة ، **لفْظِياً** كان - وهـو ما اتفق **رُواته** على قصّة وَاحِدة .

تعْريف التّواتر المَعْنَـــوي

أَوْمعْنَوياً:وهو مانَقل **رُواته** قضَايا بينها قدْر مُشترك -كما سيجئ إن شَاء اللهُ تَعالىٰ[١] **(فَلا حَاجة إلى النّظر)** والكَسْب. وبه قال **الجُمهور**[٢]. **واخْتَـاره الإمَام الرّازِي**[٣]**، وابن الحَاجِب**[٤] **(خِلافاً لإمَام الحَرَمَيْن، والحُجّة) الغَزَالِي**[٥]

---

(١) انظـر : ص/ ٨٧٢ " من هـذه الرسـالة " .

(٢) ذهـب الجمهور إلى أن العلم الحاصل عقب الخبر المتواتر ضروري ، لا يحتاج إلى نظـر وكسـب ، خلافـاً لأبي الحسين البصري ، والكعبي ، وإمام الحرمين ، والغزالي .

(وانظر تفصيل المسألة في : شرح نخبة الفكر ص/٢٦ ، تيسير مصطلح الحديـث ص/٢٢ ، المعتمـد ٥٥٢/٢ ، إحـكام الفصـول ٢٣٨/١ ، التبصرة ص/٢٩٣ ، اللمع ص/٧١ ، البرهـان ٥٧٩/١ ، أصـول السرخسـي ٢٩١/١ ، المستصفى ١٣٢/١ وما بعدها ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢٢/٣ ، الوصـول إلى الأصـول ١٤١/٢ ، المحصول ٣٢٨/١/٢ ، روضة الناظر ٢٤٧/١ ، الإحكام : للآمدي ٣٠/٢ ، منتهى السـول والأمـل ص/٦٨ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٥١ ، كشف الأسرار : للنسفي ١١/٢ ، الإبهاج ٢٨٦/٢ ، جمع الجوامـع ١٢٢/٢ ، نهاية السول ٧٢/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٣٩/٤ ، التحرير : لابن الهمام ٣٢/٣ ، شرح الكوكـب لمنـير ٣٢٦/٢ ، مسلم الثبوت ١١٤/٢ ، إرشـاد الفحـول ص/٣٦) .

(٣) انظـر : المحصول ٣٢٨/١/٢ .

(٤) انظـر : منتهى السـول والأمـل ص/٦٨ .

(٥) قال ابن السبكي - في " الإبهاج ٢٨٦/٢ " - : ونقـله المصنف - أي : القول بأنه نظري - تبعاً للإمـام عـن حجة الإسلام الغزالي ، وفيه نظر ، فالذي نص عليه - في " المستصفى " - أن تحقيق القول فيه أنه ضروري بمعنى : أنه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليـه ، مع أن الواسطة حاضرة في الذهـن ، وليـس ضرورياً ، بمعنى : أنه حاصل من غير واسطة ، كقولنا : القديم لا يكون محدثاً ، والموجود لا يكون معدوماً ، فإنـه لا بـد فيه من حصول مقدمتين في النفس ، عدم اجتماع هذا الجمع على الكذب ، واتفاقهم على الإخبار عـن هذه الواقعة . وهذا الذي ذكره الغزالي ، هو الحق ، وهو الذي اختاره الإمام وأتباعه .
أما إمام الحرمين ، فقد نقل المصنف عنه - أيضاً - أنه نظري ، وهو صرح ، في " البرهان " ، بموافقـة الكعـبي ، كمـا نقل المصنف ، لكنه نزل مذهب الكعبي على محمل يقارب ما ذكره الغزالي ، وهذه عبارتـه : ((ذهـب الكعبي إلى أن العلم بصدق المخبرين تواتراً نظري ، وقد كثرت عليه المطاعن من أصحابه ، ومن عصبـة الحـق ، والذي أراه تنزيل مذهبه عند كثرة المخبرين على النظر في ثبوت إيالة جامعة ، وانتفائها ، فلم يعن الرجـل نظـراً عقلياً ، وفكراً سـبرياً على مقدمات ونتائج ، فليس ما ذكره إلا الحق) . انتهى .
وإذا اتحد رأي إمام الحرمين ، والغزالي ، وكان هو رأي الإمام ، والجمهور ، ونزل مذهب الكعبي عليـه - كمـا صنع إمام الحرمين - لم يكن بينهم اختلاف، وهذا التنزيل هو الذي ينبغي أن يكون ، ولا يجعل المسألة فيها نزاع .

(انظـر : البرهان ٥٧٩/١ ، المستصفى ١٣٣/١ ، المحصول ٣٢٩/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ٣٠/٢ ، البحـر المحيط : للزركشي ٢٤٠/٤ ، إرشاد الفحول ص/٤٦) .

(**وَالكَعْبِي**[١] ، و) **أبي الحُسَين** (**البَصْرِيّ**[٢]) المُعتزليان ، حيث قَالوا : إنّه نظَـرِيٌّ .

وفسّـر **إمَام الحَرَمَيْن** " كونه نظرياً " - كما أفصح به **الغَزالي** التّابع له ، أخذاً من كلام **الكَعْبِي** - : بكونه يتوقف على مُقدّمات حاصلة عند السّامع ، وهي المُحقّقة لكون[٣] الخبر مُتواتراً من كونه خبر جمع ، وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكَذِب[٤]. وكونه عن محْسُوس ، لا الاحتياج إلى النّظر عقب سماع / المتواتر ، فلا خِلاف في المعنى في أنه ضروريٌّ ؛ لأن توقفه على تلك المُقدّمات لا يُنافي كونه ضَرورياً . ٨١ ب هـ

ففي نقل **الْمُصَنِّف نظرٌ** ، إلّا أن يُؤول بما قَالوه .

(**وَتوَقّفَ**) **الشَّرِيف** (**المُرْتَضِي**[٥]) **والآمِدِي**[٦] [عن القَول بواحِد من الضّروري والنّظري[٧] لتعارُض دليلهما][٨] .

لنا : (**[لَوْ كَانَ]**[٩]) الخبر المتُواتر (**نظَرِياً [لم يحصُلْ لِمَنْ لَا يتأتى لهُ]**[١٠]) النّظر (**كالبُلْه ، والصّبْيَان**) لكنه حاصلٌ لهم فانْتَفَى الأوّل. استِدْلَال المُصَنّف على مُخْتَاره

---

(١) نقل هذا القول عن الكعبي إمام الحرمين ، والغزالي ، وابن برهان ، والرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والزركشي ، وابن الهمام .

(انظر : البرهان ٥٧٩/١ ، المستصفى ١٣٢/١ ، الوصول إلى الأصول ١٤١/٢ ، المحصول ٣٢٨/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ٣٠/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٦٨ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٣٩/٤ ، تيسير التحرير ٣٢/٣) .

(٢) انظر مذهب أبي الحسين البصري في كتابه (المعتمد ٥٥٢/٢ - وكذا في - التمهيد : لأبي الخطاب ٢٣/٣ ، الوصول إلى الأصول ١٤١/٢ ، الإحكام : للآمدي ٣٠/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٦٨ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٥١ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٣٩/٤ ، تيسير التحرير ٣٢/٣) .

(٣) في نسخة " هـ " : ككون .

(٤) انظر : البرهان ٥٧٩/١ ، المستصفى ١٣٣/١ .

(٥) وممن نقل عن الشريف المرتضي القول بالتوقف الإمام الرازي ،والآمدي، وابن الحاجب، والزركشي ، والشوكاني.

(انظر : المحصول ٣٣١/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ٣٠/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٦٨ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٤١/٤ ، إرشاد الفحول ص/٤٦) .

(٦) انظر : مذهب الآمدي في كتابه (الإحكام ٣٥/٢ - وكذا في - منتهى السول والأمل ص/٦٨ ، جمع الجوامع ١٢٣/٢ ، نهاية السول ٧٤/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٤١/٤ ، تيسير التحرير ٣٢/٣ ، إرشاد الفحول ص/٤٦) .

(٧) في نسخة " هـ " : النظر .

(٨) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(٩،١٠) مطموس في نسخة " هـ " .

واعْتَرَضَهُ النَّقْشَوانِي[١] بمنْع حُصول العِلْم بالتّواتر للصّبيان حَالَ طُفولتيهم، وعدم حصُول النّظر ، والتّمييز لهم حال كونهم مُراهقين ، قَالَ : وكذلِكَ نقولُ في البُله باعْتِبار الحَالتَيْن[٢] .

(**قِيلَ**) دليلاً **للكَعْبي** ومن تبعه : العِلْم بمُقْتَضَىٰ الخَبرَ المُتواتر (**يَتوقفُ عَلَىٰ [العِلْم بعَدم تواطئهم]**[٣]) أيّ: بعدم تواطئ **المُخبرين (عَلَىٰ الكَذِب)** في العَادة (**[وَ]** عَلَىٰ (**أنْ لا دَاعِي لَهُم**]**[**٤**] إلى الكَذِب**) في حصُول مَنْفعةٍ ، أوْ دَفْع مَضَرّةٍ . وهُذه المُقَدّمات نَظَرية ، والعِلْم مُتوقف على هٰذا النّظر ، فيكونُ نظرياً من بَاب أَوْلَىٰ .

(**قُلْنَا**) : هٰذا الذي ذكرتُموه من المُقَدّمات (**[حَاصِلٌ بقُوةٍ]**[٥] **قَرِيبةٍ من الفِعْل فَلا حَاجَة إلى النّظَر**[٦]) أيّ : هٰذا النّظر ، وإن كَانَ بالقُوة ، لكنها قَرِيبة من الفِعْل ، فإنه من قَبيل / قضَايا قياساتها معَها ، أيّ : إذا حَصَل طَرَفا المطْلُوب في الذّهن حصلت هٰذه المُقَدّمات من غيْرِ تَعَبٍ وتأمل . ٩١ أ م

أَوْ نَقُولُ : العِلْم بالصّدق ضَرُوري يحصل بالعَادة لا بالمُقَدّمات ، فاستغني عن التّرتيب ، ولا يُنافيه صورة التّرتيب ، فإن وجُوده لا يُوجب الاحْتِيَاج إليه ، فإنها ممكنة في كُلّ ضَرُوري ، لأنّك إذا قُلتْ : الأَرْبَعَة زَوْج . فلك أن تقُول : لأنّه مُنقسم بمُتساويين ، وكُلّ مُنقسم بمُتساويين زَوْج .

(الثّالِثَة)

المَسْألة الثّالِثَة في ضابط الخبَر المُتواتِر

(**ضَابِطُه**) [أيّ][٧]: ضَابِط[٨] الخَبرَ المُتواتر (**إفَادة العِلْم**) بصِدْقِه[٩].

---

(١) هو أحمد بن أبي بكر بن مُحَمّد ، يلقب بـ "نَجْم الدّين" ويعرف بـ "النَّقْشَواني" تتلمذ على كثير من العلماء ، وتتلمذ عليه خلق كثير من مصنفاته "حل شكول القانون " و "وتلخيص المحصول لتهذيب الأصول" ، وهو كتاب قام بتحقيقه الدكتور / صالح بن عبد الله الغنام لنيل درجة الدكتوراة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م . توفي النقشواني في حدود سنة ٦٥١ هـ .
(أنظر ترجمته في إيضاح المكنون ١٣١٢/٢ ، تاريخ مختصر الدول ص/٢٧٢ ، روضات الجنات ١٧٧/١ ، معجم المؤلفين ١٧٨/١ ، تلخيص المحصول لتهذيب الأصول – القسم الدراسي ص/٢٥-٣٧) .

(٢) انظر : اعتراض النقشواني في (الإبهاج ٢٨٧/٢ ، التحرير ق ١١٦ - ب) .

(٣،٤،٥،٦) مطموس في نسخة " هـ " .

(٧) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٨) في نسخة " هـ " : الضابط .

(٩) انظر : نزهة النظر ص/٩١ ، الإحكام : للآمدي ٣٩/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٧٠ ، جمع الجوامع ١٢٠/٢ ، شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ٤٧٢/٢ ، إرشاد الفحول ص/٤٧ ، نزهة الخاطر ٢٥٥/١ .

وإذا عُلم ذلك عادة عُلم وجود الشّرائط ، وإذا لم يعلم تبينا عدم التّواتر ، وفقد شرط . وليس الضّابط في حصُول العِلْم : سبق العِلم بها ، كما يقوله من يرىٰ / أنّه نظَري. ٨١ أ ن

والشّرائط : أَرْبعة / اثنان في **السَّامِعين** ، واثْنَان في **المُخبرين** ، وأشَار إليها بقوله[١] : ([**وَشَرْطه : أنْ لَا يَعْلمه السَّامع ضَرُورة**[٢]][٣]) لأنه مع علمه بمدْلُوله لا يفيده المُتواتر علماً ؛ لامْتِنَاع تَحْصِيل الحَاصِل . ٨٢ أ هـ شُروط الخَبَر المُتواتِر

(**وَ**) شَرْطه - أيضاً - (**أنْ لَا يَعْتَقِد**) السَّامع (**خلافهُ لشُبهة دَليلٍ**) إن كان من **العُلماء** (**أو تَقْلِيدٍ**) = إن كان من **العَوَام** ، فإن ارتسام ذٰلِكَ في ذهْنِه ، واسْتِقْرارِه فيه ، واعْتِقَاده لـه يمنعه[٤] من قبُول غَيْرِه = والإصْغاء إليه.

وهٰذان الشّرطان تبع فيهما **الْمُصنِّف الإمَام الرَّازِي**[٥]، **والآمِدِي**[٦] ، ولم يذكرهما **الإمَام الرَّازِي في " المَعَالِم "**[٧] - ولا **ابن الحَاجِب في " مُخْتَصَره "**[٨].

قال **العِرَاقِي** : هٰذا شَرْط نقَله **الإمام عَن الشَّرِيف المُرْتَضى**[٩] ، ولم يصرّح بمُوافقته ولا مُخالفته ، والحَقّ خلافه[١٠] .

---

(١) في نسخة " هـ " : بقولها .

(٢) انظر في تفصيل القول عن " شروط الخبر المتواتر " (مقدمة ابن الصلاح ص/١٣٥ ، نخبة الفكر ص/٢١ ، تدريب الراوي ١٧٩/٢ ، تيسير مصطلح الحديث ص/٢٠ ، علوم الحديث ومصطلحه ص/١٤٧ ، المعتمد ٥٥٨/٢ ، إحكام الفصول ٢٤٠/١ ، اللمع ص/٧١ ، البرهان ٥٦٧/١ ، أصول السرخسي ٢٩٤/٢ ، المستصفى ١٣٤/١ ، المنخول ص/٢٤٣ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣١/٣ ، المحصول ٣٦٧/١/٢ ، روضة الناظر ٢٥٤/١ ، الإحكام : للآمدي ٣٦/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٦٩ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٥٣ ، الإبهاج ٢٨٨/٢ ، تيسير التحرير ٣٤/٣ ، مسلم الثبوت ١١٥/٢ ، إرشاد الفحول ص/٤٧) .

(٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) في نسخة " هـ " : يمنع .

(٥) انظر : المحصول ٣٦٨/١/٢ .

(٦) انظر : الإحكام : للآمدي ٣٧/٢ .

(٧) انظر : نهاية السول ٨٢/٣ .

(٨) لم يذكر ابن الحاجب هذين الشرطين - في " مختصره " - كما قال بذلك الأسنوي ، ولكنه ذكرهما في كتابه "منتهى السول والأمل " حيث قال : " .... وأن يكون المستمع متأهلاً للعلم ، غير عالم به ؛ لامتناع تحصيل الحاصل " .

(انظر : منتهى السول والأمل ص/٧٠ ، نهاية السول ٨٢/٣) .

(٩) انظر : المحصول ٣٦٨/١/٢ ، نهاية السول ٨٢/٣ .

(١٠) انظر : قول العراقي في كتابه " التحرير ق ١١٦ - ب " .

(وَ) شَرْطه (**أنْ يَكُون سَنَدُ المُخبرين**) في الأَخْبار (**إحْسَاساً بـه**) أيّ: إدراكه بإحدى الحَواس الخَمْس ، فإن أخبروا عما يستند[1] إلى الدّليل العقْلي فلا يُفيد قطْعاً ؛ لأن [التِباس][2] الدّليل عليهم مُحتملٌ .

قال - **في " البرْهان "** - : ولا معنى لتقْييد المُستند بالمحْسُوس ، فإن المطْلوب صدور الخبَر عن العِلْم الضّروري ، فالوَجْه التقْييد به ؛ لتدخل[3] قَرائن الأحْوال[4] . وتبعه في " **المَحْصُول** "[5] .

" **وفيه نظرٌ** ، فإن قَرائن الأحْوال لها اسْتِناد إلى الحِسّ ، وليست عقْلية محْضة ، فلذا عدل **الْمُصَنِّف** إلى العِبارة المشْهُورة "[6] .

(وَ) شرطه (**[مبْلغهُمْ عَدَداً يمْنع تَواطُؤهم على الكَذِب]**[7]) أيّ: بلوغ = عدد **المُخبِرين** في جميع الطّبقات في الأوّل ، والآخر ، والوسَط مبلغاً يمتنع بحسب العَادة أن يتوافقوا على الكَذِب. ويخْتَلِف ذَلِكَ باخْتِلاف **المُخْبِرين**، والوقَائع ، والقَرائن = .

ولا حَاجة إلى اشْتِراط كونهم **عَالِمين** بالمُخبر عنه ، كما بُيّن في "**الشّرح** ".

الشرُوط المُختلف فيها لأهْل التّواتر

وعُلم من اقتصار **الْمُصَنِّف** على اشْتِراط الأربعة = أنه لا يُشترط في **المُخْبرين** الإسْلامُ، ولا العَدالةُ، ولا اخْتِلافُ الدِّين، والبَلَدِ ، والوَطن، والنّسب، [ولَا وجودُ الإمَام المعْصُوم ، ولا وجودُ **أهْل الذّلة** ، ولا كثرتهم][8] بحيث لا يحصرهم عدّدٌ ولا يحويهم بلدٌ ، وهو الأَصَح ، لحصُول العِلْم بدُون ذَلِكَ[9]=

---

(١) في نسخة " هـ " : يستندوا .
(٢) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .
(٣) في نسخة " هـ " : تدخل .
(٤) انظر : البرهان ٥٦٨/١ ، الإبهاج ٢٨٩/٢ ، نهاية السول ٨٤/٣ .
(٥) انظر : المحصول ٣٨١/١/٢ ، نهاية السول ٨٤/٣ .
(٦) انظر : نهاية السول ٨٤/٣ .
(٧) مطموس في نسخة " هـ " .
(٨) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(٩) وفي كل هذه الأمور خلاف ذكره الإمام الرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهم .

(وانظر تفصيل ذلك في : الوسيط : لأبي شهبة ص/١٩٠ ، التبصرة ص/٢٩٧ ، البرهان ٥٧٣/١ وما بعدها ، المستصفى ١٣٩/١ ، المنخول ص/٢٤٢ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٢/٣ ، الوصول إلى الأصول ١٥٥/٢ ، المحصول ٣٨٢/١/٢ ، روضة الناظر ٢٥٧/١ ، الإحكام : للآمدي ٣٩/٢ ، مختصر المنتهى الأصولي ٥٤/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٧٠، جمع الجوامع ١٢٢/٢، نهاية السول ٨٤/٣ ، التحرير : لابن الهمام ٣٥/٣ ، شرح لكوكب المنير ٣٣٩/٢، شرح الورقات الكبير ق ١٧٤ - أ ، مسلم الثبوت ١١٨/٢ ، إرشاد الفحول ص/٤٨) .

٨٢ ب هـ

(**وَقال / القَاضِي**) **أبو بَكْر البَاقِلاني** (**لا يَكفي**[١]) خبر (**الأَرْبعـــةُ**) [الصّادقين][٢] في إفادة العِلْم (**وَإلّا**) أيّ : لو أفاد خبر الأَرْبعة في إفادة العِلْم (**لأَفاد قوْلُ كلّ أَرْبَعةٍ**) صَادِقين ؛ إذْ حُكم المتماثلات سواء (**فَلَا يجبُ تَزْكيةُ شهودِ الزّنا / لحصُولِ العِلْم بالصّدق أَوْ**[٣] **الكَذب**) " إذ عند "[٤] الصّـــدق

٩١ ب م

لا يحتاج إلى التّزكية ، وعند الكَذب لا يُزكون أيضاً ، فثبت أنه لـــو أفـــادت الأَرْبعة العِلْم لم يجب تزكية الشّهود ، وتزكيتهم واجبة قطْعاً فبطل الأَوّل .

(**وَتوقف**) **القَاضِي** (**في الخَمْسة**[٥]) أيّ : تردّد ؛ لاحتمال أنها لا تُفيد العِلْم ؛ إذْ لو أفادته لأفَاد قَوْل كُلّ خَمْسة ، ويلزم من ذلِكَ أن لا يجب تزكيتها إذا شهدت، بالزّنا بعين ما تقدّم .

ويحتمل أن يفيد العِلْم ، والتّزكية ؛ لاحتمال كذب واحد ، فيبقى أَصْـــل الحُجة بخلاف الأَرْبَعة ، فإنه إذا كذب واحد منهم لم يبق نصاب شهادة الزّنا .

(**وَرُدَّ**) قول **القَاضِي** بعدم الاكْتِفاء بالأَرْبَعة (**بأَنّ حصُول العِلْم بفِعـــلِ الله تعالىٰ**) عند **القَاضِي ، والأَشَاعِرة** (**فَلَا يَجبُ الاطّراد**) لجواز أن يخلـق اللهُ تَعالىٰ العِلْم بقَوْل أَرْبَعة دُون أَرْبَعة .

(**وَ**)رُدَّ أيضاً (**بالفَرْق [بَيْن الرّواية والشّهادة]**[٦]) فإن الأَرْبَعـــة في

٨١ ب ن

الرّواية زائدة / على القَدْر المشروط بخِلَاف الأَرْبعة في الشّهادة ، فلا يلزم مـــن ترتـــب العِلْم على الأَوّل ترتبه على الثّاني . وأيضاً الشّهادة تقتضـــي شَـــرْعاً خاصّاً ، فلا يبعد فيها الاتّفَاق على المَشْهُود عَلَيْهِ ؛ لعَداوة ، بخِلَاف الرّواية .

---

(١) في نسخة " هـــ " : ولا يكفي .
(٢) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .
(٣) في نســـخة " هـــ " : " و " بدل " أو " .
(٤) في نســـخة " هـــ " : إذا عنـــدي .

(٥) انظر مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني في (التلخيص ٣٠٦/٢ - وكذا في - تدريب الراوي ١٧٦/٢ ، البرهـــان ٥٧٠/١ ، المستصفى ١٣٧/١ ، المنخول ص/٢٤٠ ، المحصول ٣٧٠/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ٣٨/٢ ، منتـــهى السول والأمل ص/٧٠ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٥١ ، جمع الجوامع ١٢٠/٢ ، مسلم الثبوت ١١٦/٢) .

(٦) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

والحَـاصِـــل :

أن أمر الشّـــهادة أضْيق ، وبالاحْتِياط أجْدر . وعَزى **بعض المتُـــأخرين** عدم الاكْتِفاء بأرْبعة **للشَّافِعية**[1] .

اختـــلاف الأصُـــوليين في عَـــدّد أهْل التَّواتر

(**وشَرَط**) أيّ : شَرَط **قَوْمٌ** أن أقلّ عدّد الجَمْع الّذي يفيد خبرُه العِلْـــم (**اثْنا عَشَر**[2][3] ، **[كُنَقباء**[3] **مُوسىٰ عَلَيْه الصَّلاة والسّلام]**[4]) المذْكُوريـــن **في قوله تعالىٰ : { وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا**[5] **}**[6] " بعثوا - كما قال **أَهْل**

---

(١) ممن عزاه إليهم ابن السمعاني ، وابن السبكي ، واختاره ، حيث قال : " ولا تكفي الأربعـــة وفاقـــاً للقـــاضي ، والشافعية " .

(انظر : قواطع الأدلة ٣٢٦/١ ، جمع الجوامع ١٢٠/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٣٢/٤ ، إرشـــاد الفحـــول ص/٤٧) .

(٢) في نسخة " م " : اثنا عشرة ، والصّواب ما أثبته ، وكما جاء في (تخريج أحاديث المنهاج : للعراقـــي ص/١١٦ ، الابتهاج ص/١٥٨ ، الإبهاج ٢٩٠/٢ ، نهاية السول ٨٠/٣) .

(٣) لقد اضطربت أقوال الأصوليين اضطراباً كثيراً في عدد أهل التواتر ، فقيل : عشـــرة ، ونُســـب للإصطخـــري .
وقيـــل : اثنـــا عشـــر ، عـــدد النقبـــاء .
وقيـــل : عشـــرون . عـــزاه الإمام الرازي لأبي الهذيـــل .
وقيـــل : أربعـــون .
وقيـــل : ســـبعون .
وقيـــل : عدد أهـــل بيعـــة الرضـــوان .
وقيـــل : لا بد من خبر كل الأمة ، وهو الإجماع ، حكاه القاضي - في " التقريب " - عن ضرار بن عَمْـــرو .
وقيـــل : ينبغي أن يبلغـــوا مبلغـــاً عظيمـــاً ، أي : لا يحويهم بلـــد ، ولا يحصرهم عـــدد .
والكل ضعيف ؛ لتعارض بعضها ببعض ، ولا مرجح لأحدها ، قال إمام الحرمين : ولو عن مرجح ، فليس ذلـــك من مدلـــول الخبر المقطـــوع بـــه ، فإن الترجيحات ممراها غلبة الظنـــون في مطـــرد العـــادة .

(وانظـــر تفصيل المســـألة في : نزهـــة النظر ص/١٩ ، علوم الحديث ص/١٤٧ ، المعتمـــد ٥٦١/٢ ، ، ٥٦٥ ، إحكام الفصول ٢٤١/١ ، ٢٤٤ ، التبصرة ص/٢٩٥ ، اللمع ص/٧٢ ، البرهـــان ٥٦٩/١ ، ٥٧١ ، التلخيـــص ٣٠١/٢ ، المستصفى ١٣٧/١ ، المنخول ص/٢٤٠ ، التمهيد : لأبي الخطـــاب ٢٨/٣ ، الوصـــول إلى الأصـــول /١٤٧ ، المحصول ٣٧٧/١/٢ ، روضة الناظر ٢٥٥/١ ، الإحكام : للآمدي ٣٧/٢ ، منتـــهى الســـول والأمـــل ص/٧٠ ، شرح تنقيح الفصـــول ص/٣٥١ ، كشف الأسرار : للنسفي ٦/٢ ، جمع الجوامع ١٢٠/٢ ، البحـــر المحيط : للزركشي ٢٣٢/٤ ، تيسير التحرير ٣٤/٣ ، مسلم الثبوت ١١٦/٢ ، إرشـــاد الفحول ص/٤٧) .

(٤) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٥) النَّقِـــيبُ : العِـــريف ، وهو شـــاهد القـــوم ، وضمينهم ، وجمعه : نُقَبَـــاء .

(انظـــر : أحكام القرآن : لابن العربي ٥٨٧/٢ ، تفسير ابن كثير ٥٢/٢ ، القاموس المحيـــط ١٣٩/١ ، مختـــار الصحاح ص/٦٧٤ ، المصباح المنير ص/٢٣٧) .

(٦) ســـورة : المَائِـــدة - آيـــة : ١٢ .

التَّفسير – للكَنعانيين[١] طليعة **لبني إِسْرَائِيل** المأمورين بجهادهم ؛ ليخبروهم بحالهم[٢] . فكونهم على هٰذا العَدّد ليس إلا لأنه أقلّ ما يفيد العِلْم المطْلُوب في مثل ذٰلِكَ .

(وَ) **[قيل** : الشَّرط][٣] (" **[عِشْرُون]**[٤]) [في أَقلّ ما يكُون][٥] "[٦] **(لقوله تعالى : { إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ) صَابِرُونَ / يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ }**[٧] ٨٣ أ هـ فيتوقف بعث عشرين لمائتين على إخبارهم بصبرهم ، فكونهم على هٰذا العدّد ليس إلّا لأنه أَقلّ ما يفيد العِلْم المطْلُوب في مِثْل ذٰلِكَ .

(وَ) **قِيلَ** : أقل ما يكون (**أَرْبعُون** (٨)**لقَوْله تعَالىٰ) : { يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ (وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ }**[٩] **وَكَانُوا أَرْبَعِين**) فإخبار الله تعَالىٰ عنهم بأنهم كافوا " **رَسُوله صلّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** "[١٠] يستدعي إخبارهم عن أنفسهم بذٰلِكَ ، ليطمئن قلبه فكونهم على هذا العدّد ، ليس إلّا ؛ لأنه أقلّ ما يفيد العِلْم المطْلُوب في مثل ذٰلِكَ .

(وَ) **قِيلَ** : أقله (**سَبْعُون ؛ لقَوْله تَعَالىٰ : { وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا)لِمِيقَاتِنَا }**[١١] للاعتذار إلى الله تعالىٰ من عبادة العِجْل ؛ ولسماعهم كلامه تعَالىٰ ؛ ليخبروا[١٢] **قَوْمهم** .

---

(١) الكنعانيون : أمة تكلمت بلغة تضارع العربية ، أولاد كنعان بن سام بن نوح عليه الصّلاة والسّلام .
(انظر : حاشية البناني ١٢١/٢ ، القاموس المحيط ٨٢/٣) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ١١٢/٦ ، الدر المنثور ٣٩/٦ ، روح المعاني ٨٥/٦ ، فتح القدير ٢٢/٢ ، غاية الوصول ص/٩٦ ، المحلي على جمع الجوامع ١٢١/٢ ، حاشية البناني على المحلي ١٢١/٢ .

(٣) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .
(٤) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .
(٥) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .
(٦) كذا في نسخة " هـ " مع تقديم وتأخير " في أقل ما يكون عشرون " .

(٧) الآية { يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ } سورة : الأنفال – آية : ٦٥ .

(٨) زاد في نسخة " هـ " فأخبر الله تَعَالىٰ عنهم .
(٩) سورة الأَنفَال – آية : ٦٤ .
(١٠) في نسخة " ن " و " هـ " : رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم .
(١١) سورة : الأَعْرَاف – آية : ١٥٥ .
(١٢) في نسخة " هـ " : ليحضروا .

(وَ)قِيلَ: أقلّه ([ثلاثمائة وبضْعَة عشَر ، عدد أَهْل) غزوة (بَدْر[١]][٢]) لأن الغَـزوة تواترت عنهم .

و " **البِضع** ": - بكسر "الباء" وقد يُفتح[٣] - ما بين الثّلاث إلى التِسع[٤].

وعبارة **إمَام الحَرَمَيْن - وغيره** - : " وثَلاثة عَشَر "[٥] .

وزاد **أَهْـلُ السِّير** و " أربعة عَشَر " و " خمْسة عَشَرَ " و " ستّة عَشَـر " و " ثمانية عَشَر " و " تسْعة عَشَر "[٦] .

---

(١) بَدْر : بالفتح ، ثم السكون ، وهي موضع بالقرب من المدينة المنورة بينهما سبعة برد - أي : حوالي ١٥٠ كـم - وبها ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصَّفْراء بينـه وبين الجار - وهو ساحل البحر - ليلة ، ويقال : إنه ينسب إلى بَدْر بن يخلد بن النضر بن كنانة ، وقـال الزبير بن بكار : قُريش بن الحارث بن يخلد ، ويقال : مخلـد بن النضر بن كنانة به سميت قريش ، فغلب عليها ، لأنه كان دليلها ، وصاحب ميرها ، فكانوا يقولون : جـاءت عير قريش ، وخرجت عير قريش ، قال : وابنه بدر بن قريش ، به سميت " بدر " التي كانت بها الواقعة المباركـة ؛ لأنه كان احتفرها ، وبهذا الماء كانت الواقعة التي أظهر الله تعالى به الإسلام ، وفرّق بين الحق والبـاطل في شـهر رمضان ، سـنة (اثنتين) للهجرة المباركة .

(انظـر : الروض الأنف : للسهيلي ٢٥٣/٥ ، سيرة ابن هشام ٣٣٣/٢ ، الطبقات الكبرى : لابن سـعد ٥/٣ وما بعدها ، مراصد الاطلاع ١٧٠/١ ، معجم البلدان ٤٢٥/١ ، معجم ما ستعجم ٢٣١/١) .

(٢) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٣) في نسـخة " م " : تفتح ، وغير منقوط في نسـخة " ن " .

(٤) انظـر معنى " البضـع " لُغـة في (نهاية السول ٨٦/٣ ، المحلي على جمع الجوامع ١٢١/٢ ، القـاموس المحيـط ٥/٣ ، مختار الصحاح ص/٥٥ ، المصباح المنير ص/٢٠) .

(٥) وعبارة إمام الحرمين ، وغيره - كالغزالي ، وابن برهان ، والآمدي - ثلاثمائة وثلاثة عشر .

(انظر : البُرهان ٥٧٠/١ ، المنخول ص/٢٤١ ، الوصول إلى الأصول ١٤٧/٢ ، الإحكام : للآمدي ٤٠/٢) .

(٦) لقد اختلف العلماء في عدة " أهل بدر " فقيل : ثلاثمائة وثلاثة عشر . قال بذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.
وقيـل : أربعة عشر حكاه ابن إسـحاق ، وغيره من أهل السير ، ورواه الطبراني والبيهقي عن أبي أيوب رضـي الله تعالى عنه .
وقيـل : خمسة عشر . رواه البيهقي بإسـناد حسن عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما .
وقيـل : ستة عشر ، وقيل ثمانية عشر . حكاه المحلي عن أهـل السـير .
وقيـل : تسعة عشر . رواه مسلم في " صحيحه " - عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه .
هـذا ، ولقد جمع ابن حجر بين هذه الأقوال بما لا مزيد عليه ، فانظرها في كتابه " فتح الباري بشـرح صحيـح البخاري - كتاب : المغازي - باب : عدة أصحاب بدر ٢٣٣/٧ " .

(وانظر تلك الأقوال في : صحيح مُسلم بشرح النّووي - كتاب : المغازي - باب الإمداد بالملائكة في غزوة بـدر ٣٠٦/١٢ ، سـنن البيهقي - كتاب : السير - باب : قسمة الغنيمة في دار الحـرب ٥٧/٩ ، مجمـع الزوائـد ٩٣/٦ ، الابتهاج ص/١٥٩ ، المحلي على جمع الجوامع ١٢١/٢ ، الروض الأنف ٢٥٣/٥ ، غزوة بدر الكـبرى : لمحمد أحمد باشميل ص/٤٨ ، مختصر سيرة ابن هشام : للزعبي ص/١٣١) .

قَالَ العِرَاقي : ولا تنافي بين قَوْل **إمَام الحَرَمَيْن** : إنهم " ثلاثمائة وثلاثة عشر" وبين ما في كثير من كُتب الحَدِيث إنهم " ثلاثمائة رجل وخمْسة رجال"[(١)] لأن / **النَّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** أدخل " ثمانية " من **المُؤمنين** الّذين لم يحضروها في عدادهم[(٢)] ، وأجرىٰ عليهم حُكمهم ، فكملوا بذٰلِكَ "ثلاثمائة وثلاثة عشر " والحاضرون " ثلاثمائة وخمسة " رجال فقط[(٣)] . ٩٢ أ م

(**وَالكُلّ ضَعِيفٌ**) أيّ: اشْتِرَاط الأقلّ على كُلّ الأقوال ؛ لأنها تقييدات بلا دليل ، وما ذكروه على تقدير صحتها يجوز أن تكون[(٤)] تلك من خَواص المعدُودين ، لا من الأَعْدَاد .

فالحَقّ: أنه غير مُنحصر في عدّد مخْصُوص بل يختلف ، وضابطه - كما تقدم[(٥)] - ما حصل العِلْم ؛ لأنا نقطع بحصول العلْم بما ذكرنا من المُتواترات[(٦)] من غير علم بعدّد مخْصُوص ، لا قبل حصول العِلْم ، كما يقتضيه رأي من يقول : إنّه نظريٌ ، ولا نعده على رأينا ، ولا سَبِيل إلى العِلْم به عادة، لأنه يتقوى الاعْتِقاد بتدريج ، كما يحصل كَمَال العَقْل بتدريج خَفِي ، والقُوة البَشَرية قَاصِرة عن ضَبْط ذٰلِكَ .

(**ثُمَّ**) الجَمْع الذي يستحيل تواطؤهم على الكَذب (**إنْ**[(٧)] **أخْبرُوا عن عِيَان**) أيّ:عن مُشاهدة . وأخرج به المدرك ببقية الحَواس - / (**فَذَاك**) أيّ : تَمّ[(٨)] به التّواتر بشرُوطه (**وَإلّا**) أيّ : وإن لم يخبروا عن عِيان بأن كَانُو / طبقات فلم يخبر عن عِيان إلاّ الطّبقة الأُولىٰ مِنْهُمْ (**فيُشترط ذٰلِكَ**) أيّ: كونهم ٨٣ ب هـ ٨٢ أ ن

---

(١) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب : المغازي - باب : عدة أصحاب بدر ٢٣٣/٧ ، طبقات ابن سعد ٥/٣ وما بعدها .

(٢) وهم : عُثمان بن عفّان رَضِيَ اللهُ تَعالىٰ عَنْهُ ، وطلحة بن عبيدالله بن عثمان بن مرة ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وهؤلاء الثلاثة من المهاجرين ، ومن الأنصار : أبو لبابة ، والحارث بن حاطب ، وعاصم بن عدي ، وخوات بن جبير بن النعمان ، والحارث بن الصمة . رَضِيَ اللهُ تَعالىٰ عَنْهُمْ أَجْمَعِين .

(انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب : المغازي - باب : عدّة أصحاب بدر ٢٣٣/٧ ، السنن الكبرى : للبيهقي - كتاب : السير - باب : قسمة الغنيمة في دار الحرب ٥٨/٩) .

(٣) في نسخة " ن " و " هـ " : بالتحتية " يكون " .

(٤) انظر : قول العراقي في كتابه " التحرير ق ١١٧ - أ " .

(٥) انظر : ص/٨٦٤ " من هذه الرسالة " .

(٦) في نسخة " م " : التواترات .

(٧) في نسخة " ن " : وإن .

(٨) في نسخة " م " و " ن " : ثم

جميعاً يمتنع[١] تواطؤهم على الكذب (**في كُلِّ الطَّبقات**) ليفيد خبرهم العلْم ، بخلاف ما إذا لم يكونوا كذلك في غير الطبقة الأُولىٰ ، فلا يفيد خبرهم العلْم.

ومن هذا تبين[٢] أن المُتواتر في الطبقة الأُولىٰ قد يكون آحاداً فيما بعدها[٣]، وحمل **بعضهم** عليه القَراءات الشّاذة[٤] .

وقوله " عن عِيَان " غير وافٍ ، فإنه بكسر " العيْن " : هو الرؤية . قاله **الجَوْهَري**[٥][٦] . والخبر[٧] قد لا يكون مُستنداً إليها "[٨] . ولعله قصد بـ " العيان " : اليقين المُستند للحَواس .

(الرّابِعة[٩])

المسْألة الرّابعة التّواتر بحسَب المعْنىٰ

إذا كثرت الأَخْبار في الوَقائع ، واختلف فيها ، لكن كلّ واحدٍ منها يشتمل على معْنىً مُشترك بينها[١٠] بجهة التّضمن ، أو الالْتِزام حصل العِلْم بالقَدْر المُشترك ، ويسمى : المُتواتر من جهة المعْنىٰ - كما مرّ[١١] .

(**مَثلاً : لَوْ أَخْبَر وَاحِدٌ بأن حَاتِماً**[١٢] **أعْطَىٰ دِيناراً ، وآخر أنّه أعْطَىٰ جَمَلاً ، وهَلمَّ جرا**) حتى يبلغ **المُخبرون** عدّد التّواتر ، فيقطع بأنه (**[تَواتَر القَدْرُ المُشترك]**[١٣] ؛ **لوجُودِه في الكُلّ**[١٤]) أيّ : في كلّ خَبر من هٰذه

---

(١) في نسخة " هـ " : يمنع .
(٢) في نسخة " م " : تبن ، وهو سهو من الناسخ
(٣) في جميع النسخ " فيما قبلها " ، والصّواب ما أثبته - " فيما بعدها " - وكما جاء في المحلي على جمع الجوامع ١٢٣/٢ .
(٤) انظر : المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١٢٣/٢ .
(٥) في نسخة " م " : الجهوري ، وهو تصحيف .
(٦) انظر : قول الجوهري في كتابه " الصحاح ٢١٧٠/٦ " .
(٧) في نسخة " م " : والخبري .
(٨) انظر : نهاية السول ٨٧/٣ .
(٩) مطموس في نسخة " هـ " .
(١٠) في نسخة " هـ " : بينهما .
(١١) انظر : ص/ ٨٦٢ " من هذه الرسالة " .
(١٢،١٣) مطموس في نسخة " هـ " .
(١٤) قال ابن السبكي - في " الإبهاج ٢٩٤/٢ " - : " التواتر قد يكون لفظياً - وهو ما سبق - وقد يكون معنوياً ، وهو أن يجتمع من يمتنع تواطؤهم على الكذب على الإخبار عن شئ ، وتتباين أقوالهم فيما يخبرون =

الأخبار ، والقَدْر المُشترك - هنا - هو الجود ؛ لأنه لما كان إفادة ما ينبغي لا لغرض ، فهو جـزء من كل إعطاء مَخْصُوص مُتواتر .

وهذا بالنَّظر إلى الظَّاهر ، وإلاّ فالجود صفة في النّفس هي مبـدأ تلـك الإفادة.

واعْـلَم : أنه لا شئ من الوقَائِع بانْفِرَادها يدل على السّخَاوة ، بمَعْـنى حُصول العِلْم بها منها ، بل بالقَدْر[1] المُشترك من الجُزئيات ، هو السَّـخَاوة ، وهو مُتواتر ، لا بمعنى أن شيئاً من الوقَائِع الخيرية معلوم الصّدق قطْعاً ، كَيْـف وهو آحـاد ؟ بل بمعنى أن العِـلْم القَطْعِي بالقَدْر المُشترك يحصل من سَماعـها بطَـريق العَـادة .

تَـنْـبِـيـه : تَنْبِيـه في بيَـان معْنَى " هلُم جَـراً "

" جـراً " : منون ، وانتصب على المصدر ، أيّ : جرّوا جراً ، أو علـى الحَال ، أو على التمييز .

ومعنى " هلم جراً " : سـيروا وتمهلوا في سيركم ، ثُم اسـتعمل فيمـا حصل عليه الدّوام من الأَعْمَال[2] .

= به ، ولكن يكون بينها قدرمشترك ، فيحصل له التواتر لوجوده في خبر كل واحد ، ووقوع الاتفاق عليه ضمنـاً ؛ إذ الكل مخبرون عن ذلك المعنى المشترك ضرورة إخبارهم عن جزئياته " .

(وانظر المسألة في : نزهة النظر ص/٢٢ ، تدريب الراوي ١٨٠/٢ ، تيسير مصطلح الحديـث ص/٢١ ، علـوم الحديث ص/١٤٨ ، المحصول ٣٨٣/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ٤٣/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٧١ ، شـرح تنقيح الفصـول ص/٣٥٣ ، نهاية السول ٨٧/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٤٧/٤ ، التحرير : لابـن الهمـام ٣٦/٣ ، المحلي على جمع الجوامع ١١٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٣٢/٢ ، مسلم الثبوت ١١٩/٢) .

(١) في نسـخة " هـ " : القـدر .

(٢) قال الأسنوي - في " نهاية السول ٨٧/٣ " - : " جراً " منون ، قال صاحب " المطالع " : قال ابـن الأنبـاري : معنى " هلم جراً " : سيروا وتمهلوا في سيركم ، مأخوذاً من " الجر " وهو ترك النعم في سيرها ، ثم استعمل فيمـا حصل الدوام عليه من الأعمال . قال ابن الأنباري : فانتصب جراً على المصدر - أي : جروا جـراً - أو علـى الحال ، أو على التمييز .
قال الأسنوي : إذا علمت هـذا ، علمت أن معنى " هلم جراً " في مثل هذا ، أنه استدعى الصور فـانجرت إليـه جراً ، فعبر به مجازاً عن ورود أمثال للأول .

(وانظر معنى " هلم جراً " في : القاموس المحيط ١٩٣/٤ ، مختار الصحاح ص/٢٩٨ ، المصباح المنـير ص/٢٤٥ ، المعجم الوسيط ٩٩٣/٢) .

الفَصْـــلُ الثَّـــانـــي

فـــــي

ما عُـــلم كـــذْبـــه وفيـــــه

❁❁ أقْسَام الخَبر المعْلُوم كـــذْبـــه :

⇦ الأَوّل : ما عُلم خِلافه ضَرورة واسْـــتِدْلَالاً .

⇦ الثَّاني: ما لَوْ صح لتَوفّرت الدّواعي على نقْـــله .

❁ مسْألة : في بَيان كذْب بعْض ما نُســـب إلى الرَّسُول صلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلّم وأسْـــبَاب ذَلِكَ

([الفَصْـــل الثَّـــانِـــي][1])
([فِي مَـــا عُـــلِم كِـــذْبُـــه][2])

الفَصْـــل الثَّاني في ما عُلِم كِـــذْبُه

من الأَخْبار بالنّظر إلى / أمور خارجة عنه (**وهُـــو قِسْـــمان**[3]) / وزاد **الإمام** قسْماً ثالثاً[4] : وهو ما نُقل عَنْهُ صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَـــلّم بعـــد اسْـــتِقْرار الأَخْبار ، ثم فتش عنه فلم يوجد في بطون الصُّحف ، ولا في صدور **الرُّواة** .

٨٤ أهـ-٩٢ب م أقْسَـــام الخَبَر المَعْلوم كِـــذْبُه

واستُشكل ؛ لأن عدم الوجدان يُفيد الظّن دُون القَطْع .

قُلْـــتُ : فلعل **الْمُصَنِّـــف** تركه لذا[5] . والله أعلم .

الأَوّل : ماعُلِم خِلافة ضَرُورة أَوْ اسْـــتِدْلالاً

([**الأَوّل : مَا عُلم خلافُه**][6]) إما (**ضَرورة**) **مِثْلُ** : قَوْل القَـــائل : النّقِيضَان يَجْتَمِعَان .

(**أو اسْتِدلالاً**) كالخَبَر المُخالف لما علم صدقه من خَبَر الله تعَالىٰ ، **نَحْـــو**: [قول][7] **الفَلْسَـــفي** : العَالم قديمٌ . فهٰذا مقطُوع بكِذْبه .

(١،٢) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٣) الخبر المقطوع بكذبه ، ذكر المصنف أنه قسمان ، الأول : ما علم خلافه بالضرورة ، كقول القـــائل : النقيضـــان يجتمعان ، أو بالاستدلال ، كإخبار الفيلسوف بقدم العالم .
والثاني : ما لو صح لتوفرت الدواعي على نقـــله .
واعلم أن الأصوليين تفاوتوا في ذكر أنواع الخبر المعلوم كذبه فمنهم من جعلها ثلاثة ، ومنهم من جعلها أربعـــة ، كإمام الحرمين ، والغزالي ، والرازي وابن النجار ، ومنهم من أوصلها إلى خمسة كالقرافي .

(وانظـــر تفصيل المسألة في : الكفاية ص/٥١ ، المعتمد ٥٤٧/٢ ، البُرهـــان ٥٨٦/١ ومـــا بعدهـــا ، أصـــول السرخسي ٣٧٤/١ ، المستصفى ١٤٢/١ ، المنخول ص/٢٤٦ ، المحصول ٤١٣/١/٢ وما بعدهـــا ، الإحكـــام : للآمدي ٢٠/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٦٧ ، ٧٣ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٥٥ ، الإبهاج ٢٩٥/٢ ، جمع الجوامع ١١٦/٢ ، نهاية السول ٨٩/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٥١/٤ ، التحرير : لابن الهمام ٢٩/٣ ، شـــرح الكوكب المنير ٣١٨/٢ ، مسلم الثبوت ١٠٩/٢ ، إرشاد الفحول ص/٤٦) .

(٤) في الحقيقة أن هذا هو القسم الرابع عند الإمام الرازي ، وليس الثالث إلا أن الإمام لما صرح عند حديثه عن القســـم الثاني بأنه داخل في الأول أصبح القسم الرابع بمثابة الثالث ، ولهذا لا تعارض بين ما جاء في " المحصول " وبين مـــا ذكره الشارح ، وما قاله ابن السبكي ، والأسنوي في ذلك ، حيث نصا على أنه الثالث - أيضاً - والله تعالى أعلم بالصواب .

(انظر المحصول ٤١٤/١/٢ ، ٤٢٥ ، الإبهاج ٢٩٧/٢ ، نهاية السول ٩٠/٣) .

(٥) في نســـخة " هـــ " : كـــذا .

(٦) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٧) ســـاقط من أصـــل نســـخة " هـــ " .

الثّاني : لَوْ صَحّ لتَوفرت الدّواعي عــلى نَقْــلِه

([**الثَّــانِي : مَا لَوْ صَحَّ**][٢]) أيّ : الخبر الذي لو صحّ ([**لتَوفّــرَت الدّواعي على نقْــلِه**][٣]) إما لغرابته ، كسقوط الخَطِيب عــن المنْــبر يــوم الجُمعة، أو لتعلقه بأصْل من أُصول الدّين ، كالنّص على إمَامة **عَلِي رَضِــي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ** ، فعدم تواتره يدل على عدم صحته ، لمُخالفته للعَادة ، فإنا نجد مــن أنفسنا العلْم بكذبه قطْعاً ، ولولا أن هٰذا الأَصْل مركُوزٌ[٤] في العقُول لما قطعنــا بكذب من ادّعى أن بين **مَكّة**[٥]، **والمَدِينة**[٦] أكبر منهما، ولما علمنا نفيها، لكنا نعلم النّفْي قَطْعاً، ولا مُستند لهٰذا العِلْم إلّا عدم النّقل المتُواتر، وإليه أشَار بقوله: (**كَمَا يُعلَمُ أنّ لَا بَلَدَ [بيْن مَكّة والمَدِينة أكْبرُ منهُمَا ؛ إذْ لَــوْ كَــانَ لنُقِــل وَادّعَتِ الشِيعة**[٧] **]**[٨]) أنا لا نقطع بكذبه ؛ لتجويز العقْل صدْقه. وقَــالُوا : (**إنّ [النّص / دَلّ على إمَامه عَلِي كَرّم اللهُ وَجْهه]**[٩]) نحو ((**أَنْتَ الخَلِيفةُ** ٨٢ ب ن

(٣،٢) مطمــوس في نســخة " هــ " .

(٤) في نســخة " هــ " : مذكور .

(٥) مــكّة : بيت الله الحرام ، وقبلة المسلمين ، وسميت بذلك ؛ لأنها تمــك الجبارين ، أي تذهب نخوتهم ، وتســمى أيضاً – بكة ؛ لازدحام الناس فيها . ويقال : مكة : اسم المدينة ، وبكــة : اسم البيت ، وسماهــا الله تعَــالىٰ أم القرى ، والبلد الأمين . ومن دخلها كان آمنــاً .

(انظــر : مراصد الاطلاع ٢١٤/١ ، معجم البلدان ٢١٠/٥ ، معجم ما استعجم ٢٦٩/١) .
هذا ، وقد ســبق التعرض لها في ٣٨٧/١ " من هذه الرسالة " .

(٦) المَدِينة : اسم لمدينة رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم خاصة ، والنسبة للإنسان : مدنيٌّ . وللمدينة تسعة وعشــرون اسماً ، منها : طيبــة ، وطابة ، والمسكينة ، والعذراء ، والمحبوبة ، والمحبة ... الخ . وكان أول من زرع بالمدينــة ، واتخذ بها النخل ، وعمّر بها الدور ، والآطام ، واتخذ بها الضياع ، العماليق ، وهم بنو عملاق بن أرفخشــد بــن سام بن نوح عليه السلام ، ثم سكنها بعد ذلك اليهود ، والأنصار ، وهم الأوس والخزرج ، ثم كانت مهجر النــبي صلى الله عليه وسلم هاجر إليها هو وأصحابه ودعا لها ، وانطلق منها أعظم الجيوش الإسلامية .

(انظــر : مراصد الاطــلاع ١٢٤٧/٣ ، معجم البلدان ٩٨/٥ ، معجم ما استعجم ٢٦٩/١) .
هذا وقد ســبق التعرض لها في ٣٨٧/١ من " هــذه الرسالة " .

(٧) الشِيعة : هم الذين شايعوا عليــاً – رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ – على الخصوص ، وقالوا : بإمامتــه ، وخلافتــه نصــاً ووصية ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده ، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره ، أو بتقيــة من عنــده ، وقالوا : ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة ، وينتصب الإمام بنصبهم ، بل هي قضية أصولية ، وهي ركن الدين ، لا يجوز للرسل – عليهم الصّلاة والسّلام – إغفاله ، وإهماله ، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله .
وهم خمس فرق : كســانية ، وزيدية ، وإمامية ، وغلاة ، وإسماعلية . وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعــتزال ، وبعضهم إلى السنة ، وبعضهم إلى التشــبيه .

(انظــر : الابتهــاج ص/١٦٠ ، الفــرق بين الفــرق ص/٢١ ، المــلل والنحــل ١٤٦/١) .

(٩،٨) مطمــوس في نســخة " هــ " .

مِن بَعْدِي))[١] (وَلَمْ] يتواترْ كَمَا لَمْ تتواتر][٢]) غَيْره من الأُمور المُهمـــة؛ لأن الحَوامل المقَدرة على كتمان الأَخْبار كثيرة لا يمكن ضبطها ، فكيف الجَـزْم بعدمها ! ومع جوازها لا يحصل الجَزْم ، فمن ذٰلِكَ (**الإقَامةُ**[٣])فإنهأمرٌتعمّ بـــه البلوى ، وتمس الحَاجة إليها ، ونقل آحاداً إفرادها ، وتـثـنيتها (وَ) قـراءة (**التَّسْـمِية**) في الصَّـلاة[٤] وتركها[٥] (**[وَ) كذٰلِكَ (مُعْجزاتُ]**[٦] **الرَّسُول**

---

(١) الحديث رواه ابن عَبّاس - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهما - قال : سَمِعْتُ رَسُول اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم يَقُـول - وهـو آخذ بيدي -: ((عَلِيّ هَذا أَوّلُ مَنْ آمن بِي ، وَهُو أَوّل مَنْ يُصَافِحني يَوْم القِيَامة ، وَهُو فَارُوق هَذِه الأُمة يفـرق بَيْن الحقّ والبَاطِل ، وهُو يَعْسُوب المُؤمنين ، والمَال يَعْسُوب الظّلْمة ، وهو الصّدِيق الأَكْبر ، وهُو بَابِي الّـذِي أوتي مِنْه ، وهُو خَلِيفَتِي مَنْ بَعْدِي)) أخرجه العقيلي ، وفيه عبدالله بن داهر ، وهو رافضي كذاب . ورواه البَزّار مـن حديث أبي ذر، وفيه محمد بن عبيدالله بن أبي رافع ، وهو متهم .

(انظـر : كشف الأستار عن زوائد البزار - كتاب : علامات النبوة - مناقب علي بن أبي طالب - رضـي الله تعالى عنه - باب : قدم إسلامه ١٨٣/٣ ، الابتهاج ص/١٦٠ ، اللآلي المصنوعـة في الأحـاديث الموضوعـة : للسيوطي ٣٢٤/١ ، الضعفاء الكبير : للعقيلي ٢٥٠/٢ ، ميزان الاعتدال ٦٣٤/٣) .

(٢) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٣) روى البُخَاري ومُسْلم - في " صحيحهما " - عن أَنَس - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه - قَالَ : ((أُمِـرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْـفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ)) واللفظ لمسـلم .

(انظـر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب : أبواب الأذان - باب : الإقامة واحدة ٦٧/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي - كتـاب : الصلاة - باب : الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقـامة ٣٠١/٤) .

(٤) كما روى النَّسائي - في " سننه " - عن نُعَيْم المُجْمِر قَالَ : ((صَلّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثُمّ قَرَأَ بِأُمّ القُرْآنِ ، حَتّى إِذَا بَلَغَ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضّالّينَ فَقَالَ : آمِينَ ، فَقَالَ النّاسُ : آمِينَ ، وَيَقُولُ كُلّمَـا سَـجَدَ : اللهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الجُلُوسِ فِي الاثْنَتَيْنِ قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا سَلّمَ قَالَ : وَالّذِي نَفْسِـي بِيَـدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّمَ)) .

(انظر : سنن النّسائي - كتاب: الافتتاح - باب: قراءة بسم الله الرّحْمٰن الرّحِيم ١٣٤/٢، سبل السلام ٢٨٩/١).

(٥) كما روى مُسلم والنَّسائي عن أَنَس - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه - قَالَ : ((صَلّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَـلّم وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)) واللفظ لمسلم .
قال الصنعاني - في التوفيق بين الحديثين - :والأصل أن البسملة آية من القرآن ، وأطال الجدال بين العلمـاء مـن الطوائف ؛ لاختلاف المذاهب ، والأقرب أنه صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم كان يقرأ بها تارة جهراً ، وتارة يخفيها . ثم قال: واختار جماعة من المحققين إنها مثل سائر آيات القرآن يجهر بها فيما يجهر فيه ، ويسر بها فيما يسر فيه .
قلـت : وهو مذهـب الشّـافعي .
وقال : أبو حنيفة والثوري وأحمد : يقرؤها مع أم القرآن في كل ركعة سـراً . ومنع مـالك قراءتهـا في افتتـاح القراءة في الصلاة المكتوبة جهراً كانت أو سـراً ، وأجاز ذلك في النافلة .

(انظر : تفسير ابن كثير ٢٧/١ ، صحيح مُسلم بشرح النّووي - كتاب : الصلاة - باب : حجة من قـال : لا يجهر بالبسملة ٣٣٢/٤، سنن النسائي - كتاب : الافتتاح - باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيـم ١٣٥/٢ ، سبل السلام ٢٨٨/١ ، ٢٨٩، الهداية ٤٥/١ ، بداية المجتهد ٨٩/١ ، التنبيه ص/٣٠ ، العدة ص/٧١).

(٦) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم) كانْشِقاق القَمر[١] ، وتسْبِيح الحَصَىٰ في يَدِه[٢] ، ومشى الشّجر[٣] ، ونحوها[٤] ، فلم ينقل مُتواتراً بل آحاداً .

(**قُلْنَا : الأَوَّلان**) وهُما : الإقامة والتسمية (**[من الفُروع ، وَلَا كُفرُ، ولا بدْعةُ في مُخالفتِهمَا]**[٥]) وإن كان المُخالف فيهما مُخطئاً / فليست ٨٤ ب هـ
مما ذكرنا ؛ لعدم توافر[٦] الدّاوعي على نقلها (**بخلَاف الإمَامة**) فإنها من أصُول الدِّين ، ومُخالفتها فتنة وبدعة[٧] . وهنا تحقيق في " **الشَّرْح** " .

---

(١) بدليل ما رواه عبدالله بن مَسْعُود - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنه - قَالَ : ((انْشَقَّ الْقَمَر عَلَى عَهْد النَّبِي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم شِقَّتَيْن ، فَقَالَ النَّبِي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : اشْهَدُوا)) واللفظ للبُخاري .

(انظر : فتح الباري بشرح صحيح البُخاري - كتاب : أحاديث الأنْبياء - باب : سؤال المشركين أن يريهم النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم آية فأراهم انشقاق القمر ٤٩٤/٦ ، كشف الأستار - كتاب : علامات النّبوة - باب : انشاق القمر ١٣٢/٣ ، الشفا ٢٨٠/١) .
هذا ، وقد سبق تخريج هذا الحديث في ص/٧٧٩ " من هذه الرسالة " .

(٢) بدليل ما رواه أَنَس - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنه - قَالَ : ((أَخَذَ النَّبِي صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم كَفّاً مِنْ حَصَىٰ فَسَبَّحْنَ في يَدِ رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم حَتّى سَمِعْنَ التَّسْبِيحَ ، ثُمّ صَبَّهُنّ في يَدِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - فَسَبَّحْنَ ، ثُمّ في أَيْدِينَا فَمَا سَبَّحْنَ)) واللفظ للقاضي عِياض .

(انظر : كشف الأستار - كتاب : علامات النبوة - باب : تسبيح الحَصَى ١٣٥/٣ ، مجمع الزوائد ، باب : تسبيح الحصى ٢٩٨/٨ ، الشفا ٣٠٦/١) .
هذا ، وقد سبق تخريجه في ص/ ٧٧٩ " من هذه الرسالة " .

(٣) بدليل ما رواه بُرَيْدَة عن أبيه قَالَ : ((جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم فَقَالَ : أَرِني آيةً ، قَالَ : اذْهَبْ إلىٰ تِلْكَ الشَّجرة فادعُها ، فَذَهَبَ إلَيْها ، فَقَالَ : إنّ رَسُولَ الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم يَدْعُوكِ ، فَمَالَتْ على كُلّ جَانِب منْها حَتّى قُلِعَتْ عُرُوقَهَا ، ثُمّ أَقْبَلَتْ حَتّى جَاءَتْ إلَى رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، فأَمَرَهَا رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم أَنْ تَرْجِعَ . فَقَامَ الرّجُل ، فَقَبَّل رَأْسَه وَيَدَيْه وَرِجْلَيْه ، وأَسْلم)) واللفظ للبزّار .

(انظر : كشف الأستار - كتاب : علامات النّبُوة ، باب : انقياد الشّجر له ١٣٣/٣ ، الشّفا ٢٩٨/١) .

(٤) ونحوها ، كتكثير الطعام ، ونبع الماء من بين أصابعه صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، وحنين الجذع .

(انظر : ص/٧٧٩ وما بعدها " من هذه الرسالة " .

(٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(٦) في نسخة " هـ " تواتر .

(٧) قال المطيعي : " وجوب نصب الإمام العام من الفروع الفقهية بلا شبهة ، وليست من أصول الدين ، والعمدة في الدليل على ذلك : هو الإجماع المتواتر من عهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو واجب على الكفاية ، وإنما ذكرها المتكلمون في كتبهم الكلامية للإهتمام بها ، ولكون المخالفة في ذلك بدعة وفتنة ، فلعل مراد الأسنوي - قلت : وكذا ابن السبكي ، والشارح - بأنها من أصول الدين : أنها ملحقة بذلك لذكرها ضمن مسائله " والله تعالى أعلم بالصّواب .

(انظر : المواقف ص/٣٩٥ ، الإبهاج ٢٩٦/٢ ، نهاية السول ٩٢/٣ ، سلم الوصول ٩٢/٣) .

(**وَأَمّا تِلك الْمُعْجِزاتُ ؛ فَلِقِلّة الْمُشَاهدينَ**) عُدِم التواتر ، وهو غَيْر مَحَلّ النزاع، مع أنا لانَسلّم أنها مما تتوفر الدّواعي على نقْلِها، فإنها إنّما تنقل ؛ لتستمر بين **النّاس** ، وقد استغني عَنْهَا ، وعن استمرارها **بالقُرآن العَظِيم** البَاقِي على وجْهِ كُلّ زمان ، الدّائر على كُلّ لِسَان في كُلّ مَكان ، بخِلَاف ما يذكر في إمَامه **عَلِيّ - رَضِي اللهُ تَعالىٰ عَنْه** - فإنه لايعرف، ولو كان لما خفي على[1] **الصَّحَابة** الذين بايعوا **أبابَكْر** وهنا تحقيقات حسنة مع فَوائِد في "**الأَصْل**" .

(مَسْـــألـــة[2])

مَسْأَلة في بَيان كِـذْب بعْض ما نُسـب إلى الرَّسُول صلّى الله عَلَيْه وسلّم

(**بَعْضُ مَا نُسبَ إلى الرَّسُولِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم كَذِبٌ**[3] ، **لقوْلِه**][4] **صَلّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** : ((**سَيُكْذَبُ عَليّ**)) فإن كَانَ[5] قَالَ ذٰلِكَ فلا بُـدّ من وقوعه ، وإلّا ففيه كذب عليه . وفيه نظرٌ مُبين في " **الأَصْل** " .

(**وَ**) أَيْضاً (**لأَن مِنْها**) أيّ : من الأَخْبار المنْسُوبة له صلّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلّم (٦)(**مَا لايَحْتمل التّأويلَ**) وهو مُعارض للدّليل العَقْلي (**فَيَمْتنع صُدُورهُ عَنْه**) صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ؛ لعصْمَتِه عن قَوْل[7] البَاطِل ، وحديث ((**سيُكْذَبُ عَليّ**))/ **[قال]**[8] **الزَّرْكَشي**: " لايعرف بهٰذا اللفظ مَرْفُوعاً[9][10] "[11].

٩٣ أ م

---

(١) في نسـخة " هـ " : عن .

(٢) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٣) اعلم أن بعض الأخبار المروية عن النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم بطريق الآحاد مقطوع بكذبه ، وسبب ذلك : نسـيان الراوي ، أو غلطه ، أو افتراء الملاحدة لتنفير العقلاء ، أو غير ذلك .

(وانظـر تفصيل المسألة في : المعتمد ٥٥٠/٣ ، المحصول ٤٢٥/١/٢ ، شرح المنـهاج : للأصفـهاني ٥٣٦/٢ ، الإبهاج ٢٩٧/٢ ، جمع الجوامع ١١٧/٢ ، مناهج العقول ٢٢٦/٢ ، نهايـة السـول ٩٤/٣ ، البحـر المحيـط : للزركشي ٢٥٥/٤ ، مسلم الثبوت ١٢٣/٢) .

(٤) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٥) لم يـرد في نسـخة " هـ " .

(٦) زاد في نسـخة " هـ " : وهـو .

(٧) في نسـخة " ن " : القـول .

(٨) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .

(٩) لم يـرد في نسـخة " ن " .

(١٠) وقال ابن السبكي : واعلم أن هذا الحديث لا يعرف ، ويشبه أن يكون موضوعاً .
وقال العـراقي : لا أصـل لـه هكـذا .
وقال ابن الملقن : هذا الحديـث لم أره كذلك .
(انظـر : كشف الخفاء ٥٦٥/١ ، تخريج أحاديث المنهاج : للعراقي ص/١١٨ ، الإبهاج ٢٩٨/٢) .

(١١) هذه العبارة لم أجدها للزركشي في كتابه " المعتبر ص/١٤١ " ولعله قال بها في كتاب آخـر لـه .

ولعله مروي بالمعنى ، مما رواه **مُسْلِم مرفوعاً** ((**يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لا يُضِلُّونَكُمْ**))[(١)»(٢)] .

أسْبَاب وقُوع الكَذِب

(**وَسَبَبه**) أيّ : سبّب وقوع الكذب (**نِسيانُ الرّاوي**) بأن سمع خبراً، وطال[(٣)] عهده به فنسي فزاد ، أو نقص ، أو عزاه **لِلنَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم** وليس من كلامه ، أو (٤)غير معْنَاه .

(**أَوْ غَلطُه**) " بأن أراد أن ينطق بلفظ فسبق لسَانه إلى غيْره ، و لم يشعر ، أو كان يرى جواز النّقل بالمعْنى ، فأبدل مكان اللفظ المسموع لفظاً آخر لا يُطابقه ظاناً المُطابقة "[(٥)] .

أسْبَاب افْتِرَاء المَلاحِدة

(**أَوْ افْتِراءُ المَلاحِدة**) أيّ : **الزّنَادِقة**[(٦)] ، وغيرهم من **الكُفّار** ، فإنهم وضعوا أحاديث تخالف المعقُول (**لتَنفير العُقلاء**) عن شريعته المُطهرة ، أو وضع الحديث للترْغِيب والتَرْهِيب ، أو للارتزاق والاحْتِرَاف ، أو الاحْتِسَاب وطلب الأَجْر ، أَوْ الانْتِصَار / لآرائهم[(٧)] .

٨٥ أ هـ

---

(١) رواه مُسلم - في " صحيحه " - عن أبي هُرَيْرة - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : ((يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلا آبَاؤُكُمْ ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لا يُضِلُّونَكُمْ وَلا يَفْتِنُونَكُمْ)) .

(انظر : صَحِيح مُسلم بشرح النّوَوي - مقدمة مُسلم - باب : النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها ١/٣٧) .

(٢) انظر : قول الزركشي في كتابه " المعتبر ص/١٤١ " .

(٣) في نسخة " ن " : فطال .

(٤) زاد في نسخة " هـ " : من .

(٥) انظر : نهاية السول ٣/٩٥ .

(٦) الزّنادِقة : هم القائلون بالنور والظلمة ، كما يقال على من لا يؤمن بالله تَعَالَى واليوم الآخر ، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان ، وأطلق على الزَّرْدَشْتِيَّة - أصحاب زردشت بن يورشب - والمَانَوِيَّة - أصحاب ماني بن فاتك الحكيم - وغيرهم من الثنوية ، ثم توسع فيه ، فأطلق على كل شاكٍّ أو ضالٍّ ، أو ملحدٍ .

(انظر : الفرق بين الفرق ص/٢٧١ ، الملل والنحل ١/٢٣٦ ، ٢٤٤ ، القاموس المحيط ٣/٢٥٠ ، المعجم الوسيط ١/٤٠٣) .

(٧) انظر : تدريب الراوي ١/٢٨١ ، علوم الحديث ص/٢٦٨ ، الإبهاج ٢/٢٩٨ ، المحلي على جمع الجوامع ٢/١١٧ ، سلم الوصول ٣/٩٤) .

الفصل الثالث
في
ما ظُنّ صِدْقُه من الأخبار

❁❁ وفيه طرفان :

❁ الطّرف الأوّل : في إيجاب العمل بخبر الآحاد وآراء العُلماء في ذلك.

❁ الطّرف الثّاني: في شرائط العمل بخبر الواحِد ، وهو على ثلاثة أقسام.

⇦ القِسْم الأوّل : في شُروط المُخبر ، وهي خمْسة :

١ - التّكليف .

٢ - كونُه من أهْل القِبْلة ،

٣ - العدالة ؛ وفيها أربع مسائل :

❁ المَسْألة الأُولىٰ : اشْتِراط العدد في التّزكية ،

❁ المَسْألة الثّانية : هَلْ يَجبُ ذِكر السّبب في الجَرح والتّعْدِيل أمْ لاَ ؟ .

❁ المَسْألة الثّالِثة : يُقدّم الجَرْح على التّعْدِيل إذا أُطلقاعنْد التّعارض ،

❁ المَسْألة الرّابِعة: في بَيان الطّرق الّتي تَحْصُل بِهَا التّزكية .

٤ - الضّبْط .

٥ - شَرَطَ أبو حَنيفة - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - فِقْه الرّاوي إن خَالَف القِياس .

⇦ القِسْم الثّاني : في شُروط المُخبر عَنْه .

⇦ القِسْم الثّالِث : في ألْفَاظ الرُّواة وكَيْفِيّة الأداء ، وفيه خمْس مسائل :

❁ المَسْألة الأُولىٰ : في مَراتب رُواية الصّحَابي بحَسب السّمَاع ،

❁ المَسْألة الثّانِية : في مَراتب رُواية غَيْر الصّحَابي عن الشّيْخ ،

❁ المَسْألة الثّالِثة : في حُكْم المُرْسَل ،

❁ فَرْعَان على عَدم قبُول الخَبر المُرْسَل :

⇦ الفَرْع الأوّل : في شُروط قبُول المُرسل ،

⇦ الفَرْع الثّاني: حُكْم المُرسل إذا أُرسل مرّة وأُسْنِد أُخرىٰ ،

❁ المَسْألة الرّابعة: في حُكْم الرِواية بالمَعْنى والمَذاهب فيها ،

❁ المَسْألة الخَامسة: في معْرفة زِيادات الثّقات ، وحُكْمِهَا .

الفَصْل الثّالث في ما ظُنّ صِدْقُه من الأَخْبَار وفِيه طَرَفان

([الفَصْل الثّالث][1])

([فِي مَا ظُنّ صِدْقُه](٢))

من الأَخْبَار

تَعْرِيف الخَبَر الّذِي ظُنّ صِدْقُه

([وهُو خَبَر العَدْل الوَاحِد][3]) .

واحترز بـ " العَدْل " عن الفَاسِق والمجْهُول .

شَرْح التّعْرِيف

وبـ " الواحد " عن المُتواتر واحداً كان راويه أو أكثر = أفاد العِلْم بالقَرائِن المنفصلة أَمْ لاَ = .

الطّرَف الأَوّل إيجَاب العَمَل بخَبَر الآحاد وآراء العُلماء في ذَلِكَ

(وَالنّظر) فيه ، أيّ : في هٰذا الفَصْل مُنحصر (في طرفَيْن[4]) :

(الأَوّل : في وجُوب العَمَل بِه[5]) وقد (دَلّ عَلَيْه السَّمْعُ) وبه قَالَ الأَكْثَرُون / . ٨٣ أ ن

(١،٢،٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) في نسخة " هـ " : طريقين .

(٥) قال إمام الحرمين - في " البُرْهان ٥٩٩/١ " - : ثم أطلق الفقهاء القول بأن خبر الواحد لا يوجب العلم ويوجب العمل ، وهذا تساهل منهم ، والمقطوع به أنه لا يوجب العلم ولا العمل .
واعلم أن الأصوليين من أصحاب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له ، وعملاً به يوجب العلم ، كما يوجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعاً ، كما نص على ذلك ابن السبكي - في " جمع الجوامع ١٣١/٢ " - وكذا سائر الأمور الدينية . وانكر قوم وجوب العمل به .

(وانظر تفصيل المسألة في : جامع بيان العلم وفضله ٣٤/٢ ، الكفاية ص/٦٦ ، أصول الحديث ص/٣٠٢ ، الرسالة ص/٣٦٩ ، الأقوال الأصولية : للكرخي ص/٨٠ ، المعتمد ٥٨٣/٢ ، الإحكام : لابن حزم ١٠٣/١ ، إحكام الفصول ٢٥٢/١ ، التبصرة ص/٣٠٣ ، اللمع ص/٧٢ ، أصول السرخسي ٣٢١/١ ، المستصفى ١٤٨/١ ، المنخول ص/٢٥٢ وما بعدها ، التمهيد : لأبي الخطاب ٤٤/٣ ، الوصول إلى الأصول ١٧٤/٢ ، المحصول ٥٠٧/١/٢ ، روضة الناظر ٢٦٤/١ ، الإحكام : للآمدي ٦٠/٢ ، مختصر المنتهى الأصولي ٥٥/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٧٣ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٥٦ ، الإبهاج ٣٠٠/٢ ، نهاية السول ١٠٣/٣ وما بعدها ، البحر المحيط : للزركشي ٢٥٩/٤ وما بعدها ، التحرير : لابن الهمام ٨٢/٣ ، شرح الكوكب المنير ٣٦١/٢ ، مسلم الثبوت ١٣١/٢ ، إرشاد الفحول ص/٤٨) .

([**وَقَـال ابـنُ سُـرَيْـج ، والقَفَّـال** ،[١]][٢] و) **أبو الحُسَين** ([**البَصْـرِيّ**[٣] : **دَلّ**) عليه (**العَقْـل أيْضَـاً**][٤]) مع السّمع .

حُجة المُنكرين لوجُوب العَمل بخَـبر الوَاحِـد

([**وَأنكَـر قَوْمٌ**][٥]) وجوب العَمَل بخبر الوَاحِـد[٦] ، ثُمّ اختَلَفُـوا ، فقالت **طَائِفة** : لأنه لم يثبت على الوجُوب دليل ، ولو ثَبت لأَوْجَبْنَاه .

وقالت **أُخْرى** : إنما لم يجب ؛ لأن الدّليل قام على عـدم الوجُـوب ، ثُمّ اختلف هؤلاء في الدّليل المَانِع له ، هَلْ هو شَرْعي أوْ عَقْلي ؟ وإليه أشَار بقَوْلِـه ([**لِعَدم الدّلِيل ، أوْ للدّلِيل على عدمِهِ شَرْعاً أو عَقْلاً ، وأحالهُ آخـرُون**) فقالوا : ورود][٧] العمل بخبر الوَاحِد مُستحيل عَقْلاً .

(**واتّفَقُوا**) كلهم (**عَلىٰ الوُجوب**) أيّ : وجُوب العَمَل بخَبَر الوَاحِـد ([**في الفَتْوى ، والشّهادة ، والأُمور الدّنيوية**][٨]) كإخبار طَبِيب ، أوْ غَـيْره بمضرّة شئ ، ونحو ذلِكَ من الآراء والحروب .

وعبارة " **جَمْع الجَوَامِع** "[٩] **كالْمُصَنِّـف** ، لكن عبارة " **المَحْصُـول** " : "واتفقوا على الجواز "[١٠] .

وهنا مَذَاهب أُخرىٰ[١١] في " **الأَصْـل** " .

---

(١) انظر : قول ابن سـريج والقفال في (المحصول ٥٠٧/١/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٩٥/٤ ، مسلم الثبـوت ١٣٢/٢ ، إرشـاد الفحـول ص/٤٩) .

(٢) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٣) انظر : قول أبي الحسين في كتابه (المعتمد ٥٨٣/٢ - وكذا في - المحصول ٥٠٧/١/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٩٥/٤ ، مسلم الثبوت ١٣١/٢ ، إرشـاد الفحـول ص/٤٩) .

(٤،٥) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٦) في نسـخة " هـ " : واحـد .

(٧،٨) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٩) حيث قال ابن السبكي - في كتابه " جمع الجوامع ١٣/٢ " - : يجب العمل به في الفتوى والشـهادة إجماعـاً ، وكذا سائر الأمور الدينية ، قيل : سمعاً ، وقيل : عقـلاً .

(١٠) قال الإمام الرازي - في " المحصول ٥٠٨/١/٢ " - : ثم إن الخصوم - بأسرهم - اتفقوا على جواز العمل بالخـبر الذي لا تعلم صحته ، كما في الفتوى ، وفي الشهادة ، وفي الأمور الدنيوية .

(١١) وفي المسألة مذاهب أخرى ، منها : قول الظاهرية : لا يجب مطلقـاً .
وقال الكَرْخي : في الحـدود فقط .
وقال قوم : يجب العمل به في ابتداء النُّصُب ، بخلاف ثوانيها حكاه ابن السمعاني عن بعض الحنفية .
وقال قوم : لا يجب العمل به فيما عمـل الأكثر فيه بخلافـه .
وقالت المالكية : لا يجب العمل بـه فيما عمل أهل المدينة فيه بخلافه .
وقالت الحنفية : لا يجب العمل بـه فيما تعم به البلوى ، أو خالفه راوية ، أو عارض القياس .
وقال أبو علي الجبـائي : لا بـد من اثنين أو اعتضـاد . =

الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد

(**لنا**) على وجوب العمل بخبر الواحد (**وجوه**[1]) ثلاثة :

(**[الأول: أنه تعالىٰ أوجب الحذر]**[2]) أي:الاحتراز عن الشئ (**[بإنذار طائفة من الفرقة]**[3]) **بقوله تعالىٰ : { فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }**[4].

(**والإنذارُ : [الخبرُ المخوِّف]**[5]) ويلزم منه وجوب العمل بخبر الواحد.

أمّا كونه تعالىٰ أوجب الحذر ، فلأن " لعلّ " للوجوب ؛ لتعذر حملها على حقيقة الترجي في حقّ الله تعالىٰ ، فحملت على أقرب المجازات ، لأن الترجي وإن لم يكن طلباً ، بَلْ توقعاً ، لكن لا يفهم منه في حقّ الله تعالىٰ إلّا الطلب ، إطلاقاً للملزوم وإرادة اللازم ، لأن[6] المترجي طالب [لما يرجوه ، فالطلب من لوازم المترجي ، فالله تعالىٰ طالب][7] للحذر . ويُعرف هذا من جواب **المُصَنِّف** للشبهة الآتية ؛ فلذا لم يذكره هنا .

٩٣ ب م
٨٥ ب هـ

وأمّا أن الأمر / للوجوب[8] / فظاهر مما تقدّم ؛ فلذا[9] لم يذكره . أو يفهم ذلك من إيجاب الحذر بإنذار **طائفة** ، **والطائفة** من كلّ **فرقة** لا تكون **أهل التواتر** ، (و)ذلك لأن (**الفرقةْ**) اسم (**ثلاثةٌ**) فصاعداً (**فالطائفة**) منها (**واحد** ، **أو اثنان**[10]) وبالجملة فلا يلزم أن يبلغ حدّ التواتر ، وهو المراد

= وقال عبدالجبّار : لا بدّ من أربعة في الزنا . ، قواطع الأدلة ١/٣٧٤

(انظر : الأقوال الأصولية : للكرخي ص/٨٠ ، اللمع ص/٧٣، الإبهاج ٢/٣٠٠ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢/١٣٣ - ١٣٧ ، إرشاد الفحول ص/٤٨) .

(١) في نسخة " هـ " : وجوب ، وهو تصحيف .

(٢،٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) الآية : {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } سورة : التوبة - آية : ١٢٢ .

(٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(٦) في نسخة " هـ " : بأن .

(٧) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(٨) في نسخة " هـ " : بالوجوب .

(٩) في نسخة " هـ " : فكذا .

(١٠) انظر : المعتمد ٢/٥٨٨ ، الإحكام : لابن حزم ١/١٠٤ ، أصول السرخسي ١/٣٢٢ ، المستصفى ١/١٥٢ ، الوصول إلى الأصول ٢/١٦٥ ، المحصول ٢/١/٥١٠ ، الإحكام : للآمدي ٢/٧٠ ، نهاية السول ٣/١٠٥ ، مسلم الثبوت ٢/١٣٤ ، الصحاح ٤/١٣٩٧ ، القاموس المحيط ٣/١٧٥ ، ٢٨٤ ، لسان العرب ٩/٢٢٦ ، مختار الصحاح ص/٤٠٠ ، ٥٠١ ، المصباح المنير ص/١٤٤ ، ١٧٩ .

بالآحاد ، فقد أوجب الحذَر بقَوْل[١] الآحاد .

(**قيلَ**)[٢] اعْتِراضاً على هٰذا الدّليل : (" **لعَلّ** " **للتَّرجّي**) لا للوجُوب .

(**قُلْنَا : تعذّر**) الحَمْل على التّرجي (**فيُحْمَل عَلىٰ الإيجَابِ ؛ [لمُشاركتِه في التَّوقّع]**[٣]) وقَدْ تقدّم .

(**قِيلَ**) أَيْضاً : (**الإنْذارُ**) هو (**الفْتوى**[٤]) لا الخَبَر المخُوف ، والفتْوى يُقبل فيها خبر الوَاحِد ؛ إذْ هو اللائق بـ " الفِقْه " لأن **الفَقِيه** إنّمَا يحتاج إليه في الفَتْوىٰ .

(**قُلْنَا : يَلْزَمُ [تَخْصِيصُ الإنْذار]**[٥]) بالفَتْوى ، مع أنها عامّة فيه ، وفي الرّواية (**وَ**) تَخْصِيص (**[القَوْم بغَيْر المُجْتَهدين]**[٦]) من **المُقَلِّدين** ، لأن **المُجْتَهد** لا يُقلّد **مُجْتَهداً** في فتواه، بخِلَاف ما **إذا** حُمل " الإنْذار " على الرّواية ، **أَوْ** [على][٧] ما هو أعمّ ، فإنه ينتفي[٨] التَّخْصِيصان ، **أمّا الأَوَّل** - وهو الفتْوى - فواضح ؛ ولذا لم يذكره .

(**وَ**) أمّا **الثَّانِي** ، فلأن (**[الرِّواية يَنْتفعُ بها المُجْتَهد ، وغيْرُه]**[٩]) من **المقلدين** . **فالمُجْتَهد** في الأحْكَام ، **والمُقَلِّد** في الانزجار[١٠] ، وحصول الثَّواب في نقلها لغيره ، وغَيْر ذٰلِكَ .

(**قِيلَ**) أيضاً : لو كان المُراد بـ " الفرْقة " ثلاثة (**فيلزمُ أَنْ يخرُج [مِنْ كُلِّ ثلاثةٍ واحِدةٌ]**[١١]) " لأن " لولا " للتَّحْضِيض ، تقديره : " هلا " . وليس كذلك إجْمَاعاً "[١٢] .

(**[قُلْنَا : خُصَّ النَّصُّ فيه]**[١٣]) **بَيَانُه :**

أَنّ النَّصَّ عامّ في أن يخرج من كُلّ ثلاثةواحد،وقبول خَبَر الوَاحِد،ووجُوب

---

(١) في نسخة " هـ " : بقوله .
(٢) في نسخة " هـ " : وقيل .
(٣،٤،٥،٦) مطموس في نسخة " هـ " .
(٧) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(٨) في نسخة " ن " : ينبغي ، وهو تحريف .
(٩) مطموس في نسخة " هـ " .
(١٠) في نسخة " هـ " : الإنجزار ، وهو تحريف .
(١١) مطموس في نسخة " هـ " .
(١٢) انظر : نهاية السول ١١٢/٣ .
(١٣) مطموس في نسخة " هـ " .

العمل به لكن خصّ بالنّسبة إلى أن / يخرج من كُلّ ثلاثة وَاحِد بالإِجْمَاع ؛ لئلا تتعطل[١] معايش **النّاس** ، وبقي على عُمومه في "الإنْذَار" ، ووجوب العَمَل به. ٨٣ ب ن

وهٰذا الدّليل إنّما يتم إذا رجعنا الضمير في " لِيَتَفَقَّهُوا " وَ "لِيُنْذِرُوا " للنّافرين[٢] الذّاهبين[٣] . وهو أحد قولي **المُفَسّرين** .

و[٤]أما إذا رجعناه للمقيمين الملازمين **للنَّبِي صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم**- كما هو القَوْل الآخر[٥] ، قال **العِرَاقِي** : وهُو الصَّحيح[٦] - فلا يتمُّ . وهُنا تحقيقات في " **الأَصْل** " .

الدّليل (**الثَّانِي**) على أنه يَجبُ العَمَل بخَبَر الوَاحِد (**[أَنّه**) لَوْ (**لَم]**[٧] **يُقْبلْ**) خَبَرَ الواحد (**[لِمَا علّل بالفسْقِ]**[٨]) " وذٰلِكَ لأن خَبَر الوَاحِد على هٰذا التقْدِير يقتضي عدم القبُول / لذاته ، وهو كونه خبر واحد ، فيمتنع تعليل عدم قبوله بغَيْره (**[لأنّ مَا بالذّات لا يَكُون بالغَيْر]**[٩]) إذْ لَوْ كان مُعللاً بالغَيْر لاقْتَضَىٰ حصوله به مع كونه حاصلاً قبل ذٰلِكَ أيضاً ؛ ككونه مُعللاً بالذات "[١٠] وهو مُحَالٌ. ٨٦ أ هـ

(**[وَالثّانِي]**[١١]) وهو امْتِنَاع تعليله بالفسق (**[بَاطِلٌ ؛ لِقَوْلِه تَعَالىٰ: { إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا }**[١٢]) إذْ عِلّل ردّه بالفِسْق ، فعلل عدم قبُول قولَ **الفَاسِق** بالتبين[١٣] ؛ لأن ترْتيب الحُكْم على الوَصْف المُناسب بـ " الفاء "

---

(١) في نسخة " م " و " هـ " : يتعطل ، وغير منقوط في نسخة " ن " ، ولعل الصواب ما أثبته " تتعطل " .
(٢) في نسخة " هـ " : النافرين .
(٣) في نسخة " هـ " : والذهبين .
(٤) لم يرد في نسخة " هـ " .
(٥) انظر : أقوال المفسرين في هذه الآية في (أحكام القرآن ١٠٣٠/٢ ، التفسير الكبير ٢٢٥/١٦ وما بعدها ، تفسير القرآن : لابن كثير ٦٢١/٢ ، الدر المنثور ٣٢٢/١١ ، الإبهاج ٣٠٢/٢ ، نهاية السول ١٠٧/٣ ، سلم الوصول ١٠٧/٣) .
(٦) وهو الصحيح - أيضاً - عند ابن السبكي .
(انظر : الإبهاج ٣٠٢/٢ ، التحرير ق ١١٨ - ب) .
(٧،٨،٩) مطموس في نسخة " هـ " .
(١٠) انظر : نهاية السول ١١٣/٣ .
(١١) مطموس في نسخة " هـ " .
(١٢) الآية { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } سورة : الحُجُرات - آية : ٦ .
(١٣) في نسخة " هـ " : للتبين .

يدل على العليةِ ، فيكون التبيين[١] معـــللاً بالفسق .

والتبيين[٢] : هو ظهور طلب صِدْق الخَبَر . فيكون الخبر لذاته مقبـــولاً ، وعدم قبوله موقوفٌ على عدم ظهور صدقه ، فإذا انتفى الفسْق - الذي هو علة التبيين[٣] - بقي كون الخبر الواحد مقبولاً لذاته . وهو المَطْلُوب .

الدَّلِيـــل (**الثَّالِث**[٤]) [على أنه يجب العَمَل بخبر الوَاحِد][٥] (**[القِيَاسُ عَلىٰ الفتْوى والشَّهادة]**[٦]) والجَامِع ظهور المَصْلحة ، أَوْ دفع المفْسدة .

(**قِيـــلَ**) : الفَتْوى والشَّهادة (**[يَقْتَضِيان شَرْعاً]**[٧]) أيّ : حُكْمـاً (**خَاصّـاً**[٨]) / في حقّ شَخْصٍ واحد ، هـــو[٩] المُسْـــتفتي والمَشْـــهُود لـــه (**وَالرِّواية**)[١٠] بخلافه ، فإنها تقتضي حُكْماً (**عَـــامّاً**[١١]) في حقّ الكُلّ . ٩٤ أ م

ولا يلـــزم من تجويز قبول[١٢] خَبَرَ الواحد في في حقّ شَخْص مُعين يُخطئ أو يُصيب تجويزه في حقّ الكُلّ ، فإن خطره وضرّره أعْظم من الوَاحِد .

(**وَرُدّ**) هذا الفَرْق (**بأَصْل الفَتْوى**) فإن اتّبَاع الظّن لا يَخْتص بِمَسْـــألة ولا بشَخْص ، وأيضاً فإفتاء **المُفْتِي** لا يختص بذلِكَ **المُسْتَفْتِي** ، بل يعـــمّ كُلّ من وقـــع لـــه مثل واقعتـــه .

(**قِيـــلَ**[١٣]) دليـــلاً لمَنْع العَمَل بخَبَر الوَاحِد : إنه ([١٤]**لَوْ جَازَ**) العَمَـل بخبر الوَاحِد ، واتّبَاع الظّن (**[لَجَازَ اتّبَاعُ الأَنْبِيَاء]**[١٥]) الذين يدعون النّبـــوة من غير مُعْجزة ؛ بل بمُجرد كونه عَدْلاً (**وَ**)لجَـــاز (**الاعْتِقَادُ**[١٦]) في معرفـــة الله تعَالىٰ ، وصفَـــاته (**[بالظّـــن]**[١٧]) قياساً على الرّواية ، وإنه غير جائز، بَلْ لا بُدّ من اليقين اتّفَـــاقاً .

(**[قُلْنَـــا : مَا الجَامِع]**[١٨]) بين الإلهيات والنُّبوات وبيْن خَبَر الوَاحِد ؟

---

(١) في نســـخة " هـــ " : التبين .
(٢) في نســـخة " ن " و " هـــ " : والتبين .
(٣) في نســـخة " هـــ " : التبين .
(٤) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .
(٥) ســـاقط من أصـــل نســـخة " ن " ومثبت في هامشـــها .
(٦،٧،٨) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .
(٩) في نســـخة " هـــ " : وهـــو .
(١٠،١١) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .
(١٢) في نسخة " هـــ " : قيل ، وهو ســـهو من النســـاخ .
(١٣،١٤،١٥،١٦،١٧،١٨) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

فإن أبدوا جَامِعاً ، مثْل : دفع ضرّر[1] المظنون . فرقنا بأن الخطأ في الإلهيات والنّبوات كفر وبدعة بخِلَاف الفرُوع .

(**قِيلَ**) أَيْضاً : لو كَانَ خَبَر الوَاحِد مقبُولاً لكان العَمل بالظَّن وَاجِباً في ثُبوت الحُكْم الشَّرْعي ، واللّازم بَاطِل ، فالملْزُوم / مثْله . ٨٦ ب هـ

أمَّا المُلازمة ؛ فلأن خبر الواحد لا يُفيد إلّا الظَّن .

وأمّا بُطلان اللّازم ؛ فلأن حُكْم (**الشَّرْع يتّبع المصْلَحة**) على معنى أنه يستلزمها ، فإن الاسْتِقراء دلّ على أن أحْكَامه[2] تتبع مصالح **العِبَاد** تفضلاً وإحساناً (**وَالظَّن**) الحَاصِل من خَبَر الواحد (**لَا يَجْعل مَا ليْس بمصْلَحَة مَصْلحة**[3]) لأن الظّن يُخطئ ويُصيب فلا يعول عليه .

(**قُلْنَا**) : ما ذكرتم من الدّلِيل على عدم اعْتِبَار الظّن (**مَنْقُوضٌ بالفَتْوى ، والأُمور الدُّنيوية**[4]) فإن من قال : هٰذا الطّعام مسمُوم وجب قبوله / والاحْتِرَاز عنه ، مع أنه يُفيد الظّن ، والإِجْمَاع حَاصِل على اعْتِبَار الظّن فيهما . ٨٤ أ ن

الطّرف الثّاني في شُروط العَمل بخَبَر الوَاحِد . وهو على ثلاثة أقْسَام . القِسْم الأوّل شُروط المخبر وهي خَمْسَة

(**الطَّرف الثَّانِي : [فِي شَرَائِط]**[5] **العَمَل بِهِ**) أيّ : بخَبَر الوَاحِد (**وهُو إمّا في المُخبر**) باسْم الفَاعِل ، وهو **الرّاوي** (**أو المُخبَر عنه**) وهو مدْلُول الخَبَر (**أو الخَبر**) نفْسه ، وهو اللّفْظ .

(**أَمّا الأَوّل : فصفَاتٌ تَغْلبُ**) على (**الظَّن**) أن المخبر صَادِق ، هٰذا[6] ضابطها الإجمالي (**وَهِي خَمْسٌ**) عند التفْصِيل - على رأيه[7] :

---

(١) في نسخة " هـ " : صور ، وهو تصحيف .
(٢) في نسخة " هـ " : أحكام .
(٣،٤،٥) مطموس في نسخة " هـ " .
(٦) في نسخة " هـ " : وهذا .
(٧) قال ابن السُّبْكي - في الإبهاج ٣١١/٢" - :للعمل بخبر الواحد شرائط ، منها ما هو في المخبر - بكسر " الباء " ، وهو الراوي ، ومنها ما هو في المخبر عنه ، وهو مدلول الخبر ، ومنها ما هو في الخبر نفسه ، وهو اللفظ .
فأما الأول ، وهو شروط الراوي : فالضابط فيه كونه بحيث يكون ظن صدقه راجحاً على ظن كذبه . وشرائطه عند التفصيل - ذكر المصنف - أنها خمس ، وهو تساهل في العبارة ، فإن الخامس ليس شرطاً على المختار عنده ، وعند الجماهير .
(وانظر تفصيل المسألة - في " شروط المخبر " - في : الكفاية ص/٦٢ ، مقدمة ابن الصلاح ص/١١٤ ، تدريب =

الأَوّل: التّكليف

(**الأَوّل : التّكْلِيف**) فلا يقبل المجنون ؛ لأنه لا يمكنه الاحتراز عن الخلَل سواء أطبق جنونه ، أو تقطع وأثر في زمن إفاقته ، وكذا الصّبي غيْر المميز قطْعاً، وكذا المميز عند **الجُمهور**[١] (**فإنّ غَيْر المُكلّف لا تمنعُه خَشْية الله تعالىٰ**) أن يكذب ؛ لعلمه بأنه غير مُكلف ، فلا يحرم عليه الكَذب ، فلا إثم[٢] عليه فيه ، فلا مانع من إقدامه[٣] عليه ، فلا يحصل ظن صدّقه ، وهو الموجب للعمل .

والصّحيح قبول خَبَر الصّبي في الإذن في دخول الدّار ، وحمل الهدية إن لم يجرب عليه الكَذب ، وكذا إخباره بطلب [صاحب][٤] الوليمة لشخص ، فإنه تجب به الإجابة ، كما صرح به **المَاوَرْدي ، والرّوْياني** إلا أنه شرط(٥) أن يقع في قلب المدعو صدقه[٦] .

وفي باب " الأذان " من " **شَرْح المُهَذب** " **للنّوَوِي** عن **الجمهور** : قبول رواية الصّبي في ما طريقه المشاهدة دون ما طريقه الاجْتِهَاد[٧] .

(**قِيلَ**): يقبل الصّبي المُميز مُطْلقاً إن علم منه التحرز عن الكَذب،وما ذلك إلا أنه / (**يَصحّ الاقْتداءُ بالصّبيّ**) المميز ([**اعْتِماداً على خَبَرِه**][٨] **بطُهْره**[٩]) } ٩٤ ب م

= الراوي ١/٣٠٠ ، الباعث الحثيث : لأحمد شاكر ص/٩٢ ، أصول الحديث ص/٢٢٩ ، الوسيط : لأبي شهبة ص/٨٤ ، ٢٢٦ ، الرسالة ص/٣٧٠ ، المعتمد ٢/٦١٦ ، إحكام الفصول ١/٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، التبصرة ص/٣٣٧ ، اللمع ص/٧٥ وما بعدها ، البرهان ١/٦١١ ، المستصفى ١/١٥٥ ، المنخول ص/٢٥٧ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣/١٠٥ ، المحصول ٢/١/٥٦٣ وما بعدها ،روضة الناظر ١/٢٨١ ، الإحكام : للآمدي ٢/٨٣ ، منتهى السول والأمل ص/٧٦ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٥٨ ، نهاية السول ٣/١١٩ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/٢٦٧ ، التحرير : لابن الهمام ٣/٣٩ ، شرح الكوكب المنير ٢/٣٧٩ ، مسلم الثبوت ٢/١٣٨ ، إرشاد الفحول ص/٥٠) .

(١) حكاه عن الجُمهور الأَسْنوي ، وقال ابن السّبكي : هو الأصحّ .

(انظر : الإحكام : للآمدي ٢/٨٣ ، الإبهاج ٢/٣١١ ، جمع الجوامع ٢/١٤٦ ، نهاية السول ٣/١١٩ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/٢٦٧) .

(٢) في نسخة " هـ " : لإثم .

(٣) في نسخة " هـ " : إقداره

(٤) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٥) زاد في نسخة " م " : في .

(٦) قال الأسنوي - في " التمهيد ص/٤٤٦ " - : إذا أخبر بطلب صاحب الدعوة له ، فإن المدعو تلزمه الإجابة ، كما قاله الماوردي ، والروياني - في " البحر " - كلاهما في " باب الوليمة " إلا أن الروياني اشترط أن يقع في قلبه صدق الصبي .

(٧) انظر : شرح المهذب ٣/١٠٠ ، التمهيد : للأسنوي ص/٤٤٦ .

(٨) مطموس في نسخة " هـ " .

(٩) اختلف العلماء في إمامة الصبي الذي لم يبلغ الحلم إذا كان قارئاً ، فأجاز ذلك الشافعية ، وذلك ؛ لعُموم قوله =

(**قُلْنَـا**) : صحة الاقتداء به[١] ليست مستندة إلى قبول / إخباره بطُهْره ٨٧ أ هـ
(**لَعَدمِ [تَوقُّف صحّةِ صَلاة المأمُوم عَلَىٰ طُهْـره]**[٢]) لأن المأمُوم مـتى لم يظن حدث الإمام صحت صلاته ، وإن تبين حدث الإمام[٣] .

وأمَّـا الرِّوايـة : فشـرط صحتهـا السَّـمَاع .

ومَحل الخِلاف:أن يكون المخبر به رواية محضة ، فلو أخبر برؤية الهـلال ، وجعلناه رواية لم يقبل جزماً[٤] .

حُكْم التّحَمـل قَبْـل البـلوغ

هـذا كله إذا سمع ، وروى قبل البلوغ (**فَإنْ تَحمّل**) قبل البلوغ خـبراً (**ثُمّ [بَلغَ وأدّى]**[٥]) ذلك الخبر بعد البلوغ (**قُبِلَ] قِيَاساً عَلى الشّهَادة]**[٦]) فإنها مقبولة اتفاقاً ، فروايتهُ أوْلى بالقبُول ، والمحذور السّابق منتفٍ هنـا[٧] .

= عليه الصّلاة والسّلام : ((يَؤُمُ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُـهُمْ بِالسُّـنَّةِ ، فَـإِنْ كَانُـوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْـرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْـرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً ، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُـلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِـهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ)) رواه مُسْـلم .
ومنع ذلك الأئمـة الثلاثة . هذا في الصلاة المفروضة .
أما صلاة النافلة ، فيصح للبالغ أن يقتدي بالصبي المميز فيها باتفاق الأئمة الثلاثة بخلاف الحنفية[ب] .

(انظر : صحيح مسلم بشرح النّووي - كتاب : الصلاة - باب : من أحق بالإمامة ١٧٧/٥، الهدايـة ٥٤/١ ، بداية المجتهد ١٠٤/١ ، التنبيه ص/٣٩ ، منار السبيل ١٢٧/١ ، الفقه على المذاهب الأربعة ٣٧١/١) .

(١) في نسـخة " هـ " : أنـه .

(٢) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٣) اختلف العلماء في الإمام إذا صلى بالمأمومين ، وهو محدث ، وعلموا بذلك بعد الصلاة ، فقـال قـوم : صلاتهـم صحيحة ، وهو مذهب الشـافعي .
وقال قوم : صلاتهم فاسـدة . وهو مذهـب أبي حنيفـة .
وقال آخرون : إن كان عالماً فسدت صلاتهم ، وإن كان ناسياً لم تفسد صلاتهم . وهو مذهب مالك وأحمد .

(وانظر المسألة في : الهداية ٥٦/١ ، بداية المجتهد ١١٣/١ ، الغاية القصوى ٣١٥/١ ، منـار السـبيل ١٢٧/١ ، الفقه على المذاهب الأربعة ٣٧٣/١) .

(٤) قال الأسنوي - في " التمهيد " - : إذا أخبر برؤية الهلال ، وجعلناه رواية لا شهادة ، فلا يتخرج على الوجـهين في روايته ، بل المشهور الرد جزماً ، قاله الرافعي .

(انظـر : التمهيـد : للأسـنوي ص/٤٤٦ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٦٧/٤ ، إرشاد الفحول ص/٥٠) .

(٥،٦) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٧) قال الغزالي - في " المستصفى ١٥٦/١ " - : " أما إذا كان طفلاً مميزاً عند التحمل بالغاً عند الرواية ، فإنه يقبـل ؛ لأنه لا خـلل في تحمله ولا في أدائه ، ويدل على قبول سماعه إجماع الصّحابة على قبول خبر ابن عبّـاس ، =

(وَ) أَيْضاً فإن (**الإِجْمَاع**[١]) مُنعقد (**على] إِحْضَار الصِّبيانِ مَجَالس الحَدِيث]**[٢]) فلو لم يُعتبر نقله لما أفَادَ ذٰلِكَ .

وفيه نظرٌ ؛ لجواز أن يكون للتّبرك ؛ [ولذٰلِكَ يحضرون][٣] [من لا يضبط[٤]][٥] ، أَوْ[٦] لاعْتِيَاد مُلازمة الخَيْر ، أو[٧] سُهولة الحِفْظ[٨] .

وجواب البَعْض عَنْ هذا النَّظَر : بأنه لا مُنافاة بينها وبين صحة[٩] السَّماع سهو .

" قال **العِرَاقِي** : فكان[١٠] ينبغي أن يزيد - يعني **الْمُصَنِّف** - فيه مع إجماعهم على قبول روايتهم بعد البلوغ ما تحملوه زمن الصّبا[١١] "[١٢] .

الشَّرْط[١٣] (**الثَّاني : كونُه**[١٤]) أيّ : كون **الرَّاوي** (**[مِنْ أَهْل القِبْلةِ]**[١٥]) أيّ : من أَهْل **ملتنا** ، فلا تُقبل رواية **الكَافِر** المُخالف في القِبْلة ، وهو المُخالف لِمِلّة الإسْلام إجْماعاً .

الثّاني : كَوْن الرّاوي من أَهْل القِبْلة

= وابن الزبير ، والنعمان بن بشير وغيرهم من أحداث الصحابة من غير فرق بين ما تحملوه بعد البلوغ أو قبله ، وعلى ذلك درج السلف والخلف من إحضار الصبيان مجالس الرواية ، ومن قبول شهاداتهم فيما تحملوه في الصغر " .

(انظر : إحكام الفصول ٢٩٠/١ ، اللمع ص/٧٥ ، أُصول السرخسي ٣٤٧/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٠٦/٣ ، المحصول ٥٦٥/١/٢ ، روضة الناظر ٢٨٤/١ ، الإحكام : للآمدي ٨٤/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٧٦ ، الإبهاج ٣١٣/٢ ، نهاية السول ١٢٢/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٦٨/٤ ، تيسير التحرير ٩٣/٣ ، إرشاد الفحول ص/٥٠) .

(١،٢) مطموس في نسخة " هـ " .
(٣) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .
(٤) في نسخة " هـ " : من لا يضبطوا .
(٥) ساقط من أصل نسخة " ن " .
(٦) لم يرد في نسخة " هـ " .
(٧) في نسخة " م " و " ن " : و
(٨) انظر : التحرير : للعراقي ق ١١٩ - أ .
(٩) لم يرد في نسخة " م " و هـ " .
(١٠) في نسخة " هـ " : وكان .
(١١) انظر : قول العراقي في كتابه " التحرير ق ١١٩ - أ " .
(١٢،١٣) لم يرد في نسخة " ن " .
(١٤،١٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(**وَتُقبلُ [روايةُ الكَافِرِ المُوافِق]**[1]) الذي يُصلي لقبلتنا (**كالمجسّمة**[2] **[إن اعْتقدوا حُرمة الكَذب ، فإنّه]**[3]) أيّ : هٰذا الاعْتِقاد (**يمْنعُه عَنْـــهُ**) أيّ: عن الكَذب ، فيغلب على الظّن صدقه ؛ لأن المُقتضى قَدْ وجد ، والأصْـل عدم المُعارض ، **والْمُصَنِّـف** تابع في ذلك **الإمَام**[4] **الرّازي**[5] .

(**وَقاسَه القَاضيان**) **أبوبَكْر البَاقِلّاني**[6]، **وعَبْدالجَبّار**[7] **(بالفَاسِق)** المُسلم **(وَ)الكَافِر** (**المُخَالف**) في أنه لا تُقبل روايته مُطْلقاً بجامع " الفسْق والكُفر "[8] واختاره **الآمِدي** ، ونقله عن **الأكْثرين**[9]، وجَزَمَ بـــه **ابن الحَاجِب**[10][11] .

قال **الْمُصَنِّف** : **(وَرُدّ : بالفَرْق**) بين الكَافِر المُوافق[12] ، وبين الفَاسِـــق/ ٨٧ ب هـ
لأن الموافق[13] / لا يعلم فســـق نفْسِه ، ويجتنبُ الكَذب ؛ لما يعتقـــــده مـــن ٨٤ ب ن
التديين[14] ، والخشـــيةِ ، والفَاسِـــق يتجـــرأ .

---

(١) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٢) اعلم أن المجســـمة فريقان : فريق يعتقد أن الله جسم كسائر الأجسام ، وهذا لا خـــلاف في كفـــره . وفريـــق يعتقد أنه تعَالىٰ جسم ، لكن لا كسائر الأجسام ، بل جسم يليق بـــه ، وهذا مختلف في كفره . والمجســـــمة في كلام الشارح من القبيـــل الثاني .

(انظر : حاشـــية البناني ١٤٧/٢ ، ســـلم الوصـــول ١٢٤/٣) .

(٣) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٤) في نســـخة " ن " و " هـــ " : للإمـــام .

(٥) انظـــر : المحصـــول ٥٦٧/١/٢ .

(٦) انظـــر : قول القاضي أبي بكر الباقلاني في (التلخيص ٣٧٨/٢ - وكذا في - المحصول ٥٦٧/١/٢ ، المستصفى ١٦٠/١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٥٩ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٦٩/٤ ، مسلم الثبوت ١٤٠/٢ ، إرشـــاد الفحول ص/٥٠) .

(٧) انظـــر : قول القاضي عبدالجبار في (المعتمد ٦١٨/٢ ، المحصول ٥٦٧/١/٢ ، التمهيد : لأبي الخطـــاب ١١٥/٣ ، شرح تنقيـــح الفصـــول ص/٣٥٩ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٦٩/٤ ، مســـلم الثبـــوت ١٤٠/٢ ، إرشـــاد الفحول ص/٥٠) .

(٨) كـــذا في نســـخة " ن " مع تقـــديم وتأخـــير " الكفر والفســـق " .

(٩) انظـــر : الإحكام : للآمـــدي ٨٥/٢ ، نهـــاية الســـول ١٢٦/٣ .

(١٠) وجـــزم بـــه ابن الحاجـــب ، والغـــزالي ، وغيرهما .

(انظـــر : المستصفى ١٥٧/١ ، منتهى السول والأمل ص/٧٧ ، نهاية السول ١٢٧/٣) .

(١١) وانظـــر المسألة في (المعتمد ٦١٧/٢ ، اللمـــع ص/٧٧ ، البرهان ٦١١/١ ، المستصفى ١٥٦/١ ومـــا بعدهـــا ، التمهيد : لأبي الخطاب ١١٢/٣ ، ١١٥ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٥٩ ، البحر المحيط : للزركشـــي ٢٦٩/٤ ، مسلم الثبوت ١٤٠/٢ ، إرشـــاد الفحـــول ص/٥٠) .

(١٢) في نسخة " ن " : والمنافق ، وفي نسخة " هـــ " : والموافق .

(١٣) في نسخة " ن " : المنافق .

(١٤) في نسخة " هـــ " : التدين

وبالفرق بين المُوافق والمُخالف ، وهو أن **الكَافِر المُخَالف** : أغلظ كفـــراً فيجب إذلاله ، وقبُول الرِّواية منصب شريف لا يليق به .

هَلْ تُقبل رِوَاية المُبْتَـــدِع ؟

واقتضى كلام **المُصَنِّـــف** " أن المُبتدع إذا لم يكفر ببدعتـــه ، ويحـــرم الكَذب تُقبل[١] روايته من باب أَوْلىٰ ؛ لأمِنهِ فيه ، مع تأويله [في الابْتِدَاع][٢] ، سواء دعى[٣] **النَّـــاس** إليه أَمْ لَا[٤] .

وَقِيـــلَ : لا يُقبل مُطْلقاً ؛ لا بتداعه المفُسق له[٥] "[٦] .

ونُقِل عن **مَالِك**[٧] ، **وأَحْمد**[٨] - **رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا** - قبول روايتـه ، إلّا أن يدعـــو **النَّـــاس** إلى بدعته ؛ لأ[نه][٩] لا يؤمن فيه أن يضع الحَدِيـــث على وفقها[١٠] . ونقل **ابن حِبَّان** - عن[١١] **المُحدِّثين** - الاتّفَاق عَلَيه[١٢] .وعَزَاهُ

---

(١) غير منقوط في نسخة " م " ، وفي نســخة " هـــ " : يقبل .

(٢) ســاقط من أصــل نســخة " هـــ " .

(٣) في نســخة " هـــ " : أدعى .

(٤) قال الشوكاني : وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وأبي يوسف .

(انظـــر : البحر المحيط : للزركشي ٢٧٠/٤ ، إرشاد الفحول ص/٥١) .

(٥) وقيـــل : لا يقبل مطلقاً ، لا بتداعه المفسق له ، وبـــه قال القاضي ، والأستاذ أبو منصور ، والشيخ أبوإسحاق .

(انظـــر : التلخيص ٣٧٦/٢ ، اللمع ص/٧٦ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٦٩/٤ ، إرشاد الفحول ص/٥١) .

(٦) انظـــر : جمع الجوامع والمحـــلي عليه ١٤٧/٢ .

(٧) حـــكاه عنه القاضي عبدالوهاب - في" الملخص " - ونقـــله عنه ابن السبكي ، وابن أمير بادشـــاده .

(انظـــر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١٤٧/٢ ، البحر المحيط : للزركشـــي ٢٧٠/٤ ، تيســـير التحريـــر ٤٣/٣ ، إرشـــاد الفحـــول ص/٥١) .

(٨) نقـــله عنه أبو الخطاب ، والزركشي ، وابن أمير بادشـــاده ، والشوكاني وعـــزاه إليـــه الخَطيـــب البَغْـــدادي .

(انظـــر : الكفاية ص/١٩٤ ، التقييد والإيضاح : للعـــراقي في ص/١٢٧ ، التمهيد : لأبي الخطـــاب ١١٣/٣ ، ١١٥ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٧١/٤ ، تيسير التحرير ٤٣/٣ ، إرشاد الفحول ص/٥١) .

(٩) ســاقط من أصــل نســخة " هـــ " .

(١٠) انظـــر : اللمـــع ص/٧٦ ، مســـلم الثبـــوت ١٤٢/٢ .

(١١) في نســـخة " هـــ " : " من " بدل " عن " .

(١٢) قال ابن حِبَّان - في " تاريخ الثقات " - : ليس بين أهل الحديث من أئمتنـــا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كـــان فيه بدعة ، و لم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائزة . فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره .

(انظـــر : تاريخ الثقـــات - ترجمة " جعفر بن سليمان الضبعي " - ١٤٠/٦) .
(وانظر - أيضاً - : مقدمة ابن الصلاح ص/١٢٧ ، اختصار علوم الحديث ص/٩٩ ، تدريب الـــراوي ٣٢٥/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٧٢/٤ ، إرشـــاد الفحـــول ص/٥١) .

ابن الصَّلَاح للأَكْثَرِين ، وقال : إنه أَعْدَل المَذَاهِب ، وأَوْلَاها[١] .

" أمّا من يجوز الكَذب فلا يُقبل ، كفر ببدعته أَمْ لا[٢] "[٣] .

قال **الشَّافِعي**[٤] **- رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه -** : أقبل شهادة **أهل الأَهْوَاء إلّا الخَطّابيّة**[٥] **من الرَّافِضة**[٦] ؛ لأنهم يرون الشَّهادة بالزور لمُوافقيهم[٧] .

" وأمّا ما يتوهم أنه فسق ؛ لكونه خِلَافاً / في العمل ، نحو : من شرب النّبيذ ، ولعب بالشَّطْرنج[٨] من **مُجْتهد** يراهما حَلالاً ، **أو مُقَلِّدٍ** له فيه، فالقَطْع أنه ليس بفَاسِق ولا مُبتدع[٩] . ٩٥ أم

---

(١) انظر : قول ابن الصلاح في (مقدمته ص/١٢٧ - وانظره - أيضاً - في - اختصار علوم الحديث ص/٩٩ ، تدريب الرواي ١/٣٢٥ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/٢٧١ ، تيسير التحرير ٣/٤٣ ، إرشاد الفحول ص/٥١) .

(٢) انظر : البحر المحيط : للزركشي ٤/٢٦٩ ، إرشاد الفحول ص/٥١ .

(٣) انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢/١٤٧ .

(٤) انظر قول الإمام الشافعي في (الكفاية ص/١٩٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص/١٢٧ ، اختصار علوم الحديث ص/٩٩ ، تدريب الراوي ١/٣٢٥ ، المستصفى ١/١٦٠ ، المحصول ٢/١/٥٧٣) .

(٥) الخَطّابية : أتباع أبي الخطاب محمّد بن أبي زينب الأسدي الأجدع مولى بني أسد ، وهو الذي عزا نفسه إلى إبي عبدالله جعفر بن محمّد الصّادق - رضي الله تَعَالىٰ عنه - فلما وقف الصادق على غلوه الباطل في حقه تبرأ منه ، ولعنه ، فلما اعتزل عنه ادعى الإمامة لنفسه . والخطابية يرون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم .
وأتباع أبي الخطاب افترقوا بعد صلبه - حيث صلبه المنصور في كناسة الكوفة - خمس فرق ، كلهم يزعمون أن الأئمة آلهة ، وأنهم يعلمون الغيب ، وما هو كائن قبل أن يكون ، وكلهم كفار مارقون من دين الإسلام .

(انظر : المعتبر ص/٢٩٦ ، تيسير التحرير ٣/٤٣ ، فواتح الرحموت ٢/١٤١ ، الفرق بين الفرق ص/٢٤٧ ، الملل والنحل ١/١٧٩) .

(٦) الرّافضة : هم فئة كانت مع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمْ - فخرج بهم إلى العراق لمقاتلة واليه من قبل هشام بن عبدالملك ، فلما دارت رحى الحرب بين الطرفين ، طلب منه أتباعه الذين كانوا معه أن يتبرأ من الشيخين - أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما - فقال : لقد كانا وزيري جدي فلا أتبرأ منهما ، فرفضوه ، وتفرقوا عنه ، فسموا " رافضة " ولم يبق معه إلا مائتين من خمسة عشر ألفاً كانوا معه ، قاتلوا حتى قتلوا جميعاً .

(انظر : الباعث الحثيث ص/١٠١ ، الفرق بين الفرق ص/٢١ وما بعدها ، القاموس المحيط ٢/٣٤٤ ، المعجم الوسيط ١/٣٦٠) .

(٧) انظر تفصيل المسألة في : (السنن الكبرى : للبيهقي - كتاب : الشهادات - باب : ما تجوز به شهادة أهل الأهواء ١٠/٢١٠ ، الكفاية ص/١٩٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص/١٢٦ ، اختصار علوم الحديث : لابن كثير ص/٩٩ ، تدريب الراوي ١/٣٢٤ ، الأم ٦/٢١٠ ، الوصول إلى الأصول ٢/١٨٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/٢٧٠ ، تيسير التحرير ٣/٤٣ ، مسلم الثبوت ٢/١٤١) .

(٨) الشَّطْرنج : لُعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً ، وتمثل دولتين متحاربتين ، باثنتين وثلاثين قطعة ، تمثل الملكين ، والوزيرين ، والخَيَّالة ، والقلاع ، والفيلة ، والجنود .
(انظر : المصباح المنير ص/١١٩ ، المعجم الوسيط ١/٤٨٢) .

(٩) انظر : منتهى السول والأمل ص/٧٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢/٦٢ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣/٤٣ .

الثّالث : العَدالة

(**الثّـالِـثُ**) من الأَوْصَاف المشْرُوطة في المُخبر : وهـي (**العَدالـةُ** ، **وَهِيَ**) **لُغـة** : التوسط في الأَمْر بين الإفْرَاط إلى طرفي الزّيادة والنّقْصَان[1] .

تعْرِيف العَدالة في اللُّغـة

واصْطلاحـاً : هي (**مَلَكة في النَّفْس**) أيّ : هيئَـة نفسانية رَاسِـخة فيها (**تَمْنَعها من اقْتِرافِ الكَبَائِر ، والرَّذائـلِ المُباحَـةِ**[2]) أيّ : الجَـائزة ، كالبول في الطّريق الذي هو مَكْرُوه ، والأَكْل في السّوق لغير سُوقي[3] .

تعْرِيف العَدالة في الاصْطِلاح

" واجتناب الكَبَائِر : عبارة عن التَّقْوى .

شَرْح التّعْرِيف

واجتناب الرَّذائل المُباحة : عبارة عن المُرُوءة[4] "[5] .

---

(١) عـرّف الأسنوي - في " نهاية السول ١٣١/٣ " - العدالة لغة بنفس هذا التعريف ، وبنحوه عرفها الآمِدي - في " الإحكام ٨٨/٢ " وقريباً منه ما قاله ابن الحاجب - في " منتهى السول والأمل ص/٧٧ " .

(وانظـر معنى " العدالة " لغـة - أيضاً - في : المعتمد ١١٦/٢ ، إحكام الفصول ٢٨٧/١ ، أصول السرخسي ٣٥٠/١ ، كشف الأسرار : للنسفي ٣٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٨٣/٢ ، القاموس المحيط ١٣/٤ ، المصباح المنير ص/١٥٠ ، مختار الصحاح ص/٤١٧) .

(٢) وقريباً من هذا التعريف ما ذكره ابن السّبكي - في " جمع الجوامع ١٤٨/٢ " - : حيث قال : " وهي ملكة تمنع من اقتراف الكبائر ، وصغائر الخسة - كسرقة لقمة - والرذائل المباحة ، كالبول في الطريق " .
وبنحو هذا التعريف عرفها الزركشي - في " البحر المحيط ٢٧٣/٤ " - بيد أنه زاد كلمة " النفس " حيث قال : " وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر ...الخ " .

(وانظر تعريف " العدالة " اصطلاحاً في : الكفاية ص/١٤١ ، أصول الحديث ص/٢٢٩ ، علوم الحديث ص/١٢٩ ، الوسيط : لأبي شهبة ص/٨٤ ، ٢٢٦ ، المعتمد ٦١٦/٢ ، أصول السرخسي ٣٥١/١ ، المستصفى ١٥٧/١ ، المحصول ٥٧١/١/٢ ، روضة الناظر ٢٩٠/١ ، الإحكام : للآمدي ٨٨/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٧٧ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٦١ ، كشف الأسرار : للنسفي ٣٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٨٤/٢ ، مسلم الثبوت ١٤٣/٢ ، إرشاد الفحول ص/٥١) .

(٣) انظر : اللمع ص/٧٥ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٠٩/٣ ، المحصول ٥٧١/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ٨٩/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٦١ ، الإبهاج ٣١٥/٢ ، جمع الجوامع ١٤٨/٢ ، تيسير التحرير ٤٥/٣ ، شرح الكوكب المنير ٣٨٥/٢ ، مسلم الثبوت ١٤٤/٢ ، إرشاد الفحول ص/٥١ .

(٤) المروءة : بالهمزة - ويجوز تركه - وتشديد الراء : وهي صيانة النفس عن الأدناس وما يشينها عند الناس . وقيل: أن لايأتي ما يعتذر منه مما يبخسه من مرتبته عند العقلاء . وقيل : السمت الحسن ، وحفظ اللسان ، والاجتناب من السخف ، أي : الارتفاع عن كل خلق دنئ .
وقيل:هي قوة للنفس ، مبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها المستتبعة للمدح شرعاً وعقلاً وفرعاً .

(انظر : الإبهاج ٣١٥/٢ ، تيسير التحرير ٤٤/٣ ، التعريفات ص/١٨٦) .

(٥) انظر : شرح المنهاج : للأصفهاني ٥٤٩/٢ .

ضَابِط العَدالة

وَضَـابِطُهَـا : أن يَسير بسِيرة أمْثالِه في زَمَانِه ومَكَانِه[١] .

واعْـلم : أن المُـروءة ليست جُزءاً من حقيقة العدالة ، وإن اشترط في قبول الشّهادة ، والرّواية ، فاسْم العَدالةِ صَادِق[٢] بدونه ، وإن كان ظاهر كلام **الْمُصَـنِّف** بخـلافـه .

وأُجيـب : بأن **المَاوَرْدِي** قسّم " المروءة " المُشترطة في قبُول الشّـهادة إلى ثلاثة أقْسَام[٣] ، وجعل منها قسماً (٤)شَـرْطاً في العَدالة - وهو مُجانبة مـا يستخف من الكلام المُؤدي إلى الضّحك ، وترك ما قبح من / الفِعْل - قـالَ : ٨٨ أ هـ
ومجانبة[٥] ذَلِكَ من المُروءة المُشترطة ، وارتكابها مُفسق[٦] . **وفي الجواب نظرٌ.**

وزاد **بعْضُهم** في حدّ " العدالة " : واجتناب الصّغيرة الدّالة على الخِسّـة ، كسرقة لقمة ، وتطفيف حَبّـة[٧] عمداً[٨] . وهٰذا يُؤخذ من تَعْرِيف **الْمُصَنِّف**؛

---

(١) ذكـر هذا الضابط - بعينه - الأسنوي ، في حين ذهب الإمام الرازي - وتبعه ابن السبكي - إلى أن الضـابط : هو كل ما لا يؤمن معه جرأتُه على الكذب تـرد به الرواية ، وما لا ، فلا .
(انظـر : المحصـول ٢/١/٥٧١ ، الإبهـاج ٢/٣١٥ ، نهـاية السول ٣/١٣٢) .
أورد هذا الاعتراض العـراقي في كتـابه " التحـرير ق ١١٩ - ب " .

(٢) في نسـخة " هـ " الصـادق .

(٣) قال ابن السبكي - في " الإبهاج ٢/٣٥١ " - : إن القاضي الماوردي جعل المروءة ثلاثة أضرب :
ضرب : شرط في العدالة . " وهو ما ذكـره الشـارح " .
ضرب لا يكون شرطاً فيها ، وهو الإفضال بالمال والطعام ، والمساعدة بالنفس والجاه .
وضرب مختلف فيه ، وهو على ضربين : عادات ، وصنائع .
فأما العادات : فهو أن يقتدي فيها بأهل الصيانة دون أهل البذلة في أكله ، وملبسه ، وتصرفه ، فلا يتعرى في بلـد يلبس فيه أهل الصيانة ثيابهم ، ولا يأكل على قوارع الطريق .
وفي اعتبار هذا الضرب من " المروءة " في شرط العدالة أربعة أوجه :
أحـدها : أنـه خيرٌ معتبر فيها .
والثّـاني : أنه معتبر فيها وإن لم يفسـق .
والثّـالث : إن كان قد نشـأ عليها من صغره لم يقدح في عدالته ، وإن استحدثها في كبره قدحت .
والرّابـع : إن اختصت بالدين قدحت - كالبول في الماء الراكد - وإن اختصت بالدنيا لم يقدح - كـالأكل في الطـريق .
ثم قـال ابن السـبكي : هذا كلام الماوردي ، وتحصلنا منه على أن المروءة شرط في أصل العدالـة في الضـرب الأول ، وفي الضرب الثاني - عند بعضهم - فيصبح قول المصنـف أن المروءة ركن في أصـل العدالة .

(٤) زاد في نسـخة " هـ " : هـو .

(٥) في نسـخة " م " و " ن " : فمجانبـة .

(٦) انظـر : الإبهاج ٢/٣١٥ ، التحرير : للعـراقي ق ١١٩ - ب .

(٧) في نسـخة " م " : جنـة ، وهو تحـريف ، والصواب ما أثبتـه " حبـة " .

(٨) من هؤلاء البعض - الذين زادوا في حدّ " العدالة " :واجتناب الصغيرة الدّالة على الخسة ، كسرقة لقمة، وتطفيـف حبة عمـداً - القرافي ، وابن السبكي ، والزركشي ، والشوكاني . =

لأن " الألف واللام " في " الكَبَائر " و " الرّذائل " للجنس لا للاسْتِغْرَاق ؛ لأن تعاطي الكَبِيرة الوَاحِدة ، والرذيلة الوَاحِدة قادحة ، فإذا كانت الرذيلة الواحدة[١] المباحة قادحة فبالأَوْلى الصّغيرة (٢)الخسيسة لأنها مُحرمة[٣] . أمّا صغيرة غير الخسّة " ككذبة لا يتعلق بها ضرّر ، ونظرة إلى أجنبية[٤] ، فلا يُشترط المَنْع عن اقتراف كُلّ فَرْدٍ مِنْهَا ؛ فإن اقتراف الفَرْد منها لا ينفي العدالة"[٥] .

والإصْرَار على الصّغيرة[٦] مُسقط للعَدالة ، ولم يذكره **الْمُصَنِّف** ؛ لأن الإصْرَار يُصير الصّغيرة كَبِيرة [٧] .

والمُراد بـ " الكَبَائر " : غير الكبائر (٨)الاعتقادية التي هي البدع ، فتلك تقدَّم ما فِيهَا .

وزاد **بَعْضهم [أو الإمَام السُّبكي]**[٩] في الحدّ : أن تمنعه الملكة هَوىٰ النّفْس ، " وقال : لا بُدّ/منه ، فإن المتقي للكَبَائِر ، وصَغَائِر الخِسّة مع الرّذائل ٨٥ أ ن

= وجعل الإمام الرّازي ، والآمدي ، وابن الحاجب " اجتناب الصغيرة " من الأمور المعتبرة في " العدالة " والتي يتوقف عليها تحققها .

(انظر : المحصول ٥٧١/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ٨٨/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٧٧ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٦١ ، جمع الجوامع ١٤٨/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٧٣/٤ ، إرشاد الفحول ص/٥١) .

(١) لم يرد في نسخة " هـ " .
(٢) زاد في نسخة " هـ " : الخفيفة .
(٣) انظر : الإبهاج ٣١٥/٢ ، نهاية السول ١٣٢/٣ ، التحرير : للعراقي ق ١١٩ - ب .
(٤) انظر : التمهيد : لأبي الخطاب ١٠٩/٣ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٦١ ، المحلي علي جمع الجوامع ١٤٩/٢ .
(٥) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١٤٩/٢ .
(٦) والإصْرَار على الصّغَيرة : أن تُكرر فيه الصغيرة تكراراً يشعر بقلة مبالاته بدينه ، كما يشعر به ارتكاب الكبيرة ؛ ولذا قيل : لا حاجة إلى ذكر ترك الإصرار على صغيرة لدخوله في ترك الكبائر ؛ لأن الإصرار على الصغيرة كبيرة.

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص/٣٦١ ، الإبهاج ٣١٦/٢ ، تيسير التحرير ٤٤/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٧٧/٤ ، شرح الكوكب المنير ٣٩٢/٢ ، الفروق ١٢٢/١) .

(٧) قال ابن السبكي - في " الإبهاج ٣١٥/٢ " - : وهذا من محاسن الكلام ؛ لأن الصغيرة بالإصرار تصير كبيرة ، فلو ذكر " الإصرار على الصغيرة " لأطال وكرر من غير فائدة .
(٨) زاد في نسخة " هـ " : المباحة .
(٩) أثبته من هامش نسخة " م " ، وهو صحيح ، حيث قال المحلي - في " شرحه لجمع الجوامع ١٤٩/٢ " - وفي معرض شرحه لتعريف " العدالة " - قال : وفي نسخة : قيل الرذائل ، وهوى النفس ، أي : اتباعه ، وهو مأخوذ من االد المصنف ، فقال : لا بد منه ، فإن المتقي للكبائر ، وصغائر الخسة مع الرذائل المباحة قد يتبع هواه عند وجوده لشئ منها فيرتكبه ، ولا عدالة لمن هو بهذه الصفة . ثم قال المحلي : وهذا صحيح في نفسه غير محتاج إليه =

المباحة قد يتبع هواه عند وجوده لشئ منها فيرتكبه ، ولا عدالة لمن هو بهذه الصّفة . وهذا صَحِيح في نفسه غير مُحتاج إليه مع ما ذكره **الْمُصَنِّف** ؛ لأن من عنده مَلكة تمنعه عن اقتراف ما ذكر ينتفي عنه اتباع الهوى لشئ منه ، وإلّا لو وقع في الهوى فلا يكون عنده مَلَكة تمنع[1] عنه "[2] .

اختلاف الأُصوليين في حد"الكَبِيرة"

والكَبِيرة ، **قِيلَ**[3] : ما توعد عليه بخصوصه في الكِتَاب أو[4] السُّنَّة[5] .

وَقِيلَ : هي ما فيه حدّ[6] . واختاره[7] في " **الحَاوي الصَّغِير** "[8] .

قال **الرَّافِعي** : وهم إلى ترجيح هذا أميل ، والأَوّل ما يوجد **لأَكْثَرهم** ، وهو الأوفق لما ذكروه عند تفْصِيل الكَبَائِر[9] .

= مع ما ذكره المصنف ؛ لأن من عنده ملكة تمنعه عن اقتراف ما ذكر ينتفي عنه إتباع الهوى لشئ منه ، وإلا لوقع في الهوى فلا يكون عنده ملكة تمنع منه . أ هـ
هذا ، وقد جعل السرخسي ، والنسفي من مقتضيات العدالة مخالفة هوى النفس ، دون أن يدخلاها في الحد .

(انظر : أصول السرخسي ١/٣٥١ ، كشف الأسرار : للنسفي ٢/٣٦) .

(١) في نسخة " هـ " : تمنعه .

(٢) انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢/١٤٩ ، ١٥٠ .

(٣) في نسخة " هـ " فقيل .

(٤) في نسخة " ن " : " و " بدل " أو " .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص/٣٦١ ، الإبهاج ٢/٣١٦ ، جمع الجوامع ٢/١٥٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/٢٧٦ ، مسلم الثبوت ٢/١٤٤ ، إرشاد الفحول ص/٥٢ .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ص/٣٦١ ، الإبهاج ٢/٣١٦ ، جمع الجوامع ٢/١٥٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/٢٧٦ ، شرح الكوكب المنير ٢/٣٩٩ ، إرشاد الفحول ص/٥٢ .

(٧) أي : الشيخ نجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني ، الشافعي ، المتوفى سنة ٦٦٥هـ . .

(٨) الحاوي الصغير في الفروع : للشيخ نجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني ، المتوفى سنة ٦٦٥هـ . وهو من الكتب المعتبرة بين الشافعية . أوله : الحمدلله المتوحد بالعظمة والكبرياء..الخ .
قالوا : وهو كتاب وجيز اللفظ ، بسيط المعاني ، محرر المقاصد ، مهذب المباني ، حسن التأليف والترتيب ، جيد التفصيل والتبويب ؛ ولذلك عكفوا عليه بالشرح والنظم ، فمن شروحه : شرح قطب الدين أحمد بن الحسن بن أحمد الغالي الشافعي ، المتوفى سنة(٧٧٩هـ) وسماه " توضيح الحاوي " . وشرح سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن ، المتوفى سنة (٨٠٤هـ) ، في مجلدين ضخمين ، و لم يوضع عليه مثله ، سماه " خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي " . وشرح القاضي زين الدّين زكريا بن محمد الأنصاري ، المتوفى سنة (٩١٠هـ) ، وسماه " بهجة الحاوي " .
وممن نظمه زين الدين علي بن حسين بن قاسم بن الشيخ عونيه الموصلي الشّافعي ، المتوفى سنة (٧٥٥هـ) . ونظمه الملك المؤيد إسماعيل ابن علي الأيوبي ، المعروف بصاحب حماة ، المتوفى سنة (٧٣٢هـ) .

(انظر : كشف الظنون ١/٦٢٧) .

(٩) انظر : قول الرّافعي في " المحلي على جمع الجوامع ٢/١٥٢ " .

وَقِيـــلَ : ما نصّ **الكِتَاب** على تحريمه ، أو وجب في جنسه حـــــدّ[١] أو ترك فريضة تجب على الفَوْر ، أو كَذب في الشَّهَادة ، والرِّوايـــة ، واليمـــين . حكاه **الرَّافِعي عن أبي سَـــعْد**[٢] **الهَـــرَوي**[٣][٤] .

وَقِيـــلَ : إنما كُلّ ذَنْب ، ولا صغيرة في الذنوب . واختاره **جَمَاعة** منـــهم **السُّبْكي**[٥] / وقالوا ذٰلِكَ نظراً إلى عظمة ما[٦] عصى به عَزّ وَجلّ[٧] . ٩٥ ب م

وهُنـــا / أَقْـــوال أُخر في تمييز الكَبائر من الصَّغَائر ، وفَوائِـــد حســـــنة في " **الشَّـــرْح** "[٨]. ٨٨ ب هـ

---

(١) انظر : الإبهاج ٣١٦/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٧٦/٤ ، سلم الوصول ١٣٣/٣ .

(٢) في جميع النسخ " أبو سعيد " والصّواب ما أثبتـــه أبو ســـعد " كما ذكرت كتب التراجم .

(٣) هو القاضي أبو سعد - بسكون " العين " - مُحَمّد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي ، تلميذ القـــاضي أبي عـــاصم العبادي ، وقاضي همذان ، كان أحد الأئمة الكبار في زمانه . من مصنفاته " شرح أدب القضاء " للعبادي ، وهـــو المسمى بـــ " الإشراف على غوامض الحكومات " . قتل شهيداً مع ابنه في جامع همذان ، وكان قاضياً هنـــاك ، في شعبان ســـنة ٤٨٨هـــ .

(انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٦/٢ ، طبقات الشافعية : للأسنوي ٥١٩/٢ ، طبقـــات الشـــافعية الكبرى ٣٦٥/٥ ، طبقات الشافعية : لابن هداية الله ص/١٨٧) .

(٤) انظر : قول أبي سعد الهروي في معنى " الكبيرة " في " شرح الكوكب المنير ٤٠٠/٢ " .

(٥) انظر : جمع الجوامع ١٥٢/٢ .

(٦) في جميع النسخ : من ، والصّواب ما أثبتـــه " مـــا " .

(٧) وقيل : إنها كل ذنب ولا صغيرة في الذنوب ، واختاره جماعة منهم ، السبكي ، والأستاذ أبو إسحاق الإســـفراييني ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، وابن فورك ، والقشيري وذلك نظراً إلى عظمة ما عصى به عَـــزّ وجَـــلّ .
وقال القرافي : كأنهم كرهوا أن تسمى معصية الله تعالىٰ صغيرة ، إجلالاً له تعالىٰ ، وتعظيماً لحدوده ، مـــع أنهـــم وافقوا في الجرح على أنه لا يكون بمطلق المعصية ، وأن من الذنوب ما يكون قادحاً في العدالة ، ومنـــها مـــا لا يكون قادحاً ، هذا مجمع عليه ، وإنما الخلاف في التسمية والإطـــلاق .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص/٣٦١ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١٥٢/٢ ، شرح الكوكب المنـــير ٣٨٨/٢ ، الفروق ١٢١/١) .

(٨) لقد اختلف الأصوليون في تعريف الكبيرة ، هل تعرف بالحدّ ، أو العَدّ؟ على وجهين . وبالأوّل قال الجمـــهور ، وهؤلاء ذكروا حدوداً كثيرة في تعريفها . والظاهر أن كل قائل ذكر بعض أفرادها ، ويجمع الكبائر جميع ذلك .
والقائلون : بالعـــدّ ، اختلفوا في أنها هل تنحصر ؟ فقيل : تنحصر ، واختلفوا في حصرها ، فقيل : هي ســـبعة . وقيل : أربعة عشر . وقال ابن عباس : هي إلى سبعين أقرب منها إلى السبع . هذا ، وقد جمع ابن حجر الهيتمـــي فيها مصنفاً حافلاً ، سماه "الزواجر في الكبائر " وذكر فيه نحو أربعمائة معصية . وبالجملة فلا دليـــل يـــدل علـــى انحصارها في عدد معين . ومن الكبائر المنصوص عليها ، القتل ، والزنـــا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والقـــذف ، والعقوق ، والفرار من الزحف ، وأخذ مال اليتيم ...الخ .

(وانظر في تفصيل القول عن " الكبائر " : الكفاية ص/١٧١ ، المنخـــول ص/٢٢٤ ، التمـــهيد : لأبي الخطـــاب ١٠٨/٣ ، الإحكام : للآمدي ٨٩/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٦١ ، الإبهـــاج ٣١٦/٢ ، جمع الجوامع ١٥٢/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٧٦/٤ ، التحرير : لابن الهمام ٤٥/٣ ، شرح =

هَـلْ تُقبـل رِوَاية الفَاسِق؟

ثُمّ فرع على اشْتِرَاط العَدَالة عدم قبُول الشّهادة في مَسَائل بقوله : (**فَـلا تُقْبلُ روايةُ مَنْ أَقْدَم على الفِسْق عَالِمًا**) بكونه فَاسِقاً ؛ للإجْمَاع[1] ، **ولقَوْلِـه تَعَالىٰ** : { **إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا** }[2] .

(**وإن جَهِـل**) أن ما أتى به فسق (**قُبِلَ**) وبه قال **الإمَام الـرَّازِي**[3] ، **وأَتْبَاعه**[4] ، ونصّ عليه **الشَّافِعي**[5] - **رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه** .

و(**قَالَ القَاضِي**) **أبو بَكْر البَاقِلاني** : لا يُقبل[6] ؛ لأنّه (**ضُـمَّ جَـهْل إلىٰ فِسْقٍ**) فإذا كان الفِسْق مع العِلْم مانعاً فمع الجَهْل أَوْلىٰ. **واخْتَاره الآمِدي**[7] .

(**قُلْنَـا : الفَـرْق**) بينهما (**عَـدمُ الجَـرأة**) في الفَاسِق الجَـاهِل ، والجَـرَأة ، وقلّـة المُبالاة في الفَاسِـق العَالِم ، فلا تزول غلبة ظَـنّ صـدق الجَاهِل ، بخلاف العَالِم .

= الكوكب المنير ٣٨٨/٢ وما بعدها ، ٣٩٧ وما بعدها ، مسلم الثبوت ١٤٢/٢ وما بعدهـا ، إرشـاد الفحـول ص/٥٢ ، الفـروق ١٢١/١) .

(١) قال الإمام الرازي - في " المحصول ٥٧٢/١/٢ " - : الفاسق إذا أقدم على الفسق ، فإن علم كونه فسقاً : لم تقبل روايته بالإجماع . وإن لم يعلم كونه فسقاً ، فكونه فاسقاً إما أن يكون مظنوناً ، أو مقطوعاً . فإن كـان مظنونـا قبلت روايته بالاتفاق . وإن كان مقطوعاً به قبلت روايته أيضاً .
وقال القاضي أبو بكر : لا تقبـل .

(وانظر تفصيل المسألة في : الكفاية ص/١٩٤ ، المعتمد ٦١٧/٢ ، إحكام الفصول ٣٠٧/١ ، اللمـع ص/٧٧ ، البرهان ٦٦/١ ، التلخيص ٣٧٨/٢ ، أصول السرخسي ٣٧١/١ ، المسـتصفى ١٥٨/١ ، ١٦٠ ، الإحكـام : للآمدي ٩٥/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٧٨ ، شرح تنقيح الفصـول ص/٦٢٣ ، الإبهـاج ٣١٨/٢ ، جمـع الجوامع ١٥١/٢ ، نهاية السول ١٣٥/٣ ، البحر المحيط: للزركشي ٢٧٩/٤ ، إرشاد الفحول ص/٥٣) .

(٢) الآية { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَـادِمِينَ } سـورة : الحُجُـرات - آيـة : ٦ .

(٣) انظـر : قول الإمام الرازي في كتابه (المحصول ٥٧٢/١/٢ - وفي - نهاية السول ١٣٦/٣) .

(٤) انظـر : نهـاية السـول ١٣٧/٣ .

(٥) انظـر : إحكام الفصول ٣٠٧/١ ، المستصفى ١٦٠/١ ، المحصول ٥٧٢/١/٢ ، الإحكام : للآمـدي ٩٥/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/٦٢٣ ، الإبهاج ٣١٩/٢ ، نهاية السول ١٣٦/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٧٩/٤ .

(٦) انظـر : قول القاضي أبي بكر الباقلاني في التلخيص ٣٧٨/٢ ، المحصول ٥٧٤/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ٩٥/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص/٦٢٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٧٩/٤) .

(٧) واختاره الآمدي ، وابن الحاجب ، وقال الباجي : هـو الصّحيح .

(انظـر : إحكام الفصول ٣٠٧/١ ، الإحكام : للآمدي ٩٥/٢ ، منتهى السـول والأمـل ص/٧٨ ، الإبهـاج ٣١٩/٢ ، نهاية السول ١٣٦/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٧٩/٤) .

واكتفى **الْمُصَنِّف** عن الاسْتِدْلَال هُنا ؛ اكتفاءً بما تَقَدّم في **الكَافِر المُوَافق**[١]، وهو رُجحان الصّدْق ، وأيضاً فإن[٢] في جواب شُبهة **القَاضي** إيماءٌ إلى الدّلِيل.

اعْتِراض وجَواب

فإن قُلْتَ : اشْتِراط العَدالة مع قبُول الفَاسق مُتنافيان ! .

قُلْتُ : تقدّم أن اجْتِنَاب الكَبائر المُشترطة في العَدالة ، هو غَيْرُ الاعْتِقَادية[٣] ، ولذا يقبلون رواية المُبْتدع مع الاتّفَاق على اشْتِرَاط العَدالة (**وَمَنَ لَا تُعْرفُ عَدَالتُه**) ولا فسقه - وَحَذَفَهُ ؛ لتقدم ذكره - (**لَا تُقبلُ**[٤] **روايته ؛ لأنّ الفِسْقَ مَانِعٌ**) من القبُول إجْمَاعاً (**فَلَا بُدّ من تَحقّق عَدَمِهِ**) أيّ : تَحقّق ظَنّ عَدمه (**كَالصّبي والكُفْر**[٥]) والجَامع دفع احْتِمَال المفْسَدة .

مجْهُول الحَال هل تُقبل روايته؟

تَنْبِيه :

تنْبيه في بَيان حُكم رواية المجهُول أولاً : المسْتُور

[شَمل][٦] كَلام **الْمُصَنِّف** من جُهلت حاله باطناً لا ظَاهراً ، وهو المسْتُور . والمشْهُور رَدّ رِوايته ، كما جَزَمَ به **الْمُصَنِّف** ، وقبله **أبو حَنِيفة**[٧]

---

(١) انظر : ص/٨٩٢ " من هذه الرسالة " .

(٢) في نسخة " م " و " ن " : بإن .

(٣) انظر : ص/٨٩٢، ٩٠٠"من هذه الرسالة " .

(٤،٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(٦) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(٧) مجهول الحال باطناً لا ظاهراً ، وهو المستور لا تقبل روايته ، وعن أبي حنيفة في غير الظاهر - كما قال ابن الهمام - قبول ما لم يرده السلف . واعلم أن ظاهر مذهب الحنفية عدم قبول رواية المستور - كما قال بذلك السرخسي ، وابن الهمام ، وصاحب " مسلم الثبوت " - وأن ما جعله بعضهم قول أبي حنيفة إنما هو رواية عنه على خلاف ظاهر المذهب .

(وانظر المسألة في : مقدمة ابن الصلاح ص/١٢١ ، تدريب الراوي ٣١٦/١ ، الباعث الحثيث ص/٩٧ ، التبصرة ص/٣٣٧ ، البرهان ٦١٤/١ ، أصول السرخسي ٣٧٠/١ ، المنخول ص/٢٥٨ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٢١/٣ ، الإحكام : للآمدي ٩٠/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٨٤ ، جمع الجوامع ١٥٠/٢ ، نهاية السول ١٣٨/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٨٠/٤ ، التقرير والتحبير ٢٤٧/٢ ، التحرير : لابن الهمام ٤٨/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤١١/٢ ، مسلم الثبوت ١٤٦/٢ ، إرشاد الفحول ص/٥٣ ، سلم الوصول ١٣٩/٣) .

رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه ، وابن فُورَك[١][٢] وسُلِيم الرَّازِي[٣] .

قَالَ ابْنُ الصَّلاح : يشبه أن يكون العمل على هٰذا الرَّأْي في كَثِير من كُتُب[٤] " الحَدِيث " المشهورة في غير واحد من الرُّواة الذين تقادم العهْد بهم ، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم[٥][٦] . وتوقف فيه إِمَامُ الحَرَمَيْن[٧] .

ثانياً : مجْهُول الحَال ظاهراً وبَاطناً

وشمل أيضاً مجْهول الحال ظَاهراً وباطناً ، وهو مَرْدُود - أيضاً - كما قَالَ الْمُصَنِّف[٨] .

٨٩ أ هـ

ثالثاً: مجْهُول العَيْن

وشمل أيضاً مَجْهُول العين[٩]، وهو من لم يروِ عنه إلّا/ واحد ، وهو مَرْدُود إذا لم ينضم إلى ذٰلِكَ توثيق إِمَام لَه ، فإن وثق مع رواية وَاحِد عنه اكتفي

---

(١) هو مُحمّد بن الحسن بن فُورك ، كنيته : أبو بكر ، كان فقيهاً متكلماً ، أصولياً ، أديباً ، نحوياً . عرف بالمهابة ، والجلال ، والورع . أقام بالعراق ، ودس بها مذهب الأشعري على أبي الحسن الباهلي . وتتلمذ عليه خلق كثير ، منهم : أبوبكر البيهقي ، وأبو القاسم القشيري . له تصانيف في " أصول الدين " و " أصول الفقه " و " معاني القرآن " تقرب من المائة . توفي سنة ٤٠٦هـ .

(انظر : ترجمته في : إنباه الرواة ١١٠/٣ ، شذرات الذهب ١٨١/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٢٧/٤ ، الفتح المبين ٢٢٦/١) .

(٢) انظر : قول ابن فورك في (البحر المحيط : للزركشي ٢٨١/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤١٢/٢ ، المحلي على جمع الجوامع ١٥٠/٢) .

(٣) انظر : قول سليم الرازي في (مقدمة ابن الصلاح ص/١٢١ ، تدريب الراوي ٣١٦/١ ، الباعث الحثيث ص/٩٧ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٨١/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤١٢/٢، المحلي على جمع الجوامع ١٥٠/٢).

(٤) في نسخة " هـ " : الكتب .

(٥) في نسخة " م " : لهم .

(٦) انظر : قول ابن الصلاح في (مقدمته ص/١٢٢ - وانظره أيضاً في - بتدريب الراوي ٣١٧/١ ، الباعث الحثيث ص/٩٧ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٨١/٤) .

(٧) قال إمام الحرمين - في " البرهان ٦١٥/١ " - : " والذي أوثره في هذه المسألة : ألا نطلق رد رواية " المستور " ولا قبولها ، بل يقال : رواية العدل مقبولة ، ورواية الفاسق مردودة ، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حالته " .

(٨) ومجهول الحال ظاهراً وباطناً فمردود إجماعاً ، لانتفاء تحقق العدالة ، وظنها .

(انظر : مقدمة ابن الصلاح ص/١٢١ ، اختصار علوم الحديث ص/٩٧ ، تدريب الراوي ٣١٦/١ ، التبصرة ص/٣٧٧ ، اللمع ص/٧٨ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١٥٠/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٨٠/٤ ، إرشاد الفحول ص/٥٣) .

(٩) ومجهول العين - وهو من لم يروِ عنه إلا واحد - مردود إذا لم ينضم إلى ذلك توثيق إمام له .

(انظر : الكفاية ص/١٤٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص/١٢٢ ، اختصار علوم الحديث ص/٩٧ ، تدريب الراوي ٣١٧/١ ، إحكام الفصول ٢٩٥/١ ، المستصفى ١٦٢/١ ، كشف الأسرار : للنسفي ١٥٠/٢ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١٥٠/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٨٢/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤١٠/٢ ، إرشاد الفحول ص/٥٣) .

بذلك . قاله **أبو الحَسَن القَطَّان**[١][٢] .

([**وَالعَدالة تُعرَفُ بالتّزْكيةِ**][٣]) إذْ العَدالة أمرٍ خفي في النّفْس / لا اطلاع عليها إلّا بالتّزكية أوَ الاخْتِبار . واقْتَصَر على الأوّل ؛ لأنه المَقْصُود الآن.

٨٦ ب ن

العَدالة لا تعرفُ إلّا بالتّزكية

([**وَفِيها**][٤]) أيّ : التّزْكية (**مَسَائل**[٥]) :

(**الأُولى**[٦])

في التّزكية أربع مسائل. المَسْألة الأُولى اشْتِرَاط العَدَد في التّزكية

([**شُرِطَ العَدَدُ في الرّواية والشّهادة**[٧]][٨]) يعني : لا يُقبل في تزكية الشّاهد ، والرّاوي إلّا اثْنَان . وحَكَاه **القَاضِي عن أَكْثَر الفُقَهاء**[٩] .

---

(١) هو علي بن محمّد بن عبدالملك بن يحي بن إبراهيم الحميري ، الكتامي ، الفاسي ، أبو الحسن ، الحافظ ، النـــاقد ، العلامة ، قاضي الجماعة . كان أبصر الناس بصناعة الحديث ، وأحفظهم لأسماء رجاله . سمع أباذر الخشني وغيره ، وسمع منه خلق . من مصنفاته " الوهم والإيهام . على " الأحكام الكبرى " لعبد الحق . توفي سنة ٦٢٨هـــ .

(انظـــر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٤/١٤٠٧ ، شـــذرات الذهب ٥/١٢٨ ، طبقات الحفاظ ص/٤٩٤) .

(٢) انظـــر قول أبي الحسن القطان في (البحر المحيط ؛ للزركشي ٤/٢٨٢ ، إرشاد الفحول ص/٥٣) .

(٣،٤،٥،٦) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٧) قـــال الشيرازي - في " اللمع ص/٧٨ " - : " ويثبت التعديل والجرح في الخبر بواحد ، ومن أصحابنا من قـــال : لا يثبت إلا من نفسين ، كتزكية الشهود ، والأصول أصح ؛ لأن الخبر يقبل من واحد ، فكذلك تزكية المخـــبر " قال إمام الحرمين : وهو قول المحققين .

(وانظر تفصيل المسألة في : الكفاية ص/١٦٠ ، مقدمة ابن الصـــلاح ص/١١٩ ، تدريـــب الـــراوي ١/٣٠١ ، الباعث الحثيث ص/٩٦ ، تيسير مصطلح الحديث ص/١٤٧ ، إحكام الفصـــول ١/٢٩٧ ، البرهـــان ١/٦٢٢ ، المستصفى ١/١٦٢ ، المنخـــول ص/٢٦٠ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣/١٢٩ ، المحصـــول ٢/١/٥٨٥ ، روضـــة الناظر ١/٢٩٤ ، الإحكام : للآمدي ٢/٩٧ ، منتهى السول والأمل ص/٧٩ ، شرح تنقيح الفصـــول ص/٢٦٥ ، الإبهاج ٢/٣٢١ ، جمع الجوامع ٢/١٦٣ ، نهاية السول ٣/١٤٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/٢٨٦ ، التحريـــر : لابن الهمام ٣/٥٨ ، شرح الكوكب المنير ٢/٤٢٥ ، مسلم الثبوت ٢/١٥٠ ، إرشاد الفحول ص/٦٦) .

(٨) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٩) حكاه القاضي عن أكثر فقهاء المدينة ، وغيرهم ، كما حكاه الباجي عن كثير من الفقهاء .
هذا ، وحكى القرافي عن القاضي أبي بكر اشتراط العدد في تزكية الشهادة فقط ، وهو خلاف ما نقله عنه المصنف وغيره من الأصوليين من القول بمنع اشتراط العدد في الرواية والشهادة ، ولعله قال بذلك أخذاً مما حكـــاه الإمـــام الرازي عنه من القول : بأن الأحوط في الشهادة الاستظهار بعدد المزكي . والله تعالى أعلم .

(انظـــر : الباعث الحثيث ص/٩٦ ، إحـــكام الفصـــول ١/٢٩٧ ، التلخيص ٢/٣٦١ ، المســـتصفى ١٦٢ ، المحصول ٢/١/٥٨٥ ، الإحـــكام : للآمـــدي ٢/٩٧ ، منتهى الســـول والأمـــل ص/٧٩ ، شـــرح تنقيـــح الفصـــول ص/٢٦٥ ، جمع الجوامع ٢/١٦٣ ، منـــاهـــج العقـــول ٢/٢٤٦ ، تيســـير التحـــرير ٣/٥٨ ، إرشـــاد الفحـــول ص/٦٦) .

([وَمَنعَ القَاضِي][1])أبوبَكْر (فيهِمَا[2]) واكْتَفىٰ بوَاحِد[3] .

([وَالحَقُّ الفَرْقُ][4]) بين الرّواية والشّهادة [فيكتفى في الرّوايـــة][5] بواحد ، ويشترط في الشّهادة اثنان ([كالأَصْـــل][6]) فإنه اكتفي في أَصْـــل الرّواية بواحد ، وفي الشّهادة باثنين ، فيكون تعديل كل واحد كأصله ، فـــإن فَرْع الشئ لا يزيد عليـــه .

وهُنا فَوائِد حســـنة يتعين الوقُـــوف عَلَيْهَا من " **الأَصْـــل** " .

(الثّـــانِيـــة[7])

المَسْألة الثّانية هل يَجِبُ ذكْر السّـــبب في الجَـــرْح والتعْدِيل أَمْ لَا ؟

في أنّه هَلْ يجبُ ذَكْر السّبب في الجَرْح والتّعدِيل أَمْ لَا ؟[8]

([قَالَ الشّافِعي - رَضِي اللهُ تعالىٰ عَنْه - : يُذْكَرُ سَبَبُ الجَرْح[9]][10]) أيْ: يَجِبُ على الجَارِحِ أن يذكر سَبَب الجَرْح ، إذ قد يجرح بما ليس جَارِحـــاً ؛ لاخْتِلاف المَذَاهِب فيه ؛ ولأن الجَرْح يحصل بخصْلةٍ واحدة / فيسهل ذكرها ، ٩٦ أم

(٢،١) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٣) انظـــر : التلخيص ٣٦١/٢ وما بعـــدهـــا .

(٤،٥،٦،٧) مطمـــوس في نسخة " هـــ " .

(٨) لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب ، فذهب ا لشافعي - رضي الله تعالى عنه - إلى أنه يجـــب ذكـــر ســـبب الجرح دون سبب التعديل .
وقال قوم : بالعكس ؛ لأن العدالة يكثر التصنع فيها بخلاف الجرح .
وقال آخرون: لايجب فيهما، واختاره الآمدي ، ونقـــله الإمام وأتباعهما عن القاضي أبي بكر ، وتبعهما المصنف.

(وانظـــر تفصيل المسألة في : الكفاية ص/١٦٥ ، ١٧٨ وما بعدها ، مقدمة ابن الصـــلاح ص/١١٧ ، تدريـــب الراوي ٣٠٥/١ وما بعدها ، الباعث الحثيث ص/٩٥ ، تيسير مصطلح الحديـــث ص/١٤٧ ، علـــوم الحديـــث ومصطلحه ص/١٣٣ ، إحكام الفصول ٣٠٥/١ وما بعدها ، اللمـــع ص/٧٩ ، البرهـــان ٦٢٠/١ ، التلخيـــص ٣٦٦/٢ ، المستصفى ١٦٢/١ ، المنخول ص/٢٦٢ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٢٨/٣ ، المحصـــول ٥٨٦/١/٢ ، روضة الناظر ٢٩٥/١ ، الإحكام : للآمدي ٩٨/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٧٩ ، شـــرح تنقيـــح الفصـــول ص/٢٦٥ ، الإبهاج ٣٢١/٢ ، جمع الجوامع ١٦٣/٢ ، نهاية السول ١٤٢/٣ ، التحرير ٦١/٣ ، شرح الكوكـــب المنير ٤٢٠/٢ وما بعدها ، مسلم الثبـــوت ١٥١/٢ ، إرشـــاد الفحـــول ص/٦٨) .

(٩) انظـــر مذهب الشّافعي - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - في (الكفاية ص/١٧٨ ، إحكام الفصـــول ٣٠٦/١ ، البرهـــان ٦٢٠/١ ، المستصفى ١٦٢/١ ، المنخول ص/٢٦٢ ، المحصول ٥٨٦/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ٩٨/٢ ، منتـــهى السول والأمل ص/٧٩ ، شرح تنقيح الفصول ص/٢٦٥ ، جمع الجوامع ١٦٣/٢ ، البحر المحيـــط : للزركشـــي ٢٩٤/٤ ، إرشـــاد الفحـــول ص/٦٨) .

(١٠) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

بخِلَاف التّعديل فإنه [لا][1] يجب على المُعدِل ذكر سبَب التّعدِيل .

" وَالتَّحْقِيق "

أنّ العَدالة بمنزلة وجود مجمُوع يفتقر إلى اجْتِماع أَجْزَاءٍ ، وشَرائِط يتعذر ضبطها ، أوْ يتعسر .

والجَرْح بمنزلة عدم له ، ويكفي فيه انْتِفَاء شيء من الأَجْزَاء ، والشّروط فيسهل ذكرها "[2] كما تقدّم .

([**وَقِيلَ**][3]) : يذكر (**سَبَبُ التَّعدِيل**) دُون سَبَب الجَرْح ؛ لكثرة التّصنع في أسْبَاب العَدالة . ونقله **إمَام الحَرَمَيْن**[4] ، **والغَزالي - في "المَنْخُول"**[5] - عن **القَاضِي أبي بَكْر** . والموجُود في " **مُخْتَصر التَّقْرِيب** " لَه القَوْل الأَوّل[6] ، ورواه **الخَطِيب البَغْدَادِي**[7] في : **الكِفَاية** " بسَنَدِه إلَيْهِ ، ونقَلَهُ **الغَزالي - في " المُسْتَصفى "** - عَنْهُ[8] .

---

(١) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٢) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢/٦٥ .

(٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) انظر : البُرهان ١/٦٢١ ، التلخيص ٢/٣٦٥ ، الإبهاج ٢/٣٢٢ ، نهاية السول ٣/١٤٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/٢٩٤ .

(٥) انظر : المنخول ص/٢٦٢ ، نهاية السول ٣/١٤٤ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/٢٩٤ .

(٦) انظر : التلخيص ٢/٣٦٥ .

(٧) هو أحمد بن علي بن ثابت البَغْدادي ، أبوبكر ، المعروف بالخطيب ، أحد الحفاظ المؤرخين ، تفقه بأبي الحسن المحاملي ، وبالقاضي أبي الطيب . وحدث عنه بالإجازة مسعود بن الحسن الثقفي ، وغيره . من كتبه : " تاريخ بغداد " و " الجامع لأخلاق الراوي وآداب السّامع " . توفي سنة ٤٦٢هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٣/١١٣٥ ، شذرات الذهب ١/١٧٢ ، طبقات الحفاظ ص/٤٣٤ ، وفيات الأعيان ١/٩٢) .

(٨) والحقّ أن الموجود عن القاضي أبي بكر - في " مختصر التقريب " - ورواه عنه الغزالي - في " المستصفى " - هو القول بأنه لا يجب ذكر السبب في الجرح والتعديل ، حيث قال الغزالي - في " المستصفى " - : " وقال القاضي : لايجب ذكر السبب فيهما جميعاً ؛ لأنه إن لم يكن بصيراً بهذا الشأن فلا يصلح للتزكية ، وإن كان بصيراً فأي معنى للسؤال " . وهذا بعينه ما قاله في " مختصر التقريب " كما نص على ذلك ابن السبكي ، والزركشي . أما الخطيب البغدادي ، فالذي رواه عنه - في " الكفاية " - هو القول الأول ، كما ذكر الشارح ، حيث قال الخطيب : " حدثني محمد بن عبيدالله المالكي قال : قرأت على القاضي أبي بكر محمد بن الطيب قال الجمهور من أهل العلم : إذا جرح من لا يعرف الجرح ، يجب الكشف عن ذلك ، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن" . فلعل للقاضي أبي بكر قولين في المسألة . والله تعالى أعلم بالصواب .

(انظر : الكفاية ص/١٧٨ ، التلخيص ٢/٣٦٦ ، المستصفى ١/١٦٢ ، الإبهاج ٢/٣٢١ وما بعدها ، البحر المحيط : للزركشي ٤/٢٩٤) .

([وَقِيـــلَ][1]) : يجبُ أن يذكر (سَبَبهُمَا[2]).

([وقَالَ القَاضِي][3]) / **أبوبَكْـــر** : (**لَا**) يجب ذكْر السَّبَب (**فِيـــهِمَا**) بَلْ يكفي الإطْلَاق[4] . واخْتاره **الآمِدي** مع نقله له عن **القَاضِي**[5] . وكذا نقله **الإمَـــام** عن **القَاضِي**[6] . وقد عرفْتَ ما فيه ويحُتمل أن يكون له أَقْوالٌ.

وقال **الإمَام الرّازِي** - تبعاً **لإمَام الحَرَمَيْن**[7] - : يكفي إطْلاق الجَـــرْح والتّعديل من العَالِم بأسْبَابهما ، دُون غيره[8] .

قال - في " **جَمْـــع الجَوامِـــع** " - ما حاصله : إن هٰذا ليْس مذْهباً آخر ؛ لأن الجَـــرْح والتّعْدِيـــل إنَّما يُعتبران من العَالِم بأسْبَابِهمَا ، فالجَاهِل بذٰلِـــكَ لا يُعْتدُ بقَوْلِه[9] .

(١،٢،٣) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٤) انظـــر قول القاضي أبي بكر في (تدريب الراوي ٣٠٨/١ ، البـــاعث الحثيـــث ص/٩٥ ، التلخيـــص ٣٦٦/٢ ، المستصفى ١٦٢/١ ، المحصول ٥٨٧/١/٢ ، الإحكام : للآمـــدي ٩٨/٢ ، منتهى الســـول والأمـــل ص/٧٩ ، شـــرح تنقيح الفصـــول ص/٢٦٥ ، جمـــع الجوامـــع ١٦٣/٢ ، البحـــر المحيط : للزركشي ٢٩٤/٤ ، شـــرح الكوكب المنير ٤٢٣/٢ ، مســـلم الثبـــوت ١٥١/٢ ، إرشـــاد الفحـــول ص/٦٨) .

(٥) قال الآمـــدي - في " الإحكام ٩٨/٢ " - : وقال قوم : لا حاجـــة إلى ذلك - أي : ذكر السبب - فيـــهما ؛ اكتفـــاءً ببصيرة المزكي والجارح ، وهو اختيـــار القاضي أبي بكر .... ثم قال : والمختار إنمـــا هـــو مذهـــب القاضي أبي بكر .

(٦) وكـــذا نقـــله الإمـــام الرازي عن القاضي أبي بكر ، حيث قال - في " المحصـــول ٥٨٧/١/٢ " - : " وقـــال القاضي أبوبكر : لا يجـــب ذكر الســـبب فيهما جميعاً ، لأنه إن لم يكن بصيراً بهذا الشأن لم تصح تزكيتـــه ، وإن كان بصيراً فلا معنى للســـؤال " .

(٧) حيث قال إمام الحرمين - في " البرهان ٦٢٣/١ " - : " والرأي فيـــه عندي التفصيل ، فإن ظهر من عادة ذلـــك الراوي الانكفاف عن الرواية عمن يتغشـــاه ريـــب ، واستبان أنه لا يروي إلا عن موثوق بـــه ، فراوية مثل هـــذا الشخص تعديل ، وإن تبين من عادته الرواية عن الثقـــة والضعيـــف ، فليست روايته تعـــديلاً " .

(٨) قال الإمـــام الرازي - في " المحصـــول ٥٨٧/١/٢ " - : " والحق أن هذا يختـــلف باختـــلاف أحوال المزكـــي ، فإن علمنـــا كونه عالماً بأســـباب الجـــرح والتعديل اكتفينـــا بإطلاقه . وإن علمنا عدالتـــه في نفســـه ، ولم نعـــرف اطـــلاعـــه على شـــرائط الجـــرح والتعـــديل اســـتخبرناه عن أســـباب الجـــرح والتعـــديـــل " .

(٩) انظـــر : ما قالـــه ابن الســـبكي في كتـــابه " جمـــع الجوامـــع ١٣٤/٢ " .

المَسْـألة الثّالثة
يُقدم الجَرْح عَلَى التّعْدِيل إذا أُطْلِقا عِنْد التّعـارض

(الثّـالِثَـة)

إذا تَعارض الجَرْح والتّعديل ، فإنّ (**الجَـرْح مُقدمٌ [عَلى التّعْدِيل]**[1]) سـواء كان عدد المجرح أكْثر ، أَوْ أَقَـلّ ، أَوْ تسـاويا (**لأَنّ فِيـهِ**[2]) أيّ: في الجَرْح (**زِيَـادةً**) لم يطـلع عَلَيْهَا المُعـدل ، ولا نفَـاهـا[3] .

إيضَـاحُـه :

" أنّ في تَقديم الجَرْح جَمْعاً للجَـرْح والتّعديل ، فإن غـاية قول المُعَـدّل أنه لم يعلم فسقاً ، ولم يظنّـه ، فظـنّ عدالته ؛ إذْ العِلْم بالعَـدم لا يتصوّر ، والجَـارِح يقـول : أنا علمـت فسـقه . فلو حكمنـا بعدم فسـقه كـان الجَـارِح كاذباً ، وإذا حكمنا بفسـقه كانا صَـادِقيْن فيما أخـبرا بـه ، والجَمْـع أَوْلىٰ ما أمكن ؛ لأن تكذيب العَدْل خِلَاف الظّاهـر .

إذا عيّن الجَارِح السّبَب ونفـاه المُعدل قدّم عليه

واعْـلَـم : أنا إنّمـا نُقَـدّم الجَـرْح إذا أطلقـا ، وأمّـا إذا عـين الجَـارِح(٤) السّبَب ، ونفَـاه المُعدل بطريق يقيني ، مثل : أن يقول الجَـارِح: هو قتـل فلاناً يوم كذا . وقال المُعدل : أنا رأيته بعد ذاك اليوم . فيقع بينـهما التّعارض ؛ لعدم إمْكَان الترجيح المذْكُور ، وحينئذٍ يُصار إلى التّرجيح"[5] .

وكذا إذا عيّن الجَـارِح سـبباً ، فقال المُعدل : تاب عنـه ، وحسـنت توبتـه . فيقـدّم التّعديـل ؛ لأن معه هنـا زيـادة عِلْم . وتخـرج هـاتين المَسْـأَلَتَيْن من تَعْـلِيـل **المُصَـنِّف** / .

٨٧ أ ن

(٢،١) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٣) قـال الإمـام الرازي - في " المحصـول ٥٨٨/١/٢ " - : " إذا تعـارض الجرح والتعديل ، قدمنـا الجـرح ؛ لأنه اطـلاع على زيـادة لم يطـلع عليها المعـدل ولا نفـاها . فإن نفـاها بطـلت عدالـة المزكـي ؛ إذ النفي لا يعلم ، اللهم إلا إذا جرحه بقتل إنسان ، فقال المعدل : رأيته حياً ، فهاهنا يتعارضان " .

(وانظـر تفصيل المسألة في : الكفاية ص/١٧٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص/١١٩ ، تدريـب الـراوي ٣٠٩/١ ، البـاعث الحثيث ص/٩٦ ، إحكام الفصول ٣٠٩/١ ، اللمع ص/٧٩ ، المسـتصفى ١٦٣/١ ، روضـة النـاظر ٢٩٦/١ ، الإحكام : للآمدي ٩٩/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٨٠ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٦٦ ، الإبهـاج ٣٢٢/٢ ، جمع الجوامع ١٦٤/٢ ، نهاية السول ١٤٥/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٩٧/٤ ، شرح الكوكـب المنير ٤٣٠/٢ ، تيسير التحرير ٦٠/٣ ، مسلم الثبوت ١٥٤/٢ ، إرشـاد الفحـول ص/٦٨) .

(٤) زاد في نسـخة " هـ " : إذا ، ولعله لا معـنى لـه .

(٥) انظـر : العضـد على ابن الحاجـب ٦٥/٢ ، ٦٦ .

(الـرّابِعـــة)

المَسْـألة الرّابعة في بيَـان الطُـرق الّتي تحصـل بهَـا التّزكيـة

في بيان الطرق التي تحصل بها (**التّزكية**[1]) التزكية تحصل بأحد أُمـور ، منها (**أن يَحْـكُم**) الحَاكِم المشترط للعَدالة في قبول الشَّـهادة (**بشـهَادتِه**) وهٰذا القيد لم يذكره **الْمُصَـنِّف** ، وذكره **الآمدِي** ، وغيره[2] ، ولا بُدّ منه .

(**[أَوْ يُثني عَلَيه]**[3]) عارف بأَسْباب العدالة ، أيّ : بالعدالـة ، بـأن يقول: هو عدل ، أو مقبول / الشّهادة ، أو الرواية ، فلو أثنىٰ عليه بغيرهـا ، كالعِلم ، والعَقْل ، ونحوهما لم يكن تزكيـة . ٩٠ أ هـ

(**[أَوْ يَرْوي عَنْهُ مَنْ لَا يَرْوي عَنْ غَيْرِ العَدْل]**[4]) فإن ذٰلِـكَ تعديـل للمروي عنه ، بخلاف من يروي عن كُلّ من سمع ، ولو كلّف الثّناء سـكت ، فإن تلك الرواية ليست بتعديل .

ويُعرف كونه لا يروي عن غَيْر العَدْل إمّـا بتصريحـه بذٰلِـك ، وإمّـا بالاسْتِقراء من حاله ، **كشُـعْبَة**[5] / **ومَالِك ، ويَحْي القَطّان** . ٩٦ ب م

---

(١) تحصل التزكية بأربعة أمور ، أحدها ، وهو أعلاها - كما في " المحصول " - أن يحكم الحـاكم بشـهادته إلا أن يكون الحاكم ممن يرى قبول الفاسق الذي عرف منه أنه لا يكذب .
والثّاني : أن يثني عليه بأن يقول : هو عدل ، أو مقبول الشهادة أو الرواية .
والثّالث : أن يروي عنه من لا يروي إلا عن العدل .
والرّابع : أن يعمل بخبره .

(وانظر تفصيل المسألة في : مقدمة ابن الصلاح ص/١١٥ ، تدريب الراوي ٣٠١/١ ، الباعث الحثيث ص/٩٧ ، تيسير مصطلح الحديث ص/١٤٦ ، إحكام الفصول ٢٩٩/١ ، اللمع ص/٧٩ ، المستصفى ١٦٣/١ ، المنخول ص/٢٦٤ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٢٩/٣ ، المحصول ٥٨٩/١/٢ ، روضة الناظر ٢٩٧/١ ، الإحكام : للآمدي ١٠٠/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٨٠ ، بيان المختصر ص/٧١٠ ، الإبهاج ٣٢٢/٢ ، جمع الجوامع ١٦٤/٢ ، نهاية السول ١٤٧/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٨٧/٤ ، التحرير ٥٠/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٣١/٢ ، مسلم الثبوت ١٤٩/٢ ، إرشاد الفحول ص/٦٦ وما بعدها ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٢٠٧) .

(٢) ذكره الآمدِي ، وغيره ، كابن الحاجب ، والزّركشي ، وابن الهمام ، وابن عبدالشكور .

(انظر : الإحكام : للآمدي ١٠٠/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٨٠ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٧٨/٤ ، التحرير ٥٠/٣ ، مسلم الثبوت ١٤٩/٢) .

(٣،٤) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٥) هو شعبة بن الحجّاج بن الورد العَتَكي ، الأزْديّ ، أبو بسطام الواسطي ، الحافظ ، العلم ، أحد أئمة الإسلام . قال الشافعي : لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق . وكان سفيان يقول : شعبة أمير المؤمنين في الحديث . روى عـن معاوية بن قـرة ، وأنس بن سـيرين . وعنه روى الأعمش ، والثوري ، وابن المبارك .توفي سنة ١٦٠هـ .

(انظـر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٩٣/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٤/١ ، طبقـات الحفـاظ ص/٨٣ ، العبـر ١٨٠/١) .

وأمّا روايته له[١] في كتاب التزم فيه أنه لا يروي فيه إلاّ للعَدْل ، وذٰلِكَ كـ " **صَحِيح البُخَارِي** " و " **مُسْلِم** " ويلحق بهما " **المُستخرجات عليهما**"[٢] و " **صَحِيح ابن خُزَيْمة** "[٣] و " **ابن حِبَّان** " .

(**أَوْ يَعْمَل**) **عَالِمٌ** يرى العدالة شرطاً في قبُول الرواية (**بِخَبَرِه**) فإن[٤] عمل العَدْل بخبره تعديل للمروي عنه ؛ إذْ لو لم يكن عدلاً لم يكن العَامِل بخبره[٥] [عَدلاً][٦] بَلْ فَاسِقاً .

---

(١) لم يرد في نسخة " هـ " .

(٢) المُستخرجات : جمع " مُسْتَخْرَج " ، والمستخرج - عند المحدّثين - : هو أن يأتي المُصَنِّف المستخرج إلى كتاب من كتب الحديث فيخرِّج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجتمع معه في شيخه ، أو من فوقه ، ولو في الصحابي .
وشرطه : أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب ، إلا لعذر من علوٍّ ، أو زيادة مهمة .
وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سنداً يرتضيه ، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب .
هذا ، ولقد زاد عدد المستخرجات على كل من " الصحيحين " على عشرة مستخرجات ، وهذا لمزيد العناية من علماء الحديث بـ " الصحيحين " ومن هذه المستخرجات :
على " صحيح البُخَاري " : مستخرج الإسماعيلي (المتوفى سنة ٣٧١هـ) ومستخرج الغطريفي (المتوفى سنة ٣٧٧هـ) ومستخرج ابن أبي ذُهل (المتوفى سنة ٣٧٨هـ) .
وعلى " صحيح مُسْلم " : مستخرج أبي عوانة الاسفراييني (المتوفى سنة ٣١٠هـ) ومستخرج الجِيري (المتوفى سنة ٣١١هـ) ومستخرج أبي حامد الهروي (المتوفى سنة ٣٥٥هـ) .
وعليها معاً : مستخرج أبي نُعَيْم الأصبهاني (المتوفى سنة ٤٣٠هـ) ، ومستخرج ابن الأخْرَم (المتوفى سنة ٣٤٤هـ) ومستخرج أبي بكر البَرقاني (المتوفى سنة ٤٢٥هـ) .

(انظر : تدريب الراوي ١/١١١ وما بعدها ، أصول التخريج : لمحمود الطحان ص/١٠٠ وما بعدها ، تيسير مصطلح الحديث ص/٤١) .

(٣) هو مُحَمّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن بَكْر السُّلَمي النَّيْسابوري ، أبوبكر ، كان حافظاً ، ثبتاً ، إمام الأئمة ، شيخ الإسلام . قال عنه ابن حبان : ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ، ويحفظ ألفاظها الصحاح ، وزياداتها حتى كأن السنن كلها نصب عينيه إلا ابن خزيمة فقط . وقال الدارقطني : كان إماماً ثبتاً ، معدوم النظير . سمع إسحاق ، ومحمد بن حميد ، وحدّث عنه الشيخان خارج " صحيحهما " . له أكثر من " ١٢٠ " كتاباً ، منها " الصحيح " و " التوحيد وإثبات صفة الرب " توفي سنة ٣١١هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٢/٧٢٠ ، طبقات الحفاظ ص/٣١٠ ، طبقات الشافعية : لابن هداية الله ص/٤٨ ، العبر ١/٤٦٢) .

(٤) مطموس في نسخة " هـ " . لعل

(٥) في جميع النسخ " بغيره - وهو تصحيف - والصواب ما أثبته " بخبره "

(٦) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

والكَلام في العَامل العدْل ، واسقط **الْمُصَنِّف** اشْتِراطه في التزكية ؛ لوضوحه " فإن أمكن حمله على الاحْتِياط ، أو على العَمل بدَليل آخر وافق الخَبر ، فليس بتعْدِيل "[١] .

وأفهم كلام **الْمُصَنِّف** أن ترك العمل بشَهادته ، أَوْ بروايته ليْس جرْحاً له ، وهو كذلِكَ [لجواز][٢] أن يدلا ، ويقبلا ، ولا يرتب[٣] عليهما أثرهما لمُعارض ، كرواية ، أو شَهادة أُخرى ، أو فَقْد شَرْط آخر غَيْر العَدالة[٤] . وهنا نفَائِس في " **الشَّرْح** " .

الرّابع: الضَّبْط. تَعْرِيف الضَّبط

الوَصْف (**الرَّابع**) المُعتبر في **الرّاوي** : (**الضَّبْطُ**[٥]) " وهو أن يكون قوي الحفْظ ، قليل السّهو[٦] .

والمراد بقُوة الحفْظ : أن لا يزول ما سمعه عن خاطِره بسُرْعَةٍ . فمن اختل حفظه مُطلقاً ، أو بالنسبة إلى الأَحاديث الطّوال لا تقبل روايته "[٧] . وإن كان عدْلاً ؛ لأنه لا يأمن الزّيادة والنّقْصَان في حديثه .

(**وَعَدَمُ مُسَاهلته [في الحَدِيث]**[٨]) بأن كان يروي ، وهو غير واثق بما يروي ، فيزيد وينقص فيه ، فلا يأ[من][٩] الغلط في خبَره .

---

(١) انظر : المحصول ٢/١/٥٩٠ .
(٢) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(٣) في نسخة " م " : ولا ترتب ، وغير منقوط في نسخة " ن " .
(٤) انظر : الكفاية ص/١٨٦ ، المحصول ٢/١/٥٩٠ ، روضة الناظر ١/٢٩٩ ، بيان المختصر ١/٧١٠ ، جمع الجوامع ٢/١٦٤ .
(٥) مطموس في نسخة " هـ " .
(٦) انظر في تفصيل القول عن " الضبط " (مقدمة ابن الصلاح ص/١١٤ ، تدريب الراوي ١/٣٠٠ ، الباعث الحثيث ص/٩٢ ، تيسير مصطلح الحديث ص/١٤٦ ، علوم الحديث ص/١٢٦ ، المعتمد ٢/٦١٩ ، إحكام الفصول ١/٢٩٣ ، ٢٩٤ ، اللمع ص/٧٥ ، ٧٦ ، أصول السرخسي ١/٣٤٥ ، المستصفى ١/١٥٦ ، التمهيد: لأبي الخطاب ٣/١٠٦ ، المحصول ٢/١/٥٩١ وما بعدها ، روضة الناظر ١/٢٨١ ، الإحكام : للآمدي ٢/٨٦ ، منتهى السول والأمل ص/٧٧ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٢/٥٥٦ ، الإبهاج ٢/٣٢٣ ، نهاية السول ٣/١٥٠ ، البحر المحيط للزركشي ٤/٣٠٧ ، شرح الكوكب المنير ٢/٣٨٠ ، تيسير التحرير ٣/٤٤ ، مسلم الثبوت ، ١٤٢/٢ ، إرشاد الفحول ص/٥٤ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص/٢٠٧) .
(٧) انظر : مناهج العقول ٢/٢٥١ .
(٨) مطموس في نسخة " هـ " .
(٩) ساقط من أصل نسخة " ن " .

حُكم رواية من كان محتاطاً في حديث النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم دُون غيْره.

وأمّا كونه مُحتاطاً في حديث **النَّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** ، ومُتساهلاً في حديث غيْره فلا يضرُّه ، وتُقبل روايته[1] .

وقِيلَ : تُرد روايته مُطلقاً . ونصّ عليه الإمام **أَحْمَد رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ**[2] .

الفرْق بَيْن عَدَم الحِفْظ والسّهو ٩٠ ب هـ

والفرْق بين عدم الحِفظ والسّهو . أن من[3] لا يحفظ لا يحصّل الحَديث حال سماعه / .

ومن يعرض له السهو يحصل الحديث حال سَماعه ، ويزول عن خَاطِرِه بُسرعة ، أو بغيْر سُرعة[4] .

اشْتراط العدّد للعَمل بخبَر الوَاحد عنْد الجُبّائي

(**وَشَرَطَ أبوعَلِيّ**) **الجُبّائي** (**العَدّد**) فلم يقبل في خبر[5] الزّنا إلاّ أرْبعة ، وفي خبر غَيْره [إلّا][6] اثْنين[7] ، كما تقدّم .

---

(١) قال ابن السبكي - في " الإبهاج " - : وإن كان التساهل في غير الحديث ويحتاط في الحديث قبلت روايته على الأظهر ، وإلى ذلك أشار المصنف بقوله : " في الحديث " .
قلت : وكذا قال الإمام الرازي ، والزركشي .

(انظر : المحصول ٦١٠/١/٢ ، الإبهاج ٣٢٤/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٠٩/٤) .

(٢) انظر : جمع الجوامع ١٤٧/٢ ، شرح جمع الجوامع : للعراقي ق ٩٥ - أ ، إرشاد الفحول ص/٥٤ .

(٣) في نسخة " هـ " : " عن " بدل " من " .

(٤) انظر : مناهج العقول ٢٥١/٢ .

(٥) في نسخة " هـ " : غير ، وهو تصحيف .

(٦) ساقط من أصل نسخة " م " .

(٧) لقد نقل الأصوليون عن أبي علي الجبائي اشتراط العدد في العمل بخبر الواحد ، ولعل أثبت منقول عنه ما نقله أبو الحسين البصري - في " المعتمد ٦٢٢/٢ " - : حيث قال : قال أبو علي : إذا روى العدلان خبراً وجب العمل به ، وإن رواه واحد فقط لم يجز العمل به إلا بأحد شروط ، منها : أن يعضده ظاهر ، أو عمل بعض الصحابة ، أو اجتهاد ، أو يكون منتشراً . وحكى عنه قاضي القضاة - في " الشرح " - : أنه لم يقبل في الزنا إلا خبر أربعة ، كالشهادة عليه ، و لم تقبل شهادة القابلة الواحدة . هذا ، وقول أبي علي الجبائي مخالف لما عليه الجمهور من قبول خبر الواحد .

(انظر : تدريب الراوي ٧٣/١ ، اللمع ص/٧٣ ، أصول السرخسي ٣٢١/١ ، المستصفى ١٥٥/١ ، المحصول ٥٩٩/١/٢ ، روضة الناظر ٢٧٩/١ ، الإحكام : للآمدي ١٠٦/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٦٨ ، العضد على ابن الحاجب ٦٨/٢ ، الإبهاج ٣٢٤/٢ ، جمع الجوامع ١٣٧/٢ ، نهاية السول ١٥١/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٣١٧/٤ ، شرح الكوكب المنير ٣٦٢/٢ ، ٣٦٤ ، تيسير التحرير ٨٨/٣ ، مسلم الثبوت ١٣٦/٢ ، ١٤٤) .

(وَرُدَّ) قول أبي عَليّ (بقَبولِ الصَّحَابة خَبَر الوَاحِدِ) بدليل ما نُقِل عَنْهُمْ من الاسْتِدْلَال بخبر الوَاحِد = وعملهم به في الوقَائع المُختلفة التي لا تكاد تُحْصَى = وتكرر ذٰلِكَ مرّة بعد أُخرىٰ = وشَاع وذاع بينهم ،ولم يُنْكِر عليهم أحدٌ = وإلاَّ لنُقِل ، وذلك يوجب[1] العِلْم العَادي باتّفَاقهم ، كالقَوْل الصّريح ، وإن كان احْتِمَال غيره قائماً في واحدٍ واحدٍ .

(قَالَ) أبو عَليّ في بيَان اشْتِراط العَدَد : الصَّحَابة (طَلَبُوا العَدَدَ) في وَقَائع كثيرة ، فمن ذٰلِكَ أن أبا بَكْر لم يعمل بخبر المُغِيرَة بن شُعْبَة[2] في توريث الجدّة إلى [أن][3] أخبره بذٰلِكَ مُحَمَّد بن مَسْلَمَة[4] - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنهُم أَجْمَعِين - رواه الأَرْبَعَة[5] ، / وَمَالِك في ٨٧ ب ن

---

(١) في نسخة " هـ " : بوجوب .

(٢) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أبو عبدالله ، وقيل : أبو عيسى ، وقيل : أبو محمد . أسلم قبل عمرة الحديبية ، وشهدها وبيعة الرضوان ، وشهد - أيضاً - اليمامة ، وفتوح الشام والعراق . وكان من دهاة العرب ، وكان يقال له : مغيرة الرأي . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه أولاده - عروة ، وعفار ، وحمزة - ومن الصحابة : المسور بن مخرمة ، ومن المخضرمين فمن بعدهم : قيس بن أبي حازم ، ومسروق ، وغيرهم . توفي - رضي الله تعالى عنه - بالكوفة سنة ٥٠هـ ، وقيل : ٥١هـ .

(انظر : ترجمته في : الاستيعاب ٣٨٨/٣ ، الإصابة ١٣١/٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٠٩/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص/٣٨٥) .

(٣) ساقط من أصل نسخة " ن " ، وفي نسخة " هـ " : أنه .

(٤) هو مُحَمّد بن مَسْلَمة بن سلمة بن خالد الأنصاري ، الأوسي ، الحارثي ، أبو عبدالرحمٰن . وهو ممن سُمي في الجاهلية محمداً - أسلم على يد مصعب بن عمير ، وشهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك ، فإنه تخلف بإذن النبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم . كان من فضلاء الصحابة ، كثير العبادة والخلوة ، اعتزل الفتن فلم يشهد الجمل وصفين . روى عن النّبي صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم ، وعنه روى ابنه محمود ، والمسور بن مخرمة ، وقبيصة بن حصن ، وغيرهم . توفي - بالمدينة - سنة ٤٦هـ وقيل : غير ذلك .

(انظر ترجمته في : الاستيعاب ٣٣٦/٣ ، الإصابة ٦٣/٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٩٢/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص/٣٥٩) .

(٥) الحديث رواه أبو دَاوُد ، وابن ماجة ، والتّرمذي ، والنّسائي - في " سننه الكبرى " - عن قَبِيصَةَ بْن ذُؤَيْبٍ قَالَ : ((جَاءَتِ الجَدَّةُ إلى أَبِي بَكْرٍ الصِّدّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ، فَقَالَ لَهَا أَبُوبَكْر : مَالَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم شَيْئاً ، فَارْجِعِي حَتّىٰ أَسْأَلَ النَّاسَ . فَسَأَلَ النَّاسَ . فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم أَعْطَاهَا السُّدُسَ . فَقَالَ أَبُوبَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ=

" **المُوطـأ** "[١] . **وقال التِّرْمذي** : حسنٌ صحيح[٢] .

ومنها إنْكار[٣] **عُمَـر** خبر **أبي مُوسى** في الاسْتِئْذَان ، حتّى رواه **أبوسَعِيد رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُم – رواه البُخَاري**[٤] .

وطلب العدّد مِنْهُمْ في الروايات الكَثيرة دليل اشْتِرَاطِه .

(**قُلْنَـا**) : إنّما طلبوا العَـدّد (**عنْـد التُهمةِ**) وقصوره عن إفادة الظّن لا مُطلقاً ، ونحن إنما ندعي أن خبر الواحد العَدْل مقبُول حَيْـثُ لا تُهمـة في روايته ، فلا يرد ما ذكر [من][٥] الصُّـور[٦] نقضاً ؛ لأن ذٰلِكَ مما لا نِزَاع

= الأَنْصَارِي فَقَالَ مِثْل مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ . فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْر)) . واللفظ لابن ماجَـهْ .

(انظر : سنن أبي داود – كتاب : الفرائض – باب : في الجـدّة ١٢١/٣ ، سنن ابن ماجه – كتاب : الفرائـض باب : ميراث الجدة ٩١٠/٢ ، سنن الترمذي – كتاب : الفرائض – باب : ما جاء في ميراث الجـدة ٣٦٥/٤ ، سنن النسائي الكبرى – كتاب : الفرائض – باب : ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم ٧٣/٤ ، الابتـهاج ص/١٧٢) .

(١) رواه مَالك – في المُوطأ " – عَنْ قَبِيصَة ابن ذُؤيْب أنّه قَال : ((جَاءَتْ الجَـدّةُ إلى أَبي بَكْر تسْأَله مِيرَاثَها ، فَقَـالَ : مَالِكِ في كِتاب الله منْ شَيء ، وَمَا عَلِمْتُ لَك في سُـنَّة نَبيّ الله شَيْئاً ، فَارْجِعِي حَتّى أَسْأَلَ النّاسَ ، قَالَ : فَسَـأَلَ النّاس ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم أَعْطَاهَا السُّدُسَ . فَقَالَ : هَلْ مَعَكَ غَـيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمّدُ بْنُ مَسْـلَمَةَ فَقَالَ : مِثْل ذٰلِكَ ، فأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْر)) .

(انظـر : المُوطأ – كتاب : الفرائض ص/٢٥٢) .

(٢) قَالَ أبو عِيسَى التّرمذي : وفي البَاب عَنْ بُرَيْدَةَ ، وهٰذا أَحْسَنُ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيث ابْنِ عُيَيْنَـةَ .

(انظر : سـنن التّرمذي – كتاب : الفرائض – باب : ما جاء في ميراث الجـدّة ٣٦٦/٤) .

(٣) في نسـخة " هـ " إخبار ، وهو سـهو من النسـاخ .

(٤) رواه البُخَاري – في " صَحيحه " – عنْ أَبي سَعيد الخُدْرِيّ قَالَ : ((كُنْتُ في مَجْلِس مِنْ مَجَالِس الأَنْصَـار إذْ جَـاءَ أَبُو مُوسَىٰ كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ ، فَقَالَ : اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عُمَرَ ثَلَاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ قَالَ : مَا مَنَعَكَ ؟ قُلْتُ : اسْـتَأْذَنْتُ ثَلَاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ، وَقَالَ رَسُولُ الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَـلّم : ((إذَا اسْـتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَـهُ فَلْيَرْجِـعْ)) . فَقَالَ : وَالله لَتُقِيمَنّ عَلَيْه بَيّنَةً . أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النّبيّ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ؟ فَقَـالَ : أُبَيّ بْـنُ كَعْب : وَاللهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إلّا أَصْغَرُ القَوْم ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ القَوْم فَقُمْتُ مَعَهُ ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنّ النّبيّ صلّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلّم قَالَ ذٰلِكَ)) .

(انظر : فَتْح البَاري بشَرْح صَحيح البُخَاري – كتاب : الاسْتِئْذان – باب : التسْليم والاسْتِئذان ثلاثاً ٢٢/١١).

(٥) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .

(٦) في نسـخة " هـ " : الصـورة .

فيه ، وبهذا يجمع بين قبولهم تارة وردّهم أخرى[١] .

الخامس: اشتراط أبي حنيفه فقه الراوي إذا خالف القياس ٩٧ أ م

(**الخامس**[٢] : **شرط أبو حنيفة**) - **رضي الله تعالىٰ عنه** - (**فقه الراوي إن خالف**) **خبره**[٣] (**القياس**[٤]) لأن العمل بخبر الواحد على خلاف الدليل الدال على عدم اعتبار[٥] رواية الواحد / خالفناه فيما إذا كان **الراوي** فقيهاً ؛ لحصول الوثوق بقوله فبقي ما عداه على أصله من أنه لا يعمل به .

(**ورُدَّ : بأن العدالة**) في **الراوي** (**تغلب ظن الصدق**) فإن **العدل** لا يروي إلّا ما يعلم أنه كما يروي (**فتكفي**[٦]) العدالة ، ولا حاجة إلى الفقه .

ولم يحك **الشيخ أبو إسحاق الشيرازي** عن **الحنفية** اشتراط فقه **الراوي** إلّا فيما خالف قياس الأصول ، لا مطلق القياس[٧] . ولم يحكه[٨] **صاحب** / ٩١ أ هـ

---

(١) وما أحسن ما قاله الإمام الشافعي - رضي الله تعالىٰ عنه - في تأويل هذه الصُّور على الجملة ، حيث قال : " لا يطلب عمر - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - مع رجل أخبره آخر إلا على أحد ثلاث معان : إما أن يكون للاحتياط ، وزيادة التثبت ، لأن الأخبار كلما تواترت وتظاهرت كان أثبت للحجة ، وأطيب لنفس السامع ، ويحتمل أن يكون لم يعرف المخبر فيقف عن خبره حتى يأتي مخبر يعرفه".

(انظر : الرسالة ص/٤٣٢ ، ٤٣٣ وما بعدها) .

(٢) في جميع النسخ " الخامسة " والصّواب ما أثبته - لعل - " الخامس " - مراعاة للسباق ، والسياق ، وكما جاء في (تخريج أحاديث المنهاج : للعراقي ص/١٢٠ ، الابتهاج ص/١٧٣ ، الإبهاج ٣٢٤/٢ ، نهاية السول ١٥٠/٣) .

(٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) قال الإمام الرازي - في " المحصول ٦٠٧/١/٢ " - : " لا يشترط كون الراوي فقيهاً ، سواء كانت روايته موافقة للقياس أو مخالفة له خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فيما يخالف القياس " .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ٦٥٥/٢ ، التبصرة ص/٣١٦ ، اللمع ص/٧٣ ، أصول السرخسي ٣٣٨/١ ، المستصفى ١٦١/١ ، الوصول إلى الأصول ٢٠٢/٢ ، روضة الناظر ٢٩٢/١ ، الإحكام : للآمدي ١٠٦/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٦٩ ، الإبهاج ٣٢٤/٢ ، جمع الجوامع ١٤٧/٢ ، نهاية السول ١٥٢/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٣١٥/٤ ، التقرير والتحبير ٢٥٠/٢ ، تيسير التحرير ٥٢/٣ ، فواتح الرحموت ١٤٤/٢ ، ١٤٥ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص/٢٠٧) .

(٥) في نسخة " هـ " : اعتباره .

(٦) مطموس في نسخة " هـ " .

(٧) قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي : قال أصحاب أبو حنيفة : إن كان مخالفاً لقياس الأصول لم يقبل . وكذا نقل عنهم ابن برهان .

(انظر : التبصرة ص/٣١٦ ، اللمع ص/٧٣ ، ٧٤ ، الوصول إلى الأصول ٢٠٣/٢) .

(٨) في نسخة " هـ " : ولم يحك .

" ا لبَـدِيـــع[١]"[٢] منهم إلّا عن **فخرالإسْلام**[٣] منهم خاصة[٤] ، لكـــن على تفْصِيل آخر مُبين في " **الأَصْـــل** "[٥] مع فَوائِد حسَـــنة .

---

(١) وهو " بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام " للشيخ الإمام مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بـــابن الساعاتي البغدادي ، الحنفي . المتوفى ســـنة ٦٩٤هـــ . وهو مختصر لطيف ، أوله : الخير دأبك اللهم يا واجـــب الوجود ..الخ . جمع فيه زبـــدة كلام الآمدي والبزدوي ؛ ولهذا قال : قد منحتك أيها الطالب بهذا الكتاب البديـــع في معناه المطابق اســـمه لمســـماه ، لخصته من كتاب " الإحكام " ورصعته بالجواهر من " أصول فخر الإســـلام " انتهى . وقـــد تصدى لشرح هذا الكتاب جماعة من الحنفية والشافعية ، منهم ابن أمير الحـــــاج ، المتـــوفى ســـنة (٧٣٦هـــ) وسماه " الرفيع في شرح البديع " وشمس الدين محمود بـــن عبدالرحمـــن الأصفـــهاني ، المتـــوفى ســـنة (٧٤٩هـــ) وسماه "بيان المعاني البديـــع " .
ومن الحواشي على " البديـــع " حاشية محب الدين محمد بن أحمد ، المعروف بمولانا زاده الحنفي ، المتـــوفى ســـنة (٨٥٩هـــ) .
هذا ، وقد حقق كتاب " البديـــع " الدكتور سعد غُـــرير بعنوان " نهاية الوصول إلى علم الأصول " ونـــال بـــه شهادة الدكتوراه من جامعة أم القُرى سنة (١٤٠٥هـــ) .

(انظر : الفتح المبين ٢/٩٥ ، كشف الظنون ١/٢٣٥ ، معجم الأصوليين : لمحمد بقا ١/١٧١) .

(٢) صاحب " البديع " هو أحمد بن علي بن ثعلب ، مظفر الدين ، المعروف بابن الساعاتي ، الحنفي . كان - رحمه اللهُ تَعَالىٰ - إمام عصره في العلوم الشرعية ، ثقـــة ، حافظاً ، متقنـــاً في الأصول والفروع . أخذ عن تاج الدين علـــي بن سنجر ، وعن ظهيرالدين محمد البخاري وغيرهما . وعنه أخذ جماعة من جـــلة العلماء ، منهم : ركن الديـــن السمرقندي ، وناصرالدين محمد . من مصنفاته : " مجمع البحرين " في الفقه جمع فيه بين " مختصـــر القـــدوري " ومنظومة " النسفي " مع زوائد لطيفة . و " البديع " في أصول الفقه . توفي ســـنة ٦٩٤هـــ .

(انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة ١/٢٠٨ ، روضات الجنات ١/٣٢٥ ، الفتح المبين ٢/٩٤ ، الفوائـــد البهيـــة ص/٢٦ ، معجم الأصوليين ١/١٧٠) .

(٣) هو علي بن مُحَمّد بن الحسين بن عبدالكريم بن موسى ، الفقيه ، الحنفي ، الأصولي . يكنى : بأبي الحسن ، ويكـــنى أيضاً : بأبي العسر ؛ لعسر تآليفه . ويلقـــب : بفخرالإسلام . روى عنه صاحبه أبو المعالي محمد بـــن نصـــر بـــن منصور ، والمديني ، والخطيب . من مصنفاته " كنز الوصول إلى معرفة الأصول " و " غناء الفقهاء " . توفي ســـنة ٤٨٢هـــ .

(انظـــر ترجمته في : الجواهر المضيئة ١/٣٧٢ ، الفتح المبين ١/٢٦٣ ، الفوائد البهية ص/١٢٤ ، مفتاح الســـعادة ٢/٥٤) .

(٤) قـــال الإمام فخرالإسلام : راوي الخبر إما فقيه أو غير فقيه ، لكن عُرف بالرواية ، أو غـــير فقيـــه لم يعـــرف إلا بحديث أو حديثين . فخبر الفقيه مقبول يجب العمل بـــه وإن خالف القياس ، وخبر الغير فقيه المعروف بالروايـــة أيضاً مقبول يترك به القياس إلا إذا خالف جميع الأقيسة وانســـد باب الرأي بالكلية .

(انظـــر : أصـــول البـــزدوي ٢/٣٧٧ ، أصـــول السرخسي ١/٣٣٨ ، فواتـــح الرحمـــوت ٢/١٤٥ ، ســـلم الوصول ٣/١٥٢) .

(٥) قـــال صاحب البديع : قال فخرالإسلام : إذا كان الراوي من المجتهدين ، كالخلفاء الراشدين ، والعبادلة قـــدم ، لأنه يقيني الأصل والقياس ظني .

(انظـــر : البـــديـــع : للســـاعـــاتي ١/٣٧٢) .

شُروط لايجب توفرها في الرّاوي

وعُـلِم من كلام **الْمُصَـنِّف** أنه لا يتوقف الأَخْذ بالحَدِيث على انْتِفَـاء القرابة[١] المُقتضية " لرد الشّهادة "[٢] ، ولا على معرفة نسَب **الـرَّاوِي** ، أو[٣] كونه عربياً ، أو ذكراً ، أو بصيراً . وهو كذٰلِكَ[٤] . أمّا إذا أكثر الروايات مع قـلّة مُخالطته **لأَهْـل الحَدِيث** فإن أمكن تحصيل ذلك القَدْر في ذٰلِكَ الزّمَـان قبـلت وإلّا فـلا[٥] .

❁❁❁❁

الشّرط الثّاني في شُـروط المُخـبرعَنْـهُ

(**وأمّـا**) الشَّرْط (**الثّـانِي**) : وهو المُخبر عنه ، أيّ[٦] : مدْلول الخَـبر ([**فَأَنْ لايُخالفه قَاطِعٌ لا يَقْبل**[٧] **التّأويلَ**[٨]][٩]) سواء كان القَاطِع عَقْلِيـاً ، أو نَقْليـاً ، كِتَاباً ، أو سُنة مُتواترة ، أَوْ قِياساً قَطْعي المُقدّمات ، من ثبوت الحُكْم في الأَصْل ، وكون الوَصْف المُعين علّته ، ووجُوده في الفَرْع .

---

(١) في نسـخة " هـ " : القـرينـة .

(٢) في نسـخة " هـ " : لـه والشهادة ...الخ .

(٣) في نسـخة " هـ " : " و " بـدل " أو " .

(٤) من الشروط التي لا يجب توفرها في الراوي انتقاء القرابة المقتضية لرد الشهادة ، ولا معرفـة النسـب ، أو كـون الراوي عربيـاً ، أو ذكراً ، أو بصيراً .

(انظر : تدريب الراوي ٣٣٢/١ ، المستصفى ١٦١/١ ، المحصول ٦١١/١/٢ ، ٦١٢ ، روضة الناظر ٢٩٢/١ ، ٢٩٣ ، الإحكام : للآمدي ١٠٦/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٨١ ، شرح تنقيح الفصـول ص/٣٧٠ ، نهايـة السول ١٥٥/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٣١٥/٤ ، ٣١٦ ، شرح الكوكب المنـير ٤١٥/٢ ، ٤١٦ ، فواتـح الرحموت ١٤٤/٢ ، المدخـل إلى مذهـب الإمام أحمد بن حنبـل ص/٢٠٧) .

(٥) انظـر : المحصـول ٦١٢/١/٢ ، نهـاية السـول ١٥٥/٣ ، المحـلي على جمع الجوامع ١٤٧/٢ .

(٦) في نسـخة " هـ " : إلى .

(٧) في نسـخة " م ، ن " لا يقبل بدون " الواو " ، ومطموس في نسخة " هـ " . وقد جاء بإثبـات " الـواو " في (تخريج أحاديث المنهاج : للعراقي ص/١٢٠ ، الابتهاج ص/١٧٣ ، الإبهـاج ٣٢٥/٢ ، نهاية السول ١٥٩/٣) . هذا ، وقد قال الأسنوي : ولا يقبل التأويل ، وهو جملة حالية من المفعول ، وهو " الهاء " في " يخالفه " ويقـع في بعض النسخ - كما جاء في نسختي " م ، ن " - إسقاط " الواو " ومع ذلك فالجملة عائدة إلى المفعول أيضاً ، فإنـه الصواب الموافق لتقرير أصليه ، وهما " الحاصل " و " المحصل " .

(انظـر : المحصـول ٦١٤/١/٢ ، نهـاية السـول ١٦١/٣) .

(٨) لما فرغ المصنف من ذكر شـروط " المخبر - بكسر " الباء " شرع في إيراد شروط المخبر عنه . ومن شـروطه أن لا يخالفه قاطـع لا يقبـل التأويـل .

(وانظـر تفصيل المسألة في : المعتمد ٦٤١/٢ وما بعدهـا ، التمـهيد : لأبي الخطـاب ١٥٠/٣ ، المحصـول ٦١٣/١/٢ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٥٦١/٢ ، الإبهاج ٣٢٥/٢ ، نهاية السول ١٥٩/٣ ، البحـر المحيـط : للزركشي ٣٤٢/٤ ، إرشـاد الفحول ص/٥٥) .

(٩) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

فإن عَارض الخبَر[١] دليلٌ قطْعي فإن قبل التّأْويل ، بأن يكون نصّاً يمكن[٢] تخصيصه بالخبَر ، أَوْ قِياساً يمكن تخْصِيص الخبَر به ، أو عَكْسه ، جمعنا بينهما بحسَب الإمْكَان جمعاً بين الدّليلين ، وإلّا ردّدناه ؛ لأن المُعارض قَطْعِي ، وخبر الوَاحِد ظَنّي ، والقَطْعِي رَاجِح على الظّنّي قَطْعاً .

وقوله : " لا يقْبل التّأْويل " يحتمل أن يكون صفة[٣] " القَاطع " وهو الظّاهر بحسب اللّفْظ[٤] . ويُحتمل أن يكون مُتعلقاً بالخبَر ، بأن يكون حالاً عن مفعول يخالفه[٥] . ويحتمل أنه يتعلق بهما جميعاً بحسَب المَعْنى .

قال **العَبْري** : وهو الحقّ[٦] . فيكون حالاً عن الفَاعل والمفْعُول ، أيّ : حال كون القَاطع والخبر لا يقْبلِ التّأْويل لا يعمل بالخبَر . وإن قبل أحدهما أوّل القَابل له ، ولا يضرّه ، أيّ : (**ولا يَضرُّ الخبَر [مُخَالفةُ القِياس]**[٧]) له (**[مَا لَمْ يكنْ قَطْعي المُقَدِّمات]**[٨]) سواء كان جميعها ظَنّية ، أَوْ بعضها ظنّية، والأُخرى[٩] قطْعِية ، فلا يضرّ الخبر مُخالفة القِياس ومُعارضته ، فلا يقدح في قبُول الخبَر الوَاحِد (**بَلْ يُقَدّم**) الخبر عليه على الأَصح[١٠] . ونصّ عليه

شرُوط لا يجبُ توافرها في الخبر

---

(١) في نسخة " هـ " : فالخبر .

(٢) في نسخة " هـ " : على

(٣) في نسخة " هـ " : عند ، وهو سهو من النساخ .

(٤) وبهذا قال العبري والبدخشي .

(انظر : شرح المنهاج : للعبري ص/٢٥٣ ، مناهج العقول ٢/٢٥٤) .

(٥) وبهذا قال العبري ، والأسنوي ، ونسبه البدخشي إلى البعض .

(انظر : شرح المنهاج : للعبري ص/٢٥٣ ، مناهج العقول ٢/٢٥٤ ، نهاية السول ٣/١٦١) .

(٦) انظر : شرح المنهاج : للعبري ص/٢٥٣ ، مناهج العقول ٢/٢٥٥ .

(٨،٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٩) في نسخة " ن " و " هـ " : والآخر .

(١٠) قال الزّركشي - في " البحر المحيط ٤/٣٤٣ " - : " ولا يشترط في العمل به عدم مخالفته للقياس ، بل يجوز إن عارضه القياس إذا تباينا من كل وجه ، فإن كانت مقدمات القياس قطعية قدم القياس قطعاً ، وإلا فإن كانت كلها ظنية قدم الخبر قطعاً لقلة مقدماته ، وكذا إذا كان البعض قطعياً والبعض ظنياً ، قدم الخبر عند الشافعي وأصحابه ، والحنفية ، ونقله الباجي عن أكثر المالكية ، وقال : إنه الأصح والأظهر من قول مالك .

(وانظر المسألة في : الرسالة ص/٥٩٩ ، المعتمد ٢/٦٥٣ ، التبصرة ص/٣١٦ ، اللمع ص/٧٣ ، الوصول إلى الأصول ٢/٢٠٢ ، المحصول ٢/١/٦٢١ ، روضة الناظر ١/٣٢٨ ، الإحكام : للآمدي ٢/١٣٠ ، منتهى السول والأمل ص/٨٦ ، الإبهاج ٢/٣٢٦ ، جمع الجوامع ٢/١٣٦ ، نهاية السول ٣/١٥٩ ، تيسير التحرير ٣/١١٦ ، إرشاد الفحول ص/٥٥) .

الشَّافِعي – رَضِي اللهُ تَعالىٰ عنْه[١] (**لِقِلّة مُقَدّماته**[٢]) بالنسبة إلى مُقدّمات القِيَاس ؛ لأن الخبر يُجتهد [فيه][٣] [في أمرين : عدالة **الرّاوي** ، ودلالة الخَبر . والقِياس يجتهد فيه][٤] في أُمورٍ سِتّة : حُكم الأَصْل ، وتعلِيله في الجُملة ، وتعيين / الوَصْف الذي " به التّعليل "[٥] ووجود ذٰلِكَ الوَصْف في الفَرْع / ونفي المُعارض في الأَصْل ، ونفيه في الفَرْع . هٰذا إذا لم يكن الأَصْل خبراً . فإن كان خبراً وجب الاجْتهاد في السِتّة مع الأَمْرَيْن المذْكورين ، وهُما : العَدالة ، والدَّلالة .

٨٨ أ ن
٩١ ب هـ

وظَاهر أن ما يُجتهد فيه في مواضع أكثر[٦] فاحْتِمال الخَطَأ فيه أكْثَر ، والظّن الحَاصِل به أضْعَف ، فما كان أقلّ خطأ ، فهو أرجح ، فقدّم . أمّا إذا أمكن الجَمْع بينهما فيُجمع ، كما مرّ[٧] .

(**وَ**) لا يضُرّ الخَبر مُخالفة (**عَمَل الأَكْثر**) لأنهم ليسوا بحُجّة ، لكونهم بعض **الأُمّة**[٨] .

(**و**) لا يضرّ[٩] الخَبر مُخالفة (**الرّاوِي**) بأن يكون عمله بخلاف مُقتضى الخبر ؛ لأن فعل **الرّاوي** ليس بحُجّة ، لأنّه ربّما تمسك بما ظنّه[١٠] دليلاً ولا يراه.

---

(١) انظر : الرسالة ص/٥٩٩ ، المحصول ٦٢١/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ١٣٠/٢ ، نهاية السول ١٦٤/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٤٣/٤ ، تيسير التحرير ١١٦/٣ .

(٢) مطموس في نسخة " هـ " .

(٣) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٤) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(٥) في نسخة " هـ " : بالتعليل .

(٦) في نسخة " م " : أكبر .

(٧) انظر : ص/٩١٧ " من هذه الرسالة " .

(٨) قال الإمام الرازي – في " المحصول ٦٢٧/١/٢ " – : " عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر لا يوجب رده . وعمل أكثر الأمة بموجب الخبر لا يوجب قبوله ؛ لأن أكثر الأمة بعض الأمة ، وقول بعض الأمة ليس بحجة إلا أن ذلك وإن لم يكن حجة فإنه من المرجحات " .
ونقل الآمدي – في " الإحكام ١٢٩/٢ " – الإجماع على عدم رد خبر الواحد إذا عمل بخلافه أكثر الأمة .

(وانظر المسألة في : منتهى السول والأمل ص/٨٦ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٧٠ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٥٦١/٢ ، العضد على ابن الحاجب ٧٣/٢ ، الإبهاج ٣٢٦/٢ ، جمع الجوامع ١٣٥/٢ ، نهاية السول ١٦٧/٣ ، شرح الكوكب ا لمنير ٥٦٤/٢ ، تيسير التحرير ٧٣/٣ ، فواتح الرحموت ١٦٤/٢ ، إرشاد الفحول ص/٥٦) .

(٩) في نسخة " هـ " : ولا يفيد ، وهو سهو من النساخ .

(١٠) في نسخة " هـ " : بما يظنه .

وشمل كلام **الْمُصَنِّف** ما إذا حمل **الرّاوي** مرويه على غير ظَاهِره ، ومـا لو كان نصّاً وعمل بخلافه " وهو كذٰلِكَ "[١] فيهما ، أعني : أنـه لا يعمـل / إلّا بما روى لا بما رأى[٢] . ٩٧ ب م

حُكم الحَدِيث الّذِي رَواه الصّحابي وفيه لَفظ مُشْتَرك

أمّا إذا روى **الصّحابي** حديثاً فيه لفظ مُشترك ، وحمله على أحد معنييـه ، فإن كانا مُتنافيين ، كالقُرء ، فالظّاهر اِتباعه فيه . وإن لم يتناف المحملان فـهو كسَائِر المُشتركات يحمل على جميع معانيه عند من يراه[٣] ، ولا يختصّ بمـا حمله عليه **الصّحابي** إلّا أن يجمعوا على أن المُراد أحدها فيحمل عليه[٤] .

وإن قُلْنَـا : لا يحمل على جميعها ففي " **البَدِيـع** " أن المعرُوف حملـه على ما عينـه ؛ لأن الظّـاهر أنه لم يحمله عليه إلّا بقرينةٍ ، قال : ولا يبعـد أن يُقال : لا يكون تأويله حُجّةً على غَيْرِه[٥] .

ونُقِـل عن **الصّفِي الهِنْدِي** : أن الخلاف فيما إذا قَالَ ذٰلِكَ بغير طَرِيـق التفسيرللفظـة[٦] ، وإلّا فتفسـيره[٧] أَوْلىٰ بلا خِـلَاف[٨] .

---

(١) لم يـرد في نسـخة " هـ " .

(٢) إذا روى الراوي الخبر وترك العمل بمقتضاه لم يمنع ذلك من وجوب العمل به ، خلافاً لجمـهور الحنفيـة وبعـض المالكية ؛ لأنا متعبدون بما بلغ إلينا من الخبر ، ولم نتعبد بما فهمه الراوي .

(وانظر المسألة في : تدريب الراوي ٣١٥/١ ، المعتمد ٦٧٠/٢ ، إحكام الفصول ٢٦٨/١ ، أصول السرخسـي ٥/٢ وما بعدها ، المحصول ٦٣٠/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ١٢٨/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٧١ ، الإبهـاج ٣٢٧/٢ ، جمع الجوامع ١٣٥/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٤٦/٤ ، شرح الكوكب المنـير ٥٥٧/٢ ، تيسـير التحرير ٧٢/٣ ، فواتح الرحموت ١٦٣/٢ ، إرشاد الفحول ص/٥٦) .

(٣) نقـله أبو الطيب عن مذهب الشّافعي رضي الله تعالى عنه .

(انظر : الإحكام : للآمدي ١٢٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٥٧/٢) .

(٤) انظر المسألة في : المعتمد ٦٧٠/٢ ، أصول السرخسي ٦/٢ وما بعدهـا ، المحصـول ٦٣١/١/٢ ، الإحكـام : للآمدي ١٢٧/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٨٦ ، جمع الجوامع ١٤٥/٢ ، منـاهج العقـول ٢٥٦/٢ ، شـرح الكوكب المنير ٥٥٧/٢ ، تيسير التحرير ٧١/٣ ، فواتح الرحموت ١٦٢/٢ ، إرشاد الفحول ص/٥٩ .

(٥) انظر : قول صاحب " البديع " في كتابه (البديع ٣٦٨/١ - وكذا في - المحلي على جمع الجوامع ١٤٥/٢) .

(٦) في نسـخة " هـ " : للفظ .

(٧) في نسـخة " هـ " : تفسيره .

(٨) وممن نقل هذا القول عن الصفي الهندي المرداوي - في كتابه " شرح التحرير " - حيث قال : واعلم أن الخـلاف فيما إذا ذكر ذلك الراوي لا بطريق التفسير للفظة ، وإلا فتفسيره أولى بلا خلاف . أ هـ .

(انظـر : شرح الكوكب المنير ٥٦٠/٢) .

وقَـوْل **الْمُصَـنِّف** : " **الرّاوي** " يشمل **الصَّحَابي** ، **والتّابعي** ، وهـو كذٰلِكَ عند **بعْضِهِمْ**[١] ، ولا بُدّ من التقييد بكونه من **الأئِمـة** .

وفرض **الجُمهور** المَسْأَلة في **الصَّحابي** فقط ، وقد يفرقّ بأن ظهور القَرينـة **للصَّحَابي** أقـرب[٢] .

فَـائِـدة :

فَائِدة في بيَـان حـدّ الصّحابي والتّـابعـي

الصَّحابة - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عنْهُم - كلهم عدول . وحدّ **الصَّحَابي** تقـدّم في " شَرْح الخُطبة " .

والتّـابعي : من لقى **الصَّحَابي** ، كما لقى **الصَّحَابي النَّبِي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم**[٣] .

هل يجبُ عَرْض الخَـبر على الكِتَـاب؟

وفُهِـم من كـلام **الْمُصَـنِّف** : أنه لا يجب عرض خبر الواحد علـى كِتاب الله تعـالىٰ . وبـه قـال **الشَّـافِعي - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه** - خِلافـاً **لِعيسى بن أبَـان**[٤] .

الشَّرط الثّالث: في ألفَاظ الرُّواة وكيفيّـة الأداء. وفيـه خمْس مسَـائـل

(**وأمَّـا**) الشَّـرط (**الثَّـالِـث**) الذي في الخَبر : وهـو[٥] صيغـة الروَاية (**ففيَـه**) أيّ : في هٰذا القِسْـم (**مسَـائـل**) خَمْس :

---

(١) ولهذا قال الإمام أحمد - رضي الله تعالىٰ عنه - في رواية ثانية : أنه يجب العمل بحمل التابعي أيضاً .
وقال ابن السبكي : وإذا حمل الصحابي ، قيل : أو التابعي . أي : فهو كالصحابي ، فيأخذ حكمه .
(انظر : جمع الجوامع ١٤٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٥٩/٢) .

(٢) قال المحلي - في " شرحه لجمع الجوامع ١٤٥/٢ " - : وإنما لم يساو التابعي الصحابي - علـى الراجـح - لأن ظهور القرينـة للصحـابي أقـرب .

(٣) انظر في تعريف " التابعي " (شرح النووي لصحيح مسلم ١٦١/١ ، مقدمة ابن الصـلاح ص/٢٧٤ ، التقييـد والإيضاح ص/٢٧٤ ، تدريب الراوي ٢٣٤/٢ ، الباعث الحثيث ص/١٩١ ، علوم الحديث ص/٣٥٧ ، تيسـير مصطلح الحديث ص/٢٠٢) .

(٤) قال الإمام الرّازي - في " المحصول ٦٢٨/١/٢ " - : " خبر الواحد إذا تكاملت شروط صحته هل يجب عرضـه على الكتاب ؟ .
قال الشّافعي - رضي الله تعالىٰ عنه - : لا يجب ؛ لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتـاب . وعنـد عيسى بن أبان يجب عرضه عليه .
(وانظر المسألة في : شرح تنقيح الفصول ص/٣٧٠ ، نهاية السول ١٧٣/٣) .

(٥) في نسـخة " ن " و " هـ " : وهي .

المَسْألة الأُولىٰ في مَراتِب رُواية الصَّحابي وهي سَبْع

(المَسْألَة الأُولىٰ)

في كيفية / أَلْفَاظ **الصَّحابي** في نقل الأَخْبَار عن **النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم** ، فنقول : (**لأَلْفَاظ الصَّحَابي**) في نَقْلِ الأَخْبَار ([**سَبْعُ دَرَجات**[1]][2] :

الأُولى: حدّثني ونحْوه

(**الأُولىٰ**) وهي أعْلَاها (**حَدّثني**[3]) **رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم** (**وَنَحْوهُ**) كقوله : شَافهني ، أو أخْبَرني ، أو أنبأني ، أو سمعته يقول ، أَوْ رأيته يفعل[4] كذا . وإنما كانت أعلىٰ الدّرجات ؛ لكون هٰذه الصّيغ نصوصاً في عدم الوَاسِطة والاتّصَال[5] .

الثّانية: أن يقُول الصّحابي: قَالَ الرّسُول صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم

(**الثّانية**[6]) : أن يقول **الصَّحابي**(**قال الرَّسول صلّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم**)[7] .

---

(١) هذه المسألة في بيان كيفية ألفاظ الصحابي في نقل الأخبار عن النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم . وقد ذكر منها المصنف سبع مراتب - كما في " المحصول " - كما أورد العدد نفسه ابن عبدالشكور ، وأوصلها الزركشي إلى ثماني مراتب ، في حين اقتصر الغزالي على ذكر خمس منها ، وتبعه الطوفي .

(وانظر تفصيل هذه المراتب في : الكفاية ص/٥٩٠ وما بعدها ، تدريب الراوي ١٨٥/١ ، المعتمد ٦٦٣/٢ وما بعدها ، إحكام الفصول ٣١٧/١ ، التبصرة ص/٣٣٣ ، ٣٣٥ ، أصول السرخسي ٣٨٠/١ ، المستصفى ١٢٩/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٧٧/٣ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، الوصول إلى الأصول ١٩٧/٢ ، ١٩٨ ، المحصول ٦٣٧/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ١٠٧/٢ وما بعدها ، منتهى السول والأمل ص/٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٧٣ ، البلبل ص/٦٣ ، الإبهاج ٣٢٧/٢ ، جمع الجوامع ١٧٣/٢ ، نهاية السول ١٨٢/٣ ، البحر المحيط ٣٧٣/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٨١/٢ ، تيسير التحرير ٦٨/٣ ، مسلم الثبوت ١٦١/٢ ، إرشاد الفحول ص/٦٠ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص/٢١٠) .

(٢،٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) في نسخة " هـ " : يدخل .

(٥) وهي الأصل في الرواية والسماع ، فالخبر بها واجب القبول ، وهو حُجة اتفاقاً .

(انظر : المعتمد ٦٦٣/٢ ، المستصفى ١٢٩/١ ، المحصول ٦٣٧/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ١٠٧/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٧٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٧٣/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٨١/٢ ، تيسير التحرير ٦٨/٣ ، فواتح الرحموت ١٦١/٢ ، إرشاد الفحول ص/٦٠ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٢١٠) .

(٦) مطموس في نسخة " هـ " .

(٧) هذه المرتبة الثّانية ، وهي دون المرتبة الأولى ؛ ولهذا قال : لاحتمال التوسط ، وقد اعتبر القاضي أبو بكر هذا الاحتمال ، فقال : إن قلنا الصحابة كلهم عدول قلنا : إنه حجة وإلا فلا . وذهب الأكثرون إلى أنه إن سمعه من النّبي صلّى الله عليه وسلّم فيكون حجة من غير خلاف .

(انظر : الكفاية ص/٥٨٨ وما بعدها ، التبصرة ص/٣٣٥ ، المستصفى ١٢٩/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب =

وهي دُون الأُولىٰ (**[لاحْتِمال التَّوسُّـط]**[1]) بينه وبين **النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم** . والصَّحيح الاحْتِجَاج بِهَا حملاً على سماعه منه ؛ لأن الظّاهر أنه لا يجزم بذٰلِكَ إلّا وَقَدْ سمعه منْهُ.

الثَّالِثة:أن يقول الصَّحَابي: أمر رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم

(**الثَّالِثة**[2]) : أن يقول : (**أَمَر**[3]) **رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم** بكذا ، أو نهىٰ عن كذا[4] . وهي دُون الثّانية (**لاحْتِمال**) التّوسط ، كما في الثّانية ، واختصاصها باحْتِمَال (**[اعْتِقاد مَا لَيْس]**[5] **بِأَمْرٍ أَمْراً**) لاختلاف **النَّاس** في صيغ الأَمْر (وَ) احْتِمَال (**[العُموم والخُصُوص]**[6]) لأنه مُطلق يحتمل أن يكون أمراً للكلّ ، وللبَعْض (وَ) على التقديرين يحتمل (**[الدَّوام، واللاَّ دَوَام]**[7]) / **٨٨ ب ن**

والجُمهور على قبول " أمر " ؛ لأن **الصَّحَابي** عدل ، عارف باللّسَان ، فلا يُطلق ذٰلِكَ إلّا بعد التحقق .

وتوقف **الإِمَام الرَّازِي** في القبُول[8] ، وضعّف **صَاحِب " الحَاصِل "** كونها حُجّة[9] .

= ١٨٥/٣ ، المحصول ٦٣٧/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ١٠٧/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٧٣ ، جمع الجوامع ١٧٣/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٧٣/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٨١/٢ ، تيسير التحرير ٦٨/٣ ، فواتح الرحموت ١٦١/٢ ، إرشاد الفحول ص/٦٠ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٢١٠) .

(١،٢،٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) المرتبة الثّالِثة : أن يقول الصحابي : سمعت رَسُول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم يأمر بكذا ، أو ينهى عن كذا ، واختلف الأصوليون في حجيته ، فذهب قوم إلى أنه ليس بحجة ، والذي عليه اعتماد الأكثرين أنه حجة ، وهو الأظهر ، كما قال الآمدي .

(انظر : الكفاية ص/٥٩٠ ، إحكام الفصول ٣١٧/١ ، المستصفى ١٣٠/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٨٦/٣ ، المحصول ٦٣٨/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ١٠٨/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٨٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٧٣ ، جمع الجوامع ١٧٣/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٧٤/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٢ ، تيسير التحرير ٦٩/٣ ، فواتح الرحموت ١٦١/٢ ، إرشاد الفحول ص/٦٠ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٢١٠).

(٥،٦،٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) انظر مذهب الإمام الرازي في كتابه (المحصول ٦٣٨/١/٢ - وكذا في - الإبهاج ٣٢٨/٢ ، نهاية السول ١٨٦/٣ ، التحرير لما في منهاج الأصول ق ١٢٠ - ب ، مسلم الثبوت ١٦١/٢) .

(٩) انظر : نهاية السول ١٨٧/٣ ، التحرير لما في منهاج الأصول ق ١٢٠ - ب .

ولا شكّ أن قول **الصَّحَابي** : سمعته عليه الصَّلاة والسَّلام " أمر " أو "نهي" أقوىٰ من قوله : " أمر " " لانْتِفَاء احْتِمَال التّوسط "[١] .

الرّابعة : أُمِرنا

وجعل في " **جَمْع الجَوَامِع** "[٢] المرتبة الثّالثة عن (**الرَّابِعَة**) : أن يبني الصّيغة للمَفْعُول ، فيقول : (**أُمِرْنا**) بكذا ، أو نُهينا عن كذا ، أو أُوجب ، أو حُرّم ، أو رُخص (**وَهو [حُجَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعي]**[٣]) - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه - **والأَكْثَرين**[٤] (**لأن مَنْ طَاوَع أَميراً**[٥]) والتزم طاعته (**إذا قالَهُ**) أيّ : قال : أمرنا بكذا (**[فُهِمَ مِنْه أَمْره]**[٦]) أيّ : أمر ذٰلِكَ الأمير . فكذا هنا . (**وَلأَنّ غَرَضه**) أيّ : غرض **الصَّحَابي** من قوله أُمِرْنا (**بَيَانُ / الشَّرْع**) ٩٨ أ م وتعليمنا إياه ، فيحمل على من يصدر عنه الشَّرْع ، ويتعين أن يكون أمر **الرَّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم ، دون الأئمة والوُلاة** ؛ لأن أمره تعالىٰ ظاهر لا يتوقف على إخبار **الصَّحَابي** ، ولا يكون عن الإجْمَاع / لأن **الصَّحَابي** من ٩٢ ب هـ **الأُمَّة** فلا يأمر نفسه .

وهٰذه دُون ما قَبْلها ؛ لمساوتها لها في الاحْتِمَالات مع اختصاصها باحتمال أن لا يكون ذٰلِكَ الأمر صادراً عن **رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم** ، ويكون الآمر ، والنّاهي **بَعْض الوُلاة** . والإيجاب ، والتّحْريم ، والتّرخص استنباطاً من قائِلِهِ ، ولأَجْل هٰذا الاحْتِمَال المَرْجُوح نُقِل عن **الكَرْخِي**[٧] ،

---

(١) في نسخة " م " : لاحتمال انتفاء التوسط ، وفي نسخة " ن " لاحتمال التوسط .

(٢) انظر : جمع الجوامع ١٧٣/٢ .

(٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) المرتبة الرّابعة : أن يبني الصيغة للمفعول ، فيقول : أُمرنا بكذا ، أو نُهينا عن كذا وما أشبه ذلك ، وهو حجة عند الإمام الشافعي ، والأكثرين ، واختاره الباجي ، وأبو الخطاب ، وابن برهان ، والإمام الرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وابن السبكي .

(انظر : الكفاية ص/٥٩١ ، تدريب الراوي ١٨٨/١ ، المعتمد ٦٦٧/٢ ، إحكام الفصول ٣١٧/١ ، أصول السرخسي ٣٨٠/١ ، البرهان ٦٤٩/٢ ، المستصفى ١٣١/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٧٧/٣ ، الوصول إلى الأصول ١٩٨/٢ ، المحصول ٦٤٠/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ١٠٨/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٨٢ ، الإبهاج ٣٢٨/٢ ، جمع الجوامع ١٧٣/٢ ، نهاية السول ١٨٧/٣ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٢ ، تيسير التحرير ٦٩/٣ ، فواتح الرحموت ١٦١/٢ ، إرشاد الفحول ص/٦٠ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٢١٠) .

(٦،٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(٧) نقله عن الكرخي أبو الخطّاب ، والإمام الرّازي ، والآمدِي ، والقَرافِي ، وابن السُّبكي ، وابن أمير بادشاه ، والشوكاني .

(انظر : التمهيد : لأبي الخطاب ١٧٧/٣ ، المحصول ٦٤٠/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ١٠٩/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٧٤ ، الإبهاج ٣٢٨/٢ ، تيسير التحرير ٦٩/٣ ، إرشاد الفحول ص/٦٠) .

والصَّيْرفي[١] أنها مُترددة بين أمْره خاصّة ، وأمْر **كُلّ الأُمّة** ، وأمر **بعْض الوَلاة**[٢] .

الخَامِسة : أن يقول الصّحابي من السُّنّة كذا

(**الخَامِسة**[٣]) : أن يقول **الصَّحَابي** (**من السُّنّة**) كذا ، **فالأَكْثر** على أن ذٰلِكَ مرْفوعٌ ، وهو أصح قَوْلي **الشّافعي** - **رَضِي اللهُ تَعالىٰ عَنْه** - لأنه[٤] المُتبادر عند الإطْلاق[٥] .

وقد " نقل **سَالِم**[٦] - التّابعي أحد **الفُقَهاء السَّبْعة من أَهْل المَدِينة**[٧]

---

(١) نقله عن الصيرفي الباجي ، وابن السبكي ، وابن أمير بادشاه .

(انظر : إحكام الفصول ٣١٨/١ ، الإبهاج ٣٢٨/٢ ، تيسير التحرير ٦٩/٣).

(٢) وهو رأي السرخسي من الحنفية، بل اعتبره هو المذهب ، حيث قال ، في كتابه " أصول السرخسي ٣٨٠/١ " ، : إن الصحابي إذا قال : أُمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو السنة كذا ، فالمذهب عندنا أنه لايفهم من هذا المطلق الإخبار بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

(٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) في نسخة " هـ " : لأن .

(٥) المرتبة الخامسة : أن يقول الصحابي : من السنة كذا ، فالذي عليه الأكثرون أنه يفهم منه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون حجة ، وهو أصح قولي الشافعي . وقال القاضي أبو الطيب : هو ظاهر مذهبه . وخالف الكرخي والصيرفي ، والمحققون ، كما ذكر إمام الحرمين - في " البرهان ".وعلى كل ، فالخلاف في هذه المسألة هو نفسه في المسألة السابقة ؛ ولذا جعلهما معظم الأصوليين مسألة واحدة .

(انظر : الكفاية ص/٥٩١ ، تدريب الراوي ١٨٨/١ ، المعتمد ٦٦٨/٢ ، إحكام الفصول ٣١٧/١ ، البرهان ٦٤٩/١ ، أصول السرخي ٣٨٠/١ ، المستصفى ١٣١/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٧٧/٣ ، الوصول إلى الأصول ١٩٧/٢ ، المحصول ٦٤١/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ١١٠/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٨٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٧٤ ، الإبهاج ٣٢٩/٢ ، جمع الجوامع ١٧٣/٢ ، نهاية السول ١٨٧/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٧٦/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٣/٢ ، تيسير التحرير ٦٩/٣ ، مسلم الثبوت ١٦٢/٢ ، إرشاد الفحول ص/٦٠ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٢١٠) .

(٦) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ، المدني ، أبو عمر ، أو أبو عبدالله ، أو أبو عبيدالله . كان فقيهاً قدوة ، شديد الأدمة ، خشن العيش ، يلبس الصوف ، ويخدم نفسه ، أشبه ولد أبيه به ، أحد الفقهاء السبعة ، من أفضل أهل زمانه . ممن روى عنه عمر بن مُحمّد بن زيد العمري وغيره . توفي ، رَضِيَ اللهُ تَعالىٰ عَنْهُ ، في ذي القعدة أو الحجة سنة ١٠٦ ، وقيل غير ذٰلك .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٨٨/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٧/١ ، طبقات الحفاظ ص/٣٣ ، العبر ٩٩/١ ، ١٦٤) .

(٧) الفقهاء السبعة من أهل المدينة هم : سَعِيد بن المسيب ، والقَاسِم بن محمّد بن أبي بَكْر الصّدِيق ، وعُروة بن الزُّبير ، وخَارِجة بن زَيْد بن ثَابِت ، وأبو سَلمة بن عبدالرحمٰن بن عوف ، وعُبيدالله بن عبدالله بن عُتبة بن مسْعود ، وسُليمان بن يسار الهلالي أبو أيوب ، هكذا عدهم أكثر علماء أهل الحجاز . وجعل ابن المُبارك سَالم بن عبدالله بن عمر بدل أبي سَلمة .

(انظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢٤٠/٢) .

عن الصَّحابة أنهم إذا أطلقوا " السُّنَّة " لا يريدون [بذلِكَ][1] إلّا سُنّة **النَّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** "[2] .

وكانت هٰذه دُون ما قبلها ؛ إذْ فيها الاحْتِمَالات المذْكُورة ، مع احْتِمَال آخر ، وهو أن يكون المُراد به : سُنّة لغيْر **رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** ؛ لأن **السُّنة لُغة** : الطّريقة . كما مرّ[3] .

السّادسة : أن يقُول الصّحابي عن النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم

(**السَّادِسة**[4]) : أن يقول[5] : (**عَنِ النَّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم**) وهي محمُولة على السّماع عند **الْمُصَنِّف**[6] ، **وصحّحه ابن الصَّلاح**[7] ، **والصَّفي الهِنْدِي**[8] ، وغيره[9] ؛ لظهوره في السّماع منه أيضاً ، وإن كانت دُون ما قبلها ، لكثرة استعمالها في التَّوسط .

(**وَقِيلَ : للتَّوسُّط**) فلا تُحمل على السّماع[10] ، لما تقدّم[11] .

قُلْتُ : وإن كانت للتّوسط فيقبل . والله تعَالىٰ أَعْلَم .

---

(١) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٢) انظر : تدريب الراوي ١٨٩/١ .

(٣) انظر : ١/ ٢٩٣" من هذه الرسالة " .

(٤) مطموس في نسخة " هـ " .

(٥) في نسخة " هـ " : يكون .

(٦) المرتبة السّادسة : أن يقول الصحابي : عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون حجة ، وهو رأي المصنف ، والصفي الهندي ، وابن الصلاح ، ولم يرجح الإمام الرازي شيئاً .
وقيل : بل ظاهر في الواسطة .

(انظر : الكفاية ص/٥٧٥ ، المعتمد ٦٦٩/٢ ، المحصول ٦٤٢/١/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٧٤ ، الإبهاج ٣٣٠/٢ ، جمع الجوامع ١٧٨/٢ ، نهاية السول ١٨٨/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٧٩/٤ ، فواتح الرحموت ١٦٣/٢) .

(٧) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص/٥٠ ، نهاية السول ١٨٩/٣ ، مسلم الثبوت ١٦٢/٢ .

(٨) انظر : الإبهاج ٣٣٠/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٧٩/٤ .

(٩) وغيره كالقاضي عبدالجبار ، حيث قال : بظهوره في أنه سمعه من النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم .

(انظر : المعتمد ٦٦٩/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٧٩/٤) .

(١٠) من القائلين بهذا الجاربردي ، حيث قال : ليس بحجة ؛ لاحتمال التوسط .

(انظر : مناهج العقول ٢٥٨/٢) .

(١١) انظر : ص/٩٢٢ " من هذه الرسالة " .

(**السَّابِعة**): قول **الصَّحَابِي** (**كُنّا نفعل في عَهْدِهِ**) صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم ، فيُقبل ذٰلكَ على الصَّحِيح[1] ؛ لأن الظّاهر اطلاعه صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم على ذٰلك ، لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أُمور دِينهم ؛ ولأنّ ذٰلك الزّمان زمان نزول الوحْي ، فلا يقع من **الصَّحَابة** فعل[2] شَيْءٍ ، ويستمرون عليه إلّا وهو غير ممنوع الفِعْل .

السّابعة : قَوْل الصَّحابي: كُنّا نفعل في عهْدِه صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم

وقد اسْتدل **جَابِر**[3] ، **وأبو سَعِيد**[4] - **رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا** - على جواز العَزْل : بأنه كانوا يفعلونه **والقُرآن** ينزل ، ولو كان مما يُنهى عنه لنَهى عنه **القُرآن** .

وهذه دُون ما قبلها ؛ للاحتمالات السّابقة ، وتختص بأنها ليست دالة على إضافة الحُكْم إلى **رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** . وكلام **المُصَنِّف** يقتضي أن الاحْتِجاج بها / يتوقف على تقييده بعَهْد **الرَّسُول صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** ، وهو الّذِي جَزَمَ به **ابن الصَّلَاح**[5] .

٩٣ أ هـ

---

(١) هذه المرتبة السّابعة : وهي قول الصّحابي : كنا نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم ، وهو حجة ، على الصحيح ، عند الأكثرين ، واختاره الإمام الرازي ، والآمدي ، وغيرهما . وخالف في ذلك بعض أصحاب أبي حنيفة .

(انظر المسألة في : شرح النووي لصحيح مسلم ١٥٠/١ ، الكفاية ص/٥٩٤ ، مقدمة ابن الصلاح ص/٥٢ ، تدريب الراوي ١٨٥/١ ، المعتمد ٦٦٩/٢ ، إحكام الفصول ٣٢٠/١ ، التبصرة ص/٣٣٣ ، المستصفى ١٣١/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٨٤/٣ ، المحصول ٦٤٣/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ١١١/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٨٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٧٥ ، الإبهاج ٣٣٠/٢ ، جمع الجوامع ١٧٣/٢ ، نهاية السول ١٨٩/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٧٩/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٤/٢ ، تيسير التحرير ٦٩/٣ ، مسلم الثبوت ١٦٢/٢ ، إرشاد الفحول ص/٦١ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٢١٠) .

(٢) لم يرد في نسخة " هـ " .

(٣) الحديث رواه البُخاري ومُسلم - في " صحيحهما " - عن جَابِر - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه - قَالَ ((كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ)) واللفظ للبُخاري .

(انظر : فتح الباري بشرْح صَحِيح البُخاري - كتاب : النّكاح - باب : العَزْل ٢٥١/٩ ، صحيح مُسلم بشرح النّووي - كتاب : النّكاح - باب : حكْم العَزْل ٢٥٥/٩) .

(٤) وروى مُسلم - في " صَحيحه " - عن أبي سَعِيد الخُدْرِيّ - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - قَالَ : ((سُئِلَ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم عَنِ الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ : لَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ)) .

(انظر : صَحِيح مُسلم بشرْح النّووي - كتاب النّكاح - باب : حُكم العَزْل ٢٥٢/٩) .

(٥) انظر قول ابن الصّلاح في (مقدمته ص/٥٢ - وكذا في - تدريب الراوي ١٨٥/١ ، نهاية السول ١٩١/٣ ، التحرير لما في منهاج الأصول ق ١٢٠ - ب ، شرح جمع الجوامع : للعراقي ق ١٠٥ - أ) .

" قال **بعضُ المُتأخرين** : فإنه لا خِلَاف فيما إذا قال / : كُنّا نفعل ، ولم يضفه لعَهْد **النَّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم** في أنه موقوفٌ ". ٨٩ أ ن

وفيه نظرٌ، فإن مُقتضى كلام **الإمَام**[١] **الرّازي**[٢] ، **والآمِدي**[٣] الرفع في هٰذه أيضاً . وبه صرّح **أبو عبْدالله الحَاكِم**[٤] ، وحكاه **النَّوَوِي عن كَثِير من الفُقَهاء ، وقال** : إنه قويٌ من حيْث المعْنى[٥] "[٦] . وهُنَا فَوائد نفيسه في "**الشَّرْح**" .

(الثّانِية)

المسْألة الثّانية في مَراتب رواية غيْر الصّحَابي عن الشّيْخ

في كَيفيّة روَاية **غيْر الصّحابي** عن **الشّيخ الرّاوي** .

الأُولىٰ : قِراءة الشّيخ على الرّاوي

يجوزُ (**لغَيْر الصّحَابي أن يَرْوِي**[٧]) الحَدِيث عن **الشّيْخ** (**إذَا سَمِعَ**[٨]) ذٰلك الحَديث (**مِنْ**) لفْظ (**الشّيْخ**[٩]) وسواء كان ذلك إمْلاءً ، والسّامع

---

(١) لم يرد في نسخة " هـ " .

(٢) حيث قال الإمام الرازي - في كتابه " المحصول ٦٤٣/١/٢ : - " قول الصحابي : كنا نفعل كذا ، فالظاهر أنه قصد أن يعلمنا بهذا الكلام شرعاً ، ولن يكون كذلك إلا وقد كانو يفعلونه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك ، ومع أنه صلى الله عليه وسلم ما كان ينكر ذلك عليهم ، وهذا يقتضي كونه شرعاً عاماً " .

(٣) وقال الآمدي - في كتابه " الإحكام ١١١/٢ " - : " إذا قال الصحابي : كنا نفعل كذا ، وكانوا يفعلون كذا . فهو عند الأكثرين محمول على فعل الجماعة دون بعضهم خلافاً لبعض الأصوليين " .

(٤) وبه صرح أبو عبدالله الحاكم - في كتابه " معرفة علوم الحديث ص/٢٨ " - حيث أطلق الحكم برفعه و لم يقيده بإضافته إلى زمنه صلى الله عليه وسلم .

(وانظر التقييد والإيضاح ص/٥٢ ، تدريب الراوي ١٨٥/١) .

(٥) حكاه النووي - في شرح المهذب ٦٠/١ " - عن كثير من الفقهاء ، قال : وهو قوي من حيث المعنى .

(وانظر أيضاً التقييد والإيضاح ص/٥٢ ، تدريب الراوي ١٨٥/١) .

(٦) انظر : هذا القول ، والرد عليه في " شرح جمع الجوامع : للعراقي ق ١٠٥ - أ " .

(٧،٨) مطموس في نسخة " هـ " .

(٩) هذه المسألة عقدها المصنف لبيان مراتب رواية غير الصحابي عن الشيخ الراوي ، وأول هذه المراتب ، وأعلاها أن يسمع الراوي الحديث من لفظ الشيخ ، ثم إن قصد إسماعه وحده ، أو مع غيره فله أن يقول : حدثني وأخبرني ، أو حدثنا وأخبرنا وإلا فلا يقولهما ، بل يقول : قال فلان كذا ، أو أخبر أو حدث ، أو سمعته يقول أو يحدث أو يخبر.

(وانظر المسألة في : الكفاية ص/٤٣٨ ، الإلماع : للقاضي عياض ص/٦٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص/١٤٠ ، تدريب الراوي ٨/٢ ، الباعث الحثيث ص/١٠٩ ، أصول الحديث ص/٢٣٣ ، قواعد التحديث : للقاسمي ص/٢٠٣ ، الوسيط : لأبي شهبة ص/٩٥ ، المعتمد ٦٦٣/٢ ، الإحكام : لابن حزم ٢٦٢/٢ ، اللمع ص/٨١ ،=

يكتبه حالة الإمْلاء ، أو تخدِيثاً مُجرداً عن الإمْلاء . [وسواء][1] كان من حفْظ **الشَّيْخ** ، أو كتابه . وسواء سمِع وحده ، أو في جمْع .

ثم إن قصد **الشَّيْخ** إسْماعه فله أن يقول : حدّثني ، وأَخْبَرني / وحَدّثنا ، وأخْبَرنا إن كان في جمْع . ٩٨ ب م

وإن لم يقصد **الشَّيْخ** إسْماعه فلا يقول : حدّثني ، وأخْبرني ، بل يقُول : حدّث ، أو أَخبر ، أو سَمِعتُه يقولُ ، أو يُحدّث عن كذا ؛ لأن **الشَّيْخ** لم يخبره ، و لم يحدّثه .

وهذه الدّرجة - أعْني : سَماع **الشَّيْخ** - أَعْلى الطُّرق .

الثّانية : القِراءة على الشَّيْخ وهو ساكت يسْمع

الثّانية : قِراءته على **الشَّيْخ** ، وهو ساكت يسْمع[2] ، وإليه أشار بقوله : (**أَوْ قَرأ**[3]) أيّ : **غيْر الصَّحابي** (**عَلَيْه**) أيّ : على **الشَّيْخ** (**ويَقُولُ**) القَارئ (**للشَّيْخ**) بعد القِراءة ، أو قبْلها (**[هَلْ سَمِعتَ]**[4]) هٰذا الحَدِيث ؟ (**فيقول**) **الشَّيْخ** : (**نَعَمْ**) (٥)أَوْ الأَمْر كما قُرئ عليّ . وحينئذٍ فيجوز **للرّاوي** أن يقول - هنا أيضاً - : حدّثني ، أو أخْبرني ، أو سمعتُه ، كما قَالَ في "**المَحْصُول**"[6] .

= البرهان ٦٤١/١ ، أصول السرخسي ٣٧٥/١ ، المستصفى ١٦٥/١ ، المنخول ص/٢٦٨ ، المحصول ٦٤٤/١/٢ ، روضة الناظر ٣٠٤/١ ، الإحكام : للآمدي ١١١/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٨٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٧٥ ، العضد على ابن الحاجب ٦٩/٢ ، الإبهاج ٣٣١/٢ ، جمع الجوامع ١٧٤/٢ ، نهاية السول ١٩٣/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٨٢/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٩٠/٢ ، تيسير التحرير ٩١/٣ ، مسلم الثبوت ١٦٤/٢ ، إرشاد الفحول ص/٦١) .

(١) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٢) هذه المرتبة الثّانية من مراتب سماع غير الصّحابي عن الشّيخ ، وهي : أن يقرأ الراوي على الشيخ ، وأكثر المحدثين يسمون هذا النوع من القراءة عرضاً ، أيّ : أن القارئ يعرض ما يقرأه على الشيخ . ويقول له بعد الفراغ من القراءة أو قبلها : هل سمعت ؟ فيقول الشيخ : نعم .

(وانظر المسألة في : الكفاية ص/٤٤٥ ، الإلماع ص/٧٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص/١٤٢ ، تدريب الراوي ١٢/٢ ، الباعث الحثيث ص/١١٠ ، أصول الحديث ص/٢٣٤ ، قواعد التحديث ص/٢٠٣ ، الوسيط : لأبي شهبة ص/٩٦ ، المعتمد ٦٤٤/٢ ، الإحكام : لابن حزم ٢٦٢/٢ ، اللمع ص/٨١ ، أصول السرخسي ٣٧٥/١ ، المحصول ٦٤٤/١/٢ ، روضة الناظر ٣٠٥/١ ، الإحكام : للآمدي ١١١/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٧٥ ، الإبهاج ٣٣٢/٢ ، جمع الجوامع ١٧٤/٢ ، نهاية السول ١٩٣/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٨٨/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٩٣/٢ ، تيسير التحرير ٩١/٣ ، مسلم الثبوت ١٦٤/٢ ، إرشاد الفحول ص/٦٢) .

(٣،٤) مطموس في نسخة " هـ " .

(٥) ورد في نسخة " هـ " : أو سكت .

(٦) انظر : المحصول ٦٤٤/١/٢ .

وقد عرض **ضِمامُ بْنُ ثَعْلَبة**[١] - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - على **النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم** شَعائِر الإسْلام التي سمعها من **رَسُول الله صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسلَّم** وهو يصدقه على ذٰلِكَ[٢] . وكان **النّاس** يذكرون **للصَّحابة رَضِي اللهُ تَعالىٰ عَنْهُم** - الأحْكام فيقرون [الحقّ][٣] وينكرون البَاطِل .

وشرط **إمَام الحَرَمَيْن** في صحة التّحمل : أن / يكون بحيث لو فرض من القارئ لحن ، أو تصحيف لرَدّه **الشَّيْخ**[٤] . ويسمى هٰذا " عرضاً " ؛ لأن القارئ يعرض على **الشَّيْخ** ما يقرأوه . ٩٣ ب هـ

وتقديم [**الْمُصَنِّف**][٥] السّماع من لَفْظ **الشَّيْخ** على القِراءة عَلَيْهِ هو الصَّحيح[٦] .

---

(١) هو ضِمام بن ثعلبة السعدي ، من بني سعد بن بكر . قدم على النَّبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم سائلاً ، عن شعائر الإسلام ، فأحسن المسألة ، فقال عنه صلى الله عليه وسلم : فقه الرجل . وكان عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - يقول : ما رأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام بن ثعلبة . وكان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم سنة خمس ، وقيل : غير ذلك .

(انظر ترجمته في : أسد الغابة ٤٢/٣ ، الاستيعاب ٣٣٩/١ ، الإصابة ٢٧١/٣ ، طبقات ابن سعد ٤٣/٢/١ ، ٢٩٩/١) .

(٢) الحديث رواه البُخاري ومُسْلم - في " صَحيحهما " - عن شَريك ابن عَبْدالله أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : ((بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم في المَسْجِد دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فأناخَهُ في المَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ ؟ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ . فَقُلْنَا : هٰذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ . فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِالمُطَّلِب ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم : قَدْ أَجَبْتُكَ . فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم : إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ في المَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ في نَفْسِكَ . فَقَالَ : سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ . فَقَالَ : أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللهُ أَرْسَلَكَ إِلى النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟ فَقَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ في اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هٰذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ ؟ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ . قَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هٰذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم : اللَّهُمَّ نَعَمْ . فَقَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِه ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي ، وَأَنَا ضِمامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ)) واللفظ للبخاري .

(انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب : العلم - باب : ما جاء في العلم ١٢٣/١ ، صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب : الإيمان - باب : السؤال عن أركان الإسلام ١٢٢/١) .

(٣) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٤) انظر : ما شرطه إمام الحرمين في صحة التحمل في كتابه (البرهان ٦٤١/١ وما بعدها - وانظره - أيضاً - في البحر المحيط ٣٨٤/٤ ، إرشاد الفحول ص/٦٢) .

(٥) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(٦) قال السرخسي - في " أصوله " - : وروى عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن قراءتك على المحدث أقوى من قراءة المحدث عليك ، وإنما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ؛ لكونه مأمون السهو والغلط ؛ ولأنه كان يذكر ما يذكره حفظاً ، وكان لا يكتب ولا يقرأ المكتوب أيضاً . ثم قال : وإنما كلامنا فيمن يخبر عن كتاب لا عن حفظه حتى إذا كان يروى عن حفظ لا عن كتاب فقراءته أقوى ؛ لأنه يتحدث به حقيقة ، فأما إذا كان =

الثَّالثة :القراءة على الشَّيْخ وهو سَاكِت

الثَّالِثة[١] : القِرَاءة على **الشَّيْخ** ، وهو ساكت ، وإليه أشَار بقوله : **(أَوْ سَكَتَ وَظَنَّ إجابتَه عِنْدَ المُحَدِّثين)** .

فإذا قرأ على **الشَّيْخ** ، وهو ساكت ، ويقول القَارئ [**للشَّيْخ**][٢] هَلْ سمعت ؟ فيشير **الشَّيْخ** برأسه ، أَوْ إصبعه ، فتكون الإشَارة هنا بمنزلة التَّصْرِيح في وجوب العَمل به دُون صيغة الرِّواية ، فلا يجوز له أن يقول : حدّثني ، أو أخبرني، أَوْ سمعته؛ لأنه ما سمع شيئاً، و لم يخبره، بل يقُول: حدّثني قراءة عليه[٣].

فإن لم يُشر بشئ ، فههنا إن غلب على الظَّن في عُرف **المُحدِّثين** أنه ما سكت إلّا لأن الأمر كما قُرئ عليه ، وذلك لقَرينة[٤] ، وإلّا لأنكره ، فللسّامع مع العمل به جواز روايته عند عامَّة **المُحدِّثين ، [والفُقَهاء**[٥] **]**[٦] ، **وصحّحه ابن الحَاجِب** إلّا أنه يُقال في الرواية : أخبرني قراءة عليه[٧] .

= يروي عن كتاب فالجانبان سواء في معنى التحدث بما في الكتاب " .

(انظر : تدريب الراوي ١٥/٢ ، الباعث الحثيث ص/١١٠ ، تيسير مصطلح الحديث ص/١٦٠) أصول السرخسي ٣٧٥/١ ، تيسير التحرير ٩١/٣ ، مسلم الثبوت ١٦٤/٢) .

(١) في نسخة " هـ " : الثالث .

(٢) ساقط من أصل نسخة " هـ " ، وورد في مكانه إعادة لقوله : " وهو ساكت " .

(٣) المرتبة الثَّالِثة : أن يقرأ على الشيخ ، ويقول له : هل سمعت ؟ فيشير برأسه ، أو بأصبعه ، فالإشارة - هاهنا - كالعبارة في وجوب العمل ، وكذا في جواز الرواية عنه على الصحيح .

(وانظر المسألة في : المحصول ٦٤٦/١/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٧٦ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٥٦٦/٢ ، الإبهاج ٣٣٣/٢ ، نهاية السول ١٩٤/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٨٨/٤) .

(٤) في نسخة " م " و " ن " : القرينة .

(٥) لقد اختلف العلماء في الرواية بهذا المعنى ، فذهب عامة الفقهاء والمحدثين إلى جوازها ، وأنكرها المتكلمون ، وقال بعض أصحاب الحديث : ليس له إلا أن يقول : أخبرني قراءة عليه .

(وانظر المسألة في : مقدمة ابن الصلاح ص/١٤٥ ، تدريب الراوي ٢٠/٢ ، الباعث الحثيث ص/١١٣ ، المعتمد ٦٦٤/٢ ، اللمع ص/٨١ ، البرهان ٦٤١/١ ، المستصفى ١٦٥/١ ، روضة الناظر ٣٠٥/١ ، الإحكام : للآمدي ١١٢/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٨٣ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٧٦ ، الإبهاج ٣٣٣/٢ ، نهاية السول ١٩٤/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٨٨/٤ ، شرح الكوكب المنير ٤٩٦/٢ ، تيسير التحرير ٩١/٣) .

(٦) مطموس في نسخة " هـ " .

(٧) قال ابن الحاجب : وللسامع أن يقول : نا ، وأنا قراءة عليه ، ومطلقاً على الأصح .

(انظر : منتهى السول والأمل ص/٨٣ ، نهاية السول ١٩٥/٣) .

وَصَحّح **الغَزَالِي** ، **والآمِدِي** - تبعاً **للمُتكلمين** - المنع[١] .

الرّابعة : الكتابة ، وإليه أشار بقوله : (**[أَوْ كَتَبَ الشَّيْخُ]**[٢]) حدثنا[٣] فلان ، ويذكر الحديث . فللمكتوب إليه أن يعمل بكتابه إن علم ، أو ظَنّ أنه خط **شَيْخه** ، لكن يقول عند الرواية : أخبرني ؛ إذْ الإخْبَار قد يكون بالكِتابة . **الرّابعة : الكِتَابة**

وهٰذه الطّريقة لا بُدّ معها أن يقول **الشَّيْخ**:أرو عني[٤] .

وهٰذه دُون ما قبْلها ؛ إذْ القَرينة الحَالِية أقْوىٰ من الكِتَابة .

وجعل **الإمَام** هذه في الطريقة الثّالِثة[٥] .

الخَامِسة : طريق المُناولة، وهي أن يشير **الشَّيْخ** / إلى كتاب صَحَحَّه(٦) ، فيقول : سمعت [ما في][٧] هٰذا الكتاب من فلانٍ ، أو هٰذا مسموعي منه ، قرأته عليه[٨] ، وإلَيْهِ أشار بقَوْله : (**أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ مَا فِي هَٰذا الكِتَابِ**) **الخَامِسة: المُناولة ٨٩ ب ن**

---

(١) حيث قال الغزالي : أما قوله : حدثنا مطلقاً ، أو سمعت فلاناً . اختلفوا فيه ، والصحيح أنه لا يجوز ؛ لأنه يشعر بالنطق .
وقال الآمدي : اختلفوا في جواز قوله : حدثنا وأخبرنا مطلقاً ، والأظهر امتناعه ؛ لأن ذلك يشعر بنطق الشيخ ، وذلك من غير نطق منه كذب .
(انظر : المستصفى ١٦٥/١ ، الإحكام : للآمدي ١١٢/٢ ، نهاية السول ١٩٥/٣) .

(٢) مطموس في نسخة " هـ " .

(٣) في نسخة " ن " : حدث ، وفي نسخة " هـ " حديث .

(٤) المرتبة الرّابعة : أن يكتب الشيخ حدثنا فلان ويذكر الحديث ، فحكمه حكم الخطاب في العمل والرواية إذا علم أو ظن أنه خطه ، وله أن يرويه عنه إذا قال له : أروه عني ، أو أجزت لك روايته خلافاً للبعض .
(وانظر المسألة في : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢٥/١ ، الكفاية ص/٤٨٠ ، الإلماع ص/٨٣ ، نخبة الفكر ص/٦٤ ، تدريب الراوي ٥٥/٢ ، الباعث الحثيث ص/١٢٥ ، تيسير مصطلح الحديث ص/١٦٣ ، المعتمد ٦٦٥/٢ ، الإحكام : لابن حزم ٢٦٢/٢ ، التبصرة ص/٣٤٥ ، اللمع ص/٨٢ ، أصول السرخسي ٣٧٦/١ ، المستصفى ١٦٦/١ ، المحصول ٦٤٥/١/٢ ، روضة الناظر ٣١١/١ ، الإحكام : للآمدي ١١٣/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٨٣ ، الإبهاج ٣٣٣/٢ ، جمع الجوامع ١٧٤/٢ ، نهاية السول ١٩٦/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٩١/٤ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٩/٢ ، تيسير التحرير ٩٢/٣ ، مسلم الثبوت ١٦٤/٢ ، إرشاد الفحول ص/٦٢) .

(٥) انظر : المحصول ٦٤٥/١/٢ ، نهاية السول ١٩٦/٣ .

(٦) زاد في جميع النسخ " الشيخ .

(٧) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٨) هذه هي المرتبة الخامسة : وهي المناولة ، وصورتها : أن يعطي الشيخ الطالب الكتاب ، فيقول له : هذا سماعي =

فيجوز للسّامع أن يرويه عنه / سواء ناوله الكتاب أَمْ لَا ، وسواء قال له : أرو عنّي أَوْ لَا ، **فالشَّيْخ** يصير بذٰلِكَ محدثاً بما فيه ، وللسّامع أن يروي عنه ما في هٰذا الكِتَاب سواء قَالَ لَهُ : أروْهُ[1] عنّي ، أو لم يقل[2] . ٩٤ أ هـ

ويجوز أن يقول : حدّثني مُناولة ، أو نَاولني ، وكذا إذا أطْلَق في الأصحّ[3].

فأما إذا قال له : حدث عنّي ما في هٰذا الكِتَاب ، و لم يقل له : قد سمعته ، فإن **الشَّيْخ** لا يصير بذٰلِكَ محدّثاً ، وليْسَ للسّامع أن يحدث عنه . هكذا في "**المحْصُول**"[4] .

قال العِبْري : وفيه نظرٌ ، فإنه إجازه مخصُوصة ، اللّهُم إلّا أن / يقول: حدّث ما في هٰذا الكِتَاب ، ولا يقول : عنّي . فحينئذٍ يصح هٰذا الكلام؛ إذْ الصّادر من **الشَّيْخ** جواز التحدّيث لا غير[5] . ٩٩ أ م

وإذا سمع **الشَّيْخ** نسْخةً من كتاب مشهور فليس له أن يشير إلى نسخةٍ أخرى من ذٰلِكَ الكِتَاب ، إلّا إذا علم تطابقهما[6] .

= من فلان ، أو هذا تصنيفي فاروه عني . فيجوز للسامع أن يرويه عنه سواء ناوله الكتاب أم لا خلافاً لبعض المحدثين .

(وانظر المسألة في : الكفاية ص/٤٦٦ ، الإلماع ص/٧٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص/١٦٠ ، نخبة الفكر ص/٦٤ ، تدريب الراوي ٢/٤٤ ، الباعث الحثيث ص/١٢٣ ، تيسير مصطلح الحديث ص/١٦٢ ، المعتمد ٢/٦٦٥ ، الإحكام : لابن حزم ٢/٢٦٢ ، البرهان ١/٦٤٦ ، المستصفى ١/١٦٥ ، الوصول إلى الأصول ٢/٢٠٠ ، المحصول ٢/١/٦٤٨ ، روضة الناظر ١/٣٠٩ ، الإحكام : للآمدي ٢/١١٣ ، منتهى السول والأمل ص/٨٣ ، الإبهاج ٢/٣٣٤ ، نهاية السول ٣/١٩٦ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/٣٩٣ ، شرح الكوكب المنير ٢/٥٠٣ ، تيسير التحرير ٣/٩٣ ، مسلم الثبوت ٢/١٦٥ ، إرشاد الفحول ص/٦٣) .

(١) في نسخة " م " : أرو .

(٢) انظر : المعتمد ٢/٦٦٥ ، المحصول ٢/١/٦٤٨ .

(٣) كذا قال صاحب " مسلم الثبوت " وهو مذهب الزهري ومالك ، وعليه فخر الإسلام ، وإمام الحرمين ، وابن الهمام .
وقال النووي : والصّحيح الذي عليه الجمهور ، وأهل التحري المنع ، وتخصيصها بعبارة مشعرة بها ، كحدثنا وأخبرنا إجازة ، أو مناولة وإجازة ، أو إذنا ، أو شبه ذلك .

(انظر : مقدمة ابن الصلاح ص/١٦٣ ، تقريب النووي ٢/٥٢ ، الباعث الحثيث ص/١٢٤ ، البرهان ١/٦٤٧ ، كشف الأسرار : للبزدوي ٣/٤٤ ، شرح الكوكب المنير ٢/٥٠٨ ، تيسير التحرير ٣/٩٥) .

(٤) انظر : المحصول ٢/١/١٤٩ - وكذا - المعتمد ٢/٦٦٥ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/٣٩٥ .

(٥) انظر : قول العبري في كتابه " شرح المنهاج ص/٢٦٦ " .

(٦) انظر : المعتمد ٢/٦٦٥ ، المحصول ٢/١/٦٤٩ .

تَنْبِيه :

تَنبيه في بَيان أن ما جَزم به المُصَنِّف، هنا، مُوافق لـ" للمَحْصُول" وغيره

ما جزم به **الْمُصَنِّف** في هٰذه المَسْأَلة هو الّذي في " **المَحْصُول**"(١) وهو **قَوْل جَمَاعة من المُحَدِّثين ، كابن جُريج**(٢) **، وعُبَيْدالله بن عُمَر**(٣) **، وقطع به ابن الصَّبَّاغ**(٤) ، وعزاه **القَاضِي عِيَاض للأَكْثَرين**(٥) ، لكن قال **الغَزَالِي** : لَيْسَ له رواية عنه بمُجرد ذٰلِكَ(٦) . وعليه **كَثِيرٌ من المُحَدِّثين**(٧) ، وهو مُقتضىٰ كَلَام

---

(١) حيث قال الإمام الرازي - في " المحصول ٦٤٨/١/٢ " - : " المناولة : وهي أن يشير الشيخ إلى كتاب يعرف ما فيه ، فيقول : قد سمعت ما في هذا الكتاب ، فإنه يكون بذلك محدثاً ، ويكون لغيره أن يروي عنه ، سواء قال له : أروه عني ، أو لم يقل له ذلك " .

(٢) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي ، مولاهم ، أبو وليد ، وأبو خالد المكي . أحد الأعلام . روى عن أبيه ، ومجاهد ، وعطاء . وعنه : ابناه - عبدالعزيز ومحمد - والأوزاعي ، ويحي القطان . توفي سنة ١٥٠هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٦٩/١ ، تهذيب التهذيب ٤٠٢/٦ ، طبقات الحفاظ ص/٧٤ ، ميزان الاعتدال ٦٥٩/٢) .

(٣) هو عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن مُحمّد العدوي ، أبو عثمان المدني . كان من سادات أهل المدينة ، وأشراف قريش فضلاً وعلماً ، وعبادة وشرفاً ، وحفظاً واتقاناً . روى عن سالم ، ونافع ، وثابت المُنَاني . وعنه أبو حنيفة ، وشعبة ، والسفيانان . توفي سنة ١٤٧هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٦٠/١ ، تهذيب التهذيب ٣٨/٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ص/٢١٣ ، طبقات الحفاظ ص/٧٠) .

(٤) وهو قول جماعة من المحدثين ، كابن جريج ، وعبيدالله بن عمر ، وقطع به ابن الصباغ من الشافعيين واختاره ، ونصره أبو العباس الوليد بن بكر الغَمْري المالكي .

(انظر : الإلماع ص/١٠٨ ، مقدمة ابن الصلاح ص/١٦٦ ، تدريب الراوي ٥٨/٢ ، الباعث الحثيث ص/١٢٦ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٩٥/٤ ، التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول ق ١٢١ - ب ، شرح الكوكب المنير ٥٠٧/٢ ، إرشاد الفحول ص/٦٣) .

(٥) حيث قال - في كتابه " الإلماع " - " وبه قال طائفة من أئمة المحدثين ، ونظار الفقهاء المحققين " .

(انظر : الإلماع ص/١٠٨ ، تدريب الراوي ٥٩/٢ ، التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول ق ١٢١ - ب) .

(٦) انظر قول الغزالي في كتابه (المستصفى ١٦٦/١ - وكذا في - تدريب الراوي ٥٩/٢ ، التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول ق ١٢١ - ب) .

(٧) وعليه كثير من المحدثين ، كالنووي ، وبه قطع الشيخ أبو حامد الطوسي من الشافعيين ، ولم يذكر غير ذلك .

(انظر : الإلماع ص/١٠٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص/١٦٦ ، تقريب النووي ٥٩/٢ ، التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول ق ١٢١ - ب) .

الآمِدي[١] ، واختاره **ابن الصَّلَاح**[٢] .

السّادسة : الإجازة

السَّـــادِســـة : الإجازة من **الشَّيْخ** ، وإليه أشار بقولـــه : ([**أَوْ يُجِـــيزَ لَـــهُ**][٣]) أيّ : **الشَّـــيْخ**[٤] . والإجـــازة أَقْسَـــام :

أنواع الإجَازة

أحدها : أن يكون المُجاز له معيناً ، والمجاز به معيناً ، كـــ " أجزت لـــك " أو " لفلان " . ويرفع في نســـبه بما يميزه عن غيره ، أن يروي الكِتَاب الفلاني .

ويليـــه : أن يجيز الخاصّ في عامّ ، كـــ " أجزت لك أن تروي عني جميع مسموعاتي " .

ويليـــه : الإجـــازة لعامّ في خاصّ ، كـــ " أجزت لجَمِيع المُسْلِمين رواية " **صَحِيح البُخَارِي** " **عني** " .

---

(١) حيث قال - في كتابه " الإحكام " - : " ولو اقتصر على المناولة أو الكتابة دون لفظ الإجازة ، لم تجر له الرواية ؛ إذ ليس في الكتابة والمناولة ما يدل على تسويغ الرواية عنه ، ولا على صحة الحديث في نفسه " .

(انظر : الإحكام : للآمدي ١١٣/٢ ، التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول ق ١٢٤ - ب) .

(٢) حيث قال - في " مقدمته " - : والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من أنه لا تجـــوز الروايـــة بذلك.

(انظـــر : مقـــدمة ابن الصلاح ص/١٦٦ ، تدريب الراوي ٥٩/٢ ، البحـــر المحيـــط : للزّركشـــي ٣٥٩/٤ ، التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول ق ١٢١ - ب) .

(٣) مطمـــوس في نسخة " هـــ " .

(٤) قال الإمام الرازي - في " المحصول ٦٤٩/١/٢ " - : " الإجازة : وهي أن يقول الشيخ لغيره قد أجزت لـــك أن تروي ما صح عني من أحاديثي . ثم قال : واعلم أن ظاهر الإجازة يقتضي أن الشيخ أباح له أن يحدث بما لم يحدثـــه بـــه ، وذلك إباحة الكذب ، لكنه - في العـــرف - يجري مجرى أن يقول : ما صح عندك أني سمعته فاروه عـــني " والجمهور على جواز الرواية بالإجازة والعمل بمقتضاها ، خلافاً لبعض أهل الظاهر .
هذا وللإجـــازة أنواع كثيرة منها ما ذكره الشارح ، ولقد أجاد الخطيـــب البغـــدادي ، في كتابـــه " الكفايـــة ص/٤٤٦ - ٥٠١ " - في بيان أنواع الإجازة ، وأحكامها ، والعبارات المستعملة فيها بما لا مزيد عليه .

(وانظـــر تفصيل المسألة - أيضاً - في : الإلمـــاع ص/٨٨ وما بعدها ، مقدمة ابن الصـــلاح ص/١٥٢ ، نخبـــة الفكر ص/٦٥ ، تدريب الراوي ٤٢/٢ ، الباعث الحثيث ص/١١٩ ، المعتمد ٦٦٥/٢ ، الإحكام : لابـــن حـــزم ٢٦٣/٢ ، إحكام الفصول ٢٨٤/١ ، اللمـــع ص/٨١ ، البرهـــان ٦٤٥/١ ، أصـــول السرخســـي ٣٧٨/١ ، المستصفى ١٦٥/١ ، المحصول ٦٤٩/١/٢ ، روضة الناظر ٣٠٨/١ ، الإحكام : للآمدي ١١٢/٢ ، منتهى السـول والأمل ص/٨٣ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٧٨ ، الإبهاج ٣٣٥/٢ ، جمع الجوامـــع ١٧٤/٢ ، نهايـــة الســـول ١٩٦/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٩٦/٤ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ٥١١/٢ وما بعدهـــا ، تيســـير التحرير ٩٥/٣ ، فواتح الرحموت ١٦٥/٢ ، إرشاد الفحول ص/٦٣) .

ويليه : الإجازة للمعدوم تبعاً للموجود ، نحو : أجزتُ لفُلان ، ومن يوجد بعد ذٰلِكَ من نَسْله . وقد فعل ذٰلِكَ **أبو بَكْر بن أبي دَاوُد**[1][2]. / ٩٤ ب هـ

والجمهور على جواز الرّواية بالإجَازة ، والعمل بمُقتضاها[3] . حُكْم الرّواية بالإجَازة

والمنع رواه **الرَّبِيع**[4] **عن الشَّافِعي**[5] ، وحكاه **القَاضِي عَبْدالوَهَّاب عن مَالِك**[6] ، وحُكي عن **أبي حَنِيفة**[7] - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُم .

---

(١) هو عبدالله ابن الحافظ الكبير سليمان بن الأشعث السّجسْتاني . كان فقيهاً عالماً حافظاً ، قوي النفس ، رحل ، وسمع ، وبرع ، وساد الأقران . كتب عن الأشجّ ثلاثين ألف حديث . وحدث عنه الدارقطني ، وأبو أحمد الحاكم . من كتبه " المسند " و " السنن " و " الناسخ والمنسوخ " . توفي سنة ٣١٦هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٧٦٧/٢ ، طبقات الحفاظ ص/٣٢٢ ، العبر ٤٧١/١ ، ميزان الاعتدال ٤٣٣/٢) .

(٢) قد روى أحمد بن إبراهيم بن شاذان عن أبي بكر بن أبي داود قوله - وقد سئل عن الإجازة - : " قد أجزت لك ولأولادك ، ولِحَبَل الحبلة " قال : بريد مَنْ لم يولد بعد .

(انظر : الإلماع ص/١٠٥ ، مقدمة ابن الصلاح ص/١٥٧ ، اختصار علوم الحديث ص/١٢٠) .

(٣) قال ابن السبكي - في " الإبهاج ٣٣٥/٢ " - : " وأما الرواية بالإجازة فقد اختلف العلماء فيها ، والذي استقر عليه العمل ، وقال به جماهير أهل العلم من المحدثين وغيرهم القول بتجويز الإجازة ، وإباحة الرواية بها ، وخالفهم جماعة ، منهم إبراهيم بن إسحاق الحربي ، وأبو محمد عبدالله الأصبهاني ، وهو رواية عن الشافعي ، واختاره القاضي الحسين ، والماوردي - من أصحابنا - وقالا : لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة " .

(انظر : الإلماع ص/٨٩ ، مقدمة ابن الصلاح ص/١٥١ وما بعدها ، تدريب الراوي ٢٩/٢ وما بعدها ، الباعث الحثيث ص/١١٩ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٩٦/٤ ، إرشاد الفحول ص/٦٣) .

(٤) هو الرَّبِيع بن سُليمان بن عبدالجبار بن كامل المُرَادِيّ مولاهم ، أبو محمد المصري المُؤذّن - صاحب الإمام الشافعي ، وراوي كتبه . روى عن شعيب بن الليث ، وعبدالله بن وهب . وعنه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجهْ . توفي سنة ٢٧٠هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٥٨٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٤٥/٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ص/٩٨ ، طبقات الحفاظ ص/٢٥٢) .

(٥) قال ابن الصّلاح : روى الربيع عن الشّافِعي : أنه كان لا يرى الإجازة في الحديث . قال الربيع : أنا أخالف الشافعي في هذا .

(انظر : الإلماع ص/٩٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص/١٥٢ ، الباعث الحثيث ص/١١٩ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٩٧/٤) .

(٦) انظر : الإلماع ص/٩٢ ، تدريب الراوي ٣٠/٢ .

(٧) وممن حكى القول بالمنع عن أبي حنيفة ابن قدامة ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والأسنوي .

(انظر : تدريب الراوي ٣٠/٢ ، روضة الناظر ٣١٠/١ ، الإحكام : للآمدي ١١٢/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٨٣ ، نهاية السول ١٩٦/٣) .

وقال **ابن حَـزْم**[١] : إنها بدعة غير جائزة[٢] . وإيضاحه في " **الشَّـرْح** " مع زيادات حسـنة .

(الثَّـالِثـة)

المَسْـألة الثَّالثة في حُكْم المَرَاسِيل

([لا تُقبلُ المَراسِيلُ) وكذا ردّه][٣] **الشَّافِعي** ، رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْـهُ ، **والقَاضِي أبو بَكْر البَاقِلَّاني** ، ونقله في " **جَمْع الجَوَامِع** " عن **الأَكْثَرِين** (**خِلافَـاً** [**لأبي حَنِيفة ، ومَالِك**][٤]) **وأَحْمَد** - رَضِيَ اللهُ تَعَـالىٰ عَنْـهُم - في أشـهر الروايتين عنه - **والآمـدِي**[٥] .

---

(١) هو علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح ، الفارسي الأصل ، الـيزيدي ، الأمـوي ، مولاهـم ، القرطبي ، الظـاهري ، أبو محمد . كان إماماً علامة ، حافظاً فقيهاً ، صاحب فنون وورع وزهد ، وإليه المنتـهى في الذكاء والحفظ ، مع توسعه في علوم الإسلام خاصة ، وعلوم اللسان والبلاغة والشعر ، والسير والأخبار عامـة . من شيوخه : يحي بن مسعود ، ومحمد بن الحسن المذحجي . ومن تلاميذه محمد بن فتوح بن حميد ، وأبو عبـدالله الحميدي . من مصنفاته : " الإحكام في أصول الأحكام " و " المحلى بالآثار في شرح المحلى بالانتصار " و " الناسخ والمنسوخ " . توفي سـنة ٤٥٦هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ص/٤٣٦ ، طبقات الحفاظ ص/٤٣٦ ، العبر ٣٠٦/٢ ، الفتح المبين ٢٤٣/١).

(٢) قال ابن حزم - في كتابه " الإحكام " - : " وأما الإجازة التي يستعملها الناس فباطل ، ولا يجوز لأحد أن يجـيز الكذب " ثم قال : " فما جاءت قط عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه ، رضي الله تعالى عنـهم ، ولا عن أحد من التابعين ، ولا عن أحد من تابعي التابعين ، فحسبك بدعة بما هذه صفته " .

(انظر : تدريب الراوي ٣٠/٢ ، الإحكام في أصول الأحكام : لابن حزم ٢٦٣/٢ ، ٢٦٤ ، البحـر المحيـط : للزركشي ٣٩٦/٤) .

(٣،٤) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٥) لقد اختلفت أقوال العلماء في حكم " المرسل " حتى بلغت نحو عشرة أقوال ، أشهرها قولان :
القَـوْل الأَوّل : أنه يجوز الاحتجاج بالمرسل مطلقاً ، وهذا قول أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد بن حنبل - رَضِـيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمْ - في أشهر الروايتين عنه - واختاره الآمدي .
القول الثّاني : لا يحتج بـه مطلقـاً .
وحكاه الإمام النّـووي عن جماهير المحدثين ، وعن كثير من الفقهاء والأصوليين . كما نقله ابـن السـبكي - في "جمع الجوامع ١٦٨/٢ " - عن الأكثرين ، وهو مذهب الشافعي ، والقاضي أبي بكر الباقلاني نقلـه عنـه إمـام الحرمين والغزالي ، وابن السبكي ، وابن بدران .
والحق ، أن الإمام الشافعي لم يطلق القول بعدم الاحتجاج بـ " المرسل " وإنما قيده بأن ينضم إليه ما يعضـده ، وذلك بأن يروى أيضاً مسنداً ، أو مرسلاً من جهة أخرى ، أو يعمل به بعض الصحابة ، أو أكثر العلماء .

(وانظـر تفصيل المسألة وأدلـة كل فريق ومناقشتها في: شرح النـووي لصحيـح مسـلم ١٤٩/١، الكفايـة ص/٥٤٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص/٥٨ ، جامع التحصيل : للعلائي ص/٤٨ ، تدريب الراوي ١٩٨/١ ، =

وقال **عِيسى بن أَبَان**[١] : إن كان المرسِل - بكسر " السين " - من **أئمة النَّقْل كـ سَعِيد بن المُسَيَّب**[٢] ، **والشَّعْبِي**[٣] - [فهو حُجة][٤] أو من غيرهم[٥] فلا . **واختاره ابن الحَاجِب ، وصَاحِب " البَدِيع "**[٦] .

= أصول الحديث ص/٣٣٨ ، قواعد التحديث ص/١٣٣ ، الوسيط : لأبي شهبة ص/٢٨٢ ، شرح المهذب ٦٠/١ ، الرسالة ص/٤٦٢ ، المعتمد ٦٢٨/٢ ، الإحكام : لابن حزم ١٤٣/٢ ، إحكام الفصول ٢٧٢/١ ، التبصرة ص/٣٢٦ ، اللمع ص/٧٤ ، البرهان ٦٣٤/١ ، التلخيص ٤١٨/٢ ، أصول السرخسي ٣٦٠/١ ، المستصفى ١٦٩/١ ، المحصول ٦٥٠/١/٢ ، روضة الناظر ٣٢٤/١ ، الإحكام : للآمدي ١٣٦/٢ ، مختصر المنتهى الأصولي ٧٤/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٨٧ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٧٩ ، الإبهاج ٣٣٩/٢ ، جمع الجوامع ١٦٨/٢ ، نهاية السول ١٩٧/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٠٤/٤ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٦/٢ وما بعدها ، تيسير التحرير ١٠٢/٣ ، مسلم الثبوت ١٧٤/٢ ، إرشاد الفحول ص/٦٤ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٢١٢ ، أصول مذهب الإمام أحمد لعبدالله التركي ص/٢٩٠) .

(١) انظر قول عيسى بن أبان في (المعتمد ٦٢٩/١ ، التبصرة ص/٣٢٦ ، اللمع ص/٧٤ ، الإحكام : للآمدي ١٣٦/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٨٠ ، الإبهاج ٣٣٩/٢ ، نهاية السول ١٩٩/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٠٤/٤ ، التحرير : لابن الهمام ١٠٢/٣ ، مسلم الثبوت ١٧٤/٢) .

(٢) هو سعيد بن المسيب المخزومي ، يكنى : بأبي مُحَمَّد . كان من فقهاء المدينة المنورة المعدودين من المجتهدين . روى عن عثمان وعلي وأبي هريرة - رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ - وعنه روى ابنه محمد ، وسالم بن عبدالله بن عمر ، والزهري . توفي سنة ٩٤هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٥٤/١ ، تهذيب التهذيب ٨٤/٤ ، طبقات الحفاظ ص/١٧ ، طبقات ابن سعد ص/٨٨) .

(٣) هو الحَبْرُ العَلَّامة أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي ، والكوفي . ولد لست سنين مضت من خلافة عمر ، رضي الله تعالى عنه - على المشهور - وأدرك خمسمائة من الصحابة . قال أبو مخلد : ما رأيت أفقه من الشعبي . توفي سنة ١٠٤هـ . وقيل غير ذلك .

(انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢٢٩/١٢ ،تذكرة الحفاظ ٧٩/١ ، طبقات الحفاظ ص/٣٢ ، العبر ٩٦/١) .

(٤) مطموس في نسخة " هـ " .

(٥) في نسخة " هـ " : غيره .

(٦) واختاره ابن الحاجب ، وصاحب " البديع " نص عليه في كتابه ، ولما نقله عنه العراقي وكذا ابن الهمام ، وابن عبدالشكور .

(انظر : منتهى السول والأمل ص/٨٨ ، البديع ٣٧٩/١ ، الإبهاج ٣٣٩/٢ ، نهاية السول ١٩٩/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٠٥/٤ ، شرح جمع الجوامع : للعراقي ق ١٠٢ - ب ، التحرير : لابن الهمام ١٠٢/٣ ، مسلم الثبوت ١٧٤/٢) .

تَعْرِيف الْمُرْسَل عِنْد الأُصوليين

والمُرْسَـــل[١] **في اصْطِلاح الأُصُوليين** : قول **غير الصَّحَابي تَابِعياً** كـــان ، أو من بعـــده : قال **النَّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** : كذا ، مُسقطا الوَاسِـــطة[٢] بينه وبين **النَّبي صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم**[٣] .

تَعْرِيف الْمُرْسَل عِنْد المُحَـدِّثين

وفي اصْطِلاح المحدِّثين : قول **التَّابعي** : **قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْـــه وَسَلّم**[٤] فإن كان القول من **تابعي التَّابعين** فمُنْقَطع[٥][٦] . أَوْ ممن بعـــدهم

---

(١) لم يذكر الشّارح حدّ " المُرسل " لُغة : وهو اسم مفعول من " أرسل " أيْ : أرسلت كذا إذا أطلقته و لم تمنعـــه ، كما في قوله تعَالىٰ : { أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا } [سورة : مَرْيم /٨٣] فكأن المرسِل أطلق الإسناد و لم يقيده براوٍ معروف .

(انظـــر : جـــامـــع التحصيل ص/٢٣ ، تيسير مصطلح الحديث ص/٧١ ، نهاية الســـول ١٩٨/٣ ، القـــاموس المحيط ٣٩٥/٣ ، مختار الصحاح ص/٢٤٢ ، المصباح المنير ص/٨٦) .

(٢) في نســـخة " هـــ " : للواســـطة .

(٣) فالمرســـل عندهم-أي : الأصوليين-يشمل المرسل عند المحدِّثين ، والمنقطع ، بل والمعضل ، فهم يطلقونه على مـــا لم يتصل إسناده .

(وانظر في تعريف " المرسل " عند الأصوليين : شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٩/١ ، جامع التحصيل ص/٢٦ ، المعتمد ٦٢٨/٢ ، إحكـــام الفصـــول ٢٧٢/١ ، اللمع ص/٧٤ ، البرهان ٦٣٢/١ ، المستصفى ١٦٩/١ ، المنخول ص/٢٧٢ ، الوصول إلى الأصـــول ١٧٨/٢ ، روضة الناظر ٣٢٤/١ ، الإحكام : للآمدي ١٣٦/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٨٧ ، شرح تنقيـــح الفصول ص/٣٨٠ ، الإبهاج ٣٣٩/٢ ، جمع الجوامع ١٦٨/٢ ، نهاية السول ١٩٨/٣ ، البحر المحيط : للزركشـــي ٤٠٣/٤ ، التحرير : لابن الهمام ١٠٢/٣ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٤/٢ ، مسلم الثبـــوت ١٧٤/٢ ، إرشـــاد الفحول ص/٦٤ ، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر : لمحمد أمين الشنقيطي ص/١٤٣)

(٤) وانظـــر في تعريف " المرســـل " عند المحـــدثـــين (شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٩/١ ، الكفايـــة ص/٥٨ ، مقدمة ابن الصلاح ص/٥٥ ، جامع التحصيل ص/٢٧ ، اختصار علوم الحديث ص/٤٧ وما بعدها ، نزهة النظـــر ص/٤١ ، تدريب الراوي ١٩٥/١ ، أصول الحديث ص/٣٣٨ ، الوسيط : لأبي شـــهبة ص/٢٨١ ، الإحكـــام : لابن حزم ١٤٣/٢ ، الإبهاج ٣٣٩/٢ ، نهاية السول ١٩٨/٣ ، البحر المحيـــط : للزركشـــي ٤٠٣/٤ ، فواتـــح الرحموت ١٧٤/٢ ، إرشاد الفحول ص/٦٤) .

(٥) قال العلائي - في كتابه " جامع التحصيل ص/٢٤ " - : " المنقطع - ويقال له - أيضاً - المقطوع - : وهو مـــا حذف من إسناده رجل في أثنائه ، فالمعنى فيه ظاهر ؛ لأن الانقطاع نقيض الاتصال ، ويكونان في المعاني كمـــا في الأجسام ، ومنه قوله تعَالىٰ : { وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ } [ســـورة : البَقَرَة / ١٦٦] { فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَـــهُمْ زُبُرًا } [سورة : المؤمنون /٥٣] وما أشبهَ ذَلك " .

(وانظر في تعريف " المنقطع " لُغـــة : تيسير مصطلح الحديـــث ص/١٣٣ ، القـــاموس المحيـــط ٧٢/٣ ، مختـــار الصحاح ص/٥٤٢ ، المصباح المنير ص/١٩٤) .

(٦) والمنقطع في الاصطلاح : هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه . ومنه ما روي عن تابع التابعي .

(وانظر في تعريفه اصطلاحاً : شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٩/١ ، الكفاية ص/٥٨ ، مقدمة ابن الصلاح =

فمُعْضَـــل[1][2] .

استِدلال المُصَنِّف على مُختَـــاره

(**لنَـــا**) على عدم قبُول المُرسل (**أَنَّ عَدَالَةَ الأَصْل**) الّذي أُســـقط (**لَمْ تُعْلَمْ**) لأنّه غيْر معلُوم ، فلا تكون[3] عدالته معْلُومـــة ، لأن العِلْـــم بعَدالـــة الشَّخْص فَرْع عن العِلْم به (**فَلَا يُقْبَلُ**) لأَنّ شَرْط قَبُول / خَبر الوَاحِـــد : أن تكون عدالة المرْوي عنهُ معلُومة، فلا يُقبل[4] المُرسل ؛ لفقد شَرْط القبُول فيه . ٩٠ أ ن

(**قِيـــلَ**) عَلَيْه[5] : (**الرِّوَايَة**) عنْه (**تَعْدِيل**) لـــه[6] ؛ لكون الفَـــرْع عـــدْلاً ، والعَدْل لا يروي إلّا عن عَدْلٍ ، وإلّا كان مُلبساً غاشـــاً .

(**قُلْنَـــا**) في الجَواب عنْه : لا يلزم من الرّواية عنْه تعديله[7] ؛ إذْ[8] رَاوِي المُرسل (**قَدْ يَرْوِي عنْ غيْر العَـــدْل**[9]) بدليل أنّه لو سُئل عنه لا[10] يعـــرف اسْمه فكيف بعَدالته! أو يجْرحـــه، أو يتوقّف، أو يُعينه، فيعرفه بفسق لم يطلـــع هـــو عَلَيْـــهِ .

= تيسير مصطلح الحديث ص/١٣٣ ، البرهان ٦٤١/١ ، الإبهاج ٣٣٩/٢ ، نهاية السول ١٩٨/٣ ، البحر المحيـــط : للزركشي ٤٠٣/٤ ، المحلي على جمع الجوامع ١٦٨/٢ ، تيسير التحرير ١٠٢/٣ ، فواتح الرحموت ١٧٤/٢) .

(١) قال ابن الصّلاح – في "مقدمته ص/٦٥ " – : " وأصحاب الحديث يقولون أعضله فهو معضل ، بفتح " الضّاد " ، وهو اصطلاح مشكل المـــأخذ من حيث اللغة ، وبحثت فوجدت له قولهم : أمر عضيل ، أي : مستغلق شـــديد . ولا التفات في ذلك إلى معضـــل – بكسر " الضـــاد " – وإن كان مثل عضيـــل في المعـــنى " .

(وانظـــر في تعريف : " المُعْضل " لُغـــة : جامع التحصيل ص/٢٤ ، تدريب الراوي ٢١١/١ ، تيسير مصطلـــح الحديث ص/٧٥ ، القاموس المحيط ١٧/٤ ، مختار الصحاح ص/٤٣٨ ، المصباح المنير ص/١٥٨) .

(٢) والمُعضـــل في الاصطلاح : هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً ، ومنه ما روي عمن دُون تابع التابعي .

(وانظر في تعريفه اصطلاحاً : شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٩/١ ، جامع التحصيل ص/٣٢ ، اختصار علـــوم الحديث ص/٥١ ، نخبة الفكر ص/٤٢ ، تدريب الراوي ٢١١/١ ، تيسير مصطلح الحديـــث ص/٧٥ ، الإبهـــاج ٣٣٩/٢ ، نهاية السول ١٨٩/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٠٢/٤ ، المحلي على جمع الجوامع ١٦٩/٢ ، شـــرح الكوكب المنير ٥٧٦/٢ ، تيسير التحرير ١٠٢/٣ ، فواتح الرحموت ١٧٤/٢) .

(٣) في نســـخة " ن " : بالتحتيـــة " يكـــون " .

(٤) غير منقوط في نســـخة " ن " ، وفي نســـخة " هـــ " : بالفوقيـــة " فلا تقبـــل " .

(٥) قال الأســـنوي – في " نهاية الســـول ٢٠٠/٣ " – : تمســـك الخصم بثلاثة أوجـــه ، الأولان اعـــتراض علـــى مـــا قلنـــاه ، والثالث دليـــل على مدعـــاه .

(٦) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٧) في نســـخة " ن " : تعـــدلـــه .

(٨) في نســـخة " هـــ " : إذا .

(٩) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(١٠) في نســـخة " ن " و " هـــ " : فـــلا .

(**قِيلَ**) أيضاً : (**إسْنَادُه**) أيّ : إسْنَاد الرَّاوي الخَبَر (**[إلىٰ][1] الرَّسُول / صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم [يَقْتَضِي الصِّدْق][2]**) فيما أسنده[3] ، وإلّا لم يكن عدلاً ، وإذا كان صَادِقاً فيه ، كان الخَبَر في الظّاهر مُسنداً إلى **رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم** / فكان مقبُولاً . ٩٥ أ هـ ٩٩ ب م

(**قُلْنَا**) : إسناد **العَدْل** الخبر إلى **رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم**(٤) لا يلزم أن يقتضي صدْق الخبر (**بَلْ**) يقتضي (**السَّمَاعَ**[5]) **عن رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم** مع احْتِمَال الوَاسِطة ، وتلك الواسطة لا نعلم حاله ، كما مرَّ .

(**قِيلَ**) أيضاً : (**الصَّحابة**[6]) رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمْ (**أَرْسَلُوا**[7]) كما رواه **الحَاكِم** في " **كِتَاب العِلْم** " **من** " **مُستدركه** " قَالَ : وهو صَحِيح على شَرْط **الشَّيْخَين**[8] ، وليس له علّة (**[وَقُبِلَتْ]**[9]) مرسلاتهم بالإجْمَاع .

(**قُلْنَا**) : إنما قُبلت (**[لِظَنِّ السَّماع]**[10]) من **النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم** لكونه **صَحابياً** ، والعمل بالظَّن وَاجِب .

وَحَاصِل جواب الْمُصَنِّف : أن هذا ليس من المُرسل ، وأنه لا يقبل إذا تبينا أن **الصَّحابي** لم يسمعه ، كما أن مُرْسِل **غَيْر الصَّحَابي** لا يقبل أيضاً ، وهو موافق لكلامه أولاً ، فإنه أطلق عدم قبول المُرسل ، ولم يفصل بين **الصَّحابي** ، وغَيْره .

وفي " **المَحْصُول** " إذا بين **الصَّحابي** بعد ذٰلِكَ أنه كان مُرسلاً ، وسمى

---

(١) ساقط من أصل نسخة " ن " .
(٢) مطموس في نسخة " هـ " .
(٣) في نسخة " ن " و " هـ " : أسند .
(٤) زاد في نسخة " ن " : و .
(٥،٦،٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) روى الحاكم - في " مستدركه " - عن البَراء بن عَازِب قال : ((مَا كُلّ الحَدِيث سَمِعْنَا مِنْ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا ، وَكُنَّا مُشتَغِلِين في رِعَايَةِ الإبِل)) قال الحَاكِم : وهو صَحِيح على شَرْط الشَّيْخَين .

(انظر : المستدرك على الصحيحين - كتاب : العلم - فضيلة مذاكرة الحديث ١/٩٥) .

(٩،١٠) مطموس في نسخة " هـ " .

الأَصْل الّذي رواه عنه ، وجب قبُوله أيْضاً . قال : وليْس في الحَالتيْن[١] دليل على العَمل بالمُرسل[٢] .

ولكَ أن تقول : يُقْبل **مُرسل الصَّحَابي** مُطلقاً ؛ لأن مُستنده إمّا سماعه من **النَّبي صلّى اللهُ عَلَيه وَسَلّم** ، وإمّا من **صَحابي آخر** ، وكُلّهم عدول ، كما مر[٣] . وأمّا سَماعه من **التّابعي** فنَادر[٤] .

(فَرْعَان)

فَرْعان على عَدم قبُول الخَبَر المُرسَل

على عَدم " قبُول الخَبَرَ "[٥] المُرسل[٦]

الفَرع الأَوّل شروط قبُول المُرسَل

(**[الأَوّل : المُرسل يُقبلُ]**[٧]) بأحد أُمور تغلب على الظّن صدْقه ، وذلكَ (**[إذَا تَأكّد بقَوْل الصَّحابي]**[٨]) أو فعْله ، فإن الظّن يقوى عنْده ، وكأن فتْوى **الصَّحَابي** ، وفعْله يدل على أن له أصْلاً في الشّريعة .

وقد احتجّ **بعضُهم** بالمُرسل ، **وبعضُهم** بقَوْل **الصَّحَابي** ، فإذا اجتمعا تأكد أحدهما بالآخر .

(**أَوْ [فَتْوى أكْثر أَهْل العِلْم]**[٩]) أيّ: أو تأكد بفَتْوى **أَكْثر [أَهْل]**[١٠]

---

(١) في نسخة " هـ " : الحالين .

(٢) انظر : المحصول ٦٥٩/١/٢ ، نهاية السول ٢٠١/٣ وما بعدها .

(٣) انظر : ص/٩٢٢ " من هذه الرسالة " .

(٤) وقال قوم : لا يُقبل مرسلُ الصحابي إلا أن يُعلم بنصه ، أو عادته أنه لا يروي إلا عن صحابي ، لجواز أن يروي عن غير الصحابي .

(وانظر تفصيل المسألة في : مقدمة ابن الصلاح ص/٥٩ ، اختصار علوم الحديث ص/٤٩ ، تدريب الراوي ٢٠٧/١ ، قواعد التحديث ص/١٤٣ ، الوسيط:لأبي شهبة ص/٢٨٤ ، المعتمد ٦٣٢/٢ ، ٦٣٨ ، اللمع ص/٧٤ ، البرهان ٦٣٥/١ ، أصول السرخسي ٣٥٩/١ ، المستصفى ١٧٠/١ ، المحصول ٦٥٢/١/٢ ، الإحكام: للآمدي ١٣٦/٢ ، روضة الناظر ٣٢٣/١ ، شرح الكوكب المنير ٥٨١/٢ ، تيسير التحرير ١٠٢/٣ ، مسلم الثبوت ١٧٤/٢ ، إرشاد الفحول ص/٦٥ ، أصول مذهب الإمام أحمد ص/٢٩٢) .

(٥) في نسخة " هـ " : خبر قبول .

(٦) قال البدخشي - في كتابه " مناهج العقول ٢٦٧/٢ ، " - : " والتحقيق أنهما من المستثنيات من قاعدة عدم قبول المرسل " .

(٧،٨،٩) مطموس في نسخة " هـ " .

(١٠) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

العِلْم فيُقبل[١] ؛ لما[٢] سبق . واقتصر **الْمُصَنِّف** / على هذين. ٩٥ ب هـ

= وكذا إذا كان من مَراسِيل **الصَّحَابة** - كما مر[٣] - وكذا إذا أسنده غيرُ المُرْسِل = وإن كان ذلك الإسْناد ضعِيفاً = وكذا إذا عُرِف من حال **الرّاوي** الذي أرسله أنه لا يُرْسِل إلّا عمن يُقبل قولُه ، كمراسيل **سَعِيد بْن المُسَيَّب** . وهذه السّتة نَصَّ عليها **الشَّافِعي**[٤] ، **رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ** ، ونقلها عنه **الإمَام**[٥] ، **والآمِدي**[٦] ما عدا الأوّل[٧] .

وزاد غيرهما **القِياس** ، وزاد **بعضُهم** أن ينتشر من غير نكِير ، أو ينضم إليه عَمل **أَهْل العَصْر** به[٨] =

فَائِدة قبُول المُرْسَل

وفَائِدة قبُول المُرْسل - إذا تأكد بمُسند آخر ، أو قِياس - التّرْجِيح عند تعارض الأحاديث ، فيرجح ما تقوى بالمُرسل ، وربّما يكون المُسند ضعِيفاً فلا يثبت الحُكْم به وحده ، ولا بالمُرسل وحده ، فإذا تقوى أحدهما بالآخر ثبت الحُكْم . ولا يلزم من ذلك ضعْف المجموع ؛ لأنه قد يتحصل[٩] من اجْتِمَاع[١٠] الضعيفيْن قوة / مفيدة للظّن . ٩٠ ب ن

---

(١) انظر : شرح المنهاج : للأصفهاني ٥٧٢/٢ ، الإبهاج ٣٤١/٢ ، جمع الجوامع ١٧٠/٢ ، مناهج العقول ٢٦٧/٢ ، نهاية السول ٢٠٥/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٤١٠/٤ .

(٢) في نسخة " ن " : بما .

(٣) انظر : ص / ٩٤١ " من هذه الرسالة " .

(٤) انظر : الرسالة ص/٤٦٢ وما بعدها ، نهاية السول ٢٠٦/٣ .

(٥) انظر : المحصول ٦٥٩/١/٢ وما بعدها ، نهاية السول ٢٠٦/٣ .

(٦) انظر : الإحكام ١٣٦/٢ ، نهاية السول ٢٠٦/٣ .

(٧) وانظر ما اشترطه الإمام الشافعي - أيضاً - في (شرح النووي لصحيح مسلم ١٤٩/١ ، جامع التحصيل ص/٣٩ ، اختصار علوم الحديث ص/٤٩ ، نزهة النظر ص/٤٢ ، تدريب الراوي ٢٠٠/١ ، المعتمد ٦٢٩/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٨٧ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٨٠ ، نهاية السول ٢٠٤/٣ وما بعدها ، البحر المحيط : للزركشي ٤١٠/٤ ، شرح الكوكب المنير ٥٧٨/٢ ، تيسير التحرير ١٠٢/٣ ، مسلم الثبوت ١٧٤/٢) .

(٨) من الذين أضافوا هذه الشروط ابن السبكي - في كتابه " جمع الجوامع " - حيث قال : " وإن عَضَدَ مُرسَل كبار التابعين ضعيف يرجِّحُ ، كقول صحابي أو فعله ، أو الأكثر ، أو إسناد ، أو إرسال ، أو قياس ، أو انتشار ، أو عمل العصر ، كان المجموع حجة وفاقاً للشافعي " .

(انظر : تدريب الراوي ٢٠١/١ ، لب الأصول ص/١٠٥ ، جمع الجوامع ١٧٠/٢ ، نهاية السول ٢٠٦/٣ ، حاشية العطار ٢٠٣/٢) .

(٩) في نسخة " هـ " يحصل .

(١٠) في نسخة " هـ " احتمال ، وهو تصحيف

قال **العِـرَاقي** : " إذا تأكد المُرسل بأحد[١] هٰذه الأمور الأربعة - " يعني: قول **الصَّحابي** ، أو فتوى **أكثر أهْل العِلْم** ، أو يسنده غير مُرسله ، أو يرسله[٢] من أخذ[٣] العِلْم عن غيْر **شيوخ** المُرسل الأوّل "[٤] = فإنّما يُقبل بثلاثة شروط :

شرُوط العِرَاقي في قبُول المُرْسل

أحدها : أن يكون مُرْسِلُه من **كِبار التّابعين** = وأمّا **صِغار التّابعين** فلا يُقبل مرسلهم وإن تأكد .

ثانيها : أن يُعرف من حاله أنه لا يُرسل إلّا عن ثِقة ، بأن يكون إذا سُئِل عَمَّنْ أبْهَمه لا يُسَمِّي إلا ثقةً .

ثالثها : أن يكون إذا شارك **الحُفّاظ**[٥] المُتقنين [إمّا أن][٦] يوافقهم ، أو ينقص لفظه عن لفظهم . هذا هو مذْهب **الشّافِعي** ، **رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ** ، الذي ذكره في / " **الرسالة** "[٧] فاعْتَمِدْه = ؛ فإني لم أر من **الأُصوليين** من حرّر هكذا . انتهى "[٨] . ١٠٠ أ م

الفَرْع الثّاني حُكم المُرسل إذا أُرسل مرّة وأُسند أُخرىٰ

الفَرْع (**الثّاني** : [إنْ أرْسَل][٩]) **الرّاوي** خبره مرّة (**ثُمّ أسْنَد**) ذلك الخَبَر أُخرىٰ، أو وقَفه على **الصّحابي** ثُمّ رفعه (**قُبِلَ**[١٠][١١]) وبه

---

(١) في جميع النسخ " في أحد " والصواب ما أثبته - بأحد - كما جاء في " التحرير : للعراقي ق ١٢١ -ب " .
(٢) في نسخة " م " : أو يرسل .
(٣) في نسخة " هـ " : إذا .
(٤) جملة تفسيرية من الشارح ، وليست من قول العِرَاقي .
(٥) في نسخة " م " و " ن " : الحافظ .
(٦) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(٧) انظر : الرسالة ص/٤٦٢ وما بعدها .
(٨) انظر قول العراقي في كتابه " التحرير : ق ١٢١ - ب وما بعدها " .
(٩،١٠) مطموس في نسخة " هـ " .

(١١) قال النووي : " إذا رواه - أي الحديث - بعض الثقات الضابطين متصلاً ، وبعضهم مرسلاً ، أو بعضهم موقوفاً ، وبعضهم مرفوعاً ، أو وصله هو ، أو رفعه في وقت وأرسله ، أو وقفه في وقت ، فالصّحيح الذي قاله المحققون من المحدثين ، وقاله الفقهاء ، وأصحاب الأصول ، وصححه الخطيب البغدادي : أن الحكم لمن وصله ، أو رفعه ، سواء كان المخالف له مثله ، أو أكثر وأحفظ ، لأنه زيادة ثقة ، وهي مقبولة . وقيل : الحكم لمن أرسله أو وقفه . قال الخطيب : وهو قول أكثر المحدثين . وقيل : الحكم للأكثر . وقيل للأحفظ " .

(وانظر تفصيل المسألة في : شرح النووي لصحيح مسلم ١٥٢/١ ، الكفاية ص/٥٨٠ وما بعدها ، تدريب =

جـزم الإمَام ، وأَتْباعه[١] ؛ لأن تأكـده بإسناده يغلب ظن صدقه .

(**وَقِيـلَ : [لَا ؛ لأَنّ إهْمالَه]**[٢]) ذكر **الـرُّواةَ** / (**يَـدلُّ [عَلَـىٰ الضَّعْفِ]**[٣]) في روايته ، إما لضعف **رجاله** ، أو لنوع من التدليس فيه . ٩٦ أ هـ

وجـوابـه : أن تركه (٤)اسم **الرَّاوي** قد يكون لنسيان . كذا شـرحه **الأَصْفَهَاني**[٥] ، **والعِبْري**[٦] ، **وقال الأَسْنوي** : " إن هٰذه الصّورة لا إشْكَال في قبولها . وبه جزم **الإمَام**[٧] **وأَتْبَاعه** . وأما إذا كان **الرَّاوي** من شـأنه إرسـال الأحاديث إذا رواها ، فاتفق أن روىٰ حديثاً مُسنداً ففي قبُوله مذْهَبَـان - في "**المَحْصُول**"[٨] و " **الحَاصِل** " من غَيْر تَرْجيح ، وهي مسألة الكِتَاب . فافـهم ذلك - أرجحها عند **الْمُصَنِّـف** قبُوله ؛ لوجود شَـرْطه . وعلى هٰذا قَـالَ **الشَّافِعي - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه** - كما في " **المَحْصُول** "[٩] - : لا أقبل شـيئاً من حديثه إلّا إذا قال فيه: حدّثني ، أَوْ سمعت، دُون غيرهما من الألفاظ الموهمة .

وفي " **المَحْصُـول** " أن **الرَّاوي** إذا سـمّىٰ الأَصْل باسم لا يعرف به فهو كالْمُرْسَـل[١٠] ، ونقـل عن **إمَـام الحَرَمَيْن** مثـله[١١] "[١٢] .

= الراوي ٢٢١/١ وما بعدها، المعتمد ٦٢٥/٢، ٦٣٩ ، التبصرة ص/٣٢٥ ، اللمع ص/٨٢ ، المحصول ٦٦٢/١/٢ ، ٦٦٣ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٥٧٢/٢ ، الإبهاج ٣٤٣/٢ ، نهاية السول ٢٠٧/٣ ، البحر المحيط : للزركشـي ٣٣٩/٤ - ٣٤١ ، شرح الكوكب المنير ٥٥٠/٢ ، تيسير التحرير ١٠٩/٣، إرشاد الفحول ص/٥٦) .

(١) وبه جزم الإمام وأتباعه ، وقال ابن الصلاح : هو الصحيح في الفقـه وأصوله .

(انظر : مقدمة ابن الصلاح ص/٧٧ ، المحصول ٦٦٢/٢ ، ٦٦٣ ، نهاية السـول ٢٠٧/٣ ، البحـر المحيـط : للزركشي ٣٤٠/٤) .

(٢،٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٤) زاد في نسـخة " هـ " : هي .

(٥) انظـر : شـرح المنهـاج : للأصفهـاني ٥٧٢/٢ .

(٦) انظـر : شـرح المنهـاج : للعـبري ص/٢٧٣ .

(٧) انظـر : المحصـول ٦٦٣/١/٢ .

(٨) انظـر : المحصـول ٦٦٤/١/٢ .

(٩) كما في (المحصول٦٦٥/١/٢ - وكذا في - المعتمد ٦٢٥/٢، الإبهاج ٣٤٣/٢، البحر المحيط: للزركشي ٣٤٠/٤).

(١٠) انظـر : المحصول ٦٦١/١/٢ ، ٦٦٧ .

(١١) قال إمام الحرمين - في كتابه "البرهان ٦٣٣/١ " - : " ومن الصور - أيّ : صور المراسيل - أن يقول الـراوي : أخبرني رجل عن رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، أو عن فلان الراوي من غير أن يسميه . ومن الصور أن يقول : أخبرني رجل عـدل موثوق به رضـاً عن فلان ، أو عن رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، ومن صور المراسـيل إسناد الأخبار إلى كتب رَسُول الله صلّىٰ اللهُ عَلَيْه وَسَلّم " .

(١٢) انظـر : قول الأسـنوي في كتابه " نهـاية السـول ٢٠٧/٣ ، ٢٠٨ " .

(الرَّابِعـــة[١])

المسألة الرابعة في حكم الرواية بالمعنى والمذاهب فيها

([يَجُوزُ نَقْلُ [الخَبَرِ][٢] بالمَعْنَى][٣]) للعارف بمدلولات الألفاظ ، ومواقع الكلام ، بأن يأتي بلفظٍ " بدل آخر "[٤] مساوٍ له في المُراد منه ، وفهمه ؛ لأن المقصود المَعْنىٰ ، واللفظ آلة له ، وبه قالَ **الجُمهور** ، ومنهم **الأئمة الأَرْبَعة** .

وسواء في الجَواز نسي [**الرَّاوي**][٥] اللفظ ، أَمْ لَا ([**خِلَافاً لابن سِيرِين**][٦] **مُحَمَّد**[٧][٨]) - [كما نقله عَنْهُ **التِّرْمِذِي** ،

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .
(٢) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .
(٣) مطموس في نسخة " هـ " .
(٤) في نسخة " هـ " : آخر بدل .
(٥) ساقط من اصل نسخة " هـ " .
(٦) مطموس في نسخة " هـ " .

(٧) هو مُحمّد بن سِيرين الأَنْصَاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، مولى أنس بن مالك . كان إماماً ، فقيهاً ، عالماً ، ورعاً ، ثقة ، مأموناً ، يُعَبِّر الرُّؤيا ، رأى ثلاثين من الصحابة . سمع عِمْران بن حُصَين ، وأبا هُرَيْرة وطائفة ، وسمع منه الشعبي ، وقتادة ، والأوزاعي . توفي سنة ١١٠هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٧٧/١ ، تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ ، طبقات الحفاظ ص/٣١ ، العبر ١٠٣/١).

(٨) لقد اختلف الأصوليون في نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ ، فالذي عليه الجمهور - ومنهم الأئمة الأربعة - القول بالجواز للعارف بالمعنى ، دون غيره . واختاره الباجي ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، والرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وابن الصلاح وغيرهم .
ونُقِل عن ابن سيرين وجماعة من السلف وجوب نقل اللفظ على صورته . وهو اختيار أبي بكر الرازي من الحنفية . ونقله إمام الحرمين عن معظم المحدثين وشرذمة من الأصوليين .
ومنهم من فصل وقال : بجواز إبدال اللفظ بما يرادفه ، ولا يشتبه الحال فيه ، ولا يجوز بما عدا ذلك .

(وانظر تفصيل المسألة في : شرح النووي لصحيح مسلم ١٦٢/١ ، الكفاية ص/٣٠٠ - ٣١٧ ، الإلماع ص/١٧٣ ، مقدمة ابن الصلاح ص/١٨٩ ، اختصار علوم الحديث ص/١٤١ ، تدريب الراوي ٩٨/٢ ، الرسالة ص/٣٧٠ ، ٣٨٠ ، المعتمد ٦٢٦/١ ، إحكام الفصول ٣١٤/١ ، التبصرة ص/٣٤٦ ، اللمع ص/٨٠ ، البرهان ٦٥٥/١ ، أصول السرخسي ٣٥٥/١ ، المستصفى ١٦٨/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٦١/٣ ، الوصول إلى الأصول ١٨٧/٢ ، المحصول ٦٦٧/١/٢ ، روضة الناظر ٣١٨/١ ، الإحكام : للآمدي ١١٥/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٨٣ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٨٠ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٥٧٢/٢ ، الإبهاج ٣٤٤/٢ ، جمع الجوامع ١٧١/٢ ، مناهج العقول ٢٦٨/٢ ، نهاية السول ٢١١/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٥٥/٤ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ٥٣٠/٢ ، تيسير التحرير ٩٧/٣ ، مسلم الثبوت ١٦٦/٢ ، إرشاد الفحول ص/٥٧) .

والبَيْهَقِي[١]][٢] - حيث قال : بعدم جواز نَقْل الحَدِيث بالمَعْنىٰ مُطلقاً .

واختاره **ثَعْلب**[٣][٤]، **وغيْره**[٥] . ورواه **ابن السَّمْعَاني عن ابن عُمَر**[٦] ، رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنهُمَا ، وعزاه **صَاحِب " التحْصِيل "**[٧] **للشَّافِعي - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه**[٨] .

---

(١) نقل عن ابن سيرين القول بعدم جواز نقل الحديث بالمعنى الترمذي - في " علله " - والبيهقي ، كما نقل عنه القول بالمنع - أيضاً - السرخسي ، وأبو الخطاب ، والرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والقرافي ، وابن السبكي ، وابن الهمام ، وابن عبدالشكور ، والشوكاني ، وابن بدران وغيرهم .

(انظر : شرح علل الترمذي : لابن رجب ص/١٤٥ ، أصول السرخي ٣٥٥/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٦٢/٣ ، المحصول ٦٦٧/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ١١٥/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٨٣ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٨٠ ، جمع الجوامع ١٧٢/٢ ، تيسير التحرير ٩٨/٣ ، مسلم الثبوت ١٦٧/٢ ، إرشاد الفحول ص/٥٧ ، نزهة الخاطر ٣٢٠/١) .

(٢) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٣) هو أبو العباس أحمد بن يحي بن زيد بن سيار الشيباني النحوي ، المعروف بثعلب . كان إمام الكوفيين في النحو واللغة في زمانه . أخذ عن محمد ابن زياد الأعرابي ، وعلي بن المغيرة . وعنه أخذ أبو الحسن علي بن سليمان الأخفش ، وابن عرفة ، وابن الأنباري . من كتبه " الفصيح " و " معاني القرآن " . توفي سنة ٢٩١هـ .

(انظر ترجمته في : إنباه الرواة ١٣٨/١ ، بُغية الوعاة ٣٩٦/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٥/٢ ، نزهة الألباب ص/١٧٣) .

(٤) قال الزركشي - في كتابه : البحر المحيط - : " وحكاه ابن السمعاني - أي : القول بمنع رواية الحديث بالمعنى - عن ثعلب من النحويين ، أي : لأجل إنكار أصل الترادف في اللغة " .

(انظر: قواطع الأدلة ٣٥٠/١ ، الإبهاج ٣٤٤/٢ ، جمع الجوامع ١٧٢/٢ ، البحر المحيط ٣٥٨/٤ ، شرح جمع الجوامع : للعراقي ق ١٠٤ - أ) .

(٥) كما اختاره غير ثعلب الأستاذ أبو إسحاق الاسفرائيني ، واختاره أبو بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة .

(انظر : الإحكام : للآمدي ١١٥/٢ ، الإبهاج ٣٤٤/٢ ، جمع الجوامع ١٧٢/٢ ، مناهج العقول ٢٦٨/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٥٨/٤ ، شرح جمع الجوامع : للعراقي ق ١٠٤ - أ ، تيسير التحرير ٩٨/٣ ، مسلم الثبوت ١٦٧/٢ ، إرشاد الفحول ص/٥٧) .

(٦) ونقل ابن السمعاني عن ابن عمر - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا - القول بمنع جواز رواية الحديث بالمعنى ، كما رواه عن جماعة من التابعين .

(انظر : قواطع الأدلة ٣٥٠/١ ، الإبهاج ٣٤٤/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٥٨/٤ ، شرح جمع الجوامع : للعراقي ق ١٠٤ - أ ، شرح الكوكب المنير ٥٣١/٢ ، إرشاد الفحول ص/٥٧ ، نزهة الخاطر ٣٢٠/١) .

(٧) في جميع النسخ : " صاحب الحاصل " ولعل الصّواب ما أثبته " صاحب التحصيل " - كما جاء في (الإبهاج ٣٤٤/٢ ، نهاية السول ٢١٢/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٥٨/٤ ، التحرير لما في منهاج الأصول ق ١٢٢-أ) والله تعالىٰ أعلم بالصّواب .

(٨) انظر : الإبهاج ٣٤٤/٢ ، نهاية السول ٢١٢/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٥٨/٤ ، التحرير لما في منهاج الأصول ق ١٢٢ - أ .

قال **العِراقي** : وهو وهْمٌ قبيح نبهت عليه ؛ لئلا يُغْتَرَّ به[١] .

أمّا غيرُ العَارف : فلا يجوز له بغير اللَّفْظ قطْعاً .

(**لنا**[٢]) على جواز نقْل الخبَر بالمعْنى : (**[أنّ التَرْجَمة]**[٣]) للأخبار (**[بالفَارِسيّة جَائِزة]**[٤]) إجْماعاً (**[فبالعَربيّة أَوْلى]**[٥]) لأنه أقرب نُظماً ، وأوفى بمقصود تلك اللُّغة من لُغةٍ أُخرى .

استدلال المُصَنِّف على مُختَاره

[وفيه][٦] **نظرٌ** ، **فالأَحسن** أن يُستدل بما رواه **ابن مَنْدة**[٧] عن **النَّبي صلّى اللهُ عَليْه وَسَلّم** : أنه جوزه بشرط أن لا يحلّ حَراماً ، ولا / يُحرم حَلالاً ، وأصاب المعْنى[٨] . وهو مُبين في " **الشَّرْح** " مع فَوائد أُخرى .

٩٦ ب هـ

(**قِيل**) : نقل الخبَر بالمعْنى (**يُؤدّي إلى طَمْس الحَدِيث**) أيّ : محو معناه ، واندراسه ؛ فإنا[٩] نقطع باخْتلاَف [**العُلماء في معَاني الأَلْفَاظ** ، وتفاوتهم في تنبيه **بعْضهم** على ما لا يتبنهُ له الآخر ، فإذا قدر][١٠] النّقل بالمعْنى

---

(١) انظر : قول العراقي في كتابه : (التحرير ق ١٢٢ - أ) .
وكذا قال ابن السبكي ، والزركشي ، وقال الأسنوي : غلط صاحب " التحصيل " فعزاه للشافعي .
(انظر : الإبهاج ٣٤٤/٢ ، نهاية السول ٢١٢/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٥٨/٤) .

(٢،٣،٤،٥) مطموس في نسخة " هـ " .

(٦) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٧) هو عبدالرحمنُ بن مَنْده بن الحافظ الكبير أبي عبدالله الأصبهاني ، المكنى : بأبي القاسم . كان عالماً ، محدثاً ، ذا سَمْتٍ ووقار . سمع أباه ، والحاكم ، وأبي جعفر الأبْهَري . وسمع عنه خلق كثير . توفي سنة ٤٧٠هـ .
(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١١٦٥/٣ ، شذرات الذهب ٣٣٨/٣ ، طبقات الحفاظ ص/٤٣٩ ، العبر ٣٢٨/٢) .

(٨) الحديث رواه ابن مَنْدة - في " معرفة الصّحابة " - من حديث يَعْقُوب بن عبْدالله بن سُلَيمَان بن أُكَيْمة الليثي قال: ((قُلْتُ : يَارَسُول الله إنّ أَسْمَع مِنْكَ الحَدِيث، فَلاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرْوِيه كَمَا سَمِعْتُه مِنْكَ، يَزِيدُ حَرْفاً ، أَوْ ينقصُ حَرْفاً . فَقَالَ : إذَا لَمْ تُحِلوا حَرَاماً ، وَلَا تُحَرّمُوا حَلَالاً ، وأَصبتُمْ المَعْنى فَلا بَأْس)) . كما رواه الطبراني ، والخَطِيب البغْدادِي ، وخرجه السُّيوطي .
قال الهيثمِي : ولم أر من ذكر يعقُوب ولا أباه .
(انظر : المعجم الكبير : للطبراني ١١٧/٧ ، [رقم : ٦٤٩١] ، مجمع الزوائد ١٥٤/١ ، المعتبر ص/١٣٣ ، الابتهاج ص/١٧٥ ، الكفاية ص/٣٠١ ، ٣٠٢ ، تدريب الراوي ٩٩/٢ ، شرح جمع الجوامع : للعراقي ق ١٠٤ - أ ، شرح الكوكب المنير ٥٣٠/٢ ، تيسير التحرير ٩٩/٣ ، فواتح الرحموت ١٦٨/٢) .

(٩) في نسخة " ن " : فإنما .
(١٠) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

مرّتيْن ، أو ثلاثاً ، ووقع في كُلّ مرّةٍ أدنى تغيير / حصل بالتّكرار تغيير كَثِير ، واختلّ المقصُود بالكُلية . ٩١ أ ن

(**قُلْنَا : لَمّا تَطَابقَا**) أيّ : توافق المنْقُول إليه ، والأَصْل في الجَلاء ، والخَفاء ، وَتأْدِيةِ المعنى من غير تفَاوت بينهما (**لَمْ يَكنْ ذَلكَ**) أيّ : النَّقل طمساً للحَديث ، ويكون ناقل[1] الخَبر بالمعْنى مُؤدّياً له كما سمعه ، وإن اختلفت الأَلْفَاظ . أمّا عنْد تغيرٍ مَّا ، فإنه لا يجوز بالاتفاق .

وليْسَ من مَحَلّ الخِلَاف ما تعبدنا بألفاظِهِ ، كالأَذان ، والتَّشَهُد ، والتّكْبير ، والتَّسْلِيم .

وجعل **المَاوَرْدِي** محل الخِلاف في **الصَّحَابي** ، وقطع في غَيْرِه بالمنْع[2] . **وفيه نظرٌ**[3] .

جواز حَذْف بعض الخَبر وروايةِ البَاقي إذا كان مُستقلاً

ويجوز حذْف بعض الخبر، ورواية البَاقي إذا كان مُستقلاً في الأَصح[4] ❁ .

---

(١) في نسخة " هـ " : نقل .

(٢) انظر : قول الماوردي في " شرح جمع الجوامع " للعراقي ق ١٠٤ - أ " .

(٣) قال الزركشي - في " البحر المحيط ٣٥٩/٤ " - : " إن تخصيص الخلاف بالصحابي ، وكذا بالجلي من الأوامر والنواهي ، والجزم في الجلي بالمنع مطلقاً من التابعين ومن بعدهم ، هو تفصيل غريب ، لكنه لا بأس به " .

(٤) لقد اتفق الأصوليون على عدم جواز حذف بعض الخبر ، أو الانقاص من لفظه إن تعلق به المحذوف تعلقاً لفظياً أو معنوياً ، وإن لم يكن كذلك فعلى الخلاف في الرواية بالمعنى ، فالمانعون ثمّ منع أكثرهم ههنا ، وأما المجوِّزون ثمّ فقد اختلفوا ههنا على أقوال ، صحح الشارح منها القول بالجواز ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد رضي الله تعالى عنهم ، والأكثرين .
وقيل : لا يجوز مطلقاً . وبه قال أبو الحسين البصري .
وقيل : إن نقله بتمامه مرة جاز وإلا فلا .
وقيل : إن كان الحديث مشهوراً بتمامه جاز وإلا فلا . وقيل غير ذلك .

(وانظر تفصيل المسألة في : الكفاية ص/٢٨٩ وما بعدها ، ٥٩٦ ، الإلماع ص/١٨٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص/١٩٠ ، اختصار علوم الحديث ص/١٤٤ ، تدريب الراوي ١٠٣/٢ ، المعتمد ٦٢٦/٢ ، إحكام الفصول ٣١٣/١ ، اللمع ص/٨٠ ، البرهان ٦٥٨/١ ، المستصفى ١٦٨/١ ، الإحكام : للآمدي ١٢٣/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٨٥ ، جمع الجوامع ١٤٤/٢ ، نهاية السول ٢٣٠/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٦١/٤ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ٥٥٣/٢ وما بعدها ، تيسير التحرير ٧٥/٣ ، فواتح الرحموت ١٦٩/٢ ، إرشاد الفحول ص/٥٨) .

❁ من هنا يوجد سقط في أصل نسخة " هـ " إلى (ص/٩٥١) .

فَـــائِـــــدة :

فَائِدة في بيَـان حُكْم العَمَـل بالقِراءة الشَّاذة

العَمل بالقِراءة الشّاذة[١] / : وهي ما نُقل آحاداً - مِثْل : مـــا أخرجـه **الحَاكِم ، وقَال** : صَحِيح الإسْناد عن **أبي العَالية**[٢] قال ((- في قِرَاءة **أُبَيّ بْـن كَعْب** - : { فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعاتٍ }[٣]))[٤] - جائز ؛ كما نصّ عليـــه **الشَّـــافِعي** - رَضِي اللهُ تَعَـالَىٰ عَنْه - في " **مُخْتَصـــر البُوَيْطِي**[٥] " في " باب

١٠٠ ب م

---

(١) قال الآمدي - في " الإحكام ٢١٢/١ " -: " اتفقوا على أن ما نقل إلينا نقـلاً متواتراً ، وعلمنا أنه من القرآن أنه حجـة . واختلفوا فيما نقل إلينا منه آحاداً - كمصحف ابن مسعود وغيره - أنه هل يكون حجـة أم لا ؟ فنفـاه الشافعي ، وأثبتـه أبو حنيفـة ، والمختـار إنما هو مذهب الشـافعي " .

(وانظـر تفصيل المسألة في : مباحث في علوم القرآن : لصبحي الصالح ص/٢٥٤ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٣٢/٥ ، البرهـان ٦٦٦/١ ، أصول السرخسي ٢٧٩/١ وما بعدها ، المستصفى ١٠٢/١ ، روضـة النـاظر ١٨١/١ ، منتهى السول والأمل ص/٤٦ ، لـب الأصول ص/٣٤ ، بيـان المختصر ص/٤٦١ ، جمع الجوامـع ٢٣١/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/١٤١ ، نهاية السول ٢٣٢/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٢٥٣/٤ ، التحرير لما في منهاج الأصول ق ٢٣ - أ ، شرح الكوكب المنير ١٣٦/٢ ، تيسير التحرير ٩/٣ ، مسلم الثبوت ١٦/٢ ، إرشاد الفحـول ص/٣٠ ، المدخـل إلى مذهب الإمـام أحمد بن حنبـل ص/١٩٦) .

(٢) هـو رُفَيْـع بن مِهْـران الـرِّيَاحي ، مولاهم ، البصري ، المقرئ ، المفسر . دخل على أبي بكر ، وقرأ القـرآن على أُبي - رضي الله تعالى عنهم أجمعين .
قال أبو بكر بن أبي إدريس : ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية ، وبعده سعيد بـن جُبَـيْر ، وبعده السـدي ، وبعده سـفيان الثوري . توفي سنة ٩٣هـ . وقيـل : غير ذلك .

(انظـر ترجمته في : تذكرة الحفـاظ ٦١/١ ، تهذيب التهذيب ٢٨٤/٣ ، طبقـات الحفـاظ ص/٢٢ ، العـبر ٨١/١) .

(٣) سـورة : المائـدة - آيـة : ٨٩ ، ونصها { فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ } بدون ((مُتَتَابِعَات)) .

(٤) روى الحَاكِم - في "مُسْتدركه" - عن أبي العَالِية عن أُبَيّ بن كَعْب - رَضِي اللهُ تَعَالَىٰ عَنْه - ((أَنَّه كَانَ يَقْرَأُهَـا : فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّام مُتَتَابِعَاتٍ)) ثم قال : هذا حديث صحيح الإسْناد و لم يُخرجاه .

(انظر : المستدرك على الصحيحين - كتاب : التفسير - سورة البقرة ٢٧٦/٢) .

(٥) هـو يوسف بن يحيى المصـري ، البويطي ، الشافعي ، المكنى بأبي يعقوب . كان أكـبر أصحـاب الشـافعي ، وخليفته في حلقته . قال عنه الشافعي : ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى البويطي ، وليس أحـد مـن أصحابي أعلم منه . تتلمذ على الشافعي ، وعبدالله بن وهب . وعليه تتلمذ أبو إسماعيل الترمذي ، وإبراهيـم بـن إسحاق الحربي وغيرهما . من كتبه " المختصر الكبير " و " الصغير " و " كتاب الفرائض " . توفي سنة ٢٣١هـ . وقيل غير ذلك .

(انظـر ترجمته في تاريخ بغـداد ٢٩٩/١٤ ، تهذيب الأسماء واللغـات ٢٧٥/٢ ، طبقات الشـافعية الكـبرى ١٦٢/٢ ، الفتح المبين ١٤٦/١) .

الرَّضَاع " وفي "بَاب تحْرِيم الجَمْع " - حيث قال : إنّها حُجّة[١] . وجزم بـه **الشَّيْخ أبو حَامِد ، والمَاوَرْدِي ، والقَاضِي أبو الطَّيِّب ، والقَاضِي حُسَيْن ، المحَامِلي**[٢] **، وابن يُونس**[٣] ، وكـذا **الرَّافِعي** في " باب حـدّ السَّرقة "[٤] . وهو قَوْل **أبي حَنِيفة**[٥] رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ .

واخْتَار **ابن الحَاجِب** عدم الاحْتِجَاج بِهَا[٦] ، ونقلـه **الآمِدي** عـن **الشَّافِعي**[٧] - **رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ** .

---

(١) انظـر : التمهيد : للأسـنوي ص/١٤١ ، شرح الكوكب المنير ١٣٨/٢ .

(٢) هـو أحمد بن مُحَمّد بن أحمد الضبي ، المكنى بأبي الحسن ، المعروف بالمحاملي . كان فقيهـاً ، ورعـاً ، ذكيـاً ، حسن الفهم ، تفـوق على أقرانه ، ودرس في حياة شيخه أبي حامد وبعده . من مصنفاته " المقنـع " و " تحريـر الأدلة " . توفي سـنة ٤١٥هـ .

(انظـر ترجمته في : تاريخ بغـداد ٣٧٢/٢ ، طبقات الشافعية : لابن هدايـة الله ص/١٣٢ ، العـبر ٢٢٨/٢ ، معجم الأصوليين ١٩٧/١ ، وفيـات الأعيـان ٥٧/١) .

(٣) هو أحمد بن يُونس القـزويني ، الشَّـافعي . قال عنه ابن خلكان : كان كثير المحفوظات ، غزير المـادة ، نسـج على منوال أبيـه في التفـنن في العلوم ، وما سـمعت أحـداً يُلقـي الدرس مثـله ، ولقد كان مـن محاسـن الوجود ، وما أذكره إلا وتصغر الدنيا في عيني . رحمه اللهُ تَعَالىٰ . من تلاميذه سعيد الهروي وغيره . من مصنفاتـه "شـرح التنبيـه " . توفي سـنة ٦٢٢هـ . وقيـل ٦٣١هـ .

(انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٩٩/٥ ، طبقـات الشافعية : لابن هداية الله ص/١٨٩ ، العـبر ١٨٦/٣ ، وفيـات الأعيـان ٩٠/١) .

(٤) قال الأسنوي - في كتابه " التمهيد ص/١٤٢ " - : " وجزم الشيخ أبو حامد - بحجيـة القـراءة الشـاذة - في "الصيام " وفي " الرضاع " - والماوردي - في الموضعين أيضاً - والقاضي أبو الطيب - في موضعين من " تعليقته " أحدهما " الصيام " والثاني في " باب وجوب العمرة " والقاضي الحسـين - في " الصيـام " - والمحـاملي - في "الإيمان" من كتابه المسمى " عـدة المسافر وكفاية الحاضر " - وابن يونـس - شـارح " التنبيـه " في كتـاب "الفرائض " في الكلام على ميراث الأُخ للأم - وجزم بـه الرافعي - في باب " حـد السـرقة " .

(٥) انظر قول أبي حنيفة في (صحيح مسلم بشرح النـووي ١٣٢/٥ ، البرهـان ٦٦٧/١ ، المسـتصفى ١٠٢/١ ، المنخول ص/٢٨٢ ، الإحكام : للآمـدي ٢١٣/١ ، منتهى السول والأمـل ص/٤٦ ، التمـهيد : للأسـنوي ص/١٤٢ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/١٩٧) .

(٦) حيث قال - في كتابه " منتهى السول والأمل " - : " لا يجوز العمل بالشاذ " .

(انظـر : منتهى السول والأمل ص/٤٦ ، التمهيـد : للأسـنوي ص/١٤١) .

(٧) انظـر : الإحكام : للآمدي ٢١٣/١ ، التمهيـد : للأسـنوي ص/١٤١ .

وقال في " البُرهان " : إنّه ظَاهر مذْهب **الشَّافِعي**[١] - **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى**. وجزم **النَّوَوي** - **في " شَرْح مُسْلِم "** - بما قاله[٢] .

وقال **الأَسْنَوي** : " وما قالوه جميعه خلاف مذْهب **الشَّافعي** - رضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْه - وخلاف " قوْل **جُمهور** "[٣] **أَصْحَابه** ، والّذي وقع **للإمام**[٤] مُستنده عدم إيجابه للتتابع في كفارة اليمين بالصّوم مع قراءة **ابن مَسْعُود** السّابقة[٥] ، وعدم الإيجاب يجوز أن يكون لعدم ثبوت ذٰلِكَ عنْد **الشَّافِعي** رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - [أو][٦] لقيام مُعارض[٧] "[٨] ❁ .

---

(١) انظر : البرهان ٦٦٦/١ ، التمهيد : للأسنوي ص/١٤٢ .

(٢) وجزم النووي - في " صحيح مسلم " - بما قاله إمام الحرمين ، حيث قاله : " مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها " .

(انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٢/٥ ، التمهيد : للأسنوي ص/١٤٢) .

(٣) في نسخة " ن " : جمهور قول ، وهو سهو من النساخ .

(٤) مراده به إمام الحرمين .

(٥) أيّ : التي أوردها الأسنوي قبل هذا الكلام - في كتابه " التمهيد ص/١٤٢ " - حيث قال : " وخالف أبو حنيفة - رضي الله تعالى عنه - فذهب إلى الاحتجاج بها - أي : بالقراءة الشاذة - وبنى عليه وجوب التتابع في كفارة اليمين ؛ لقراءة ابن مَسْعُود : ((ثَلَاثة أَيّام مُتَتَابِعاتٍ)) .

(٦) ساقط من أصل نسخة " ن " .

(٧) قال الغزالي - في " المستصفى ١٠٢/١ " - : " وإن لم يجعله - أي : إن لم يجعل الراوي خبر الواحد - من القرآن احتمل أن يكون ذلك مذهباً له ؛ لدليل قد دل عليه ، واحتمل أن يكون خبراً ، وما تردد بين أن يكون خبراً أو لا يكون ، فلا يجوز العمل به ، وإنما يجوز العمل بما يصرح الراوي بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم " . قلت : ولعل الإمام الشافعي - رضي الله تعالى عنه - قام عنده شئ من هذه الاحتمالات . والله تعالى أعلم بالصّواب .

(٨) انظر : قول الأسنوي في كتابه " التمهيد ص/١٤٢ ، ١٤٣ " .

❁ هنا نهاية السقط في أصل نسخة " هـ " وتستمر بعده المقابلة بين النسخ .

المَسْألة الخَامِسة في معْرفة زيادَات الثقَات وحُكمهَا

(المسْألة الخَامِسة[١])

في اخْتِلاف رُواة خَبر واحِد بالزّيَادة ، والنّقْصَان[٢]

(إذَا) روى رَاويَان فصَاعداً حديثاً ، واتّفَق عَلَيْهِ و(زَادَ أَحَد الرُّوَاة[٣]) فيه زيادة انفرد بها ، ولم يروها الآخر ([وَتعَدّد المَجْلِسُ][٤]) أيّ : مجْلِس سماع ذلك الخبر من **الرَّسُول عَلَيْه الصَّلاة والسَّلام** (**قُبِلَتْ**) تلك (**الزِّيادة**[٥]) لأن عدالة **الرّاوي** تقتضي قبولها ، وسكوت الآخرين[٦] عن تلك الزّيادة لا يقْدح[٧] في رواية تلك الزّيادة ؛ لجواز أن يكون **الرَّسُول صلّى الله عَلَيْه وَسَلّم** ذكر تلك الزيادة في مجْلِس دُون مجْلِس بحسَب ما يليق بالحَال .

---

(١) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٢) قـال النّووي : معـرفة زيـادات الثقات وحكمها ، هو فن لطيف تستحسن العناية به . ثم قـال السـيوطي - معلقاً - : وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعة ، كأبي بكر عبدالله بن زياد النيسابوري ، وأبي الوليد حسان بـن محمـد القرشي ، وغيرهما .

(انظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢٤٥/١) .

(٣،٤) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٥) قـال الإمـام الرازي - في " المحصول ٦٧٧/١/٢ " - : " الراويان إذا اتفقا على رواية خبر ، وانفـرد أحدهمـا بزيادة ، وهما ممن يقبل حديثه ، فإما أن يكون المجلس واحداً ، أو متغايراً . فإن كان متغايراً قبلت الزيـادة . وإن كان المجلس واحداً ، فالذين لم يروا الزيادة إما أن يكونوا عـدداً لا يجوز أن يذهلوا عما يضبطه الواحـد ، أو ليسوا كذلك . فإن كان الأول لم تقبل الزيادة . وإن كان الثاني ، إما أن لا تكون مغيرة لإعـراب البـاقي ، أو تكون . فإن لم تغير إعراب الباقي قبلت الزيادة - عندنا - إلا أن يكون الممسك عنها أضبط من الـراوي لهـا ، خلافاً لبعض المحـدّثين " .
هذا ، وقد ذهب بعض الأصوليين إلى قبول الزيادة مطلقاً دون قيد أو شرط ، كالشيرازي ، والغزالي ، وهو مـا نقله إمـام الحرمين ، وابن السـبكي ، والأسنوي عن الإمام الشافعي - خلافاً لأبي حنيفـة - رضي الله تعـالى عنهما - واختاره الخطيب البغدادي .

(وانظر تفصيل المسألة في : شرح النووي لصحيح مسلم ١٥٢/١ ، الكفاية ص/٥٩٧ ، مقدمة ابـن الصـلاح ص/٩٢ ، اختصار علوم الحديث ص/٦١ ، تدريب الراوي ٢٤٦/١ ، المعتمد ٦٠٩/٢ ، الإحكام : لابن حـزم ٢١٦/٢ ، التبصرة ص/٣٢١ ، اللمع ص/٨٢ ، البرهان ٦٦٢/١ ، أصـول السرخسـي ٢٥/٢ ، المسـتصفى ١٦٨/١ ، المنخـول ص/٢٨٣ ، التمهيد : لأبي الخطاب ١٥٣/٣ ، الوصول إلى الأصـول ١٨٦/٢ ، روضـة الناظـر ٣١٥/١ ، الإحكام : للآمدي ١٢٠/٢ ، منتهى السول والأمـل ص/٨٥ ، شـرح تنقيـح الفصـول ص/٣٨١ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٥٧٤/٢ ، الإبهاج ٣٤٦/٢ ، جمـع الجوامـع ١٤٠/٢ ، نهايـة السـول ٢١٦/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٢٩/٤ ، شرح الكوكب المنير ٥٤١/٤ ، تيسير التحرير ١٠٨/٣ ، مسـلم الثبوت ١٧٢/٢ ، إرشاد الفحول ص/٥٦) .

(٦) في نسـخة " هـ " : الآخـر .
(٧) في نسخة " م " : بالفوقيـة والتحتيـة " لا يتقـدح " .

(**وَكَذا**) تقبل الزيادة (**إن اتحَد**) المجلس (**وَجازَ [الذهولُ عَلَى]**[1] **الآخَرينَ**) فيما ضبطه **راوي** تلك الزّيادة ، بأن كانوا قليلين ، ومنعهم مَانِع من الضّبط (**وَلَمْ تغيَّرْ**[2]) الزيادة (**[إعْرَابَ البَاقِي]**[3]) كما [إذا][4] روى أحدهما ((**في أرْبَعين شَاة شاةٌ**))[5] وروى آخر ((**في أرْبَعِينَ شَاةً شاةٌ سَائِمةٌ**)) لأن عدالة **رَاوي** الزيادة تقتضي[6] قبول خبره ، وإمْسَاك الآخر عن روايتها لا يقدح فيه ؛ لاحْتِمَال أن تعرض له حال ذكر **الرَّسُول صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** / تلك الزيادة ما يمنع عن ضبطها كعطاس ، أو سهو ، أو اشْتِغَال قلب ، أو دخل في أثناء الحديث ، أو غيره . ولا شَكّ أن ذهول الإنْسَان عما سمعه أكثر من توهم سَماع ما لم يسمعه . ٩٧ أ هـ

(**[وَإن لَمْ يُجَز]**[7]) على **الآخرين** من **الرُّواة** (**الذهولُ**) لكونهم كثيرين ، لا يجوز في العادة ذهولهم عما ضبطه **الأقل** (**[لَمْ تُقبلْ]**[8]) تلك الزيادة ، وحينئذٍ يحمل[9] أمر راويها على أنه سمعها من غير **النَّبي صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** ، وظن أنه سمعها منه / لعدالته . ٩١ ب ن

(١،٢،٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٥) هذا جزء من حديث طويل رواه أبو دَاوُد ، والتِّرْمذي ، والحَاكِم عن سَالِم عن أبيه قال : ((كَتَبَ رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمّاله حَتّى قُبِضَ ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ ، فَعَمِلَ بِهِ أبو بَكْر - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه - ثُمّ عَمِلَ به عُمَرُ - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه - حَتّى قُبِضَ ، فَكَانَ فِيهِ : ... وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ...)) . واللفظ لأبي دَاوُد .

(انظر : سنن أبي داود - كتاب : الزكاة - باب : في زكاة السائمة ٩٨/٢ ، سنن الترمذي - كتاب : الزكاة - باب : ما جاء في زكاة الإبل والغنم ١٧/٣ ، المستدرك على الصحيحين - كتاب : الزكاة - من تصدق من مال حرام لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه ٣٩٢/١) .

(٦) في نسخة " م " : يقتضي ، وغير منقوط في نسخة " ن " .

(٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) في نسخة " م " - " لم يقبل " بالفوقية والتحتية ، وغير منقوط في نسخة " ن " ، ومطموس في نسخة " هـ " ولعل ما أثبته هو الأوفق ، مراعاة للسياق واللحاق ، وكما جاء في (تخريج أحاديث المنهاج : للعراقي ص/١٢١ ، الابتهاج ص/١٧٧ ، نهاية السول ٢١٦/٣) .

(٩) في نسخة " هـ " : يحتمل .

([**وَإِنْ غَيّر**][1]) المَزيد ([**الإعْراب ، مثل** : ((**في أَرْبَعِين شَاةً شَـاةٌ ، أَوْ نِصْفُ شَـاةٍ**))][2][3]) يعني : يقـول **البعْض** : شاة **والبعْض** : نصْـف شَـاة . فتتعارض[4] الروايتان ، وحينئذٍ ([**طُلب التَّرجِيح**][5]) .

أمّـا إذا لم يُعلم تعدّد المجلس ، أو اتحاده ، فهو أَوْلىٰ بالقبُول من اتحـاد المجْلس ؛ لاحتمال التّعدّد ؛ ولذا لم يذكره **الْمُصَـنِّف** . هٰذا كُلّـه إذا تعـدّد **الرّاوي** .

وقـال العِـراقي : " ما ذكره - يعني " **الْمُصَـنِّف** - مـن هـٰذا التفصيل/ الذي في " المسألة الخَامسة " هو الذي اخْتاره **الآمِـدي**[6] . ١٠١ أ م

وشَرط **الإمامُ** - في القبُول، مع ما هنا -: أن لايكون المُمسك عن الزّيـادة أضْبط من **الرّاوي** لها ، وأن لا يصرح بنفيها ، فإن صرّح وقع التّعارض[7] .

وشَرط **ابن السَّمْعَاني**[8] - في عدم قبول الزّيادة ، إذا كان " الّذيـن[9] لم يرووها "[10] عدداً لا يجوز ذهولهم عنها ، بأن[11] يقولوا : إنهم لم يسـمعوها ؛ لجواز اقتصارهم على بعض الحديث ؛ لغرض لهم في ذلك ، وهذا ظـاهر إن لم تكن[12] الزّيادة مما توفر الدّواعي على نقلهـا .

وحـكىٰ **إِمام الحَرَمَيْن** عن **الشّافِعي - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه - وسَـائر**

---

(١) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٢) ليس هذا بحديث ، وإنما ذكره المصنف مثـالاً للزيادة التي يذكرها أحـد الرواة ويترتب عليها تغير في الإعراب .
(٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٤) في نسخة " م " : فيتعارض ، وغير منقوط في نسـخة " ن " .
(٥) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٦) انظر : الإحكام : للآمدي ١٢٠/٢ ، ١٢١ .
(٧) وما شـرطه الإمـام الرازي في القبـول شـرطه أيضاً ابن السـبكي .
(انظـر : المحصـول ٦٧٨/١/٢ ، ٦٧٩ ، جمع الجوامع ١٤٢/٢) .
(٨) وما شـرطه ابن السمعاني اختاره ابن السبكي - في " جمع الجوامع " - حيث قال : " والمختار وفاقاً للسمعاني إن كان غيره لا يغفل ، أو كانت تتوفر الدواعي على نقلها " .
(انظـر : تدريـب الراوي ٢٤٦/١ ، قواطع الأدلـة ٤٠٢/١ ، الإبهـاج ٣٤٦/٢ ، جمع الجوامـع ١٤١/٢ ، شرح جمع الجوامع : للعراقي ق ٩٣ - أ ، شرح الكوكب المنير ٥٤٣/٢) .
(٩) في نسـخة " م " : الـذي .
(١٠) في نسـخة " هـ " : الذي لم يروهـا .
(١١) في نسـخة " م " : أن ، وفي نسـخة " ن " : بأنهم .
(١٢) في نسخة " ن " : بالفوقية والتحتية " يتـكن " .

المُحَقِّقين : قبول[١] زيادة الثقة مُطلقاً[٢] . وحكاه **الخَطِيب** عن **جُمهور الفُقهاء** ، **والمُحدِّثين**[٣] . وادّعى **ابن طَاهِر**[٤] اتفاق **المُحدِّثين** عليه .

قال العِراقي : وهو المُختار المشهور ، المُتصور ، المعُمول به "[٥] .

حُكْم زيادة الرّاوي وحذْفه مع اتحِاد المجْلس

أما إذا اتّحد ([**فإنّ زاد مَرّة ، وحَذَف**][٦]) الزّيادة مرّة (**أُخرى**)[٧] والحَال كما تقدّم من اتحِاد المجْلس ، والإعْراب - كما صرّح به **في "المَحصُول"**[٨] - وحينئذٍ ([**فالاعْتِبار بكثْرة المَرّات**][٩]) زيادة أو حذفاً ؛ لأن الأَقل أَوْلى بالسهو، إلا أن يصرح/ **الرّاوي** فيقول: سهوت. فيعمل بمقتضاه[٩] . **٩٧ ب هـ**

وإن تَساويا : أخذنا بالزّيادة ؛ لأن السهو في نسيان ما سمع أكثر من إثبات ما لم يسمع[١٠] ، كما مرّ .

حُكْم زيادة الرّاوي وحذْفه مع تعدّد المجْلس

أما إذا أسند **الرّاوي** الزيادة وعدمها إلى مجلسيْن ، فإن الزّيادة تُقبل غيّرت إعْراب البّاقي ، أو لم تغيره . صرّح به في " **المَحْصُول** "[١١] .

قَال العِرَاقي : والأصح الحكم للزّيادة[١٢] مُطلقاً ، كما تقدّم[١٣] .

---

(١) في نسخة " ن " : يقول ، وهو سهو من النساخ .

(٢) انظر ما حكاه إمام الحرمين في كتابه (البرهان ٦٦٢/١ - وكذا في - الإبهاج ٣٤٧/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٣١/٤) .

(٣) انظر ما حكاه الخطيب في كتابه (الكفاية ص/٥٩٧ - وكذا في - مقدمة ابن الصلاح ص/٩٢) .

(٤) هو محمّد بن طاهر بن علي المقدسي ، المكنى : بأبي الفضل ، المعروف : بابن القيسراني الشيباني . كان حافظاً ، عالماً صدوقاً ، كثير التصانيف ، لازماً للأثر . سمع ابن النقور ، والصيرفيين . وسمع منه شيرويه بن شهردار الديلمي ، وابن ناصر . من مصنفاته " أطراف الكتب الستة " . توفي سنة ٥٠٧هـ .

(انظر ترجمته في : البداية والنهاية : لابن كثير ١٧٦/١٢ ، تذكرة الحفاظ ١٢٤٢/٤ ، طبقات الحفاظ ص/٤٥٢ ، العبر ٣٩٠/٢ ، مرآة الجنان ١٩٦/٣) .

(٥) انظر : قول العراقي في كتابه " التحرير ق ١٢٢ - ب " .

(٦،٧) مطموس في نسخة " هـ " .

(٨) انظر : المحصول ٦٨٠/١/٢ - وكذا - تدريب الراوي ٢٤٦/١ .

(٩) انظر : المعتمد ٦١٥/٢ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٥٧٥/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٣٣/٤ ، شرح الكوكب المنير ٥٤٦/٢ .

(١٠) انظر : تدريب الراوي ٢٤٦/١ ، المحصول ٦٨١/١/٢ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٥٧٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٤٦/٢ .

(١١) انظر : المحصول ٦٨٠/١/٢ - وكذا - المعتمد ٦١٤/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٣٣٢/٤ ، المحلي على جمع الجوامع ١٤٢/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٤٢/٢ .

(١٢) في نسخة " هـ " بالزيادة .

(١٣) انظر قول العراقي في كتابه " التحرير ق ١٢٣ - أ " .

الكِتَـــاب الثَّـالـث
فـــي
الإجْمَـــــاع

وفيـــه ثَلاثة أبْـوَاب

البَاب الأَوّل : في كَـوْنِه حُجّـة

وفيـــه سِـت مسَـائـل

- المَسْألَة الأُولىٰ : في إثْبات الإجْمَاع على مُنكِريه
- المسْألة الثَّانية : في حُجّيـــة الإجْمَـــاع
- المَسْألَة الثَّالثة : إجْمَاع أهْل المَدِينة حُجّة عِنْـد الإمَام مَالِك رَضِيَ اللهُ تَعالىٰ عَنْهُ .
- المَسْألَة الرَّابِعة : إجْمَاع العِتْرة حُجّة عِنْد الشِيعة.
- المَسْألَة الخَامِسة: هلْ إجْمَاع الخُلفاء الأَرْبَعـة حُجّة ؟ .
- المَسْألة السَّادِسة: في بَيان مَا يثبُت به الإجْمَـاع وما لا يثبُـت بِـه .

(الكِتَـاب الثَّـالِـث)
(فـــي)
([الإجْمَـــاع*][1])

الكِتَاب الثّالث
في
الإجْمَـــاع

تعريف الإجْماع لُـغـــة

(وَهُو) من الأدلة الشّرعية ، وقدّمه على " القِياس " لعصْمته عن الخطأ.

والإجْمَـاع لُغة : يقال : للعَزْم ، وهـــو جـــزم الإرادة بعـــد الـــتّردد . وللاتفـــاق[2].

---

* انظـــر باب " الإجمـــاع " في (الرســـالة ص/ ٤٧١ ، الأقوال الأصولية : للكرخي ص/٩٧ ، المعتمد ٢/٤٥٧ ، الإحكام: لابن حزم ٤/٥٢٥ ، إحكام الفصول ٢/٣٦٧، التبصرة ص/٣٤٩ ، اللمع ص/٨٧ ، البرهان ١/٦٧٠ ، أصول السرخسي ١/٢٩٥ ، المستصفى ١/١٧٣ ، المنخـــول ص/٣٠٣ ، التمـــهيد : لأبي الخطـــاب ٣/٢٢٤ ، الوصول إلى الأصول ٢/٦٧ ، المحصول ٢/١/١٩ ، روضـــة الناظر ١/٣٣١ ، الإحكـــام : للآمـــدي ١/٢٥٣ ، مختصر المنتهى الأصولي ٢/٢٨ ، منتهى السول والأمـــل ص/٥٢ ، شرح تنقيح الفصـــول ص/٣٢٢ ، كشـــف الأسرار : للنســـفي ٢/١٧٩ ، شرح المنهاج : للعبري ص/٢٨١ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٢/٥٧٨ ، الإبهـــاج ٢/٣٤٩ ، جمع الجوامع ٢/١٧٦ ، مفتاح الوصول ص/١٦٥ ، مناهج العقول ٢/٢٧٣ ، التمـــهيد : للأســـنوي ص/٤٥١، نهاية السول ٣/٢٣٧ ، البحر المحيط: للزركشي ٤/٤٣٥، التحرير لما في منهاج الأصول ق ١٢٣ - أ ، شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ٢/٤٤٥ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢١٠ ، تيسير التحرير ٣/٢٢٤ ، فواتـــح الرحموت ٢/٢١١ ، إرشاد الفحول ص/٧١ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٢٧٨) .

(١) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٢) الإجماع في اللّغة : يقال للعـــزم على الشئ ، والتصميم عليه ، ومنه : أجمع فلان على كذا ، إذا عزم عليه . قـــال تعالى : { فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ } [سورة : يُونس /٧١] أيْ : أعـــزمُوه .
ويقال أيضاً : للاتفاق ، ومنه قولهم : أجمع القوم على كذا ، إذا اتفقوا عليه .
فكل أمر من الأمور اتفقـــت عليه طائفـــة فهـــو إجماع في إطلاق أهل اللغـــة .
هـــذا ، وقد جـــزم الغـــزالي ، والإمام الرازي بكون الإجماع يقال بالاشتراك بين العزم ، والاتفاق .
وقال ابن برهان وابن السمعاني : الأول أشـــبه باللغـــة ، والثـــاني أشـــبه بالشـــرع .

وانظر معنى " الإجماع " لُغـــة في (إحكام الفصول ٢/٣٧٦ ، اللمع ص/٨٧ ، قواطع الأدلة ١/٤٦١ ، المستصفى ١/١٧٣ ، المحصول ٢/١/١٩ ، روضة الناظر ١/٣٣١ ، الإحكام : للآمدي ١/٢٥٣ ، مختصر المنتهى الأصـــولي ٢/٢٨ ، منتهى السول والأمل ص/٥٢ ، كشف الأسرار : للنسفي ٢/١٧٩ ، شرح المنهاج : للعبري ص/٢٨١ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٢/٥٧٨ ، الإبهاج ٢/٥٧٨ ، نهاية السول ٢/٢٣٧ ، مناهج العقول ٢/٢٧٣ ، البحـــر المحيط : للزركشي ٤/٤٣٥ ، شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ٢/٤٤٥ ، شرح الكوكـــب المنـــير ٢/٢١٠ ، تيسير التحـــرير ٣/٢٢٤ ، فواتح الرحموت ٢/٢١١ ، إرشاد الفحول ص/٧١ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمـــد ص/٢٧٨ ، الصحاح ١٣/١١٩٩ ، القاموس المحيط ٣/١٥ ، لسان العرب ٨/٥٧ ، المصبـــاح المنـــير ١/١١٩ ، التعريفات ص/٥) .

تَعْرِيف الإجْمَاعِ اصْطِلاحاً

وهو في الاصْطِلاح : (**اتِّفاقُ أَهْلِ الحلِّ [والعَقْد من أُمَّةِ]**[1] **سَيِّدْنا مُحَمَّد صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلَّم عَلىٰ [أَمْرٍ من الأُمُورِ**[2] **]**[3]) .

شَرْح التَّعْرِيف

والمُرادُ بـ " الاتفَاق " : التّوافق إمّا في القَوْل ، أو في الفِعْل ، **أَوفي الاعْتِقَاد** ، = أو ما في معناه من التّقْرير ، والسّكوت عِنْد القَائِل به . =

والمُراد بـ " أَهْل الحِلّ والعقْد " : **المُجْتهدون** في الأَحْكَام الشّرعية الموجودون في عَصْرٍ واحد .

فـ " الاتفاق " : كالجنْس يشمل اتفاق هٰذه **الأُمّة** ، واتّفَاق غيرهم .

وقوله : " أهل الحلّ والعَقْد " أخرج به اتّفَاق **العَوام** ، واتّفَاق **بَعْض المُجْتَهدين** فليس بإجْمَاع[4] .

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٢) لقد تبع المُصَنّف الإمَام الرّازي في تعريفه لـ " الإجماع " وقريب منه ما عرفه به الآمدي ، حيث قال: " الإجماع:عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة مُحَمّد صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم في عصر من الأَعْصَار على حكم واقعة من الوقائع " .

وللوقوف على تعريفات الأصوليين لـ " الإجماع " انظر (المعتمد ٤٥٧/٢ ، إحكام الفصول ٣٦٧/٢ ، التبصرة ص/٣٤٩ ، اللمع ص/٨٧ ، المستصفى ١٧٣/١ ، المنخول ص/٣٠٣ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢٢٤/٣ ، روضة الناظر ٣٣١/١ ، الإحكام : للآمدي ٢٥٤/١ ، مختصر المنتهى الأصولي ٢٩/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٥٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٢٢ ، كشف الأسرار : للنسفي ١٨٠/٢ ، جمع الجوامع ١٧٦/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٤٥١ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٣٦/٤ ، شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ٤٤٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢١٠/٢ ، تيسير التحرير ٢٢٤/٣ ، فواتح الرحموت ٢١١/٢ ، إرشاد الفحول ص/٧١ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٢٧٨ ، التعريفات ص/٥) .

(٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) انظر في شرح التعريف ، ومحترزاته ، وما يدخل فيه ، وما يخرج منه (المحصول ٢٠/١/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٢٢ ، شرح المنهاج : للعبري ص/٢٨٢ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٥٧٨/٢ ، الإبهاج ٣٤٩/٢ ، مناهج العقول ٢٧٣/٢ ، نهاية السول ٢٣٧/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٣٦/٤ ، شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ٢٤٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢١٠/٢ ، حاشية البناني ١٧٦/٢ ، إرشاد الفحول ص/٧١ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٢٧٨) .

هَلْ العَدالة شَرْط في المُجْمعين ؟

= وعُلم منه اختصاصه **بالعدُول** إن كانت العَدالة ركناً في الاجْتِهاد ، وعدم الاخْتِصَاص بهم إن لم تكن[1] ركناً ، وهو الأَصحّ[2] =

لا تُعتبر مُخالفة العَوام في الاجْمَاع على الأَصَح

وأفهم أن مخالفة **العَوام** لا تضرّ ، وهو الأَصَح[3] .

لا يُشترط عَدَد التّواتر لانْعِقَاد الإجْمَاع

= وعُلم منه أنه لا يُشترط في **الْمُجْمِعين** عدد التّواتر ؛ لصدق = **أَهْل الحَلّ والعَقْد** بما[4] دُون ذٰلِكَ ، وهو الأَصَح[5] = .

---

(١) غير منقوط في نسخة " م " ، وفي نسخة " ن " : يكن ، وفي نسخة " هـ " : بالفوقية والتحتية " يَكن " .

(٢) وإلى هذا ذهب بعض الأصوليين كالشيرازي ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، وأبي الخطاب ، والآمدي ؛ لأنه يعتبر في صحة الإجماع اتفاق كل من كان من أهل الاجتهاد سواء كان مدرساً مشهوراً ، أو خاملاً مستوراً ، وسواء كان عدلاً أميناً ، أو فاسقاً متهتكاً ؛ لأن المعول في ذلك على الاجتهاد ، والمهجور كالمشهور ، والفاسق كالعدل في ذلك . قاله الشيرازي .
في حين ذهب بعضهم الآخر - كابن برهان ، وابن قدامة ، والجصاص ، والجرجاني إلى القول بعدم الاعتداد بخلاف المجتهد الفاسق . ولكل أدلته .

(وانظر تفصيل المسألة في : اللمع ص/٩١ ، البرهان ٦٨٨/١ ، المستصفى ١٨٣/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢٥٢/٣ ، الوصول إلى الأصول ٨٦/٢ ، روضة الناظر ٣٥٣/١ ، الإحكام : للآمدي ٢٨٧/١ ، جمع الجوامع ١٧٧/٢ ، شرح الورقات : للعبادي ص/١٦٧ ، تيسير التحرير ٢٣٨/٣ ، إرشاد الفحول ص/٨٠) .

(٣) قال ابن الحاجب - في " منتهى السول والأمل ص/٥٥ " - : " الأكثر على أن المقلد لا اعتداد به موافقاً ، ولا مخالفاً . وميل القاضي إلى اعتباره . وثالثها : يعتبر منه الأصولي خاصة . ورابعها الفروعي خاصة " .
هذا ، ومن الأصوليين الذين ذهبوا إلى عدم اعتبار مخالفة العوام الشيرازي ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، وابن برهان ، والإمام الرازي ، والآمدي ، وابن السبكي ، وابن النجار وغيرهم ؛ قالوا بذلك ، لأن العوام ليسوا من أهل النظر في الشرعيات ، ولا يفهمون الحجة ، ولا يعقلون البرهان . قاله الشوكاني .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ٤٨٠/٢ وما بعدها ، اللمع ص/٩٢ ، البرهان ٦٨٥/١ ، أصول السرخسي ٣١١/١ ، المستصفى ١٨٢/١ ، الوصول إلى الأصول ٨٤/٢ ، المحصول ٢٧٩/١/٢ ، روضة الناظر ٣٥٠/١ ، الإحكام : للآمدي ٢٨٤/١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٤١ ، الإبهاج ٣٤٩/٢ ، جمع الجوامع ١٧٧/٢ ، نهاية السول ٢٣٧/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٢٤/٢ ، تيسير التحرير ٢٢٤/٣ ، فواتح الرحموت ٢١٧/٢ ، إرشاد الفحول ص/٨٧ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٢٧٨) .

(٤) في نسخة " ن " : ما .

(٥) وهو الأصح عند إمام الحرمين - أيضاً - حيث قال - في " البرهان ٦٩/١ " - : " والذي نرتضيه ، وهو الحق ، أنه يجوز انحطاط عددهم ، بل يجوز شغور الزمان عن العلماء ، وتعطل الشريعة ، وانتهاء الأمر إلى الفترة " .
وهو قول الجمهور من الأصوليين ، حيث قال به السرخسي ، والغزالي ، والرازي ، وابن قدامة ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وابن السبكي ، وغيرهم . لأن الحجية إنما هي للاتفاق تكريماً لهذه الأمة . قاله ابن عبدالشكور .

(وانظر تفصيل المسألة في " أصول السرخسي ٣١٢/١ ، المستصفى ١٨٨/١ ، المحصول ٢٨٣/١/٢ ، روضة الناظر ٣٤٦/١ ، الإحكام : للآمدي ٣١٠/١ ، منتهى السول والأمل ص/٥٨ ، جمع الجوامع ١٨١/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٥١٥/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٥٢/٣ ، تيسير التحرير ٢٣٥/٣ ، مسلم الثبوت ٢٢١/٢).

اخْتِلاف العُلماء في قَوْل المجُتهد الوَحِيد في العَصْر

= وعُلم منه أنه لو لم يكن إلّا **مُجْتَهد** واحد لم يُحتج بـــه ؛ إذْ أقـــلُّ مـــا يَصْدق به اتّفاقُ **أَهْـــل الحلّ والعَقْد** [اثْنَان][1] وهو ما اخْتَـــاره في " **جَمْـــع الجَوَامِع** "[2] = .

= وقال **أبو إِسْحَاق** : إنه - أيّ : الوَاحِد - حُجّة[3] وعَـــزاه **الصَّفِـــيُّ الهِنْدِي للأَكْثَرِين**[4] . وقال / **بَعْضُهم** : لا خلاف في أنه ليس بإجْمَاع[5] =.

٩٢ أ ن التّابعي المجُتهـــد ٩٨ أهـ-١٠١ب م في وَقْتِ الصّحَابة مُعتبر مَعَـهُـمْ

= وعُلم منه أن **التّابِعي المُجْتَهِد** في وقت / **الصّحَابة** / مُعتبرٌ معهم ، وهـــو كذلِكَ على الأَصَح[6] = .

---

(١) ســـاقط من أصـــل نســـخة " هـــ " .

(٢) انظر : جمـــع الجوامـــع ١٨١/٢ .

(٣) وقال أبو إســـحاق - يقصد به الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني - إن الواحد حجة ، نقـــله عنـــه الزركشـــي ، والعراقي ، والشـــوكاني .

(انظـــر : البحر المحيط : للزركشي ٥١٦/٤ ، شرح جمع الجوامع : للعراقي ق ١٠٩ - أ ، شـــرح الورقـــات : لابن إمام الكاملية ٤٤٨/٢) .

(٤) انظـــر : البحر المحيط : للزركشي ٥١٦/٤ ، شرح جمع الجوامع : للعـــراقي ق ١٠٩ - أ ، شـــرح الورقـــات : لابن إمام الكاملية ٤٤٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٥٣/٢ ، إرشـــاد الفحـــول ص/٩٠ .

(٥) وقال بعضهم : لا خلاف في أنه ليس بإجماع ؛ هذا لأن الإجماع يستدعي عدداً بالضرورة حتى يســـمى إجماعـــاً ، ولا أقل من اثنين أو ثلاثة . كما قال الغـــزالي .

(انظـــر : المستصفى ١٨٨/١ ، شرح جمع الجوامع : للعـــراقي ق ١٠٩ - أ ، شرح الورقـــات : لابـــن إمـــام الكاملية ٤٤٨/٢) .
(وانظـــر تفصيل المسألة في : المنخـــول ص/٣١٣ ، الإحـــكام : للآمدي ٣١٢/١ ، جمع الجوامـــع ١٨١/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٥١٦/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٥٣/٢ ، شرح الورقات : للعبادي ص/١٦٧ ، تيســـير التحرير ٢٣٦/٣ ، فواتح الرحموت ٢٢١/٢ ، إرشـــاد الفحول ص/٩٠) .

(٦) التّابعي المجتهد في عصر الصّحابة ، معتبر معهم ، فلا يعتد بإجماعهم مع مخالفته . وهو مذهب أصحاب أبي حنيفـــة ، وأصحاب الشافعي ، وأكثر المتكلمين ، ومذهب أحمد بن حنبـــل في إحـــدى الروايتين عنه . وبه قال البـــاجي ، والشيرازي ، وأبو الخطاب - وعزاه لعامة الفقهاء والمتكلمين - وابن برهان ، والرازي ، وابن قدامة ، والآمـــدي ، وابن الحاجب ، وابن السبكي ، وابن الهمام ، وغيرهم .
وقال بعض المتكلمين : لا يعتد بخلافه ، وإليه أومـــأ الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ٤٩١/٢ ، إحكام الفصول ٣٩٧/٢ ، التبصرة ص/٣٨٤ ، اللمـــع ص/٩١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢٦٧/٣ ، الوصول إلى الأصول ٩٢/٢ ، المحصول ٢٥١/١/٢ ، روضة النـــاظر ٣٥٥/١ ، الإحكام : للآمدي ٢٩٩/١ ، مختصر المنتهى الأصولي ٣٥/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٥٦ ، جمـــع الجوامـــع ١٧٩/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٣١/٢ ، تيسير التحرير ٢٤١/٣ ، مسلم الثبوت ٢٢١/٢ ، إرشـــاد الفحـــول ص/٨١) .

لا إجْمَاع لغَيْر هٰذه الأُمّة

وقوله : " من **أُمّة مُحَمّد صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** " أخرج به اتّفاق **الأُمَم** السّالفة ، فليس بإجْمَاع[1] .

يصحُّ التّمسك بالإجْماع فيما لا يتوقف صِحته عَلَيْه

وقوله : " عَلى أَمْرٍ من الأُمور " يعمّ الإثْبات ، والنّفي ، والأَحْكَام الشّرعية - كحلّ البَيْع - واللّغوية - ككون " الفَاء " للتعقِيب - والعقْلية ، كحُدوث[2] العَالم ، والدُّنيوية - كالآراء ، والحرُوب ، وتدْبير الرعِية - وهو الأَصَح[3] .

" ولقصد التّعميم أردف **الْمُصَنِّف** " الأَمْر " بـ " الأُمور " ، فإن " الأَمْر " المجمُوع على " الأوامر " مُختص بالقَوْل ، بخلاف المجْمُوع على " أُمور "[4] . ولهذا وإن كان مجازاً في الحَدّ لكنه جائز عِنْد فَهْم المُراد ، كما نصّ عليه **الغَزَالي** في مُقدّمة " **المُسْتَصْفَى** "[5] "[6] .

---

(١) قال الشيرازي - في " اللمع ص/٩٠ " - : " واعلم أن إجماع سائر الأمم سوى هذه الأمة ليس بحجة . وقال بعض الناس : إجماع كل أمة حجة ، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق الإسفرائيني " .
وقال ابن برهان : " إن هذا غير معلوم من جهة العقل ؛ لأنه يجوز أن يكون إجماع المتقدمين حجة ، وإنما المرجع في ذلك التاريخ ، والنقل الصحيح ، فإن ثبت بطريق قطعي قبل " .
واختار الآمدي القول بالتوقف ؛ لأن إثبات ذلك أو نفيه مع الاستغناء عنه لم يدل عليه عقل ولا نقل فالحكم بنفيه أو إثباته متعذر .

(وانظر تفصيل المسألة في : البرهان ٧١٨/١ ، الوصول إلى الأصول ١٢٩/٢ ، الإحكام : للآمدي ٣٤٦/١ ، منتهى السول والأمل ص/٦٤ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٢٣ ، جمع الجوامع ١٨٤/٢ ، نهاية السول ٢٣٧/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٣٦/٢ ، شرح الورقات : للعبادي ص/١٦٨ ، تيسير التحرير ٢٢٤/٣ ، إرشاد الفحول ص/٧١) .

(٢) في جميع النسخ : حدث ، ولعل الصّواب ما أثبته " حدوث " ، كما جاء في " نهاية السول ٢٣٧/٣ " .

(٣) قال الأسنوي - " في نهاية السول ٢٣٨/٣ " - : " فالأولان - أي : الأحكام الشرعية واللغوية - لا نزاع فيهما ، وأما الثالث ، فنازع فيه إمام الحرمين - في " البرهان " - فقال : ولا أثر للإجماع في العقليات ؛ فإن المتبع فيها الأدلة القاطعة ، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق و لم يعضدها وفاق " . والمعروف الأول ، وبه جزم الإمام والآمدي .
وأما الرّابع : ففيه مذهبان شهيران ، أصحهما عند الإمام ، والآمدي ، وأتباعهما - كابن الحاجب - وجوب العمل فيه بالإجماع " .

(وانظر : المعتمد ٤٩٣/٢ ، اللمع ص/٨٨ ، البرهان ٧١٧/١ ، المحصول ٢٩١/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ٣٤٥/١ ، منتهى السول والأمل ص/٦٤ ، الإبهاج ٣٤٩/٢ ، جمع الجوامع ١٩٤/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٧٧/٢ ، تيسير التحرير ٢٦٢/٣ ، مسلم الثبوت ٢٤٦/٢) .

(٤) انظر : هامش /١ - ص/٥٢٢ " من هذه الرسالة " .
(٥) انظر : المستصفى ١٦/١ .
(٦) انظر : نهاية السول ٢٣٩/٣ .

والمُراد بـ " اجْتِمَاع **أُمّة مُحَمّد صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم** في عَصْر(١)": كما سبق . وذلِكَ سَابِق إلى فهم المُتشرعة من الحَدِيث مع المحافظة على لفْظ الحَدِيث .

هَلْ انقِراض العصْر شَرْط في انْعِقَاد الإجْمَاع ؟

والمُراد بقَوْلِنَا : " في عَصْر " : في زَمان قَلّ أَوْ كثر .

ثُمّ أنه قد اختلف في أنه هلْ يُشترط في الإجْمَاع ، وانْعِقَاده حُجّة ، انْقِرَاض عصر **المُجْمِعين** ؟ فمن اشترط ذلِكَ لا يكفي عنده الاتّفَاق في عَصْر ، بل يجب استمراره ما بقي من **المُجمعين** أحد ، فيزيد في الحدّ " إلى انْقِرَاض العَصْر "(٢).

هل يجوز أن يُجمع على شئ سبق الخِلاف فيه ؟

ومن يشترط عدم سبق الخِلَاف في الإجْمَاع [يزيد](٣) " ما لم يسبقه خِلاف **مُجْتَهِد**(٤)"(٥) .

---

(١) ورد في نسخة " هـ " : واحد .

(٢) قال الآمدي - في " الإحكام ٣١٦/١ " - : " اختلفوا في انقراض العصر هل هو شرط في انعقاد الإجماع أو لا ؟ فذهب أكثر أصحاب الشافعي ، وأبي حنيفة ، والأشاعرة ، والمعتزلة إلى أنه ليس بشرط . وذهب أحمد بن حنبل ، والأستاذ أبو بكر بن فورك إلى اعتباره شرطاً . ومن الناس من فصل ، وقال : إن كان قد اتفقوا بأقوالهم ، أو أفعالهم ، أو بهما ، لا يكون انقراض العصر شرطاً ، وإن كان الإجماع بذهاب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم ، وسكت الباقون عن الإنكار مع اشتهاره فيما بينهم ، فهو شرط ، وهذا هو المختار " .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ٥٠٢/٢ ، الإحكام : لابن حزم ٥٤٤/٤ ، التبصرة ص/٣٧٥ ، اللمع ص/٨٩ ، البرهان ٦٩٢/٢ ، أصول السرخسي ٣١٥/١ ، المستصفى ١٩٢/١ ، المنخول ص/٣١٧ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٤٦/٣ ، الوصول إلى الأصول ٩٧/٢ ، المحصول ٢٠٦/١/٢ ، روضة الناظر ٣٦٦/١ ، مختصر المنتهى الأصولي ٣٨/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٥٩ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٣ ، جمع الجوامع ١٨١/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢ ، مسلم الثبوت ٢٢٤/٢ ، إرشاد الفحول ص/٨٣) .

(٣) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٤) انظر : منتهى السول والأمل ص/٥٢ .

(٥) إذا اختلف أهل عصر من الأعصار في مسألة على قولين ، واستقر خلافهم في ذلك فهل يجوز لمن بعدهم الاتفاق على أحد قوليهما ؟ خلافٌ بين الأصوليين ، فذهب أبو بكر الصيرفي ، وأحمد بن حنبل ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، والآمدي إلى امتناعه .
قال الشيرازي : هو قول عامة أصحابنا ، والمعتزلة ، وأصحاب أبي حنيفة .
وقال إمام الحرمين : وإليه ميل الشافعي ، ومن عباراته الرشيقة : " المذاهب لا تموت بموت أصحابها " .
وقيل : يجوز أن يكون حجة وإجماعاً ، وبه قال ابن حزم ، وأبو الخطاب ، والإمام الرازي ، وغيرهم .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ٤٩٨/٢ ، ٥١٧ ، الإحكام : لابن حزم ٥٤٦/٤ ، إحكام الفصول ٢/

ولا شَكّ أن هٰذا الحَدّ الذي ذكره **الْمُصَنِّف** مُنطبق على اتّفاق **أَهْل الحَلّ والعَقْد** في حياة **النَّبِي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** بدونه " مع أنه لا ينعقد في حَياته صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم[1] ، كما نبّه عليه **الْمُصَنِّف** في " النَّسْخ "[2] ، فيكون المُراد هُنا : ما لم يكن في حَياته صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم "[3] .

واعْلم : أن البَحْث في " الإجْمَاع " يقع في ثلاثة أُمور : في حُجّيته ، وأنْواعه ، وشَرائِطه ؛ فلذا[4] جعل الكلام فيه ثلاثة أبْواب ؛ لبيان الأمُور الثّلاثة . وبدأ بالكلام على كونه حُجّةً ؛ لأن الاحْتِجاج به مُتوقف على بيَان إمْكَانه ، والاطّلاع عَلَيْهِ ؛ فلذا[5] قدّم الكلام فيهما ، فقال : [وفيه ثَلاثة أبواب][6] .

= التبصرة ص/٣٧٨ ، اللمع ص/٩٢ ، البرهان ٧١٤/١ ، أصول السرخسي ٣١٩/١ ، المستصفى ٢٠٣/١ ، المنخول ص/٣٢٠ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢٩٧/٣ ، الوصول إلى الأصول ١٠٢/٢ ، المحصول ١٩٤/١/٢ ، روضة الناظر ٣٧٦/١ ، الإحكام : للآمدي ٣٣٦/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٦٢ ، جمع الجوامع ١٨٦/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٤٥٦ ، شرح الكوكب المنير ٢٧٢/٢ ، تيسير التحرير ٢٣٢/٣ ، فواتح الرحموت ٢٢٦/٢ ، إرشاد الفحول ص/٨٦) .

(٢) انظر : جمع الجوامع ١٧٩/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٣٦/٤ ، إرشاد الفحول ص/٧١ .

(٢) انظر : ص/٨١٢ " من هذه الرسالة " .

(٣) وردت هذه العبارة في نسخة " هـ " كما يلي : " وقد قدم المُصَنّف في " النّسخ " أنه لا ينعقد في حياته صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم فيكون مُخَصّصاً لهٰذا الحدّ هنا " .

(٤،٥) في نسخة " هـ " : فكذا ، وهو تحريف .

(٦) مطموس في نسخة " هـ " .

البَاب الأَوّل في بيَان حُجّية الإجْمَاع وفيه سِت مسَائل

([الأَوَّل) (فـي) (بيَـان كونِـه حُجّـةً) (وفِيـه مسَـائـل) (الأُولـى][1]) /

٩٨ ب هـ

المَسْألَة الأُولىٰ في إثْبات الإجْمَاع على مُنكريه

(قِيـلَ[2]) : إنّه (مُحَـالٌ) لأن اجْتماع الجَـمّ الغفِيرِ ، والخَلْق الكَثِير على حُكْم واحد ، مع اختلاف قرائحهم ، وآرائهم يمتنع عادةً (كاجْتِمَـاع النّاس في وقْتٍ واحـدٍ على مأكُولٍ واحـدٍ[3]) .

(وأُجيـب) : بالفَرْق بينهما (بأنّ الدّوَاعِي مُختلفةٌ ثَمّـة[4]) يعـني : هُناك " أيّ : في المَأكُول الوَاحِد ؛ لاختلافهم في الشّهوة ، والمَزَاج ، والطّبع ؛ فلذٰلِكَ يمتنع اجتماعهم عليه بخلاف الحُكْم ، فإنه تابع للدّليل ، فلا يمتنع اجتماعهم عليه ؛ لوجود دَليل قاطِع ، أَوْ ظَاهِر "[5] .

(وَقِيـلَ) : الإجْماع ممكنٌ[6] ، ولكن (يتعَـذَّرُ الوقُـوفُ عَلَيْـه ؛ لانْتِشَارِهِمْ) أيّ : المُجْمِعين شرْقاً وغرْباً (وجَـواز خَفَـاءِ وَاحِـد منْهُمْ) ،

(٢،١) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٣) قـال ابن السُّبكي - في " الإبهاج ٣٥١/٢ " - : " ذهب بعضهم - أي : بعض الأصوليـين - إلى أن الإجمـاع محال ؛ لأن اجتمـاع الخلق على شئ واحد يمتنع عادة كما يمتنع عادة اجتماعهم على مأكول واحـد في وقـت واحد . وربما قال بعضهم : كما أن اختلاف العلماء في الضروريات محال كذلك اتفاقهم في النظريات محال .
وذهبت طائفة من المعترفين بإمكان الإجماع إلى تعذر الاطلاع عليه ، وهو رواية عن الإمام أحمد بـن حنبـل " . حكاها عنه الآمدي ، حيث قال : نُقـل عنه أنه قال : من ادعى الإجماع فهو كاذب . هذا ، كما حكـى عـن الأكثرين إمكان معرفة الإجماع والاطلاع عليه ، ونسب النفي إلى الأقلين . منهم النظام وبعض الرافضة .

(وانظـر تفصيل المسألة في : المعتمد ٤٥٨/٢ ، ٤٧٨ ، الإحكام : لابـن حـزم ٥٣٩/٤ ، اللمـع ص/٨٧ ، البرهان ٦٧٠/١ ، أصول السرخسي ٢٩٥/١ ، ٣١٣ ، المستصفى ١٨٩/١ ، المنخول ص/٣٠٣ ، التمـهيد : لأبي الخطاب ٢٢٤/٣ ، ٢٥٦ ، الوصول إلى الأصول ٦٧/٢ ، المحصول ٢١/١/٢ ، روضة الناظر ٣٣١/١ ، الإحكام: للآمدي ٢٥٦/١ ، منتهى السول والأمل ص/٥٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٢٢ ، جمع الجوامع ١٧٨/٢ ، نهاية السول ٢٤٢/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٣٧/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢١٣/٢ ، تيسير التحريـر ٢٢٥/٣ ، مسلم الثبوت ٢١١/٢ ، إرشـاد الفحول ص/٧٢ ، المدخـل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٢٧٨) .

(٤) في جميع النسـخ : ثمنـه ، وهو تصحيف ، والصّواب ما أثبتـه - ثمـة - وكما جـاء في (منـاهج العقـول ٢٧٤/٢ ، نهاية السول ٢٣٧/٣) .

(٥) انظـر : نهـاية السـول ٢٤٢/٣ .

(٦) أي : ذهب بعضهم إلى القول بأن وجود الإجماع ليس محـالاً ، بيـد أنـه يتعذر الوقوف عليـه .

بأن يكون أسيراً ، أو محبُوساً ، أو مُنقطعاً عن **النَّاس** (**وَ**) جواز (**خُموله**) بحيث لا يعرف أحد أنه **مُجتهد** ، فلا يذكر لنزول رُتبته (**وَ**) جَواز (**كذبِه**) فيفتي على خِلاف مُعتقده (**خَوْفاً**) من سُلطان جائر ، أو **مُجْتَهد** ذي منصب أفتى بخلاف / رأيه (**أَوْ**) جواز (**رُجوعهِ**) عن فَتواه (**قَبْلَ فَتْوىٰ الآخر**[1]) " ولأَجْلّ هٰذه الاحْتِمالات قال **الإِمَام أَحْمَد** ، **رَضِيَ اللهُ تَعالىٰ عَنْه** ، : من ادّعى الإِجْمَاع فهو كاذب "[2] . ١٠٢ أ م

(**وأُجيبَ** : **بأنّه لا تَعسذر**) للوقوف على الإِجْمَاع (**في أَيّامِ الصَّحَابة رَضِي اللهُ تَعالىٰ عَنْهُم**) لاندفاع هذه الاحتمالات إذ ذاك (**فإنهمْ**) أيّ : **أَهْل / الحَلّ والعَقْد من الصَّحَابة** - رَضِيَ اللهُ تَعالىٰ عَنْهُم (**كَانُوا مَحْصُورينَ قَلِيلينَ**[3]) ومن خرج منهم إلى البلاد كان معروفاً في موضِعه ، فلم تتعذر[4] معرفتهم ، ومع ذٰلِكَ كانوا مشهُورين ، ورعِين ، وقوة دينهم تمنعهم عن الفتوى على خِلاف مُعتقدهم ، وكانوا مُحتاطين في الفَتْوى ، لا يرجعون عن فتواهم قبل فَتوى الآخر ، ولو وقع منهم رجوع لاشتُهر . ولما كان هٰذا في غاية الوضوح لم يذكره **الْمُصَنِّف** ، واقتصر على ما يخفى . وفي "**الشَّرْح**" بيان عدّد **الصَّحَابة**[5] - رَضِيَ اللهُ تَعالىٰ عَنْهُمْ . ٩٢ ب ن

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٢) انظر : نهاية السول ٢٤٣/٣ - وكذا - انظر - الإحكام : للآمدي ٢٥٦/١ ، شرح الكوكب المنير ٢١٣/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٣٨/٤ ، تيسير التحرير ٢٢٧/٣ ، فواتح الرحموت ٢١٢/٢ ، سلم الوصول ٢٤٤/٣ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص/٢٧٩ .

(٣) هذا الجواب ذكره الإمام الرازي ، حيث قال : " والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفة حصول الإجماع إلا في زمان الصحابة ؛ حيث كان المؤمنون قليلين ، يمكن معرفتهم بأسرهم على التفصيل".

(انظر : المحصول ٤٥/١/٢ ، الإبهاج ٣٥٢/٢ ، نهاية السول ٢٤٤/٣) .

(٤) في نسخة " م " : يتعذر .

(٥) قال أبو زُرعة الرازي : قبض رَسُول الله صلّى الله عليه وسلّم عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه ، وسمع منه .
قال العراقي : وقريب منه ما أسنده المديني عنه قال : " توفي النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ومن رآه وَسَمِع منه زيادة على مَائة أَلْف إنْسَان من رَجُل وامْرَأة " .
ثم قال : وهٰذا لا تحديد فيه ، وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصّحابة في البلدان ، والبوادي ، والقرى .

(انظر : مقدمة ابن الصلاح ص/٢٦٣ ، التقييد والإيضاح ص/٢٦٣ ، ٢٦٤ ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢٢٠/٢ ، ٢٢١ ، الباعث الحثيث ص/١٨٥) .

واعْـلَم : أن هذا الجواب لا ينفي مذهب **أَهْل الظَّاهر** ، فإنهم قـالوا: يختص الإِجْمَاع **بالصَّحابة**[١] ، **والصَّحِيح** أنـه[٢] لا يختص ؛ لصدق **مُجْتَـهدي الأُمَّـة** في / عصـر[٣] بغيرهم . ٩٩ أ هـ

فالأَحْسـن في الجَـواب : أنـه تشكيك في مُصادقة [الضَّـرورة][٤] فإنا نعلم قطعاً من **الصَّحَابة ، والتَّابِعين** الإِجْمَـاع على تقديم الدّليل القَـاطِع على المظْنُـون ، ومـا ذلك إلا بثبـوتـه عنهم[٥] ، وبنقـله إلينا ، ففسد[٦] ما اسـتدلوا بـه .

---

(١) قال داود وشيعته من أهل الظّاهر : إن الإجماع يختص بالصحابة ، فإجماع غيرهم ليس بحجة ، وهو روايـة عـن الإمام أحمـد . والصحيح : أن إجماع أهل كل عصر حجـة ، وهو قـول الجمهـور .

(انظـر : المعتمـد ٤٨٣/٢ ، الإحكام : لابن حـزم ٥٣٩/٤ ، التبصـرة ص/٣٥٩ ، أصـول السرخسـي ٣١٣/١ ، المستصفى ١٨٩/١ ، التمهيـد : لأبي الخطاب ٢٥٦/٣ ، الإحكـام : للآمـدي ٢٨٨/١ ، منتـهى السول والأمل ص/٥٥ ، الإبهاج ٣٥٢/٢ ، جمع الجوامع ١٧٨/٢ ، نهاية السـول ٢٤٥/٣ ، البحـر المحيـط : للزركشي ٤٣٩/٤ ، شـرح الكوكب المنير ٢١٣/٢ ، تيسير التحرير ٢٢٧/٣ ، فواتـح الرحمـوت ٢٢٠/٢ ، إرشاد الفحول ص/٨١ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٢٨٠) .

(٢) لم يـرد في نسـخة " هـ " .

(٣) في نسـخة " هـ " : عصـره .

(٤) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .

(٥) في نسخة " هـ " عليهم .

(٦) في نسـخة " هـ " فانتقض .

المَسْألة الثّانية
في
حُجّية الإجْمَاع

(الثّـانِيـة[١])

(أنّـه[٢]) أيّ : الإجْمَاع (حُجّـةٌ[٣]) يجـبُ العمَـل به ([خِلافـاً للنّظّـام[٤]][٥]) المعُتـزلي ([والشِـيعة][٦]) - بكسر " الشـين " - : وهـم كُـلّ من قـال بتفضيـل عَـلِيّ - رَضِـيَ اللهُ تَعَـالىٰ عَنْـهُ ، وكَرّم اللهُ تَعالىٰ وَجْهَه - بعْده إلى[٧] يوْمِنا هٰذا . ([والخَوارِج[٨]][٩][١٠])

(١،٢،٣) مطمـوس في نسـخة " هـ "

(٤) هـو إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري ، المكنى : بأبي إسحاق ، الملقب : بالنظام ، المعتزلي ، المشـهور . كـان أديباً متكلماً ، قوي العارضة في المناظرة ، شديد الإفحام في الخصومة . تبحر في علوم الفلسفة ، وانفـرد بـآراء خاصة تابعته فيها فرقة من المعتزلة ، سميت " النظامية " نسبة إليه . من شيوخه الخليل بن أحمـد ، وأبـو الهذيـل العلاف . ومن تلاميذه الجاحظ . من مصنفاته " النكت " في عدم حجية الإجماع . توفي سـنة ٢٣١هـ .

(انظـر ترجمته في : روضات الجنـات ١٥١/١ ، الفتح المبين ١٤١/١ ، فرق وطبقات المعتزلة ص/٥٩ ، فضـل الاعتزال وطبقـات المعتزلة ص/٢٦٤ ، معجم الأصوليين ٣١/١) .

(٥،٦) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٧) في نسـخة " هـ " : وإلى .

(٨) الخوارج : هم كل من خرج على الإمام الحق ، الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً ، سواء كان الخـروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين ، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان ، والأئمة في كل زمان .
واعلم أن أول من خرج على أمير المؤمنين علي - رضي الله تعالى عنه - جماعة ممن كان معه في " حرب صفـين " وأشدهم خروجاً عليه ، ومروقاً من الدين : الأشعث بن قيس الكندي ، ومسعر بن فدكي التميمي ، وزيـد بـن حصين الطائي حين قالوا : القوم يدعوننا إلى كتاب الله ، وأنت تدعونا إلى السيف ! حتى قال : أنا أعلـم بمـا في كتاب الله ! انفروا إلى بقية الأحزاب ! انفروا إلى من يقول : كذب الله ورسوله ، وأنتـم تقولـون : صـدق الله ورسـوله . قالوا : لترجعن الأشتر عن قتال المسلمين ، وإلا فعلنا بك مثل ما فعلنا بعثمان . فاضطر إلى رد الأشتر بعد أن هزم الجمع .
وكان من أمر الحكمين : أن الخوارج حملوه على التحكيم أولاً ، ثم حملوه على بعث أبي موسى الأشـعري ، ثانياً ، على أن يحكم بكتاب الله تعالى ، فجرى الأمر على خلاف ما رضي به ، فلما لم يرض بذلـك خرجـت الخوارج عليه ، وقالوا : لم حكمت الرجال ؟ لا حكم إلا لله ، وهم المارقة الذين اجتمعوا بالنهروان .
وكبار الفـرق منهم : المحكمة ، والأزارقة ، والنجدات ، والبيهسية ، والعجـاردة ، والثعالبـة ، والإباضيـة ، والصفرية ، والباقون فروعهم .
ويجمعهم القول بالتبرئ من عثمان وعلي - رضي الله تعالى عنهما - ويقدمون ذلـك علـى كـل طاعـة ، ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك ، ويكفرون أصحاب الكبائر ، ويرون الخروج علـى الإمـام إذا خـالف السـنة حقـاً وواجبـاً .

(انظـر : المواقف ص/٤٢٤ ، الفرق بين الفرق ص/٢٤ ، المـلل والنحـل ١١٤/١) .

(٩) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(١٠) ذهب الجمهور من الأصوليين إلى أن الإجماع حجـة شرعية يجب العمل بـه على كل مسلم ، خلافاً للنظـام - من المعتزلة ، والشـيعة ، والخـوارج .

(وانظـر تفصيل المسـألة في : المعتمد ٤٥٨/٢ ، الإحكام لابن حـزم ٢٢٥/٤ ، إحكام الفصـول ٣٦٧/٢ ، التبصرة ص/٣٤٩ ، اللمـع ص/٨٧ ، البرهان ٦٧٥/١ ، أصول السرخسـي ٢٩٥/١ ، المسـتصفى ١٧٣/١ ، المنخول ص/٣٠٣ ، التمهيـد : لأبي الخطاب ٢٢٤/٣ ، الوصول إلى الأصول ٧٢/٢ ، المحصول ٤٦/١/٢ ، =

فإنه[١] وإن نُقل عنهم ما يقتضي المُوافقة فعند التَّحْقِيق هُم مُخالفون .

أمّا **النَّظَّام** : فلأنه[٢] لم يفسر الإِجْمَاع باتفاق **المُجْتَهِدين** ، بل قَالَ : هو [كُلّ][٣] قول يُحتَجّ به[٤] .

وأما **الشِّيعة** : فإنهم يقولون : الإِجْمَاع حُجَّة ؛ لكونه مُشتملاً على قول **الإِمَام المَعْصُوم** ، فقوله هو الحُجّة فقط ، لا الإِجْمَاع[٥] .

وأما **الخَوَارِج** : فنقل عنهم أن إِجْمَاع **الصَّحَابة** حُجة قبل حدوث الفرقةِ ، وأما بعدها فالحُجة في إِجْمَاع طَائِفتهم لا غير[٦] ؛ لأن العِبْرة بقَوْل **المُؤمنين** ، ولا مؤمن عندهم إلّا من كان على مذهبهم "[٧] .

وكلام **المُصَنِّف** يُوهم أن **النَّظام** يسلم إمكان الإِجْمَاع ، ويمنع حُجته . ونقل **ابن بَرْهان** ، **وابن الحَاجِب** عنه : أنه محالٌ[٨] .

= روضة الناظر ٣٣٥/١ ، الإحكام : للآمدي ٢٥٧/١ ، منتهى السول والأمل ص/٥٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٢٤، الإبهاج ٣٥٣/٢ ، جمع الجوامع ١٩٥/٢ ، مفتاح الوصول ص/١٦٤، التمهيد : للأسنوي ص/٤٥١ ، نهاية السول ٢٤٥/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٤٠/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢١٤/٢ ، تيسير التحرير ٢٢٧/٣ ، فواتح الرحموت ٢١٣/٢ ، إرشاد الفحول ص/٧٣ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٢٨٠) .

(١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٢) في نسخة " هـ " : فأنه .

(٣) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٤) قال الغزالي - معقباً على تعريف النظام لـ " الإجماع " - : وهو على خلاف اللغة والعرف ، لكنه سوّاه على مذهبه ؛ إذ لم ير الإجماع حجة ، وتواتر إليه بالتسامع تحريم مخالفة الإجماع ، فقال : هو كل قول قامت حجته .

(انظر : المستصفى ١٧٣/١ ، روضة الناظر ٣٣٥/١ ، نهاية السول ٢٤٧/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٤٠/٤) .

(٥) فالإجماع عندهم ليس بحجة ، ولكن فيه حجة ، وهي قول الإمام المعصوم .

(انظر : المعتمد ٤٥٨/٢ ، التبصرة ص/٣٤٩ ، البرهان ٦٧٦/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢٢٥/٣ ، المحصول ١٤٢/١/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٤٠/٤) .

(٦) نقله عنهم القرافي في " الملخص " كما قال الأسنوي في " نهاية السول ٢٤٧/٣ " .

(٧) انظر : نهاية السول ٢٤٧/٣ وما بعدها .

(٨) وكلام المصنف - تبعاً للإمام - يوهم أن النظام يسلم إمكان الإجماع ، ويمنع حجيته ، ونقل عنه ابن برهان ، في " الأوسط " وكذا في " الوصول إلى الأصول " ، وابن الحاجب - في " منتهى السول والأمل " وأيضاً في " مختصر المنتهى " - القول باستحالته .
هذا ، وقد قال ابن السبكي : " ونقل ابن الحاجب أن النظام يحيل الإجماع ، وهو خلاف نقل الجمهور عنه . وقد صرح الشيخ أبو إسحاق - في " شرح اللمع " - بأنه لا يحيله ، وهو أصح النقلين " .
وقال صاحب " فواتح الرحموت " - : " ونسبه - أي : القول باستحالة الإجماع - غير واحد إلى النظام .
قال السُّبكي : إنما هو قول بعض أصحابه ، وأما رأي النظام نفسه فهو أنه متصور ، لكن لا حجة فيه .
كذا نقله القاضي ، وابو إسحاق الشيرازي ، والإمام الرازي " . =

أَدلة المُصَنّف على مُختَاره

الدّليل الأوّل

(لَنَـــا[١]) على كون الإجْمَاع حُجّـــة (وجُـــوه[٢]) :

([**الأَوّل : أَنّه تَعَالىٰ جَمَع بَيْنَ مُشاقةِ الرَّسُولِ صلّى اللهُ عَلَيْـه وَسَـلّم واتّباع غَيْر سَبِيل المُؤمنين في الوعِيدِ ، حَيْثُ قَـال**][٣] : { **وَمَـنْ يُشَـاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى) وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّـى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ** } الآيـــة[٤][٥] (**فَتَكُونَ**[٦]) مُتابعة غير سَبِيل **المُؤمنين** ([**مُحرّمـة**) إذْ][٧] لا يجمع[٨] بين الحَرام والمُبَاح في الوَعِيد ، كالكُفر وأكل الخُـــبْز ، وإذا حرم اتباع غير سَـبِيلهم ([**فيَجبُ اتّبَاعُ سَبيلِهم ؛ إذْ لا مَخْرَج عَنْـهُما**][٩]) لأن حُرمة اتباع غير سبيلهم ، وإن كانت أعمّ من وجُوب اتباع[١٠] ســـبيلهم بحسب المفْهُوم ، لكن لا مخرج بحسب الوجُود من اتّبَـاع غَـــيْر ســبيلهم ، واتباع ســبيلهم / إذ[١١] ترك اتّبَـاع[١٢] ســبيلهم ، اتّبَـاع سَبِيل غَيْرهم ؛ لأن معنى " **السَّـبِيل** " - هنا - / : ما يختاره الإنسان لنفسه من قَـــوْل ، أو فِعْل ، أو اعْتِقَـــاد ، فيجب اتّبَـاع **المُؤمنين** الذين هم **أَهْـــل الإِجْمَاع** ، فـــإن هٰذا معنى اتّبَـاع ســبيلهم الذي هو الإِجْمَـــاع[١٣] .

١٠٢ ب م

٩٩ ب هـ

= وقال الزّركشي : " الصحيح عن النظـام أنـه يقول : بتصور الإجماع ، وأنه حجـة ، ولكن فسـره بكـل قول قامـت حجتـه ، وإن كان قـول واحـد " .
قال المطيعي : " وطبعـاً لا يراد من ذلك الكتاب والسـنة ؛ لأن كل واحـد منهما لا يسـمى إجماعاً ، فلـم يبـق إلا قـول كل المجتهـدين في عصـر فإنه هـو الذي قامـت حجيتـه ، لكن تقـدم أن السبكي نسـب إلى النظـام نفسـه أنـه يقـول : إن الاجمـاع متصور ، لكن لا حجـة فيـه " .
قلت : ومما سـبق يتضح لنـا ، أن النقـل عنـه مضطرب ، وإن كان إنكاره للإجماع لا خلاف في نسـبته إليه ولا أدل على ذلك من تأليفـه كتابه " النكـت " في عدم حجيـة الإجماع ، والله تعالى أعلم بالصـواب .

(انظـر : اللمع ص/٨٧ ، الوصـول إلى الأصـول ٦٧/٢ ، المحصول ٤٦/١/٢ ، مختصـر المنتـهى الأصـولي ٢٩/٢ ، منتهى السـول والأمـل ص/٥٢ ، الإبهـاج ٣٥٣/٢ ، نهـاية السـول ٢٤٨/٣ ، البحـر المحيـط : للزركشي ٤٤٠/٤ ، فواتح الرحمـوت ٢١١/٢ ، سـلم الوصـول ٢٤٧/٣) .

(١،٢،٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٤) الآيـة : { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَـهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } سـورة : النّسـاء - آيـة : ١١٥ .

(٥) قال ابن السُّـبكي : وأول من تمسـك بها - أي : بهذه الآية - إمامنا الشّافعي ، رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه .
وقال الشيخ أبو إسـحاق - في " شرح اللمـع " - روي " أن الشّافعي قَرَأ القُرآن ثلاث مَرات حَـتّىٰ وَجَـدَ هٰذِه الآيـة " .

(انظـر: شـرح اللمـع ٦٦٨/٢ ، الإبهـاج ٣٥٣/٣ ، طبقـات الشـافعية الكبرى ٢٤٣/٢ وما بعدها) .

(٦،٧) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٨) في نسـخة " هـ " : لا يجتمـع .

(٩) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(١٠) في نسـخة " هـ " : اتبـاعهم .

(١١) في نسـخة " هـ " : إذا .

(١٢) لم يـرد في نسـخة " هـ " .

(١٣) انظـر : المحصـول ٤٦/١/٢ ، الإبهـاج ٣٥٤/٢ ، نهـاية السـول ٢٤٨/٣ .

(**قِيلَ**) اعْتِراضاً على الدّليل[١] : إنه تعَالىٰ (**رَتَّبَ الوعِيدَ على الكُلِّ**) يعني : على المجمُوع المرَكب من مُشَاقة **الرَّسُول صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم** ، ومُخالفة سَبِيل **المُؤمنين** ؛ للعطْف بـ " الواو " التي هي للجَمْع المُطلق[٢] ، وحينئذٍ لا يلزم حُرمة مُخالفة سَبِيل **المُؤمنين** ؛ إذ لا يلزم من حُرمة المجْمُوع حُرمة كُلّ واحد من أجزائه ، كجَمْع الأُختين[٣] دُون كلّ واحدة .

(**قُلْنَا : بَلْ**) الوعِيد مُرتب (**عَلى كُلّ وَاحِدٍ**) من / المُشَاقة ، ومُخالفة سَبِيلهم (**وَإلّا لغى ذِكر المُخالفة**) أيّ : لو لم يكن الوعيد مُرَتباً على كلّ واحد منهما للزم أن يكون ذكر مُخالفة سَبِيل **المُؤمنين** لغْواً ؛ لأن المشّاقة وحدها مستقلة في اقتضاءِ ترتب الوعيد عليها ، واللّغْو في كَلام **الله تعَالىٰ [مُحَالٌ[٤]]**[٥] . ٩٣ أ ن

(**قِيلَ**) عليه : سلّمنا أن الوعيد مُرتب على كُلّ واحدٍ منْهُمَا[٦] ، لكن لا يلزم من ذٰلِكَ أن تكون[٧] مُخالفة سَبِيل **المُؤمنين** حَراماً مُطْلقاً ؛ لأنها

---

(١) أورد الخصم تسعة أوجه من الاعتراضات ، ذكرها المصنف ، وأجاب عليها .

(٢) حروف العطف على قسمين :
أحدهما : ما يُشرك المعطوف مع المعطوف عليه مطلقاً ، أيّ : لفظاً وحكماً ، وهي : الواو - ثم - الفاء حتى أم - أو .
قال ابن مَالِك :
فَالعَطْفُ مُطْلَقاً : بِوَاوٍ ، ثُمَّ ، فَا ، حَتَّى ، أَمَ ، أَوْ ، كَـ " فِيكَ صِدْقٌ وَوَفَا " .
والثّاني : ما يُشَرِّكُ لفْظاً فقط ، أي : تشرك الثّاني مع الأوّل في إعرابه لا في حكمه . وهي : بَلْ - لَا - لكِنْ .
قال ابن مَالِك :
وَأَتْبَعَتْ لَفْظاً فَحَسْبُ : بَلْ ، وَلَا ، لَكِنْ ، كَـ " لَمْ يَبْدُ امْرُؤٌ لَكِنْ طَلَا " .

(انظر : شرح ابن عقيل ٣/٢٢٤ ، ضياء السّالك ٣/١٧٩ ، قاموس الإعراب ص/١١٨ ، قطْر النّدى ص/٣٠١ وما بعدها) .

(٣) كجمع الأختين المحرم بمُقتضى قَوْله تعَالىٰ : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ } إلى قوله تعَالىٰ : { وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا } سورة : النّسَاء - آية : ٢٣ .

(٤) انظر : نهاية السول ٣/٢٤٩ .

(٥) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٦) في نسخة " م " و " ن " : منها .

(٧) غير منقوط في نسخة " ن " ، وفي نسخة " هـ " : يكون .

معطُوفة على المُشّاقة ، والمُشّاقة مشروطة بتبين الهُـدىٰ ، فتكُـون المُخالفـة ، أيضاً ، مشروطة بذٰلِكَ ؛ إذْ (**الشَّرط في المَعطُوف عَلَيْه شَرْطٌ في المَعْطُوف**) لأن الأَصْل اشْتِراك المَعْطُوف والمَعْطُوف عَلَيْه في المتعلقات ، و " الهدىٰ " عَـامّ لاقترانه بـ " اللام " فتكون مُتابعة غَيْر سَبيل **المُؤمنين** حَرَاماً إذا تبـين جميـع أنواع الهدى ، ومن جُملة الهدى الدّليل الذي أجمعوا عليه ، أيّ : سنْد الإِجْمَاع، وإذا تبين ذٰلِكَ استغني به عن الإِجْمَاع ، فلا يبقى للتمسك بالإِجْمَاع فـائدة[1] ؛ لثبوت الحُكْم بذٰلِكَ الدّليل ، لا بالإِجْمَاع ، فلا يكون الإِجْمَاع حُجّة .

(**قُلْنَـا : لَا**) " نُسَلّم أن كُلّ ما هو شَرْط في المعْطُوف عَلَيْـهِ يكـون [شَرْطاً][2] في المعطُوف ، بل العَطْف إنّما يقتضي التَّشْريك في مُقتضىٰ العَـامِل إعراباً ومدْلُولاً "[3] / [لا][4] في كُلّ الوجُوه . ١٠٠ أ هـ

(**[وَإِنْ سُـلِّم]**[5]) أنه شَرْطٌ (**[لَمْ يَضُـرّ]**[6]) ذٰلِـكَ (**[لأَنّ]**[7]) المُراد [من (**الهُدَىٰ : دَلِيلُ التَّوْحِيدِ والنُّبوَّةِ]**[8]) وذٰلِكَ كان[9] مُتبينـاً[10] في زمنه صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، ولا يصح حمل " الهُدىٰ " على دلائـل المسَـائل الفَرْعية ؛ لأنه حينئذٍ لم تكن[11] مُشاقة **الرَّسُول صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** حَرَامـاً ؛ لأن جَميع دلائل المسَائل الفَرْعية [لم تكن][12] مُتبينـة[13] في زمانه صلّـى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، فيكون الشّرط في حرمة المُشّاقة : التّوحيد ، دُون [دليـل][14] مسَائل الفروع [فتكون حُرمة اتّباع سَبيل غَيْر **المُؤمنين** مشْرُوطة بذٰلِـكَ][15] وقد تبين ذٰلِكَ ، وحينئـذٍ فيـكون الإِجْمَـاعُ حُجّـةً .

---

(١) انظـر : الإبهـاج ٣٥٤/٢ ، نهـاية السـول ٢٤٩/٣ ، ٢٥٠ .
(٢) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " .
(٣) انظـر : نهـاية السـول ٢٥٠/٣ .
(٤) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .
(٦،٥) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٨،٧) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .
(٩) لـم يـرد في نسـخة " هـ " .
(١٠) في نسـخة " ن " و " هـ " : مبينـاً .
(١١) في نسـخة " ن " : يكن ، وفي نسـخة " م " : بالفوقية والتحتية " يكن " .
(١٢) في نسـخة " م " : بالفوقية والتحتية " لم يكن " ، وسـاقط من أصـل نسـخة " ن " .
(١٣) في نسـخة " م " : متبينـاً ، وفي نسـخة " ن ":مبينـاً .
(١٤) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " و " هـ " .
(١٥) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " .

(**قِيـــلَ**[١]) : سلّمنا أن اتّباع غَيْر سَـبيل **المُؤمنين** حرام ، لكن لَفْـظ [" غيْر "][٢] و " سَبِيل " مُفردان ، والمُفرد لا عُموم [لـه][٣] فالآيـــة ([**لَا تُوجب تَحْرِيم كُلّ ما غَاير**][٤]) سبيل **المُؤمنين** ، بَلْ بعضه ، فلا يلـزم كـون الإجماع حُجّة ؛ لجواز أن يكون المُراد بذلك البَعْض : هو الكُفر ، وتكْذيـب **الرَّسُول صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** ، ويدل له أن الآية نزلت في رجل أرتـد[٥] ، فعلم[٦] أن المُراد منها : المَنْـع من الكفـر .

(**قُلْنَا**) : بل (**يقْتَضِي**[٧]) تحريم كلّ ما غاير سبيلهم ؛ لأن اسم الجِنْـس ، وإن كان مُفرداً ، لكنه إذا / أُضيف أفَـاد العُموم ([**لجَوَازِ الاسْـتِثْنَاء**][٨]) ١٠٣ أ م
منه ؛ " لأن القَائـل إذا قال : منْ دَخَل غيْرَ دَارِي ضَرَبتُه . فُهِم منه العُمـوم ، بدليل صحة الاستثناء منه[٩] لكُلّ واحدٍ من الدور المُغايرة لداره "[١٠] .

ويصح أن يُقال : إلّا السَّبِيل الفُلاني . وإذا صح الاستثناء منه يكون عاماً؛ لأن جواز الاستثناء معيار العُموم ، كما مـرّ .

وأمّا نزول الآية في رجل أرتد ، فلا يمنع العُموم ؛ لما علمـت أن العِـبْرة بعُموم اللّفظ لا بخصُوص السّـبب[١١] . وهنا **نظرٌ** مُبين في " **الأَصْل** "[١٢] .

---

(١) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٢) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .
(٣) سـاقط من أصـل نسـخة " م " .
(٤) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٥) نزلت هاتان الآيتان - { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَـا تَوَلَّـى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۞ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا } [سورة : النّسـاء - آيـة : ١١٥ ، ١١٦] .
نزلـت بسـبب ابن أبيرق السّارق لما حكم النَّبِي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم عليه بالقطع ، وهرب إلى مكّة ، وارتد .
قال سَـعِيد بن جُبَير : لما صار إلى مكة نقـب بيتـاً بمكة فلحقـه المشركون فقتلوه ، فأنزل الله تعـالى : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ } .

(انظر : تفسير البغـوي ٤٨٠/١ ، التفسير الكبير : للرازي ٤٢/١١ ، الجامع لأحكام القرآن:للقرطبي ٧/٢٢).

(٦) في نسـخة " ن " : يعـلم .
(٧،٨) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٩) لـم يـرد في نسـخة " م " و " ن " .
(١٠) انظـر المحصـول ٧٥/١/٢ .
(١١) انظـر : المحصول ٧٦/١/٢ ، ٧٧ ، الإبهـاج ٣٥٥/٢ ، نهاية السول ٢٥٠/٣ .

(١٢) قال البدخشي - في " مناهج العقول ٢٧٩/٢ " - : وأما شك الجاربردي بأن من قال : من دخل داري فله كذا . يفهم منه العموم عـرفاً وشرعاً فبعيد ؛ إذ الكلام في عموم " من " وكأن لفظة " غـير " سـقط مـن القلـم ، والصواب : من دخل غير داري .
قلت : وهو ما نـبّـه عليـه الشّـارح .

(**قِيـــلَ**[١]) : سلّمنا أن الآية تقتضي حُرمة كُلّ ما يغاير سَبيل **المؤمنين** ، لكن المُراد من (**[السَّبيل : دَليلُ]**[٢]) **أهْل (الإجْمَاع**[٣]) لا حُكم الإجْمَاع ؛ لأن[٤] **السَّبيل لُغة** : الطّريق الذي يمشي فيه[٥] . ولما تعذرت إرادته ، هنـــا ، تعين الحمل على المجاز ، والمجاز إما قول **أهْـــل الإجْمَاع** ، أو دليلـــه ، الّـــذي لأجْـــلِه أجْمعوا ، وحمـــله على الثّاني أوْلَى ؛ لقـــوة العَلاقة بينه وبين الطّريق ؛ إذْ كلّ منهما / مُوصـــل إلى المقصـــد[٦] . فالآية دالة على حُرمـــة مُخالفـــة الاسْـــتِدْلَال بدليل الإجْمَاع ، لا على حُرمة مُخالفة الإجْمَـــاع ، فـــلا يكُـــون الإجْمَاع حُجّـــة . ١٠٠ ب هـ

(**قُلْنَا : حِينئذٍ تكونُ**[٧] **المُخالفة : المُشّاقة**) / لأن الدّليل الّذي أجْمَعُـــوا عليه إمّـــا الكِتَاب ، أوْ السُّـــنّة ، أوْ القِياس ، فيكون داخلاً في مُشّاقة **الرّسُول صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** . أمّا الكِتَاب ، والسُّنّة فواضح. وأمّا القِيَاس ، فراجـــع[٨] إلى دليله الذي هو الكِتَاب ، أو السُّنّة فيلزم التّكرار ، والأصْل عدمه. وإذا أُريد نفس الإجْمَاع لا يلزم ذلك . هٰذا إذا كانت عبارة المَتْن ما تقـــدّم[٩] ، وهـــو [كذلِكَ][١٠] في كثير من النّسَخ، وهو جَواب **الإمَام الرّازِي**[١١] ، لكن سيأتي هٰذا في (١٢) كلام **الْمُصَنِّف** جواباً عن سُؤال آخر، لكن على تقدير آخر[١٣]. ٩٣ ب ن

(١،٢،٣) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٤) في نســـخة " هـــ " بأن .

(٥) السبيل: هو الطريق ، يذكر ويؤنث قال الله تعالى: { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي } [سورة : يُوسف /١٠٨] وقال تعَـــالىٰ : { وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا } [ســـورة : الأعَراف /١٤٦] والجمع على التـــأنيث : سُـــبول . وعلىٰ التذكير سُـــبُل ، وسُـــبْل .

(انظـــر : المحصـــول ٧٧/١/٢ ، الإبهـــاج ٣٥٦/٢ ، نهـــاية الســـول ٢٥١/٣ ، القاموس المحيـــط ٤٠٣/٣ ، مختار الصحاح ص/٢٨٤ ، المصباح المنير ص/١٠١) .

(٦) انظـــر : الإبهـــاج ٣٥٦/٢ ، نهـــاية الســـول ٢٥١/٣ .

(٧) في نســـخة " م " بالفوقية والتحتية - يَكون - وغير منقوطة في نسخة " ن " و " هـــ " . والصّواب ما أثبتـــه ، كما جـــاء في (تخريج أحاديث المنهـــاج : للعـــراقي ص/١٢٦ ، الإبهـــاج ٣٥٣/٢ ، نهاية السول ٢٤٦/٣). لعل

(٨) في نســـخة " هـــ " : راجـــع .

(٩) في نســـخة " " ن " : بالفوقية والتحتية " ما يَتقـــدم " .

(١٠) ســـاقط من أصـــل نســـخة " م " .

(١١) انظـــر : المحصـــول ٤٩/١/٢ .

(١٢) زاد في نســـخة " هـــ " : جـــواب .

(١٣) وقد نبـــه على هذا الأسنوي - في " نهاية السول ٢٥١/٣ " - : حيث قال : وفي كثير من النسخ الـــتي اعتمـــد عليها جمع من الشارحين - قلت : كابن إمام الكاملية - جواب غير هذا ، وهو أنه يلزم منه أن تكون مخالفة سبيل المؤمنين هي المشاقة - قلت : كما في النسخة التي بين أيدينا - لأن دليل الإجماع هو الكتاب والسنة . ثم قـــال : وهذا الجواب سيأتي في كلام المصنف جواباً عن سؤال آخر ، لكن على تقدير آخر فسقط ذلك السؤال مع جواب السؤال الذي نحن الآن فيـــه .

فإن كانت عبارة المَتْن - كما هو في بعض النُّسَخ " **قُلْنَا : حَمْلُه على الإجْمَاع أَوْلَىٰ لعُمومه** "[١] كان معناه أن [" السَّبِيل "][٢] - أيضاً - يُطلق على الإجْمَاع ، لأن **أَهْل اللُّغة** : يُطلقون " السَّبِيل " على كُلّ ما يختاره الإنْسَان لنفسه من قَوْل ، أَوْ فِعْل ، ومنه **قَوْله تعَالىٰ** : { **قُلْ هَذِه سَبِيلِي** }[٣] وإذا كان كذٰلِكَ فَحمله على الإجْمَاع أَوْلَىٰ ؛ لعُموم فَائدته ، فإن الإجْمَاع يعمل به **المُجْتَهِد والمُقَلِّد** ، ودليل الإجْمَاع لا يعمل به سُوى **المُجْتَهِد**[٤] . وهٰذا جواب **صَاحِب** " **الحَاصِل** " وهو أحسن من الأَوّل[٥] .

(**قِيلَ**) : لا نُسلّم أنه يجبُ اتباع سبيل **المُؤمنين** في كُلّ شَئ ، بل (**يَجبُ [اتّباعُهمْ فِيما صَارُوا بِه]**[٦] **مُؤمنين**) ويدل عليه أنها نزلت في مُرتدٍ ، ولأنه إذا قِيل : لا تتبع غيْر سَبِيل **الصَّالحين** . فهم منه المنع من ترك الأَسباب التي صاروا بها[٧] **صَالِحين** دُون غيرها ، كالأَكْل ، والشُّرب[٨] .

(**قُلْنَا : حِينئذٍ [تكُون المُخالفة : المُشَاقة]**[٩]) لأنه لا مُعنى لمُشَاقة **الرَّسُول صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** إلّا ترك الإيمان ، وسُمي بذٰلِكَ ؛ لأنه في شقّ ، أيّ: في جانب - **والرَّسُول صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** في جانب آخر ، فلو حمل على هٰذا لزم التّكرار[١٠] ، كما مرّ[١١] .

(**قِيلَ**) : سلّمنا تحريم اتباع غير سبيل **المُؤمنين** ، لكن لا نُسلّم / وجوب اتّبَاع سبيلهم ، وإنما يلزم لو لم يكن بينهما وَاسِطة [وهُنا واسطة][١٢] ١٠١ أ هـ

---

(١) كذا في (تخريج أحاديث المنهاج : للعراقي ص/١٢٦ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٥٨٣/٢ ، الإبهاج ٣٥٣/٢ ، نهاية السول ٢٤٥/٣) .

(٢) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٣) الآية : { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ } سورة : يُوسف - آية : ١٠٨ .

(٤) انظر : شرح المنهاج : للأصفهاني ٥٨٨/٢ ، نهاية السول ٢٥١/٣ .

(٥) انظر : نهاية السول ٢٥١/٣ .

(٦) مطموس في نسخة " هـ " .

(٧) في نسخة " ن " " بهما .

(٨) انظر : نهاية السول ٢٥١/٣ ، ٢٥٢ .

(٩) مطموس في نسخة " هـ " .

(١٠) انظر : نهاية السول ٢٥٢/٣ .

(١١) انظر : ص/ ٩٧٣ " من هذه الرسالة " .

(١٢) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

وهي (**بَتْرك الاتِّبَـاع رأْسـاً**[١]) أيّ : بالكُلية ، فلا يتبع سـبيلهم ، ولا غير سبيلهم[٢] .

(**قُلْنَـا [التَّرك غيْر سَـبِيلهمْ**[٣] **]**[٤]) ومـرّ تحقيقـه[٥] .

(**قِيـلَ**) : سلّمنا / وجوب الاتباع [لكنه لا يجـب][٦] في كُـلّ الأُمور ؛ لأنه (**[لاَ يَجِبُ اتِّباعُهم في فِعْل]**[٧] **المُباح**) إذا أجمعوا عليـه ، وإلّا لكان المُباح واجباً ، فالوَاجِب - حنيئذٍ - اتّبَاع بعض سبيلهم ، وإذا لم يجـب اتباع سبيلهم في الكُلّ ، لم يلزم اتباعهم فيما أجمعوا عليه ؛ لجَـواز أن يكـون المُراد هو الإيمان ، أو غيره مما هو مُتّفق عليه[٨] ، فلا يكون الإجْمَاع حُجّة . ١٠٣ ب م

(**قُلْنَـا**) : اتباع سَبِيل **المُؤمنين** (**[كاتِّبَـاعِ]**[٩] **الرَّسُـول عَلَيْـه الصّلاة والسّلام**) فيفعلـه كما يفعله ، إن كان مُباحاً فمُباحـاً ، أو وَاجِبـاً فوَاجِباً ، أو مَنْدوباً فمَنْدُوباً ، ويجب[١٠] علينا اعْتِقَـاده كما يعتقده .

---

(١) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٢) انظـر : الإبهـاج ٣٥٧/٢ ، نهـاية السـول ٢٥٢/٣ .

(٣) قال ابن السّبكي - في الإبهاج ٣٥٧/٢ " - : " إن ترك الإتباع - أيضاً - مطلقاً اتباع لغير سبيلهم ، لأن سـبيلهم الأخذ بمقالتهم ، وترك الأخذ غير سبيلهم ، فثبت حرمة متابعة غير سبيل المؤمنين ، ويلزم منه وجـوب المتابعـة ، وهو المدعى " .
وأجاب الإمام الرازي بجواب آخر ، فقال : " لا يفهم في العرف من قول القائل : " لا تتبع غير سبيل الصّـالحين " الأمر بمتابعة سبيل الصالحين ، حتى لو قال : " لا تتبع غير سبيل الصالحين ، ولا تتبع سبيلهم أيضاً " ، لكان ذلـك ركيكاً . بل لو قال : " لا تتبع سبيل غير الصالحين " فإنه لا يفهم منه الأمر بمتابعة سبيلهم ؛ ولذلك لا يسـتقبح أن يقال : " لا تتبع سبيل غير الصالحين ولا سـبيلهم " " .
قال المطيعي : ولا يخفى أن هذا الجواب مبني على أن النهي عن شئ أمر بضده ، ويمكن إرجاع جواب المصنف إلى هذا أيضاً .

(انظـر : المحصول ٧٩/١/٢ ، نهاية السول ٢٥٣/٣ ، سـلم الوصـول ٢٥٣/٣) .

(٤) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٥) انظـر : ص/ ٩٧٢ " من هـذه الرسـالة " .

(٦) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .

(٧) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٨) انظـر : نهـاية السـول ٢٥٣/٣ .

(٩) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(١٠) في نسـخة " هـ " : فيجب .

أو يُقـرّر هكذا : " قيام الدّليل على وجوب إتباعهم في كُلّ الأُمـور ، كقيام الدّليل على وجوب اتّباع **النّبي صلّى الله عَلَيْه وَسَلّم** فيها ، فكمـا أن المُبَاح قد أخرج من عُموم التأسي[1] لدليل ، ولم يقدح في الدّلالة على البَاقي ، فكذلِكَ الإجْمَاع "[2] فيبقى واجب الاتّبـاع في غيره . **وفيه نظـرٌ**[3] .

(**قِيـلَ : [المُجْمِعون أَثْبتوا]**[4] **الحُكْم**) المُجمع عليه (**[بـالدّلِيل]**[5]) الذي أجمعوا لأجله ، وإثبات الحُكْم بذلك الدّليل من جُملة سَبيلهم ، فإن وجب علينا إثبات ذلِكَ الحُكْم بإجْمَاعهم لا بالدّليل ، كان ذلِكَ اتباعاً لغير سـبيلهم ، ولا يجوزونه . وإن وجب إثْبَـاته [بالدّليـل ، فليـزم أن لا يكون الإجْمَـاع نفسـه دليـلاً مُستقلاً ، وهو خِلاَف المُدّعى . وأيضاً فأنتم [لا][6] تقولون: بوجـوب إثْبَـاتـه[7]][8] .

(**[قُلْنَـا : خُصّ النّصّ]**[9]) وهو **قَوْله / تعَالىٰ : { وَمَـنْ يُشَـاقِقِ الرَّسُولَ }** الآيـة[10] (**فيـهِ**[11]) أيّ : في وجُوب الاسْتِدْلال بذلِكَ الدّليل ، يعني : يجب اتباعهم في كُلّ شئ إلاّ ما خصّـه الدّليـل . وهٰذه الصّورة قَـدْ خصّـت بالاتّفـاق ؛ لأن الحُكْم ثبت بإجْمَاعهم ، وإذا ثبت فلا[12] يحتاج إلى دليـل آخـر[13] . ٩٤ أ ن

(**قِيـلَ**[14]) : سلّمنا جميع ما قلتم ، لكن الآية تدل على وجوب اتّبَـاع سَبِيل (**كُلّ المُؤمِنين [المَوْجودينَ إِلىٰ يَوْم]**[15] **القِيـامةِ**) لأنـه جمعٌ مُحلى

---

(١) في نسـخة " هـ " : للتـأسـي .
(٢) انظـر : نهـاية السـول ٣/٢٥٤ .
(٣) لعـله يقصـد بأن فيـه نظراً من جهـة أن فيـه تسـليم لما يقولـه المعترض ، وادعاء التّخصيص . والله تعـالىٰ أعلم .
(انظـر : سـلم الوصـول ٣/٢٥٤) .
(٤،٥) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٦) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " .
(٧) انظـر : نهـاية السـول ٣/٢٥٤ .
(٨،٩) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(١٠) الآيـة { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِـهِ جَـهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } سـورة النّسـاء - آيـة : ١١٥ .
(١١) مطموس في نسخة " هـ " .
(١٢) في نسـخة " هـ " : فـلا .
(١٣) انظـر : نهـاية السـول ٣/٢٥٤ .
(١٤،١٥) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

بـ " اللّام " ، فيفيد العُموم ، لكن اتّباع سَبيل **كُلّ المؤمنين** مُحال ، فلا يكون واجباً وإلّا يلزم وقوع / التّكليف بالمحال ، ولا يكون إجْمَاع **[أهل]**[1] **كُلّ عصْر** حُجّة ؛ لأنهم **بعْض المؤمنين**[2] . ١٠١ ب هـ

(**قُلْنَا**) : ليْس المُراد[3] من لفْظ " المُؤمنين " كُلّ الموجودين إلى يَوْم القِيامة (**بَلْ**) المُراد : **كُلّ المؤمنين** الموجودين (**في كُلّ عصْر ؛ لأنّ المقْصُود**) من حُجّية[4] الإجْمَاع (**العَمَل**) به ؛ لأن الله تعالىٰ علّق العِقَاب على مُخالفتهم ، زجْراً عنها ، وترْغيباً في الأخذ بقَوْلهم ، فعلمنا أن المقْصُود هو العَمل (**وَلَا عَمَل في ❁ القِيَامة**[5]) .

فإنْ قِيلَ : غايته الظهور[6] ، والتّمسك بالظّاهر إنما يثبت بالإجْمَاع ، ولولاه لوجب العمل بالدّلائل المَانِعة من اتّباع الظّن ، فيكون إثباتاً للإجْمَاع بما لا تثبت[7] حُجّيته إلّا به ، فيصير دَوْراً . اعْتِراض وجَواب

والجَواب : أن الإجْمَاع الّذي ثبتت حُجّيته بالظّواهر ، إنما هو بعض أنْواع الإجْمَاع ، وهو ما لم يبلغ **المجْمعُون** فيه عدّد التّواتر ، وحجّية الظّواهر، إنما تثبت بنوْعٍ آخر منه يبلغ **المجْمِعُون** فيه عدّد التّواتر . والنّوع المتُوقف حجّيته على الظّواهر غيْر النّوع المتُوقفة[8] عليه حجّية الظّواهر[9] .

---

(١) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٢) انظر : الإبهاج ٣٥٨/٢ ، نهاية السول ٢٥٥/٣ .

(٣) في نسخة " هـ " : بالمراد .

(٤) في نسخة " هـ " : حجة .

(٥) انظر : نهاية السول ٢٥٥/٣ ، ٢٥٦ .

(❁) من هنا يوجد سقط في أصل نسخة " هـ " إلى (ص/٩٧٨) .

(٦) من القائلين بهذا إمام الحرمين ، والغزالي .

(انظر : البرهان ٦٧٧/١ وما بعدها ، المستصفى ١٧٥/١ ، الوصول إلى الأصول ٧٤/٢ ، روضة الناظر ٣٣٧/١ ، منتهى السول والأمل ص/٥٣ ، شرح الكوكب المنير ٢١٦/٢ ، فواتح الرحموت ٢١٤/٢ ، نزهة الخاطر ٣٣٥/٢ ، سلم الوصول ٢٥٥/٣) .

(٧) في جميع النسخ : لا يثبت ، لعل الصّواب ما أثبته " لا تثبت " .

(٩) في نسخة " م " : المتوقف .

(٩) انظر أوجه الاعتراض على الاستدلال بهذه الآية في (المعتمد ٤٦٢/٢ وما بعدها ، إحكام الفصول ٣٦٩/٢ ، البرهان ٦٧٧/١ وما بعدها ، المستصفى ١٧٥/١ ، المنخول ص/٣٠٥ ، الوصول إلى الأصول ٧٣/٢ ، المحصول ٤٦/١/٢ وما بعدها ، روضة الناظر ٣٣٥/١ ، الإحكام : للآمدي ٢٥٨/١ ، منتهى السول والأمل ص/٥٣ ، بيان المختصر ص/٥٣٣ ، العضد على ابن الحاجب وحاشية التفتازاني عليه ٣١/٢ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ٢١٥/٢ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢١٤/٢ ، إرشاد الفحول ص/٧٤ وما بعدها ، نزهة الخاطر ٣٣٥/١ ، سلم الوصول ٢٥٥/٣ وما بعدها) .

واعْـلَم : أن التَّمَسك بالظَّواهر فيما يثبت بـه أَصْل كُلّي / كمَسْـألة **الْمُصَـنِّف** هل يصح ؛ فيه خِـلَافٌ . قال **الأَبْهَـرِي** : والحقّ أنه يصـح ؛ لأن **السَّلف** أثبتوا حُجِية الإجْمَاع ، والقِيَاس بالظّواهر من غير نكير منـهم[1] . انْتَهَى[2] . ١٠٤ أ م

وأيضاً لأن المقصُود منه العمل بالأَحْكَام المُستفادة منه ، وفي مثله يكفـي الظّن .

وَقِيـلَ : لا يصح ، لأنه من العَمليّـات[3] ❁ .

الدَّلِيل الثَّاني

الدَّلِيل (**الثَّـاني**) على أن الإجْمَاع حُجّة (**قوله تعَـالىٰ : { وَكَذَلِـكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا }**[4]) فقـد (**عَـدَّ لَهُمْ**) تَعَالىٰ ؛ لأن مَعْـنى وسـطاً: عدولاً[5] ؛ إذْ وسط كُلّ شئ أعدله .

---

(١) لم يرد في نسـخة " ن " .
(٢) لم يرد في نسخة " م " و " هـ " .
❁ هنـا نهـاية السـقط في أصـل نسـخة " هـ " ، وتستمر بعده المقابلة بين النسخ .

(٣) اختلف القائلون بصحة الإجماع ، هل يثبت بخبر الآحاد والظواهر أم لا ؟ .
فذهبت طائفة إلى ثبوته بهما مُطلقاً . وبه قال أبو الحسين البصري ، والباجي ، والإمام الرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وإليه ذهب الحنابلة ، وهو القول المختار عند الحنفية .
وذهب جماعة من الفقهـاء إلى ثبـوته بهما في حـق العمل خاصة ، ولا يُنسـخ بـه قـاطع ، كالحـال في أخبار الآحاد فإنما تقبـل في العمليـات لا العلميات .
وذهبت طائفة ثالثة إلى المنع مطلقـاً . ونقـل هذا القول عن الجمهور الزركشي والشوكاني . وعـزاه الإمـام الرازي للأكثر ، وإليـه ذهب الغـزالي ، وبعض الحنفيـة .

(انظـر المسألة في : المعتمد ٥٣٤/٢ ، إحكام الفصول ٤٣٦/٢ ، البرهـان ٦٨١/١ ومـا بعدهـا ، أصـول السرخسي ٣٠٢/١ ، المستصفى ٢١٥/١ ، المحصول ٦٦/١/٢ ، ٢١٤ ، الإحكام : للآمدي ٣٤٣/١ ، منتـهى السول والأمل ص/٦٤ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٣٢ ، نهية السول ٣١٨/٣ ، البحـر المحيـط : للزركشـي ٤٤٤/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٢٤/٢ ، تيسير التحرير ٢٦١/٣ ، فواتح الرحموت ٢٤٢/٢ ، إرشاد الفحـول ص/٧٩ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٢٨٤) .

(٤) الآيـة : { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } سورة : البَقَـرة - آيـة : ١٤٣ .

(٥) فالوسط من كل شـئ خياره وأعـدله . قال تعالى : { قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَـبِّحُونَ } [سـورة: القلم /٢٨] .

(وانظـر معنى " الوسط " لغـة في : المحصول ٨٩/١/٢ ، الإحكام : للآمـدي ٢٧٠/١ ، الإبهـاج ٣٥٨/٢ ، ٣٦٠ ، نهاية السول ٢٥٩/٣ ، القاموس المحيط ٤٠٥/٢ ، مختار الصحاح ص/٧٢٠ ، المصباح المنير ص/٢٥٢).

وعلّل ذٰلِكَ أيضاً **بقوله تعالىٰ** : { **لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** }[١] " والشّاهد لا بد وأن يكون عَدْلاً ، وهٰذا التّعديل الحَاصِل **لأُمّة مُحَمّد صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** ، وإن لزم منه تعديل كُلّ فرد منها ؛ لكون نفي[٢] التعديل عن واحد مُستلزماً لنفيه عن المَجْمُوع ، لكنه ليس المُراد تعديلهم فيما ينفرد به كُلّ واحد منهم ؛ لأنا نعلّم بالضّرورة خلافه ، فتعين أن يكون تعديلهم فيما يجمعون عليه "[٣] (**فَتجِبُ عصْمتُهمْ عن الخَطأ قَوْلاً وفعْلاً** ،(٤)**صَغِيرةً وَكَبِيرةً**) لأن الله تعالىٰ يعلم السرّ ، والعلانية ، فلا يعدلهم مع ارتكاب المنهيات المؤثرة في العَدالة ، وإذا ثبتت[٥] عصمتهم وجب أن يكون قولهم وفعلهم حُجّةً ، وهو المَطْلُوب . وهٰذا (**بخلافِ تَعْدِيلنا**) فإنه لا يُوجب العِصْمة عن الخطأ ؛ لعدم اطلاعنا على الخفَايا[٦] .

(**قِيلَ**) عليه : (**العَدالةُ**) لكونها فِعْل الواجِبات ، واجْتِنَاب المُحرمات (**فِعْلُ العَبْدِ** ، **والوسطُ**) لكونه مجعولاً له تعالىٰ ، **بقوله تعالىٰ** : { **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** }[٧] (**فِعْلُ اللهِ تعالىٰ**) فلا تكون العَدالة عبارة عن الوسط ، فلا يكون جعلهم وسطاً عبارة عن تعديلهم / إذ المُعَدِّل لا يجعل العَدْل عدلاً ، بل يُخبر عن حاله[٨] . ١٠٢ أ هـ

(**قُلْنَا**) : [الكُلّ فِعْل الله تعالىٰ - على **مَذْهبنا** -][٩] يعني : كون العَدالة فعل لا ينافي كونها وسطاً ؛ إذْ / (**فِعْلُ العَبْد فِعْل اللهِ تعالىٰ**) مخْلُوق[١٠] له تعالىٰ (**كَمَا هُو مَذْهب أَهْل السُّنّة**) وقد برهن عليه في " الكَلام "[١١] ، فكما أن الوسط مجعولٌ له ، فكذٰلِكَ العَدالة فِعْل له . ٩٤ ب ن

---

(١) الآية : { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } سورة : البقَرة - آية : ١٤٣ .

(٢) في نسخة " هـ " : كل ، وهو سهو من النساخ .
(٣) انظر : نهاية السول ٣/٢٦٠ .
(٤) زاد في نسخة " هـ " : لا .
(٥) في نسخة " م " ثبت .
(٦) انظر : نهاية السول ٣/٢٦٠ .

(٧) الآية : { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } سورة : البقَرة - آية : ١٤٣ .

(٨) انظر : نهاية السول ٣/٢٦٠ .
(٩،١٠) مطموس في نسخة " هـ " .
(١١) أيّ : علم الكلام .

(**قِيـــلَ**) : سلّمنا أنهم **عُدول** ، لكنهم (**[عُـــدولُ وقْـــت]**[١]) أداء (**الشّهَادة**[٢]) للآيـــة . والعَدالة مُعتبرة في الشّاهد وقْت الشّـــهادة لا قبلـــه ، فتكون **الأُمّـــة** عدولاً يوم القِيامة لا في الدُّنيا ، فلا يكون قولهم حُجّة[٣] .

(**[قُلْنَـــا حِينئـــذٍ : لَا مَزِيّة لَهُمْ]**[٤]) أيّ : **لأُمّة مُحَمّد صلّى اللهُ عَلَيْـــه وَسَلّم** على غيرهم في هذه الفضيلة التي خصهم الله تعالىٰ بها (**[فإنّ الكُـلّ]**[٥]) أيّ : **كُل الأُمَم** (**يكُون**[٦] **كَذَلِكَ**) أي : عُدول في الأُخرة ، لكـــن المزيّـــة حاصلة ؛ لأن الله تعالىٰ إنما وصفهم بالعَدالة ؛ لتعظيمهم ، وتمييزهم عن ســـائر **الأُمَم** ، فتعين حملهُ على الدنيا[٧] .

وفيـــه نظـــرُ . فالأَحسن أن يُجـــاب : بأن العَدالة لا تتحقق إلا مـــع التكْليف في الأَخِرة[٨] .

الدّليل الثّالث

الدّليل (**الثّـــالـــث**[٩]) على أن الإجماع حُجّة : (**قَالَ النَّبِي صَلّـــى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** : ((**لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَأ**))) رواه **أبو دَاوُد**[١٠] ، وســـكت عليه[١١] ، لكن بلفظ : ((**وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَـــلَالَةٍ**)) (**وَنظَـــائِره**) من قولـــه[١٢] صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَـــلّم ، كما روي عنه صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم :

(١،٢) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٣) انظـــر : نهـــاية الســـول ٣/٢٦٠ .

(٤،٥) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٦) في نســـخة " م " : تكون .

(٧) انظـــر : الإحـــكام : للآمـــدي ١/٢٧٢ ، نهـــاية الســـول ٣/٢٦٠ .

(٨) أورد هذا النظـــر وأجاب عنـــه الأســـنوي - في " نهـــاية الســـول ٣/٢٦٠ " - ثم قال : ويؤيده قوله تعـــالىٰ : ((جَعَلْنَاكُمْ)) ولم يقـــل : ((سَنَجْعَلُكُمْ)) .

(٩) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(١٠) الحديث رواه أبو دَاوُد - في " سُـــنَنه " - عن أبي مَالِك قَالَ : قَالَ رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَـــلّم : ((إِنّ اللهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلاثِ خِصَال : أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتُهْلَكُوا جَمِيعاً ، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْل البَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الحَـــقّ ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَـــلالَـــةٍ)) .

(انظـــر : ســـنن أبي داود - كتـــاب : الفتن والملاحم - باب : ذكر الفـــتن ودلائلها ٤/٩٨) .

(١١) اعلم أن الأحاديث التي ســـكت عنها أبو داود اختلف العلماء فيها ، فمنهم من يقول : إنها حسنة . ومنهم مـــن يقول : إنها صحيحة . ويقول أبو داود في ذلك : وما لم أذكر فيه شـــيئاً ، فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض.

(انظـــر : رسالة أبي داود إلى أَهْـــل مكّة ص/٢٧ ، الحديث النبوي : لمحمّد الصباغ ص/٢٦١) .

(١٢) في نســـخة " هـــ " : كقـــوله .

((**لَا يَجْمَعُ اللهُ أُمَّتِي**)) أَوْ قَالَ : ((**هَذِهِ الأُمَّةَ عَلَى الضَّلَالَةِ أَبَداً**)) رواه **الحَاكِم في " المُسْتَدْ[رك]**[١] "[٢] و ((**عَلَيْكُمْ بالسَّوَادِ الأَعْظَمِ**)) / رواه **أبو نُعَيم**[٣] **في " تَارِيخ أَصْبَهان "**[٤] وَ ((**مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**)) رواه **مُسْلِم**[٥] . ١٠٤ ب م

(**فَإِنَّها**[٦]) أيّ : هَذه الأَحَادِيث (**[وَإِنْ]**[٧] **لَمْ [يتواتَرْ)** آحادها (**لكِن المُشترك بيْنها]**[٨]) وهو عصْمة **الأُمَّة** عن الخَطأ (**مُتواتِر**[٩]) وهَذا الدّليل ساقط في كثِير من النُّسَخ[١٠] .

---

(١) ساقط من أصل نسخة " ن " .

(٢) الحديث رواه الحَاكِم - في " مُستدركه "- عن ابن عبّاس أن النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم قَالَ : ((لَا يَجْمَعُ اللهُ أُمّتي ، أَوْ قَالَ : هَذِهِ الأُمّة عَلَى الضّلَالَةِ أَبَداً وَيَد اللهِ مَعَ الجَمَاعة)) .

(انظر : المُستدرك على الصّحيحين - كتاب : العِلْم ١١٦/١) .

(٣) هو أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني ، المكنى : بأبي نعيم . كان ضابطاً ، حافظاً . قال ابن مردويه : لم يكن في أفق من الآفاق أحفظ ولا أسند منه . ولهذا رحلت الحفاظ إلى بابه وحطت بجنابه . سمع المعمر بن أبي محمد بن فارس ، وأحمد بن بندار العشار . وممن سمع منه أبو بكر الذكراني ، والخطيب . من تصانيفه : " حلية الأولياء " و "معرفة الصحابة " . توفي سنة ٤٣٠هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٠٩٢/٣ ، طبقات الحفاظ ص/٤٢٣ ، طبقات الشافعية : لابن قاضي شهبة ٢٠١/١ ، وفيات الأعيان ٩١/١) .

(٤) الحديث رواه أبو نُعيم - في كتابه " تاريخ أصبهان ٢٠٨/٢ " - عن سَمُرة بن جُنْدب - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((إِنّ أُمّتي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ فَإِذَا رَأَيتُمُ الاخْتِلَافَ فَعَلَيْكُمْ بالسّواد الأَعْظَمِ)) .

(٥) الحديث رواه مُسْلم - في " صحيحه " - عن أَنَس بْن مَالِك قَالَ : ((مُرّ بِجَنَازَة فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً ، فَقَالَ نَبِيّ الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ . وَمُرّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّاً ، فَقَالَ نَبِيّ الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ قَالَ عُمَرُ - رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمّي ! مُرّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً فَقُلْتَ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ، وَمُرّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّاً ، فَقُلْتَ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : " مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْه خَيْراً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنّةُ ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً وَجَبَتْ لَهُ النّارُ ، أَنْتُم شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ ، أَنْتُم شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ ، أَنْتُم شُهَدَاءُ اللهِ في الأَرْضِ)) .

(انظر : صحيح مُسلم بشرح النّووي - كتاب : الجنائز - باب : فيمن يُثنى عليه خيراً أو شرّاً من الموتى ٢٢/٧).

(٦،٧،٨،٩) مطموس في نسخة " هـ " .

(١٠) هذا الدليل ساقط في كثير من النسخ - كما قال ابن السُّبكي ، والأَسْنوي ، وتبعهما الشّارح - ولذلك لا نجده مشروحاً في بعض الشروح ، وهو اعتماد على السنة ، وقد قال الآمدي : السنة أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة .

(انظر : الإحكام : للآمدي ٢٧٨/١ ، الإبهاج ٣٦٠/٢ ، نهاية السول ٢٦١/٣) .

وقال **الإِمَـام** : دعوى التَّواتر المعنوي فيها بعيـد[١] . وهـو مُبَـين في "**الأَصْـل**" مع دليـل قَـوِي[٢] .

تَنْبِيـه في بيان أن الإِجْمَـاع هل هو حُجة قطعية أو ظنية ؟

تَـنْـبِـيـه :

حاصل الأدلة التي قالها **الْمُصَـنِّف** إنما يحسن الاسْـتِدْلَال [بهـا][٣] إذا / ١٠٢ ب هـ قُلْنَا : إن الإِجْمَاع ظَنِي مُطلقاً ، وهو الصّحيـح عِنْـد **الإِمَـام الـرَّازِي**[٣] ، **والآمِدِي**[٤] **والأَكْثر** على إنه قَطْعي[٥][٦] .

واخْتَـار في " **جَمْع الجَوَامِع** " أنه إن اتفق المعتبرون على أنه إِجْمَاع ، فـهو قطعي . وإن كان مُختلفاً فيـه ، كالسّكوتي ، وما ندر مُخالفه ، فظَـنّي عنـد القَائِل بـه ، وخرق الإِجْمَاع حَـرَام[٧] .

---

(١) انظـر : قول الإمـام الرازي في كتابه (المحصول ١٢٧/١/٢ - وكذا في - الإبهاج ٣٦١/٢ ، نهايـة السـول ٢٦١/٣ ، فواتح الرحموت ٢١٦/٢) .

(٢) لقد أطنب صاحب " فواتح الرحموت " في الرد على الإمام فيما ذهب إليه من القول باسـتبعاد دعـوى التواتـر المعنوي في هذه الأحاديث ، فانظر - إذا أردت - إلى ما قالـه في كتـابه " فواتح الرحموت ٢١٦/٢ " وكـذا في " سلم الوصول ٢٦١/٣ " .

(٣) انظـر : المحصول ٨٦/١/٢ ، جمع الجوامع ١٩٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢١٤/٢ .

(٣) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " .

(٤) انظـر : الإحكام : للآمدي ٢٧٨/١ ، جمع الجوامع ١٩٧/٢ ، نهاية السول ٢٦٢/٣ ، شرح الكوكـب المنـير ٢١٤/٢ .

(٥) وذهب أكثر الأصوليين إلى أنه قطعي ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، وأتباعهم ، وغيرهم من المتكلمين ، وبه قـال السرخسي ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، وابن برهان ، وابن قدامة ، وابن الحاجب ، وابن النجار ، وابن الهمـام ، وابن عبدالشـكور .
وقيـل : إنـه حجـة ظنيـة في السـكوتي ونحـوه دون النطقـي .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ٤٥٨/١/٢ ، إحكام الفصول ٣٦٧/٢ ، أصول السرخسي ٢٩٢/١ ، ٣٠٠ ، ٣١٨ ، البرهان ٦٧٩/١ ، المستصفى ٢٠٤/١ ، المنخول ص/٣٠٣ ، الوصول إلى الأصول ٧٢/٢ ، روضة النـاظر ٣٣٥/١ ، ٤٨٦ ، منتهى السول والأمل ص/٥٣ ، بيان المختصر ص/٥٣١ ، البحر المحيط : للزركشـي ٤٤٣/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢١٤/٢ ، تيسير التحرير ٢٢٧/٣ ، فواتح الرحموت ٢١٣/٢ ، إرشاد الفحـول ص/٧٨ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٢٨٠) .

(٦) انظـر : نهـاية السـول ٢٦٢/٣ .

(٧) انظـر : جمـع الجوامع ١٩٥/٢ - ١٩٧ .

(**وَالشِيعة عَوَّلوا عَلَيْه**) أيّ : على الإجْمَاع (**لاشْتِمَاله عَلَى قَوْل الإمَام المَعْصُوم**) إذ عندهم أن زمان التّكليف لا يخلو عن إمام يأمر **النَّاس** بالطّاعات ، ويردعهم عن المَعَاصِي ، ولا بُدّ أن يكون معْصُوماً ، وإلّا لافتقر إلى إمام آخر ، ويتسلْسل . وإذا كان معْصُوماً ، كان الإجْمَاع حُجّة ؛ لاشْتِمَاله على قوله - كما مرّ[1] - لأنه رأْس **الأُمّة** ، ورئيسها ، لا لكونه إجْمَاعاً .

وجَوابه : أن ذلك مبني على وجُوب مُراعاة المصَالح ولا يجب . وإن سلّمناه فالرد إنما يحصل بنصب **إمام** ظَاهِر قَاهِر ، وهم يجوزون أن يكون خفياً خاملاً ، ويجوزون [عليه][2] الكَذب أيضاً خوفاً وتقية ، وذلِكَ كُلّه يُنافي المَطْلُوب[3] .

ولما كان هٰذا البَحْث محلّه " عِلْم الكَلام[4] " لم يذكر جوابه[5] ؛ لأنه ذكره في " **المطَالِع** "[6][7] .

---

(١) انظر : ص/٩٦٨ " من هٰذه الرسالة " .

(٢) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٣) انظر : نهاية السول ٢٦٢/٣ ، ٢٦٣ .

(٤) انظر : الصحائف الإلهية ص/٤٧٦ ، المواقف ص/٣٩٩ ، الفرق بين الفرق ص/٣٥٠ ، الملل والنّحل ١٤٦/١ ، الإحكام : للآمدي ٢٨٢/١ .

(٥) كذا قال ابن السُّبكي ، والأَسْنوي ، وقال المطيعي : " إن المُصنِّف لم يشتغل بالجواب عنها - أي : هذه المسألة - لأن هؤلاء الشيعة الذين ذكر خلافهم لا يخالفوننا في حجية الإجماع ، وإنما يجعلونه حجة لوجود الإمام مع المجمعين وهو معصوم ، وهذا خلاف فيما به الحجية لا في نفس الحجية ، وهم يقولون : إنه لابد أن يكون مع المجمعين معصوم ؛ لأنه أحد المجتهدين في كل عصر ، وإن لم تعرف عينه " .

(انظر : الإبهاج ٣٦٤/٢ ، نهاية السول ٢٦٣/٣ ، سلم الوصول ٢٦٣/٣) .

(٦) ويقصد به " شرح مطالع الأنوار في الحكمة والمنطق " للمُصَنِّف ، وأصل الكتاب - " مطالع الأنوار في الحكمة والمنطق " - للقاضي سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي - المتوفى سنة (٦٨٢هـ) - وهو كتاب اعتنى به الفضلاء ، واهتموا بالبحث فيه ودراسته ، وتدريسه ، وشرحه ، والتعليق عليه ، ومن هذه الشروح شرح القاضي البيضاوي الذي كان معاصراً له ، وشرح قطب الدين مُحمّد بن مُحمّد الرّازي - المتوفى سنة (٧٦٦هـ) - وسماه "لوامع الأسرار " .

(انظر : روضات الجنات ص/٤٥٥ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٧١/٨ ، القاضي البيضاوي ص/١٧٥ ، كشف الظنون ١٧١٠/٢) .

(٧) هذا ، ولما كانت المسألة مبحثها في " علم الكلام " أحال - أيضاً - الآمدي القارئ على كتابة " أبكار الأفكار " فقد قررها فيه ، حيث قال - في كتابه " الإحكام ٢٨٢/١ " - : وقد احتج الشيعة على صحة الإجماع بأن ما من عصر إلا ولا بد فيه من إمام معصوم على ما قررناه من قاعدتهم في ذلك في " أبكار الأفكار " .

المَسْـأَلة الثَّالثة
إجْماع أَهْـل
المَدِينة حُجّـة
عِنْد الإمـام
مَـالِـك

المَسْـأَلة (الثَّـالِثـة)

(قَالَ مَالِك - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - إِجْمَاعُ أَهْل المَدِينة حُجَّـة[1]) و لم يقيده الْمُصَـنِّف بالصَّحابة - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُم - والتَّـابِعين . وقيّـده [به][2] ابن الحَاجِب[3] .

[فَقِيـل][4] : قول مَالِك - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - محمـولٌ علـى أن روايتهم مقدّمة على رواية غيرهم[5] .

---

(١) ذهب الأكثرون إلى أن البقاع لا تؤثر في كون الأقوال حجة ، وذهب مالك بن أنس - رحمه الله تعـالى - إلى أن إجماع أهل املدينة حجة - وهو خلاف ما عليه الجمهور من الأصوليين - هذا ، ولما رأى أتباع الإمـام مـالك انفراده بهذا القول حملوه على عدة محامل ، ذكر الإمام الغزالي - في كتابه "ا لمسـتصفى " - أنـه اسـتقصاها في كتابه. تهذيب الأصول " . ومن هذه المحامل ما ذكره الشارح .
هذا ، ولقد انتصر الإمام الرازي لمذهب الإمام مالك ، فقال - بعد تقريره لمذهبه - : " وليس يسـتبعد ، كمـا أعتقده هو ، وجمهور أهل الأصول " . وقال ابن السّبكي : " ولا ينبغي أن يخالف مـالك في ذلـك أن أراد بـه ترجيح روايتهم على رواية غيرهم ، وكانوا من الصّحابة ؛ لأنهم شاهدوا التنزيل ، وسمعوا التأويل ، ولا ريـب في أنهم أخبروا بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ضرب من الترجيح لا يدفع " ثم قال : " ولا ينبغي أن يظـن ظان أن مالكاً - رضي الله تعالى عنه - يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان ، وإنما هي من زمان رَسُـول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم إلى زمان مالك لم تبرح دار العلم ، وأثار النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم بها أكثر ، وأهلها بهـا أعرف ، وقد استدل على ذلك بما صح عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم من الحديث " .
قلت : وهذا وجه من الترجيح جيد ، يحسن الأخذ به ، وهو اللائق بمالك - رضي الله تعالى عنه - . والله تعـالى أعلم .

(وانظـر تفصيل المسألة في : الرسالة ص/٥٣٤ ، المعتمـد ٤٩٢/٢ ، إحكـام الفصـول ٤١٣/٢ ، التبصـرة ص/٣٦٥ ، البرهان ٧٢٠/١ ، أصول السرخسي ٣١٤/١ ، المستصفى ١٨٧/١ ، المنخول ص/٣١٤ ، التمـهيد : لأبي الخطاب ٢٧٣/٣ ، الوصول إلى الأصول ١٢١/٢ ، المحصول ٢٢٨/١/٢ - ٢٣٥ ، روضة النـاظر ٣٦٣/١ ، الإحـكام : للآمدي ٣٠٢/١ ، منتهى السول والأمل ص/٥٧ ، شرح تنقيـح الفصـول ص/٣٣٤ ، الإبهـاج ٣٦٤/٢ ، جمع الجوامع ١٧٩/٢ ، نهاية السول ٢٦٣/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٨٣/٤ ، شرح الكوكـب المنير ٢٣٧/٢ ، تيسير التحرير ٢٤٤/٣ ، فواتح الرحموت ٢٣٢/٢ ، إرشاد الفحول ص/٨٢ ، المدخل إلى مذهـب الإمام أحمد ص/٢٨٣) .

(٢) سـاقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٣) حيث قال - في كتابه " منتهى السول والأمل ص/٥٧ " - : " إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجّة عنـد مالك " .

(وانظر قول ابن الحاجب - أيضاً في : الإبهاج ٣٦٤/٢ ، نهاية السول ٢٦٤/٣ ، البحـر المحيـط : للزركشـي ٤٨٤/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٣٨/٢ ، تيسير التحرير ٢٤٤/٣ ، مسلم الثبوت ٢٣٢/٢) .

(٤) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .

(٥) وقد أشار الشّافعي - رضي الله تعالى عنه - إلى هذا في - القديم "، ورجح رواية أهل المدينة على غيرهم . وحُكِي عن يونس بن عبدالأعلى قال : قال لي الشّافعي - رضي الله تعالى عنه - إذا وجدت متقدمي أهل المدينة على =

وَقِيـــلَ : محمُول على حُجية إجْمَاعهم في المنْقُـــولات المَشْـــهُورة[١] ، كالأذان ، والإقامة ، والصّاع ، والمدّ دون غيرهما ، وبه قال **القَرَافي**[٢] .

وقال **ابن دَقِيـــق العِيـــد** : إنه أقرب[٣][٤] .

والصَّحيح / عند **ابن الحَاجِـــب** : هو التَّعميم[٥] ، أيّ : القَوْل بكَوْنِـــه حُجَّـــة مُطلقاً . ٩٥ أ ن

وضعَّفـــه **ابن دَقِيـــق العِيـــد** في " **شَـــرْح العُمْـــدة** " جـــداً[٦] . **والأَكْثر** على أنه لَيْس بحُجّة[٧] .

= شئ فلا يدخل قلبك شك أنه الحق ، وكلما جاءك شئ غير ذلك فلا تلتفت إليه ، ولا تعبـأ به ، فقد وقعـت في البحار ، ووقعت في اللجج .

(انظـر : الإحكام : للآمدي ٣٠٢/١ ، منتهى السول والأمل ص/٥٧ ، البحر المحيط : للزركشـي ٤٨٤/٤ ، التحرير : لابن الهمام ٢٤٤/٣ ، مسلم الثبوت ٢٣٢/٢ ، إرشـاد الفحول ص/٨٢) .

(١) في نسـخة " م " و " ن " : المستمرة .

(٢) وبـه قال القـرافي : وأيضـاً الباجي .

(انظـر : إحكام الفصول ٤١٣/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٥٧ ، شرح تنقيح الفصـول ص/٣٣٤ ، نهايـة السول ٢٦٤/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٨٤/٤ ، تيسير التحرير ٢٤٤/٣ ، فواتح الرحموت ٢٣٢/٢ ، إرشاد الفحول ص/٨٢) .

(٣) انظـر : قول ابن دقيـق العيد في كتـابه (شـرح عمـدة الأحكام ١٧٧/١ - وكذا في - البحـر المحيـط : للزركشي ٤٨٥/٤ ، التحرير لما في منهاج الأصول ق ١٢٤ - أ) .

(٤) وقيـل : إنه أراد به أن الإجماع يحصل بقول الفقهاء السبعة ، وهم فقهاء " المدينة " نقـله عنـه الجرجـاني ، والغزالي في " المنخـول " .
وقيل : أراد به أن يكون إجماعهم أولى ، ولا تمتنع مخالفته . قاله الآمدي .
وقيل : أراد به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قاله الآمدي أيضاً .
هذا ، وفصل القاضي عبدالوهاب ، وأبو العباس القرطبي بين حالات وحالات ، ومن أصحابـه - كالطيالسـي ، والقاضي أبي الفرج ، وأبي بكر ، وابن بكير - من أنكر كونه مذهبه أصلاً ، ولعل إنكار إمام الحرمين أن يكـون هذا مذهب الإمام مالك استمده من قوله أصحابه المنـكرين . والله تعالى أعلم .

(انظـر : البرهان ٧٢٠/١ ، المنخول ص/٣١٤ ، الإحكام : للآمدي ٣٠٣/١ ، البحـر المحيـط : للزركشـي ٤٨٥/٤ ، تيسير التحرير ٢٤٤/٣ ، إرشاد الفحول ص/٨٢) .

(٥) انظـر : مختصر المنتهى الأصولي ٣٥/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٥٧ - وكذا - التحرير لما في منهاج الأصـول ق ١٢٤ - أ ، تيسير التحرير ٢٤٤/٣ ، مسلم الثبوت ٢٣٢/٢ " .

(٦) انظـر : شرح عمـدة الأحكام : له ١٧٧/٢ - وكذا - التحرير لما في منهاج الأصول ق - ١٢٤ أ .

(٧) نقـله عن الأكثر الآمدي ، وابن الحاجب ، كما نقـله ابن النجـار ، والشـوكاني عن الجمهـور .

(انظـر : الإحكام : للآمدي ٣٠٢/١ ، منتهى السول والأمل ص/٥٧ ، شرح الكوكب المنير ٢٣٧/٢ ، إرشـاد الفحـول ص/٨٢) .

وقال **مَالِك** - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه - بحجّيته (**لقَولِـه عَلَيْـه الصَّـلاة والسَّلام** : ((**إنّ المَدِينَةَ لتَنفِي خَبثَـهَا**))) والباطل خبث ، فيكون منفياً عـن أهْلها (**[وهُو ضَعِيف]**[١]) أيّ[٢] : الاسْتِدْلَال بالحَدِيث ، لا الحَدِيث نفسه، فإنه متفقٌ عليه ، لكن بلفظ ((**إنّمَا المَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنفِي خَبْثَهَا**))[٣] .

ووجْـه / الضَّعْـف : أن الحديث يحمل على أنها في نفسـها فاضلـة مُباركة ، لما علم من وجود الباطل فيها ، كالمَعاصي ، وأيضاً فلا دلالة علـى انْتِفاء الخَطأ عما اتفق عليه **أهْلها** بخصُوصه[٤] ، ولا نسلّم أن الخطأ خبث ؛ لأن الخطأ معفو عنه ، والخبث منْهِي عنه ، وحمله **ابن عبْدالـبَرّ**[٥] ، **والقَـاضِي عِيَاض** على حَياته صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، فلم يخرج عنه إلّا من لا خير فيه[٦] . ١٠٣ أ هـ

قـال النَّوَوِي : وليس بظَاهر[٧] . وبيانه في " **الأَصْـل** " .

---

(١) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٢) في نسـخة " هـ " : إلى .

(٣) الحديث رواه البُخاري ومُسلم - في " صَحِيحهما " - عن جَابر - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ ((أَنّ إعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُـولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَقِلْنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَىٰ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، ثُمّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَىٰ ، ثُمّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَىٰ ، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ.فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَـعُ طِيِّبُـهَا)) واللفظ لمسـلم .

(انظـر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب : الحج - باب : المدينة تنفي الخبث ٤/٧٧ ، صحيـح مسلم بشرح النووي - كتاب : الحج - باب : المدينة تنفي شرارها ٩/١٥٧) .

(٤) انظـر : العضـد على ابن الحاجـب ٢/٣٦ .

(٥) هو يُوسُـف بن عبدالله بن محمّد بن عبدالبرّ بن عاصم القُرطبي . أبو عمر . كان - رحمه اللهُ تعَـالىٰ - فقيـهاً ، حافظاً ، عالماً بالقراءات ، والحديث ، والرجال ، والخلاف . انتهى إليه مع إمامته علو الإسـناد ، وولي قضـاء "لشبونه " مدة ، وكان أولاً ظاهرياً ، ثم صار مالكياً ، مع ميله إلى أقوال الشافعي . أجاز له مـن مصـر الحـافظ عبدالغني ، وروى عن سعيد بن نصر ، وعبدالله بن أسـد ، وروى عنه خلق كثير . من مصنفاتـه " التمـهيد " شرح " الموطأ "، و " الاستيعاب " في الصحابة . توفى سنة ٤٦٣هـ .

(انظـر ترجمته في : بغيـة الملتمس ص/٤٧٤ ، تذكرة الحفاظ ٣/١١٢٨ ، الديباج المذهب ص/٣٥٧ ، طبقـات الحفاظ ص/٤٣٢ ، العبر ٢/٣١٦) .

(٦) قال ابن عبدالبَرّ : وهذا عندي - والله أعلم - إنما كان في حياته صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم فلم يخرج عنه إلا من لا خـير فيه ، وإلا فقدخرج منها بعد وفاته الأخيار ، وكذا قال عياض ؛ لأنه لم يكن يصبر على الهجرة ، والمقام معـه إلا من ثبت إيمـانـه .

(انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤/٧٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٥٦ ، المعتبر ص/٧٥).

(٧) قال النّووي : وليس بظاهر ؛ لأن هذا الحديث الأول في " صَحِيح مُسلم " أنه صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم قال : =

المَسْألة الرّابعة
إجْمَاع العِتْرة
حُجّة عِنْدَ
الشِيعة

(السَّرابعـــة[١])

([قالت الشِيعة[٢] : إجْمَاع العترةِ[٣] حُجَّة][٤] لقَوْله تَعَالىٰ : { إنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا }[٥]) فنفى الرِّجس عن أَهْل البَيْت ، والخطأ رجس فيكون منفياً عنهم ، وإذا كان الخطأ منفياً عنهم ، كان إجْمَاعهم/ حُجّة[٦] ([وهم: عَلِيّ ، وفَاطِمة ، وابناهما][٧]) ١٠٥ أم

= ((لَا تَقُومُ السَّاعةُ حَتَّى تَنْفِيَ الْمَدِينَةُ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ)) .
وهذا - والله أعلم - في زمن الدّجال ،كما جاء في الحديث الصّحيح الذي ذكره مُسلم في أواخر الكتاب ، في أحاديث الدّجال : ((أنّه يَقْصُدُ الْمَدِينَةَ فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ))
فيحتمل أنه مختص بزمن الدّجال ، ويحتمل أنه في أزمان متفرقة . والله تعالىٰ أعلم .

(انظر : فتح الباري بشَرْح صَحِيح البُخَاري ٧٠/٤ ، صَحِيح مُسْلم بشَرْح النّووي - كتاب : الحجّ - باب : المدينة تنفي شرارها ١٥٥/٩ ، ١٦٠ ، وكتاب : الفتن - باب : قصة الجساسة ٢٨٥/١٨ ، المعتبر ص/٧٥) .

(١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٢) والمراد بـ " الشِيعة " : من ينسب إلى حب عَلِي - رَضِي اللهُ تَعالىٰ عنه - ويزعم أنه من شيعته ، وقد كان في الأصل لقباً للذين ألفوه في حياته ، كسلمان ، وأبي ذر ، والمقداد ، وعمار ، وغيرهم ، وغيرهم - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمْ - ثم صار لقباً بعد ذلك على من يرى تفضيله على كل الصحابة ، ويرى أموراً أخرى لا يرضاها علي - رضي الله تعالى عنه - ولا أحد من ذريته ، ولا غيرهم ممن يقتدى به ، ثم تفرقوا فرقاً كثيرة ، وهؤلاء هم المراد بإطلاق الأصوليين وغيرهم " الشيعة " .

(انظر : المعتبر ص/٢٩٨ ، شرح الكوكب المنير ٢٤٣/٢ ، الملل والنحل ١٤٦/١ وما بعدها) .

(٣) العِتْرة : عترة الرجل - بالتاء المثناة - أقاربه الأدنون ، وعشيرته الأقصون به . وأخرج البيهقي ، في " سننه " ، عن معقل بن يسار : سمعت أبا بَكْر الصِّدّيق - رضي اللهُ تعالىٰ عنه - يقولُ: ((عَلِي بن أبي طَالِب عِتْرة رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم)) . وفي إسناده من يجهل . قال : ويذكر عن أبي بَكْر أنه قال يوم السَّقِيفة : ((نَحْنُ عِتْرة رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم)) .

(انظر : سنن البيهقي - كتاب : الوقف - باب : الصدقة في العترة ١٦٦/٦ ، المعتبر ص/٣٢٨) .

(٤) مطموس في نسخة " هـ " .
(٥) سورة : الأحْزاب - آية : ٣٣ .

(٦) إجماع العترة ليس بإجماع ولا حجة عند الأئمة الأربعة ، والجمهور من الأصوليين ، خلافاً للزيدية والإمامية من الشيعة .

(وانظر تفصيل المسألة في : التبصرة ص/٣٦٨ ، أصول السرخسي ٣١٤/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢٧٧/٣ ، المحصول ٢٤٠/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ٣٠٥/١ ، منتهى السول والأمل ص/٥٧ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٣٤ ، الإبهاج ٣٦٥/٢ ، جمع الجوامع ١٧٩/٢ ، نهاية السول ٢٦٣/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٩٠/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٤٣/٢ ، تيسير التحرير ٢٤٢/٣ ، فواتح الرحموت ٢٢٨/٢ ، إرشاد الفحول ص/٨٣ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٢٨٣) .

(٧) مطموس في نسخة " هـ " .

الحَسَن[١] ، والحُسَين[٢] (رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنهُمْ ؛ لأنها لما نزلت ((لَفَّ النَّبِي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم كِسَاءاً ، وقَالَ : " هؤُلاءِ أَهْلُ بَيْتِي) وخَاصّتِي، اللّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً . قَالَتْ أُمّ سَلَمَةَ[٣] - رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا - : وَأَنَا مَعَهُمْ يَارَسُول الله . قَالَ : أَنْتِ عَلَىٰ مَكَانِكِ وَأَنْتَ عَلَى خَيْرٍ)) رواه التِّرمِذِي[٤] ، وقال : غريبٌ[٥] . [و][٦]رواه الحَاكِم ، وقال :

---

(١) هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته ، أمير المؤمنين ، أبو محمد ، كان حليماً ، ورعاً ، كريماً ، ولي الخلافة بعد مقتل أبيه ، ثم تنازل عنها لمعاوية . كان شبيهاً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، سماه رسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، وعقّ عنه ، وحلق رأسه ، وتصدق بزنةِ شعره فضة . روى عن النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، وعن أخيه الحسين ، وعائشة أم المؤمنين - رضي الله تعالى عنهم أجمعين . توفي - رضي الله تعالى عنه - بالمدينة سنة ٤٩هـ . وقيل غير ذلك . ودفن بالبقيع .

(انظر ترجمته في : الاستيعاب ٣٦٩/١ ، الإصابة ١٣/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٥٨/١ ، العبر ٣٩/١) .

(٢) هو الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي ، أبو عبدالله ، سبط رسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم وريحانته ، وهو وأخوه سيدا شباب أهل الجنة ، وكان يشبه الرسُول صلّى الله عليه وسلم ما بين الصدر إلى الرأس . كان فاضلاً ، كثير الصلاة ، والصوم ، والصدقة ، وأفعال الخير كلها . حج ماشياً " ٢٥ " مرة . كان قد أنف من إمرة يزيد و لم يبايعه ، وجاءته كتب أهل الكوفة يحضونه على القدوم عليهم ، فسار إليهم في أهل بيته ، فخذلوه ، وقتله عبيدالله بن زياد في كربلاء ، يوم عاشوراء سنة ٦١هـ .

(انظر ترجمته في : الاستيعاب ٣٧٨/١ ، الإصابة ١٤/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٦٢/١ ، العبر ٤٧/١) .

(٣) هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن مخزوم . أم المؤمنين ، تزوجها النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم بعد أن مات زوجها أبو سلمة بن عبد الأسد . وقيل : إنها أول امرأة خرجت مهاجرة إلى الحبشة ، وأول ظعينة دخلت المدينة . وكانت - رَضِيَ اللهُ تعالىٰ عَنْهَا - موصوفة بالجمال البارع ، والعقل البالغ ، والرأي الصائب بدلالة إشارتها على النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم يوم الحديبية . روت عن النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، وأبي سلمة ، وفاطمة الزهراء . وروى عنها ابناها - عمر ، وزينب - وأخوها عامر ، وابن أخيها مصعب بن عبدالله ، رَضِيَ اللهُ تعالىٰ عَنْهُمْ أجمعين . توفيت - رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا - سنة ٦١هـ ، ودفنت بالبقيع وهي من آخر أمهات المؤمنين موتاً .

(انظر ترجمتها في : الإصابة ٢٤١/٨ ، طبقات ابن سعد ٨٦/٨ ، العبر ٤٨/١ ، المحبر ص/٨٣) .

(٤) الحديث رواه التّرمذي - في " سُنَنه " عن عُمَر بن أبي سَلَمَة رَبِيبِ النّبِي صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم قَالَ : ((لَمّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ عَلَى النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } [سورة: الأحْزَاب /٣٣] فِي بَيْتِ أُمّ سَلَمَةَ ، فَدَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَناً وَحُسَيْناً فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ ، وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ ، ثُمّ قَالَ : اللّهُمّ هؤُلاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ ، وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً . قَالَتْ أُمّ سَلَمَةَ : وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيّ اللهِ ؟ قَالَ : أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ ، وَأَنْتِ إِلَىٰ خَيْرٍ)) .
قال التّرمذي : هذا حديث غريب من حديث عطاء عن عمر بن أبي سلمة .

(انظر : سنن التّرمذي - كتاب : تفسير القُرآن - باب : سورة : الأحزاب ٣٢٨/٥ ، كتاب : المناقب باب : مناقب أهل بيْت النّبِي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ٦٢١/٥) .

(٥) في جميع النسخ " حسن غريب ، ولعل الصواب ما أثبته - " غريب " فقط - كما جاء في " سنن التّرمذي ٦٢١/٥ " نفسه .

(٦) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

صحيح على شَرْط **الشَّيخين**[١] . وروى **مُسْلم** قريباً منه[٢] .

وأُجيب : بمنع [أن][٣] الخطأ رجْس ، لأنه مأجور به .

والرِّجس، قِيلَ : العَذاب. **وقِيل**: الإثْم. **وقِيل**: كلّ مُستقذر ومُستنكر[٤].

(وَ) قالوا - أيضاً - : هو حُجّة (**لقَوْلِه صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** : ((**إنِّي تارِكٌ فِيكُمْ مَا إنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا ، كِتَاب اللهِ وعِتْرَتِي**))) رواه **التِّرمذي** بمعناه ، وقال : حسنٌ غَرِيبٌ[٥] . فقد جعل عليه الصَّلاة والسَّلام العِترة قرينة الكِتَاب " فتجب موافقتها في الحُجيّة "[٦] .

---

(١) وروى الحديث الحَاكم - في " مُستدركه " - عن أُمّ المؤمنين عَائِشة - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهَا - قَالَتْ : ((خَرَجَ النَّبِيُّ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم غَدَاةً ، وَعَلَيْه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ ، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالحُسَين فأَدْخَلَهُمَا مَعَهُ ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمةُ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُمَا ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : { إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً })) [سورة : الأحْزاب - آية : ٣٣] .
ثم قال الحاكم : هذا حديثٌ صحيحٌ على شَرْط الشّيخين و لم يخرجاه .

(انظر : المستدرك على الصحيحين - كتاب : التفسير - تفسير سورة الأحزاب ٤١٦/٢ ، كتاب : معرفة الصحابة - مناقب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٦/٣ - ١٤٨) .

(٢) وروى مُسلم - في " صَحِيحه " - قريباً منه - عن عَائِشة - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْها - قَالَتْ : ((خَرَجَ النَّبِيُّ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ : { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا})) [سورة : الأحزاب /٣٣] .

(انظر : صحيح مُسلم بشرح النّووي - كتاب : فضائل الصّحابة - باب : فضائل أهل بيْت النَّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ١٩٠/١٥) .

(٣) ساقط من أصل نسخة " هـ " ومثبت في هامشها .

(٤) قال الشّوكاني : ولا يخفاك أن كون الخطأ رجس ، لا يدل عليه لُغة ولا شَرْع ، فإن معناه في اللُّغة : القذر . ويطلق في الشّرع على العذاب ، كما في قوله تعالى : { قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ } سورة : الأعراف - آية : ٧١ .

(انظر : فتح القدير ٢١٨/٢ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١٩/١٥ ، المحلي على جمع الجوامع ١٨٠/٢ ، تيسير التحرير ٢٤٢/٣ ، إرشاد الفحول ص/٨٣ ، القاموس المحيط ٢٧٧/٢ ، مختار الصحاح ص/٢٣٤ ، المصباح المنير ص/٨٣) .

(٥) روى التِّرمذي الحديث - في " سُننه " - عن حَبِيب بْن أَبِي ثَابِت عَنْ زَيْد بْن أَرْقَم ، رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الآخَرِ : كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي ، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ ، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا)) .
ثم قال التّرمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(انظر : سنن التّرمذي - كتاب : المَناقب - باب : مناقب أَهْل بيْت النَّبِي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ٦٢٢/٥) .

(٦) في نسخة " هـ " : فيجب عليهم موافقتهما في الحجية .

وأُجيب : بأنّ هٰذا من باب الآحاد ، وهو غَيْرٌ مقبُول[1] عند **الشِيعة**[2]، هٰذا ، وليس فيه دلالة ؛ إذْ المُراد من قَوْلِه **عَلَيْهِ الصَّلاة والسّلام** : ((**لَنْ تَضِلّوا**)) : الكُفر ، والخُرُوج عن الإسْلام ، فإن الضَّلال غالب فيه . ولم يشتغل **الْمُصَنِّف** بجوابه ؛ لظهوره[3] .

وقد حكى **الشَّيْخ أبو إسْحَاق - في " شَرْح اللُّمع " -** عن **الشِيعة** أيضاً - أن قول **عَلِي - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه -** وحده حُجّة[4] .

اعْتِراض وجَواب

فإن قُلت : كيف يجتمع النّقل عنهم من كون إجْمَاع **العِتْرة** حُجّة، مع ما تقدّم **لِلْمُصَنِّف** عنهم إنْكار الإجْمَاع[5] .

فالجَواب / : أنهم أنكروا كونه حُجّة على تفْسِيره المَعْرُوف ، لا مُطلقاً . ١٠٣ ب هـ

---

(١) في نسخة " هـ " : منقول .

(٢) قال الشيرازي - في " التبصرة ص/٣٦٩ " - : إن هذا الحديث من أخبار الآحاد ، وعندهم لا يقبل : كيف ؟ وهو مخالف لظاهر القرآن ، وذلك أن الله تعالى قال - في أول الآية - : { يَانِسَاءَ النَّبِيِّ } ثم قال : { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} [سورة : الأحزاب - آية : ٣٣] والظاهر أن المراد به من تقدم ذكره من الأزواج . ولأنه لو صح ما ذكروه لكان تأويل الآية : نفي القبح عنهم دون الخطأ في الاجتهاد .

(وانظر هذا الجواب - أيضاً - في : التمهيد : لأبي الخطاب ٢٧٨/٣ ، المحصول ٢٤٢/١/٢ ، ٢٤٥ ، الإحكام : للآمدي ٣٠٧/١ ، ٣٠٨ ، منتهى السول والأمل ص/٥٧ ، نهاية السول ٢٦٦/٣ ، تيسير التحرير ٢٤٢/٣ ، فواتح الرحموت ٢٣٠/٢ ، إرشاد الفحول ص/٨٣) .

(٣) قال الأسنوي - في " نهاية السول ٢٦٦/٣ " - : ولم يشتغل المصنف بالجواب عما ذكروه ، فنقول : الجواب عن الآية : أنا لا نسلم انتفاء الرجس في الدّنيا ؛ لجواز أن يكون المراد به : نفي العذاب في الدار الأخرة : سلّمنا ، لكن لا نسلّم أن الخطأ رجس . سلمنا ، لكن المراد بأهل البيت : هؤلاء مع أزواج النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم فإن ما قبل الآية وما بعدها يدل عليه ، أما قبلها فقوله تعالىٰ : { يَانِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ } إلى قَوْلِه تَعَالىٰ : { وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } . وأما ما بعدها فقوله تعالىٰ : { وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ } [سورة : الأحزاب آية : ٣٢ - ٣٤] .
قلت : وهذا الذي عليه الجمهور من المفسرين
ثم قال الأسنوي : وحينئذٍ فليس في الآية دليل على أن إجماع العترة وحدهم حجة .

(انظر : تفسير البغوي ٥٢٩/٣ ، تفسير الطبري ٧/٢٢ ، تفسير القرطبي ١٨٢/١٤ ، تفسير ابن كثير ٧٦٩/٣) .

(٤) انظر : شرح اللمع ٧٠٥/٢ ، ٧١٦ ، الإبهاج ٣٦٥/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٩٠/٤ ، التحرير لما في منهاج الأصول ق ١٢٤ - أ .

(٥) انظر : ص/٩٦٧ " من هذه الرسالة " .

(المَسْـأَلـة الخَـامِسـة)

المَسْألة الخَامِسة
هَـلْ إجْمَـاع الخُلفاء الأرْبعة حُجّـة ؟

(قَالَ القَاضِي أبو حَازِم[1]) من الحَنفِية : (إجْمَاع الخُلَفَاء الأَرْبَعـة ، رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمْ ، حُجّـة[2]) ونُقِـل عن الإمَـام أَحْمَـد - رَضِـيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ[3] (لقوْله صلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلّم : ((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَـاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي) تَمَسّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)) رواه أبو دَاوُد ،

---

(١) أبو حازم - بـ " الخاء " المعجمة ، أو حازم بـ " الحاء " المهملة - هو عبدالحميد بن عبدالعزيز ، أحـد علمـاء الحنفية ، كان قاضياً ، ورعـاً ، عالماً بفنـون الحساب والفرائض . أخذ العلم عن أبي بكـر القمـي ، وهـلال الرازي . وعنه أخذ أبو جعفر الطحاوي ، وأبو طاهر الدباس . من مصنفاته " المحـاضر والسـجلات " و " أدب القاضي " و "الفرائض " . توفي سـنة ٢٩٠هـ .

(انظـر ترجمته في : البداية والنهاية ٩٩/١١ ، طبقـات الفقهـاء ص/١٤١ ، العـبر ٤٢٣/١ ، الفهرسـت ص/٢٩٢ ، الفوائد البهيـة ص/٨٦) .

(٢) إجماع الأئمة الأربعة وحدهم ليس بإجمـاع ولا حجـة ، وهذا المعتمد عند الأئمة . وحكى أبو بكر الـرازي : أن أبا حازم القاضي كان يقول : إجماع الخلفاء الأربعة حجـة ، وحكم بذلك زمن المعتضـد في توريـث ذوي الأرحام ، فأنفذ حكمه ، وكتب به إلى الآفـاق ، ولم يعتبر خلاف زيد في ذلك بناءً على أن الخلفـاء الأربعـة يورثونهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين
قال الغـزالي : وهو - أي : القول بأن إجماع الخلفاء الأربعة حجة - تحكم لا دليل عليه .

(وانظر تفصيل المسألة في : المستصفى ١٨٧/١ ، أصول السرخسي ٣١٧/١ ، التمهيد : لأبي الخطـاب ٢٨٠/٣ ، المحصول ٢٤٦/١/٢ ، روضة الناظر ٣٦٥/١ ، الإحكام : للآمدي ٣٠٩/١ ، منتهى السول والأمـل ص/٥٨ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٣٥ ، الإبهـاج ٣٦٧/٢ ، جمع الجوامع ١٧٩/٢ ، نهاية السـول ٢٦٦/٣ ، البحـر المحيط: للزركشي ٤٩٠/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٣٩/٢ ، تيسير التحرير ٢٤٢/٣ ، مسلم الثبـوت ٢٣١/٢ ، إرشاد الفحول ص/٨٣ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٢٨٣) .

(٣) وعـن الإمام أحمد - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - رواية أخرى : أن قولهم إجماع وحجة . وعنه رواية ثالثة : أنه حجـة لا إجماع ، وهي ما صححها عنه ابن قدامة ، حيث قال : وكلام الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه يدل علـى أن قولهم حجة ، ولا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون إجماعاً .
قال ابن بدران : وأشار ابن قدامة إلى أن هذا النقل خطأ ، وإلى أن أحمد لم يقل بأن قولهم إجماع ، غاية ما ذهـب إليه في هذه الرواية أن قولهم حجة ، ولا يلزم من كل ما هو حجـة أن يكون إجماعاً ، وهذا هو الحق .

(انظر : التمهيد : لأبي الخطاب ٢٨٠/٣ ، روضة الناظر ٣٦٥/١ ، ٣٦٦ ، الإحكام : للآمدي ٣٠٩/١ ، منتهى السول والأمل ص/٥٨ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٩٠/٤ ، شرح الكوكب المنـير ٢٣٩/٢ ، مسـلم الثبـوت ٢٣١/٢ ، إرشاد الفحول ص/٨٣ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٢٨٣ ، نزهة الخاطر ٣٦٦/١) .

وابن مَاجَهْ ، والتِّرْمِذِي ، وقال : حسنٌ صحيحٌ[١] . وصحّحه غيره[٢] .

والمُراد بالخُلَفَاء الرَّاشِدين - هنا - : **الأَئِمة الأَرْبَعة** ، كما قال **البَيْهَقِي**[٣] ؛ لما روي عنه صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم أنه قال : ((**الخِلَافَةُ مِنْ بَعْدِي ثَلاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً**)) أي / تصير ملكاً . وإسناده حسن[٤] . ٩٥ ب ن
وأخرجه **الإمَام أَحْمَد** - في " **المَنَاقِب** "[٥] - **وأبو حَاتِم** .

---

(١) الحديث رواه أبو داود ، وابن مَاجَهْ ، والتِّرمذي عن العِرْبَاضَ بن سَارِيَةَ قَالَ : ((وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم يَوْماً بَعْد صَلاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْها العُيُونُ ، وَوَجِلَتْ مِنْها القُلُوبُ ، فَقَالَ رَجُل : إنّ هَذه مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إلَيْنَا يا رسُول الله ؟ قَالَ أوصيكم بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإن عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، فَإنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلافاً كَثِيراً ، وَإيّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُور فإنّها ضَلالَةٌ فمن أدرك ذلك منكم فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِين المَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)) . واللفظ : للترمذي ، الذي قال بعد روايته للحديث : هذا حديث حسن صحيح .

(انظر : سنن أبي داود - كتاب : السنة - باب : في لزوم السنة ٤/٢٠٠ ، سنن ابن ماجهْ ، المقدمة ، باب : اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/١٥ ، سنن الترمذي - كتاب : العلم - باب : ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/٤٣) .

(٢) وصحح الحديث غير الترمذي ، ابن حبّان ، والحاكم ، حيث قال - بعد روايته للحديث - هذا إسناد صحيح على شرطهما جميعاً ولا أعرف له علة .

(انظر : صحيح ابن حبان - باب : الاعتصام بالسنة - وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفترق عليها أمة المُصْطَفَى صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ١/١٦٦ ، المستدرك على الصحيحين - كتاب : العلم - باب : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ١/٩٦) .

(٣) واحتج البيهقي على أن المراد بالخلفاء الراشدين - هنا - الأئمة الأربعة ، وقصر اللفظ عليهم ، لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((الْخِلَافَة مِنْ بَعْدِي ثَلاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً)) .

(انظر : الدلائل : للبيهقي ٦/٣٤١ ، ٣٤٢ - وكذا - المعتبر ص/٧٨ ، تخريج أحاديث المختصر : لابن حجر ١/١٤١) .

(٤) الحديث رواه الترمذي - في " سننه " عن سَعِيد بن جُمْهَان قَالَ : حدثني سَفِينَةُ قَالَ : قَالَ رَسُول الله صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلاثُونَ سَنَةً ، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ)) ثم قال لي سَفِينَةُ : أَمْسَكْ خِلافَةَ أَبِي بَكْر ، وَخِلافَةَ عُمَر ، وَخِلافَةَ عُثْمَان ، ثُمّ قَالَ لِي : أَمْسِكْ خِلافَةَ عَلِيٍّ . قَالَ : فَوَجَدْنَاهَا ثَلاثِينَ سَنَةً . قَالَ سَعِيدٌ : فَقُلْتُ لَهُ : إنّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ . قَالَ : كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ ، بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ .
قال الترمذي : هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ قد رواه غير واحد عن سَعِيد بن جُمْهَان ولا نعرفه إلّا من حديث سَعِيد بن جُمْهَان .

(انظر : سنن التِّرمذي - كتاب : الفتن - باب : ما جاء في الخلافة ٤/٤٣٦) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد - في " المناقب " - كذا قال الشّارح - كما أخرجه أيضاً في " مُسْنَدِه " - عَنْ سَفِينَة - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم يَقُولُ : ((الْخِلَافَة ثَلاثُونَ عَاماً ، ثُمَّ يَكُون بَعْد ذَلِك الْمُلْكُ)) .

(انظر : مُسند الإمَام أَحْمَد ٥/٢٦١) .

وجْـه التَّمَسـك بـه : أنه عليه الصَّلاة والسَّلام أمر باتّباع سُـنّتهم ، كما أمـر باتّبَـاع سُـنّته ، فوجـب اتّبَـاعهم كاتّبَـاعِـه .

هَـلْ إجْمَاع الشَّـيخيْن أبي بَكْر وعُمر رَضِي اللهُ تعالىٰ عنهما حُجّة ؟

(**وَقِيـلَ : إجْمَاعُ الشَّيْخَين**) أيّ[1] : أبي بَكْر وعُمَر - رَضِي اللهُ تَعَـالىٰ عَنْهُما - حُجّـة[2] (**لقولِه صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((اقْتَـدُوا بِاللّذَيْنِ مِـنْ بَعْدِي أبي بَكْر وَعُمَـر - رَضِـي اللهُ تَعَـالىٰ عَنْـهُما))**) رواه **التِّرْمِذي وحسنه[3] ، وأخرجه ابن مَاجَـة[4] ، وابن حِبّـان - في " صَحِيحـه "[5] -** فلا يصح أن يُقـال : الحَدِيث مَوْضُـوع[6] .

---

(١) لـم يـرد في نسـخة " م " و " ن " .

(٢) ولا ينعقد الإجماع بالشيخين ، أبي بَكْر وعُمر - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا - عند الأكثر ، خلافاً للبعـض . وقـال بعض أهل العلم : هو حُجّة ، وهو منقـول عن الإمـام أحمـد ، كما قال ابن بدران .

(انظـر : المحصول ٢٤٨/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ٣٠٩/١ ، منتهى السـول والأمـل ص/٥٨ ، الإبهـاج ٣٧٦/٢ ، جمع الجوامع ١٧٩/٢ ، نهاية السول ٢٧٦/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٩١/٤ ، تيسـير التحريـر ٢٤٣/٣ ، فواتح الرحموت ٢٣١/٢ ، نزهـة الخاطـر ٣٦٦/١ ، المدخـل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٢٨٣).

(٣) الحديـث رواه الترمذي باللفظ نفسـه عن حذيفـة بن اليمان - رضي الله تعالى عنه - ثم قال : هذا حديـث حسـن .

(انظـر : سـنن الترمذي - كتاب : المناقـب - باب : في مناقـب أبي بكر وعمر رضـي الله تعـالى عنـهما ٥٦٩/٥) .

(٤) أخرجه ابن ماجـة - في " سـننه " - عن حُذَيفَة بن اليَمَان قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وَسَـلّم : ((إنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيـكُمْ . فَاقْتَدُوا بِاللّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي)) وَأَشَارَ إلى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَـرَ .

(انظـر : سـنن ابن ماجـه - كتاب : السنن - المقدمة - باب - فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، فضل أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ٣٧/١) .

(٥) وأخـرجـه ابن حبـان - في " صحيحـه " - وكذا الحـاكم في - مستدركـه .

(انظـر : موارد الظمـأن - كتاب : المناقب - باب : فيما اشترك فيه أبو بكر وعمر - رضي الله تعالى عنـهما ص/٥٣٨ ، ٥٣٩ ، المستدرك على الصحيحين - كتاب : معرفة الصحابة - باب : أحاديث فضـائل الشـيخين ٧٥/٣) .

(٦) وكأن الشارح يرد على البَزّار ، وابن حَزْم ، حيث قالا : " لا يصح " وأعلاّه بأن فيه جهالة وانقطاعـاً ، ودفـع ذلك الحافظ ابن حجر في كتابه " التلخيص " بما فيه الكفاية - إن شاء الله تعالى .

(وانظر ما أُثير حول الحديث من أقوال في : تلخيص الحبير ١٩٠/٤ ، المعتبر ص/٧٩ ، تخريج أحاديث المنـهاج : للعراقي ص/١٢٩ ، تخريج أحاديث المختصر : لابن حجر ١٤٣/١ ، الابتهاج ص/١٩٧ ، الإحكام : لابن حـزم ٢٤٤/٦ ، ميزان الاعتـدال ٣٨١/٤) .

والجواب عن الحديثين: واحد ، وهو أن المراد منهما: بيان أهليتهم لاتباع **المُقلِّدين** لهم ؛ لا أن[1] إجْماعهم حُجّة على **المُجْتَهِدين** ، فإن لفظ " عليكم " و " اقتدوا " مُشعر بالتّقْليد ، ثم أنه معارض بما هو مبين في " **الشَّرْح** "[2] .

---

(١) في نسخة " م " و " هـ " : لأن .

(٢) ثم أن الحديث معارض بقوله صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم : ((أَصْحَابِي كالنُّجُوم بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيتُمْ اهْتَدَيْتُمْ)) - كذا قال الإمام الرازي ، والأصفهاني - مع أن قول كل واحد من الصحابة وحده ليس بحجة .

(انظر : المحصول ٢/١/٢٤٩ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٢/٦٠٣ ، الإبهاج ٢/٣٦٨) .

هذا ، ولقد صال العلماء وجالوا في ذكر روايات هذا الحديث والتعليق عليه ، ولعل فيما ذكره ابن حجر - شيخ الإسلام في الحديث - غنية عن غيره ، وهاكم ما قاله عن الحديث - في كتابه " التلخيص ٤/١٩٠ وما بعدها " - : حديث : ((أَصْحَابِي كالنُّجُوم بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيتُمْ اهْتَدَيْتُمْ)). رواه عبد بن حَميد - في " مسنده " - من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - وحمزة ضعيف جداً[أ] .
ورواه الدارقطني - في " غرائب مالك " - من طريق جميل بن زيد عن مالك ، عن جعفر بن مُحمّد عن أبيه عن جابر . وجميل لا يعرف ، ولا أصل له في حديث مالك ، ولا من فوقه[ب] .
وذكره البزار من رواية عبدالرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر ، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وعبدالرحيم كذاب[جـ] . ومن حديث أنس - أيضاً - وإسناده واهي .
ورواه القضاعي - في " مسند الشهاب " له - من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - وفي إسناده جعفر بن عبدالواحد الهاشمي ، وهو كذاب[د] .
ورواه أبو ذر الهروي - في كتاب " السنة " - من حديث مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعاً ، وهو في غاية الضعف .
وقال أبو بكر البزار : هذا الكلام لم يصح عن النَّبِي صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم[هـ] .
وقال ابن حزم : هذا خبر مكذوب موضوع باطل[و] .
وقال البيهقي - في " الاعتقاد " - ، عقب حديث أبي مُوسى الأشْعَرِي ، الذي أخرجه مُسْلم بلفظ : ((النُّجُومُ أَمَنَةٌ أَهْلِ السَّمَاء ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى أَهْلَ السَّمَاء ما يُوعَدُونَ ، وأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لأُمّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمّتِي ما يُوعَدُونَ))[ز] .
قال البيهقي: روى في حديث موصول بإسناد غير قوي - يعني: حديث عبدالرحيم العمى - وفي حديث منقطع ، يعني : حديث الضحاك بن مزاحم - ((مَثَلُ أَصْحَابِي كَمَثَل النَّجْم في السَّمَاء ، من أَخَذ بنَجْم مِنْها اهْتَدَى)) .
قال - والذي رويناه - ههنا - من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه .
قلت : صدق البيهقي ، وهو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة ، أما في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى . نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم ، وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِين - من طمس السنن ، وظهور البدع ، وفشو الفجور في أقطار الأرض ، والله المُستعان . أ هـ[ح] .

(أ) انظر : المعتبر ص/٨١ ، ميزان الاعتدال ١/٦٠٦
(ب ، جـ ،د) انظر - على الترتيب - في ميزان الاعتدال ١/٤٢٣ ، ٢/٦٠٥ ، ١/٤١٢.
(هـ)انظر : المعتبر ص/٨٣
(و) انظر : الإحكام : لابن حزم ٥/٦١ - وكذا - المعتبر ص/٨٣ .
(ز) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب - فضائل الصحابة - باب : بيان أن بقاء النَّبِي صلّى اللهُ عليه وسلّم أمان لأصحابه ١٦/٣٠٠ .
(ح) وانظر ما قيل عن الحديث - أيضاً - في (المعتبر ص/٨٠ وما بعدها ، تخريج أحاديث المنهاج : للعراقي ص/١٣٢ وما بعدها ، تخريج أحاديث المختصر : لابن حجر ١/٤٥ وما بعدها ، الابتهاج ص/٢٠٥ وما بعدها ، الإحكام : لابن حزم ٥/٦١ ، ٦/٢٤٣ وما بعدها) .

المَسْأَلة السَّادِسة في بَيان ما يثبُت به الإجْماع وما لا يثبُت بِه

[المَسْـأَلة (السَّـادِسـة)][1]

(**يُسْتَدلُ بالإجْمَاع في**) كُلّ (**مَا لَا يَتوقفُ عَلَيْه**) الإجْمَاع (**كحـدُوثِ العَـالَم**) بفتح " اللام " (**وَوِحْدَة الصَّانع**[2]) لأنه يمكننا معرفة الصّانع بإمكان العَالَم [وحُدُوث الأعْراض][3] ثم تعرف صحة النُّبوة ، ثُمّ يُعرف الإجْمَاع ، ثُمّ يُعرف به حدُوث العَالَم ، وكذلِكَ وحْدَة الصّانع ، فإنه يجوز إثباتها بالإجْمَاع / (**لا كإثْبَاتِه**) أيّ : كإثْبات الصّانع ، مما يتوقف حُجّية الإجْمَاع عَلَيْهِ . ١٠٥ ب م

بيـــانـه :

الإجْمَاع مُتوقف على وجود الصّانع ، وعلى كونه مُتكلّماً ، وعلى صحة النُّبوة ، فلو أثبتنا هذه الأَشْيَاء[4] بالإجْمَاع[5] [لزم الدوْر[6]][7] **وفيه نظرٌ**، مُبين

---

(١) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٢) قـال ابن السُّبكي - في " الإبهاج ٣٦٨/٢ " - : " الإجماع وإن كان حجة ، لكن لا يستدل بـه علـى جميـع الأحكام ، بل على بعضها ، وهو ما لا يتوقف ثبوت حجية الإجماع على ثبوته ، سواء كـان مـن الفـروع أو الأصول . أما ما يتوقف ثبوت الإجماع على ثبوته فلا يستدل بالإجماع عليه ، وإلا فيلزم الدور " .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ٤٩٣/٢ ، اللمع ص/٨٨ ، البرهـان ٧١٧/١ ، التمـهيد : لأبي الخطـاب ٢٨٤/٣ ، المحصول ٢٩١/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ٣٤٠/١ ، منتهى السول والأمل ص/٦٤ ، شـرح تنقيـح الفصول ص/٣٤٣ ، العضد على ابن الحاجب ٤٤/٢ ، شرح المنهاج : للأصفـهاني ٦٠٣/٢ ، جمـع الجوامـع ١٩٤/٢ ، نهاية السول ٢٦٨/٣ ، البحر المحيط: للزركشي ٥٢١/٤ ، شرح جمع الجوامع : للعراقي ق ١١١ - أ ، شرح الكوكب المنير ٢٧٧/٢ ، تيسير التحرير ٢٦٢/٣ ، مسلم الثبوت ٢٤٦/٢ ، المدخل إلى مذهـب الإمـام أحمـد ص/٢٨٠) .

هـذا ، وقـد سـبق تنـاول هـذه المسـألة في ص/ ٩٦١ " من هـذه الرسـالة " .

(٣) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " ومثبـت في هامشـها .

(٤) في نسـخة " هـ " : الأسـباب .

(٥) في نسـخة " هـ " : الإجمـاع .

(٦) قال الأسـنوي - في " نهـاية السول ٢٦٨/٣ " - " لزم الدور ؛ لأن ثبـوت المدلـول متوقـف على ثبـوت الدليـل " .

(٧) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .

في " **الشَّرْح** "[1] . على أن **الشَّيْخ أبا إِسْحَاق** - في " **شَرْح اللُّمع** " - قال: إنه لا يعتد بالإِجْمَاع في حدوث العالَم أيْضَـاً[2] .

تَـنْـبِـيـــــه :

تَنْبِيه في بَيان أن اسْم "الصّانع" اشْتُهر على ألْسِنَة المُتَكَلِّمِيْن ولم يَرِدْ في الأَسْمَاء ١٠٤ أ هـ

قال **الشَّيْخ تَقِي الدِّين** / : واسم " الصَّانع " اشتهر على ألْسِنَة **المُتَكَلمين**، ولم يرد في الأَسْمَاء ، وقرئ في الشواذ : { **صِبْغَةَ اللَّهِ** }[3] فمن اكتفى في إطْلَاق الأَسْمَاء بورود الفِعْل يكتفي بِمِثْل ذَلِكَ .

---

(١) قال الإسفرايني وغيره من الشراح - كالأسنوي - إن المثال غير صحيح ؛ لأن كون الإجماع المصطلح حجة متوقف على وجود المجمعين الذين هم المجتهدون من الأمة المحمدية ، ولا يصير الشخص من هٰذه الأُمّة إلّا بعد معرفة وحدة الصّانع ، وحدوث العالم ، فوضح أن الإجماع متوقف على معرفة هذين .
قال ابن السُّبكي : ولك أن تمنع توقف حجية الإجماع على وجود المجمعين ؛ إذ هو حُجّة وإن لم يجمعوا .

(انظر : شرح المنهاج : للأصفهاني ٦٠٤/٢ ، الإبهاج ٣٦٨/٢ ، نهاية السول ٢٦٨/٣) .

(٢) قال المطيعي : مراده أنه لا حاجة إليه ؛ لأن حدوث العالم من العقليات المستدل عليها بالدليل العقلي القاطع ومع وجوده لا حاجة إلى الدليل السمعي ، وهكذا كل العقليات .

(انظر : شرح اللمع ٦٨٧/٢ ، نهاية السول ٢٦٩/٣ ، التحرير لما في منهاج الأصول ق ١٢٤ - ب ، سلم الوصول ٢٦٩/٣) .

(٣) الآية في القُرآن الكَرِيم { صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ } . سورة : البَقَرة آية : ١٣٨ .

البـــاب الثّـــانـــي
فـــــي
أنـــواع الإجْمـــاع

وفيـــــه سِـــت مسَـــائل وفـَــرْع

- **المَسْألة الأُولىٰ :** إذا اخْتلفُوا على قَوْلَيْن فَهَلْ لِمَن بعْدِهم إحْـــدَاث قول ثالِـــث ؟
- **المسْألة الثَّانية :** إذا لم تفْصل الأُمّة بيْن مسْألتَيْن فَهَلْ لِمَن بعْـــدِهم الفصْـــل ؟
- **المَسْألة الثَّالِثة :** هَلْ يجُوزُ الاتِّفَاق على الحُكْم بعد الاخْتِـــلاف فيـــه ؟
- **المَسْألة الرّابِعة :** هل اتَّفَاق مُجتهدي عصْر ثَانٍ على أحد قوْلي العَصرالأوّل يُعتبر إجْمَاعاً؟
- **المَسْألة الخَامِسة:** إذا مَاتَتْ إحْـــدَىٰ الطَّائفتيْن بَعْـــد الاخْتِلاف يصير قوْل البَاقين حُجّة ؟
- **المَسْألة السَّادِسة:** في الإجْمَاع السّكُوتي ، والمَذاهِـــب فيـــــه .
- **فـــــــــرْع :** في بيَان أن قَوْل البَعْض وسكُوت البَاقين فيما تعمّ به البَلْوى يُعتبر إجْمَـــاعـــاً سُـــكُوتيـــاً .

([البَـاب الثَّـانِـي) فـي أَنْـوَاع][1] الإجْمَـاع

البَاب الثَّاني في أنْواع الإجْمَاع وفيه سِت مسَائِل

التي اختلف في كونها إجْمَاعاً ، وهي قِسْمَان : قِسْم أُخرج من الإجْمَاع، وهو منه . وقِسْم أُدخل في الإجْمَاع ، ولَيْس [منه . (**وفيه مَسَائل**):

(الأُولَى)

المَسْألة الأُولى: إذا اخْتَلفُوا على قَوْلَيْنِ فهَلْ لِمَنْ بعْدِهم إحْدَاث قَوْل ثَالِث ؟

(**إذَا**][2]) تكلّم **المُجْتَهِدُون** جميعهم في مَسألة ، و (**اخْتَلَفُوا**) فيها ([**عَلَى قَوْلَين ، فَهلْ**][3] **لمن**) يأتي (**بَعْدهمْ**[4]) من **المُجْتَهِدين** (**إحْدَاثُ**[5]) قَوْلٍ (**ثَالِثٍ**[6]) في تلك المسألة[7] ؟ اختلف[8] فيه ، فمنعهُ **الأَكْثَرُون**[9] ،

(١،٢،٣،٤،٥،٦) مطموس في نسخة " هـ " .

(٧) إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين ، فهل لمن بعدهم من المجتهدين إحداث قول ثالث في تلك المسألة ؟ فيه ثلاثة مذاهب :
المَذْهب الأوّل : المنع مطلقاً ، وهو مذهب الجمهور .
المَذْهب الثّاني : الجواز مطلقاً ، وعليه طائفة من الحنفية ، والشيعة ، وأهل الظاهر .
المَذْهب الثّالث : وهو الحق عند المتأخرين ، وعليه الإمام ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وتبعهم المصنف ، إن لم يرفع مجمعاً عليه جاز .

(وانظر تفصيل المسألة ، وأدلة كل فريق ومناقشتها في : الرسالة ص/٥٩٥ وما بعدها ، المعتمد ٢/٥٠٥ ، الإحكام : لابن حزم ٤/٥٤٦ ، إحكام الفصول ٢/٤٢٩ ، التبصرة ص/٣٨٧ ، اللمع ص/٩٣ ، البرهان ١/٧٠٦ ، أصول السرخسي ١/٣١٠ ، ٣١٩ ، المستصفى ١/١٩٨ ، المنخول ص/٣٢٠ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣/٣١٠ ، الوصول إلى الأصول ٢/١٠٩ ، المحصول ٢/١/١٧٩ ، روضة الناظر ١/٣٧٧ ، الإحكام : للآمدي ١/٣٢٩ ، منتهى السول والأمل ص/٦١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٢٨ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٢/٦٠٥ ، الإبهاج ٢/٣٦٩ ، جمع الجوامع ٢/١٩٧ ، نهاية السول ٣/٢٦٩ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/٥٤٠ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٤ ، تيسير التحرير ٣/٢٥٠ ، مسلم الثبوت ٢/٢٣٥ ، إرشاد الفحول ص/٨٦ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٢٨٢) .

(٨) في نسخة " هـ " : واختلف .

(٩) نقل القول عنهم بالمنع الإمام الرازي ، وابن الحاجب ، والقرافي ، والأصفهاني ، وابن الهمام ، وعزاه للجمهور الغزالي ، وابن قدامة ، وكذا الآمدي ، وابن السبكي .
وقال الباجي : هو قول كافة أصحابنا ، وأصحاب الشافعي .
وقال إمام الحرمين : هو قول معظم المحققين . وقال إلكيا الهراسي : إنه الصحيح وبه الفتوى ، وجزم به القفال الشاشي ، والقاضي أبو الطيب ، وكذا الروياني والصيرفي ، ولم يحكيا مقابله إلا عن بعض المتكلمين .
واختاره الشيرازي ، وإمام الحرمين ، والسرخسي ، والغزالي ، وابن قدامة ، ونص عليه محمد بن الحسن من أصحاب ابي حنيفة ، وهو قول الإمام أحمد ، نقله عنه ابن النجار . =

وجَـزَم به في " **المَعالِم** "[١] وجوزه **أَهْلُ الظَّاهِر** مُطْلقاً[٢] .

(**[وَالحَـقُّ)** أنه][٣] أي :(**أَنّ**) القَوْل (**الثَّـالِث**) المُحْـدث (**[إِنْ لَمْ يَرْفعْ مُجْمَعَـاً عَلَيْه جَـازَ]**[٤]) إحداثه ؛ لأنه لا محذور فيـه[٥] .

= (انظر : المعتمـد ٢/٥٠٥ ، إحكام الفصول ٢/٤٢٩ ، التبصرة ص/٣٨٧ ، اللمع ص/٩٣ ، البُرهـان ١/٧٠٦ ، أصول السـرخسي ١/٣١٠ ، المستصفى ١/١٩٩ ، المنخـول ص/٣٢٠ ، التمهيـد : لأبي الخطـاب ٣/٣١٠ ، الوصول إلى الأصـول ٢/١٠٩ ، المحصول ٢/١/١٧٩ ، روضة الناظر ١/٣٧٧ ، الإحكام : للأمـدي ١/٣٣٠ ، منتهى السول والأمل ص/٦١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٢٨ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٢/٦٠٥ ، الإبهـاج ٢/٣٦٩ ، نهاية السول ٣/٢٦٩ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/٥٤٠ ، شرح الكوكب المنـير ٢/٢٦٤ ، تيسـير التحرير ٣/٢٥٠ ، إرشـاد الفحـول ص/٨٦) .

(١) وجـزم بالمنـع الإمـام الرازي في كتـابه " المعـالـم " .

(انظـر : المعالم ص/١٣٢ ، نهـاية السـول ٣/٢٦٩ ، التحـرير لما في منهـاج الأصـول ق ١٢٤ - ب ، تيسير التحـرير ٣/٢٥٠) .

(٢) وجوزه أهـل الظّاهـر مُطلقـاً ، وعـزاه الغَـزّالي إلى الشـذوذ منـهم . ونسـبه الشـيرازي إلى بعـض المتكلمين ، وكذا ابن برهان ، وبعض أصحاب أبي حنيفـة ، كذا قال أبو الحسين ، والآمـدي . وقـال إمـام الحرمين : وقالت بـه شـرذمة من طوائـف الأصـوليين .

(انظـر : المعتمـد ٢/٥٠٥ ، الإحـكام : لابن حـزم ٤/٥٤٦ ، إحـكام الفصـول ٢/٤٢٩ ، التبصـرة ص/٣٨٧ ، اللمـع ص/٩٣ ، البرهان ١/٧٠٧ ، أصول السرخسي ١/٣١٩ ، المستصفى ١/١٩٩ ، التمـهيد : لأبي الخطاب ٣/٣١١ ، الوصول إلى الأصول ٢/١٠٩ ، المحصول ٢/١/١٨٠ ، روضة الناظر ١/٣٧٧ ، الإحكام: للآمدي ١/٣٣٠ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٢/٦٠٥ ، الإبهاج ٢/٣٦٩ ، نهـاية السـول ٣/٢٦٩ ، البحـر المحيط : للزركشي ٤/٥٤١ ، إرشـاد الفحـول ص/٨٦) .

(٣،٤) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٥) المذهب الثّالث : التفصيل ، وهو أن القول الثّالث إن لم يرفع مجمعاً عليه جاز إحداثه ، وإلا فـلا ، وهو الحـق عند المتأخرين ، كما قال ابن السـبكي ، والزركشي ، واختاره الإمام الرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب وتبعهم المصنف ، ورجحـه القـرافي ، والطـوفي ، والأصفهاني ، وابن بـدران .
قال الزركشي : وكلام الشّـافعي - في " الرسـالة " - يقتضيه ؛ حيث قال - في أواخرها - : " القياس تقـدم الأخ على الجد ، لكن صدنا عن القول به أني وجدت المختلفين مجتمعين على أن الجد مع الأخ مثلـه ، أو أكـثر حظاً منه ، فلم يكن لي عندي خلافهم ، ولا الذهاب إلى القياس ، والقياس مخرج من جميع أقاويلهم " أ هـ .
قـال الزركشي : وإنما منعه ، لأن في إحداث قول ثالث رفعاً للإجماع ، وأما حيث لا رفـع فتصرفـه يقتضـي جـوازه .

(انظـر : الرسالة ص/٥٩٥ ، المحصول ٢/١/١٨٠ ، الإحكام : للآمدي ١/٣٣١ ، منتـهى السـول والأمـل ص/٦١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٢٦ - ٣٢٨ ، البلبل : للطوفي ص/١٣٥ ، شرح المنـهاج : للأصفـهاني ٢/٦٠٦ ، الإبهاج ٢/٣٦٩ ، نهاية السول ٣/٢٧٠ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/٥٤٢ ، نهاية السـول ٣/٢٧٠ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٦٥ ، تيسير التحرير ٣/٢٥٠ ، مسلم الثبوت ٢/٢٣٥ ، إرشـاد الفحـول ص/٨٦ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٢٨٢) .

حُكْم التسْمية على المذْبُوح

مثَـالُه[١] : " اختلافهم في جَـواز أكْل المذْبُوح بـلا تسْـمِية . قـال **بعضُهم** : يحل مُطْلقاً . وقال **بعضُهم** : لا يحل مطلقاً[٢] . فالتفصيل بَيْن العَمـد والسّهو ليس[٣] رافعاً لشئ أجمع عليه القَائلان الأَوّلان ، بل هو مُوافق في كُـلّ قسم منه لقائل "[٤] .

(**[وَإلّا]**[٥]) أيّ : وإن رفع مُجمعاً عليه (**فَـلا**[٦]) يجـوز ؛ لامْتِنَـاع مُخالفة الإجْمَـاع .

ما قِيـلَ في مِيرَاث الجَـدّ مع الإخْـوة

(**[مثَـالُـه : مَـا قِيلَ في الجـدّ مع الأَخ : المِيراث]**[٧] **للجَـدّ . وقِيلَ**) : المِيراث (**لهُمَـا**[٨]) فقد اتّفَق القَوْلان على أن للجدّ شيئاً من الإرث

---

(١) هذا مثال للمذهب الأول أورده الأسنوي ، والمحلي ، وابن بدران .

(انظر : نهاية السول ٢٧٠/٣ ، المحلي على جمع الجوامع ١٩٨/٢ ، نزهة الخاطر ٣٧٧/١)

(٢) ولقد اختلف العلماء في حكم التسمية عند الذبح على ثلاثة مذاهب : - رضي الله تعالى عنهما -
المذهب الأَوّل : هي فرض على الإطلاق . وهو مذهب أهل الظاهر ، وابن عُمر[رضي الله عنه] ، والشّعبي ، وابن سِيرين .
المذهب الثّاني : هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان . وهو مذهب الحَنفية ، والمَالِكية ، والحَنابلة ، والثوْري.
المذهب الثّالث : هي سنة مؤكدة . وهو مذهب الشّافعي ، وأصحابه ، ومروي عن ابن عبّاس وأبي هُريرة .

(وانظر تفصيل المسألة في : الهداية ٣٨٧/٢ ، بداية المجتهد ٣٢٨/١ ، التنبيه ص/٨٢ ، منـار السـبيل ٤٢٥/٢ ، الفقه على المذاهب الأربعة ٢٦/٢ وما بعدها) .

(٣) في نسخة " هـ " لا يكون .

(٤) انظـر : نهـاية السـول ٢٧٠/٣ .

(٥،٦) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٧) مطموس في نسـخة " هـ " .

(٨) أجمع العلماء على أن الأب يحجب الجد ، وأنه يقوم مقام الأب عند عدمه ، وأنه عاصب من ذوي الفرائـض . ثم اختلفوا هل يقوم مقام الأب في حجب الإخوة ؟
فذهب أبو بكر ، وابن عباس - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمْ - وجماعة إلى أنه يحجبهم ، وبه قال أبو حنيفة ، وأبو ثـور ، والمزني ، وابن سريج من أصحاب الشافعي ، وداود وجماعة .
واتفق علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - وزيد بن ثابت وابن مسعود - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا - علـى توريث الإخوة مع الجد . وهو رأي مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأكثر أهل العلم .

(وانظر تفصيـل المسـألـة في : تبيين الحقائق : للزيلعي ٢٣٧/٦ ، بداية المجتهد ٢٥٩/٢ ، التنبيـه ص/١٥٤ ، المغني ٦٧/٧ ، المحلى ٢٨٢/٩ ، الرسالة ص/٥٩١ ، تيسير التحرير ٢٥١/٣ ، فواتح الرحموت ٢٣٥/٢) .
هذا ، وقد أورد هذا المثال الإمام الشافعي ، وابو الحسين البصري ، وابن برهان ، والرازي ، والآمـدي ، وابـن الحاجب ، والقرافي ، والزركشي ، وابن الهمام ، والمحلي ، وابن عبدالشكور ، وابن بدران .

(انظر : الرسالة ص/٥٩١ ، المعتمد ٥٠٦/٢ ، ٥٠٧ ، الوصول إلى الأصول ١٠٩/٢ ، المحصول ١٨٠/١/٢ ، =

(**فَلا [سَبِيل إلى حِرْمَانِهِ]**[١]) فإن القَوْل بحرْمَانه ، وإعْطَاء المَال كُلّه للأخ قول ثالث، رافع لما أجمع عليه الأوّلان ، فلا يجُوز .

وأما القول الذي نقـــله **ابن حَزْم** - في " **المُحَلّى** "[٢]- من أن الجدّ يحجب بالإخوة فيحتمل أنهم أجمعوا بعده على خلافِهِ ، أو مُتأخراً عن الإجْمَاع فلا يُعتد بـــه [**كذا قِيـــل**[٣] .

لكن رُوي عن **عَبْدالرَّحْمٰن بن غَنْـــم**[٤] : ((**أن عُمَـــر ذَاكَرَهُ في الجدِّ . قَالَ : فَقُلْتُ لَـــهُ : إن دُون الجَـــدّ شَـــجَرة / أُخرىٰ ، فَمَا خَرَجَ مِنْها فَـــهو أَحَقّ بِهَـــا**)) وهو موقوفٌ حَسَـــنٌ ، كما قاله **شَـــيْخ الإسْلَام**[٥] . ٩٦ أ ن

= الإحكام : للآمدي ٣٣١/١ ، منتهى السول والأمل ص/٦١ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٢٦ ، بيـــان المختصـــر ص/٥٨٩ ، البحر المحيط : للزركشي ٥٤٢/٤ ، ٥٤٣ ، التحرير : لابن الهمام ٢٥١/٢ ، المحلي على جمع الجوامـــع ١٩٨/٢ ، مسلم الثبوت ٢٣٥/٢ ، نزهة الخاطر ٣٧٧/١) .

وانظر مزيداً من الأمثلة لهذه المسألة في (المعتمد ٥٠٦/٢ ، التبصرة ص/٣٨٨ ، أصـــول السرخســـي ٣١٩/١ ، المستصفى ٢٠٠/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣١٣/٣ ، الإحكام : للآمدي ٣٣١/١ ، منتهى الســـول والأمـــل ص/٦١ ، بيان المختصر ص/٥٨٩ ، الإبهـــاج ٣٧٠/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٥٤٢/٤ ، ٥٤٣ ، المحلي علـى جمع الجوامع ١٩٨/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٦٦/٢ ، تيسير التحرير ٢٥٠/٣ وما بعدها ، فواتـــح الرحمـــوت ٢٣٥/٢ وما بعدها ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمـــد ص/٢٨٢) .

(١) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٢) (انظـــر : المحـــلى ٢٨٢/٩ وما بعدها ، ٢٨٤ ، شـــرح تنقيح الفصول ص/٣٢٦ ، الإبهـــاج ٣٠٧/٢ ، نهايـــة السول ٢٧٠/٣ ، التحرير لما في منهاج الأصول ق ١٢٥ - ب ، المحلي على جمع الجوامع ١٩٨/٢ ، نزهة الخـــاطر ٣٧٧/١ ، ســـلم الوصـــول ٢٧٠/٣) .

(٣) لعل مراده بالقائل العراقي ، حيث نص - في كتابه " التحرير " - على الاحتمالين ، في حين اقتصر ابن الســـبكي على إيراد الاحتمال الأول فقط . والله تعالى أعـــلم .

(انظـــر : الإبهـــاج ٣٧٠/٢ ، التحـــرير لما في منهـــاج الأصول ق ١٢٥ - أ) .

(٤) هو عبدالرحمٰن بن غَنْـــم - بفتح المعجمة ، وسكون " النون " - الأَشْعَري . كان ممن قدم على النَّـــبِي صَلّـــى اللهُ عَلَيْه وَسلّم من اليمن في سفينة . بعثه عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - إلى الشام يفقـــه الناس . وقـــال ابن عبدالبر : يعرف بصاحب معاذ - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا - لملازمته لـــه . توفي سنة ٨٧هـــ .

(انظـــر ترجمته في : الإصابة ١٧٨/٤ ، تذكرة الحفاظ ٥١/١ ، طبقات الحفاظ ص/١٥ ، العبر ٦٥/١) .

(٥) هذا الحديث رواه شَيْخ الإسْلام - ابن حجر ، باللفظ نفســـه في كتابه " تخريج أحاديث المختصـــر ١٦٠/١ " ، ثم قال : هذا حـــديث موقـــوف حســـن الإســـناد .
وقريباً منه ما رواه البيهقي عن زَيْد بن ثابت - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْه - قال : ((إنّه كَتَبَ إلى معاوية في شَأْن الجَـــدّ ، قالَ : وجَـــرَى بَيْنِي وبَيْنَ عُمَر كَلَامٌ في الجَدّ مَعَ الإخْوةِ : وكُنْتُ أَرَى يَوْمَئِذٍ أَنّ الإخوة أَقْرَب حَقاً إلى أَخِيهم مِـــن الجَـــدّ ، وكانَ هو يَرى أنّ الجَـــدّ أَقْـــرَب)) .

(انظر : فتح الباري بشـــرح صحيح البخاري ١٧/١٢ ، ســـنن البيهقي - كتاب : الفرائض - باب مـــن ورث الإخوة للأب والأم ، أو الأب مع الجـــد ٢٤٧/٦ ، تخريج أحاديث المختصر : لابن حجر ١٥٩/١ ، ١٦٠) .

ونقل القَوْل بحُرمان الجدّ - أيضاً - عن **زَيْـد بن ثَابت**[١] ، **وعن عَلِـيّ ابن أبي طَالِب - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُما** - وأنهما رجعا إلى المقاسمة[٢]][٣] .

واخْتَار هذا التَّفْصِيل **الإِمَام الرَّازِي ، وأتْبَـاعُه**[٤] ، **والآمِدِي**[٥] ، **وابـن الحَـاجِـب**[٦] .

(**قِيـلَ**[٧]) من جهة المَانِعيّن مطْلقاً : إن **أَهْل العَصْـر** الأَوّل ([**اتّفَقُـوا عَلَى عَـدم**][٨]) القَوْل (**الثَّـالِث**[٩]) " وعلى عدم الأخذِ به ، فـإنهم لمـا اختلفوا على قولين فقد أوجب كُلّ من **الفَرِيقيْن** الأخذ إمّا بقوله ، أو بقَـوْل الآخر ، وتجويز القَوْل الثَّالِث يرفع ذٰلِكَ كلِّهِ ، فيكون باطـلاً "[١٠] .

(**قُلْنَـا**[١١]) : اتفاقهم على القَوْلَيْن ([**كَانَ مَشْرُوطاً بعَدمـهِ**][١٢]) / أيّ: بعَدَم القَوْل الثَّالِث (**فَزَالَ**) الإجْمَاع بظهور ذٰلِكَ القَوْل الثَّالِث (**بزوَالِه**) أيّ : بزَوَال شَـرْطه[١٣] . ١٠٤ ب هـ

---

(١) هو زيد بن ثابت بن الضحاك ، الأنصاري ، الخزرجي ، النجاري ، المكنى : بأبي سَعِيد . قال رَسولُ الله صلّـى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم ((أَرْحم أُمّتي بأُمّتي أبو بَكر...وَأفْرضهم زَيْد بن ثَابِت ...)) [المستدرك على الصحيحين - كتـاب : معـرفة الصحابة ٤٢٢/٣] روى عن النّبي صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم ، وأبي بَكْر ، وعُمر ، وعنه روى أبـو هُرَيـرة ، وأنس بن مالك - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمْ أَجْمَعِين . توفي سـنة ٤٥هـ .

(انظـر ترجمتـه في : أُسـد الغـابة ٢٧٨/٢ ، الإصـابة ٢٢/٣ ، تذكـرة الحفـاظ ٣٠/١ ، تهذيـب التهذيب ٣٩٩/٣) .

(٢) انظـر : فتح البـاري بشرح صحيح البخـاري - كتاب : الفرائض - باب : ميراث الجـد مع الأب والإخـوة ١٦/١٢ وما بعدها ، سـنن البيهقي - كتاب : الفرائض - باب : من ورث الإخوة للأب ، والأم ، أو الأب مع الجـد ٢٤٨/٦ ، بداية المجتهـد ٢٦٠/٢ ، المُغني ٦٤/٧ وما بعدها ، المحلى ٢٨٢/٩ ، الرسالة ص/٩١ ، تيسـير التحرير ٢٥١/٣ ، فواتح الرحموت ٢٣٥/٢ .

(٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٤) انظـر : المحصول ١٨٠/١/٢ ، ١٨١ ، الإبهـاج ٣٦٩/٢ ، نهـاية السـول ٢٦٩/٣ .
(٥) انظـر : الإحـكام : للآمدي ٣٣١/١ ، الإبهـاج ٣٦٩/٢ ، نهاية السـول ٢٦٩/٣ .
(٦) انظـر : مختصر المنتهى الأصولي ٣٩/٢ ، منتهى السـول والأمـل ص/٦١ .
(٩،٨،٧) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(١٠) انظـر : نهـاية السـول ٢٧٢/٣ .
(١٢،١١) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(١٣) انظـر : نهـاية السـول ٢٧٢/٣ .

تعريف الإجماع الوحداني

(**قِيلَ**) اعتراضاً على هٰذا الجَواب : ما ذكرتم في جواز إحْدَاث القَوْل الثَّالث (**وَارِدٌ**[١] **على**) الإجْمَاع (**الوحْدَاني**) يعني : الإجْمَاع على القَوْل الواحد ، إذْ يُقال فيه كما قيل في الأَوَّل ، فيجوز خلافه .

(**قُلْنَا**) : هذا وإن كان ممكناً - أيضاً - في الإجْمَاع الوحداني ، لكنهم أجمعوا على عدم اعتباره فيه ، وإليه أشَار بقوله : (**لَمْ [يعتَبر فيهِ إجْمَاعاً]**[٢]) فليس لنا أن نحكم عليهم بوجوب التَّسوية بَيْن الإجْمَاع / الوحداني ، والإجْمَاع على القَوْلَيْن[٣] . **وفيه نظرٌ**[٤] . ١٠٦ أ م

(**قِيلَ : إظْهَارُه**[٥]) أي : إظهار القول الثَّالِث (**يَسْتلزم تَخْطِئَة الأَوَّلين**[٦]) لأنه إنما يجوز إظهاره إذا كان حقاً ؛ لأن البَاطِل لا يجوز القَوْل به ، ولا يكون حقاً إلّا عند كون القولَيْن الأَوّلين [باطلين][٧] إذْ الحقُ واحدٌ ، وحينئذٍ يلزم إجْمَاع **الأُمّة** على البَاطل ، وإنه غَيْر جَائز[٨] .

(**وأُجيبَ**) عنه (**بأنّ المَحْذورَ هُو التَّخْطئةُ**) **للأُمّة** (**في**) قَوْلٍ (**وَاحِدٍ**) إذا أجمعوا عليه ، وأمّا إذا اختلفوا فيه فلا ؛ لأن غاية[٩] ذٰلِكَ تخطئة **بَعْضِهِمْ** في أمر ، وتخطئة **البَعْض الآخر** في غير ذٰلِكَ الأَمْر[١٠] ، فلم يجتمعوا على ضلالةٍ .

(**وَفِيه نَظَرٌ**) لأن الأَدِلة المُقتضية لعِصْمَة[١١] **الأُمّة** من الخطأ شَاملة للصُّورتَيْن ، فالتَّخْصِيص لا دليل عليه .

---

(١) ورد في هامش نسخة " م " : يرد .
(٢) مطموس في نسخة " هـ " .
(٣) هذا الجواب ذكره الإمام الرازي ، فتبعه المصنف .
(انظر : المحصول ١٨٣/١/٢ ، نهاية السول ٢٧٣/٣) .
(٤) وهذا الجواب فيه نظرٌ ، فقد اعترض عليه صاحب " التلخيص " بأن الاستدلال بإجما م على عدم اعتبار هذا الشرط إنما يعتبر بعد اعتبار الإجماع ، فلو اعتبرنا الإجماع به لزم الدور .
قال المطيعي : نقول في رده - أي رد هذا النظر - إن هذا الإجماع اتفاقي ، وهو مع كونه اتفاقياً حجة ، فلا تتوقف عليه حجية الإجماع المقصود بالذات حتى يلزم الدور .
(انظر : نهاية السول ٢٧٣/٣ ، التحرير لما في منهاج الأصول : للعراقي ق ١٢٥ - أ ، سلم الوصول ٢٧٣/٣) .
(٥) هٰذا الاعتراض الثّاني ، الذي أورده المانعون .
(٦) مطموس في نسخة " هـ " .
(٧) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(٨) انظر : الإبهاج ٣٧١/٢ ، نهاية السول ٢٧٣/٣ .
(٩) في نسخة " ن " : غايته .
(١٠) انظر : نهاية السول ٢٧٣/٣ .
(١١) في نسخة " هـ " : بعصمة .

وأُجيب عن هٰذا النّظر بما فيه [نظـــر][1] ، وهو مُبين في " **الأَصْل** "[2].

[**قـــالَ**[3] **الكَرْمَاني** : ولا نظر ؛ إذ باعتبار تواتر القَدْر المُشـــترك مـــن النصُوص ، صار ضرورياً من الدّين ، محذوراً بـــه تخطئة **الأُمّـــة** في الإجْمَـــاع الوحداني ، وأمّا في غيره فلم تضُر هٰذه المَرتبـــة ، وعـــدم المُســـاواة بينـــهما ظاهر[4]][5] .

تـــنْـــبِـــيـــه :

تـــنْـــبِـــيـــه في بيَان صُورة هٰذه المَسْألة وما يُشترط لإحْداث قَوْل ثـــالِـــث

" صُورة هٰذه المَسْألة : أن يتكلّم كُلّ **المُجتهدين** في المسّـــألة[6] - كمـــا سبق[7] - وصرّح به **الغَزَالي** في " **المُستصفىٰ** "[8] .

وأما مجرد نقْل القولَيْن في عصْر من الأَعْصَار فلا يكون مانعاً من إحْـــداث الثّالث ؛ لأنا لا نعلم هل تكلّم **الجَمِيـــع** فيها أَمْ لَا ؟ "[9][10] .

---

(١) ســـاقط من أصـــل نســـخة " ن " .

(٢) قال ابن السبكي : وهذا النظر له أصل مختلف فيه ، وهو أنه هل يجوز انقسام الأمة إلى شطرين ، كـــل شـــطر مخطئ في مسألة ؟ الأكثر على أنه يجوز . واختار الآمدي خلافه . واعلم أن الجواب من أصله لم يذكره الإمام ، بل قال : هذا الإشكال غير وارد ، على القول بأن كل مجتهد مصيب ، فإنه لا يلزم من حقية أحد الأقســـام فســـاد الباقي ، وأما على القول بأن المصيب واحد ، فلا يلزم من التمكن من إظهار القول الثالث كونه حقاً ؛ لأن المجتـــهد قد تمكن من العمل بالاجتهاد الخطأ . والله أعلم .

(انظـــر : المحصول ١٨٣/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ٣٣٣/١ ، الإبهاج ٣٧٢/٢ ، تيسير التحرير ٢٥٢/٣) .

(٣) في نســـخة " ن " : وقـــال .

(٤) وقال الأصفهاني - في " شرحه للمنهاج ٦٠٨/٢ " - : ولا يخفى أن هذا النظر إنما يتوجه فيما إذا كان إحـــداث القول الثالث رافعاً لمجمع عليه ، ولا يتوجّه فيما إذا لم يرفع إحداث القول الثالث مجمعاً عليه .

(٥) ســـاقط من أصـــل نســـخة " هـــ " .

(٦) قال المطيعي - في " ســـلم الوصول ٢٧٤/٣ " - : أي : أن يعلم قول كل واحد منهم في المسألة صريحاً .

(٧) انظـــر : ص/ ٩٩٨ " من هـــذه الرســـالة " .

(٨) حيث قال - في كتابه " المستصفى ١٩٨/١ " - : " إذا اجتمعت الأمـــة في المســـألة على قولين ... " .

(٩) قال الأسنوي - في " نهاية السول ٢٧٥/٣ " - بعد أن أورد هذا التنبيه - : فافهمه ينحل به إشـــكالات أوردت على الشافعي في مسائل .
قلت : يقصـــد بذلك المسائل التي نقل فيها الخلاف على قولين ، وأحدث الإمام الشافعي ، رَضِيَ اللهُ تَعَـــالىٰ عَنْهُ ، فيها قولاً ثالثاً . والله تَعالىٰ أعلم .

(١٠) قال الشوكاني - في " إرشاد الفحول ص/٨٧ " - في آخـــر هذه المسألة - : ولا بد من تقييد هذه المسألة بـــأن يكون الخلاف فيها على قولين أو أكثر قد استقرّ ، أما إذا لم يستقر فلا وجـــه للمنع من إحـــداث قول آخر .

المَسْـألة الثَّانية في إذا لم تفْصِـلْ الأُمّـة بيْن مسْـألَتيْن فهَلْ لمـن بعْـدهم الفصْـل ؟

١٠٥ أ هـ

(المَسْـألـة الثّـانيـة)

في **مجتهدي الأمـة** (**إذا لم يفْصلوا بيْن مسْـألتيْن**[١]) أيّ : لم يُفرقـوا بينهما ، بل قال **بعْضُهُمْ** : بالنّفْي مثـلاً . **وبعْضُهُمْ** : بالإثْبات (**فَهَلْ**) يجـوزُ (**لِمنْ بعْدهم الفَصْـلُ**) بينهما أمْ لا ؟ .

(**وَالحَـقّ**) أنهم (**إن نصّوا بعدمِ / الفَرْقِ**) بيْن المَسْألتَيْن - وعـدَّاهُ بـ " الباء " ؛ لتضمنه معنى صرحوا[٢] - أو[٣] لم ينصوا على ذلِكَ (**لكن اتّحَـدَ الجَامِعُ**) بين المَسْألتَيْن (**لَمْ يجزْ**) التّفْصِيل بينهما (**لأنّه رَفْعٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ**) .

(**مِثالُه**) : ما لو **قِيلَ** : بـ (**تَوْرِيث العَمّـة دُون الخَالةِ**) أوْ العَكْس[٤]

---

(١) إذا لم يفصل مجتهدي الأمة بين مسألتين ، بأن قال بعضهم فيها بحكم ، وقال الباقون فيها بحكم آخر ، فهل يجـوز لمن بعـدهم الفصل بينهما ، فيأخذون بقول أحد الفريقين في إحدى المسألتين ، وبقول الآخريـن في الأخـرى ؟ اختلف الأصوليون فيها على ثلاثة مذاهب :
المذهب الأول : المنع مطلقاً ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ، وبعض الحنابلة ، ووجه للشافعية .
المذهب الثاني : الجواز مطلقاً ، وبه قال ابن برهان . وقال ابن النجار : حكاه بعض أصحابنا عن أكثر العلماء .
المذهب الثالث : التفصيل ، وهو أنهم إن نصوا على عدم الفرق بين المسألتين مع اتحاد الجـامع لم يجـز ، وإلا جاز . وهو مذهب الجمهور ، وعليه المصنف تبعاً للإمام الرازي ، الذي قال - عن هذا النوع من الإجمـاع - : وهو متأخر عن سائر الإجماعات في القوة ؛ لعـدم التصريح .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ٥٠٨/٢ ، إحكام الفصول ٤٣١/٢ ، التبصرة ص/٣٩٠ ، اللمـع ص/٩٤ ، البرهان ٧١١/١ ، المستصفى ٢٠٠/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣١٤/٣ ، المحصول ١٨٣/١/٢ ، ١٨٥ ، روضـة الناظر ٣٧٩/١ ، الإحكام : للآمدي ٣٣٠/١ وما بعدها ، منتهى السول والأمـل ص/٦١ ، شـرح تنقيـح الفصول ص/٣٢٧ ، ٣٢٨ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٦٠٩/٢ ، الإبهاج ٣٧٢/٢ ، جمـع الجوامـع ١٩٧/٢ ، نهاية السول ٢٧٥/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٥٤٤/٤ ، شرح الكوكب المنـير ٢٦٨/٢ ، تيسـير التحريـر ٢٥١/٣ ، فواتح الرحموت ٢٣٦/٢ ، تقريرات الشربيني على جمع الجوامع ١٩٧/٢) .

(٢) انظـر : نهـاية السـول ٢٧٦/٣ .

(٣) في نسـخة " م " و " ن " : " و " بـدل " أو " .

(٤) العمة والخالة من ذوي الأرحام ، وهم ممن لا فرض لهم في كتاب الله تعالىٰ ، ولا هم عصبة . ولقد اختلف الفقـهاء في توريثهم على مذهبين :
المذهب الأوّل : وهو القائل بتوريثهم إذا لم يكن هناك ذو فرض ، ولا عصبة ، ولا وارث إلا أحـد الزوجـين . وهو مذهب عمر ، وعلي ، ومعـاذ بن جبل ، ومعظم الصحابة - رضوان الله تعالىٰ عليهم أجمعـين - وفقـهاء العراق ، وإليه ذهب الإمام أحمـد ، ونُقِـل عن أبي حنيفـة .
المذهب الثّاني : وهو القائل بالمنع من توريثهم ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وزيد بن ثابت ، من الصحابـة ، رضي الله تعَالىٰ عنه .
وفي المسألة مذهب ثالث لابن حـزم ،وهو أن ما فضل عن سـهم ذوي السهام و لم يكن عاصباً لا يرد شئ من=

وقد[١] اختلفوا في توريثهما مع اتفاقهم على أن العلّة فيه ، أو في عدمه كونهما[٢] من ذوي الأرْحَام ، فتوريث " إحداهما دُون الأُخرىٰ "[٣] خارق للإجْمَاع[٤] ؛ لأنه بمثابة قولهم : لا تفصّلوا .

(**وَإِلّا**) أيّ : وإن لم تكن[٥] المَسْأَلَتَان مما نصّوا على اتحادهما في الحُكْم ، ولا اتحدتْ العلّة / لكن لم يكن من **الأُمّة** من فرق بينهما (**جَازَ**) التّفْصِيل بينهما ، إذْ بذَلِكَ لا يصير مُخالفاً لما أجمعوا عليه ، غايته أنه موافق لكُلٍّ من **الفَرِيقَيْن** في مسألةٍ ، والمُوافقة في مَسْأَلة لا تُوجب[٦] عدم المُخالفة في غيرهَا (**وَإِلّا**) أيّ : وإن لم يكن جائزاً لكَان (**[يَجِبُ عَلَى من سَاعَد]**[٧]) أيّ : وافق (**[مُجْتَهِداً في حُكْمٍ]**[٨]) بدليل (**مُساعدتُهُ [في جَمِيع الأَحْكَام]**[٩]) وذَلِكَ بَاطِلٌ . ٩٦ ب ن

" **مثَالُهُ** : ما **قِيلَ** : تجب الزّكاة في مَال الصّبِي[١٠] ، دُون الحُلِيّ

= ذلك على ذي سهم ، ولا على غير ذي سهم من ذوي الأرحام ؛ لأنه لم يوجب ذلك قُرآن ، ولا سُنّة ، ولا إجماع ، فإن كان ذوو الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم والباقي في مصالح المسلمين .

(انظر المسألة في : السنن الكبرى : للبيهقي - كتاب : الفرائض - باب : من لا يرث من ذوي الأرحام ٢١٢/٦ ، حاشية ابن عابدين ٧٩١/٧ ، بداية المجتهد ٢٥٤/٢ ، التنبيه ص/١٥٤ ، العدة : لابن قدامة ص/٣١٧ ، المحلى ٣١٢/٩ ، المحصول ١٨٥/١/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٢٧ ، البحر المحيط : للزركشي ٥٤٥/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٦٩/٢) .
وانظر مزيداً من الأمثلة لهذه المسألة في (المعتمد ٥٠٧/٢ ، ٥٠٩ وما بعدها ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣١٥/٣ وما بعدها ، الوصول إلى الأصول ١١٠/٢ وما بعدها ، المحصول ١٨٨/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ٣٣٠/١ وما بعدها ، بيان المختصر ص/٥٩١ ، البحر المحيط : للزركشي ٥٤٥/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٦٨/٢ ، تيسير التحرير ٢٥١/٣ ، ٢٥٣ ، فواتح الرحموت ٢٣٦/٢) .

(١) لم يرد في نسخة " هـ " .
(٢) في نسخة " هـ " : كونها . لعل
(٣) في جميع النسخ : أحدهما دون الآخر ، والصواب ما أثبته " إحداهما دون الأخرى " .
(٤) في نسخة " هـ " : بالإجماع .
(٥) غير منقوط في نسخة " م " ، وفي نسخة " ن " : يكن .
(٦) في نسخة " م " : لا يوجب ، وغير منقوط في نسخة " ن " .
(٧،٨،٩) مطموس في نسخة " هـ " .

(١٠) لقد اختلف الفقهاء في زكاة مال الصبي ، فذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل إلى القول بوجوبها في ماله ، في حين ذهب أبو حنيفة إلى القول بعدم وجوبها ، ولكل أدلته .

(انظر تفصيل المسألة في : الهداية ٩٦/١ ، الشرح الصغير : لأحمد بن الدردير ٢٠٦/١ ، مُغني المحتاج ٤٠٩/١ ، المُغني ٦٢٢/٢) .

المُبَـاح[١] . وعليه **الشَّافِعي - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ** - **وَقَدْ قِيلَ** : تجـبُ فيهما. **وقِيـلَ** : لا تجـبُ فيهمـا "[٢] .

الفَـرْق بَيْن المَسْأَلة الأُولىٰ والثّـانيـة

والفَـرْق بين هذه المسألة والتي قبلها : أن هٰذه فيما إذا كان مَحَلّ الحُكْـم مُتعدداً ، وتلك فيما إذا كان مُتّحـداً . قاله **القَـرَافِي ، وَغيْره**[٣] وجمع بينهما **ابن الحَاجِب** ؛ لقربهما في المعنىٰ[٤] .

(**وَقِيلَ**) من جهة **المَانِعين** مُطلقـاً : **الأُمّـة** (**أجْمَعوا**[٥] **على الاتِّحَـاد**) في الحُكْم في المَسْأَلَتَيْن ، فالفَصْل بينهما مُخالف للإجْمَاع ، فلا يجوز .

(**قُلْنَـا**) : ليس عدم التّفْصِيل إجْمَاع على اتّحَاد الحُكْم ؛ إذْ هُو (**عَـيْن الدّعوىٰ**) " ونتبرع ، **ونقـول** : لا يدُل عَلَيْهِ ؛ لأن عدم القَوْل بالتّفْصِيل غَيْر القَوْل بعدم التّفْصِيل .

أو نقُـول : لا محذور في مُخالفةِ هٰذا الإجْمَاع ، فإن الوَاقِع منهم ليس هو التنصيص على / الاتّحَـاد ، بَلْ الاتّحَاد [في][٦] فتواهم ، وهو لا يمنع مـن(٧) الفَصْـل "[٨] فإن ذٰلِكَ عَيْن الدّعوىٰ[٩] . ١٠٦ ب م

---

(١) لقد اختلف الفقهاء في زكاة الحُـلِيّ المباح ، فذهب فريق من العلماء إلى وجوب الزكاة في حُلـي النسـاء مـن الذهب والفضة إذا بلغ النصـاب وحال عليه الحول ، وهو مذهب الحنفية والظاهرية . وذهب الفريق الآخـر إلى عدم وجوبهـا في الحـلي ، وهو مذهـب مـالك ، والشـافعي ، وأحمـد . ولكل فريق أدلتـه .

(انظـر تفصيل المسألة وأدلـة كل فريق ومناقشتها في : الهداية ١/١٠٤ ، المـدونة ١/٢٤٥ ، الأم ٢/٤٠ ، إعانة الطالبين ٣/١٥٤ ، المُغني ١/٤٧٦ ، المحلى ٦/٧٨ ، أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية ص/٢٧٦) .

(٢) هـذا مثـالٌ للتفصيل غير الخارق ذكـره المحلى - في " شـرحه على جمع الجوامع ٢/١٩٨ " بنصـه .

(٣) والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها : أن هذه فيما إذا كان محل الحكم متعدداً ، وتلك فيما إذا كان متحداً ، قالـه القرافي ، وغيره كالأسـنوي .

(انظـر : شرح تنقيح الفصـول ص/٣٢٨ ، الإبهـاج ٢/٣٧٢ ، نهـاية السـول ٣/٢٧٥ ، التحرير لمـا في منهـاج الأصـول ق ١٢٥ - أ ، تقـريرات الشـربيني ٢/١٩٨) .

(٤) وجمـع بينهما ابن الحاجـب ؛ لقربهما في المعنى ، وكـذا فعـل ابن قـدامة ، والآمدي .

(انظـر : روضة الناظـر ١/٣٧٩ ، الإحكام : للآمدي ١/٣٣٠ ، منتهى السـول والأمـل ص/٦١ ، نهـاية السـول ٣/٢٧٥) .

(٥) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٦) سـاقط من أصـل نسـخة "هـ " .

(٧) ورد في نسـخة " هـ " : هـذا .

(٨) انظـر : نهـاية السـول ٣/٢٨٠ .

(٩) وهذا الجواب ذكره الإمام الرازي في كتـابه " المحصـول ٢/١/١٨٧ " .

(**قِيـــلَ**[١]) : يجوزُ التّفْصِيل بَيْن المَسْأَلَتَيْن / مُطلقـــاً ، إذْ لو لم يجـــز لم [يقـــع][٢] لكنه وقـــع[٣] ؛ إذْ (**قَالَ [الثَّوْرِي**[٤] : **اِلجمَاع نَاسِياً يُفطـــر]**[٥] **والأَكْل**) ناسياً (**لَا**) يُفطر[٦] . ١٠٥ ب هـ

وكان **بَعْضُهم**: على أنه لايُفطر مُطلقاً جماعاً، وغير جماع.**وبَعْضُهم**: يُفطر مُطلقاً.ففرق **الثَّوْرِي** بين المسألتين مع اتّحادهما في الجَامع، وهو الإفْطَار ناسياً[٧].

(**قُلْنَـــا : لَيْس**) قول **الثَّوْرِي** (**بدَلِيلٍ**) ولا حُجّةٍ على غَيْرِه حَتَّىٰ يَجُـــوزَ التّمَسك به ، ويجوز كونه من **المُخَالفين**[٨] في هٰذه المَسْألة للمُخْتـــار[٩] .

---

(١) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .
(٢) ســـاقط من أصـــل نســـخة " هـــ " .
(٣) في نســـخة " م " : واقـــع .

(٤) هـــو سُـــفيان بن ســـعيد بن مســـروق الثوري ، أبو عبدالله الكوفي ، أحد الأئمة الأعلام ، وأمير المؤمنـــين في الحديث ، ســـاد النـــاس بالعـــلم والورع . روى عن أبيـــه ، وزياد بن علاقة ، وجعفر الصادق . وعنـــه ابـــن المبارك ، ويحي القطان . توفي - بالبصرة - ســـنة ١٦١هـــ .

(انظـــر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١ ، حليـــة الأوليـــاء ٣٥٦/٦ ، طبقات الحفـــاظ ص/٨٨ ، العـــبر ١٨١/١) .

(٥) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .
(٦) انظـــر : المعتمـــد ٥٠٦/٢ ، ٥١٠ ، المحصول ١٨٩/١/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٥٤٥/٤ .

(٧) وتأول ابن الســـبكي - في " الإبهـــاج ٣٧٤/٢ " - : فتيا الثوري بقوله : لعلها كانت قبل اسْتقرار المجمعين علـــى القولين المطلقين .
واعلم أن من أكل أو شـــرب ناســـياً ، أو مخطئـــاً ، أو مكرهاً فلا قضاء عليه ولا كفـــارة ، والعمل على هٰـــذا عند أكثر أهـــل العلم ، وبـــه قال ســـفيان الثوري ، وهو مذهب الحنفيـــة والشافعية ، والحنابلة . وقال مـــالك : عليـــه القضـــاء .
أما من جامع ناســـياً لصـــومه ، فإن أبا حنيفـــة والشـــافعي يقولان : لا قضـــاء عليه ولا كفـــارة .
وقال مـــالك : عليه القضـــاء دون الكفـــارة .
وقال أحمـــد وأهل الظاهـــر : عليه القضـــاء والكفـــارة .
ونقـــل ابن حـــزم عن قتـــادة ومجاهـــد والحسن وآخـــرين : التســـوية بين المجامع ناســـياً والآكل ، ونقل عـــن عطـــاء وســـفيان : التفريق بينهما ، فحكما بالقضاء في الجماع دون الأكل والشرب .

(وانظـــر تفصيل المسألة ، وأدلة كل فريق ومناقشتها في : السنن الكبرى : للبيهقي - كتاب : الصيام - بـــاب : من أكل أو شرب ناســـياً فليتم صومه ولا قضاء عليه ٢٢٩/٤ ، نيـــل الأوطـــار ٢٣١/٤ ، الهدايـــة ١٢٣/١ ، بداية المجتهـــد ٢٢١/١ ، المدونة ١٨٥/١ ، روضة الطالبين ٣٧٠/٢ ، المغني ٥٦/٣ ، المحلى ٢٢١/٦ وما بعدهـــا ، فقـــه الســـنة ٣٩٣/١) .

(٨) في نســـخة " هـــ " : المخالفـــة .

(٩) قال الأسنوي - في " نهاية السول ٢٨١/٣ " - : ولم يجب الإمام ولا أتباعه عن هذا ، وكأنهم تركوه لوضوحـــه.
وقال المطيعي - في " سلم الوصول ٢٨١/٣ " - : إنما كان قول الثوري ليس بحجة ؛ لأنـــه خـــارق للإجمـــاع ، وذلك لأن الإجماع منعقد على اتحاد الحكم والعلة في هذه المسألة ، فمثله في كونه قولاً خارقاً .

(الثَّالِثة)

المَسْألة الثَّالثة

هَلْ يجُوزُ الاتفاق على الحكْم بعْد الاخْتِلاَف فيه؟

(**يَجُوزُ الاتِّفاقُ**[١]) من **أَهْلِ العَصْر** على الحُكْم (**بَعْد الاخْتِلاف**[٢]) منهم فيه[٣] . **واخْتَارَهُ الإِمَام الرَّازِي ، وابن الحَاجِب**[٤] (**خِلافاً للصَّيْرَفِي**[٥]) **ونُقِل عن القَاضِي**[٦] .

---

(١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٢) قال الأسنوي - في " نهاية السول ٣/٢٨١ " - : " هل يجوز اتفاق أهل العصر على الحكم بعد اختلافهم فيه ينبني على أن انقراض العصر ، أي : موت المجمعين هل هو شرط في اعتبار الإجماع ؟ فيه خلاف . فإن قلنا : باعتبار موتهم فلا إشكال في جواز اتفاقهم بعد الاختلاف . وإن قلنا : إن موتهم لا يعتبر ، ففي جواز اتفاقهم مذاهب .
أحدها : أنه ممتنع ، ونقله - في " البرهان " - عن القاضي ، ونقله المصنف - تبعاً للإمام - عن الصيرفي.
والثّاني : يجوز ، واختاره الإمام ، وأتباعه - منهم المصنف - وابن الحاجب .
والثّالث : إن لم يستقر الخلاف جاز ، وإلا فلا . وهذا التفصيل هو مختار إمام الحرمين ، واختاره - أيضاً - الآمدي .
وإذ قلنا : بالجواز ، ففي الاحتجاج به مذهبان : اختار ابن الحاجب أنه يحتج به ، ونقله - في "البرهان" - عن معظم الأصوليين ، واستدلال المصنف يقتضيه " ا هـ .

(وانظر المسألة في : المعتمد ٢/٤٩٧ ، الإحكام : لابن حزم ٤/٥٤٦ ، اللمع ص/٩٣ ، البرهان ١/٧١٠ ، المستصفى /٢٠٥ ، المنخول ص/٣٢١ ، المحصول ٢/١/١٩٠ ، الإحكام : للآمدي ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، منتهى السول والأمل ص/٦٣ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٢٨ ، الإبهاج ٢/٣٧٥ ، جمع الجوامع ٢/١٨٤ ، التمهيد ص/٤٥٨ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/٥٢٨ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٧٦) .

(٣) لم يرد في نسخة " هـ " .

(٤) واختاره الإمام الرازي ، وابن الحاجب ، والقرافي ، والأسنوي ، وغيرهم .

(انظر : المحصول ٢/١/١٩٠ ، منتهى السول والأمل ص/٦٣ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٢٨ ، التمهيد : للأسنوي ص/٤٥٨) .

(٥) انظر : المحصول ٢/١/١٩٠ ، الإحكام : للآمدي ١/٣٣٧ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٢٨ ، التمهيد : للأسنوي ص/٤٥٨ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٧٦) .

(٦) نقله عن القاضي أبي بكر البّاقلاني إمام الحرمين ، وابن النّجار .

(انظر : البُرهان ١/٧١٠ ، التلخيص ٣/٨٠ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٧٦) .

وَقِيـــلَ : إن لم يستقر الخِلاف جَازَ ، وإلّا فَـــلا . واخْتَـارَهُ **إِمَـام الحَرَمَيْن، والآمِـدِي**[١] .

اسْـتِدْلَال المُصَنِّـف على مُخْتَـارِه

(**لَنَـا**) على الجَـواز (**الإِجْمَـاع**) من **الصَّحَـابة - رَضِـي اللهُ تَعَـالىٰ عَنْهُم** (**عَـلَى**[٢]) أن (**الخِـلَافة**) **لأبي بَكْر - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه - (بعْد الاخْتِـلَافِ**[٣]) مِنْـهُمْ[٤]. **رواه البَيْـهَقِي - في [" سُـنَنه "]**[٥] - وغَـيْره[٦][٧] .

---

(١) واختـاره إمـام الحـرمين ، والآمـدي ، وسـبقهما الشـيرازي .

(انظـر : اللمـع ص/٩٣ ، البرهـان ٧١٢/١ ، الإحـكام : للآمـدي ٣٣٧/١ ، شـرح الكوكب المنـير ٢٧٦/٢) .

(٢) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٣) انظر : اللمع ص/٩٣ ، المحصول ١٩٠/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ٣٣٨/١ ، شرح تنقيح الفصـول ص/٣٣٨ ، التمهيد : للأسنوي ص/٤٥٨ ، شرح الكوكب المنير ٢٧٧/٢ .

(٤) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٥) سـاقط من أصـل نسـخة " ن " ومثبـت في هامشـها .

(٦) الأثر رواه البيهقي - في " سـننه " - كما رواه غيره - كالنَّسائي ، والحَاكِم - عن زِرّ عن عَبدالله بن مَسْـعُود قال : ((لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَتِ الأَنْصَارُ : مِنّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ، قَالَ : فَأَتَـاهُمْ عُمَـرُ - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه - فَقَالَ : يَا مَعْشر الأَنْصَار أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْر يَـؤُم النَّاس ؟ ! فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدّمَ أَبَا بَكْر ؟ فَقَالَتْ الأَنْصَارُ : نَعُوذُ بِاللهِ أَنْ نَتَقَدّمَ أَبَا بَكْر)) واللفظ للبَيْهَقِي.

(انظر : سنن النسائي - كتاب : الإمامة - ذكر الإمامة والجماعة ، إمامة أهل العلـم والفضـل ٧٤/٢ ، ٧٥ ، المستدرك على الصحيحين - كتاب : معرفة الصحابة - باب : خلافة أبي بكر بتأييد عمر بعد النّبي صلّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلّم ٦٧/٣ ، سـنن البيهقي - كتاب : قتال أهـل البغي - باب : ما جاء في تنبيه الإمام على من يراه أهـلاً للخلافة بعده ١٥٢/٨) .

(٧) وانظـر أخبار بيعة أبي بكر الصّدّيق - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - في (فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢١/٧ وما بعدها ، المعتبر ص/٨٦ وما بعدها ، البداية والنهاية ٣٣/٧ وما بعدها ، تاريخ الطـبري ١٩٩/٣ ومـا بعدهـا ، الروض والأنف ٥٥١/٧ وما بعدها ، سيرة ابن هشام ٦٥٦/٢ وما بعدها ، الكامل : لابن الأثـير ٢٢٠/٢ ومـا بعدها ، مختصر سيرة ابن هشام ص/٣١١ وما بعـدها) .

وقد رُوي تقاعد **بعضهم** عن ذلك زماناً ، ثُمّ وافق ، كما هو مُبيّن [في " **الشّرح**"[١]][٢] وذلِكَ يقتضي أن الإجماع وقع بعد اسْتِقْرار الخِلاف ،

---

(١) قال الزّركشي - في " المُعتبر ص/٨٧ وما بعدها " - : " روى مُسلم عن الزُّهْري عن عُروة عن عَائشة ((أنّ فَاطِمة والعبّاس ، رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُم ، أتَيا أبا بَكْر يلْتَمِسان مِيراثهُمَا من النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم)) فذكر الحَدِيث ، إلى أن قَالَ : ((فَغَضبتْ فَاطِمة - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْها - وَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تُكَلّمْهُ حَتّىٰ مَاتَتْ فَدَفَنَهَا عَلِيّ لَيْلاً وَ لَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أبَا بَكْر ، وَكَان لِعَلِي من النّاس وجْه في حَيَاة فَاطِمة - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهَا - فَلَمّا تُوُفِيت انْصَرَفتْ وجُوه النّاس عَنْه عِنْد ذَلِكَ)) .
قال معمر : فقلت للزُهْري : كم مكثت فَاطِمة - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهَا - بعد النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ؟ قال : سِتّة أشْهُر . فقال رجل للزهري : فلم يبايعه عَلِيّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - حتى مَاتَتْ فَاطِمة - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهَا - ؟ قال : ولا أحد من بني هَاشِم [أ] .
قال البيهقي - في " سننه " - أخرجه البُخاري ومُسلم - ثم اشار إلى تعليله ، فقال : هذا القَوْل لم يسنده الزُّهْري ، وفي حديث أبي سَعِيد في مبايعة عليّ إياه حين بويع بيعته العامة يوم السّقيفة أصح[ب] .
وجمع غيره بينهما : بأنها بيعة ثانية مؤكدة للأولى ؛ لإزالة ما كان وقع بسبب وحشة حصلت بسبب الميراث ، ولا ينفي ما ثبت من البيعة السابقة ، ولم يكن علي مجافياً لأبي بكر - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا - في هذه الستة أشهر ، بل كان يصلي معه ، ويحضر عنده للمشورة .
نعم ذكر أبو عمر بن عبدالبر ماذكره غير واحد من علماء التاريخ أن سعداً بن عُبادة تخلف عن بيعة الصّديق حتى خرج إلى الشام فمات بقرية من حوران سنة (ثلاث عشرة) من الهجرة في خلافة الصّديق ، قاله ابن إسْحاق ، والمدائني ، وخليفة قال : وقيل في أول خلافة عُمر[جـ] .
وقال شيخنا ابن كثير - في " تاريخه " - : أما بيعته للصّديق فقد روينا - في " مُسند أحْمد " - أنه سلم للصّديق ما قاله من قوله : ((الخُلَفَاءُ من قُرَيْش)) . وأما موته بأرض الشّام فمُحقّق بحوران[د] .
وروى البُخاري - في " صَحِيحه " - في باب " رجْم الحُبْلى من الزّنا " - عن عُمر ، رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه ، حديث طويل ، ذكر فيه بيعة أبي بَكْر الصّدّيق - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه - ثُمّ قَالَ : ((ثُمّ بَايَعَهُ المُهَاجِرُونَ ، ثُمّ الأنْصَار ، وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادة ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : قَتَلْتُمْ سَعْد بْنَ عُبَادَةَ ، فَقُلْتُ : قَتَلَ اللهُ سَعْد بْنَ عُبَادَةَ))[هـ] .
فهذا يدل على أنه لم يبايع - وهو الصّحيح - لكنهم لم يعتدوا بخلافه ؛ ولهذا قال نزونا عليه ، أي : قعدوا عليه ووطأوه .
قال الزّركشي : وقد يجاب عن هذا بأمرين :
أحدهما : أن بعض القوم امتنع عن البيعة ولم ينكرها ، وإذا تكلم بعض العلماء في مسألة ، وسكت بعضهم لم يقدح سكوت من سكت فيما أجمع عليه المتكلمون .
والثّاني : أنه ما انقرض ذلك العصر حتى انعقد الإجماع بالبيعة ممن تقاعد عنه " ا هـ .
هذا ، ولعل فيما أوردناه عن الزركشي في هذه المسألة الهامة إشفاء للغليل ، وإرواء للعليل ، وإجابة عما يدور بالذهن عن هذه القضية من أسئلة .

(أ) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب : الفرائض - باب : قول النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ)) ٤/١٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب : الجهاد والسير - باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ)) ٢٩٩/١٢ .
(ب) انظر : سنن البيهقي - كتاب : قسم الفيء والغنيمة - باب : بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٠٠/٦ .
(جـ) انظر : الاستيعاب ٣٢/٢ - ٣٧ .
(د) انظر : البداية والنهاية ٣٧/٧ .
(هـ) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب : المحاربين من أهل الكفر والردة - باب : رجم الحبلى من الزنا ١٢٩/١٢ .

(٢) مطموس في نسخة " هـ " .

وهو يدلُّ على الجَواز عند عدم اسْتِقْرار الخِلاف من بَاب أَوْلىٰ ، فدليل **الْمُصَنِّف** مُطابق لدعْواه [فإنها][1] [أعمّ من أن يكون بعد اسْتِقْرَار الخِلاف ، أو قَبْله][2][3] .

(وَ) **الصَّيْرفي** (**لَهُ**) في الاحْتِجاج على مذْهَبِه (**ما سَبق**) في " المسْألة الأُولىٰ "[4] من أن الاخْتِلاف الأوّل إجْمَاع منهم على جَواز الأخْذ بأيّ واحد من القَوْلَيْن ، والاتّفَاق بعده يُنافي ذٰلِكَ الإجْمَاع ، فلو جاز وقوعه لزم[5] رفع الإجْمَاع ، وهو بَاطِلٌ ، كما تقدّم في " النَّسْخ "[6] .

" **وجَوابه** : ما سبق ، وهو أن الإجماع على التّخيير كان مشْروطاً بعدم الاتّفَاق ، فإذا اتفقوا فيزول بَزوال شَرْطِه "[7] . ولما كان الجَواب يعلم مما سبق اكتفىٰ به[8] .

المَسْألة (الرَّابِعة)

المَسْألة الرّابعة
هل اتفَاق مجْتهدي عصْر ثانٍ على أحد قوْلي العصْر الأوّل يُعتبر إجْماعاً؟

إذا اخْتلف **أهْل العَصر** على قولَيْن ، ثُمّ حدث بعدهم **مجْتهدون** آخرون ، وحصل منهم (**الاتّفَاق على [أَحَد قوْلي الأَوّلَيْن**[9][10]) بعدما

---

(١) ساقط من أصل نسخة " م " .
(٢) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .
(٣) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(٤) انظر : ص/٩٩٨ " من هذه الرسالة " .
(٥) في نسخة " هـ " : لازم .
(٦) انظر : ص/ ٨١٢
(٧) انظر : نهاية السول ٢٨٦/٣ .
(٨) انظر : ص/١٠٠٢ " من هذه الرسالة " .

(٩) إذا اختلف أهل العصر الأوّل في مسألة على قولين ، واستقر الخلاف بينهم ، ثم اتفق أهل العصر الثّاني على أحد قولي الأولين ، فالذي عليه المُصَنّف - تبعاً للإمام - والجمهور على أنه إجماعٌ لا تجوز مخالفته ، خلافاً لكثير من المتكلمين ، وكثير من فقهاء الحنفية والشافعية .

(وانظر تفصيل المسألة وأدلة كل فريق ومناقشتها في : المعتمد ٤٩٧/٢ وما بعدها ، الإحكام : لابن حزم ٥٤٦/٤ ، إحكام الفصول ٤٢٥/٢ ، التبصرة ص/٣٧٨ ، اللمع ص/٩٢ ، البرهان ٧١٠/١ ، أصول السرخسي ٣١٩/١ وما بعدها ، المستصفى ٢٠٣/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢٩٧/٣ ، الوصول إلى الأصول ١٠٢/٢ ، المحصول ١٩٤/١/٢ ، روضة الناظر ٣٧٦/١ ، الإحكام : للآمدي ٣٣٦/١ ، منتهى السول والأمل ص/٦٢ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٦١٣/٢ ، الإبهاج ٣٧٦/٢ ، جمع الجوامع ١٨٦/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٤٥٦ ، نهاية السول ٢٨٦/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٥٣٣/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٧٢/٢ ، تيسير التحرير ٢٤٢/٣ ، مسلم الثبوت ٢٢٦/٢ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص/٨٦) .
هذا ، وقد سبق التعرض لهذه المسألة في ص/٩٦٢ من هذه الرسالة " .

(١٠) مطموس في نسخة " هـ " .

استقر خِلَاف **الأَوَّلين** ، وقال كل بمَذْهب ، وذلِكَ (**كَالاتِّفَاق على حُرْمَةِ بَيْع أمّ الوَلَد**[1]) مع أن **عَلِياً** ، **وابن مَسعُود** ، **وجَابِراً - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمْ** - / وغيرهم ، كانوا يقولون : بالجواز[2] . ٩٧ أ ن

---

(١) انظر : الوصول إلى الأصول ١٠٤/٢ ، الإحكام : للآمدي ٣٣٩/١ ، منتهى السول والأمل ص/٦٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٥٣٤/٤ ، التحرير : لابن الهمام ٢٣٣/٢ .

(٢) اعلم ، أن أم الولد : هي الأمة التي حملت من سيدها ، ووضعته متخلقاً ، وادّعاه ، وهي تعتق بموت سيدها من رأس المال ، ولا يجوز بيعها ، ولا التصرف فيها بما ينقل الملك ، وهذا هو مذهب عامة الفقهاء من الصحابة ، منهم عمر ، وعثمان - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمْ - وهو قول أكثر التابعين ، وجمهور فقهاء الأمصار .
وروي عن علي ، وابن مسعود ، وجابر ، وغيرهم من الصّحَابة ، كأبي بكر الصديق ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمْ أَجْمَعِين - القول بجواز بيع أمهات الأولاد ، وبه قال الظاهرية من فقهاء الأمصار .
وسبب الاختلاف : أن رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم قَالَ - لورثة باعوا أمّ ولد - : ((لَا تَبِيعُوهَا وَأَعْتِقُوهَا ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدْ جَاءَنِي فَأَتُونِي أُعَوِّضْكُمْ مِنْهَا)) فَفَعَلُوا . واخْتَلَفوا فِيما بَيْنهم بَعْد وَفاة رَسُول الله صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم .
فقال قوم : إن أم الولد مملوكة ،ولولا ذلك لم يعوّضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها .
وقال بعضهم : بل هي حرّة ((أَعْتَقَها رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم)) أخرجه البَيْهَقِي .
قال الشوكاني - في كتابه " نيل الأوطار " - : وقد أفردها - أي : هذه المسألة ابن كثير في مصنف مستقل ، وذكر أن العلماء اختلفوا فيها على ثمانية أقوال ، فكيف يدعى الإجماع .
هذا ، وقد نقل الخلاف في المسألة الإمام الشافعي - في " الأم " - وابن قدامة - في " المُغني " .

(وانظر جملة الأحاديث ، والآثار ، وأقوال العلماء في هذه المسألة في : موطأ الإمام مالك - أبواب : البيوع والتجارات والسلم - باب : بيع أمهات الأولاد ص/٢٨٢ ، السنن الكبرى : للبيهقي - كتاب : عتق أمهات الأولاد - ٣٤٢/١٠-٣٤٨ ، تلخيص الحبير ٢١٧/٤-٢١٩ ، نيل الأوطار ٢٢١/٦ -٢٢٥ ، الهداية ٣٣٢/١ ، بداية المجتهد ٢٩٤/٢ ، الأم ٣٣٢/٨ ، التنبيه ص/١٤٨ ، العُدة ص/٣٤٩ ، المُغني ٤٩٢/١٢ ، نهاية السول ٢٨٧/٣ ، تيسير التحرير ٢٣٣/٣) .

(وَ) كاتفاقهم / على حُرْمة نكاح (**المُتعَـة**) وهو نِكَـاح الْمَـرْأَة إلى مدّة، مع أن **ابن عَبّاس** كان يفتي بالجَواز[1] بعد اسْتِقْرَار خِلَاف **الصَّحَابَـة في** المَسْأَلَتَيْن (**فهُو إِجْمَاع**) وحُجّة . وبه **قَـالَ الإمَـام الرّازِي ، وأَتْبَـاعُه**[2]، ١٠٦ أ هـ

---

(١) إن الاتفاق على حرمة نكاح المتعة مأخوذ مما رواه ابن ماجهْ بإسناد صَحِيح عن عُمر - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه - أَنَّـه خَطَبَ ، فَقَالَ : ((إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم أَذِنَ لَنا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ حَرَّمَهَا ، وَاللهِ ! لا أَعْلَـمُ أَحَـداً يَتَمَتَّـعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلّا رَجَمْتُـهُ بِالْحِجَـارَةِ إِلّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَـةٍ يَشْـهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَحَـلَّها بَعْـدَ إِذْ حَـرَّمَهَـا)) .
هذا ، وقد روي عن ابن عبّاس - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا - القول بجواز المتعة - كما في " الصّحيحين " - كمـا رُوي عنـه الرجـوع عنـه ، كما في " سُـنن التّرمذي " حيث روى عنه ذلك وعقد له باباً مفرداً .
قال الإمام النووي : والصّواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين ، فكانت حلالاً قبل خيبر ، ثم حرمت يـوم خيبر . ثم أُبيحـت يوم فتح مكة ، وهو يوم أوطاس ؛ لاتصالهما . ثم حرمت يؤمئذٍ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبـداً إلى يوم القيـامة ، واسـتمر التحـريم .
قـال القـاضي : واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجـل لا ميراث فيها ، وفراقـها يحصـل بانقضاء الأجـل من غير طـلاق . ووقـع الإجـماع بعد ذلك على تحريمها من جميـع العلماء إلا الروافـض ، وكان ابن عباس ، رضي الله تعالى عنهما ، يقول بإباحتها ، وروي عنـه أنه رجـع عنهـا .

(وانظـر تفصيل المسألة ، وما ورد فيها من أحاديث وآثار في : موطأ الإمام مالك - كتاب : المتعـة ص/١٩٧ ، ١٩٨ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب : النكاح - باب : نهي رسول الله صلى الله عليـه وسـلم آخـراً ٩/١٤٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب النكاح - باب : نكاح المتعة ٩/١٨٤ ، ١٩٣ ، سـنن ابن ماجـهْ - كتاب : النكاح - باب : النهي عن نكاح المتعة ١/٦٣١ ، سـنن الترمذي - كتاب : النكـاح ، باب : ما جاء في تحريم نكاح المتعة ٣/٤٣٠ ، السـنن الكبرى : للبيهقي - كتاب : النكاح - باب : نكاح المتعة ٧/٢٠٠-٢٠٧ ، تلخيص الحبير ٣/١٥٨-١٦٠ ، اللبـاب : للغنيمي ٣/٢٠ ، بداية المجتهد ٢/٤٣ وما بعدهـا ، نهاية المحتـاج ٦/٣٦٤ ، المغني ٧/٥٧١ ، بيـان المختصر ص/٦٠١ ، شرح المنـهاج : للأصفـهاني ٢/٦١٤ ، الإبهاج ٢/٣٧٧ ، نهاية السول ٣/٢٨٧) .

(٢) انظـر : المحصول ٢/١/١٩٤ ، التمهيد : للأسـنوي ص/٤٥٦ ، نهاية السول ٣/٢٨٧ ، شرح الكوكب المنـير ٢/٢٧٣ ، تيسـير التحـرير ٣/٢٣٢ .

[وصحّحه النّوَوي في " شَرْح مُسْلِم "[١][٢] (خِلافاً لبَعْض الفُقَهاء وَالمُتكلِمين[٣])[٤] حَيْثُ قَالُوا : إنه يمتنع حصوله ، منهم الإمَام أَحْمَد[٥] ، رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ ، وَإمَام الحَرَمَيْن[٦] ، والأَشْعَرِي[٧] ، والغَزَالِي[٨] ، والآمِدِي[٩][١٠] .

---

(١) قال النّووي - في كتاب : الجنائز من " شَرْح مُسلم " في الكلام على الصلاة بعد الدفن - : والأصح أن الإجماع بعد الخلاف يصح ، والله أعلم .
قال الأسنوي : وكأنه قلد بعض الأصوليين فيه .

(انظر : صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب : الجنائز - باب : الصلاة على القبر ٢٩/٧ ، التمهيد : للأسنوي ص/٤٥٧) .

(٢) واختاره الباجي ، وقال : هذا قول كثير من أصحابنا ، وبه قال من أصحاب الشافعي أبو علي ابن خيران ، وأبو بكر القفال ، كما اختاره الشيرازي ، وعزاه إلى ابن خيران ، وأبي بكر القفال ، كما عزاه ابن برهان إلى كثير من العلماء ، وإليه ذهب السرخسي ، وأبو الخطاب ، وابن عبدالشكور ، وغيرهم .

(انظر: إحكام الفصول ٤٢٥/٢ ، التبصرة ص/٣٧٨ ، اللمع ص/٩٢ ، أصول السرخسي ٣١٩/١ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢٩٨/٣ ، الوصول إلى الأصول ١٠٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٧٣/٢ ، مسلم الثبوت ٢٢٦/٢) .

(٣) انظر : المحصول ١٩٤/١/٢ ، الإبهاج ٣٧٧/٢ .

(٤) مطموس في نسخة " هـ " .

(٥) انظر : قول الإمام أحمد في (الإحكام : للآمدي ٣٣٧/١ ، منتهى السول والأمل ص/٦٢ ، نهاية السول ٢٨٦/٣ ، مسلم الثبوت ٢٢٦/٢) .

(٦) انظر : قول إمام الحرمين في كتابه (البرهان ٧١٤/١ : - وكذا في - الوصول إلى الأصول ١٠٣/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٦٢ ، مسلم الثبوت ٢٢٦/٢) .

(٧) انظر قول الأشعري في (التمهيد : لأبي الخطاب ٢٩٧/٢ ، الإحكام : للآمدي ٣٣٧/١ ، منتهى السول والأمل ص/٦٢ ، نهاية السول ٢٨٦/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٥٣٣/٤ ، مسلم الثبوت ٢٢٦/٢) .

(٨) انظر : قول الغزالي في كتابيه (المستصفى ٢٠٣/١ و المنخول ص/٣٢١ - وكذا في - الإحكام : للآمدي ٣٣٧/١ ، منتهى السول والأمل ص/٦٢ ، مسلم الثبوت ٢٢٦/٢) .

(٩) انظر : قول الآمدي في كتابه (الإحكام ٣٣٧/١ - وكذا في - نهاية السول ٢٨٧/٣) .

(١٠) هذا ، وقد عزا القول بالمنع الشيرازي لعامة أصحابه ، وقال سليم الرازي : هو قول أكثرهم ، وأكثر الأشعرية . ونقله القاضي أبو بكر الباقلاني عن جمهور المتكلمين واختاره . وحكاه الباجي عن أبي تمام ، وابن خويز منداد ، من أصحابه ، وعن أبي بكر الصيرفي ، وأبي علي بن أبي هريرة ، وأبي علي الطبري ، وأبي حامد المروزي من أصحاب الشافعي .

(انظر : إحكام الفصول ٤٢٥/٢ ، التبصرة ص/٣٧٨ ، البرهان ٧١٠/١ ، التلخيص ٧٩/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٧٢/٢) .

وقال **بَعْضُهم** : لا أَثَرَ لهذا الإجْمَاع . وهو **مَذْهَب الشَّافِعي** ، كما نقلـــه **الغَزَالِي** ، **وابن بَرْهَان**[١] .

قال **ابن الحَاجِب** : والحقّ أنه بعيد ، إلّا في القَلِيل من المسَائِـــل[٢] .

وصحّح – في " **جَمْع الجَوَامِع** " – الامْتِنَاع إن طَال الزّمَان ، والجَـواز إذا قـــرُب[٣] . وحُـــكِي عن **إِمَـــام الحَـــرَمَيْن**[٤] .

قال **الآمِـــدِي** : ولا نسلّم حصُول الإجْمَاع في " المثَـــال الأَوّل " ؛ لأن **الشِّـــيعة** يقُـــولون : بالجَـــواز[٥] .

---

(١) وقال بعضهم : لا أثر لهذا الإجماع ، وهو مذهب الشافعي ، كما نقـــله عنه الغزالي – في " المنخـــول " – وابـــن برهان – في " الأوسط " – وقال الماوردي والروياني – في " البحر " – إنه ظاهر مذهب الشافعي والجمهور .
وقال في " البرهان " : ميل الشافعي إليه ، قال : ومن عباراته الرشيقة في ذلك : " إن المذاهب لا تمـــوت بمـــوت أصحابها " فيقدر كأن المنقرضين أحياء ذابّون عن مذهبهم .

(انظر : البُرهان ١/٧١٠ ، ٧١٥ ، المستصفى ١/٢٠٣ ، المنخول ص/٣٢١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٤٥٦ وما بعدها ، نهاية السول ٣/٢٨٨ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/٥٣٣ ، التحرير لما في منهاج الأصول ق ١٢٦ – أ).

(٢) انظر : قول ابن الحاجب في كتابيه (مختصر المنتهى الأصولي ٢/٤١ ، منتهى السول والأمل ص/٦٢ ، وكـــذا في ، بيـــان المختصر ص/٥٩٩ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/٥٣٥) .

(٣) انظـــر : جمـــع الجـــوامـــع ٢/١٨٦ .

(٤) حـــكاه عنه الزركشي ، ونص عليه إمام الحرمين نفســـه ، حيث قال – في كتابه " البرهان " – " والرأي الحـــق عندنا ما نبـــديه الآن ، فنقول : إن قـــرب عهد المختلفين ، ثم اتفقوا على قول ، فلا أثر للاختلاف المتقدم وهـــو نازل منزلة تردد ناظر واحد أولاً ، مع استقراره آخراً . وإن تمادى الخلاف في زمن متطاول على قولـــين ، بحيـــث يقتضي العُرف بأنه لو كان ينقدح وجه في سقوط أحد القولين على طول المباحثة لظهر ذلك للباحثين ، فإذا انتهى الأمر إلى هذا المنتهى فلا حكم للوفاق على أحد القولين ؛ وذلك أن ما صورناه من اختلافـــهم في الزمـــان مـــع مشاورة الذكر ، وترديد البحث يقتضي ما ذكره القاضي من حصول وفاق ضمني على أن الخلاف في هذه المحـــال سائغ .
ثم قال : وشفاء الغليل في ذلك ، أن رجوع قوم ، وهم جـــمّ غفير إلى قول أصحابهم حتى لا يبقى علـــى ذلـــك المذهب الثاني أحد ممن كان ينتحله لا يقع في مستقر العادة ، فإن الخلاف إذا رسخ ، وتناهى ، وتمادى البـــاحثون ، ثم لم يتجدد بلوغ خبر ، أو آية ، أو أثر يجب الحكم بمثله ، فلا يقع في العرف دروس مذهب طال الذبّ عنه ، فـــإن فـــرض فـــارض ذلك ، فالإجماع فيه محمول على أنه بلغ الراجعين أمراً سوى ما كانوا يخوضون فيـــه في محـــال الظنـــون " ا هـــ .

(انظـــر : البرهان ١/٧١٢ ، ٧١٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/٥٣٦) .

(٥) انظـــر : قول الآمدي في كتابه (الإحكام ١/٣٣٩ ، ٣٤٠ – وكذا في – نهاية السول ٣/٢٨٧) .

قُلْتُ : وهو مَذْهَب **دَاوُد**[١][٢] ، وأحد قولي **الشَّافِعي** - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ[٣][٤] .

ونقل **المَاوَرْدِي عن ابن عَبَّاس - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا** - الرجوع عن جواز نِكَاح المَرأة إلى مُدّة ، وأَفْتىٰ بالتَّحريم[٥][٦] . والله أَعْلَم / . ١٠٧ أ م

---

(١) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، البغدادي ، إمام أهل الظاهر ، يكنى بأبي سليمان . كان زاهداً ، ورعاً ، ديناً ، صالحاً ، متقشفاً . وكان في أول أمره من أشد الناس تعصباً للإمام الشّافعي ، ثم صار صاحب مذهب مستقل انتشر انتشاراً قوياً إلى القرن الخامس تقريباً ، ثم قل أتباعه ، وترك مذهبه ، أو كاد ، لأنه لم يكن له حزب سياسي ينتصر له ، كما كان لغيره . أخذ عن سليمان بن حرب ، وعمرو بن مرزوق . وعنه أخذ ابنه ، أبو بكر محمد ، وزكريا بن يحيى الساجي . من مصنفاته " إبطال القياس " و " الحجة " و " الخصوص " و " الخبر الموجب للعلم " . توفي - ببغداد - سنة ٢٧٠هـ .

(انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ ، طبقات الحفاظ ص/٢٥٣ ، طبقات الفقهاء ص/٩٢ ، الفتح المبين ١٥٩/١ ، وفيات الأعيان ٢٦/٢) .

(٢) انظر : المعتبر ص/٩٦ ، بداية المجتهد ٢٩٤/٢ .

(٣) انظر : الإحكام : للآمدي ٣٤٠/١ ، الإبهاج ٣٧٧/٢ ، مناهج العقول ٣٠٠/٢ .

(٤) قال ابن السُّبكي - في " الإبهاج ٣٧٧/٢ " - : " ولك أن تقول : أما مخالفة بعض الشيعة فلا اعتداد بها ، وأما كونه قولاً للشافعي فليس كذلك ؛ إذ لم ينص على ذلك لا في " القديم " ولا في " الجديد " وإنما قيل : إن في كلامه ميلاً إليه .

(٥) انظر : نهاية السول ٢٨٧/٣ ، التحرير لما في منهاج الأصول ق ١٢٦ - أ .

(٦) قال الأسْنوي : فعلى هذا لا يكون مطابقاً لهذه المسألة ، بل يكون مثالاً للمسألة السابقة .
قال المطيعي : قول المصنف في المثال الثاني : " والمتعة " يحتمل أن يكون مراده " متعة الحج " وإجماع التابعين على " متعة العمرة " أي : الجمع فيهما بإحرام واحد ، أو بإحرامين في أشهر الحج ، والأول هو المسمى بـ " القران " في اصطلاح الفقهاء ، والثاني : هو المسمى بـ " المتعة " في اصطلاحهم .
وفي " صَحِيح البُخَاري " أن مَرْوَانَ قَالَ : ((شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيّاً ، وَعُثْمَانُ يَنْهىٰ عَنِ المُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَّا رَأىٰ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ . قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ)) .
فلا يضر كون الراوي مَرْوان ، وأن يكون مراده " متعة النساء " وهذه أبيحت يوم خيبر ، ثم حرمت بعد ذلك إلى يوم القيامة فحرمتها ثابتة في عهد الرَّسُول صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، وكان ابن عبّاس يفتي بجوازها قبل أن يبلغه حديث التحريم ، فلما بلغه رجع عما كان يفتي به ، وأفتى بالحرمة عملاً بالحديث ، فلا يصح التمثيل به ، كما قال الأسنوي، ولكن إذا حُمل كلام المصنف على " متعة الحج " يصح التمثيل ، فالأولى حمله على ذلك .١.هـ .
قلت : ولا ضير في ذلك ، فقد حكى ابن السُّبكي عن الجاربردي - أحد شراح الكتاب - أن مراد المصنف بالمتعة : التمتع .
هٰذا ، واعلم أن من الأصوليين من حمل كلمة " المتعة " على متعة النكاح - كالأصفهاني ، وابن السبكي ، والأسنوي ، والبدخشي - الذين حملوا كلام المصنف على إرادتها - وقال التفتازاني : وجمهور الشارحين على أن المراد بـ " المتعة " : نكاح المتعة .
وقال العضد إن المراد : متعة الحج . قال التفتازاني : وهو الحق .
قلت : وبهذا صرح ابن الحاجب - في كتابه " منتهى السول والأمل ص/٦٢ " - ووافقه الزركشي . كما جزم بأن المراد بها متعة الحج ابن عبدالشكور . والله تَعَالىٰ أَعْلَم بالصّواب .

(انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري - كتاب : الحج - باب: التمتع والقران والإفراد بالحج ٣٣١/٣ ، =

اسْتِدْلَال المُصَنِّف على مُخْتَاره

(**لَنَا**) على أن هٰذا " الاتّفاق إجْمَاع "[١] وحُجّة : هو (**أنّه**) [أيّ][٢]: هٰذا الاتفاق ([**سَبِيل المؤمنين**][٣]) وكُلّ ما هو سَبِيل **المؤمنين** يجب اتّبَاعه ؛ كما سبق[٤] .

(**قِيلَ**[٥]) : إثبات هٰذا الحُكم المُختلف فيه بهٰذا الاتّفاق ردّ للخِلَاف عند التّنازع إلى الإجْمَاع ، لأن الردّ إليه ردّ إلى غَيْر الكِتَاب والسُّنَّةِ ، وهو غير جَائِز ، **لقَوْلِه تعالىٰ** (**{ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ) فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ }**[٦] فقد (**أَوْجَبَ الرَّدَّ إلى**) كِتَاب (**اللهِ تعالىٰ**) وسُنَّة **رَسُوله صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم** ، لا إلى الإجْمَاع .

(**قُلْنَا**) : زال شرْط وجُوب ردّ النّزَاع إلى الكِتَاب ؛ وذٰلِكَ لأن وجوب ردّ النّزاع إلى الكِتاب مشْرُوط بوجُود النّزاع ، فَلَمّا ([**زَالَ الشَّرْط**][٧]) وهو التّزَاع بين العَصْر الثّاني ، زَال المشْرُوط ، وهو الردّ إلى الكِتَاب .

وفيه نظرٌ . فالأَحسن أن يُجاب : بأن الرّدّ إلى الإجْمَاع ردّ إلى الكِتَاب[٨] .

= المعتبر ص/٩٦ ، بيان المختصر ٦٠١ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٦١٤/٢ ، العضد على ابن الحاجب وحاشية التفتازاني عليه ٤١/٢ وما بعدها ، الإبهاج ٣٧٧/٢ ، مناهج العقول ٣٠٠/٢ ، ٣٠١ ، نهاية السول ٢٨٧/٣ ، التحرير لما في منهاج الأصول ق ١٢٦ - أ ، ب ، مسلم الثبوت ٢٢٦/٢ ، ٢٢٧ ، سلم الوصول ٢٨٧/٣ ، ٢٨٨) .

(١) في نسخة " هـ " : الإجماع .
(٢) ساقط من أصل نسخة " هـ " .
(٣) مطموس في نسخة " هـ " .
(٤) انظر : ص/٩٦٩ " من هذه الرسالة " .
(٥) استدل الخصم بثلاثة أوجه ، هذا أولها .
(٦) الآية : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } سورة : النّسَاء - آية : ٥٩ .
(٧) مطموس في نسخة " هـ " .
(٨) قد أجاب الإمام الرازي عن هذا الاعتراض بوجهين ، أحدهما ما ذكره المصنف - واعترض عليه الأسنوي : بأن الشرط إنما هو وجود التنازع ، وقد وجد ، وحصول الاتفاق بعد ذلك لا ينافي حصوله ، كما إذا قال لعبده: إن خالفتني فأنت حر . فخالفه ، ثم وافقه .
والثاني : ما استحسنه الشارح ، وكذ ابن السبكي ، وهو ما أؤيده ، لأن مستند الإجماع ، إما الكتاب ، أو السنة ، فهو لا يخرج عنهما بحال من الأحوال ، فكأن الرجوع إلى الإجماع رجوع إلى الكتاب والسنة .
(انظر : المحصول ١٩٨/١/٢ ، الإبهاج ٣٧٧/٢ ، نهاية السول ٢٩٢/٣) .

(**قِيـــلَ**) : لو كان اتّفاق **أَهْـــل العَصْر الثّاني** على أَحَـــد قَوْلي العَصْـــر الأَوّل حُجّة ، لكان اتّفاق **التّابعين** على أحد قَوْلي **الصّحابة** حُجّة ، وكـــان / الأخذ بقول **الفَريق الثّاني** من **الصّحابة** غير جائز ؛ لأنه مُخالـــف لمـــا وجـــب اتباعه، لكنه اهتداء؛ لما روي عنه صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم أنه قَالَ: (((**أَصْحَـــابِي كَالنُّجوم بأَيّهمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ**))) رُوي[١] من طُرق كثيرة[٢] . ١٠٦ ب هـ

" وقـــال **ابن حَـــزْم** : موضوع[٣] " [٤]قال **البَيْهَقِي** : مشْهُور المـــتْن ، وأَسَانيده ضَعِيفة[٥] .

---

(١) في نســـخة " هـــ " : وروي .

(٢) الحديث رُوي من طـــرق كثيرة ، حيث له طرق من رواية عُمر ، وجَابر ، وأَنَس ، وابن عُمر ، وابـــن عبّـــاس - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - بألفاظ مختلفة ، أقربها إلى لفظ المُصَنّف حديث ابن عُمر ، وجَابر .
أما حديث ابن عُمر ، فرواه الدّارقطني - في " الفضَائل " - وعبْدبن حَميد - في " مُسنده " من جهة حَمْزة الجَـزري عن نَافع عن ابن عُمر - رَضِيَ اللهُ تعالىٰ عنهُما - يرفعه قَالَ : قَالَ رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْـــه وَسَـــلّم : ((مَثَـــلُ أَصْحَابِي مَثَلُ النُّجُوم يُهْتَدَى بِهَا فَبِأَيِّهِمْ أَخَذْتُمْ بِقَولِهِ اهْتَدَيْتُمْ)) .
وحمزة قال - فيه - ابن معين : لا يساوي فلساً . وقال البخاري : منكر الحديث .
وذكره ابن عبدالبرّ - في كتابه " جامع بَيان العِلم ٢/٩٠ " - عن أبي شِهاب بسَنده ، وقال : هذا إسناد ضعيـف ، الراوي له عن نَافع لا يحتج بـــه .
وأمـــا حديث جَابر ، فرواه ابن عبدالبرّ - أيضاً ، في كتابه " جَامِع بَيَان العِلْم ٢/٩١ " - عن أبي سُـــفيان عـــن جَـــابِر بن عَبْدالله - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((مَثَلُ أَصْحَابِي في أُمَّـــتِي مَثَلُ النُّجُوم فَبِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَـــدَيْتُمْ)) .
ثم قال ابن عبدالبرّ : هذا إسناد لا تقوم به حجة ؛ لأن فيه الحَارث بن غُضين وهو مجْهول .

هـــذا ، وقد أطنـــب العلماء في ذكر روايات هذا الحديث ، والتعليق عليها ، والتنبيـــه على ما فيها ، وانظـــر في ذلك (كشف الخفـــاء ١/١٤٧ ، تلخيص الحبير ٤/١٩٠ ، المعتبر ص/٨٠-٨٥ ، تخريج أحـــاديث المنـــهاج : للعراقي ص/١٣٢ وما بعدها ، تخريج أحاديث المختصر : لابن حجر ١/١٤٥ ، ١٤٨ ، الابتهاج ص/٢٠٥ ومـــا بعدها ، الكفاية ص/٩٥ وما بعدها ، الإبهاج ٢/٣٧٨ ، التاريخ الكبير : للبخـــاري ٢/٢٧٨ ، لســـان المـــيزان ٢/١٥٦) .
هذا ، وقد سبق التعرض لهذا الحديث في هامش/ ٢ - ص/٩٩٤ " من هـــذه الرسالة " .

(٣) قال ابن حـــزم - في كتابه " الإحكام ٥/٦١ " - : " وهذا الحديث باطـــل ، مكذوب ، من توليد أهل الفسـقة" وقال - في كتابه الإحكام - أيضاً ٦/٢٤٤ " - : " إن هذه الرواية لا تثبت اصلاً ، بلا شـــك إنها مكذوبة " .
وانظـــر قول ابن حـــزم - كذلك - في (المعتبر ص/٨٣ ، تخريج أحاديث المنهاج : للعراقي ص/١٣٣ ، تلخيص الحبير ٤/١٩١ ، الابتهـــاج ص/٢٠٧) .

(٤) في نســـخة " هـــ " : ورد قول ابن حـــزم بعـــد قول البيهقـــي .

(٥) روى البيهقي الحديث - في : المدخـــل " - من حديث عمر ، ومن حديث ابن عباس ، رضي الله تعالى عنـــهم ، بنحـــوه من وجـــه آخر مرســـلاً ، وقال : متنـــه مشهور ، وأســـانيده ضعيفة ، ولم يثبـــت في إســـناد .
(انظـــر : المدخـــل ص/١٦٢-١٦٤ ، المعتبر ص/٨٣ ، تخـــريج أحاديث المنهاج : للعراقي ص/١٣٣) .

قال **الزَّرْكَشِي** : " لكن بتقوى طرقه بعضها ببعض ، لا سيما وقد احتجّ بـه **الإمَام أَحْمَد**[١] - **رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه** - قال **أبو يَعْلَى**[٢] : واحتجاجه يدل على صحته عنده "[٣] .

وله شواهد في " **الصَّحِيح** "[٤] " فدل الحديث على حصول الاهتداء بالاقتداء بقول كلّ واحد منهم ، سواء حصل بعد ذلك اتفاق أم لا . والتقييد خلاف الظّاهر "[٥] .

(**قُلْنَا**) : هٰذا (**الخِطَاب**) كان (**مع العَوام الّذين**) كانوا (**في عصْرهم**) إذ الخِطَاب إنما يكون مع الحَاضِرين ، فلا يتناول[٦] من بعدهم ، فلا يكون الخِطَاب مُتناولاً لخواص **أهْل العَصْر الثَّاني** ، وإذا لم يكونوا مُخاطبين به لم يبق فيه دلالة على مدّعاكم . ونبّه على هذه الثّالثة بقوله : " في عصْرِهم "[٧] .

---

(١) قال الزركشي - في " المعتبر ص/٨٤ " - : وقد احتج به الإمام أحمد ، واعتمد عليه - في " فضائل الصحابة " - كما رواه عنه الخلال في كتاب " السنة " .

(٢) هو مُحَمّد بن الحُسين بن مُحَمّد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، يكنى : بأبي يَعْلَى ، ويعرف : بالقاضي . كان فقيهاً ، أصولياً ، محدثاً ، شاعراً ، أديباً ، عدلاً ، ثقة ، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه . من شيوخه : ابن صاعد ، وابن أبي داود ، والحاكم أبو عبدالله النيسابوري . ومن تلاميذه : ابن الخطيب ، وإسحاق بن منده وغيرهم . من مصنفاته : " أحكام القرآن " و " مسائل الإيمان " و " الكفاية في أصول الفقه " . توفي سنة ٤٥٨هـ .

(انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣٠٦/٣ ، العبر ٣٠٩/٢ ، الفتح المبين ٢٤٥/١ ، الكامل : لابن الأثير ١٠٤/٨) .

(٣) انظر : قول الزركشي في كتابه " المعتبر ص/٨٤ " .

(٤) الحديث رواه مُسْلم - في " صَحِيحه " - : عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ((صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قُلْنَا : لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ ! قَالَ : فَجَلَسْنَا ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : " مَا زِلْتُمْ هٰهُنَا " قُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ قُلْنَا : نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ . قَالَ : "أَحْسَنْتُمْ" أَوْ " أَصَبْتُمْ " قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - وَكَانَ كَثِيراً مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - فَقَالَ : النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي ، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي ، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ)) .

(انظر : صحيح مُسلم بشرح النّووي - كتاب : فضائل الصّحابة - باب : بيان أن بقاء النّبي صلّى اللهُ عليه وسلّم أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمّة ٣٠٠/١٦) .

(٥) انظر : نهاية السول ٢٩٣/٣ .

(٦) في نسخة " هـ " : يتناولوا .

(٧) في نسخة " هـ " : بعصرهم .

وليس الخِطَاب مع **مُجتهدي الصّحابة** - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمْ - لأن **المُجتهد** لا يقلّد **المجتهد** ، ولأن قَوْل **الصّحابة** ليس بحُجّة - على ما سيأتي - [على أن **ابن عَبدالبَرّ** فسّر الحَدِيث بالنَّقْل ؛ لأن جميعهم ثُقات ، مأمونون[١] عُدول[٢][٣]][٤] .

(**قِيلَ : اخْتِلافُهمْ**) في العَصْر الأَوّل (**إجْمَاع**) منهم (**على التَخْيير**) / بيْن القَوْلَيْن ، بمعنى : أنه يجوز[٥] الأَخْذ بكُلّ واحد منهما ، فلو كان اتّفَاق العَصْر الثّاني على أحدهما إجماعاً مانعاً من الأخذ بخلافهِ لزم[٦] تعارض الإجْمَاعَيْن[٧] ، وهو باطل ؛ إذْ يلزم بُطلان أحدهما . ٩٧ ب ن

(**قُلْنَا**) : قولكم : إن اخْتِلاف العَصْر الأَوّل إجْمَاع منهم على التّخيير **(ممنُوع)** لأنّ كُلّ واحد من **الفَرِيقَيْن** يعتقد خطأ الآخر، ويمنع الأخذ بقوله .

وفي بعض النّسخ : " **قُلْنَا : زَالَ لزَوال شرْطه** "[٨] يعني : الإجْمَاع الأَوّل على التّخيير كان مشْروطاً بعدم الإجْمَاع الثّاني ، فلما حصل الإجْمَاع الثّاني زال الأَوّل لزوال شَرْطه[٩] .

---

(١) في نسخة " م " : مأمون .

(٢) قال ابن عبدالبر : إن صح هذا الخبر فمعناه : فيما نقلوا عنه ، وشهدوا به عليهم ، فكلهم ثقة مؤتمن على ما جاء به . لا يجوز - عندي - غير هذا . وأما ما قالوا فيه برأيهم فلو كان من عند أنفسهم كذلك ما خطأ بعضهم بعضاً ، ولا أنكر بعضهم على بعض ، ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه . فتدبر .

(انظر : جامع بيان العلم ٢/٩٠ ، المعتبر ص/٨٥) .

(٣) قال الأسنوي: وفي الجواب نظرٌ ؛ لأن خطاب المشافهة يعم بأدلة خارجية ، وإلا لم يكونوا مأمورين الآن ، وهو باطل ، وأيضاً فالمسألة باقية بحالها في العوام المخاطبين ، وذلك فيما إذا بلغوا رتبة الاجتهاد ، واتفقوا بعد انقراض أولئك ، ولأجل ما قلناه لم يذكر الإمام ولا صاحب " الحاصل " هذا الجواب ، بل أجابا بتخصيص الحديث .
قلت : وهو الصّواب ، وهو ما رجحه المطيعي - أيضاً - حيث قال : فالحق ما أجاب به صاحب " الحاصل " ، قلت : وسبقه صاحب " المحصول " ، من تخصيص الحديث المذكور بالأدلة التي قامت على حجية الإجماع ، وبعمل الصحابة بالإجماع ، وعدم تقليد بعضهم بعضاً ، ولو كان قول كل واحد حجة لزم أن يأخذ كل واحد بقول الآخر منهم ، ولو خالفه ، وهذا تهافت لا يقع .

(انظر : المحصول ٢/١/١٩٩ ، الإبهاج ٢/٣٧٨ ، نهاية السول ٣/٢٩٣ ، سلم الوصول ٣/٢٩٣) .

(٤) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .

(٥) في نسخة " هـ " : لا يجوز ، وهو سهو من النساخ .

(٦) في نسخة " هـ " : لازم .

(٧) انظر : نهاية السول ٣/٢٩٤ .

(٨) انظر : شرح المنهاج : للأصفهاني ٢/٦١٤ ، الإبهاج ٢/٣٧٦ .

(٩) انظر : شرح المنهاج : للأصفهاني ٢/٦١٦ ، الإبهاج ٢/٣٧٨ ، نهاية السول ٣/٢٩٤ .

المَسْألة الخَامِسة
إذا مَاتَتْ إحْدَى الطّائفتين بعْد الاخْتِلاف يصِيرُ قَوْل البَاقِين حُجة

المَسْألة (الخَامِسة)

أَهْل العَصْر (**إِذَا اخْتلفُوا**) في حُكْمٍ على قَوْلَيْن (**فَمَاتتْ**[١] **إحْدَى الطّائفَتين**) أو ارتدت - والعياذ بالله تَعَالىٰ - فإنه / (**يَصِيرُ قَوْلُ البَاقِينَ**) منهم (**حُجّة ؛ لكوْنِهِ**[٢] **قَوْل كُلّ الأُمّةِ**[٣]) الآن[٤] ، وقول **كُلّ الأُمّة** حُجّة ، كما مرّ . وبه **جَزَمَ الإمَام ، وأَتْبَاعُه** ، وزادوا على **المُصَنّف** التَّصريح بكونه إجْمَاعاً - **أيْضاً**[٥] - وهو يُؤخذ من تعليله .

وحَكَىٰ **ابن الحَاجِب** عن **الأَكْثَرِين** أنه لا يكون إجْمَاعاً[٦] ، وذكر[٧] نحوه **الآمِدِي**[٨] .

---

(١) في جميع النسخ " فمات ، ولعل الصّواب ما أثبته - " فماتت " - كما جاء في (تخريج أحاديث المنهاج : للعراقي ص/١٣٣ ، الابتهاج ص/٢٠٦ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٦١٦/٢ ، الإبهاج ٣٧٩/٢ ، نهاية السول ٢٩٤/٣) .

(٢،٣) مطموس في نسخة " هـ " .

(٤) إذا اختلف أهل العصر على قولين ، ثم ماتت إحدى الطائفتين ، أو ارتدت - والعياذ بالله تعالى - فإنه يصير قول الباقين إجماعاً ، وحجة ؛ لكونه قول كل الأمة ، وهو قول الأستاذ أبي إسحاق ، واختاره الصفي الهندي ، والإمام الرازي ، وتبعه المصنف .
وذهب كثير من الأصوليين إلى أنه لا يكون إجماعاً ، حكاه ابن الحاجب عن الأكثرين ، وصححه الباقلاني - في "التقريب " - واختاره الآمدي ، وابن النجار ، وجزم به الأستاذ أبو منصور البغدادي .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ٥٠١/٢ ، ٥٠٣ ، التلخيص ٨٩/٣ ، المحصول ٢٠٣/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ٣٤١/١ ، منتهى السول والأمل ص/٦٣ ، بيان المختصر ص/٦٠٧ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٦١٦/٢ ، الإبهاج ٣٧٩/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٤٥٨ ، نهاية السول ٢٩٤/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٧٤/٢ ، إرشاد الفحول ص/٨٦) .

(٥) قال الإمام الرازي - في " المحصول ٢٠٣/١/٢ " - : أهل العصر إذا انقسموا إلى قسمين ، ثم مات أحد القسمين صار قول الباقين إجماعاً ؛ لأن بالموت ظهر اندراج قول ذلك القسم وحده تحت أدلة الإجماع ، وكذا القول إذا انقسموا إلى قسمين ، ثم كفر أحدهما - والعياذ بالله تعالى - فإنه يصير القول الثاني حجة .

(وانظر - أيضاً - التمهيد : للأسنوي ص/٤٥٨ ، نهاية السول ٢٩٤/٣ ، إرشاد الفحول ص/٨٦) .

(٦) انظر : بيان المختصر ص/٦٠٧ ، منتهى السول والأمل ص/٦٣ ، التمهيد : للأسنوي ص/٤٥٩ ، نهاية السول ٢٩٥/٣ .

(٧) في نسخة " هـ " : ذكره

(٨) حيث قال الآمدي - في كتابه " الإحكام ٣٤١/١ " - : إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين ، ثم مات أحد القسمين، وبقي القسم الآخر فإنه لا يكون قولهم إجماعاً مانعاً من الأخذ بالقول الآخر، وإن خالف فيه قوم .

(وانظر قول الآمدي - كذا - في : الإبهاج ٣٧٩/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٤٥٩ ، نهاية السول ٢٩٥/٣).

١٠٧ ب م
المَسْألة السَّادِسة
الإجْمَاع السكُوتي
والمذَاهِب فيه

المَسْألة / (السَّادِسة)

فيما أُدخل في الإجْمَاع وليس معه (**إذا قَالَ البَعْضُ**[١]) من **أَهْل عَصْر** واحد ، أو جَمَاعة قولاً (**[وَسَكتَ الباقونَ]**[٢]) عنه ، مع معرفتهم به ، ولم ينكره أحد منْهُم ، ولم يكن بَعْد اسْتِقْرار المذَاهِب بَلْ قبله ، وهو عند البحث عن المَذَاهِب والنَّظَر فيها (**[فَلَيْس بإجْمَاع وَلَا حُجَّة**[٣] **]**[٤]) = واختاره **القَاضِي**[٥] ، ونقله عن **الشَّافِعي** ، وقال : إنه آخر أقواله[٦] .

(٢،١) مطموس في نسخة " هـ " .

(٣) هذه المسألة بترجم لها الأصوليون بـ " الإجماع السكوتي " ، وهو : أن يقول بعض المجتهدين قولاً ، ويعرف به الباقون فيسكتون عنه ، ولا ينكرونه عليه . ولقد اختلفوا فيها على أثنى عشر مذهباً ، ذكرها الشوكاني ، في حين أوصلها الزركشي إلى ثلاثة عشر مذهباً ، منها :
أولاً : أنه ليس بإجماع ، ولا حجة ، ونقل عن الإمام الشافعي ، واختاره إمام الحرمين ، والغزالي ، والرازي ، وتبعه المصنف .
ثانياً : أنه إجماع بعد انقراض عصرهم . وهو مذهب أبي علي الجبائي .
ثالثاً : أنه ليس بإجماع ، لكنه حجة . وهو مذهب أبي هاشم الجبائي .
رابعاً : أنه إجماع وحجة : وبه قال الباجي ، والشيرازي ، والسرخسي ، وحكاه الآمدي عن الإمام أحمد ، وأكثر الحنفية ، ثم اختار - هو - أنه إجماع ظني يحتج به .

(وانظر تفصيل المسألة وآراء الأصوليين فيها في : الأقوال الأصولية : للكرخي ص/٩٧ ، المعتمد ٥٣١/٢ وما بعدها ، إحكام الفصول ٤٠٧/٢ ، التبصرة ص/٣٩١ ، اللمع ص/٨٩ ، البرهان ٦٩٨/١ ، أصول السرخسي ٣٠٣/١ ، المستصفى ١٩١/١ ، المنخول ص/٣١٨ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٢٣/٣ ، الوصول إلى الأصول ١٢٤/٢ ، المحصول ٢١٥/١/٢ ، روضة الناظر ٣٨١/١ ، الإحكام : للآمدي ٣١٢/١ ، مختصر المنتهى الأصولي ٣٧/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٥٨ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٣٠ ، بيان المختصر ص/٥٧٥ ، شرح المنهاج: للأصفهاني ٦١٧/٢ ، الإبهاج ٣٧٩/٢ ، جمع الجوامع ١٨٧/٢ ، نهاية السول ٢٩٥/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٩٤/٤ ومابعدها ، شرح الكوكب المنير ٢٥٥/٢ ، تيسير التحرير ٢٤٦/٣ ، مسلم الثبوت ٢٣٢/٢ ، إرشاد الفحول ص/٨٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٢٨٥، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/١٣٠) .

(٤) مطموس في نسخة " هـ " .

(٥) واختار القاضي أبو بكر الباقلاني القول بأن الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا حجة ، وإليه ذهب عيسى بن أبان ، وأبو عبدالله البصري - من المعتزلة - وداود الظاهري .

(انظر : المعتمد ٥٣٣/٢ ، إحكام الفصول ٤٠٧/٢ ، أصول السرخسي ٣٠٤/١ ، البرهان ٦٩٩/١ ، التلخيص ٩٨/٣ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٢٤/٣ ، المحصول ٢١٥/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ٣١٢/١ ، تيسير التحرير ٢٤٦/٣ ، فواتح الرحموت ٢٣٢/٢) .

(٦) انظر : التلخيص ٩٨/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٩٤/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٥٦/٢ ، تيسير التحرير ٢٤٦/٣ ، إرشاد الفحول ص/٨٤ ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/١٣٠ .

وقال **إمَام الحَرَمَيْن** : إنه ظاهر مذهبه[١] وقال **الغَزالي** : نـــصَّ عليـــه في "**الجَديد**"[٢] . واختاره **الإمَام الرّازي = وأتْبَاعُه**[٣] .

وقِيـــلَ : إجْمَاعٌ وحُجّةٌ[٤] ، ونُقِل عن **الإمَام أحْمَد**[٥] ، **وأكْثر الحَنَفِية**[٦] . ويوافقه استِدْلال **الشَّافِعي** - رَضِي اللهُ تَعالىٰ عَنهُ - بالإجْمَـــاع الســـكُوتي في مواضـــع[٧] .

وأجَـــاب ابن التِّلِمْسَـــاني : بأنه إنما استدل به = في وقَـــائع تكـــررت كثيراً بحيث يَنْفِي جميـــع الاحْتِمَـــالات الآتيـــة[٨][٩] = .

---

(١) وقال إمام الحرمين : إنه ظاهر مذهبه ، ثم قال : ومن ألفاظه الرشيقة في المسألة : " لا ينسب إلى ساكت قول " .

(انظر : البرهان ٦٩٩/١ ، ٧٠١ ، التمهيد : للأسنوي ص/٤٥١ ، نهاية الســـول ٢٩٥/٣ ، البحـــر المحيـــط : للزركشي ٤٩٤/٤ ، إرشاد الفحول ص/٨٤) .

(٢) انظر : المنخول ص/٣١٨ ، التمهيد : للأسنوي ص/٤٥١ ، نهاية السول ٢٩٥/٣ ، البحر المحيـــط : للزركشـــي ٤٩٤/٤ ، إرشـــاد الفحول ص/٨٤) .

(٣) انظـــر : المحصول ٢١٥/١/٢ ، الإبهاج ٣٨٠/٢ ، التمهيد : للأسنوي ص/٤٥١ ، نهاية السول ٢٩٥/٣ .

(٤) قال الباجي : وهو قول أكثر أصحابنا المالكيين ، واختاره القاضي أبو الطيب ، وشيخنا أبـــو إســـحاق ، وأكـــثر أصحاب الشافعي .
وقال الأستاذ أبو إسحاق : اختلف أصحابنا في تسميته إجماعاً مع اتفاقهم على وجوب العمل به .

(انظـــر : إحكام الفصول ٤٠٧/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٩٥/٤ ، إرشاد الفحول ص/٨٤) .

(٥) نقـــله عن الإمام أحمد ابن قدامة ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وابن أمير بادشـــاه .

(انظر : روضة الناظر ٣٨١/١ ، الإحكام : للآمدي ٣١٢/١ ، منتهى السول والأمل ص/٥٨ ، تيسير التحريـــر ٢٤٦/٣) .

(٦) نقـــله عنهم إمام الحرمين ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وابن الهمام ، ونسبه الغـــزالي - في " المنخـــول "- إلى أبي حنيفـــة نفســـه .
وقال الســـرخسي : والإجماع يثبـــت به عنـــدنا . أيّ : بالإجمـــاع الســـكوتي .

(انظـــر : البرهان ٦٩٩/١ ، أصول السرخسي ٣٠٣/١ ، المنخول ص/٣١٨ ، الإحكام : للآمـــدي ٣١٢/١ ، منتهى السول والأمـــل ص/٥٨ ، التحرير : لابن الهمـــام ٢٤٦/٣) .

(٧) قال الزركشي : ويشهد له أن الشافعي - رحمه الله تعالى - احتج - في كتاب " الرسالة " - لإثبات العمل بخـــبر الواحد ، وبالقياس : أن بعض الصحابة عمل به ، و لم يظهر من الباقين إنكار لذلك ، فكان ذلك إجماعـــاً ؛ إذ لا يمكن أن ينقل ذلك نصاً عن جميعهم بحيث لا يشذ منهم أحد ، وإنما نقـــل عن جمع مع الاشتهار بسكوت الباقين.

(انظر : الرسالة ص/٤١٩ وما بعدها ، التمهيد : للأسنوي ص/٤٥٢ ، نهاية السول ٢٩٦/٣ ، التحريـــر لمـــا في منهاج الأصول ق ١٢٧ - ب) .

(٨) انظر : التمهيد : للأسنوي ص/٤٥٢ ، نهاية السول ٢٩٦/٣ ، التحرير لما في منـــهاج الأصـــول ق ١٢٧ - ب ، شرح الورقات : لابن إمام الكاملية ٤٥٩/٢ .

(٩) وهي الســـكوت لتوقف ، أو خوف ، أو تصويب رأي كل مجتهـــد .

(انظـــر : ص/١٠٢٦ وما بعدها " من هـــذه الرســـالة ") .

= **وأُجِيب أيضاً** : بأن تلك الوقَائع ظهرت من **السَّاكتين** فيها قرينة الرضى ، فليست من مَحَلّ النِّزَاع[١] . كما ادَّعى الاتّفَاق على ذٰلِكَ **الرُّوْيَاني** ، من **الشَّافِعية ، والقَاضِي عَبْدالوَهَّاب = من المَالِكية**[٢] .

(**[وقَالَ أبو عَلِيّ]**[٣]) **الجُبَّائي المُعْتزلي** : إنه (**إجْمَاع**) وحُجّة (**بَعْدهمْ**[٤]) أيّ : بعد انقراض العَصْر الأوّل[٥] . وبه قال **البَنْدَنيجي**[٦][٧] .

قال **الشَّيْخ أبو إسْحَاق** - في " **اللُّمع** " : إنه المذهب . قَالَ[٨] : فأما قبل انقراضِه ، فهل نقول : إنه ليس إجْماعاً قطعاً ، أو على الخِلَاف ؟ طريقان[٩] .

---

(١) من الذين أجابوا بهذ الجواب العراقي ، ثم قال : وهو الأحسن عندي .

(انظر : التحرير لما في منهاج الأصول ق ١٢٧ - ب ، حاشية النفحات على شرح الورقات ص/١٣٠) .

(٢) انظر : الإبهاج ٢/٣٨٠ .

(٣،٤) مطموس في نسخة " هـ " .

(٥) وهو قول الجبائي ، ونقله ابن فُورك عن أكثر أصحابنا ، وقال : إنه الصّحيح .

(انظر : المعتمد ٢/٥٣٣ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣/٣٢٤ ، المحصول ٢/١/٢١٥ ، الإحكام : للآمدي ١/٣١٢ ، منتهى السول والأمل ص/٣٧ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٣٠ ، بيان المختصر ص/٥٧٥ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/٤٩٨ ، تيسر التحرير ٣/٢٤٦) .

(٦) هو الحسن بن عبدالله البندنيجي - بلدة مشهورة في طرف النهروان من ناحية الجبل من أعمال بغداد - الشافعي ، يكنى : بأبي علي . كان قاضياً ، فقيهاً ، ورعاً ، صالحاً . من أكبر أصحاب أبي حامد ، وعلق عنه كتاباً سماه " الجامع " وآخر سماه " الذخيرة " . توفي سنة ٤٢٥هـ .

(انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦١ ، طبقات الشافعية : لابن هداية الله ص/١٣٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٠٥ ، طبقات الفقهاء ص/١٢٩ - وانظر كذا - معجم البلدان ١/٥٩٢) .

(٧) وبه قال البندنيجي ، وكذا الروياني - في أول " البحر " - وقال الرافعي : إنه أصح الأوجه عند الأصحاب .

(انظر : البحر المحيط : للزركشي ٤/٤٩٩ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٧ ، إرشاد الفحول ص/٨٤) .

(٨) لم يرد في نسخة " هـ " .

(٩) وتكملة قوله - كما في " اللمع ص/٩٠ " - : من أصحابنا من قال : إنه ليس بحجة وجهاً واحداً ، ومنهم من قال : هو على وجهين كالإجماع من جهة القول والفعل . أ هـ .
قلت : حيث قدم القول بأن الإجماع من جهة القول والفعل هل يشترط فيه انقراض العصر أم لا ؟ فيه وجهان :
من أصحابنا من قال : يشترط فيه انقراض العصر ، وإذا لم ينقرض العصر لم يكن إجماعاً ولا حجة .
ومنهم من قال : إنه إجماع ولا يشترط فيه انقراض العصر ، وهو الأصح .

(وانظر - أيضاً - البحر المحيط : للزركشي ٤/٤٩٩ ، إرشاد الفحول ص/٨٤) .

([وقَالَ ابْنُـه][1]) أبو هَاشِم : ([هو حُجَّـة][2]) وليس بإجْمَاع، ونقـل[3] عن **الصَّيْرَفِي**[4] .

= وقال **الرَّافِعِي - في كتاب " القَضَاء "** : كونه حُجّة ، هو المَشْـهُور . قال : وهل هو إجْمَاع ؟ فيه وجْهَان[5] . =

أمّا إذا كان السكُوت بعد اسْتِقْرَار المَذَاهِب ، فإنه لا يدل على المُوافقـة قطعاً ، إذْ لا عادة بإنْكَارِه فلم يكن حُجّـة .

اسْتِدْلال المُصَنِّف على مُخْتَارِه ١٠٧ ب هـ

(لَنَـا) : على أنه ليس بإجْمَاع ولا حُجّة قبل اسْـتِقْرَار المَذَاهِـب : ([أَنّه رُبَّما [سكَت لتوقُّفٍ[6]][7]) لأنه لم يجتهد بعد ، فلا رأي له / في المَسْألة. أو اجتهد فتوقف لتعارض الأَدِلـة (**أَوْ خَوْفٍ**) من **المُفْتِي** تعظيماً لـه ، أو هابه ، أو الفتنة ، فسكت لذلِكَ (**أَوْ**) رأى (**تصْوِيـب كـلِّ مُجْتَهِـدٍ**) فسكت ؛ لأنه لا يرى الإنكار فَرْضـاً . ومع قيام هٰذه الاحْتِمَالات لا يـدل على المُوافقة ، فلا يكون إجْمَاعاً ولا حُجّـة .

وردّهُ ابن الحَاجِب : بأنها وإن كانت مُحتملة فهي خِلَاف الظّاهر لما علـم من عادتهم ترك السـكُوت في مِثْـلِهِ[8] . **وفيـه نظـرٌ**[9] .

(١،٢) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٣) كـرر مرتين في نسـخة " ن " .

(٤) وقال أبو هاشم : إنه حجة وليس بإجماع - حكاه عنه أبو الحسين ، وأبو الخطّـاب ، والـرازي ، والآمـدي ، والقرافي ، واختاره ابن الحاجب - في " مختصره الكبير " ونقله ابن بَرْهان عن الصَّيْرَفي .
قال الصفي الهندي : ولم يصر أحدٌ إلى عكس هذا القول ، يعني : أنه إجمـاع لا حجـة .
(انظـر : المعتمد ٥٣٣/٢ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٢٤/٣ ، المحصـول ٢١٥/١/٢ ، الإحكـام : للآمـدي ٣١٢/١ ، منتهى السول والأمل ص/٣٧ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٣٠ ، البحر المحيط : للزركشـي ٤٩٧/٤ وما بعدها ، إرشـاد الفحول ص/٨٤) .

(٥) انظـر : قول الرافعي في (الإبهـاج ٣٨٠/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٩٧/٤ ، المحلي على جمـع الجوامـع ١٩٠/٢) .

(٦) مطمـوس في نسـخة " ن " .

(٧) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٨) انظـر : منتهى السـول والأمـل ص/٥٩ ، بيـان المختصر ص/٥٧٧ .

(٩) قـال الأصفهاني - في " بيـان المختصر ص/٥٧٩ " - : وفي هذا الجواب نظـر ؛ لأن عادتهم ترك السـكوت عند مخالفتهم لمـا أُفتِي بـه عند التمكن من ترك السكوت ، ومع بعد هذه الاحتمالات لا يتصور تمكنـهم مـن ترك السكوت .

(قِيـــلَ) / من جهة **أبي هَاشِم** : (**يُتَمسَّـــك**) في كُـلّ عَصْـر **([بالقَوْلِ][1] المُنتَشِر)** بيْن **الصَّحَابة** (**مَا لَمْ يُعرَفْ لَـهُ مُخَالفٌ**) فدّل ذٰلِـكَ على أن قوْل **البَعْض** ، وسكُوت **الباقين** حُجّـة . ٩٨ أ ن

و (**جَوابُـهُ : المَنْـع**) أيّ : لا نُسلّم أن جميع **النّاس** يتمسكون به مـن غير نكِير ، فإن وقع شيء فلعله وقع ممن يعتقد حُجّيته ، أو علـى الإلْـزَام ، أو على وجْه الاسْتِئنَاس بـه .

(**وأنّـه**) أيّ : هٰذا الدّلِيل عنْد التّحْقِيق (**إثْبَات الشّيء بنفْسِه**) فـإن القَوْل المُنتشـر مع عدم الإنْكَار هو قـوْل **البَعْض** ، وسكوت **البَاقين** فيكـون إثْبَـاتـاً للإجْمَاع السّكوتي بمثْلِه[2] .

تَـنْـبِـيـه :

تَنْبِيـه في بَيان شرُوط الإجْماع السكُوتي عنْـد القَائِلين بِـه

مَحَلّ الخِلاف ما إذا لم يقترن السكوت بإمارة الرضا ، فإن اقترن به فـهو إجْماع قطعاً ، كما مـر[3] . وإن اقترن بالسّخط فليس بإجْمَاع قطْعـاً ، وإن [لم][4] يبلغ جميع **المُجتهدين** . وأن يمضي زمن يمكنه النّظر فيها عَادةً ، وإلّا فـلا يكون من الإجْمَاع السكُوتي . وأن تكون[5] الواقعة في مَحَلّ الاجْتِهَاد ، فـإن لم تكن بأن كانت قطْعيـة ، أو لم تكن تكْليفيـة ، نحو : عَمّار أَفْضَـل مـن / حُذَيفـة . أو العَكْس [فالسّكوت][6] على القَوْل في الأُولىٰ بخِلاف المعلُـوم فيها . وعلى ما قيـل في الثّانية لا يدل على شَـيْءٍ ، وأن يكون قبل اسْـتِقْرَار المذَاهِـب ، كمـا مـر[7][8] . ١٠٨ أ م

---

(١) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٢) انظـر : نهـاية السـول ٣/٣٠٠ وما بعـدها .
(٣) انظـر : ص/١٠٢٥ " من هـذه الرسـالة " .
(٤) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .
(٥) غير منقـوط في نسـخة " ن " ، وفي نسـخة " هـ " : يكون .
(٦) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .
(٧) انظـر : ص/ ١٠٢٦ " من هـذه الرسـالة " .
(٨) انظـر هذه الشروط التي اشترطها القائلون بـ" الإجماع السكوتي " في (التمـهيد : لأبي الخطـاب ٣/٣٢٣ - ٣٢٧ ، روضة الناظر ١/٣٨١ - ٣٨٤ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/٥٠٣ - ٥٠٥ ، شرح الكوكـب المنـير ٢/٢٥٣ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣/٢٤٦ ، فواتح الرحموت ٢/٢٣٣ ، إرشـاد الفحول ص/٨٥) .

(فَـــرْع)

فَـــرْعٌ

في بيـــان أن قـــول البعض وسكوت الباقين فيمـــا تعمّ به البَـــلْوَىٰ يُعتبر إجْمَاعاً سكُوتياً

على القَوْل بالإجْمَاع السّكُوتي ؛ لأن حُكمه تابع لحُكمه ، وهو (**قَـــوْل البَعْض**) من **المُجْتَهِـــدين** قولاً (**فيما**) أيّ : في أَمْرٍ (**تعُمُّ به البَلْـوىٰ**) أيّ : تمس الحاجة إليه ، كمسّ الذكر[1] (**وَلَمْ يُسْمَع**) من أحدٍ (**خِلافُه**) **فالمُخْتار:** أنه يكون (**كقَوْلِ البَعْض ، وسُكوت الباقينَ**[2]) لأن عموم البلوى يقْتَضِـــي حصُول العِلْم به ، وإن لم يكن كذلِكَ فلا ؛ لاحْتِمَـــال[3] الذهُـــول عنـــه ، **وجـــزم المُصَنِّـــف به** ؛ لقَـــوْل **الإمَـــام الرَّازِي** : التفصيل هو الحـــقّ[4] .

وقـــول **البَعْض** / : " وقـــال **الإمَـــام الرَّازي** : الحقّ ، أنه إن كان ممـــا ١٠٨ أ هـ تعم به البَلْوىٰ فهو حُجّـــة ، وإلّا فلا ، وجـــزم بـــه **البَيْضَاوي** " سهوٌ فـــإن **الإمَام الرَّازِي ، والمُصَنِّـــف** رجحـــا[5] في " الإجْمَـــاع السّكوتي " أنه ليس

---

(١) لقـــد اختلف العلماء في مس الذكر ، ونقضه للوضوء على مذاهب :
فالحنفيـــة قالوا : إن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، ولو كان بشهوة ، سواء كان بـــباطن الكـــف ، أو بـــباطن الأصابع .
أما المالكية فقالوا : ينتقض الوضوء بمس الذكر بشروط ، منها : أن يمس ذكر نفسه المتصل به ، وأن يكون بالغـــاً ، وأن يكون المس بدون حائل ، وأن يكو بباطن الكف ، فلا ينتقض إذا مســـه بعضو آخر من أعضاء بدنه .
والشافعية ، والحنابلة قالوا : ينتقض الوضوء بمس الذكر المتصل والمنفصل ، ويشترط في ذلك أن يكـــون المـــس بباطن الكف ، أو الأصابع ، أو كلاهما .

وانظر تفصيل المسألة وأدلة كل فريق ومناقشتها في : المبسوط : للسرخسي ٦٦/١ ، المدونة ٨/١ ، مقدمات ابـــن رشد ٢٨/١ ، الغاية القصوى ٢١٦/١ ، العُـــدة ص/٣٩ ، الفقـــه على المذاهب الأربعة ٧٨/١ وما بعدها) .

(٢) إذا قال بعض الصحابة قولاً و لم يعرف له مخالف ، فإن كان فيما تعم به البلوى ، و لم يسمع لـــه مخـــالف ، فـــهو كقول البعض وسكوت الباقين . وإن كان مما لا تعم به البلوى لم يكن إجماعاً ولا حجة ، واختاره الإمام الرازي ، وتبعه المصنف .
وقيـــل : إنه كالإجماع السكوتي ، حيث يجري فيه الخـــلاف المتقدم .
وقيـــل : إنه ليس بإجماع ولا حجة ، وهو مذهب الآمدي ، وابن الحاجب ، ونســـباه إلى الأكثـــرين .
وقيـــل : ليس بحجـــة ، نصّ عليه الشّافعي - في " الجديد " وقال : الشيرازي : هو الصحيح .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ٥٣٩/٢ ، التبصرة ص/٣٩٥ ، اللمـــع ص/٩٤ ، التمـــهيد : لأبي الخطـــاب ٣٣٠/٣ ، المحصول ٢٢٣/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ٣١٥/١ ، منتهى السول والأمل ص/٥٩ ، شـــرح تنقيـــح الفصول ص/٣٣١ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٦١٩/٢ ، جمع الجوامع ١٩٣/٢ ، الإبهاج ٣٨٢/٢ ، منـــــاهج العقـــول ٣٠٦/٢ ، نهاية الســـول ٣٠١/٣ ، ســـلم الوصـــول ٣٠١/٣) .

(٣) في نســـخة " هـــ " : باحتمـــال .
(٤) انظـــر : قول الإمام الرازي في كتابه (المحصول ٢٢٣/١/٢ وما بعدها - وكذا في - نهاية السول ٣٠٢/٣) .
(٥) في نســـخة " هـــ " : رجـــح .

بإجماع ولا حُجّة[١] . وهٰذه المَسألة فَرْع تلك - كما تقدّم[٢] - فإن[٣] قلنَا هُناك : ليْس بحُجّة ، فهنا أَوْلىٰ . وإن قُلْنَا هُناك : حُجّة ، فلا يلزم أن يكون - هُنا - حُجّة ، إلّا [إذا][٤] كان مما تعُمّ به البَلْوىٰ ، وقلنا : الظّاهر أن الكُلّ اطلعوا عليه .

قال **العِرَاقي : واختَار الآمدي** أن قَوْل **البَعْض** (٥)فيما تعمُّ به البَلْوىٰ ، و لم يُسمعْ خلافه ، أنّه ليس كقول **البَعْض** وسكوت **البَاقين** ، وهو أظهر ؛ لأنا لا نعلم هل بلغهم أَمْ لا[٦] ؟ .

قُلْتُ : فيه نظرٌ ، فليتأمل[٧] .

واعْلم : أن تمسك **الْمُصَنِّف** في " بَاب القِياس " بـ " الإجْمَاع السّكوتي " لا ينافي اختياره هنا أنه ليس بإجْمَاع ولا حُجّة ؛ لأن تمسكه بما تكرر في وقَائع كثيرة ، و لم يظهر خِلاف ، فتنتفي جميع الاحْتِمَالات السّابقة . وتقدّم هذا في الجمْع بين كَلامي **الشّافعي - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ**[٨] .

---

(١) انظر المحصول ٢/١/٢٢٤ . - وانظر كذا - ص/١٠٢٣ " من هذه الرسالة " .

(٢) انظر : ص/ ١٠٢٨ " من هذه الرسالة " .

(٣) في نسخة " هـ " : قال .

(٤) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٥) زاد في نسخة " م " : و .

(٦) انظر : قول العراقي في كتابه " التحرير لما في منهاج الأصول ق ١٢٧ - ب " .

(٧) لعل الشّارح يقصد بذلك أن الأمر إذا كان مما تعم به البلوى فهو بمثابة المشهور ، المعلوم للكل ؛ لذا فلا فرق بينه وبين الإجماع السّكوتي ، ولهذا قال المطيعي - في " سلم الوصول ٣/٣٠٢ " - : وأما إذا كان مما تعم به البلوى ، وتكرر فيه السكوت ، فإنه لا يصح أن يكون محلاً للنزاع ، بل هو حجة قطعاً .

(٨) انظر : ص/ ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ " من هذه الرسالة " .

البـــاب الثّـالِـث
فـــي
شَـــرائِـــط الإجْمَـــاع

وفيـــه خمْس مسَـــائـــل : وفَرْعَـــان

- **المسْألة الأُولىٰ : فيما يُشـــترط في الإجْمَـــاع .**
- **المسألة الثَّانية : لا بُـــدّ للإجْمَاع من سَـــند .**

- **وفيها فَرْعَـــان :**
  - الفَرْع الأَوّل : جَواز الإجْمَاع عن الأَمَـــارة .
  - الفَرْع الثّاني : الإجْماع المُوافق لحَدِيث لا يجبُ أن يكُونَ ناشِـــئـــاً عَنْـــهُ .
- **المسْألة الثّالثة : هل يُشترط في انْعِقَاد الإجْمَـــاع انقِـــراض المُجمعِـــين ؟**
- **المسْألة الرّابعة: لا يُشترط التّواتر في نقْل الإجْمَـــاع**
- **المسْألة الخَامِسة: الإجْمَـــاع إذا عارضـــه نصّ أُوّل القَـــابـــل لَـــه .**

(البَـــاب [الثَّـــالـــث) فـــي شَـــرَائِطـــه][1]

البَاب الثَّالث في شَرائِط الإجْمَاع وفيه خَمْس مَسَائِل

أيّ : شَرَائِط الإجْمَاع ، وما لا يكون شَـرْطاً ، وإن ظـــنّ شـــرطيتهُ ([وَفِيـــه][2]) أيّ : في هٰذا البَاب (**مسَـــائل**[3]) خَمْس :

(الأُولـــى[4])

المَسْألة الأُولىٰ في مـا يُشْـتَرط في الإجْمَـــاع

شرط الإجْمَاع في كُلّ فنّ من الفنون (**[أن يكُون فيهِ قَوْل كُلّ عَـــالِمي ذٰلِكَ الفَـــنّ**[5]**]**[6]) في ذٰلِكَ العَصْر ، فالعبرة في " مَسَائِل الكَلام " بـالمتكلّم ، وفي " مَسَائل الفِقْه " بالمتمكن من الاجْتِهاد فيها ، فلا عبرة بالمتكلم في " الفِقْه" من حيث هو متكلم ، ولا بالفَقيه في " الكلام " من حَيْثُ هو فَقِيـــه ، بَـلْ المُتمكن من الاجْتِهَاد في باب من أبواب " الفِقْه " دُون غَيْرِه يعتبر[7] / وفاقـــه وخلافـــه في ذٰلِكَ البَاب .

٩٨ ب ن

هَـــل يُعتبر في الإجْمَاع الفَقيه الحَافظ للأَحْكَام الغَيْر مُتمكن من الاجْتِهَـــاد ؟

ولا عبرة **بالفَقِيـــه** الحَافظ للأَحْكَام ، الغير المُتمكن مـــن الاجْتِـــهاد في الأَصَح[8] .

(١،٢،٣،٤) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٥) إن الإجماع في كل فن من الفنـــون يشترط أن يكون فيه قول جميع علماء ذلك الفن في ذلك العصر ، فلا عـــبرة بقول العوام ، ولا بقول علماء فن في غير فنهم ؛ لأن قولهم فيه يكون بلا دليـــل ؛ لكونهم غير عالمين بأدلتـــــه ، والقول بلا دليـــل خطـــأ لايُعتـد بـــه .

(انظـــر : المحصول ٢٨١/١/٢ ، شرح تنقيح الفصـــول ص/٣٤١ ، شرح المنهـــاج : للأصفـــهاني ٦٢١/٢ ، الإبهـــاج ٣٨٣/٢ ، نهـــاية الســـول ٣٠٥/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٦٥/٤ ، إرشـــاد الفحول ص/٨٨).

(٦) مطمـــوس في نســـخة " هـــ " .

(٧) في نســـخة " ن " و " هـــ " : تعتبر .

(٨) ولا عبرة بالفقيه الحافظ للأحكام إذا لم يتمكن من الاجتهاد في الأصح ، وهو قول الغزالي ، والإمام الـــرازي ، ثم من اعتبر قول العوام في الإجماع اعتبر قول الفقيـــه الخالي عن الأصول ؛ للتفاوت في الأهلية ، وأما الذين لم يعتـــبروا قول العامي في الإجماع فقد اختلفوا في الفقيـــه والأصولي على مذاهـــب :
المَذْهَـــب الأَوّل : اعتبار قول الجميع ، لقيـــام الفـــرق بينهم وبين العـــامي .
المَذْهَـــب الثّاني : إلحـــاقه بالعامي ؛ لعدم الأهليـــة الموجودة في أهـــل الحـــل والعقـــد .
المَذْهَـــب الثّالث : التفصيـــل ، فاعتبروا قول الفقيـــه ، وألغـــوا قول الأصـــولي . =

هَلْ يُعتبر في الإجْمَاع الأُصُولي المُتمكن من الاجْتِهَاد ؟

وأمّا **الأُصولي** المُتمكن من الاجْتِهاد فيه ، ولم يكن حافظاً للأَحْكام ، ففيه أقوال . واخْتَار **القَاضِي أبو بَكْر** اعْتِبَاره مُخالفة ومُوافقة[١] . **قال الإمَام الرّازي** : وهو الحَقّ[٢][٣] .

١٠٨ ب هـ

وقُلْنَا : إن المعتبر في الإجْمَاع قوْل كُلّ[٤] عَالِمي ذٰلِكَ الفَن ([**فَإنّ قَوْل غَيْرِهِمْ**][٥]) يكون ([**بلا دَليل**][٦]) / لكونهم غير عالِمين بأدلته ، والقَوْل بلا دليل (**يكونُ خَطأ**) لا يُعتد به ؛ لأنّهم مثل **العَوام** في ذٰلِكَ الفن .

حُكْم إجْمَاع الأَكْثر مَع مُخالفة الأَقلّ

فإن[٧] **قُلْنَا** : لا بُدّ من قول جَمِيع **المُجْتَهِدين** في[٨] ذٰلِكَ الفَن (**فَلَوْ خَالَف وَاحِدٌ**) منهم (**لَمْ يكُنْ**) قَوْل **البَاقين** (**سَبِيل الكُلّ**) فلا يكون إجْمَاعاً ولا حُجّة ؛ لأن الوَاجِب " الّذِي قَام الدّليل عليه[٩] " اتّباع سَبِيل [كُلّ][١٠]

= المَذْهب الرّابع : اعتبار قول الأصولي ، وإلغاء قول الفقيه ، لكون الأصولي أعلم بمدارك الأحكام ، وكيفية اقتناصها من مداركها من الفقيه الذي ليس بأصولي .

(انظر : اللمع ص/٩٢ ، المستصفى ١٨٢/١ ، المنخول ص/٣١١ ، المحصول ٢٨٢/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ٢٨٦/١ وما بعدها ، مختصر المنتهى الأصولي ٣٣/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٥٥ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٤١ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٦٢٢/٢ ، نهاية السول ٣٠٥/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٦٥/٤ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ٢٢٦/٢) .

(١) انظر ما اختاره القاضي أبو بكر من اعتبار مخالفة الأصولي المتمكن وموافقته في : (البرهان ٦٨٥/١ ، المنخول ص/٣١١ ، منتهى السول والأمل ص/٥٥ ، الإبهاج ٣٨٥/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٦٦/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٢٦/٢ ، إرشاد الفحول ص/٨٨) .

(٢) انظر : المحصول ٢٨٢/١/٢ ، الإبهاج ٣٨٥/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٦٦/٤ .

(٣) هذا ، ولقد ذهب معظم الأصوليين - كأبي الحسين القطان - إلى أن خلافه لا يعتبر ؛ لأنه ليس من المفتين . وبه قال إمام الحرمين ، حيث رد مذهب القاضي أبي بكر ، وقال : والقول المُغني في ذلك : أنه لا قول لمن لم يبلغ مبلغ المجتهدين ، وليس بين من يقلّد ويقلّد مرتبة ثالثة .
وقال الغزالي - في " المستصفى " - : والصحيح أن الأصولي العارف بمدارك الأحكام ، وكيفية تلقيها من المفهوم والمنظوم ، وصيغة الأمر والنهي ، والعموم ، وكيفية تفهيم النصوص والتعليل أولى بالاعتداد بقوله من الفقيه الحافظ للفروع ، بل ذو الآلة من هو متمكن من درك الأحكام إذا أراد ، وإن لم يحفظ الفروع ، والأصولي قادر عليه ، والفقيه الحافظ للفروع لا يتمكن منه . وبه قال الإمام الرازي ، والقرافي .

(انظر : اللمع ص/٩٢ ، البرهان ٦٨٥/١ ، ٦٨٧ ، المستصفى ١٨٢/١ ، المنخول ص/٣١١ ، المحصول ٢٨٢/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ٢٨٧/١ ، منتهى السول والأمل ص/٥٥ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٤١ ، الإبهاج ٣٨٥/٢ ، نهاية السول ٣٠٥/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٦٦/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٢٦/٢ ، إرشاد الفحول ص/٨٨ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٢٨٠) .

(٤) لم يرد في نسخة " هـ " .
(٥،٦) مطموس في نسخة " هـ " .
(٧) في نسخة " م " و " ن " : فإذا .
(٨) في جميع النسخ " من " ولعل الصواب ما أثبته " في " .
(٩) لم يرد في نسخة " ن " و " هـ " .
(١٠) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

المؤمنين ، لا اتّباع[١] سبيل **بعضهم** . وبه قال / **الجمهور** ، واختاره **الإمام الرّازي ، والآمدي**[٢] . ١٠٨ ب م

وقال **ابن الحاجب** : إذا ندر المُخالف لا يكون إجماعاً قطعياً ، لكن الظّاهر أنّه حُجّة[٣] .

و (**قالَ**) **أبو الحُسَين** (**الخيّاط**[٤]) **من المعتزلة**[٥] (**وَ**) **مُحَمّد بن** (**جَرير**)

---

(١) لم يرد في نسخة " هـ " .

(٢) ويتفرع على اشتراط قول جميع المجتهدين أنه إذا خالف واحد فهل يكون قول غيره إجماعاً وحجة ؟ اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب ، ذكر منها الآمدي ستة ، وابن السبكي سبعة ، في حين أوصلها الزركشي إلى عشرة مذاهب ، نذكر منها :
أولاً : ما ذهب إليه الجمهور من عدم انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل . وبه قال الكرخي ، والباجي ، والشيرازي ، والغزالي ، واختاره الإمام الرازي ، والآمدي ، وتبعهما المصنف .
ثانياً : ما ذهب إليه ابن جرير الطبري ، وأبو بكر الرازي ، وأبو الحسين الخياط - من المعتزلة - والإمام أحمد - في إحدى الروايتين عنه - إلى انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل .
ثالثاً : ما ذهب إليه قوم من أن عدد الأقل إن بلغ التواتر لم يعتد بالإجماع دونه ، وإلا كان معتداً به .
رابعاً : ما قاله أبو عبدالله الجرجاني : إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف كان خلافه معتداً به ، وإن أنكرت الجماعة عليه ذلك لم يكن خلافه معتداً به .
خامساً : ما قاله قوم : إن قول الأكثر يكون حجة وليس بإجماع .
سادساً : ما قاله قوم : إن اتباع الأكثر أولى ، وإن جاز خلافه .
سابعاً : لا يعتبر الواحد ، والاثنان في أصول الدين ، والتأثيم ، والتضليل ، بخلاف مسائل الفروع ، حكاه القرافي عن ابن الأخشاد .

(وانظر تفصل المسألة في:الأقوال الأصولية : للكرخي ص/١٠٠ ، المعتمد ٤٨٦/٢ ، الإحكام : لابن حزم ٥٧٥/٤ ، إحكام الفصول ٣٩٣/٢ ، التبصرة ص/٣٦١ ، اللمع ص/٩١ ، البرهان ٧٢١/١ ، أصول السرخسي ٣١٦/١ ، المستصفى ١٧٦/١ ، ٢٠٢ ، المنخول ص/٣١٠ - ٣١٢ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢٦٠/٣ ، الوصول إلى الأصول ٩٤/٢ ، المحصول ٢٥٧/١/٢ ، روضة الناظر ٣٥٨/١ ، الإحكام : للآمدي ٢٩٤/١ ، منتهى السول والأمل ص/٥٦ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٣٦ ، بيان المختصر ص/٥٥٥ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٦٢١/٢ ، الإبهاج ٣٨٣/٢ ، جمع الجوامع ١٧٨/٢ ، نهاية السول ٣٠٥/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٧٦/٤ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ٢٢٩/٢ ، تيسير التحرير ٢٣٦/٣ ، مسلم الثبوت ٢٢٢/٢ ، إرشاد الفحول ص/٨٨ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٢٨١) .

(٣) انظر : قول ابن الحاجب في (مختصر المنتهى الأصولي ٣٤/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٥٦ ، نهاية السول ٣٠٦/٣) .

(٤) هو عبدالرّحيم بن مُحَمّد بن عُثْمَان ، يكنى : بأبي الحسين . شيخ المعتزلة ببغداد ، واحفظ الناس باختلاف المعتزلة في الكلام ، وأعرفهم بأقاويلهم ، وكان أسنادا لأبي القاسم بن محمد الكعبي ، وإليه تنسب الطائفة الخياطية من المعتزلة . من مصنفاته " الانتصار والرد على ابن الراوندي " دافع فيه عن المعتزلة " و " الاستدلال " . توفي - نحو - سنة ٣٠٠هـ .

(انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٨٧/١ ، الفرق بين الفرق ص/٢٤٧ ، فرق وطبقات المعتزلة ص/٩٠ ، الملل والنحل ٧٦/١) .

(٥) قال القرافي - في " شرح تنقيح الفصول ص/٣٣٦ " -وحُكِي عن بعض أصحابنا وعن المعتزلة : لا يضر من =

الطَّبَـــري[١] (**وأبو بَكْر الرّازِي**[٢][٣] : **المُؤمِنُـــون**) الوَارِد في الآية ، وغيرها (**يَصْدق علَى الأَكْثَرِ**[٤]) كما يقال في " البقَرة " : إنها سوداء باعتبار الغلبة ، وإن كان فيها شـــعرات بيض ، فإذا صَدق على الأكْثر كان قوْلهم حُجّـــــة ؛ لأنّـــه[٥] سَـــبِيل **المُؤمِنـــين**[٦] .

= قصرعن عـــدد التواتر ، وقالـــه أبو الحسين الخياط من المعتزلـــة .

(وانظر - أيضاً - قول أبي الحسين الخياط في : المعتمد ٤٨٦/٢ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢٦١/٣ ، الوصـول إلى الأصـــول ٩٤/٢ ، المحصول ٢٥٧/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ٢٩٤/١ ، البحر المحيط : للزركشـــي ٤٧٦/٤ ، تيسير التحرير ٢٣٦/٣ ، إرشـــاد الفحول ص/٨٩ ، نزهـــة الخاطـــر ٣٥٨/١) .

(١) ونقـــل إمام الحرمين - في " البرهان ٧٢١/١ " - والغزالي - في " المنخول ص/٣١١ " - عن ابن جرير : أنـــه لا مبالاة بقول أقل من ثلاثة ، وإن كانوا مجتهدين ، فإنه يندر إصابتهم ، وخطأ الباقين .

(وانظر - أيضاً - قول ابن جرير في : الإحكام : لابن حـــزم ٥٧٥/٤ ، التبصـــرة ص/٣٦١ ، التمـــهيد : لأبي الخطاب ٢٦١/٣ ، الوصول إلى الأصول ٩٤/٢ ، المحصول ٢٥٧/١/٢ ، روضة النـــاظر ٣٥٨/١ ، الإحكـــام : للآمدي ٢٩٤/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٧٦/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٣٠/٢ ، التحرير : لابـــن الهمـــام ٢٣٦/٣ ، إرشاد الفحول ص/٨٩) .

(٢) هو أحمد بن علي ، المكنى : بأبي بكر الرّازِي ، الملقب : بالجصاص . إمام الحنفية في عصره ، غير منازع في رياسته ولا مدافع . كان زاهداً ، ورعاً ، تقيـــاً ، صالحاً ، طلب منه أن يلي القضاء فامتنـــع ؛ حبـــاً منـــه في العزلـــة ، والتفرغ للعلم . درس الفقـــه على أبي الحسن الكرخي ، وسهل الزجاج . وعليه تفقـــه أبو عبدالله محمد بن يحـــيى الجرجاني ، وأبو الحسن محمد بن أحمد الزعفراني . من مصنفاته " أصول الجصاص " و " شرح مختصر الكرخـــي " . توفي ســـنة ٣٧٠هـــ .

(انظـــر ترجمته في : تاج التراجم ص/٦ ، الجواهر المضيئة ٨٤/١ ، الفوائـــد البهيـــة ص/٢٧ ، الفتـــح المبـــين ٢٠٣/١).

(٣) قال السرخسي - في " أصوله ٣١٦/١ " - : والأصح عندي ما أشـــار إليه أبو بكر الرازي - رحمه الله تعـــالى - أن الواحد إذا خالف الجماعة ، فإن سوغوا له ذلك الاجتهاد لا يثبت حكم الإجماع بدون قوله ، وإن لم يســـوغوا له الاجتهاد ، وأنكروا عليه قوله فإنه يثبت حكم الإجماع بدون قوله .
كما نقـــل عن أبي بكر الرازي هذا القـــول ابن الهمـــام في كتـــابه " التحـــرير ٢٣٦/٣ " .

(وانظر - أيضاً - قول أبي بكر الرازي في : التمهيـــد : لأبي الخطاب ٢٦١/٣ ، الوصول إلى الأصـــول ٩٤/٢ ، المحصول ٢٥٧/١/٢ ، روضة الناظر ٣٥٨/١ ، الإحكام : للآمدي ٢٩٤/١ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٧٦/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٣٠/٢) .

(٤) كما ذهب إلى القول بانعقـــاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل ابن خويز منداد - من المالكية - وابن حمدان - مـــن الحنابلة - وقال أبو الخطاب ، وابن قـــدامة : أومـــأ إليه أحمد . وقال الطوفي : هو رواية عـــن أحمـــد ، وقـــال الآمدي : وذهب إليه الإمـــام أحمد في إحـــدى الروايتين عنه .

(انظـــر : إحكام الفصـــول ٣٩٣/٢ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢٦١/٣ ، روضة الناظر ٣٥٨/١ ، الإحكـــام : للآمدي ٢٩٤/١ ، البلبـــل ص/١٣١ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٧٦/٤ ، التحرير : لابـــن الهمـــام ٢٣٦/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٣٠/٢ ، إرشـــاد الفحـــول ص/٨٩) .

(٥) في نســـخة " هـــ " : لأن

(٦) انظـــر : نهـــاية الســـول ٣٠٦/٣ .

وظَاهـــره أنه لا تضرّ[١] مُخالفة **الأَقــلّ** ، وأن العبرة " بقَوْل الّذين[٢] هــم أكثر من النّصف ، وإن كثر عدّد **المُخالفين** ، لكن ســـيأتي **للْمُصَنِّـــف** في جواب شبهتهم الثّانية ما يقتضي أنهم مُعترفون بأن مُخالفة الثّلث[٣] تضــرّ[٤] .

ونقَــل **الإمَام الرّازي** عن الثّلاثة أنهم قالوا : تضرّ[٥] مُخالفة الثّلاثــة دُون الاثْنَــان ، والوَاحِــد[٦] .

وقــال القَاضِي أبو بَكْر : الّذي يصح عن [**ابْــن**][٧] **جَـــرِير** : أن **المُخالفين** إن بلغوا عــدّد التّواتر قدحــت مُخالفتهم في الإجْمَاع ، وإلّا فلا[٨].

(**قُلْنَــا**): لفْظ " **المُؤمِنين** " إنما يصْدق على **الأَكْثر** (**مَجازاً**) فإن الجَمْــع المُعرف بــ " أل " حقيقةٌ[٩] في الاستغراق ومجازٌ في غيره ؛ ولــــذا[١٠] يصــح نفيــه ؛ إذ يُقال : ليْسوا كُلّ **المؤمنين بل بعْضهم**[١١] ، والأَصْل عدم المَجاز.

و (**قَالوا**) : **ثَانياً** : حديث (((**عَلَيْكُمْ بالسَّــوَاد الأَعْظَــم**))) رواه **الحَاكِم في " المُسْــتَدْرك "**[١٢] وهو بَعْض حَدِيث ، يدل على وُجوب اتّبَــاع **الأَكْثر**، فيكون قولهــم حُجّــة .

---

(١) في نســخة " ن " و " هــ " : لا يضــر .

(٢) في نســخة " هــ " : بالذين .

(٣) في نســخة " هــ " : الثــلاث .

(٤) انظــر : ص/ ١٠٣٦ " من هــذه الرســالة " .

(٥) في نســخة " ن " : يضر ، وغير منقــوط في نســخة " هــ " .

(٦) كما نقــل عنهم ذلك إمام الحرمين والغــزالي أيضــاً .

(انظــر : البرهان ٧٢/١ ، المنخول ص/٣١١ ، المحصول ٢٥٧/١/٢) .

(٧) ســاقط من أصــل نســخة " ن " ومثبــت في هامشــها .

(٨) قيــل : وهذا القول مبني على أن مستند الإجماع العقل ، لا السمع ، وأن الإجماع يشترط له عــدد التواتــر ؛ إذ التواتر يفيد العلم ، فيجوز أن يكون الحق مع الأقل المخالف ، فلا ينعقد الإجماع دونه ؛ لأنه ليس بقاطع .

(انظــر : البحر المحيط : للزركشي ٤٧٧/٤ ، إرشــاد الفحول ص/٨٩) .

(٩) في نســخة " ن " : حقيقتــه .

(١٠) في نســخة " هــ " : وكــذا .

(١١) انظــر : الإبهــاج ٣٨٨/٢ ، نهــاية الســول ٣٠٦/٣ .

(١٢) الحديث رواه الحاكم - في " المُستدرك " - عن ابن عُمر - رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّــى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((لَا يَجْمَعُ اللهُ هَذِهِ الأُمَّةَ عَلَى الضَّلَالَةِ أَبَداً ، وَقَالَ : يَدُ اللهِ مَــعَ الجَمَاعَةِ فاتَّبِعُوا السَّوَادَ الأَعْظَمَ ، فَإِنَّه مَنْ شَــذَّ شَــذَّ فِي النَّــارِ)) .

(انظــر : المستدرك على الصّحيحين - كتاب : العلم - باب : لا يَجْمَــع الله هــذه الأمــة على الضَّلَالَــــة أبــداً ١١٥/١) .

وقَـالَ **العِرَاقي** : لا يصح الاسْتِدْلال به ، أيّ : بِهٰذا الحَدِيث ، لضَعْفِـه .
رواه **ابن مَاجَهْ** من حديث **أنَس** بإسنادٍ ضَعِيفٍ[١][٢] .

(**قُلْنَـا**) : المُراد من / " **السَّواد الأَعْظَم** " : **كُـلّ الأُمّـة** دُون ١٠٩ أ هـ
أكثرها؛ لأن إرادة أكثر[٣] **الأُمّـة** من هٰذا الحَدِيث (**يُوجِبُ عَدَم الالْتِفَـات إلى مُخَالفة الثُّـلث**) بضم " الثّاء "وأنتم (٤)تقُولون بـه . كـذا في بعـض النُّسَخ[٥] ، وهو المُوافق لنقْل **الْمُصَنِّـف** عن هؤلاء الثّلاثة .

وفي بعْضِها : " الثّلاث " بفتح " الثّاء "[٦] وهو المُوافق لنقل **الإمَام** عنهم - كما مـرّ[٧] - وعليه مشى **الجَارْبُرْدِي** ، **والإسْفرايني** . **قاله العِـرَاقي**[٨] .
قال : والأَوّل [أَوْلىٰ][٩] ليوافق آخر كلام **الْمُصَنِّـف أوّلُـهُ**[١٠] .

واعْـلم : أن أوّل هٰـذا الحَديث في " **المُستدرك** " يدل على أن المُـراد بـ " **السَّواد الأَعْظم** " : **كُلّ الأُمّـة** ، كما هو مُبين في " **الشَّـرح** " .

فَـائِـدة :

فَـائِـدة : تَعْرِيف الفَنّ

قال في " **الصّحَـاح** " : الفَـنّ : النَّـوع[١١] .

---

(١) الحديث رواه ابن ماجهْ - في " سُننه " - عن أبي خَلَف الأَعْمَىٰ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَس بْنَ مَالِك يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم يَقُولُ : ((إنّ أُمّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ . فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلَافاً فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ)) .
في الزّوائد : في إسناده أبو خَلَف الأعْمى ، واسمه حَازم بن عَطاء ، وهو ضعِيف .
(انظر : سـنن ابن ماجة - كتاب : الفتن - باب : السواد الأعظم ١٣٠٣/٢ ، تخريـج أحـاديث المنـهاج : للعراقي ص/١٣٥ ، ميزان الاعتدال ٤٤٦/١ ، ٥٢١/٤) .

(٢) انظـر قول العـراقي في كتابه " التحـرير لما في منهـاج الأصول ق ١٢٨ - أ " .

(٣) في نسـخة " هـ " : الأكـثر .

(٤) زاد في أصـل نسـخة " ن " : لا .

(٥) انظـر : تخريج أحاديث المنهاج : للعراقي ص/١٣٥ ، الابتهاج ص/٢٠٧ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٦٢١/٢ ، نهـاية السـول ٣٠٢/٣ .

(٦) في " الإبهـاج " : " الثّالث " وفسـره ابن السّبكي بـ " الثُّلث " وفي " مناهج العقول " : " الثّلـث " وفسـره البدخشي بـ " ثلاثة أشخاص " .
(انظـر : الإبهاج ٣٨٣/٢ ، ٣٨٨ ، منـاهج العقـول ٣٠٩/٢) .

(٧) انظـر : ص/١٠٣٥ " من هـذه الرسـالة " .

(٨) كما قال بذلك ابن السـبكي أيضاً .
(انظـر : الإبهاج ٣٨٨/٢ ، التحرير لما في منهـاج الأصول ق ١٢٨ - ب)

(٩) سـاقط من أصـل نسـخة " هـ " .

(١٠) انظـر : قول العـراقي في كتـابه " التحـرير لما في منهـاج الأصول ق ١٢٨ - ب " .

(١١) انظـر : الصّحـاح ٢١٧٧/٦ ، وكذا انظـر معنى " الفَنّ " لُغـة في (القَـاموس المحيـط ٢٥٨/٤ ، مُختـار الصّحاح ص/٥١٣ ، المصْبـاح المنير ص/١٨٣) .

المَسْـأَلة الثّانية
لا بُدّ للإجْمَاع
من سَـنَدٍ

اسْـتِدْلَال من
اشْتَرط المُستند
٩٩ أ ن

(الثَّـانِـيـــة[١])

([لَا بُدّ له][٢]) أيّ : للإجْمَاع ([من سَـندٍ][٣]) من دَلِيلٍ ، أو[٤] أمارة ينبني عليه ، ويستند إليه . وبه قال **الجُمهور**[٥] .

([**لأَنّ الفَتْوىٰ بدُونِهِ**][٦]) أيّ : بدُون المُستند[٧] / قَوْل في الدِّين بـلا دليل ، ولا أمارة[٨] ، وهو (**خَطـأ**[٩]) لكونه قولاً بالتشهي ، **والأُمّة** معصُومة عن[١٠] الخطأ .

وفيـه نظـرٌ ؛ لجواز[١١] أن يوفقهم الله تعَالىٰ لاخْتِيار الصَّواب .

(١،٢،٣) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٤) في نسـخة " هـ " أي " بـدل " أو " .

(٥) ذهب الجمهور من الأصوليين إلى أن الإجماع لا بُدّ لـه من شـئ يستند إليه من نص ، أو قياس ؛ لأن الفتـوى بدون المستند خطـأ ؛ لكونه قولاً في الدين بغير علم ، والأمـة معصومة عن الخطـأ ، خلافاً لطائفـة شـاذة ، فإنهم قالوا : بجواز انعقـاد الإجماع عن توفيق لا توقيف ، بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند .

(وانظـر تفصيل المسألة في : المعتمد ٥٢٠/٢ ، اللمع ص/٨٨ ، أصول السرخسـي ٣٠١/١ ، التمـهيد : لأبي الخطاب ٢٨٧/٣ ، الوصول إلى الأصول ١١٤/٢ ، المحصول ٢٦٥/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ٣٢٢/١ ، منتـهى السول والأمـل ص/٦٠ ، شـرح تنقيح الفصول ص/٢٣٩ ، بيـان المختصـر ص/٥٨٦ ، شـرح المنـهاج : للأصفهاني ٦٢٤/٢ ، الإبهـاج ٣٨٩/٢ ، جمع الجوامع ١٩٥/٢ ، نهايـة السـول ٣٠٧/٣ ، البحـر المحيـط : للزركشي ٤٥٠/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٥٩/٤ ، تيسير التحرير ٢٥٤/٣ ، فواتح الرحموت ٢٣٨/٢ ، إرشـاد الفحول ص/٧٩ ، المدخـل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٢٨٣) .

(٦) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(٧) في نسـخة " هـ " : سـند .

(٨) الأمـارة لُغـة : العَـلامـة .
واصطلاحـاً : هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول ، كالغيم بالنسبة إلى المطر ، فإنه يلزم من العلم بـه الظن بوجود المطر . والفرق بين الأمارة والعلامة ، أن العلامة : ما لا ينفك عن الشئ ، كوجود الألـف واللام على الاسم . والأمارة تنفـك عن الشئ ، كالغيم بالنسبة للمطر .
والفرق بينها - أي : الأمارة - وبين الدليل والبرهان ، أن الدليل والبرهان موضوعان في عرف أرباب الأصول لمـا أفاد علماً ، والأمـارة لما أفاد الظن ، والطريق صادق على الجميع ؛ لأن الأولين طريق إلى العلم ، والثالث طريـق إلى الظـن .

(انظـر : شرح تنقيح الفصول ص/٢٣٩ ، التعريفات ص/٢٩ ، القاموس المحيـط ٣٧٩/١ ، مختـار الصحـاح ص/٢٥ ، المصباح المنير ص/٩ ، المعجـم الوسـيط ٢٦/١) .

(٩) مطمـوس في نسـخة " هـ " .
(١٠) في نسـخة " هـ " : من " بـدل " عـن " .
(١١) في نسـخة " هـ " : بجـواز

(**قِيلَ**[١]) : أولاً (**[لَوْ كَانَ]**[٢]) الإجْمَاع عن مُستند (**فَهو**) أيّ: السّند ، هو (**الحُجَّة**[٣]) لا الإجْمَاع ، فلا فائدة للإجْمَاع .

(**قُلْنَا**[٤]) : لا نسلّم ذلك ، بل (**يكُونَان**[٥]) أيّ : الإجْمَاع ، والسَند (**دَلِيلين**[٦]) على حُكم واحدٍ ، واجْتِماع[٧] دَلِيلَيْن على حُكْمٍ واحد جائز .

فَائِدة الإجْمَاع

وإذاً فَائِدة الإجْمَاع : كشفه عن وجود دليل في المَسْأَلة من غَيْر حاجةٍ إلى معرفته ، والبحث عن دلالتهِ على المَدْلُول ، وحُرمة مُخالفته[٨] ؛ إذْ يجوز كون الظّني[٩] سَنداً للإجْمَاع ، والظّني[١٠] قبل أن يصير سنداً يجوز البحث عنه ، وإذا صار سنداً سقط البَحْث ، والكَشْف عنه ، وحرمت مُخالفته حينئذٍ ، وكانت مُخالفته / جَائِزة قبله[١١] .

١٠٩ أم

(**قِيلَ**[١٢]) : **ثَانِياً** : الإجْمَاع لا عن سند واقع ، لأنهم (**[صَحَّحوا بَيْع المُراضاةِ**[١٣] **]**[١٤]) إجماعاً (**[بلَا دَلِيل]**[١٥]) والوقوع دليل الجواز .

(**قُلْنَا**[١٦] : **لَا**) نسلّم أن الإجْمَاع منعقد في هٰذه الصُّورة بلا دليل (**بَلْ**) له دليل ، هو سنده ، وإنما (**[تُرك]**[١٧] **استكفاءً بالإجْمَاع**) فإنه أَقْوَىٰ منه ، وعدم نَقْل الدّليل لا يدل على عدمه[١٨] .

(١،٢،٣،٤،٥،٦) مطموس في نسخة " هـ " .

(٧) في نسخة " هـ " : وإجماع .

(٨) انظر : المحصول ٢٦٨/١/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٦٠ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٦٢٥/٢ ، نهاية السول ٣٠٩/٣ .

(٩،١٠) في نسخة " هـ " : الظن .

(١١) انظر : نهاية السول ٣٠٩/٣ .

(١٢) مطموس في نسخة " هـ " .

(١٣) والمُراد به " بيع المعاطاة ، وهي الأخذ والإعطاء بدون كلام ، كأن يشتري شيئاً ثمنه معلوم له ، فيأخذه من البائع ، ويعطيه الثمن - وهو يملك بالقبض - ولا فرق بين أن يكون المبيع يسيراً ، كالخبز ، والبيض ، ونحوهما مما جرت العادة بشرائه ، أو عظيماً كالثياب القيمة ، وهو جائز عند الأحناف ، والمالكية ، والحنابلة ، وبعض الشافعية . وغير جائز عند الشّافِعي - حيث قال : لا ينعقد البيع إلا بالصيغة الكلامية ، أو ما يقوم مقامها من الكتاب والرّسُول ، أما المعاطاة فإن البيع لا ينعقد بها - وعليه أكثر أصحابه .

(وانظر تفصيل المسألة في : الهداية ٢٤/٢ ، بداية المجتهد ١٢٨/٢ ، الغاية القصوى ٤٥٧/١ ، المغني ٥/٤ ، منار السبيل ١٢٧/٣ ، فقه السنة ١٢٧/٣ ، الفقه على المذاهب الأربعة ١٤١/٢ ، الإبهاج ٣٩١/٢ ، مناهج العقول ٣١١/٢ وما بعدها) .

(١٤،١٥،١٦) مطموس في نسخة " هـ " .

(١٧) ساقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(١٨) انظر : نهاية السول ٣٠٩/٣ .

واعلم : أن ناقل الإجماع على صحة " بيْع المُراضاة " **أبو الحُسَين** / **في** ١٠٩ ب هـ **"المُعتمَد "**[١] وتبعوه[٢] .

" فإن أرادوا به " المُعطاة " ، كما فسّره به **القَرافي فالشّافِعي** رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ ، وغيره مُخالفين فيه[٣] . وإن أرادوا غيره ، فلا بُدّ من بيانه ، وبيان انعِقاد الإجماع فيه من غير سَند "[٤] .

فإن قالوا: إنه إذا تحقّق الرّضىٰ من الجَانِبَيْن صح البَيْع إجْمَاعاً، وإنما اختلفوا فيما يتحقّق به الرضى[٥] . فالأدلة[٦] على هٰذا في غاية الشُهرة والكَثْرة[٧] .

---

(١) حيث قال : إن عقد المراضاة قد كان على عهد النّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ، و لم ينكره ، فدل على جوازه ، وأنه لما جرت العادة به جرى الأخذ والإعطاء في الدّلالة على الرضا مجرى القول .

(انظر : المعتمد ٥٢٢/٢ ، نهاية السول ٣٠٩/٣)

(٢) وتبع أبا الحسين في ذلك أبو الخطاب ، والإمام الرازي ، والمصنف .

(انظر : التمهيد : لأبي الخطاب ٢٨٧/٣ ، المحصول ٢٦٨/١/٢ ، نهاية السول ٣٠٩/٣) .

(٣) لم يرد في نسخة " هـ " .

(٤) انظر : نهاية السول ٣٠٩/٣ ، التحرير لما في منهاج الأصول ق ١٢٨ - ب .

(٥) فذهب الحنفية إلى القول : بأن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظي الماضي ، وقوله : رضيت بكذا ، أو أعطيتك بكذا في معنى قوله : بعت واشتريت ؛ لأنه يؤدي معناه .
وقال المالكية : ينعقد البيع بالإيجاب والقبول وما شاركهما في الدلالة على الرضا ، كالمعاطاة ، وهو مذهب الحنابلة أيضاً .
وقال بعض الشافيعة : الصيغة : هي الإيجاب ، والقبول ، والمعاطاة . قال النووي : وهو المختار . والمذهب انعقاد البيع بالمكاتبة - أيضاً - لحصول التراضي .
وقال الإمام الشافعي - رضي الله تعالىٰ عنه - ومن وافقه : لا بد من صيغة تدل عليه . قال ابن السبكي : وهذا فيه نظر ؛ إذ سند الإجماع أشهر من أن يذكر ، وأكثر من أن يحصر .

(انظر : شرح فتح القدير ٢٤٨/٦ وما بعدها ، حاشية العدوي ١٢٧/٢ ، روضة الطالبين ٣٣٧/٣ وما بعدها ، منار السبيل ٣٠٦/١ ، الإبهاج ٣٩٠/٢ وما بعدها ، التحرير لما في منهاج الأصول ق ١٢٨ - ب) .

(٦) في نسخة " هـ " : فأدلة .

(٧) إن الأدلة على اشتراط التراضي في البيع في غاية الشهرة والكثرة ، نذكر منها على سبيل المثال من الكتاب قوله تعالىٰ : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } سورة : النّساء - آية : ٢٩ .
ومن السنة : ما رواه ابن ماجَهْ عن أبي سَعِيد الخُدْرِي - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه - قَالَ : قَالَ رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم : ((إِنَّمَا البَيْع عَنْ تَرَاضٍ)) .
وفي الزّوائد : إسْناده صحيح ، ورجال موثقون .

(انظر : سنن ابن ماجَهْ - كتاب : التجارات - باب : بيع الخيار ٧٣٧/٢) .

فَرْعَان على أن الإجْمَاع لا ينْعقِد إلّا عن سَنَد

(فَرْعَان)

على أن الإجْمَاع لا ينْعقِد إلّا عنْ سَنَد :

الفَرْع الأوّل جَواز الإجْماع عن الأمَارة

الفَرْع (الأوّل)

(**يَجُوزُ الإجْمَاع**) عن نصّ ، وظَاهِر [وكذا][1] (**عن الأَمَارة**) أيّ: القِياس (**لأنّهَا**) أيّ : الأمَارة (**مبْدأ الحكْم**[2]) [الشّرعي][3] أيّ : طريق إلى إثْباته فجَاز أن تكون[4] سنداً للإجْمَاع ، كالنّص .

واخْتَار[5] " **الإمَام ، والآمِدي** "[6] **وابن الحَاجِب : أنّه واقِع**[7] أيْضاً ، بدليل أنهم أجْمَعوا على تحْرِيم شَحْم[8] الخنْزِير قياساً على

---

(١) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

(٢) إذا فرعنا على أن الإجماع لا بد له من سند ، فإن ذلك السند يجوز أن يكون نصاً ، أو دليلاً ظاهراً بالاتفاق . وهل يجوز أن يكون أمارة ، أي : قياساً ؟ فيه مذاهب :
أحدها : أنه جائز وواقع ، وعليه الجمهور . واختاره الإمام ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وتبعهم المصنف .
والثّاني : جائز غير واقع .
والثّالث : أنه ممتنع مطلقاً ، وهو مذهب ابن جرير الطبري ، وداود الظاهري ، بناه على أصله في منع القياس .
والرّابع : إن كان القياس جلياً جاز ، وإلا فلا .
قال ابن السبكي : ثم اختلف القائلون بالوقوع في أنه هل يحرم مخالفته إذا وقع مع إطباقهم على أنه حجة ؟ والحق أنه تحرم مخالفته .
(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ٥٢٤/٢ ، الإحكام : لابن حزم ٥٣٤/٤ ، إحكام الفصول ٤٣٢/٢ ، التبصرة ص/٣٧٢ ، اللمع ص/٨٨ ، أصول السرخسي ٣٠١/١ وما بعدها ، المستصفى ١٩٦/١ ، المنخول ص/٣٠٨ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢٨٨/٣ ، الوصول إلى الأصول ١١٨/٢ ، المحصول ٢٦٨/١/٢ ، روضة الناظر ٣٨٥/١ ، الإحكام : للآمدي ٣٢٥/١ ، منتهى السول والأمل ص/٦٠ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٣٩ ، بيان المختصر ص/٥٨٧ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٦٢٥/٢ ، الإبهاج ٣٩١/٢ ، جمع الجوامع ١٨٤/٢ ، نهاية السول ٣٠٩/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٥٢/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٦١/٢ ، تيسير التحرير ٢٥٦/٣ ، فواتح الرحموت ٢٣٩/٢ ، إرشاد الفحول ص/٧٩ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٢٨٣) .

(٣) ساقط من أصل نسخة " ن " ومثبت في هامشها .
(٤) في نسخة " م " و " هـ " : بالفوقية والتحتية " تيكون " ، وفي نسخة " ن " : يكون .
(٥) في نسخة " هـ " : واختاره .
(٦) كذا في نسخة " ن " مع تقديم وتأخير " الآمدي والإمام " .
(٧) انظر : المحصول ٢٦٨/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ٣٢٦/١ ، منتهى السول والأمل ص/٦٠ ، بيان المختصر ص/٥٨٧ ، نهاية السول ٣٠٩/٣ .
(٨) في نسخة " ن " : لبن ، وفي نسخة " هـ " : لحم .

لحمه[١][٢]، وعلى إراقة الشّيْرج[٣] إذا وقعت فيه فأرة قِياساً على السّمن[٤] ، وعلى إمامة **أبي بَكْر** - رَضِيَ اللهُ تَعالىٰ عَنْهُ - قياساً على تقديمه في الصّلاة[٥] .

---

(١) المحرم بمقتضىٰ قوله تعالىٰ : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } سورة : البقرة - آية : ١٧٣ .

(٢) لقد ذهب الكثير من الأصوليين - كالشّيرازي ، وأبي الخطّاب ، والآمدي ، وابن الحَاجب ، والمحلي - إلى أن تحريم شحم الخِنْزير ثبت بالقِياس على تحريم لحمه الثّابت بنصّ الكِتَاب ، والسُّنّة ، كما جاء في الحديث الذي رواه البُخاري ومُسلم - في صحيحهما - عن جَابِر بن عبدالله أنه سَمِعَ رَسُول الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم يَقُولُ - عَامَ الْفَتْح ، وهُوَ بِمَكّة - : ((إنّ اللهَ تَعَالىٰ وَرَسُولَهُ حَرّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَام فَقِيلَ : يَا رَسُولَ الله ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنّهُ يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النّاسُ ؟ فَقَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ)) ثُمّ قَالَ رَسُولُ الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم - عِنْدَ ذَلِكَ - : ((قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ، إِنّ اللهَ عَزّ وَجَلّ لَمّا حَرّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ، ثُمّ بَاعُوهُ ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)) واللفظ لمُسْلم .

(انظر : فتح الباري بشرح صحيح البُخاري - كتاب : البيوع - باب : بيع الميتة والأصنام ٣٣٦/٤ ، صحيح مُسلم بشرح النّووي - كتاب : المساقاة - باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٨/١١ ، التبصرة ص/٣٧٣ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢٩١/٣ ، الإحكام : للآمدي ٣٢٦/١ ، منتهى السول والأمل ص/٦٠ ، بيان المختصر ص/٥٨٧ ، الإبهاج ٣٩٢/٢ ، نهاية السول ٣١٠/٣ ، المحلي على جمع الجوامع ١٨٤/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٦٢/٢) .

(٣) الشّيْرَج : مُعرّب من " شيره " وهو دهن السمسم ، وربما قيل : الدهن الأبيض ، وللعصير قبل أن يتغير ؛ تشبيها به ؛ لصفائه .

(انظر : المصباح المنير ص/١١٧ ، المعجم الوسيط ٥٠٢/١) .

(٤) كما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود - في " سننه " - عن أبي هُريرة - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم : ((إِذَا وَقَعَتْ الفَأْرَةُ في السّمْنِ ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فلا تَقْرَبُوهُ)) .
(انظر : سنن أبي دَاوُد - كتاب : الأَطْعِمَة - باب : في الفَأْرة تقعُ في السّمْن ٣٦٤/٣) .

(وانظر هذا المثال في : التبصرة ص/٣٧٣ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٢٩١/٣ ، الإحكام : للآمدي ٣٢٦/١ ، منتهى السول والأمل ص/٦٠ ، بيان المختصر ص/٥٨٧ ، الإبهاج ٣٩٢/٢ ، نهاية السول ٣١٠/٣ ، المحلي على جمع الجوامع ١٨٤/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٦١/٢ ، تيسير التحرير ٢٥٦/٣) .

(٥) كما جاء في الحديث الذي رواه النّسَائي ، والحَاكِم ، والبَيْهَقِي عَنْ زِرّ عَنْ عَبْدِالله قَالَ : ((لَمّا قُبِضَ رَسُولُ الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم قَالَتْ الأَنْصَارُ : مِنّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ . فَأَتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ : أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنّ رَسُولَ الله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلّيَ بِالنّاسِ فَأَيّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدّمَ أَبَا بَكْرٍ ؟ قَالُوا : نَعُوذُ بِالله أَنْ نَتَقَدّمَ أَبَا بَكْرٍ)) واللفظ للنّسَائي .

(انظر : السنن الكبرى : للنسائي - كتاب الإمامة والجماعة - ذكر إمامة أهل العلم والفضل ٢٧٩/١ ، المجتبى : للنسائي - كتاب : الإمامة - ذكر الإمامة والجماعة - أمامة أهل العلم والفضل ٧٤/٢ ، ٧٥ ، المستدرك على الصحيحين - كتاب : معرفة الصحابة - خلافة أبي بكر بتأييد عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ٦٧/٣ ، السنن الكبرى : للبيهقي - كتاب : قتال أهل البغي - باب : ما جاء في تنبيه الإمام على من يراه أهلاً للخلافة بعده ١٥٢/٨) . =

وقِيـــلَ : جَـائِز ، ولم يقـع[١] .

(**قِيـــلَ**) عليه : إن (**الإجْمَاع**) مُنعقد (**على جَوازِ مُخالفتـــها**) أيّ : مُخالفة الأَمارة **للمُجْتَهِـد** ، فلو جاز الإجْمَاع عَنهَا ، لزم جواز مُخالفتـــه ؛ لأن مُخالفة الأَصْل يستدعي مُخالفة الفَرْع ، لكن مُخالفة الإجْمَاع مُمتنعة اتّفـاقاً[٢] .

(**قُلْنَا**) : إنما تجوز مُخالفة الأَمارة (**قَبْل**) أن يصير سَنَد (**الإجْمَـاع**) أمّـا بعدما أجمعوا على حُكم الأمارة ، فلا تجـوز مُخالفتها بالإجْمَاع ؛ لاعتضادهـا بـه[٣] .

(**قِيـــلَ** : **اختُـلِف فِيها**) أيّ : في[٤] الأَمارة هَلْ هي حُجّـة أَمْ لَا[٥] ؟ وذلِكَ مانع عن انْعِقَاد الإجْمَاع عنهَا ؛ لأن من لا يعتقد[٦] حجّيتها ، لا يوافـق القائل بالحُجّيّـة ، فلا ينعقد الإجْمَاع ، لمخالفة **البَعْض** .

= (وانظر هذا المثال - وغيره من الأمثلة - في : المعتمد ٢/٥٣٠ ، إحكام الفصول ٢/٤٣٤ ، التبصـرة ص/٣٧٣ ، أصول السرخسي ١/٣٠١ ، المستصفى ١/١٩٦ ، التمهيد : لأبي الخطـاب ٣/٢٨٩ ، المحصـول ٢/١/٢٧٢ ، الإحكام: للآمدي ١/٣٢٦ ، منتهى السول والأمـل ص/٦٠ ، بيـان المختصر ص/٥٨٧ ، نهـاية السـول ٣/٣١٠ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/٤٥٣ ، المحلي على جمـع الجوامع ٢/١٨٤ ، شـرح الكوكـب المنـير ٢/٢٦٢ ، تيسير التحـرير ٣/٢٥٦ ، فواتح الرحموت ٣/٢٣٩) .

(١) انظر : المحصول ٢/١/٢٦٩ ، منتهى السول والأمـل ص/٦٠ ، الإبهـاج ٢/٣٩١ ، نهايـة السـول ٣/٣١١ ، البحر المحيط : للزركشي ٤/٤٥٤ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٦١ ، تيسير التحرير ٣/٢٥٦ ، فواتـح الرحمـوت ٢/٢٣٩ .

(٢) انظـر : الإبهـاج ٢/٣٩٢ ، نهـاية السـول ٣/٣١٢ .

(٣) انظـر : نهـاية السـول ٣/٣١٢ .

(٤) لم يـرد في نسـخة " هـ " .

(٥) قال الزركشي : إن المشهور ، والذي عليه الجمهور إنها حجة تحرم مخالفتها . وحكى ابن فورك ، وعبدالوهـاب ، وسليم عن قوم إنها لاتكون حجة . ولعله قول ابن جرير . وحكاه عبدالجبار عن الحاكم - صاحب " المختصـر " قاله أبو الحسين في " المعتمـد " .

(انظـر : المعتمد ١/٤٩٥ ، اللمـع ص/٨٨ ، أصـول السرخسي ١/٣٠٢ ، المستصفى ١/١٩٦ ، المنخـول ص/٣٠٩ ، الإحكام : للآمدي ١/٣٢٥ وما بعدها ، الإبهـاج ٢/٣٩١ ، البحـر المحيـط : ٤/٤٥٤ ، شـرح الكوكب المنير ٢/٢٦١ ، تيسير التحرير ٣/٢٥٦ ، إرشاد الفحول ص/٧٩ ، المدخل إلى مذهب الإمـام أحمـد ص/٢٨٣ .

(٦) في جميع النسـخ : من لا ينعقد ، ولعل الصّواب ما أثبتـه - من لا يعتقـد - وكما جاء في " نهايـة السـول ٣/٣١٢".

(**قُلْنَـا**) : ما ذكرتم (**مَنْقوضٌ بالعُموم ، وخَبَرِ الوَاحِد**) فإن **العُلمـاء** اختلفوا في حُجّية كُلّ واحد منهما ، مع جواز انعِقَـاد الإجْمَـاع عَنْـهُمَا[1] اتفاقاً[2].

الفَـرْع (الثّـانـي)

الفَرْع الثّاني: الإجماع المُوافق لحَدِيث لا يُشترط أن يكُـون نَـاشِـئاً عَنْهُ ١١٠ أ هـ

الإجْمَاع (**المُوافق لحَدِيث**) إذا لم نجد للإجْمَاع دليلاً سواه (**لَا يجـبُ أنْ يكونَ**) انعقاد الإجْمَاع ناشئاً (**عَنْه**[3]) أيّ : عَنْ ذلِكَ الحَدِيث ، وإن كـان الظّاهر أنه ناشئٌ عنه (**خِـلافاً لأبي عَبْدالله**[4] **البَصْرِيِّ**[5]) / المُعْتزلي ، حيث

---

(١) في نسـخة " هـ " : عنهـا .

(٢) انظـر : المحصول ٢٧٤/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ٣٢٨/١ ، شرح المنهاج : للأصفـهاني ٦٢٧/٢ ، الإبهـاج ٣٩٢/٢ ، نهاية السول ٣١٢/٣ وما بعدها ، مناهج العقول ٣١٣/٢ ، البحر المحيط : للزركشي ٤٥٢/٤ ، تيسير التحرير ٢٥٦/٣ .

(٣) الإجمـاع الموافق لمقتضى دليل لا يجب أن يكون صادراً عنه ؛ لاحتمال أن يكون له دليل آخر هـو مسـتنده ، لكنه لم ينقل إلينا ؛ استغناء بالإجماع ، خلافاً لأبي عبدالله البصري .
هذا ، و لم يحرر المصنف محل النزاع ، وهو أنه في خبر الآحاد فقط ، أم الخبر المتواتر فلا خلاف في استناده إليـه .
وقد فصل أبو الحسين البصري القول في المسألة ، فقال : إن كان الخبر نصاً متواتراً ، لايحتاج معـه إلى اسـتدلال طويل واجتهاد فهو المستند ، والعكس صحيح .
وأما إن كان من أخبار الآحاد ، و لم يُرو لنا أنه ظهر فيهم ، أو رُوى أنه ظهر فيهم لكن بخبر الواحد لم يجـب أن يكون هو المستند ، وإن رُوي بالتواتر جاز أن يكونوا أجمعوا لأجله .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ٥٢٢/٢ وما بعدها ، الوصول إلى الأصول ١٢٨/٢ ، المحصـول ٢٧٤/١/٢ ، شـرح المنهاج : للأصفهاني ٦٢٦/٢ ، الإبهاج ٣٩٢/٢ ، جمع الجوامع ٢٠١/٢ ، نهاية السول ٣١٣/٣ ، منـاهج العقول ٣١٣/٢) .

(٤) في نسخة " م " : عبيدالله ، ومطموس في نسـخة " هـ " .

(٥) هو الحسين بن علي ، البصري ، الحنفي ، يكنى بأبي عبدالله ، ويعرف : بالجُعَل . شيخ المتكلمين ، ورأس المعتزلـة . كان عالماً ، فقيهاً ، متكلماً . تتلمذ على أبي علي بن خلاد ، وأبي هاشم الجبائي . وعليه تتلمذ خـلق كثير . مـن مصنفاته " شرح الأصول الخمسة " و " شرح مختصر أبي الحسن الكرخي " . توفي سنة ٣٦٩هـ .

(انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ص/١٤٣ ، العبر ١٣١/٢ ، فرق وطبقات المعتزلة ص/١١١ ، الفوائد البهيـة ص/٦٧) .

قال : يجب أن يكون مُستنده[١] . ونقله **ابن بَرْهَان** عن **الشَّافِعي**[٢] - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - / لأنّه لا بدّ له من سَند . وقد تيقنا صلاحيته ، والأَصْل عدم غَيْره[٣] . ٩٩ ب ن

وأوّله **بَعْضُهم** أن ذٰلِكَ هو الظّاهر ، لا أنه لازم[٤] .

وللقَاضِي عَبْدالوَهَّاب فيه تفصيل مبين في " **الأَصْل** " وقال : إنه إذا كان الخبر مُتواتراً فلا خِلَاف في وجوب اسْتِنَاده إليه[٥] .

وإنما كان اختيار **الْمُصَنِّف** أنه لا يجب أن يكون عنه[٦] (**لجَوازِ اجْتِماع دَلِيلَيْن**) على مَدْلُولٍ واحدٍ ، فيجوز أن يكون الإجْمَاع عن غيرِ ذٰلِكَ [الحَدِيث][٧] .

---

(١) نقل هذا القول عن أبي عبدالله البصري ، الإمام الرازي - في كتابه " المحصول ٢٧٤/١/٢ " - ثم قال : والحق أنه غير واجب ؛ لأن قيام الدلائل الكثيرة على المدلول الواحد جائز ، فلعلهم أثبتوا مقتضى الخبر بدليل آخر سواه . والله أعلم .

(٢) نقله ابن برهان عن الشافعي في كتابيه " الوصول إلى الأصول " و " الأوسط " كما قال الأسنوي ، والعراقي .

(انظر : الوصول إلى الأصول ١٢٨/٢ ، الإبهاج ٣٩٢/٢ ، نهاية السول ٣١٢/٣ ، التحرير لما في منهاج الأصول ق ١٢٨ - ب) .

(٣) قال ابن السبكي - في " الابهاج ٣٩٢/٢ " - : والإنصاف : أن أبا عبدالله إن أراد أنه كذلك على سبيل غلبات للظنون فهو حق ؛ إذ الأصل عدم دليل غيره ، والاستصحاب حجة ، وينبغي أن يحمل على ذلك ما نقله ابن برهان عن الشافعي من موافقة مذهبه لرأي أبي عبدالله البصري .

(٤) من هؤلاء البعض البدخشي ، حيث قال - في كتابه " مناهج العقول ٣١٣/٢ " - : ولا خفاء أنه إن أراد اللزوم ، وهو الظاهر ، فباطل . وإن أراد أن الظاهر أنه مستفاد منه فصحيح ؛ لأن الأصل عدم غيره .

(٥) لقد فصل القاضي عبدالوهاب القول في هٰذه المسألة ، وحرر محل النزاع فيها ، وإليكم قوله مفصلاً ، كما نقله عنه الأسنوي - في كتابه " نهاية السول ٣١٣/٢ " - حيث قال : " وقال القاضي عبدالوهاب المالكي - في " ملخصه " - : " إن كان الخبر متواتراً فلا خلاف في وجوب استناده إليه ، وإن كان من الآحاد ، فإن علمنا ظهور الخير بينهم ، وإنهم عملوا بموجبه ؛ لأجله ، فلا كلام . وإن علمنا ظهوره بينهم ،وإنهم عملوا بموجبه ، ولكن لم نعلم أنهم عملوا لأجله ، ففيه ثلاثة مذاهب ، ثالثها : إن كان على خلاف القياس فهو مستندهم ، وإلا فلا . وإن لم يكن ظاهراً بينهم ، لكن عملوا بما يتضمنه فلا يدل على أنهم عملوا من أجله .
ثم قال : وهل يكون إجماعهم على موجبه دليلاً على صحته ؟ فيه خلاف . منهم من قال : لا يدل ، كما أن حكم الحاكم لا يدل على صدق الشهود . والصحيح دلالته عليه ؛ لأن السمع دل على عصمتهم بخلاف الشهود " أ.هـ .

(٦) معنى العبارة : أنه لا يجب أن يكون الإجماع ناشئاً عن الحديث الموافق له .

(٧) ساقط من أصل نسخة " هـ " .

المَسْـــألة الثَّالثة
هَلْ يُشترط في انْعِقاد الإجْماع انقِرَاض المُجْمِعين؟

المَسْـــأَلة (الثَّـــالثـــة)

([لَا يُشترطُ انْقِـــراضُ][1] المُجْمِعين) في انْعِقاد إجْماعهم ، وكونـــه حُجّة . = فإذا اتفقوا ولو حيناً لم يجز لهم ، ولا لغيرهم[2] مُخالفتـــه = وعليـــه المُحَقِّقون[3] .

ونُقِـــل عن الإمَـــام أَحْمَد[4] - رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - وابن فُوْرك[5] ،

---

(١) مطموس في نســـخة " هـــ " لعل

(٢) في جميع النسخ : " ولغيرهم " والصواب ما أثبته " ولا لغيرهم ".

(٣) لا يشترط في انعقاد الإجماع انقراض المجمعين ، بل إذا اتفقت كلمتهم ، ولو حيناً انعقد الإجماع ، ولم يجز لهـــم ، ولا لغيرهم مخالفته ، وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين ، وعليه أكثر أصحـــاب الشـــافعي ، وأبي حنيفـــة ، والأشاعرة ، والمعتزلة ، ورواية عن الإمام أحمد . وخالف في ذلك ابن فورك ، وسليم الرازي ، والإمام أحمـــد - في رواية عنه - والجبائي فذهبوا إلى القول باشتراط انقراض المجمعين .
وفي المسألة مذهب ثالث مفصل ، ذكره الآمدي ، واختاره ، حيث قال : ومن الناس من فصل ، وقال : إن كـان قد اتفقوا بأقوالهم ، أو أفعالهم ، أو بهما لا يكون انقراض العصر شرطاً . وإن كان الإجماع بذهاب واحد من أهـل الحل والعقد إلى حكم ، وسكت الباقون عن الإنكار مع اشتهاره فيما بينهم ، فهو شرط ، وهذا هو المختار .
واختار المصنف المذهب الأوّل - وهو مذهب الجمهور - تبعاً للإمام الرازي .

(وانظـــر تفصيل المسألة في : المعتمد ٥٠٢/٢ ، الإحكام : لابن حزم ٥٤٤/٤ ، إحكـــام الفصـــول ٤٠١/٢ ، التبصـــرة ص/٣٧٥ ، اللمع ص/٨٩ ، البرهان ٦٩٢/١ وما بعدها ، ٦٩٤ وما بعدهـــا ، أصـــول السرخســـي ٣١٥/١ ، المستصفى ١٩٢/١ ، المنخول ص/٣١٧ ، التمهيد : لأبي الخطاب ٣٤٦/٣ ، الوصـــول إلى الأصـــول ٩٧/٢ ، المحصول ٢٠٦/١/٢ ، روضة الناظر ٣٦٦/١ ، الإحكام : للآمدي ٣١٧/١ ، مختصر المنتهى الأصـــولي ٣٨/٢ ، منتهى السول والأمل ص/٥٩ ، شرح تنقيح الفصول ص/٣٣٠ ، بيان المختصـــر ص/٥٨١ ، الإبهـــاج ٣٩٣/٢ ، جمع الجوامع ١٨٣/٢ ، نهاية السول ٣١٥/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٥١٠/٤ ، التحريـــر لمـــا في منهاج الأصـــول ق ١٢٨ - ب ، شرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢ ، تيسير التحريـــر ٢٣٠/٣ ، مســـلم الثبـــوت ٢٢٤/٢ ، إرشاد الفحول ص/٨٣ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٢٨١) .

(٤) نقـــله عن الإمام أحمد أبو الخطاب ، وابن قُدامة وقالا : إنه ظاهر مذهبه . وقال ابن بدران : إنه معتمد مذهبـــه . كما نقله عنـــه الآمدي ، وابن الحاجب ، وابن السبكي ، والأسنوي ،والزركشي ، وابن الهمام ، وابن النجـــار ، وابن عبدالشكور والشـــوكاني .

(انظـــر : التمهيد : لأبي الخطاب ٣٤٦/٣ ، روضة الناظر ٣٦٦/١ ، الإحكام : للآمـــدي ٣١٧/١ ، منتـــهى السول والأمـــل ص/٥٩ ، بيان المختصر ص/٥٨١ ، الإبهاج ٣٩٣/٢ ، نهاية السول ٣١٥/٣ ، البحر المحيـــط : للزركشي ٥١١/٤ ، التحرير : لابن الهمام ٢٣٠/٣ ، شرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢ ، مسلم الثبـــوت ٢٢٤/٢ ، إرشاد الفحول ص/٨٤ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٢٨١) .

(٥) نقـــله عن ابن فورك الإمام الرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وابن السبكي ، والأسنوي ، والزركشي ، وابـــن الهمام ، وابن النجار ، وابن عبدالشكور ، والشوكاني .

(انظـــر : المحصول ٢٠٦/١/٢ ، الإحكام : للآمدي ٣١٧/١ ، بيان المختصـــر ص/٥٨١ ، الإبهـــاج ٣٩٣/٢ ، نهاية السول ٣١٥/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٥١١/٤ ، التحرير : لابن الهمام ٢٣٠/٣ ، شرح الكوكب المنـــير ٢٤٦/٢ ، مسلم الثبوت ٢٢٤/٢ ، إرشاد الفحول ص/٨٤) .

وسُـلَيْم الـرازيُّ[١] : اشتراطه . والمُخْتَـار الأَوّل ([**لأَنّ الدّليلَ**][٢]) السّمعي (**قَـامَ**)[٣] على حُجّية[٤] الإجْمَاع (**بدُونِه**[٥]) يعني : مـن غَـيْر / اشْتِرَاط انْقِراض العَصْر ؛ لأنه عامّ يتناول[٦] ما انقرض عَصْره ، وما لم ينْقَـرض ولو في لحظةٍ واحدةٍ مُطْلقاً ، غير مُقيد بانْقِراض العَصْر . ١٠٩ ب م

(**قِيـلَ**[٧]) : لو لم يُشترط[٨] [**لم**][٩] يصح رجوع **بَعْضهم** ؛ لا ستلزام الرجوع مُخالفة الإجْمَاع ، لكن الرجُوع ثَابِت ، فقد ([**وافق الصَّحَابة عَلِيـاً ، رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمْ ، في منْع بَيْع أُمّ الوَلد ، ثُمّ رَجعَ**][١٠]) عَنْـهُ[١١] .

(**وَرُدّ**[١٢]) ذٰلِكَ ([**بالمَنْع**][١٣]) أيّ: بمَنْع ثبُوت الإجْمَاع قَبْل الرجُوع ،

---

(١) ونقـله عن سُـليم الرّازي الزّركشي ، وابن النّجار ، وابن أمير بادشـاه .

(انظر : البحر المحيط : للزركشي ٥١١/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٤٦/٢ ، تيسير التحرير ٢٣٠/٣) .

(٣،٢) مطموس في نسـخة " هـ " .

(٤) في نسـخة " هـ " : حجيتـه .

(٥) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٦) في نسـخة " هـ " : متنـاول .

(٧) مطموس في نسـخة " هـ " .

(٨) في نسـخة " هـ " : يجب .

(٩) سـاقط من أصل نسخة " م " ومثبت في هامشها .

(١٠) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(١١) روى البَيْهقي - في " سُـننه " - عن عُبيدة عن عَلِي - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ - قَالَ : ((اجْتَمع رَأْيي وَرَأْي عُمَـر عَلىٰ عتق أُمّهات الأَوْلاد ، ثُمّ رَأَيتُ بَعْد أن أرقهن في كذا وكذا . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : رَأْيك وَرَأْي عُمر في الجَمَاعـة أَحَب إليّ من رَأْيك وَحْدك في الفُرقة)) .

(انظر : سنن البيهقي - كتاب : عتق أمهات الأولاد - باب : الخلاف في أمـهات الأولاد ٣٤٨/١٠ ، المعتـبر ص/٩٥ ، تخريج أحاديث المختصر ١٦٧/١ ، تلخيص الحبير ٢١٩/٤) .
قال الغزالي - في " المستصفى ١٩٥/١ " - : لو صح إجماع الصحابة قاطبة لما كان هذا يدل من مذهب علـي ، رضي الله تعالى عنه ، على اشـتراط انقراض العصر ، ولو ذهب إلى هذا صريحاً لم يجب تقليـده ، كيـف ! ولم يجتمع إلا رأيه ورأي عمر - كما قال - وأما قول عبيدة : رأيك في الجماعة . ما أراد به موافقة الجماعة ؛ وإنمـا أراد به : أن رأيـك في زمان الألفة . والجماعة ، والاتفاق ، والطّاعة للإمام أحب إلينا مـن رأيـك في الفتنـة ، والفرقة ، وتفرق الكلمة .

(١٣،١٢) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

ولا يصح منْع ثُبوت الرجُوع ؛ لأنه ثبَـت ، فقد رواه **حَمّاد بْن زَيْـد**[١][٢] .

المسْـألة (الرَّابِعـة)

المَسْألة الرّابعة لا يُشـترط التّـواتر في نَقْـل الإجْمَاع

الإجْمَاع (**[لَا يُشْترط التّواتر في نقْـله[١]]**[٢]) بل يجب العَمل بـه وإن نُقِـل بخبر الوَاحِد ، لأنه دليل ، فجاز التمسك بمظْنُونِهِ ، كمـا يجـوز بمعلُومِـهِ (**كالسُّنَّة**[٣]) حيث جاز نقلها بالآحاد . **واخْتَارهُ الإمَام الرّازِي**[٤] ،

---

(١) هـو حمّاد بن زيد بن درهم ، الأزدي ، الجهضمي ، البصري ، الأزرق . يكنى : بأبي إسماعيل . كـان محدثـاً ، حافظاً ، ثقة ، ثبتاً . قال عبدالرحمٰن بن مهدي : أئمـة الناس أربعة : الثوري بالكوفة ، ومالك بالحجاز ، وحمـاد بن زيد بالبصرة ، والأوزاعي بالشام . روى عن أيوب السختياني ، وأنس بن سيرين . وعنه ابن المبـارك ، وابـن مهدي . توفي سـنة ١٧٩هـ .

(انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٢٢٨/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص/٨٧ ، طبقات الحفاظ ص/٩٦ ، العـبر ٢١١/١) .

(٢) روى حَمّاد بن زَيْد عن أيُّوب عن ابْن سِيرين عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِيّ - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه قَالَ : ((اقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ فإنِّي أكْرَهُ الاخْتِلَافَ حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاس جَمَاعَةٌ ، أوْ أمُوتُ كَمَا مَاتَ أصْحَـابِي)) .

(انظـر : فتح الباري بشرح صحيح البُخاري - كتاب : فضَائل الصّحابة - باب : مناقب عليّ بن أبي طَـالِب ٥٩/٧ ، تخريج أحاديث المُختصر ١٦٩/١ ، المُعتبر ص/٩٦) .

(٣) قـال الآمدي - في " الإحكام ٣٤٣/١ " - : " اختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد ، فأجـازه جماعـة مـن أصحابنا ، وأصحاب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - والحنابلة . وأنكره جماعة من أصحاب أبي حنيفة ، وبعـض أصحابنا ، كالغـزالي ، مع اتفـاق الكل على أن ما ثبت بخبر الواحد لا يكون إلا ظنيـاً في سـنده ، وإن كان قطعياً في متنه . ثم قال : وبالجملة فالمسألة دائرة على اشتراط كون دليل الأصل مقطوعاً به ، وعلـى عـدم اشتراطه ، فمن اشـتراط القطع منع أن يكون خبر الواحد مفيداً في نقل الإجماع . ومن لم يشترط ذلك ، كـان الإجماع المنقول على لسان الآحاد عنده حجة " .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ٥٣٤/٢ ، إحكام الفصول ٤٣٦/٢ ، أصول السرخسي ٣٠٢/١ ، المستصفى ٢١٥/١ ، المحصول ٢١٤/١/٢ ، روضة الناظر ٣٨٧/١ ، منتهى السول والأمل ص/٦٤ ، شرح تنقيح الفصـول ص/٣٣٢ ، بيـان المختصر ص/٦١٣ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٦٣٠/٢ ، الإبهاج ٣٩٤/٢ ، نهايـة السـول ٣١٨/٣ ، البحر المحيط : للزركشي ٥١٧/٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٢٤/٢ ، تيسير التحرير ٢٦١/٣ ، فواتـح الرحموت ٢٤٢/٢ ، إرشاد الفحول ص/٨٩ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص/٢٨٤) .

(٤،٥) مطمـوس في نسـخة " هـ " .

(٦) انظـر : المحصـول ٢١٤/١/٢ ، نهـاية السـول ٣١٨/٣ .

والآمِدِي[١] ، وأَتْباعُهما[٢] ، كابن الحَاجِب[٣][٤] .

وقِيـــلَ : ليْس بحُجّة . ونَقَـلَهُ الإِمَام الرّازِي عن الأَكْثَرِين[٥] .

المَسْـــألة (الخَامِســـة)[٦]

المَسْأَلة الخَامِسة الإِجْمَـــاع إذا عارضـــه نصّ أوّل القَابل لَهُ

الإِجْمَاع ([إذا عَارَضه نَصّ أوّل القَـابِل لَـهُ][٧]) منْهما ، وجُمِـــع بينهما بـــه ، كما إذا كان أحدهما عاماً والآخـــر خاصاً ، فيـــأوّل[٨] العـــامّ بتخصيصه بالخاصّ / . ١١٠ ب هـ

أو كانا خَاصيْن ، فيُحمل أحدهما على الحَقِيقة ، والآخر علـــى المجَـــاز ؛ جَمْعاً بيْن الدَّليـــلَيْن .

---

(١) انظـــر : الإحـــكام : للآمـــدي ٣٤٣/١ ، نهـــاية الســـول ٣١٨/٣ .

(٢) انظـــر : نهـــاية الســـول ٣١٨/٣ .

(٣) انظـــر : منتهى السول والأمل ص/٦٤ ، بيان المختصر ص/٦١٣، نهاية السول ٣١٨/٣ .

(٤) وهو الصحيح عند أبي الحســـين البصـــري ، والباجي ، وغيرهمـــا .

(انظـــر : المعتمـــد ٥٣٥/٢ ، إحـــكام الفصـــول ٤٣٦/٢) .

(٥) وقيـــل : ليس بحجـــة ، ونقـــله الإمام الرازي عن الأكثرين ، وكـــذا القرافي ، وهو قول القاضي أبي جعفـــر ، وابن جـــرير ، واختـــاره الغـــزالي .

(انظر : إحكام الفصول ٤٣٦/٢ ، أصـــول السرخسي ٣٠٢/١ ، المستصفى ٢١٥/١ ، المحصـــول ٢١٤/١/٢ ، شرح تنقيح الفصـــول ص/٣٣٢ ، نهاية السول ٣١٨/٣ ، إرشاد الفحول ص/٨٩) .

(٦،٧) مطمـــوس في نســـخة " هـــ "

(٨) في نســـخة " م " : فتـــأول ، وفي نســـخة " هـــ " : فتناول : وهو ســـهو من النســـاخ .

(**وَإِلّا**) : أيّ : وإن لم يكن شئ منْهُما قَابلاً للتأويل[١] (**تَسَاقَطا**[٢]) إذْ ردّ أحدهما ، وقبُول الآخر ترْجِيح بلا مُرجح ، وإنه باطل .

هٰذا كُلّه إذا كانا ظنيين . أمّا إذا كانا قَطْعيين فلا تعارض بينهما ، وكذا لو كان أحدهما قطْعياً ، والآخر ظنياً ، بل يعمل بالقَطْعي ؛ لإلغاء المظْنُون في مقابلة القَاطِع . وهُنا فَوائِد في " **الأَصْل** " [٣] .

---

(١) في نسخة " هـ " : لتأويل .

(٢) قال الأسنوي - في " نهاية السول ٣/٣٢٠ " - : " إذا عارض الإجماع نص من الكتاب ، أو السنة ، فإن كان أحدهما قابلاً للتأويل بوجه ما ، أول القابل له ، سواء كان هو الإجماع ، أو النص ؛ جمعاً بين الدليلين . وإن لم يكن أحدهما قابلاً للتأويل تساقطا ؛ لأن العمل بهما غير ممكن ، والعمل بأحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح ، وهذا كله إذا كانا ظنيين ، فإن كانا قطعيين ، أو كان أحدهما قطعياً ، والآخر ظنياً ، فلا تعارض " .

(وانظر تفصيل المسألة في : المعتمد ٢/٥١٩ ، المحصول ٢/١/٣٠١ ، شرح المنهاج : للأصفهاني ٢/٦٣١ ، الإبهاج ٢/٣٩٤ ، جمع الجوامع ٢/٢٠١ ، مناهج العقول ٢/٣١٥ ، نهاية السول ٣/٣٢٠) .

(٣) رأيت أن أختم مبحث " الإجماع " هذا بتنبيه أورده الزركشي - في كتابه " البحر المحيط ٤/٤٢٢ " - وضح فيه وجه وضع الإجماع في " أصول الفقه " حيث قال : قيل : إن هذه المسألة ليست من صناعة الأصولي ، كما لا يلزم تثبيت الكتاب ، والسنّة ؛ فلذلك ينبغي أن لا يلزمه تثبيت الإجْماع ! .
وأجيب : بأن الإجماع لما كان أمراً راجعاً إلى السنّة ، موجوداً فيها بالاستِرواح لا بالنصّ ، وبالقوة لا بالفعْل ، احتاج إلى تثبيته ، وإخراجه من تلك القوة إلى الفعل ، حتى يصير أصلاً ثالثاً ، من الأصول الأول ، ينزل منزلة الكِتاب ، والسُّنة في التبيان والظهور .

فَهْرس الموضُوعَات

الموضُـــــوع	رقم الصفحة
البَـاب الثَّـانِـي فـي الأَوامـر والنَّـواهِـي وفيـه فصُـول	٥٢١-٥٨٨
الفَصْـل الأَوَّل فـي لفْـظ الأَمْـر	٥٢٢ _ ٥٣٢
❁❁ وفيـه مسْـألتَـان	
❁ المسْألة الأُولىٰ : في حَـدّ الأَمْـر	٥٢٣ – ٥٢٨
❁ المسْألة الثّانية : الطّلب بديهي التصَور	٥٢٨ – ٥٣٢
❁❁❁❁	
الفَصْـل الثَّـانِي فـي صِيغـة الأَمْـر	٥٣٣-٥٧٥
❁❁ وفيـه سِـت مسَـائـل	
❁ المسْألة الأُولىٰ : في بَيان المَعاني التي تردَ لَها صِيغة " افعَلْ "وعدّدها سِتّة عَشَر	٥٣٤ – ٥٤٤

❁ المسْألة الثّانية : صِيغة " افْعَلْ" حَقِيقة في الوجُوب ٥٤٤ – ٥٥٨
مجَــازٌ في البَــاقِــي .

❁ المسْألة الثّالِثة : الأَمْر بعد التّحْريم للوجُـــوب ٥٥٩ – ٥٦١
وَقِيــلَ : للإبَــاحــة .

❁ المسْألة الرّابِعة : الأَمْــر المُطْلق لا يُفيد التّكــرار ٥٦٢ – ٥٦٨
ولا يدْفعــه .

❁ المسْألة الخَامِسة : الأَمْــر المُعلّق بشَرط أَوْ صِفــة ٥٦٩ – ٥٧١
لا يقْتضي التّكرار لفْظاً ويقْتَضِيه قِياساً

❁ المسْألة السّادِسة : الأَمْر المُطْلق هُــلْ يُفيدُ الفَــور ٥٧١ – ٥٧٥
أَمْ الــتّــراخـــي ؟

❁❁❁❁

الفَصْل الثّالِث
في
النّــواهِي

❁❁ وفيــه أرْبَــع مسَــائِـل

❁ المسْألة الأُولى : النّهْــي يقْتَضِــي التّحْــرِيم ٥٧٧ – ٥٨٠
❁ المسْألة الثّانية : هل يدلُ النّهي على الفسَاد أَمْ لَا؟ ٥٨٠ – ٥٨٥
❁ المسْألة الثّالِثة : مُقتضــى النّهْــي فِعْل الضِــدّ ٥٨٦ – ٥٨٧
❁ المسْألة الرّابِعة: أقسَــــام النّهْــي ٥٨٨

❁❁❁❁

البَـاب الثَّـالِـث ٥٨٩-٧٣٠
فـي
العُمـوم والخُصـوص
وفيــه فصُــول
الفَصْـل الأوّل : في العُمـوم ٥٩٠-٦١٤
وفيـــه

❁❁ تعْـريـف العَـامّ وأربَـع مسَـائـل : ٥٩١
❁ المسْألة الأُولىٰ : في الفَرق بيْن المُطلق ، والمعْرفــة والنّكرة ، والعَــدّد ، والعَــامّ ٥٩٤ – ٥٩٥
❁ المسْألة الثّانية : العُموم إمّا لُغة أو عُرفاً أو عقْــلاً ٥٩٥ – ٦٠٩
❁ المسْألة الثّالِثة : الجَمْع المُنكر لا يقْتضي العُمــوم ٦٠٩ – ٦١٠
❁ المسْألة الرّابعة : نفْي المُساواة هل يقتضي العُموم؟ ٦١١ – ٦١٤

❁❁❁❁

الفَصْـل الثّـانِـي ٦١٥-٦٤٥
فــي
الخُصـوص

❁❁ وفيــه سِـت مسَـائـل :
❁ المسْألة الأُولىٰ : في حــــدّ التّخْصِيــص ٦١٦ – ٦١٩
❁ المسْألة الثّانية : القَابل للتخْصِيص حُكم ثَبَتَ لمتُعدّد ٦١٩ – ٦٢٥
❁ المسْألة الثّالِثة : يجوزُ التّخْصِيص مابقي غيْرمحصُور ٦٢٦ – ٦٣٤
❁ المسْألة الرّابِعة: العَــامّ بعد التّخْصِيص هــل هــو حَقِيقةٌ أَمْ مجَــازٌ ؟ ٦٣٤ – ٦٣٨

❁ المسْألة الخَامِسة: المُخصّص بمُعيّن حُجّة على الصَّحِيح ٦٣٨ - ٦٤١
❁ المسْألة السّادِسة: يُستدل بالعَامّ ما لم يظْهر المُخَصّص ٦٤١ - ٦٤٥

❁❁❁❁

الفَصْل الثَّالِث ٦٤٦-٦٧٩
في
المُخصّص
أولاً : المُخصِّص المُتصِل ٦٤٧-٦٧٧

أقسام المُخصِّص المُتصل أَرْبعة :
❁❁ الأَوّل : الاسْتِثْنَاء . وفيه أَرْبَع مسَائل: ٦٤٧-٦٦٩
❁ المسْألة الأُولىٰ : في شَرْط الاسْتِثْنَاء . ٦٥١ - ٦٥٩
❁ المسْألة الثّانية : الاسْتِثْنَاء من الإثْبات نفْي وبالعكْس خِلافاً لأبي حَنِيفة . ٦٥٩ - ٦٦٢
❁ المسْألة الثَّالِثة : حُكْم الاسْتِثْنَاءات المُتعَدّدة. ٦٦٢ - ٦٦٣
❁ المسْألة الرّابعة: حُكْم الاسْتِثْنَاء المذْكُور عقب الجُمل ٦٦٤ - ٦٦٩

❁❁ الثَّانِي: الشَّرْط. وفيه تعْريفه، ومسْألتَان: ٦٦٩-٦٧٤
❁ المسْألة الأُولىٰ : متى يُوجد المشْرُوط ؟ ٦٧٢
❁ المسْألة الثّانِية : تَعدّد الشَّرط والمشْرُوط ٦٧٢ - ٦٧٤

❁❁ الثَّالث : الصّفة . وفيه : ٦٧٤-٦٧٥
- تعْريف الصّفَة ، ومثَالها . ٦٧٤-٦٧٥
- الصّفة كالاسْتِثْنَاء فيما قَبْلها . ٦٧٥

❁❁ الرَّابع : الغَاية . وفيه : ٦٧٦-٦٧٧
- تعْرِيف الغَايِة . ٦٧٦
- حُكْم ما بعْدها خِلاف ماقبْلها، ومِثال ذَلِكَ ٦٧٦-٦٧٩

❁❁❁❁

ثانياً : المُخَصّص المُنْفَصِل ٦٨٠-٧٣٠

❁❁ أقْسَام المُخَصّص المُنْفَصِل ثَلاثة :
❁ الأوَّل : العَقْل ، ومثَاله . ٦٨١-٦٨٢
❁ الثَّاني : الحِسّ ، ومثَاله . ٦٨٢
❁ الثّالِث: الدّلِيل السَّمْعِي ، وفيه تِسْع مسَائل : ٦٨٣-٢٧٦
⇦ المَسْألة الأُولىٰ : تَخْصِيص العَامّ بالخَاصّ عنْد تعَارُضهما . ٦٨٣ - ٦٨٦
⇦ المَسْألة الثّانية : تَخْصِيص المَقْطُوع بالمَقْطُوع . ٦٨٦ - ٦٩١
⇦ المَسْألة الثّالِثة : تَخْصِيص المَقْطُوع بالمَظْنُون . ٦٩٢ - ٧٠٥
⇦ المَسْألة الرّابِعة: تخْصِيص المَنْطُوق بالمَفْهُوم . ٧٠٦ - ٧٠٨
⇦ المَسْألة الخَامِسة: تخْصِيص العَامّ بالعَادة . ٧٠٨ - ٧١٢
⇦ المَسْألة السّادِسة: خُصوص السَّبَب لا يُخَصّص ، وكذا مذْهب الرَّاوي . ٧١٢ - ٧١٩
⇦ المَسْألة السّابعة : إفْراد فَرْد لا يُخَصّص . ٧١٩ - ٧٢١
⇦ المَسْألة الثّامِنة : عطْف الخَاصّ على العَامّ لا يُخَصّص، ٧٢٢ - ٧٢٤
⇦ المَسْألة التّاسِعة : عود ضَمِير خَاصّ لَا يُخَصّص . ٧٢٤ - ٧٢٦
❁ تَذْنِيب : في بيَان سَبَب ذكْر " المُقيد " في بَاب " المُطْلق " ٧٢٦-٧٣٠

❁❁❁❁

البَاب الرّابع في المُجْمَل والمُبين وفيه ثلاثة فصُول ٧٣١-٧٧٠

الفَصْل الأَوّل في المُجْمَل ٧٣٣-٧٤٥

❁❁ وفيه ثَلاث مسَائل :

❁ المسْألة الأُولىٰ : أقْسَام المُجمَل ٧٣٤-٧٤٣

❁ المسْألة الثّانية : الخِلاف في إجْمَال قوله تعالىٰ : ﴿ وامسَحُوا برُؤسِكُمْ ﴾ ٧٤٣ - ٧٤٤

❁ المسْألة الثّالِثة: الخِلاف في إجْمَال آيَة السّرقة . ٧٤٥

❁❁❁❁

الفَصْل الثّاني في المُبَيّن وفيه ٧٤٦-٧٦٨

❁❁ أَقْسَام المُبَيّن وأمْثِلته ومسْألتَان: ٧٤٨-٧٤٩

❁ المسْألة الأُولىٰ : البَيان بالقَوْل والفِعل وأمثِلته ٧٤٩ - ٧٥٤

❁ المسْألة الثّانية : لا يجوزُ تأْخِير البَيان عن وقْت الحَاجة ٧٥٥ - ٧٦٨

❁ تنْبِيه : في بَيان جَواز تأْخِير التبلِيغ إلىٰ وقْت الحَاجِة ٧٦٨

❁❁❁❁

الفَصْل الثَّالث ٧٦٩-٧٧٠
في المُبَيَّن لَهُ

وفيه

❁ إيجاب البيَان لِمَنْ أُريد فَهْمُهُ . ٧٧٠
❁ أسْبَاب بيَان المُجْمَل للمُكَلَّف . ٧٧٠

❁❁❁❁

البَاب الخَامِس ٧٧١-٨٢٣
في
النَّاسِخ والمَنْسُوخ
وفيه فصْلان

الفَصْل الأَوَّل : في النَّسْخ ٧٧٢-٨٠٢
وفيه

❁❁ تعْريف النَّسْخ وسِت مسَائل : ٧٧٢-٧٧٥
❁ المَسْألة الأُولىٰ : في وقُوع النَّسْخ . ٧٧٧ – ٧٨٣
❁ المَسْألة الثَّانية : في جَواز نسْخ بعْض القُرآن ببعْض . ٧٨٤ – ٧٨٩
❁ المَسْألة الثَّالِثة : في جَواز نَسْخ الوجُوب قَبْل العَمل خِلافاً للمُعْتَزِلة . ٧٩٠ – ٧٩٤
❁ المَسْألة الرَّابِعة: في جَواز النَّسْخ بلا بَدل ، أَوْ بِبَدل أثْقَل مِنهُ . ٧٩٤ – ٧٩٧
❁ المَسْألة الخَامِسة: في جواز نَسْخ الحُكْم دُون التِّلاوة . ٧٩٧ – ٨٠٠
❁ المَسْألة السَّادِسة: في جَواز نَسْخ الخَبَر المُستقبل خِلافاً لأبي هَاشِم . ٨٠٠ – ٨٠٢

الفَصْـل الثَّـانِـي ٨٠٣-٨٢٣
فـي
النَّاسـخ والمَنْسُـوخ
وفيــه

❁❁ خمْس مسَــائـل ، وخَاتِمـة :

❁ المسْألة الأُولىٰ : في نَسْخ الكِتَاب بالسُّــنّة وبالعَكْس ٨٠٤ – ٨٠٩

❁ المسْألة الثّانِية : في عَدم جَواز نسْخ المُتواتر بالآحاد ٨٠٩ – ٨١٢

❁ المسْألة الثّالثة : الإجْماع لا يُنسخ ولا يُنسخ بــه ٨١٣ – ٨١٤

❁ المسْألة الرّابعة: نسْخ الأَصْل يستلزِمُ نسْخ الفَحْوى وبالعَــكْس . ٨١٥ – ٨١٧

❁ المسْألة الخَامِسة: الزيَادة على النَّص لينست بنسْخ ٨١٧ – ٨٢١

❁ خَــاتِمــة : في بَيان ما يُعرف به النّاسخ من المَنْسُوخ ٨٢٢ – ٨٢٣

❁❁❁❁

الكِتَــاب الثَّــانِـي ٨٢٤-٩٩٥
فــي السُّــنَّــةِ
وفيــه بَابَــان

البَاب الأَوّل : في أَفْعَاله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم ٨٢٧-٨٥٠

❁❁ وفيــه خمْس مسَــائـل :

❁ المسْألة الأُولىٰ : في عصْمة الأَنْبِيَاء عَلَيْهم الصَّلاة والسَّلام ٨٢٨ – ٨٣٠

❁ المسْألة الثّانية : في حُكم الأَفْعَال الجِبلية للرَّسُول صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم . ٨٣٠ – ٨٣٩

❁ المسْألة الثّالِثة : الطّرق التي يُعرف بها جهة فعْله صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم . ٨٤٠ – ٨٤٣

❁ المسألة الرَّابِعة : في حُـكم تعَـارُض الأَفْعَـال . ٨٤٤ – ٨٤٧
❁ المسْألة الخَامِسة: هل تُعبّد النَّبي صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم بشَرْعٍ قَبْل النُّبـوة ؟ . ٨٤٨ – ٨٥٠

❁❁❁❁

البَـاب الثَّـانـي في الأَخْبَـار ٨٥٣-٩٥٥

وفيـه ثَلاثـة فُصُـول

الفَصْـل الأَوّل : في ما عُلم صِدْقُه وفيـــه

❁❁ أَقْسَام الخَبر المعلُوم صِدْقـه :

⇦ الأَوّل : ما عُلم وجُود مُخبره بالضَّرورة أَوْ الاستِدْلال . ٨٥٦
⇦ الثَّاني: خبَـر اللّـه تعَـالىٰ . ٨٥٦
⇦ الثَّالث: خبَـر رَسُوله صلَّى اللهُ عَلَيْه وَسلّم . ٨٥٦
⇦ الرّابع: خَبَـر كُلّ الأُمّـــة . ٨٥٦ – ٨٥٧
⇦ الخَامِس: خَبَـر جَمْـع عَظِـيم . ٨٥٧
⇦ السَّادِس: الخَبر المحفُـوف بالقَـرآئـن . ٨٥٧ – ٨٥٨
⇦ السَّابع : المتُواتر ، وفيـه أَرْبَـع مسَـائل : ٨٥٨ – ٨٧٣
❁ المسْألة الأُولىٰ : الخَبر المتُواتر يُفيد العِلْم خلافاً للسمنية ٨٥٩ – ٨٦١
❁ المسْألة الثّانِية : الخَبر المتُواتـر يُفيـد العِلْم الضَّروري ٨٦٢ – ٨٦٤
❁ المسْألة الثّالِثة : في ضَـابط الخَـبر المتُواتـر ٨٦٤ – ٨٧٢
❁ المسْألة الرّابعة: التّواتـر بحسَـب المَعْـنى ٨٧٢ – ٨٧٣

❁❁❁❁

الفَصْل الثّانِي في ما عُلم كذْبه وفيه ٨٧٤-٨٨٠

❁❁ أقْسَام الخَبر المعْلُوم كذْبه :

- الأوّل : ما عُلم خِلافه ضَرورة واسْتِدْلَالاً . ٨٧٥
- الثّاني: مَا لَوْ صَح لتوفرت الدّواعي على نقْله. ٨٧٦ – ٨٧٩

❁ مسْألة : في بَيان كذب بعْض ما نُسب إلى الرَّسُول صلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّم وأَسْباب ذَلِكَ. ٨٧٩ – ٨٨٠

❁❁❁❁

الفَصْل الثّالِث في ما ظُن صِدْقه من الأَخْبَار ٨٨١-٩٥٥

❁❁ وفيه طَرَفان :

❁ الطّرَف الأوّل : في إيجاب العَمل بخبر الآحاد وآراء العُلماء في ذلِك. ٨٨٢ – ٨٨٨

❁ الطّرف الثّاني: في شَرائط العَمل بخَبَر الوَاحِد ، وهو على ثلاثة أقْسَام : ٨٨٨

❁ القِسْم الأوّل : في شُروط المُخبر ، وهي خَمْسَة :

١ – التّكْليف ، ٨٨٩–٨٩١

٢ – كونه من أَهْل القِبْلة ، ٨٩١–٨٩٤

٣ – العَدالة ؛ وفيها أرْبَع مسَائل : ٨٩٥–٩٠٣

- المسْألة الأُولىٰ : اشْتراط العَدّد في التّزكية. ٩٠٣ – ٩٠٤

⇦ المسْألة الثّانية : هلْ يجبُ ذكْر السّبّب في الجَرح والتعْدِيل أَمْ لا ؟ . ٩٠٤ - ٩٠٦
⇦ المسْألة الثّالثة : يُقَدّم الجَرْح على التعْدِيل إذا أُطلقاعنْد التّعارُض . ٩٠٧
⇦ المسْألة الرّابِعة: في بَيان الطُّرق التي تحصُل بهـا التّـزكِيـة . ٩٠٨ - ٩١٠
٤ - الضَّبـط . ٩١٠-٩١٤
٥ - شَرَطَ أبو حَنيفة - رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْه - فِقْـه الرّاوي إنْ خَـالف القِيـاس . ٩١٤ - ٩١٦

❁ القِسْم الثّاني : في شُـروط المُخـبر عنْـه . ٩١٦ - ٩٢٠
❁ القِسْم الثّالث : في أَلْفَاظ الرُّواة وكيفيّة الأَداء ، ٩٢٠ - ٩٥٥
وفيـه خمْس مسـائـل :
⇦ المسْألة الأُولىٰ : في مَراتب رِواية الصَّحابي بحسب السَّماع . ٩٢١ - ٩٢٧
⇦ المسْألة الثّانية : في مَراتـب رِواية غـيْر الصَّحابي عن الشَّيْخ . ٩٢٧ - ٩٣٦
⇦ المسْألة الثّالثة : في حُـكم المُرسـل . ٩٣٦ - ٩٤١
❁ فَرْعان على عدم قبُول الخبَر المُرسل : ٩٤١
الفَرْع الأَوّل : في شُروط قبُول المُرسل . ٩٤١ - ٩٤٣
الفَرْع الثّاني: حُكْم المُرسـل إذا أُرسـل مـرّة وأُسـند أُخـرى . ٩٤٣ - ٩٤٤
⇦ المسْألة الرّابِعة: في حُكم الرِّواية بالمعْنى والمذَاهب فِيها ٩٤٥ - ٩٥١
⇦ المسْألة الخَامِسة:في معْرفة زِيادات الثِّقات، وحُكمها ٩٥٢ - ٩٥٥

الكِتَـاب الثَّـالـث ٩٥٦-١٠٤٩
فـي الإجْمَـاع

وفيـه ثلاثة أبْـواب
البَاب الأوّل: في كَـونِه حُجّة ٩٦٤-٩٩٦

❁❁ وفيـه سِـت مسَـائـل :

❁ المسْألة الأُولىٰ : في إثْبات الإجْمَاع على مُنْكِريه ٩٦٤ - ٩٦٦
❁ المسْألة الثّانية : في حُجّيـة الإجْمَـاع ٩٦٧ - ٩٨٣
❁ المسْألة الثّالِثة : إجْمَاع أَهْل المَدِينة حُجّة عنْـد الإمَام مَالِك رَضِي اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ . ٩٨٤ - ٩٨٦
❁ المسْألة الرّابِعة : إجْمَاع العِترة حُجّة عنْد الشِيعة. ٩٨٧ - ٩٩٠
❁ المسْألة الخَامِسة: هل إجْمَاع الخُلفاء الأَرْبعة حُجّة ؟ ٩٩١ - ٩٩٤
❁ المسْألة السّادِسة: في بَيان ما يثبُت به الإجْمَـاع وما لا يثبُـت بـه . ٩٩٥ - ٩٩٦

❁❁❁❁

البَـاب الثّـاني ٩٩٧-١٠٢٩
فـي أنْـواع الإجْمَـاع

❁❁ وفيـه سِـت مسَـائل وفَـرْع :

❁ المسْألة الأُولىٰ : إذا اخْتَلفُوا على قَوْلَيْن فَهَلْ لمن بعْدهم إحْـدَاث قول ثَالِـث ؟ ٩٩٨ - ١٠٠٤
❁ المسْألة الثّانية : إذا لم تفصل الأُمّة بيْن مسألتيْن فهل لمن بعْـدهم الفَصْـل ؟ ١٠٠٥-١٠٠٨

❁ المسْألة الثّالِثة : هلْ يجُوز الاتفَاق على الحكم بعْد الاخْتِــلاف فِيــه ؟ ١٠٠٩-١٠١٢

❁ المسْألة الرّابِعة : هل اتفَاق مُجتهدي عصْر ثَانٍ على أحد قوْلي العَصْرالأَوّل يُعتبر إجْمَاعاً؟ ١٠١٢-١٠٢١

❁ المسْألة الخَامِسة: إذا مَاتَتْ إحْــدى الطَّائفتيْن بعْــد الاخْتِلاف يصيرُ قَوْل البَاقين حُجّة ؟ ١٠٢٢

❁ المسْألة السَّادِسة: في الإجْماع السكُوتي، والمذَاهب فيه ١٠٢٣-١٠٢٧

❁❁ فــــــــرْع :في بَيان أن قوْل البعْض وسكُوت البَاقين فيما تعمّ به البلوى يُعتبر إجماعاً سكُوتياً . ١٠٢٨-١٠٢٩

❁❁❁❁

البَـاب الثَّـالِـث ١٠٣٠-١٠٤٩
فــي شَـرائِـط الإجْمَــاع

❁❁ وفيـه خمْس مسَـائـل ، وفَرْعَـان :

❁ المسألة الأُولى : فيما يُشــترط في الإجْمَــاع . ١٠٣١-١٠٣٦

❁ المسْألة الثّانية : لا بُــدّ للإجماع من سَــندٍ . ١٠٣٧-١٠٣٩

❁ وفيها فَرْعَـان :

- الفَرْع الأَوّل : جواز الإجْماع عن الأَمارة . ١٠٤٠-١٠٤٣

- الفَرْع الثّاني : الإجْماع المُوافق لحديث لا يجبُ أن يكُون نَاشِــئــاً عنــه . ١٠٤٣-١٠٤٤

❁ المسْألة الثّالثة : هل يُشترط في انْعِقاد الإجْمَـاع انْقِـرَاض المُجمعِـين ؟ ١٠٤٥-١٠٤٧

❁ المسألة الرّابعة: لا يُشترط التّواتر في نقْل الإجْمَـاع ١٠٤٧-١٠٤٨

❁ المسألة الخَامِسة: الإجْمَـاع إذا عَارضـه نصّ أوْل القَـابـل لـه . ١٠٤٨-١٠٤٩

❁❁❁❁

تَمّ بِحَمْـدالله تَعَالىٰ وتوفِيقـه الجُـزء الثّـاني ، ويليـه الجُـزء الثّـالث وأولـه " **الكِتَـاب الرّابـع : في القِيَـاس** " .

والحمْدُلله تَعَالىٰ الّذي بنعْمتـه تَتم الصّـالحات - أوّلاً وآخـراً والصّـلاة والسّلام على أشْـرف الأنْبِيَـاء والمرْسـلين سَـيّدنا مُحَمّـد عَلَيْـه أفْضَـل الصّلاة وأتمّ التسْليم وعلى آلـه وصحبـه أجْمَعِـين .

❁❁❁❁